Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 15 of 100: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصوم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 15 – كتاب الصوم – Kitab al-Sawm (Fasting) 15

Bab 1 – باب وجوب الصوم وشروطه – Obligation and conditions of fasting

Sub-topic – Conditions for Obligation of Fasting 17

Sub-topic – Rulings on Children and Fasting 85

Sub-topic – Rulings on Menstruating and Postpartum Women . . 102

Sub-topic – Obligatory Acts of Fasting 107

Sub-topic – Recommended Acts of Fasting (Suhur and Iftar) 115

Sub-topic – Conditions for Validity of Fasting 133

Sub-topic – Forbidden Days for Fasting 158

Sub-topic – Rulings on Captives and Those in Unclear Months . . 165

Sub-topic – Rulings on the Day of Doubt 173

Sub-topic – Rulings on Sighting the Crescent Moon 180

Sub-topic – Rulings on the Disbeliever and Apostate 185

Sub-topic – Rulings on the Insane and Unconscious 191

Sub-topic – Rulings on the Sick and Traveler 195

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast and Expiation 196

Bab 2 – باب رؤية الهلال – Sighting the crescent 197

Sub–topic – Conditions for Obligation of Fasting Ramadan 198

Sub–topic – Day of Doubt (Yawm al–Shakk) 227

Sub–topic – Sighting the Crescent During the Daytime 324

Sub–topic – Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al–Matali') 343

Sub–topic – Traveler Between Different Sighting Regions 411

Sub–topic – Number and Reliability of Witnesses 450

Sub–topic – Ruling on a Single Witness's Sighting 519

Sub–topic – Completion of Thirty Days for Shawwal 601

Sub–topic – Ruling on Fasting Based on a Judge's Ruling 635

Sub–topic – Ruling on a Prisoner or Isolated Person 644

Sub–topic – Establishing the Crescent of Ramadan 660

Sub–topic – Recommended Supplication Upon Sighting the Crescent 725

Bab 3 – باب نية الصوم – Intention for fasting 732

Sub–topic – Time of Intention for Fasting 733

Sub–topic – Renewal of Intention 838

Sub–topic – Specification of Intention for Obligatory Fasts 867

Sub–topic – Intention for Unspecified Obligatory Fasts 944

Sub–topic – Intention for Menstruating Women 947

Sub–topic – Intention on the Day of Doubt 961

Sub–topic – Conditional Intention 995

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasts 1022

Sub-topic – Intention for Captives and Prisoners 1062

Sub-topic – Intention for Make-up Fasts 1068

Sub-topic – Intention for Fasting Ramadan 1072

Sub-topic – Place of Intention (Heart vs. Tongue) 1111

Sub-topic – Intention for Vowed Fasts 1135

Bab 4 – باب أركان الصوم – Pillars of fasting 1138

Sub-topic – Consciousness Requirement for Fasting 1139

Sub-topic – Ruling on Fasting in Janabah 1140

Sub-topic – Start and End of the Fast 1142

Sub-topic – Number of Pillars of Fasting 1143

Sub-topic – Ruling on Fasting After Disbelief or Menstruation . . 1159

Sub-topic – Ruling on Fasting While Sleeping 1160

Sub-topic – Ruling on Fasting While Unconscious 1161

Sub-topic – Pillars of Fasting: Abstention 1163

Sub-topic – Definition of True Dawn (Fajr Sadiq) 1164

Bab 5 – باب مفطرات الصائم – Things that break the fast 1165

Sub-topic – Forgetfulness, Ignorance, and Coercion 1166

Sub-topic – Intent and Deliberate Nullification 1260

Sub-topic – Mistaken Assumption about Dawn or Sunset 1322

Sub-topic – Substances Entering the Body via Openings 1386

Sub-topic – Residue in the Mouth and Saliva 1570

Sub-topic – Vomiting and Phlegm 1648

Sub-topic – Sexual Intercourse and Ejaculation 1719

Sub-topic – Medical Procedures and Unconsciousness 1797

Sub-topic – Insanity and Apostasy 1840

Sub-topic – Masturbation and Related Acts 1850

Sub-topic – Expiation and Obligation to Refrain 1885

Sub-topic – Ingestion of Food or Drink 1929

Sub-topic – Menstruation and Postnatal Bleeding 1969

Bab 6 – باب ما يكره للصائم – Disliked matters for the fasting person 1979

Sub-topic – Disliked Speech and Expressions 1980

Sub-topic – Disliked Actions Involving the Senses 1988

Sub-topic – Disliked Eating and Tasting Behaviors 2004

Sub-topic – Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.) 2019

Sub-topic – Disliked Actions for Young vs. Old Fasters 2071

Sub-topic – Disliked Actions That May Nullify Reward 2080

Sub-topic – Disliked Refraining from Speech 2103

Sub-topic – Disliked Continuous Fasting (Wisal) 2116

Sub-topic – Disliked Singling Out Days for Fasting 2135

Sub-topic – Disliked Obscenity and Sinful Acts 2160

Sub-topic – Disliked Use of Siwak and Oral Hygiene 2172

Sub–topic – Disliked Delaying Suhur 2188

Bab 7 – باب الأعذار المبيحة للفطر – Excuses permitting non–fasting 2195

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 2196

Sub–topic – Senility and Chronic Incapacity 2204

Sub–topic – Illness as an Excuse 2218

Sub–topic – Travel as an Excuse 2255

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast After Intending to Fast 2337

Sub–topic – Pregnancy and Nursing as Excuses 2355

Sub–topic – Rescuing Others and Breaking the Fast 2391

Sub–topic – Insanity and Unconsciousness 2406

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Breaking the Fast . . 2421

Sub–topic – Coercion and Necessity (e.g., saving a life) 2462

Sub–topic – Fidyah and Qada' for Excused Persons 2478

Sub–topic – Combining Multiple Excuses 2488

Sub–topic – Obligation to Break the Fast 2490

Bab 8 – باب قضاء الصوم – Making up fasts 2497

Sub–topic – Exemptions from Make–Up (Insanity, Childhood, Disbelief) 2498

Sub–topic – Make–Up for Unintentional Breaking of Fast 2549

Sub–topic – Obligation to Make Up Missed Fasts 2573

Sub–topic – Delaying Make–Up and Its Consequences 2626

Sub–topic – Intention and Consecutive Make–Up 2647

Sub–topic – Make–Up on Behalf of the Deceased 2676

Sub–topic – Feeding the Poor as Substitute for Make–Up 2741

Sub–topic – Make–Up When Next Ramadan Arrives 2752

Sub–topic – Make–Up for Menstruation and Irregular Bleeding . . 2779

Sub–topic – Make–Up for Apostasy and Intoxication 2839

Sub–topic – Make–Up for Travelers and Eid 2849

Sub–topic – Validity of Multiple Persons Fasting for One Deceased 2863

Sub–topic – Ruling on Day of Doubt for Make–Up 2881

Bab 9 – باب الكفارة والفدية – Expiation and fidyah 2892

Sub–topic – Expiation for Pregnant and Nursing Women 2893

Sub–topic – Expiation for Breaking Fast Without Intercourse . . . 2938

Sub–topic – Expiation for Intercourse During Ramadan 2994

Sub–topic – Expiation for Intercourse by Travelers and Others . . 3084

Sub–topic – Types of Expiation (Kaffarah) 3118

Sub–topic – Joint Liability of Spouses for Expiation 3157

Sub–topic – Conditions for Obligation of Expiation 3193

Sub–topic – Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations 3247

Sub–topic – Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions 3269

Sub–topic – Expiation for Breaking a Make–Up Fast 3315

Sub–topic – Fidyah for Delaying Make–Up Fasts 3322

Sub-topic – Payment and Substitution of Expiation 3416

Sub-topic – Fidyah for Elderly and Chronically Ill 3453

Bab 10 – باب صوم التطوع – Voluntary fasting 3510

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasting 3511

Sub-topic – Fasting Six Days of Shawwal 3549

Sub-topic – Fasting on Arafah and Ashura 3580

Sub-topic – Fasting Three Days per Month 3659

Sub-topic – Fasting on Mondays and Thursdays 3684

Sub-topic – Perpetual Fasting (Sawm al-Dahr) 3714

Sub-topic – Voluntary Fasting and Spousal Permission 3742

Sub-topic – Completing a Voluntary Fast 3758

Sub-topic – Fasting after Mid-Sha'ban 3769

Sub-topic – Fasting during Days of Tashriq 3775

Sub-topic – Recommended Days for Voluntary Fasting 3784

Sub-topic – Prohibited Days for Fasting 3841

Sub-topic – Fasting on the Day of Doubt 3852

Sub-topic – Breaking a Voluntary Fast 3868

Sub-topic – Disliked Acts in Voluntary Fasting 3914

Bab 11 – باب ليلة القدر – Laylat al-Qadr 3937

Sub-topic – Definition and Virtue of Laylat al-Qadr 3938

Sub-topic – Determination of the Night (Date and Scholarly Opinions)

Sub-topic – Signs and Descriptions of Laylat al-Qadr 3996

Sub-topic – Supplications (Du'a) for Laylat al-Qadr 4006

Sub-topic – Specificity to the Muslim Ummah 4009

Sub-topic – Continuity and Applicability (Until Judgment Day) . 4012

Sub-topic – Ruling on Seeking Laylat al-Qadr 4014

Sub-topic – Wisdom of Concealment and Benefit of Knowing Signs 4022

Sub-topic – Recommended Acts and Devotions on Laylat al-Qadr 4027

Sub-topic – Acts Emphasized in the Last Ten Days of Ramadan . 4033

Generated/General Bab – – General / Unclassified 4040

Sub-topic – Siwak and Oral Hygiene While Fasting 4041

Sub-topic – Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast) . 4089

Sub-topic – Fasting of Children and the Incapacitated 4210

Sub-topic – Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum) 4237

Sub-topic – Obligation and Conditions of Fasting 4382

Sub-topic – Sighting the Crescent Moon 4494

Sub-topic – Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly 4530

Sub-topic – Nullifiers of Fasting 4584

Sub-topic – Fidyah and Expiation (Kaffarah) 4694

Sub-topic – Make-up Fasts (Qada') 4744

Sub-topic – Prohibited Days for Fasting 4809

Sub-topic – Voluntary and Supererogatory Fasts 4864

Sub–topic – Recommended Fasts 4928

Sub–topic – Intention for Fasting 4945

Register of Source Works 4965

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 15

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشروطه

Obligation and conditions of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Fasting

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1577)

[مسألة: شروط وجوب الصوم] : ويتحتم وجوب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم. فأما الكافر: فإن كان أصليا.. فلا خلاف أنه لا يصح منه في حال كفره، ولا خلاف أنه لا يجب عليه القضاء بعد الإسلام، وهل هو مخاطب به في حال كفره، ويأثم بتركه؟ فيه وجهان لأصحابنا، مضى ذكرهما. وإن كان مرتدا.. فلا يصح منه في حال الردة، ولكنه يأثم بتركه، وإذا أسلم.. وجب عليه قضاؤه؛ لأنه قد التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط بالردة. وأما الصبي: فلا يجب عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه عبادة بدنية،

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1358)

فصل : والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) البقرة: 183) الآية قوله تعالى: كتب عليكم} أي: فرض عليكم كما قال تعالى:

{كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) المجادلة: 21) أي: فرض الله ثم قال: أياما معدودات) البقرة: 184) فلم يعين فيها زمان الصيام ثم بينه بقوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) فعين زمانه بعد أن ذكره مبهما، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيرا بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) البقرة: 184) وبه قال أكثر أهل

التفسير، حتى نسخ الله ذلك بقوله: فليصمه ودل على وجوب الصيام من طريق السنة، ما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان، وحج البيت" ودل عليه حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلا ثائر الشعر أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع لصوته دوي يسأل عن الإسلام فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث طويل "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت" ودل على ذلك أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – "صلوا خمسكم وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم" ثم أجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين فمن جحده فقد كفر، ومن أقربه ولم يفعله فقد فسق، غير أنه لا يقتل، فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه القتل، كما أوجبتموه على تارك الصلاة قلنا لأمرين: أحدهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان لأنهما قول اللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح فقتل تاركها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام. والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفاؤها من تاركها إلا بفعله فلذلك كان تركها موجبا لقتله، والصيام يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره فلم يكن تركه موجبا لقتله، فإذا تقرر ما ذكرنا فصيام شهر رمضان واجب على كل

مسلم بالغ عاقل من ذكر، وأنثى وحر وعبد وأما الصبي والمجنون فلا صوم عليهم لارتفاع القلم عنهما.

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1426)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل من رجل وامرأة وحر وعبد، فأما الصبي والمجنون، فلا صوم عليهما لارتفاع القلم عنهما وزوال التكليف الذي يسقط أعمال الأبدان، ويستحب لولي الصبي إذا عقل وميز مثله أن يأخذه بالصيام ليعتاده، ويألفه فإذا صام صح صومه وقال أبو حنيفة: لا يصح منه صوم ولا صلاة ولا حج وقد دللنا على صحة صلاته في كتاب الصلاة وندل على صحة حجه في كتاب الحج، والدليل على صحة صومه ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أهل العوالي بصيام يوم عاشوراء قالوا: فصمنا وصومنا الصبيان واتخذنا لهم اللعب من العهن ليلعبوا بها ويشتغلوا عن الأكل بلعبهم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=234)

شروط وجوب الصيام (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول (الإسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكا

Mas'alah: What are the obligations and conditions for fasting Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=56)

كتاب الصيام وواجب على كل مكلف من الميسلمين بالبلوغ والعقل أن يصوم شهر رمضان إذا علم بدخوله برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما إن غم وينوى لكل يوم من الليل صيام غد من فرض رمضان وكذا كل صوم واجب لا يجزىء إلا بالنية قبل الفجر ويجوز في صوم التطوع أن ينوي نهارا بعد الفجر وقب الزوال وإذا شهد برؤية هلال شهر رمضان في صحو أو غيم شاهدا عدل لزم حكمه في الصوم والفطر ويقبل شاهد واحد في هلال الصوم دون الفطر ومن رأى الهلال وحده التزم حكمه في الصوم والفطر وإذا رأى الناس الهلال في بلد وغم عليهم في غيره فعلى أهل إقليم ذلك البلد كله التزام حكمه ولا يلزم غيرهم من الأقاليم

ويكره صيام يوم الشك إلا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم كان يصومه من أيامه فإن نوى في ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان فكان لم يجز إذا لم يصمه على علم به وزمان الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لكن عليه تقديم الأمساك يسيرا قبل طلوع الفجر وتأخير (الفطر) يسيرا بعد غروب الشمس ليصير مستوفيا ما بينهما وإن كان مع بقاء الليل أو دخوله مفطرا وإن امسك ولو شك في طلوع الفجر فأكل لم يعد ولو شك في غروب الشمس فأكل أعاد ولو اشتبهت الشهور على أسير تحرى شهر رمضان وصامه فإن وافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله م يجزه وأعاد

Mas'alah: What is the first Quranic evidence cited for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=492)

تعلقوا بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting by one's own action compared to Hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=559)

قلنا: كل الأشياء بمنة من الله تعالى إلا أن الصوم حاصل له بفعله، لأنه لا يتصور حصوله بغير فعله، وإذا حصل بفعله فوجب أن يكون فعله موجبا عليه الصوم على ما قلتم في صوم النفل ابتداء ثم فصل الحج داخل على عذرهم. وقولهم: ((إنه نادر في الحج)) . قلنا: وهو نادر أيضا في الصوم. وأما فصل الحج الذي قاسوا عليه. قلنا: الفرق بالمظنون صحيح، ولا عذر لهم يصح عنه أصلا. وأما من حيث المعنى فوجه العذر عنه أن الحج عبادة لازمة شرعا بدليل أنه إذا دخل فيه لم يجز له الخروج عنه إلا بطريق مخصوص، وذلك الطريق هو بفعل الأفعال المعهودة فإذا فعلها على الفساد جعل كالعدم فيلزمه أن يأتي مثلها صحيحا شرعا ليخرج عن ما لزمه شرعا، وذلك بأن يأتي بها بإحرام جديد، لأن الإحرام قد فسد، والمبتنى عليه فاسد والخروج بالفاسد كان لضرورة إذ لم يخرج بالفاسد لبقي فيه أبدا فحكم بخروجه بما فعله من الأفعال على وصف الفساد للضرورة ولم يسقط الأمر بالخروج بالأفعال الصحيحة بإحرام صحيح فلزمه استئناف الإحرام وفعل الأفعال على وجه الصحة ليخرج على موجب الشرع وقضيته. فهذا هو وجه الجواب عن الحج. وأما الصوم فليس بلازم شرعا، وليس فيه دليل على اللزوم بوجه ما على ما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of fasting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=181)

ولا يصح الصيام إلا بأربعة شرائط 1: العقل، والإسلام /2، والطهارة من الحيض، والطهارة من النفاس3. ولا يجب الصوم إلا بأربعة 4 شرائط 5: البلوغ، والعقل، والإسلام، والإمكان6.

Mas'alah: What is the evidence that fasting Ramadan is a pillar of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3170)

قال المصنف رحمه الله تعالي * {صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" } * {الشرح} هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه توكيد وإيضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر علي ركن

لكفاه لأنه يلزم منه أنه فرض وفي هذا الحديث جواز إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فإن قيل) لم استدل بالحديث دون الآية وكذا استدل به في الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال على أنه ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الآية (وأما) الفرضية فتحصل منهما وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه واجمعوا على

أنه لا يجب غيره * *

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3171)

قال المصنف رحمه الله * {ويتحم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب في حال كفره لانه لا يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لانه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين) الشرح} (قوله) يتحم وجوب ذلك أي وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التفسير لأن وجوبه على المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) في الكافر الأصلي لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده أنه ليس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى أنهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد سبقت المسألة

مبسوطة في أول كتاب الصلاة (وقوله) في المرتد لم يخاطب به في الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في حال ردته في مدة الاستتابة وليس مراده أنه ليس واجبا عليه فإنه واجب عليه بلا خلاف في حال الردة ويأثم بتركه في حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به في ردته ولا يصح منه لكان أصوب والله تعالى أعلم

* قال أصحابنا لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال ردته * وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم كما قال في الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة في أول كتاب الصلاة وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين لأن أبا حنيفة يوافق عليها *

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=247)

كتاب: الصيام يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال، وإذا رؤي الهلال ـــــــــ كتاب: الصيام وهو لغة: الإمساك. وشرعا: الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. "ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين" يوما إن كانت السماء مطبقة بالغيم. "أو برؤية عدل" واحد "الهلال" إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو: أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غدا من رمضان، ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة، فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا؛ ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه" 1 والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من المشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم

يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق، نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقا، وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه، ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما، وبحث الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان، وقياسه الاكتفاء بذلك أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتقد من رآها أن غدا عيد، ثم رأيت جمعا بحثوه أيضا، ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن غدا من رمضان فلا يجوز بالإجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره. "وإذا رئي الهلال ببلد لزم" الصوم "من وافق مطلعهم مطلعه" لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروبها، أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده، وكذا لو شك في اتفاقها، ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا، ولو سافر من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيدا 1 رواه أبو داود في الصوم باب 158 "حديث 2342" بلفظ: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" .

Mas'alah: On whom is fasting obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=253)

فصل: "فيمن يجب عليه الصوم"

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=253)

شرط من يجب عليه صوم رمضان: العقل والبلوغ، والإسلام، والإطاقة، ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه. ـــــــ واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين1. "ولا" صوم يوم من "أيام التشريق" ولو عن واجب أيضا لما صح من النهي عن صيامها2. "ولا" صوم يوم من أيام "النصف الآخير من شعبان" ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" 3 "إلا لورد" بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادق ما بعد النصف. "أو نذر" مستقر في ذمته "أو قضاء" لنفل أو فرض "أو كفارة" فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وإن لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين: "لا تقدموا" أي لا تتقدموا "رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه" 4 وقيس بالورد الباقي بجامع السبب. "أو وصل" صوم "ما بعد النصف بما قبله" ولو بيوم النصف وإن اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا حفظا لأصل مطلوبية الصوم.

Mas'alah: On whom is fasting obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=253)

فصل: فيمن يجب عليه الصوم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=253)

"شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ" فلا يجب على المجنون ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما. "والإسلام" فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة. "والإطاقة" فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي. "ويؤمر به" وجوبا "الصبي لسبع" من السنين "ويضرب على تركه لعشر" منها "إن أطاقه" كما مر في الصلاة تفصيله5. 1 روى مسلم في الصيام "حديث 139" ومالك في الحج "حديث 136" عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى" , وروى البخاري في الأضاحي باب 16 "حديث 5571" عن عمر بن الخطاب قال: "يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم" . 2 ورد في الحديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" . رواه مسلم في الصيام حديث 144 و145، والنسائي في الإيمان باب 7. 3 رواه أبو داود في الصوم باب 13، والترمذي في الصوم باب 37؛ من حديث أبي هريرة. 4 رواه البخاري في الصوم باب 14، ومسلم في الصيام حديث 21، وأبو داود في الصوم باب 7 و11، وابن ماجه في الصيام باب 5، والنسائي في الصيام باب 31 و32. 5 راجع باب الصلاة قول المتن: ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر ... إلخ.

Mas'alah: Who is obligated to fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

249 فصل فيمن يجب عليه الصوم

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=366)

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان1" .

Mas'alah: When is fasting in Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=116)

= كتاب الصيام = يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال وإذا رؤي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعه

Mas'alah: Upon whom is fasting obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=118)

فصل فيمن يجب عليه الصوم شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ والإسلام والإطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1438)

فصل: شرط وجوب صوم رمضان: العقل، والبلوغ، وإطاقته ـــــــ قال المتولي: فإن لم يقدر على عشائه .. فطره على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وذكر فيه حديثا أنه يعطى ذلك الثواب. ويكره للصائم وغيره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة. قال الشيخ: ينبغي أن تكون كراهة تحريم؛ لما روى البخاري [3834] : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس، فرآها لا تتكلم، فقال: (ما لها لا تتكلم؟!) قالوا: حجت مصمتة! فقال لها: (تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية!) فتكلمت. ويستحب أن يوسع على عياله في شهر رمضان، ويحسن إلى أرحامه وجيرانه. قال: (فصل: شرط وجوب صوم رمضان: العقل، والبلوغ) فلا يجب على المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف وإن ترددنا في وجوب القضاء كما سيأتي، ويجب على السكران ولا يصح منه. قال: (وإطاقته) فالعاجز بكبر أو مرض لا يلزمه الصوم، بمعنى: أنه لا يتحتم على، وأما أنه هل يخاطب به ثم ينتقل إلى الفدية، أو يخاطب بالفدية ابتداء، أو لا يخاطب بشيء منها؟ فيه خلاف سيأتي. والمريض الذي لا يرجى برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم. وأما الحائض .. فهي مخاطبة به، والقضاء بأمر جديد على الصحيح فيمكن إخراجها بقيد الإطاقة، فإنها عاجزة عنه شرعا. والنفساء كالحائض.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في شروط وجوب صوم رمضان 327

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting and who is excused?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ إطاقته أي الصوم اقتصر على ذلك لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا والا فيشترط في الوجوب حالا أيضا الاسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون

ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ولا على مريض ومسافر

Mas'alah: When does fasting become obligatory from the beginning of the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

فيبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الإتيان به ويؤثر وجوبه في القضاء كالصبي يبلغ صائما، والمغمى عليه يفيق في أثناء النهار، ثم يفطران فيه

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=339)

* ولوجوب صوم رمضان خمس شرائط [3]: (1) البلوغ. (2) والعقل. (3) والإسلام -على معنى أنا لا نطالب الكافر الأصلي بفعله طلبه من المسلم، ولا بقضاء، ولا كفارة، وإلا فالكافر الأصلي مخاطب بفروع (1) المحاملي في "اللباب" (ص 188) ، الغاية القصوى 1/ 410، عمدة السالك 85، التذكرة 76، فتح المنان 217. (2) في (ل) : "ولا" . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 188) ، التنبيه 65، الغاية والتقريب 25، المقدمة الحضرمية 112، المنهاج القويم 112.

Mas'alah: Who is obligated to abstain (imsak wajib) during Ramadan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=355)

والإمساك واجب، ومستحب: فالواجب على ثمانية: 1 - متعمد الفطر. 2 - وتارك النية من الليل عمدا أو سهوا. 3 - ومن سبقه الماء في المبالغة. 4 - ومن تسحر لظن بقاء الليل. 5 - أو أكل لظن دخول الليل ثم بان أنه أكل بالنهار. 6 - ومن ارتد ثم أسلم في بقية يومه. 7 - ومن نوى الخروج من الصوم. إذا قلنا "يبطل الصوم بذلك" ، وهو الأرجح [1]. 8 - ومن ظهر له يوم الثلاثين م

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

صوم شهر رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ إذا كان مقيما قادرا؛ حرا كان أو عبدا؛ رجلا أو امرأة، إذا كانت طاهرة؛ فالكافر لا يصح صومه، وإذا أسلم لا قضاء عليه؛ لقوله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] والمرتد لا يصح صومه، وإذا عاد إلى الإسلام يجب عليه القضاء، ولا يجب على الحائض والنفساء، إذا طهرتا يجب عليهما القضاء.

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=154)

. . وإنما الفرض على شخص قدر ... عليه مسلم مكلف طهر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1293)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and history of fasting Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1295)

تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] , وقال تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 184] ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] , هكذا قاله ابن عباس وسلمه بن لأكوع رضي الله عنهما. وقيل: إن هذا للشيخ الهرم يتخير بين الفطر والفدية, وبين تكلف الصوم ولم يكن القادر مخيرا قط والأول أصح, واعلم أنه نزل فرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا منه وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة واختلف السلف في الأفضل فقال بعضهم: الصلاة هي أفضل من الصيام لتقدم فرضها ومقارنتها للإيمان, وقال آخرون: الصيام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله: "كل عمل ابن ادم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى عليه" [1]، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما فإذا تقرر هذا فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقولوا [257 ب/4] رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان" [2]، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [3]، وذكر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "جاء رمضان شهر مبارك" [4]، قال أصحابنا وجه الجمع بينهما أنه يلفظ بذكر رمضان ولم يعرف به ما يدل على أن المراد به الشهر يكره ذلك, وإذا قرن به ما يدل على أن المراد به الشهر لا يكره ذلك. مسألة: قال [5]: ولا يجوز لأحد صيام من شهر رمضان. الفصل وهذا كما قال: نية الصوم شرط في صحته ولا يصح شئ من الصيام من غير نية سواء صام في الحضر أو في السفر وسواء كان صحيحا أو مريضا وسواء كان

فرضا أو تطوعا, وقال زفر: صوم رمضان لا يفتقر إلى النية أصلا إذا كان متعينا فإن لم يكن متعينا مثل أن يكون مريضا أو مسافرا يفتقر إلى النية [258 أ/4] وكذلك غير صوم عطاء ومجاهد واحتجوا بأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى النية أصلا كرد المغضوب وهذا غلط, لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" [6]. (1) أخرجه البخاري (1904) , ومسلم (161/ 1151) , وأحمد (2/ 228) , والنسائي (4/ 164) . (2) أخرجه البيهقي (7904) , وابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 187) , وابن أبى حاتم في "العلل" (834) , وابن عدى في "الكامل" (7/ 2517) . (3) أخرجه البخاري (1901) , ومسلم (175/ 760) , والنسائي (4/ 156) , وابن ماجه (1641) وأحمد (2/ 233 , 241) . (4) أخرجه أحمد (2/ 230 , 425) , وأورده في إتحاف السادة المتقين (4/ 192) . (5) انظر الأم (2/ 2) . (6) أخرجه أحمد (6/ 287) , وأبو داود (2454) , والترمذي (730) , والنسائي (4/ 196) وابن ماجه =.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1301)

مسألة: قال [1]: ولا يجب عليه صوم رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1301)

الفصل وهذا هو كما قال: صوم شهر رمضان لا يجب عندنا إلا بأحد شرطين: إما برؤية الهلال, وإما يعد شعبان ثلاثين يوما, وقيل: إن المزني أخذ ينقله عبارة الاستيقان والشافعي لم يقل ذلك بل قال: حتى يعلك وهذه العبارة هي أصح لأن اليقين هو عبارة عن القطع والتحقيق, وذلك ليس يشرط فيه وجوب الصوم إذ لا يحصل ذلك إلا برؤية كل أحد والعلم يقع ظاهرا وإن لم يكن مقطوعا به ويجب به الصوم [264 ب/4] ويمكن أن تؤول هذه الكلمة بأنه أراد به يقين الشاهد الذي يخبر عنه ولم يرد في حق كل أحد, وقال بعض العلماء: يجب بهذين الشرطين ويجب بشرط أخر وهو أن يكون عارفا بالنجوم أ, يشهد شاهدان من أهل المعرفة بالنجوم أن الشهر قد دخل, وعندنا أنه لا يقبل قول المنجمين في ذلك بحال, وإن أكثروا والدليل عليه ما احتج الشافعي فقال: قال صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" [2]: "لا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" , وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقته فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد" [3]، فإن احتجوا بقوله تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] قلنا: أراد بالاهتداء بالنجم معرفة الطرق والمسالك والبلدان لا ما قلتم وحكي عن بعض الشيعة أنه قال: يعتبر العدد في شهر رمضان ولا يعتبر الهلال وهو غلط ظاهر.

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1356)

مسألة: قال [5]: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ محتلم. الفصل وهذا كما

قال: صوم رمضان يجب على المكلفين من المسلمين ذكوروهم وإناثهم وأحرارهم وعبيدهم لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، ولا يلزم على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" . وذكر الشافعي البالغ ولم يذكر العاقل لأنه مفهوم في ذكره البالغ فإذا تكرر هذا فالصبي إذا بلغ حد التمييز وهو سبع سنين أو ثمان سنين يؤمر بالصوم ويعلم ذلك. وإذ بلغ عشرا فإنه يضرب عليه كما قلنا في الصلاة وإذا صام كان صومه شرعيا خلافا لأبي حنيفة وهذا لأن كل من صحت طهارته صح صومه كالبالغ، وصوم في رمضان لا يصح إلا بالنية من الليل وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بالنية من الليل إلا هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=575)

فصل [في شروط وجوب صوم رمضان] شرط وجوب صوم رمضان: العقل، والبلوغ، وإطاقته. ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق === مضاعفة، ولما فيه من تفطير الصائم، وأما التلاوة .. ففي "الصحيحين" : (أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلي الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتي ينسلخ، فيعرض عليه النبي صلي الله عليه وسلم القرآن) [1]. (وأن يعتكف) فيه؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس (لا سيما في العشر الأواخر منه) رجاء مصادفة ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا. وكان الأولى أن يقول: (وأن يكثر الصدقة، والتلاوة، والاعتكاف) لأن الاعتكاف مستحب مطلقا، لكنه يتأكد في رمضان؛ كالصدقة، والتلاوة. * * * (فصل: شرط وجوب صوم رمضان:

العقل، والبلوغ) فلا يجب على صبي، ومجنون؛ لرفع القلم عنهما. نعم؛ يرد السكران المأثوم؛ لأنه غير عاقل، ومع ذلك يجب عليه، ولا يصح منه، خلافا للقفال. (وإطاقته) فلا يلزم العاجز بمرض، أو كبر بالإجماع، ولا يشترط لوجوبه الإسلام، فإن المرتد يجب عليه قطعا، وكذا علي الكافر الأصلي على الصحيح. (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وميز، ويضرب على تركه لعشر؛ ليتمرن عليه؛ كالصلاة، والصبية كالصبي. قال المحب الطبري: إنما ضرب على الصلاة؛ للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة، بخلاف الصلاة، فلا يصح الإلحاق، فالأولى: أن يؤمر به ليعتاده، ولا يعاقب على تركه. (1) صحيح البخاري (1902) ، صحيح مسلم (2308) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan based on Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3013)

قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الاسلام على خمس" الحديث وذكر للاعرابي الذى سأله عن الاسلام "صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تتطوع" (وقوله) في صدر الكتاب والنظر في الصوم والفطر لم يعن به مطلق الصوم والفطر وإنما عنى به صوم رمضان والفطر الواقع فيه ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب اما صوم التطوع

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=237)

وإنما يجب صوم رمضان على كل مكلف أي بالغ عاقل مطيق له أي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم: ولا على حائض ونفساء لأنهما لا تطيقان شرعا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=119)

شروط وجوب الصيام (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء): وفي بعض النسخ «أربعة أشياء»: (الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ والقدرة على الصوم) . وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة؛ فلا يجب الصوم على المتصف بأضداد ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting and what excuses permit breaking it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=168)

فصل في وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه فصل شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زالا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبا وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ويجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما

مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره. ـــــــــ فصل: في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح صومه. "شرط وجوبه إسلام" ولو فيما مضى وهو من زيادتي "وتكليف" كما في الصلاة فيهما "وإطاقة" له وصحة وإقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه "ويباح تركه" بنية الترخص "لمرض يضر معه صوم" ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية: {فمن كان منكم مريضا} 1 ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر "وسفر قصر" فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر "لا إن طرأ" السفر على الصوم "أوزالا" أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تعليبا لحكم الحضر في الأولى وزوال العذر في غيرها. "ويجب قضاء ما فات ولو بعذر" كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها "فأفطر فعدة من أيام أخر" وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها المشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "لا بكفر أصلي" أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه "و" لا "صبا و" لا "جنون" بقيد زدته بقولي "في غير ردة وسكر" لعدم موجب القضاء أما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة "كما لو بلغ" الصبي نهارا

"صائما" فإنه لا قضاء عليه "ويجب إتمامه" لأنه صار من أهل الوجوب "أو" بلغ فيه "مفطرا أو أفاق" فيه المجنون "أو أسلم" فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوا منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قد ركعة ثم طرأ مانع. 1 البقرة: 184.

" ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting (sawm) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=348)

باب الصيام هو لغة: الإمساك، قال تعالى: {فقولى إنى نذرت للرحمن صوما} أي: إمساكا عن الكلام. وشرعا: إمساك عن الفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي: آية: {كتب عليكم الصيام} ، وخبر: "بني الإسلام على خمس" ، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

[شروط وجوب الصوم]

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

وقد ذكر الناظم من يجب عليه صوم رمضان بقوله: (وإنما الفرض على شخص قدر ... عليه مسلم مكلف طهر) أي: إنما فرض صوم رمضان على شخص قدر عليه، مسلم مكلف؛ أي: بالغ عاقل،

طهر عن الحيض والنفاس، بخلاف العاجز عنه؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه، وتجب عليه الفدية كما سيأتي، وبخلاف الكافر؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا؛ لعدم صحته منه، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة؛ لتمكنه من فعله بالإسلام، ولا قضاء عليه إذا أسلم؛ ترغيبا له في الإسلام.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

ثم شرع في ذكر من يجب عليه صوم رمضان فقال

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

(وإنما الفرض) أي فرض صوم رمضان (على شخص قدر عليه مسلم مكلف أي بالغ عاقل (طهر) عن حيض ونفاس بخلاف العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى له برؤه فلا

يجب عليه وتجب عليه الفدية كما سيأتى وبخلاف الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لعدم صحته منه ان وجب عليه وجوب عقاب في الآخرة لتمكنه من فعله بالإسلام ولا قضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له فى الأسلام ويلزم المرتد إذا عاد إلى الأسلام قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن جنونه او أغمائه فيها لالتزامه بالإسلام ويلزم القضاء من تعدى بسكره وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويؤمر به الطفل لسبع إذا أطاقه وميز ويضرب على تركه لعشر كالصلاة بحلاف الحائض والنفساء لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما قضاء ما فاتهما في زمن الردة والسكر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the words 'sawm' and 'siyam'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=913)

قوله: (وهو) أي: الصيام، وقوله: (والصوم) عطف عليه، وقوله: (مصدران) أي: لصام، يقال صام يصوم صوما وصياما.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting as 'abstention'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=913)

قوله: (لغة الامساك) أي: ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم:26] أي: إمساكا عن الكلام ومنه أيضا قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

Mas'alah: Why is the month of Ramadan called Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=918)

قوله: (كرمضان) أي: كصوم رمضان وسمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها ويذهبها أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء أي: شدة الحر.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

كتاب الصيام هو والصوم لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية. والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانه ثلاثة: صائم ونية [حاشية البجيرمي] [كتاب الصيام] قدمه على الحج نظرا لكثرة أفراد من يجب عليه، بخلاف الحج، فيكون الصوم أفضل من الحج؛ وقيل: الحج أفضل؛ لأنه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر. وأتى به المصنف بالياء والشارح ذكره بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو "صام" له مصدران: بالياء والواو، ومعناهما واحد لغة وشرعا، والأول مصدر سماعي والثاني قياسي؛ وأصله من الشرائع القديمة. وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة.

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of 'silence' in the definition of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (وسكوتا) عطف تفسير.

Mas'alah: What is the detailed definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (إمساك عن المفطر) أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء والسكر في بعضه، م ر مرحومي.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Fasting is prescribed for you'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان جمعها جمع قلة ليهونها، وقوله: {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] إن كان التشبيه في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وإن كان التشبيه في

مطلق الصوم كان أي صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. وقوله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة: 184] منصوب بإضمار "صوموا" لدلالة الصيام عليه، وليس منصوبا بالصيام المذكور في قوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] لوقوع الفصل بينهما، والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله، وليس منصوبا بتتقون بل مفعول تتقون محذوف تقديره: تتقون المعاصي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=834)

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال: الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك. وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة «لقول ابن عمر: أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية البجيرمي] وجود صورة للصوم في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة ق ل. قوله: (رمضان) ولا يكره على المعتمد إطلاق رمضان عليه من غير لفظ شهر؛ وإنما سمي هذا الشهر بهذا الاسم لأنه مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لمجيئه غالبا في شدة الحر، أو من الرمض وهو الإحراق لرمض الذنوب فيه أي إحراقها. قوله: (بأحد أمرين) بل بأحد أمور أربعة، والثالث: ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في

حق من لم يره كما سيأتي، والرابع: ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان، كأن كان أسيرا أو محبوسا كما سيأتي أيضا. قوله: (بإكمال شعبان) لو قال: بكمال، لكان أولى؛ والعطف ب "أو" بعد الثنية جائز استعمالا. قوله: (أو رؤية الهلال) أي في حق من رآه وإن كان فاسقا. قوله: (ليلة الثلاثين) فلا أثر لرؤيته نهارا، فلو رئي في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ولا نمسك إن رئي يوم الثلاثين من شعبان، مرحومي: والغاية لا تظهر إلا في الثانية. قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) دليل للأمرين. قوله: (صوموا لرؤيته إلخ) أي ليصم كل منكم ويفطر كل منكم، فهو من باب الكلية أي الحكم على كل فرد فرد. قوله: (وأفطروا) بهمزة القطع. قوله: (لرؤيته) فيه استخدام؛ لأن الضمير في الأول عائد على هلال رمضان، وفي الثاني على هلال شوال، أو الضمير الثاني راجع للمقيد وهو الهلال بدون قيده وهو رمضان. قوله: «فإن غم عليكم» أي استتر عنكم بالغمام ق ل. والضمير عائد على هلال رمضان، ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين. قوله: (معلوم من الدين) أي من أدلة الدين، وقوله "بالضرورة" أي علما صار كالضروري في عدم خفائه على أحد. قوله: (فهو كافر) أي مرتد. قوله (صورة الصوم) أي إن لم ينوه فإن نواه حصل له حقيقته. قوله: (وتثبت رؤيته) أي عند الحاكم فلا بد من حكمه كما في المحلي وحج بأن يقول: حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم، حج. قوله: (في حق من لم يره) أما من رآه فلا يشترط فيه أن يكون عدلا بالنظر لنفسه كما قرره شيخنا العشماوي، وكتب ق ل على قول الشارح: وتثبت رؤيته في حق من لم يره إلخ، أي ممن مطلعه موافق لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برؤية البلد الآخر، حتى لو سافر من أحد البلدين إلى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره

وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت، ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها. واعلم أنه متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب، وما ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه. وقول بعضهم: "وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة القصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا" غير مستقيم، بل باطل وكذا قول شيخنا إنها تحديد اهـ. قوله: (بعدل شهادة) وإن كان الرائي حديد البصر كما قاله ع ش على م ر، وإن قال المنجمون: إن الحساب القطعي قد دل على عدم إمكان الرؤية، خلافا للقليوبي القائل بأنها لا تقبل شهادته حينئذ وحده. وإذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا، شرح المنهج. وقوله "ولا"

أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤيته فأمر الناس بصيامه» . والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة. قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي، وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك، كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي إن سبق التعليق الشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق

وقعا، ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به. تنبيه: يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، والظاهر كما قاله الأذرعي أن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز، ولكن [حاشية البجيرمي] يرد "أي لأن شوال لا يثبت إلا باثنين اهـ. وهذا على طريقته، والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج؛ لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم م ر وسم. وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين. وخرج بالعدل الفاسق، وخرج بإضافته إلى شهادة عدل الرواية كعبد وامرأة." قوله: (أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي بلفظ الشهادة، يدل لذلك الحديث الذي بعده. وعبارة الشوبري: قوله: "ولما روى الترمذي إلخ" ساقه مع الأول ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم. قوله: (وهي شهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى سبق دعوى. قوله: (موثوق به) أي عند المخبر ح ل، ولو كان فاسقا أو رقيقا. قوله: (إذا اعتقد صدقه) ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين: كون المخبر موثوقا به، أو اعتقاد صدقه؛ وهذا أمر خامس لوجوب صوم رمضان زائد على الأربعة المتقدمة، ويجب أيضا برؤية القناديل المعلقة على المنائر في البلاد المعتمدة كما يأتي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (وإن لم يذكره) أي الهلال أي رؤيته. قوله: (ويكفي في الشهادة إلخ) خلافا لابن أبي الدم، فإنه يقول: لا بد أن يقول: أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل؛ لأن قوله "أشهد أني رأيت الهلال" شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح، قرره شيخنا العشماوي. والجواب أنه اغتفر ذلك في قبولها احتياطا للصوم، وعبارة ق ل: أي لا بد من لفظ "أشهد" ، ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان اهـ. وعبارة م د: ولا يكفي

أن يقول "أشهد أن غدا من رمضان اتفاقا" لاحتمال اعتماد حسابه، أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم؛ وهو ضعيف اهـ م د فطريق الشهادة عند ابن أبي الدم أن يشهد أنه رأى الليلة الهلال وأن غدا من رمضان. قوله: (وتوابعه) عطف تلقيني على قوله في الصوم، وضابطه أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ب "قال" ونحوها. قوله: (المعلقين بدخول رمضان) أي المعلق نذرهما، كإن دخل رمضان فلله علي الاعتكاف أو الإحرام بالعمرة. قوله: (كدين إلخ) وذلك لأن إخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين، وقوله "هذا" أي قوله لا في غير ذلك، وقوله "إن سبق التعليق" أي سبق التعليق الشهادة. قوله: (ومحله) أي محل قولنا "لا في غير ذلك" ، وقوله "أيضا" أي كما أن محله إن سبق التعليق الشهادة، فيكون قوله "لا في غير ذلك" مقيدا بأمرين. قوله: (عند الاشتباه) أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض، كأن كان محبوسا وظن دخوله بالاجتهاد. قوله: (المعلقة بالمنائر) بالهمزة، والقاعدة أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها، فكان القياس أن يقول: "مناور" بالواو؛ لأنه جمع "منورة" بسكون النون نقلت حركة

له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع. وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضا بقول من قال: أخبرني النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية. .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=836)

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه: الأول (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر. (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة. والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاقة الصوم، فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه. . تنبيه: سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا: إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له [حاشية البجيرمي] الواو للنون ثم قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت منارة، ولو طفئت بعد إيقادها لنحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره، ق ل مع زيادة. قوله: (ولكن له أن يعمل) بل يجب كما في م ر؛ لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب، ويجب أيضا على من صدقه كما في م ر. قوله: (كالصلاة) أي فإنه إذا اعتقد دخول وقت الصلاة فإنه يعمل بذلك م د. قوله: (والحاسب) وهو الميقاتي. قوله: (بتقدير سيره) عبارة غيره: وتقدير سيره، أي ويعتمد تقدير سيره وهي أنسب. قوله: (لفقد ضبط الرائي) أي إن تحقق الرؤية، فقوله "لا للشك في الرؤية" لا حاجة إليه بل هو مضر ق ل. قوله (ولو فيما مضى) فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام ق ل. قوله: (فلا يجب على الكافر الأصلي) فلو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به م ر، والكلام في غير

اليوم الذي أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا، وبذلك صرح م ر في الفتاوى أج. ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها؛ لأنه إعانة على معصية، شرح م ر. قال حج: وفيه نظر لأنه ليس مكلفا به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأنا نقره على تركه ولا نعامله بنقيض كفره، إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية،. اهـ. مرحومي. قوله: (إلا إذا أثم بمزيل) بأن تعدى به. قوله: (فيجب) المراد بالوجوب انعقاد السبب بدليل قوله "ويلزمه قضاؤه" . قوله: (لكبر أو مرض) راجع لقوله "حسا" وقوله "لا يرجى برؤه" الصواب إسقاطه لأنه مضر، إذ لا حاجة إليه كما قاله ق ل؛ لأن الذي يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن. قوله: (أو حيض) راجع لقوله "شرعا" وقوله أو نحوه "أي النفاس." قوله: (سكت المصنف إلخ) وجعل هذه شروطا للصحة مع أنها هي بعينها هي شروط الوجوب، ففيه مسامحة؛ إلا أن يقال: إن بينهما تخالفا؛ وذلك لأن الإسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما فدخل المرتد، وأما في شروط الصحة فالمراد الإسلام بالفعل فيخرج المرتد. وزادت شروط الصحة بقوله: "ووقت قابل" فإنه شرط للصحة وليس شرطا للوجوب. قوله: (وعقل) أي تمييز سواء البالغ والرقيق وغيرهما ق ل. قوله: وأورد عليه النائم فإنه يصح صومه وإن استغرق النوم الوقت، بخلاف الإغماء والسكر إذا أفاق لحظة من النهار، أي فيصح الصوم. وأجيب عن الإيراد بأن المفهوم فيه تفصيل، فلا يعترض عليه به؛ لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقا، وإن كان لإغماء أو سكر فيصح إذا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=580)

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=580)

(شرط وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (وإطاقة) له وصحة وإقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا، أو شرعا لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أو حيض، أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي. [حاشية البجيرمي] لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها، أو نحوها. (قوله: عقب فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وإن لم يندب كجماع، أو إدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله ق ل على الجلال. (قوله: هو أولى من قوله عند) لأنها تصدق بالقبلية شيخنا. (قوله: كأن يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه ق ل. (قوله: وأن يكثر في رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلا ونهارا فيه وإلا فهي مطلوبة مطلقا وقوله: صدقة؛ لأن الفقراء فيه يضعفون عن الكسب وليحصل أجر فطر الصائم ولأن الحسنات فيه تضاعف اهـ عميرة، ومنها التوسعة على عياله والإحسان إلى ذوي الأرحام وإفطار الصائمين

بعشاء، أو ما قدر عليه ونحو ذلك كما في ق ل. (قوله: وتلاوة لقرآن) ولو في حمام، أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف وإلى القبلة وجهرا أفضل إلا لخوف رياء، أو تشويش ولو على نائم ق ل. (قوله: لا سيما) بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الأصح والسي بالكسر فتشديد الياء المثل وما موصولة، أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به وجره على الإضافة وهو أرجح وزيادة ما اهـ إمداد شوبري، وهذه الاحتمالات في غير عبارة المصنف نحو لا سيما زيد وأما فيها فيتعين أن تكون ما موصولة وفي العشر خبر لمبتدإ محذوف والجملة صلتها وسي اسم لا منصوب لإضافته إلى ما وخبرها مخذوف والتقدير لا مثل الصدقة والتلاوة والاعتكاف اللاتي هي في العشر الأخير موجود. [فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه] .

(فصل: في وجوب صوم رمضان) أي وما يتبع ذلك من وجوب الإمساك على من أفطر ع ش. (قوله ولو فيما مضى) أي فدخل المرتد وفيه أن إطلاق الإسلام عليه مجاز يحتاج إلى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله: فيما بعد لا بكفر أصلي فيكون لفظ إسلام في كلامه مستعملا في حقيقته ومجازه كما قرره شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ما هنا وفرق بينهما بأنه هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التعميم ولا يقول وقرينة المجاز إلخ. (قوله: وصحة) قد يقال تغني الإطاقة عنها؛ لأن المراد الإطاقة حسا، أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون إلا إذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم، ثم رأيت بهامش قوله: وإطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه لأنه مطيق في المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الآتية اهـ ويجاب أيضا بأن المراد إطاقة ولو بمشقة فيدخل المريض إذا صام وتحمل المشقة فأخرجه بقوله وصحة تأمل. (قوله وإقامة) أي ولو حكما ليشمل العاصي بالسفر والمسافر سفرا

قصيرا فإنهما في حكم المقيم وقوله: أخذا مما يأتي أي حال كون الصحة والإقامة مأخوذين مما يأتي أي من قوله ويباح تركه لمرض إلخ وإنما ارتكب المتن ذلك ولم يعبر بالصحة والإقامة للاحتياج إلى التفصيل في مفهومهما فلم يغن ذكر الصحة والإقامة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التفصيل فيغني عن ذكر المنطوق. (قوله: ومجنون) ظاهره ولو متعديا ثم رأيت عن شيخ مشايخنا تقييده بغير المتعدي شوبري. (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا إذ الكلام في نفي وجوب الأداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء فسيأتي فتقييد الشوبري بغير المتعدي لا يناسب إذ التقييد إنما هو في نفي وجوب القضاء فتأمل. (قوله: لكبر، أو مرض) راجعان للحسي. (قوله: أو حيض، أو نحوه) راجعان للشرعي. (قوله: ولا على مريض) يرجى برؤه أولا. (قوله: يعلم مما يأتي) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for certain individuals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه، والحائض، ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=946)

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه (شرط وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (وإطاقة له) وصحة وإقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران، والمغمى عليه، والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف. [حاشية الجمل] لا يناسب الصائم اهـ. شرح م ر والله أعلم.]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=946)

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه] (فصل في شروط وجوب صوم رمضان. إلخ) أي وما يتبع ذلك من قوله: ويجب قضاء ما فات ولو بعذر إلى آخر الفصل وتقدمت شروط الصحة في قوله وشرطه إسلام. إلخ (قوله: ولو فيما مضى) أي فيدخل المرتد وفيه أن إطلاق الإسلام عليه مجاز يحتاج إلى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر أصلي فيكون لفظ إسلام في كلامه مستعملا في حقيقته

ومجازه. اهـ شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ما هنا وفرق بينهما إذ هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر، وهو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول: وقرينة التعميم. إلخ ولا يقول وقرينة المجاز تأمل (قوله: وتكليف) أي بلوغ وعقل وقوله: كما في الصلاة أي قياسا على اشتراطهما أي الإسلام والتكليف في الصلاة (قوله: وصحة) قد يقال يغني عن الصحة الإطاقة؛ لأن المراد الإطاقة حسا وشرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون إلا إذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله: وإطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه؛ لأنه مطيق في المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الآتية اهـ. ويمكن أن يجاب أيضا بأن المراد الإطاقة بالفعل تدبر. والأحسن أن يقال في هذا المقام إن بين محترزي الإطاقة والصحة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في مرض لا يرجى برؤه وينفرد الأول في الكبر والحيض ونحوهما وينفرد الثاني في مرض يرجى برؤه فقول الشارح ولا على مريض أي أعم من أن يرجى برؤه أم لا وإذا عرفت أن بين المحترزين النسبة المذكورة فاعلم أنه لا يغني أحد قيديهما عن الآخر (قوله: بالمعنى السابق في الصلاة) أي وجوب مطالبة في الدنيا (قوله: ولا على صبي) لكن يؤمر به لسبع إذا أطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه، والصبية كالصبي، والأمر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما. اهـ. شرح م ر فالصبا والجنون، والحيض، والنفاس مانعة من الوجوب بل ما عدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطروء النفاس؛ لأنه مسبوق بالولادة وهي مبطلة فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه؛ لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل؛ لأنا نقول يمكن تصويره بما لو ألقت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوما فإنه نفاس، والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم، ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففي

هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته، أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة اهـ. ع ش عليه. (قوله: ومجنون ومغمى عليه وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا إذ الكلام هنا في نفي وجوب الأداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء فسيأتي. اهـ شيخنا فحينئذ تقييد الشوبري هنا عن مشايخه بغير المتعدي لا يناسب إذ التفصيل إنما هو في وجوب القضاء تأمل (قوله: لكبر أو مرض) راجعان للحسي وقوله: أو حيض أو نحوه راجعان للشرعي (قوله: بقيد يعلم مما يأتي) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر اهـ. ح ل (قوله: وعلى السكران) أي بقيد التعدي عند حج ومطلقا عند م ر وقوله: ومغمى عليه أي مطلقا عندهما ومثلهما المجنون بشرط التعدي باتفاقهما على ما سيأتي إيضاحه اهـ. (قوله: وجوب انعقاد سبب) معنى وجوب انعقاد السبب الاعتداد به شرعا وترتيب وجوب القضاء عليه، والسبب في الصوم واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في أول الكتاب في قوله يجب صوم رمضان بكمال شعبان. . . إلخ تأمل (قوله: لوجوب القضاء عليهم) لا يظهر هذا التعليل؛ لأن وجوب القضاء متحقق فيمن تعدى بإفطاره مع وجوب الأداء عليه فإن كان المراد أن يضم للعلة ووجوب القضاء (فرع) وجوب الأداء كان اعترافا بوجوب الأداء عليهم، والغرض الفرار منه فليتأمل (قوله: ومن ألحق بهم المرتد. . . إلخ) تعريض

كما مرت الإشارة إليه. (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=494)

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما، فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه، وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول، ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضا، لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران أنه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=865)

كتاب الصيام (1) يتحتم صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم، فأما المرتد، فيجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال الردة، إذا أسلم خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: When was fasting made obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

وفرض في شعبان، في السنة الثانية من الهجرة.

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory by consensus?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

وهو من خصائصنا، ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا، بكمال ـــــــ باب الصوم شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: هو لغة الإمساك) أي عن المفطر، أو عن الكلام، أو غيرهما. ومنه قوله تعالى - حكاية عن مريم - * (إني نذرت للرحمن صوما) * (2) أي إمساكا وسكوتا عن الكلام. وقول العرب: فرس صائم: أي واقف، ممسك عن المشي. قال النابغة الذبياني: خيل صيام، وخيل غير صائمة * * تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما أي خيل ممسكة عن السير والكر والفر. وخيل غير صائمة، أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة. ومعنى تعلك اللجما: أي تمضغها، متهيئة للسير والكر والفر.

Mas'alah: How many Ramadans did the Prophet fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: في السنة الثانية من الهجرة) أي فيكون - صلى الله عليه وسلم - صام تسع

رمضانات، لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة – على المعتمد –. والناقص: كالكامل في الثواب المرتب على رمضان، من غير نظر لأيامه. أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره، فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

Mas'alah: What is the meaning of 'huwa' referring to the obligatory fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: وهو) أي الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان.

Mas'alah: Is fasting Ramadan a unique characteristic of this ummah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى: * (كما كتب على الذين من قبلكم) * (3) على مطلق الصوم، دون قدره وزمنه. وقيل أنه ليس من الخصوصيات، بحمل التشبيه على حقيقته، لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان، إلا أنهم ضلوا عنه. قال الحسن: كان صوم رمضان واجبا على اليهود، ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة، وهو يوم عاشوراء، زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون، وكذبوا في ذلك الصادق (1) وقذد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة وعليه اجماع الامة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) سورة البقرة الآية: 183، وقوله

تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة الاية: 185 وفئ السنة أحاديث كثيرة منها: حديث "بني الإسلام على خمسى" ومنها: "سوم رمضان (متفق عليه." (2) مريم: 26. (3) البقرة: 183

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=556)

(على) كل مكلف – أي بالغ – عاقل، (مطيق له) أي للصوم حسا، وشرعا، فلا يجب على صبي، ومجنون، ولا على من لا يطيقه – لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه مد لكل يوم: ولا على حائض، ونفساء، لانهما لا تطيقان شرعا.

Mas'alah: What are the conditions for fasting to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=193)

(وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل)

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=193)

الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء قال الله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} أي

إمساكا

Mas'alah: What is the legal definition of fasting and who is obligated to fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=193)

وهو في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وفي الحديث الصحيح (بني الإسلام على خمس) وذكر صوم رمضان وانعقد الإجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا يجب على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون والنائم) وأما من لايقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضر به ضررا غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الأصح إن كان موسرا فلو كان معسرا فحينئذ ثم أيسر فهل يلزمه فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسرا ثم أيسر والله أعلم قال

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2942)

قال: يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2943)

الأصل في ذلك قبل الإجماع عليه، من الكتاب قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} الآية [البقرة: 183] ، والمراد: فرض عليكم، كما في قوله تعالى: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي} [المجادلة: 21] أي: فرض الله، والمراد بالأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وذكرها بجمع القلة، ليهونها على النفوس، ولأنها قليلة بالنسبة إلى أيام السنة، ويدل على ذلك قول ابن عباس: [إن] أول ما فرض صوم شهر رمضان فذكره بلفظ الأيام مجملا، ثم بينه بقوله: شهر رمضان.

Mas'alah: Does the verse imply fasting was not obligatory on previous nations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2943)

فإن قيل: الآية تأبى ذلك؛ لأنه قال: لم يكن واجبا على من قبلنا.

Mas'alah: How is the obligation of fasting on previous nations reconciled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2943)

قلنا: قد حكى القاضي الحسين أن ما من أمة من الأمم السالفة إلا وقد فرض عليهم شهر رمضان، إلا أنهم قد ضلوا عنه، ولئن سلمنا أنه لم يكن واجبا على من قبلنا فالتشبيه في أصل الصوم تشبيه لنا في الابتلاء به إلا أنه كهو من كل وجه.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'the numbered days' in the fasting verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2944)

وقد قيل [إن:] المراد بالأيام: الأيام البيض؛ لأنه قال: أياما، و "الأيام" إنما تطلق على ما دون العشرة، وعلى هذا لا تكون الآية دالة على وجوب صوم رمضان، بل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=50)

كتاب الصوم مدخل كتاب الصوم 1 يجب صوم رمضان بكما شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا2 بها ثلاثين أفطرنا3 وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا.

Mas'alah: What are the conditions for fasting to be obligatory?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

Mas'alah: What are the means by which the obligation of Ramadan fasting is established?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة : (أحدها) بكمال شعبان ثلاثين يوما (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا (وثالثا) بشبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعا) بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدق أم لا أوغيره موثوق به إن وقع في القلب صدقه (وخامسها) بظن دخول رمضان بالإجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) شروط وجوبه خمسة اشياء : اسلام وتكليف وإطاقة وصحه وإقامة .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting and rulings on breaking the fast?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=90)

شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وإطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز فلو أقام وشفى حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر

الأصلي والصبا والجنون وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء. فصل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

فصل شرط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ وإطاقته، [مغني المحتاج] مكررة، وقد تقدم كراهتها بل تحريمها (

Mas'alah: Upon whom is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد.

Mas'alah: What are the conditions that make fasting obligatory?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

420 – شهر الصيام واجب الصيام ... بالعقل والبلوغ والإسلام

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1990)

كتاب الصيام 2265 – الأصل في وجوب الصوم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] قيل: أراد بها أيام رمضان، فذكرها على صفة التقليل، تهوينا، وتقريبا، وجرى قوله شهر رمضان تفسيرا لها وبيانا، وقيل: المراد بالمعدودات أيام من كل شهر، وعن معاذ رضي الله عنه، أنه قال: "فرض صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ وجوبه، وفرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض، ثم نسخت فرضيتها بصوم رمضان" (1) . فعلى هذا الأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة، وصوم رمضان ناسخ لها.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1196)

كتاب الصيام هو لغة الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام. وشرعا: إمساك مسلم مميز عن المفطرات، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه، ومن الإغماء والسكر في بعضه. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله {كما

كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته. قال ابن عبد السلام: رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور» وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. [حاشية الشبراملسي] كتاب الصيام. (قوله إمساكا وسكوتا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصدا لبيان المعنى اللغوي للصوم. (قوله: عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنا لم نعلم حقيقة المفطر ما هو اهـ. أقول: لكنه لو عبر به لورد عليه ما لو جامع أو تقايا أو ارتد فما ذكره أولا غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي (قوله في جميعه) أي النهار القابل للصوم (قوله: والأصل في وجوبه) هو مبتدأ خبره قوله آية إلخ، وقوله مع ما يأتي حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال: وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق فمعدودات كذا بهامش ولعله اشتباه، فإن ما ذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات في قوله أياما معدودات، وما ذكره صاحب البهجة بيان لها في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . (قوله: وفرض في شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجعه. (قوله: في السنة الثانية من الهجرة) قال حج: وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى، ومحله كما هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص، وكأن حكمة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اهـ. وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اهـ سم عليه. أقول: قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن

مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان، وهذا لا فرق فيه بين كون رمضان ناقصا أو تاما، وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص، وقوله وكأن حكمة إلخ قال شيخنا [حاشية الرشيدي] [كتاب الصيام] (قوله: إمساك عن المفطرات) أي بنية (قوله: وخبر «بني الإسلام على خمس») يصح رفعه عطفا على آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وجره عطفا على الحديث المتقدم فيكون دليلا لأفضليته، ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الإسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and its obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1197)

يجب صوم رمضان) إجماعا. وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر، لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك، وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر، وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر «من قام» وفسروا قيامه بصلاة التراويح «رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وإنما يجب (بإكمال شعبان

ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه، [حاشية الشبراملسي] الشوبري: كذا وقع لحج هنا، ووقع له في محلين آخرين أنه قال: لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين، وجرى عليه المنذري في سننه وقال: فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اهـ. أقول: لا يلزم أن ما هنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له، ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال نظما: وفرض الصيام ثاني الهجرة فصام تسعة نبي الرحمة أربعة تسعا وعشرين وما زاد على ذا بالكمال اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي: "ما صام كاملا سوى شهر" اعلم. وللدميري: "أنه شهران وناقص سواه" خذ بياني اهـ. (قوله: وسمي رمضان من الرمض إلخ) عبارة المصباح في مادة ج م د: ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة، فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر، وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق، وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب، وذو الحجة لما حجوا، والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة، والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا، وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت، وجمادى لما جمد الماء، ورجب لما رجوا الشجر، وشعبان لما أشعبوا مثل العود اهـ. وقال حج بعد ما ذكره الشارح: كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية، أما على أنها توقيفية: أي وهو المعتمد: أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك. (قوله: كما سمي الربيعان) أي بذلك. (قوله: حبس) أي والحابس له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد. (قوله: أو رؤية الهلال) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به العموم وهل يثبت في حق نفسه مر، وقد يقال إن كفى

العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اهـ سم على حج. أقول: والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع، ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته، وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم؛ لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع [حاشية الرشيدي] . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan and what excuses permit breaking it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1232)

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1232)

شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والإسلام ولو فيما مضى كالصلاة، فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر «رفع القلم عن ثلاث» (وإطاقته) له صحة وإقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على من لا يطيقه

حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه، وعلى مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما، وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن [حاشية الشبراملسي] بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل (قوله: ونصبه) أي على أنه مفعول لفعل لمحذوف وهو صلة لما: أي لا سي الذي أعنيه أو أريده زيدا (قوله: وشد المئزر) كناية عن التهيؤ للعبادة والإقبال عليها بهمة ونشاط (فصل) في شروط وجوب صوم رمضان (قوله وما يبيح ترك صومه) أي وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية (قوله: والبلوغ) أي والنقاء من الحيض والنفاس أيضا، فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب، بل ما عدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه. لا يقال: لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لأنه مسبوق بالولادة وهي مبطلة للصوم، فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. لأنا نقول: يمكن تصويره بما لو ألقت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوما فإنه نفاس، والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة، ففي هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيته الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب [حاشية الرشيدي] قوله (وجره) أي بناء على أنها زائدة. واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب، والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأواخر. [فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه] (فصل) في شروط وجوب صوم رمضان (قوله: وسكران) أي بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ

(قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع إلى المريض الذي هو محترز الصحة وإلى المسافر، لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فإنه موجود في عبارة شرح المنهج التي هي أصل ما هنا بالحرف (قوله: ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلي كما سيأتي له

وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه. نعم يمكن أن يجاب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف)

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

حقيقته شرعا الإمساك عن جميع المفطرات على وجه مخصوص وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام ومن ترك صومه لغير عذر من سفر ومرض غير جاحد لوجوبه كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وهي في الأفضلية على هذا الترتيب

Mas'alah: What are the ways fasting in Ramadan becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

(يجب صوم رمضان) بأحد أربعة أمور الأول إكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم ثبوت رمضان ليلة الثلاثين

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1140)

فصل): شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما، فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه، وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول، ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضا، لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران أنه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم. (وإطاقته) أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض، لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي (

Mas'alah: What are the conditions of sanity and maturity for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

(بالغ عاقل) بلغته الدعوة –لا صبي– وإن لزم وليه أمره بها وصحت منه –ولا مجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد، ولا من لم تبلغه الدعوة؛ لعدم تكليفهم، ووجوبها على متعد بنحو جنونه، وجوب انعقاد سبب؛ لوجوب القضاء.

Mas'alah: What are the conditions for one upon whom Ramadan fasting is obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

(فصل: شروط من يجب عليه) صوم (رمضان) :

Mas'alah: What are the conditions of sanity and puberty for the obligation of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

(العقل، والبلوغ) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه، ولا على صبي أداء ولا قضاء؛ لرفع القلم عنهما، ويجب على من تعدى بجنونه أو سكره أو إغمائه مطلقا على ما مر وجوب انعقاد سبب؛ ليترتت القضاء عليهم، لا وجوب أداء.

Mas'alah: What is the condition of capability for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

(والإطاقة) حسا وشرعا، والصحة والإقامة ولو حكما؛ ليدخل العاصي بسفره، والمسافر سفرا قصيرا؛ لأنهما في حكم المقيم، فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو شرعا لنحو حيض، ومريض يرجى برؤه ومسافر بقيدهما الآتي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=543)

فصل [شروط وجوب الصوم]

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=543)

1311 - قول "التنبيه" [ص 65] : (يجب صوم رمضان على كل مسلم) ثم قال: (فأما الكافر إن كان أصليا .. لم يجب عليه) مخالف للمرجح في الأصول عند أصحابنا: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [1]، ولذلك لم يذكر "المنهاج" الإسلام في شروط الوجوب، وكأن مراد "التنبيه" : نفي الوجوب الذي يترتب عليه القضاء عند الفوات، فإن خطاب الكفار بالفروع إنما تظهر فائدته فيما يقال في تضعيف العذاب في الآخرة، ولكن لا يصح إطلاق اشتراط الإسلام في وجوب الصوم، لانتقاض ذلك بالمرتد مع وجوبه عليه، وأمره بقضائه، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 65] : (وإن كان مرتدا .. وجب عليه) وأهمل "التنبيه" و "المنهاج" ذكر النقاء عن الحيض والنفاس، وكان ينبغي ذكره كما ذكراه في شروط وجوب الصلاة، فإن الأصح عند النووي من زيادته: عدم وجوبه على الحائض، وأن القضاء بأمر جديد، ونقله هو وابن الرفعة عن الجمهور [2]، والخلاف في الرافعي بلا ترجيح، أحدهما: هذا، والثاني: أنه وجب ثم سقط عنها [3]، وحكى ابن الرفعة أن فائدة الخلاف فيما إذا أوجبنا التعرض للأداء والقضاء في النية، يعني إن قلنا: وجب ثم سقط .. فتنوي القضاء، لوقوعه خارج الوقت الذي وجب فيه، وإن قلنا: لم يجب إلا بعد ذلك .. فتنوي الأداء؛ لأنه وقت وجوبه،

قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : وهذا في غاية الضعف؛ لأنه خارج وقته الأصلي على كل تقدير، وإنما امتنع الوجوب، لعدم الأهلية، وصار كما إذا نام إلى أن خرج الوقت .. فإنه ينوي القضاء مع أن الوجوب لم يتعلق به. ويمكن خروج الحائض والنفساء بذكر "التنبيه" و "المنهاج" القدرة على الصوم [4] "فإنهما عاجزتان عنه شرعا، والعجز الشرعي كالحسي."

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1425)

(فصل) في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1425)

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والإسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا عاد للإسلام بخلاف الكافر الأصلي نعم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وفيه نظر [حاشية الشرواني] أو بفعل محذوف إذا كان نكرة وأما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم بإضمار

فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة إلا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ أي: كما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدي بعد كلام، واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب والتقدير لا مثل

الاعتكاف الذي في العشر الأواخر اهـ قول المتن (في العشر الأواخر إلخ) ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر نهاية عبارة العباب وينبغي لمعتكف العشر الأخير أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلى أولى اهـ قال الشارح في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اهـ. (قوله عندنا) أي: باتفاق الشافعية وأما بالنسبة إلى اختلاف أئمة الإسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه في الأصل وفي نهاية م ر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا، وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري كردي على بافضل. (قوله أول ليلة إلخ) أي حاجة للفظ أول سم (قوله أو في يوم إحدى وعشرين مثلا إلخ) هذا إنما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الأخير وعدم دورانها في لياليه وهل اتفق أصحابنا على اللزوم أيضا فليراجع (قوله حنث) خبر إن و (قوله أو لا) عطف على قوله يحنث وعديل له. [فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته] . (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله في شروط) إلى قوله ومن ألحقه في النهاية والمغني إلا قوله ويجب إلى: والإسلام وقوله وأخذ إلى: المتن وقوله وقيل إلى: وبما تقرر. (قوله ومرخصاته) أي: ما يبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغني أي: وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية ع ش. (قوله على السكران المتعدي إلخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم إلخ أن الوجوب على المتعدي بسكره

وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل أن كلا من السكر والإغماء بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم سم. (قوله وأخذ من تكليفه) أي: الكافر الأصلي. (قوله حرمة إطعام المسلم له إلخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي لكن يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الإذن له في دخول المسجد وإن كان جنبا سم وقد يقال إن الفرق بين الإذن في المعصية والإعانة عليها واضح غني عن البيان. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز أو بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم بإضمار فعل أو على أن ما كافة وأن لا سيما نزلت منزلة إلا للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف أو جملة فعلية اهـ أي: كقولك يعجبني الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة أي: وكما في عبارة المصنف فإن الظاهر أنه أراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور كقولك يعجبني كلامك زيدا لا سيما بعظة قال في التسهيل وإن جر أي الاسم بعد لا سيما فبالإضافة وما زائدة وإن رفع فخبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الذي أي: أو نكرة موصوفة اهـ قال الدماميني وعلى كل من وجهي الرفع والجر ففتحه أي: سي إعراب؛ لأنه مضاف ثم قال في وجه النصب إن ما كافة والفتحة بناء مثلها في لا رجل (قوله كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين) أي حاجة للفظ أول اهـ. (فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله ويجب على السكران المتعدي إلخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم إلخ أن الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتأمل والحاصل أن كلا من السكر والإغماء بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سيأتي وإلا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما

تقدم. (قوله وأخذ من تكليفه به حرمة إلخ) أفتى بالحرمة أخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي. (قوله حرمة إطعام المسلم له)

Mas'alah: What is the condition of physical and legal ability for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1426)

(وإطاقته حسا وشرعا) فلا يلزم عاجزا بمرض أو كبر إجماعا ولا حائضا أو نفساء؛ لأنهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما إنما هو أمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة؛ لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن ألحقه بأولئك فمراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به أصالة بل تبعا لمخاطبته بالإسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يريد الكافر الأصلي؛ لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفى منه ببذل الجزية [حاشية الشرواني] ؛ لأنه ليس مكلفا بالنسبة للأحكام الدنيوية) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك؛ لأنه إن أراد به أنه غير مخاطب في الدنيا بالأحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا؛ إذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وإن أراد بذلك أنه لا يؤمر من جهة الإمام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن إعانته عليه إعانة على معصية سم قول المتن (وإطاقته) أي:

الصوم والصحة والإقامة أخذا مما يأتي مغني ونهاية (قوله ولا حائضا إلخ) أي ولا مسافرا كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني. (قوله لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما يأتي لتأويل الشخصين. (قوله عليهما) أي: وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغني. (قوله وعليهما) أي: على كل من هذين الوجهين. (قوله على الأول) الأولى أن يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة. (قوله وبما تقرر) أي: بقوله ولا حائضا أو نفساء؛ لأنهما لا يطيقانه شرعا إلخ. (قوله إن مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وإضافة وجوب من إضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد بجيرمي وقال سم قوله هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يقيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد؛ لأنه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. (قوله ومر إلخ) أي: آنفا. (قوله ومن ألحقه إلخ) الملحق الشارح المحلي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ أي لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب في الآخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه أيضا المغني وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد سبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ. (قوله لذلك) أي: المخاطبة بالصوم. (قوله لانعقاد السبب من هذه الحيثية) أي: من حيث مخاطبته بالإسلام عينا إلخ (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر؛ لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الإذن له في دخول المسجد وإن كان جنبا (قوله؛ لأنه ليس مكلفا بالنسبة للأحكام الدنيوية إلخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك؛ لأنه إن أراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر أنه غير مخاطب

في الدنيا بالأحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه في الآخرة عليها فإنه فرع مخاطبته بها في الدنيا؛ إذ لا يعاقب أحد على ما لم يخاطب به وإن أراد به أنه لا يؤمر من جهة الإمام أو غيره بأدائها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض أن تركه الصوم تلبس بمعصية وأن إعانته عليه إعانة على معصية نعم حرمة إطعامه تشكل بجواز الإذن له في دخول المسجد إذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما. (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه في جمع الجوامع أن عليها أحد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق إنما هو بأمر جديد يفيد أن وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بأمر جديد؛ لأنه ذكر فيما سبق أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء بأمر جديد وذكر هنا أن الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اهـ. (قوله ومن ألحقه بأولئك إلخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال فإن وجوبه وجوب تكليف اهـ أي: لا وجوب انعقاد سبب وإلا لم يعاقب في الآخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ومن ألحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلي رحمهما الله وغرض الشارح – رحمه الله – يعني شارح المنهج أن المرتد يعاقب عليها في الآخرة ويجب قضاؤها بعد الإسلام وقضية إلحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الآخرة إذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها أن حكمه كالحائض ولكن من تأملها أولا وآخرا استفاد منها هذا الذي حاوله الشارح نعم إن كان غرض الشارح أن المرتد يطالب بها أيضا في الدنيا بأن يأتي بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الأصلي اتجه اعتراضه إن لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الأصلي اهـ. (قوله يكتفي منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر؛ لأن الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالأمر ونحوه وهذا

فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء؛ إذ لم ينعقد السبب في حقه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=535)

فصل: شرط وجوب صوم رمضان: العقل، أي فلا وجوب على من زال عقله لرفع القلم عنه، نعم: يجب على السكران ولا يصح منه. والبلوغ، أي فلا وجوب على الصبي لما قلناه أيضا. وإطاقته، أي فالعاجز بمرض أو كبر لا يلزمه بالإجماع.

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=109)

[من يجب عليه الصوم] : يجب صوم رمضان على كل: مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، مع الخلو عن حيض ونفاس. فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون، ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، بأداء ولا بقضاء، لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام، ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء، فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح، دون المرتد والحائض والنفساء. فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطرا في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء ولا يجبان، وإن بلغ صائما لزمه الإمساك وندب القضاء، ولو طهرت الحائض أمسكت ندبا وقضت حتما، أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران، أمسكا ندبا وقضيا حتما، أو صائمان

أمسكا حتما.

Mas'alah: What are the conditions of fasting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=110)

[شروط الصوم] : وشرط الصوم النية، والإمساك عن المفطرات.

Sub-topic – Rulings on Children and Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligation to fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1578)

فلم يجب على الصبي كالصلاة، ولا تدخل عليه العدة، فإنها تجب على الصغيرة؛ لأنها ليست من أفعال البدن، وإنما هي مرور الزمان، فإذا بلغ الصبي حد التمييز، وكان يطيق الصوم وجب على الولي أن يأمره بفعله، فإذا قارب البلوغ.. كان له أن يضربه إذا لم يصم، كما قلنا: في الصلاة، فإذا بلغ.. لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر؛ لأن زمان الصغر يطول، فلو أو لزم بقضائه.. شق وضاق.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty or a disbeliever who converts during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1426)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى" . قال الماوردي: أما الكافر، إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما بقي لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 189) ولا قضاء عليه فيما مضى على قول جميع الفقهاء إلا الحسن وعطاء، فإنهما قالا عليه القضاء فيما مضى، والدلالة عليهما قوله تعالى: قل

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: 38) وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الإسلام يجب ما قبله" . فإذا تقرر أنه يستأنف صيام ما بقي، ولا قضاء عليه فيما مضى لم تخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون إسلامه ليلا أو نهارا، فإن أسلم ليلا استأنف الصيام من الغد، وإن أسلم نهارا فهل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه أم لا؟ على جهين: أحدهما: وهو مذهب الشافعي، وقد نص عليه في حرملة والبويطي ليس عليه قضاء، لأنه لا يقدر على صيام هذا اليوم مع إسلامه في بعضه فصار كمن أسلم ليلا. والوجه الثاني: عليه قضاء يوم مكانه لأن إسلامه في بعض النهار، يوجب عليه صيام ما بقي، ولا يمكنه إفراد ذلك بالصوم لا بقضاء يوم كامل كما نقول هو في جزاء الصيد هو فيه مخير بين المثل من النعم، وبين الإطعام وبين أن يصوم عن كل مد يوما، فلو كان في الأمداد كسر لزمه أن يصوم مكانه يوما كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1427)

فصل : فأما الصبي إذا بلغ في أيام من شهر رمضان، فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى فإن كان بلوغه ليلا، استأنف الصيام من الغد، وإن كان بلوغه نهارا فله حالان: أحدهما: أن يكون في يومه ذلك صائما. والثاني: أن يكون مفطرا فإن كان في يومه مفطرا ففي وجوب قضائه وجهان كالكافر إذا أسلم. أحدهما: عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه وإن كان صايما فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه يتمم صومه واجبا، ولا إعادة عليه ولا يمتنع أن يكون متنفلا بالصيام في أوله مفترضا في آخره، كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه،

وإن كان متطوعا في ابتدائه وقال أبو العباس بن سريج يستحب له إتمامه، ويجب عليه إعادته وإنما وجبت عليه الإعادة لأن نيته من الليل كانت للنفل لا للفرض، وقد مضى هذا في كتاب "الصلاة" ومن أصحابنا من رتبها على غير هذا فقال: إذا قيل إذا كان مفطرا لم يلزمه القضاء فهذا أولى أن لا قضاء عليه، وإذا قيل: لو كان مفطرا لزمه القضاء ففي هذا وجهان:

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3172)

قال المصنف رحمه الله * {وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا اطاق الصوم ويضرب علي تركه لعشر قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه اداؤه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولان أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق} {الشرح} هذا الحديث صحيح رواه ابودواد والنسائي في كتاب الحدود من سنهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح رواه أبو داود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لا أنه رفع بعد وضعه (وقوله) لو وجب عليه أداؤه ينتقض بالمسافر فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبى ليس زمن تكليف للحديث والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجئ فيه امر جديد (اما) أحكام الفصل فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره

المصنف وذكرته قال المصنف والأصحاب: وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط أن يكون مميزا ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=367)

فصل: وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق1" ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا عن الصلاة فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر لأنه يقدر على فعله ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast and disciplined for not fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويضرب عليه لعشر

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory for a child or an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1128)

ولا يجب على الصبي والمجنون صوم رمضان؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي؛ حتى يبلغ، وعن المجنون؛ حتى يفيق، وعن النائم؛ حتى يستيقظ" ويؤمر الصبي بعد بلوغه سبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه إذا بلغ عشر سنين؛ كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=947)

فأما الصوم فإن كانت الأيام قصارا، وكان قوي الخلقة يطيقه يؤمر به، وإن كانت الأيام طوالا في وقت الحرارة، أو كان نضو الخلقة لا يطيقه لا يجوز لا يؤمر به، ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما يحصل به البلوغ، ومحله كتاب الحجر على ما سيأتي، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

وأما الصبي فلا صوم عليه، غير أنه يؤمر به لسبع، ويضرب على تركه لعشر.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

ويؤمر به الطفل لسبع إذا أطاقه وميز، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وبخلاف الحائض والنفساء؛ لعدم صحة الصوم منهما، ويجب عليهما قضاء ما فاتهما في زمن الردة والسكر.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast and disciplined for abandoning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=162)

(كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة، وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره الأصل في بابه. قال في المجموع، والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في أثناء العاشرة [حاشية البجيرمي] أي ولأنه التزمها بالإسلام. (قوله: بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أي: ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ما هنا لما وقع في المجموع الآتي شيخنا. (قوله: عزيمة) أي: والعزيمة يستوي فيها المرتد وغيره قال ع ش: إذ كل ما ثبت على وفق الدليل فهو عزيمة وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع: والحكم إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، وإلا فعزيمة، وهو أولى، وإنما كان إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة؛ لأنهما انتقلا من وجوب الفعل إلى وجوب الترك، وفيه أن الترك فيه سهولة لميل النفس إليه فالحق أنهما انتقلتا إلى سهولة فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل، وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل

كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع. (قوله: وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي، وهو السهولة لأنه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه. (قوله: زمن الجنون) تنازع فيه قوله: المرتدة وقضاء. (قوله: سبق قلم) لأن انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك. فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع، فالحيض مانع، والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضي شيخنا. وأجيب عن المجموع بأن مراده بالحائض البالغ التي دخلت في سن الحيض، وهذا الجواب وإن كان بعيدا أولى من جعله سبق قلم ع ش. . (قوله:

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=865)

ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع إذا طاقه، ويضرب على تركه لعشر. (1) الصوم لغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، خيل صيام وخيل غير صائمة، أي قيام بلا اعتلاف؛ المصباح المنير 1/ 539. وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشراب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية، التعريفات للسيد الجرجاني: 119. والصوم ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، والدليل عليه: ما روي ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "رواه البخاري ومسلم، مر سابقا."

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the validity of a child's fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وقال أبو حنيفة: لا يصح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وإن بلغ (الصبي) (1) في أثناء النهار، وهو صائم، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يلزمه إتمامه، ويستحب له قضاؤه. والثاني: أنه يلزمه قضاؤه، ويستحب له إتمامه،

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to fast at age seven?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=29)

(كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة. وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها. ـــــــ تقديم الأول فالأول مطلقا. (قوله: لأنه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول: الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر، كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب. (قوله: تنبيه: من مات إلخ) ذكر الشارح هذا المبحث في باب الصوم بأبسط

مما هنا، ويحسن أن نذكره هنا تعجيلا للفائدة. ونص عبارته هناك: (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية. وفي قول – كجمع مجتهدين – أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه. ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلى عنه، كالصوم. وفي وجه – عليه كثيرون من أصحابنا – أنه يطعم عن كل صلاة مدا. وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل، واجبة أو مندوبة. وفي شرح المختار لمؤلفه: مذهب أهل السنة، إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله. اه. وقوله: لم تقض ولم تفد عنه وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه. ونص عبارة الدر مع الأصل: ولو مات وعليه صلوات فائتة، وأوصى بالكفارة، يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم. وإنما يعطى من ثلث ماله، ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم وثم حتى يتم. ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية. اه. وكتب العلامة الشامي ما نصه: قوله: يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك. اه. (قوله: بأن صار يأكل إلخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز. وقيل: أن يعرف يمينه من شماله. وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب. والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه. ويوافق التفسير الثاني خبر أبي دواد أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله. أي ما يضره مما ينفعه. اه ع ش بتصرف. (قوله: أي يجب على كل من أبويه وإن علا) أي ولو من جهة الأم. والوجوب كفائي فيسقط بفعل أحدهما: لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها. (قوله: التهديد) أي إن احتيج إليه. اه سم. (قوله: غير مبرح) بكسر الراء المشددة، أي مؤلم. قال ع ش: أي وإن كثر. خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات، أخذا من حديث: غط جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم

– ثلاث مرات في ابتداء الوحي. اه. ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام، وخلافا لقول البلقيني: يفعل غير المبرح

Mas'alah: Is fasting obligatory for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قال: وأما الصبي فلا صوم عليه؛ للخبر المشهور، ولأنها عبادة على البدن من شرطها النية؛ فلم تجب على الصبي كالصلاة، وقولنا: من شرطها النية، أخرجنا به العدة، فإنها عبادة تجب على الصغيرة لكن النية ليست شرطا فيها، بدليل ما لو طلقت المرأة ولم تعلم حتى انقضت عدتها حلت، على أنها ليست على البدن.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قال: غير أنه يؤمر به لسبع، أي: إذا كان يطيقه، ويضرب على تركه لعشر؛ قياسا على الصلاة، والحكمة في ذلك تمرنه على العبادة.

Mas'alah: When must a boy who reaches puberty or a new Muslim start fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

ومن احتلم من الغلمان، أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في الصبي يبلغ أثناء الصوم ... 2/ 109 –

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1233)

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي، والأمر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما (

Mas'alah: Must a child who reaches puberty or a convert during the day refrain from eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=771)

فرع إذا بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: يلزم الكافر دونهما، لتقصيره، والرابع: يلزم الكافر والصبي، لتقصيرهما دون المجنون. وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثنائه؟ . أما الصبي فينظر، إن بلغ صائما، فالصحيح: أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء.

فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفارة. وفيه وجه حكي عن ابن سريج: أنه يستحب إتمامه، ويجب القضاء، لأنه لم ينو الفرض. وإن أصبح مفطرا، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا قضاء، لعدم تمكنه، والثاني: يلزمه القضاء، كمن أدرك جزءا من وقت الصلاة. وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالمذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصح. وقيل: يقضي الكافر دون المجنون، وصححه صاحب «التهذيب» . قال الأصحاب: الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة، متعلق بالخلاف في إمساكهم تشبها. ثم اختلفوا في كيفية تعلقه، فقال الصيدلاني: من أوجب التشبه، لم يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء، لا يوجب التشبه. وقال غيره: من أوجب القضاء، أوجب الإمساك، ومن لا، فلا. وقال آخرون: من أوجب الإمساك، أوجب القضاء، ومن لا، فلا.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1140)

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة، وفي شرحه: يجب على الولي أن يأمره به ويضربه على تركه ثم قال: ولا يصح صومه إلا بنية من الليل ا ه. ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها، وكأن الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والأنثى.(

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

وإذا بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا. (وجب) عليه (إتمامه بلا قضاء) وقيل: يستحب إتمامه ويلزمه القضاء، لأنه لم ينو الفرض.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast and disciplined for leaving it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

(ويؤمر) وجوبا (الصبي به لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (إن أطاقه) كما مر في الصلاة بتفصيله فيها.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=543)

1312 – قول "التنبيه" [ص 183] : (إن الصبي يؤمر به لسبع) محله: فيما إذا أطاق ذلك، كما ذكره "المنهاج" [5]، وأن يكون مميزا، وفي معنى الصبي: الصبية، وكان ينبغي لـ "المنهاج" ذكر الضرب على تركه لعشر كما فعل في الصلاة، وقد ذكره "التنبيه" هنا [6]. (1) انظر "التبصرة" للشيرازي (ص 80) ، و "المنخول" (ص 31) ، و "التحبير شرح التحرير" (3/ 1144) . (2) انظر "الروضة" (1/ 135) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 294) . (4) التنبيه (ص 65) ، المنهاج (ص 183) . (5) المنهاج (ص 183) . (6) التنبيه (ص 65) .

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1427)

(ويؤمر به الصبي) الشامل للأنثى؛ إذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع إذا أطاق) وميز ويضربه وجوبا على تركه لعشر إذا أطاقه نظير ما مر في الصلاة فيهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة وإلا لتقيد بالتكليف والمعصية وإنما القصد مجرد الإصلاح بإلف العبادة لينشأ عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during the day while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب إتمامه بلا قضاء) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ. [حاشية الشرواني] أي: إتمام صوم رمضان (قوله فإنه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم. (قوله من حيث الإجزاء) يراجع ثم إن رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا م ر اهـ سم. (قوله كذلك) أي: الذي نوى ليلا. (قوله قبل أن يتناولا) تنازع فيه الفعلان. (قوله للآية) أي: لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] أي: فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] مغني وأسنى (قوله وإن قدمها إلخ) و. (قوله: لأنها) أي: قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يجب) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني. (قوله ولا يجب فور

إلخ) أي: وإن نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم. (قوله كما يأتي) أي: في آخر باب صوم التطوع. قول المتن (بالإغماء) أي: وإن لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش أي: وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره. (قوله: لأنه نوع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن أفطر إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن. (قوله: لأنه نوع مرض) أي فاندرج تحت قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية نهاية ومغني قول المتن (والردة) أي: يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به مغني قول المتن (دون الكفر الأصلي) أي: فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج ما يوافقه ع ش قول المتن (والجنون) ينبغي إلا أن يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله أو سكر ثم جن إلخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر؛ إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الإرشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن إلخ؛ لأنه في الجنون عقب السكر اهـ. (قوله ولو ارتد ثم جن) بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم أقول والظاهر بل المتعين الثالث اهـ ع ش بحذف. (قوله الصبي) أي: بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغني (قوله: لأنه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصوم وإن

كان خصلة واحدة لا تتبعض لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فإنه لا يتغير الحكم) كذا في القوت. (قوله أي: من حيث الإجزاء) يراجع ثم إن رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا م ر. (قوله ولا يجب فورا إلخ) أي: وإن نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك. . (قوله في المتن والجنون) ينبغي إلا أن يكون تعدى به أخذا مما قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى؛ لأن الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الإغماء ومما ذكره في الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العبد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط) عبارة الروض عطفا على من يقضي وذو إغماء وسكر استغرقا ولو جن في سكره قال في شرحه فإنه يقضي ما فاته هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وإن لم يصرح به أصله فإن أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وإن قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الأصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع اهـ وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح في شرح الإرشاد بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اهـ وبعدم قضاء أيام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدي بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح أو سكر ثم جن إلخ؛ لأنه في الجنون عقب السكر. . (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار في حال كونه صائما وجب إتمامه إلخ) عبارته في شرح الإرشاد فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الإمساك

لزمته الكفارة.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=535)

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق، ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه كالصلاة، والصبية كالصبي، وفي إلحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر، ولم يذكر المصنف الإسلام من شرائط الوجوب لأنه مخاطب به على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء, لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه الإتمام كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=109)

ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر.

Sub-topic – Rulings on Menstruating and Postpartum Women

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1581)

[مسألة: صوم الحائض والنفساء] : وأما الحائض والنفساء: فلا يصح صومهما، ولا يجوز لهما أن يمسكا بنية الصوم، فإن فعلتا.. أثمتا؛ لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حاضت المرأة.. لم تصم، ولم تصل، وذلك نقصان دينها» ، فإذا طهرتا.. وجب عليهما قضاء الصوم؛ لما روي «عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أنها قالت في الحيض: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth during the day of fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

وكذا لو ولدت ولم ترد ما كما صححه في المجموع

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=248)

قوله: وقول الشيخ: ويجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، يقتضي أن الحائض والنفساء يجب عليهما، وإن كان يحرم عليهما، ولا يصح منهما فعله، والمشهور خلافه. انتهى. وهذا لا يرد على الشيخ، لأنه عاجز عنه كذا شرعا، والعجز الشرعي كالحسي، والعجب أن المصنف قد نقل عن القاضي الحسين في أثناء تقرير السؤال ما يؤخذ منه هذا الجواب، ولكن تركته لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=368)

فصل: وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لأنه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا النفساء عليها لأنها في معناها فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرنه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

Mas'alah: How many valid fasting days does a woman with confused menstruation have in a short month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=723)

وكأنه نظر إلى أنا نفرع على الاحتياط وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو العلة في بطلان الخمسة عشر على قول النص وحينئذ فلا فرق بين الكامل والناقص فيمسك كل منهما بطرق غير متلفت إلى الآخر، ولا شك أن قولنا أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر كذلك لا يمكن ذلك في شهر هلالي ناقص بل متى رأت المرأة في أول الهلالي الناقص خمسة عشر حيضا فلابد أن ترى بعده مثلها طهرا وتكمل بأول الذي يليه ولا يمتنع أن ترى خمسة عشر في أول لكونه ناقصا؛ لأن الدور لا يستلزم أن يكون في شهر واحد وحينئذ فيكون الصواب ما قاله النووي، وإذا نظرنا إلى هذا المعنى فقد يقتضي ذلك مخالفة لما قالوه في صيامها أشهرا أو شهرا آخرا لتكمل به رمضان فليتأمل، والذي قاله في "الروضة" قد ذكره الروياني في "التلخيص" نقلا عن الشافعي فقال: قال الشافعي: إذا صامت رمضان حصل لها منه خمس عشر يوما فلو صامت شوالا حصل لها أربعة عشر، يوما كلامه وقياسه عند نقص غيره أن يحصل منه أيضا أربعة كما قاله النووي وقد صرح به الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: فإن كان الشهر ناقصا فعلى ما نقل عن الشافعي تقتضي خمسة عشر وعلى ما ذكره الأصحاب تقضي ستة عشر، أيضا ولا يحسب لها إلا ثلاثة عشر هذه عبارته ولم يتعرض في "شرح المهذب" لذلك بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

(والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست أثناء النهار بطل صومه.

Mas'alah: Is a menstruating woman obligated to fast during her period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=713)

نعم، الخلاف في أن الحائض مخاطبة بالصوم في حال الحيض أم لا؟ والصحيح عند الجمهور لا، وإن كان المذكور في "تعليق البندنيجي" مقابله، وكذا في "الشامل" "وتعليق أبي الطيب" ؛ لأنهما قالا: الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه.

Mas'alah: How is the obligation of fasting Ramadan interpreted for menstruating women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2947)

ولمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ إذا أراد حمله على [ذلك] كما حمل عليه النص، أن يقول: الشيخ تجوز في هذا اللفظ، وأحل السبب محل المسبب؛ فإن رمضان بلا خلاف هو السبب في وجوب الصوم في غيرهن وذلك جائز.

Mas'alah: Is the fast of a menstruating or postpartum woman valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الإمساك كما قاله في الأنوار (جميع النهار) هو قيد في الأربعة فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته،

Mas'alah: Is the fast of a menstruating or postpartum woman valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1133)

(والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست أثناء النهار بطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

(طاهر) لا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء؛ لأنهما مكلفتان بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on purity from menstruation and postnatal bleeding for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1412)

والنقاء من الحيض والنفاس) إجماعا (جميع النهار) قيد في الأربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء الإمساك أي: بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن أوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية)

Sub-topic – Obligatory Acts of Fasting

Mas'alah: What is the time for entering and exiting the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1613)

[مسألة: وقت الصوم] : ويدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني، ويخرج منه بغروب الشمس، وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

Mas'alah: When does the fast begin with the appearance of the true dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3223)

(الثانية) يدخل في الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب مواقيت الصلاة ويصير منلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر في بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع في بلد آخر فيعتبر في كل بلد طلوع فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسه وقد سبق بيان هذا

في كلام الماوردي في هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة أن الأحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني ولا يتعلق

بالفجر الاول الكاذب شئ من الأحكام بإجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والأحاديث الصحيحة فيه *

Mas'alah: What is the ruling on entering the fast at dawn and exiting at sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3247)

{لشرح} هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا في فصل يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفي المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا المذكور في مذاهب العلماء والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1381)

يجب صوم رمضان ـــــــ كتاب الصيام هو في اللغة: الإمساك؛ ومنه: {إني نذرت للرحمن صوما)} أي: صمتا وإمساكا عن الكلام, وتقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير, وفرس صائم, أي: واقف, قال النابغة الذبياني [من البسيط] : خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس. قال: (يجب صوم رمضان) ؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام)} أي: فرض, و (الأيام المعدودات) : أيام شهر رمضان, وجمعها جمع قلة

ليهونها, وقوله: {كما كتب على الذين من قبلكم} . قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه, أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته, وفي (الصحيحين) [خ 8_ م 16] : (بني الإسلام على خمس)

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding intention and abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1403)

فصل شرط الصوم: الإمساك: عن الجماع، والاستقاءة، ـــــــ والمراد: العادة المستقرة دون أكثره، فإن لم يكن لها عادة ولم يتم الأكثر من الليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح؛ لأنها لم تجزم ولم تبن على أصل ولا أمارة. والنفساء كالحائض. تتمة: قال المتولي: لو نوي في الليل ثم قطعها قبل الفجر ... سقط حكمها؛ لأن ترك النية ضد للنية، بخلاف ما لو أكل بعد النية؛ لأن الأكل ليس ضدها، وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر؛ لأن أول العبادة اقترن بالنية. ومن علم أن عليه صوما واجبا لا يدري: هل هو رمضان أو نذر أو كفارة؟ فنوى صوما واجبا ... أجزاه كمن نسى صلاة من خمس ولم يعرف عينها. ولو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني: فوجهان: أحداها: يجزئه. والثاني: لا؛ لعدم التعيين. قال: (فصل: شرط الصوم: الإمساك: عن الجماع) أما جماع العامد .. فبالإجماع، وأما الناسي ... فسيأتي حكمه. فإن قيل: قدم المصنف أن النية شرط، وذكر هنا أن الإمساك شرط وحينئذ فلا حقيقة للصوم .. فالجواب: أن المراد بالشرط ما لابد منه؛ فإن الإمساك عن المفطرات أحد ركني الصوم كما تقدم. قال: (والا ستقاءة) فإذا تقيأ عامدا .... أفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القئ وهو صائم ... فليس عليه قضاء، ومن

استقاء .... فليقض) رواه أصحاب

Mas'alah: What are the obligatory fasts mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=357)

أما الفرض فمنه منصوص عليه في القرآن [ومنه غير منصوص عليه. * المنصوص في القرآن] [1] تسعة: خمس [2] يجب فيها التتابع [3]: - صوم رمضان [4]. - وكفارة الظهار [5]. - وكفارة القتل [6]. - وكفارة المجامع في رمضان. كذا قال المحاملي، وهو وهم، فكفارة المجامع ليست في القرآن. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "خمسة" . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 188) ، الأشباه للسيوطي 445. (4) المنثور 1/ 241. (5) رحمة الأمة 225، كفاية الأخيار 2/ 71. (6) التنبيه 229، مغني المحتاج 4/ 108.

وصوم رمضان [1] التتابع فيه من ضرورة الزمان. - والخامس: كفارة اليمين يجب فيها التتابع على قول مرجوح [2]. * * * وثلاثة يجوز فيها التفريق [3]: - قضاء رمضان. - وفدية الحلق. - وجزاء الصيد. * * * وواحد يجب فيه [4] التفريق، وهو صوم التمتع بين الثلاثة والسبعة [5]، وفي معناه من نذر أن يصوم متفرقا على الأصح [6]. وأما أيام الثلاثة والسبعة، فيستحب فيها التتابع على المشهور. * * * (1) "رمضان" : سقط من (ب) . (2) الحلية 7/ 309، الروضة 11/ 12. (3) الحلية 3/ 147، تحرير التنقيح 38. (4) "فيه" : سقط من (ل) . (5) المناسك للنووي 524 - 525، كفاية الأخيار 1/ 144. (6) يعني لا يجوز أن يصوم حينئذ متتابعا. . هذا

الأصح عند النووي وغيره، والقول الثاني: يجوز أن يصوم متتابعا. الروضة 3/ 309، المجموع 8/ 479.

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan and the abrogation of the obligation of Ashura?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1089)

صوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف مقيم قادر طاهر، وهو أحد أركان الإسلام، وكان صوم يوم عاشوراء واجبا؛ فنسخ بصوم شهر رمضان؛ وحين نزل صوم شهر رمضان، جعل الله القادر مخيرا بين أن يصوم، وبين أن يفطر، ويفتدي. وقال: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 185] وذهب ابن عباس إلى أن الآية غير منسوخة؛ وهي في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، يفطر ويفدي، وكان يقرأ:

"وعلى الذين يطوقونه فدية" أي: يكلفون الصوم، ولا يطيقونه؛ فعليهم الفدية.

Mas'alah: What is the obligation and conditions of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=153)

1 كتاب الصيام 1 . .. يجب صوم رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر ...

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (والرابع من الشروط إلخ) المناسب أن يقول: "من الفرائض" وكأن الشارح حمل الفرض على ما لا بد منه فشمل الشرط كما تقدم.

Mas'alah: Who is obligated to refrain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

ويلزم) أي الإمساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر، أو نسي النية، أو ظن بقاء الليل فبان خلافه، أو أفطر يوم الشك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير؛ ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء؛ لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظور لم يلزمه سوى الإثم

Mas'alah: What is the chapter heading for the obligatory acts of fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

باب فرائض الصوم

Mas'alah: What are the pillars and obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=668)

يجب صوم رمضان [مغني المحتاج] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام. وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] ، وخبر «بني الإسلام على خمس» ، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) للأدلة السابقة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء. ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر: كأن قال: الصوم واجب علي ولكن لا أصوم، حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك، سمي رمضان من الرمض، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and sunnahs of fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=185)

وللصوم شروط لوجوبه وشروط لصحته وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات أما شروط وجوبه فثلاثة الإسلام والتكليف والقدرة على الصوم كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله (يجب صوم رمضان على مكلف مطيق له) وشروط صحته أربعة الإسلام

والنقاء من الحيض والنفاس والعقل والوقت القابل للصوم

Sub-topic – Recommended Acts of Fasting (Suhur and Iftar)

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=813)

880 – فصل في تعجيل الفطر وتأخير السحور يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور مع تعين وقوعهما في الليل، وكان بين سحور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الصبح قدر خمسين آية [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=255)

"يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب" لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي إذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل" 3، ويكره تأخير الفطر إن رأى أنه فيه فضيلة وإلا فلا بأس، أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في 1 بكونه من شهر رمضان. 2 في قوله تعالى في الآية 184 من سورة البقرة: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . وفي الآية 185: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . 3 رواه الطبراني في الأوسط.

عجز فبتمرة، فإن عجز فالماء، وأن يقول عنده: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. وتفطير صائمين، وأن يأكل معهم، والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك، والاغتسال إن ـــــــــ الغروب كما مر. "و" يسن "أن يكون" الفطر وإن كان بمكة على الرطب فإن لم يجد فالتمر، وأن يكون "بثلاث رطبات أو تمرات" للخبر الصحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء" 1 "فإن عجز" عن الثلاث "فبتمرة" أو رطبة يحصل له أصل السنة "فإن عجز" عن الرطب والتمر "فالماء" هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلو وذلك للخبر الصحيح المذكور2. "و" يستحب "أن يقول عنده" يعني بعد الفطر: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى للاتباع فيهما3. "و" يستحب "تفطير صائمين" ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء" 4. "وأن يأكل معهم" لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب. "و" يستحب "السحور" لخبر الصحيحين: "تسحروا فإن في السحور بركة" 5 وصح: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل" 6 ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه7، والأفضل أن يكون بالتمر8 لخبر في صحيح ابن حبان. "و" يسن "تأخيره" أي السحور للخبر المتفق عليه: 1 رواه من حديث أنس: أبو داود في الصوم باب 22 "حديث 2356" والترمذي في الصوم باب 10، وأحمد في المسند "3/ 164" . 2 المتقدم قبل سطرين. 3 رواهما أبو داود في الصوم باب 23 "حديث 2357 و2358" الأول من حديث ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" , والثاني عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى

رزقك أفطرت" . 4 رواه الترمذي "حديث 807" وابن ماجه "حديث 1746" وأحمد "5/ 192" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 240" والطبراني في الكبير "5/ 297" . 5 رواه البخاري في الصوم باب 20، ومسلم في الصيام حديث 45، والترمذي في الصوم باب 17، والنسائي في الصيام باب 18 و19، وابن ماجه في الصيام باب 22، والدارمي في الصوم باب 9، وأحمد في المسند "2/ 377، 477، 3/ 32، 99، 215، 229، 243، 258، 281" . 6 رواه من حديث ابن عباس: ابن ماجه في سننه "حديث 1693" , والحاكم في المستدرك "1/ 435" . 7 رواه أحمد في المسند "3/ 12، 44" عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء" . 8 روى أبو داود في الصوم باب 17، "حديث 2345" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 237" عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نعم سحور المؤمن التمر" ورواه الطبراني في الكبير "17/ 283" بلفظ: "نعم سحور للمسلم التمر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until Ibn Maktum calls the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=158)

122 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم، وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

ويسن تعجيله) أي الفطر (بتحقق الغروب) أي عنده لخبر الصحيحين «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» وفي ثقات ابن حبان بإسناد صحيح «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وفيه عن [حاشية الرملي الكبير] قوله إلا ما له سبب كورد) كالورد ما لو صامه متصلا بأيام أولها قبل نصف شعبان (قوله وسواء في القضاء الفرض والنفل) من صور قضاء النفل أن يشرع في صوم ثم يفسده (قوله وكذا الفرض) أشار إلى تصحيحه (قوله فقياس قولهم في الأوقات إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله من يظن صدقه) قال شيخنا علم من قوله من يظن صدقه أي في الجملة ولم يقع ذلك بالفعل ليخرج ما إذا ظن كذبه فليس بشك وأما إذا وقع ذلك بالفعل ولم يتبين خلافه فهو رمضان وليس بشك (قوله وذكرت بعضها في شرح البهجة) أجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية. اهـ. وقال الأذرعي يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون إفراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا (قوله والبارزي) أي

والقونوي (قوله والأول أوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله إذ الوصال حرام) قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعله من غير قصد إليه بل لغفلة أو لاستغراق في المعارف (قوله وهو أن يصوم يومين فأكثر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله إلا أن الظاهر أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه

صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك)

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting such as delaying suhur?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=573)

وتأخير السحور ما لم يقع في شك، وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، === (وتأخير السحور) ففي "صحيح ابن حبان" : أنه من سنن المرسلين [1]، ولأن تأخيره أقرب إلى حصول الحكمة في مشروعيته، وهو التقوي على العبادة، ولم يصرح المصنف باستحباب السحور، وقد صرح به في "المحرر" [2]، واستحبابه مجمع عليه. وذكر في "شرح المهذب" : أنه يحصل بكثير المأكول وقليله، وبالماء [3]، ففي "صحيح ابن حبان" : "تسحروا ولو بجرعة ماء" [4]، ويدخل وقته بنصف الليل؛ كما ذكره الرافعي في (الأيمان) ، وذكره في "شرح المهذب" هنا [5]. (ما لم يقع في شك) بأن يخشي

طلوع الفجر؛ لحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [6]. (وليصن لسانه عن الكذب، والغيبة) ونحوهما؛ كالشتم، والنميمة؛ لحديث: "من لم يدع قول الزور والعمل به .. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [7]. قال في "الدقائق" : قول "المنهاج" : (وليصن) هذه لام الأمر؛ أي: يلزمه ذلك [8]، قال الأذرعي: ولا شك فيه؛ لأن ذلك واجب على كل أحد، ويتأكد في حق الصائم، وعدا في "الشرح" ، و "الروضة" تبعا لجماعة ذلك من السنن، قال الإسنوي: (وينبغي تأويله علي الحالة التي يجوز تعاطي هذه الأشياء فيها؛ كالكذب للحاجة، والغيبة للتظلم، ونحوه) [9]. نعم؛ قد يجب الكذب لخلاص مظلوم من ظالم، أو لغير ذلك، وكذلك الغيبة؛ (1) صحيح ابن حبان (1770) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 113) . (3) المجموع (6/ 379) . (4) صحيح ابن حبان (3476) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (5) الشرح الكبير (3/ 352) ، المجموع (6/ 379) . (6) أخرجه الترمذي (2518) ، والنسائي (8/ 328) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. (7) أخرجه البخاري (1903) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (8) دقائق المنهاج (ص 55) . (9) الشرح الكبير (3/ 215) ، روضة الطالبين (2/ 368) ، المهمات (4/ 98) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3182)

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي في زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) في الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخيير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم

"تسحروا فان في السحور بركة" ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنه الشك روى "أنه كان بين تسحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person regarding suhur and iftar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وسن تسحر وتعجيل فطر وبتمر فماء, ـــــــ يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله. [راجع الصفحات: 37, 433] .

Mas'alah: What is recommended for the fasting person?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=121)

ما يستحب للصائم (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء): أحدها (تعجيل الفطر) إن تحقق الصائم غروب الشمس؛ فإن شك فلا يعجل الفطر. ويسن أن يفطر على تمر، وإلا فماء. (و) الثاني (تأخير السحور) مالم يقع في شك، فلا يؤخر. ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب. (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك، كالشتم. وإن شتمه أحد

فليقل مرتين أو ثلاثا: «إني صائم»، إما بلسانه - كما قال النووي في الأذكار - أو

بقلبه – كما نقله الرافعي عن الأئمة. واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the sunnahs of suhur and iftar in Ramadan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

فرع] إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره "وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر" لخبر الصحيحين: "تسحروا فإن في السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" زاد الإمام أحمد وأخروا السحور "إن تيقن" بقاء الليل في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي "و" سن "فطر بتمر فماء" لخبر: "إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور" رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي "و" سن من حيث الصوم "ترك فحش" ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخاري: "من لم يدع قول."

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=932)

قوله: (ويستحب في الصوم) أي: بسببه ولأجله ففي للسببية والعلية ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل، وقوله: (ثلاثة أشياء) أي: بحسب المذكور هنا، وإلا فيستحب في

الصوم أمور كثيرة كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها؛ لأن ذلك تردفه وهو لايناسب الحكمة المرا د من الصوم، وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه، فربما أحوجه إلى الإفطار هذا في المحجوم، وأما الحاجم، فربما أفطر بوصول شيء على جوفه بواسطة مص المحجمة، وهذا هو المراد من حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أي: تعرضا للإفطار وليس المراد أفطرا بالفعل، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة، وترك علك بفتح العين أي: مضغ، وأما العلك بكسرها فالمعلوك كاللبان لأنه يجتمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه ضعيف، وإن كان المعتمد أنه لا يفطر وإن ألقاه عطشه، وكاغتساله عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهارة من أول يومه، وقوله عقب فطره: أللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت.

Mas'alah: What is the ruling on suhur during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=845)

تنبيه: لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه [حاشية البجيرمي] فمه من الماء، وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة ملء الفم بالماء. قال م ر: قضيته أن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما يقتضيه تصريح المصنف وغيره بتمر، إذ هو اسم جنس جمعي. وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة. قوله: (ويسن السحور) السحور بضم السين الفعل، أما بفتحها فما يتسحر به. فإن قلت: حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك؟

قلت: لا ينافيه بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول ومشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اهـ علقمي. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهود أن لا نشبع الشبع الكامل قط لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها؛ وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصا يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى،. وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي؛ لأن الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق اهـ. قوله: (بركة) أي أجرا وثوابا، فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأن الأجر في الفعل. قوله: (وبقيلولة النهار) القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وقيل هي النوم بعده ق ل والمشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده وفي تذكرة الجلال السيوطي النوم في أول النهار عيلولة وهو الفقر وعند الضحى فيلولة وهو الفتور وحين الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة أي يحيل بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار غيلولة أي يورث الهلاك. قال المناوي: اعلم أن كثرة النوم غير محمودة لكثر مفاسده الأخروية، بل والدنيوية، فإنه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دون القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية للجماع، ويفسد الماء ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه، ويضعف الجسد. هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح، وأما فيهما فأعظم ضررا لأنه لا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس. ومنها أنه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الإيمان بالبعث والنشور؛ قال حج في شرح

الهمزية: بخلاف الإغفاء وهو النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط اهـ ملخصا من حاشية ابن القيمة على البيضاوي قوله: (ما لم يقع في شك) أي بسبب التأخير. قوله: (فإن شك إلخ) الأولى أن يقول: فإن أوقعه ذلك في شك؛ لأنه مقابل قوله "ما لم يقع في شك" . قوله: (لم يسن التأخير) أي حيث أوقع التأخير في شك، وقوله "تركه" أي التأخير. قوله: «دع ما يريبك» أي دع ما يوقعك في شك إلى ما لا يوقعك فيه، أي وانتقل واعدل إلى ما لا يريبك، فقوله "إلى" متعلق بمحذوف و "يريبك" بفتح الياء فيهما وماضيه راب. قوله: (لو صرح) يفيد أن المصنف ذكر الحكم لا على جهة الصراحة. وتوجيه ذلك أنه صرح بسن تأخير السحور، وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على

Mas'alah: What are the recommended acts of suhur and breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=578)

(وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين «تسحروا فإن في السحور بركة، ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» (إن تيقن بقاء الليل) في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي

Mas'alah: What supplication should a fasting person say when breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=945)

هو أولى من قوله «عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك» رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل.

Mas'alah: When does the time for suhur begin?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=129)

139 – مسألة يدخل وقت السحور بنصف الليل حكاه في آخر كتاب الأيمان عن

الحنفية ولم يخالفهم غلط في المهمات فزعم أنه حكاه عن العبادي

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=196)

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام) يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قاله الشافعي في الأم وإلا فلا بأس به ولا يستحب وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء) ويستحب أن يفطر على تمر وإلا فعلى ماء للحديث ولأن الحلو يقوي والماء يطهر وقال الروياني إن لم يجد التمر فعلى حلو لأن

الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلو في معناه وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأن أبعد عن الشبهة وقال النووي في شرح المهذب وما قالاه شاذ مخالف للحديث وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث (إن تأخير السحور من سنن المرسلين) وفي

الحديث أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوي على العبادة والله أعلم واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بقليل الأكل وبالماء في صحيح ابن حبان (تسحروا ولو بجرعة ماء) وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة ففي صحيح البخاري (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) وفي الحديث (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) ولأن الكلام الهجر أي الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني قلت ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيئا من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة ثم يقولون هو يشترى في الذمة وايضا تكره معاملة من أكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم أنه حرام وفرض المسألة في جائزة الأمراء ولا فرق في المعنى فاعرفه ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر ونسبه القاضي عياض إلى المحققين وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر وذلك سبب إرسال المصائب

على الأمم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء وقد نص على ذلك القرآن العظيم ولهذا تتمة مهمة في كتابنا (قمع النفوس) والله أعلم قال

Mas'alah: What is recommended for the fasting person?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

وأن يقول عند) أي عقب (فطره: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت») للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل، وروي أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم –، كان يقول حينئذ «اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» (

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=767)

فصل في سنن الصوم. من سنن الصوم، تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد،

فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحور وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله –، والثاني: كراهة تنزيه. وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيئا بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان آكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه. ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه. وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته. ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ. ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع، والاحتلام على الصبح. ولو طهرت الحائض ليلا، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. والسنة أن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» وأن يفطر الصائمين معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب

أن يحترز عن الحجامة، والعلك، والقبلة، والمعانقة، إذا لم نحرمهما. وذوق الشيء، ومضغ الطعام للطفل، وكل ذلك لا يبطل الصوم.

Mas'alah: Is it recommended to hasten breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=522)

ومنه أيضا أنه يستحب (تعجيل الفطر) ؛ للخبر الصحيح: "لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور" .

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the virtue of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1369)

[حاشية الشرواني] هنا على الإضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا إليها مؤولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة إلى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته إلخ. (قوله فيما قدمناه) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لأيامه (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الإيعاب ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اهـ. (قوله؛ لأن وضع اسمه إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اهـ. (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى أن العرب حين

وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا مثل العود انتهت اهـ ع ش (قوله أما على أنها توقيفية إلخ) أي وهو المعتمد ع ش. (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه؛ لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله؛ لأن إلخ إذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والألفاظ بالنسبة إليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصري أقول وأيضا إن العلم وإن كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله (قوله في الاستدلال له) أي لأبي زرعة سم (قوله وتفضيل بعض أصحابنا إلخ) أي المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أي لأبي زرعة. (قوله بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) أي في يوم عرفة (قوله يجاب بأن سيدية رمضان إلخ) هذا الجواب يأتي على الفرض الأول أيضا بالأولى بل المناسب للفرض الثاني أن يقال بأن سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير أيام رمضان فليتأمل (قوله وإنما لم نقل بذلك) أي بما تضمنه الجواب الأول أو الثاني (قوله من يومي العيد والجمعة) كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الأصحاب (قوله من ذلك العموم) أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي. (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الأصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم إلخ والواو بمعنى مع

(قوله بذلك) أي بتفضيل رمضان (قوله أنه لا يكره إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مطلقا) أي مع قرينة إرادة الشهر وبدونها (قوله للأخبار الكثيرة فيه إلخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة لخبر «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ قال ع ش قوله م ر بل ثبت ذكره إلخ إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the virtue of Ramadan's days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1369)

[حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه؛ لأن وضع الله حادث بناء على حدوث الألفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل (قوله فلا دليل فيه) أي لأبي زرعة (قوله للأخبار الكثيرة فيه) أي كخبر «من قام رمضان» لا يقال لا دلالة في تلك الأخبار لعدم الكراهة؛ لأن استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع؛ لأنا نقول إنما يصح ذلك لو ثبت نهي عن ذلك

وهو الخبر الضعيف «أنه من أسماء الله تعالى»

Sub-topic – Conditions for Validity of Fasting

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

باب الصيام) هو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه أربعة صائم ونية وإمساك عن المفطرات وقابلية الوقت)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

(والعقل) أي صحة الصوم بما مر وبالعقل أي التمييز (والإسلام، والنقاء) عن الحيض، والنفاس فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب دواء ليلا ولا كافر أصلي، أو مرتد ولا حائض ونفساء (جميع يوم) أي يوم الصوم فلو جن، أو ارتد، أو حاضت، أو نفست في بعضه بطل صومه كالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=234)

فر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على المجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي

Mas'alah: What is the argument that fasting cannot be imagined at night?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=575)

وقولهم: ((إنه لا يتصور الصوم بالليل)) .

Mas'alah: What are the five categories of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=181)

وجامع الصيام خمسة أنواع: فرض، وسنة، ونفل، ومكروه، وحرام.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3173)

{فرع} قال أصحابنا: شروط صحة الصوم أربعة النقاء عن الحيض والنفاس والإسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah due to a wet dream?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3227)

قال الماوردي وغيره وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=248)

ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعة، ولصحة الصوم شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1577)

القول في شرائط الصوم وهى أربعة: الأول: النقاء من الحيض والنفاس: فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء. انتهى. هذا الكلام يوهم أن الصائمة إذا ولدت ولم تر نفاسا لا يبطل صومها، والصحيح بطلانه كما قاله في "شرح المهذب" هنا وفي باب الغسل.

Mas'alah: Is it permissible to fast while in a state of janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=902)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها { أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تسمع : إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر , فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي } .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=911)

القول في شرائط الصوم وهي أربعة ثلاثة في الصائم وهو الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا حائض في بعض النهار أو كله ثم العقل

زواله بالجنون بانغماره بالإغماء واستتاره بالنوم أما النوم فلا يضر وإن استغرق جميع النهار لأنه في حكم عقله يزول بالتنبه وفي إلحاق مستغرق النوم بمستغرق الإغماء وجه بعيد وأما الجنون فيفسد طارئه ومقارنه وفي إلحاق طارئه بطارئ الإغماء وجه بعيد وأما الإغماء ففيه طريقان أحدهما إجراء خمسة أقوال ثلاثة منصوصة واثنان مخرجان أحدها وعليه نص هاهنا أن المستغرق يفسد فإن أفاق في جزء من النهار لم يفسد والثاني وعليه نص في الظهار أنه إن كان في أول النهار مفيقا صح وإلا فلا والثالث أن الإغماء كالحيض والرابع مذهب المزني وهو أن الإغماء كالنوم فلا يضر وإن

استغرق والخامس شرط الإفاقة في طرفي النهار مراعاة لأول العبادة وآخرها الطريقة الثانية القطع بما نص الشافعي رضي الله عنه عليه في الصوم وهو اشتراط الإفاقة في لحظة كانت وتأويل بقية النصوص الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الدهر إلا يوم العيدين وأيام التشريق وفي القديم قول أن المتمتع يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق فقيل إنه لا يقبل غيره وقيل إنه كيوم الشك أما يوم الشك فصومه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

فصل: شرط الصوم: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of sanity for the validity of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

قال: (والعقل) مرادهم ب (العقل) هنا: التمييز، فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمى عليه دائما، ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the condition of being free from menstruation and postnatal bleeding for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

قال: (والنقاء عن الحيض والنفاس) بالإجماع، فلو لدت في أثناء النهار ولم تر دما، فإن قلنا: لا غسل ... لم يبطل صوما، وإلا ... بطل على الأشهر، ولم يبطل في الآخر، قال: المصنف: وهو الراجح دليلا.

Mas'alah: What are the conditions of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في شروط الصوم 292 فصل: في شروط الصوم 313

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=141)

فصل شرط الصوم الاسلام فلا يصح من الكافر والعقل أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غر المميز والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح من الحائض والنفساء وتشترط هذه الشروط جميع النهار فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح ومقابله يضر والأظهر أن الاغماء لا يضر إذا أفاق

لحظة من نهاره ومقابل الأظهر يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل أن أفاق أول النهار صح والا فلا ولا يصح

صوم العيد الفطر والأضحى وكذا التشريق أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى في الجديد

Mas'alah: What are the conditions of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

)

Mas'alah: What are the four conditions of fasting regarding the person and time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

فصل وشروطه) أي الصوم من حيث الفاعل والوقت (أربعة الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم (والطهر من حيض ونفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة في الثلاثة (والوقت القابل) للصوم لما سيأتي وعده كأصله لهذا شرطا أولى من عد بعضهم له ركنا وإن كنت تبعته في موضع (فالأولان) من الأربعة (يشترطان في جميع النهار) فلو ارتد أو حاضت أو نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع (وأما الثالث) فيفصل فيه بين زواله بجنون وغيره (فتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار) فلو جن في بعضه بطل صومه ومثله عدم التمييز للصغير (و) تشترط السلامة (من الإغماء والسكر في

جزء منه) فيكفي انتفاؤهما لحظة منه لأنهما ما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا إن اللحظة منهما تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في اللحظة كافية.)

Mas'alah: Does sleeping the entire day affect the validity of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

ولا يضر استغراق النهار بالنوم) لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=339)

* ولصحة الصوم مطلقا أربع شرائط [1]: (1) الإسلام. (2) والتمييز. (3) والنقاء من الحيض والنفاس. (4) وقابلية الوقت، فلا [2] يصح صوم الكافر، والمجنون، والصبي الذي لا يميز، ومن استغرق في الإغماء يومه، ولا الحائض والنفساء، ولا الصوم في الليل، ولا في الأيام المحرمة، ورمضان لا يقبل صوم غيره فيه. * * *

Mas'alah: Is the fast valid for one who becomes junub at night and bathes during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1112)

ولو أصبح الرجل جنبا من جماع، أو احتلام، ووقع غسله بالنهار – صح صومه. روي عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم. وكذلك الحائض إذا طهرت بالليل ونوت الصوم، ولم تغتسل؛ حتى طلع الفجر – صح صومها.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being resident at dawn for the validity of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

وقيل: المسألة على قول واحد؛ أنه يشترط أن يكون مقيما حالة طلوع الفجر؛ لأنه أول حالة الشروع في الصوم؛ كالنية في الصلاة يعتبر أولها. وما قال في الصوم أراد به: الجزء الأول من النهار. وجوابه في اختلاف الأحاديث: راجع إلى الحيض.

Mas'alah: What is the definition of the apparent part of the mouth in fasting?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=29)

قوله في باب الصيام في فصل شرط الصوم: وحصلت في حد الظاهر من الفم. كان ينبغي أن يحرر معنى قوله من الفم، هل معناه التبعيض أو غير ذلك؟ وما هو حد الظاهر والباطن؟ وقد قال الغزالي رضي الله عنه في الوسيط:/ أقرب ضبط 9 ب في الفرق بين الظاهر والباطن أن يقال: المقتلع من مخرج الخاء ظاهر، والمقتلع من مخرج الحاء باطن، قال الرافعي في شرحه الكبير [1]: وجهه لائح، فإن الحاء تخرج من الحلق، والحلق من الباطن، والخاء تخرج [مما] [2] قبل الغلصمة، إلا أن المقصد في مثل

هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين، ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر، هذا كلام الرافعي، وهو غير واضح، ولا فيه ضبط الخاء والحاء في المواضع المذكورة، وقال النووي في الروضة: ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر، قال: لكن يشبه أن يكون قدر [3] مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا قلت: المختار أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة؛ فإنهما من أقصى الحلق. وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق وكل هذا مشهور لأهل العربية، هذا كلام الروضة [4]، وفيه نظر، وهو أن قوله المختار أن المهملة أيضا من الظاهر، وقال الهاء في وسط الحلق، يعطي أن الحلق أو بعضه من الظاهر، وقال في فرع من المفطرات: دخول شيء في جوفه، جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم، بوصول الواصل إليه، وهذا يعطي أن الحلق من الباطن في بطلان الصوم، وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط: ضبط الباطن بمخرج الحاء المهملة، والباطن بمخرج الخاء المنقوطة لم أجده لغيره، وقد قال في الدرس: لا تنقلع النخامة إلا من هذين المخرجين، وهذا فيه نظر، فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن. هذا كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=570)

فصل [شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت] شرط الصوم: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار. ولا يضر النوم المستغرق علي الصحيح. والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره === (فصل: شرط) صحة

(الصوم: الإسلام) فلا يصح من الكافر بالإجماع، (والعقل) فلا يصح من غير مميز؛ لفقدان النية، (والنقاء عن الحيض والنفاس) بالإجماع (جميع النهار) وهو قيد في الأربعة، فلو طرأ في أثناء النهار ردة، أو جنون، أو حيض، أو نفاس .. بطل صومه؛ كما لو جن في خلال صلاته. وقد يفهم: أنها لو ولدت ولم تر دما .. أنه لا يبطل الصوم، لكن الأصح في "شرح المهذب" ، و "التحقيق" : بطلانه [1]. قال في "شرح المهذب" : وعدم البطلان قوي؛ فإن المعتمد في الغسل: كونه منيا منعقدا، وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم، ومال إليه ابن الرفعة [2]. (ولا يضر النوم المستغرق علي الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب، والثاني: يضر؛ كالإغماء. وفرق الأول: بأن النائم ثابت العقل؛ فإنه إذا نبه .. انتبه، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايته على ماله، بخلاف المغمي عليه؛ فإن استيقظ لحظة .. صح؛ إجماعا. (والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت؛ اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، والثاني: يضر مطلقا؛ كالحيض، والثالث: عكسه؛ كالنوم، والرابع: إن أفاق في أوله .. صح، وإلا .. فلا، وصححه الغزالي، ومال إليه ابن الصلاح [3]، والخامس: لا يضر إذا أفاق في طرفيه. وسكر بعض النهار كإغماء بعضه. (1) المجموع (2/ 169) ، التحقيق (ص 143) . (2) المجموع (2/ 169) ، كفاية النبيه (6/ 296) . (3) الوسيط (2/ 533 – 534) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

[شروط صحة الصوم]

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

ذكر في هذه الأبيات: أن شرط صحة الصوم أمران: النية، وانتفاء المفطر؛ يعني: أنه لابد للصوم منهما، وإلا .. فهما ركنان له.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting related to the person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

[شروط الصوم من حيث الفاعل]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting related to the person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

قوله: (وبانتفاء مفطر الصيام) أي: وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام، ثم بين الفطر، بقوله: (حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل يوم) فعلم أن شرط الصوم من حيث الفاعل: النقاء عن الحيض والنفاس؛ أي: والولادة بلا بلل؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت، والإسلام؛ فلا يصح صوم الكافر، أصليا كان أو مرتدا، والعقل؛ أي: التمييز؛ فلا يصح صوم غير المميز من صبي ومجنون كل اليوم؛ أي: يوم الصوم؛

فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتد أو جن في أثناء اليوم .. بطل صومه كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who sleeps the entire day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

قوله: (لكن من ينام جميع يومه فصحح الصيام) أي: صيامه؛ لبقاء أهليته للخطاب، بخلاف المغمى عليه؛ إذ النائم يتنبه إذا نبه؛ ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء.

Mas'alah: What conditions must be met for the validity of fasting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=155)

(وبانتفاء مفطر الصوم) أي وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام (حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم) فعلم أن شرط الصوم من حيث الفاعل النقاء عن الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت والإسلام فلا يصح صوم الكافر أصليا أكان أو مرتدا والعقل أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز من صبي ومجنون كل اليوم أي يوم الصوم فلو حاضت أو نفست أو ولدت او ارتدا أو جن في أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة

Mas'alah: What conditions of purity from menstruation and postnatal bleeding affect the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (ونقاء عن حيض ونفاس) ولا يضر نوم اليوم كله ولا إغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج. فالحاصل أن الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة، وأن النوم لا يضر ولو استغرق اليوم، وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعا الصحة وإلا فلا. واعلم أن المغمى عليه إذا أفاق قضى الصوم مطلقا أي سواء تعدى بإغمائه أو لا، بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعديا بإغمائه، ومثله في هذا التفصيل السكران. اهـ. طوخي. ويجب القضاء أيضا على المتعدي بالجنون كما قاله ق ل. قوله: (ونفاس) وولادة ولو بلا بلل على المعتمد، ومنها أيضا إلقاء العلقة والمضغة. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What is the condition of knowing the boundaries of the day for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

(و) الرابع من الشروط (معرفة طرفي النهار) يقينا أو ظنا لتحقق إمساك جميع النهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

تنبيه: انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم: لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا، وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast or eating suhur without verification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on knowing the two ends of the day for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (معرفة طرفي النهار) أي فلا بد من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الإفطار والتسحر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=577)

(و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي

Mas'alah: What are the conditions of Islam, sanity, and purity for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=577)

(وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (و) لا (إغماء، أو سكر بعضه) بخلاف إغماء، أو سكر كله؛ لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة. وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=938)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=938)

و) ثالثها (صائم) ، والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding intention and abstention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=480)

والصحيح اشتراك حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده. (من أول النهار) سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا إنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم، وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر. وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما، والخلو عن الكفر والحيض والجنون.)

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding the person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

فصل شرط الصوم من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا.

Mas'alah: What does 'all of the day' refer to in the conditions of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قول المتن: (جميع النهار) يرجع لكل من الإسلام والعقل والنقاء.

Mas'alah: What does 'from its day' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قول المتن: (من نهاره) أي الإغماء أو الصيام.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

باب الصوم وهو لغة: الامساك. وشرعا: إمساك عن مفطر بشروطه الآتية.

Mas'alah: What is the definition of fasting and what are its conditions and pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(وقوله: بشروطه الآتية) أنظر ما المراد بها؟ فإن كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطيق له: فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان، والتعريف لمطلق صوم. وإن كان مراده بها النية: فيرد عليه أنها فرض، كما قال: وفرضه نية. وأيضا: لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه، فيشمل الشرط، فهي شرط واحد، لا شروط. فالأولى والأخصر أن يقول - كغيره - وشرعا: إمساك عن مفطر على وجه

مخصوص، لأن ما ذكر هو حقيقة الصوم، والتعاريف تبين الحقائق، ويدخل تحت على وجه مخصوص: النية – التي هي الركن الثالث – وسائر الشروط والأركان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) شروط صحته أربعة أشياء : إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قبلا للصوم .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=690)

فصل شرط الصوم: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the true dawn and its perception in fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2009)

2289 – ثم وراء ذلك نظر [للفطن] (1) ، فإن أول الفجر ما أراه مدركا بالحس، وإذا لاح للمراقب، فالطلوع الحقيقي متقدم عليه. (1) في الأصل: الفطن.

وكان شيخي يذكر في مجالس الإفادة مسلكين في ذلك: أحدهما – أن هذه المسألة موضوعة على التقدير، كدأب الفقهاء في أمثالها، وإلا فلو اطلع على الصبح، والعادات على اطرادها، فلا ينفع النزع؛ فإن الصبح سابق على حالته. هذا مسلك. والثاني – أنا إنما نتعبد بما نطلع عليه، ولا معنى [للصبح] (1) إلا ظهور ضوء [للناظر] (2) المعتدل في حاله، [و] (3) الذي يقدر وراء ذلك لا حكم له. وهذا بمثابة علمنا [أن] (4) [الفيء] (5) إذا ظهر للحس؛ فالزوال سابق عليه، ثم لا حكم له. وقد ذكرنا في ذلك كلاما جامعا في مواقيت الصلوات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت

Mas'alah: Does continuous sleep throughout the day invalidate the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء. والثاني يضر كالإغماء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=764)

فصل في شروط الصوم. وهي أربعة. الأول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء. الثاني: الإسلام، فلا يصح صوم كافر أصليا كان أو مرتدا، ويعتبر الشرطان في جميع النهار. فلو طرأ الحيض أو ردة، بطل صومه.

والثالث: العقل، فلا يصح صوم المجنون. فلو جن في أثناء النهار، بطل صومه على المذهب. وقيل: هو كالإغماء. ولو نام جميع النهار، صح صومه على الصحيح المعروف. وقال أبو الطيب بن سلمة، والإصطخري: لا يصح صومه. ولو نوى من الليل، ثم أغمي عليه، فالمذهب: أنه إن كان مفيقا في جزء من النهار، صح صومه، وإلا، فلا، وهذا هو المنصوص في «المختصر» في باب الصيام. وفيه قول: أنه تشترط الإفاقة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم. وفي قول خرجه ابن سريج: تشترط الإفاقة في طرف النهار، ومنهم من قطع بالمذهب، ومنهم من قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواء فزال عقله نهارا، فقال في «التهذيب» إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإلا فوجهان. والأصح: أنه لا يصح، لأنه بفعله. قال في «التتمة» : ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار، لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق. الشرط الرابع: الوقت قابل للصوم. وأيام السنة كلها – غير يومي العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك – قابلة للصوم مطلقا. فأما يوما العيدين، فلا يقبلانه. وأما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد. وقال في القديم: يجوز للمتمتع،

وللعادم للهدي، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير المتمتع صومها؟ وجهان. الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز. قلت: وإذا جوزنا لغير المتمتع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل. فأما ما لا سبب له، فلا يجوز عند الجمهور ممن ذكر هذا الوجه وقال إمام الحرمين: هو كيوم الشك، وهذا القديم هو الراجح دليلا، وإن كان مرجوحا عند الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding the person fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1133)

(فصل): شرط الصوم من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

(ولصحة الصوم) لرمضان وغيره (شروط) أي: أمور لابد منها، بعضها أركان، وهي الأربعة الأول:

Mas'alah: What are the conditions of Islam, purity from menstruation, and sanity for the validity of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=513)

(الخامس والسادس والسابع: الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، والعقل في جميع النهار) في الكل، فإن ارتد أو حاضت أو نفست أو جن ولو لحظة .. بطل صومه كالصلاة، وإن كان الجنون بشرب مجنن ليلا، وكذا لو ولدت وإن لم تر دما؛ لأن الولادة مفطرة؛ بناء على الراجح أنها توجب الغسل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

ومن شروط الصوم قابلية الوقت له.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

فصل [شروط صحة الصوم] هو معقود لذكر شروط صحة الصوم، والذي بعده لذكر شروط وجوبه، وأما قوله في الفصل الذي قبله: (شرط الصوم) [7] فقد تقدم أنه تجوز، وأن المراد بالشرط فيه: الركن. 1291 –

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

قولهم: (إن شرط الصوم: العقل) [8] قيده البارزي في "توضيحه الكبير" بما إذا لم يشرب دواء، ومقتضاه: صحة الصوم فيما إذا شرب دواء ليلا وزال عقله نهارا، وهو وجه، والأصح: المنع؛ لأنه بفعله. 1292 –

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding the person and time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1411)

فصل) في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1411)

شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعا (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting from the beginning of the day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=521)

والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار، أي من أكل وشرب وحماع وكفر وحيض وجنون، وإلا فيبطل مقصود الصوم، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه،

ألا ترى أنه يشترط تقديم الخطبة على الجمعة، والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل، وهذا الخلاف محله إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية، أما إذا قلنا بالأصح: إنه صائم من أول النهار فلا بد من اجتماع شرايط الصوم في أول النهار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=530)

فصل: شرط الصوم، أي شرط صحته: الإسلام، بالإجماع، والعقل، أي فلا يصح صوم غير المميز؛ والمجنون؛ لالتحاقهما بالبهائم، والنقاء عن الحيض والنفاس، بالإجماع، جميع النهار، أي فلو طرأ ردة أو حيض أو نفاس بطل صومه وكذا الجنون على الأرجح كما لو جن في خلال صلاته، ولا يضر النوم المستغرق، للنهار، على الصحيح، لبقاء أهلية الخطاب، والثاني: يضر كالاغماء وقد عرفت الفرق، فإن استيقظ لحظة صح إجماعا، والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره، أي أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، وأغرب صاحب المهذب فقال: لا أعرف له وجها، والثاني: يضر مطلقا كالحيض، والثالث: لا مطلقا كالنوم، والرابع: لا يضر إذا أفاق في أوله وصححه الغزالي والفارقي ومال إليه ابن الصلاح، والخامس: لا يضر إذا أفاق في طرفيه.

Sub-topic – Forbidden Days for Fasting

Mas'alah: What days are not valid for fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

(وقبول) أي وبقبول (اليوم) للصوم (لا) يومي (العيد) [حاشية العبادي] قوله: كما صححه) قد يوجه بأن: الولادة مظنة الدم، والمظنة تقوم مقام المئنة (قوله:؛ لأنه مخاطب إلخ) هذا التعليل يدل على أن الكلام في المتعدي بسكره ومثله غير المتعدي كما هو ظاهر؛ لأنه لا ينقص عن المغمى عليه فإن فيه هذا التفصيل وإن لم يتعد بإغمائه كما هو ظاهر وعبارة الروض فيشترط السلامة من الجنون في جميع النهار ومن الإغماء، والسكر في جزء منه [حاشية الشربيني] قوله: حين طلوعه) الذي انحط عليه كلام المشايخ أنه لا بد من كون ابتداء النزع مقارنا للطلوع سواء كان تمامه مقارنا له أيضا، أو عقبه وإلا لم يصح الصوم اهـ. شيخنا قويسني اهـ. مرصفي على المنهج لكن هذا مخالف لقول العباب وشرحه لحجر إذا طلع الفجر وهو يجامع فنزع سواء وافق نزعه الطلوع أي ابتداءه بأن يحس وهو يجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع، أو علم بأوله فنزع فورا فإنه يصح صومه وإن مضى زمن ولو لحظة بعد الطلوع وهو يجامع، ثم علمه قضى اهـ. لكن الذي انحط عليه كلام المشايخ هو الموافق لقول الشارح أن ينزع حين طلوعه اهـ. ، ثم رأيت الروضة وشرحي المنهاج لمر وحجر وشرحي المنهج، والروض لشيخ الإسلام موافقين لشرح العباب لحجر فيؤول كلام الشارح هنا (قوله: حين طلوعه) ليس بقيد كما يؤخذ من شرح م ر،

والروض (قوله: فيصح) ينبغي تقييده بما إذا أولج، وقد بقي من الليل ما يسع الإيلاج، والنزع، أو ظن ذلك أما إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج لا النزع ولم يظن ما ذكر ففي شرح المنهج عن ابن خيران منع الإيلاج وهو المعتمد فإذا أولج في هذه الحالة لم ينعقد وإن نزع حال الطلوع مقارنا هكذا قال الإمام اهـ. ز ي (قوله: أن يقصد بالنزع الترك) خرج ما إذا قصد التلذذ، أو أطلق واعتمده ع ش واعتمد الرشيدي أنه لا يفطر في صورة الإطلاق ولكل وجه اهـ. شيخنا ذ (قوله: أي التمييز) فيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز اهـ. عميرة أي مع أن العقل يشترط بقاؤه جميع النهار كما في المتن وقد يقال: إن كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لا بد منه إذ لو زال تمييزه بمرض، أو شرب دواء مع بقاء عقله لم يصح صومه بدليل قول المجموع زوال العقل بمرض، أو دواء لحاجة كالإغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة اهـ. إذ زوال العقل الحقيقي لا قضاء معه إذ لا قضاء على المجنون وحينئذ فيكون الإغماء مستثنى من ذلك فليتأمل أي؛ لأن الزوال به أخف من غيره (قوله: فلا يصح صوم من زال عقله إلخ) أي ويجب القضاء سواء زال بمرض، أو شرب دواء في المجموع زوال العقل بمجرد يوجب القضاء وإثم الترك وبمرض، أو دواء الحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اهـ. تحفة، وقوله: زوال العقل أي التمييز بدليل وبمرض إلخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي أنه لا قضاء على المجنون اهـ. سم (قوله: ولهذا يجب قضاء الصلاة إلخ) فالمنظور إليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه على كل اهـ. ق ل على الجلال بزيادة (قوله: وقال القفال: إلخ) قال حجر إنه وهم (قوله: وجوب الإعادة) أي للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Fitr and the day of Nahr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1418)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا أو نفلا" . قال الماوردي: أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام، لرواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يوم الفطر والأضحى

ولرواية الزهري عن أبي عبيد مولى أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى وخطب وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم هذين اليومين يوم فطركم عن صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فصلى وخطب ثم شهدت مع علي وعثمان محفور فصلى، ثم خطب فدل ذلك على أن تحريم صومهما بإجماع، فلو صامهما أحد، كان عاصيا لله تعالى بل لا يصح صومهما كالليل فلو نذر صومهما، كان نذره باطلا، ولا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة: نذره صحيح وعليه القضاء فإن صامهما جاز، ويسقط عنه النذر، وهذا خطأ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا نذر في معصية" ولأن كل زمان لا يصح فيه صوم التطوع لا ينعقد فيه النذر كالليل وأيام الحيض.

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=238)

أيام يجوز الصيام فيها (ويحرم صيام خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها وهي (العيدان)

الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أكل وشرب وذكر الله تعالى

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1426)

ولا يصح صوم يوم العيد، وكذا التشريق في الجديد. ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب، ـــــــ وقال المتولي: سكر بعض النهار كإغماء بعضه، كذا نقله عنه الرافعي وأقره. ويعلم منه: الصحة في الدواء، ويتعين حمله علي المستغرق. قال: (ولا يصح صوم يوم العيد) هذا شرط رابع وهو: الوقت القابل للصوم، فلا يصح صود العيدين بالإجماع، وفي (الصحيحين) (خ 1990 – م 1137) عن جماعة من الصحابة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها) ، وأجمع العلماء على تحريم صومهما. وعندنا وعند أكثر العلماء: لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض. وقال أو حنيفة: ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما، فإن صامها ... أجزاه مع التحريم. قال: (وكذا التشريق في الجديد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها، رواه أبو داوود (2410) بإسناد صحيح، وفي (صحيح مسلم) (1141) عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالي) . وفي القديم: يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختار المصنف؛ لما روى البخاري (1997 – 1998) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي) ، وصرح باختياره أيضا البيهقي وابن الصلاح. وأيام التشريق: ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحى

والهدايا، أي: ينشرونها، وهي: الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل فيها بذكره. قال: (ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب) باتفاق الأصحاب خلافا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=577)

(وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي: المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم، وإفطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=939)

(وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها

لمتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=907)

لا يجوز صوم يوم الفطر والأضحي، وأيام التشريق (3) ، وفي صوم أيام التشريق للمتمتع قولان: قال في القديم: يجوز وهو قول مالك. وقال في الجديد: لا يجوز.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

428 – والصوم في العيدين والتشريق لم ... يجز بحال والفساد فيه عم

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the permissibility of fasting the entire year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=567)

ويصح عند أبي حنيفة ومالك جميع السنة، لكنه مكروه قبل شوال.

Mas'alah: If a person's estimated fasting coincides with a forbidden day, is it valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

1268 – قولهما: (فإن وافق ما بعد رمضان .. أجزأه) [1]، قال في "الكفاية" : ظاهره: التسوية بين شوال وذي الحجة وغيرهما، ولو وافق شوالا .. لم يصح منه يوم العيد، أو ذا الحجة .. لم يصح يوم النحر، وكذا ثلاثة أيام بعده، إلا إذا قلنا بصحة صوم أيام التشريق، قال النشائي: هذا قد علم من ذكر تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق، ولا حاجة لذكر الشروط في كل مكان، وإلا .. فكان حقه إيراد موافقة الليل؛ لشموله أيضا [2].

Sub-topic – Rulings on Captives and Those in Unclear Months

Mas'alah: What is the ruling on a captive who estimates Ramadan when the months are unclear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1422)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل من المسلمين حبسه المشركون في مطمورة فاشتبهت عليه الشهور وأشكل عليه شهر رمضان، فعليه أن يتحرى فيه ويجتهد ثم يصوم على غالب ظنه كما يجتهد في القبلة، فإذا فعل ذلك ثم أطلق لم تخل حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يبين له صواب اجتهاده، وموافقته رمضان نفسه، فإذا كان كذلك فقد أجزأه صومه، وهذا قول الفقهاء كافة وقال الحسن بن صالح عليه الإعادة، لأن العبادات لا يصح أداؤها مع الشك في دخول وقتها كالصلاة، وهذا خطأ والدلالة عليه مع إجماع السلف قبله قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) وهذا قد شهد الشهر وصامه ولأنه أدى العبادة باجتهاد، فوجب إذا بان له صواب اجتهاده أن يجزيه كما لو اجتهد في القبلة، وصلى وبان له صواب الاجتهاد، وما ذكره من دخول الوقت، فليس بينهما فرق لأنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلى أجزأه. والقسم الثاني: أن يبين له صيام ما بعد رمضان فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه من العيدين وأيام التشريق، وإنما أجزأه لأن القضاء قد استقر في

ذمته بفوات الشهر، ثم وافق صومه زمان القضاء فكذلك أجزأه فإن بان له صيام شوال لم يخل حال الشهرين أعني رمضان وشوال من أربعة أقسام إما أن يكونا تامين، أو ناقصين أو يكون شهر رمضان تاما، وشوال ناقصا أو يكون شهر رمضان ناقصا، وشوال تاما، فإن كانا تامين لزمه قضاء يوم الفطر وحده وكذلك لو كانا ناقصين، فإذا قضاه فقد أدى فرضه، وأجزأه، وإن كان شهر رمضان تاما وشوال ناقصا لزمه قضاء يومين، يوم الفطر ويوم النقصان، وإن كان شهر رمضان ناقصا وشوال تاما، فقد أجزأه عن فرضه، ولا قضاء عليه لأن يوم الفطر من شوال بدل من اليوم الناقص من رمضان، ولو بان له أنه صام نصف رمضان ونصف شوال أجزأه إلا يوم الفطر فعليه قضاؤه، ويكون نصف صومه قضاء ونصفه أداء. والقسم الثالث: أن يبين له صيام ما قبل رمضان فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون شهر رمضان باقيا لم يفت فعليه إعادة الصوم فيه لا يختلف لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) . والضرب الثاني: أن يكون رمضان قد فات ومضى فمذهب الشافعي، وما صرح به في كتبه وجوب الإعادة عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال في موضع من الأم ولو قال: إذا تأخر فبان له صيام ما قبله أجزأه، كان مذهبا فمن أصحابنا من قال ليس هذا مذهبا له، وإنما حكاه عن غيره ومذهبه وجوب الإعادة قولا واحدا، ومنهم من قال في وجوب الإعادة قولان:

أحدهما: أن لا إعادة عليه لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب إذا أداها قبل الوقت أن يجزئه كالحاج إذا أخطأ الوقت بعرفة، فوقفوا يوم التروية. والقول الثاني: وهو الصحيح عليه الإعادة لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فوجب أن يلزمه القضاء أصله إذا اجتهد في الإناءين، ثم بان نجاسة ما استعمله، ولأنها عبادة على البدن يقدر على أدائها بيقين، فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت، أن تلزمه الإعادة كالصلاة قال فأما الحاج فيستحيل وقوفهم بعرفة يوم التروية، فلم يصح قياس الصوم

عليه فلو بان له صيام نصف شعبان ونصف رمضان فما صادف من رمضان يجزيه، وفيما صادف من شعبان قولان: والقسم الرابع: أن لا يبين له زمان صيامه هل وافق رمضان أو ما قبله أو ما بعده فهذا يجزيه صومه ولا إعادة، لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، ما لم يعلم يقين الخطأ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the month of Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزأه , ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يجزيه إلا أن يصيبه أو شهرا بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد , كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتأخى القبلة , فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزي ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر , وإنما كلف الناس في المغيب الظاهر , والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner miscalculates and fasts before Ramadan, then realizes Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ رمضان .... لم يجزه وتازمه الإعاده وكذا في

الصلاة. وإن اجتهد وصام واستمر الإشكال ولم يعلم: أصادف رمضان أو لا؟ أجزاهولا إعادة عليه؛ لأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة، وبهذا قال جميع العلماء إلا الحسن بن صالح فقال: عليه الإعادة؛ لأنه صام شاكا، وقوله مردود بإجماع السلف قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner errs and fasts before Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=482)

ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who is uncertain about Ramadan and fasts based on ijtihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=753)

ومنها: المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهرا بالاجتهاد. ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصام شهرا، فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزأه قطعا، ويكون قضاء على الأصح، وعلى الثاني: أداء. ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا، ورمضان تاما. إن قلنا: قضاء، لزمه يوم آخر، وإن قلنا: أداء، فلا، كما لو كان رمضان ناقصا. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا:

قضاء، فله إفطار اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوالا، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، أو ثمانية وعشرون إن نقص، فإن جعلناه قضاء، وكان رمضان ناقصا، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوما على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملا، قضى يوما على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداء، فعليه قضاء يوم بكل حال. وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاء، وكان رمضان ناقصا، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني. وإن كان كاملا، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداء، قضى أربعة بكل حال. وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال، فإن صححنا صومها لغير المتمتع، فذو الحجة كشوال. أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان، فينظر، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه بلا خلاف. وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان، فطريقان. أشهرهما: على قولين. الجديد الأظهر: وجوب القضاء، والقديم: لا قضاء، والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء. فإن بان الحال في بعض رمضان، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوب قضاء ما مضى. وأصحهما: أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان.

Mas'alah: Can the fast of Ramadan be performed on behalf of another person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

(ولا) يجوز، ولا (يصح) صوم رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر؛ لأنه لا يقبل غيره بوجه.

Mas'alah: How should a prisoner or captive determine when to fast Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1393)

ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وإن بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبلة [حاشية الشرواني] موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه وقوله المعتقد إلخ أي: الظان لذلك كما مر تفسيره به في كلامه ويفيده قوله الآتي، وأما من ظنه إلخ وهو الذي يندفع به التنافي. (قوله وعليه) أي: على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في الإيعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقره (قوله فظاهر أن قوله إلخ) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فكأن المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر أن مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد. (قوله تصوير) يؤيده أن كلامهما في أصل الروضة مطلق وعبارتهما فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وإن استند إليه بأن اعتقد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان انتهت اهـ بصري. (قوله إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك إلخ أي: بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الأقرب ما مر آنفا عن المغني. (قوله ما أفاده المتن) أي: الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) أي: خلاف الحكم المذكور

أو خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) أي: ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي: في المتن في أول الباب (قوله كما تقرر) أي: في تفسير اعتقد بقوله أي: ظن (قوله وحذف) أي: المنهاج (من أصله) أي: من كلام المحرر. (قوله أنه لا أثر لتردد يبقى إلخ) عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد إلخ وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم اهـ. (قوله ولو بعدل) قال السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم؛ إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغني وأسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة (قوله؛ لأنه واضح) أي: ولفهمه من كلامه مغني. قول المتن (ولو اشتبه إلخ) وفي المجموع لو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا إيعاب اهـ سم (قوله رمضان) إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا في النهاية إلا قوله أو وافق رمضان السنة إلى أو أنه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه إيعاب (قوله على نحو أسير إلخ) كقريب عهد بالإسلام قول المتن (صام شهرا إلخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فوافق رمضان فلا يصح أداء ولا قضاء أسنى ومغني وإيعاب زاد النهاية ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم إنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اهـ قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغني ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة إلخ) ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين؛ لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم. (قوله في نحو القبلة إلخ) أي كساتر العورة (قوله وإن بان)

أي: وافق نهاية ومغني (قوله لم يلزمه شيء) أي: ما لم يتحقق الوجوب فإن تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم [حاشية ابن قاسم العبادي] يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم يبن ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر. (قوله في المتن صام شهرا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطئ في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

Sub-topic – Rulings on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=267)

قوله: ولا يجوز صوم يوم الشك، أي: تطوعا مطلقا أو تحريا لرمضان كما قال البندنيجي، لما روى أبو داود عن صلة– وهو ابن زفر– قال: كنا عند عمار ... إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن البندنيجي قال بتحريمه، سواء صامه تطوعا أو

تحريا لرمضان، وليس كذلك، بل البندنيجي قائل بالكراهة لا بالتحريم، فإنه قال في ((تعليقه)) الذي ينقل عنه المصنف: ولا يجوز أن يصوم العيدين، وكذا أيام التشريق على الجديد. ثم قال ما نصه: فأما يوم الشك فمكروه أن يقصده بالصوم. هذا لفظه، وقد صرح هو به في آخر المسألة على الصواب، فقال: وقد وافق الشيخ في عبارته– يعنى عدم الجواز– صاحب ((التتمة)) ، وعبارة ابن الصباغ والبندنيجي وصاحب ((البحر)) والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه. هذا لفظه، وسبب الوهم: أن البندنيجي قد قال بأنه لا فرق بين صومه عن التطوع أو رمضان، فضم المصنف هذا التقسيم إلى عبارة الشيخ، فوقع في الخطأ. الأمر الثاني: أن صلة: بصاد مهملة مكسورة ثم لام مفتوحة، وأما زفر: فبزاي معجمة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، وقد تحرف على المصنف فتفطن له. واعلم أن المصنف بعد الكلام الأول بأسطر قلائل، في الكلام على

انتصاف شعبان– قد قال ما نصه: وجزم به في ((المهذب)) ، والقائل بالأول ... إلى آخر كلامه، ومراده بالأول: اختصاص عدم الجواز بيوم الشك، فاعلم ذلك، فإنه ملبس يتعين التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the day of doubt from the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3329)

قال (فإن قيل) كيف يدعي الإجماع وفي المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهم من طرق وفي الرواية عن علي قال" إن نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق "وعن عمر وعلي" أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان "وعن ابن مسعود" لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه "وعن ابن عباس" لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الإمام "وعن أبي سعيد" إذا رأيت هلال رمضان فصم وإذا لم تره فصم مع جملة الناس وأفطر مع جملة الناس "ونهى"

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه (

Mas'alah: What distinguishes the obligation of fasting on the day of doubt from other rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3334)

عدل واحد (والثاني) أن في إيقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لا وضوء عليه للأصل ولو شك هل طلق لا طلاق عليه لأن الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه لأن الأصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الأصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف وجدا (وأما) في مسألتنا فالبناء على الأصل يسقط الصوم (وجواب) آخر وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لأنه يتكرر ذلك وليس كذلك في إلزامهم صوم يوم الشك لأنه إنما يجب لعارض يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لفتهم وفيه مشقة عظيمة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

)

Mas'alah: Is precaution a valid reason for fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قول المتن: (بلا سبب) أورد الإسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان. قال: والاحتياط سبب اهـ.

Mas'alah: Is precaution legally recognized as a cause for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

وفيه نظر لأن سببية الاحتياط هاهنا ممنوعة شرعا فكيف الإيراد فلذا نظر فيه بعضهم، وفي نظره نظر لأن منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع.

Mas'alah: When is fasting on the day of doubt permissible?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

430 – أو صامه عن نذره أو عن قضا ... أو كان عن كفارة فيرتضى

Mas'alah: Is refraining from eating required for one who ate on the day of doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(والأظهر أنه) أي: الإمساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (أكل يوم الشك) فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثين شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وأنه إنما أكل لجهله به وبه فارق [حاشية الشرواني]

الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش. (قوله لزمته الكفارة) أي: مع القضاء سم. قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار إلخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغني زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اهـ قال الرشيدي الأصوب اغتسلت أي: الحائض اهـ وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض. (قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الإمساك ع ش. (قوله إنه يلزمه إلخ) أي: من ذكر الحائض والنفساء ومن أفطر إلخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر إلخ وهو الأقرب (قوله ليس إلخ) خبر فنقل إلخ. (قوله كما ترى) فيه تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما إلخ. (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اهـ والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع إلخ فيسن له الإمساك اهـ. (قوله ويسن لهما إلخ) أي: للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره. (قوله ويؤخذ منه) أي: من التعليل. (قوله كما مر) أي: في قول المصنف فلو أقام وشفي إلخ. (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية. (قوله ومن أكل يوم الشك إلخ) أي: وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني. (قوله فأولى من لم يأكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الإمساك اهـ قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اهـ وقال الرشيدي قوله م

ر أي: الإمساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية يكون الثبوت قبل نحو الأكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع اهـ. وفي ع ش ما يوافقه. (قوله وبه إلخ) أي: بقوله وأنه إنما أكل [حاشية ابن قاسم العبادي] والقضاء مع الكفارة لو جامع؛ لأنه لو صار من أهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شيء كما يأتي اهـ. (قوله في المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الإمساك والقضاء بل يستحبان اهـ وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضائه ترغيبا في الإسلام ويجاب بعدم المنافاة؛ لأن كلام الروض في يوم الإسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما لائح فإنه في مسألة الروض صار في أثناء اليوم من أهل التكليف على الإطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر؛ لأنه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا أو لا يصح؛ لأن الأصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا أن لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بأن الحائض من أهل خطاب المطالبة قطعا في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بأمور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اهـ وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدم في الحاشية في فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم. (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح في الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اهـ وانظر هل يسن

ما مر في المسافر؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وإن نازع فيه جمع؛ لأنهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسي النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل أولى وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية؛ لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مأمور بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي

Sub-topic – Rulings on Sighting the Crescent Moon

Mas'alah: Does the month of Ramadan have a single sanctity despite intervening nights?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

قالوا: وهذا لأن الشهر له حرمة واحدة، لأن الشهر واحد، وإن تخللت الليالي التي لا تقبل الصوم أصلا، وتخلل الليالي لا يوجب تعدد الحرمة، بدليل شهري التتابع فإن لهما جميعا حرمة/ واحدة وإن تخللت الليالي لا تقبل الصوم فيما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent on the second or third night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

ولو رآه في الليلة الثانية والثالثة-: يقع، ولو لم يره إلا في الليلة الرابعة-: لا يقع؛ لأنه لا يسمى هلالا بعد ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying about the sighting of the Shawwal crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=936)

مسألة: قال: ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in fasting and breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=872)

وروي عنه أيضا: أنه إن صام الإمام، صام الناس، وإن أفطر (الإمام) (1) أفطروا وهو قول الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single trustworthy person for sighting the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2971)

[مع] ظهور الثقة، وهو المحكي في "الحاوي" عن أبي إسحاق، حيث قال: أقبل فيه قول من أقبل روايته. قال الإمام: ولم نشترط لفظ الشهادة، وقلنا: إذا أخبر واحد الناس بالرؤية لزم اتباع قوله وإن لم يذكر ذلك بين يدي القاضي. ووافقه في الأخيرة ابن الصباغ.

Mas'alah: How is the beginning of the fasting month determined by lunar sightings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

قال: بالأهلة، أي إن ابتداء الصيام في أول الشهر؛ لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، قال الله- تعالى-: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 188] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent moon for non-Ramadan months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4491)

ثم مع ما له تعلق بما هنا وكذا مقدمات الزنا [حاشية الشرواني] خلافا للشارح يعني شرح المنهج اهـ. وعبارة شيخنا على الغزي قوله: وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور مثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اهـ. (قوله: وأورد عليه صور إلخ) عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالورث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد اهـ وزاد المغني عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه. قال الأذرعي: والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل

الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اهـ (قوله: واللواط) إلى قوله والذي يتجه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا إلخ. (قول المتن أربعة رجال) أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ بجيرمي أقول وقد يفيده قول الشارح الآتي كالنهاية وشرح الروض إلا إن ذكره أحدهم إلخ. (قوله: بالنسبة للحد إلخ) يأتي محترزه سم. (قوله: ولأنه إلخ) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني. (قوله: ويذكر نسبها) أي الفلانة. (قوله: بالزنا) متعلق بأدخل. (قوله: أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر. وقال بعضهم المراد بنحو أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر عناني اهـ بجيرمي. (قوله: ولا يشترط كالمرود في المكحلة) أي: أن يقول الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها كالمرود في المكحلة أسنى. (قوله: لأجل الشهادة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وعبارة النهاية لا لأجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اهـ سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم. ومحل ما قاله الماوردي إن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة اهـ ومر ويأتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة لأجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمغني لأن المتوهم المحتاج إلى نفيه تعمد النظر لغير الشهادة لا لها. (قوله: أما بالنسبة إلخ)

محترز قوله بالنسبة للحد إلخ. (قوله: وقد يجاب بأن إلخ) أو يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذ لم يكن قولهم جوابا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك ع ش. (قوله: أنه قد يكون قصدهما إلخ) الأولى الأخصر أن يكون قصدهما بل إن قصدهما. (قوله: كذا مقدمات) إلى قوله كما في مسألتي السرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله: والكفالة في موضعين وقوله: ووقف وقوله: وسرقة وقوله: ومنع إرث إلى المتن وقوله: الوديعة وقوله: وهذا حجة إلى لأنه وقوله: أو بعده وطالبته بالكل. (قوله: وكذا) أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور . (قوله: بالنسبة للحد) يأتي محترزه.

Sub-topic – Rulings on the Disbeliever and Apostate

Mas'alah: On whom is fasting obligatory and what is the ruling for the disbeliever and apostate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=366)

فصل: ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر 1 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 1، 2. مسلم في كتاب الإيمان حديث 19 –22. الترمذي في كتاب الإيمان باب 3. النسائي في كتاب الإيمان باب 13.

فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره لأنه لا يصح منه وإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام وإن كان مرتدا لم يخاطب به في حال الردة لا لأنه لا يصح منه وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر لأنه التزم ذلك فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's fast before embracing Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

فصل: شرط الصوم: الإسلام) المراد: شرط صحته، فلا يصح صوم الكافر بالإجماع

سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا، وعبارة (المحرر) : يشترط في الصائم، وهي أحسن. فلو صام الكافر ثم أسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي ولا يثاب عليه، بخلاف ما إذا تصدق ثم أسلم؛ فإنه يثاب على الصدقة الماضية على الأصح.

Mas'alah: Is fasting obligatory upon a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

فأما الكافر فإن كان أصليا لم يجب عليه، وإن كان مرتدا وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who recovers or a disbeliever who converts during the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

فإن أفاق المجنون: أو أسلم الكافر في أثناء النهار، لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم في أحد الوجهين، وهو المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

(وحكي في الكافر يسلم: قولين) (4) .

Mas'alah: Is fasting obligatory on an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2948)

قال: فأما الكافر: فإن كان أصليا لم يجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعله في

Mas'alah: Is fasting obligatory on an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤه بعد إسلامه؛ فكان بمنزلة الحائض في تركها الصلاة، وهذا ما أورده الماوردي [أيضا] ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره وجها لأصحابنا، وقال: الأصح: أنه واجب عليه ومخاطب به؛ لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر} الآية [المدثر: 42] .

Mas'alah: Is fasting obligatory on an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قلت: وهو ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد. والكلام فيه محال على كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to fast at the beginning of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

قال في "التهذيب" : وهو الأصح؛ لأن الكافر مخاطب بالصوم في أول النهار، بخلاف الصبي. وهذا أخذ من قول القاضي الحسين: إن الكافر مرتب على الصبي: إن قلنا: يلزم الصبي القضاء، فالكافر أولى، وألا فوجهان، والفرق ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the fast of a disbeliever or apostate valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم. قال الأذرعي: تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر، ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه اهـ. وقد علم من قوله أنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the apostate and the original disbeliever?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

(والإسلام) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا أسلم، بخلاف الكافر الأصلي نعم؛ يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة، ويحرم إطعامه في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وإن لم نمنعه منه، ولم يصح صومه منه؛ لأنه قادر عليه بالإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالإسلام واجب لذاته ولإداء العبادة، فإذا لم يصح صومه .. وجب عليه الإمساك؛ لتعديه.

Mas'alah: Is the original disbeliever obligated to fast or make up fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

ولا يرد الكافر الأصلي؛ لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفى منه ببذل الجزية، فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعا، فمن ثم لم يلزمه القضاء؛ إذ لم ينعقد السبب في حقه، ولا يسن قضاؤه ولا ينعقد، كما أفتى به الشهاب الرملي إلا اليوم الذي أسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=544)

1313 - قوله: (ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه .. كلفر) [1] لا يتوقف ذلك على تركه، فمجرد الجحد كاف في التكفير، وإنما أداه إلى ذكر الترك: التقسيم، ومحل التكفير أيضا: ما إذا كان قديم الإسلام، فإن كان حديث عهد بالإسلام .. عزف وجوبه، فإن أنكره بعد ذلك .. كفر، وأجيب عنه: بأن هذا ليس جاحدا؛ لأن الجحد إنكار ما سبق الاعتراف به، كما تقدم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being obligated to fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1426)

؛ لأنه ليس مكلفا به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأنا نقره على تركه ولا نعامله بقضية

كفره إلا أن يجاب بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية

Sub-topic – Rulings on the Insane and Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=367)

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى اله عليه وسلم "وعن المجنون حتى يفيق" فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه كما لو فات في حال الصغر وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة:184] والإغماء مرض ويخالف الجنون فإن نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الإغماء

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness as a condition for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1597)

الثاني: أن الرافعي ذكر قبل هذا الموضع بنحو خمسة أوراق في الكلام على شروط الصوم أن الإغماء قد يكون عن مرض وقد يكون عن جنون؛ وعلى هذا لا يستقيم إطلاق جواز الإغماء على الأنبياء.

Mas'alah: What is the definition of unconsciousness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1597)

الرابع: أن ما ذكره من كون الإغماء يغشى العقل ولا يزيله هو شيء تبع فيه الإمام. وقد قال في "الشرح الصغير" في شروط الصوم أن هذا ليس باصطلاح

مطرد وأن الأصحاب عدوا الكل زوالا.

Mas'alah: How many positions exist among Shafi'is on the validity of the fast of an unconscious person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

فمن أصحابنا من جعل المسألة على خمسة أقوال، ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد؛ وهو أنه إذا كان مفيقا في جزء من النهار يصح صومه؛ كما قال هاهنا. وما ذكر في الظهار ليس المراد منه تعيين حالة طلوع الفجر، بل قصده بيان إفاقته في جزء من النهار. وجوابه في اختلاف الأحاديث يرجع إلى الحيض، والقولان الآخران ليسا للشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an insane person or one who reaches puberty during the day?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم، فإن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون في أثناء

النهار؛ لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the condition of sanity for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

(والعقل) فلا يصح صوم المجنون.

Mas'alah: What is meant by 'intellect' as a condition for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (والعقل) أي الغريزي الذي لا يزيله إلا الجنون أخذا مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the fasting of an insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (والثاني يضر مطلقا) كالمجنون.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of fasting when one is conscious for only part of the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=899)

والثاني: (يعتبر أن يكون مفيقا في بعض النهار، وهو قول أحمد) (1) . والثالث: يعتبر

أن يكون مفيقا في جميع النهار. والرابع: ذكره أبو العباس بن سريج: أنه يعتبر أن يكون مفيقا في طرفيه. ومن أصحابنا من حكى فيه قولا خامسا: أنه لا يعتبر الإفاقة في شيء منه.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a person who has lost his mind due to insanity or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قال: وما زال عقله بجنون، أو مرض، لم يجب عليه الصوم؛ للخبر المشهور، ولما ذكرناه من القياس، ولا يتلحق به المغمي عليه في ذلك، بل هو ملحق بالنائم بلا خلاف، ولأنه مكلف.

Mas'alah: Is the fast of an insane or non-discerning person valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة

Mas'alah: Is the fast of an insane person valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1133)

(والعقل) فلا يصح صوم المجنون.

Sub-topic – Rulings on the Sick and Traveler

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting regarding illness and travel?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=340)

الشريعة على الأصح [1]، والمرتد يقضي إذا أسلم [2]. (4) والإمكان [3]؛ فلا يجب على من لا يطيقه. (5) والنقاء من الحيض والنفاس، وهل يقال: هو واجب على الحائض والنفساء حالة المانع؟ وجهان، أصحهما: لا. ولتحتمه [4] مع ما سبق: عدم المرض والسفر المبيحين للفطر. * * *

Mas'alah: Is fasting obligatory on the sick, traveler, menstruating woman, and intoxicated person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه عند من عبر بوجوبه عليهم، وجوب انعقاد سبب؛ لوجوب القضاء عليهم.

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting?

Source Book: Al–Tanbih fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=97142, page=93)

ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر، وقتل بكفره، ومن تركه غير جاحد من غير عذر حبس، ومنع الطعام والشراب.

Mas'alah: Is it permissible to break an obligatory act of worship after starting it?

Source Book: Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=367)

[لا يجوز قطع الفرض إذا شرع فيه] الثالثة: لا يجوز لمن شرع في فرض من فروض الأعيان قطعه، سواء أكان صوما، أم صلاة أم غيرهما، أداء كان أو قضاء وإن كان موسعا؛ لأنه شرع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه. وألف (فرضا) في قول الناظم للإطلاق.

BAB 2

باب رؤية الهلال

Sighting the crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Fasting Ramadan

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1591)

[مسألة: شرط وجوب الصوم]] : ولا يجب صوم رمضان إلا بدخول الشهر، ودخول الشهر يعلم بأمرين: إما برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما، هذا قول كافة الفقهاء. وقال بعض الناس: يعلم دخوله بذلك، ويعلم بالحساب والنجوم: أن الهلال قد أهل، فيلزمه، وهذا ليس بصحيح، لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة ثلاثين يوما» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين» .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» . وهذا يمنع من الرجوع إلى قول المنجمين.

Mas'alah: What rulings depend on the sighting of the Ramadan crescent besides fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3200)

{فرع} إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فإنما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لابد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرا وباطنا وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون *

Mas'alah: What is the evidence for the time of breaking the fast from hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3222)

{الشرح} حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه "بعد الشمس من ههنا" وإنما قال "وغربت الشمس" ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى بمعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق" ولفظ مسلم "إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم" قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار * (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضا من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضا وقولها "من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام وإن المحتلم معذور لكونه قد يدركه"

الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته

لشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول) المصنف لأنه لما أذن في المباشرة يقال بفتح همزة أذن وضمها والفتح أجود (وقوله) لفظ الطعام هو بفتح الفاء وإنما ذكرته لأني رأيت من يصحفه

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting the crescent or completing thirty days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3350)

وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" وفي رواية عنه "لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد"

Mas'alah: How is the obligation of Ramadan fasting established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1534)

قوله: ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: إما باستكمال شعبان، أو برؤية الهلال؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" [1]. [انتهى] [2]. وما نقله من إكمال العدة ثلاثين ليست في رواية ابن عمر، والذي رواه: "فإن غم عليكم فاقدروا له" .

Mas'alah: What did al-Nawawi and al-Ghazali say about the imam ordering fasting and investigating witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" قد أسقط ما نقله الرافعي عن الإمام فلم يذكره بالكلية، وجزم الغزالي في "البسيط" بأنه ينبغي للإمام أن يأمر وبأن يبحث أيضا، ولم يفصل.

Mas'alah: Does the calculation of an astronomer obligate fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1541)

قوله: وما يقتضيه حساب المنجم لا يوجب الصوم عليه ولا على غيره.

Mas'alah: Does knowledge of lunar mansions obligate fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1541)

قال القاضي الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والذي صححه الروياني هو الصحيح، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the difference between astronomical calculation and knowledge of lunar mansions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1541)

قال ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" : ومعرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وهو غير [المعرفة] [1] بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي (1) في أ: المعروف.

في الدرس؛ فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور ممن يراقب النجوم. هذا كلامه. وقد سبق في كتاب الصلاة فيما إذا علم المنجم دخول وقتها بالحساب كلام آخر فلينظر مع هذا.

Mas'alah: Is it permissible to rely on an astronomer's calculation for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1542)

قوله: وأما الجواز فقد قال في "التهذيب" : لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار. وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف إلى غيره. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on an astrologer acting on his own calculations for the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1542)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح في هذه المسألة هو الجواز في حق الحاسب والمنجم، والمنع في حق غيرهما، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" . وسنذكر لفظه مع زيادة أخرى في الكلام على جزم [النية] [1]، لكن نقل ابن الصلاح أن الجمهور على المنع في حق أنفسهما أيضا. الثاني: أن هذا الذي نقله عن بعض المسودات المجهولة، وتابعه عليه النووي هو مذكور في عدة من الأصول المشهورة منها "الشامل" لابن الصباغ وكذلك ["التهذيب"] [2] و "التعليق" للشيخ أبي حامد حتى جعله بمنزلة الشهادة في حقه وحق غيره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation of fasting based on crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

واعلم أن الذي صححه الرافعي قد سبقه إليه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق والغزالي والشاشي، لكن ذهب إلى الوجوب القاضي أبو (1) بداية سقط كبير من ج. (2) أخرجه مسلم (1087) وأبو داود (2332) والترمذي (693) وابن خزيمة (1916) والدارقطني (2/ 171) والبيهقي في "الكبرى" (7994) .

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held the view that fasting is obligatory based on crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جمع من أصحابنا، ونقله ابن

المنذر عن أكبر الفقهاء، ونقله البغوي عن الشافعي.

Mas'alah: Is fasting valid based on astronomical calculation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1554)

قوله: ويدخل في قسم انتقاد الاعتقاد إلى ما شرطنا بناء الأمر على الحساب حيث جوزنا على التفصيل الذي سبق. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من الإجزاء على القول بالجواز قد تابعه عليه النووي في "الروضة" وكذلك في "شرح المهذب" في هذا الموضع وصححه في الشرح المذكور في الكلام على ثبوت رمضان عكس ما جزم به هاهنا فقال في الكلام على المنجم والحاسب ما نصه: فيه خمسة أوجه: أصحها: لا يلزمهما ولا غيرهما بذلك -يعني بالتنجيم والحساب-

Mas'alah: What are the rulings on using astronomical calculation to determine the start of fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1555)

ولكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما. والثاني: يجوز لهما ويجزئهما. والثالث: يجوز للحاسب ويجزئه، ولا يجوز للمنجم. والرابع: يجوز لهما ويجوز أيضا لغيرهما تقليدهما. والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم. انتهى كلامه، ونظير المسألة ما إذا عرف المنجم دخول وقت الصلاة

بالحساب، وقد تقدم ذلك مبسوطا في كتاب الصلاة، وما ذكره النووي من عدم الإجزاء مع القول بالجواز بعيد مخالف لكلامهم؛ ولهذا اقتصر ابن الرفعة على الإجزاء نقلا عن جماعة.

Mas'alah: What is the cause of the obligation to fast and how is the crescent moon sighted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=891)

القسم الأول في نفس الصوم والنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه القول في السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن غم عليكم فاستكملوا العدة ثلاثين يوما فرؤية الهلال سبب الوجوب والنظر في ثلاثة أمور الأول في طريقة معرفته وأقصاه بعد العيان شهادة عدلين سواء كانت السماء مضحية أو لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1383)

والمراد ب (الشهود) هنا: العلم؛ إما بالرؤسة أو باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوما, وفي (البخاري) [1909] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته, فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (, وفيه [1913] : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا محسب, الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابع يده ثلاثا وعقد الإبهام في الثالثة. وخالف أحمد فأوجب الصيام ليلة الثلاثين إذا

حصل الغيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن غم عليكم .. فاقدروا له) فإن معناه: ضيقوا له, وقالت عائشة رضي الله عنها: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) , وهو مردود برواية البخاري [1909] : (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) . وقال ابن سريج وابن قتيبة: معناه: قدروه بحسب المنازل. ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية؛ ففي الحديث: (من علامات الساعة انتفاخ الأهلة) . وإذا عرف المنجم والحاسب ذلك .. فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم, وهل يجوز لهما؟ فيه طريقان: أصحهما: أنه يجوز لهما دون غيرهما, ولا يجزئهما عن فرضهما. وقيل: للحاسب دون المنجم. وقيل: لهما ولغيرهما. واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الإجزاء, وقال: الصواب: أنه إذا جاز .. أجزأ. وجمع شعبان: شعبانات.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of sunset for breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1421)

قال: (والأحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ؛ ليأمن الغلط، والأصل بقاء النهار فيستحبه، وفي الحديث الصحيح: (دع ما يريبك إلى ما لا يبريبك) ، واليقين أن يرى غروب الشمس. ويجب إمساك جزء من اليل ليتحقق غروب الشمس، فإن حال بينه وبين رؤية الغروب حائل ... فبظهور الليل من المشرق. ولو أخبره بغروبها عدلان .... كان كرؤيته .... ولو أخبره عدل واحد ... قال الروياني: لا يعتمد، بل لابد من عدلين

كالشهادة على هلال شوال. قال الشيخ: سيأتى أنه يحل الفطر بالأجتهاد في الأصح، وإخبار العدل أقوى من الاجتهاد، فكان بالاعتبار أولى، كما في القبلة ووقت الصلاة والأوان وغيرها، ويدل له ما روى ابن حبان (3510) والحاكم (1/ 343) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) ، و (كان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما .... أمر رجلا فأوفي على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس .... أفطر) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=322)

479 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=476)

928 – أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، وكان عبد الله يصوم

قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدمه؟ قال: نعم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وأبا جهم) هو: الذي بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يطلب أنبجانيته، يصلي عليها، واسمه: عامر، ويقال: عبيد، أسلم يوم الفتح، وشهد يوم [1] فتح مصر. [2] قال ابن منده: ولا تعرف له رواية. [3] (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال الرافعي: قيل: [4] كنى به عن سوء الخلق وكثرة الضرب، وقيل: عن كثرة السفر. [5] قال: وقوله: (لا يضع عصاه) مع العلم بأنه يضع عصاه [6] في الأغلب، يدل على جواز إطلاق اللفظ عند الكثرة. [7] وللشافعي مسألة معروفة [8] استدل فيها بهذا اللفظ. (1) ساقطة من ر. (2) هو: صاحب الأنبجانية أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر. وقيل: اسمه عبيد بالضم، قاله الزبير بن بكار وابن سعد وقالا: إنه من مسلمة الفتح. وكان من معمري قريش ومن مشيختهم، قال ابن سعد: مات في آخر خلافة معاوية. وقيل: إلى أول خلافة ابن الزبير. انظر: الإصابة (4/ 408) ، (7/ 71) . (3) لم اطلع على كتاب معرفة الصحابة، ابن منده، فلينظر. (4) ساقطة من ر. (5) أي: أنه ضراب للنساء. وقيل: هو كناية عن كثرة أسفاره؛ لأن المسافر يحمل عصاه في سفره، يقال: رفع عصاه: إذا سار، وألقى عصاه: إذا نزل وأقام. انظر: النهاية (5/ 196) ، ولسان العرب (8/ 400) مادة وضع، (15/ 66) مادة عصا. (6) في م: (العصاة) . (7) انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 99) . (8) في م: (مثله معروف) ، وهو تحريف.

Mas'alah: When is fasting obligatory based on testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله ويجب الصوم أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the conditions for accepting crescent testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1104)

فإن قلنا: تثبت بقول الواحد، فيشترط أن يكون ذلك الرجل عدلا، ولا يثبت بقول صبي، ولا فاسق. وهل يثبت بقول عبد، أو امرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ لأن ما يثبت بقول الواحد، يقبل فيه قول العبد والمرأة؛ كما في رواية الأخبار، وهذا طريقه الخبر؛ لأن هذا أمر يستوي فيه المخبر والمخبر، والشهادة ما يكون الشاهد منه بريئا. والثاني – وهو الأصح: لا يثبت؛ لأنها شهادة فرع؛ بدليل أنه يشترط فيه لفظ الشهادة، ولاتقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل؛ بخلاف الأخبار؛ فنه لو روي خبرا عن حاضر يسمع، ولا يقبل من المراهق، وروايته مسموعة؛ على أحد الوجهين.

Mas'alah: Is the testimony of one just witness sufficient for the dawn in Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

فرع آخر إذا شهد عدل بطلوع الفجر في رمضان هل يلزمه الإمساك عن الطعام أم يعتبر قول اثنين إذا لم يمكنه معرفة الحال؟ قال: يحتمل وجهين وهما مبينان على قبول شهادة الواحد [350 ب/ 4] في هلال رمضان، وهذا لأن مقتضاه وجوب الصوم والإمساك كذلك وفي الشهادة على غروب الشمس لابد من اثنين كالشهادة على هلال شوال.

Mas'alah: Is a single witness for the crescent of Sha'ban accepted for a vowed fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

فرع آخر لو نذر صوم شهر شعبان فشهد عدل واحد برؤية هلاله هل يلزمه الصوم؟ إن قلنا في هلال رمضان يقبل واحد فهاهنا وجهان: أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل لأن وجوبه يختص به الواحد ولا تشترك فيه العامة بخلاف صوم رمضان، ولأن صوم رمضان أكد والأول اصح. ذكره والدي- رحمه الله.

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory and how is the crescent sighted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=553)

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال. وثبوت رؤيته بعدل، وفي قول: عدلان === (كتاب الصيام) هو لغة: الإمساك، ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} أي: صمتا، وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص. (يجب صوم رمضان) بالإجماع (بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال) لقوله تعالي: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، والمراد بالشهادة هنا: العلم، والعلم إما بالرؤية، وإما باستكمال شعبان؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري [1]، والمراد: رؤيته في الجملة بشرطه الآتي. (وثبوت رؤيته بعدل) لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك، فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان [2]، (وفي قول: عدلان) كهلال شوال، وسائر الشهادات. ومحل ثبوته بواحد: إنما هو بالنسبة للصوم فقط، فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به، ولا تحل

الآجال المعلقة به، قاله البغوي، وبحث فيه الرافعي [3]. (1) صحيح البخاري (1909) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح ابن حبان (3447) ، سنن أبي داوود (2342) ، وأخرجه الحاكم (1/ 423) . (3) التهذيب (3/ 151 – 152) ، الشرح الكبير (3/ 179) . قال الرافعي [3/ 179] : (ولو قال قائل: هلا ثبت ذلك ضمنا؛ كما سبق نظيره .. لأحوج إلى الفرق) ، وعنى بـ (نظيره) : ما إذا صمنا بقول الواحد ولم نر الهلال فإنا نفطر علي الأصح، وإن كان شوال لا يثبت بالواحد، ومثله: النسب والميراث؛ فإنهما لا يثبتان بشهادة النساء إلا عند شهادتهن بالولادة؛ فإنهما يثبتان ضمنا، وقد فرق الرافعي في (كتاب الشهادات) [13/ 52] بين ثبوت النسب والميراث، وبين عدم حلول الآجال وعدم وقوع الطلاق والعتاق بما حاصله: أن النسب ونحوه لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق والحلول ليس بلازم؛ لاستهلال الشهر. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on relying on others to determine the start of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=560)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان .. أجزأه إن كان منه .. === لم يقع عنه) وكذا إن يقل، ولم ينو إن كان منه؛ لأن النية ليست جازمة. (إلا إذا اعتقد) أي: ظن (كونه منه بقول من يثق به؛ من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) لأن غلبة الظن هنا كاليقين؛ كما في أوقات الصلاة. وقضية كلامه؛ كـ "الشرحين" و "الروضة" : أن الصبي الواحد لا يجوز اعتماده، بل لا بد من جمع منهم، لكن في موضعين من "شرح المهذب" أنه يكفي الاعتماد عليه، قال في "المهمات" : والفتوي على المنع؛

ففي "البحر" ما حاصله: أن الجمهور عليه [1]. وليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله: (شرط العاقد: الرشد) ، بل المراد: ألا يجرب عليه الكذب، قال في "المهمات" : ولا يبعد [اعتبار] اجتناب النواهي خصوصا الكبائر، والظاهر: أن الرشد قيد في الصبيان، ويحتمل عوده إلي الباقي [2]. وقد استشكل ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا علي قول من ذكر، مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤيته فيه من لا يعتمد قوله؛ من عبيد وصبيان ونساء وفسقة، فإن مقتضاه: تحريم صومه. وجمع بينهما: بأن الكلام هنا فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهناك فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد علي هؤلاء في الصوم، بل في النية فقط؛ فإذا نوي اعتمادا علي قولهم، ثم تبين ليلا كون غد من رمضان .. لا يحتاج إلي تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية. (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان .. أجزأه إن كان منه) لأن الأصل: بقاؤه. (1) الشرح الكبير (3/ 188) ، روضة الطالبين (2/ 353) ، المجموع (6/ 301) ، المهمات (4/ 61) . (2) المهمات (4/ 62) .

Mas'alah: What is the cause of fasting and how is the sighting of the crescent established?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3012)

[كتاب الصيام] قال {والنظر في الصوم والفطر (أما) الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه (أما سببه) فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وان كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد على قول احتياطا للعبادة بخلاف هلال شوال ويثبت لمن تقبل روايته على قول سلوكا به مسلك الاخبار فان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد

ثلاثين لم نفطر بقوله السابق وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمنا لثبوت الاول لا قصدا بالشهادة عليه}

Mas'alah: What are the two ways fasting Ramadan becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3014)

فكذا أشار إلي أن ما سبق كلام في الصوم المفروض وأيضا فانه قال والنظر في سببه ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لا سبب مطلق صوم الفرض وما هو اعم منه وهو الصوم وأيضا فان القسم الثاني معقود في مبيحات الافطار وموجباته وهي مخصوصة بصوم رمضان إلا أن معظم الكلام المذكور في نظرى الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان وكان الاحسن في الترتيب ان يبين صفة الصوم مطلقا بذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل * وفقه الفصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين (إما) استكمال شعبان ثلاثين (أو) رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال "لا تصوموا حتى تروا" الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "أما استكمال شعبان فظاهر (وأما) "

Mas'alah: How is the obligation of Ramadan fasting established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=162)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين" يوما "أو رؤية الهلال" في حق من رآه وإن كان فاسقا "أو ثبوتها" في حق من لم يره "بعدل شهادة" لخبر البخاري: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي غيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الإسنوي إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فإنه رجع عنه في الأم وقال لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والأعرابي وحده. "

Mas'alah: What are the two ways that Ramadan fasting becomes obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=348)

[ما يجب به صوم رمضان] وقد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال: (يجب صوم رمضان بأحد ... أمرين: باستكمال شعبان العدد) (أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر) أي: يجب صوم رمضان بأحد أمرين: إما باستكمال شعبان العدد وهو ثلاثون يوما؛ لخبر البخاري: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" . وإما برؤية العدل الواحد هلال الشهر المذكور؛ لقول ابن عمر: (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان، والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم، وطريقه الشهادة لا الرواية؛ فتشترط فيه صفة الشهود، والأداء عند القاضي، لكن صحح في "المجموع" : الاكتفاء بظاهر العدالة؛ وهو الذي لم يزك، واستشكل بتصحيحهما أنه شهادة، ولهذا تشترط صيغتها، ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به؛ كما صححه في "المجموع" وإن لم تتوقف على

الدعوى؛ لكونها شهادة حسبة، وأما اختصاصها بمجلس القاضي .. فقد جزم به صاحب "الأنوار" وابن المقري، وكذا الإسنوي؛ تفريعا على كونها شهادة كما قررته فيما مر. قال الشيخان: وفرع الإمام وابن الصباغ على كونها رواية وجوب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي. وقالت طائفة منهم ابن عبدان والغزالي والبغوي: يجب إذا اعتقد صدقه، ولم يفرعوه على شيء، ومثله في "المجموع" بزوجته وجاريته وصديقه، وظاهر كلامه: ترجيح الثاني، وصرح به في "الخادم" . ويكفي الشاهد أن يقول: (أشهد أني رأيت الهلال) ، كما صرح به جماعة، منهم الرافعي في (صلاة العيد) ، خلافا لابن أبي الدم قال: لأنها شهادة على فعل نفسه. وخرج بـ (رمضان) : غيره؛ فلا يثبت بواحد، وبـ (الصوم) : غيره؛ كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به؛ فلا يثبت بواحد في حق غير الرائي. قال

الرافعي: ولو قيل: هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء؟ .. لأحوج إلى الفرق، وفرق هو في (الشهادات) : بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه. واشتراط العدلة محله: في ثبوت الشهر في حق غير الرائي، أما الرائي .. فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدلا، قال الأذرعي: والأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل: أن يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة. وخرج بـ (أحد الأمرين) : ما لو عرفه حاسب أو منحم؛ فلا يلزم به الصوم، ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور، لكن صحح في "المجموع" : أنه يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما، قال الإسنوي: وهو بعيد مخالف لكلامهم، ولما جزم به في "الكفاية" نقلا عن الأصحاب من الإجزاء. انتهى، وصوبه السبكي.

Mas'alah: What makes fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=153)

(يجب صوم رمضان بأحد أمرين باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوما لخبر (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم عدة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)

Mas'alah: How many Ramadans did the Prophet fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (في السنة الثانية) فصام – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات ثمانية نواقص

وواحد كامل على المعتمد، والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting Ramadan based on crescent sighting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=555)

وإنما يجب صوم رمضان ـــــــ يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر، أو متأخرا عنه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد. أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها. أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي، فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور. ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب، دون العكس، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر، ولا عكس. قالا في الإمداد والنهاية: ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل في وقت زوال بلده، ورث الغربي الشرقي، لتأخر زوال بلده. اه. (قوله: غالبا) خرج به ما كان على خلاف الغالب، وهو أنه قد يتباعد المحلان، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر، كالذي سيذكره من أنه إذا رؤي في البلد الشرقي يرى في الغربي – فلا عبرة به، للاختلاف فيما ذكر. (قوله: التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي: نسبة إلى تبريز، بلدة بأذربيجان. اه. ع ش. (قوله: لا يمكن اختلافها الخ) قال في التحفة: وكان مستند ما ذكر: الاستقراء. (وقوله: في أقل من أربعة وعشرين

فرسخا) قال ع ش – وقدره ثلاثة أيام. لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده؟. اه. (قوله: على أنه يلزم من الرؤية الخ) أي كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فإنه يلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر، لا عكسه. (قوله: من غير عكس) وهو أنه لا يلزم من رؤيته في البلد الغربي رؤيته في البلد الشرقي، وعلى هذا حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها. (قوله: إذ الليل إلخ) علة الملازمة. (وقوله: قبل) أي قبل دخوله في البلاد الغربية. (قوله: وقضية كلامهم) أي السبكي ومن تبعه، وهو أنه يلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي. (قوله: أنه) أي الهلال. والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر قضية. (وقوله: في شرقي) أي بلد شرقي. (وقوله: لزم كل غربي) أي كل أهل بلد غربي. (وقوله: بالنسبة إليه) أي إلى الشرقي الذي رؤي الهلال فيه. (وقوله: العمل) فاعل لزم. (قوله: وإن اختلفت المطالع) قال في التحفة بعده: وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود، لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها، لا على الوجود. اه. وقوله: بأن اللازم: أي لرؤيته في البلد الشرقي إنما هو الوجود، أي وجود الهلال. وفي ع ش ما نصه: (فرع) ما حكم تعلم اختلاف المطالع؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر، وفاقا لمر سم على منهج، والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب. اه. (تتمة) لو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته. ولو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال، وافقهم في الصوم آخر الشهر، وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم، وإن كان معيدا، لأنه صار منهم. وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه، إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما. وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه، فلا يفطر معهم ذلك اليوم – كما في التحفة –

قال سم: والوجه التسوية بين الأول والآخر. وعليه يلغز ويقال: لنا شخص رأى الهلال ليلا، وأصبح مفطرا بلا عذر. (فائدة) في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كأن يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلام والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه. ربنا وربك الله. وفي أبي داود: كان يقول: هلال خير ورشد – مرتين – آمنت بمن خلقك – ثلاث مرات –. ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك، لأثر فيه، ولأنها المنجية

Mas'alah: How is sunset determined for breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=585)

ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال، وتقديمه على الصلاة، إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام.

Mas'alah: When does the obligation to fast Ramadan begin?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما» وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال، أو بعده فهو لليلة المستقبلة

ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي – رضي الله عنه – وقال علي – عليه السلام – أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. (قال) : والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان. (قال) ::

Mas'alah: What is the ruling on certainty for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1996)

قال: "ولا يجب [عليه] (3) صوم شهر رمضان حتى يستيقن [أن الهلال قد كان ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on certainty for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1996)

2273 – اعترض على المزني في قوله: "حتى يستيقن" ؛ فإن] (5) درك اليقين ليس شرطا (6) ، مع القطع بوجوب الحكم بشهادة شاهدين على رؤية الهلال. ولفظ الشافعي: "حتى يعلم أن الهلال كان" والعلم يطلق [ويراد] (7) به الظن، والمعتمد في الفصل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين" (8) وروي أنه قال (1) في الأصل: أو. (2) في (ط) : فيه قولان. (3) زيادة من نص المختصر. (4) ر. المختصر: 2/ 2. (5)

ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (6) أي اعترض على المزني في نقله هذا اللفظ "يستيقن" عن الشافعي. (7) في الأصل: والمراد. (8) حديث: "صوموا لرؤيته ..." رواه مسلم بلفظ: فإن أغمي عليكم، فاقدروا له ثلاثين "من حديث ابن عمر: الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح 1080، ورواه النسائي="

صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروه" .

Mas'alah: How is the consecutiveness of fasting calculated when starting mid-month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7706)

9601 - ثم قال: "وإذا صام بالأهلة ... إلى آخره" (3) . إذا ابتدأ الصوم في أول الهلال، صام شهرين بالأهلة، ووقع الاعتداد بما جاء به سواء نقص الشهران أو كملا، أو نقص أحدهما، وكمل الثاني. وإن استفتح الصوم في أثناء شهر، صام بقية ذلك الشهر، وصام الشهر الذي يليه بالهلال، ثم استكمل صوم الشهر الأول ثلاثين يوما، ولا فرق بين أن ينقص ذلك الشهر -أو يكمل- وقد ذكرنا هذا في مواضع (4) . = "والأظهر ما يقطع به الأخذ، فإن النسيان لا يقام عذرا ..." هكذا (الأخذ) بكل وضوح. وهي في (ت 2) ما (قطع) بدل (يقطع) ، فهل هو تصحيف اتفقت عليه النسختان، أم هو سقط، أم هما معا؟؟ الله أعلم. (1) (ت 2) : فإن هذه العبادة. (2) قصدا: مفعول لقوله: اشترط الأصحاب. (3) ر. المختصر: 4/ 134. (4) منها السلم وتعليق الطلاق.

وقال أبو حنيفة (1) : إذا انكسر الشهر الأول، بطل اعتبار الأهلة بالكلية، واعتل بأن قال: لو كملنا نقص الشهر الأول بأيام من الشهر الثالث، لكان ذلك مناقضا لقاعدة التتابع، ولأدى إلى تخلل الشهر بين كسر الشهر الأول وتكملته في الشهر الثالث. وهذا لا بأس به، وقد مال إليه بعض الأصحاب، وقد سبق منا رمز إليه في تعليق الطلاق بمضي الأشهر، والمذهب ما قدمناه، وهو النص، ولا اعتداد بما سواه.

Mas'alah: When is fasting Ramadan obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله، فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم.

Mas'alah: Is fasting obligatory based on the calculations of an astrologer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=746)

لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب» : لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال،

والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعا. ورأيت في بعض

المسودات، تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم.

Mas'alah: When is fasting in Ramadan obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1117)

(يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم: {صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين} . رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي)

Mas'alah: Is knowing the moon sighting a communal obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترائي الأهلة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1012)

كتاب الصيام قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما) حديث متفق على صحته [2]، وفي رواية للبخاري (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) . قول صاحب الكتاب [3]: "فرؤية الهلال

سبب للوجوب" [4]، ينبغي أن يقول: رؤية الهلال أو استكمال عدة شعبان سبب الوجوب [5] (كما نوعه في الحديث) [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory only upon sighting the crescent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=522)

1250 – قول "التنبيه" [ص 65] : (ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال ... إلى آخره) أحسن من تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بـ (رمضان) [1] بدون لفظة شهر؛ للخروج من الخلاف، فإن جماعة قالوا بكراهته، وهو مذهب المالكية [2]، وورد فيه حديث رواه البيهقي: "لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان" [3]، لكن الأصح: عدم كراهته؛ لكون الحديث لم يصح، وفي "الصحيحين" : أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من صام رمضان" [4]. وتعليق "التنبيه" و "المنهاج" وجوب الصوم بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال يخرج إدراكه بحساب أو تنجيم، وهو كذلك، لكن صحح النووي في "شرح المهذب" : أنه يجوز لهما دون غيرهما الصوم، ولكن لا يجزئهما عن فرضهما، وقيل: يجوز لهما ويجزئهما [5]. واستشكل السبكي ما صححه النووي، وقال: أكثر الكتب ساكتة عنه في الحاسب، وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك ينازع فيه [6]، وصحح الجمهور في المنجم: عدم الجواز، وسبقه إلى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح [7]، قال السبكي: وأما الجواز مع عدم الإجزاء .. فبعيد، بل الصواب: أنه إذا جاز .. يجزئ، وهو الوجه الثاني. انتهى. وقد تفهم عبارة "الحاوي" أنه لا يجوز لهما الصيام؛ لقوله [ص 225] : (إنما يثبت رمضان باستكمال شعبان ... إلى آخره) فلم يعبر بالوجوب، وإذا لم يثبت كونه رمضان .. فصومه حرام كيوم الشك،

وقال السبكي في "بيان الأدلة في إثبات الأهلة" : محل الخلاف: إذا دل الحساب على الإمكان، فاكتفى به بعضهم، والصحيح: خلافه، أما إذا دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وذلك يدرك بمقدمات قطعية .. ففي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية؛ لاستحالتها، فمن شهد به .. رددنا شهادته؛ لأن من شرط البينة إمكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا، قال: ولا يعتقد الفقيه أن هذا الفرع مسألة الخلاف؛ لأن الخلاف فيما إذا دل الحساب على الإمكان، وهذا (1) الحاوي (ص 225) ، المنهاج (ص 178) . (2) انظر "مواهب الجليل" (2/ 379، 380) . (3) "سنن البيهقي الكبرى" (7693) . (4) البخاري (38) ، مسلم (760) . (5) المجموع (6/ 282) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 178) . (7) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 522) .

عكسه، فمن قال بجواز الصوم هناك أو وجوبه .. يقول هنا بالمنع بطريق أولى، ومن منع هناك .. لم يقل هنا شيئا، والذي اقتضاه نظرنا: المنع، وهو عندنا من محال القطع مترق عن الظن ينقض في مثله قضاء القاضي. انتهى. وقد وقع هذا في بعض السنين أنه قامت البينة برؤيته عند قاض وحكم بها، مع قول أهل الميقات: إنه غير ممكن، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء، فقلت: إن هذا الحكم ينقض؛ لمخالفته النص، وهو: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة) [1]، فهذا فيه مع عدم الإمكان مخالفة للنص، فهو أخص مما قاله السبكي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of Ramadan by ijtihad or clear signs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة

Mas'alah: When does fasting Ramadan become obligatory based on sighting the crescent?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=110)

[وقت وجوب الصوم] : ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، فإن رؤي نهارا فهو لليلة المستقبلة، وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا عم الحكم، وإلا فلا، والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر، وقيل بمسافة القصر، ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد، ذكر حر مكلف، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان، ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم، لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط، وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوبا وصام، فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح، وإن وافق ما قبله لم يصح.

Sub-topic – Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

Mas'alah: What is the ruling if people fast on the 30th of Sha'ban thinking it is Sha'ban, but it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1592)

[فرع: معرفة خطأ بداية رمضان] : فإن أصبحوا يوم الثلاثين من شعبان وهم يظنون أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنه من شهر رمضان.. لزمهم قضاؤه.

وقال أبو حنيفة: (إذا نووا الصوم.. أجزأهم) . وبناه على أصله: أن النية تصح من النهار، والكلام عليه يأتي. دليلنا: أنه لم ينوه من الليل، فلم يجزه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنه أبيح لهم الفطر، فلم يجب عليهم الإمساك، كالحائض إذا طهرت. والثاني: يلزمهم، وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره؛ لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان. فإذا قلنا: بهذا: فهل يكون صوما شرعيا يثابون عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون صوما شرعيا، ولا يثابون عليه؛ لأنه لا يعتد به، فهو كما لو أكل عامدا، ثم أمسك بقية النهار. والثاني: يكون صوما شرعيا، ويثابون عليه، وهو الصحيح؛ لأن ذلك حصل بغير تفريط، بخلاف من أكل عامدا، فإنه مفرط. قال ابن الصباغ: ويجب أن يقال: إن في الإمساك الواجب ثوابا بكل حال، وإن لم يكن ثواب مثل ثواب الصوم. قال: وحكى الشيخ أبو حامد، عن أبي إسحاق: أنه إذا لم يأكل، ثم أمسك فإنه يكون صائما من حين

أمسك. قال ابن الصباغ: وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي؛ لأنه واجب، فلا يصح بنيته من النهار، ولأنه لا يجزئه عن رمضان، ولا يقع نفلا في رمضان، قال: وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحاق: أنه إمساك شرعي، يثاب عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day of doubt that later turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

قال الشافعي: (وإن عقد رجل على أن غدا عنده من شهر رمضان في يوم شك، وصام ثم بان أنه من رمضان.. أجزأه) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1673)

[مسألة: صوم يوم الشك]] : ولا يجوز صوم يوم الشك عن شهر رمضان، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة. وقال أحمد: (إن كانت السماء مصحية.. لم يجز صيامه، وإن كانت متغيمة.. وجب صيامه عن شهر رمضان) . وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1674)

وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام ... صامت الرعية، وإن لم يصم الإمام.. لم تصم الرعية.

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1674)

دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تستقبلوا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة ثلاثين يوما»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1674)

فإن صامه عن تطوع.. نظرت: فإن وافق عادة له، بأن كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الشك، أو كان يصوم الدهر.. جاز صومه للخبر، وإن صامه تطوعا من غير موافقة عادة له.. لم يصح؛ لأنه قربة، فلا يصح بفعل معصية، وإن صامه عن

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a vow or make-up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1675)

نذر أو قضاء.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لما روي عن عمار بن ياسر: أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان.. فقد عصى أبا القاسم» . ولم يفرق. والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب الطبري، واختيار الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ: أنه يصح؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب.. كان الفرض أولى، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan based on the hadith 'Do not anticipate the month by one or two days'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1676)

وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يكون ليتقوى به المفطر على صوم رمضان؛ لأن دليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين» يجوز أن يتقدمه بأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt regarding the start of Ramadan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=808)

872 – فصل في تصوير يوم الشك إذا أطبق الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، أو لم يكن في محل الهلال علة وتراآه الناس، فلم ير، فالغد من شعبان، وليس بيوم الشك. وإن أمكنت الرؤية وتحدث بها من لا تثبت بقوله، أو شهد بها عدل واحد، وقلنا: لا يسمع، أو لهج بذلك صبية أو فسقة يغلب على الظن (1) "الوجور" : الدواء يصب في الحلق، وأوجره: جعله كيفيه. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: وجر) ، و "المعجم الوسيط" (مادة: وجر) . (2) "ضبطت" : حفظت حفظا بليغا. كما في "المصباح المنير" (مادة: ضبط) ، والمعنى هنا: قيدت وأعجزت عن الحركة. انظر: "نهاية المطلب" (4/ 28) .

صدقهم، فهذا يوم الشك. وإن كان بمحله قطعة سحاب، وأمكن ظهوره وخفاؤه، ولم يتحدث برؤيته، فليس بيوم شك، خلافا لأبي محمد، وقال الإمام: إن كان ببلد يطلب به الهلال فلا شك، وإن كان في سفر ولا يبعد أن يراه أهل القرى، ففيه احتمال. * * *

Mas'alah: What defines the day of doubt regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=690)

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا شاعت رؤيته (بفاسق يشهد) أي بشهادة فاسق بالروية (أو) بشهادة (مملوك قلت، أو الصبية، أو نساء، والغيم غير مطبق السماء) بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك وإن تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من ذكر لخبر «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم وقضية كلامه أنه يعتبر لفظ الشهادة وأنه [حاشية العبادي] قوله: أن المراد إلخ) هو المتبادر

(قوله: وضعفه) أي المعنى وقد يجاب عن هذا التضعيف بنظير ما أجيب به عن عدم كراهة صوم يوم الجمعة إذا ضم إليه آخر قبله، أو بعده (قوله: حرم الصوم) هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك؛ لأنه مع الوصل بما قبل يجوز صوم يوم الشك، أو غيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل (قوله: حفظا لأصل إلخ) ولما صح من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصوم شعبان» ، والأصل عدم الخصوصية (قوله: بفاسق إلخ) قال: في شرح الروض وقضية كلامه أي الروض كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم، أو لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي بعدم إطباقه فمع إطباقه لا يؤثر شيء مما ذكر الشك، والأول أوجه إذ الغرض ظن صدق من ذكر اهـ. (قوله: إذا وقع في الألسن) يدل على أنه لا يعتبر لفظ الشهادة [حاشية الشربيني] قوله: ولا المشكوك) قال م ر قد عمت البلوى بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ أفتى الوالد بالثاني تقديما لدفع المفسدة واعتمده ح ف وبحث فيه الشوبري كالقليوبي بأنه لا يحرم مع الشك خصوصا، وقد ثبت أن أوله الجمعة (قوله: وضعفه السبكي) يرد بأن إدمان الصوم يقوي النفس عليه فليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده ليكون فيه افتتاح العبادة مع كسل وفتور وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب إن لم يصله بما قبله اهـ. م ر (قوله: على أن الإسنوي قال إلخ) كان اعتراضه من حيث كونه يوم شك وإلا فقد قال عقب ذلك: فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة اهـ. عميرة على المحلي (قوله: حرم الصوم) أي لجميع النصف الثاني وإن لم يثبت كون اليوم الأخير يوم شك اهـ. وإنما

نصوا على يوم الشك مع هذا البيان أن صومه يحرم لسببين فيكون الإثم فيه أعظم حجر (قوله: إن لم يصله بما قبله) فلو وصله، ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده ما لم يوافق عادته التي ثبتت بالصوم الأول وإلا فلا يمتنع وعليه يحمل كلام م ر وز ي ولا اعتراض اهـ. شيخنا ذ وفيه نظر مع قول ز ي لو صام خامس عشره، وتاليه، وأفطر سابع عشره حرم الصوم إلى آخر الشهر لعدم الوصل ومثله الشرقاوي على التحرير حيث كتب على قوله إلا أن يصله بما قبله أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم ثم قال قال ق ل: وفيه بحث؛ لأنه ثبت له عادة بما صامه منه اهـ. وهو مردود؛ لأن العادة التي تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كأن صام الاثنين مرة مثلا ثم أراد أن يصومه فيقال: إنه قد ثبت له عادة فلا شك أن ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه نعم إن وافق صومه أولا اليوم الذي يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني فلا عبرة بها وعبارة الخطيب ولو وصل النصف الثاني بما قبله، ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها اهـ. فقيد العادة بكونها قبل النصف الثاني اهـ. وفي توجيه الشرقاوي نظر ظاهر؛ لأن المرة السابقة عادة قبل النصف الثاني فتأمل (قوله: وإن تحدث إلخ) ؛ لأن تحدث الناس بها إنما يفيد كونه يوم شك إذا كان من شأنهم أن يظن صدقهم ولم يظن بالفعل ومع إطباق الغيم لا يكون شأنهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on relying on the testimony of unreliable witnesses for the day of doubt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=691)

لا يعتبر ظن صدق المذكورين ولا العدد في الفاسق، والمملوك وليس كذلك ففي الروضة وأصلها، والمجموع يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل رأيته، أو لم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو العبيد، أو الفساق وظن صدقهم واستشكل هذا بما مر من أنه يصح صومه ممن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء عند تبين كونه منه وأجاب عنه الشارح أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم [حاشية العبادي] قوله: أو لم يقبل الواحد) أي على المرجوح بر (قوله: وظن صدقهم) المتجه أن المراد به أن يكون من شأنهم أن يظن صدقهم بأن لا يظن كذبهم ولا يقطع به لا أثر لهم حينئذ ولا يجعل اليوم حينئذ شكا وعلى هذا فاعتبار ظن صدقهم لا ينافي أن من حصل له بالفعل ظن صدقهم يلزمه الصوم فلا ينافي ما هنا ما نقلوه أول الباب عن البغوي وطائفة أنه يجب الصوم على من أخبره موثوق بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ولا ما ذكروه في أثناء الباب من أنه يصح نية صومه فيمن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به من هؤلاء، ووقوع الصوم عن رمضان إن تبين كونه منه نعم المتجه الموافق لما تقدم أول الباب عن البغوي أنه لا يشترط في وقوع الصوم عن رمضان تبين كونه منه بل الشرط عدم تبين أنه ليس منه فليتأمل سم (قوله: وظن صدقهم) عبارة شرح المنهج نعم من اعتقد صدق من قال: أنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اهـ. ونحوه في شرح الروض (قوله: يصح صومه) وتقدم أنه لا يشترط في الصحة كون المخبر ممن ذكر جمعا بل يكفي الواحد (قوله: وأجاب إلخ) [حاشية الشربيني] فتأمله فإنه سيأتي أن المعول عليه ظن الصدق وإن أطبق الغيم فيكون المعتبر هنا شأن ظن الصدق سواء أطبق، أو لا تدبر (قوله: وليس كذلك)

أي لا يعتبر لفظ الشهادة ويعتبر ظن صدق المذكورين، والعدد وأقله اثنان وعدم اعتبار لفظ الشهادة يعلم من قوله قال عدد، والباقي ظاهر (قوله: إذا وقع في الألسن) أي بحيث قرب من الاستفاضة اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: أو لم يقبل الواحد) أي العدل الواحد بناء على المرجوح اهـ. ع ش (قوله: أيضا، أو لم يقبل الواحد) لعل هذا في غير من سمعه يشهد عند القاضي لما تقدم أنه يجب العمل بخبر العدل وإن كذبه حرره (قوله: أو قاله عدد إلخ) أي أخبر بذلك إذ لا يشترط كونه عند حاكم وإن أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب اهـ. م ر سم (قوله: وظن صدقهم) قيد به؛ لأن من لا يظن صدقه لا اعتبار بخبره سم (قوله: واستشكل هذا بما مر إلخ) كلامه يقتضي أنه عند تصديق واحد من الصبية، أو النساء، أو الفساق أو المملوكين يكون يوم شك، وقد اعتبروا فيه العدد على الأصح (قوله: بقول من يثق به) أي ولو واحدا ممن ذكر وإنما شرط هنا العدد احتياطا لصحة صومه عن غير رمضان ولم يشترط فيما مر احتياطا لصحته عن رمضان تدبر وقولنا احتياطا أي من جهة كونه يوم شك تأمل (قوله: وأجاب عنه الشارح إلخ) لكن بقي شيء آخر وهو أنه إما أن يقيد ما مر بأن الموثوق به لم يتعدد فلا يكون صوم يوم شك يحرم صومه وإما أن لا يقيد فيكون الصوم قبل التبين حراما لتلبسه بعبادة فاسدة ظاهرا ولا يضر هذا في وقوعه عن رمضان بعد التبين وهذا الأخير هو ما أفاده حجر في حواشي شرح الإرشاد الصغير اهـ. ، وقد يقال: إن تحريمه في القسم الأول أولوي وإن لم يسم يوم شك فليتأمل (قوله: فيما إذا تبين إلخ) أي ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده فيلزمه الصوم ويصح وإن لم يجدد نية؛ لأن النية لما استندت لإخبار من يثق به صحت ووقعت موقعها اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: أيضا فيما إذا تبين) أي ليلا كما وقع في كلام السبكي اهـ. م ر، ثم قال ينبغي أنه لا فرق بين التبين ليلا، أو نهارا اهـ. سم لكن الذي في شرحه الاقتصار على هذه العبارة التي في الشارح (قوله: فليس إلخ) وإنما الاعتماد في الصوم على التبين بعد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying a fast to intentionally observe it on the day of doubt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب ونقلهما في المهمات عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان قال: فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for one who believes the sighting report?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=239)

ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الإسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم

Mas'alah: What if someone fasts on the day of doubt based on reliable news and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3200)

{فرع} قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان: قال الشافعي وإن عقد رجل عنده أن غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه قال قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه لأنه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة قال البندنيجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3318)

قال المصنف رحمه الله * ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال "من صام اليوم الذي يشك" فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلي الله عليه وسلم" ولا تستقبلوا الشهر استقبالا "ولانه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلي في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم "إن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما

روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان ""

Mas'alah: What are the hadith evidences regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3318)

* {الشرح} حديث عمار رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث "لا تستقبلوا الشهر" فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح وسبق بيانه في أوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبي هريرة "لا تقدموا الشهر" فرواه البخاري ومسلم وحديثه الآخر "إذا انتصف شعبان فلا صيام" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت عليه وحكى البيهقي عن أبي داود أنه قال قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدي وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفى كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي (والثاني) لا يكره وبه قطع الدارمي وهو

مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي أبو الطيب يكره ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه لأن وقت قضائه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوع فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فإن خالف وصام أثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه وبه قطع القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين

(والثاني) يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهي عنها في وقت النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه إن صح صح وإلا فلا قالوا فإن صححناه فليصم يوما غيره فإن صامه أجزأه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره وأجاب المتولي عن الحديث السابق "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان" بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثاني) أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان

اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما *

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3320)

{فرع} قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رؤى ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي

Mas'alah: What are the different scholarly views on defining the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3321)

وجها عن أبي محمد البافي بالموحدة وبالفاء إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب

يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ أبو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال إمام

الحرمين ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3322)

{فرع} في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك * قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج والأوزاعي قال وقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهري قال ابن المنذر وبه أقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" وروي هذا عن علي أيضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the month is cloudy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3324)

في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا قال البيهقي ومتابعة السنة الثابتة وما عليه

أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقي *

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3324)

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" وفي رواية لمسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة قال "وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وإن لم ير" ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما فال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب "وعن أبي هريرة قال" قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "رواه البخاري وعنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما "رواه مسلم وفي رواية له" فإن غم عليكم فأكملوا العدة "وفي رواية فان غمى عليكم الشهر"

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'faqduru lahu' in the hadith on sighting the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3325)

فعدوا ثلاثين "وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره بضم الدال وكسرها وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) " *

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the hadith 'faqduru lahu' regarding the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3325)

واحتج أصحابنا بالرواية السابقة "فأكملوا العدة ثلاثين" وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة "فاقدروا ثلاثين" قال الإمام أبو عبد الله الماوردي حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم "فاقدروا له" على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" رواه البخاري ومسلم وعن أبي البختري قال "أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالي قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة" رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يوما "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا "رواه النسائي"

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting fasting before sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3326)

بإسناد صحيح وعنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شئ كان يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حالت دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا "وعن أبي هريرة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان "رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال لا نعرف مثل هذ إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة" لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين "هذا كلام الترمذي وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة وعن عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام "رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح وعن حذيفة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال" من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله أعلم" *

Mas'alah: What is the dispute about fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3327)

{فرع} اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة وقد حصل الجزءان عندي والله الحمد وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصديهما ولا اخل بشئ يحتاج إليه مما فيهما مضموما إلى ما قدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق *

Mas'alah: What are the three narrations from Imam Ahmad regarding fasting when the crescent is obscured by clouds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3327)

قال القاضي ابن الفراء جاء عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (إحداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزي ومهنا وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر ابن عبد الله المزني وأبي عثمان وابن أبي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهولاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لا يجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الإمام صاموا وإلا أفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاسم الحزقى وأبو بكر الخلال وأبو بكر

عبد العزيز وغيرهم * واحتج بحديث ابن عمر السابق "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين وفي رواية لأبي داود زيادة عن ابن عمر "أنه إذا كان دون منظره سحاب صام" قال والدلالة في الحديث من

وجهين (أحدهما) أن رواية ابن عمر "وكان يصبح في الغيم صائما" ولا يفعل ذلك إلا وهو يعتقد أنه معنى الحديث وتفسيره قال (فإن قيل) فقد روي عن ابن عمر أنه قال "لو صمت السنة لأفطرت هذا اليوم يعني يوم الشك" وروي عنه "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة" (قلنا) المراد لأفطرت يوم الشك الذي في الصحو وكذا الرواية الأخرى عنه قال (فإن قيل) يحتمل أنه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بأنه من رمضان فنسمي إمساكه صوما (قلنا) الإمساك ليس بصوم شرعي فلا يصح الحمل عليه ولأنه لو كان للاحتياط لأمسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بنية بالرؤية (الوجه الثاني) أن معنى "اقدروا له" ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالي (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه رزقه قال وإنما قلنا إن التضييق بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما أولى من جعله ثلاثين لأوجه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر راوي الحديث (والثاني) أن هذا المعنى متكرر في القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام (فإن قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا بصريح لأنه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لأنه سبقه بقوله (وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم) يعني هلال شوال فنستعمل اللفظين على موضعين وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملا ويدل عليه رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم" عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم أفطروا "ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو أن معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال

وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولأن في المسألة إجماع الصحابة روي ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة وأسماء ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله قال" كان أبي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

Mas'alah: What did the Companions say about fasting on the doubtful day of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3329)

يوم وعن أبي هريرة "لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني" وعن عمرو بن العاص "أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن معاوية أنه كان يقول" إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ولأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان "وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذي يشك فيه فقالت" لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان "قال الراوي فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان

Mas'alah: How is the disagreement about fasting on a cloudy day of doubt reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3330)

قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد إذا كان الشك بلا حائل سحاب وكان

صيامه

Mas'alah: Can the fasting of companions on the day of doubt be interpreted as based on a single witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3330)

م مع وجود الغيم ويحتمل أنهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم صام على أنه من رمضان قال (فإن قيل) فنحن ايضا نتأول ما رويتموه عن الصحابة أن من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقد روي

ذلك مسندا عن فاطمة بنت الحسين "أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" (

Mas'alah: Why is the interpretation of a single witness for the day of doubt invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3331)

قلنا) لا يصح هذا التأويل لأنه إذا شهد واحد خرج عن أن يكون من شعبان وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة أنهم قالوا "لأن نصوم يوما من شعبان" وهذا إنما يقال في يوم شك ولأن ابن عمر كان ينظر الهلال فإن كان هناك غيم أصبح صائما وإلا أفطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة ولانهم سموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك

Mas'alah: Could the companions have fasted the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3331)

قال (فإن قيل) ليس فيما ذكرتم أنهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لأنهم قالوا "لأن نصوم يوما من شعبان" فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض)

Mas'alah: Why is fasting the day of doubt as a voluntary fast insufficient for precaution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3331)

قلنا) هذا لا يصح لأن ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولأن ظاهر كلامهم أنهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وإنما يحصل بنية رمضان ومن القياس أنه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو لأنه روي صريحا عن ابن عمر ولأنه عبادة بدنية مقصودة فوجبت مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين واحترزنا ببدينة عن الزكاة والحج وبمقصوده عمن شك هل أحدث أم لا فلا شئ عليه في كل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3331)

قال واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام

ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق" وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله على من صامه

تطوعا أو عن نذر أو قضاء (والثاني) حمله على الشك إذا لم يكن غيم

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting fasting before Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3332)

قال واحتج أيضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم"

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith to complete the count when cloudy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3332)

* واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غمامة فأكملوا العدة ثلاثين" (وجوابه) أن معناه أكملوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء في حديث أبي هريرة "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" ويعود الضمير في رؤيته إلى هلال شوال لأنه أقرب مذكور وفي رواية عن أبي هريرة "فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا" ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

فاقدروا له ثلاثين" معناه غم هلال شوال

Mas'alah: What is the ruling on the hadith to complete Sha'ban to thirty days when cloudy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3332)

قال واحتج بحديث أبي البختري السابق قال "أهللنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا إلى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل أمده لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (قلنا) هذا محمول على مااذا كان الإغمام من الطرفين بأن يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين فإنا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما فيصير الصوم واحدا وثلاثين كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته فإنه يلزمه صلوات اليوم وقد روي عن أنس أنه قال "هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوما" قال واحتج بحديث حذيفة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم"

Mas'alah: What is the response to the objection about the interpretation of completing the count?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3333)

أفطروا الا ان تروه قبل ذلك "وجوابه ما سبق قبله أنه محمول على ما إذا كان الإغمام

في طرفي رمضان

Mas'alah: What are the objections to interpreting the hadith about completing Sha'ban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3333)

قال" فان قيل) هذا التأويل باطن لوجهين (أحدهما) أنه قال "فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا" والصوم إنما هو أول الشهر (والثاني) أنه قال بعد ذلك "فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطرروا" فدل على

Mas'alah: How is the interpretation of completing Sha'ban and Ramadan defended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3333)

أن الإغمام في أوله وفي آخره والذى في أوله يقتضى الاعتداد به في أول رمضان وعلى هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لأنا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا راجعا إلى هذا اليوم (وأما) قوله بعده "فإن غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا" فمعناه إذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فإنا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادى والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الآخر ويتخللها صوم يوم

Mas'alah: Does a conditional divorce or manumission take effect on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3333)

قال واحتج بأنه لو علق طلاقا أو عتاقا على رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الذين المؤجل إلى رمضان فكذا الصوم (

Mas'alah: What is the response to the analogy between fasting and divorce on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3333)

وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) انه قد يثبت الصوم بمالا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3334)

قال واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال غيم فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3334)

قال واحتج بأن كل يوم صامه في الصحوا لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولأنا تحققنا

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3335)

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم قال واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الأصل والفرع (أما) الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو إذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري (وجواب) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم إلا بجزم النية (وجوابه) أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن (فإن قيل) لو حلف أن الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك مع أن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3336)

وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو أنه

ليس بغراب أو تجهلناه (فإن قيل) لو وطئ في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فإن قيل) هل يصلي التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري لا يصلي وقال غيره يصلي وهو ظاهر كلام أحمد ولأنه من رمضان (فإن قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور (قلنا) لا فائدة فيه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3337)

مسألتنا فإن فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره

Mas'alah: What does al-Khatib al-Baghdadi say about fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3337)

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله إذا لحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل بأحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم

Mas'alah: What hadiths does al-Khatib cite regarding fasting and the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3338)

ويهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أحد أركان الدين وأنا بمشيئة الله تعالى أذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الأحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الأخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وعن خالفيهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويرد من تنكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم" ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق" ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة "لا تصوموا حتى تروا الهلال" وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إن الله أمده للرؤية "وحديث" أحصوا عدة شعبان لرمضان "وسبق بيانه ثم قال:

Mas'alah: What is the consensus on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3339)

ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله ابن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن قيس وإبراهيم النخعي وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه *

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Abu Hanifah on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3340)

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3340)

(وأما) أحمد بن حنبل فروي عنه كمذهب الجماعة أنه لا يجب صومه ولا يستحب وروي عنه متابعة الإمام في صومه وفطره وروي عنه أنه إن كان غيم صامه وإلا أفطره

Mas'alah: What is the argument for the obligation of fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3340)

قال الخطيب وزعم المخالف أن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول على قول العامة * خالف تعرف *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3340)

واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالى فمن ذلك حديث ابن عمر السابق "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى "اقدروا له" ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤل إلى أن يكون حجة لنا فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما" ثم روى عنه "فأكملوا العدة ثلاثين" وفي رواية عنه "فإن غم عليكم فاقدروا

له ثلاثين" ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الألفاظ وقد سبق بيانها وأنها صحيحة ثم قال

Mas'alah: How does the hadith of Ibn Umar clarify the ambiguous command in the crescent sighting hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3341)

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لأن قوله صلى الله عليه وسلم "فاقدروا له" مجمل فسره برواية "فعدوا له ثلاثين يوما" "وفأكملوا العدة ثلاثين" "وفأقدروا له ثلاثين" مع موافقة أبي هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبي هريرة من طريقين في بعضها "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" وفي الثانية "فإن غم عليكم فاقدروا له" قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روي أنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق التأويل إلى فعله ثم روى الخطيب بإسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال "سألوا ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شئ فقال ابن عمر أف أف صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة" إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يحيى ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وعن ابن عمر قال "لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام" وعن عبد العزيز بن حكيم قال "ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لأفطرته" قال الخطيب وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو

وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ماروى عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائما ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله "لا أتقدم قبل الإمام" وقوله "لو صمت السنة لأفطرته" يعني يوم الشك قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكا

Mas'alah: What is the benefit of refraining from food on the day of doubt without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3341)

)

Mas'alah: What is the benefit of refraining from food on the day of doubt without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3341)

فإن قيل) فما الفائدة في إمساكه بلا نية للصوم لأنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء

Mas'alah: What is the well-known practice of Ibn Umar regarding the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3342)

بأفعاله وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة

Mas'alah: How does the opponent interpret Ibn Umar's statement about the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3342)

قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر "لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك" على أن معناه لم أصمه تطوعا وإن تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله "صوموا مع الجماعة" المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو مع أن ما تأوله على ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ماقاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3342)

ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس قال "تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما" قال الخطيب وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3343)

التأويل ولأن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب والمراء في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روي عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه ثم قال "أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمي علينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم فقال أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه" يعني ليس من رمضان

Mas'alah: What is the meaning of 'uqduru lahu' in the hadith about sighting the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3343)

قال الخطيب وأما ما ذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله إن معنى "اقدروا له" ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لأن معناه قدروا شعبان ثلاثين

ثم صوموا في الحادى والثلاثين وقدرت الشئ وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد بإجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ثم روى الخطيب بإسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الإمام المشهور قال في قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمي أنهما شددا وخففها

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3344)

قال الخطيب قال المخالف وليس في قوله صلى الله عليه وسلم "فاقدروا له" ما يدل علي وجوب تقدير شعبان بثلاثين إذا ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين لأن كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين "إن الشهر"

Mas'alah: What is the refutation of the claim that estimating the month as twenty-nine is preferable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3345)

تسع وعشرون "وعن ابن مسعود" ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين "قال الخطيب ما أعظم غفلة هذا الرجل ومن الذى تازعه في أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين وأي حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين أولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم" "فاقدروا له ثلاثين" قال

الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم)

Mas'alah: Why is interpreting 'faqduru lahu' as twenty-nine days considered preferable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3345)

قال الخطيب قال المخالف (فإن قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين أولى من حمله على ثلاثين (قلنا) لوجوه (أحدها) أنه تأويل ابن عمر الراوي وهو أعرف (والثاني) أنه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع (الثالث) أن فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (أما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التي لا تحتمل تأويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله على غير ما ذهب إليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة إلى إعادته (وأما) قوله إن فيه احتياطا فالاحتياط في اتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها بالآراء والحمل لها على الأهواء ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما

Mas'alah: Is Muslim's narration of 'faqduru lahu thalathin' from Ibn Umar explicit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3345)

قال الخطيب قال المخالف (فإن قيل) قد روى مسلم "فاقدروا له ثلاثين" من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

Mas'alah: Does the interpretation of 'faqduru lahu' refer to the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3346)

إلى هلال شوال *

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Prophet's words figuratively without evidence regarding crescent sighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3346)

قال الخطيب لا يجوز لاحد ان يزيل الكلام عن أصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم "فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" راجع إلى الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان" وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته فإن غم

عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم "وفي رواية عنه" فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "عن أبي هريرة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويتة وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "رواه البخاري في صحيحه" *

Mas'alah: What is the ruling on the claim of consensus of the Companions regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3348)

قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه علي شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه *

Mas'alah: What is the ruling on the reports from the Companions and Successors regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3348)

قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها بإسناده عن عبد الله بن عكيم أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد يقولها ثلاثا وفى رواية أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد المجندة "صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3351)

فيه يوما ليس منه "وعن صلة قال" كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان

فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "وعن حذيفة" أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان "وعن ابن عباس قال" لا تصلوا رمضان بشئ ولا تقدموه بيوم ولا يومين "وعنه" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله "وعن أبي هريرة" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

Mas'alah: What is the ruling on the weak narration about advancing in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3351)

قال الخطيب (وأما) ما رويناه عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال" سمعت أبا هريرة يقول "لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر لأني إن تقدمت لم يفتني" فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3351)

قال الخطيب ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحق قال رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا أنسا فاخبرناه فقال "هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوما لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس أني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل" قال الخطيب قال المخالف

ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم يوم الشك * قال الخطيب فيقال له قد قال أنس إنه لم يصمه معتقدا وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على الإمساك فيه ولعل الأمير عزم عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3352)

في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة "لأن أصوم يوما من شعبان أحب لي من أن أفطر يوما من رمضان" قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل على هذا أن مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب بإسناده ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك قال الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3352)

قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه مارويناه فذكر بإسناده عن عكرمة "من صام يوم

الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد "لا تصم اليوم الذي تشك فيه إذا كان فيه سحاب وفي رواية عنه" لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال "وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان قال" لا يصم إلا مع الإمام "وفي رواية عنه" لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك "وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن ابراهيم قال مامن يوم أبغض إلى أن أصومه من اليوم الذي يقال إنه من رمضان وعن إبراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب بن رافع أنهم كانوا"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=389)

فصل: ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عمار رضي الله عنه أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تستقبلوا الشهر استقبالا" ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم1" فإن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا

صيام حتى يكون رمضان2" .

Mas'alah: How did some Shafi'i scholars classify fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

وقسم الصيمري في "شرح الكفاية" ، وأبو حامد في "الرونق" ، والمحاملي في "اللباب" ، والبيضاوي في "التبصرة" و "شرح الكفاية" ، والماوردي في "الإقناع" الصوم إلى حرام وغيره، وجعلوا هذا من قسم المكروه لا من الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for one who habitually fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

ومن كان يسرد الصوم أو كان يصوم أياما جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه، ومن نواه لرمضان أجزأه، وقد قيل. يعيده وإن كان من رمضان، هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a day when the moon might be hidden behind clouds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1585)

قوله: ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفي تحتها ولم يتحدث برؤيته أحد، فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك، وقال غيره: إنما يكون كذلك بشرط أن يتحدث برؤيته من لا يقبل قوله. وتوسط الإمام .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the correct ruling on a day with clouds that might hide the moon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1585)

والأصح أنه ليس بيوم شك، كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on doubt about the month?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

قال الشافعي :ولا يجوز اذا صامه على الشك فان اصاب القبلة فعليه الاعادة ويجزي ذلك عنه فهو مثل المغيب عنه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=913)

صحيح إن وافق وردا أو قضاء وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان كالصلاة في الأوقات المكروهة ويعني بيوم الشك أن يتحدث الناس برؤية الهلال ولا

يثبت عند القاضي وإن كان على محل الهلال قزع سحاب ولم يتحدث بالرؤية فليس بشك في البلاد الكبيرة وأما في حق الرفقة في السفر والقرى الصغيرة فلا يبعد أن يجعل يوم الشك وإن كان الغيم مطبقا فليس بيوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1427)

فإن صامه ... لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا إن وأفق عادة تطوعه، ـــــــ لنا: ما روى ابن حبان (3585) والترمذي (686 مسندا ، والبخاري تعليقا، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) . قال في (المهمات) : والمعروف في صومه الكراهة، فهو المنصوص الذي عليه أكثر الأصحاب، والقاتل بالتحريم هم الأقلون. قال: (فإن صامه لم يصح في الأصح) كيوم العيد. والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة. والوجهان كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة. قال: (وله صومه عن القضاء والنذر) أى: مستقر عليه؛ مبادرة إلى براءة الذمة، ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة. ولا خاتف أنه لا يجوز صومه احتياطيا لرمضان. وعبارة المصنف تشمل قضاء الواجب والمستحب، كما قالوه في الأوقات المكروهة أنه يقضي فيها الواجب والمستحب، ومن صوره: أن يشرع في صوم نقل ثم يفسده، فإنه يستحب له قضاؤه. وكلامه يشعر بأمرين: أحدهما: عدم الكراهة، وهو الصحيح على ما يشعر به كلام (الشرحين) و (الروضة) وهو مقتضى كلام الجمهور. والثاني: أن صوم القضاء لا يجب، وهو واضح في قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن قام به عذر من مرض أو سفر

وأراد أن يصوم مع العذر، فأما من لا عذر له .... فلا يجوز له أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر. قال: (وكذا إن وافق عادة تطوعه) ؛ بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1428)

وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة. وليس إطباق الغيم بشك ـــــــ يوما، أو يصوم يوما معينا كالإثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك ... فله صيامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) رواه الشيخان (خ 1914 – م 1082) ، ولا كراهة في ذلك بلا خلاف. وأما القضاء والنذر إذا صامهما فيه ... ففي كراهة ذلك وجهان: الأصح: لا يكره. والثاني: نعم؛ ولا ثواب له. قال: (وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي: ووقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد فيه. قال: (أو شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة) ولو ظن صدقهم. أما إذا لم يكن شئ من ذلك، أو شهد به عبد واحد أو امرأة أو صبي ... فليس بشك، وقد تقدم ما فيه من الإشكال. قال: (وليس إطباق الغيم بشك) ؛ لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدد، ولا عبرة بظننا الرؤية لولا الغين. فلو يتحدث برؤيته أحد ... فعن الشيخ أبي محمد هو يوم الشك، والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats on the day of doubt and then it is confirmed as Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1444)

والأظهر: أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان ـــــــ قال: (أو نسي النية) أي: لم يبيتها ليلا؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة. قال: (ولا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) ؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق، لكن يستحب لحرمة الوقت وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب. وإذا أكلا .. فليخفياه؛ لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير. ولهما في الجماع في هذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم، أو ذمية، أو قدمت أيضا من سفر. قال: (ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا .. فكذا على المذهب) ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة. والطريق الثاني: فيه وجهان، أصحهما: هذا. والثاني: يلزمهما كما لو لم يصل المسافر حتى أقام؛ فإنه لا يجوز له القصر. وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار .. فالصحيح: أنه لا يلزمها الإمساك، ونقل الإمام الاتفاق عليه. قال: (والأظهر: أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) ؛ لأن صومه كان واجبا عليه إلا أنه جهله. والثاني: لا؛ لأنه أفطر بعذر فكان كالمسافر إذا قدم بعد الإفطار. وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان، بخلاف يوم الشك؛ فإنه إنما أبيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك فلزمه إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when people speak of sighting the crescent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

وم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (30th of Sha'ban)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

لكافر فلا قضاء عليهم في الأصح ومقابله يلزمهم ولا يلزمهم أي الثلاثة المذكورين إمساك بق

Mas'alah: What is the ruling on fasting before sighting the crescent?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=477)

929 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=477)

930 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan begins?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=477)

931 – أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting fasting on the day of doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله صحح منهما في المجموع المنع) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

[فرع ثبت يوم الشك من رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on a person seen eating on the thirtieth day of Ramadan without excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1105)

وإذا رؤي رجل يطعم يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر – يعزر عليه، فلو شهد أنه رأى

الهلال، لا يقبل؛ لأنه متهم في شهادته بإسقاط التعزير عن نفسه. أما إذا شهد أولا، فردت شهادته، ثم أكل، لا يعزر؛ ما لو توجه الحكم على رجل فروي فيه خبرا على وفق دعواه لا تقبل، وإن كان عدلا، فإن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فلم يؤذن له، فانصرف فدعاه فسأله، فروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الاستئذان ثلاثا" فلم يعتمده؛ حتى شهد عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1105)

ولا يجوز أن يصوم يوم الشك عن رمضان؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان. إذا وقع الشك في رؤية الهلال؛ بأن وقع في ألسن الناس أن الهلال قد رؤي، ولا

يقول عدل: إني قد رأيت، أو تقول جماعة من العبيد والصبيان والفساق: إنا قد رأيناه – فلا يجوز لأحد أن يصوم هذا اليوم عن رمضان، ولا عن تطوع لا سبب له؛ لما روي عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when it becomes clear it is Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

وكذلك لو أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرا للشك، ثم ثبت أنه من رمضان – يجب

عليه الإمساك والتشبه.

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt count as a valid fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1303)

فرع لو شرع في صوم يوم الشك هلي ينعقد وجهان والمذهب أنه لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when it turns out to be Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1314)

الفصل وهذا كما قال: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان وهو يراه من شعبان ولم ينو الصوم من الليل ثم بان في أثناء النهار أنه من رمضان فإن قامت البينة فلزمه إمساك لحرمة الوقت كما لو نوى الصوم ثم أفسده بالجماع أو بالأكل فإنه يلزمه إمساك البقية ويفارق هذا الحائض إذا طهرت في بعض النهار لا يلزمها إمساك بقية النهار، لأنا أبحنا لها أن تأكل مع علمها بأنه يوم من رمضان فجازت لها الاستدامة على الأكل وهاهنا لا يجوز به أن يأكل الطعام مع العلم بالحال، وإنما أبحنا على أنه ليس من رمضان فإذا بان ذلك حرمنا عليه الأكل ومن أصحابنا من قال: هل يلزم الإمساك في المسألة الأولى [281 ب/4] قولان أحدهما: لا يلزمه الإمساك لأنه قال في البويطي: أحببت له أن يمسك لأنه أبيح له الفطر فلا يلزمه الإمساك بعده ولا فرق بين أن يكون أكل أو لم يأكل وإنما صور الشافعي المسألة فيمن لم يطعم لقصد الخلاف مع أبي حنيفة، فإنه يقول: إذا لم يطعم ونوى الصوم قبل الزوال يجوز صومه لا لأن وجوب الإمساك

يختلف بذلك عندنا، وإذا أمسك على ما ذكرنا يلزمه القضاء لأنه لم ينعقد الصوم وهل يثاب عليه فيه وجهان: أحدهما: لا يثاب عليه لأنه لا يعتد به كما لو أكل متعمدا ثم أمسك في الباقي. (1) انظر الأم (2/ 6) .

والثاني: يثاب عليه وهو الصحيح لأنه لو تركه استحق العقاب وهو مطيع بإتيانه فإذا أتى به يثاب عليه، وإن لم يكن ثواب الصوم وقال أبو حامد: قال أبو إسحاق: يكون صائما صوما شرعيا لأنه لا يجوز في شهر رمضان أن يصوم غير رمضان وهذا أصح، ولأنه لا يجوز أن يقع نقلا في رمضان ونحن نوجبه عليه فهذه العبارة خطأ فينبغي أن يعتبر بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on strong presumption that it is Ramadan on a day of doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1316)

مسألة: قال [1]: ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه كان من رمضان أجزأه. الفصل وهذا كما قال: إذا عقد الرجل على أن غدا عنده من رمضان عقدا صحيحا غير ممرض، إما بشهادة شاهد واحد يشهد عنده على رؤية الهلال أو بإخبار من يثق بخبره من امرأة أو عبد يغلب على ظنه صدقه أجزأته نيته وصح صومه لأن غلبة [283 أ/4] الظن في جواز الدخول في العبادة تجري مجرى اليقين، ألا ترى أنه إذا سمع أذان المؤذن فغلب على ظنه دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي، وكذلك إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة بورده أو عمله يجوز له أن يصلي، وكذلك لو كان يعرف منازل القمر وتقدير سيره فعلم أن الهلال قد أهل هل يجوز له

أن يصوم به؟ قال ابن سريج: يجوز، واختاره القاضي الطبري لأن علمه الحاصل من جهة الحساب هو آكد من غلبة الظن بخبر غيره فجاز أن يصوم به وهو اختيار القفال أيضا، ومن أصحابنا من قال: لا تصح نيته به لأن الحساب ليس بطريق شرعي ولا يتعلق به وجوبه، وإنما الطريق الرؤية أو العدد، وهكذا الوجهان فيمن لا يعرف الحساب لكنه أخبره به من يثق هو بخبره فصام على ذلك، ولو عرف ذلك بالنجوم ففيه طريقان: أحدهما: قول واحد لا تجوز نيته به، والثاني: فيه وجهان أيضا لأنه استند إلى دلالة علم والصحيح الأول لأن النجوم لا مدخل لها في أحكام الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a dream or without evidence on a day of doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1316)

فرع لو عقد من غير دليل وقال: غلب على ظني أنه من رمضان لا يجوز له أن يصوم ولو (1) انظر الأم (2/ 7) .

صام لا يجوز، وإن أصاب ولو قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فأخبرني أنه من رمضان وقال لي: صم لا يجوز العمل عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم أنه لا يجب إلا برؤية الهلال أو استكمال العدة ذكره القاضي الحسين رحمه الله ثم أعلم أنه في لفظ "المختصر" أو في إشكال، وذلك أنه قال: لو عقد رجل ولم يبن سبب العقد [4/أ 284] وأطلق قوله ثم بان ومعناه بان للناس لا لهذا الرجل لأن هذا الرجل بان له بالأمس ما بان للناس اليوم.

Mas'alah: What is the day of doubt and what is the ruling on fasting it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=572)

تطوعه، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة. وليس إطباق الغيم بشك. ويسن تعجيل الفطر علي تمر، وإلا .. فماء، === تطوعه) لقوله عليه السلام: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه" متفق عليه [1]. (وهو) أي: يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة) وظن صدقهم؛ كما قاله الرافعي [2]، وقد تقدم الجمع بين هذا وبين جواز اعتماد هؤلاء في تبييت النية. (وليس إطباق الغيم بشك) لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدة؛ كما تقدم أول الكتاب [3]. (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب؛ لقوله عليه السلام: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه [4] (على تمر، وإلا .. فماء) لحديث: "إذا كان أحدكم صائما .. فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر .. فعلي الماء؛ فإنه طهور" صححه الترمذي، وابن حبان [5]. قال المحب الطبري: ومن هو بمكة يستحب له الفطر علي ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر .. فحسن. ومقتضى تعبير المصنف: أن السنة لا تحصل إلا بثلاث تمرات؛ لأن التمر جمع، وأقله: ثلاث، قال في "المهمات" : ونص عليه في "حرملة" ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب، فقال: يستحب: أن يفطر على تمرات، أو حسوات من ماء [6]. (1) صحيح البخاري (1914) ، صحيح مسلم (1082) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (6/ 213) . (3) في (أ) : (كما تقدم أول الباب) . (4) صحيح البخاري (1957) ، صحيح مسلم (1098) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. (5) صحيح ابن حبان (3515) ، سنن الترمذي (658) ، وأخرجه الحاكم (1/ 432) ، وأبو داوود

(2355) ، والنسائي في "الكبري" (3311) ، وابن ماجه (1699) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه. (6) المهمات (4/ 95) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the month of Ramadan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=534)

571 – مسألة إذا اشتبه عليه شهر رمضان وصام شهرا بالاجتهاد إن وافق بعد رمضان صح صومه وإن وافق قبله فقولان الأصح أن لا يصح قال ولو وافق رمضان السنة الثانية صح صومه عن رمضان السنة الثانية لأنه نوى فرض الوقت كما لو نوى الصلاة لفرض الوقت وأخطأ في اليوم لا يضر وبمثله لو كان عليه قضاء رمضان فاجتهد في الشهور فوافق قضاؤه في السنة الثانية لا يصح لا عن القضاء ولا عن ذلك الشهر لأنه لم يصمه بنية فرض الوقت بل صام عن القضاء ولا يصح صوم شهر رمضان وفيه ما فيه عن القضاء والله أعلم وعلى هذا لو نذر صوم يوم الاثنين فاشتبه عليه اليوم فاجتهد فوافق يوما بعده صح وقبله لا على الأصح ولو فاته صوم من الأثانين فاجتهد لصومه فوقع من يوم اثنين بعده على هذا القياس لا يصح عن واحد

–

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3176)

(وأما) يوم الشك فقد روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال "من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم" فلا يصح صومه عن رمضان خلافا لاحمد حيث قال في رواية "ان كانت السماء مصحية كره صومه والا وجب صومه عن رمضان" وفى رواية ان صام الامام صاموا والا

Mas'alah: What is the evidence for not fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3177)

أفطروا وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا * لنا قوله صلي الله عليه وسلم "فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان"

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt for a make-up fast, vow, or expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3177)

ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة وكذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt if it coincides with one's regular voluntary fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3178)

إذا وافق ورده في التطوع بلا كراهية روى عن أبى هريرة "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم" وعن القاضي أبي الطيب انه يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ وهذا خلاف القياس لانه إذا لم يكره منه ماله سبب من التطوع فلان لا يكره فيه الفرض كان أولى

Mas'alah: What defines the day of doubt and what is the ruling on fasting it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3179)

حيث قالا لا كراهية في ذلك) * لنا حديث عمار وأيضا فقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهي عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذى يشك فيه" وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلاة وفى الاوقات المكروهة (أصحهما) لا لانه منهي عنه كيوم العيد (والثانى) (نعم) لانه قابل للصوم في الجملة ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين (فان قلنا) يصح فليصم يوما آخر ولو صامه خرج عن نذره قاله في التهذيب ولا يحفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو الثلاثون من شعبان ومتي يتصف بهذه الصفة ان طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس بيوم شك لقوله صلي الله عليه وسلم "فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين" ولا اثر لظننا الرؤية ولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس وان كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال

Mas'alah: How is the day of doubt determined when the sky is clear or cloudy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3180)

فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الاولي إن لم يتحدث برؤية الهلال أحد وان وقع في السنة الناس انه رؤى ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله عدل وفرعنا على انه لا يثبت بقول واحد أو قاله عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وحكي الموفق ابن طاهر عن أبي محمد البافى انه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي طاهر ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإذا شهد امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح احد الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها فقد قال الشيخ ابو محمد انه يوم الشك وقال غيره إنما يكون كذلك بشرط التحدث علي ما سبق وتوسط الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهلها بطلب الهلال فلم يتحدثوا برؤيته فالوجه ان لا يجعل الغد يوم شك وإن كان في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك والله اعلم * إذا عرفت ذلك فارجع إلى لفظ الكتاب واعلم قوله الا يوم العيدين وأيام التشريق بالحاء والميم والالف (اما) بالحاء فلان عنده صومها صحيح عند النذر فتكون قابلة للصوم (واما) بالميم فلان عنده يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق وهو رواية عن أحمد (وقوله) ولا يصح صوم المتمتع في ايام التشريق ان قرئ بالواو كان مقطوعا عما سبق واحوج إلى اعلام ما سبق بالواو للقول القديم فانها قابلة للصوم علي ذلك القول وإن قرئ فلا يصح بالفاء ترتيبا له علي ما سبق كان أحسن وأغني عن الاعلام بالواو ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو لانه يقتضى اثبات خلاف في المسألة وقد ذكر المزني ان القول القديم في المسألة مرجوع عنه فلم يثبت بعض الاصحاب فيها خلافا (وقوله) فهو منهى معلم بالميم والحاء (وقوله) أن يتحدث برؤية الهلال يجوز اعلامه بالواو (اما) لما روينا عن

الشيخ فانه لا يعتبر التحدث في تفسير يوم الشك أو عن الاستاذ فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجا له عن كونه يوم شك *

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt when it becomes Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3200)

نعم كما لو لم يصل المسافر حتي اقام لا يجوز له القصر (واصحهما) انه لا يلزمه لان من أصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا وكان كما لو اكل والوجهان مفرعان علي ظاهر المذهب في الحالة الاولى فاما من جوز له الاكل ثم فههنا اولى ان يجوز (الصورة الثالثة) إذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاؤه وهل يجب عليه إمساك بقية النهار فيه قولان (اصحهما) نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فإذا بان لزمه الامساك قال الامام رحمه الله وتخريجه علي القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الي ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث (والثاني) قاله في البويطى لا لانه أفطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعد المتولي هذين القولين فيما إذا بان انه من رمضان قبل أن يأكل شيئا ثم رتب عليه ماذا بان بعد الاكل فقال ان لم نوجب الامساك ثم فههنا أولي والا فوجهان (أظهرهما) الوجوب أيضا ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) في شهر رمضان ينبه علي ما قدمنا ان وجوب الامساك من خواص رمضان (وقوله) غير واجب علي ما ابيح له الفطر معلم بالحاء والالف ثم اللفظ متناول للحالة الثانية والثالثة من أحوال مسألة

المسافر والمريض علي ما فصلنا فيجوز أن يعلم بالواو أيضا للخلاف في الحالة الثالثة وأيضا فانه حكي عن الحاوى وجها في أن المريض إذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساك بقية النهار وذكر ان الوجوب طريقة أصحابنا البغداديين والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض إنما يفطر للعجز فإذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وان أطاق الصوم (وقوله) اباحة حقيقية فيه اشارة الي الفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك فان أصح القولين وجوب الامساك يوم الشك وذلك لان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفى يوم الشك انما ابيح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فإذا تحققه لزمه الامساك (وقوله) بعد القدوم لا يخفى رجوعه الي المسافر وان تخلل بينهما ذكر المريض ثم هو في اكثر النسخ بعد القدوم وقبله وطرح بعضهم قبله لانه اوضح من أن يحتاج إلى

Mas'alah: What should one do when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

ولو اشتبه" رمضان عليه "صام بتحر فإن وقع فيه فأداء" وهذا من زيادتي "أو بعده فقضاء فيتم عدده" إن نقص عنه ما صامه "أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه" وجوبا فيهما. "

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=166)

وهو" أي يوم الشك "يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته" ولم يشهد بها أحد "أو شهد بها عدد يرد" في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر: "فإن غم عليكم" .]

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when it coincides with a habitual fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=369)

فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة، ومحل عدم قبوله للصوم: إذا كان بغير سبب، وإلا .. فيصح صومه؛ كما أشار بقوله: (لا إن يوافق عادة) [أي] : له؛ كمن يسرد الصوم، أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس، فوافق أحدهما؛ فيصح صومه؛ نظرا للعادة، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما .. فليصمه» رواه الشيخان، و (تقدموا) أصله: تتقدموا بتاءين، حذفت منه إحداهما تخفيفا، ولفظ النسائي: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه».

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=941)

قوله: (ويوم الشك هو إلخ) هذا تعريف ليوم الشك، وقوله: (يوم الثلاثين من شعبان) ومثله تاسع ذي الحجة إذا شك فيه، بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلا مع الصحو، وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة، فشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر نظرا لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا لاحتمال أن يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when it coincides with a habit or vow?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=942)

ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك، وبهذا فارق يوم الشك المعروف، وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة.

Mas'alah: What are the conditions that define the day of doubt regarding sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=942)

قوله: (إذا لم ير الهلال ليلتها) أي: ليلة الثلاثين، وأما إذا رؤي الهلال ليلتها فليس اليوم يوم الشك بل هو من رمضان جزما كما هو ظاهر، وقوله: (مع الصحو) أي: مع صحو السماء لعدم الغيم فيه وأما مع الغيم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان، وقوله: (وتحدث الناس برؤيته) ، هكذا في غالب النسخ، بالواو وفي بعضها بأو وهي بمعنى الواو لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين، ولم يتحدث الناس برؤيته فليس اليوم يوم شك بل من شعبان قطعا، فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته بأن شاع بينهم أنه رؤي الهلال من غير تعيين لأحد رآه والمراد بالناس عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم، فقول المحشي والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له غير ظاهر بل ما بعده صورة أخرى كما سيأتي، وقوله: (ولم يعلم عدل رآه) أي: والحال أنه لم يعلم عدل رآه، فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding fasting the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=943)

ووجه عدم التنافي بينها أن موضع الوجوب محمول على من اعتقد صدق من ذكر، وموضع الجواز محمول على من ظن صدقه ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه، وموضع الحرمة محمول على من شك في صدقه.

Mas'alah: What is meant by 'no indication' regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (ولا أمارة) أي من نحو ما ذكره بقوله بقول من يثق به ق ل.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a fast on a doubtful day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (صح صومه) أي إن أبيح له الإقدام على صومه بأن كان له عادة وإلا فلا؛ لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك أيضا اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for one who believes the sighting report?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=849)

منه. نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع، وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان، فقول الإسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع ممنوع. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم.» .

Mas'alah: What should one do if Ramadan is ambiguous and he fasts based on estimation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=572)

ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر فإن وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) إن نقص عنه ما صامه (أو قبله وأدركه صامه، وإلا قضاه) وجوبا فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=577)

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقة [حاشية البجيرمي] أي بعد طلوع الفجر وقوله: لم يصح أي لم ينعقد. (قوله: وإن لم يعلم إلخ) والفرق بينه وبين ما لو جامع في النهار ناسيا أن الصوم هنا طرأ على الجماع فمنع انعقاده لقوته بتقدمه والجماع ثم تأخر عن انعقاد الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه فألغى الجماع عزيزي وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر وجه عدم صحة صومه حينئذ مع عذره بعدم علمه . (قوله: وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله شرح م ر والحاصل أن الكفر والجنون والحيض ولو في لحظة يضر وأن الإغماء والسكر لا يضران إلا إن استغرقا جميع النهار وأن النوم لا يضر ولو استغرقه كما قرره شيخنا. (قوله: عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من إلقاء علقة، أو مضغة ولو بلا بلل

على المعتمد ق ل على الجلال ومثله شرح م ر. (قوله: كل اليوم) راجع للثلاثة. (قوله: ولا إغماء، أو سكر بعضه) بتعد، أو غيره م ر قال ع ش عليه ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه. (قوله عن أهلية الخطاب) إن أراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة له وإن أراد خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل عميرة وقد يقال: المراد الأول لكن التعلق بهما تنجيزي بعد زوال عذرهما وبالنائم معنوي فحصلت المغايرة تأمل شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله: تنجيزي وبين قوله: بعد زوال عذرهما فما معنى التنجيزي لأنه صلوحي على كلامهم فالتنجيزي منتف عن الثلاثة والصلوحي ثابت لهما والأولى الجواب بأن النائم لما كان ينتبه بأدنى تنبه جعل كالمخاطب خطابا تنجيزيا. (قوله: في الجملة) يحتمل أنه إشارة إلى أن السكر والإغماء قد يجب بهما قضاء الصلاة إذا كان تعديا ويحتمل أنه إذا لم يستغرقا الوقت ع ش . (قوله: الأيام) وهو الذي عبر عنه في الأنوار بالركن الرابع وهو قابلية الوقت للصوم ح ل. (قوله لمتمتع) أي عادم الهدي وهذا على الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج كما في شرح م ر فالغاية في كلام الشارح للرد. (قوله: ونذر) كأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد حج قال ق ل على الجلال ولا كراهة في صومه لشيء من ذلك نعم إن تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ ومثله م ر. (قوله: وورد) أي عادة وتثبت بمرة ق ل وز ي. (قوله: كنظيره من الصلاة) أي فإن الصلاة التي لها سبب لا تحرم فيها. (قوله: ويوم الشك) وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب شرح م ر ويؤخذ من تعليله حرمة صوم

اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه؛ لأن الزمان في يوم الشك قابل للصوم نفلا إن كان من شعبان وفرضا إن كان من رمضان بخلاف هذا فإنه حرام بتقدير (كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم يقينا) . اهـ. ح ف. وأقول: لقائل أن يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصا وقد ثبت أن أوله الجمعة فليطلب صومه، ثم رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوبري. (قوله: أو شهد بها عدد) أي أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم كما قاله حج قال ق ل على الجلال والمراد بالعدد ما فوق الواحد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=578)

وظن صدقهم وإنما يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه. وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته، ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم» .

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith 'Fast upon sighting it'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=921)

(قوله: «صوموا لرؤيته» . . . إلخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها أنه إن حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الأول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد وعكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم، خامسها: أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى، سادسها: أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا لا يرى، سابعها: أنه إن جعل ضمير "صوموا" لجميع الأمة "ورؤيته" لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر. ثامنها: أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله «وأفطروا لرؤيته» . تاسعها: أن ضمير "رؤيته" عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني. عاشرها: أن معنى "غم" استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات، قال شيخنا: وانظر ما المراد منها أو من غيرها، والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها في الصوم، والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتأمل اهـ. برماوي.

Mas'alah: What does 'if it is obscured from you' mean in the context of sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

(قوله: «فإن غم عليكم») تفريع على الشق الأول، وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل إما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم وأما للظرف أي كنتم مغموما عليكم. اهـ شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله أي استعجم مثل أغمى ويقال أيضا غم الهلال على الناس إذا ستره غيم أو غيره فلم ير اهـ. وفي البرماوي: ما نصه "قوله: «فإن غم عليكم» يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a dream or calculation of the crescent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=477)

فرع: تردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن من الرؤية أو علم بحسابه فراجعه. ولا يجوز الصوم بإخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم أفعاله . قوله: (رئي) لو قال ثبت كان أولى. قوله: (وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا أن عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب. وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه. قوله: (وقيل البعيد) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده. قوله: (باختلاف المطالع) أي بالمعنى الشامل للمغارب. والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه. وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها على خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر،

وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال. ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس. كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه، لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب لأنه من جهة المغرب. وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه. ولا يجوز الاعتماد عليه. وقول بعضهم: وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل. وكذا قول شيخنا الرملي إنها تحديد كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts the day of doubt voluntarily without reason?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح في الأصح) والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt for making up a missed fast or a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(وهو) أي يوم الشك. (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt (yawm al-shakk) regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

(وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس، ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك، وقيل هو يوم شك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها، ولم تتحدث الناس برؤيته، فقيل: هو يوم شك، وقيل: لا قال في الروضة: الأصح ليس بشك

Mas'alah: What is the ruling on one who eats on the day of doubt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

ن لا يجبان يجب القضاء دون الإمساك يجب الإمساك دون القضاء

Mas'alah: What is the ruling if it is later confirmed that the day of doubt was actually from Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل، وفرق الأول بأن الأكل في السفر مباح مع العلم، بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل في يوم الشك، ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل فحكى المتولي في لزوم الإمساك القولين، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling on performing night prayer on the night of doubt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=872)

وعنه رواية ثالثة: نحو قولنا: واختلف أصحابه في قيام ليلة الشك.

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes that the 30th of Sha'ban is Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=872)

فإن أصبحوا في يوم الثلاثين من شعبان، فقامت البينة أنه من رمضان، لزمهم قضاؤه، وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ (فيه) (2) قولان: أصحهما: أنه يلزمهم، وهل يثابون على هذا الإمساك على القولين جميعا؟ فيه وجهان: أصحهما: أنهم يثابون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the 30th of Sha'ban when the crescent is sighted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

وحكي عن عبد الملك بن الماجشون: أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة برؤية الهلال من الليل ولم يكن أكل ولا نوى الصوم، فإنه يلزمه الإمساك ويجزئه صومه، ولا يجب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=906)

ولا يجوز أن يصوم يوم الشك (1) إلا أن يوافق عادة له (2) ، أو يصله بما قبله. وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه من شعبان، وبه قال مالك. فإن صام فيه فرضا عليه. ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يكره ذلك ويجزيه. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: لم أر ذلك لغيره من أصحابنا ولا يقتضيه (لقياس، فإنه) (3) لو صام تطوعا له سبب فيه، صح صومه، (وإن) (4) صام تطوعا في هذا اليوم (ولا) (5) سبب له: فقد ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه لا يصح، وهو الأصح. واختار الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه يصح. (1) لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-" رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 545. (2) لما روى أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لما تقدموا الشهر بيوم، ولا بيومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم" ، رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 5/ 29، 30. (3) (القياس، فإنه) : غير واضحة في أ. (4) (وإن) في ب. (5) (ولا) : في أوفي ب، ج لا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the 30th of Sha'ban when there is doubt about Ramadan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=83)

[مسألة] : حاصل صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا قيل إنه من رمضان أن يقال إنه مع اعتقاده صدق المخبر تجب عليه النية والصوم يصح، وإن لم يبن أنه من رمضان ومع ذلك الصدق تصح النية وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلا أو نهارا، وكذا بعد مضي اليوم وإن حرم عليه وإلا لم يصح، ومع الشك تحرم النية والصوم، ولا يصحان وإن بان أنه من رمضان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lunar month containing a complete period of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

ومنهم من أجراه على ظاهره، وهو صاحب "البيان" ، فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل، فيحصل منه أربعة عشر يوما كالكامل.

Mas'alah: What is the criticism of the claim that a lunar month always contains a valid period of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=696)

قال بعضهم: وهذا لا يصح، ومحل المنع فيه قوله: "إن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح" ، والمسلم أنه لا يخلو من طهر صحيح، إنما هو الدور إذا كان ثلاثين [يوما]

لا الشهر الناقص.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrase 'ghumma 'alaykum'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2966)

وقوله: "غم عليكم" ، قال العلماء: هو من قولهم: غممت الشيء، إذا غطيته، وغم علينا الهلال غما، وغمي، وأغمي، فهو مغمى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day of Ramadan when evidence of the crescent is established on a day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

قال: فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك، وجب عليهم قضاؤه؛ لأنه بان أنه من

رمضان، وهل يجب على الفور بعد انقضاء رمضان ويوم العيد؟ قال في "التتمة" : ذلك مبني على أنه هل يجب عليه إمساك بقية النهار أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، فقد ألحقناه بالمعذورين؛ فلا يلزمه القضاء على الفور، وألا وجب. وهذا البناء فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the remainder of the day when evidence of the crescent is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2974)

قال: وفي إمساك بقية النهار، أي: إذا كان قد أكل – كما صوره الإمام والقاضي أبو الطيب – قولان:

Mas'alah: What are the two ways regarding the ruling on fasting when the sky is clear or cloudy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2978)

ثم ما محل الوجهين في مسألة الكتاب؟ فيه طريقان في "التهذيب" و "التتمة" : أحداهما: إذا كانت [السماء] مصحية، أما إذا كانت مغيمة، فيفطرون قولا واحدا، وهي التي أوردها في "العدة" . وفي مثل هذه الحالة وافق ابن الحداد على الفطر في مسألة الشاهدين. والثانية– وهي الموافقة لإيراد الغزالي والأكثرين؛ كما قال الرافعي: أنهما يجريان في الحالين. ورأيت في "شرح الفروع" للقاضي أبي الطيب حكاية الخلاف في حالة الغيم خاصة، والسكوت عن حالة الصحو، وهذا يجوز أن يكون طريقة ثالثة، وفي هذه الحالة حكى في "التتمة" نص الشافعي في "الأم" على الفطر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3127)

عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: وهو حسن صحيح. ولا يجوز أني ضيف عمار العصيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا توقيفا.

Mas'alah: What is the definition of a doubtful day (yawm al-shakk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

ويوم الشك: أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت بقوله: كالصبيان، والنسوان، والعدل الواحد؛ إذا لم نثبته بهم وبه، وكذا العوام إذا لم تثبت عدالتهم عند الحاكم أو لم يشهدوا به، أما إذا لم يتحدث برؤيته فلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful day when the sky is cloudy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وإن كان غيم في موضع رؤيته، فعن الشيخ أبي محمد فيما إذا كان في محل الرؤية قطع سحاب، ولم يتحدث بالرؤية – فهو يوم شك.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful day in travel and wide lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وقال في "البسيط" : هذا غير واضح في البلاد الواسعة والقرى، وأما في الأسفار في حق الرفاق، فيمكن أن يجعل يوم شك؛ لجواز الرؤية والتحدث بها في البلاد التي يجتمع فيها من يشتغل بهذا الشأن وهو مأخوذ من قول الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful day when the sky is clear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وحكى الموافق بن طاهر عن أبي محمد اليامي أنه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الأستاذ أبي طاهر: أن يوم الشك: ما تردد بين الجانبين من غير ترجيح، فإذا شهدت امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح أحد الجانبين، وخرج اليوم عن كونه يوم شك، والمشهور: ما تقدم.

Mas'alah: Is the prohibition of fasting on the day of doubt for discouragement or prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وفي "الحاوي" : أن النهي عن صومه؛ للكراهة [لا] للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats on the day of doubt and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلا (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) ؛ لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله، فإذا بان له لزمه الإمساك، والثاني: لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل. وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك، أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل، فالأكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم. تنبيه: المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه، والمأمور بالإمساك يثاب عليه لقيامه بواجب، وليس في صوم شرعي على الأصح في المجموع، فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الإثم (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا قبله ويحتمل خلافه (قال) : وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم، ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day of doubt when one believes it is Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2016)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2016)

قال الشافعي: "فإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ... الفصل" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the sky is cloudy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2016)

2299 – مضمون الفصل الكلام في صوم يوم الشك. وفي النهي عنه باب في آخر الكتاب (3) . ولكنا نذكر الآن حظ الفقه منه، فنقول: الوجه البداية بتصوير يوم الشك، فلو طبق الغيم موضع الهلال، ليلة الثلاثين من شعبان، فنتبين أن الهلال لم ير، وأن الغد من شعبان. فلا (4) أثر لعلمنا، أو ظننا أن الهلال كان يرى لولا السحاب، لكونه على بعد من الفرصة (5) ؛ فإن الذي تعبدنا به الاستكمال في هذه الحالة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين" . قال الأئمة: إذا كانت السماء مصحية، ولم يكن في موضع الهلال مانع، وتراءى الناس الهلال، فلم ير أحد، فالغد من شعبان، وليس يوم الشك. وهذا أقرب إلى أن الغد من شعبان من الصورة الأولى. (1) غير مقروءة بالأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 6. (3) المراد كتاب الصوم. (4) (ط) : ولا. (5) كذا، والفرصة معناها النوبة، فهل هو المراد هنا؟ وكلمة (من) مزيدة من (ط) فعبارة الأصل: "على بعد الفرصة" .

ولو كانت الرؤية ممكنة، وقد تحدث الناس بها، [ولم يسمع] (1) من يثبت الهلال بشهادته أني رأيت الهلال، أو شهد عدل واحد بالرؤية، وقلنا: لا يثبت الهلال بالواحد،

أو لهج برؤية الهلال صبية، أو فسقة، وغلب على الظن صدقهم، فهذا يوم شك. وإن كان في محل الهلال قطع سحاب، فكان من الممكن أن يرى، وأن يخفى، ولكن لم يتحدث أحد بالرؤية، فقد قال شيخي: اليوم يوم شك، ولم يشترط في تصوير الشك التحدث بالرؤية. وقال غيره: شرط تصوير الشك التحدث بالرؤية. ولا يبعد عندي أن يفصل الأمر في ذلك، فيقال: إن كانت الواقعة في بلدة يشتغل أهلها بطلب الهلال، فإذا لم يتحدثوا به، فالوجه أن يكون الغد يوم شك. وفيه احتمال على حال. وإن كان الإنسان في سفر وجرى ما صوره شيخي، ولم يبعد أن يكون رأى أهل القرى الهلال، فيحتمل أن يكون الغد يوم شك. هذا في التصوير، والغرض وراء ذلك. 2300 – فإذا نوى [الرجل في الليلة [التي] (2) لم يثبت فيها رؤية الهلال أن يصوم غدا، فهذا يتصور] (3) على أوجه: فإن لم يكن معه مستند يثير ظنا، [وردد] (4) النية مع ذلك، وقال: إن كان الغد من رمضان، نويت صومه، فإذا اتفق كونه من رمضان، وشهدت عليه البينة، فلا يقع صومه عن رمضان؛ [لأنه لم] (5) يجزم النية، ولم تستند نيته إلى أصل، فلم يحصل له العبادة، مع حقيقة التردد في القصد. ولو جزم النية وعقدها، ونوى أن يصوم غدا من رمضان، ولم تستند نيته (1) في الأصل: وسمع. (2) كلمة (التي) زيادة من المحقق، رعاية للسياق؛ حيث سقطت من (ط) والعبارة كلها ساقطة من الأصل، كما يظهر من المعقفين. (3) ما بين المعقفين زيادة من (ط) : حيث سقط من الأصل. (4) في الأصل: ورددت. (5) الأصل: فإنه لا.

[المجزومة] (1) إلى أصل يثير ظنا، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين في المسألة: أحدهما – أنه إذا وافق صومه رمضان، صح واعتد به، لجزمه النية. والثاني – لا يعتد به، كما لو ردد النية. والتحقيق فيه أن الجزم غير ممكن مع التردد، فإن صور مصور جزما، فذاك [إجراء] (2) حديث نفس، وليست النية حديثا، وإنما هي قصد واقع، ولا

يتصور تجرده مع التردد في المقصود. ولو ثبت عنده أصل يثير غلبة الظن، كشهادة عدل [أو] (3) صبية ذوي رشد، فإذا نوى والحالة هذه أن يصوم غدا إن كان من رمضان، وإلا، فهو تطوع، فظاهر النص أنه إذا بان ذلك اليوم من الشهر، لم (4) يعتد بصومه، لمكان التردد. وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر: أن الصوم يصح؛ لاستناده إلى أصل، وهذا لعمري موافق لمذهب المزني. ولو كان معه أصل، وجزم النية، ثم بان أن اليوم من الشهر، فقد كان شيخي يقطع بالاعتداد، ويقول: إن اجتمع التردد، وانتفاء ما يعتمد [فلا اعتداد، وإن اجتمع ما يعتمد] (5) مع جزم النية، اعتد بالصوم. وإن وجد الجزم، ولا مستند، أو جرى التردد مع ثبوت المستند (6) فوجهان. وهذا وإن كان مهذبا، فالذي يقتضيه الفقه في ذلك أنه إن لم يكن أصل، لم يعتد بالصوم، ردد أو جزم. وإن كان أصل، ففي الاعتداد بالصوم الخلاف، ردد، أو جزم؛ فإن الجزم غير متصور، ومصوره يقيم حديث النفس قصدا، وليس الأمر كذلك. (1) زيادة من (ط) . (2) في الأصل: آخر. (3) في الأصل: وصبية. (4) في (ط) ولم. (5) ساقط من (ط) . (6) في (ط) : مستند.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the day of Eid to the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2060)

وذكر القاضي حسين مسلكا يفضي إلى تنزيل يوم العيد، منزلة يوم الشك. وما نراه قاله عن عقد، وإنما ذكره في تقدير كلام تقديرا، لا تحقيقا. وأصل المذهب لا يزال بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt (yawm al-shakk) when the sky is overcast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1228)

وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار، (ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية) وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك، وقيل هو يوم شك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا، قال في الروضة: الأصح ليس بشك)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1228)

ويسن الفطر [حاشية الشبراملسي] قوله: فالاثنان كذلك) ومثلهما الواحد كما تقدم له (قوله: وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير، إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه: قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم إلخ، هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الواصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره، ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ. وقد يقال أيضا: فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك (قوله: ويسن تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك

ولو مارا بالطريق، ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله: وهو محتمل) معتمد (قوله: أو ظنه بأمارة) قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير (قوله: أنه) أي الصائم (قوله: وأن يشربه) أي بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله: لوضوح الفرق بينهما) أي وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة [حاشية الرشيدي] يعني: اعتقده كما يعلم مما بعده (قوله: وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة، أو إدخال نحو عود في أذنه، أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره من التعليل يأبى ذلك، ثم إن قضية تعبيره بلفظ كما في نقله كلام الجواهر المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمده وهو له وهو محتمل يؤذن بأنه

Mas'alah: What is the ruling on one who ate on the day of doubt and then it was confirmed to be Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) . وهو من أهل الوجوب لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه، ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم: أي الإمساك ليتميز عمن أمسك غافلا، بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر، ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه. والطريق الثاني لا لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار ورد بما مر والمأموم بالإمساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الأصح في المجموع

وإنما أثيب عليه لأنه قام بواجب، ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم، [حاشية الشبراملسي] يمكن تبعيضه، ونظيره ما مر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره (قوله: ومعارضة) عطف مغاير (قوله: فيلزم الإمساك) أي الإتمام (قوله: لم يلزمها الإمساك) وقياس ما مر في المسافر ندب الإمساك (قوله: ندب لهم نية الصوم) أي الإمساك ليتميز عمن أمسك غافلا، ويحتمل أن المراد نية الصوم الحقيقي لكن إذا كان في وقت تصح فيه النية في بعض المذاهب (قوله: وليس في صوم شرعي) أي ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه. [حاشية الرشيدي] قوله: اغتسلتا) كذا في النسخ، والأصوب اغتسلت: أي الحائض (قوله: لأنهما مفطران) انظر ما مرجع ضمير التثنية ويجوز أن يكون الواطئ والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فأشبها المسافرين والمرضى إذ لا يتأتى ذلك في نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفى، وأصل هذه العبارة في شرح الروض: لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض إذا شفي والمسافر إذا حضر، فقوله فيه فأشبها المسافرين إلخ: أي من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله: لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شمله قوله فيما مر. ويسن لمن زال عذره نهارا إخفاء الفطر (قوله: أي الإمساك) قد يقال: إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل، هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ: أي إذا كان قبل الزوال، وظاهر أنه

وكلامه يفهم أن من لم يأكل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الإمساك من باب أولى، لكن قد يتبادر إلى الذهن أنه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية عن الأكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من

رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا الإمساك لا يجب هناك أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=766)

وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة. ويجوز إذا وافق وردا صومه تطوعا بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عما عليه [من] فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس، لأنه إذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوع، فالفرض أولى. ويحرم أن يصوم فيه تطوعا لا سبب له، فإن صامه، لم يصح على الأصح. وإن نذر صومه، ففي صحة نذره هذان الوجهان. فإن صححنا، فليصم يوما غيره، فإن صامه، خرج عن نذره. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله، ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لأبي محمد البافي - بالباء الموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال، فهو شك. وفي وجه لأبي طاهر: يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس

بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك.

قلت: الأصح: ليس بشك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the day of doubt is confirmed to be Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=771)

فرع إذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. قال في «التتمة» : القولان، فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده، فإن قلنا: هناك لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats on the day of doubt and it later becomes clear it was Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1143)

(والأظهر أنه يلزم) الإمساك. (من أكل يوم الشك

ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل، وفرق الأول بأن الأكل في السفر مباح مع العلم، بأن اليوم من رمضان بخلاف الأكل في يوم الشك، ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل فحكى المتولي في لزوم الإمساك القولين، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt and relying on a report for intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه؛

لأن الكلام هنا في صحة النية؛ اعتمادا على خبرهم، ثم إن بان أنه من رمضان ولو بعد الفجر .. لم يحتج لإعادتها، وإلا .. كان يوم الشك، فلا يجوز صومه، وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره؛ لأن ذاك في اعتقاد جازم، وهذا في الظن، وشتان ما بينهما) اهـ وسيأتي تتمة له.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

ويوم الشك: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته اثنان فأكثر، بحيث يتولد من ذلك الشك في رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when the sky is overcast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

وإن أطبق الغيم ولم يعلم من رآه، أو شهد برؤيته عدد يرد كعبيد أو فسقه، وظن صدقهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when the reporter is thought to be truthful?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

قال (ب ج) : (وظن الصدق بمعنى احتمل، بخلاف المقطوع بكذبه، ومظنون الصدق، فلا يكون به يوم شك. لكن مر أنه مع ظن الصدق يوم الشك، فتجوز معه النية، فإن تبين كونه من رمضان، وإلا .. حرم صومه. وحاصله: أنه مع اعتقاد صدق المخبر تجب النية والصوم ويصح وإن لم يبن كونه من رمضان، ومع ظن الصدق تصح النية، وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلا أو نهارا، وكذا بعد مضي اليوم وإن حرم عليه، وإلا .. لم يصح. ومع الشك تحرم النية والصوم، ولا يصحان وإن بان أنه من رمضان) اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the apparent day of Arafah when there is doubt about the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

قال (م ر) : (عمت البلوى بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس، ويظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم اليوم المذكور؛ لكونه

يوم عرفة ظاهرا، أو يحرم؛ لاحتمال كونه يوم عيد؟ أفتى الوالد بالثاني؛ إذ دفع مفسدة الحرام مقدم على جلب تحصيل مصلحة المندوب) اهـ

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the sighting of the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1019)

قلت: فإن علم ذلك كما في إقليمين متباعدين فلا إشكال، وإن كان التباعد بحيث يشك في تأثيره في اختلاف المطالع، فليلتحق بما إذا شك في رؤية الهلال من أصله وحكمه أنه لا يجب الصوم عملا بالأصل [1]، وهذا متجه [2] قويم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=539)

قول "المنهاج" [ص 182] : (وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، او شهد بها صبيان، أو عبيد، أو فسقة) قال في "الروضة" تبعا للإمام: وظن صدقهم [3]، وعبارة "الحاوي" [ص 227] : (والشك؛ بأن شهد العبد والفاسق) فلم يذكر الصبي ولا الشياع بلا شهادة، واقتضى كلامه: الاكتفاء بواحد، ومقتضى عبارة "المنهاج" : أنه لا بد من جمع، والذي في "أصل الروضة" : اعتبار قول عدد من النساء أو العبيد أو الفساق [4]، وذلك يتناول الاثنين فأكثر، ولم يذكر "المنهاج" و "الحاوي" النساء، وتقدم ما في المسألة من الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of sighting the crescent is established on the day of doubt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=545)

1319 - قوله: (فإن قامت البينة بالرؤية يوم الشك .. وجب عليهم قضاؤه، وفي إمساك بقية النهار قولان، الأظهر: وجوبه) [5] وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" لكنه عبر بقوله: (والأظهر: أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) [6]، فقيد محل الخلاف بأن يكون أكل، ومقتضاه: أن حكم من لم يأكل بخلافه إما مجزوم فيه بالوجوب - وهو الذي يقتضيه نقل "الكفاية" عن الأكثرين - أو فيه خلاف مرتب، وأولى بالوجوب، والذي في "أصل الروضة" عن "التتمة" : أن القولين فيما إذا بأن أنه منه قبل الأكل، فإن بان بعده: فإن لم نوجبه هناك .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، أصحهما: الوجوب [7]، وعبارة "المحرر" : (أصبح مفطرا) [8]، وهي أعم من الأكل؛ فإن تارك النية مفطر، وصوب في "المهمات" ما في "المنهاج" فإن الأكثرين على القطع بالوجوب إذا لم يأكل، وفي "الروضة" : إن الممسك ليس في صوم [9]، وعبارة الرافعي: ليس في عبادة [10]، ولا يلزم من (1) الحاوي (ص 228) ، المنهاج (ص 183) . (2) انظر "التنبيه" (ص 66) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 222) . (4) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 59) . (5) انظر "التنبيه" (ص 65) . (6) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 184) . (7) الروضة (2/ 372) . (8) المحرر (ص 114) . (9) الروضة (2/ 371) . (10) انظر "فتح العزيز" (3/ 222) .

نفي الصوم نفي العبادة، وصحح في "شرح المهذب" : أنه يثاب عليه، وليس في صوم شرعي [1]، وفي "المهمات" : مقتضى القواعد: الجزم بالثواب؛ لقيامه بواجب، ومقتضى كلامهم: أنه لا يجب الإمساك إلا بعد ثبوت كونه من رمضان، وهو كذلك،

وفي "المهمات" : نص المالكية على استحبابه قبل الثبوت، والقياس: خلافه؛ لأن صومه حرام، فلا يشرع التشبه به [2].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1415)

فلو صامه لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها (وله) من غير كراهة (صفة عن القضاء) ولو لنفل كأن شرع في نفل فأفسده (والنذر) كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه [حاشية الشرواني] حاجة فلعل هذا من إصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم إلخ لعله أراد به الحاصل المار ويظهر أن مأخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع وظاهر أن قياسه إسقاط لفظة غير. (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان إلخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك سم وقد يقال: إنما أعاده الشارح لاستيفائه أقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the sky is overcast and the crescent is not seen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1417)

وليس إطباق الغيم بشك) ؛ لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدد كما مر [حاشية الشرواني]

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره؛ لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر لي الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نقلا نشهده اهـ وهذا يخالفه إطلاق ما مر عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا الإطلاق. (قوله بحيث يتولد من تحدثهم الشك إلخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل أحد حتى لا يحرم صومه من حيث إنه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وإن اقتضى كلام الأذرعي المنقول في النهاية خلافه بصري أقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل أحد من المحال العادي كما هو ظاهر (قوله وأما قول الروض إلخ) أي: بدل قول المصنف إذا تحدث إلخ (قوله من يظن صدقه) معناه ممن شأنه أن يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فإن تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل سم. (قوله وهي) أي عبارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به في الوقف من أن القيد الأخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتأمل. ثم رأيت الفاضل المحشي قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه إلخ اهـ بصري. (قوله على الأوجه) أي: خلافا لصاحب البهجة حيث قيده بعدم إطباقه نهاية ومغني (قوله أو نساء) إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله ورد) أي: على المرجوح السابق ع ش أي أو لأمر آخر (قوله ويكفي اثنان إلخ) ومثلهما الواحد كما يأتي ع ش (قوله احتياطا فيهما) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فإنه إن وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا سم ولك أن تجيب بأن المراد كما عبر به غيره احتياطا للعبادة وتحريمها. (قوله وقد جمعوا إلخ) قال الأذرعي يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون

أفراد من اعتقد صدقهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اهـ وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه أي: الأذرعي المغني فقال: نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد أي: الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ. (قوله ما قدمته في مبحث النية) حاصل ذلك وما اختاره الشارح م ر إن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدي. (قوله؛ لأنا تعبدنا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله؛ لأنا تعبدنا فيه إلخ) أي: فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه أن يظن صدقه بأن يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فإن تحدث لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتأمل. (قوله احتياطا) يتأمل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فإنه إن وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا وإلا لم يجز مطلقا (قوله ومر أول الباب أن من

اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا إلخ) قال الأذرعي يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد

)

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt and its ruling regarding fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=532)

يعني يوم الشك، يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أي ولم يعلم من هو الذي رآه، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، أي وإن ظن صدقهم كما صرح به الرافعي في شرحه؛ وقد تقدم: أنه إذا اعتقد كون غد من رمضان بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ونوى صومه عن رمضان إن كان منه فكان منه وقع عنه، وليس إطباق الغيم بشك, لأنه – صلى الله عليه وسلم – تعبدنا فيه بإكمال العدة كما تقدم أول الباب، ولا أثر لطلبنا الرؤية لولا الغيم.

Mas'alah: Is one required to refrain from eating on the day of doubt if it turns out to be Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=537)

والأظهر: أنه يلزم، أي الإمساك، من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان, لأن

الصوم واجب عليه، إلا أنه كان لا يعرفه فإذا بان لزمه الإمساك، قال في شرح المهذب: وهذا ما قطع به كثيرون أو الأكثرون من الطريقين، والثاني: لا، لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار والفرق ظاهر، أما إذا ثبت كونه منه قبل الأكل ولم يكن نوى فجزم القاضي وجماعة باللزوم وقد فرض المتولي الخلاف في هذه الحالة ورتب عليه الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when testimony is given?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=109)

ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب إمساك بقيته وقضاؤه.

Sub-topic – Sighting the Crescent During the Daytime

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the daytime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1593)

[فرع: رؤية الهلال نهارا]] : وإن رئي الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the daytime according to al-Thawri and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال.. فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال.. فهو لليلة المستقبلة، سواء كان في أول الشهر أو في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the daytime according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

وقال أحمد: (إن كان في أول الشهر، ورئي قبل الزوال.. فهو للماضية، وإن كان رئي بعد الزوال.. فهو للمستقبلة، وإن كان في آخر الشهر، فإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة وإن رئي في آخر الشهر ورئي قبل الزوال ... ففيه روايتان: أحدهما: أنه للماضية. والثانية: أنه للمستقبلة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

دليلنا: ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة: قال) جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا.. فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent at the beginning of the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

وروي في هذا الخبر (فإذا رأيتم الهلال أول النهار.. فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions on sighting the crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1594)

وقد روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم في ذلك.

Mas'alah: If the crescent is seen before or after noon, which night does it belong to?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=805)

864 – فرع إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

والرأي) للهلال أي رؤيته (بالنهار) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (للمستقبله) أي لليلة الآتية فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه البيهقي قال في البيان وروي ذلك عن علي وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم، والمراد بما ذكر

دفع ما قيل أن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع، والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين .

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1375)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن شهد شاهدان أن الهلال رؤي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رأى الناس الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان، فهو لليلة المستقبلة سواء كان رؤيته قبل الزوال، أو بعده وقال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وأبو يوسف، إن رئي قبل الزوال فهو لليلة السالفة، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة، وقال أحمد بن حنبل في هلال رمضان، بقولهم، وفي هلال شوال بقولنا احتياطا واستظهارا، واستدلوا في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فوجب لهذا الظاهر أن يكون الفطر معلقا برؤيته، قالوا: ولأن الهلال لا بد من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها، والدلالة على ما قلنا إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة ولأنه رئي هلال في يوم الشك فوجب أن يكون لليلة المستقبلة إذا رئي بعد الزوال فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه، وأما ما استدلوا به من

اعتبار القرب فغير صحيح، لأنه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة كان هذا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent during the day for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3191)

(المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال بالنهار فولليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده * هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال

فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وأخره وقال إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في أخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما) للماضية (والثانية) للمستقبلة * واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال "كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا" واحتج أصحابنا بماذ كره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر "أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يروه بالليل" وفي رواية قال ابن عمر "لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى" وروينا في ذلك عن عثمان ابن

عفان وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما (وأما) ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=891)

قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day for breaking the fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=891)

قال الشافعي : وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده , وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه : إذا رئي بعد الزوال قولنا وإذا رئي قبل الزوال أفطروا وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس , فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس , فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Shawwal is seen during the day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=895)

الأمر الثالث وقت تأثير الهلال الليل فلو رأى هلال شوال نهارا لم يفطر إلى الغروب سواء رأى قبل الزوال أو بعده وقال أبو حنيفة إن رأى قبل الزوال أفطر

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=410)

فرع رؤية الهلال نهارا) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال (لليلة المستقبلة) لا الماضية (فلا يفطر) إن كان في ثلاثي رمضان (ولا يمسك) إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد والمراد بما ذكر دفع ما قيل إن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا يفطر ولا يمسك من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day on the thirtieth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1099)

وإذ رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة؛ سواء رأى قبل الزوال، أو بعده. وقال أبو يوسف: إذا رأى قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، واليوم من الشهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses see the crescent before or after noon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1303)

مسألة: قال [4]: وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام. يعنى: من الغد وهذا كما قال: إذا أهل الهلال في يوم الشك فهو لليلة المستقبلة دون الماضية سواء كان قبل الزوال أو بعده, وسواء كان في أول رمضان أو في أخره فإن كان في أوله فإنه يصوم من الغد, وإن كان في أخره فالعيد من الغد ويه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد, وقال ابن أبى ليلى وسفيان وأبو يوسف: إن كان قبل الزوال فهو لليلة السالفة, وإن كان في أخره ففيه روايتان إحداهما: الليلة الماضية .... [5] الثانية للمستقبلة احتياطيا للصوم, وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" فيجب الصوم عليهم برؤيته, وان ما قبل الزوال هو أقرب الى الماضية وهذا غلط لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن [267 ب/4] بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ويه قال على بن أبى طالب وابن مسعود رضي الله عنهما (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه البيهقى في "الكبرى" (7958) (3) أخرجه البيهقى في "الكبرى" (7981) , وفى "الصغرى" (81308) . (4) انظر الأم (2/ 3) ز (5) موضع النقط بياض بالأصل.

ولا مخالف لهم وخبرهم يقتضى وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم أنه يصوم جميع اليوم, وأما القرب قلنا: هو في أ, ل النهار أقرب إلى الليلة المستقبلة منه إلى وقت طلوعه من أول الليلة الماضية وما ذكره أحمد من الاحتياط في وجه له لأن هذا ان كان لليلة الماضية ثبت فيها, وان كان للمستقبلة في دليل فيه فلا يحتاط مع عدم الدليل على

أنه يبطل به إذا اشتبه الفجر فإنه لا يجب الإمساك احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the Shawwal crescent is sighted before noon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3036)

وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار إلا بعد الغروب في الفصل مسألتان (إحداهما) إذا رؤى الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلده الواحدة وإن تباعدتا فوجهان (أظهرهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent during the daytime on the 30th?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3051)

(المسألة الثانية) إذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء رؤى قبل الزوال أو بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان هلال شوال وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الافطار حتي تغرب الشمس وعند ابي يوسف

ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبه قال احمد فيما إذا كان المرئى هلال رمضان وان كان المرئي هلال شوال فعنه روايتان * لنا ماروى عن سفيان بن سلمة رضى الله

عنه قال "جاءنا كتاب عمر" ين الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا "وفى رواية" فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس "إذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله قبل الزوال ليس لتخصيص الحكم"

به لكنه موضع الشبهة والخلاف فلذلك خصه بالذكر فاما بعد الزوال فهو متفق عليه وقد أعلم في النسخ قوله لم يجز الافطار بالحاء لان الامام والمصنف في الوسيط نسبا قول ابي يوسف الي ابي حنيفة رحمهم الله وهو غير ثابت نعم يجوز اعلامه بالالف لاحدى الروايتين عن احمد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=163)

ولا أثر لرؤيته "أي الهلال" نهارا "فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي."

فصل أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف أو نام أو

انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكما لها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صح في آخره لا أول إلا. ـــــــــ

Mas'alah: Does sighting the crescent during the daytime have any effect?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

ورؤية الهلال نهارا لا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=568)

ولا أثر لرؤيته) أي الهلال (نهارا) فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان. فعن شقيق بن سلمة: جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

(ولا أثر لرؤيته) أي الهلال (نهارا) فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

فرع: قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبل فيثبت رمضان مثلا، ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=873)

فإن رأوا الهلال بالنهار، فهو لليلة المستقبلة (2) قبل الزوال كان، أو بعده في أول شهر أو آخره، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلي، والثوري، وأبو يوسف: إن كان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلة، وهو قول بعض أصحاب مالك. وقال أحمد: إن كان في أول رمضان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن كان في آخره، ففيه روايتان: إحداهما: أنه لليلة الماضية.

Mas'alah: When must the crescent be sighted for it to be valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(وقوله: بعد الغروب) متعلق برؤية. أي يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب، فلا أثر لرؤيته نهارا. فلو رؤي يوم الثلاثين من شعبان لا نمسك، ولو رؤي يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sighting the crescent after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

– كما صورنا– فهو كذلك إن حصل أداء الشهادة بالرؤية في يوم الثلاثين بعد الزوال [سواء أكان من شخص عدل في الظاهر، أو في الباطن وعدل بعد الزوال] أيضا، إما في النهار أو بعد الغروب، كما حكاه البندنيجي وغيره من العراقيين، وكذا الحكم عندهم فيما لو وقعت الشهادة يوم الثلاثين قبل الزوال، وعدلت البينة بعد الزوال، [كما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sighting after noon with delayed verification of integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

وقالوا فيما إذا شهدت البينة بعد الزوال، وعدلت بعد الغروب: فهل يكون الحكم كما تقدم، أو يكون كما إذا شهدت بعد الغروب؟ فيه خلاف مبني على أن العبرة بحال الأداء، أو بحال ثبوت العدالة؟ وفيه قولان، قال الرافعي: ويقال: وجهان، والمذهب منهما- كما قال في "الذخائر" - الثاني، وهو الذي صححه الرافعي، ولم يحك الماوردي في كتاب الصيام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given after sunset on the thirtieth day regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

وقد اتفق الفريقان على أن الشهادة لو وقعت بعد الغروب يوم الثلاثين، بالرؤية ليلة الثلاثين: أن الصلاة تفعل في الغد أداء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given after sunset on the thirtieth day regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

ومن طريق الأولى: إذا وقعت في الحادي والثلاثين قبل الصلاة، ووجهه قوله- عليه السلام-: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون" ،

أخرجه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given after sunset on the thirtieth day regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

وعبارة المراوزة: "أنا لا نصغي إلى الشهادة في هذه الحالة؛ إذ لا فائدة فيها إلا ترك صلاة العيد؛ فإن شوالا قد دخل يقينا، وصوم ثلاثين من رمضان قد تم."

Mas'alah: What is the ruling on testimony given on the 30th day when witnesses are not verified until after sunrise on the 31st?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2102)

وقد ألحق المراوزة بذلك ما لو وقع أداء الشهادة يوم الثلاثين، ولم تعدل البينة إلا بعد طلوع الشمس [في الحادي والثلاثين؛ كما حكاه القاضي الحسين والفوراني والإمام، ولم ينظروا في هذه الحالة إلى حالة الأداء؛ لأن بعد طلوع الشمس] قد دخل وقت صلاة العيد بالقطع، فلا يعارضه ما لا يفيد إلا الظن.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2966)

قال: وإن رأوا الهلال بالنهار، أي قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبلة؛ لقوله –

عليه السلام: "صوموا لرؤيته" أي: بعد رؤيته، كقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] يعني: بعد طلوع الشمس، ولأن الخصم – وهو أبو يوسف وأبو ثور وغيرهما – قد وافقنا على أنه لو رئي بعد الزوال لكان لليلة المستقبلة؛ لأنه أقرب إليها، بخلاف ما قبل الزوال؛ فنه أقرب إلى الماضية، فنقول له: الاعتبار بالقرب والبعد إلى وقت ظهوره وهو أول الليل، وإذا رئي قبل الزوال فهو أقرب إلى الليلة المستقبلة من الماضية؛ فكان كما لو رئي بعد الزوال، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة. ولا مخالف لهم.

Mas'alah: Does the ruling on daytime crescent sighting apply to Shawwal as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2966)

وقد أفهم كلام الشيخ أن ما ذكره مقصور على هلال رمضان، ولا فرق [فيه] بينه وبين هلال شوال وغيرهما عندنا، لما روت عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوم الثلاثين صائما، فرأى هلال شوال بالنهار، فلم يفطر حتى أمسى" ، وروى عن أب وائل أنه قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخافقين: "إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" ، كذا ذكر في "التتمة" الحديث والأثر، وغيره يروي: بخانقين.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2004)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent moon during the day on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2004)

2281 - إذا رأى الناس الهلال نهارا، يوم الثلاثين من شعبان، فهو عندنا لليلة المستقبلة، ولا حكم للهلال في ذلك النهار، ولا فرق بين أن يرى قبل الزوال أو بعده، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that the crescent was seen before or after noon?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=476)

إلا أن تكون شهادة على شهادة، فتبين بشروطها، وإن كانا لثالث، فيقبل وفيه احتمال وقد قال الشافعي في (المختصر) فإن شهد شاهدان، أن الهلال رئى قبل الزوال، أو بعده فهو لليلة المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is seen during the day on the thirtieth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=749)

فرع إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day before or after noon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1019)

و [7] الفرق في رؤية الهلال نهارا بين ما قبل الزوال وبين [8] ما بعده [9] حكاه هو وشيخه [10] عن أبي حنيفة، وهو غير ثابت عنه، ونقل عنه مثل مذهبنا [11]، وإنما (1) انظر: المجموع: 6/ 281، الروضة: 2/ 212، نهاية المحتاج: 3/ 156. (2) في (أ) و (ب) : (منهج) . (3) في (أ) : (في بلده بالرؤية) ، وفي (ب) (في بلد الرؤية) . (4) في (أ) و (ب) زيادة: (أن) . (5) انظر: الوسيط: 1/ ق 147/ أ. (6) فإنه يجب إمساك بقية اليوم دون أوله. انظر: مغني المحتاج: 1/ 423، نهاية المحتاج: 3/ 157. (7) ساقط من (د) و (ب) . (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) قال في الوسيط: 1/ ق 147/أ "الأمر الثالث: وقت تأثير الهلال الليل، فلو رأى هلال شوال نهارا لم يفطر إلى الغروب، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وقال أبو حنيفة: إن رأى قبل الزوال أفطر" . (10) نهاية المطلب 2/ ق 164. (11) انظر: بدائع الصنائع: 2/ 989، فتح القدير: 2/ 313، والبحر الرائق: 2/ 284.

هو [1] عن أبي يوسف صاحبه، هذا هو المعروف [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent before sunset in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1372)

ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة

للماضي والمستقبل وإن حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرئي قطعا خلافا للإسنوي؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي أن المدار عليها لا على الوجود)

Sub-topic – Differing Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

[فرع: اختلاف المطالع] :

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent in one country but not another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1594)

وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر.. نظرت: فإن كانا متقاربين.. وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1595)

أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار الصيمري: أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد ابن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1595)

والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" غيره: أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه، لما روي «عن كريب: أنه قال: (أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1595)

فإذا قلنا: بهذا: ففي اعتبار القرب والبعد وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1595)

والثاني – حكاه الصيمري: إن كان إقليما واحدا.. لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانا إقليمين.. لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one region obligate fasting for another region?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1595)

وقال ابن الصباغ: إن كانا بلدين لا تختلف المطالع لأجلهما، كبغداد والبصرة.. لزمهم برؤية بعضهم، وإن كانا بلدين تختلف المطالع فيهما، كالعراق

Mas'alah: Does sighting the crescent in one region obligate fasting for another region?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

والحجاز، والشام وخراسان، وما أشبه ذلك.. لم يلزم أحدهما برؤية الآخر. وحكاه عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: If the crescent is seen in one town, is fasting obligatory on those beyond travel distance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=805)

863 – فصل في حكم الهلال إذا رئي ببلدة وجب الصوم على كل من هو دون مسافة القصر من محل الرؤية، وفي مسافة القصر فما فوقها وجهان، ولا قائل باعتبار مسافة

يظهر في مثلها تفاوت بالمناظر، وإن كان متجها، فلو رأى الهلال ليلة الجمعة، وسافر إلى بلدة رئي بها ليلة السبت، فأكملوا العدد، فهل يلزمه موافقتهم؟ فيه الوجهان، فإن لم نوجب الموافقة لزمهم موافقته إن ثبت عندهم الرؤية ليلة الجمعة، ولو أصبح معيدا، فجرت سفينته إلى موضع بعيد لم ير به الهلال، وقلنا: لا يعم الحكم، لزمه الإمساك عند أبي محمد، وفيه نظر؛ إذ هو تبعيض لليوم الواحد [1].

Mas'alah: Does sighting the crescent in one locality obligate fasting in another locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=679)

وإذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت (في حق من) قرب منه دون من بعد لما روى مسلم «عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال: أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت، أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقياسا على طلوع الفجر، والشمس وغروبهما، والقريب من (دون مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية؛ لأن من بدونها [حاشية العبادي] في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله: لا حوج للفرق) بالبناء للفاعل أي القائل أو القول، أو المفعول أي لا حوج القائل لعلماء (قوله: فيجب عليه الصوم) وكذا على من اعتقد صدقه (قوله: عرفه حاسب إلخ) الحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني منه بر (قوله: أنه لا يجوز لهما إلخ) المعتمد أنه يجوز لهما بل يجب عليهما وعلى من أخبراه واعتقد

صدقهما م ر (قوله: وصحح في الكفاية إلخ) اعتمده م ر (قوله: خلاف مذهب الشافعي) بل هو عين مذهب الشافعي؛ لأن مذهبه اتباع الحديث إذا صح وترك قوله المخالف له وقد صح الحديث ولعله إنما خالف لعدم صحة الحديث عنده فحيث صح وجب العمل به عنده (قوله: ويحتمل التأويل) وهذا لا يرد؛ لأن مذهب الشافعي اتباع الحديث وقد صح (قوله وقياسا على طلوع إلخ) ما صورة ذلك (قوله: دون مسير القصر إلخ) . (فرع) رئي الهلال ببلد وأصبح صائما فجامع جماعا يوجب الكفارة، ثم بعد انقضاء اليوم الذي جامع فيه انتقل لبلد مختلف المطلع مع الأول لم ير فيه في ليلة ذلك اليوم فالوجه استمرار وجوب الكفارة وإن ثبت له حكم البلد الثاني لثبوت الوجوب قبل الانتقال إليه ولا يثبت له حكمه إلا بعد الانتقال فلو كان الانتقال قبل انقضاء ذلك اليوم فالوجه سقوط الكفارة فلو عاد في ذلك اليوم للبلد الأول فالوجه تبين بقاء الوجوب كذا م ر، ثم قال: متى رجع إلى البلد الأول سواء كان انتقاله إليها في يوم الجماع أم بعده وسواء كان رجوعه إليها في يوم الجماع، أو بعده تبين وجوب الكفارة عليه؛ لأنه تبين أن حكمه حكم أهلها بدليل ثبوت أحكام عبدها وغيره في حقه اهـ. إلا أن قوله: فالوجه استمرار إلخ يحتمل خلافه [حاشية الشربيني] م ر لكن الذي في الشارح هنا خلافه (قوله: لازم للمشهود به) عبارة الشوبري على الشرح نقلا عن الإمداد لحجر نصها لازم شرعي للمشهود به وإثبات اللازم الشرعي ضروري للحاجة إليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعي له إذ لم يرتبه الشارع عليه وإنما رتبه واضعه فهو في نفسه قابل للانفكاك على أنه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه؛ ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم، والفطر؛ لأنهما من العبادات وكالولادة، والنسب، والإرث فإنها من المال، والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال، أو الآيل إليه، والمتبوع من العبادات اهـ. نقله ع ش على م ر (قوله: بخلاف الطلاق ونحوه) قد يرد عليه توابع رمضان المتقدمة

تأمل (قوله: أنه يجوز إلخ) هو ظاهر إذا لم يدل الحساب على عدم إمكان الرؤية وإلا فالعمل به مشكل؛ لأن الشارع إنما أوجب الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر اهـ. رشيدي على م ر (قوله: ففي الأم) مما استدركه الربيع على البويطي فإن الأم رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اهـ. عميرة اهـ. سم على المنهج (قوله: وقياسا إلخ) يفيد أنهم أناطوا طلوع الفجر، والشمس وغروبهما في بلد بالنسبة لأخرى بدون مسافة القصر وصريح شرح العباب لحجر أنهم أناطوا ذلك باتحاد المطالع واختلافها فهو يرد هذا القول لا يدل عليه، ولذا توقف فيه المحشي وقال: انظر ما صورة ذلك أي ما صورة اعتبار مسافة القصر في

كالحاضر بدليل القصر، والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فإن شك في اتحاده فلا وجوب؛ لأن الأصل عدمه قال السبكي ومع الاختلاف قد تستلزم الرؤية بأحد المكانين الرؤية بالآخر بدون العكس إذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب فتستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة وفي إطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب نظر . (

Mas'alah: What is the ruling when the crescent is sighted in one locality but not another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1373)

فصل : فإذا ثبت أن العلم بدخول شهر رمضان يحصل بأحد وجهين: لا ثالث لهما: إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوما فلا فرق، بين أن يرى الهلال ظاهرا، أو خفيا ويلزم الصيام برؤيته عللاى أي حال كان، فلو رآه جماعة من بلد ولم يره باقيهم لزم جميعهم الصيام بدليل إجماعهم على وجوب الصيام، على الأعمى والمحبوس وإن لم يرياه فلو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن عليهم يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحدا. والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه لأن الطوالع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال. والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لم روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة فقال ابن عباس لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا فأجرى على الحجاز حكما واحدا، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting in one city and not another for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3192)

(المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا

فوجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الاخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين والصحيح الأول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذ رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع (والثاني) الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه فإن اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وادعى إمام الحرمين الاتفاق عليه لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام وهذا ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم الوجوب ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء

Mas'alah: What are the different scholarly views on crescent sighting in different cities for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3193)

لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هذا الذي ذكرته هو المشهور للأصحاب في الطريقين وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردي إذا رأوه في بلد دون بلد فثلاثة أوجه (احدها) يلزم الذين لم يروا الان فرض رمضان لا يختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لا يلزمهم لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) إن كانا من إقليم لزمهم وإلا فلا هذا كلام الماوردي وقال السرخسي إذا رآه أهل ناحية دون ناحية فإن قربت المسافة لزمهم كلهم وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها قال فإن بعدت المسافة فثلاثة أوجه (أحدها) يلزم الجميع واختاره أبو علي السنجي (والثاني) لا يلزمهم (والثالث) إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم فلا * فحصل في المسألة ست وجوه (أحدها) يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها (والثاني) يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره وهذا أصحها (والرابع) يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي والله أعلم *

Mas'alah: What are the schools of thought on crescent sighting in one city and not another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3193)

{فرع} في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم * قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة *

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent in one country and not another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

قوله: وإذا رؤي الهلال في بلد ولم ير في أخرى فإن تقاربتا تعدى الحكم إليها، وإن تباعدتا فلا في أظهر الوجهين؛ لما روي عن كريب قال: رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيت الهلال؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about continuing to fast when the crescent is sighted on different nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه.

Mas'alah: Is the sighting of the crescent by Muawiyah sufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

قلت: أو لا يكتفى برؤية معاوية؟

Mas'alah: What is the criterion for distance in sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

قوله: وضبط العراقيون والصيدلانى وغيرهم البعد باختلاف المطالع، وضبطه الغزالي وصاحب "التهذيب" بمسافة القصر، وتحدى الإمام وادعى أنه لا قائل بالأول قال: وقد يوجد ذلك مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض، وقد لا يوجد مع مجاورتها لها.

Mas'alah: What is the criterion for distance in sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

ومنهم من ضبطه -يعني: البعد- باختلاف الإقليم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred view on the criterion for sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1545)

أحدها: أنه ليس فيه تصريح بترجيح، وقد صرح بترجيح الثاني وهو مسافة القصر في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين، وكذلك في "المحرر" فقال: إنه أشهر الوجهين.

Mas'alah: What is the correct view on the universality of sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

واختلف تصحيح النووي فقال من زياداته في "الروضة" و "المنهاج" : الأصح أن العبرة باختلاف المطالع، وذكر نحوه في "شرح المهذب" ، ثم صحح عكسه في "شرح مسلم" في الباب الثالث من أبواب الصيام فقال ما نصه: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة كما يقوله أبو حنيفة، وكأنه ظفر به بعد ذلك فألحقه ذاهلا عما سبق فقدم في "الروضة" هذا الوجه فذكره مع المسألة.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one place apply to all regions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=893)

الأمر الثاني عموم حكم الهلال فإذا رأى في موضع فهل يتعدى حكمه إلى سائر البلاد فيه وجهان

Mas'alah: What are the two views on whether the crescent sighting applies to all regions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=894)

أحدهما نعم لأن مناط التعبد أن يصير مرئيا ببعده عن الشمس ولو في موضع واحد والثاني لا بل مناطه أن يصير مرئيا في قطر المكلفين وذلك يختلف بالبلاد وعلى هذا لا ضبط إلا مسافة القصر فإن تحكم المنجم قبيح شرعا

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1387)

فروع:

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate fasting in another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1389)

قال: (وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب) بالإجماع. قال: (دون العبد في الأصح) ؛ لما روى مسلم [1087] عن كريب أنه قال: (قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة, ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية رضي الله عنه, فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه, فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه! قال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عبيه وسلم) قال الترمذي [693] : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

Mas'alah: What is the definition of a distant city regarding crescent sighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

والبعيد: مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم ـــــــ وبالقياس على أوقات الصلوات؛ فإن لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها. والثاني: يلزم البعيد أيضا؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل، واحتج له القاضي أبو الطيب بأن الأرض مسطحة، فإذا رئي الهلال ببلد .. رئي في غيره، وأهل الهيئة مطبقون على خلاف ذلك. قال: (والبعيد: مسافة القصر) ؛ لأن الشارع علق بها كثيرا من الأحكام. قال: (وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح والله أعلم) ؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن الجميع اتفقوا في الصلاة على أن الاعتبار باختلاف المطالع، وذلك دليل على ترجيحه في الصوم. وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال: رؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخا؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف، وأما مسافة القصر .. فهي سنة عشر فرسخا منها، فاختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها.

Mas'alah: What is the third opinion on considering regions for moon sighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

وفي وجه ثالث: أن الاعتبار باختلاف الإقليم واتحاده فإن اتحد فمتقاربان، وإلا ..

فمتباعدان، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of moon sighting for all lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

وفي وجه رابع: يلزم أهل الأرض برؤية موضع فيها.

Mas'alah: What is the fifth opinion on restricting moon sighting to the country of sighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

وخامس: يختص ببلد الرؤية فقط.

Mas'alah: What is the sixth opinion on moon sighting obligation for countries where it is not hidden?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

وسادس: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم.

Mas'alah: How does the difference in moon sighting locations affect the obligation of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

قال الشيخ: قد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في

الآخر من غير عكس؛ لأن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع .. لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف .. لزم

Mas'alah: Does sighting the crescent in one locality obligate fasting in other localities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on differing moon sighting locations for fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

فرع) لو (رأى) الهلال (في بلد لزم) حكمه (من في غيره) من سائر الأماكن (ما لم تختلف المطالع) كبغداد والكوفة والري وقزوين لأنه قريب من بلد الرؤية فهو بمنزلة من هو ببلدها كما في حاضري المسجد الحرام فإن اختلفت كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده ولما روى مسلم «عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا

Mas'alah: What does the marginal note say about the ruling on fasting for distant localities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

[حاشية الرملي الكبير] وقوله والثاني يلزمهم الصوم أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the consideration for differing sighting locations of the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(قوله ما لم تختلف المطالع) الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رئي الهلال في أحدهما لم ير في الآخر غالبا وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخا لأنها في أقل من ذلك لا تختلف باختلاف قدر مسافة القصر ونصفها ووقع في الفتاوى أن أخوين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال أجاب الجميع فيها بأن المغربي يرث المشرقي بناء على اختلاف المطالع وقوله وقد حررها وقوله أجاب الجميع فيها إلخ أشار إلى تصحيحهما وكتب أيضا قال السبكي تنبيه لم أر من نبه عليه وهو أنه قد تختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس فإن الليل يدخل في البلد المشرقية قبل دخوله في البلد المغربية وإذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا تمكن رؤيته فيها وإذا غربت في بلد غربي يتأخر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج أمكنت رؤيته فيها وإن لم ير في ذلك الشرقي فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته أظهر ويكون مكثه بعد الغروب أكثر وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في

الغربي ولا عكس وتبعه في المهمات في إطلاقه دخول الليل بالشرقي قبل دخوله بالغرب نظر إذ محل القبلية إذا اتحد عرض البلدين جهة وقدرا أي جهة الجنوب والشمال وقدرا بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء س. وقوله مستلزمة للرؤية في الآخر أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا هل يعتبر اختلاف المطالع في الصلاة حتى إذا غابت عليه الشمس في بلد فصلى فيها المغرب وهو من أصحاب الخطوة ثم سافر إلى مطلع آخر لم تغب فيه الشمس فهل تلزمه إعادة المغرب كالصوم أو لا تلزمه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الصلاة في اليوم الواحد مرتين ولأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وأيضا فالقياس على الصبي إذا صلى أول الوقت وبلغ في آخره فإنه لا تجب عليه إعادة وإن وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع آخر وهذا الاحتمال هو المتجه لا غير لأنه إذا سقط

أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما وبما قاله المصنف علم أن القريب من بلد الرؤية ما اتحد معه في المطلع وقيل ما دون مسافة القصر وصححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الأول لأنه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر وقال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الأحكام فإن قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة (فإن شك في الاتفاق) في المطالع (لم يجب) على الذين لم يروا صوم لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية (ولو صام

بالرؤية وسافر) من بلدها (إلى بلد مطلعه مخالف) لمطلعه ولم ير أهله الهلال (وافقهم) وجوبا (يوم عيده في الصوم) لأنه بالانتقال إليهم صار منهم فإن لم يكن عيد صامه أو عيد أمسك بقية اليوم (أو بالعكس) بأن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها (عيد معهم) لما مر وقضى يوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما كما سيأتي (وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة إليهم) أي إلى أهل بلد مطلعه مخالف لمطلع بلده (فوجدهم صائمين أمسك) بقية اليوم لما مر (أو بالعكس) بأن كان صائما فجرت به السفينة إليهم فوجدهم مفطرين (أفطر) لما مر وقوله وكذا إلى آخره يعلم مما قبله (وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما قضى يوما) لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings in distant lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1099)

ولو رأى الهلال ببلد، ولم ير ببلد آخر؛ نظر: إن كان البلدان متقاربين، وجب على أهل البلدين الصوم والفطر رؤية أحد البلدين. وإن كانا متباعدين؛ بأن كان بينهما مسافة القصر، فهل يجب على أهل البلد الذين لم يروا الهلال الاقتداء بالذين رأوا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو قربت المسافة. والثاني- وهو الأصح: لا يجب؛ لأن سير القمر يختلف ذا تباعدت البلدان، فلكل بلد حكم رؤية أنفسهم. والدليل عليه: ما روي عن كريب قال: رأينا الهلال بـ "الشام" ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأينا ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم؛ حتى

يكمل العدد، أو نراه. قلت: ولا تكفي رؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وإذا رأى الهلال ببلد، ثم انتقل إلى بلد آخر رأى فيه الهلال بعده بيوم، وقلنا: لا يلزم أحد البلدين حكم الآخر – فالمنتقل غليه له حكم البلد المنتقل عنه، إذا

كمل ثلاثين: نفطر؛ كمن أجر يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه. وقال الشيخ القفال: حكمه حكم المنتقل إليه. روي أن ابن عباس أمر كريبا حين قدم "الشام" أن يقتدي بأهل "المدينة" .

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one locality obligate fasting in another locality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1306)

فرع آخر إذا رأى الهلال أهل بلد دون أهل بلد آخر نظرت فإن كان البلدان بينهما مسافة قريبة لا يختلف المطلع لأجلها كبغداد والبصرة تجب على أهل البلد الآخر برؤيتهم الصوم، وإن كان البلدان [272 أ/4] متباينين كالعراق والحجاز أو الشام وخراسان قال أبو حامد: لا يلزم أهل أحدهما رؤية أهل الآخر لأن الهلال يجوز أن يهل في إقليمه ولا (1) انظر الأم (2/ 82) . (2) انظر الأم (2/ 82) .

يهل في إقليم آخر واختاره القاضي أبو حامد والدليل عليه ما روي عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثني أم الفضل بنت الحارث إلى الشام في حاجة عرضت لها عند معاوية رضي الله عنه فرأى الناس الهلال ليلة الجمعة وصاموا وصمت فرجعت إلى

المدينة فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال: أما نحن فقد رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو ستكمل العدة ثلاثين فقلت: أما يكفيك رؤية أمير المؤمنين والناس فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أصحابنا: يحتمل أنه كان عنده نص في ذلك ويحتمل أنه أراد به قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" وبهذا قال أبو حنيفة. قال أبو حامد: وحكي لي ثقة أن من البلاد ما لا يزيد الليل فيه عن النهار ومنها ما تكون الشمس طالعة فيه ولا تكون في غيره فإذا كان [272 ب/4] كذلك كان لكل بلد طلوع نفسه وغروب نفسه ورؤية نفسه، وقال القاضي الطبري وجماعة: هذا غلط، وإذا رآه في بلد وجب على أهل سائر البلاد الصوم وحكي هذا عن أحمد لأن الأرض مسطحة مبسوطة فإذا رئي في بلد عرفنا أن المانع في بلد آخر عارض يمنع الرؤية لأن الهلال لم يستهل والأول أظهر عندي فإذا قلنا بهذا فلو رأى الهلال ليلة السبت فحكمه حكم البلد الذي انتقل إليه وليس له أن يفطر قبلهم لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر كريبا أن لا يفطر وأن يقتدي بأهل المدينة ذكره أصحابنا بخراسان، وقيل فيه وجهان، والأصح أنه لا يفطر لئلا يخالف أهل تلك البلدة وذكروا أيضا أنه يعتبر القرب والبعد بمسافة القصر في هذا الحكم وهو غلط، بل الاعتبار في أحد الوجهين بالإقليمين.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one country obligate fasting in another country?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=554)

وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح.

Mas'alah: What is the definition of a distant country regarding crescent sighting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=554)

والبعيد: مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم === (وشرط الواحد: صفة العدول في الأصح: لا عبد وامرأة) مثار الخلاف: أن هذا من باب الشهادة، وهو الأصح، فلا يكفي قولهما فيه، أو من باب الرواية، فيكفي. وقوله: (وشرط الواحد: صفة العدول) بعد قوله: (بعدل) فيه ركة؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، وما زعمه من أن العبد والمرأة ليسا عدلين ممنوع؛ إذ العدل: من لم يرتكب كبيرة، ولا أصر على صغيرة. نعم؛ ليسا من أهل قبول الشهادة. (وإذا صمنا بعدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لإكمال العدد؛ كما لو صمنا بعدلين، والثاني: لا؛ لأن الفطر يؤدي إلي إثبات شوال بقول واحد، وهو ممتنع. وأجاب الأول: بأن الشيء قد يثبت ضمنا ولا يثبت مقصودا؛ كما في شهادة النساء، لا يثبت بها النسب والميراث مقصودا، ويثبتان ضمنا للولادة. (وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب) قطعا؛ لأنهما كبلد واحد (دون البعيد في الأصح) قياسا علي أوقات الصلاة؛ فإن لكل بلد حكمه من الطوالع والغوارب؛ كطلوع الشمس وغروبها، والثاني: تلزم البعيد أيضا؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل. (والبعيد: مسافة القصر) لأن الشرع علق بها كثيرا من الأحكام، واعتبار المطالع يحوج إلي حساب، وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأباه. (وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم) وبه أجاب جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر؛ فعلي هذا: لو شك في اتفاقهما .. لم يجب الصوم علي الذين لم يروا؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is sighted in one location but not another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3035)

قال فإذا رؤى الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه وقيل يعم حكمه سائر البلاد فعلي الاول لو سافر الصائم إلي بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيدا وسارت به السفينة الي حيث لم ير الهلال

كان الاولى أن يمسك بقية النهار ويبعد ايجابه فان فيه تجزئة اليوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for residents of another town when the crescent is sighted elsewhere?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3037)

الشيخ أبي حامد انه لا يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى لما روى عن كريب قال "رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه قلت اولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (والثانى) يجب وهو اختيار القاضى ابى الطيب ويروى عن احمد لان الارض

Mas'alah: How is the distance between towns determined for crescent sighting rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3038)

مسطحة فإذا رؤى في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شئ عارض لا أن الهلال ليس بمحل الرؤيه * وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر وكذلك نقله الامام وصاحب

التهذيب قال الامام ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متجها في المعنى وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع

مجاوزتها لها لكن لا قائل به هكذا ذكره لكن العراقيون والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما تمناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز والعراق وخراسان والتقارب بان لا تختلف

Mas'alah: What are the criteria for proximity of towns in crescent sighting rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3041)

كبغداد والكوفة والرى وقزوين ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days of fasting and sighting the crescent in different locations?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=162)

وإذا صمنا بها" أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى "ثلاثين أفطرنا" وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا "وإن رؤي" الهلال "بمحل لزم حكمه محلا قريبا" منه "وهو" يحصل "باتحاد المطلع" بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها إلا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام والأمر كما قال الإمام وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد. "

Mas'alah: Does sighting the crescent in one place obligate fasting in distant places?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان .. ثبت في حق من قرب منه دون من بعد؛ لما روى مسلم عن كريب قال: (رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم؛ ورآه

الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها.

Mas'alah: What is the criterion for proximity in the ruling on crescent sighting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

وقد نبه على القريب بقوله: (في حق من دون مسير القصر) أي: مسافته من محل الرؤية؛ لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما، بخلاف من فوقه، وهذا ما قطع به البغوي والغزالي وغيرهما، وادعى الإمام الاتفاق عليه، وصححه الرافعي في "المحرر" ، و "الشرح الصغير" ، والنووي في "شرح مسلم" ، وصحح في بقية كتبه اعتبار اتحاد

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting when the rising points differ?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

المطالع؛ إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر؛ فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره، فإن شك في اتحاده .. فلا وجوب؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent in different locations with different rising points?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

قال السبكي: ومع الاختلاف قد تستلزم الرؤية بأحد المكانين الرؤية بالآخر بدون العكس؛ إذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب، فتستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس، فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for those beyond the travel distance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=153)

(في حق من دون مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك في اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه نعم يلزم من رؤيته بالمشرق رؤيته بالمغرب بخلاف العكس فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا وإن كانت السماء مصحبة لكمال العدة اذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت ره أصلا بدليل ثبوت النسب والإرث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر ومن سافر من بلد الرؤية إلى البلد البعيد فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا لأنه صار منهم ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين يوما وإلا فلا قضاء عليه ومن أصبح معيدا

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=567)

وإن رئي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد منه وهو يحصل باختلاف المطلع، أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر، والشمس، وغروبها؛ ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام والأمر كما قال: وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد)

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the moon in one locality binding another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=923)

(وإن رئي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد منه. [حاشية الجمل] شرح م ر م ر ويتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه، والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت

في سم على حج ما نصه "قوله: لكن ليس المراد. . . إلخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه." وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في ذلك؛ لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف. اهـ. المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله، والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اهـ ع ش عليه. (قوله: فإنه رجع عنه في الأم) قال الإسنوي كذا رأيته في الأم فإنه جزم بقول الواحد واستدل عليه ثم قال قال الشافعي: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، والمستدرك كذلك هو الربيع فإن الأم رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اهـ. عميرة اهـ سم (قوله: وأجيب بأن رجوعه. . . إلخ) كان الأظهر أن يقول ورد؛ لأن الجواب إنما يكون في مقابلة الإشكال. اهـ شيخنا (قوله: بالقياس) أي على بقية أنواع الشهادات (قوله: كما يدل له) أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفي لا بالنفي. اهـ شيخنا. (قوله: كلامه في مختصر المزني) حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ح ل. (قوله: وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أي وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب أن يكون سرا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وأفطروا لرؤيته» لكن إن اطلع عليه الإمام عزره واستشكل باحتمال صدقه، والعقوبة تدفع بأقل من هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فإن شهد بعد الأكل لم تقبل شهادته للتهمة

وإن شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اهـ. برماوي (قوله: ولا يرد لزوم الإفطار بواحد) أي لا يرد على قوله أفطرنا، وقوله لزوم الإفطار بواحد أي وليس من العبادات ولا يثبت بواحد إلا العبادات. اهـ شيخنا (قوله: وإن رئي بمحل) أي ثبت عند القاضي رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رئي بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم هكذا وإن لم يروه هم. اهـ شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذي هو منطوق المتن وعلله م ر وعبارته "لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد، والكوفة؛ لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهت (قوله: وهو باتحاد المطلع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبي على المحلي قوله: باختلاف المطالع أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب، والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب؛ لأنه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا م ر." وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل

Mas'alah: What determines whether the sighting of the moon in one place binds another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=924)

وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر، والشمس وغروبها ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام، والأمر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد. (فلو سافر إلى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده. [حاشية الجمل] ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونصفها، وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل. اهـ. وعبارة شرح م ر وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكي أيضا على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الإسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة، والعرض ومن ثم لو مات متوارثان، وأحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده انتهت وهذا الضبط إنما هو في حق من هو أقرب إلى المطلع فإذا رآه من هو في جهة المغرب كأهل الإسكندرية فصل فيه هذا التفصيل بالنظر لأهل مصر مثلا ممن هو أبعد من المطلع، وأما إذا كان بالعكس كأن رآه أهل مصر فإنه يقضى به على من هو أقرب إلى المطلع كأهل الإسكندرية ومن دونها في جهة الغرب ولو كانت المسافة ألف فرسخ؛ لأنه يلزم من رؤية الأبعد رؤية الأقرب فلا يتأتى التفصيل كذا بخط شيخنا الأشبولي وقرره مثله شيخنا ح ف – حفظه الله تعالى – وفي ع ش على م ر ما نصه: (فرع) ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن

يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا ل م ر اهـ. سم على المنهج، والتعبير بالسفر، والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه العارفون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة اهـ. (قوله: وهو يحصل باختلاف المطلع) المراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار اهـ. ز ي (قوله: أو بالشك فيه) محله إن لم يبن آخر اتفاقهما وإلا وجب القضاء قاله الأذرعي. اهـ. ز ي (قوله: قياسا على طلوع الفجر) راجع لقوله لزم حكمه محلا قريبا وقوله: ولأن أمر الهلال. . . إلخ راجع لقوله وهو باتحاد المطلع لا بمسافة القصر، وقوله: وغروبهما غروب الشمس ظاهر وغروب الفجر بانمحاق أثره وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبها وهي ظاهرة لا تكرار فيها. اهـ شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي أن كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن، وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر، والشمس وغروبهما.

Mas'alah: What is the evidence for differing moon sighting between regions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=924)

ولما روى مسلم عن كريب قال «رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»

انتهت.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate fasting in distant cities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=477)

(وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) والثاني يلزم في البعيد أيضا. (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر. وقال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى، ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام. قال في الروضة فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا [حاشية قليوبي] عليها وكان من غير الرائي وإلا وقعا قوله: (صدقه) أي الموثوق به، وكذا غيره كما مر. قوله: (أفطرنا) أي وجوبا وإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر، ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه، أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم. وللحاكم تعزير ما أظهره إن اطلع عليه. وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي.

Mas'alah: How is distance and difference of rising points considered for crescent sighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=477)

تنبيه: اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك

المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم. قوله: (والإمام قال إلخ) وأجاب عنه في شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة انتهى. وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر، بل لا يصح اعتبار المسافة لأنه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف [حاشية عميرة] بعد الشهادة والحكم عولتا عليه قول المتن: (مصحية) يقال أصحت السماء إذا انقشع الغيم عنها قول المتن: (وإذا لم نوجب) احترز عما إذا أوجبنا فإنه يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها، أما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الأول فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده. قال الإسنوي: والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الأول اهـ. وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent in one city but not another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=873)

وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد (آخر) (3) ، فإن كانا متقاربين وجب الصوم على أهل البلدين، وإن كانا متباعدين، وجب على من رأي، ولم يجب على من لم ير (4) . (1) (بالحساب) : في ب، جـ، وفي أ: الحساب. (2) لما روى شقيق بن سلمة قال: "أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس" رواه

الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، أنظر "الدارقطني" 2/ 168. (3) (آخر) : في ب. (4) لما روى كريب قال: "قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت ليلة الجمعة، ="

والتباعد: أن يختلف المطالع كالعراق والشام والحجاز، (وهذا) (1) الذي ذكره الشيخ أبو حامد. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه يجب الصوم على أهل جميع البلاد بالرؤية في بعضها، وحكى ذلك عن أحمد.

Mas'alah: Does the ruling of a crescent sighting apply to nearby or distant lands?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=554)

لزم حكمه البلد القريب – دون البعيد – ويثبت البعد باختلاف المطالع – على الاصح – والمراد باختلافها: أن يتباعد المحلان – بحيث لو رؤي في أحدهما: لم ير في الآخر غالبا، قاله في الانوار. وقال التاج التبريزي – وأقره ـــــــ وجوب الصوم مع الصحو، وترجى أن يكون أقرب مع الغيم، وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو، وسكت عن الغيم. واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم، وأطلق، فلم يقيد، لا بصحو ولا بغيم، واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا. اه. (قوله: لم يجز له الفطر) أي لأنا إنما صومناه احتياطا، فلا نفطره احتياطا. وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها، بخلاف اعتقاد الصدق. وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر، وجرى الرملي على خلافه، وهو أنه يفطر، وعبارته: ولو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال، فإنه يفطر في أوجه احتمالين. اه. (قوله: ولو رجع الشاهد) أي العدل.

وعبارة التحفة: ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم. (قوله: بعد شروعهم) أي أهل البلد. (قوله: لم يجز لهم الفطر) قال في النهاية: أي لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة. اه. وكتب ع ش: يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم، وإن لم يشرعوا فيه. وعبارة سم على منهج: (فرع) لو رجع العدل عن الشهادة – فإن كان بعد الحكم لم يؤثر، وكذا قبله وبعد الشروع، فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر. وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية، فهل نفطر؟ ظاهر كلامهم أنا نفطر، لأنهم جوزوا الاعتماد عليه، وجرى على ذلك م ر، وخالف شيخنا في إتحافه فمنع الفطر، لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا، والاحتياط عدم الفطر، حيث لم ير الهلال – كما ذكره. اه. والقلب إلى ما قاله في الإتحاف أميل. اه. (قوله: وإذا ثبت رؤيته) أي الهلال، بعدل أو عدلين، ويؤخذ من التعبير بالثبوت أنه إذا أشيعت رؤيته في بلد ولم تثبت لا تثبت في البلدة القريبة إلا لمن صدقه – كما في التحفة – وعبارتها: (تنبيه) قضية قوله لزم إلخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر، لكن من الواضح أنه لو لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه، إلا بالنسبة لمن صدق المخبر، وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة، لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل البلد القريبة ذلك، فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم، ولا يكفي واحد، وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد، لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم، لا الصوم، أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا لذلك. فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك. اه. (قوله: لزم حكمه) الضمير يعود على ثبوت المفهوم من ثبت. أي لزم حكم ثبوت الرؤية في بلد البلد القريب إلخ، ويصح رجوع الضمير للبلد، لكن بتقدير مضاف، أي حكم أهل البلد، أي الحكم الحاصل على أهل البلد

بسبب ثبوت الرؤية منها، وذلك الحكم هو الصوم. وقوله: البلد القريب: بالنصب – مفعول لزم. وإنما لزمها ذلك لأن البلدتين صارتا كبلدة واحدة. (قوله: دون البعيد) أي لما رواه مسلم عن كريب قال: رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ويثبت البعد باختلاف المطالع) أي والقرب باتحادها. والمراد به: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد. فإن طلع أو غرب شئ من ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف. (قوله: على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع، بل بمسافة القصر. قال: لأن الشرع أناط بها كثيرا من الأحكام، واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأباه. ورد بأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، أي عروض البلاد – أي بعدها – عن خط الاستواء، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول، دون التوابع – كما هنا، كذا في التحفة. وفي البجيرمي: قال ابن المقري في تمشيته: واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد، والصوم على من هو خارجها، لوقوعهم في مسافة القصر، إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك، ومن دخلها لزمه الفطر. اه. (قوله: والمراد باختلافها أن يتباعد إلخ) وفي حاشية الكردي ما نصه: معنى اختلاف المطالع أن

Mas'alah: What is the minimum distance for differing crescent sightings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=555)

غيره: لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا.

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting in eastern and western localities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=555)

ونبه السبكي – وتبعه غيره: على أنه يلزم من الرؤية في البلد الغربي من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل.

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting in an eastern locality binding western localities?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=555)

وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي: لزم كل غربي – بالنسبة إليه – العمل بتلك الرؤية، وإن اختلفت المطالع.

Mas'alah: Is the criterion for unity of moon sighting locations based on the rising points or the distance of travel?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

[مسألة] : العبرة في اتحاد الأمكنة والبلدان باتحاد المطالع لا بمسافة القصر، قال في التحفة: وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا اهـ تحفة، وعند (م ر) اختلاف في ذلك بأن يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا اهـ. قال الشرقاوي: والذي عليه الفقهاء

أن ما بينهما أربعة وعشرون فرسخا مطلعهما مختلف وما دونهما متحد، ذكره في المنهج وقرره عطية اهـ. وفي شرح المنهج: قال الإمام اعتبار المطالع تحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام، والأمر كما قال اهـ.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one country obligate fasting in all countries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2963)

الأمر الثاني: أنه إذا رئي في بلد عم حكمه سائر البلاد، وهو المعزي إلى اختيار القاضي أبي الطيب، وقد حكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا؛ إذ ليس رؤية جميع من في البلد الواحد شرطا في وجوب الصيام عليهم، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس وإن لم يره، وإذا كان كذلك في البلد الواحد فكذلك في كل البلاد؛ لأن فرض الله على جميعهم واحد. والثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان، وكل قوم إنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم، دليله مواقيت الصلاة. والثالث: أنه يلزم أهل البلدان من ذلك الإقليم، دون أهل البلدان في إقليم آخر لما روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام، فأخبر برؤية الهلال

قبل المدينة بليلة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا، لهم شامهم ولنا حجازنا. فأجرى على الحجاز حكما وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام، وهذا ما نسب إلى الشيخ أبي حامد، وهو الذي أورده البندنيجي، حيث قال: إن لم يكن بين البلدين – التي رئي فيها، والتي لم ير فيها– مسافة تختلف المطالع لأجلها: كالموصل وبغداد والبصرة، كان حكم الجميع واحدا، ويجب على أهل البلدة التي لم ير فيها [قضاء يوم، وإن كان بينهما] مسافة تختلف المطالع فيها: كبغداد وخراسان والحجاز وبغداد والشام، كان لكل بلد رؤية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for distant countries when the crescent is sighted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2964)

نفسه؛ فلا يلزم أهل البلد التي لم ير فيها قضاء يوم، وقد حكى القاضي أبو الطيب في "تعليقه" هذا الوجه الأول، ولم يرجح واحدا منهما، وجزم القاضي الحسين في "تعليقه" والبغوي والمتولي بأن ما تقارب من البلاد حكمهم واحد، وفي المتباعد وجهان: أصحهما عند القاضي: التعميم. وإن اقتضى نظم كلامه ترجيح مقابله، وهو الذي صححه في "التهذيب" و "الروضة" ؛ لأن كريبا أخبر عن ابن عباس وهو بالمدينة، أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال تصوم حتى نرى الهلال أو نكمل العدد ثلاثين، فقال له كريب: أما يكفيك رؤية معاوية والناس؟ فقال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم بمعناه. قال القاضي الحسين: واختلف في قوله: "هكذا أمرنا" : فمنهم من قال: أراد به قوله: " [صوموا] لرؤيته ..." الخبر، ومنهم من قال: هو كان يحفظ حديثا أخص منه في هذه

الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when there is doubt about the proximity of countries for moon sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2964)

وعلى هذا لو شك في التقارب، قال في "الروضة" : لم يجب الصوم على الذين لم يروا؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the criterion for distance affecting the obligation of fasting based on moon sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2964)

وعلى خلافه، وهو إذا جعلنا للبعد أثرا فما ضابطه؟ فيه وجهان في "التتمة" : أحدهما – وهو ما أورده الغزالي والبغوي تبعا للفوراني والأصحاب، كما قال الإمام–: مسافة القصر. والثاني: اختلاف المطالع، وقد أبداه الإمام احتمالا لنفسه، ثم قال: ولكن لا قائل به؛ فإن درك هذا يتعلق بالأرصاد والتموردات الخفية، وقد تختلف المناظر في

المسافة القاصرة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يبن على إلزام مثل هذا، وإلى هذا أشار الغزالي في تعليل قوله: "إنه لا ضابط إلا مسافة القصر" أن تحكم المنجم قبيح شرعا، وحكى القاضي الحسين مع هذا الوجه وجها آخر: أنه انقطاع القوافل، فإن لم تكن منقطعة بينهما فهما متقاربان.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one country obligate fasting in a nearby country?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=672)

إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب [مغني المحتاج] الشاهد؛ لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس وإن خالف في ذلك ابن أبي الدم، فقال لا يجوز أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك، ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت: أشهد أني أرضعته على الأصح. واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر، وحينئذ فالأولى التعبير ب "يثبت" كما في المحرر ولا يأتي بالمبتدإ المشعر بالحصر نبه على ذلك الإسنوي. (وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء مصحية) أي لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية. والثاني: لا؛ لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع. وأجاب الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا بالولادة كما مر، وقيل إن كانت السماء مغيمة أفطرنا وإن كانت مصحية فلا لقوة الرؤية. ، ولو صمنا بعدل ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم، فقيل: لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم، وقيل: يلزم؛ لأن الشروع فيه كالحكم قاله شريح في أدب القضاء، وهذا الثاني أقرب كما قاله الأذرعي. (إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة؛ لأنهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الأصح)

Mas'alah: What is the distance that determines whether a far country is bound by another's crescent

sighting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=673)

دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one locality obligate fasting in all localities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2001)

فصل 2278 – إذا رئي الهلال من بلدة، ولم ير في أخرى، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أن حكم الهلال يثبت في خطة الإسلام؛ فإنه إذا رئي، لم (1) في الأصل: وقد يترتب. (2) في (ط) : بالفراش. (3) في الأصل: وهذا لا نزاع فيه. (4) ر. البرهان في أصول الفقه: 1/فقرة: 553. (5) في (ط) : أنا نكتفي. (6) في الأصل: قول. (7) في الأصل: قول.

يتبعض، والناس مجتمعون في المخاطبة بالصيام، والهلال واحد. ومن أصحابنا من قال: إذا بعدت المسافة، لم يعم الحكم، وللرائين حكمهم، وللذين لم يروا حكمهم؛ فإن المناظر في الأهلة تختلف باختلاف البقاع اختلافا بينا، فقد يبدو الهلال في ناحية، ولا يتصور أن يرى في ناحية أخرى، لاختلاف (1) العروض (2) ، والأهلة فيها، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح، وغروب الشمس، وطول الليل، وقصره، فقد يطلع الفجر في إقليم ونحن في ذلك الوقت في بقية صالحة من الليل.

Mas'alah: What is the distance for the spread of the crescent sighting ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2002)

التفريع على الوجهين: 2279 – إن عممنا الحكم، فلا كلام. وإن لم نعمم، فلا خلاف في انبساط حكم الهلال على الذين يقعون دون مسافة القصر، من محل الرؤية، وذكر الأصحاب أن البعد الذي ذكرناه، هو (3) مسافة القصر، ولو [اعتبروا] (4) مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال، لكان متجها في المعنى، ولكن لا قائل به، فإن درك هذا يتعلق بالأرصاد والنموذارات (5) الخفية، وقد تختلف المناظر في المسافة القاصرة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يبن على التزام أمثال هذا، ولا ضبط عندنا وراء مسافة القصر للبعد.

Mas'alah: Does each locality have its own sighting of the crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

–

Mas'alah: Does each locality have its own sighting of the crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

لكل أهل بلد رؤيتهم ابن عباس ... 4/ 18

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding nearby localities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1203)

وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة [حاشية الشبراملسي] بأصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية. (قوله: إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم، ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله؛ لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين، كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به، ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه: بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع، وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده اهـ. وقوله بموجب: أي كضعف بصره أو العلم بفسقه (قوله: وإن لم يذكره) معتمد (قوله: ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال) أي كما يكفي أن يقول أشهد أنه هل (قوله: خلافا لابن أبي الدم) ولعل الكافي على كلامه أن يقول: أشهد أن غدا من رمضان ولا ريبة. وقولنا ولا ريبة الواو واو الحال: أي والحال إلخ. (قوله: قال) أي ابن أبي الدم (قوله لأنها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبي الدم (قوله: أو يكون حنفيا) صوابه حنبليا لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حج بالمعنى. (قوله: أو نحو ذلك) قال حج بعد مثل ما ذكر: ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه اهـ. أقول: ولعل محل عدم الجواز ما لم يقلد القائل به في ذلك. (قوله: لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم

إلخ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر، وعبارة ابن سم على منهج: فرع لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله، وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر، وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر؟ ظاهر كلامهم أنا نفطر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه، وجرى على ذلك مر، وخالف شيخنا في إتحافه فمنع الفطر لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اهـ. والقلب إلى ما قاله في الإتحاف أميل (قوله: ويفطرون بإتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية إلخ. (قوله مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية مختار. (قوله: وأشار به) أي بقوله وإن كانت السماء إلخ (قوله: ضمنا) أي تبعا. [حاشية الرشيدي] قوله: خلافا لابن أبي الدم) أي في قوله لا يكفي (قوله: أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لأنه هو الذي يرى ذلك ورأيته كذلك في بعض الهوامش فليراجع (قوله: فلا ينافي كونه قد يثبت بأكثر منه إلخ) قد يقال: بل الثبوت في صورة الأكثر إنما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد إلا التأكيد فهو داخل في عبارة المصنف منطوقا

واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في الأصح) كالحجاز والعراق، والثاني يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الأحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم) إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن «كريب قال رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه

ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والمعروض فكان اعتبارها أولى، ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها، لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر، وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا، ونبه السبكي أيضا على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس، وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الإسنوي وغيره: أي حيث اتحدت الجهة والعرض، ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده (

Mas'alah: What is the ruling when the Ramadan crescent is sighted in one region but not another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=747)

إذا رئي هلال رمضان في بلد، ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه. أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد:

أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب «التهذيب» وادعى الإمام الاتفاق عليه.

قلت: الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم. ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم، والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول. وإن قلنا: يعم الحكم جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول. ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رئي فيه، فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه، عيد معهم، وقضى يوما. وإن لم نعم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيدا، فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد، فصادف أهلها صائمين، فقال الشيخ أبو محمد: يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام والغزالي إيجابه. وتتصور هذه المسألة في صورتين: إحداهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه. والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم. وإمساك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضا على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه. وإن عممنا الحكم، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على

رؤية الهلال يوم الثلاثين. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى. وأما الثانية، فإن عممنا الحكم جميع

البلاد، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا قضوا يوما. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائما، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عممنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر، وإلا، لم يفطر. وإذا أفطر، قضى يوما، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting in distant cities?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1119)

(وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) والثاني يلزم في البعيد أيضا. (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر. وقال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى، ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام. قال في الروضة فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا

لأن الأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: When does sighting the crescent in one city obligate fasting for another city?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

(وإذا رئي الهلال ببلد .. لزم) الصوم (من وافق مطلعهم مطلعه) دون من خالفه، كما في طلوع الفجر والشمس وغروبهما، أي: في إلحاق من لا فجر أو لا نهار أو لا ليل له بمن له ذلك في دخول أوقات ذلك باتحاد المطلع، لا بمسافة القصر.

Mas'alah: Why is the difference in moon sighting locations based on horizons rather than travel distance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

قال في "التحفة" : (ولأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا) اهـ

Mas'alah: What problem arises from using travel distance to determine moon sighting differences?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

قال (ب ج) : (ولأن اعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد،

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those inside and outside a city when moon sighting differs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

والصوم على من هو خارجها؛ لوقوعهم في مسافة القصر؛ إذ هي تحديد، وإلى أن يكون من خرج من البلد .. لزمه الإمساك، ومن دخلها .. لزمه الفطر، وهذا يجري أيضا على قول (م ر) في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا) اهـ

Mas'alah: What is the distance for differing moon sighting according to the jurists?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

وقال الشرقاوي: (الذي عليه الفقهاء أن ما بينهما أربعة وعشرون فرسخا، مطلعهما مختلف، وما دونهما متحد، ذكره (ح ل) على "المنهج" ، وقرره شيخنا عطيه) اهـ

Mas'alah: Why is the distance for shortening prayer preferred over astronomical calculations for moon sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

وفي شرح "المنهج" قال الإمام: (اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام، والأمر كما قال) اهـ

Mas'alah: What is the definition of unified and differing moon sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر، أو بعده .. فمختلف.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the difference in moon sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

والشك في اختلافها كتحققة؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقها.

Mas'alah: What is the minimum distance for differing crescent sightings?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

ولا يمكن اختلاف الهلال في أقل من أربعة وعشرون فرسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in the east and west?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وفي "النهاية" و "الإمداد" : (يلزم من رؤيته بالمشرق كمكة .. رؤيته بالمغرب كمصر، دون العكس، وأنه لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، كل منهما وقت زوال محله .. ورث الغربي الشرقي؛ لتأخر زوال بلده) اهـ

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one country obligate fasting in all other countries?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1016)

إذا رؤي الهلال في بلد [8] فهل يعم حكمه سائر البلاد وجهان؟ [9]، وشرح ما ذكره [10] في الوجه الثاني أن مناط التعبد بالصوم أن يكون الهلال مرئيا (1) في (ب) : (وفي) بدل (لا في) . (2) ساقط من (أ) . (3) ما بين القوسين مطموس من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (أ) : (لزم) . (5) في (أ) : (من) . (6) انظر: المجموع: 6/ 286. (7) في (أ) : (لا صوم) . (8) نهاية 2/ ق 1 / ب. (9) انظر: الوسيط: 1/ ق 147/ أ. (10) في (ب) (ذكر) .

(بالنسبة إلى نظر) [1] المكلفين به، وذلك يختلف باختلاف البقاع المتباعدة، واختلافها في المناظر والمطالع.

Mas'alah: What is the criterion for distance affecting the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1017)

قال الإمام أبو المعالي [2]: قد يبدوا الهلال في ناحية، ولا يتصور أن يرى في ناحية

أخرى، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح وعزوب الشمس، وطول الليل وقصره، فقد تطلع الشمس [3] في إقليم، ونحن في ذلك الوقت في بقية صالحة من الليل، وعلى هذا فلا ضابط للبعد إلا مسافة القصر التي هي ضابط البعد في أحكام كثيرة، فإنا لا نجد ضابطا آخر وراءها؛ إذ الضبط باختلاف المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين في ذلك، وهو غير سائغ شرعا.

Mas'alah: What is the correct criterion for distance in crescent sighting according to Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1017)

ثم إن الإمام أبا المعالي حكى ضبط ذلك بمسافة القصر عن الأصحاب، وذكر أنه لو ضبط بتفاوت المناظر والمطالع لكان متجها في المعنى، ولكن لا قائل به، واتبعه هو في "البسيط" [4] فادعى اتفاق الأصحاب على مسافة القصر [5]، وذلك منهما كالعجب، فإن العراقيين وأبا بكر الصيدلاني من الخراسانيين وغيرهم ضبطوا ذلك باختلاف المطالع [6]. (1) ما بين القوسين بياض في (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (2) انظر: قول أبي المعالي في فتح العزيز: 6/ 273 – 274، ورحمة الأمة: ص 118. (3) في (أ) : (يطلع الفجر) . (4) 1/ ق 217/ ب. (5) وقطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي في شرح صحيح مسلم. انظر: الإبانة: 1/ ق80/ ب، فتح العزيز: 6/ 273، شرح صحيح مسلم: 7/ 197، فتح الباري: 4/ 148. (6) وصححه النووي في المجموع والروضة. انظر: المصادر السابقة، والمهذب: 1/ 242، الروضة: 2/ 212.

Mas'alah: Is the ruling on crescent sighting general across distant regions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1018)

ومنهم من قال: تعتبر [1] باختلاف الأقاليم [2]، ثم إن الأصح أن الأصح [3] من الوجهين أنه لا يعم الحكم مع التباعد [4] لما ذكرناه [5].

Mas'alah: What is the evidence for considering different sighting locations for the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1018)

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما [6] لم يعتبر رؤية أهل الشام وهو بالمدينة، وقال: هكذا أمرنا الرسول – صلى الله عليه وسلم –، (رواه مسلم) [7] في صحيحه [8]، ثم إن [9] الأصح اعتبار التباعد [10] باختلاف المطالع. (1) ساقط من (أ) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) هكذا تكرر في النسخ، لعله من باب التأكيد، والله أعلم. (4) وبهذا قطع صاحب المهذب وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الإبانة: 1/ ق80/ أ، المهذب: 1/ 242، البسيط 1/ ق 217/ ب، فتح العزيز: 6/ 271، المجموع: 6/ 280، الروضة: 2/ 212. (5) في (د) و (ب) (ذكرنا) بإسقاط الضمير. (6) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وترجمان القرآن، ودعا له الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالفقه في الدين، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات بالطائف سنة 68هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 30، البداية والنهاية: 8/ 280، الإصابة: 4/ 141، التقريب: ص 309. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) 7/ 197 في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم من حديث كريب مولى ابن عباس بلفظ (أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام،

فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . (9) ساقط من (أ) و (ب) . (10) نهاية 2/ ق 2/ أ.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one country obligate fasting in all countries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=525)

1254 – قوله: (ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال) [2]، قال في "الكفاية" : مقتضاه: أنه إذا رئي في بلد .. عم حكمه جميع البلاد، قال النشائي في "نكته" : ولعل عكسه أقرب للفظه [3]، وبين ذلك "المنهاج" فقال [ص 178] : (وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) ، وقوله: (في الأصح) يرجع إلى البعيد فقط، أما القريب .. فيلزم حكمه بلا خلاف، ثم قال "المنهاج" [ص 178] : (والبعيد: مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح) انتهى. وتبع "الحاوي" ترجيح "المحرر" في اعتبار مسافة القصر، وكذا رجحه في "الشرح الصغير" ، ورجحه النووي في "شرح مسلم" [4]، قال السبكي: وهنا تنبيه لم أر من نبه عليه، وهو أنه قد تختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، فإن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية، فإذا غربت في بلد شرقي، وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا .. لا يمكن رؤيته فيها، وإذا

غربت في بلد غربي يتأخر الغروب، وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج .. أمكنت رؤيته فيها وإن لم ير في ذلك الشرقي، فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين .. كانت رؤيته فيه أظهر، ويكون مكثه بعد الغروب أكثر، وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد المطلع .. لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف .. لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس. انتهى، وتبعه على ذلك في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on observing contrary opinions regarding the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding nearby localities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality binding nearby localities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1378)

وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا؛ لأنهما كبلد واحد (تنبيه) قضية قوله لزم إلخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر وأنه إن ثبت فيها ثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فإن كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا [حاشية الشرواني] وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب بها بصري. (قوله ولا يقبل رجوع العدل إلخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعي أنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون إلخ فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه اهـ. (قوله وما ألحق به إلخ) هو على حذف أي التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) أي من نحو الفاسق سم (قوله لا يفطر إلخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية. (قوله وهو متجه إلخ) وفي سم بعد كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حج في الإتحاف وشرح الإرشاد منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال؛ لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن

الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر؛ لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الإتحاف إلخ اهـ والقلب إلى ما قاله الإتحاف أميل ع ش وقوله أطلق إلخ لكن سياقه كالصريح في العموم قول المتن (وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب) أي كبغداد والكوفة نهاية ومغني (قوله قطعا إلخ) أي لزوما قطعيا بلا خلاف (قوله الصوم) أي في أول الشهر أو الفطر أي في آخره (قوله وأنه إن ثبت إلخ) عطف على أنه إذا لم يثبت إلخ (قوله بنحو حكم) أي كقوله ثبت عندي أن غدا من رمضان (قوله عند حاكم القريبة) أي أو عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط كما مر (قوله بالحكم) أي أو نحوه (قوله إثباته) نائب فاعل المقصود و (قوله الحكم إلخ) خبر أن (قوله أو بنحو استفاضة إلخ) هذا كالصريح في أن الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو متجه) عبارة شرح الإرشاد الكبير وتوقف الأذرعي فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو أي وليس بعدل كما صرح به الأذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة توقف الأذرعي وصرح به أيضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين ما قاله في شرح الإرشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم وإخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اهـ وذلك؛ لأن كلامه السابق في إخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة وإخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما هو ظاهر. والذي يظهر أنه يصوم؛ لأن إيجاب الصوم عليه أولا إنما كان احتياطا لأجل الصوم ولا احتياط

هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام؛ لأن محل حرمته فيمن علم أنه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو أنه يفطر الحادي والثلاثين إن كان غيم وهو محتمل ويحتمل أنه يصوم نظرا للاحتياط أيضا ولعل هذا أقرب انتهت وجزم في الإرشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم. واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقي ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر أو لا فابن حجر في الإتحاف وشرح الإرشاد الكبير

لذلك فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى إن كان ثم من يسمعها وإلا فكما مر. ثم رأيت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اهـ وهو يؤيد ما ذكرته آخرا (

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent in one locality not binding distant localities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1379)

دون البعيد في الأصح) لخبر مسلم «عن كريب استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت

الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) ؛ لأن الشرع أناط بها كثيرا من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه. (

Mas'alah: What is the ruling on the difference of lunar rising points?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1379)

وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) ؛ لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارهم أولى وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا [حاشية الشرواني] قوله لذلك) أي؛ لأن المقصود إثباته إلخ (قوله فعلم أنه لو وجدت إلخ) مسألة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفى) أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التأنيث (قوله فكما مر) أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد إلخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومغني (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام إلخ) عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية إلخ (قوله والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في

شرح مسلم نهاية ومغني (قوله إلى تحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم بجيرمي قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا أصح) فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لمر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون (قوله؛ لأن الهلال إلخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغني (قوله والعروض) اعلم أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب أو الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند كردي. (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله إنما يضر في الأصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغني والإيعاب في الأصول والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة اهـ قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله والمراد باختلافها إلخ) عبارة الكردي على بافضل معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه [حاشية ابن قاسم العبادي] منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال؛ لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم نر الهلال كما ذكر وابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسألة فلو رجع العدل عن

الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وإذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر؛ لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الإتحاف إلخ اهـ. وعبارة شرح الإرشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به م ر وتصرح به عبارته الآتية أيضا فتأمل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم؛ لأن شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الأذرعي لكنه توقف في الإفطار فيما لو أكمل العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا أيضا أنهم لا يفطرون ولا نسلم أن العلة ما ذكر من أن شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب ما نصه تردد الأذرعي فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضا أو يصوم جزما فالذي يتجه أنا إن أوجبنا الصوم بقوله أو لا أوجبنا الفطر بقوله آخرا أي وإن كانت السماء مصحية؛ لأن فرض توقف الأذرعي إنما هو مع الصحو كما صرح به في شرح الإرشاد الكبير ولأن المنهاج الذي أخذ الشارح منه ما خالفه فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتأمل وإن جوزناه أو لا لم نجوزه هنا؛ لأنه لم يبن أمره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما إذا

قاله في الأنوار. وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه إن صح يندفع قول الرافعي عن الإمام يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه؛ لأن الأصل عدم الوجوب ومحله إن لم يبن آخرا اتفاقها وإلا وجب القضاء كما قاله الأذرعي ونبه

السبكي وتبعه الإسنوي وغيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته أنه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية [حاشية الشرواني] وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية اهـ وتقدم عن الكردي بفتح الكاف الفارسي ما يوافقه. (قوله قاله في الأنوار) وفيه نظر ففي المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة أوجه يلزم أهل الأرض أهل إقليم بلد الرؤية وما وافقها في المطلع وهو أصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اهـ فما في الأنوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث أنه أعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزمهم الصوم وإن اختلف المطلع بخلافه على الثالث فإنه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي إلا لمانع إيعاب. (قوله وقال التاج التبريزي) نقل المغني كلام التبريزي وأقره بصري (قوله التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اهـ. لب للسيوطي ع ش (قوله لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين إلخ) أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والأوجه

أنها تحديدية كما أفتى به أيضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اهـ. وفي الكردي على بافضل وقال القليوبي في حواشي المحلي أن ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي في النهاية أنها تحديدية اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اهـ. (قوله وبه إن صح) أي بالاستقراء (قوله ومحله) أي عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونبه السبكي إلخ) أقره النهاية والمغني (قوله على أنه يلزم إلخ) أي إذا اختلفت المطالع نهاية ومغني (قوله يلزم من الرؤية في البلد الشرقي) أي حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية أي فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس كردي على بافضل (قوله إذ الليل يدخل إلخ) أي ومن ثم لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده نهاية زاد الإيعاب فإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة وأيضا فالهلال إذا لم ير بالشرق لكونه في الشعاع عند الغروب أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتأخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اهـ. قال الرشيدي قوله م ر لتأخر زوال بلده الذي ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح م ر اهـ وتقدم عن الكردي ما يوافقه (قوله وقضيته) أي ما قاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه إلخ) أي فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لا منافاة وأن الملحظ واحد فتدبر وأما قوله ويوجه إلخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصري. (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي سم

ومر ما فيه (قوله إذ قد يمنع إلخ) قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية في الغربي للرؤية في الشرقي كاف في حصول الظن بها وإن منع مانع أرضي خفي كيسير بخار بصري (قوله لهؤلاء) أي السبكي وتابعيه كردي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك إلخ) يرد عليه أن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بأن مراد الشارح أن إخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا قريبا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه [حاشية ابن قاسم العبادي] أوجبنا عليه الصوم به أو لا فإنه صار حجة شرعية في حقه فليستمر عليها اهـ وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الأذرعي اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) أي في رمضان (قوله بأنه رئي ببلد كذا) ينبغي إلا في حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم أول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make up fasts when the crescent is established by a differing rising point?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1381)

وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل (تنبيه) أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته؛ لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ومن مقتضى إثباته أنه

يجب قضاء ما أفطرناه عملا بمطلعنا وأن القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي وأقره المصنف والإسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك أي ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتي

Mas'alah: Does sighting the crescent in one city obligate fasting in another city in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=518)

واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب، أي قطعا، دون البعيد في الأصح، لأن لكل أهل بلد رؤيتهم، والثاني: يجب؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل، ولأن الأرض مسطحة [962]، فإذا رؤى الهلال في بلد رؤى في غيره، والبعيد بمسافة القصر، لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشارع بها كثيرا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on differing crescent sightings in distant cities in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=518)

وقيل: باختلاف المطالع، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، هذا ما قطع به جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم فلذلك قال المصنف اثره: قلت: هذا أصح، والله أعلم، فإن شك في اتفاقها فلا وجوب على من لم ير، لأن الأصل عدم الوجوب، لكنه وافق ما صححه الرافعي في شرح مسلم [963]. (962) ربما أفهم كلام المصنف رحمه الله أن الأرض مسطحة، بمعنى أنها غير بيضوية أو ما يذهب الذهن به إلى هذا

المعنى في الشكل حسب مفاهيم العصر الراهن فيتوهم أن المصنف يقول بمفاهيم القرون الوسطى لأوربا. وليس كذلك؛ وإنما المراد مسطحة بالمعنى الذى جاء في القرآن الكريم؛ قوله تعالى: {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (17) وإلى السماء كيف رفعت (18) وإلى الجبال كيف نصبت (19) وإلى الأرض كيف سطحت} [الغاشية: 17 – 20] . قال الهروي في الغريبين: أي بسطت ودحيت؛ وقال القرطبي في الجامع: بسطت ومدت. فالمعنى أن الأرض مسطحة فهى مبسوطة كالفراش للناس، يتقلبون عليها في مسالكها كما يتقلب النائم على فراشه، وفي اللغة السطح؛ بمعنى من كل شيء أعلاه. وسطح الله الأرض بسطها، ولهذا يقال: سطح البيت؛ أي ظهرة؛ وأعلى كل شئ، قال الله تعالى: {والله جعل لكم الأرض بساطا (19) لتسلكوا منها سبلا فجاجا} [نوح: 19 – 20] . أي فراشا ومهدا؛ قاله الدمغاني في الأشباه والنظائر. أي أن الأرض تلفكم، فهى ميسرة لكم بنظام وجودكم عليها. قال الله تعالى: {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض} [لقمان: 20] ، وقال تعالى: {وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى} [لقمان: 29] . اقتضى التنويه. (963) أخذ النووى رحمه الله بظاهر حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ينظر: شرحه للحديث من صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أن لكل بلد رؤيتهم: الحديث (28/ 1087) .

Sub–topic – Traveler Between Different Sighting Regions

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveller who moves to another country?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

وإن رأى رجل الهلال في أول رمضان ليلة الجمعة في بلد، فصام ثم سافر إلى بلد بعيد في أثناء الشهر، وأهل ذلك البلد رأوا الهلال ليلة السبت.. قال المسعودي [في الإبانة \ ق\] : فحكمه حكم أهل البلد الذي انتقل إليه، وليس له أن يفطر قبلهم؛ لما روي أن ابن عباس أمر كريبا أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة) .

Mas'alah: How should a captive determine Ramadan when months are unclear?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=819)

889 – فصل في الاجتهاد في رمضان إذا اشتبهت الشهور على الأسير المحبوس، فليجتهد في رمضان؛ فإن صام ما بين الهلالين باجتهاد، فوافق رمضان، أو ما بعده من أيام تقبل الصيام، أجزأه، وهل الواقع بعد رمضان قضاء أو أداء؟ فيه وجهان؛ فإن نقص شهره وكمل رمضان، فلا يلزمه قضاء اليوم الناقص إن قلنا بالأداء، وإن وافق ما قبل رمضان، لزمه صوم رمضان إن عرف ذلك قبل دخوله. وإن عرفه بعد انقضائه، فقولان بناهما القفال على الخلاف في القضاء والأداء. وإن عرف ذلك في أثناء رمضان لزمه

صوم ما بقي، وفيما مضى طريقان؛ منهم من ألزمه ذلك، ومنهم من خرجه على القولين، وهو الوجه. * * * (1) "عمور" : جمع (عمر) : اللحم الذي بين الأسنان. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عمر) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller arriving in a place where the Eid crescent was sighted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=680)

ومن إليه يوم عيدهم وصل) أي ومن وصل من سفره من مكان عدم الرؤية إلى مكانها يوم عيد أهله أفطر معهم؛ لأنه بالانتقال إليه أخذ حكم أهله (وإن يصم) أي، ثم إن كان قد صام (عشرين) يوما (مع ثمانيه كان قضاؤه ليوم كافيه) إذا لشهر يكون تسعة وعشرين ومن ثم لو صام تسعة وعشرين لم يحتج إلى قضاء (

Mas'alah: What is the ruling on travelling from a place where Shawwal was sighted to one where it was not?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=680)

وإن يسافر) من مكان رئي فيه هلال شوال (لمكان) بعيد (لم يرى فيه فلا تجز) أنت (له أن يفطرا) بل يلزمه الصوم فيه مع أهله إن لم يكن عيد [حاشية العبادي] قوله: والفطر وغيرهما) أي حيث امتنع ما ذكر فيما دون قوله: فلا وجوب إلخ هل يجوز القياس لا (قوله: إذ دخول الليل إلخ) وقضيته أنه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه

العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن: اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع عنها مانع، والمدار عليها لا الوجود حجر (قوله: فتستلزم رؤيته) ما برهان ذلك (قوله: نظر) إذ محل القبلية إذ اتحد عرض البلدين جهة وقدرا أي جهة الجنوب، والشمال وقدرا بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء منه بر (قوله: وإن صام بقول واحد) لو رجع العدل عن الشهادة في أثناء اليوم الأول بعد الشروع في الصوم قال: الأذرعي: الأقرب أن يجعل شروع الناس كالحكم بشهادته فلا يؤثر قال: نعم لو أكملت العدة ولم نر الهلال، والسماء مصحية ففي الإفطار حينئذ وقفة اهـ. بر (قوله: بقول واحد) هل وإن صام أيضا بقول من اعتقد صدقه من غير ثبوت وفيه كلام في شرح المنهاج وهامشه فراجعه (قوله: عيد أهله) أي مكانها (قوله: أفطر معهم) كذلك حكم الابتداء مثل ما لو رأى هلال رمضان، ثم سارت سفينة إلى المكان المخالف فوجدهم مفطرين بر (قوله: مع أهله) لو وصلهم ليلا فترك النية، أو أصبح مفطرا [حاشية الشربيني] طلوع الفجر، والشمس وغروبهما (قوله: إذ لا تعلق للرؤية إلخ) إذ قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف الرؤية اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فلا وجوب) أي ما لم يتبين بعد الاتحاد وإلا وجب القضاء اهـ. حجر (قوله: ومع الاختلاف) بأن يكون طلوع الشمس، أو الفجر، أو الكواكب، أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر، أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر، أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور، أو كان أحدهما في أقصى الجنوب، والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب؛ لأنه من جهة

المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي والسبكي وغيرهما مما يخالف ذلك لا يعول عليه اهـ. ق ل على الجلال وظهر من آخر كلامه أن المدار على اختلاف الطول ويوافقه نقل الرشيدي عن أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام م ر اهـ. وقول ق ل ولزم من رؤيته إلخ اعترضه حجر بأن اللازم الوجود لا الرؤية كما في الحاشية (قوله: إذ دخول الليل إلخ) فإذا دخل الليل في الشرق ورئي الهلال حين دخوله فهو موجود عند أهل الغرب إذ لا يختلف وجوده نعم رؤيته قد تختلف، والكلام فيها لكنه أتى بقد المفيدة أنه ليس مطردا تدبر (قوله: بقول واحد) وإن لم يكن عدلا لكنه صدقه على ما اعتمده م ر (قوله: أفطر معهم) أي إن لم يرجع إلى بلده يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا وإلا تبين وجوب صومه عليه؛ لأنه بغروب شمسه في بلدة تبين لزوم حكمها له سم على التحفة (قوله: بل يلزمه الصوم) وإن زاد على الثلاثين؛ لأنه بانتقاله إليهم صار منهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting when traveling between cities with different crescent sightings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3193)

{فرع} لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فإن قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أصحهما) يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم (والثاني) يفطر لأنه التزم حكم الأول (وإن قلنا) تعم الروية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر

كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلي بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا الحكم أو قلنا

له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم ولو رأى الهلال في بلد وأصبح معيدا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية قال الرافعي وتتصور هذه المسألة في صورتين (إحداهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه وإن عممنا الحكم وأهل البلد الثاني إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الأولى (وأما) الثانية فإن عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد أن يكون كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد فإن قبلنا شهادتهم قضوا يوما وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت إلى قولهما *

Mas'alah: How should a captive determine and fast Ramadan when months are ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3203)

قال المصنف رحمه الله * وإن اشتبهت الشهور علي اسير لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى في وقت الصلاة وفى القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاما ففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي مابين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو اسحق المروزى لا يجزئه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت *

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when months are confused?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=372)

فصل: وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه فإن وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاما ففيه وجهان: أحدهما يجزئه وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله – لأن الشهر يقع على ما بين

الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه والثاني أنه يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling if someone sees the crescent in one town and travels to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=894)

فرع لو رأى الهلال ببلدة وسافر إلى بلدة أخرى واستكمل الثلاثين ولم ير الناس الهلال

فإن قلنا الحكم يعم فله الإفطار وعلى الناس موافقته إن ثبت عندهم عدالته وإن قلنا لكل بقعة حكمها فعليه موافقة القوم ولو أصبح معيدا مفطرا فجرت به السفينة إلى قطر لم ير به الهلال قال الشيخ أبو محمد يلزمه الامتثال تشبها إن لم نعمم الحكم وفيه بعد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the month for Magians in a dungeon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=900)

الثالث الاجتهاد في حق المجوس في مطمورة بإجراء الفكر في التواريخ

Mas'alah: What is the ruling for a traveler from a sighting country to a non-sighting country regarding fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

وإذا لم نوجب على البلد الآخر، فسار إليه من بلد الرؤية .. فالآصح: أنه يوافقهم في

الصوم آخرا.

Mas'alah: What is the ruling for a traveler from a non-sighting country to a sighting country regarding Eid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية .. عيد معهم وقضى يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a sighting country to a non-sighting country regarding fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

قال: (وإذا لم نوجب على البلد الآخر، فسار (1) إليه من بلد الرؤية .. فالأصح: أنه يوافقهم في الصوم آخرا) زإن كان قد أتم العدد ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار منهم فلزمه حكمهم. وقد قيل: إن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريبا بموافقة أهل المدينة. والثانى: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه، وصححه في (الكافى) . والوجهان إذا قلنا: لكل بلد حكمها، أما إذا قلنا: يعم حكم الرؤية كل البلاد .. فعلى أهل البلد الثانى موافقته إن ثبت بقوله أو بقوله غيره، وعليهم قضاء اليوم، فإن لم يثبت عندهم .. لزمه الفطر سرا كما لو رأى هلال شوال وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a non-sighting country to a sighting country regarding Eid and making up fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

قال: (ومن سافر من البلد الآخر) أى: الذى لم ير فيه (إلى بلد الرؤية .. عبد معهم وقضى يوما) سواء صام ثمانية وعشرين فقط بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين فى صومه، أو صام تسعة وعشرين بأن كان تاما؛ بناء على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه، ولأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين، بخلاف ما إذا كان تعييده معهم يوم الثلاثين فإنه لا قضاء؛ لأنه يكون تسعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who celebrated Eid and then traveled to a land where people are still fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

قال: (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك) معهم (بقية اليوم) وجوبا بناء على أن لكل بلد حكمها، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.

Mas'alah: How should a captive determine the start of Ramadan for fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=412)

والأسير) وفي معناه المحبوس وبه عبر أصله (يتحرى) وجوبا إن اشتبه عليه رمضان فلا يجزئه الصوم بغير تحر كما في الصلاة والقبلة (فإن وافق) صومه بالتحري (الشهر) المطلوب منه [حاشية الرملي الكبير] في الذمة بخلاف المنذور ولأن الإمام لو أسقط

عنهم صلاة الاستسقاء سقط عنهم وجوب صومها قس (قوله فصار كالتردد في القلب إلخ) قال واقتصر الرافعي على نقلها عن الوجيز في آخر المسألة وجزم بها في المحرر فتبعه المنهاج ونازع في الخادم في النقل عن المحرر وفرق بين التصويرين (قوله وكلام الأم مصرح به) هو الأصح وصححه السبكي فإن بان من رمضان أجزأه وإن بان من شعبان انعقد نفلا إن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه (قوله ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أجزأه إلخ) قال الأذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر. اهـ. وهذا لا ينبغي التردد فيه إذ نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه لا يشترط تذكرها على الفور (قوله ويجاب بأن الذمة هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله التزم فيه ذلك) كلامهم باق على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور (قوله فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إلخ) هو كما قال (قوله والأسير يتحرى) وجوبا بالنظر في التواريخ المعلومة (قوله المطلوب منه

Mas'alah: How should a captive fast when months are confused?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرى وصام؛ فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، فإن وافق ما قبله لم يجزئه في أصح القولين، فإن رأى هلال شوال وحده أفطر سرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a locality that did not sight the crescent breaking the fast with those who did?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1307)

فرع آخر لو أن واحدا من أهل البلد الذي لم يرقبه الهلال سافر إلى البلدة التي رأوا فيها الهلال ثم هم أفطروا في آخر الشهر فإن أفطروا برؤية الهلال أفطر معهم [273 أ/4] وإن أفطروا بكمال العدد ثلاثين يوما فإن قلنا: حكمهم يلزمهم أهل البلاد يفطر معهم لا يلزم فيه وجهان على عكس المسألة الأولى، فإن قلنا: هناك لا يفطر تبعا لأهل البلدة التي هو فيها فهاهنا يفطر، وإن قلنا: هناك يفطر لاعتبار حكم البلدة التي سافر عنها فهاهنا لا يباح له الفطر حتى يرى الهلال أو يكمل العدد.

Mas'alah: What is the ruling for a person traveling from the country of sighting to another country regarding fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=555)

وإذا لم نوجب علي البلد الآخر، فسافر إليه من بلد الرؤية .. فالأصح: أنه يوافقهم في الصوم آخرا.

Mas'alah: What is the ruling for a person traveling from another country to the country of sighting regarding Eid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=555)

ومن سافر من البلد الآخر إلي بلد الرؤية .. عيد معهم وقضي يوما.

Mas'alah: What is the ruling for a person who begins Eid and then travels to a country where people are still fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=555)

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلي بلدة بعيدة أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم. === (وإذا لم نوجب علي البلد الآخر، فسافر إليه من بلد الرؤية [1] .. فالأصح: أنه يوافقهم في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلي بلدهم صار واحدا منهم، فيلزمهم حكمهم، والثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلد الأول، فيستمر عليه [2]. (ومن سافر من البلد الآخر إلي بلد الرؤية .. عيد معهم) ولو كان صام ثمانية وعشرين فقط، بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا، فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه؛ بناء علي أن للمنتقل حكم المنتقل إليه، (وقضي يوما) إذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين من صومه؛ كما في "الشرحين" ، و "المحرر" ، و "الروضة" [3]؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين، بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين .. فإنه لا قضاء؛ لأنه يكون تسعة وعشرين. (ومن أصبح معيدا، فسارت سفينته إلي بلدة بعيدة أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا؛ بناء علي أن لكل بلد حكم نفسه، وأن للمنتقل إليه حكمه لا حكم المنتقل عنه، وهذا ما قاله الشيخ أبو محمد، واستبعده الإمام والغزالي من حيث إنه لم يرد فيه أثر، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيدة [4]، وهذا الاستبعاد هو المقابل للأصح في كلام المصنف. * * * (1) في (ب) : (فسار إليه من بلد الرؤية) . (2) قال السبكي: ولك أن تقول بعد التعليق: صار العتق والطلاق لازمين لأول الشهر؛ كما أن العيد لازم لاستكمال ثلاثين منه. اهـ هامش (أ) . (3) الشرح الكبير (3/ 181) ، المحرر (ص 108) ، روضة الطالبين (3/ 349) . (4) نهاية المطلب (4/ 19) ، الوسيط (2/ 517) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts fasting in one town then travels to another town where the crescent was not sighted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3041)

ويتفرع علي الوجهين فرعان (احدهما) لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول (فان قلنا)

لكل بلدة حكمها فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر فيه وجهان أظهرهما وبه قال القفال وهو المذكور في الكتاب أنه يصوم معهم لانه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم وقد

روى ان ابن عباس رضي الله عنهما "امر كريبابان يقتدى باهل المدينة" (والثانى) أنه يفطر لانه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك بمن أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه واوهم في التهذيب ترجيح هذا الوجه وإن عممنا الحكم سائر البلاد فعلي أهل البلدة المنتقل إليها

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from a town where the crescent was sighted to another town?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3044)

موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله لعدالته أو بطريق آخر وعليهم

قضاء اليوم الاول ولك ان تقول قياسا علي هذا لو سافر من البلدة التى رؤى فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التى رؤى فيها الهلال ليلة السبت ورؤى هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعييد معه وان لم يصوموا إلا ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from a town where the crescent was not sighted to one where it was sighted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3045)

وعشرين يوما ويقضون يوما وعلي قياس الوجه الاول لا يلتفتون إلى قوله رأيت الهلال وإن قبلنا في الهلال قول عدل وعلي عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال الي حيث رؤى فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم وقضى يوما وان

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from a town where the crescent was not sighted to one where it was sighted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3046)

لو نعمم الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid in one town then travels to another town where people are still fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3046)

(الثاني) لو رؤى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة وانتهى الي بلدة علي حد البعد فصادف أهلها صائمين فعن الشيخ أبي محمد انه يلزمه امساك بقية اليوم إذا قلنا ان لكل بلدة حكمها. واستعبده الامام من حيث انه

لم يرد فيه اثر ويجزئه اليوم الواحد وايجاب امساك بعضه بعيد وتابعه صاحب الكتاب فقال ويبعد ايجابه الي آخره وللشيخ ان يقول لم لا يجوز ان يجب امساك بعض اليوم الا ترى أن من اصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرا ثم قامت البينة علي رؤية الهلال يجب عليه امساك بقية النهار (وقوله)

Mas'alah: What are the two scenarios for moon-sighting when traveling between localities?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3048)

الاولي امساك بقية النهار انما حسن منه لانه نفى الوجوب اما من يوجبه فلا يقول للمحتوم انه اولى فيجوز ان يعلم بالواو لقوله (واعلم) ان هذه المسألة يمكن تصويرها علي وجهين (أحدهما) ان يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم اهل البلدتين لكن اهل البلدة المنتقل إليها لم يروا الهلال (والثانى) ان يكون

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the traveler's new locality has a different start of

Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3049)

اليوم التاسع والعشرين لاهل البلدة المنتقل إليها لتأخر ابتداء صومهم بيوم وامساك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعمم الحكم علي ما ذكرنا. وجواب الشيخ ابى محمد كما هو مبنى علي ان لكل بلدة حكمها فهو مبني ايضا على ان للمنتقل حكم المنتقل إليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل إليه إذا كانوا

Mas'alah: What is the ruling on fasting when witnesses testify to seeing the crescent during travel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3050)

يعرفون في أثناء اليوم انه يوم عيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنتقل إليها فهذا عين الشهادة بروية الهلال في يوم الثلاثين في التصوير الاول (وأما) في التصوير الثاني فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الي كلامهما علي ذلك التفصيل أيضا فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة

الي حيث عيدوا فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلدة المنتقل إليها افطر وإلا لم يفطر وإذا افطر قضي يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما

Mas'alah: What is the ruling for a traveller who moves between locations with different crescent sightings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=162)

فلو سافر إلى" محل "بعيد من محل رؤية" من صام به "وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد" قبل سفره "ثم أدركهم" بعده "أمسك" معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم "أو بعكسه" بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية "عيد" معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم "وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين" يوما لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام. 1 البقرة: 183.

. . . . . تسعة وعشرين

"يوما لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler moving between different sighting locations?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

ومن سافر من بلد الرؤية إلى البلد البعيد .. فالأصح: أنه يوافقهم في الصوم آخرا؛ لأنه صار منهم، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية .. عيد معهم، وقضى يوما إن لم

يصم إلا ثمانية وعشرين، وإلا .. فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What should a person do who celebrates Eid but then travels to a place where people are still fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

ومن أصبح معيدا؛ فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم، وتتصور المسألة: بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم؛ لتأخر ابتدائه بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives in a fasting town on the thirtieth day?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المتنقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ورؤية الهلال نهارا لا أثر لها ومن انفرد برؤية هلال شوال لزمه مقتضاها وأخفى فطره لئلايتهم ولا تقبل شهادته بعده لتهمة دفع تعزيره بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل لا يعزز لعدم التمهة حالة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels to a distant place after sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=567)

فلو سافر إلى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله في الصوم [حاشية البجيرمي] أن أقبله أي أقبل شهادته للأثر فيه ح ل وهذا يفيد أن قوله كما يدل له إلخ متعلق بالمنفي الذي هو يثبت لا بالنفي، أو متعلق بمحذوف أي وقد ثبت كما يدل إلخ شيخنا (قوله: وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الإمام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أولا حينئذ أي حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه، أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن هذا واجب الإخفاء كما قاله العبادي وتردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية، أو علم بحسابه فراجعه ق ل. (قوله: لأن الشيء يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج؛ لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح م ر وقرره شيخنا عزيزي . (قوله وهو) أي القرب. (قوله باتحاد المطلع) بأن لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر ح ل وشرح م ر والأوجه أنها تحديدية كما في شرح م ر أيضا. (قوله: وهو) أي البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار ز ي. (قوله: لا بمسافة. . .) خلافا للرافعي قال ابن المقري في تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر إذ

هي بالتحديد لا بالتقريب وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك ومن دخلها لزمه الفطر ز ي وهذا يجري أيضا على قول م ر في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا. (قوله: قياسا على طلوع الفجر) أي إذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر إذا اتحد المطلع، وقوله: والشمس أي إذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها وقوله: وغروبها أي إذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة في جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا وفي نسخة وغروبهما والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أثره بطلوع الشمس وفيه نظر لأنه يتكرر مع قوله: والشمس اهـ شوبري، وهذا أعني قوله قياسا إلخ علة لقوله وهو يحصل إلخ، وقوله: ولأن أمر الهلال إلخ علة لقوله لا بمسافة القصر. (قوله: يحوج إلخ) ، ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة سم، والعطف للتفسير كما قاله شيخنا، ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا لأنه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر. (قوله وتحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم. (قوله والأمر كما قال) أي من الإشكال، والمعتمد ما قاله المصنف. (قوله: فلو سافر إلى محل بعيد إلخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة ز ي وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لأنه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا لأن المسافر إليه بعيد ولا يظهر أيضا تفريعه على المفهوم إلا أن يجعل مستأنفا انتهى. وعبارة الأصل مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر

وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم اهـ فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر اهـ.، وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البعيد ما لم يكونوا قد سافروا

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from the place of sighting to a distant land during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=924)

(قوله: فلو سافر إلى بعيد. إلخ) تفريع على المفهوم. اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم انتهت فتفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف: هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال اهـ. (قوله: أيضا فلو سافر إلى بعيد. . . إلخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة اهـ. ز ي (قوله: من صام به) فاعل سافر (قوله: وافق أهله في الصوم آخرا) أفهم قوله: آخرا أنه لو وصل تلك البلد في اليوم الأول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه اهـ حج اهـ. شوبري وقوله: أفهم قوله: آخرا. . . إلخ كان الأولى أن يقول أفهم قوله: في الصوم؛ لأن الحكم المذكور في كلامه خرج بقوله في الصوم لا بقوله آخرا كما لا يخفى. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who joins the people of a distant land in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

(أمسك) معهم وإن تم العدد ثلاثين؛ لأنه صار منهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who moves from a distant land to the place of sighting during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

(أو بعكسه) بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين) يوما؛ لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء؛ لأن الشهر يكون كذلك.

Mas'alah: What should a traveler do when moving between cities with different crescent sightings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

(وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) لأنه صار منهم. والثاني يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast day when traveling from a city with a different moon sighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

(ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الأصح، وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه، وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب، وإذا أفطر قضى يوما إذا لم يصح إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler moving between locations with different crescent sightings during fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=79)

[مسألة] : لو سافر من محل الرؤية إلى محل مخالف في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه صار منهم، وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون فيفطر ويقضي يوما إن صام ثمانية وعشرين يوما ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطرا، ولا يختص ذلك بالصوم، بل لو صلى المغرب بمحل ثم سافر إلى محل لم تغرب فيه الشمس أعاد المغرب وخرج بآخر الشهر، ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم كما في التحفة، قال سم: والوجه التسوية بين الأول والآخر، ونقله (بج) عن (ح ل) عن (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking fast when moving from a country that sighted the moon to one that did not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2965)

فرع: حيث قلنا: لكل بلد حكم نفسها، لو سافر شخص من بلدة رئي فيه الهلال إلى بلدة لم ير فيها، وتم له ثلاثون يوما، ولم ير الهلال في البلدة التي سافر إليها – فهل يفطر أم لا؟ فيه وجهان، قال في "التتمة" : يقربان من الوجهين فيما إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال. والذي أورده القاضي الحسين: وجوب الإفطار، والمنسوب إلى القفال مقابله، [وهو] الذي أورده في "الإبانة" والغزالي، وحكى الإمام عن الأصحاب القطع به؛ لأنه روى عن ابن عباس أم كريب بالصوم معهم بعد إكماله ثلاثين يوما بحكم رؤيته. نعم، حكى عن شيخه فيما إذا أصبح معتدا مفطرا لرؤية هلال شوال، فجرت به السفينة إلى قطر لم ير الهلال فيه – أنه يلزمه الإمساك تشبها. قال: وعندي فيه نظر؛ فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking fast with a country that sighted the moon after coming from one that did not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2965)

وعكس هذا الفرع: لو سافر شخص من البلد الذي لم ير فيها الهلال إلى بلدة رئي فيها، وأقام فيها إلى أن أفطر أهلها– فهل يفطر معهم؟ نظر: إن أفطروا بالرؤية وافقهم، وإن أفطروا بإكمال العدد فهل يفطر معهم؟ فيه وجهان في "التتمة" . قال الإمام: ولا

فرق في ذلك بين أن يكون من ذكرناه قد نوى الإقامة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who travels from the place of sighting to another locality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=673)

وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا،

Mas'alah: What is the ruling on celebrating Eid for a person who travels from another locality to the place of sighting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=673)

ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid and then travels to a locality where people are still fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=673)

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام [مغني المحتاج] كالحجاز

والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم؛ لأن الشرع علق بها كثيرا من الأحكام (وقيل باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم) ؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا. فإن قيل: اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان. أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم؛ لأن الأصل عدم وجوبه؛ لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها. (وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) وجوبا (في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحدا منهم فيلزمه حكمهم. وروي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك. والثاني: يفطر؛ لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أي

الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) وجوبا لما مر، سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه؛ لأن الشهر يكون كذلك. (و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who saw the crescent on a different day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2002)

2280 - ومما يتفرع على ذلك أن الإنسان إذا رأى الهلال ليلة الجمعة، وسافر في رمضان إلى بلدة بعيدة، وكانوا رأوا الهلال ليلة السبت، فصام المسافر ثلاثين يوما، من تاريخ الجمعة، فلم ير الناس الهلال في المكان الذي انتقل إليه، ليلة الثلاثين من (1) (ط) لاختلاف في العروض. (2) جمع عرض، وهي الناحية والجهة. (3) في (ط) : وهو. (4) في الأصل: اعتبر. (5) النموذارات: ولعلها من أسماء البروج، أو نحوها مما يؤثر في اختلاف المطالع، وواضح أنها بغير العربية.

Mas'alah: Must a traveler follow the local crescent sighting ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2003)

تاريخ السبت، وأكملوا العدة، فإن قلنا: لكل بقعة حكمها، فيجب على هذا المسافر المنتقل أن يتابع أهل هذه البقعة، ويصوم أحدا وثلاثين يوما؛ فإنه صار من أهل هذه البقعة في آخر الشهر. ولا يخفى على الفقيه أن الحكم لا يختلف في ذلك بقصد الإقامة والسفر. وإن قلنا: حكم الهلال إذا ثبت في موضع عم جميع البلاد، فأهل البلدة الثانية متعبدون بحكم ذلك الهلال، إن ثبت عندهم. فإن قيل: [التفريع على هذا الوجه الأخير متجه، لا شك فيه، والتفريع على الأول] (1) [هل يتطرق] (2) إليه احتمال؛ من جهة أنه التزم حكم البقعة الأولى، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه. قلنا: الاحتمال قائم، ولكن ما ذكرناه في التفريع قطع به الأصحاب، لأثر ورد، اتخذوه متبوعهم، وهو ما روي أن كريبا (3) مولى ابن عباس، قال: "بعثتني أم الفضل بنت الحارث إلى الشام في حاجة عرضت لها عند معاوية، فرأى الناس الهلال ليلة الجمعة، فصاموا، وصمت، فرجعت إلى المدينة، فسألني ابن عباس متى رأيت الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أما نحن فرأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نرى الهلال، أو نستكمل العدة ثلاثين، فقلت: أوما يكفيك رؤية أمير المؤمنين والناس؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره ابن عباس أن لا يفطر، ويقتدي بأهل المدينة" (4) . هكذا وجدته في بعض التصانيف، فهذا ما بلغنا في ذلك. والمذهب نقل. وقال شيخي أبو محمد: من رأى هلال شوال، وأصبح معيدا، وجرت به السفينة، فانتهى إلى بلدة على حد البعد، وما كانوا رأوا الهلال، وصادفهم صائمين، يلزمه أن يمسك عن المفطرات، إذا أثبتنا لكل بقعة حكمها، وهذا فيه نظر (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: يحتمل أن يتطرق. (3) كريب: تصغير كرب. (4) حديث كريب رواه مسلم وأبو داود والترمذي (مسلم: الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ح2111، أبو داود: الصيام، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، ح 2332، الترمذي: الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، ح 693) .

عندي؛ فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه. وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from a city that did not sight the crescent to one that did?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1204)

وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فصار إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) حتما (في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إليهم صار منهم، وروي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك، والثاني يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who moves from a city without sighting to one with sighting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1204)

ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية) ، (عيد معهم) [حاشية الشبراملسي] [إذا الهلال رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب] قوله: باختلاف المطالع إلخ) . [فرع] ما حكم تعلم اختلاف المطالع؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا ل مر سم على منهج، والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوبه) قال سم عن بهجة

قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله: التبريزي) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اهـ لب للسيوطي (قوله: في أقل من أربعة وعشرين فرسخا) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام في مبدإ الثلاثة بأي طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه. (قوله: عيد معهم) قال سم على منهج: فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية فهل يلزم قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد لجماع؟ فيه نظر، ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه، ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر، أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر، وقد يقال: الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اهـ. ثم رأيت في حج في أول باب [حاشية الرشيدي] قوله لتأخر زوال بلده) الذي ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض، فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض، وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

حتما لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a city that saw the crescent joining another city's fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1120)

(وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو

لاختلاف المطالع (فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) لأنه صار منهم. والثاني يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who celebrates Eid with a city that saw the crescent and must make up a day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1120)

(ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الأصح، وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه، وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب، وإذا أفطر قضى يوما إذا لم يصح إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid but travels to a city that is still fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1120)

(ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح) من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضا (أنه يمسك بقية اليوم) . والثاني لا يجب إمساكها وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

Mas'alah: What should a traveler do when moving to a place with a different crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=502)

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع، ولم ير أهله الهلال .. وافقهم في الصوم آخر الشهر، فيمسك معهم وإن كان معيدا؛ لأنه صار منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person moving from a place that sighted the crescent to a place that did not?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

وخرج بـ (آخر الشهر) : ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه .. فلا يفطر معهم، كما في "التحفة" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who saw the crescent in one region but not another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1019)

ما ذكره فيما إذا أصبح معيدا مفطرا في بلدة الرؤية [3]، ثم سارت به السفينة إلى بلد لم ير فيه، وقلنا: لا يعم حكم الرؤية، من [4] إيجاب إمساك بقية النهار عليه بعيد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد [5]. تمامه أن يقال: مع تبعيض السبب ليكون فيه احتراز عن يوم الشك إذا بان فيه كونه من شهر رمضان [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who travels from a country to another where the crescent was sighted and celebrates Eid with them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=525)

1255 - قول "المنهاج" [ص 178] : (ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية .. عيد معهم وقضى يوما) محل قضاء يوم: ما إذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 225] : (إن صام ثمانية وعشرين) .

Mas'alah: How should a prisoner determine the month of Ramadan when the months are unclear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=530)

1267 - قوله: (وإن اشتبهت الشهور على أسير .. تحرى وصام) [9] ذكر الأسير مثال، فالمحبوس في مطمورة، ومن هو بطرف بلاد الإسلام، أو بموضع لا يعدون فيه الشهور كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 179] : (ولو اشتبه .. صام شهرا بالاجتهاد) وكذا أطلق "الحاوي" الاجتهاد [10]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 179، 181) . (2) الحاوي (ص 225) . (3) المجموع (6/ 284، 301) . (4) بحر المذهب (4/ 282) . (5) انظر "البهجة الوردية" (ص 52) . (6) انظر "المنهاج" (ص 210) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 405) . (8) المجموع (6/ 302) . (9) انظر "التنبيه" (ص 65) . (10) الحاوي (ص 226) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a sighting city to a non-sighting city regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1381)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a sighting city to a non-sighting city regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1381)

وإذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر إليه من بلد الرؤية) إنسان (فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) وإن أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم وانتصر الأذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبأن ما روي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما أمره به لئلا يساء به الظن اهـ وما قاله في الثاني سهل وأما الأول فليس كما قال؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أي معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه [حاشية الشرواني] قوله وإطلاق غيره إلخ) أي كالنهاية والمغني. (قوله أثبت مخالفة الهلال إلخ) كأن مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع؛ لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بأن أول رمضان يوم كذا وإن لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أو لا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالما بحاله أما إذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتي في القضاء وإنما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري أقول تقدم عن سم أن الشارح حرر في الإتحاف أن قول القاضي حكمت بأن

غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا أي في التحفة وتقدم عنه عن م ر أيضا أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر إلخ) تقدم عن النهاية ما يوافقه. (قوله مخالف) أي كالحنفي (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وإن رجع الشاهد ع ش (قوله عملا إلخ) متعلق بأفطرناه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى التقصير وأي تقصير هنا إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (أنه يوافقهم) أي وجوبا مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم؛ لأنه صار منهم اهـ. ثم رأيت في حج في أول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم الكفارة اهـ أقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وإن أتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله وإن أتم ثلاثين إلخ) فرع لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بأن من شأن الصلاة أن تكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء ولو عيد في بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر.

ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني إلخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة في أول باب المواقيت ما يؤيده (قوله للمقابل) أي القائل بوجوب الإفطار (قوله بلا توقيف) أي بلا نص من الشارع (قوله بذلك) أي الصوم (قوله في الثاني) أي أن ما روي أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أمر إلخ (قوله كان له معنى إلخ) قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف. (قوله في يومه) أي المختص ببلده وهو اليوم الأول (قوله لم يفطر إلخ) وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الأول من صومه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن إخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وأن القضاء فوري) قد ينظر فيه بأن الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم إلى تقصير إذا تأخر إثبات المخالف عن الأول إلا أن يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولو يعلموا به إلا بعد ذلك فليتأمل (قوله وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه وحينئذ في الإفهام حزازة (قوله لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوما بجامع أنه في كل صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت أما إذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل إليه الفطر ويقضون يوما إذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler from a non-sighting city to a sighting city regarding Eid and making up fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1382)

ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد) أي أفطر (معهم) وإن كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما لما مر أنه صار مثلهم (وقضى يوما) إذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما بأصله؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين فإنه لا قضاء؛ لأنه يكون تسعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on someone who celebrates Eid and then travels to a city where people are still fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1382)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid and then travels to a place where people are still fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1383)

(فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر أنه صار مثلهم [حاشية الشرواني] المراد إلخ

أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك سم (قوله ووقع لبعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اهـ. وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الأول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالأصح أنه يمسك إلخ) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اهـ سم (قوله لما تقرر إلخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء؛ لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين؛ لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler moving between cities with different crescent sightings in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=519)

وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤيه، فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا، لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، والثانى: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلد الأول فيستمر عليه، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد

معهم وقضى يوما، بناء على أن له حكم البلد المنتقل إليه، ومن اصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة؛ أهلها صيام؛ فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم، بناء على أن لكل بلدة حكمها. وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه، واستبعد الإمام ذلك من حيث أنه لم يرد فيه أثر، ويجزيه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد، وتابعه الغزالي وهذا هو المقابل للأصح في كلام المصنف.

Sub-topic – Number and Reliability of Witnesses

Mas'alah: What testimony is required to establish the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

[مسألة: الشهادة في الصوم] :

Mas'alah: How many witnesses are required to establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

وفي الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of witnesses required for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

[أحدهما] : قال في البويطي: (لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين) . وبه قال مالك، والليث.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of witnesses required for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

و [الثاني] : قال في القديم والجديد: (يثبت بشهادة واحد) . وبه قال أحمد بن حنبل، وابن المبارك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testimony for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

وقال أبو حنيفة: (إن كان غيما.. قبل فيه شهادة الواحد، وإن كان صحوا.. لم يقبل فيه شهادة الواحد ولا الاثنين، وإنما يقبل فيه قول الجماعة إذا انتشر واستفاض) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

فإذا قلنا: لا يقبل إلا من اثنين.. فوجهه: ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه قال: صحبنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونقلنا عنهم الأخبار، فكان مما أخبرونا به: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة، وإن شهد على رؤيته ذوا عدل.. فصوموا» .

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1597)

وإذا قلنا: يقبل من واحد.. فوجهه: ما روي عن ابن عمر: أنه قال: «تراءى الناس الهلال مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأيته، فأخبرته بذلك، فصام، وأمر الناس بالصيام» وروي عن ابن عباس: «أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله. فقال: نعم، فقال - صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال، فناد في الناس أن يصوموا غدا»

Mas'alah: Is inner uprightness required for testimony on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1597)

إذا ثبت هذا: فإن المسعودي قال [الإبانة \ ق، 115] : لا تعتبر العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، وتشترط فيه العدالة الظاهرة.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

[فرع: الشهادة لغير رمضان] :

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness for the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

فأما هلال شوال وسائر الشهور: فلا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين، قولا واحدا، وهو قول كافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه قال) يقبل في هلال شوال عدل واحد) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses for the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

دليلنا: ما روي عن طاووس: أنه قال: دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فجاء رجل إلى الوالي، فشهد عنده على هلال شهر رمضان، فأرسل إليهما، فقالا «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم بشهادة الواحد، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين» ولأن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

Mas'alah: Is the testimony of a slave, hermaphrodite, or woman accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

[فرع: شهادة غير الذكر]] :

Mas'alah: Is the testimony of a slave, hermaphrodite, or woman accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

إذا قلنا: تقبل شهادة الواحد في هلال شهر رمضان.. فهل يقبل قول العبد والخنثى والمرأة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can the crescent moon be established by testimony upon testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=804)

860 – فصل في إثبات الهلال بالشهادة على الشهادة ويثبت بالشهادة على الشهادة، وأبعد من خرجه على الخلاف في الحدود؛ إذ مبناها على الإحباط، ومبناه على الاحتياط. فإن أثبتناه بالواحد وجعلناه راويا، فلا يشترط العدد في الفرع، وأبعد من شرط ذلك، وذكر في اعتبار صفات الشهود في الفروع وجهين، وإن لم يشرط عدد الفرع. فقد قال أبو علي: لا بد للفرع من صيغة الشهادة، وزعم أن من قال: حدثني فلان أن فلانا قال: رأيت الهلال، لم يقبل بالإجماع، والقياس خلاف ما قال.

Mas'alah: What conditions of integrity are required for witnesses of the crescent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=804)

862 – فصل في تعديل شهود الهلال ويشترط فيهم العدالة الظاهرة، فلا يقبل من فاسق ولا مريب، وكذلك يشترط العدالة الباطنة إن جعلناه شهادة، وإن جعل رواية، فعلى الوجهين في رواية المستور، ولا وجه لقول من اكتفى بالعدالة الظاهرة على

الإطلاق، نعم ينبغي للقاضي أن يأمر بالصوم؛ بناء على ظاهر العدالة، ثم يبحث عن العدالة الباطنة إن رآه، فإن لم يبحث ولم ير الهلال ليلة الحادي والثلاثين، لزم البحث حينئذ عن العدالة الباطنة. * * *

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1376)

قال الماوردي: أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياسا على هلال رمضان لتعلقه بعبادة، وهذا غلط، لأنه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في معنى ما ورد به الخبر فأما هلال رمضان، فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما، والحكم بشهادتهما. وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء مصحية، لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم، ولا يجوز السهو عليهم، وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد، قال: لأن الهلال يدرك نجاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختص بها طائفة فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم، لم يقبلوا فأما مع الغيم فيقبل الواحد، لأن قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتحلله السحاب، والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضعين ما روي عن عبد الرحمن بن زيد

بن الخطاب أنه قال صحبنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعلمنا منهم فكانوا يخبرون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال صوموا، لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا، فدل هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك، لأنا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي، ثم يتوجه هذا القول على أبي حنيفة إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1414)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1414)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المزني) هذا بعض لأحد قوليه أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن هلال شوال لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين

وأجاز أبو ثور شهادة عدل واحد فأما هلال رمضان فللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يقبل فيه إلا عدلان. والثاني: يقبل فيه شهادة عدل واحد، وقد ذكرنا توجيه كل قول وحكينا خلاف أبي حنيفة، ودللنا عليه فلم يكن لنا إلى الإعادة حاجة.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the number of witnesses needed to confirm the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3194)

وفى الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان (قال) في البويطي لاتقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديلة قيس قال "خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا يشهادتهما (وقال) في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال" تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام "ولانه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان" (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد اجتياطا للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لانه افطار بشاهد واحد (والثاني) انهم يفطرون وهو المنصوص في الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان علي رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم علي الظن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان" *

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for crescent sighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(أحدهما) يكفي واحد كرواية الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two witnesses for crescent sighting testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(والثانى) يشترط اثنان قال البغوي وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه بدليل أنه لا يجوز أن يقول أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان فيه وجهان (أصحهما) الأول وقال الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا إنه رواية وبهذا قطع الدارمي ونقل الشيخ أبو علي الإجماع على أنه لا يقبل قول الفرع حدثني فلان أن فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين: والقياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بواحد في الأصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الإجماع من نزاع واحتمال ظاهر

Mas'alah: Is the testimony of women accepted for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3203)

{فرع} قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تقبل شهادة النساء في هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى ولم يحك عن أحد قبولها * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3349)

وأفطروا "وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة لواحد في

رؤية الهلال على رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالغيم أولى أن لا يعتمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته" لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة "وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي" أن عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان "قلت مجالد ضعيف والله أعلم" *

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3350)

الواحد في الصوم ثم روى بإسناده عن علي أنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى علي قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال "أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أفطر يوما من رمضان" فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الواحد صار إليه *

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin testifying to sighting the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9615)

حديث شهد اعرابيا برؤية الهلال.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=371)

فصل: وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين بن حريث الجدلي جديلة قيس قال: خطبنا أمير مكة الحرث بن خاطب فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرأيته فإن لم نره فهذان شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض فإن قلنا يقبل من واحد فهل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني لا يقبل وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان: أحدهما أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد والثاني أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها

كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لأنه الذي ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما تقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن وقال أكثر أصحابنا: يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان: قال أبو العباس: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة والثاني أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting after sunset?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1268)

قوله: ولو شهدا بذلك بعد غروب الشمس لم تقبل شهادتهما إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد، فلا يصغى إليها، ويصلون العيد من الغد أداء، هكذا قال الأئمة، واتفقوا عليه. وفي قولهم: لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين، وابتداء العدة منه، وغير ذلك فوجب أن يقبل هذه الفوائد، ولعل مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد جعلها فائتة لا عدم القبول على

الإطلاق. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله في أول كلامه عن الأئمة من امتناع فعلها ليس كذلك، بل يفعل فضائل في وقت هو أسرع إلى التدارك من فعلها على القول بالأداء، فإنها تقضى بالليل، ولئن سلمنا فواتها فهو مقتضى شهادة البينة كما نقلتها في فوات الجمعة والحج، واستيفاء القصاص ورجم الزاني

وغير ذلك، وكيف يترك العمل بها وينوي الأداء مع علمنا بانقضاء الوقت؟ وكيف يقولون عند بلوغ المخبرين عدد التواتر. الأمرالثاني: أن ما ذكره الرافعي بحثا قال النووي في "شرح المهذب" "وزيادات الروضة" وغيرهما: إنه المراد قطعا؟ . وقال ابن الرفعة: الوجه حمله على العموم، فإن التشاغل بذلك، ولا فائدة محققة في الحال عبث؟ والحاكم يشتغل بالمهمات. نعم إن كان موجودا فالوجه ما قاله. انتهى. والذي قاله مردود.

Mas'alah: Is the sighting of the crescent moon established by a single witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1534)

قوله: وإن شهد واحد فقولان: أحدهما: أن الرؤية لا تثبت. وهى رواية البويطي؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان" [3]. وأصحهما وهو الذي نص عليه في كتبه وقطع به بعضهم: أنها تثبت؛ لما روي عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت الهلال فقال: "تشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم. قال: "وأن محمدا رسول الله؟" قال: نعم. قال: "فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا

غدا" [4]. (1) أخرجه البخارى (1808) ومسلم (1080) . (2) سقط من أ، ب. (3) أخرجه البخارى (1810) ومسلم (1081) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) أخرجه أبو داود (2340) والترمذي (691) والنسائي (2113) وابن ماجة (1652) والدارمي (1692) وابن خزيمة (1923) وابن حبان (3466) والحاكم (1543) والدارقطنى (2/ 158) وأبو =

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1535)

وعن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام وأمر الناس" [1]. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the later position of al-Shafi'i on accepting one witness for the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1535)

وما صححه الرافعي وغيره من قبول قول الواحد خلاف مذهب الشافعي فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه هو المتأخر، وقد نص في "الأم" على أن اشتراط الاثنين متأخر عن هذا فقال في أول كتاب الصيام الصغير ما نصه: قال الشافعي –رحمه الله–: وبهذا نقول، فإن لم ترى العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل أن أقبله للأثر والاحتياط.

Mas'alah: What is the narration from Ali regarding a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1535)

قال الشافعي [2] -رحمه الله-: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين -عليه السلام- أن رجلا شهد عند على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's later ruling on the number of witnesses required for Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1535)

قال الشافعي -رحمه الله- بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. = يعلى (2529) وابن أبى شيبة (2/ 320) والبيهقى في "الكبرى" (7762) وابن الجارود في "المنتقى" (379) من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما-. قال الترمذي: روى مرسلا. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. عن عكرمة. وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا. وقال الألبانى: ضعيف. (1) أخرجه أبو داود (2342) والدارمي (1691) وابن حبان (3447) والبيهقى في "الكبرى" (7767) بسند صحيح. (2) أخرجه الشافعى (467) والدارقطني (2/ 170) والبيهقي في "الكبرى" (7770) . قال الحافظ: فيه انقطاع.

Mas'alah: What is the hadith evidence for accepting two witnesses for the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1536)

والحديث الأول: ما عدا الاستثناء –رواه الشيخان عن اختلاف في بعض الألفاظ وهو إلى لفظ البخاري أقرب، وأما الاستثناء فضعيف، ويغني عنه ما رواه حسين بن الحارث قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننسك للرؤية، فإن لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود، والدارقطني والبيهقي. وقالا: هذا إسناد صحيح متصل. وينسك: بضم السين وكسرها من النسك وهو العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Abbas regarding crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1536)

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، صححه ابن حبان والحاكم، وقال النسائي: والأولى بالصواب أنه مرسل.

Mas'alah: Is the report of a sinful person accepted for sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

قوله في "أصل الروضة" : واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا.

Mas'alah: How does the classification of testimony affect acceptance of the crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

وتصحيح القبول متجه على القول بأنه رواية، وأما على القول بالشهادة فبعيد. (1) سقط من أ.

Mas'alah: When must investigation of witnesses' integrity be conducted regarding the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

نعم إذا استكملنا العدة ثلاثين فلم يروا هلال شوال فلابد الآن من البحث عن العدالة فتأملوا ترشدوا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the crescent moon established by testimony upon testimony like zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

قوله: فالأصح القطع بثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة كالزكاة وإتلاف بوارى المسجد؛ فعلى هذا إذا فرعنا على الصحيح وهو عدم العدد، فإن قلنا: إن طريقه طريق الرواية ففي الاكتفاء بواحد وجهان: أصحهما في "التهذيب" : لا يكفي؛ لأنه ليس بخبر من كل وجه.

Mas'alah: Is one witness sufficient or are two required for establishing the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

وإن قلنا: طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد أم لابد من

اثنين؟ فيه وجهان؛ المذكور في "التهذيب" منهما هو الثاني. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on establishing the crescent through testimony and its general applicability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=893)

واستكملنا ثلاثين فلم ير هلال شوال ففي الإفطار وجهان ووجه الجواز أن أول الشهر إذا ثبت بقوله فالآخر ثبت ضمنا لا قصدا فكان كالنسب الذى يثبت ضمنا للولادة بقول مجرد النساء ولو شهد عدلان وكانت السماء مضحية ليلة الحادي والثلاثين ولم ير لم نجز الإفطار على أحد الوجهين إذ قول العدلين اجتهاد وهذا يقين فلا يعمل معه والثالث أنه يكفي صفة الرواة فلا يشترط الحرية وكان هذا من قبيل الإخبار

Mas'alah: Can the crescent moon be established by testimony upon testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=893)

فرع هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة إن قلنا إنه من قبيل الإخبار يثبت وإن قلنا

شهادة تبنى على أن حق الله هو يثبت بالشهادة على الشهادة وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child or slave regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=900)

وأما قول الصبية والعبد وإن أبان ظنا فهو كالمعدوم شرعا

Mas'alah: Can the crescent of Ramadan be established by testimony upon testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1387)

الأول: في ثبوت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة طريقان: أصحهما: القطع بثبوته كالزكاة, وقيل: لا كالحدود.

Mas'alah: Is a witness's statement 'I testify that I saw the crescent' acceptable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1387)

الثالث: قال ابن أبي الدم: قول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال غير مقبول؛ لأنها شهادة على فعل نفسه, بل طريقه: أن يشهد بطلوع الهلال أو أن الليلة من رمضان ونحو ذلك, وليس كما قال؛ فقد صرح الرافعي في (صلاة العيدين) بقبول ذلك وسبقه إلى ذلك ابن سراقة وشريح والروياني, والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=322)

480 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام – وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا. – وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=322)

قال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل38 / ب (الشعر تسع [1] وعشرون) قال الرافعي: يعني: أنه قد يكون تسعا / وعشرين، وإذا كان تسعا وعشرين فهو في الحكم كالشهر الكامل. [2] (فإن غم [3] عليكم) أي: خفي؛ بستر الغمام [4] إياه. (1) = عطاء بن يسار. قال: فما قال لك؟ قال: كذا وكذا. قال: فذهب إلي سليمان فسله ثم أخبرني ما قال لك. قال: فسأله. فقال: الأمر كذا وكذا. وأخبرت ابن المسيب. فقال ابن المسيب: عطاء قاض وسليمان مفت. وقال الحافظ ابن حجر: القاضي كثير، وبالصاد المشددة من غير ياء: عطاء بن يسار قاص أهل المدينة، وهو الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع

وتسعين. وقيل بعد ذلك (ع) . انظر: مقدمة الفتح (1/ 215 – 216) ، والتقريب (ص392) . في م: (تسعة) . (2) انظر: التمهيد (17/ 80) ، وشرح صحيح مسلم، النووي (7/ 196) . (3) غم بضم الغين وشد الميم، يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته. انظر: مشارق الأنوار (2/ 135) ، والنهاية (3/ 388) مادة غمم. (4) الغمام واحد وجماعة، واحدتها غمامة: وهي سحابة بيضاء مؤزرة بسواد كان فيه مطر أو لم يكن، سمي بذلك؛ لأنه يغم السماء، أي: يسترها، وقيل: سمي بذلك من أجل لقاحه بالماء؛ لأنه يغمه في جوفه، ويجوز أن يسمى غماما من أجل غمغمته وهو صوته. انظر: غريب الحديث، الحربي (1/ 17) ، (2/ 742) ، ومشارق الأنوار (2/ 136) مادة غمم.

Mas'alah: Can testimony be given based on another witness's testimony for the crescent sighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(لو شهد اثنان عن) بمعنى على (شهادته) أي العدل (صح) بخلاف ما إذا شهد عليها واحد لما مر أن ذلك من باب الشهادة لا الرواية

Mas'alah: Which scholars are cited regarding testimony for the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله منهم الرافعي في صلاة العيد) والقفال والمروزي في شرح الفروع وابن سراقة في أدب الشهود والقاضي شريح الروياني في روضة الحكام

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify after sunset on the thirtieth day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

أما إذا شهد الشهود بعد غروب الشمس من يوم الثلاثين لا تقبل شهادتهم كما لو شهدوا في اليوم الثاني؛ لأن شوال قد دخل يقينا، وليس في قبول شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، وإبطال صوم قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two just witnesses for crescent sighting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1101)

وإذا شهد عدلان على رؤية الهلال، يحكم به في الصوم والفطر جميعا، ولا يشترط فيه العدالة الباطنة. وإذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال، لا يحكم به. وإذا شهد على هلال رمضان هل يحكم به؟ فيه قولان: أقيسها، وهو اختيار المزني: لا يحكم به، كما في هلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting crescent testimony under clear versus cloudy skies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1103)

ولا فرق: بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة يثبت بقول واحد، وإن كانت السماء مصحية يشترط الاستفاضة؛ وهو أن يشترط عدد القسامة. فإن قلنا: يقبل قول الواحد، فلا يقع الطلاق المعلق، والعتق المعلق بهلال رمضان،

ولا يحل به الدين؛ لأن هذه الأشياء تثبت بقول الواحد.

Mas'alah: Can the crescent moon be established by testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1104)

وهل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ فيه قولان؛ كالحدود. وقيل: يثبت قولا واحدا؛ لأنه لا يسقط بالشبهة؛ بخلاف الحدود؛ كما تثبت الحقوق المالية التي هي لله - عز وجل - مثل الزكاة، وإتلاف بواري المسجد وغيرها.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

ويقبل في هلال شهر رمضان عدل في أصح القولين، ولا يقبل في الآخر إلا عدلان، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان، فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه، وفي إمساك بقية النهار قولان: أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness for the Ramadan crescent but two for breaking the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1305)

وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على هلال

رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته [فأمره] أن يجيزه وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلا رمضان، قالا: وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين [1]، فنقول: السنة فرقت بينهما ولأن الاحتياط للصوم في كل واحد من الموضعين يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة: بين أول الشهر وآخره، فإن كانت السماء متغيمة فإنه يقبل فيه شهادة واحد، وإن كانت السماء مصحية فلابد من الاستعاضة وقد يحصل ذلك بالخمسين في البلد الكبير مثل مصر وبغداد. واحتج بأنه يجوز أن ينظر الجمع الكثير والجمع الغفير إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة والموانع مرتفعة فيراه واحد ولا يراه الباقون. قلنا [270 أ/4] يجوز هذا مع لطافة المرئي وبعده ويحتمل أن يختلف موضع قصدهم ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ولو حكم على ما قلتم لما صح فيه حكم الحاكم فإذا قلنا: بالمذهب اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: لو شهد عبد أو امرأة فإنه يقبل لأن طريقه طريق الخبر دون الشهادة بدليل سقوط العدد فيه وبه قال أبو حنيفة، وقال سائر أصحابنا، لا يقبل وهو المذهب ونص عليه في "الأم" . ونص أيضا على أنه يعتبر أن يقيد لفظه بلفظ الشهادة حتى يقبل منه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول قول واحد عن الواحد فيقول أخبرني فلان عن فلان. وقيل: لا يعتبر فيه لفظ الشهادة من وجه ولا شك أنه يعتبر فيه العدالة. وقال بعض أهل خراسان: لا تعتبر العدالة الباطنة فيه. وهو غلط، وإذا قلنا بالقول الثاني وهو القياس كما قال، والقياس أن لا يقبل على مغيب أي على أمر خفي إلا شاهدان، وأراد به القياس على هلال شوال لا يقبل إلا ذكرين حرين بالغين عاقلين مسلمين بلا إشكال، فإن قيل: كيف قال الشافعي: "يصوم بشهادة الواحد للاحتياط" [270 ب/4] وليس من الاحتياط يجري يوم الشك للصوم، قلنا: هذا سؤال من لا يعرف صوم يوم الشك وذلك أن الشاهد الواحد متى شهد فقد خرج اليوم عن حد الشك إلى حد الاحتياط أو حد الوجوب، وكذلك إذا كانت السماء كلها متغيمة

فاليوم ليس بيوم الشك، فأما إذا كانت السماء قطع سحاب متفرع بحيث يحتمل الرؤية في مكان وإن تعذرت في مكان، ولم يشهد على رؤية الهلال شاهد فمن أصبح في هذا اليوم كرهنا له الصوم لأنه صبيحة يوم الشك، وقال القفال: صورة يوم الشك أن يقول بعض الناس رئي الهلال ولا يقول عدل منهم: أنا رأيت وسواء ذكر الفساق ذلك أو الصبيان أو الكفار فإن قيل: ظاهر ما حكي عن علي رضي الله عنه يوهم أنه كان يستحب صوم يوم الشك، قلنا: ليس كذلك بل الظن بعلي رضي الله عنه أنه لا يخالف السنة، وقد قال عمران بن الحصين رضي الله عنه يوم الشك: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا" (1) أخرجه الدارقطني (2/ 156) ، والبيهقي في "الكبرى" (7980) .

القاسم "والمراد بما ذكرنا ما قدمنا إذا شهد واحد وإذا شهد واحد خرج اليوم عن الشك ولو أراد المزني [271 أ/4] قطع هذا الإشكال في اختصاره لأمكنه ذلك بحذف الواو من قوله: وقال علي، ورواه عن علي لئن أصوم يوما من شعبان فيكون معناه، ورواه الشافعي كما روينا ثم نختصر من تلك القصة قول علي فلما أدخل الواو أوهم أن قول علي منفصل عن رواية الشافعي وروايته منفصلة عن قوله فيفهم."

Mas'alah: Can a child's report of sighting the crescent be relied upon for fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1316)

فرع لو أخبره صبي عاقل برؤيته فغلب على ظنه صدقه، قال أبو حامد: يجوز أن ينعقد الصوم به وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز ذلك لأنه لا حكم لقوله.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1342)

مسألة: قال [2]: ولا أقبل علي رؤية الهلال للفطر إلا عدلين. قال المزني: هذا يقضي لأحد قوليه أن لا يقبل في الصوم إلا عدلان وقد ذكرنا هذا فيما تقدم واختيار المزني السوره بين الطرفين في الشهادة والفرق ظاهر وهو أن التهمة متمكنة في الطرف الأخير دون الأول.

Mas'alah: What is the correct wording for testimony of sighting the crescent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

قول المنهاج شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية وقال المحرر البارحة وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود وهو الحقيقة

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding crescent sighting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3018)

قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي كذلك حكاه الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم علي

Mas'alah: Is crescent sighting testimony or narration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3019)

طريق الرواية فيه وجهان (اصحهما) انه شهادة الا ان العدد سومح به والبينات مختلفة المراتب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه المخبر وغير المخبر فأشبه رواية الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

Mas'alah: Can a discerning child's report of crescent sighting be accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3020)

ويحكي ذلك عن نصه في الام وعلي الثاني يقيل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو على وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متفقا عليه * واحتج به للوجه الاول وهل يقبل قول الصبى المميز الموثوق به على الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبنيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a sinful person regarding the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3021)

وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها إلى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing the crescent of Ramadan with one witness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3023)

وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها

Mas'alah: Is the crescent moon established by testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3028)

ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد مسألة اخرى وهي ان الهلال هل يثبت بالشهادة علي الشهادة وقد حكى الشيخ أبو على فيه طريقين

Mas'alah: Does the number of witnesses for the crescent follow the general rules of testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3029)

وعلى هذا فعدد الفروع مبنى علي القول في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول

فحكم الفروع ههنا حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد

Mas'alah: Is the method of establishing the crescent through narration or testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3029)

وان نعتبر العدد (فان قلنا) ان طريقه طريق الرواية

Mas'alah: How many witnesses are required for crescent sighting according to the two positions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3030)

فوجهان (احدهما) انه يكفى واحد كرواية الاخبار (والثانى) لابد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفى ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3030)

وعلي هذا فهل يشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفى امراتان وعبدان فيه وجهان (اظهرهما) الاول

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3030)

ونازع الامام في انه لا يكفى قوله اخبرني فلان عن فلان علي قولنا أنه رواية (وان قلنا) ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفى واحد ام لابد من اثنين فيه وجهان المذكور في التهذيب منهما الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3030)

ولنعد الي مافى لفظ الكتاب (قوله) أما السبب

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3031)

فرؤية الهلال يشعر ظاهره بالحصر لكن الحصر غير مراد منه بل استكمال شعبان في معنى رؤية الهلال علي ما بيناه والتحقيق أن السبب شهود الشهر لا هذا ولا ذاك ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شئ لا عليه وعلي غيره قال القاضي الرويانى وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه

الصوم به في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3031)

(وأما) الجواز فقد قال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وفرض الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به أن الهلال

قد أهل وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز ان يصوم به قولا واحدا ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الي غير المنجم والله أعلم *

Mas'alah: How is the crescent of Ramadan established by testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3032)

وسنذكر فائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد (وقوله) وإن كانت السماء مصحية معلم بالحاء (وقوله) يثبت بشهادة واحد بالميم وكذا قوله ويثبت بمن تقبل روايته لما سبق والاغلب علي الظن أنه قصد أن يورد الخلاف في المسألة كما اورده في الوسيط وهو حكاية ثلاثة أقوال في قبول

Mas'alah: What is the ruling on relying on a sinful person's report about dawn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of crescent sighting when astronomical calculation proves it impossible?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

قال السبكي في "بيان الأدلة في إثبات الأهلة" : إذا دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وذلك يدرك بمقدمات قطعية .. ففي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية؛ لاستحالتها، فمن شهد بها .. رددنا شهادته؛ لأن من شرط البينة: إمكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا، وفي مثل هذا ينقض قضاء القاضي. انتهى. وتبعه عليه ابن العراقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two reliable witnesses sight the crescent but astronomers deny its possibility?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

لكن توقف الأذرعي في موافقة الأصحاب له فيما إذا شهد عدلان بالرؤية وقال أهل

الحساب: لا تمكن.

Mas'alah: What is the ruling when children, slaves, or sinners testify to seeing the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=942)

قوله: (أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أي: أو نساء، والمعنى: أو شهد به عدد ممن ترد شهادهم اثنان فأكثر. فالحاصل أن ليوم الشك صورتين؛ الأولى: أن يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لأحد رآه. والثانية: أن يشهد به عدد ممن رد شهادهم. فإن قيل كيف يحرم صومه حينئذ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال: رأيته ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الكتاب ومن ظنه يجوز له الصوم؟ أجيب: بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه، والجواز عند ظن صدقه فلا تنافي بين المواضع الثلاثة، خلافا لقول الأسنوي: أن كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع، فإنهما قالا في موضع: يجب، وفي موضع: يجوز وفي موضع: يحرم.

Mas'alah: Whose word can be relied upon for determining the start of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

اعتقد كونه منه لقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

)

Mas'alah: Can the month be established by testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اهـ شرح م ر ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج؛ لأنه يثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What are the conditions for the witness who sights the crescent for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=922)

الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع أنه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=476)

(وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة وإطلاق العدول ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأول، ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا، وهي شهادة حسبة. وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان، ويشترط على قول العدلين جزما، وعليه لا مدخل لشهادة النساء، ولا اعتبار بقول العبيد جزما، ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. وعلى الأول قال البغوي: لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه. وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ: إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا: يجب [حاشية قليوبي] القاضي) ولا بد من قوله ثبت عندي أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لأنه على غير معين لا حاجة إليه لأن الحكم إنما وقع بوجود الهلال، ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه، بل يشهد عند غيره على المعتمد. قوله: (وثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة، وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه، ويدفن في مقابر المسلمين. ولا يثبت بذلك للإرث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتي. قوله: (بعدل) لإفادته الظن قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي: فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر، ومنه خبر غير العدل، ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو

فاسقا. ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه، بل قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها انتهى. وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة، ومن الظن الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لا في أهل بلد قرب عهدهم بالإسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة، ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وإن لم ير الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه. ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره، ومنه رؤية القناديل المعتادة فإن طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد إعادتها وإلا فلا. قال الزركشي: ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه، واعتمده شيخنا الرملي قال: والمحكم كالحاكم لمن رضي به، ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع في الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر آخرا، وإن لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح. وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله. قوله: (وإطلاق إلخ) دفع به ما قيل إنه لا حاجة لقول المصنف، وشرط الواحد إلخ لأن في ذكر العدل غنية عنه. قوله: (والمرأة إلخ) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها في الجملة. قوله: (وحدها) أي بخلاف الرجل وضم اليمين إليه مؤكد لا شاهد آخر. قوله: (الشهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة. قوله: (وجهان) أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل: إن غدا من رمضان إلا إن علم أن مستنده الرؤية. وقال ابن حجر: لا يكفي مطلقا. قوله: (لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة. فرع: تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الإشارة إليه قوله: (المعلقين) أي بغير الثبوت وتقدم [حاشية عميرة] قول المتن:

(بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الروياني. قوله: (وإطلاق العدول إلخ) رد لما اعترض به الإسنوي من أن العدل أيضا يغني عن العدول آخرا. قوله: (والمرأة لا تقبل إلخ) أي فلا يقال فيها صفة الشهود، فإن قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده، قلت مراده أنه يقبل في الشهادة وحده من حيث إنه لا يحتاج إلى شاهد آخر، وأما اليمين فليست شهادة فصدق أنه قبل في الشهادة وحده، ولا كذلك المرأة فإنها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها يمين. قوله: (وجهان) رجح في شرح المهذب قبول المستور قال الإسنوي: وهو مشكل لأن الصحيح هنا أنها شهادة اهـ. قال الإمام: وإذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة. قال فتأملوا ترشدوا اهـ قوله: (لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لأن المرأة تقبل شهادتها في الجملة. قوله: (لا نوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan based on the testimony of children, slaves, or sinners?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه، ولا يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في [حاشية قليوبي] الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وإن نفر الأول وأقام بمكة وأشار بقوله: نظرا إلخ إلى أن محل رجحان الدليل إذا أريد به ذلك وإلا فلا. قال بعضهم: وفي هذا الاحتمال إبطال للرجحان فتأمله.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=874)

وفي العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان قولان: أصحهما: أنها تثبت برؤية العدل الواحد، وهو الصحيح عن أحمد (2) . والقول الثاني: أنه لا يثبت إلا بشهادة (عدلين) (3) ، وبه قال مالك، والأوزاعي (3) . = فقال: أنت رأيت؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية، قال: هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح، "الدارقطني" 2/ 171. (1) (وهذا) : في ج، وفي أ: هذا. (2) لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر الناس بالصيام" صحيح رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، "السنن الكبرى للبيهقي" 4/ 212، و "سبل السلام" 2/ 152. (3) (عدلين) : في ب، ج، وفي أ: العدلين. (4) لما روى الحسين بن حريث الجدلي (جديلة قيس) قال: "خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان أمسكنا بشهادتيهما" رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح، أنظر "الدارقطني" 21/ 167.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting a single witness for crescent sighting in cloudy vs clear

weather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

وقال أبو حنيفة: إن كان في الغيم، ثبت بشهادة الواحد، وإن كان في الصحو، لم يثبت إلا بشهادة الاستفاضة وهو العدد الكثير.

Mas'alah: Is the testimony of a woman or a slave accepted for crescent sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

فإذا قلنا: يقبل من الواحد، فهل يقبل فيه شهادة المرأة والعبد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقبل، وحكى في اعتبار لفظ الشهادة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a woman or slave for crescent sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

وإذا قلنا تقبل شهادة المرأة، والعبد على رؤية الهلال.

Mas'alah: Is the testimony of one just witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال. أي ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال، لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت هلال رمضان. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا. صححه ابن حبان والحاكم. والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصوم، ولأن الصوم عبادة بدنية، فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، فلا يكفي عبد وامرأة وفاسق، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة، وهي التي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي كونه مستور – كما سيذكره – وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل. قال في التحفة: ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق علق به. نعم، إن تعلق بالرائي عومل به، وكذا إن تأخر التعليق عن ثبوته بعدل. اه. وفي مغني الخطيب ما نصه: (فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب. اه. وفصل في التحفة فقال: الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر، ردت الشهادة، وإلا فلا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a concealed just witness for crescent sighting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: ولو مستورا) أي ولو كان ذلك العدل مستورا، وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يزك، ويسمى هذا عدلا ظاهرا، ولا ينافي هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة، لا رواية، لأنهم سامحوا في ذلك، كما سامحوا في العدد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sighting the crescent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=118)

128 - مسألة تقبل الشهادة بأني رأيت الهلال ذكره في آخر صلاة العيد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

قال القاضي الحسين: وعلى تقدير صحة ما قالوه فيتصور ذلك بأن يشهد اثنان ليلة الثلاثين من شعبان أن غدا من رمضان؛ فيصوم الناس بشهادتهما تسعة وعشرين يوما، ثم يشهدان- أو غيرهما- ليلة الثلاثين من رمضان أنهما رأيا الهلال ولم يبن للقاضي كذب إحدى البينتين- فإنه يلزمه القضاء بشهادتهما، ويجعل يوم الثامن والعشرين من رمضان عيدا على ظن أنه يوم الثلاثين، وتكون

الشمس قد كسفت فيه.

Mas'alah: Why are two witnesses required for the Shawwal crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2968)

قال: ولا يقبل في الآخر إلا عدلان؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد قال: أدركنا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [فكلهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم] يقول: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا، وإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" . ولأنها شهادة على معين فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات،

وبالقياس على هلال شوال. وأما حديث الأعرابي [وابن عمر] فيحتمل أن يكون [شهد] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [قبلهما] غيرهما، فأمر الناس بالصوم لذلك، وهذا قاله في القديم كما قال أبو الطيب ونقله البويطي، وقال الفوراني: إنه أقيس. والجمهور على تصحيح الأول، ومنه من قطع به، وتعزى هذه الطريقة إلى أبي إسحاق، والقائل بها قال: حديث عبد الرحمن نحن قائلون به؛ فإنه إذا شهد ذوا عدل وجب الصوم، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصوم والفطر والنسك؛ فلذلك ذكر ذوي عدل، لأن الفطر والنسك لا يقبل فيهما أقل من شاهدين، والقياس على سائر الشهادات غير منتظم، لأن حكم الشهادات مختلف: فالزنى لا يقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين، والأموال تثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وإذا حلف لم يجز اعتبار بعضها ببعض كما في أعداد ركعات الصلاة، والفرق بين هلال رمضان وشوال: أنه لا تهمة تلحق الشاهد في رمضان، لأن ما يدعيه من لزوم الصوم يلزمه كغيره، والعدد في الشهادة لإزالة التهمة، ولا كذلك في شوال؛ فإن التهمة لاتلحقه، ولأن في ذلك احتياطا للعبادة كما أشار إليه الشافعي ويوافقه قول علي – كرم

الله وجهه – وقد شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان: "لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلي من [أن أفطر] يوما من رمضان" ، وصام وأمر الناس بالصيام، مع أنه كنا يحتاط في الشهادة ويبالغ فيها حتى نقل عنه تحليف الشهود، وربما قيل: إن هذا هو الأثر الذي راعاه [الشافعي] .

وأما قولهم: إنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأعرابي وابن عمر غيرهما – فالجواب: أنه لو كان لنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب، ويدل عليه: ما روى طاوس عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان، ولا يقبل الواحد في هلال شوال) .

Mas'alah: What conditions of witness integrity are required for testifying to the crescent sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

قال الرافعي أيضا: ويشترط فيهما العدالة الباطنة. وهو ما أبداه الإمام تفقها، وإلا فقد قال في "الإبانة" : إنا لا نشترط العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، ونشترط الظاهرة بأن يكون مستور الحال.

Mas'alah: What is the ruling on apparent versus inner integrity of witnesses for the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

وأبلغ منه قول القاضي الحسين: إنا على القولين نكتفي بظاهر العدالة. [وعلى ذلك جرى البغوي والمتولي. وقال الإمام: إن ما قاله الفوراني بعيد لا اتجاه [له] ؛ بل الوجه اشتراط العدالة الباطنة]، والمعنى بها: البحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة والرجوع إلى المزكين. نعم، قد نقول: للقاضي أن يأمر الناس بالصيام بظاهر العدالة؛ فإن الأمر يفوت، ثم يبحث بعد ذلك، ويتعين البحث إذا استكملنا العدد ولم ير هلال شوال.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent in months other than Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

قال: ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان؛ لما ذكرناه من خبر طاوس.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=670)

عدلان. [مغني المحتاج] (عدلان) كغيره من الشهور. قال الإسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر ففي الأم: قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين. ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل

من اثنين. وقد صح كل منهما، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي؛ ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ومنهم من قطع بالأول، وهو المعتمد لما ذكر، وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد ثبتت الرؤية في الأصح في البحر، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه، ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم. قال الزركشي: وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به. فإن قيل: هلا ثبت ذلك ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء. أجيب بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به، بخلاف الطلاق ونحوه، وبأن الشيء إنما يثبت

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to confirm the Ramadan crescent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=671)

وشرط الواحد صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة. [مغني المحتاج] ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال، والآيل إليه بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الآيل إليه، والمتبوع من العبادات. هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل، ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا، ومحله أيضا كما قال الإسنوي إذا لم يتعلق بالشاهد. فإن تعلق به ثبت لاعترافه به. فرع: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم

إمكان رؤيته. قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي، وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر، ورؤية الهلال نهارا لليلة المستقبلة لا الماضية فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان. وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية أي ولا للمستقبلة كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل إنها لليلة الماضية (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة. قال الشارح وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها اهـ. فاندفع بذلك ما قيل إن قوله: وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله: بعدل فيه ركاكة، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا، وهي شهادة حسبة، وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الأنوار وغيره، ولا تشترط العدالة الباطنة فيه، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين على الأصح في المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلا؛ لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة. تنبيه: أشار المصنف بقوله: وثبوت رؤيته إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس. أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا، وقالت طائفة منهم البغوي: يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ولم يفرعوه على شيء، ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه. ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد وصرح به القاضي شريح والروياني وغيرهما، وعبارة الروياني وصفة الشهادة على

الهلال أن يقول: رأيته في ناحية المغرب، ويذكر صغره وكبره، وتدويره وتقديره، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى إذا رئي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بان كذب

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المزني) : هذا بعض لأحد قوليه أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1997)

فإن شهد على رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من تاريخ شعبان، شاهدان عدلان، وجب القضاء بدخول رمضان، ولا فرق بين أن يتفق ذلك والسماء مصحية، أو يتفق وفي موضع الهلال علة من سحاب، أو ضباب، خلافا لأبي حنيفة، فإنه اعتبر فيما ذكره أصحابه في الإصحاء عدد الاستفاضة (1) . صائرا إلى أن انفراد معدودين، وقد تراءى الناس الهلال محال. وهذا غير سديد؛ فإن الهلال خفي على حال، وقد تبهره (2) الأشعة، فهلا قدر ذلك علة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent through testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1999)

2275 – وذكر الشيخ أبو علي في شرح الفروع ترددا للأصحاب، في أن الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ وقال: الأصح القطع بثبوته، ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف المشهور في ثبوت حقوق الله بالشهادة على الشهادة؛ من جهة أن أمر الهلال يتعلق بمحض حق الله تعالى. وهذا بعيد؛ فإن سبب الاختلاف في الحدود كون المشهود به عقوبة لله تعالى، معرضة للسقوط بالشبهات، والأمر في هلال رمضان على نقيض ذلك. ومما أجراه في هذا أنا إذا قلنا: يسلك به مسلك الرواية، وحكمنا بأنه يثبت بقول الفرع، مستندا إلى الأصل، فهل يشترط في الفرع عدد؟ فقال: المذهب أنه لا يشترط؛ جريا على حكم الرواية، وقياسها. وحكي عن بعض الأصحاب اشتراط العدد في الفرع، وزعم هؤلاء أن قول الفروع شهادة، وإن لم نجعل قول الأصل شهادة، وهذا بعيد، لا اتجاه له. ثم قال: إذا شرطنا العدد في [الفرع] (1) ؛ فهل نشترط صفة الشهود، حتى لا تقبل من العبدين؟ ذكر في ذلك وجهين. وكل ذلك تخليط عندنا. ثم قال: إذا لم نشترط [العدد في الفرع، نشترط] (2) لفظ الشهادة، وإن لم نشترطه في الأصل. وصار إلى أن قول القائل: حدثني فلان أن فلانا قال: رأيت الهلال، فهذا مردود إجماعا، ولا شك أن القياس قبول ذلك، إذا كان التفريع في الفرع والأصل على الاكتفاء بالواحد. (1) في الأصل: الفروع. (2) ساقط من الأصل.

وبالجملة في هذا الأصل اختباط، من جهة أنه لم يسلم المعنى الذي ذكرناه (1) من الإخبار عن أوقات العبادات، لمكان اشتراط العدد في الشهادة على هلال شوال، ولم

يستمر إلحاق الخبر عن هلال رمضان بالشهادات للخبر والأثر، فجر ذلك اختلاطا، وترددا. وعندنا أن دعوى الإجماع فيما ذكره الشيخ آخرا لا تسلم عن النزاع، والاحتمال الظاهر (2) .

Mas'alah: What conditions of integrity are required for witnesses of the Ramadan crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2001)

فرع: 2277 – إذا شرطنا العدد في هلال رمضان، فالوجه اشتراط العدالة الباطنة، والمعني بها البحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة، والرجوع إلى أقوال المزكين، وإن اكتفينا بقول الواحد، فالعدالة الظاهرة، لا بد منها، فلا يقبل قول فاسق، ولا مريب. وهل يشترط العدالة الباطنة، فعلى وجهين، مبنيين على أن رواية المستور هل يعمل بها؟ وفيه اختلاف ذكرناه في فن الأصول (4) . وفي بعض التصانيف: يكتفى (5) بالعدالة الظاهرة، وليس فيما ذكره فصل بين [قبول] (6) الشهادة [وقبول] (7) الرواية، وهذا بعيد، لا اتجاه له. نعم، قد نقول: ينبغي للقاضي أن يأمر الناس بالصيام لظاهر العدالة؛ فإن الأمر يفوت، ثم يبحث بعد ذلك، ولا يبعد أن يقال: إذا أمر استمروا، ولم يبحث. نعم، إذا استكملنا العدة ثلاثين، فلم ير هلال شوال، فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة. فتأملوا ترشدوا.

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent established by testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1199)

ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وإن كانت السماء مصحية «لقول ابن عمر أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه، ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر بقوله، وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يجب الفطر وهو ظاهر، وقول الروياني بعدم جواز اعتماده في الفطر آخر النهار ضعيف، ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان، لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني إذ من شرطه العلامة وهي موجودة [حاشية الشبراملسي] فيها بوجوده ورؤيته. وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته. فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاثة اهـ. (قوله: فهو جواز بعد حظر) أي منع فيصدق بالوجوب (قوله: لعدم ضبط النائم) زاد حج: وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه، لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول: أي وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر – صلى الله عليه وسلم – به، ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمره به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا. (قوله: ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل (قوله: بعدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية اهـ سم على بهجة، وظاهره أيضا وإن كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده، ولو قيل بأن له العمل في هذه بعلمه لم يكن بعيدا. (قوله: والمعنى في ثبوته) أي والعلة في إلخ أو والسبب في إلخ

لأن هذا ليس أمرا معنويا. (قوله: وغروبها) أي الشمس (قوله: كأن يفطر بقوله) أي الواحد (قوله: وبما تقرر) أي في قوله ولأن الصوم عبادة بدنية إلخ (قوله بدخول شوال) متعلق بإخبار (قوله: يوجب الفطر) [حاشية الرشيدي] المحل (قوله: ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل) أي أو أخبر (قوله: وبما تقرر) أي في مسألة القناديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فإن هذا الكلام برمته للإمداد، وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه أنه نظيره (قوله: ضعيف) أي كما علم من قوله المار ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها (قوله: ولا أثر للفرق إلخ) أي بين مسألة الإخبار بدخول شوال والإخبار في الفطر آخر النهار: أي بناء على الراجح خلافا للروياني فإن هناك ممن يرى مخالفة الروياني من يمنع الأخذ بإخبار الواحد في دخول شوال، ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام الإمداد الذي ما هنا بعض ما فيه بالحرف، لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بأن إلخ، وقوله لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني إلخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه، وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتي الاجتهاد في الثاني إذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه، بخلافها في الأول، فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه إنما هو لعدم تأتيه لا أنه يمكن

Mas'alah: What is the dispute over whether one or two witnesses are required for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1200)

في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره

من الشهور، وادعى الإسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه، ففي الأم قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته: رجع الشافعي بعد فقال: لا يصام إلا بشاهدين، لكن قال الزركشي قال الصيمري: إن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما. وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر علي، ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح. ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم، فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم، وأنه لا ينقض الحكم، ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والإحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به. لا يقال: هل لا ثبتت ضمنا كما ثبت [حاشية الشبراملسي] أي وإن كان صام تسعة وعشرين يوما فقط، ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف في الشهادات: فصل لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان فليراجع، ولعل ما هنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر، بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما في الشهادات ويوافقه أيضا ما يأتي في قوله: ورده الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا فإنه صريح في أنا إنما قلنا بدخول شوال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان. (قوله: في ذاك) هو قوله بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر، وقوله لا هذا هو قوله بخلافه آخر رمضان. (قوله: وقد صح كل منهما) أي من قوله: قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر. (قوله: فإن حكم بشهادة الواحد إلخ) يتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما

قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته، لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاء كان حكما حقيقيا، لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه، والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا، ثم رأيت في سم على حج ما نصه: قوله لكن ليس المراد إلخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه، وعبارة الإتحاف: ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا، قاله النووي في مجموعه إلى أن قال: وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي: ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال: ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها، فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل. (قوله: وأنه لا ينقض الحكم) ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم (قوله: لا بالنسبة لغير ذلك) أي فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة: فلو انتقل الرائي إلى بلد مخالف في المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا؟ الوجه الاستمرار خصوصا، والمقرر في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله: طلاق وعتق علقا به) أي ما لم يكن المخبر المعلق [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What wording is sufficient for testimony of sighting the crescent moon?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=460)

المسألة الثانية والخمسون إذا شهد برؤية الهلال، فهل يكفي أن يقول أشهد أني رأيت الهلال، أم يكون فيه شهادة على فعل نسه، كشهادة المرضعة، أو يأتي، بلفظ آخر كقوله: أشهد أن الليلة أول شهر كذا، أو من شهر كذا/؟ والمسئول بيانه، فقد وقع فيه نزاع طويل. الجواب: (الحمد لله) نعم، يكفي أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال، ومازلت أسمع من

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of crescent sighting with the phrase 'I saw the crescent'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=461)

يتوقف في ذلك، ويسأل عنه، وأما أنا، فلا ريبة عندي فيه، وأنه يقبل وها أنا، إن شاء الله، أبين ذلك، بمباحث: أحدها: في الدليل عليه، قال ابن عمر رضي الله عنهما (ترايا الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم (أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال (قال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس، أن يصوموا غدا) رواه الترمذي بسند فيه اختلاف

فكل من هذين قال إني رأيت، واكتفي النبي صلى الله عليه وسلم، به رواية كان أو

شهادة، فمن قال: لابد من شهادة بغير هذه الصيغة، فقوله مردود بالحديث، على أني لا أعلم أحدا من العلماء قال بذلك، وإما هو بحث، يجري بين الفقهاء سيظهر فساد، إن شاء الله. ولما حولت القبلة، صلى رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجه إلى القبلة، فانحرفوا وهم ركوع رواه الترمذي وهذه وإن كانت رواية فلفظها شهادة على فعل

نفسه، وأخذ بها الصحابة، واعتمدوها. وقال تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين) ولا فرق بين أن يشهد بصدق نفسه، أو برؤية نفسه، وخصوصية اللعان كونه يشهد لنفسه، ولم يكلف أن يقول: أشهد أنها كذا، فدل على صحة هذه الصيغة، وحصول المقصود بها.

Mas'alah: What do Shafi'i scholars say about testimony of crescent sighting on the thirtieth of Ramadan?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=463)

البحث الثاني: في نقل ذلك، قال القاضي حسين في باب العيدين، إذا شهد شاهدان، يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال (بأنا رأينا الهلال البارحة، وصحت عدالتهما قبل الزوال) فالإمام يصلي بهم، صلاة العيد. وقال الإمام إذا شهد عدلان قبل زوال الشمس يوم الثلاثين، أنا رأينا الهلال البارحة، فلا شك أن نصغى إلى هذه الشهادة. وقال الرافعي لو شهد

شاهدان يوم الثلاثين من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة، وكان ذلك قبل الزوال، وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة، أفطروا وصلوا، وكانت الصلاة أداء، فهؤلاء ثلاثة أئمة، أطلقوا هذه العبارة وإن لم يكن كلامهم في تحرير لفظ الشهادة، بل في حكمها، ولكن لا يظن بهم إطلاق ذلك، من غير تأمل.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony of crescent sighting according to Abu Sa'd al-Harawi?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=464)

وقال أبو سعد الهروي في (الإشراف) : وصفة أداء الشهادة على الهلال أن يقول: رأيته في المغرب، وأطال الكلام في وصفه، وهو أيضا لم يذكر ذلك في معرض أن رأيت هي المشهور بها، بل في معرض بيان صفة المرئى، ولكنه كر الصيغة المذكورة.

Mas'alah: What is the wording of testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=464)

(وقال ابن سراقة العامري، وهو من متقدمي أصحابنا، إن قلنا إن رؤية رمضان شهادة أتى بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أيها القاضي أني رأيته،

Mas'alah: What is the proper wording for testimony regarding sighting the crescent moon?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=466)

وقول الفورابي ارتضع منى، ولا تقل أرضعته، لفساد الصيغة، قال ونظيره في النكاح عقد بحضوري، قال: ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال، أن يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان، اكتفى به، استنادا إلى رؤية الهلال، وإن قال أشهد أني رأيت، ففيه النظر المتقدم، وإن قال رأيت هلال شهر رمضان هذا من هذه السنة، في وقت كذا، وبذلك أشهد. قبل،

Mas'alah: Why is a witness's perception of the crescent not considered an action?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=474)

ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعل يترتب عليه أثر، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا، وإنما هي إدراك، والإدراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness referring to widespread reports of the crescent sighting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=474)

وقد ذكر الأصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة، إذا كانت مستندة واختلفوا في قبوله على تفصيل ليس هذا موضعه، ولا يتوهم جريان ذلك هنا، لما في التعرض للاستفاضة من الإيذان بعدم التحقق، عكس التعرض للرؤية، فإنه يؤكد التحقق فقد زال الالتباس بحمد الله تعالى.

Mas'alah: Is it acceptable for a witness to say 'I testify to its sighting' instead of 'I saw it'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=475)

البحث الرابع: إذا لم يقل أشهد أني رأيت، بل قال أشهد برؤيته، فإنه يقبل أيضا. قال الشافعي في (المختصر) وإن شهد على/ رؤيته عدل وحده، رأيت أن أقبله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of crescent sighting on the day of doubt?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=475)

وقال في (التنبيه) وإن قامت البنية برؤيته يوم الشك، وجب عليهم قضاؤه، وفي المهذب في باب العيدين وإن شهد شاهدان يوم الثلاثين، برؤية الهلال بعد الزوال، على أني أجوز أن لا يكون الشافعي والشيخ قصدا حكم اللفظ بل الحكمين اللذين سبق الكلام لأجلهما، وهما القبول في كلام الشافعي. والقضاء في كلام الشيخ، ولكن جلالة الشافعي تحملنا على التمسك بعبارته، كما يتمسك النحاة، بعبارة سيبوية.

Mas'alah: What does the phrase 'I testify to its sighting' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=475)

ثم اعلم أن رؤيته مصدر، مضاف إلى المفعول، يحتمل أن يكون المعنى رؤيتي إياه، أو رؤية غيري إياه، أو أعم من ذلك، فإن كان الأول، فهو كقوله: إني رأيته وقد سبق، وإن كان الثاني، فالذي يظهر أنه لا يقبل،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just witnesses for sighting the crescent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه.

Mas'alah: Are the testimonies of women and slaves accepted for sighting the crescent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسية، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قبلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأم» :

Mas'alah: Is the testimony of a slave or woman accepted for crescent sighting if it is considered a narration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

وإذا قلنا: رواية، قبلا. وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يشترط قطعا.

Mas'alah: Is the report of a discerning child accepted for crescent sighting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني: وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون:

القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤية، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، وقالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه. ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبدان، والغزالي في «الإحياء» وصاحب «التهذيب» . واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا. ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

Mas'alah: Can the crescent of Ramadan be established by testimony based on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=746)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Ramadan through testimony upon testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=746)

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين

كالحدود، لأنه من حقوق الله تعالى، وأصحهما: القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف حصر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية على الإسقاط. فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فوجهان. أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بد من اثنين. قال في «التهذيب» : وهو الأصح، لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يشترط إخبار حرين ذكرين، أم يكفي امرأتان أو عبدان؟ وجهان. أصحهما: الأول، ونازع الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: رواية. وإذا قلنا: طريقه الشهادة، فهل يكفي واحد، أم يشترط اثنان؟ وجهان. وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish the Shawwal crescent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=747)

لا يثبت هلال شوال، إلا بعدلين، وقال أبو ثور: يقبل فيه قول واحد. قال صاحب «التقريب» : ولو قلت به لم أكن مبعدا.

Mas'alah: What is the requirement for two witnesses in crescent sighting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1118)

(وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (

Mas'alah: What are the conditions for a witness of crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

والمراد عدل شهادة لا رواية، فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة، بخلافهما في الرواية.

Mas'alah: What level of uprightness is required for a witness of crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ولا تشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل تكفي العدالة الظاهرة، وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى؛ احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What wording is required for testimony of crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هل، لا أن غدا من رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى؛ لأنها شهادة حسبة.

Mas'alah: What happens if a witness describes the crescent's location and it is found to be incorrect?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال، لكن لو ذكر محله، ثم بان الليلة الثانية بخلافه مما لم يمكن عادة .. ردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses contradict each other or retract their testimony about the crescent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ولو تعارضا في محله .. عمل باتفاقهما على أصل الرؤية ولا أثر لرجوع شاهد أو حاكم بعد الحكم بثبوته، أو بعد الشروع في الصوم ولو بلا حكم .. قال الونائي: فإن رجعا .. امتنع العمل بالشهادة والحكم.

Mas'alah: Is the testimony of one person sufficient for sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1014)

ومنهم من قطع باشتراط لفظ الشهادة [1]، فجعله [2] إذا [3] الوجه المقول (فيه أنه) [4] خبر [5] قولا ثالثا [6] بعيد في النقل، ثم وكأنه من تصرفه، ثم إن [7] الأصح أنه يقبل قول الواحد، وأنه [8] شهادة، وهو المنصوص جديدا وقديما [9]،

ودليله ما [10] رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه) أخرجه [11] أبو داود [12] هكذا، وهو ثابت في درجة الحسن، والله أعلم. (1) انظر: فتح العزيز: 6/ 255، الروضة: 2/ 208، المجموع: 6/ 285. (2) في (أ) : (وجعله) . (3) ساقط من (د) و (ب) ، المثبت من (أ) . (4) ما بين القوسين مطموس في (د) ، المثبت من (أ) و (ب) . (5) انظر: فتح العزيز: 6/ 254، المجموع: 6/ 285، الروضة: 2/ 208. (6) ساقط من: (د) و (ب) . (7) في (أ) : (وأن) . (8) في (أ) : (فإنه) . (9) انظر: الأم: 2/ 124، المهذب: 1/ 242، فتح العزيز: 6/ 25 – 251، المجموع: 6/ 285، الروضة: 2/ 207 – 208. (10) في (أ) : (لما) . (11) نهاية 2/ ق 1/ أ. (12) 2/ 756 في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وكلما رواه الدارمي: 2/ 9، وابن حبان: 8/ 231، والدارقطني: 2/ 156، والحاكم: 1/ 585، والبيهقي: 4/ 357، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء: 4/ 16.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=523)

1251 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وثبوت رؤيته بعدل، وفي قول: عدلان) [2] فيه أمور: أحدها: قال في "المهمات" : هذا خلاف مذهب الشافعي؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان، وعلم المتأخر منهما .. كان مذهبه هو المتأخر، وفي "الأم" في (الصيام الصغير) : (قال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان) انتهى [3].

وكنت جوزت في تأويل هذا الكلام أن مراد الربيع: أن النص على أنه لا يثبت إلا بشاهدين .. متأخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في التاريخ، فيكون قوله: (بعد) أي: بعد هذا بأوراق، حتى رأيت شيخنا الإمام البلقيني نقل مع هذا النص نصا آخر في (الشهادات) في ترجمة رؤية الهلال، صيغته: رجع الشافعي – رضي الله عنه – بعد فقال: لا يصام إلا بشاهدين. انتهى [4]. وهذا النص لا يحتمل هذا التأويل الذي ذكرته. ثانيها: أن محل ثبوته برؤية عدل واحد: إنما هو بالنسبة للصوم فقط، فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به، ولا تحل الآجال المقدرة به، كذا أطلق الرافعي نقلا عن البغوي [5]، ومحله: إذا سبق التعليق الشهادة، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة واحد، ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق .. وقعا، كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج، وذكر الرافعي (1) أخرجه أبو داوود (419) ، والترمذي (165) ، والنسائي (528) ، وأحمد (18401) من حديث سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه. (2) انظر "التنبيه" (ص 65) ، و "الحاوي" (ص 225) ، و "المنهاج" (ص 178) . (3) الأم (2/ 94) . (4) انظر "الأم" (7/ 48) . (5) انظر "التهذيب" (3/ 151، 152) ، و "فتح العزيز" (3/ 179) .

عنه وعن الأصحاب نظيره في (كتاب الشهادات) [1]، ومحله أيضا: إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به .. ثبت؛ لاعترافه به، ذكره في "المهمات" . ثالثها: ظاهر عبارته: أن كيفية الشهادة به أن يقول: (أشهد أني رأيت الهلال) ، وقد صرح بذلك ابن سراقة والقفال والرافعي في صلاة العيد وغيرهم [2]، ومنع ذلك ابن أبي الدم؛ لأنها شهادة على فعل نفسه. رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني في "تصحيح المنهاج" في
(الشهادات) : لم أجد للشافعي نصا صريحا بالصوم بشهادة واحد، والنص الذي فيه إنما هو على طريق الاستحباب، ولفظه: ولا يلزم الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين

فأكثر، وكذلك لا يفطرون، وأحب إلي لو صاموا بشهادة العدل؛ لأنه لا مؤنة عليهم في الصيام؛ إن كان من رمضان .. أدوه، وإن لم يكن .. رجوت أن يؤجروا به [3]، قال شيخنا: وهذا يدل على أن شهادة الواحد عنده تقتضي استحباب الصوم عنده دون إيجابه، ولم أر من تعرض لذلك، على القول بأنه لا يثبت بواحد، وأنه يكون مؤديا له إن كان من رمضان.

Mas'alah: What are the conditions for the witness of the crescent sighting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=524)

1252 - قول "المنهاج" [ص 178] : (وشرط الواحد: صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة) فيه أمور: أحدها: أن قوله: (وشرط الواحد: صفة العدول) بعد قوله: (بعدل) فيه ركة، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، وإنما كان يحتاج إلى هذا لو عبر بقوله أولا: (بواحد) . ثانيها: أنه يفهم أن العبد والمرأة ليسا عدلين، وليس كذلك، ومثار الخلاف: أن هذا هل هو من باب الشهادة .. فلا يكفي قولهما فيه، أو من باب الرواية .. فيكفي؟ ثالثها: ظاهره: أنه لا بد من العدالة الباطنة، وهي المستندة للتزكية، لكن صحح في "شرح المهذب" : الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، والمراد بذلك: المستور [4]، وخالفه السبكي، وقال في "المهمات" : تصحيح القبول متجه على القول بأنه رواية، وأما على القول بالشهادة .. فبعيد. رابعها: محل اعتبار العدالة: وجوب صومه على عموم الناس، وأما وجوبه على الرائي نفسه .. فلا يتوقف على كونه عدلا، بل من رأى هلال رمضان .. وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 51، 52) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 81) . (3) انظر "الأم" (7/ 48) . (4)

المجموع (6/ 279) .

Mas'alah: How many witnesses are needed for sighting the crescent in months other than Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=525)

1253 – قول "التنبيه" [ص 65] : (وفي سائر الشهور لا يقبل إلا عدلان) يرد عليه: ما لو نذر صوم شعبان فشهد برؤيته واحد وقلنا: يثبت به في رمضان .. فأصح الوجهين في "البحر" : ثبوته [1].

Mas'alah: How many trustworthy children are needed to confirm the sighting of the crescent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=530)

ثالثها: ظاهر تعبيره بالصبيان: أنه لا بد من جمع بينهم، وكذا عبر "الحاوي" بالصبية [2]، وهو أحد جموع الصبي، وفي موضعين من "شرح المهذب" : أن الصبي الواحد يكفي [3]، وقال السبكي: إذا حصل الثقة بالصبي الواحد .. كان الحكم كذلك، وبه صرح المحاملي والجرجاني، قال: فصيغة الجمع ليست للاشتراط، وقال في "المهمات" : والفتوى على المنع؛ ففي "البحر" ما حاصله: أن الجمهور عليه [4].

Mas'alah: What is the meaning of 'rushd' (trustworthiness) in the context of crescent sighting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=530)

رابعها: لم يصف "الحاوي" الصبية بالرشد، وزاده ناظمه ابن الوردي عليه [5]، والمراد به: الاختبار بالصدق، قال في "المهمات" : ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصا الكبائر، ويدل عليه تعبير بعضهم بالموثوق به. قلت: والمقصود بالرشد هنا غير المقصود به في قوله: (شرط العاقد: الرشد) [6].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a child or fasiq regarding the sighting of the crescent for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله إلا إن بلغوا إلخ) أي من غير المجانين نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما؛ لأن خبرهما ساقط شرعا، ثم قال وقد يقال ينبغي أن يؤثر كما أثر في وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي صدقه اهـ عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت اهـ. وتقدم آنفا عن ع ش ما يوافقه (

Mas'alah: What is the ruling on mutawatir reports of crescent sighting from disbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري

Sub-topic – Ruling on a Single Witness's Sighting

Mas'alah: Does accepting a single witness for the Ramadan crescent require the judge's hearing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون على قول أبي إسحاق: لا يفتقر ذلك إلى سماع الحاكم، بل إذا سمع ذلك ممن يثق به.. وجب عليه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one witness sights the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

إذا شهد شاهد واحد برؤيته هلال رمضان، وقلنا: يقبل، فصاموا، وتغيمت السماء في آخر الشهر، ولم يروا الهلال.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the report of a trustworthy person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

[فرع: الصيام بخبر الثقة] :

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the report of a trustworthy person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

قال أصحابنا: أراد بذلك: إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد، فصدقه، وإن لم يقبل الحاكم شهادتهن فنوى الصوم، فصام، ثم بان أنه من

شهر رمضان.. أجزأه؛ لأنه نوى الصوم بضرب من الظن، فأما إذا نوى الصوم جزافا، وبان أنه من شهر رمضان.. لم يجزئه. فأما إذا كان عارفا بحساب المنازل أن غدا من شهر رمضان، أو أخبره بذلك من هو من أهل المعرفة بذلك، فصدقه، فنوى الصوم.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه، وهو قول أبي العباس ابن سريج، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن ذلك سبب يتعلق به غلبة الظن عنده، فهو كما لو أخبره من يثق بخبره عن مشاهدة. والثاني: أنه لا يجزئه؛ لأن النجوم والحساب لا مدخل لها في العبادات، فلا يتعلق بها حكم منهما. إذا ثبت هذا: فهل يلزمه بذلك الصوم؟ قال ابن الصباغ: أما بالحساب: فلا يختلف أصحابنا أنه لا يجب عليه. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب: أن الوجهين في الحساب بالوجوب. وأما إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يصدقه، ولم يقبل الحاكم شهادته ... قال ابن الصباغ: فيبنى ذلك على أنه هل يسلك له مسلك الإخبار، أو مسلك الشهادة؟ فإن قلنا: إنه شهادة.. لم يلزمه حتى يثبت عند الحاكم. وإن قلنا: يسلك به مسلك الإخبار.. لزمه إذا صدقه وإن لم يثبت عند الحاكم، ويفترق الحال بين الوجوب وبين جواز الدخول، فيكفي في الدخول ما لا يتعلق به الوجوب، ألا ترى أنه إذا سمع مؤذنا.. جاز له أن يقلده ويصلي، ولا يلزمه ذلك حتى يعلم دخول الوقت، وكذلك الملتقط إذا ذكرت له العلامات في اللقطة..

جاز له الدفع إليه، ولا يجب عليه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who sees the crescent alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1600)

[فرع: وجوب الصوم برؤية الهلال لمن ردت شهادته] : وإن رأى إنسان هلال شهر رمضان وحده، ولم يقبل الحاكم شهادته.. وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه.. وجبت عليه الكفارة، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال أبو ثور، والحسن، وعطاء، وإسحاق: (لا يلزمه الصوم) . وقال أبو حنيفة (يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه.. لم تلزمه الكفارة) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» . وهذا قد رأى، ولأنه عنده من شهر رمضان بيقين فلزمه الصوم، وإن جامع فيه.. وجبت عليه الكفارة، كما لو قبل الحاكم شهادته. وإن رأى هلال شوال وحده.. أفطر، ولكنه يستخفي بذلك؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان. وقال مالك، وأحمد: (لا يجوز له أن يفطر) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «وأفطروا لرؤيته» . وهذا قد رأى، ولأنه قد تيقن أنه من شوال، فحل له الأكل، كما لو قامت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sees the crescent but his testimony is rejected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=805)

865 – فرع لو انفرد بالرؤية، فردت شهادته، لزمه الصوم، وإن جامع لزمته الكفارة، وإن كان في هلال شوال أفطر سرا؛ حذرا من سوء الظن. * * * (1) في "ح" : "لما فيه من تبعيض اليوم" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single witness's testimony for sighting the crescent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=678)

أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وطريقة الشهادة لا الرواية، فيشترط فيه كما سيأتي في القضاء صفة الشهود، والأداء عند القاضي لكن صحح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة، وهو الذي لم يزك وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ويكفي أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال:؛ لأنها شهادة على فعل نفسه وخرج بشهر رمضان غيره فلا يثبت بواحد كما سيأتي في الشهادات وبالصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت بواحد في حق غير الرائي قال الرافعي: ولو قيل هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب، والإرث [حاشية العبادي] قوله: وطريقة الشهادة) أي باعتبار الثبوت العام فلا يرد الوجوب على من اعتقد صدق مخبره وإن لم يكن مقبول الرواية (قوله: قال:) أي ابن أبي الدم؛ لأنها شهادة إلخ (قوله: وخرج بشهر رمضان غيره) نعم ألحق برمضان في الروض شهرا نذر صومه أي بالنسبة لصومه (قوله: كوقوع ما علق إلخ) محل ذلك ما لم يتأخر التعليق عن الثبوت (قوله: فلا يثبت) أي غير الصوم بواحد إلخ (قوله: في حق

غير الرائي) فلو انتقل الرائي إلى بلد مخالف في المطلع لم يؤثر فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا الوجه الاستمرار خصوصا، والمقرر [حاشية الشربيني] الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد خلافا للسبكي ومن تبعه اهـ. شرح م ر، وقوله: ما لو دل الحساب أي ولو كان الحساب قطعيا كما نقله سم في حواشيه على المنهج عن م ر لكن نقل القليوبي على الجلال عن العبادي أنه قال إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول الشهود العدول برؤيته وترد شهادتهم بها ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة اهـ. هذا كله عند معارضة الحساب للشهود ولو كان الشاهد واحدا فإن لم تكن معارضة كما لو دل الحساب على وجود الهلال ولم تره الشهود إلا في الليلة الثانية سواء أول الشهر وآخره فالمعتمد كما نقله المحشي عن م ر أنه يجب الصوم عليهما وعلى من أخبره واعتقد صدقهما سواء في ذلك أول الشهر وآخره خلافا لمن قال: لا يعتمد قول المنجم في الفطر آخر الشهر قال سم على التحفة قال الشهاب م ر: عمل الحاسب بحسابه شامل لما إذا قطع بوجوده وامتناع رؤيته ولما إذا قطع بوجوده ورؤيته ولما إذا قطع بوجوده وجواز رؤيته اهـ. أي فيجب عليه وعلى من صدقه العمل بمقتضى الحساب في كل حال من هذه الأحوال لكن كل ذلك عند م ر ووالده إذا لم يكن على خلاف الشهادة وإلا لم يعتبر وتقدم ما للقليوبي عن العبادي في ذلك وهل يعمل بالحساب في أوقات الصلوات استظهر سم أنه يعمل به فيها ونقله بعضهم عن شرح العباب لحجر (قوله: لا الرواية) وإن كان ظاهر قول ابن عمر – رضي الله عنهما – أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن طريقه الرواية كما قيل به (قوله: وهو الذي لم يزك) جعل هذا ضابط الظهور يفيد اشتراط عدم خارم المروءة (قوله: خلافا لابن أبي الدم) لعل الكافي عنده أن يقول أشهد أن غدا من رمضان كما في ع ش لكن رده حجر في فتح الجواد بأن هذا لا يكفي في

الشهادة؛ لأنه قد يستند لسبب لا يوافق عليه اهـ. ، وقد يقال: يشترط في قبول تلك الشهادة أن يعلم أن مستنده الرؤية وحينئذ تكفي كما في ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله:؛ لأنها شهادة على فعل نفسه) في فتح الجواد رده بأنه كشهادة المرضعة على إرضاعه وبأن الشهادة هنا ليست على فعل النفس؛ لأن الرؤية من باب الإدراكات، والعلوم (قوله: وبالصوم غيره) قضيته أن توابع رمضان من نحو صلاة التراويح، والاعتكاف، والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك اهـ. شرح العباب لحجر في باب الشهادات اهـ. سم (قوله: بالهلال) أي كأن قال: إن وجد هلال رمضان أما لو قال إن ثبت رمضان فالظاهر الوقوع لثبوته شرعا بواحد اهـ. سم على التحفة (قوله: كما ثبت شوال إلخ) ظاهره أن شوالا لا يثبت استقلالا بواحد مع أن فطر يوم العيد عبادة وخالف في ذلك العزيزي فقال: إنه يثبت استقلالا بواحد نظرا لما ذكر. اهـ. ثم رأيت ق ل على المحلي نقل ما ارتضاه العزيزي عن

بثبوت الولادة بالنساء لا حوج إلى الفرق؟ وفرق هو في الشهادات بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به خلاف الطلاق ونحوه واشتراط العدالة محله في ثبوت الشهر في حق غير الرائي. أما الرائي فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدلا وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يصح الصوم به بالإجماع وما لو عرفه حاسب، أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن الصلاح وغيره عن الجمهور لكن صحح في المجموع أنه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضيهما وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأ ونقله عن الأصحاب وصوبه السبكي ثم ما ذكر من ثبوته بالواحد قال في المهمات: أنه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه ففي الأم قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان قال

الشارح: في تحريره وكنت أولته بأن مراد الربيع البعدية في ترتيب الكتاب لا في التاريخ حتى رأيت الإمام البلقيني نقل مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال: لا يصام إلا بشاهدين وهذا النص لا يحتمل التأويل المذكور وزاد الناظم لفظ شهر ليسلم من كراهة ذكر رمضان بدون شهر على ما قاله الأكثرون لكن رده في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب إليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

وإن يكن عيد يمسك تكمله) أي تكملة اليوم أي بقيته لما مر ومن انفرد برؤيته لزمه مقتضاها وأخفى فطره لئلا يتهم ولا تقبل شهادته بعد لتهمة دفع التعزير بخلاف ما لو شهد فردت شهادته، ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة

Mas'alah: Is the testimony of one witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1375)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام" أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما في رمضان "(قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا

شاهدان" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1376)

فصل : فأما إذا شهد على رؤيته عدل واحد فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته، وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين أحدهما أن المسألة على قولين: أحد القولين لا يقبل فيه أقل من شاهدين، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي ودليله قوله – صلى الله عليه وسلم – "فإن شهد ذوا عدل فصوموا" فعلق حكم الشهادة بعدلين فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما، ولأنهما شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين قياسا على هلال شوال. والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد وربه وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة، ودليل هذا القول رواية نافع عن ابن عمر أنه قال تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي فأخبرت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فصام، وأمر الناس بالصيام وروى عكرمة عن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا. وروي عن طاوس قال شهدت المدنية وبها ابن عمر وابن عباس، فشهد رجل عند الوالي أنه رأى الهلال فبعث الوالي إليهما يسألهما فأمراه أن يجيز شهادته وأخبراه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالصوم

بشهادة واحد، وكان لا يقبل في الفطر إلا الاثنين وروت فاطمة بنت الحسين، أن رجلا شهد عند علي رضوان الله عليه على رؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولأنه حال يستوي في المخبر، والمخبر فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد. أصله: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة أن يقال: إن صحت هذه الأخبار، وثبتت قبل شهادة الواحد قولا واحدا، لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها وإن لم تصح فعلى قولين: أحدهما: لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة. والثاني: يقبل شاهد واحد للاحتياط، والأثر الثابت عن علي رضوان الله عليه فإذا قيل: بقبول شهادة الواحد لم يجز أن يقبل شاهد عبدا، ولا امرأة ولا صبي لأنهم من غير أهل الشهادة، وأجاز أبو حنيفة شهادة العبد والمرأة وأجراه مجرى الخبر، وساعده عليه أبو إسحاق المروزي وليس بمذهب للشافعي بل منصوصه خلافه، ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد، ولم يقل بهذا أحد فعلم أنه شهادة، فإن قيل: فإذا أمرتم بالصيام بشهادة واحد ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد قيل في ذلك وجهان ذكرهما أبو إسحاق في شرحه: أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا أحدا وثلاثين اعتبارا بهذا المعنى.

والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين رأوا الهلال أو لم يروه، لأنه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحا في إثباته، كما تثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث، وما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent moon alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1413)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent moon alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1413)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا رأى الهلال وحده، فقد تعلق عليه حكم العبادة وسواء حكم القاضي بقوله أم لا، فإن كان هلال رمضان لزمه الصيام، وإن كان هلال شوال لزمه الإفطار، وبه قال أبو حنيفة، وقال أحمد بن حنبل ومالك: يلزمه الصيام في هلال رمضان، ولا يجوز له الإفطار في هلال شوال وقال الحسن وعطاء، وشريك وإسحاق لا يلزمه الصيام ولا يجوز له الإفطار، بل هما في الحكم سيان، وهذا خطأ لقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) فحتم الصوم على من شهده، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" فعلق الحكم بالرؤية فإذا ثبت هذا ورأى هلال شوال وحده فله أن يأكل حيث لا يراه أحد خوفا من التهمة، وعقوبة السلطان، وإن رأى هلال رمضان لزمه الصيام، فإن جامع فيه لزمه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه لأنه يوم محكوم به من شعبان فوجب، أن لا تلزمه الكفارة قياسا على يوم الشك، ولأن ذلك شبهة فوجب إدراء الحد، وهذا خطأ، لأنه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب، أن تلزمه الكفارة، إذا هتك حرمته بالوطء.

أصله: إذا حكم القاضي بشهادته، فأما قياسه على يوم الشك فغير صحيح لأنه لم يلزمه صومه عن رمضان، وهذا يوم لزمه صومه عن رمضان.

Mas'alah: Is it valid for one person alone to sight the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=529)

وقوله: ((إنه تفرد من بين سائر الناس)) . قلنا: تفرده جائز بالإجماع، ولهذا المعنى جاز للقاضي أن يقبل وإذا قبل لزم جميع الناس صوم اليوم فصارت هذه المسألة مثل سائر المسائل التي قلناها. ودعوى الخلل في الدليل باطل، لأن تشكيك المتيقن لا معنى له.

Mas'alah: Is a person obligated to fast if a trustworthy person informs him of the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3196)

{فرع} إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه أنه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب ذلك على المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الإحياء والبغوي وغيرهم وقال إمام الحرمين وصاحب الشامل إن قلنا إنه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) وبه قطع الأكثرون وأشار إليه المصنف

ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness's testimony about another's crescent sighting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3199)

(المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا: ولو رؤى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الأكل أنه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لأنه متهم في إسقاط التعزير عن نفسه بخلاف مالو شهد أولا فردت شهادته ثم أكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب

الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء وقال مالك والليث وأحمد لا يجوز له الأكل فيه * دليلنا في المسألتين الحديث ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة والله أعلم *

Mas'alah: Is the testimony of a single witness accepted for crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1536)

قوله: فإن قبلنا الواحد فهو شهادة في أصح الوجهين، وقيل: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the most authentic view on sufficiency of one witness for the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1541)

تابعه في "الروضة" على ذلك. فأما المسألة الأولى: فالأصح فيها هو الاكتفاء بالواحد؛ فقد قال ابن الرفعة في "الكفاية" : إنه المشهور. وذكر النووي في "شرح المهذب" نحوه؛ فإنه قال بعد ذكره ما ذكره هاهنا من غير زيادة عليه، وقال الشيخ أبو علي، وإمام الحرمين: الأصح الاكتفاء بواحد عن واحد، وبها قطع الدارمي. هذا كلامه. وهذا الخلاف كالخلاف السابق في قبول رواية الصبي. والبغوي بنى على قاعدة واحدة في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=891)

قال الشافعي : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك , وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of one witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4077)

قال الربيع رجع الشافعي بعد فقال : لا يصام إلا بشاهدين" قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إن كان علي رحمه الله تعالى : أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Is the testimony of a single witness accepted for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=892)

وهل يقبل قول واحد فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقبل كما في هلال شوال والثاني يقبل إن كان على صفات الشهود لما روي عن ابن عمر أنه قال تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي فشهدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولأن فيه احتياطا لأمر العبادة بخلاف شوال وعلى هذا لو شهد واحد

Mas'alah: Is the testimony of one just witness sufficient to establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1385)

وثبوت رؤيته بعدل) نص عليه في القديم ومعظم الكتب الجديدة, سواء كانت السماء مصحية أم لا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وأمر الناس بصيامه, رواه أبو داوود [2335] بإسناد صحيح وصححه ابن حبان [3447] والحاكم [1/ 423] , وروى الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إني رأيت هلال رمضان, فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم, قال) (أتشهد أني رسول اللله؟) قال: نعم, قال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا) . قال: (

Mas'alah: What rulings are established by the sighting of the crescent by one witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1386)

فروع: ثبوته بعدل بالنسبة إلى الصوم العام, فأما غيره من الأحكام .. فلا يثبت به, فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان به, ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية, ولا تنقضي به العدة, ولا يحل الدين المؤجل إلبه إلا على شاهده فإنه يؤاخذ به لاعترافه إذا كانت الشهادة عليه لا له. قال الرافعي: لو قال: (هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره) .. لأحوج إلى الفرق. وعنى ب (نظيره) ما سيأتي إذا صمنا بواحد وثلاثين يوما ولم نر الهلال؛ فإنا نفطر في الأصح. وإذا رئي الهلال بالنهار ,, فهو لليلة المستقبلية سواء رئي قبل الزوال أم بعده. ولو نذر صوم شعبان, فشهد به واحد وقلنا: يقبل في رمضان ..

فأصح الوجهين في (البحر) : لزومه بذلك. قال: (

Mas'alah: Is one obliged to act upon the report of a trustworthy person regarding the crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1387)

الثاني: إذا أخبره من يثق به .. قال الإمام وابن الصباغ: يلزمه العمل به إن جعلناه رواية, وإلا .. فلا. وقال جماعة: يجب مطلقا.

Mas'alah: Can the month of Shawwal be established by the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1387)

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) ؛ لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} ورمضان قد كملت عدته. والثاني: لا؛ لأن الفطر يؤدي إلى إثبات شوال بقول واحد. والجواب: أن الشيء يجوز أن يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا, كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالا, ولو شهد أربع بالولادة .. ثبتت وثبت النسب والميراث تبعا بلا خلاف. واعترض الإمام بأن النسب لا يثبت بقولهن , لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش وهنا بخلافه. قال الرافعي: وللمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا, وقد سبق عن الرافعي طلب الفرق بين هذا وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله .. وجب عليه الصوم في حق نفسه, وتجب عليه الكفارة بالجماع فيه كما سيأتي في آخر الباب في قول المصنف: (وتلتزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) ,

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

فإن رأى هلال شوال وحده .. قال مالك وأحمد والليث: لا يجوز له الإفطار. وقال الشافعي رضي الله عنه وأكثر العلماء: يفطر سرا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤسته: , فإن اطلع الإمام عليه .. عزره. فإن شهد بعد الأكل .. لم نقبل شهادته للتهمة, وإن شهد قبل الأكل فردت شهادته ثم أكل .. لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة.

وإذا رئي ببلد .. لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5451)

فصل:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on establishing Ramadan by a single witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5451)

وقال أبو حنيفة: يثبت رمضان في الغيم بواحد, وفي الصحو تعتبر الاستفاضة والاشتهار, ويختلف ذلك بصغر البلد وكبره, وقد تقدم في (الصيام) أن ثبوته بواحد بالنسبة إلى الصوم فقط.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one person for sighting the crescent of Sha'ban for a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

منها: لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته .. قيه وجهان تقدما في أول (كتاب الصيام) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Shawwal with a single witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5453)

ومنها: هلال شوال .. قال أبو ثور: يثبت بواحد, قال الإمام: وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(فإذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه) ببناء نذر للمفعول (عدل عند القاضي كفى) في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة (لا بطريق الرواية) فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وفيه في الأصل وجهان صحح منهما المجموع المنع وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من

حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك وقول المصنف وكذا بشهر نذر صومه من زيادته ونقله الإسنوي وغيره عن تصحيح الروياني مقيدا بشهر معين وهو قضية ما في المجموع من أن فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور خلافه والفرق بين حرمة الشهرين ظاهر على أن ثبوت رمضان بالواحد قال الإسنوي وغيره أنه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري إن صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه

Mas'alah: Is a single just witness sufficient for determining the start of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله عدل عند القاضي كفى) لأن الصوم عبادة بدينة فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة ولأن فيه احتياطا للعبادة وكتب أيضا يفهم أنه لا يكفي عدل في طلوع الفجر قال السبكي والأشبه أنه يكفي لحديث «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» انتهى وصرح الماوردي بأنه لا يكفي في غروب الشمس في النهار من رمضان إلا شاهدان كهلال شوال والفرق لائح ع لكن في صحيح ابن حبان وغيره أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال غربت

الشمس أفطر» وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان

Mas'alah: What wording suffices for testimony regarding the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله ويكفي في الشهادة أشهد إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is it sufficient to say 'tomorrow is Ramadan' without the word 'ashhadu'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان إلخ) قال شيخنا إن حمل كلام الشارح على عرو ذلك عن لفظ أشهد فذاك ظاهر أو مع وجودها فهو محمول على ما إذا جوزنا مع شهادته الاحتمال المذكور أما إذا لم يحتمل معها ذلك فيكفي فيه أيضا كما يستفاد ذلك من فتاوى الوالد – رحمه الله –

Mas'alah: Can Ramadan be established by a single witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله على أن ثبوت رمضان بالواحد إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What if a witness retracts after people fasted based on his testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(فرع) ذكر شريح الروياني أنه لو شهد بالرؤية فصاموا ثم رجع فوجهان أحدهما لا يلزم الصوم كرجوع الشهود قبل الحكم فإنه يمتنع القضاء والثاني يلزمهم الصوم لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة قال ولعل الثاني أقرب نعم لو أكملنا العدة ولم نره والسماء غير مغمية ففي الإفطار وقفة فتأمله قال شيخنا والأقرب الإفطار

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of a trustworthy person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(قوله ولو صمنا بشهادة عدل إلخ) ولو صام بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال احتمل أن يكون كالصوم بعدل ويحتمل خلافه والراجح الأول

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on strong presumption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(قوله وهو كما قال) قياس قولهم أن الظن يوجب العمل أنه يجب عليه الصوم وأيضا فهو جواز بعد حظر

Mas'alah: What is the ruling on fasting and expiation for one who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(فرع من رأى الهلال) أي هلال رمضان (وحده صام) وجوبا (وإن ردت شهادته) لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (فإن جامع) في صومه بذلك (لزمته الكفارة) لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(ومتى رأى شوالا) أي هلاله (وحده) لزمه الفطر عملا بمقتضى رؤيته وللخبر المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to sighting the crescent and then breaks the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(فإن شهد) برؤيته (ثم أفطر لم يعزر) وإن ردت شهادته لعدم التهمة حال الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast and then testifies to sighting the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(وإلا) بأن أفطر ثم شهد برؤيته (سقطت شهادته) لتهمة دفع التعزير عنه (وعزر) لإفطاره في رمضان في الظاهر قال الأذرعي وهو مشكل لأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا وقد يخفى هذا على كثير ولم لا يفرق بين من يعلم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent of Ramadan alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

[حاشية الرملي الكبير] أي والميتة [فرع رأى هلال رمضان وحده] (قوله ولم يفرق بين من يعلم إلخ) قال شيخنا يجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (قوله والظاهر أنه على جهة الندب) أشار إلى تصحيحه [فرع جامع جماعا مفسدا للصيام ثم سافر] (قوله وتسقط إذا جن أو مات إلخ) لو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وقوله فالظاهر إلخ وقوله قال الناشري إلخ أشار إلى تصحيحهما ومثلهما طرو الردة أي مثل طرو المرض والسفر الردة فقد قال النووي في مجموعه ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو أصح والله أعلم وقال الأذرعي وطرو الردة لا يسقطها قطعا (قوله ككفارة الظهار) لقوله «– صلى الله عليه وسلم – من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكفارة الظهار مرتبة هكذا بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة ككفارة الظهار والقتل بخلاف كفارة اليمين (قوله كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وابن عبد السلام) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1103)

والثاني: لا يحكم به؛ احتياطا لأمر الصوم. روي أن عليا شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان، فصام، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when only one witness saw the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1105)

ومنهم من لم يفصل بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. قال: وفيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لهم الإفطار؛ لأن الفطر لا يثبت بقول الواحد. والثاني: لهم أن يفطروا؛ لأن ثبوت الفطر في ضمن الصوم؛ كالنسب والميراث لا يثبت بشهادة النساء على الانفراد. ولو شهدن على الولادة، يثبت في ضمنه النسب والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan or Shawwal alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1105)

ومن رأى هلال رمضان وحده، يجب عليه أن يصوم، وكذلك لو رأى هلال شوال وحده، يجب عليه أن يفطر؛ حيث لا يراه أحد؛ لأنه إذا ظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان، وإذا صام برؤيته وحده، فأفطر بالجماع يجب عليه الكفارة. وقال الحسن وعطاء: لا يصوم برؤيته وحده، ولا يفطر. وقال أبو حنيفة: يصوم برؤيته وحده، ولا يفطر، وإذا صام برؤيته وحده، فإذا جامع قال: لا كفارة عليه؛ لأن فطر الناس شبهة في سقوط الكفارة عنه. وكذلك قال: لو صام بنية من النهار؛ فجامع، لا كفارة عليه.

فنقول: فطر لا يكون شبهة في حقه؛ من عرف طلوع الفجر، لزمته الكفارة، وإن لم يعرفه غيره؛ كما لو أفطر أهل قرية بعذر المرض، وهو صحيح صائم؛ فجامع –لزمته الكفارة، وإن لم يعافه غيره.

Mas'alah: Is the testimony of one just witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1304)

مسألة: قال [1]: وإن شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط. وهذا كما قال: إذا رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم لأنه علم قطعا ويقينا وإذا شهد شاهد واحد قال في "الأم" : رأيت أن [268 أ/4] أقبل عدلا واحدا للأثر والاحتياط وأراد بالأثر خبرا, روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إليه من الحرة فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله" قال: نعم, قال: أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم [268 ب/4] [2] [269 أ/4] ثم قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" [3]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: "ترى أي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنى رأيته فصام وأمر الناس بالصيام" [4]، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قبل شهادة الواحد, قال: يكفي المسلمين أحدهم [5]، ويه قال على بن أبى طالب رضي الله عنه قالت فاطمة بنت الحسين بن على رضي الله عنه: أن رجلا شهد عند على رضي الله عنه على هلال رمضان وأراد بالاحتياط قاله على رضي الله عنه, ويه قال ابن المبارك وأحمد وهو الصحيح, وقال في "الويطى" : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين فحصل قولان وبهذا قال مالك والأوزاعى والليث وإسحاق واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب قال: صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم وأنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" [6] قلنا هذا احتجاج بدليل الخطاب والنطق [269 ب/4] أولى منه فإن قاسوا على هلال الفطر قلنا: قال أبو ثور: يقبل فيه قول الواحد أيضا لأن هذا خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبه أخبار الديانات وقيل: هذا قول مخرج ولا يصح وهذا لما روى طاوس قال: شهدت المدينة (1) أنظر الأم (2/ 3) . (2) هكذا يوجد صفحتان بيضاوان بالمخطوط. (3) أخرجه أبو داود (2340) , والترمذي (691) , والنسائي (2112) , وابن ماجه (1652) , والحاكم (1/ 424) , وابن حبان (5/ 187) . (4) أخرجه أبو داود (2342) , والدارقطني (2/ 156) , والحاكم (1/ 423) , وابن حبان (3438) , والبيهقى في "الكبرى" (7978) . (5) أخرجه البيهقى في "الكبرى" (7979) . (6) أخرجه أحمد (4/ 321) , وأبو داود (2338) , والنسائي (2116) .

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1341)

مسألة: قال [1]: ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام. وهذا هو كما قال: إذا رأى هلال رمضان وحده يلزمه أن يصوم [313 أ/4] سواء شهد عند الحاكم فرد شهادته أو لم يشهد بلا خلاف. وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق لا يلزم الصوم حتى يحكم الحاكم برؤية الهلال وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته" ، ولم يعتبر حكم الحاكم ولأنه إذا رأى الهلال بنفسه فقد تعين دخول رمضان وإذا شهد الشهود عرف ذلك بغلبة الظن،. فإذا لزم هناك فهاهنا أولى فإذا تقرر هذا فلو فطر في هذا اليوم بالجماع فإنه يلزمه الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة وهذا غلط لأن هذا اليوم قد لزمه صومه من رمضان فتلزمه الكفارة بالجماع فيه كما لو قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1341)

مسألة: قال [2]: فلا رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد. (1) انظر الأم (2/ 15) . (2) انظر الأم (2/ 15) .

وهذا كما قال: إذا رأى هلال شوال وحده ورد الحاكم شهادته حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد وهذا لئلا يلحقه إنكار من السلطان وممن لا يعرف حاله، وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يفطر بل عليه أن يصوم مع الناس فلو أفطر فلا كفارة. وقال مالك وأحمد لا يحل له [313 ب/ 4] الفطر ويخالف الابتداء للاحتياط وهذا غلط لأنه تبقيه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت البينة. وأما الاحتياط الذي ذكره فإنه ينتقض به إذا شك في الفجر يجوز له الأكل بالجماع والاحتياط بالإمساك.

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to the crescent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=554)

وشرط الواحد: صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة.

Mas'alah: Is the sighting of the crescent established by the testimony of one witness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3015)

رؤية الهلال فالناس ضربان (من) رأى الهلال فيلزمه الصوم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته" ومن لم يره فبم تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فقولان (احدهما) وبه قال مالك وهو رواية البويطي أنها لا تثبت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤبته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ألا ان يشهد شاهدان" ولانه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (واصحهما) وهو الذى نص عليه في أكثر كتبه وبه قال احمد في الرواية الصحيحة عنه انها تثبت لما روى عن ابن عباس رضى الله

عنهما "ان اعرابيا جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله إلا الله فقال نعم فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا" وعن

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single witness for crescent sighting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3017)

ابن عمر رضى الله عنهما قال "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بالصيام" والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضى الله لان اصوم يوما من شعبان احب من ان افطر يوما من رمضان ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

Mas'alah: Is following a trustworthy person's report of crescent sighting obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3021)

تفريعا علي الوجه الثاني أنه إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدى القاضى

Mas'alah: What are the scholarly opinions on accepting a single witness for the crescent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3033)

قول الواحد (أحدها) انه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخيرين وهما مفرعان على قبول قول الواحد ولو اعلما بالواو لمكان الاول جاز ثم الجمهور اوردوهما وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلانى انهما قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيلهما عليه

Mas'alah: Does the ruling on accepting a single witness differ for the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3033)

(وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لا لان ابا ثور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهبا تفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب أنه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لواكن مبعدا ووجهه انه اخبار

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها

Mas'alah: Does accepting a single witness for the crescent affect suspended manumission or divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3034)

(واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقبول الواحد انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج إلى الفرق والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the Ramadan crescent and then breaks his fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3213)

في الفصل ثلاث مسائل (احداها) إذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه وإذا صامه

وافطر بالجماع فعليه الكفارة وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله * لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام ولو رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفى افطاره عن الناس كيلا يتهم * وعن أبي حنيفة واحمد أنه لا يفطر برؤيته وحده * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" وإذا رؤى رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر عليه فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم يريد اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما إذا شهد اولا فردت شهادته نم اكل لا يعزر

Mas'alah: Is a dream of seeing the crescent sufficient to begin fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

وخرج به أيضا: ما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يصح الصوم به بالإجماع؛ لاختلال ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

ومن انفرد برؤية هلال شوال .. لزمه مقتضاها وأخفى فطره؛ لئلا يتهم، ولا تقبل شهادته بعده؛ لتهمة دفع تعزيره، بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم أكل .. لا يعزر؛ لعدم التهمة حالة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent by a single just witness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=153)

(أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) المذكور لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية ولا بد من الأداء عند القاضى ومن لفظ الشهادة نعم يكتفى بظاهر العدالة كما في المجموع وهو من لم يزك عند الحاكم ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به وأن لم تتوقف على دعوى لكونها شهادة حسبة هذا كله بالنسبة للوجوب العام فلا ينافيه وجوب الصوم على انفرد برؤيته ولو فاسقا ولا من عرفه بحسابه أو تنجيمه ولا من أخبره من يثق برؤيته واعتقا صدقة ويكفى الشاهد أن يقول أشهد أنى رأيت الهلال وإن كانت شهادة على فعل نفسه وخرج برمضان غيره فلا يثبت بواحد والصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت بواحد في حق غير الرائى وقول الرافعى لو قيل هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث ويثبت الولادة بالنساء لأحوج إلى الفرق يقال عليه قد فرق وهو في الشهادات بأن الضمنى في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه والأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنابر المصر ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة

وسماع الطبول الجارى بها عادة تلك البلدة أو إيقاد النار على رءوس الجبال وخرج به أيضا ما لو أخبر به صلى الله عليه وسلم شخصا في المنام فلا يصح الصوم به بالإجماع لاختلاط ضبط الرائى لا للشك في الرؤية وشمل ثبوته بعدل أو عدلين ما لو قال الحساب لا تمكن رؤيته لأنه صلى الله عليه وسلم ألغى قولهم بقوله إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر كما صوبه في المجموع وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت في حق من قرب منه دون من بعد وقد نبه على القريب بقوله

Mas'alah: Is the testimony of one person sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد) (وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent by a single person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=565)

أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا (

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single just witness for the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=565)

بعدل شهادة) لخبر البخاري [حاشية البجيرمي] كما ذكره الحافظ السيوطي ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالى {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل إنه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه قال العلامة الأجهوري المالكي: وفرض الصيام ثاني الهجرة ... فصامه تسعا نبي الرحمة أربعة تسعا وعشرين وما ... زاد على ذا بالكمال اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي ... ما صام كاملا سوى شهر اعلمي وللدميري أنه شهران ... وناقص سواه خذ بياني (قوله: هو لغة الإمساك) ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا. (قوله: إمساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع، أو تقايأ، أو ارتد فما ذكره أولى غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي ع ش على م ر وعبارة شرح م ر إمساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة في جميعه ومن الإغماء والسكر في بعضه. قوله {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها م ر. (قوله: يجب صوم رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لأنهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة ما في زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل إنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ق ل (قوله ثلاثين) قال الإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه – يجب الصوم ليلة

الثلاثين عند الغيم، وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني شرح م ر وقول م ر نعم له إلخ قال الزيادي بل يجب عليه وعلى الحاسب الأخذ بعلمهما، وكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فإذا علقت القناديل، ثم أزيلت فإن حصل لهم شك حينئذ لم يصح صومهم وإن استمر جزمهم صح صومهم وأجزأهم. (قوله: أو رؤية الهلال) أي لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له – صلى الله عليه وسلم – قائلا له إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي؛ لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا. اهـ. ز ي. واعلم أنه يثبت رمضان بشهادة عدل وإن دل الحساب القطعي على عدم إمكان رؤيته كما نق له ابن قاسم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا لما نقله ق ل على الخطيب عنه فإنه ضعيف كما أفاده شيخنا المدابغي. (قوله: أو ثبوتها) أي عند حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم. اهـ. حج وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لأنه على غير معين لا حاجة إليه؛ لأن الحكم إنما وقع بوجود الهلال وبلزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد ق ل على الجلال. (قوله: بعدل شهادة) وإن كان حديد البصر ويفرق بينه وبين حديد السمع حيث لا تلزم بسماعه الجمعة أحدا حتى السامع بأن لها بدلا. اهـ. سم وحج والأولى

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a single just witness for the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=566)

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولقول «ابن عمر أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤيته فأمر الناس بصيامه» والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة. وصحح في المجموع أنه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين. واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية.، ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الإسنوي إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال: وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فإنه رجع عنه في الأم وقال: لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل [حاشية البجيرمي] الفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله

لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ع ش على م ر ولو رجع الشاهد فإن كان بعد الشروع في الصوم ولو بدون حكم، أو بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم وإلا اعتد به ولا وجوب، وفي الإتحاف لابن حجر أنه يثبت رمضان أيضا في حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار اهـ شوبري. (قوله: صوموا لرؤيته) أي ليصم كل واحد منكم إذا رآه فلا يجب على غير الرائي إلا إن صدقه فاندفع ما يقال إنه يلزم عليه وجوب صوم الجميع لرؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله: وأفطروا لرؤيته الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان، ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام. (قوله: فإن غم عليكم) أي استتر بالغمام قال في النهاية في غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا إلى الظرف أي فإن كنتم مغموما عليكم فأكملوا اهـ شوبري. (قوله: فأكملوا) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا ق ل. (قوله ولقول ابن عمر) الحديث الأول دليل لوجوبه بأحد الأولين وهذا دليل لوجوبه بالثالث. (قوله: ولما روى الترمذي) ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر شوبري. (قوله: أنه لا تشترط العدالة الباطنة) بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور شرح م ر وهو الذي لم يعرف له مفسق. (قوله واستشكل) أي ما في المجموع. (قوله: أنها) الشهادة بهلال رمضان وقوله: شهادة أي فتحتاج إلى العدالة الباطنة وقوله: لا رواية أي فيكتفي بالعدالة الظاهرة. (قوله: فيه) أي في الهلال أي في ثبوته. (قوله: ذلك) أي عدم اشتراط العدالة الباطنة واكتفى بالعدالة الظاهرة. (قوله: شهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة ق ل وشرح م ر. (قوله: من أخبره موثوق به) ليس قيدا بل مثله الفاسق إذا اعتقد صدقه فالمدار

على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به، أو اعتقاد صدقه لكن قال البرماوي: إن اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سيأتي في صوم يوم الشك. فالحاصل أن رمضان يثبت بأحد أمور ستة ذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسيأتي ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشتبه إلخ وإخبار الموثوق به ورؤية القناديل المعلقة في البلاد المعتمدة والمراد بالموثوق به الذي لم يعهد عليه كذب عند المخبر. (قوله: وإن لم يذكره) أي وإن لم يذكر الموثوق به الهلال أي وإن لم يشهد به إلخ والمراد موثوق به عند المخبر لإضافته إليه كما في ح ل أي ولو فاسقا كما يعلم من شرح قوله بعد إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به. (قوله خلافا لابن أبي الدم) فإنه يقول: لا بد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان، أو أن الشهر هل اهـ دميري؛ لأن قوله أشهد أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح ولعل الجواب أنه اغتفر ذلك في قبولها احتياطا للصوم ولأن هذه الشهادة خارجة عن قواعد الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة على أنه عهدت الشهادة على فعل النفس في المرضعة إذا لم تطلب أجرة. (قوله: معلقين إلخ) ويكون هذا التعليق قبل الرؤية وأما إذا وقع التعليق بعد الرؤية، ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد ومحله أيضا إن علق بقوله إن جاء رمضان، أو دخل رمضان بخلاف ما إذا قال إن ثبت رمضان فيحل الدين ويقع عليه الطلاق والعتق بشهادة العدل. اهـ. ع ش. (قوله: كما يدل له كلامه) أي الشافعي في مختصر المزني أي حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

شهادة كل من ابن عمر والأعرابي وحده» . (

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent by the testimony of a just witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=921)

أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولقول ابن عمر «أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤيته فأمر الناس بصيامه» ، والمعنى في ثبوته بالواحد. [حاشية الجمل] ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم؛ لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية، والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، وقال الأذرعي: إنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال اهـ. شرح م ر وقوله: لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم. . . إلخ يؤخذ له من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر عبارة سم على المنهج

Mas'alah: What is the purpose of citing the hadith from Tirmidhi regarding testimony for the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

(قوله: ولما روى الترمذي. . . إلخ) ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر اهـ. شوبري."

Mas'alah: What is the meaning or wisdom behind establishing the month by a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

(قوله: والمعنى في ثبوته بالواحد) أي، والحكمة أو السبب في ثبوته. . . إلخ؛ لأن هذا ليس أمرا معنويا اهـ. ع ش وقوله: ليس أمرا معنويا ممنوع فيصح أن يقال، والمعنى أي، والعلة ومقتضى صنيعه أن الحكمة لا يجب أن تكون أمرا معنويا بخلاف العلة وليس كذلك بل كل منهما أمر معنوي، والفرق بينهما

Mas'alah: Is fasting obligatory upon one informed by a reliable person of the sighting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=922)

قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال خلافا

لابن أبي الدم

Mas'alah: In what matters is the sighting of the crescent by a single just witness sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=922)

ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به

Mas'alah: What is the exception regarding the witness's testimony for the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=922)

قال الإسنوي إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a single just witness for the crescent according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=922)

وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي [حاشية الجمل] إنما هو بالاعتبار فلتراجع كتب الأصول تأمل (قوله: الاحتياط للصوم) أي؛ لأنه عبادة بدنية فيكفي فيها

الإخبار بدخول وقتها ويصح كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه في القبلة، والوقت، والأذان ويكفي أيضا شهادة واحد بموت من كان كافرا مسلما بالنسبة لتجهيزه، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وإن لم يكف بالنسبة لنحو إرث مسلم منه ومنع إرث كافر له. اهـ. برماوي. (قوله: أنه لا تشترط العدالة الباطنة) أي بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور اهـ. شرح م ر وفسره في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم تعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا اهـ. ع ش عليه (قوله: أنها شهادة) أي ولهذا يشترط صيغتها، وقوله: كما اغتفر فيه أي في الثبوت فيهما اهـ. برماوي (قوله: وهي شهادة حسبة) أي فلا تتوقف على سبق دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة اهـ. برماوي. (قوله: ويجب الصوم أيضا) أي كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة. اهـ شيخنا (قوله: موثوق به) أي عند المخبر بفتح الباء. اهـ شيخنا (قوله: إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقده لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله؛ لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيهما وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده كضعف بصره أو العلم بفسقه اهـ. ع ش على م ر وحاصل المسألة على المعتمد أنه إن صدق المخبر وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقا أو امرأة أو عبدا وكذا إذا صدق المنجم وأما إذا لم يصدق المخبر بالهلال فإن كان فاسقا لا يجب الصوم وإن كان عدلا وجب الصوم على المخبر بفتح الباء اهـ شيخنا (قوله: خلافا لابن أبي الدم) أي فإنه

يقول لا بد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل اهـ. دميري أي؛ لأن قوله أشهد أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح. اهـ شيخنا ومع ذلك هو ضعيف، والمعتمد ما قاله الشارح. (قوله: ومحل ثبوت رمضان بعدل. . . إلخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات اهـ شيخنا (قوله: كصلاة التراويح) أي، والاعتكاف، والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان اهـ. شرح م ر (قوله: في غيرها كدين. . . إلخ) لا يقال هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنسب، والإرث بثبوت الولادة بالنساء؛ لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم، والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة، والنسب، والإرث فإنها من المال، والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه، والمتبوع من العبادات اهـ. شرح م ر. (قوله: أيضا لا في غيرها كدين. . . إلخ) أي وقد تقدم التعليق وكان بلفظ المجيء ونحوه كالدخول لا بلفظ الثبوت فإن كان به اكتفي بالواحد. اهـ شيخنا (قوله: ووقوع طلاق) أي فلا يثبت بواحد قال سم على البهجة فلو انتقل الرائي إلى بلد مخالف في المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق عليه مثلا الوجه الاستمرار خصوصا، والمقرر في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق اهـ. ع ش على م ر (قوله: إلا أن يتعلق بالشاهد) هذا هو المعتمد وكذا إن تعلق بغيره وتأخر التعليق أو تقدم وكانت الصيغة إن ثبت اهـ. ع ش. وعبارة ح ل قوله: معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فإن لم يسبقها بأن ثبت بقول عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا إذا كان المعلق عليه الثبوت في الصورتين وأما لو علق على المجيء أو الدخول فلا يلتفت إليه سبق التعليق أو تأخر اهـ. (قوله: وما صححوه من ثبوته بعدل. . . إلخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم وأنه

لا ينقض الحكم اهـ.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i retract his view on accepting a single witness for the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=923)

فإنه رجع عنه في الأم وقال لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت أنه «– صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة كل من ابن عمر، والأعرابي وحده» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a single witness's report?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=477)

الصوم ولم يفرعوه على شيء.

Mas'alah: Is a single witness accepted for sighting the Shawwal crescent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

ولا يقبل على رؤية هلال الفطر شهادة الواحد قولا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on accepting a single witness for the Shawwal crescent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

وقال أبو ثور: يقبل فيه شهادة الواحد أيضا،

Mas'alah: What should a person do if they alone sight the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

فإن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر، وينبغي أن يفطر سرا مخافة التهمة (2) .

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri and Ibn Sirin on fasting based on one's own sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

وحكي عن الحسن البصري، وابن سيرين أنهما قالا: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on sighting the crescent alone at the end of the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

وقال أحمد: إذا رأى الهلال وحده في آخر الشهر لا يحل له الأصل.

Mas'alah: Who is obligated to act upon their own sighting of the crescent moon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=552)

ويلزم الفاسق والعبد والانثى: العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ـــــــ (قوله: بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف. أي والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أني رأيت الهلال. خلافا لابن أبي الدم فإنه قال: لا يكفي ذلك لأنها شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح، فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غدا من رمضان، أو أن الشهر هل. (قوله: ولا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم – كما علمت – وذلك لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده، كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر، أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم، أو غير ذلك. (قوله: ولا يقبل على شهادته) أي العدل الرائي. أي إذا أريد أداء الشهادة عنه عند القاضي، فلا بد من عدلين يشهدان بأن فلانا يشهد أنه رأى الهلال. وعبارة الروض وشرحه. ولو شهد اثنان على شهادته – أي العدل – صح، بخلاف ما إذا شهد عليها واحد. لما مر أن ذلك من باب الشهادة، لا من باب الرواية. اه. وفي مغني الخطيب ما نصه: وهل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ طريقان، أصحهما القطع بثبوته – كالزكاة –. وقيل: لا، كالحدود. اه. (قوله: بثبوت رؤية هلال رمضان الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله بعد يجب الصوم، وكذا قوله ومع قوله إلخ، لأنه معطوف على ثبوت. والمعنى أنه يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي، مع قول القاضي: ثبت عندي الهلال. (قوله: كما مر) متعلق بمحذوف حال من شهادة، أي حال كون الشهادة

باللفظ المار، وهو: أشهد أني رأيت الهلال. ولو قال بما مر – بالباء بدل الكاف – لكان أولى، وعليه، يكون الجار والمجرور متعلقا بشهادة. (قوله: ومع قوله ثبت عندي) معطوف على بثبوت، ولو حذف الواو لكان أولى. أي وبثبوت هلال رمضان المصاحب لقول القاضي ثبت عندي، فإن لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم. وعبارة التحفة: ولا بد من نحو قوله: ثبت عندي، أو حكمت بشهادته. اه. وكتب سم عليه: هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها. نعم، إن اعتقد صدق الشاهد. وجب عليه. اه. (قوله: يجب الصوم على جميع أهل البلد) أي ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور. (وقوله: المرئي فيه) أي البلد الذي رؤي الهلال فيه. (قوله: وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر الخ) عبارة التحفة: وكهذين – أي إكمال عدة شعبان، والرؤية – الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار، لإفادته العلم الضروري، وظن دخوله بالاجتهاد – كما يأتي – أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة – كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر – ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة، لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به، لا قول منجم – وهو من يعتمد النجم – وحاسب – وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره – ولا يجوز لأحد تقليدهما. نعم، لهما العمل بعلمها، ولكن لا يجزئهما عن رمضان – كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده – ولا برؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم قائلا غدا من رمضان، لبعد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية. اه. (وقوله: ولكن لا يجزئهما) الذي جرى عليه الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير: وجوب العمل بذلك، مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما. اه. كر دي (قوله: وظن دخوله إلخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر، أي وكالثبوت: ظن دخول رمضان بالأمارة الظاهرة. وعبارة النهاية: ويضاف إلى الرؤية – كما قال الأذرعي – وإكمال العدد: ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم

بالإسلام أو أسارى. وهل الأمارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة؟ الظاهر: نعم، وإن اقتضى كلامهم المنع. اه. (قوله: كرؤية القناديل الخ) تمثيل للأمارة الظاهرة. (قوله: ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرائي عدلا المستفاد من قوله أو برؤية عدل، فكأنه قال: ومحل اشتراط العدالة – أي عدالة الشهادة، لا الرواية، كما علمت – في حق غير الرائي، أما هو: فيجب عليه الصوم،

Mas'alah: What are the other benefits of testifying to the sighting of the crescent of Shawwal besides the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

قال الرافعي: وفي قولهم: "لا فائدة إلا ترك صلاة العيد" إشكال؛ فإن لاستهلال الهلال فوائد أخر: كوقوع الطلاق والعتق المعلقين على استهلال شوال، وانقضاء العدة في انقضاء التاسع والعشرين، ونحو ذلك؛ فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting testimony for sighting the crescent when there is no immediate benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2101)

قلت: الوجه حمله على العموم؛ فإن التشاغل بذلك– ولا فائدة محققة في الحال– عبث، والحاكم يشتغل بالمهمات.

Mas'alah: Is the testimony of a single upright witness accepted for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2967)

قال: ويقبل هلال رمضان [من] عدل واحد في أصح القولين؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال – قال الحسن، وهو الحلواني، في حديثه: يعني رمضان – فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال:" يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا "، وعن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا ألا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحيرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالا، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ". وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه مسندا ومرسلا. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس"

Mas'alah: What evidence supports accepting one witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2968)

الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته. فصام، وأمر الناس بصيامه. قال الدارقطني: وهذا تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وفي "الحاوي" : أن ابن عمر قال: رأيته وحدي. وروى أن مر خرج يتراءى الهلال، فاستقبلته راكبا، فقال عمر: من أين أقبلت؟ فقال: من الشام، فقال: أهللت؟ قال: نعم، فقال: يكفي المؤمنين أحدهم. وأمر الناس بالصوم، وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله: ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر فيه وللاحتياط ولأن الصوم عبادة بدنية، فإذا

أخبر الواحد بدخول وقتها وجب أن يقبل قوله كالصلاة. وهذا ما نص عليه في عامة كتبه كما قال أبو الطيب، وقال الماوردي والقاضي الحسني: إنه نص عليه في القديم و "الإملاء" .

Mas'alah: Is the testimony of one witness for the crescent treated as testimony or narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2970)

التفريع: إن قلنا بالصحيح فهل يسلك بقول الواحد مسلك الشهادة أو مسلك الرواية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في شهادة النساء قولين وأصحهما في (الرافعي) الأول، [ويدل عليه قصة الأعرابي، واختار أبو إسحاق المروزي الثاني] ، يدل عليه قول ابن عمر.

Mas'alah: Is inner integrity required for a single witness of the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

قلت: وإذا عرفت أنه لا يشترط العدالة الباطنة في الشاهدين عند من ذكرنا، مع أنه يسلك بقولهما مسلك الشهادة – فعدم اشتراطها في الشاهد الواحد من طريق الأولى، وقد حكى الإمام فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول رواية المستور، والأصح – كما قال في "الحاوي" عند الكلام في أصحاب المسائل–: عدم قبولها [كالشهادة] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the crescent of Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

وعن أبي ثور: أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد، وأن صاحب "التقريب" قال: لو قلت به لم يكن بعيدا. قال الإمام: وهو متجه في القياس، لما ذكرناه من أن الإخبار عن الهلال يعرض لوقت العبادة؛ فهلال رمضان به يستبان دخول وقت العبادة، وهلال شوال به يستبان خروج وقت العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for crescent sightings related to non-fasting acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

قلت: ويعضد هذا الاحتمال قول القاضي الحسين في "تعليقه" في ضمن فرع من هذا الباب: إن الأحكام المتعلقة برؤية الهلال غير الصوم ضربان: أحدهما: يتضمن عبادة لا حق فيها للآدمي: كالوقوف بعرفة، والطواف ونحو؛ فهذا هل يقبل فيه شاهد واحد عدل أم لا؟ فيه وجهان، وعلى المشهور فالفرق بين رمضان وغيره ما ذكرناه من أنه لا تهمة في رمضان، بخلاف شوال، والفرق بين رمضان وذي الحجة - ما قاله المتولي: أن الهلال في ذي الحجة ليس له تأثير في إيجاب العبادة، ولكن تأثيره في تقديم وقتها وتأخيره، وهنا وجوب الصوم بالنهار؛ لأجل رؤية الهلال، ولولاه لما وجب؛ [فهو كالزوال] ونحوه.

Mas'alah: Does the analogy of establishing lineage through birth apply to establishing the crescent sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

وقال الإمام: إن في هذا نظر؛ فإن الولادة إذا ثبتت يلحق النسب الفراش، وهو قائم لا نزاع فيه، ولم يتحقق مثل ذلك فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the meaning of incidental establishment in the context of crescent sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

قال الرافعي: وللمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا، وأما ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2978)

ابن الحداد، فقد قال القفال وغيره: إنه غلط فيه، وإنما أجاب على أصل أبي حنيفة؛ فإنه التقط هذه المسألة من كتبه، ووجه غلطه: أن الشافعي نص في "الأم" ، و "أمالي" حرملة على الفطر؛ لأن الشاهدين لو شهدا على رؤية هلال شوال والسماء مصحية، يجب على الحاكم أن يقبل شهادتهما ويحكم بها، وإذا جاز قبول شهادتهما ابتداء؛ فتبعا من طريق الأولى؛ ولأجل ذلك قال الإمام: إنه غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What should a person do if he alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

قال: وإن رأى هلال شوال، أي ليلة الثلاثين من رمضان وحده أفطر؛ لعلمه بسبب تحريم صومه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast secretly after sighting the crescent alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

قال: سرا حتى لا يعرض نفسه للعقوبة؛ فإنه إذا شوهد مفطرا؛ ولم تثبت رؤيةالهلال، عزر، فلو أفطر جهرا، ثم شهد مع عدل آخر عند الحاكم، قال في "التتمة" : لم

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due when Ramadan is established by a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

ومنها: إذا ثبت رمضان بشاهد واحد لا نحكم بحلول الديون وإن أوجبنا صومه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if we fast based on one witness but do not see the crescent after thirty days?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=672)

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء مصحية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who must fast for the remainder of the day after sighting the crescent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=674)

فالأصح أنه يمسك بقية اليوم. [مغني المحتاج] فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا لما مر. والثاني: لا يجب إمساكه؛ لأنه لم يرد فيه أثر وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد. ورد الرافعي الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله. ورده السبكي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر. وأما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهرا وباطنا بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمه الإمساك على الأصح وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

ومن رأى الهلال وحده وجب

Mas'alah: Is it permissible to begin fasting based on the testimony of one witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع قال الشافعي: لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين؛ ولأنه الاحتياط قال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1997)

وإن شهد على رؤية هلال رمضان شاهد واحد، ففي ثبوت الهلال بشهادته قولان: أحدهما – الثبوت، لما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فرأيته وحدي، فشهدت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر الناس بالصيام" (3) وهذا (4) القول معتضد بقياس جلي –لو اطرد– وهو أن التعرض لهلال رمضان يتعلق بأوقات العبادات، وقول العدل الواحد إذا استند إلى المشاهدة مقبول في العبادات؛ اعتبارا بأوقات الصلوات. وهذا مع ظهوره يخرمه اشتراط العدد في رؤية هلال شوال، والأصحاب في طرقهم متفقون على اشتراط العدد في هلال شوال، إلا شيئا ذكره صاحب التقريب، فإنه حكى عن أبي ثور مصيره إلى أن هلال شوال يثبت بقول العدل الواحد، ثم قال: =بلفظ إمام الحرمين: الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد، ح 2116، وبنحوه أبو داود: الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح 2338، وأحمد: 4/ 321، والدارقطني: 2/ 167. (1) ر. رؤوس المسائل: 229 مسألة: 125، بدائع الصنائع: 2/ 80. (2) "تبهره الأشعة" : أي تغمره، يقال: بهر القمر النجوم إذا غمرها بضوئه. (المعجم) . (3) حديث ابن عمر: "تراءى الناس الهلال ..." رواه أبو داود: الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤيا هلال رمضان، ح

2342، والدارمي: (2/ 9 ح 1691) ، والدارقطني: 2/ 156، وابن حبان: 5/ 187 ح 3438، والحاكم: 1/ 423، والبيهقي: 4/ 212 (ر. التلخيص: 2/ 359 ح 880) . (4) في الأصل: فهذا.

وهذا لو قلت به، لم يكن بعيدا. وما ذكروه وإن كان غريبا، فهو متجه جدا في القياس، لما ذكرناه من أن الأخبار عن الهلال تعرض لوقت العبادة، فهلال رمضان به يستبان دخول وقت العبادة، وهلال شوال به يستبان خروج وقت العبادة. فإن اعتقد معتقد ذلك، جرى المعنى سديدا. وإن جرينا على ظاهر المذهب، فلا يجري توجيه قول الاكتفاء بالشاهد الواحد من طريق المعنى، وإنما مستنده الأثر والخبر، مع التمسك بطرف من الاحتياط للعبادة، وهذا يوجب الفرق بين [الهلالين] (1) ، وإليه أشار علي رضوان الله عليه، إذ قال: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" (2) . وإنما قال ذلك لأنه كان يبالغ في الاحتياط في الشهادة، حتى نقل عنه تحليف الشهود، وكان لا يحتاط [في هذا لرمضان] (3) ويقول ما روينا عنه. والشهادة شهادة حسبة، لا ارتباط لها بالدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a single witness's testimony for the crescent is treated as a testimony or a narration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1998)

2274 – وإن قلنا: لا يشترط العدد، فقد اختلف أئمتنا في أنه ينحى به مع الاكتفاء بالواحد نحو الشهادات، أو ينحى به نحو الروايات: فقال بعضهم: هو رواية على هذا

القول، بدليل الاكتفاء بالواحد، وقال آخرون: هو شهادة، والمعتمد في الاكتفاء بالواحد ما قدمناه من الأثر والخبر، وهذا القائل يقول: مراتب الشهادات في العدد، والصفة، متباينة، فقبول الواحد على شرط الشهادة أدنى المراتب، واشتراط الأربعة أعلاها، فإن جعلناه شهادة، اشترطنا الذكورة، والحرية، ولفظ الشهادة، والإقامة في مجلس القضاء، وإن جعلناها رواية [قبلناها] (4) من الأمة مع ظهور الثقة، ولم نشترط لفظ الشهادة، وقلنا: لو أخبر واحد الناس بالرؤية، لزم (1) في الأصل: الهلال. (2) أثر علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم: 2/ 94، والدارقطني: 2/ 170، والبيهقي: 4/ 212 (ر. التلخيص:2/ 402) . (3) بياض في الأصل. (4) في الأصل: قبلنا، و (ط) : قبلناه.

اتباع قوله، وإن لم يذكره بين يدي قاض، وهذا وإن كان يعضده المعنى فنراه بعيدا عما جرى عليه الأولون في ذلك. ثم في قبول الصبي المميز الموثوق به على وجه الرواية وجهان، مبنيان على قبول رواية الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent moon alone and his testimony is rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2004)

2282 – ومما يتعلق برؤية الهلال أن من رآه وحده، فشهد وردت شهادته، لزمه أن يصوم من غده بناء على مشاهدته، ولو (2) أفطر بالوقاع، لزمته الكفارة العظمى، خلافا لأبي حنيفة (3) . ولو رأى هلال شوال وحده، فردت شهادته، أفطر سرا؛ حتى لا تسوء

الظنون به.

Mas'alah: What is the condition of the single witness for sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1201)

)

Mas'alah: What is the condition of the single witness for sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1201)

وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد أو امرأة) فليتأمل فليسا من عدول الشهادة، [حاشية الشبراملسي] (قوله: لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به) وعبارة الشوبري على شرح البهجة نقلا عن الإمداد لحج نصها: لازم شرعي للمشهود به وإثبات اللازم الشرعي ضرورة للحاجة إليه، بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعي له إذ لم يرتبه الشارع عليه، وإنما رتبه واضعه فهو في نفسه قابل للانفكاك على أنه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان إلخ (قوله: فعبدي حر) خرج بقوله ثبت ما لو كانت صورة التعليق: إن كان غدا من رمضان فعبدي حر فلا يعتق وهو ظاهر، والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال: إن كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق. (قوله: ما لم يتعلق بالشاهد) بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا؟

فيه نظر، والأقرب الأول فيجب عليها الهرب قياسا على ما قاله الشارح في كتاب القضاء بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع، ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف، وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها، فإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا. (قوله: بناء على أنه ينعزل بالفسق) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لا ينعزل (قوله: وشرط الواحد إلخ) لو رأي فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل [حاشية الرشيدي] ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله: لازم للمشهود به) لا يتأتى في الاعتكاف والإحرام إذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق في عدم اللزوم كما هو ظاهر، وليسا مذكورين في عبارة الإمداد التي هي أصل ما هنا (قوله: ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله ما لو دل إلخ (قوله: بل ألغاه بالكلية) أي بالنسبة للأمور العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله: بناء على أنه ينعزل بالفسق) أي فالكلام في غير قاضي الضرورة (قوله: فليسا من عدول الشهادة) أي على الإطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the condition of uprightness for the witness of the crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1202)

وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة، فاندفع ما قيل من أن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قبوله بعدل ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول

وبأن ما زعمه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذا العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصر على صغيرة. نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول وهو الأصح، وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الأنوار، ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور، واكتفى به وإن كان شهادة احتياطا للصوم، وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس، أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر، وقالت طائفة منهم البغوي: يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه، ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي [حاشية الشبراملسي] له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات. (قوله: صفة العدول) أي ومنها السلامة من خارم المروءة. (قوله: منصرف إلى الشهادة) أي إلى عدول الشهادة (قوله: بل يكتفى بالعدالة الظاهرة) قضيته أنه لا يشترط سلامتها هنا من خارم المروءة وهو ظاهر، لكن قضية قول شرح البهجة الكبير وطريقه: أي العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتي في القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضي اهـ خلافه. وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة إلخ (قوله وهو المراد بالمستور) فسره في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا. (قوله: ومثله من أخبره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان برؤيته وتعارضا في محله عمل [حاشية الرشيدي] قوله: وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى

الشهادة) أي بخلاف إطلاق العدل فإنه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا (قوله: فاندفع ما قيل من أن قوله وشرط الواحد إلخ) انظر ما وجه اندفاع الأول بمجرد ما ذكره، وعبارة التحفة: قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول، وزعم أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ. وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة، وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة إلى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة، ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة، ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا غبار على عبارته اهـ (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أي هنا ولا حاجة للفظ قبول، لكن عبارة المحلي: والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها انتهت، فهي المرادة من عبارة الشارح وإن كان فيها قلاقة (قوله: ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغني عنه ما بعده بالأولى، والشهاب حج إنما ذكر هذا بالنسبة للعموم: أي فإخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وعبارته: وكهذين: أي إكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال للخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت. نعم في عطفه المذكور نظير يعلم مما قدمناه في قول الشارح أو علم القاضي، وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثير من الإشاعات فتنبه

في صلاة العيد، خلافا لابن أبي الدم قال: لأنها شهادة على فعل نفسه، ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه

قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده، بأن يكون أخذه من حساب، أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك، ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة. وقال الأذرعي: إنه الأقرب، ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال، وقول المصنف: وثبوت رؤيته بعدل بيان لأقل ما يثبت به، فلا ينافي كونه قد يثبت أكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالأولى. (

Mas'alah: Can a single witness's testimony establish the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3728)

لا يحكم بشاهد) واحد (إلا) استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من أنه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا، ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعا، وقد أشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به (في هلال رمضان وتوابعه) ومثله شهر نذر صومه ولو ذا الحجة (في الأظهر) كما مر في الصوم وأعاده هنا للحصر، وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها، وكاللوث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله، ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد، ويمكن بأن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد (

Mas'alah: Is the testimony of one just witness sufficient for sighting the crescent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعا. والثاني: لا بد من اثنين.

Mas'alah: What rulings are not established by accepting a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=747)

فرع

Mas'alah: What rulings are not established by accepting a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=747)

إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال في «التهذيب» : لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness for the crescent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1118)

الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent by a single just witness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر، لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single witness for crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر: (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال، فصام، وأمر بصيامه) وغيره.

Mas'alah: Is the report of crescent sighting considered testimony or narration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

وقوله: أخبرت، أي: شهدت عنده؛ لأنه من باب الشهادة، لا الرواية.

Mas'alah: For what matters is a single witness for the crescent sufficient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

ومحل ثبوته بواحد بالنسبة للصوم، وكذا توابعه، كتراويح، ونحوها مما يتعلق برمضان، وكذا كل عبادة ثبتت بواحد، لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به إلا في حق من رآه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for the crescent in another locality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وخرج برؤية العدل: شهادته بثبوته في بلد آخر، فلا بد من اثنين، وما مر في ثبوته على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent at night and breaks his fast without excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

وبه يلغز بأن شخصا رأى الهلال ليلا، وأصبح مفطرا بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is informed by a trustworthy person about the crescent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

ويلحق به: من أخبره من اعتقد صدقه؛ لما مر أنه يلزمه الصوم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a trustworthy person's report of sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1016)

ومن المهم معرفة أنه إذا أخبر من يوثق بقوله برؤية الهلال فصدقه لزمه [4] الصوم، وإن لم يذكر بين [5] يدي قاض أصلا [6]. ذكر ذلك طائفة من العراقيين والخراسانيين إلا أن منهم من فرعه على القول بأنه يسلك به مسلك الخبر، وأما على القول الآخر فإنه لا يصوم [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's statement to determine Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=528)

1265 - قوله: (إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به؛ من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) [7] فيه أمور: (1) الروضة (2/ 350) . (2) الحاوي (ص 225) . (3) المجموع (6/ 299) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 184) . (5) انظر "مختصر المزني" (ص 65) . (6) انظر "الأم" (7/ 145) . (7) انظر "المنهاج" (ص 179) .

أحدها: أن ظاهره تصوير المسألة مع اعتقاد كونه منه؛ بأن ينوي صوم غد عن رمضان إن كان منه، وصورها في "الروضة" وأصلها: بأن ينوي صومه عن رمضان، ولم يذكرا في التصوير قوله: (إن كان منه) وجزما فيها بالصحة، ثم قال: فإن قال في نيته، والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع .. فظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بأن رمضان؛ للتردد فيه، وفيه وجه أنه يصح؛ لاستناده إلى أصل، ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم [1]، ورجح السبكي: الصحة في هذه الحالة، ولو مع قوله: فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع، وقال في "المهمات" : إنه المتجه، وعزاه لـ "المحرر" [2]. ثانيها: استشكل السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول عبد أو امرأة أو صبيان رشداء، مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤيته فيه من لا يعتمد قوله من عبيد وصبيان ونساء وفسقة؛ فإن مقتضاه: تحريم صومه، فيحتاج إلى الجمع بين الكلامين، والذي عندي في الجمع بينهما: أن كلامهم هنا فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهناك فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم، بل في النية فقط، فإذ نوى اعتمادا على قولهم، ثم تبين ليلا كون غد من رمضان .. لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية، وقد أشار السبكي إلى هذا الجواب في آخر كلامه احتمالا، فقال أولا: ويمكن الجمع بأن المراد هنا: إذا حصل الظن بقولهم، بخلافه هناك، قال: لكن الرافعي في "الشرح" قيد ذلك هناك بظن صدقهم، وقال: إنه المشهور، ولا يمكن أن يقال: يحرم ويصح؛ فإنه ليس له جهتان [3]، ثم قال السبكي: والذي خطر لي فيه أمران: أحدهما: الفرق بين الاعتقاد والظن، فالحاصل هناك ظن وهنا اعتقاد، كما عبر به "المصنف" في الموضعين، تبعا للرافعي، وليس هذا بمرضي؛ فإن جماعة عبروا هنا بالظن، وأيضا يبعد حصول اعتقاد جازم بقول عبد أو امرأة. والثاني: أن قول الرافعي: (وظن صدقهم) لا يلزم منه ظن كونه من

رمضان؛ فإن استصحاب شعبان يفيد ظن كونه منه، وإخبار المخبر يعارضه، فإن لم يظن صدقه لريبة .. استصحبنا شعبان، وإن ظننا صدقه، ولم نزد على ظننا استصحاب شعبان .. فهو الشك، ولا يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه، وإن زاد على ظن الاستصحاب .. زال الشك، وجاز صومه، وأجزأ، وهو المذكور هنا، بل يجب على من صدقه. (1) فتح العزيز (3/ 188) ، الروضة (2/ 353) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 118) . (2) المحرر (ص 109) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 188) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just witness for sighting the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1373)

وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر اهـ سم زاد الكردي على بافضل وقال القليوبي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل بإسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الإرث منه انتهى اهـ. (قوله ولو مع إطباق غيم) اعتمده م ر اهـ سم (قوله بلفظ إلخ) كقوله الآتي بين إلخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن أبي الدم فقال لا يجوز أن يقول ذلك؛ لأنه شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت أشهد أني أرضعته ولم تطلب أجرة مغني وإيعاب. (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى أنه قد رئي الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي إلخ) فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما

لا أثر له بعد الحكم م ر ثم قد يدل قوله المذكور على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علم بها نعم إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا إن اعتقد صدقه لا مطلقا وإلا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك والظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم نحو ثبت عندي وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه لموجب قام عنده سم على حج أي كضعف بصره أو العلم بفسقه ع ش. (قوله أو حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه م ر (قوله ولو مع إطباق غيم) اعتمده م ر (قوله وإن لم تتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى أنه قد رئي الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندي إلخ) فعلم أن الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك أنه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم م ر. (قوله ولا بد من نحو قوله إلخ) هذا قد يدل على أن مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم إن اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك أن من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم إلا إن اعتقد صدقه لا مطلقا وإلا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته إذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك أن من علم بصوم زيد بإخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم إلا إن اعتقد هو أيضا صدق مخبر زيد؛ لأن إخبار زيد لا يزيد على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying that tomorrow is from Ramadan without mentioning sighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1374)

لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الأول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية أو كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد؛ لأنه لا يخلو عن إيهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – رآه فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – به فصام وأمر الناس بصيامه» . وصح أيضا «أن أعرابيا شهد به عند النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا»

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1374)

ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وإن استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة [حاشية الشرواني] عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الأسنى والمغني مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي إلخ قال ع ش قوله م ر بناء على أنه ينعزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه؛ لأنه حينئذ لا ينعزل اهـ. (قوله لكن ليس

المراد هنا حقيقة الحكم إلخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك؛ لأنه إلزام لمعين ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام معين إلا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل سم على حج. وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الإتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أنه إنما يكون إلخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه إلخ) لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا بلفظ أن غدا إلخ) اعتمده الأسنى والإيعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك اهـ. قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبليا؛ لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اهـ وفي الأسنى والإيعاب ما يوافقه (قوله وعلى الأول) أي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وإن علم إلخ) وفاقا للإيعاب والأسنى وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقييد بوجود الريبة (قوله وذلك) إلى قوله ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح) أي ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول

وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر [حاشية ابن قاسم العبادي] بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وإنما يحتاج إلى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته م ر. (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم إلخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا؛ لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك؛ لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل. (قوله لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان اهـ. (قوله لا بلفظ إن غدا أو الليلة من رمضان إلخ) ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1375)

؛ لأنه لا يكفي قوله أشهد أن غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد أنه رآه والذي يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم إن ذكر محله مثلا وبأن الليلة الثانية بخلافه فإن أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1375)

ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى بإسلامه فإنهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله تعالى (وفي قول) لا يثبت إلا إن شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته في شرح الإرشاد ورجوع الشافعي إليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على أنه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح [حاشية الشرواني] وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يفطر بقوله» وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية

وإيعاب. قال الرشيدي قوله فشهد برؤية هلاله عدل أي أو أخبر بها اهـ وقال ع ش قوله م ر يوجب الفطر أي وإن كان صام تسعة وعشرين فقط اهـ. (قوله؛ لأنه لا يكفي إلخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله كما تقرر) في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد سم وقد يقال في قوله بلفظ أشهد أني رأيت الهلال مع قوله لا بلفظ إن غدا إلخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم في قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر أشهد (قوله ولا ذكر ما يفيد أنه رآه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد إلخ لصح (قوله والذي يتجه إلخ) وفاقا لصريح الإيعاب وظاهر النهاية. (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) أي بأن يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال وأن السماء مصحية أو لا إيعاب ومغني (قوله فإن أمكن عادة إلخ) أي وإن كان الغالب خلافه إيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه إلخ) عبارته في الإيعاب قضاء يوم بدل اليوم الأول الذي صاموه معتمدين على رؤيته اهـ وينبغي حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة في أول الشهر ثم تبين بطريق آخر أنه كان أول الشهر وحمل ما هنا على ما إذا كانت في آخر الشهر. (قوله ولو تعارضا إلخ) عبارته في الإيعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهد آخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على أصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت إلخ (قوله عمل باتفاقهما إلخ) اعتمده ع ش وقال سم الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثر إن تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر انتهى اهـ ومر آنفا عن الإيعاب ما يوافقه (قوله فلا يتعارضان إلخ) أي لإمكان حمل الأولى على سبق الكفر والثانية على طرو الإسلام وكان الظاهر تأنيث الفعل. (قوله وانتصر له جماعة إلخ) وادعى الإسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان

إلا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري إن صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد» وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله قبل أن يثبت) الأولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت إلخ) أي بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أي بالخبر على ثبوته أي ثبوت الخبر فإنه قال إن ثبت الخبر فهو قولي قاله الكردي وإن أراد بذلك تعليقا خاصا بخبر في المسألة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وإن أراد التعليق العام في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ونحوه فيغني عن هذه العلاوة ما قبلها (قوله ومحل ثبوته) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله ومحل ثبوته) الأولى التأنيث. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك شرح م ر (قوله كما تقرر) في أي محل تقرر ذلك مع لفظ أشهد (قوله عمل باتفاقهما إلخ) الذي في شرح الإرشاد الصغير والأوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر اهـ. (قوله ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه) عبارة العباب في باب الشهادات والمشهود به أشياء أحدها ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه وقد مر وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة أخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة انظره مع ما مر في الحاشية السابقة عن م ر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد

إسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اهـ وعبارته هنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1377)

مع علم ما سواه منه من باب أولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في أثنائه وإن قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى الأول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الأول الذي بان أنه من رمضان

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to establish the sighting of the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1377)

)

Mas'alah: What are the conditions for a single witness to establish the sighting of the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1377)

وشرط الواحد صفة العدول) في الشهادة (في الأصح لا عبد وامرأة) ؛ لأنه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه

شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم إن علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه أو بثبوته في بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد أيضا أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الإرشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا غبار على عبارته

Mas'alah: Can the testimony of a trustworthy person be relied upon for the start of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1392)

أي: لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الإسنوي المعتمد اشتراط الجمع؛ لأن الجمهور عليه رده الأذرعي بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي أنه يقبل قوله في نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله؛ لأنه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات

العبادات. ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد وإلا كأصوم عن رمضان فإن لم يكن منه فتطوع لم يصح وإن بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة؛ لأن التردد حاصل في القلب وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح والأصح وعليه يحمل الكلامان، ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه؛ لأن الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم إن بان قبل الفجر أنه من رمضان لم يحتج لإعادتها وإلا كان يوم شك فلا يجوز له صومه [حاشية الشرواني] قوله رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اهـ. (قوله أي: لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني إلا قوله وقول الإسنوي إلى؛ لأنه يفيد (قوله؛ لأنه يفيد إلخ) علة للاستثناء ولكن الأولى؛ لأن الظن هنا إلخ عبارة المغني والنهاية؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى اهـ. (قوله وهو هنا كاف إلخ) فنيته أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق. (قوله لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي إلخ) اعتقده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني عبارتهما نعم لو قال مع الإخبار المار أصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الإسنوي والوالد – رحمه الله

تعالى – خلافا لابن المقري؛ لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره إلخ اهـ. (قوله ما اقتضاه كلام المجموع إلخ) لم يبين على هذا أنه لو لم يبن منه هل يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لو لم يبن ذلك على الأول سم ويأتي عن الإيعاب آنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة إلخ) . فرع: نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر اهـ سم (قوله والذي يتجه إلخ) عبارته في الإيعاب بعد كلام نصها فإذا لم يخطر بباله فإن لم يكن منه فهو تطوع أو خطر ولم يلتفت إليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب؛ لأنه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه فعمل به وأما إذا التفت إليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر؛ إذ لا معارض له اهـ. (قوله وإن لم يذكر ذلك) أي: ما يشعر بالتردد نهاية ومغني (قوله قصده للصوم إلخ) عطف على اسم إن وخبره (قوله بذكر ذلك) أي: فإن لم يكن منه فتطوع كردي والأولى أي: ما يشعر بالتردد (قوله وعليه إلخ) أي: التفصيل المذكور (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية (قوله هذا) أي: ما ذكر في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) أي: في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) أي: السابقة في المتن. (قوله؛ لأن الكلام هنا إلخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك إن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على ذلك رشيدي أي: فما تقدم في أول الباب فحين الجزم وما هنا فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور، وقال

المغني: إن ما يأتي فحين الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي:؛ لأن يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان [حاشية ابن قاسم العبادي] الحجر وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات إلخ) قضية ذلك أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما كفى في النية. (قوله كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أي: عن الإمام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي) أي: واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبن على هذا أنه لو لم يبن منه هل

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single witness for the sighting of the crescent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=517)

وشرط الواحد صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأة، هذا ما نص عليه في الأم [961]، والثاني: لا يشترط ذلك؛ فيقبل منهما بناء على أنه رواية، والأصح في الصبي المميز الثقة القطع بعدم القبول أيضا، قال الدارمي: وإذا قبل قوله فصام، قال ابن القطان: يجزيه، وقال ابن المرزبان: محتمل، وصحح المصنف قبول قول المستور وفيه

نظر، وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء مصحية، لأن العدد قد كمل فأشبه ما لو صمنا بقول عدلين، والثاني: لا يفطر؛ لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد وهو ممتنع لو ابتدأ بالشهادة، فكذلك إذا اقتضته الشهادة السابقة، وأجاب الأول: بأن الشيء وقد يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا، كما في شهادة النساء لا تقبل في النسب ابتداء؛ وتقبل في الولادة ابتداء. (960) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء إلى النبي أعرابي؛ فقال: أبصرت الهلال الليلة؛ فقال: [تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله] قال: نعم. قال: [قم يا فلان فناد فى الناس فليصوموا غدا] وفي رواية: [قم يا بلال] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3437) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1544/ 13) وما بعده؛ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (961) قال الشافعى رحمه الله: (فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل؛ رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط) الأم: كتاب الصيام الصغير: ج 2 ص 94.

Sub-topic – Completion of Thirty Days for Shawwal

Mas'alah: What is the ruling on not seeing the crescent at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

[فرع: عدم رؤية الهلال آخر رمضان] :

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is not seen at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

أحدهما – وهو المنصوص، وبه قال أبو حنيفة: (أنهم يفطرون) .

Mas'alah: What is the ruling on ending Ramadan fasting when the crescent is not sighted on a clear night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

وإن شهد على هلال رمضان شاهدان، فصاموا، ولم يروا الهلال آخر الشهر، والسماء

مصحية.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What if we fast thirty days and do not see the crescent on the thirty-first night?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=804)

861 - فرع إن صمنا ثلاثين، فلم نر الهلال ليلة الحادي والثلاثين؛ فإن ثبت بعدلين، أفطرنا خلافا لابن الحداد وإن ثبت بعدل، فوجهان. * * *

Mas'alah: How are consecutive months of fasting calculated by lunar months in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5032)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين) . قال الماوردي: وهذا صحيح. وليس يخلو حاله في صوم الشهرين من أحد أمرين إما أن يبتدئ في أول الهلال أو في تضاعيفه، فإن بدأ به في أوله واستهل الشهر بصومه فعليه أن يصوم هلالين لأن شهور الشرع هي الشهور الهلالية لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وشهور الأهلة قد تكمل تارة فتكون ثلاثين يوما وتنقص أخرى فتكون تسعة وعشرين يوما وحكم الشهر ينطلق على كل واحد منهما مع زيادته ونقصه، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر) يعني ثلاثين يوما ثم قال: (والشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وثنى إبهامه في الثالثة كأنها عقد خمسين يعني تسعة وعشرين) وقالت عائشة -

رضي الله عنه – (صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) فإن كان شهرا صومه كاملين صام ستين يوما وإن كانا ناقصين صام ثمانية وخمسين يوما، وإن كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا صام تسعة وخمسين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on a single witness's testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(المسألة الثالثة) إذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجماهير الأصحاب وهو نصه في الأم نفطر (والثاني) لا نفطر لأنه إفطار مبنى على قول عدل واحد والمذول لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الافطار يعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الأصحاب قول الآخر قالوا لأن الذي ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعا كما أن شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالا ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت لسماء مصحية أو مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الأكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المكارم في العدة الوجهان إذا كانت مصحية فإن كانت مغيمة أفطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون: إذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت وقال البغوي قيل الوجهان إذا كانت

مصحية فان تغيمت وجب الفطر قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين (أما) إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف وإن كانت مصحية فطريقان (أحدهما) نفطر قولا واحدا وهو نص الشافعي في الأم وحرملة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول الجمهور أصحابنا المتقدمين نفطر لأن أول الشهر ثبت وقد أمرنا بإكمال العدة إذا لم نر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر (والثاني) لا نفطر لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن وهذا قول أبي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب قال إمام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة قال الرافعي ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضا قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن الكفارة على من أثم بالجماع وهذا لم يأثم لعذره (وأما) على المذهب وقول الجمهور فلا قضاء

Mas'alah: What is the chapter on completing the count when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3339)

باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال: قال روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكرة وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم بأسانيده من طرق وألفاظها كما سبق في" الفرع الأول وفي جميع رواياته "صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days when the crescent of Shawwal is obscured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3347)

قال الخطيب واستدل المخالف على أن قوله صلى الله عليه وسلم "فإن غم عليكم فاقدروا له" راجع إلى غم هلال شوال بحديث أبي هريرة الآخر "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا" قال الخطيب وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وأنه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم غمه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" ثم صوموا وفي الرواية الأخرى "فعدوا شعبان" وفي الأخرى "فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا" وحديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام" قال الخطيب قال المخالف هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فإنا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون إحدى وثلاثين * قال الخطيب من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظائم والكبر وأعجب

ما وقف عليه أهل النظر فإن صاحبه لم يسنده إلى أصل يرده إليه ولا أورد أمرا يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار ولم يثبت

حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذى قاله فيقال له أسمعت هذا التأويل عن أحد فإن زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه وأن واحدا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فإن لم يجده في خبر ولا أثر وهيهات أن يجده فليعلم أن ما تأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فإن قال) استخرجته بنظري (قلنا) الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه *

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of Sha'ban when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3350)

قال الخطيب ويدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال "صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا علي بقضاء يوم" قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال في آخر شعبان فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3354)

قال المخالف وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمرا ألجأه إليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفي الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له)

Mas'alah: Is investigation of witnesses necessary after thirty days of fasting without sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

الأمر الثاني: أن نقل الرافعي عن الإمام يقتضي أن البحث لابد منه. وليس كذلك بل المذكور في "النهاية" ما حاصله أنهم إن صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال فلابد من البحث وإلا ففيه تردد؛ فإنه قال عقب ما نقله الرافعي ما نصه: ولا يبعد أن يقال: إذا أمر استمروا ولم يبحث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on two just witnesses when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

قوله في "أصل الروضة" : ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا قطعا، وإن لم تكن مغيمة أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sky is clear after thirty days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1540)

وما ذكره هاهنا من قطع الجمهور قد خالفه في "شرح المهذب" مخالفة عجيبة فحكى أن الأشهر طريقة الخلاف فقال: وإن كانت مصحية فطريقان أحدهما: نفطر قولا واحدا، وبه قطع كثيرون.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the month is not deficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1389)

فإن قيل: (الصحيحين) [خ 1912_ م 1089] : شهر عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة (, ولا خلاف أنه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية الهلال قبل .. فالجواب: أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما مشاهدة؛ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنهم/ (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ما صمنا معه ثلاثين) رواه أبو داوود [2316] والترمذي [689] , وقال بعض الحفاظ: (أن النبي صلى الله عليه ويلم صام تسعة رمضانات, منها رمضانان ثلاثون ثلاثون, وسبعة تسع وعشرون تسع وعشرون) . ثم قيل: إن المراد: لا ينقصان من سنة, بل إن نقص أحدهما تم الآخر وقيل: أشار بذلك إلى سنة معينة, وقبل: أراد أن العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان , وقيل: هما وإن نقص عددها فثوابها كامل, قال في شرح مسلم: يجوز أن تتوالى أربعة أشهر نواقص لا خمسة.

Mas'alah: How is a period of months calculated for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

مئة وستين يوما، أو اثني عشر شهرا بالهلال، وإن انكسر شهر .. أتمه ثلاثين، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق.

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of Ramadan by sighting or completion of the month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله أو بالرؤية) أو بعلم القاضي به وكتب أيضا قال الأذرعي يضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالإسلام أو أسارى وهل الإمارة لظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع وقوله ظن دخوله وقوله الظاهر نعم أشار إلى تصحيحهما

Mas'alah: What is the ruling if we complete thirty days or celebrate Eid based on two witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(ولو ضمنا بشهادة عدل) أو عدلين كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (ثلاثين) يوما (أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال) بعد ثلاثين في الصور الثلاث (أفطرنا) في الأوليين

(ولم نقض) في الثالثة (ولو لم يكن غيم) لكمال العدة بحجة شرعية ولا يؤثر في الأولى عدم ثبوت شوال بعدل إذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب والإرث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر

Mas'alah: What is the hadith about completing thirty days if the crescent is obscured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1098)

عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين "."

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on testimony but do not see the crescent on the thirty-first night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1104)

وإن قلنا: ليس طريقه طريق الأخبار، فلابد من رجلين يشهدان على شهادة شاهد الأصل، ولو شهد عدلان على رؤية هلال رمضان، فصام الناس بشهادتهما ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين - يجب عليهم أن يفطروا من الغد، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة. وغلط ابن الحداد؛ حيث قال: إن كانت السماء مصحية، يجب عليهم أن يصوموا. أما إذا شهد واحد على هلال رمضان، وقلنا: يحكم به، فصاموا ثلاثين يوما، ثم لم يروا الهلال - نظر: إن كانت السماء مغيمة، فعليهم أن يفطروا من الغدو إن كانت مصحية، ففيه وجهان.

Mas'alah: What if people fast thirty days based on one witness and do not see the crescent?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا. وقيل: لا يفطرون.

Mas'alah: What if both months are obscured and evidence later clarifies the start of Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1306)

فرع قال في "الأم" [1]: لو غم الشهران معا فصاموا ثلاثين ثم جاءتهم البينة بأن شعبان قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم قد أفطروا أول يوم من رمضان، وإن جاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أية ساعة منه وصلوا العيد.

Mas'alah: Can people break the fast after thirty days with two witnesses if the sky is clear and no crescent is seen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1306)

فرع آخر لو صاموا بشاهدين فعدوا ثلاثين ولم يروا الهلال وكانت السماء مصحية كان لهم الفطر نص عليه في "الأم" ، و "أمالي حرملة" ، وقال ابن الحداد في تفريعه: لا يجوز لهم الفطر لأن عدم الهلال [271 ب/4] يقين والحكم بشهادة شاهدين مظنون واليقين مقدم على المظنون وهذا خطأ في المذهب وقوله: أنه من تفريعه خطأ أيضا لأن الشافعي نص عليه وما قاله مذهب مالك والدليل عليه أنه لو شهد الآية برؤيته جاز الفطر فجاز الفطر أيضا بناء على شهادتهما وإذا جاز أن يراه الواحد والاثنان دون غيرهما جاز

أن لا يراه الجماعة فلا يتحقق كذلك الشاهدين.

Mas'alah: What if people fast thirty days on one witness with an overcast sky and do not see the crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1306)

فرع آخر لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما وكانت السماء متغيمة فلم يروا الهلال نص في "الأم" [2]: أنهم يفطرون وبه قال أبو حنيفة، ومن أصحابنا من قال: وبه قال محمد يصومون يوما آخر لأنهم لو أفطروا كان إفطارا بشهادة واحد وهو غلط، لأن الإفطار يثبت على طريق التبع كشهادة النساء تثبت الولادة ثم يثبت الميراث والنسب تبعا.

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith that the two months of Eid are not deficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1377)

فصل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة [1]" رواه أبو بكرة رضي الله عنه واختلف العلماء في تأويله على وجوه أحدها: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، والثاني: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعة في النقصان إن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الأخر ثلاثين على الكمال ذكره أحمد بن حنبل وأراد به في أغلب العادة، والثالث: معناه تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on ending the fast after thirty days based on a single witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=554)

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if the crescent is not seen after thirty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3023)

وإذا صمنا بقول واحد تفريعا على أصح القولين ولم نر الهلال بعد ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if the crescent is not seen after thirty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3024)

فهل نفطر فيه وجهان (أحدهما) لا لانا لو أفطرنا لكنا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز ألا ترى أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله (والثاني) نفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشئ ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا الا ترى

Mas'alah: What is the ruling on establishing the end of Ramadan by the passage of thirty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3025)

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها واعترض الامام عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وههنا بخلافه وللمحتج أن يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ منى مثله ههنا عندي لا نفطر بقوله لكن إذا ثبت أول الشهر انتهي بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد وما موضع

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when fasting based on two witnesses and the crescent is not sighted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3026)

ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فان كانت السماء متغيمة أفطرنا

Mas'alah: What is the ruling on celebrating Eid when the crescent is not sighted after thirty days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3027)

وعيدنا وان كانت مصحية فكذلك عند عامة الاصحاب وحكاه في الشامل عن نصه في الام وحرمله لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلان

نفطر بناء علي ما أثبتناه بقولهما أولا أولى وقال ابن الحداد لا نفطر وينسب إلى ابن سريج أيضا وبه قال مالك لانا انما نتبع قولهما بناء علي الظن وقد تبقنا خلافه وقد عرفت بما ذكرنا أن في الصورتين وجهين الا أن الافطار

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is not seen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3034)

(وقوله) لم نفطر معلم بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان مالكا منع من الافطار إذا إذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نمنع إذا صمنا بقول واحد ولم نره

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Shawwal and completing thirty days?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=236)

مطلعه: سواء أول رمضان وآخره على الأصح. والمعتمد: أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا: ابن زياد وحجر كجمع محققين. وإذا صاموا ولو برؤية عدل أفطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية. ولو صام بقول من يثق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو: لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم: لم يجز لهم الفطر وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد

باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها: أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما: لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار. وقال التاج التبريزي وأقره غيره: لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا. ونبه السبكي وتبعه غيره: على أنه يلزم من الرؤية في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل. وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي: لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع.

Mas'alah: When do we break the fast if the crescent is not sighted after thirty days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=351)

وإذا صمنا بعدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية؛ لكمال العدة؛ إذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا؛ بدليل ثبوت النسب والإرث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=565)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing thirty days based on a sighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=567)

وإذا صمنا بها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطرنا) وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم؛ لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الإفطار بواحد؛ لأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (

Mas'alah: If we fast based on the sighting of the crescent, do we break the fast after thirty days?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=923)

(وإذا صمنا بها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطرنا) وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الإفطار بواحد؛ لأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا.

Mas'alah: When do we break the fast if we started based on a single witness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=477)

(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين. والثاني لا نفطر لأنه إفطار بواحد، وهو لا يجوز، كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله: (إن كانت السماء مصحية) أشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم. وإن بعضهم قال

بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو

Mas'alah: What is the principle regarding obligation when the crescent is not sighted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

لأن الأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if one witness sees the crescent of Ramadan and they fast thirty days but the sky is overcast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

فإن شهد واحد برؤية (هلال رمضان) (2) ، فصاموا ثلاثين يوما، فغم الهلال: فقد قال في "الأم" : يفطرون، وحكى في مثل ذلك الحسن عن أبي حنيفة. ومن أصحابنا من قال: لا يفطرون، وهو قول أحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses see the crescent of Ramadan and they fast thirty days but do not see the crescent on a clear night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

فإن شهد اثنان برؤية هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا

الهلال، ففيه وجهان: (1) (متى سمع) : في أ، ب، وفي ج: من يسمع. (2) (هلال رمضان) : في أ، ج، وفي ب: الهلال.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on breaking the fast after thirty days when the crescent is not seen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

قال ابن الحداد: لا يفطرون (1) .

Mas'alah: What is the view of most Shafi'is on breaking the fast after thirty days when the crescent is not seen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

وقال أكثر أصحابنا: يفطرون.

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban as thirty days?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أي يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوما إن لم ير هلال رمضان، لقوله – صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. وفي التحفة: قال الدارمي: ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت. ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط. اه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on signs for the end of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=553)

ومراهق في أخباره برؤية نفسه، أو ثبوتها في بلد متحد مطلعه: – سواء أول رمضان وآخره على الاصح – والمعتمد: أن له – بل عليه – اعتماد العلامات بدخول شوال، إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها – كما أفتى به شيخانا: ابن زياد وحجر، كجمع محققين – وإذا صاموا – ولو برؤية عدل – أفطروا بعد ثلاثين، وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم، لكمال العدة بحجة شرعية.

Mas'alah: What if one fasts based on someone's report but the crescent is not sighted after thirty days?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=553)

ولو صام بقول من يثق، ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو: لم يجز له الفطر، ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم: لم يجز لهم الفطر. وإذا ثبت رؤيته ببلد ـــــــ وإن لم يكن عدل شهادة – كأن كان فاسقا أو امرأة أو عبدا – وفي حق غير من أخبره وصدقه، أما هو: فيجب عليه الصوم، ويعمل بقوله، لأنه صدقه في ذلك. (قوله: العمل

برؤية نفسه) أي فيجب عليه الصوم. (قوله: وكذا من اعتقد الخ) أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل بإخباره. (وقوله: صدق نحو فاسق) المقام للإضمار، فلو عبر به وقال: وكذا من اعتقد صدقه، لكان أولى. ودخل تحت نحو العبد والأنثى. قال سم: هل يدخل في الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه؟ يحتمل أنه كذلك. اه. (قوله: في إخباره) متعلق بصدق، وضميره يعود على نحو فاسق. (قوله: وثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه: أي وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق في إخباره بثبوت الرؤية في بلد متحد مطلعه: العمل بإخباره – لما سيذكره قريبا من أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم حكمه البلد القريب منه. (وقوله: متحد مطلعه) أي موافق مطلعه لمطلع غير محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد – كما سيأتي. (قوله: سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل، وكذا وفيما بعده، وإن كان ظاهر صنيعه يقتضي رجوعه للثاني فقط. أي يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه – سواء كانت الرؤية لهلال رمضان، أو لهلال شوال – ويلزم أيضا من صدق من ذكر في إخباره برؤية نفسه أو بثبوتها في بلد متحد المطلع العمل بما ذكر – سواء كان بالنسبة لهلال رمضان، أو لهلال شوال – فإذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته، ومثله من صدقه في ذلك. قال في فتح الجواد: إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم، فمتى حصل أوله أو آخره بقول عدل أو غيره – ومما ذكر ونحوه – جاز العمل بقضيته، بل وجب. اه. وقال الكردي: وفي النهاية إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر. قال سم في شرح مختصر أبي شجاع: وأما قولهم لا يثبت شوال إلا بشهادة عدلين، وأنه من باب الشهادة لا الرؤية: فهو في ثبوته على العموم. اه. (قوله: على الأصح) راجع للتعميم، ومقابله أنه ليس آخر رمضان كأوله في ذلك. (قوله: والمعتمد أن له) أي للشخص. (وقوله: بل عليه) أي يجب عليه. (قوله: اعتماد العلامات بدخول

شوال) أي كالقناديل ورمي المدافع، فيجب عليه الفطر. (قوله: إذا حصل له) أي للرائي للعلامات. (وقوله: اعتقاد جازم بصدقها) أي العلامات. فإن لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها. فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه. (قوله: وإذا صاموا) أي أهل البلد. (قوله: ولو برؤية عدل) غاية لثبوت صيامهم. أي ولو ثبت صيامهم برؤية عدل واحد – أو عدلين – أو بغير الرؤية، كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما. (قوله: أفطروا بعد ثلاثين) (فإن قيل) : يؤدي هذا إلى ثبوت شوال بقول واحد فيما إذا صمنا بعدل، وهو لا يصح. (أجيب) بأن الشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا، كالنسب والإرث – لا يثبتان بالنساء، ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن. (قوله: وإن لم يروا الهلال) أي بعد الثلاثين. (قوله: ولم يكن غيم) أي وإن لم يكن هناك غيم، بأن كانت السماء مصحية. وعبارة المنهاج: وإن كانت السماء مصحية. وكتب المحلى أشار بهذا إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم، وأن بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم، دون الصحو. اه. (قوله: لكمال العدة) أي عدة رمضان، وهي ثلاثون يوما. (قوله: بحجة شرعية) وهي شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان. (قوله: ولو صام بقول من يثق) أي به أي من اعتقد صدقه. (وقوله: ثم لم ير) بالبناء للمجهول، والهلال نائب فاعله. (قوله: مع الصحو) أطلق في التحفة عدم الإفطار ولم يقيده بالصحو، وقيده به في فتح الجواد، ومقتضى التقييد به أنه يفطر الحادي والثلاثين – إن كان غيم. وفي سم – بعد كلام – ما نصه: فقد بان لك – فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين – أن الشارح استظهر في شرح الإرشاد الكبير

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after fasting thirty days based on a trusted person's word?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=78)

[مسألة] : لو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين لم يفطر عند (حج) لأنه إنما صوموناه احتياطا فلا نفطره احتياطا، وفارق العدل لأنه حجة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

قال: فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال، أفطروا؛ لأنهم قد استكملوا العدة؛ فأشبه ما لو صاموا بشهادة اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

وقيل: لا يفطرون، لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد؛ وهولا يجوز أن يفطر بقوله لو ابتدأ الشهادة، فكذلك إذا اقتضته الشهادة السابقة، وهذا ما اقتضى إيراد الغزالي ترجيحه، وقد حكى عن ابن الحداد أنه قال بمثله فيما إذا صاموا بشهادة اثنين وثلاثين يوما ولم يروا الهلال مع الصحو؛ لأن العيان يقين وشهادة شاهدين مستترة، واليقين لا يزال بالمستتر، وقد نسب هذا إلى ابن سريج أيضا.

Mas'alah: What is the most correct view regarding fasting thirty days based on one witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

والأصح في مسألة الكتاب عند الأكثرين – كما قال الرافعي: الأول، وحكوه عن نصه في الأم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two months of Eid are never deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

قال: القاضي الحسين: ولو قبلت شهادتهما، عمل بها بلا خلاف؛ لورود الخبر بذلك ولا يعارضه ما ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة" ؛ لأنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما؛ لوجود نقصهما مشاهدة، وقد قال ابن مسعود: "صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين" كذا أخرجه أبو داود والترمذي، وإذا كان كذلك، فقد اختلف في المراد بعدم النقص.

Mas'alah: What is the interpretation that the two months are not deficient in the same year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

فقيل: لا ينقصان في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تم الآخر وهو قول أحمد ابن حنبل.

Mas'alah: What is one interpretation of the hadith about the two months of Eid not decreasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

وقيل: نه أخرجه مخرج الغالب؛ فإنهما لا يجتمعان في النقص.

Mas'alah: What is the interpretation that the hadith addresses people's frequent disputes about these two months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

وقيل: إن الناس كانوا يكثرون الاختلاف في هذين الشهرين؛ لأجل عيدهم

Mas'alah: What is the interpretation that the hadith means the ruling of the months is complete in terms of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

وحجهم، فأعلمهم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما، فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة؛ كي لا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو وقع في وقوفهم غلط في الحجيج؛ فبين أن الثواب تام وإن نقص العدد، وهذا معنى ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that sacred months are never less than thirty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

فإن قيل: قد أخرج أبو القاسم الطبري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل [شهر] حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة" [و] رجال إسناده ثقات.

Mas'alah: How is the hadith about sacred months being thirty days interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

قيل: لا يمكن حمل هذا إلا على الثواب، أي يثاب العامل فيها ثواب ثلاثين يوما وثلاثين ليلة في الصلاة والصيام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days of fasting when the crescent is not sighted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2000)

2276 - إذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان، وجرى القضاء بشهادتهما، وصام الناس ثلاثين يوما، ثم لم يروا الهلال ليلة الحادي والثلاثين من تاريخ الشهادة، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنا نعيد، ونحكم بانقضاء الشهر، بناء على الشهادة في أوله. وذكر ابن الحداد أنا نصوم يوم الأحد والثلاثين، وهذا فيه إذا لم يكن في موضع الهلال علة. والذي ذكره مزيف، غير معدود من المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة (3) . وإذا شهد على رؤية الهلال شاهد واحد، والتفريع على ثبوت الهلال بقول الواحد، [فإذا بنينا] (4) على ذلك، وصمنا ثلاثين يوما، وتراءى الناس -ولا علة- فلم يروه، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في هذه الصورة، فقال بعضهم: لا يثبت هلال شوال بناء على ما

تقدم؛ فإن الذي شهد على هلال رمضان لو أنشأ الشهادة على هلال [شوال] (5) ، لم تقبل شهادته وحده؛ إذا لم تتقدم منه الشهادة على هلال رمضان، فإذا لم يثبت هلال شوال بقوله ابتداء، فلا يثبت أيضا بناء. ومن أصحابنا من قال: يثبت هلال شوال؛ فإن الشيء يثبت مبنيا، وإن كان لا يثبت مبتدأ مقصودا، والدليل عليه أنه لو شهد على الولادة في الفراش أربع نسوة، (1) في (ط) : ذكره. (2) لم يتعرض الإمام للقول القائل بأنه لا يثبت بالواحد. (3) ر. رؤوس المسائل ص 229 مسألة: 125، البدائع: 2/ 80. (4) في الأصل: فأثبتنا. (5) ساقطة من الأصل.

ثبتت الولادة، ويترتب (1) عليها ثبوت النسب، ولو شهدن على النسب، لم يثبت بشهادتهن. وهذا فيه نظر؛ فإن الولادة إذا ثبتت يلحق النسب الفراش (2) ، [وهو قائم] (3) ، لا نزاع فيه، ولم يتحقق مثل ذلك فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent is not seen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1203)

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين (وإن كانت السماء مصحية) أي لا غيم بها لكمال العدد بحجة شرعية، وأشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم، وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو، ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه يفطر في أوجه احتمالين، ومقابل الأصح لا يفطر لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع. ورده الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if the crescent is not seen after thirty days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=745)

إذا صمنا بقول واحد تفريعا على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في «الأم» . ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصحية، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب: الوجهان إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا. ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعا، وإن كانت مصحية، أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة. وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريج أيضا. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on a single witness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1119)

(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين. والثاني لا نفطر لأنه إفطار بواحد، وهو لا يجوز، كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الأول بأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله: (إن كانت السماء مصحية) أشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم. وإن بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing thirty days of Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وإذا صمنا ثلاثين بعدل .. أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها، ولم يكن غيم، كما لو صمنا بعدلين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after fasting thirty days based on a trustworthy person's report without seeing the crescent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

ولو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين، ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين .. لم يفطر عند (حج) ؛ لأنه إنما صومناه؛ احتياطا، فلا نفطره احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the equality between the beginning and end of the month regarding sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

قال (سم) : والوجه التسوية بين الأول والآخر، ونقله (ب ج) عن (ح ل) عن (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on one witness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1015)

ثم (إن الأظهر) [1] أن الأصح من الوجهين اللذين ذكرهما [2] فيما إذا صمنا بقول واحد، وانقضت ثلاثون يوما، ولم نر هلال شوال أنه يجوز الإفطار، وقد نص الشافعي عليه [3]. وإيراده [4] ذلك عقيب القول الثاني يوهم اختصاصه به دون الثالث [5]، وليس مختصا به، بل هو في غير هذا الكتاب مطلق مفرع على قبول قول الواحد من غير فرق بين [6] أن يكون من قبيل الشهادة، أو قبيل الخبر [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on two witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1015)

و [8] أما إذا صمنا بشهادة عدلين، والسماء مصحية، ولم نر هلال شوال، الأصح أنه يجوز الإفطار [9].

Mas'alah: What is the reasoning for not breaking the fast based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1015)

قوله في توجيه المنع: "قول العدلين اجتهاد، وهذا يقين" [10] قد كنت وجهته بأن الرؤية في أول رمضان بقول العدلين مظنونة، وعدم رؤيتنا لهلال شوال (1) ما بين القوسين ساقط من: (أ) . (2) انظر: الوسيط: 1/ ق 146/ ب. (3) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الأم: 2/ 124، الإبانة: 1/ ق80/ أ، المهذب: 1/

242، التنبيه: ص 294، البسيط: 1/ ق 217/ ب، الروضة: 2/ 209. (4) في (أ) : (ثم ذكره) . (5) في (أ) : (القول الثالث) . (6) في (أ) : (من) . (7) انظر: فتح العزيز: 6/ 258 – 259، الروضة: 2/ 209. (8) ساقط من (أ) . (9) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، ونص عليه في الأم. انظر: الأم: 2/ 124 – 125، الإبانة: 1/ ق 80/ أ، فتح العزيز: 6/ 261 – 262، الروضة: 2/ 209. (10) الوسيط: 1/ ق 146/ ب.

يقين، وإن لم يكن عدم الهلال في نفسه يقينا، فالمقابلة بين اليقين والظن وقعت في الرؤية، لا في [1] نفس الهلال.

Mas'alah: What is the response to the claim of certainty that the crescent is not visible?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1016)

ثم وجدت كلامه، وفيما علق عنه في الدرس، كلام من يدعي اليقين في عدم [2] الهلال نفسه قائلا: "إن النفوس متشوقة إلى طلب الهلال، والأعين حادة إلى طلب الهلال، فلو كان مرئيا في نفسه لرؤي" ، وهذا (ليس بشيء) [3]، والله أعلم.

Mas'alah: How is the start of Ramadan determined by completing Sha'ban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

بإكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent was not sighted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1377)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days if the crescent was not sighted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1377)

وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لا كمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشيء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت [حاشية الشرواني] تحريف الناسخ وأصله حقيقي بقرينة ما بعده. (قوله ومع علم ما سواه) أي الأكثر من عدل سم (قوله ويتجه ثبوته بالعدل في أثنائه) أي رمضان بأن يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رئي فيها إيعاب (قوله فمن

فوائده) أي الثبوت في أثناء رمضان (قوله الأول) الأولى إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات سم و ع ش (قوله؛ لأنه) إلى قوله كما بينته في النهاية والمغني إلا قوله وهو إلى وتقبل (قوله؛ لأنه إلخ) أي الثبوت بالواحد نهاية ومغني (قوله نعم يكتفي بالمستور إلخ) قضيته أنه لا يشترط هنا سلامته من خارم المروءة وهو ظاهر ع ش. (قوله نعم إن علم إلخ) عبارة النهاية ولو علم أي غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق اهـ. (قوله ولا ينافيه) أي الاكتفاء بالمستور (كونه) أي الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره إلخ) وفسره الشارح م ر في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرا ع ش. (قوله ويلزم الفاسق إلخ) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك م ر اهـ سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا أو كافرا اهـ. (قوله وكذا من اعتقد صدقه إلخ) وإن لم يذكره عند القاضي ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغني قال سم هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر اهـ أقول كلام النهاية والمغني والشارح في أواخر الفصل الآتي صريح فيما ترجاه (قوله بل

عليه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله اعتماد العلامات إلخ) أي من إيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله وزعمه) أي المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد إلخ) أي فإن إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المغني بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية اهـ قول المتن (وإن كانت السماء مصحية) أي لا غيم بها وأشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية اهـ مختار اهـ ع ش (قوله والشيء قد يثبت إلخ) رد لمقابل الأصح القائل بأنه لا يفطر؛ لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] كالصبي والفاسق (قوله مع علم ما سواه) أي الأكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها م ر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك م ر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر (قوله أن له بل عليه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Sub-topic – Ruling on Fasting Based on a Judge's Ruling

Mas'alah: What is the ruling on ending the fast when certainty contradicts the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

[أحدهما] : قال ابن الحداد: لا يفطرون؛ لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن.

Mas'alah: What is the ruling on ending the fast based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

و [الثاني] : المنصوص للشافعي: (أنهم يفطرون) ؛ لأن شهادة الاثنين يثبت بها الصوم، فيثبت بها الفطر.

Mas'alah: When does a person break the fast if they started based on one sighting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=680)

وبعد أن يمضي ثلاثون) يوما من رؤيته (أكل) أي أفطر وإن لم يره لكمال العدة وإن

صام بقول واحد إذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا بدليل ثبوت النسب، والميراث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the 30th day of Sha'ban was actually Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3190)

وقال المصنف رحمه الله فان اصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه لانه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لانهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام (والثانى) يلزمهم لانه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان انه من رمضان فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن سلمه قال "أتانا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الاهلة بعضها اكبر من بعض فإذا رأيتم إلهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس" وان رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب على من راى ولم يجب على من لم ير لما روى كريب قال "قدمت الشام فرأيت الهلال ليله الجمعة ثم قدمت المدينة ففال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال تصوم حتى نكمل العدة أو نراه قلت أولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" *

Mas'alah: What is the ruling on making up a day and expiation if the crescent of Shawwal was confirmed by two witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

وفرع بعضهم على قوله فقال: ولو ثبت هلال شوال بعدلين , فمضت ثلاثون يوما ولم نر الهلال والسماء مصحية, قضينا يوم الفطر؛ لأنه تبين أنه من رمضان, لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة. قال الرافعي: وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5451)

وإذا حكم حاكم في هلال رمضان بشهادة واحد .. لم ينقض بلإجماع, ووجب صومه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on testimony for Ramadan when astronomical calculation contradicts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله فإذا شهد برمضان إلخ) وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر أنه لا يلزمه

الصوم إذ لا يتصور أن يجزم بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول. فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on a single witness's testimony regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(قوله أنه خلاف مذهب الشافعي إلخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم وأنه لا ينقض الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on reliable information about the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1108)

ولو عقد بقلبه من غير شك؛ أن غدا من رمضان، ونوى وسمع من ثقة؛ أنه رأى الهلال، أو سمع من زوجته، أو جاريته؛ أني رأيت الهلال؛ وهو يثق بقولها، أو شهد عند القاضي عدل، فلم يحكم القاضي بقوله، ثبت دقه عند رجل فنوى وصام – صح صومه، وعليه أن يصوم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a report one believes to be true?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3021)

وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبر صادقا ولم يفرعوه علي شئ ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering fasting based on apparent integrity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3022)

قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast day when Eid was celebrated based on two witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3028)

في الثانية أظهر منه في الاولى وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلي ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on a judge's ruling with witness testimony?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3095)

ومنها إذا حكم القاضي

بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب

Mas'alah: Is the judge's hearing required for the obligation to fast based on crescent sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=875)

قال الشيخ أبو نصر: ينبغي أن لا يعتبر سماع الحاكم، بل (متى سمع) (1) ممن يثق به أنه رأى الهلال، لزمه الصوم، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a judge's ruling about the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

نعمن لو قضى القاضي بشهادة الواحد في هلال رمضان ثم قال لامرأته: إن كان هذا من رمضان فأنت طالق – قال القاضي الحسين: قال ابن سريج: يقع الطلاق. وغيره من أصحابنا. قال: لا فرق بين أن يكون قبل القضاء أو بعده؛ فإنه لا يقع الطلاق،] وإن قلنا

بالقول المعزي إلى القديم سلكنا به مسلك الشهادات المختصة بحقوق الله تعالى حتى تسمع فيه شهادة الحسبة.

Mas'alah: What is the ruling on incidental consequences of establishing the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1201)

شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء. لأنا نقول: الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه، وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات، هذا إن سبق التعليق الشهادة، فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل: إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوي: ما لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت الاعتراف به، وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للسبكي ومن تبعه، ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية. والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك، ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق، ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا أثر لرؤية الهلال نهارا فلا

نفطر إن كان في ثلاثين رمضان، ولا نمسك إن كان في ثلاثين شعبان

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the sighting of the crescent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

الثالث حكم الحاكم بثبوته بمقتضى شهادة عدل عنده بالرؤية فلا بد أن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم وحيث صدر منه حكم وجب الصوم على عموم من كان مطلعه موافقا لمطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد المحلين قبله في الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برؤية أهل المحل الآخر لكن لو سافر من أحد المحلين إلى الآخر فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه

موافقتهم سواء في أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه إلى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر إلى مسافة القصر وعدمها وعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن الهلال يرى غاربا وتكفي العدالة الظاهرة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم في الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم في الصوم لزمهم الصوم وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت بشهادة العدل الواحد بالنظر للعبادة وذلك كرجب وشعبان ورمضان وشوال وذي الحجة ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال الرابع ظن دخوله بالاجتهاد فيمن

اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيرا أو محبوسا

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a judge rules based on testimony about the crescent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=753)

ومنها: إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين، أو واحد، إذا جوزناه، وجب الصوم، ولا يضر ما قد تبقى من الارتياب.

Mas'alah: How is the start of Ramadan established by a judge's ruling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

(أو) بثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنده.

Mas'alah: What is the ruling if a dissenting witness establishes the crescent sighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

ولو أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع .. لزمنا العمل بمقتضى إثباته.

Sub-topic – Ruling on a Prisoner or Isolated Person

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive who is uncertain of the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1601)

[مسألة: صوم الأسير] : قال الشافعي (وإن اشتبهت الشهور على أسير، فتحرى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده.. أجزأه) . وجملة ذلك: أنه إذا كان أسيرا في بلاد الشرك، ولم يعلم دخول شهر رمضان، أو كان محبوسا في مطمورة في بلاد الإسلام، ولم يعلم دخول شهر رمضان، لزمه أن يتحرى؛ لأن عليه فرض الصيام، فلزمه أن يتحرى له. فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم بنفسه في بعض الأهلة أنه شهر رمضان، فصامه ... نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive uncertain of the month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1602)

فإن بان له أن الشهر الذي صامه كان شهر رمضان.. أجزأه، وبه قال عامة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن يحيى الكوفي، فإنه قال: عليه الإعادة. دليلنا: أنه أدى العبادة بالاجتهاد، فإذا وافق الفرض. أجزأه، كالقبلة. وإن وافق شهرا بعد رمضان.. أجزأه؛ لأن بذهاب الشهر قد استقر في ذمته، فأكثر ما فيه: أنه أتى بالقضاء بنية الأداء. هذا نقل

أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في الإبانة \ ق\ 158] : إذا وافق شهرا بعد شهر رمضان.. صح، وهل يكون قضاء أم أداء؟ فيه قولان. فإن وافق صوم شهر شوال.. لم يصح صوم يوم الفطر، فإن كان الشهران تامين.. لزمه أن يقضي صوم يوم الفطر، وكذلك إن كانا ناقصين، وإن كان شهر رمضان ناقصا وشوال تاما.. لم يلزمه قضاء يوم الفطر، وإن كان شهر رمضان تاما، وشوال ناقصا.. كان عليه أن يقضي يومين، يوما ليوم الفطر، ويوما لنقصان الهلال. وإن كان الشهر الذي صامه ذا الحجة.. فإن يوم النحر لا يصح صومه، وكذلك: لا يصح صوم أيام التشريق، على الصحيح من المذهب. فإن كان هو ورمضان تامين أو ناقصين.. كان عليه أن يقضي صوم أربعة أيام، وإن كان شهر رمضان تاما وذو الحجة تاما.. لم يقض إلا صوم خمسة أيام، وإن كان شهر رمضان ناقصا، وذو الحجة تاما.. لم يقض إلا صوم ثلاثة أيام. وإن كان الشهر الذي صامه يصح صوم جميعه، كسائر الشهور، فإن كان شهر رمضان والشهر الذي صامه تامين أو ناقصين. فلا شيء عليه، وإن كان الشهر الذي صامه ناقصا وشهر رمضان تاما.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يقضي يوما آخر، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق؛ لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] . فأوجب على من لم يصم رمضان مثل عدة أيامه. والثاني: لا يلزمه أن يقضي صوم يوم آخر؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، تاما كان أو ناقصا ولهذا يجزئه في نذر صوم شهر.

وذكر ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد ذكر على هذا: إذا صام شهر شوال، وكان هو ورمضان ناقصين. أنه يلزمه قضاء يومين؛ لأنه يلزمه أن يقصي شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما، ولم أجد في التعليق عنه إلا ما ذكرته أولا. هذا ترتيب أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في الإبانة \ ق\158] : إن كان شهر رمضان تاما، والشهر الذي صامه

بعده ناقصا: فإن قلنا: إن الصوم بعد رمضان يقع قضاء.. لزمه صوم يوم آخر، وإن قلنا: إنه أداء.. أجزأه؛ لأن شهر رمضان لو كان هو الناقص.. أجزأه. وإن وافق صومه شهرا قبل شهر رمضان نظرت: فإن بان له هذا قبل شهر رمضان. وجب عليه أن يصوم شهر رمضان. وإن بان له ذلك في أثناء رمضان.. لزمه أن يصوم ما بقي منه، والكلام فيما فات منه على ما يأتي إذا فات جميعه. وإن بان ذلك بعد فوات شهر رمضان. فقد قال الشافعي: (لا يجزئه حتى يوافق شهر رمضان، أو ما بعده) ، ثم قال (ولو قال قائل: يجزئه. كان مذهبا) فقال أبو إسحاق: لا يجزئه، قولا واحدا، وقول الشافعي: (ولو قال قائل: يجزئه. كان مذهبا) لم يخبر عن نفسه، وإنما أخبر به عن غيره. وقال سائر أصحابنا، فيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، أو تجب في السنة مرة، فإذا أداها قبل وقتها بالاجتهاد.. أجزأه، كالوقوف بعرفة، وفيه احتراز من الصلاة.

والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] [البقرة: 158] . وهذا قد شهده، ولم يصمه، وإنما صام قبله. ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلى قبل الوقت بالاجتهاد، وفيه احتراز من الحج. قال المسعودي [في "الإبانة" ق158] : وأصل القولين فيها: القولان إذا وافق ما بعد شهر رمضان: فإن قلنا: يقع قضاء.. لم يجزه؛ لأن القضاء لا معنى له قبل الأداء. وإن قلنا: أداء؟ أجزأه؛ لأنا نجعل شهر رمضان منقولا إلى ما أداه إليه اجتهاده. هذا إذا غلب على ظنه دخول الشهر بأمارة. فإن لم يغلب على ظنه دخوله بأمارة.. قال ابن الصباغ: حكي أن الشيخ أبا حامد قال: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويقضي، كالمصلي إذا لم تغلب على ظنه القبلة.. فإنه لا يلزمه أن يصلي. [

Mas'alah: What is the ruling on the day being from Sha'ban for others but Ramadan for the lone sighting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=527)

دليل، وإنما يكون بالنقل، بل تقابل ظاهران فقدمنا أحدهما في إلزام الصوم، لما ذكرنا واعتبرنا الآخر وأسقطنا ما يسقط بالشبهة. ومنها: أن اليوم من شعبان في حق سائر الناس فلم يكن من رمضان مطلقا بل كان من رمضان من وجه لا من وجه فتقاصرت حرمته فتقاصرت الجناية بالوطء فيه أيضا، وهذا لأن ما يجب بالجناية الكاملة لا يجب بالجناية المتقاصرة. يبينه: إنه لما لم يكن من رمضان في حق سائر الناس لخلل في الدليل أنه من رمضان، لأنه لما انفرد بدعوى الرؤية مع مساواة الناس إياه في النظر وموقفه، وحدة النظر وموضع المنظور إليه، دل أنه لم يكن لرؤيته حقيقة بل كان نوع خيال، كما روى في حديث عمر رضي الله عنه أنه مسح حاجب من كان يدعى رؤية الهلال ثم قال: أين الهلال؟ فقال: فقدته، فقال: ((تلك شعره قامت من حاجبك)) . قالوا: وبهذا فارق المسائل التي قلتم واستشهدتم بها، لأنه لا خلل في الدليل في تلك المسائل فاعتبر ما عنده من الدليل، وما يزعم في اعتقاده. ومنها: أن القاضي قضى يكون هذا اليوم من شعبان، لأن الرد يدخل تحت القضاء بدليل أنه لو شهد لإنسان في حادثة فرد لفسق ظهر منه ثم تاب وأعاد لا يقبل لجريان القضاء برده وإذا دخل الرد تحت القضاء دخل موجبه أيضا، وهو كون اليوم من شعبان فصار القضاء شبهة، لأنه يقضي بدليل شرعي يقوم له فأشبه قضاء برد من الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a captive or prisoner when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3203)

{الشرح} قوله عبادة تفعل في السنة مرة احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتهبت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا

اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة (الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا إجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فانهما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجئ فيه الخلاف

في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة منهم قولين (أصحهما) قضاء لأنه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثاني) أداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع على الوجهين ماذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال أصحابنا: إن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثرون وقطع به الماوردي ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف هذا كله إذا وافق غير شوال وذي الحجة فإن وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما إن كمل وثمانية وعشرون يوما إن نقص لأن صوم العيد لا يصح فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه إن تم شوال ويقضي يوما إن نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن تم وخمسة وعشرون يوما إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها العيد وأيام التشريق فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا

Mas'alah: What is the ruling on a captive who cannot determine the month of Ramadan by ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3206)

{فرع} قد ذكرنا أن الاسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شئ قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلى إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده والله أعلم *

Mas'alah: How should a prisoner determine the start of Ramadan when it is ambiguous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1400)

ولو اشتبه .... صام شهرا بالاجتهاد، ـــــــ وقوله: (اعتقد) أي: ظن. وقوله: (بقول كذا وكذا) أحترز به عما إذا لم يستند اعتقاده إلى شئ بالكلية، وعما إذا استند إلى الحساب وطلوع النجم ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مخبرا بذلك على ما في الثلاث من الخلاف المتقدم. وقوله: (صبيان) فيه إشعار بأن الواحد لا يعتمد، ونقل في (المهمات) التصريح بالأكتفاء به عن خلائق منهم القضاة: ابن كج والبندنتجي

والحسين والجرجاني والمحاملي والدرامي والقزويني وغيرهم، وبه صرح في موضعين من (شرح المهذب) . وقوله: (رشداء) قيد في الصبيان، ويحتمل أن يكون قيدا في الجميع. فإن قيل: سيأتي أن من صور يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد: أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة، فكيف يجمع بينهما؟. أجاب الشيخ بأنه يمكن الجمع بأن المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك.

Mas'alah: How should a captive determine the month of Ramadan when it is ambiguous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1400)

قال: (ولو اشتبه) أي: شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما (صام شهرا بالأجتهاد) كما يجتهد في القبلة وأوقات الصلاة، فلو صام بغير اجتهاد ووافق

Mas'alah: How should a prisoner fast when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=561)

ولو اشتبه .. صام شهرا بالاجتهاد، فإن وافق ما بعد رمضان .. أجزأه، وهو قضاء على الأصح، فلو نقص وكان رمضان تاما .. لزمه يوم آخر، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان .. لزمه صومه، وإلا .. فالجديد: وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who miscalculates the month of Ramadan and fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3087)

في المطمورة ثم إن غلظ المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء وإن غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على احد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعا وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين *

Mas'alah: How should a prisoner fast when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

ولو اشتبه رمضان على نحو محبوس .. صام شهرا بالاجتهاد، ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان، فإن وافق صومه بالاجتهاد رمضان .. فذاك واضح، وإن وافق

Mas'alah: How should a prisoner fast when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. (

Mas'alah: How should a captive determine fasting months when months are confused?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

فإن اشتبهت الشهور على أسير، لزمه أن يتحري، فإن وافق شهرا بعد رمضان ناقصا، وكان شهر رمضان الذي صامه الناس تاما، لزمه قضاء يوم في أصح الوجهين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله. والثاني: (وهو) (3) اختيار الشيخ أبي حامد (الأسفراييني) (4) : أنه لا يلزمه، وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي.

Mas'alah: What is the ruling if a captive's estimated month falls before Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=876)

وإن وافق شهرا قبل رمضان. قال أبو إسحاق: لا يجزئه قولا واحدا. وقال أكثر أصحابنا: فيه قولان. أصحهما: أنه لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومالك. (1) لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وقد مر سابقا. (3) (وهو) : وفي أيجزئه وهو اختيار الشيخ أبي حامد. (4) (الأسفراييني) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What should a captive do when the months are ambiguous regarding Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2978)

قال: وإن اشتبهت الشهور على أسير، تحرى وصام، أي: ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ كما يتحرى في القبلة عند الاشتباه، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، والتحري في حقه يكون بالنظر في التواريخ المتقدمة، والحر، والبرد والخريف والربيع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's reliance on ijtihad for determining Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

والظن الناشئ عن الاجتهاد في حق الأسير ومن في معناه كاف فيما نحن فيه، كما تقدم.

Mas'alah: What should a prisoner do when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=681)

ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد، فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه، وإلا فالجديد وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who estimates Ramadan and fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه، أو ما بعده أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is uncertain about the months for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2052)

فصل قال: "وإن اشتبهت الشهور على أسير، تحرى ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How should a captive determine when to fast if the month of Ramadan is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2052)

2343 – الأسير المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان، تحرى، وراجع التواريخ المنسلكة في ظنه، وقرب نظره جهده، وصام شهرا. والمسألة مفروضة في استمكانه من معرفة الهلال، فإذا صام شهرا من الهلال إلى الهلال، فإن وافق شهر رمضان، فهو المنى، وإن وافق شهرا بعده، وكانت أيامه قابلة للصوم، وقع الاعتداد بما جاء به.

Mas'alah: What is the ruling if a captive realizes part of Ramadan remains after uncertainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2053)

2346 – ولو انجلى الإشكال، وقد بقي بعض شهر رمضان، فيجب صوم البقية، وفي إجزاء ما مضى طريقان: منهم من خرجه على القولن، وهو (2) الوجه، ومنهم من قطع بأنه يجب استدراكه إذا اتفق إدراك شيء من الشهر. وكان شيخي أبو محمد يقول: الاجتهاد في وقت الصلاة، في حق المحبوس، على الترتيب الذي ذكرناه في الصوم، في صورة الخلاف والوفاق. فأما المجتهد القادر على أن يصبر حتى يستيقن، إذا تقدمت [صلاته، لم يعتد] (3) بها قولا واحدا.

Mas'alah: How should a prisoner or captive determine when to fast when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1210)

)

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner fasting by ijtihad when Ramadan is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1210)

ولو) (اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوهما (صام) وجوبا شهرا (بالاجتهاد) كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بأمارة كخريف أو حر أو برد، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية، فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع وإنما لم يلزمه [حاشية الشبراملسي] غيره (قوله: المبنية عليه) أي على غلبة الظن (قوله: وهو ممن يحل له صومه) أي بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم في قوله كالتردد في القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان [حاشية الرشيدي] أتى به بدل إن الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الإخبار إلخ) لا موقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه في الحكم (قوله: وهو الموافق لما حكاه إلخ) من كلام الزركشي، فلعل الكتبة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك في شرح الروض (قوله: لما حكاه عن الإمام) الصواب إسقاط لفظ عن فإن الإمام هو الحاكي. وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتي (قوله: وكلامه مصرح به إلخ) اعلم أن الذي في خادم الزركشي وكلام الأم مصرح به ونقله كذلك في شرح الروض، إلا

أن الكتبة حرفته فزادت ميما والفاء قبل الميم من الأم حسب ما رأيته في نسخ منه، والظاهر أن النسخة التي وقف عليها الشارح من شرح الروض هي النسخة المحرفة فعبر عن لفظ الإمام بالضمير ومثل ذلك في الإمداد. وعبارة الخادم قوله: أي الرافعي: ولو قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان، فإن لم يكن فهو تطوع فقد قال الإمام: ظاهر النص أن لا يعتد بصومه، إلى أن قال: أعني صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادعى الإمام أنه ظاهر النص مشكل، ثم بين وجه إشكاله ثم قال: فينبغي أن يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الأصحاب، وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى – (قوله: فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع) أي ما لم يتحقق الوجوب، فإن تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر، كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع.

Mas'alah: Can one rely on ijtihad to determine the end of the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

(ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة. والثاني لا لإمكان الصبر إلى اليقين ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب

Mas'alah: How should a prisoner determine and fast Ramadan when the month is unclear?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1125)

(ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الأصح) لأنه بعد الوقت، والثاني أداء للعذر فإنه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء، ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا. ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على

التقدير الأول، ويقضي يوما على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني، وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال، ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني، وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني، وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال.

Mas'alah: How is the crescent established for an individual?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وأما ثبوته على الخصوص .. فعلى من رآه ولو فاسقا، وعلى من تواتر عنده –ولو من كفار– رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به

أنه رآه، أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه، أو غير موثوق به، كصبي أو فاسق وقع في قلبه صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه، ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) ، وعلى من أخبراه ممن اعتقد صدقهما، وكله مشكل؛ فإن الحساب والتنجيم غايتهما إن يدلا على وجوده، وقد قالوا: لا عبرة به، بل العبرة برؤيته.

Mas'alah: What signs indicate the sighting of the crescent moon for a person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته، كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع أو طبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته.

Sub-topic – Establishing the Crescent of Ramadan

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=803)

859 – فصل فيما يثبت به الهلال ويثبت هلال رمضان بعدلين إن كانت السماء مصحية، أو كان بمحل الهلال علة من ضباب أو سحاب، وفي الواحد قولان؛ فإن أثبتناه بالواحد فهو شاهد أو راو؟ فيه وجهان. فإن جعل [1] شاهدا، شرطت الحرية والذكورة والأداء عند الحاكم بلفظ الشهادة. وإن جعل راويا وجب الصوم يقول الأمة وإن لم يكن عند الحاكم ولا بلفظ الشهادة. وفي الصبي المميز الموثوق به الوجهان في رواية الصبيان. (1) في "ح" : "جعلناه" .

ولا يثبت شوال إلا بشاهدين خلافا لأبي ثور. * * *

Mas'alah: How is the month of Ramadan established for fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

يثبت شهر رمضان) للصوم (بأحد أمرين) إما (باستكمال شعبان العدد) ثلاثين يوما لخبر البخاري «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (أو

رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) المذكور «لقول ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent when astronomical calculation indicates impossibility?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

[باب الصيام] (باب الصيام) (قوله: أو رؤية العدل) يشمل ذلك ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1371)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما "." قال الماوردي: وهذا كما قال: أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان، إذا علم دخوله، والعلم بدخوله يكون بأحد شيئين إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوما لأن الله تعالى لم يجر في العادة أن يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوما، ولا أقل من تسعة وعشرين يوما، فإذا وقع الإشكال بعد التاسع والعشرين في عدد الشهر عمل على اليقين وهو الثلاثين، وأطرح الشك، وحكي عن بعض الشيعة أنهم عملوا في صومهم على العدد وأسقطوا حكم الأهلة تعلقا بقوله - صلى الله عليه وسلم - "شهرا

النسك"

Mas'alah: What are the evidences for relying on sighting the crescent to determine Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1372)

لا ينقصان "يعني شهر الصيام، وشهر الحج، وبما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" يوم صومكم يوم نحركم "وحكي عن آخرين منهم أنهم عملوا في صومهم على النجوم وما توجبه أحكام الحساب تعلقا بقوله وعلامات وبالنجم هم يهتدون) النحل: 16) فأخبر أن الابتداء يكون بالنجم، والدليل على كلا الفريقين رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "فعلق حكمه بأحد شرطين، لا ثالث لهما، وروى حذيفة بن اليمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "فمنع من الصوم والفطر إلا بأحد شرطين:" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نحن أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وبسط يديه ثلاث مرات، يعني ثلاثين ثم قال: والشهر هكذا وهكذا ثم بسطها مرتين، ثم قبض في الثالثة إبهامه من إحدى يديه" وروي بنصره يعني: تسعة وعشرين. وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كذب بما أنزل على محمد" ويروى فقد كذب بما أنزل على محمد فأما تعلق أصحاب العدد بقوله "شهر النسك لا ينقصان" ففيه جوابان: أحدهما: أن هذا الخبر لا أصل له لأن المشاهدة تدفعه. والثاني: أنه إن صح فمحمول على أنه خرج جوابا لمن أخبر بنقصانها في سنة بعينها، وكانا

كاملين فأخبره – صلى الله عليه وسلم – أنهما غير ناقصين يعني في تلك السنة، وأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – "يوم صومكم يوم نحركم" ففيه أيضا كما ذكرنا، على أنا روينا عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

"صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون" وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى: وبالنجم هم يهتدون) النحل: 16) فالمراد به دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البر والبحر بدليل قوله تعالى: يسألونك عن الأهلة) البقرة: 189) .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=249)

قوله: وروي عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر– ونحن بخافقين–: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. كذا ذكره في ((التتمة)) ، وبعضهم يروي: بخانقين. انتهى كلامه. واعلم أن راوي الأثر المذكور هو شقيق بن سلمة وكنيته أبو وائل. وخانقين: بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين، وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وهذا مشهور لا نزاع فيه، ومن ضبطه به النووي في ((شرح المهذب)) . إذا علمت ذلك فقد عبر المصنف بقوله: ابن وائل– أي بالنون– إلحاقا له بالأبناء لا بالآباء، وعبر عن ((خانقين)) أولا بالفاء بعد الألف، وعزاه إلى ((التتمة)) . ثم قال: إن غيره يقوله بالنون، ووقعه في مثل هذه الأمور المتواترة عجيب، وأما اعتماده على نسخة واحدة بخط من لا يعرف فأعجب،

بل لو صرح صاحب ((التتمة)) بذلك لم يرجع إليه فيه، للعلم بخطئه، لاسيما أن الموجود في نسخ ((التتمة)) إنما هو بالنون، وقد رواه الدارقطني والبيقهي هكذا بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=250)

133. الأدلة في إثبات الأهلة، وهو مطبوع، ويقع في اثني عشرة صفحة، ضمن كتاب الصيام من الفتاوى [4]، دونما تصريح بتسميته؛ وهما مسألتان، الأولى: ابتدأها بقوله: (مسألة: فيمن شهد برؤية الهلال منفردا بشهادته، واقتضى الحساب تكذيبه) [5]، واختتمها بقوله: (ولم نجد هذه المسألة منقولة؛ لكنا تفقهنا فيها؛ وهي عندنا من محال القطع؛ مترقية عن مرتبة الظنون؛ والله (1) المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنفات والده في الطبقات الشافعية الكبرى (10/ 307 – 315) ؛ لأنه مستجمع ذهنه حين كتابتها؛ فلها اعتبار عن غيرها؛ لأنه قد ذكر بعض مصنفات والده في غير مظنتها، مما سيتبين لك، كما ذكر بعضها عند ترجمته لبعض أقران والده. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 141) ، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (4403) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (790) ، ح (4403) . (3) ينظر: هدية العارفين (5/ 721) . (4) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 207 – 218) . (5) فتاوى السبكي (1/ 207) .

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=233)

كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا

كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الأذرعي أن الإمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط

الرائي لا للشك في الرؤية

Mas'alah: What is the critique of the claim that a lunar month always contains a valid period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=983)

قال ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح لأن لله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent to begin Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3188)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا" } *

Mas'alah: What are the hadiths regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3188)

{الشرح} هذا الحديث رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه "إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة" ورواه الترمذي ولفظه "لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما" قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغيابة) السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم "فاقدروا ثلاثين" وفي رواية له "فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فاقدروا له" وفي رواية "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" وفي رواية "فإن غبى عليكم فاكملوا العدد" وفي رواية فإن "أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري "فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام" رواه أبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'faqduru lahu' regarding the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3189)

تروا الهلال أو تكملوا العدة "رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته واختلف

العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم" فإن غم عليكم فأقدروا له "فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة: يقال قدرت الشئ بتخفيف الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين" إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذ "الحديث قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ماقاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة وقوله صلى الله عليه وسلم" فإن غم عليكم "معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وقوله صلى الله عليه وسلم" صوموا للرؤيته "المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه الخلاف المشهور والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا ودليله ما سبق والله أعلم" *

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on astronomical calculation when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3198)

(المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فإن صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان إذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (أحدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب لأنه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني) لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين (وأما) الجواز فقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لافى الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الروياني الوجهين

فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبي الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافعي ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعي فحصل في المسألة خمسة أوجه (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (والثاني) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Shawwal and other months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3199)

(المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبا مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدا وقال الدارمي هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت إلا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف

والله أعلم *

Mas'alah: Can a dream about the crescent of Ramadan establish the obligation to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3200)

{فرع} لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله

في أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من رآني في المنام فقد" رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي "والله تعالى أعلم" *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on establishing the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3201)

{فرع} في مذاهب العلماء في هلال * ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت

بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة * واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم * واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله في المستدرك وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذي وغيره وقد روي مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا قال أبو داود والترمذي ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلا ومتصلا احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الإفطار الا شهادة رجلين" فرواه

البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

قال وفي الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي بإسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم "أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع ووجب الصوم بالإجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث وحكى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين "شهرا عيد لا ينقصان" وبالحديث المروي "صومكم يوم نحركم" ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" والأحاديث المشهورة في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الشهر تسع وعشرون" أي قد يكون تسعا وعشرين وفي روايات "الشهر هكذا وهكذا وهكذ وأشار باصابعه العشر وحبس الإبهام في الثالثة" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نجسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال "لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين" رواه أبو داود

والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت "ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين" رواه الدارقطني وقال إسناده حسن صحيح وعن أبي هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) "عن شهرا عيد لا ينقصان" أي لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان في سنة واحدة معا غالبا وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما (والجواب) عن حديث "صومكم يوم" نحركم "أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون "رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود بإسناد حسن ولفظه"

"الفطر يوم تفطرون" وعن عائشة رضي الله عنها قالت "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس" رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=370)

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصومون لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا1" فإن أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه لأنه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه

قولان: أحدهما لا يلزمهم لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم والثاني يلزمهم لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 5،11. مسلم في كتاب الصوم حديث 6– 9 الترمذي في كتاب الصوم باب 2. النسائي في كتاب الصوم باب 17 الموطأ في كتاب الصيام حديث 1–3. أحمد في مسنده "2/5،13" "3/229" .

من رمضان فلزمهم الإمساك فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضهما أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير لما روى كريب قال: قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا أو صام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ibn Umar on crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1536)

وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي

بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة، كذا نقله في "شرح المهذب" وأقره، وما ادعاه من التفرد ليس كذلك؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب، كما أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

فقال: هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. [2] انتهى.

Mas'alah: Which narrators transmitted the hadith on crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

والحديث المذكور رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: Who is Kuraib, the narrator of the hadith on crescent sighting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

وكريب: بكاف مضمومة على التصغير، وفي آخره باء موحدة، وهو مولى ابن عباس.

Mas'alah: What are the issues related to sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

وفيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=888)

كتاب الصيام الصغير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا @

حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبهذا نقول , فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط قال الشافعي : أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا , وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . قال الشافعي : بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي : وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين , وهذا القياس على كل معيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة . قال الشافعي : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر , فإن صام

الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا , وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بأن شعبان رئي قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان . وإن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة , فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد , وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد , وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا . قال الشافعي : فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلي بهم في يومهم ذلك . قال الشافعي : فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد @

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4076)

رؤية الهلال قال الشافعي : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر , وكذلك لا يفطرون وأحب إلي لو صاموا بشهادة العدل ; لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا في الفطر ; لأن الصوم عمل بر , والفطر ترك عمل . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضي الله تعالى عنها أن شاهدا شهد عند علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . أحسبه "شك الشافعي@"

"

Mas'alah: Is sighting the crescent obligatory based on astronomical calculation when the sky is overcast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=900)

وإن كان الغيم مطبقا واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1382)

بإكمال شعبان ثلاثين, أو رؤية الهلال ـــــــ وذكر صوم رمضان, وانعقد الإجماع عليه, وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده .. كفر وقتل بكفره. وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة, واختلفوا: هل كان قبل فرضه صوم واجب فنسخ أو لا؟ والأشبه بمذهب الشافعي: الثاني, وعلى الأول قيل: كان عاشوراء, وقيل: الأيام البيض. وسمي رمضان من الرمض وهو: شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور .. وافق أن الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك, ككما سمي الربيعان اموافقتهما زمن الربيع. وقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي: يحرقها - وهو ضعيف؛ لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع. وجمعه: رمضانات وأرمضاء. وذكر الطالقاني في (حظائر القدس) له أربعة وستين اسما ذكر الشيخ بعضها. وتعبير المصنف ب (رمضان) يؤخذ منه: أنه لا يكره ذكره بدون الشهر, وهو الأصح في شرحي (المهذب)

و (مسلم) وغيرهما. وقال أكثر الأصحاب: يكره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان من أسماء الله تعالى, ولكن قولوا: شهر رمضان) لكنه ضعيف كما قاله البيهقي [4/ 201] وغيره. وقيل: إن كانت معه قرينة تدل على إرادة الشهر .. لم يكره, وإلا .. كره. واختلف العلماء: هل الصوم أفضل من الصلاة؟ أو هي أفضل منه؟ وهو مذهبنا, أو الصلاة بمكة أفضل منه وهو بالمدينة أفضل منها مراعاة لموضع نزول فرضهما؟ على أقوال. قال: (بإكمال شعبان ثلاثين, أو رؤية الهلال) ؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

Mas'alah: Can a dream establish the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1384)

فرع: قال شخص: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبرني: أن الليلة أول رمضان, لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما قاله القاضي عياض؛ وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في لرؤية. قال القرافي: وكذلك لو أخبره بطلاق زوجته التي يعلم أنه لم يطلقها, وأخبره عن حلال أنه حرام, أو بالعكس, أو غير ذلك من الأحكام .. قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم, كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان .. فإنا نقدم الأرجح بالسند أو اللفظ, فقدم خبر اليقظة على المنام.

Mas'alah: What if astronomical calculation contradicts testimony of sighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1384)

حادثة: شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط, واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته, قال الشيخ: لا تقبل الشهادة به؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع, والبينة شرطها: إمكان ما شهدت به حسا أو عقلا أو شرعا؛ لاستحالة المشهود به, والشرع لم يأت بالمستحيلات, ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما. ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال, أو تريه عينه ما لم ير, أو يكون جهله عظيما يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجرا, أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام. وكل هذه الأنواع قد سنعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي محقق

وثبوت رؤيته بعدل, وفي قول: عدلان ـــــــ حتى يتحقق خلافه, ولا يقول: الشرع الغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا: لا يعتمد, فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة؛ لأن ذلك فيما إذا دل الحسلب على إمكان الرؤية وهذا عكسه. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sky is cloudy versus clear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

وقيل: إن كانت السماء مغيمة .. أفطرنا, وإن كانت مصحية .. فلا لقوة الريبة, وإلى

هذه الطريقة أشار بقوله: (وإن كانت السماء مصحية) أي: لا فرق بين جيران الوجهين بين الصحو والغيم. واحترز بقوله: (بعدل) عما إذا صمنا بعدلين؛ فإنا نفطر حالة الغيم قطعا, وكذا حالة الصحو عند الجمهور, وقال ابن سريج: لا نفطر؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن, وقد تيقنا خلافه, وبهذا قال ابن حداد أيضا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=136)

كتاب الصيام هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص يجب صوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين وثبوت رؤيته يحصل بعدل وهو يحصل الظن ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه فكل ذلك يجوز الصوم والفطر وفي قول يشترط ثبوت رؤيته عدلان والأول هو المعتمد ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا بالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق وشرط الواحد صفة العدول في الأصح وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل فانه قد يراد به عدل الرواية فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال لا عبد وامرأة فلا يثبت بهما وان كانا عدلي رواية ويشترط لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة ولا تشترط العدالة الباطنة احتياطا للعبادة وصفة الشهادة أن يقول أشهد أني رأيت الهلال وإذا صمنا بعدل

ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وان كانت السماء مصحية لا غيم فيها

ومقابل الأصح لانفطر واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح فمتى رؤي بالحجاز مثلا لا يلزم من بالعراق ومقابل الأصح يلزم والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا فان شك في الانفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية من صام بها فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا وان كان قد أتم ثلاثين ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي وعلى كل يلزمه الفطر معهم ومن أصبح معيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وجوبا ومقابل الأصح لا يجب وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

(يجب صوم رمضان باستكمال شعبان) ثلاثين (يوما أو بالرؤية) لهلاله لخبر البخاري «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولقول «ابن عمر أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

Mas'alah: Does sighting the crescent establish deferred debts or conditional divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

ولكن لا تحل الديون المؤجلة) به (و) لا يقع (نحوها) مما علق به من طلاق وعتق ونحوهما سواء أشهد به عدل أم شهد على شهادته به والمراد أنه لا يثبت ذلك في حق غير الرائي قال الرافعي ولو قيل هلا يثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء لا حوج إلى الفرق وفرق هو في الشهادات بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وفرق غيره بأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات كالولادة والنسب والإرث فإنها من المال أو الآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات وبالجملة إذا ثبت رمضان بالواحد اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان نبه عليه الزركشي وقال إنه واضح ولم يتعرضوا له واشتراط العدالة محله في حق غير الرائي. أما الرائي فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدلا كما سيأتي

Mas'alah: Is an astrologer's statement regarding the crescent considered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(ولا عبرة بالمنجم) أي بقوله فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر

Mas'alah: Is it permissible to use astronomical calculation for determining the start of the month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(و) لكن (له أن يعمل بحسابه كالصلاة) ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك والتصريح بالترجيح والتنظير بالصلاة من زيادته وصحح في المجموع أن له ذلك وإنه لا يجزئه عن فرضه وصح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأ ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع.

Mas'alah: What is the section on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1096)

فصل: في رؤية الهلال"

Mas'alah: What hadith is cited regarding sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1096)

روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا؛ حتى تروا الهلال، ولا تفطروا؛ حتى تروه. فإن غم عليكم، فاقدروا له" .

ويروي: "فإن غم"

Mas'alah: Is it permissible to rely on astronomical calculation for determining Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1098)

يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز تقليد

المنجم في حسابه؛ لا في الصوم، ولا في الإفطار. وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه فيه وهان. أحدهما: يجوز؛ لقوله عليه السلام: "فاقدروا له" ولأن القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب. والثاني: لا يجوز أن يعمل بقوله؛ لأن الشرع علق الحمك برؤية الهلال، ومعنى قوله: "فاقدروا له" : هو كمال الثلاثين.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان، ثم يصومون، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو الليلة المستقبلة.

Mas'alah: Is fasting obligatory based on astronomical calculation for sighting the crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1316)

فرع هل يلزمه الصوم به إما بالحساب أو النجوم فلا خلاف أنه لا يلزمه به لأنه يكفي في الجواز ما لا يكفي في الجوب [283 ب/4] كما قلنا في وقت الصلاة: يجوز أن يدخل فيها بغلبة الظن، ولكن لا يجب وقيل: إذا كانت السماء متغيمة فقال أهل العلم بالحساب: لو لم يكن غيم أمكنت رؤية الهلال من طريق الحساب سير القمر فمن لا يعرف الحساب لا يعتمد ذلك ومن عرفه هل يلزمه أن يصوم وجهان والصحيح أنه لا يلزمه حتى يثبت عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the state of the sky regarding crescent sighting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3022)

ولا فرق علي القولين بين ان تكون

Mas'alah: What is the ruling on the sighting of the crescent when the sky is clear or cloudy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3023)

السماء مصحية أو متغيمة *

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=235)

يجب صوم شهر رمضان إجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب إذا شهد بها عند القاضي ولو مع إطباق غيم بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال أو أنه هل. ولا يكفي: قوله: أشهد أن غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته إلا بشهادة عدلين. وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي: يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه. وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة: كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر. ويلزم الفاسق والعبد والأنثى: العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في أخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد

_____ 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical calculation for the crescent sighting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

وقد قال الشيخان في بحث النية: يدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظنا بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=912)

ويجب صوم رمضان على سبيل العموم أي: عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، ويكفي فيها أشهد أني رأيت الهلال، وإن لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال، فصام، وأمر الناس بصيامه، والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته، فأمر الناس بصيامه

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=913)

وإنما ثبت بالواحد إحتياطا، ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كان كافرا، ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معقلين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه، و إلا ثبت باعترافه به،

Mas'alah: What are the signs indicating the entry of Ramadan and the ruling on renewing the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=913)

والأمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية، وإكمال العادة في وجوب الصوم، ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها، وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به، ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالإجتهاد، عند الاشتباه، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد، فإن ظن دخوله بالاجتهاد، صام، فإن وقع فيه فأداء وإلا فإن كان بعده فقضاء، وإن كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته إن أدركه، وإلا قضاه،

Mas'alah: Is fasting obligatory based on the statement of an astrologer or astronomer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=913)

ولا يجب الصوم بقول المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب، وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon established for Ramadan and other months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (وهو هلال شهر رمضان) : ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك

شوال بالنسبة للإحرام بالحج كما قاله أبو ثور: وكذا الشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent moon for fasting and other matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (بالنسبة للصوم) أي وما ألحق به

عند الشيخين احتياطا للصوم، أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا. كما مر ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان. حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب، ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه، لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين بالمنع، ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانفطر على الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب، ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established for others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=565)

أو ثبوتها) في حق من لم يره (

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established by sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=920)

أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا. [حاشية الجمل] وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ. (قوله: أو رؤية الهلال) أي لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له – صلى الله عليه وسلم – قائلا له: إن غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي؛ لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الأسير ونحوه لا مطلقا ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما أن يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ولا ينافي ذلك من عبر بالجواز؛ لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب. ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد من إبقاء القناديل بالمنابر أول ليلة من رمضان وليلة أول شوال إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتمادا على رؤية القناديل ثم أطفئت في أثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فإن لم يعلم بإطفائها إلا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا فإن علم أن إطفاءها ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره إطفاؤها وإن علم أنه

لذلك أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول ليلة من شوال ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين، والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فإنه لا يؤثر اهـ. برماوي. وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر، وشر المحشر، ويقول مرتين: هلال خير ورشد، وثلاث مرات آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك اهـ. شرح م ر. وهذا ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به، والبصير الذي لم يره لمانع اهـ. ع ش عليه ووجدت بخط شيخنا الأشبولي بهامش م ر ومحل ذلك إن رآه في الليلة الأولى أو الثانية أو الثالثة؛ لأنه لا يسمى هلالا

إلا حينئذ وإلا فلا يسن أن يقول ذلك. اهـ. وكتب ع ش عليه أيضا قوله: ثم الحمد لله. إلخ ويسن أن يقرأ بعد ذلك تبارك الملك لأثر فيها ولأنها المنجية الواقية انتهى. (فائدة) قال في الصحاح المحشر بكسر الشين المعجمة موضع الحشر، قال شيخنا الشبراملسي، والقياس جواز الفتح أيضا؛ لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر، والفتح قياس الثاني ثم رأيت الشمس الشامي ذكر في معراجه أن صاحب المعين قال المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي يحشر إليه الناس اهـ. برماوي. (فرع) لو رأى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه اهـ م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبتت رؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة حيث لا تلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم بأن لها بدلا اهـ سم على حج أقول: والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع

Mas'alah: How is the issue of relying on astrologers for moon sighting resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=924)

(قوله: والأمر كما قال) أي من الإشكال وإن كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الإشكال بأن محل عدم الأخذ بقول المنجمين في الأمور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرؤية. اهـ شيخنا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=475)

كتاب الصيام (يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال «ابن عمر: أخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أني رأيت الهلال فصام وأمر [حاشية قليوبي] كتاب الصيام اختاره على الصوم المجرد لإفادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الإمساك ولو عن نحو الكلام ومنه: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي سكوتا. وشرعا إمساك عن المفطرات جميع النهار. وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة. وشهره أفضل الشهور، وهو من خصوصيات هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم. وقيل: إنه المفروض على سائر الأمم إلا أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية في تعيينه. قوله: (رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لأنهم الذين وضعوا اللغة، وقد سموا كل شهر بصفة مما في زمنه حال وضعه كم سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما. وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل إنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووي. قوله: (بإكمال) عبارة المنهج بكمال وهي الأنسب اختصارا ومعنى إلا أن يفسر الإكمال بالحساب. قوله: (شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الأضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثأر. قوله: (ثلاثين) وقال الإمام أحمد – رضي الله عنه – يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم. قوله: (صوموا لرؤيته إلخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته

أحدها: أنه إن حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الأول دون الثاني، كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه. كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها: أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى. ثالثها: أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها: أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم، خامسها: أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى. سادسها: أنه إن حملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوسا لا يرى. سابعها: أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر. ثامنها: أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته. تاسعها: أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني. عاشرها: أن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها في الصوم والفطر، وما في شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه، تأمل. قوله: (فأكملوا إلخ) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا. قوله: (عند [حاشية عميرة] [كتاب الصيام] قول المتن: (بإكمال شعبان إلخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما، كإخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما، ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك، ولا يجزئهما عن فرضهما. كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الإجزاء قول المتن: (وثبوت رؤيته إلخ) بحث بعضهم عدم تأتي الحكم بذلك لأن الحكم يتوسط بمعين. قوله: (تحصل) أي تكفي

الناس بصيامه» رواه أبو داود وابن حبان

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established and what is the ruling on the day of doubt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=871)

فصل ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا (1) . وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول المنجمين. ولا يصومون يوم الشك من رمضان، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة ومالك. وقال أحمد: إن كانت السماء مصحية، كره صومه، وإن كانت متغيمة، وجب صومه من رمضان. (1) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا" رواه هكذا النسائي بإسناد صحيح، "النسائي" 4/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on astronomical calculation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=872)

ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله في التعليق: أنه إن كان لم يأكل (شيئا) (3) فأمسك، فإنه يكون صائما صوما شرعيا على قول أبي إسحاق من حين أمسك، وليس بصحيح،

فإن كان ممن يعرف المنازل والحساب، فنوى ليلة الثلاثين أنه صائم غدا من رمضان بحكم ما عرف من ذلك، فقامت البينة (بالنهار) (4) أنه من رمضان، فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله عن أبي العباس ابن سريج واختاره. ولا يختلف أصحابنا أن الصوم لا يلزم (1) (الإمام) : ساقطة من ج. (2) (فيه) : في أ، ب، وفي ج: ففيه. (3) (شيئا) : في أ، ب، وفي ج: ناسيا. (4) (بالنهار) : في ب، ج، وفي أ: في النهار.

(بالحساب) (1) ، ومعرفة المنازل على العموم، وهل يلزم الذي عرف ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، وهو قول أبي العباس بن سريج.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية عدل واحد، ولو مستورا هلاله بعد الغروب، إذا شهد بها عند القاضي، ولو مع إطباق غيم، بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال، أو أنه هل. ولا يكفي: قوله: أشهد أن غدا من رمضان. ولا يقبل ـــــــ المصدوق نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم –. وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره، وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا، فصار أربعين. ثم إن ملكا مرض فجعل لله تعالى – أن هو برئ – أن يصوم أسبوعا، فبرئ، فزاده أسبوعا، ثم جاء بعد ذلك ملك، فقال: ما هذه الثلاثة؟ فأتم

خمسين – أي أنه زاد الثلاثة باجتهاد منه – وهذا معنى قوله تعالى * (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) * (1) والمعتمد الأول، وهو أنه لم يجب خصوص رمضان إلا على هذه الأمة، وأما الواجب على الأمم السابقة فصوم آخر. (قوله: ومن المعلوم من الدين بالضرورة) أي وهو من المعلوم من أدلة الدين علما يشبه الضروري، فيكفر جاحد وجوبه. (قوله: يجب صوم شهر رمضان) الأصل في وجوبه قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات) * (2) والأيام المعدودات أيام شهر رمضان، وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله تعالى * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * (3) .

Mas'alah: What is the object of sighting in crescent testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: هلاله) مفعول رؤية.

Mas'alah: What is the condition for general establishment of crescent sighting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: إذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموما، وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه ذلك كما هو ظاهر. ولو قال – كما في المنهج وشرحه – أو رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا، أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة.

لكان أولى وأخصر. (وقوله: عند القاضي) أي أو نائبه.

Mas'alah: How is the crescent moon established by testimony and widespread reports?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=551)

(قوله: ولو مع إطباق غيم) المناسب جعله غاية لمقدر. أي يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي برؤيته، ولو كانت السماء مطبقة بالغيم والمراد إطباق لا يحيل الرؤية عادة، وإلا فلا يثبت بها. (1) التوبة: 31. (2) البقرة: 183 – 184. (3) البقرة: 185

على شهادته إلا بشهادة عدلين، وبثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه – كما مر – ومع قوله ثبت عندي: يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه، وكالثبوت عند القاضي: الخبر المتواتر برؤيته، ولو من كفار، لافادته العلم الضروري، وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة: – كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر –

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about sighting the crescent based on astronomical calculation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

كتاب الصوم لو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته أي الهلال، وكان

المخبر منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة به اهـ كما في التحفة، وفيه بعد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the required wording for testimony regarding the sighting of the crescent for Ramadan?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

[مسألة] : لا تكفي الشهادة أن غدا من رمضان عند (حج) بل لا بد من أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال وأنه هل.

Mas'alah: Is fasting obligatory on one who knows the crescent by calculation or astrology?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=78)

[مسألة] : يجب الصوم على من علم الهلال بحسابه أو تنجيمه، ولا يكفيه عن رمضان عند (حج) .

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined by sighting the crescent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2960)

قال: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب [عليهم] استكمال

شعبان [ثلاثين يوما] ، ثم يصومون؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والمراد بالشهادة هاهنا: العلم، [والعلم] [به] تارة يكون بالرؤية وتارة باستكمال العدد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن الشهر يكون أكثر من ثلاثين يوما، قال صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا. وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني تمام الثلاثين" كذا رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عمر. ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال، فقال: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين" ، ورواية أبي داود عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" ، وروى البخاري في "صحيحه" عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صوموا لرؤتيه، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" ، وروى أبو داود عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام" . قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال غيره: إن رجال إسناده كلهم محتج [بهم] في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomers' calculations for the start of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2961)

أحدهما – بمنطوقه: أنه [إذا] اقتضى حساب المنجمين دخول رمضان قبل استكمال العدة، وقد غم الهلال: أنه لا يجب الصوم على من عرف ذلك ولا على غيره من طريق الأولى، بل لا يجوز لهم الإقدام عليه؛ أخذا من قوله: "فإن غم عليهم وجب [عليهم] استكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم يصومون" ، والطرق مختلفة في ذلك، والمشهور منها: أنه لا يجب على من لا يعرف الحساب العمل بقول من عرفه وإن وثق بقوله، بل لا يجوز له، وهل يجب على من عرفه؟ فيه وجهان، وعلى ذلك

جرى في "الوسيط" وغيره، وأصح الوجهين عند القاضي الروياني: عدم الوجوب، [والثاني– قاله] ابن الصباغ: أنه لا يجب على من عرفه وعلى من لم يعرفه، ولا يجوز لمن يعرف ذلك الصيام اعتمادا على قوله. وله يجوز لمن عرفه؟ فيه وجهان، وقد حكاهما القاضي الحسين والبغوي: ووجه الجواز – وهو اختيار ابن سريج والقفال: قوله تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] ، وقوله عليه السلام: "فاقدروا له" أي: اسحبوا منازل سيره. ووجه المنع – وبه قطع الطبري:ما ذكرناه، ولأنه لو جاز فعله لوجب لأن الوقت متعين والفعل واجب على الفور، ولا مانع منه، والمراد بالآية: الاهتداء بالنجم في دلائل القبلة ومسالك السابلة في البحر والبر؛ بدليل قوله: [{يسألونك عن الأهلة} [المرسلات:23] قال الفراء وغيره من أهل العلم: معناه: فقدرنا. على أنه قد روي: "فاقدروا له ثلاثين" ، وإن لم يثبت ذلك فقد بينه قوله – عليه السلام – في رواية مسلم: "فعدوا ثلاثين" ، و [في] رواية البخاري: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" . قال الرافعي: ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم، وفائدة الجواز: أنه لو ثبت أن ذلك اليوم من رمضان بشهادة عدلين، وقد صامه من عرف أنه من رمضان بالحساب، أو من وثق بقول – فمن لم يعرف ذلك بنية من الليل أنه عن رمضان [أنه] يجزئه عن رمضان، ولا قضاء عليه،

صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب غيرهما. وعن الشيخ أبي حامد أنه ذكر في "التعليق" وجها: أن ذلك بمنزلة الشهادة على

الرؤية؛ فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب إلى من لم يعرفه، ويوافقه قوله في "البيان" في مواقيت الصلاة: إن صاحب "الفروع" قال في وقت الصلاة: إذا كان يعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان؟ وجهان. والمذهب: أنه يعمل عليه بنفسه، فأما غيره فلا يعمل عليه. وحكى الماوردي وجها ثالثا في الإجزاء إذا نوى معتمدا على ذلك، فارقا بين أن يكون قد علم ذلك من منازل القمر وتقدير سيره فيجزئه، وبين أن يكون قد علمه بالنجوم فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the definition of the crescent moon (hilal) in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2965)

تنبيه: الهلال إنما يكون هلالا الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر، قاله الجوهري وغيره.

Mas'alah: What is the disagreement on when the crescent becomes a moon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2965)

وحكى في "المهذب" خلافا فيما يخرج به عن هذه التسمية وتسميته قمرا، فقيل: إذا استدار، وقيل: إذا بهر ضوءه.

Mas'alah: Can astronomical calculations be used to determine the start of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

ولو كان قد غلب على ظنه دخول الشهر بحساب النجوم أو منازل القمر، أو أخبره [بذلك] من يثق به منهم – فقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined and what are the rulings on sighting the crescent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=87)

كتاب الصيام مدخل كتاب الصيام يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل: باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح والله أعلم وإذا لم يوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=669)

بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال، وثبوت رؤيته بعدل، وفي قول [مغني المحتاج] تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سميا الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وما قيل من أنه سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ضعيف؛ لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع. قال ابن عبد السلام: وهو أفضل الأشهر. وفي الحديث «رمضان سيد الشهور» ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الأصح في شرح المهذب ومسلم، وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقي وغيره وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (1) رواه البخاري، ويضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتي في كلامه، والظاهر كما قال الأذرعي أن الأمارة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية، وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز، والمراد بآية {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] الاهتداء إلى أدلة القبلة في السفر، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة؛ ولظاهر هذه الآية، وصححه في المجموع وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه، وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه، ونقله عن الأصحاب، ورجحه الزركشي تبعا للسبكي. قال: وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو المعتمد. والحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضا بقول من قال: أخبرني النبي – صلى الله عليه وسلم – في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية. وهل تثبت بالشهادة على الشهادة طريقان: أصحهما القطع بثبوته كالزكاة، وقيل: لا كالحدود (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا؛؛ لأن ابن عمر – رضي الله تعالى

عنهما – رآه فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال «جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» (2) صححه ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined by completing Sha'ban or a judge's ruling?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

419 – وبانتها شعبان للكمال ... أو حكم قاض قبل بالهلال

Mas'alah: How is the crescent of Ramadan established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

–

Mas'alah: How is the crescent of Ramadan established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد ابن عمر ... 4/ 12

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1198)

أو علم القاضي لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

Mas'alah: What is the ruling on determining the start of Ramadan by calculation or circumstantial evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1198)

ويضاف إلى الرؤية كما قال الأذرعي وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بإسلام أو أسارى وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة؟ الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع، ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا، ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم، وممن أفتى بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري. ومما عمت

به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثين شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان. وقد أفتى الوالد – رحمه الله – بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائه على أصل صحيح ولا قضاء عليه، فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه، وقياس قولهم إن الظن [حاشية الشبراملسي] (قوله: أو علم القاضي) أي حيث كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح في باب القضاء فإذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفي في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة. (قوله: ويضاف إلى الرؤية) أي في ثبوت رمضان. (قوله: وإن اقتضى كلامهم المنع) عبارة حج: ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به. (قوله: أو سمع ضرب الطبول) أي وهذه عادة أهل مكة. (قوله: ويمكن حمله) أي ما قال الشيخ (قوله: ولا قضاء عليه) قال سم: ما لم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله، ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها، لكن التقييد بقوله ما لم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى، فلعل ما قاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر. (قوله: نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حج: سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات: حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته. وحالة يقطع [حاشية الرشيدي] قوله: أو علم القاضي) لا محل له هنا على أنه يلزم على عطفه على ما قبله فساد لا يخفى لاقتضائه أنه أمر ثالث غير الإكمال والرؤية، فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتي وثبوت رؤيته بعدل، وكذا يقال في قوله الآتي ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة

(قوله ويعلم بها) أي بإزالتها احترازا عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه، فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: فإن نوى عند الإزالة تركه) خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة (قوله: نعم له أن يعمل بحسابه) أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده، وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك، وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on relying on an astronomer or a dream to determine the start of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1199)

يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه، وأيضا فهو جواز بعد حظر، ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم. والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته – صلى الله عليه وسلم – وأنه أخبره في النوم بأن غدا من رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا لا لشك في رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

الثاني رؤية الهلال ليلة الثلاثين فيجب الصوم على الرائي ولو غير عدل وإن كان حديد البصر وإن قال المنجمون إن الحساب القطعي دل على عدم إمكان الرؤية خلافا للقليوبي ومن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال وجب عليه الصوم وإن لم يصدقه لأن خبر الثقة مقبول شرعا ولا أثر لرؤيته في الماء ولا في المرآة وخرج بليلة الثلاثين ما لو رؤي نهارا فلا أثر لذلك لا في دخول الصوم ولا في خروجه وفي معنى الرؤية العلم بالأمارة الدالة على ثبوت رمضان كسماع المدافع ورؤية القناديل المعلقة بالمنائر ولو طفئت بعد إيقادها لنحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره ويجب على كل من المنجم والحاسب أن يعمل بحسابه وكذا من صدقهما

Mas'alah: How is the month of Ramadan established through tawatur?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=476)

فإن تمسكا بهذا اللفظ اقتضى قبول الشهادة بأنه رئى وهو محتمل، ولعل سببه إخبار جمع يحصل العلم أو الظن، بقولهم إنهم رأوه، فيعتمدهم الشاهد، ولم أر الأصحاب تعرضوا، لأن ذلك مما يشهد فيه بالاستفاضة، ولا شك أن أصل الشهر، والعام إنما علم بالتواتر، فإن هذا الشهر الذي رأينا هلاله، كونه شهر رمضان، إنما علم بالتواتر، المعلوم بالضرورة/، خلفا عن سلف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1117)

وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أني رأيت الهلال فصام وأمر

Mas'alah: Are the names of the months divinely inspired or conventional?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وكذا بقية الشهور؛ بناء على أن اللغات اصطلاحية، والراجح أنها توقيفية، أي بتوقيف الله تعالى عليها لآدم عليه السلام.

Mas'alah: How is the start of Ramadan established by completing Shaban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

(باستكمال شعبان ثلاثين) يوما، حتى لو رأى شعبان وحده ولم يثبت .. ثبت في حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony of crescent sighting based on definitive astronomical calculation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

وفي "التحفة" : (ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر .. ردت الشهادة به) اهـ

Mas'alah: What is the astronomical basis for determining the beginning of the month?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وفي (ب ج) : (أن القمر لا يستتر أكثر من ليلتين، أي: لا يطلع بعد الفجر آخر الشهر أكثر منهما قبل الشمس، فإذا استتر ليلتين .. فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب) اهـ

Mas'alah: What is the distinction between the existence of the month and the sighting of the moon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وهو ظاهر في الإرث غير ظاهر في الرؤية؛ إذ ما ذكر يستلزم وجود الشهر، لا رؤيته، والمدار عليها لا عليه.

Mas'alah: What is the method for establishing the sighting of the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1012)

قوله: "في طريق معرفته، وأقصاه بعد العيان شهادة عدلين، سواء كانت السماء مصحية، أو لم تكن" [7]. (1) ما بين القوسين لم ترد في (د) و (ب) . (2) رواه البخاري: 3/ 143 في كتاب الصوم، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) ، ومسلم: 7/ 193 في كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) في (أ) : (قوله) بدل (قول صاحب الكتاب) . (4) الوسيط: 1/ ق 146/ ب. (5) في (أ) : (للوجوب) . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) ، وقوله (في الحديث) موضعه بياض في (ب) . (7) الوسيط: 1/ ق 146/ ب.

ينبغي أن يقول: وأقصاه بعد العيان والتواتر [1]، (وعند أبي حنيفة: إذا كانت السماء مصحية، فلا بد من التواتر) [2] أو الاستفاضة [3]، والله أعلم. قوله في [4] هلال شهر رمضان: "هل يقبل فيه قول واحد؟ فيه ثلاثة أقوال" [5]، المعروف (والمذكور في "النهاية" [6]، و "البسيط" [7] [8] أن فيه قولين [9]: أحدهما: لا يقبل. والثاني: يقبل. فإذا قلنا: يقبل، فهل حكمه حكم الشهادة، أو الخبر؟ فيه وجهان [10]. (1) انظر: البسيط: 1/ ق 217/ أ. (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) وإن كانت بها غير قبل شهادة الوحد العدل. انظر: المبسوط: 3/ 64، بدائع الصنائع: 2/ 985، فتح القدير: 2/ 324. (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط: 1/ ق 146/ ب. (6) لم أقف عليه. (7) 1/ ق 217/ أ. (8) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (9) انظر: الأم: 2/ 124، والسلسلة: ق 40/ أ، الإبانة: 1/ ق 80/

أ، المهذب: 1/ 242، المجموع: 6/ 285، الروضة: 2/ 208، نهاية المحتاج: 3/ 151 – 152. (10) أصحهما: أنه شهادة. انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: Is fasting obligatory based on astronomical calculation when the sky is overcast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1029)

ثم قال: "إذا كان الغيم مطبقا، واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان" [1].

Mas'alah: What is the difference between knowledge of lunar mansions and astronomical calculation for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1029)

أما معرفته بسير الأهلة فهو معرفته منازل القمر، فإذا نوى الصوم بناء عليها، ثم ثبت الشهر بالشهادة صح صومه [2]، وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلامه في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل [3] كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور، و [4] ممن يراقب النجوم، فذكر في الأول الجواز، ولم يتعرض للوجوب، وفي الثاني: ذكر الوجوب والخلاف في الجواز، وفي الكل خلاف [5].

Mas'alah: Is it permissible to fast based on knowledge of lunar mansions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1029)

وقد ذكر الروياني صاحب "البحر" في شرحه "للمختصر" [6] أنه يجوز له الصوم [7] على أحد الوجهين بناء على المعرفة بمنازل القمر عرف ذلك بنفسه أو أخبره ثقة عرف ذلك، ولا يلزمه الصوم بذلك على أصح الوجهين، ويكفي في الجواز ما لا يكفي في الوجوب، فإنه يجوز له الشروع في الصلاة إذا غلب على ظنه دخول وقتها، ولا يجب ذلك. (1) الوسيط: 1/ ق 148/ أ. (2) انظر: فتح العزيز: 6/ 266، الروضة: 2/ 211. (3) نهاية 2/ ق 4/ أ. (4) ساقط من (د) و (ب) . (5) انظر: المهذب: 1/ 247، البسيط: 1/ ق 218/ ب، فتح العزيز: 6/ 266 – 267، المجموع: 6/ 289، الروضة: 2/ 210. (6) في (أ) : (لمختصر) . انظر: فتح العزيز: 6/ 266، المجموع: 6/ 289، الروضة: 2/ 210. (7) في (أ) زيادة (بناء) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on astronomical calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1030)

وذكر أن المعرفة بالنجوم، أي بحسابها، لا يجوز الصوم [1] بناء عليها ههنا قولا واحدا، وإجماع الأصحاب هذا إنما حكاه صاحب "الشامل" [2] في عدم الوجوب، فتحصل من مجموع النقلين أن القول بالجواز واللزوم خلاف الجمهور، والله أعلم. المحبوس في مطمورة [3] إذا اجتهد، وصام شهرا ظنه رمضان ووقع ذلك في شوال فالصحيح أنه قضاء [4]، والقول بأنه أداء ضعيف، وكذا [5] ما يفرع عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما إذا لم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

Mas'alah: What is the ruling on weak hadith evidence for crescent sighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

[حاشية الشرواني] يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اهـ. (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغي ولمن اعتقد صدقه سم وبصري ويأتي في شرح وشرط الواحد إلخ ما يفيده (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب إلخ) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بأن الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين إفراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والملحظ في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا لمتوسط السمع؛ لأن حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفي تكليفه

فقط أو مع غيره حرج تأباه محاسن الشريعة بصري وع ش. (قوله لا بواسطة) الأولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو مرآة) قد يتوقف فيه؛ لأنها رؤية ولو بتوسط آلة بصري ويؤيده ما يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتي (قوله نحو مرآة) أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (قوله منه) أي من شعبان (قوله لخبر البخاري إلخ) تعليل لقول المتن أو رؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) أي وجود الطعن في سنده وقبول متنه التأويل (قوله لم تجز مراعاة إلخ) لعل محله ما لم يقلد القائل به في ذلك ع ش أقول بل ذلك على إطلاقه؛ لأن من شروط التقليد في حكم أن لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا. (قوله خلافه موجبه) وهو أحمد في رواية وطائفة قليلة إيعاب أي عند إطباق الغيم (قوله وكهذين) إلى قوله وإن حصل غيم في النهاية إلا قوله ولو من كفار إلى وظن وقوله ولا يجوز إلى نعم وقوله ولكن إلى ولا برؤية النبي وقوله وفيه وجه إلى فقد حكي وكذا في المغني إلا قوله الخبر المتواتر إلى ظن دخوله (قوله وكهذين إلخ) أي الإكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والإيعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الأول في شرح وشرط الواحد إلخ وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من أخبره به عدد التواتر اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ومثله من أخبره به عدد التواتر والشهاب ابن حج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس أي فأخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شرط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الإشاعات فتنبه اهـ. (قوله وظن دخوله إلخ) أي عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتي) أي في

المتن في أواخر فصل النية. (قوله أو بالأمارة الظاهرة إلخ) ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله م ر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اهـ واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم

Mas'alah: What is the ruling on sighting lanterns on minarets as evidence for the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1371)

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر، ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة؛ لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به

Mas'alah: What is the ruling on relying on an astrologer or astronomer for sighting the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1371)

لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما

صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent in a dream and saying tomorrow is Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1372)

في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية. وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول

Mas'alah: What is the ruling on establishing the sighting of the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1372)

وثبوت رؤيته) [حاشية الشرواني] لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال إلخ عطف عليه كردي أي على توهم أنه قال هناك لا بقول منجم بالباء (قوله في النوم) أي أو المراقبة والكشف (قوله قائلا إلخ) أي مخبرا بأن غدا إلخ (قوله لبعد ضبط الرائي إلخ) أي فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها؛ لأنه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد؛ لأن حكم الله لا يتلقى إلا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح وهو ما في اليقظة إيعاب. (قوله فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول) وهو عدم العمل بقوله فلا

يعمل به من حيث إنه أخبر – صلى الله عليه وسلم – به ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا ع ش عبارة الإيعاب وأما قول السبكي يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتأتى على الإجماع أو الأصح السابق اللهم إلا أن يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحري والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استنادا للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن فليس في ذلك عمل بالرؤية والحاصل أنا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – يقظة اهـ. (قوله ولا برؤية الهلال إلخ) عبارة العباب مع شرحه (فرع) رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان لا أثر لها ولو رئي قبل الزوال؛ لأنه لليلة المستقبلة إن رئي بعد غروبها لا الماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فإنه لم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين اهـ زاد المغني أي ولا للمستقبلة كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف اهـ. (قوله في رمضان) أي في ثلاثي رمضان نهاية. (قوله سواء ما قبل الزوال إلخ) وقيل إن رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة إيعاب (قوله بالنسبة للماضي والمستقبل) أي فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان نهاية ومغني (قوله لولاه) أي الغيم (لرئي قطعا) أي بعد الغروب إيعاب (قوله؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب إلخ) ينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتأتى رؤيته أي لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا ما يؤيد ما تقدم من استشكال البصري والرشيدي إفتاء الشهاب الرملي بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا. (قوله ولما يأتي أن المدار إلخ) قال البصري بعد سوق عبارة

الشارح في رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون في بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فإن ظاهره الاكتفاء بالعلم وأنه المراد بالرؤية في النصوص فإذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اهـ وقوله بوجوده أي بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته كما مر آنفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) أي وإن كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للسبكي نهاية ومغني وجرى الشارح على ما قاله السبكي هنا كما يأتي وكذا في شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه؛ لأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطعية فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية؛ لأن شرط المشهود به إمكانه عقلا وعادة وشرعا ولأن غاية الشهادة الظن [حاشية ابن قاسم العبادي] في المجموع وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ وقضيته عدم الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك فليتأمل (قوله؛ لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب إلخ) فينبغي فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل أن يكفي ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

Mas'alah: How is the sighting of the crescent established for those who did not see it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1373)

في حق من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الأوجه و (ب) شهادة (عدل) ولو مع إطباق غيم أي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد أني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أوانه هل أو نحوهما بين يدي قاض وإن لم تتقدم دعوى؛ لأنها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته [حاشية الشرواني] وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر إليه هنا في جواز صيام الحاسب استنادا إليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك اهـ. (قوله في حق) إلى قوله ولا بد في النهاية إلا قوله على ما فيه إلى المتن وقوله ولو مع إلى بلفظ وكذا في المغني إلا قوله بحكم القاضي إلى المتن (قوله يحصل إلخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضي إلخ) أي كأن يقول ثبت أن هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم إيعاب (قوله بها) الأولى التذكير (قوله بعلمه) أي حيث كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح م ر في باب القضاء ع ش أي خلافا لما يأتي في التحفة هناك (قوله من نقد) أي اعتراض (ورد) أي لهذا النقد (وتقييد) أي بأن لا يكون القاضي حنبليا ولا احتمل أنه أراد الحساب أي مع رد هذا التقييد فلو أخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان أوفق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سيأتي أنه لا يكفي قول الشاهد غدا من رمضان إن كان حنبليا أو احتمل أنه أراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضي المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه أراد الحساب؛ لأنا نقول ذاك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما يأتي أن سبب رد الشاهد حينئذ احتمال أن يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا يأتي في القاضي بل ينبغي أن يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم اهـ. (قوله وكذا إلخ) حقه أن يكتب بعد قوله شهادة حسبة تأمل (قوله بحكم محكم

إلخ) أي ولو بشهادة شاهد واحد إيعاب (قوله

Sub–topic – Recommended Supplication Upon Sighting the Crescent

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent moon?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3293)

{فرع} في مسائل تتعلق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب أن يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر

Mas'alah: What are the supplications upon sighting the new crescent?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3294)

قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تجب وترضى ربنا وربك الله" رواه الدارمي في مسنده وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن قتادة قال "بلغني أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا" هكذا رواه عن قتادة مرسلا وفي المسألة أذكار أخر ذكرتها في

كتاب الأذكار

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite upon sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1393)

تتمة: فى (مسند الدرامى ([1729] وصحيح ابن حبان [888] : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله) ، وفى (أبى داود ([5051] : كان يقول الصلاة والسلام: (هلال رشدوخير) مرتين (آمنت بالذى خلقك) ثلاث مرات.

Mas'alah: What supplication did the Prophet say upon sighting the crescent moon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

فائدة: روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند رؤية الهلال: هلال رشد وخير مرتين، آمنت بالذي خلقك. ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» انتهى والله أعلم. [حاشية عميرة] له حكمها قول المتن: (فالأصح أنه يوافقهم في الصوم) كذلك يوافقهم في الفطر، بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة إلى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتي عكسها في كلامه. قوله: (على الأصح) يرجع لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم. قوله: (فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين إلخ) أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا، والغرض أنه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل

للمنتقل سوى ثمانية وعشرين، أما إذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فإنه يوافقهم، ولا قضاء لأن الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها. قوله: (وذلك شرط للقضاء) أي لا للزوم التعييد معهم. قوله: (للعلم به) إن كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك فممنوع، وكأن المراد أنه معلوم من خارج. قوله: (ومن أصبح معيدا) قال الإسنوي: هذه المسألة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى إلى البعيد، وأن للمنتقل حكم المنتقل إليه قوله: (على الأصح) يرجع أيضا لقول المتن فالأصح أنه يوافقهم. قوله: (والثاني لا يجب إلخ) أي لأن تجزئة اليوم الواحد بإيجاب إمساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا. وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فإنه يصبح صائما معهم. تنبيه: ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسألة أي فيكون الأصح أنه يفطر معهم والثاني لا. قوله: (وتتصور إلخ) وافق الإسنوي على الأولى وأما الثانية فصورة بدلها أن يكون المعيد رأى هلال رمضان، وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة، وأهلها صيام لأنهم لم يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره، فأكمل العدة. قوله: (لم يروه) أي هلال شوال. قوله: (من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم. أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا، والحال أن أول الشهر لهما الجمعة ثم إن أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم، وهي

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent moon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=674)

فائدة: في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان

يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله» . وفي أبي داود كان يقول: "هلال خير ورشد" مرتين "آمنت بمن خلقك" ثلاث مرات "ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه؛ ولأنها المنجية الواقية. قال السبكي: وكان ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر؛ ولأن السكينة تنزل عند قراءتها. وكان – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها عند النوم."

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1205)

ويسن عند رؤية الهلال أن يقول: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر، ومرتين هلال خير ورشد، وثلاثا آمنت بالذي خلقك، ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك. [حاشية الشبراملسي] المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذي الحجة ما نصه: ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه، بل قال في الخادم نقلا عن غيره: لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك، قال: وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اهـ.

وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة، وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدي، وأما الإحرام فالذي يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم، فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله: ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمى هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره، وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع. (قوله: وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح المحشر بكسر الشين موضع الحشر، والقياس جواز الفتح أيضا لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثاني. (قوله: ثم الحمد لله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is recommended to say upon sighting the crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1383)

(فائدة) يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية اهـ قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال إلخ هو

ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك إن لم يكن فيه ناس (قوله أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بأمسك (قوله في المتن فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر (قوله فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه أن يقال إن وصل إليهم نهارا لم يلزمه قضاء؛ لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه؛ لأنه بالوصول إليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتأمل ويحتمل أن يقال إنه بوصوله إليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاؤه فليتأمل بقي ما لو كان هذا اليوم أحدا وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحدا وثلاثين؛ لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مختلفة المطلع مع الأولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه إعادة المغرب؛ لأنه بوصوله إليها صار له حكم أهلها كما في نظيره من الصوم أو لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والأول هو ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بأن من شأن الصلاة أن تتكرر وتكثر فلو أوجبنا الإعادة كان مظنة المشقة أو كثرتها وبأن من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه من غير أن يتقدم أو يتأخر أحد على

غيره بخلاف الصلاة فإن من شأنها التقدم والتأخر في الأداء فلو لم نوجب موافقة المنتقل إليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم نوجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تتحقق المخالفة فليتأمل ولو عيد ببلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الإمساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم؛ لأن غاية الأمر أن تأديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وإن كان المؤدى أو المستحق أو المال وقت الوجوب ببلدة

BAB 3

باب نية الصوم

Intention for fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Time of Intention for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1604)

مسألة: وجوب النية] [: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام، واجبا كان أو تطوعا، إلا بالنية، وبه قال عامة العلماء. وقال عطاء، ومجاهد، وزفر بن الهذيل: إذا كان الصوم متعينا، مثل: أن يكون صحيحا مقيما في رمضان.. لم يفتقر إلى النية. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» . ولم يرد: أن صور الأعمال لا توجد إلا بالنية، وإنما أراد به: لا حكم للأعمال إلا بالنية.

إذا ثبت هذا: فإنه يجب أن ينوي لكل يوم نية. وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: (إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه.. أجزأه لجميعه) . دليلنا: أن صوم كل يوم عبادة منفردة لا تفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده، فلم يكفه نية واحدة، كالصلوات، وفيه احتراز من ركعات الصلاة، فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة، وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات، ومن أركان الحج أيضا. [

Mas'alah: Must the intention for fasting be made at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1605)

فرع: تبييت النية]] : ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل، وروي ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (صوم شهر رمضان والنذر المعين يصح بنية من النهار قبل الزوال) . دليلنا: ما روت حفصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يبيت الصيام من الليل.. فلا صيام له "وروي:" من لم يبت الصيام» ، يعني: من لم يقطع. ذكره الهروي.

Mas'alah: What hadiths support the requirement of intention before dawn for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1606)

وروي: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر.. فلا صيام له "، يعني: من لم ينو الصيام." وروي: "من لم يؤرض الصيام» ، ومعناه: يمهده، وسميت الأرض: أرضا؛ لتمهيدها، وروي:" يفرضه "."

Mas'alah: Is it valid to make the intention for fasting at the break of dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1606)

وهل يجوز بنيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئ؛ لأنه عبادة، فجاز بنية تقارن ابتداءه، كالصلاة، وإنما رخص في تقديمها، للمشقة. والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: أنه لا يصح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر.. فلا صيام له» ، ولأنا لو قلنا: يجوز بنية مع طلوع

الفجر.. لأدى إلى أن يعرى جزء من الصوم عن النية؛ لأنه لا يعرف الفجر إلا بطلوعه. قال ابن الصباغ: ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل؛ ليكمل له صوم النهار، فوجب تقديم النية على ذلك.

Mas'alah: What is the time for making the intention for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1607)

إذا ثبت هذا: فالمذهب: أن جميع الليل وقت لنية الصوم. وقال بعض أصحابنا: يجب أن ينوي في النصف الأخير منه، كما نقول في أذان الصبح. وهذا ليس بشيء؛ لحديث حفصة.

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain about the intention for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1607)

وإن أصبح شاكا في النية، أو تيقن النية، وشك: هل نوى قبل الفجر، أو بعده؟ قال الصيمري: لم يجزه. ولو نوى ثم شك: أطلع الفجر، أم لا؟ أجزأه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the required period of consciousness for a valid fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1646)

وخرج أبو العباس قولا رابعا: أنه يعتبر أن يكون مفيقا في طرفي النهار لا غير، كما يعتبر في الصلاة النية في أولها وآخرها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=802)

856 - ولا يصح الصوم إلا بنية لكل يوم؛ فلو نوى أيام الشهر، ففي اليوم الأول تردد لأبي محمد. ومحلها القلب، فلا نطق فيها في الصوم، ويشترط فيها التعيين والأداء، وفي الفرضية وجهان، ولو أطلقها, لم يصح، ولزمه الإمساك. * * *

Mas'alah: What is the time for the intention of fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=802)

857 - فصل في وقت النية ووقتها في الفرائض جميع الليل، وفيما اقترن بأول النهار وجهان، وأبعد من عين لها النصف الآخر، ومن أفسدها بالمفطرات بعدها. ولو نام بعد النية حتى أصبح أجزأته، وإن تنبه قبل الصباح، لم يلزمه إعادتها، وأبعد من ألزم ذلك؛ تقريبا لها من أول العبادة، وفي إلحاق الغفلة بالنوم تردد. ويصح التطوع بنية قبل الزوال، وفيما بعده قولان؛ لزوال معظم النهار [1]؛ لأنهم حسبوه من طلوع الشمس، ولو حسب من الفجر، لذهب (1) في "ح" : "لزوال المعظم من النهار" .

معظمه قبل الزوال، وقد تردد في ذلك أبو محمد، ولا خلاف في تعلق كراهية السواك

بالزوال، وهل يحسب صومه من حين نيته أو من أول النهار؟ فيه وجهان، والقياس اعتبار وقت النية، وعلى هذا لو نوى بعد الأكل، لم يصح على المذهب، وفيما بعد الحيض والكفر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for obligatory fasting at night?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=682)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for obligatory fasting before dawn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=682)

من ليله) أي شرطنا نية الفرض (مبيته) من ليل كل يوم وإن كان الناوي صبيا لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه، وهو

محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة السابق فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه؛ لأن الأصل عدم التقديم نعم إن تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار صح وكذا لو نوى، ثم شك أطلع الفجر أم لا. ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة وشمل كلامه كغيره صوم الاستسقاء بأمر الإمام إذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووي فيجب فيه التبييت وذكره ابن العماد احتمالا، وهو ظاهر وإن اعتمد هو خلافه حيث قال: لا يجب فيه التبييت؛ لأنه لم يجب لذاته كرمضان، والمنذور بل لأمر الإمام ومصلحة [حاشية العبادي] قوله: في النفل المؤقت) كصوم الاثنين (قوله: وما له سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام (قوله: قبل الفجر فلا إلخ) فلا تكفي مقارنة الفجر (قوله: ولو شك في تقدمها) أي عند النية كما في شرح الروض (قوله: لأن الأصل عدم إلخ) فلا جزم بالنية (قوله: نعم إن إلخ) قضية صنيعه أن هذا استدراك على قوله: قبله ولو شك إلخ ويرد عليه أن المراد بالشك هنا الشك حال النية، والشك حال النية مفسد لها مانع من انعقادها فلا تنقلب إلى الصحة بالتذكر بعد ذلك، والذي في الروض وشرحه فرض مسألة التذكر فيما إذا شك نهارا هل نوى ليلا فإن قلت يمكن حمل الشك هنا على الشك بعد النية وحينئذ يتجه الاستدراك قلت صرح الصيمري والماوردي بصحة الصوم مع هذا الشك فلا يتجه الاستدراك وعبارة المزجد في تجريده ما نصه نوى، ثم شك أكانت نيته قبل الفجر أم بعده قال الصيمري والماوردي: صح صومه قال النووي: ويحتمل مجيء وجه مما إذا شك في إدراك ركوع الإمام اهـ. على أن الشك المذكور ذكره الشارح في قوله: وكذا لو نوى، ثم شك أطلع الفجر إلخ (قوله: ولو بعد مضي أكثر إلخ) وكذا بعد الغروب كما بحثه الأذرعي وكذا بعد أيام كما هو ظاهر من قياس ذلك (قوله: وكذا لو نوى، ثم شك أطلع الفجر أم لا) ؛ لأن أصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا وهو أن الأصل

في كل حادث تقديره بأقرب زمن حجر (قوله: ثم شك) أي بعد النية (قوله: أطلع) أي حين النية إذ الشك في طلوعه بعدها لا يتصور ضرره حتى يحتاج للبيان بل العلم بطلوعه بعدها لا يضر بل هو أمر لازم فتأمله سم (قوله: وجهل عينه) من كونه قضاء عن رمضان، أو نذرا، أو كفارة (قوله: صح للضرورة) ظاهر الإطلاق أنه لا تجب إعادته لو تبين الحال وكتب أيضا ظاهره ولو احتمل كون ذلك الصوم من قضاء رمضان مع أنه يشترط فيه التعيين ويجاب بالاغتفار هنا للضرورة (قوله: كنظيره من الصلاة) التشبيه من حيث صحة النية مع عدم علمه ما عليه عندها [حاشية الشربيني] ما لو نوى الأحد إلخ) قال في الروض ولم يخطر بباله الغد في الأولى ولا السنة الحاضرة في الثانية (قوله: كتحية المسجد) قضيته أنه لو نفاه لم يحصل وهو كذلك بالنسبة للثواب العظيم كغفران الذنوب الماضية، والقابلة في صوم عرفة أما أصل السنة فحاصل مطلقا اهـ. شيخنا ذ (قوله: ولو شك في تقدمها الفجر إلخ) عبارة سم على الغاية بخلاف ما لو نوى ثم شك في أنها كانت قبل الفجر، أو بعده، أو في أنه طلع الفجر، أو لا، أو شك نهارا في أنه نوى ليلا، أو لا، ثم تذكر في الجميع فإنه يصح. اهـ. وقوله: ثم تذكر إلخ ظاهره أنه شرط في الصورة الثانية وهو مخالف لشرح م ر على المنهاج فإنه ذكرها مستقلة بدون شرط، ومثله في التحفة وقرره الشيخ القويسني وقال في الصورة الثانية وإن لم يتذكر؛ لأن الأصل بقاء الليل وهناك صورة ثالثة وهي ما إذا قارن الشك النية وقول الشارح ولو شك في تقدمها إلخ مراده به الصورة الأولى في كلام سم فيكون الاستدراك صحيحا وما نقله عن الصيمري من الجزم بصحة صومه لعله ضعيف ويؤيده قول حجر في شرح العباب لو نوى، ثم شك هل كانت قبله، أو بعده لم يصح؛ لأن الأصل عدم تقدمها عليه اهـ. أي بناء على أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهذا بخلاف ما لو نوى، ثم شك أطلع الفجر أم لا؛ لأن الشك وقع في طلوع الفجر فيقدر حدوثه بأقرب زمن فتأمل (قوله: ولو شك في تقدمها إلخ) أي نهارا فإن شك في ذلك بعد الغروب لم يضر

وإن

المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=683)

وزاد الناظم قوله من ليله دفعا لتوهم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر، وهو حسن وإن كانت هذه الزيادة مفهومة بالأولى من قوله: لكل يوم نعم لو أخر قوله: لكل يوم إلى هنا لشمل هذه الزيادة وقد يقال على بعد: فيها فائدة أخرى وهي دفع توهم أن يراد بمبيته مدبره كما في قوله تعالى {والله يكتب ما يبيتون} [النساء: 81] وقوله: {إذ يبيتون ما لا يرضى من القول} [النساء: 108] أي يدبرون، والتعيين المبيت في رمضان (كمثل أن) بزيادة مثل أي كأن (ينوي هو صوم الغد عن فريضة الشهر) أي شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=683)

ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي؛ لأنه لو نوى أول الشهر صومه صح لليوم الأول وقضية كلامه كالروضة، والمنهاج وأصليهما

اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ورد باشتراط بيتها في المعادة على الأصح وأجيب بأنه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها في المعادة. وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (بجزم، أو بظن) أي يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه، أو ظنه له فلو نوى ليلة ثلاثي شعبان عن رمضان بلا رؤية لم يقع عنه إذا بان منه سواء جزم بالصوم عنه صورة أم قيد بقوله: إن كان منه إذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد ولا ظن بدون أمارة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=683)

ويحصل له الظن بقوله: من يثق به ولو (بقول صبية ذوي رشاد) يعني مختبرين بالصدق (أو عبد، أو أنثى، أو اجتهاد) من أسير ونحوه (أو صحبة) أي استصحاب كنيته الصوم ليلة ثلاثي رمضان استصحابا لبقائه سواء جزم بالنية صورة أو ردد فيها فقال: نويت [حاشية العبادي] فإن في صورة الصلاة المذكورة عند نية كل صلاة لا يدري أنها التي عليه كما أنه عند نية الصوم الواجب لا يدري أنه أي شيء من القضاء، والنذر، والكفارة وليس المراد من التشبيه أنه في صورة الصلاة يصح بنية الواجب كما توهم؛ لأن الصلاة لا تصح إلا مع التعيين فليتأمل (قوله: من الصلاة) أي فيما إذا نسي صلاة من الخمس جهل عينها فإنه يصلي الخمس وتجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة وذكره في المجموع وقد يقال: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوما عن القضاء

ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة، أو يقال: يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح، والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب بأن: الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاثة وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة كذا في شرح الروض وقوله: التزم فيه ذلك لكن يحتمل عدم التزامه أيضا؛ لأن ما هنا أوسع كما تقرر وهو ظاهر كلامهم (قوله: ولهذا لا يستقر إلخ) يفيد أنه لا يقضي إذا فات وهو كذلك م ر (قوله: مفهومة بالأولى) كان وجه الأولوية أن تكرار النية لتكرار الأيام من باب تكرار الأصل وتكرار التبييت من باب تكرار الوصف وإذا وجب تكرار الأصل فتكرار الوصف أولى؛ لأنه أخف سم (قوله: لأنه لو نوى إلخ) وقياس ذلك أنه لو نوى بعد اليوم الأول صوم الباقي من الشهر صح لليوم الثاني أو بعد اليوم الثاني صوم الباقي منه صح للثالث وهكذا سم (قوله: صومه) أي الشهر (قوله: صح لليوم الأول) مع أنه لم يتعرض له بخصوصه (قوله: ولو بقول صبية) عبارة الروض ولو اعتقده بخبر امرأة [حاشية الشربيني] لم يتذكر اهـ. شيخنا قويسني اهـ. مرصفي على المنهج أي قياسا على ما لو شك بعد الغروب في أنه نوى أو لا فإنه لا يضر وإن لم يتذكر كما في ق ل قال سم في حاشية التحفة: ويفارق نظيره في الصلاة، والوضوء بأنهما أضيق من الصوم (قوله: بالأولى) ؛ لأن الفرض أولى بذلك من النفل هذا مراده كما يعلم من قوله ولو أخر إلى آخره تدبر (قوله: بل يكفي دخوله إلخ) فالواجب إما التعرض لمعنى الغد أو ما يقوم مقامه كنية الشهر كله فلو انتفى هو وما يقوم مقامه لم تتحقق النية الواجبة اهـ. تحفة ولا بد مع نية الشهر أن يلاحظ كونه عن رمضان كما في الغد سم (قوله: ورد

باشتراط نيتها إلخ) أي لتكون معادة وإلا كانت صلاة أخرى تدبر وعبارة التحفة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بأن وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا (قوله: صوم الغد) أي دون ما يقوم مقامه فهذا هو الأكمل أما الواجب فأحدهما (قوله: صبية) ليس قيدا فيكفي واحد مختبر بالصدق م ر، ثم رأيته بعد (قوله: أو اجتهاد) هل له العمل بقول غيره الناشئ عن اجتهاد عند عجزه كما في القبلة، والأواني، والوقت؟

صوم غد إن كان من رمضان بخلاف نيته له ليلة ثلاثي شعبان كما مر للأصل فيهما (أو عادة) ذات (الدماء) من حيض، أو نفاس في انقطاعه ليلا؛ لأن الظاهر استمرار العادة سواء كانت أكثر الحيض، والنفاس أم دونه بخلاف ما إذا كان لها عادات مختلفة ولا يتم أكثرها ليلا؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة وكذا لو لم يكن لها عادة وكان لا يتم أكثر الحيض ليلا ووصفه الصبية بقوله: ذوي رشاد من زيادته، والجمع ليس بمعتبر ففي المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر، أو عبد، أو امرأة، أو فاسق، أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه؛ لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة .

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1361)

باب النية في الصوم قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر" . قال الماوردي: أما صيام

النذر والكفارة، فلا بد فيه من نية من الليل إجماعا فأما صيام رمضان فقد حكي عن زفر بن الهذيل، أنه قال لا يفتقر إلى نية تعلقا بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 85) فأمر بصيامه، ولم يأمر فيه بالنية قال: ولأن صوم رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية كالعيدين وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقا، لم يحتج إلى نية، وذهب الشافعي وسائر الفقهاء إلى وجوب النية في شهر رمضان لقوله تعالى: وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) الليل: 19، 20) فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات" فنفى العمل إلا بنية وقال – صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله عملا بغير نية" . وروت حفصة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" . وروي لمن لم يبيت الصيام من الليل.

وروي لمن لم ينو الصيام قبل الفجر، ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضا ونفلا، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة، ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة وتارة عادة، فالعادة أن يمتنع من الأكل طول يومه لتصرفه بأشغاله، أو تقدم ما يأكله فلم يكن بد من نية تميز بين إمساك العادة، وإمساك العبادة، فأما الآية فلا دليل فيها على سقوط النية، لأنها مجملة، وقد وردت السنة ببيانها وهي الأخبار الواردة في وجوب النية، وأما الاستدلال بقوله: إنه مستحق الصيام فيه، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنه فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه، ثم النية فيه واجبة فدل على فساد هذا الاستدلال.

والثاني: أن إيقاع غيره فيه لا يمنع لأنا قد نرى الإفطار يتخلله، وفطر العيدين لما كان مستحقا يمتنع من إيقاع غيره فيه لم يتخلله غيره، لاستحالة الصوم فيه، فلم يصح الجمع بينهما، وثبت ما ذكرنا من وجوب النية فيه.

Mas'alah: What is the time for making the intention for fasting according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1364)

فصل : فأما وقت النية ومحلها، فقال الشافعي إن عليه أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوى بعده لم يجزه، وقال أبو حنيفة إن نوى بعد الفجر، وقبل الزوال لصوم

مستحق الزمان كشهر رمضان والنذر الذي قد تعين زمانه أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه كالقضاء والكفارات، فلا بد فيه من نية قبل الفجر، وقال مالك: عليه أن ينوي قبل الفجر، إلا أنه إن نوى في الليلة الأولى لجميع الشهر أجزأه فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء أن من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم قال ومعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم، لا في ليله مع كون عاشوراء في ذلك اليوم فرضا، فدل على جواز النية من النهار قال، ولأنه صوم غير ثابت في ذمته، فوجب أن لا يفتقر إلى نية من الليل أصله صوم التطوع قال: ولأنه لما شق على الناس أن تكون النية منوطة بوقت الدخول في الصوم، وهو طلوع الفجر رخص لهم في التقدم على الفجر، فكذلك أيضا جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية الزهري عن سالم، عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صيام

لمن لم يجمع الصيام من الليل" وقد روت ذلك أيضا عائشة وأم سلمة وابن عمر رضي الله عنهم، وفي رواية بعضهم لمن لم يبيت الصيام من الليل، وفي رواية بعضهم لمن لم ينو الصيام قبل الفجر، فنفى أن يكون الصوم محكوما بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل، ولأنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء والكفارات ولأنه صوم مستحق عري عن النية له قبل الفجر، فوجب أن لا يصح كالنذر والكفارة، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها، أصله الصلاة فأما استدلاله بحديث عاشوراء، وأهل العوالي فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن عاشوراء لم يكن فرضا بل كان تطوعا لقوله فيه صيام عاشوراء كفارة سنة، ولم يحفظ عنه غير هذا، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه أن لو كان واجبا فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعا. والجواب الثاني: هو أنا وإن سلمنا لهم أنه كان فرضا فإنا نقول: إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم. والجواب الثالث: أن صوم عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء وإذا نسخ

الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياسا، أو استدلالا وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة فلا يصح من وجهين: أحدهما: أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقربا ببعض يوم، وذلك من وقت ما يؤدي على قول بعض أصحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك في الواجب. والثاني: أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع فلذلك ما افترقا في محل النية، وأما قوله إنه لما شق على الناس إناطة النية بالفعل ورخص لهم في التقدم، فكذلك رخص لهم في التأخر فغلط بين لأن

النية، إذا جوز تقديمها على الفعل طرأ عملها على نية سابقة، واعتقاد مقرر، وإذا تقدم الفعل على النية، ورد الفعل عاريا عنها، فلذلك لم يصح تأخيرها فأما مالك فاستدل لصحة مذهبه بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فنفى جنس الصيام لعدم النية، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها، قال: ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة وأيامه كالركعات فيها ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة فكذلك يقتضي أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، والدلالة عليه هو أن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر، وهو أنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون من شرطه تقدم النية من ليلته كاليوم الأول، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية في أدائها كعدد النية في قضائها أصله الصلاة لأن الفوائت منها كالمؤقتات، في إفراد كل صلاة منها بينة مجردة، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه كالقضاء، ولأن كل ما وجب في الصوم قضاء وجب فيه أداء كالامتناع عن الأكل والشرب، فأما ما استدل به من قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فدليلنا لأنه اعتبر تبييت جنس الصيام في جنس الليل فكل يوم من الصيام يبيت في جنس من الليل، فوجب أن يبيت بما يبيت به الأول، وأما قوله: إنه عبادة واحدة كالصلاة فغلط بل كل يوم منه عبادة، لأنه لا يتعدى فساده إلى غيره.

Mas'alah: What is the time for intention in fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1368)

فصل : فأما وقت النية فهو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. والثاني: لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صيام لمن يجمع الصيام من الليل" فلو نوى مع طلوع

الفجر لم يجزه لخلو جزء من النهار عن النية، فإن قيل: فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقويمها في سائر العبادات؟ قلنا: لأمرين: أحدهما: أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه وسائر العبادات يدخل فيها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها. والثاني: أن ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياما، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم، فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية، فلا فرق بين أوله وآخره، وقال بعض أصحابنا إن نوى في النصف الأخير صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح قال: لأن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل، والنصف الأول من توابع النهار الماضي، ألا ترى أن أذان الصبح، ورمي الجمار يصح فعلهما في النصف الأخير، ولا يصح في النصف الأول، وهذا الذي قاله غلط كما ذكرنا من عموم الخبر، ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة، فأما إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع فهو على نيته، وقال أبو إسحاق: عليه تجديد النية بعد الأكل والجماع وكذلك لو نام ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديد النية قال لأنه بالأكل والجماع قد خالف نيته، وما عقده من الصوم على نفسه، وهذا الذي قاله أبو إسحاق: غلط مذهبا وحجاجا، أما المذهب: فلأن الشافعي قال: ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع أخرج مكانه، وصح صومه فلو لزمه تجديد النية لبطل صومه، لأن نيته بعد الإخراج تصادف أقل النهار وأما الحجاج فعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ولأنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرا غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting each night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1378)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=234)

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=477)

(مسألة)

Mas'alah: Is intention obligatory for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=477)

تبييت النية واجبة في صوم الفرض عندنا. وعندهم: ليس بواجب إذا كان الفرض في وقت بعينه، وإن كان لا في وقت بعينه وجب. لنا: حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)) ذكره أبو داود في سننه.

(والإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعته بمعنى واحد). فإن قالوا: (إن هذا الخبر ليس بمسند، لأن سفيان، ومعمرا وقفاه على حفصة) . قلنا: (قد أسنده عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو ثقة، وروايات الثقات مقبولة) . ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الصوم إذا لم ينوه من الليل، فيقتضى نفيه من كل وجه، وذلك نحمله على نفي الجواز. فإن قالوا: يوجد الصوم مع فقد النية من الليل محسوسا، فكيف ينتفي؟

Mas'alah: What is the evidence for requiring intention before dawn in obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=479)

قلنا: الصوم الفرض مشروعا لا يوجد قط مع فقد النية من الليل، ومطلق الصوم في الشرع يحلم على الصوم الشرعي، لا على الصوم اللغوي، وليس لهم تعلق صحيح من حيث الأخبار، لأن الخبر الذي يروونه بطريق عكرمة عن ابن عباس، لا يعرف. وقيل: إنه عن عكرمة. والذي يروونه في صوم عاشوراء فلم يثبت وجوب صوم عاشوراء. وقد روى معاوية أن النبي عليه السلام قال: ((صوم عاشوراء لم يكتب عليكم، فمن شاء صام، ومن شاء لم يصم)) . وعلى أنه قد نسخ فصارت أحكامه منسوخة أيضا. وأما المعنى: نقول: المفروض عليه صوم كل اليوم، وقد صام بعض اليوم ولا يخرج عن المفروض عليه. دليله: إذا نوى بعد الزوال، والكلام مستغن عن القياس، لأن من وجب عليه جملة شيء فيفعل بعضه لا يكون فاعلا لكله. يبينه: أنه إذا وجب عليه صوم يوم كامل فبعض اليوم لا يتسع لصوم يوم كامل فلم يتصور أداء الواجب عليه في هذا الوقت الذي نواه بالصوم،

وما لا يتصور محسوسا لا مشروعا إلا بدليل قاطع، ثم إن الدليل على أنه لم يصم كل اليوم أن النية شرط لأداء الصوم فإن/ الصوم لا يكون صوما إلا بالنية، والنية عزيمة على الشيء في المستقبل. وأما العزم على فعل شيء في الماضي فلا يعقل، وهذا لأن ما مضى يتأسف عليه وما يوجد في المستقبل يعزم عليه. ولأن الفعل في الزمان الماضي إذا لم يتصور فكذلك العزم على الفعل في الزمان الماضي لا يتصور، وهذا لا يحتاج إلى كثير إطناب، لأنه أمر قطعي ببدهية الرأي وأول النظر، بل لا يحتاج على نظر أصلا. فثبت بما قلناه أنه لم يصم كل اليوم فلا يسقط عنه المفروض عليه في كل اليوم، ويمكن القياس على القضاء، وكل واجب من الصوم لا في زمان متعين. ووجه إلحاق الأداء بالقضاء أيضا في غاية الوضوح، لأن القضاء مثل الأداء من غير زيادة ولا نقصان، ولم يعهد الأمر بزيادة في القضاء لا تجب في الأداء مثل قضاء الصلاة، والحج،

وغيرها. وهذا القياس بهذا التقدير وإن كان في نهاية الحسن غير أن المعنى الذي قلناه كاف وهو مستغن عن كل شبه وعماد فعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for permitting intention during the day for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=480)

وأما حجتهم: فاعلم أن معتمدهم النفل فإنه جاز بنية من النهار قبل الزوال بالإجماع. فمشايخهم قالوا: صوم عين فجاز أداؤه بنية من النهار قبل الزوال.

دليله: النفل. قالوا: ومعنى قولنا: ((إنه صوم عين)) أن الوقت متعين له شرعا، وقرروا النفل، وقالوا: النفل والفرض مستويان في أصل النية ولا يختلفان فيها بحال، ألا ترى أنهما يستويان في أصل النية، ولأن النية هي الإخلاص في العمل وجعله لله تعالى فلا يجوز أن يختلف فيها الفرض والنفل، لأن الإخلاص فيهما واجب، ولابد أن يكونا لله تعالى ليصحا. قالوا: وقولكم: ((إن مبنى النفل على المسامحة والمساهلة بدليل جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام، وجوازه راكبا مع القدرة على النزول)) ، لا ننكر هذا الافتراق، لكن مع هذا استويا في النية أصلا ومحلا على ما سبق. وعلى أن ما استشهدتم به دليل عليكم، لأنه لما جازت الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام بكل حال إذا كانت نفلا جازت أيضا إذا كان فرضا بحال، وعندكم لا يجوز. قالوا: ولا يجوز أن يقال إنه يصير صائما في النفل من وقت النية، لأنه لو كان كذلك لم يضره الأكل من قبل كما لا يضره الأكل في السحر لمن يصوم من وقت الفجر. ولأنه لو نوى أن يصوم

نصف النهار لا يجوز، ولو كان كافرا في أول النهار أو المرأة إذا كانت حائضا لم يجز لهما أن يصوما. ولو نذر أن يصوم بعض اليوم لا يصح نذره، ولو صام بدل الطعام في جزاء الصيد في الحج، فإنه يصوم عن كل مد يوما فلو بقي نصف مد

لم يصح صوم نصف اليوم، وهذا لأن الصوم عبادة فلا يعرف أصله ولا مقداره إلا بالشرع والتوقيف ولم يرد الشرع بصوم بعض اليوم بحال، ولو جاز أن يجعل إمساك بعض اليوم صوما بالرأي جاز أن يجعل السجدة الواحدة والركوع والقومة بانفرادها صلاة بالرأي، وهذا اعتراض معتمد. فهذا وجه تعلقهم بالنفل، وإيرادهم لإظهار إشكاله.

Mas'alah: What is Abu Zayd's argument for permitting intention during the day for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=482)

وأما أبو زيد قال: تعلق بالنفل أيضا، وادعى نوعا من المعنى وتحريره ((يوم صوم)) فالإمساك في أوله لا يتعين للفطر بل يوقف على صيرورته صوما بوجود النية في معظمه، دليله النفل. وربما يقولون: ركن واحد ممتد فتجعل النية في أكثره كالموجود في كله، قال: ((وإنما فعلناه ذلك لعذر خوف فوت العبادة فإن العبادة إذا فاتت عن وقتها حكم بفواتها على الإطلاق والقضاء يجب بأمر جديد، ولأن الاستدراك بفعل القضاء استدراك فيما يرجع إلى تبعات الآخرة، فأما في درك الثواب وجعل الفوات كلا فوات فلا، بدليل قوله عليه السلام: ((من ترك صوم يوم من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله)) .

Mas'alah: What is the argument that prohibiting daytime intention leads to loss of the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=483)

ولأن القضاء إن كان مثل الأول فعلا فلا يكون مثل الأول وقتا، وإذا لم يكن القضاء مثل الأول من كل وجه فلم يتحقق الاستدراك والحكم بعدم الفوات. فثبت أن القول بعدم جواز النية من النهار يؤدي إلى فوات العبادة، فلأجل خوف الفوات جوز بنية من النهار وحكم بوقوف الإمساك ليصير صوما بنية توجد في أكثر النهار فيصير كالموجود في كل النهار حكما مثل النفل سواء. فأما إذا لم يجز بنية من النهار يؤدي إلى فوات العبادة أصلا فلخوف فوتها حكم بما ذكرنا كذا ههنا. قالوا: وأما إذا نوى بعد الزوال فلا يمكن كما في النفل، لأنه لم يغلب وجود النية بل غلب عدمها، وههنا غلب وجودها وإقامة عذر في عذر عند غلبة وجود النية لا يدل على إقامة ذلك العذر عند غلبة العدم. وربما تعلقوا بالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع يصير مدركا للركعة لغلبة الإدراك. وأحسن استشهاده لهم في التعلق بالعذر الذي قالوه، هو أنه إذا نذر أن يصوم شهرا بعينه متتابعا فأفطر في ومن منه لا يؤمر بالاستئناف بخلاف ما إذا أطلق الشهر، لأنا إذا أمرناه/ بالاستئناف في شهر بعينه أدى إلى

فوات العبادة عن وقتها الذي سمى له بخلاف المسألة الثانية فهذا نهاية ما يمكن من إبراز المعنى.

Mas'alah: What is the hardship argument for permitting intention during the day for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=484)

وقد تعلق أبو زيد أيضا بالحرج وقال: ((إذا لم يجوز بنية من النهار أدى إلى حرج عظيم يلحق الناس، لأنه يجوز أن ينسئ الصوم حتى يصبح والنسيان عذر عام في الناس وقد يكون يوم شك لم يظهر أنه من رمضان بعد ارتفاع النهار، وكذلك ربما يحتلم الصبي في بعض الليل ولا يعلم إلا بعد أن يصبح، أو تطهر الحائض ولا تعلم إلا بعد أن تصبح فجوز الشرع التأخير في النية لدفع الحرج، كما جوز تقديم النية لدفع الحرج، وحصول الحرج في المنع من تقديم النية شيء معلوم لا يخفى، فإنه يتعذر على أكثر الناس فعل النية عند الشروع، لأنه وقت نوم وغفلة، ولأنه لا يعلم وقت طلوع الفجر إلا الخواص من الناس فالحرج ظاهر في هذه الصورة، وفي الصورة الأولى بينا وجوده أيضا فليتفق الجانبان في الجواز أعني التقديم والتأخير). قالوا: وأما بعد الزوال فلا حرج، لأن الأعذار التي قلناها ترتفع غالبا قبل الزوال ولا تدوم إلى أن تزول بحال، وأوردوا تقديم النية على فصل العزم الذي قلناه. وقالوا: كما لا يتصور محسوسا انعطاف العزم على زمان ماض فلا يتصور أيضا أن يقدم العزم إلى عارض في المستقبل خصوصا إذا عزم من أول الليل ثم ينام إلى الصبح فأين العزم عند الشروع وهو لا يشعر بشيء ما؟ بل قيل: وجد العزم حكما وإن لم يتصور محسوسا، كذلك

ههنا إذا أخر، نقول: وجد العزم من أول اليوم حكما وإن لم يتصور محسوسا.

Mas'alah: What is the response to the argument that fasting requires intention from the night?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=485)

الجواب: أما الأصل الذي ادعيناه فهو في نهاية القوة. والحرف الوجيز: أن الصوم لا يكون إلا بالنية، والنية لا تتصور إلا في المستقبل فصار صائما بعض اليوم وصوم كل اليوم لا يتأدى ببعضه.

Mas'alah: What is the correct view on fasting only part of the day based on textual evidence?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=486)

ووجه الصواب من هذا الفصل أن نقول: إنما جوزنا صوم بعض النهار بالنص، والنص ورد بصورة واحدة وهو أن يكون ممسكا في أول النهار ثم يصوم البقية ويصير إمساكه في أول النهار شرطا لصومه في آخر النهار، وهذا يمكن إثباته على وفق أصول الشرع، لأن شرط العبادة، قد يسبق العبادة. فأما إذا نوى الصوم إلى نصف النهار ثم يفطر فهو على خلاف صورة النص. ولأنه لو أكل في باقي النهار فيكون إمساكا على وفاق العادة، وقد بينا أن مثله لا يكون عبادة، وإن لم يكن وجعلناه شرطا لصومه في أول النهار فيكون هذا شرطا متراخيا عن العبادة ولا يوجد لهذا نظري في أصول الشرع فلا يمكن إثباته. وأما مسألة جزء الصيد فنحن إنما ادعينا ما ادعيناه في النفل لا في

الواجبات، والواجب لا يكون في معنى النفل بحال، فهذا الذي قلناه وجه الجواب عن النفل، وقد خبط الأصحاب فيه خبطا عظيما.

Mas'alah: Is the obligation of fasting established when the night intention is missed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=489)

وقد قال مشايخهم: إن الصوم مستحق عليه مع فوات النية من الليل بدليل أنه لا تجوز نية التفل، وإنما لم يجز لاستحقاق صوم الفرض عليه، وإذا كان صوم الفرض مستحقا عليه فإذا فعله وجب أن لا يجوز، لأنه لا يتصور أن يكون الشيء مستحقا عليه، وإذا فعله لم يجز.

Mas'alah: Is the obligation to fast on a specific day established when the night intention is missed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=489)

ونحن لا نسلم ذلك، وإنما نقول: أصل الاستحقاق قائم ليقضيه في يوم آخر، فأما أن يستحق عليه الصوم في هذا اليوم وقد فاتته النية من الليل فلا نقول بحال.

Mas'alah: What is the evidence that intention is required for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=490)

لنا: قوله عليه السلام: ((الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) .

Mas'alah: What does the author conclude about the preferred view on intention for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

وما ذكرناه أحكم، وأحسن.

Mas'alah: What evidence do the opponents present regarding the intention for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the refutation of the argument that differences between Hajj and fasting affect intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=494)

فليست هذه الكلمات بشيء، ومفارقة الصوم الحج في هذه الأشياء لا يدل على مفارقته في استغنائه عن تعيين النية واحتياج الصوم إلى تعيين النية.

Mas'alah: How does entering the time relate to intention in fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=494)

وعندكم صار داخلا في الوقت بنوع دليل، فكذلك في الصوم عندنا.

Mas'alah: What is the argument of the Hanafis regarding the intention for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

والحرف لهم، أنهم يقولون:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on intention for fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3208)

{الشرح} حديث "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفا علي حفصة وفى بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وقال البيهقي هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقي من رواية عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" قال البيهقي قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم * وفي بعض الروايات "يبيت الصيام من الليل" وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعنى والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف ولأنه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الأول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الأول فيه خلاف والمذهب صحتها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني من حيث إن النية قد فسد بعضها (الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم

Mas'alah: What is the ruling on making intention for fasting at the moment of dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3209)

قال أصحابنا فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة لم

يصح بلا خلاف ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لا يجوز وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه وآخرون والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف (وأما) ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط) لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وإنما يجب إمساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله أعلم *

Mas'alah: When is the valid time for making the intention to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3209)

(الرابعة) تصح النية في جميع الليل مابين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه أنه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل

حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسي في الأمالي فقال هو أبو الطيب بن سلمة واتفق أصحابنا على تغليطه فيه (وأما) قول المصنف فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشكلة لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا أحد من أصحابنا بل الخلاف

المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلابد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (وأما) قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأي علة تجعهما ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا أصل له والله تعالي أعلم *

Mas'alah: Does eating suhoor or intending to eat suhoor constitute an intention to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

(الثانية) قال المتولي لو تسحر ليقوى على الصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم لم يكن هذا نية لأنه لم يوجد قصد الشروع في العبادة وقال الرافعي قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال في الليل أتسحر لأقوى على الصوم لم يكف هذا في النية قال ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني أنه لو قال أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده *

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the intention for fasting in Ramadan until dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

(الرابعة) إذا نسي نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لأن شرط النية الليل ويلزمه إمساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية (الخامسة) * إذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه لا يصح صومه لأن الأصل عدم النية ويحتمل أن يجئ فيه وجه لأن الأصل بقاء الليل كمن شك هل أدرك ركوع الإمام أم لا فإن في حصول الركعة له خلافا سبق في موضعه الأصح أنها لا تحصل *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the time of intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3220)

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل واحتج له بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم "بعث يوم عشوراء إلى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك" قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ وقياسا على صوم الفل * واحتج أصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضي الله عنهما "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وهما صحيحان سبق بيانهما وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (أحدهما) أنه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديدا التأكيد وهذا هو الصحيح عند أصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من

حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم ويصير هذا كمن اصبح بلا نية ثم نذر في أثاء النهار صوم ذلك اليوم وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ بإجماع العلماء وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب وإذا نسخ حكم شئ لم يجز أن يلحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر لأن التطوع مبني على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع والله أعلم *

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3221)

{فرع} في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم * مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهوايه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والثانية) كمالك * واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة * واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة *

Mas'alah: Is the entire night a valid time for the intention of fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=747)

والخامس: أن جميع الليل وقت له كما أنه وقت لنية صوم الغد. انتهى.

Mas'alah: What are the issues in the author's discussion on the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

إذا علمت ذلك ففي كلامه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of performing the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

الثاني: أن ما ذكره أولا في تزييف الوجوب بدخوله في الأداء صحيح لكن الأداء لا يجب أيضا عنده.

Mas'alah: Is making the intention at night a condition for obligatory fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

قوله: الرابع: التبييت: وهو شرط في صوم الفرض. انتهى.

Mas'alah: Does a child's fasting in Ramadan require an intention from the night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

وتعبيره بالفرض تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، ويرد عليه صيام الصبي في رمضان فإنه نفل ومع ذلك لا يصح إلا بنية من الليل كما قاله الروياني والنووي، وكذلك ابن أبي الدم، وحكى الوجهين في أنه هل يقع نفلا

موصوفا بصفة الرمضانية أو غير موصوف بها ولا إدخال للصبي، عبر الشيخ في "التنبيه" بقوله: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل فنص على رمضان بخصوصه، وقيل غيره بكونه واجبا, وهو من محاسن كلامه، وهذا الاعتراض يأتي في المسألة السابقة أيضا.

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1549)

قوله في "الروضة" : ولا تبطل النية بالأكل والجماع بعدها على المذهب، وحكى عن أبي إسحاق بطلانها، وأنكر ابن الصباغ نسبته إليه. وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين فلا خلاف في المسألة. انتهى

ملخصا. وفيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كونه قائلا برجوع أبي إسحاق ليس كما نقله عنه، بل إنما حكاه الإمام في "النهاية" عن غيره حكاية مضعف له؛ فإن عبارته: وقيل: إنه رجع. والسبب في حصول هذا الوهم في "الروضة" أن الرافعي عبر عن قول الإمام، وقيل بقوله وحكى الإمام، وهى عبارة مجملة. ثم عبر النووي عن قول الرافعي، وحكى بقوله، وقال غير مراجع لما في "النهاية" . نعم قول الرافعي فإن ثبت يشير إلى المراد بقوله وحكى فإن الإمام لو جزم لم يحسن أن يقابل. الأمر الثاني: أن الرجوع ثابت؛ فقد جزم به الفوراني في "الإبانة" ، ورأيت في نسخة من "المقنع" للمحاملي أن الداركي قال: سمعت ابن القطان يقول: سمعت أبا سعيد القفال يقول: إن أبا إسحاق رجع عن هذا. قال ابن القطان: فحججت فقلت لأبي إسحاق: حكى لى أبو سعيد

القفال عنك أنك رجعت فقال: بلى كنت أذهب إليه ثم رجعت عنه. هذا كلامه. الثالث: أنه لا يلزم من ثبوت أحد هذين نفي الخلاف في المسألة، بل لابد مع ذلك أن لا ينقل الوجه إلا عنه؛ ولهذا عبر الرافعي بقوله: فإن لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد الكلامين فلا خلاف، وفي المسألة إجماع سابق، ويثبت خلاف أبي إسحاق ثم رجوعه، فإنه يتخرج على الاتفاق بعد الاختلاف هل هو إجماع رافع للخلاف السابق أم لا؟ ومذهب الشافعي أنه لا يكون كما أوضحته في "شرح منهاج الأصول" ، وقد نقل الإصطخري أن مقالة أبي إسحاق مخالفة لإجماع المسلمين. الرابع: لما تقرر أن الخلاف في هذه المسألة باطل مردود عبر في "الروضة" بالمذهب؛ إشارة إلى تصحيح طريقة القطع، لكنه ذكر عقبه أنه إذا نوى ثم نام لا يجب تجديد النية على الصحيح؛ فتعبيره بالصحيح جزم منه بإثبات الخلاف مع أن البطلان عند الأصحاب هنا أضعف من الأكل ونحوه؛ لأن النوم غير مناف.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting made after dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1551)

فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلام الإمام من البطلان عند من يعلل بالمعظم كالرافعي وغيره صحيح. وقد حذفه من "الروضة" بالكلية. وأما ما أشار إليه من تخريجه على أول النهار، وتسليم الصحة عند من قال أوله طلوع الشمس فظاهر الفساد؛ فإن الكلام على جعل المعنى المعتبر هو اقتران النية بمعظم العبادة وأولها من طلوع الفجر بلا نزاع سواء سميناه نهارا أو يوما. وقد نقل الإمام مع هذا تردد الشيخ أبي محمد في الصحة لفوات اقترانها بالمعظم، ثم قال: ولعل من اعتبر الزوال إنما اعتبره؛ لأنه مضبوط بنية. الثاني: أن المحلية في كلامه بياء مشدودة ومعناه كونه محلا، والشروق هو الطلوع؛ يقال: شرقت الشمس شروقا أي: طلعت وأشرقت إشراقا أي: أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention of fasting and its effect on the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1556)

ثم قال: فإن قلنا: يبطل، فإن كان هذا في خلال الصوم قضاء أو منذورا فرفض نية الفرضية هل يبقى نفلا؟ فيه وجهان. وكذلك لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم آخر لا ينتقل إليه. هل يبطل ما هو فيه؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يبطل الصوم، فإن كان في غير رمضان هل يبقى نفلا؟ فيه وجهان. انتهى كلام "التهذيب" . والبغوي -رحمه الله- فرع الوجهين في انقلابه نفلا على الوجه القائل ببطلان الصوم -وهو كلام صحيح-

فحذف الرافعي المفرع عليه وجعلها مسألة مستقلة فوقع في الغلط، وحذف أيضا تخصيص الوجهين بما عدا رمضان. وقد تفطن النووي للأمرين فقال عقب الكلام الذي تقدم: قلت: الأصح بقاؤه على ما كان عليه. واعلم أن انقلابه نفلا على أحد الوجهين إنما يصح في غير رمضان، وإلا فرمضان لا ينقلب نفلا عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال، والله أعلم. هذا كلامه. إلا أنه لم يصحح واحدا من الوجهين. وأيضا فما ذكره من تخصيص الوجه بغير رمضان لا يستقيم إلا على تقدير الاتفاق على عدم صيروة رمضان نفلا. وليس كذلك فقد حكى الرافعي بعد هذا قبل الكلام على إيجاب الكفارة على المجامع أن أبا إسحاق ذهب إلى أن من أصبح غير ناو في رمضان فنوى التطوع قبل الزوال صح صومه. ثم حكى عن إمام الحرمين أن قياس هذا الوجه أنه يجوز للمسافر التطوع به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=116)

ولصحة الصوم شروط الأول النية لكل يوم

Mas'alah: What does it mean to begin the day not intending to fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=653)

قال الشافعي : في قوله يصبح مفطرا يعني يصبح لم ينو صوما , ولم يطعم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast at night then traveling before dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

قال الشافعي : ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم @

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after midday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4465)

أخبرنا رجل بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا , ويزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting being made at night?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=897)

فاسد فإن في الأداء غنية عنه والمراد من النية قصد القلب إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرا في الذهن وأما اللفظ فلا أثر له وأما قولنا مبيتة خالفنا فيه أيضا أبو حنيفة ويعني به أنه ينوي ليلا ولا يتعين له النصف الأخير على المذهب ولا يبطل بالأكل بعده ولا يجب تجديد النية إن تنبه من النوم على المذهب ولو بصورة القدرة على أن تقترن النية بأول جزء من اليوم وفي صحته وجهان لورود لفظ التبييت

Mas'alah: What is the ruling on a hesitant intention for fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=899)

أما قولنا جازمة أردنا أن النية المرددة باطلة إلا إذا كان لها مستند والمردد أن يقول ليلة الشك أصوم غدا إن كان من رمضان وكان من رمضان لم يعتد بصومه ولو كان له مستند وهو مع ذلك شاك جاز والمستندات ثلاثة الأول علامة صحيحة شرعا كقول شاهدين عدلين أو شاهد واحد إن حكمنا به أو معرفة تسيير الأهلة

Mas'alah: Fiqh passage: ؟ِمْوَّصلِل ٌطْرَش ُةيِّنلا :ٌلْصَف

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1393)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on intention being a condition for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1393)

النية شرط للصوم، ـــــــــ وتستبعده الإمام من حيث إنه لم يرد فيه أثر، وتجزئة إمساك اليوم الواحد وإيجاب بعضه [دون بعض] بعيد، وتابعه الغزالى، وهذا هو المقابل لأصح فى كلام المصنف. ولو أصبح صائما فسارت سفينته إلى قوم معيديت، فإن عممنا أو قلنا: له حكم الثانى ... أفطر، وإلا .. فلا، وإذا أفطر .. قضى يوما.

Mas'alah: Is it required to make the intention for obligatory fasting during the night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1395)

ويشترط لفرضه التبييت.

Mas'alah: Is it required to make the intention in the latter half of the night for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1395)

والصحيح: أنه لايشترط النصف الآخر من الليل، ـــــــ قال: (ويشترط لفرضه التبييت) وبه قال مالك وأحمد، سواء كان رمضان أو غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر .. فلاصيام له، رواه الأربعة، وصححه الدارقطني {2/ 472} والخطابى والبيهقي {4/ 20} . والمراد بـ (التبييت) : إقاع النية فى ليلة كل يوم. وقال مالك: إذا نوى فى أول الشهر صوم جميعه .. كفاه؛ لأنه عبادة واحدة كركعات الصلاة. واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفد بعضها بفساد بعض، فإذا نوى الشهر كله .. صحت لليوم الأول على الأصح (وقال أبوحنيفة: يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال. وعبارة المصنف تقضي: أنه لا يصبح بنية مقارنة للفجر، وهو الأصح. لكن يرد عليه: صوم الصبي؛ فإن شرطه التبييت وليس بفرض، ولذلك قال الروبانى: ليس لنا صوم نفل يشترط له التبيت سواء. والجواب: أنه يساوي البالغ فيه، ولهذا ينوي الفرضية كالبالغ. ومما يشترط فيه التبييت: النذر على المذهب. قال: (والصحيح: أنه لايشترط النصف الآخر من الليل) ؛ لإطلاق مفهوم الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة. والثاني: يشترط؛ لقربه من العبادة كما فى أذان الصبح، وغسل العيد، والدفع من مزدلفة، واستدل له القاضي حسين بأن

النصف الأول تابع لليوم الأول والنصف الثاني تابع لليوم الثاني تقول العرب: أمسيت في الثاني.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of fasting that the conditions of fasting be present from the beginning of the day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1398)

قال: (والصحيح: اشترط حصول شرط الصوم من أول النهار) أى: من ترك أكل وجماع وكفر وحيض وجنون؛ لأن ذلك لو لم يشترط لبطل مقصود الصوم، ويجوز أن يتقدم شرط الشئ عليه كما يشترط تقديم الخطبة على الجمعة. والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل. لكن يرد على المصنف المسألة الفسية المهمة التي في (الروضة) و (شرح المهذب) وهي: ما إذا أصبح ولم ينو صوما، فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع ... صح في الأصح، سواء قلنا: أفطر بذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a sick person who recovers before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

وعليه) أي المريض (أن ينوي إن خف مرضه قبيل الفجر) بحيث لا يباح معه ترك الصوم وإلا فله ترك النية

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast when illness may subside before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وعليه أن ينوي إن خف مرضه قبيل الفجر) قال الأذرعي ووقع في الفتاوى أن الحصاد إذا كان يأتي في رمضان ولا يطاق الصوم معه فأفتيت بعد التروي مدة أنه يجب عليهم النية لكل ليلة ثم لمن لحقه مشقة شديدة أن يفطر حينئذ ومن لا فلا وقوله أنه تجب عليهم النية أشار إلى تصحيحه (قوله ثم سافر قبل الفجر إلخ) لو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده فليس له الفطر للشك في مبيحه (قوله أولى من قول أصله إلخ) هو محمول على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ولا خفاء أن كل ما اعتبر مجاوزته للقاصر لا بد أن يفارقه الصائم هنا قبل الفجر (قوله وكذا لو أصبح المسافر صائما) شمل إطلاق جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر إتمامه وبه صرح والد الروياني لأن إيجاب الشرع أقوى وقوله وبه صرح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويشترط في جواز الترخص نيته إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله كما ذكره البغوي وغيره) واقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وجزم به المحب الطبري ونقله عن الأصحاب واعتمده الإسنوي وغيره لكن في فتاوى القفال خلافه قال الأذرعي وغيره وهو الأوفق لكلام الجمهور كالتحلل من الصلاة (قوله وفضيلة الوقت) لأن الأصل أفضل من الرخصة بدليل غسل القدمين (قوله أو الاستقبال) أو شك في جواز الفطر أو كره الأخذ به أو كان ممن يقتدي به أو كان سفره للغزو أو الحج وخاف لو صام أن يضعف عنهما (قوله كل مفطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته) فإن كان لعذر فعلى التراخي لكن قبل رمضان الثاني أو تعديا ففورا ولو في السفر بلا تضرر ويجب التتابع لضيق الوقت أو تعدي الترك ولو نذر قضاء فائتة في يوم معين لم يتعين (قوله إن أراد ظاهر العبارة) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد يجب بطريق العرض) أشار

إلى تصحيحه (قوله وذلك في صورتين إلخ) رد بمنع تسمية هذا تتابعا إذ لو وجب لزم كونه شرطا في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا تسميته واجبا مضيقا

Mas'alah: What is the ruling on intention for a required fast when one refrains from eating during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وليس الممسك في صوم شرعي) إذا قلنا بأنه صوم شرعي ولم يكن قد أكل فينبغي وجوب النية قاله ابن أبي الدم انتهى وهذه إحدى صورتين تجزئ فيهما النية نهارا في صوم واجب والثانية ما إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهارا قبل أن يأكل قال الأذرعي ويشبه أن يقال لا بد من قصد الإمساك على التقديرين ولا يخفى وجهه (قوله وإن أثيب عليه إلخ) إنما أثيب عليه لأنه قائم بواجب (قوله إذا ثبت يوم الشك إلخ) المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أحد أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه (قوله والإمساك إلخ) ثم إن ثبت قبل أكلهم ندب لهم نية الصيام (قوله ولو بلغ صائما لزمه الإتمام) قال شيخنا فإن أفطر فيه بعد بلوغه لزمه قضاؤه (قوله في يوم من رمضان) أي يقينا خرج به الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان

Mas'alah: When must the intention for obligatory fasting be made?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1090)

ثم إن كان الصوم فرضا، فلا يصح إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر؛ سواء كان صوم رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة.

وعند أبي حنيفة: يصح صوم رمضان، والنذر المعين بنية من النهار قبل الزوال. والحجة عليه: ما روي عن حفصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" .

Mas'alah: What if one intends to fast at the break of dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1092)

ولو نوى مع طلوع الفجر، فوجهان: الأصح: لا يجوز؛ لأن طلوع الفجر أسرع من نيته؛ فيقع جزء من النية بالنهار.

Mas'alah: When is it valid to intend the next day's fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ولا يصح نية صوم الغد قبل غروب الشمس، وبعده يجوز في جميع الليل؛ بخلاف الصلا يشترط أن يقرن النية بالتكبير؛ لأنه لا يشق عليه ذلك، والشروع في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ويشق عليه مراعاة طلوع الفجر؛ حتى يقرن به النية.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the intention for fasting at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

وكذلك لو نسى النية من الليل، فيلزمه التشبه؛ حتى لو أكل شيئا عصى الله عز وجل.

Mas'alah: Is intention required at night for obligatory fasts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية

Mas'alah: Is intention valid at dawn for obligatory fasts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

من الليل لكل يوم. وقيل: يصح بنية مع الفجر.

Mas'alah: What is the time for the intention of fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1296)

وروى "لمن لم ينو" وروي "لمن لم يعزم" ، وروي "لمن لم يفرض" ، وروي "لمن لم يجمع" , وروي "لمن لم يبيت" ، وروي "لمن لم يورض" "أورده الدار قطنى رحمه الله, والتوريض هو التمهيد, وروي" لا صيام لمن يورضه قبل الفجر "أي: لم يهيئه, يقال أرضت المكان إذا سويته وهيأته, وروت ميمونة بنت سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:" من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم "[1] ولأنه عبادة لا تصح بعض أنواعه بغير نية فلا يصح شئ منه بغير نية كالصلاة والزكاة, وأما رد المغصوب فمن باب المعاملات لأن باب العبادات بخلاف هذا فافترقا فإذا تقرر هذا فالكلام في وقت النية فالفرض لا يصح إلا بالنية من الليل سواء كان صوم [258 ب/4] رمضان أو قضاء غير رمضان أو صوم نذر أو صوم كفارة, ويه قال مالك وأحمد, وقال أبو حنيفة: صوم رمضان يجوز بالنية قبل الزوال واحتج بأن هذا يدل عن صوم عاشوراء وصوم عاشوراء جاز بالنية قبل الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل العوالى يوم عاشوراء, وقال:" من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم "[2]، وهذا غلط لما ذكرنا من الأخبار, ولا نسلم أنه بدل عن صوم عاشوراء ولم يكن صوم عاشوراء واجبا قط في قول بعض أصحابنا بدليل أنه قال:" من أكل فليمسك "ولم يأمر بالقضاء ومن أصحابنا من قال: كان واجبا ولكنه وجب في بعض النهار فوجبت النية من ذلك الوقت بخلاف صوم رمضان فإذا تقرر هذا تجب النية لكل يوم ولا تجزيه أن ينوى في أول ليلة رمضان لجميع صوم رمضان, وقال مالك: يجوز ذلك, وروى ذلك عن أحمد واحتجا بأن صوم كل شهر رمضان هو كعبادة واحدة لأن له حرمة واحدة كل يوم هو ركن منها [259 أ/4] وهذا غلط, لأنه صوم يوم مفروض فيفتقر إلى النية من ليلته كاليوم الأول وقولهم إنه كعبادة واحدة غلط, لأن إفساد بعضه لا يفسد الباقي وقد يلزم بعضه دون بعض إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان وبلغ الصبي, وأما كيفية النية عندنا صوم الفرض يفتقر إلى تعيين النية ويه قال مالك وأحمد." وقال أبو حنيفة: لا يفتقر صوم رمضان إلى التعيين ولو نوى صوما مطلقا يجوز عن صوم رمضان ولو نوى صوم التطوع يقع عن رمضان, وإن نوى صوم القضاء أو صوم ألمذر أو صوم الكفارة وقع ما نوى ويلزمه قضاء رمضان وقال أبو يوسف ومحمد: حكم المسافر حكم المقين ولو نوى النفل في السفر فعن أبى حنيفة

روايتان فإذا تقرر هذا فكيفية التعيين قال أبو إسحاق: ينوى أن يصوم غدا عن رمضان صوم الفرض وقيل: هل يلوم أن يقول لله تعالى وجهان, وقال ابن أبى هريرة: لا يحتاج إلى نية الفرض وهذا هو المذهب، لأن صوم رمضان ممن عليه الفرض لا يكون إلا فرضا [259 ب/4] (1) = (1700) , والدارقطني (2/ 172) . . .. أخرجه الدارقطني (2/ 173) . (2) أخرجه البخاري (2007) , ومسلم (136/ 1136) .

Mas'alah: What is the ruling if the intention for fasting coincides with dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1297)

فرع لو نوى فكان انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزأته وإن كان انتهاء الليل قبل انتهائها مثل إن كان بعضها بعد الفجر وبعضها قبله لم يجزئه, ولو وافقت مع الطلوع حتى وقعت النية والطلوع معا ولم يفت من النهار جزء لا يجوز لأنه يمضى جزء من النهار عند الطلوع فيكون بغير كمال النية وهذا هو المذهب, وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز لأنه استغرق النهار بالنية والنية والنية تجرى مع أول العبادة وإنما رخص في تقديمها للمشقة, قال القفال: وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention for Ramadan fast until dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1300)

فرع آخر لو نسى النية في صوم رمضان حتى طلع الفجر عليه إمساك بقية نهاره [264 أ/4] وهل يكون صوما شرعيا؟ قال أبو إسحاق: يكون صوما شرعيا والمذهب أنه لا

يكون صوما شرعيا لا يحتسب به.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting when a disbeliever embraces Islam during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1301)

قلنا: الصوم من وقت النية فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه لم يوجد عند الشروع في العبادة ولا بعدها ما يضادها, والثاني: لا يجوز لأنه يشترط خلو أول النهار عما بضاده.

Mas'alah: What are the rulings on the time of intention and acts after it in fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=557)

والصحيح: أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of fasting being present from the beginning of the day?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=558)

والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the night intention (tabyit) for fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3066)

قال ومعنى التبييت أن ينوى ليلا ولا يختص بالنصف الاخير (و) ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم

Mas'alah: What is the ruling on tabyit (night intention) being a condition for obligatory fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3067)

عن الاكل وفى اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض خلاف * الرابع التبييت وهو شرط في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on making the intention before noon for Ramadan and specific vowed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3068)

حيث قال لا يجب التبييت في صوم رمضان والنذر المعين بل يصحان بنية قبل الزوال * لنا ما روى

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of making the intention for fasting before dawn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3069)

عن حفصة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ويروى من لم ينو الصيام من الليل "ولو نوى مع طلوع الفجر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لاقتران النية بأول العبادة"

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting at dawn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3070)

وبهذا أجاب ابن عبدان (وأصحهما) المنع لظاهر الحديث وهذا هو قضية قوله في الكتاب أن ينوى ليلا ويتبين به أيضا أن نية صوم الغد قبل طلوع الشمس لا تصح وهل تختص النية بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة نعم كما يختص رمى جمرة العقبة ليلة النحر

Mas'alah: Is the intention for fasting restricted to the last half of the night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3071)

بالنصف الاخير والمعني فيه تقريب النية من العبادة (وأصحهما) لا لاطلاق الخبر وهذا هو المذكور في الكتاب صريحا ودلالة (أما) الصريح فظاهر (وأما) الدلالة فقوله أن ينوى ليلا وإذا نوى ثم اكل

Mas'alah: Does the intention for fasting make one a fasting person from the time of intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3081)

في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة (والثاني) وبه قال أبو إسحق أنه صائم من وقت النية لان النية لا تنعطف علي مامضي ولا عمل إلا بالنية ويقال إن هذا هو اختيار القفال)

Mas'alah: What conditions are required for fasting if the fast begins from the start of the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3081)

فان قلنا) بالوجه الاول فلا بد من الامساك واجتماع شرائط الصوم في أول النهار (

Mas'alah: Is it a condition for fasting to be free from eating and intercourse at the start of the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3082)

الاول عن الاكل والجماع وجهان (أحدهما) لا يشترط لان الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وينسب هذا إلى ابن سريج وابي زيد وزاد في العدة محمد بن جرير الطبري

Mas'alah: What is the correct view on the condition of being free from eating at the start of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3083)

(واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشترط والا لبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشئ عليه ألا ترى انه يشترط تقدم الخطبة علي صلاة الجمعة وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض

Mas'alah: What are the conditions and obligation of intention for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

على مكلف مطيق له وفرضه نية لكل يوم وشرط لفرضه تبييت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

وفرضه أي الصوم نية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب.

Mas'alah: What is the condition of making the intention at night for obligatory fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

وشرط لفرضه أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

تبييت أي إيقاع النية ليلا: أي فيما غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز.

وتعيين, ———

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the time of intention for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=238)

قال شيخنا: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح لان الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لان الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى.

Mas'alah: What actions do not invalidate the intention for fasting before dawn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=238)

ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on harvesters making intention to fast each night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=164)

أركانه" ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج والغمرة من زيادتي أحدها "نية لكل يوم" كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي "ويجب لفرضه" ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا "تبييتها" ولو من أول الليل لخبر: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي "وتعيينه" أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجوب

صوم فيها "وتصح" النية "وإن أتى بمناف" للصوم كأن جامع أو استقاء "أو نام أو انقطع نحو حيض" كنفاس "بعدها ليلا وتم فيه" في صورة الانقطاع "أكثره" أي نحو الحيض "أو قدر العادة" فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي. "وتصح" النية "لنفل قبل زوال" فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء" قالت لا قال فإني إذا أصوم "قالت ودخل علي يوما آخر فقال:" أعندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم "رواه الدارقطني والب

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for obligatory fasting at night?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

قوله: (من ليله) أي: شرطنا نية الفرض مبيتة من ليل كل يوم وإن كان الناوي صبيا؛ لخبر: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له" رواه الدارقطني وغيره وصححوه، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة السابق، فلا تجزاء النية مع طلوع الفجر؛ لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the intention for fasting after part of the day has passed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

نعم؛ إن تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار .. صح، وكذا لو نوى ثم شك: أطلع الفجر أم لا؟ ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه، فنوى صوما واجبا .. صح؛ للضرورة كنظيره من الصلاة.

Mas'alah: What does the phrase 'from the night' imply about the intention for fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

وأفاد قوله: (من ليله) : عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر.

Mas'alah: When must the intention for obligatory fasting be made?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

(من ليلة) أي شرطنا نية الفرض (مبينة) من ليلة كل يوم وإن كان الناوى صبيا لخبر (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه

Mas'alah: What is the ruling on making intention at night for obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=920)

على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقوله: (أو نذرا) أي: أو كفارة أو قضاء، كما أشار إلى ذلك بالكاف وكذلك ما وجب بأمر الإمام في الإستسقاء، و لا بد من

التبييت في ذلك، وإن كان الصائم صبيا نظرا لذات الصوم، وإن كان صومه نفلا فلا يصح صومه إلا بالتبييت، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا.

Mas'alah: What are the details of making intention at night for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=920)

قوله: (فلا بد من إيقاع النية ليلا) أي: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له)) والتبييت إيقاع النية ليلا في أي: جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل، وعلم من ذلك أنه لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت، و لا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم، فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويضر رفض النية ليلا، ولا يضر نهارا، وأما الردة فتضر ليلا ونهارا أعاذنا الله منها. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أوفاسق أو مراهق فيقع عنه إن تبين أنه منه فإن تبين أنه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نيته له والفرض أنه علق النية، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر صح بالأولى إن بان من رمضان، ولو نوى صوم غد نفلا، إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان، فإن بان من شعبان صح صومه نفلا، لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا، وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه أجزأه لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one did not intend to fast from the night?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

قوله: (ونوى من الليل) أي: نوى الصوم في الليل يعني أنه بيت النية، فلو لم ينو ليلا وأصبح ممسكا فقط، ثم وطئ فلا كفارة عليه لعدم صومه حقيقة.

Mas'alah: When must a sick person intend to fast at night in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=965)

وقوله: فعليه النية ليلا أي لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية ومثله الحصادون والزارعون والدارسون نحوهم، فتجب عليهم النية ليلا ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها كما يفعله بعض الجهلة. قوله (فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر) أي وإلا فلا، وكذلك من غلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج الى الفطر أفطر وإلا فلا فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه بل فى هذا القسم

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له» ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع

Mas'alah: Is the last half of the night required for the intention of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل،

Mas'alah: What are the rulings on the timing of the intention for fasting before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (النية) أي قبل الفجر، فلو قارنها الفجر لم تصح، وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر؟ فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم لم يؤثر، ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا، فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال. قال في الإيعاب: ويشترط في النية أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم القصد إلى ذلك، فلو خطر بباله الكلمات مع جهل معناها لم يصح، ق ل وأقره م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of making the intention at night for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (ولا يشترط للتبييت إلخ) ولو نوى مع الغروب أو الفجر لم يكف كما هو قضية التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=569)

ويجب لفرضه) ولو نذرا، أو قضاء أو كفارة، أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني، وغيره وصححوه، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي)

Mas'alah: Is intention required for each day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=926)

لكل يوم) كغيره من العبادات، والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي

Mas'alah: Is it obligatory to make the intention for obligatory fasting at night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=926)

(ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding intention for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=479)

فصل: والنية شرط للصوم وعبارة المحرر: لا بد من النية في الصوم. وفي الشرح لم يوردوا والخلاف في أنها ركن في الصلاة أم شرط هاهنا أي بل جزموا بأنها ركن كالإمساك. قال: والأليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله هاهنا. (ويشترط لفرضه التبييت) للنية أي إيقاعها ليلا. قال – صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره، وقال: رواته ثقات. (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) لإطلاقه في الحديث. والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها. (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينهما وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها. (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر، وقيل: يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع.)

Mas'alah: What is the ruling if an excuse ends before eating but no intention was made at night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أي لا يلزمهما الإمساك. (في المذهب) لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل. وقيل: يلزمهما الإمساك حرمة لليوم، ومنهم من قطع بالأول. (والأظهر أنه يلزم) الإمساك. (من أكل يوم الشك [حاشية قليوبي] ردة كما يأتي. قوله: (فلا يجب) قال شيخنا الرملي: ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد إلا يوم إسلامه. وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكر وأوجب الإمام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه. قوله: (ولو اتصل إلخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه، كإسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيئا. قوله (وجب عليه إتمامه) قال شيخنا الرملي: حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة. قوله: (فلا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم. قوله: (كما تلزمهم الصلاة إلخ) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم قوله: (ولا يلزمهم) أي بل يندب لهم الإمساك وفارق إسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الإمساك بأنه من أهل العبادة وصار منهم. ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره. قوله: (لا يلزمهما) أي قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بأن من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا. قوله: (من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما. قوله: (يوم الشك) المراد [حاشية عميرة] لأنهما خوطبا بالفدية دون الصوم قول المتن: (والجنون) خلافا

لمالك – رحمه الله – في مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالإغماء قول المتن: (بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء قول المتن: (لا يمكنهم صومه) أي فأشبه من نذر صوم بعض يوم، فإنه لا ينعقد قول المتن: (ولا يلزمهم إمساك إلخ) فرع: يسن لهؤلاء الثلاثة الإمساك والقضاء خروجا من الخلاف. قوله: (لأن نسيانه يشعر إلخ) قال الرافعي: ويجوز أن يوجه بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم. قوله: (أي لا يلزمهما الإمساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما نهارا بالأولى. قوله: (لكن يستحب) وكذا يستحب في المسألة الآتية بطريق الأولى قول المتن: (والأظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الإسنوي إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب إمساكه في الأظهر. قال في التتمة: القولان فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده فطريقان: أحدهما لا يجب الإمساك قطعا، وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اهـ. وبها اعترض الإسنوي على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع أن محلهما قبل الأكل قال: وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أي في عبارة المحرر الآكل فصرح به قال: نعم كلام المنهاج صواب من حيث إن في الكفاية أن الأكثرين على القطع بالوجوب عند

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=878)

فصل ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بنية (1) .

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the need for intention in Ramadan fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=878)

وحكي عن زفر بن الهذيل أنه قال: صوم رمضان إذا (تعين) (2) عليه لم يفتقر إلى النية، وروي ذلك عن عطاء.

Mas'alah: Does each day of fasting require a separate intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=878)

ويفتقر كل يوم إلى نية (مجددة) (3) . (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى" رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة، مر سابقا. (2) (تعين) : في ب، ج، وفي أ: تغير. (3) (مجددة) : في ب، وفي أ: مجدد، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ولخروج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله، ولا يفسد بفساد ما بعده، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 320.

Mas'alah: What is Malik's view on a single intention for the entire month of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، وروى ذلك (أيضا) (1) عن أحمد.

Mas'alah: Is intention from the night required for obligatory fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب (بنية من نهار) (2) إلا بنية من الليل، وبه قال مالك، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on intention for Ramadan during the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

وقال أبو حنيفة: يصح (أداء) (4) رمضان بنية من النهار قبل الزوال، وكذلك كل صوم تعلق بزمان بعينه، وهل تصح نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a person who is conscious for part of the day and unconscious for another part?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=898)

فإن أفاق في بعض النهار وأغمي عليه في البعض، فقد اختلفت نصوص الشافعي رحمه الله، واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه أربعة أقوال: أحدها: يعتبر الإفاقة في أوله كالنية، وهو قول مالك. (1) لأن الصوم نية وترك، ولو انفرد الترك عن النية لم يصح، وكذلك إذا انفردت عن الترك لم يصح، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on intention for each day of fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=557)

– وإن قصد به التقوي على الصوم – ولا الامتناع من تناول مفطر، خوف الفجر، ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية (لكل يوم) : فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه: لم يكف لغير اليوم الاول. قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك، ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك، كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه، ليحصل له صومه عند أبي حنيفة. وواضح أن محله: إن قلد، وإلا كان متلبسا بعبادة ـــــــ لقوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات. وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا، وهو ما ذكر، وبقي عليه فرضان، وهما: الإمساك عن مفطر، والصائم، ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم – التي هي الإمساك عن المفطر – جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلا، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر. (قوله: بالقلب) بيان لمحل النية. (قوله: ولا يشترط التلفظ بها) أي بالنية، كسائر نيات العبادات. (قوله: بل يندب) أي التلفظ بها ليساعد اللسان القلب. (قوله: ولا يجزئ عنها) أي النية. (قوله: وإن قصد به) أي التسحر. (قوله: ولا الامتناع الخ) معطوف على

التسحر، أي ولا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر، خوفا من طلوع الفجر. (قوله: ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد في عدم الإجزاء. أي محله ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته، وإلا أجزأ ما ذكر من الصورتين: أعني التسحر والامتناع من تناول مفطر عنها. (واعلم) أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات، وأن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلا. إذا علمت ذلك، فتأمله مع الغاية السابقة – أعني قوله ولو قصد به التقوي على الصوم – فإن مجموع ذلك يقتضي تصور تسحره بقصد التقوي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال. وليس كذلك، وذلك لأن الصوم الذي قصد التقوي عليه بالتسحر الظاهر: أن المراد منه الصوم الشرعي، الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة، فإذا قصد بالسحور التقوى عليه، لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بد منها، وذلك عين النية. نعم، إن حمل الصوم – الذي قصد التقوى عليه بما ذكر – على مطلق إمساك عن المفطرات، تصور ذلك، وكان لذكر القيد المذكور بعد الغاية فائدة. وبقي عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم بباله مع التسحر أو الامتناع من المفطر مجزئ عن النية. وليس كذلك، لما صرحوا به في الصلاة – وغيرها – من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها، وأما مجرد الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزئ. ويمكن أن يقال: أن المراد بقوله: ما لم يخطر بباله الصوم: أي إيقاعه، وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية، لا مجزئا عنها – كما أفهمه كلامه –. وعبارة الروض مع شرحه: ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفن العطش نهارا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر، فهو نية – إن خطر بباله صوم فرض رمضان، لتضمن كل منها قصد الصوم. اه. وهي ظاهرة. (قوله: لكل يوم) متعلق بنية. أي تجب النية لصوم كل يوم، وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة، لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين – كالصلاتين يتخللهما السلام. (قوله: فلو نوي الخ) مفرع على وجوب النية لكل يوم. (قوله: صوم جميعه) أي رمضان. (قوله: لم يكف) أي ما

نواه. (وقوله: لغير اليوم الأول) أما هو، فيكفي ما نواه له فقط. (قوله: لكن ينبغي ذلك) أي نية صوم جميعه أول ليلة منه. (قوله: ليحصل إلخ) علة الانبغاء. (قوله: الذي نسي النية فيه) أي له، ففي بمعنى اللام. (وقوله: عند مالك) متعلق بيحصل. أي يحصل له ذلك عنده، لأنه لا يشترط النية لكل يوم. (قوله: كما تسن) أي النية. (وقوله: له) أي الناسي تبييت النية. (وقوله: ليحصل إلخ) متعلق بتسن. (وقوله: صومه) أي اليوم الذي نسي النية له. (وقوله: عند أبي حنيفة) متعلق بيحصل. (قوله: وواضح أن محله) أي حصول الصوم له بذلك. (وقوله: إن قلد) أي الإمام مالكا في النية أول ليلة من رمضان، أو الإمام أبا حنيفة في النية أول النهار إن نسيها ليلا، فمفعوله محذوف. (قوله: وإلا) أي وإن لم يقلد من ذكر، بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for obligatory fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=558)

(وشرط لفرضه) أي الصوم – ولو نذرا، أو كفارة، أو صوم استسقاء أمر به الامام – (تبييت) أي إيقاع النية ليلا: أي فيما غروب الشمس وطلوع الفجر، ولو في صوم المميز. قال شيخنا: ولو شك – هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح، لان الاصل عدم وقوعها ليلا، إذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن – بخلاف ما لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لان الاصل عدم طلوعه، للاصل المذكور أيضا. ـــــــ غير تقليد. (وقوله: كان متلبسا بعبادة فاسدة) أي وهو حرام. (وقوله: في اعتقاده) متعلق بفاسدة – أي فاسدة في اعتقاد الناوي، وإن كانت صحيحة في اعتقاد غيره. (قوله: وشرط لفرضه) سيأتي محترزه. (قوله: ولو نذرا الخ) أي ولو كان الصوم

المفروض نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء، فإنه يشترط فيه ما ذكره. (قوله: أمر به الإمام) راجع لصوم الاستسقاء، وقيد به لأنه لا يكون فرضا إلا حينئذ. (قوله: تبييت) نائب فاعل شرط، وإنما شرط لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، أي صحيح – كما هو الأصل في النفي من توجهه إلى الحقيقة، فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف، ولا نفلا – على الأوجه – ولو من جاهل. (قوله: أي إيقاع النية الخ) تفسير مراد للتبييت أي أن المراد بتبييتها: إيقاعها ليلا. (قوله: أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير لليل أي أن المراد بالليل الذي تجزئ النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر – سواء كان من أوله، أو آخره، أو وسطه – وهذا هو المعتمد. ومقابله: لا تكفي في النصف الأول، بل يشترط إيقاعها في النصف الأخير، لأنه قريب من العبادة. (قوله: ولو في صوم المميز) غاية في اشتراط التبييت نفلا. أي يشترط التبييت، ولو كان الناوي صبيا مميزا، نظرا لذات الصوم، وإن كان صومه يقع نفلا، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه ذلك إلا هذا، فيلغز به ويقال: لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية. (قوله: ولو شك إلخ) هذا مأخوذ من اشتراط التبييت، إذ هو يفهم أنه لا بد من اليقين فيه، فلو شك لم تصح. (واعلم) إن الشارح ذكر مسألتين متغايرتين في الحكم، الأولى: أنه لو شك: هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح – أي النية –. والثانية: أنه لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ فإنها تصح. وفرق سم بين المسألتين: بأن الشك في الأولى واقع حال النية، وفي الثانية بعدها. قال: والتردد حال النية يمنع الجزم المعتبر فيها، فلذلك لم تصح، بخلافه في الثانية، فإنه لم يمنع الجزم المعتبر حالتها، فلذلك صحت. وفي حاشية السيد عمر البصري – بعد أن استظهر عدم الفرق بين المسألتين – فرق غير هذا، وحاصله: أن الشك في الصورة الأولى حصل له بعد تحقق طلوع الفجر، وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه، فهو فيها شاك في النية، وشاك في طلوع الفجر أيضا، فلذلك صحت في هذه، ولم تصح في تلك.

وعبارته: قوله: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده؟ إلخ – قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل المسألتين، فما وجه ترجيح الأصل في إحداهما للنية وفي الثانية لطلوع الفجر؟ بل يتوقف في التغاير بين المسألتين تغايرا حقيقيا يؤدي إلى التخالف في الحكم، فإن الذي يظهر: التلازم بين التصويرين، والله أعلم. وكتب – قدس سره – ويمكن أن يقال: الصورة الأولى مفروضة فيما إذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر – هل وقعت نيته قبله أو بعده؟ والثانية مفروضة فيما إذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر، فإن استمر هذا الشك إلى ما يتحقق الطلوع صارت من أفراد الأولى. اه. (قوله: لأن الأصل عدم وقوعها) أي النية ليلا، وهو تعليل لعدم الصحة. (قوله: إذ الأصل الخ) علة للعلة. (وقوله: في كل حادث) هو هنا النية. (وقوله: تقديره بأقرب زمن) أي فرض وقوعه في أقرب زمن، وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر. (قوله: بخلاف ما لو نوى ثم شك: هل طلع الفجر؟) أي هل كان طالعا عند النية أو لا؟ اه. سم. (قوله: لأن الأصل عدم طلوعه) علة لمقدر: أي فإنها تصح، لأن الأصل عدم طلوع الفجر حال النية. (قوله: الأصل المذكور) أي وهو أنه في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والحادث هنا طلوع الفجر، وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه

فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب أن ينوي ليلا ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب – أي: كالصوم في الكفارات، وعن قضاء رمضان والنذر – إلا بنية؛ لقوله تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} [الليل] ، فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

وللخبر المشهور.

Mas'alah: Why is intention necessary to distinguish worship from habit in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

ولأن الإمساك يقع تارة عبادة، وتارة عادة؛ فلابد من النية ليميز بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending the fast before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2986)

قال: من الليل، لما روى أبو داود عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: [أن رسول الله] قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What hadiths support the requirement of intention before dawn for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2987)

قال في "الحاوي" : وقد روى ذلك - أيضا - عائشة وأم سلمة وابن عمر، وفي رواية بعضهم: "لمن لم يبيت الصيام [" من الليل "، وفي رواية لبعضهم:" لمن لم ينو الصيام] قبل الفجر "."

Mas'alah: Does the requirement of intention apply to Ramadan fasting by analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2987)

ولا يقال: إنه محمول على نفي الكمال؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد ادعى الماوردي الإجماع على ذلك في صيام النذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان، وإذا

كان ذلك مجمعا عليه، قسنا صيام رمضان عليه، بجامع الاشتراك في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

وقيل: تصح نيته مع الفجر؛ لأن النية اقترنت بأول العبادة؛ فوجب أن تصح كسائر العبادات، والحديث فقد قال أبو داود: إنه وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة وغيرهم، وقال الترمذي: [لا نعرفه] مرفوعا إلا من هذا الوجه. وإن كان كذلك؛ فلا حجة فيه حتى يقال: إن هذا قياس في مقابلة النص؛ وهذا وجه حكاه القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وبه أجاب ابن عبدان.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

والمنصوص عليه – وهو الصحيح باتفاق الأصحاب – الأول، ولم يذكر

Mas'alah: What is the difference between intention for fasting and other acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

والفرق بينه وبين سائر العبادات: أن إقران النية بأولها لا يخلي جزءا منها عن النية، بخلاف الصوم لو جوز إقران النية [به] لخلا أول العبادة عنها، وعلى هذا هل يتعين لها

النصف الأخير من الليل أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When is it valid to make the intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

الصحيح: لا، بل أي وقت نوى فيه أجزأه؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

قال الإمام: ومقابله لا أعده من المذهب. وقال الترمذي: إنه غلط؛ لما في مراعاة ذلك من المشقة التي لأجلها جوزت من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

وعلى كل حال، فهل من شرطها ألا يطرأ بعدها في الليل مناف للصوم: كالأكل، والشرب، والجماع، أو لا يشترط؟ المنقول عن أبي إسحاق: الاشتراط؛ حتى لو فعل شيئا من ذلك بعدها، لزمه تجديدها، وزاد فقال: لو نام، ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديدها.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

أما المذهب؛ فلأن الشافعي قال: "لو طلع الفجر عليه، وهو مجامع أخرج مكانه، وصح صومه" ، فلو لزمه تجديد النية، لبطل صومه؛ لأن نيته بعد الإخراج تصادف أول [النهار] .

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2989)

وأما الحجاج؛ فلقوله تعالى: {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] ، فإن قال أبو إسحاق:

لا يجوز له الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، خالف نص القرآن، وإن قال: يجوز له ذلك، فإنه يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر؛ وهذا باطل على المذهب. ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل؛ فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرا غير مفيد. وقد حكى أبو الطيب وغيره عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: يستتاب أبو إسحاق؛ فإن تاب وإلا قتل. وحكى أن أبا إسحاق رجع عن قوله في هذه المسألة، أي: عام حجه؛ كما قاله [الفوراني والإمام] وأنه أشهد على نفسه. وقال البندنيجي وابن الصباغ: إن هذا القول يحكي عن أبي إسحاق حكاية، وليس بموجود في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2990)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلا في حقه، وكلام الشافعي في "المختصر" يخرجه؛ فإنه قال: "ولا يجزئ أحدا [صيام] فرض شهر رمضان ولانذر ولا كفارة إلا من ينوي من الليل قبل الفجر" .

Mas'alah: What is required for a valid intention in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

واعلم أن كل ما يجب التعرض له في النية، فلابد من العلم به وإحضاره بالبال؛ ليتعلق القصد به، فإن أحضره بقلبه، ولم يعلم معناه، لم يجزئه؛ لاستحالة صحة القصد مع الجهل به، والمقصود معنى الألفاظ دون صورها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings on the intention for fasting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=87)

فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا يجب لتجديد إذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار.

ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في

الصلاة والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=674)

النية شرط للصوم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعا، ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة

فصل النية شرط للصوم. [مغني المحتاج] تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=677)

التبييت، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting after dawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=678)

وكذا بعده في قول، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention for fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

و) يقضي (تارك النية) عمدا أو سهوا؛ لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the intention for fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير (

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

باب النية في الصوم] باب النية في الصوم (قال الشافعي) : ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أزواجه فيقول هل من غداء؟ ، فإن قالوا: لا قال: إني صائم» .

Mas'alah: What is required for the intention in fasting?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

421 - وقدرة على أداء الصوم ... مع نية فرضا لكل يوم

Mas'alah: When must the intention for fasting be made?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

422 - وواجب تقديمها عن فجره ... وأجزأت في النفل قبل ظهره

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1990)

فصل قال: "ولا يجزئ لأحد صيام فرض ... الفصل" (2) . 2266 – الصوم قربة مفتقرة إلى النية، ولا فرق بين نوع ونوع، فصوم رمضان إذا لا يصح إلا بالنية، خلافا لزفر (3) . وكل صوم في يوم عبادة على حيالها، مفتقرة إلى النية. والنية الواحدة في أول الشهر لا اكتفاء بها، خلافا لمالك (4) . ثم لو نوى صوم (1) حديث معاذ لم أجده إلا عند البيهقي: 4/ 200، باب ما قيل في بدء الصوم. (2) ر. المختصر: 2/ 2. واللفظ في المختصر: "ولا يجوز" . (3) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. من كبار أصحاب أبي حنيفة، وأحد العباد، والمحدثين، غلب عليه الرأي. توفي: 158 هـ. (شذرات الذهب: 1/ 243، الأعلام) وعن رأي زفر في عدم اشتراط النية انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 9 مسالة: 488. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 424 مسألة: 623، جواهر الإكليل: 1/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1991)

أيام الشهر، فهل يحصل له صوم اليوم؟ كان شيخي يتردد فيه. وفيه إشكال واحتمال.

Mas'alah: What are the two sections on the manner and time of intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1991)

والكلام وراء ذلك يتعلق بفصلين: أحدهما – في كيفية النية، والثاني – في وقتها.

Mas'alah: What is the time for the intention of obligatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1992)

[فصل] (4) 2268 – فأما وقت النية، فلا يصح عندنا صوم مفروض أداء كان، أو قضاء، أو نذرا، أو مفروضا شرعيا، بنية تنشأ نهارا، بعد سبق جزء منه. ثم المذهب أن وقت نية صوم الغد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وذكر صاحب التقريب وجها آخر بعيدا: أنه يجب إيقاعها في النصف الأخير من الليل، أخذا من وجه يوافق هذا في الأذان لصلاة الصبح. وهذا لا أعده من المذهب. ولو قرن النية بأول جزء من النهار، فأتى به مع أول الفجر، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الصوم يصح؛ فإن النية اقترنت بأول العبادة، وهو محلها في العبادات جمع. والثاني – لا يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" (5) والتبييت قصد ينشأ ليلا، وأيضا فليس في القوة البشرية إدراك أول الفجر. وسيكون لنا إلى ذلك عودة، بعد هذا.

(1) في الأصل: تحرزن. (2) في (ط) : يكن. (3) في الأصل: عينه. (4) من عمل المحقق. (5) حديث: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام ..." بهذا المعنى رواه أحمد: 6/ 287، وأبو داود: الصوم، باب النية في الصيام، ح 2454، والنسائي: الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح 2333، والترمذي: الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح730، وابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، ح 1700، والدارقطني: 2/ 172.

Mas'alah: What is the requirement of making the intention at night for obligatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1206)

ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الإمام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبييت) للنية وهو إيقاعها ليلا لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي، فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف، وهل يقع نفلا؟ وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره، ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا. ويؤيد ذلك قولهم لو قال: أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان، ولا بد من التبييت في كل ليلة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام. ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية في أنها مقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه، وهو كذلك كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل، ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضا إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية، بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه، والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه لا يشترط تذكرها على الفور، ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفار ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه، بل صرح [حاشية الشبراملسي] [فصل في أركان الصوم] . (قوله: وأشار إلى الأول) أي إلى الركن الأول. (قوله: كقضاء) بيان للغير. (قوله: لتخلل اليومين) أي كل

يومين ولو صرح به كان أولى. (قوله: من تعبيره بالشرط) أي في قوله ويشترط إلخ (قوله: ليلا ثم تذكر) أي فإن لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية. قال حج: ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن اهـ – رحمه الله –، وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق: ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك إلخ، لأن الشك في تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك في الوقت الذي نوى فيه. (قوله: قبل قضاء ذلك اليوم) أي ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله: ولو صام ثم شك) [حاشية الرشيدي] [يسن عند رؤية الهلال] (فصل) في أركان الصوم (قوله: وأشار للأول) أي للركن الأول بقرينة ما سيأتي قبيل الفصل الآتي (قوله بصفاته الشرعية) أي التي يجب التعرض لها في النية مما سيأتي (قوله: إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه) يحتمل أن يكون الضمير فيه راجعا إلى الصوم فالمعنى أن الصوم لا يتأتى فيه التردد بمعنى أنه لا يتأثر به، ويحتمل أن يكون راجعا إلى الحكم فالمعنى أن هذا الحكم واضح لا ينبغي أن يتوقف فيه (قوله: أخذا من قولهم في الكفارة) إنما قال أخذا مع أن ما في الكفارة نص في المسألة

به في الروضة في باب الحيض في مسألة المتحيرة. والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (

Mas'alah: Is it required that the intention be made in the latter half of the night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لإطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة. والثاني يشترط لقربه من العبادة. (

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention but before dawn harm the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

و) الصحيح (أنه لا يضر) (الأكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر إذ المنافي مباح لطلوع الفجر، فلو أبطلها لامتنع إلى طلوعه، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال إليه الأذرعي. ويؤيده قول الزركشي: لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ، بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (

Mas'alah: Is it a condition for the validity of the intention that the conditions of fasting are present from the beginning of the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف بل تجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع، ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم، ومقابل الأصح لا يشترط ما ذكر، وقول الشارح:

وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات إلى آخره ودفع به توهم مثل كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا، وقوله قبل الزوال أو بعده: أي على القول بصحة النية بعده.)

Mas'alah: What is the condition of making the intention at night for obligatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=185)

(وشرط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام أو نذر (تبييت) للنية لكل ليلة ولو من أول الليل ولا يجب التبييت في نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for obligatory fasting before sunset or at dawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=750)

فرع تبييت النية شرط في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف

الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلانها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة. ولو نوى ونام وانتبه والليل باق، لم يجب تجديد

النية على الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة، كالنوم، وكل ذلك مطرح.

Mas'alah: Is it required to make the intention for obligatory fasting at night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(ويشترط لفرضه التبييت) للنية أي إيقاعها ليلا. قال صلى الله عليه وسلم: {من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له} رواه الدارقطني وغيره، وقال: رواته ثقات.

Mas'alah: Is it required that the intention be made in the latter half of the night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) لإطلاقه في الحديث. والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها.

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention invalidate it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينهما وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها.

Mas'alah: Is the condition of fasting shared in the intention before or after noon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1122)

(والصحيح اشتراك حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده. (من أول النهار) سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا إنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم، وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر. وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما، والخلو عن الكفر والحيض والجنون.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend at night but intends during the day for a commanded fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

ولو لم يبيت ونوى نهارا .. كفاه عن المأمور به، ووقع نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

(الأول) منها (النية) ؛ لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: When must the intention for obligatory fasting be made?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

أي: (ويجب التبييت) ولو لصبي، اي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي (في الفرض) كرمضان، ولو قضاء وكفارة ومنذورا وما أمر به الإمام؛ للخبر الصحيح: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention for fasting after dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولو تيقن النية وشك بعد الفجر، أوقعت قبل الفجر أو بعده؟ أو شك عند النية أطلع الفجر أم لا؟ لم يصح؛ إذ الأصل عدم تقدمها، وقد يقال: الأصل بقاء الليل فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about dawn when the intention was certain?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

بخلاف ما لو نوى مع عدم الشك، ثم شك هل طلع الفجر عند نيته أم لا؟ فيصح؛ إذ الأصل بقاء الليل مع جزمه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention or overnight intention before sunset?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب، كما في "التحفة" . وقال (م ر) : ولو بعد أيام .. لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention after sunset?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولو شك بعد الغروب، هل نوى أو لا؟ لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast at dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولو نوى مع طلوع الفجر .. لم يصح؛ لحديث التبييت السابق، وقيل: يصح كسائر العبادات.

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention for fasting harm the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولا يضر بعد النية ليلا حدوث مناف للصوم كأكل وجماع قبل الفجر، بخلاف منافي النية، كنية تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's fast if he holds disbelief at the time of intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

ولو اعتقد الصبي الكفر عند النية .. لم ينعقد صومه، بخلافه بعده.

Mas'alah: Is the intention (niyyah) a pillar or a condition for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1020)

اختار ههنا أن النية ركن [3]، واختار في الصلاة [4] أنها شرط [5]، وهذا كالرجوع عن ذلك؛ إذ لا فرق، وهو أحد الوجهين [6].

Mas'alah: What is the ruling on intention at the first part of the day for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1023)

قوله: "ولو تصورت القدرة على أن تقترن النية بأول جزء من اليوم ففي صحته وجهان؛ لورود (لفظ [2] التبييت" [3] لو قال: ولو اقترنت النية بأول جزء لكان أولى، فإن الخلاف جار سواء قصد ذلك) [4] على تقدير قدرته، أو وقع ذلك اتفاقا من غير قصد منه لذلك، (واطلع على ذلك بخبر نبينا أولا، أو عيسى بن مريم آخرا صلى الله عليهما

[5] وعلى النبيين وسلم) [6].

Mas'alah: What is the ruling on making intention before dawn for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1023)

وأما لفظ [7] التبييت (من غير نية) [8] ففي حديث حفصة [9] – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، (1) الوسيط: 1/ ق 147/ ب. (2) في (أ) : (أصل) ، والمثبت من (ب) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (3) الوسيط: 1/ ق 147/ ب. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) نهاية 2/ ق 3/ أ. (6) ما بين القوسين كذا في النسخ ولم يتبين لي وجهها. (7) في (ب) : (حديث) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (9) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد عائشة سنة ثلاث على الأرجح، وكانت صوامة قوامة، وماتت سنة 41 هـ، وقيل: 45 هـ – رضي الله عنها –. انظر: أسد الغابة: 7/ 265، البداية والنهاية: 8/ 29، الإصابة: 7/ 581 – 582، التقريب: ص 745.

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم [1]. وهذا لفظه عند النسائي في رواية, وعند الأكثر (من لم يجمع الصيام [2] ...) أي لم يعزم عليه [3]، وهو حديث حسن حجة، وإن وقفه جماعة من رواته على حفصة، فقد رفعه آخرون، وممن رفعه من الثقات، عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم [4]، والزيادة من الثقة

مقبولة. (1) أبو داود: 2/ 823 في كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي: 3/ 108 في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي بعدة روايات: 4/ 146، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وابن ماجه: 1/ 542 في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، وأحمد: 6/ 287، والدارمي: 2/ 12، ومالك في الموطأ: 1/ 240، وابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 155، وابن خزيمة في صحيحه: 3/ 212، والطحاوي: 2/ 54، والدارقطني: 2/ 173، والبيهقي في الكبرى: 4/ 340 من طرق عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعا، وسيأتي بيان درجته بعد تخريج حديث عائشة – رضي الله عنها – بعد ثلاث حواشي. (2) في (أ) زيادة: (من الليل) ، وهي غير صحيحة هنا؛ لأن تمام لفظ الحديث في المصادر المذكورة كتمام لفظ حديث النسائي المذكور أولا، وقد روي لفظ "من الليل" في سياق آخر من هذا الحديث. انظر: إرواء الغليل: 4/ 26 – 29. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 296. (4) الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة 135 هـ. انظر: التقريب ص 297، التهذيب: 5/ 165.

وقد روى من حديث عائشة مرفوعا [1] بإسناد رواته ثقات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention at the end of the night for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1025)

ثم إن المصير إلى أنه لا يصح بنية مقترنة هو الأصح، وإليه ذهب أكثر أصحابنا [2]،

ويكون كأن الشارع أوجب إمساك جزء من آخر الليل مقرونا بالنية، وذلك غير ممتنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1026)

قوله: "ولا مرد للتنصيف إلا بعد الزوال" [3]، يعني إذا اعتبرنا بقاء المعظم، فذلك بإيقاع النية قبل النصف، ولا مرد للنصف إلا الزوال لما ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting after noon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1026)

(ثم إن) [4] الأصح نفي الصحة بالنية بعد الزوال، وعليه نص في معظم كتبه [5]، والله أعلم.

Mas'alah: When does a person become a fasting person according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1026)

ثم متى يكون صائما، فيه وجهان قويان [6]: أحدهما: - وهو قول الأكثرين - أنه يكون صائما من أول النهار حتى يثاب على صوم جميعه؛ لأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد. (1) 8/ 34 في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل

الزوال. (2) يعني السنن الكبرى للبيهقي: 4/ 342 بلفظ: (قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا، قال: إذا أصوم) . (3) الوسيط: 1/ ق 147/ ب، ولفظه قبله "... وفيما بعد الزوال قولان: أحدهما: نعم، ترغيبا في تكثير النوافل. والثاني: لا؛ لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال، والمعظم باق، فلا يكون ما بعده في معناه، ولا مرد ... إلخ" . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) انظر: الأم: 2/ 128، مختصر المزني: 9/ 64، الإبانة: 1/ ق 80/ ب، المهذب: 1/ 244، البسيط: 1/ ق 218/ أ، فتح العزيز: 6/ 311، المجموع: 6/ 306، الروضة: 2/ 216. (6) انظر: الحاوي: 3/ 407، الإبانة: 1/ ق 80/ ب، المهذب: 1/ 244، البسيط: 1/ ق 218/ أ، فتح العزيز: 6/ 315، المجموع: 6/ 306، الروضة: 2/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on the time from which a person is considered fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1027)

والثاني: – ونسب إلى المحققين – أنه من وقت النية [1]؛ لأن النية لا تتعلق بما مضى، ولا صوم من غير نية، ونستخير الله تعالى في أن [2] الأصح منهما أيهما؟، وهذا الثاني أظهر، والأول أغوص، وإياه اختار صاحب الكتاب في تدريسه له [3].

Mas'alah: What condition is required for the validity of fasting when intention is made during the day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1027)

ثم، وإن جعلناه صائما من وقت النية، فالصحيح أن شرطه خلو ما مضى من نهاره عن الموانع، من الكفر والحيض والجنون وغيرها [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on intention for fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=526)

فصل [في النية]

Mas'alah: Is intention a condition or a pillar of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=526)

1257 - قول "المنهاج" [ص 179] : (النية شرط للصوم) صريح في أنها ليست ركنا داخلا في الماهية، وقال الغزالي: (ركن الصوم: النية والإمساك) [3]، قال الرافعي: تقدم الخلاف في أن النية ركن في الصلاة أم شرط، ولم يوردوا الخلاف هنا، واللائق بمن اختار الشرطية هناك أن يقولوا بمثله هنا، ومنهم الغزالي، وحينئذ .. فيتمحض نفس الصوم؛ أي: الإمساك ركنا [4]، وأسقط هذا الكلام في "الروضة" ، وقال: لا يصح الصوم إلا بالنية [5]، وكذا عبر "التنبيه" و "الحاوي" [6]، وعبارة "المحرر" : (لا بد منها) [7]، وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنية، والحق: أنها ركن كما في الصلاة، مع أن الغزالي إنما قال هناك: هي بالشروط أشبه، ولم يجزم بأنها شرط [8].

Mas'alah: Is intention required from the night for obligatory fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=526)

1258 - قول "التنبيه" [ص 65] : (ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل) أحسن من قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" : (ويشترط لفرضه التبييت) [9] لأن عبارتهما قد تخرج الصبي المميز؛ فإنه لا فرض عليه، والذي في "شرح المهذب" تبعا للروياني وغيره: أنه كالبالغ في ذلك، قال الروياني: ليس [على أصلنا] [10] صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا [11]. (1) الروضة (2/ 349) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 18، 19) ، و "الوسيط" (2/ 517) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 181) . (3) انظر "الوسيط" (2/ 518) ، و "الوجيز" (1/ 236) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 183) . (5) الروضة (2/ 350) . (6) التنبيه (ص 65) ، الحاوي (ص 225) . (7) المحرر (ص 109) . (8) انظر "الوسيط" (2/ 86) ، و "الوجيز" (1/ 162) . (9) الحاوي (ص 225) ، المنهاج (ص 179) . (10) ما بين معقوفين سقط من النسخ، واستدركناه من "بحر المذهب" . (11) المجموع (6/ 294) ، وانظر "بحر المذهب" (4/ 327) .

Mas'alah: Is it a condition for the validity of fasting that the condition of fasting exists from the beginning of the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=527)

1261 - قول "المنهاج" [ص 179] : (والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) قيل: كان ينبغي التعبير بالمذهب؛ فإنا إن قلنا: إنه صائم من أول النهار ..

اشترط قطعا، وإلا .. فوجهان، أصحهما: الاشتراط أيضا، وقطع به بعضهم [6].

Mas'alah: What is the section on intention for fasting and related matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1384)

(فصل) في النية وتوابعها

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1384)

(النية شرط للصوم) أي: لا بد منها لصحته كما بأصله؛ إذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره من موجب التلفظ بالنية بطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بإن شاء الله إن قصد التبرك لا التعليق ولا إن أطلق ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للأذرعي هنا.

Mas'alah: What are the conditions for intention in obligatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1384)

(ويشترط لفرضه) كرمضان [حاشية الشرواني] [فصل في النية وتوابعها] فصل في النية) (قوله أي: لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى ولا يجزئ وقوله غالبا إلى المتن (قوله لما مر إلخ) أي: لخبر «إنما الأعمال بالنيات» نهاية ومغني (قوله ولا تكفي إلخ) الأولى فلا إلخ كما في النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ إلخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله إلخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه إلخ؛ لأن النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تلغيطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي – رحمه الله تعالى – وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصري (قوله وينافيه إلخ) قد تمنع المنافاة؛ إذ غاية المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل (قوله أن موجب التلفظ) أي: من أوجبه كردي (قوله بطرده) أي: وجوب التلفظ بالنية. (قوله إن قصد التبرك) أي: وحده و (قوله لا التعليق) أي: وإن لم يقصد الإتيان به أولا؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل الإبطال بخلاف الطلاق؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا إن أطلق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضي ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا لمسألة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها ما نصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته انتهت، وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الإطلاق لعدم تعقلها في القول القلبي ولعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصري أقول قوله لعدم تعلقها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعاني بالنسبة إلينا بألفاظها

الذهنية ثم رأيت في الإيعاب والنهاية ما نصه ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أحضر بباله الكلمات ولم يدر معناها لم يصح اهـ. وهذا صريح فيما قلت وفي سم ما نصه قوله ولا إن أطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده فيه وقد يفرق بأن وضعها التعلق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اهـ وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن. (قوله التسحر إلخ) أي: أو الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومغني (قوله من تناول مفطر) أي: من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي: خوف طلوعه نهاية ومغني (قوله: لأن ذلك إلخ) يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك؛ لأن خطور الصوم بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم إيعاب ونهاية ومغني والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره أجزأ بلا شك، وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيدي عمر البصري. (قوله غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي: كالإيعاب والنهاية والمغني (قوله وبه يندفع ما للأذرعي) أي: قول الأذرعي معترضا على الشيخين أن خطور ما ذكر بباله لا يكفي فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المنصف أن اعتراض الأذرعي أقوى من دفعه ولذا [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب م ر والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل (فصل في النية) (قوله وينافيه ما حكاه غيره إلخ) قد تمنع المنافاة؛ إذ غاية هذا المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص (قوله إن قصد التبرك) أي: وحده. (قوله لا التعليق) أي: وإن لم يقصد الإتيان به أولا؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهي تقبل

الإبطال بخلاف نحو الطلاق؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن أطلق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض. (قوله في المتن ويشترط لفرضه التبييت) أي:

Mas'alah: What is the ruling on making the intention at night for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1385)

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الإمام (التبييت) أي: إيقاع النية ليلا أي: فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلا؛ لأنه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والأصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل، ويشترط التبييت لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة واختلفوا في أخذ هذا من قوله الآتي صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه؛ لأن ذاك في الكمال والقائل بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده أن الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الإسنوي لعدم الأخذ بأنه إنما ذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the intention was made before dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1385)

ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح [حاشية الشرواني] مال إليه السيد البصري كما مر آنفا. قول المتن (التبييت) أي: خلافا لأبي حنيفة إيعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و (قوله وكفارة إلخ) عطف على رمضان سم (قوله أي فيما بين غروب الشمس إلخ) فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه نهاية ومغني (قوله وإن كان إلخ) أي صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) أي: كما يجب القيام في صلاته المكتوبة لذلك إيعاب. (قوله للخبر الصحيح «من لم يبيت الصيام» إلخ) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا في غير رمضان شرح م ر اهـ سم (قوله؛ لأنه عبادة إلخ) ولظاهر الخبر نهاية ومغني (قوله في أخذ هذا) أي اشتراط التبييت لكل يوم. (قوله؛ لأن ذاك) أي قول المصنف الآتي إلخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها إلخ) هو الإمام مالك ولا بد من تقليده في ذلك كما في فتح الجواد وغيره ويسن لمن نسي في رمضان حتى طلع الفجر أن ينوي أول النهار؛ لأنه يجزئه عند أبي حنيفة قال في الإيعاب هو ظاهر إن قلده وإلا فهو تلبس بعبادة فاسدة في عقيدته وهو حرام انتهى اهـ كردي على بافضل. (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر المأخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل إلخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان أخصر وأظهر (قوله وهذا) أي: قوله؛ لأن ذلك إلخ (قوله إنما ذكره) أي: المصنف القول الآتي (قوله ومن ثم) أي: لأجل عدم حسن توجيه الإسنوي. (قوله رد بعدم الفرق إلخ) قد يقال عدم الفرق

بحسب الواقع وكلام الإسنوي بالنظر لما تعطيه العبارة فإنها مصورة في رمضان وليس غيره معلوما منه بالأولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق؛ إذ رمضان حقيق بأن يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصري وقد يقال: إن ما ذكره إنما يلاقي الرد المذكور لو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الإسنوي لا عدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح. (قوله ولو شك) إلى قوله وإنما لم يؤثر في النهاية والمغني إلا قوله وهو ضعيف إلى المتن (قوله ولو شك إلخ) أي: عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا؛ لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده انتهت اهـ سم وقوله عبارة شرح الإرشاد إلخ أي: والنهاية والمغني وشرح بافضل [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا؟ وجهان أوجههما عدمه لو من جاهل، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا في غير رمضان شرح م ر. (قوله أداء وقضاء) ينبغي أن يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان؛ لأنه يمنع منه قوله وكفارة إلخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافي تعلقه به؛ لأن نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه. (قوله ولو شك) أي: عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح، قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتأخير النية الموقع في الشك بخلافه ثم فإنه ملزم بالعمل بقضية إن غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة أخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا أثر له بخلافه هنا فليتأمل. وعبارة شرح الإرشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم

يجزئه ومثله ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا؛ لأن الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اهـ. (قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح) أي: شك حال النية ووجه عدم الصحة أن التردد في النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك في عدم صحة النية وعدم البطلان بالأكل

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention or the time of dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1386)

لأن الأصل عدم وقوعها ليلا؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا؟ ؛ لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا، ولو شك نهارا في النية أو التبييت فإن ذكر بعد مضي أكثره صح كما في المجموع قال الأذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اهـ فقول الأنوار إن تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف

Mas'alah: Is it required that the intention be made in the latter half of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1386)

(والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أي: وقوعها فيه لإطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(وتارك النية) الواجبة ولو سهوا؛ لأنه لم يصم إنما لم يؤثر الأكل ناسيا؛ لأنه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فإنها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه إلا إن ضاق الوقت أو تعدى بالفطر كما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions for intention in fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=519)

فصل: النية شرط للصوم، أما توقفه عليها فهو إجماع إلا من شذ، وأما كونها شرطا ففيه تجوز، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، ويشترط لفرضه التبييت، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له] صححه الدارقطني والخطابى والبيهقى [964]، والأصح القطع بذلك في المنذور. والصبي المميز كالبالغ كما قاله في شرح المهذب، وسبقه إليه الرويانى (•) ، وتجب النية لكل يوم (•) . (964) الحديث عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها؛ رواه الدارقطنى في السنن: كتاب الصيام: باب تبييت النيه من الليل وغيره: الحديث (3) منه: ج 2 ص 172 وصححه؛ ونقل تصحيحه الخطابى في معالم السنن: كتاب الصيام: باب النية في

الصيام: الحديث (2344) ووافقه عليه في التعليق: ينظر شرح الحديث: ج 3 ص 332 – 333. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بالنية: الحديث (7999 و 8000) ، وقال: وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. (•) في هامش نسخة (2) : قال الرويانى: ليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا؛ يعنى بصوم الصبي. (•) في هامش نسخة (2) : لأن صوم كل يوم عبادة برأسها، وإذا نوى صوم الشهر صح صوم اليوم الأول، وعند مالك تكفى نية صوم الشهر كله فى أوله، وبه قال أحمد فى رواية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=110)

[النية] : فينوي لكل يوم، فإن كان فرضا وجب تعيينه وتبييته من الليل، وأكمله: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق

به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان، فنوى بناء على ذلك، فكان منه صح، وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح، سواء جزم النية أو تردد فقال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر، ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر، فكان من رمضان صح. ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال.

Sub-topic – Renewal of Intention

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse after intending to fast require renewing the intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1607)

فإن نوى في أول الليل، ثم جامع، أو أكل، أو شرب، أو انتبه من نومه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: إذا نوى، ثم نام، ولم ينتبه إلى آخر الليل.. لم يلزمه تجديد النية، وإن انتبه، أو جامع، أو أكل، أو شرب.. لزمه تجديد النية؛ لأن ذلك ينافي النية. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: لا يلزمه تجديد النية، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . ولو كان ذلك يمنع صحة النية ... لم يجز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر. وقيل: إن أبا إسحاق لم يصح منه هذا، ولم يذكره في شرحه. وقيل: إنه رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the intention to fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1369)

فصل : إذا أصح ناويا ثم اعتقد ترك صومه، وفطر يومه بأكل أو جماع ففيه وجهان: أحدهما: أنه على صومه ما لم يأكل أو يجامع لأن الصوم إمساك طرأ على نية سابقة، فلما لما يفارق الإمساك فهو على صومه. والوجه الثاني: أن صومه قد بطل كما تبطل صلاته، إذا اعتقد تركها، والخروج منها، فعلى هذا في زمان فطره، وجهان: أحدهما:

في الحال. والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع، فأما إذا نوى أن يفطر بعد ساعة لم يكن مفطرا، وكان على صومه ولو نوى أن يكون غير مصل بعد ساعة احتمل وجهين.

Mas'alah: If a traveller intends to fast and then returns home, must he complete the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1412)

من أفطر بالأكل فأما إذا نوى الصوم في سفره، ثم قدم ناويا فهل يلزمه إتمام صومه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يلزمه إتمام صومه، ولا يجوز له الفطر، لأن زوال السفر قد رفع حكم الإباحة كالمسافر إذا نوى القصر، ثم أقام لزمه الإتمام. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وقد نص عليه الشافعي، في حرملة أنه على خياره إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأن حكم اليوم معتبر بأوله ألا تراه لو نوى الصوم مقيما، ثم سافر لم يجز له أن يفطر اعتبار بحكم أوله، فكذلك إذا نوى الصوم مسافرا، ثم أقام فله أن يفطر اعتبارا بحكم أول اليوم، فلو نوى الصوم في السفر ثم أراد أن يفطر في سفره فله ذلك، ولو نوى إتمام الصلاة ثم أراد القصر لم يجز له، والفرق بينهما أن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمن الإتمام على نفسه فلهذا المعنى فصل بينهما.

Mas'alah: Does eating or drinking after intending to fast at night nullify the intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3210)

(الخامسة) إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزي أنه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فإن لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكي عن ابى اسحق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا الذى قاله أبو إسحق غلط قال وحكى أن أبا سعيد الإصطخري لما بلغه قول ابي اسحق هذا قال هذا خلاف إجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحق هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى للاصطخري قول ابي اسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال إمام الحرمين وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب إلى ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *

*

Mas'alah: Does intending to exit the fast invalidate it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3216)

{ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فإذا قطعها في اثائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والاول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة} *

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from a vowed fast to expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه قال إمام الحرمين والمتولي والأصحاب لا يحصل له الذي انتقل إليه بلا خلاف وأما الذي كان فيه (فإن قلنا) إن نية الخروج لا تبطله بقي على ماكان ولا أثر لما جرى (وإن قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلا فيه خلاف كما سبق في نظائره فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق إيضاح هذا وأشباهه في أول صفة الصلاة قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما إذا كان في غير رمضان وإلا فرمضان لا يقع فيه نفل أصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعلي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention for fasting before dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

(السابعة) قال المتولي في آخر المسألة السادسة من مسائل النية لو نوى في الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لأن ترك النية ضد للنية بخلاف مالو أكل في الليل بعد النية لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention for fasting and later remembering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

(الحادية عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح صومه بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون وقاسه البغوي علي مالو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unconscious the entire day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3264)

قال المصنف رحمه الله تعالى * إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما. لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل علي أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن النرك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخرى قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغمي عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافة ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة علي ماله بخلاف المغمي عليه

وان نوى الصوم ثم اغمى عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي إذا كان في أوله مفيقا صح صومه وفى كتاب الصوم إذا كان في بعضه مفيقا اجزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إذا كانت صائمة فاغمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولا آخر أنه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة علي قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when one sleeps the entire day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3265)

{الشرح} قوله لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالإغماء فإنه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور وقال أبو الطيب بن سلمة وأبو سعيد الاصطخرى لا يصح وحكاه البندنيجي عن ابن سريج أيضا ودليل الجميع في الكتاب وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم في جميعه صح صومه بالإجماع لأن في تكليف ذكره حرجا (الثالثة) لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب وفيه قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره عن أصحابنا ودليل الجميع في الكتاب (الرابعة) إذا نوى من الليل وأغمي عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) إن أفاق في جزء من النهار صح صومه وإلا فلا وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه

الدارمي عن ابن أبي هريرة وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى على أن بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا إلى الإغماء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردي تأويلا آخر وهو أن المراد بالإغماء هنا الجنون وتأول هذا القائل نصه في الظهار والبويطي على أنه ذكر الإفاقة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطع بأنه إن أفاق في أوله صح وإلا فلا وتأول نصه في الصوم على أن المراد بالجزء المبهم أوله كما صرح به في الظهار وتأول نص اختلاف أبي حنيفة على ما سبق (والطريق الثالث) في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر (أصح) الأقوال يشترط الإفاقة في جزء منه (والثاني) في أوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة وليس منصوصا للشافعي قال وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب إلا القول الاول

الأصح فإن المصنف قال لا أعرف له وجها وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي أصحابنا فالأصح من هذا الخلاف كله إن كان مفيقا في جزء من النهار أي جزء كان صح صومه وإلا فلا (الخامسة) إذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الأصحاب (الجديد) بطلان صومه لأنه مناف للصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالإغماء ففيه الخلاف السابق ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين كصاحب الإبانة وآخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو أحسن وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض * ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففي بطلان

صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد وحده (إن قلنا) لا غسل لم يبطل صومها وإلا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلا وقد سبق إيضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه إما لوجود الإغماء في كل النهار أو بعضه وإما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب وهو المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوي أنه لا قضاء على المغمى عليه كما لا قضاء على المجنون والمذهب الأول وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول هذا الباب *

Mas'alah: What is the ruling on intending to transfer from one fast to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1555)

قوله: فرعان: أحدهما: لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل. وهل يبطل صومه أم يبقى نفلا؟ فيه وجهان، كذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. انتهى ملخصا. وهذا الكلام يقتضي الجزم ببطلان صوم الفرض إذا كان فيه وإنما الخلاف في أنه هل يبطل أم ينقلب نفلا؟ ، وهذا لا يستقيم مع ما قاله في أول صفة الصلاة من أن نية الخروج من الصوم لا تبطله على الصحيح. ثم إن الرافعي قد نقله بعدها عن "التهذيب" وليس هو في "التهذيب" كذلك فإنه قال: لو نوى الصائم الخروج عن الصوم أو قال: أبطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه؟ فيه وجهان: أصحهما: يبطل كالصلاة. والثاني: لا يبطل.

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention for fasting after sleeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1396)

وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبة

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit or change one's fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1396)

فرع: من دخل فى صوم ثم نوى الخروج منه .. فالأصح: لا يبطل صومه، ولو نوى الانتقال من صوم إلى صوم .. لم ينتقل إليه قطعا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person intending to abandon or change their fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person intending to abandon or change their fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

ولو نوى الصائم ترك الصوم) منجزا أو معلقا كأن قال تركت صومي أو خرجت منه أو إذا جاء فلان تركت صومي أو خرجت منه (أو) نوى (قلبه نفلا) أو فرضا آخر (لم يضر كالحج) بجامع أن الوطء في كل منهما يوجب الكفارة بشرطه وإن لم يوجبها هنا إلا

في صوم رمضان وتنظيره بالحج من زيادته أما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر فيجب تجديدها بلا خلاف قاله الزركشي وقد يمنع بأن الأكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها كما مر وبأن الأذرعي قال أفهم كلام بعضهم أنه لو ارتد بعد النية ثم أسلم قبل الفجر كان كمن أكل أو جامع بعدها لكنه قال عقبه وفيه وقفة انتهى ويجاب بأن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف تلك الأمور فإنها إنما تنافي الصوم لا النية وقضية هذا أن الردة مؤثرة وهو ظاهر

Mas'alah: Does a fasting person's intention to exit the fast invalidate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

ولو نوى صائم الخروج عن الصوم، أو ترك النية، هل يبطل صومه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does abandoning intention invalidate the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

والثاني: لا تبطل؛ بخلاف الصلاة؛ لأنها أفعال تباشر، فلا يصير عبادة إلا بالنية، وما أتى به بعد رفض النية عمل بلا نية؛ فلم يصح، والصوم مجرد كف، وبرفض النية لم يرتفع الكف، وكذلك المعتكف إذا نوى الخروج عنه، ولم يخرج عن المسجد؛ هل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse after intending to fast at night invalidate the intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ولو نوى بالليل، ثم أكل بعده، أو شربن أو جامع – لا تبطل نيته؛ لأن هذه الأفعال تضاد الصوم، ولاتضاد النية.

Mas'alah: Is it obligatory to renew the intention each night of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ويجب أن ينوي في كل ليلة من رمضان صوم الغد، وكذلك في الكفارة.

Mas'alah: What is the Maliki view on a single intention for the entire month of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

وعند مالك: لو نوى في الليلة الأولى صوم جميع الشهر، أو في الكفارة نوى في الليلة الأولى صوم الشهرين – جاز.

Mas'alah: Why is a new intention required for each day of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

قلنا: صوم كل يوم عبادة على حدة؛ لأنه يتخلل اليومين زمان يضاد الصوم؛ وهو زمان الليل؛ كالصلاتين يتخللهما الصيام؛ فلابد لكل واحد من نية جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention for fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

ولو شك في النية؛ فتذكر بعد ما مضى أكثر النهار، أنه نوى، صح صومه؛ كما لو شك في نية الصلاة، فتذكر قبل إحداث ركن.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention during fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

ولو نوى الصائم الخروج من الصوم، أو قال: أبطلت الصوم، أو تركت النية- هل يبطل صومه؟ فيه وجهان: أصحهما: يبطل، للصلاة؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا رفض النية في أثنائه، بقي الباقي بلا نية. والثاني: لا تبطل؛ وبه قال أبو حنيفة؛ بخلاف الصلاة؛ لأنها أفعال تباشر، فلا تصير عبادة، إلا بالنية، ما يأتي به بعد رفض النية فعل بلا نية؛ فلم يصح والصوم مجرد كف - كان القياس أن يصح بلا نية، غير أنا شرطنا النية، لتتميز عن العادة، وقد وجدت النية.

Mas'alah: If the fast is invalidated by abandoning intention, does it become voluntary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

فإن قلنا: تبطل، فإن كان هذا في خلال صوم قضاء أو منذور، فرفض نية الفرضية- هل يبقى نفلا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intending to transfer to another fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

وكذلك لو نوى الانتقال إلى صوم آخر، لا ينتقل إليه. وهل يبطل ما هو فيه؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: Does sleep during the night require renewing the intention for fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3074)

ولو نوى ونام وتنبه من نومه والليل باق هل عليه تجديد

Mas'alah: What are the two views on renewing the intention for fasting after sleep or forgetfulness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3075)

النية فيه وجهان (احدهما) نعم تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا إلي الشيخ ابي إسحق ايضا (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب اثه لا حاجة الي التجديد لما سبق قال الامام وفى كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطرح

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from one fast to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3111)

فرعان (احدهما) لو نوى الانتقال من صوم الي صوم لم ينتقل إليه وهل يبطل ما هو فيه ام يبقى نفلا على وجهين وكذا

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast on a recommended day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها .. حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود: وجود صوم فيها.

Mas'alah: What are the details regarding the time and renewal of the intention for fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

ولا تحتص بالنصف الأخير من الليل؛ لإطلاقه، والصحيح: أنه لا يضر الأكل والجماع، وأنه لا يجب تجديدها إذا نام ثم تنبه قبل الفجر، ولو شك في تقدمها على الفجر .. لم يصح صومه؛ لأن الأصل عدم التقديم.

Mas'alah: Can a single intention at the start of Ramadan suffice for the whole month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2987)

قال كل يوم؛ للخبر، فن قيل: إذا نوى في أول الشهر من الليل، فقد أجمع الصيام قبل الفجر، ونوى الصيام من الليل؛ فوجب أن يجزئه؛ كما قال مالك.

Mas'alah: Does intending all days of Ramadan on the first night suffice for the entire month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

قلنا: إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تبييت الصيام في كل ليلة، ولو كان قصده ما قالوه، لم يجز لأحد أن يفرد لكل يوم نية من الليل، وللزمه أن ينوي في أول ليلة صوم جميع الشهر، ولما أجمعنا على أن إفراد كل يوم بنيته جائز؛ دل على أن ما ذكرناه هوا لمقصود بالخبر، وحينئذ فمقتضاه: أنه لو نوى صوم أيام الشهر في أول ليلة منه، لا يصح له [إلا صومي اليوم الأول، وقد حكى الإمام عن شيخه ترددا فيه، وقال: إنه فيه إشكال واحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intending all days at the start of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

قال الرافعي: وقد رأيت ابن عبدان أجاب بصحته، وهو الأظهر.

Mas'alah: Why is each day of fasting considered an independent act of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2988)

ولأن صوم كل يوم عبادة منفردة؛ لأنه [لا] يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده؛ فأشبه صلوات اليوم؛ وبهذا يظهر الفرق [بين] صوم أيام رمضان وركعات الصلاة وأركان الحج، على أن في اشتراط النية في كل ركن من أركان الحج عند الإتيان به خلافا ستعرفه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who becomes insane after the intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

وقال القاضي الحسين تفريعا عليه: إن الشخص لو جن بعد النية من الليل جميع النهار، صح صومه، وإن من أصحابنا من قال: هو في المجنون بعيد، ولا يبعد في الإغماء، لأن الجنون يزيل الخطاب كله.

Mas'alah: What are the scholarly views on fasting and consciousness at both ends of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3017)

وقيل: إن كان مفيقا في طرفيه، لم يبطل. هذا قول ابن سريج خرجه من اعتبار النية في طرفي الصلاة على القول الصحيح؛ وبه يحصل في المسألة أربعة أقاول: ثلاثة منصوصة، وواحد مخرج؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال في "الحاوي" ، وقال: إنها إحدى المسائل التي غلط فيها على الشافعي؛ لأنه جعل ما قاله ابن سريج قولا رابعا،

وليس للشافعي ما يدل عليه،

Mas'alah: Does intending to exit the fast invalidate it compared to Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

وقيل: لا يبطل؛ لأنها عبادة تتعلق الكفارة بجنسها؛ فلم تبطل بنية الخروج؛ كالحج. وهذا ما ادعى الرافعي في كتاب الاعتكاف أنه أظهر، وحكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد، واقتصر على حكايته، [وقد رأيت في تعليق القاضي أبي الطيب [قبل باب الاعتكاف حكاية الوجهين، وفرق على الأول - وهو الذي صححه البغوي] وصاحب البحر في باب صوم التطوع وغيرهما - بينه وبين الحج بأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده؛ فكان كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the fast upon the arrival of someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

[و] قال في التهذيب: إذا نوى أن يخرج إذا قدم زيد، فهل يخرج إذا قدم؟ فيه وجهان كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from a non-Ramadan obligatory fast to a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

فرع: لو كان صائما عن فرض غير رمضان، فنوى أن يقلبه نذرا، وقلنا: إن نية الخروج مبطلة – لم يحصل له النذر، وهل يبقى تطوعا؟ فيه وجهان، قال في "التهذيب" : وهما جاريان فيما لو رفض نية الفرضية فقط، ولو كان ذلك في صوم رمضان، لم ينقلب نفلا؛ لأنه لا يقبله كما تقدم.

Mas'alah: Does intention affect the validity of consecutive or interrupted fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3312)

قال الماوردي: وهذا غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية، فلو فرق صيامه، ولم ينو كان مفرقا، ولو تابع ولم ينو كان متابعا، وإذا لم تكن النية شرطا في صحة التفريق، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة. ولأن طروء الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام، كصوم رمضان إذا أفطر بعضه؛ لأن لكل يوم حكم نفسه، وإذا كان كذلك، لم يكن فساد صوم السبعة قادحا في صحة صوم الثلاثة، وهذا ما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – وجمهور أصحابه0

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنبا من جماع، أو احتلام اغتسل وأتم صومه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع، ثم يصوم (قال)

: وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد.

Mas'alah: Does intending to exit the fast invalidate it, and can the intention be changed to another type of fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1995)

2272 – إذا انعقد الصوم، ثم نوى الشارع في الصوم الخروج منه، ففي بطلان الصوم وجهان، ذكرناهما في كتاب الصلاة، وفرقنا بين الصوم والصلاة؛ فإن المصلي لو نوى الخروج على (3) جزم، بطلت صلاته، وجها واحدا. ثم إن قلنا: لا يفسد الصوم، فلو نوى الشارع في صوم القضاء مثلا، قلب الصوم إلى النذر، فلا ينقلب إلى النذر، لا شك فيه. ولكن إن حكمنا بأن نية الخروج لا تبطل الصوم، فهو في الصوم الذي شرع فيه، وقصد النفل لا أثر له. (1) الخوى والطوى: الجوع. (المعجم) . (2) عبارة (ط) : هو شرع وقوع الصوم ... (3) في (ط) : عن. والحرفان يترادفان.

وإن حكمنا بأن نية الخروج تبطل الصوم، فقصد الانتقال يتضمن الخروج عما كان فيه، فيبطل ذلك الصوم المفروض، وهل يبقى الصوم نفلا أم لا؟ فعلى وجهين، وقد سبق لهما نظائر في كتاب الصلاة، منها: أن القادر على القيام إذا تحرم بالصلاة المفروضة قاعدا،

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention after sleeping and waking up at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا) (نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم. والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع، فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from one fast to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=754)

فرع إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم، لم ينتقل إليه، وهل يبطل صومه، أم يبقى نفلا؟ وجهان. وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه. قلت: الأصح: بقاؤه على ما كان. واعلم أن انقلابه نفلا على أحد الوجهين، إنما يصح في غير رمضان، وإلا، فرمضان لا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال. والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention after sleeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر، وقيل: يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع.

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وتشترط النية (لكل يوم) ؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل اليومين بما يناقض الصوم، كالصلاتين يتخللهما السلام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast all of Ramadan on the first night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ويسن أيضا أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك؛ لأنه يجزئ لجميع الشهر، ويقلده؛ خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي.

Mas'alah: Does the intention to exit the fast invalidate the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1027)

[5] الأصح أن الأصح بطلان الصوم بنية الخروج [6] كالصلاة [7]؛ إذ يبقى بعضه بغير نية، والنية شرط في جميعه. (1) نهاية 2/ ق 3/ ب. (2) ساقط من (أ) . (3) وقد صححه كل من الماوردي والرافعي والنووي وغيرهم، ونقل النووي عن جماهير الأصحاب تضعيف الوجه الثاني القائل: أنه يحتسب من وقت النية. انظر: الحاوي 3/ 407، المهذب 1/ 311، البسيط 1/ ق 218/ أ، المجموع 6/ 306، الروضة 2/ 216. (4) انظر: البسيط: 1/ ق 218/ ب، الوجيز: 1/ 101، فتح العزيز: 6/ 318، المجموع: 6/ 307، الروضة: 2/ 216. (5) في (أ) زيادة: (و) . (6) قال في الوسيط: 1/ ق 148/ أ "لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على أحد الوجهين؛ إذ ليس له عقد وحل يرتبط بالقصد ... إلخ" . (7) وصححه أيضا صاحب المهذب

والتهذيب وغيرهما، وصحح النووي عدم البطلان، وبقاؤه على ما كان. انظر: الإبانة: 1/ ق 81/ أ، المهذب: 1/ 244، البسيط: 1/ ق 218/ ب، فتح العزيز: 6/ 346، المجموع: 3/ 248, 6/ 313، الروضة: 2/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from make-up fast to vowed fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1028)

ثم إن الأصح من القولين فيما إذا نوى قضاء ثم قلبه بالنية نذرا [1] أن صومه يبطل، ولا ينقلب نفلا [2]، والله أعلم. قوله في جزم النية: "لو كان له مستند، وهو مع ذلك شاك جاز" [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1068)

ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال، ووقوع غيره معه لا يمنعه وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به، وإن أطاقه وأن من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم، وإن أمر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به؛ لأن الأمر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله إذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره، وإن كان مفضولا بل ولو مباحا على ما يأتي، وإنما لم يلزم نحو المسافر؛ لأن مأموره غايته أن يكون كرمضان، فإذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting if the crescent is sighted in a dream?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1371)

ولا برؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اهـ. وكذا اعتمده الرشيدي فقال قوله م ر ويعلم بها أي بإزالتها احتراز عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر؛ لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله م ر فإن نوى عند الإزالة إلخ خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولو ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه م ر من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة اهـ رشيدي (قوله كرؤية القناديل) أي وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا. (قوله لا قول منجم) بالجر عطفا على الاجتهاد ولو أعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي إلخ عليه لكان أولى (قوله وحاسب إلخ) وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل هذا الإفتاء وأقره اهـ بصري عبارة الرشيدي قوله م ر نعم له أن يعمل بحسابه إلخ أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الإشكال؛ لأن

الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ ويأتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الأولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وهذا يؤيد الإشكال أيضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغي أنها مثل الأولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري وسيأتي عن سم في مسألة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز إلخ) يأتي عن النهاية خلافه (قوله نعم لهما العمل إلخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما اهـ. وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما الوجوب إذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجزئهما إلخ) والمعتمد الإجزاء مغني وإيعاب وإتحاف ونهاية عبارة الأخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر أي فيصدق بالوجوب اهـ واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله كما صححه في المجموع) أي هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك وإنما هو ظاهر فيه فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه إيعاب (قوله ولا برؤية النبي إلخ) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو

أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو إلخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ. (قوله نعم لهما العمل إلخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والإجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك وأنه يجزئهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for fasting after sleep?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1387)

إلا الردة؛ لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) ؛ لأنه تعالى أباح الأكل إلى طلوع الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) ؛ لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا؛ لأنه أتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الأكل وإنما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد؛ لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها، ولأن القصد الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها. (ويصح النفل بنيته قبل الزوال) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة – رضي الله عنها – يوما فقال هل عندكم من غداء قالت: لا، قال: فإني إذا أصوم» ، والغداء بفتح الغين

وبالمهملة والمد اسم سم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار؛ لأنه لا يمكن تبعيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر وإلا لم يحصل مقصود الصوم، والمقابل مبني على الضعيف أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه، وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده ويستثنى على الأول ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع [حاشية الشرواني] والنفاس شرح م ر اهـ سم (قوله إلا الردة إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن رفض النية قبل الفجر ضر؛ لأنه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر اهـ ويأتي مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية إلخ قول المتن (بعدها) أي: النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها؛ لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة اهـ وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن (وأنه لا يجب التجديد إلخ) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله فاستحال إلخ) يتأمل و (قوله ولأن القصد إلخ) لم ذاك سم (قوله وبه فارق إلخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها؛ لأنا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) أي: كالوضوء. قول المتن (ويصح النفل إلخ) أي ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اهـ بجيرمي (قوله دخل على عائشة – رضي الله تعالى عنها – يوما إلخ) ويوما آخر «هل عندكم شيء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» نهاية ومغني

أي قدرت ع ش (قوله والغداء إلخ) عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال للخبر؛ إذ الغداء إلخ والعشاء لما يؤكل بعده اهـ. (قوله بفتح الغين إلخ) أي: وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول إلخ) أي: في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية (قوله وتنعطف إلخ) أي: على القولين (قوله بأن يخلو) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والمقابل إلى ويستثنى (قوله بأن يخلو إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن لا يسبقها مناف اهـ زاد المغني للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس اهـ. (قوله عن كل مفطر) أي ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري. (قوله مقصود الصوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني (قوله والمقابل إلخ) عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف إذا قلنا إنه صائم من وقت النية أما إذا قلنا: إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما اهـ. (قوله وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (إلى فساده) أي: المقابل كردي (قوله وأن رواية إلخ) أي: وإلى أن إلخ (قوله له) أي للمقابل (قوله رد عليه إلخ) أي: على المتولي (قوله ويستثنى إلخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء؛ إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم. (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه؛ لأنه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اهـ. (قوله فتمضمض إلخ) أي أو استنشق مغني. (قوله ولم يبالغ إلخ) أي: فإن بالغ ووصل

الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا الردة) في العباب وإن ارتد بعدها أي: النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر في شرحه أن الأوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغي أو معها؛ لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتأمل (قوله ولأن القصد إلخ) لم ذاك. (قوله ويستثنى على الأول إلخ) قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء؛ إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه؛ لأنه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم أنه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention and its renewal after sleep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=520)

والصحيح: أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، لأنا لو اشترطنا ذلك لشق على الناس وضاق، والثانى: نشترطه وتوجيهه في غاية البعد، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، أي وكذا غيرهما من المنافيات، لأن الله تعالى أحل الأكل إلي طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية لما جاز أن يأكل البتة؛ لأنه يبطل النية، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، والثاني: أنه يضر ذلك لمنافاته، وهو غلط بالاتفاق، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه، لما سبق، بل أولى لعدم منافاة النوم الصوم، والثاني: يجب تقريبا للنية من العبادة، بقدر الوسع، أما إذا استمر النوم إلى الفجر لم يضره، ويصح صومه قطعا، قال

الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هى كالنوم؟ وكل ذلك مطرح.

Sub-topic – Specification of Intention for Obligatory Fasts

Mas'alah: Is specifying the intention required for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1608)

[مسألة: تعيين النية]] : ولا يصح صوم شهر رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم غدا من شهر رمضان، وهل يفتقر إلى نية الفرض، أو الواجب؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يفتقر إلى ذلك؛ لأنه قد يقع نفلا في حق الصبي. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن صوم شهر رمضان لا يكون في حق البالغ إلا فرضا. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا يفتقر إلى التعيين) . فإن كان حاضرا في رمضان، فنوى أن يصوم غدا عن نذر، أو كفارة، أو نافلة.. جاز عن رمضان، وإن نوى أن يصوم مطلقا.. أجزأه عن شهر رمضان أيضا، وإن كان مسافرا، فإن نوى الصوم عن النافلة، أو مطلقا.. أجزأه عن شهر رمضان، وإن نوى أن يصوم عن نذر، أو كفارة.. أجزأه عنهما، وكان عليه أن يقضي عن شهر رمضان. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» . وهذا لم ينو، ولأن الصوم عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فافتقر أداؤها إلى تعيينها، كالصلاة، وعكسه الحج، فإنه لا يفتقر أداؤه ولا قضاؤه إلى تعيين النية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting by day or year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1609)

[فرع: تحديد النية بيوم وسنة]] : إذا قال: أصوم غدا سنة ثلاثين، فكانت سنة إحدى وثلاثين.. فذكر القاضي أبو الطيب في "المجرد" : أنه لا تصح نيته. قال: وإن نوى أن يصوم غدا في هذه السنة يظنها سنة ثلاثين، فكانت سنة إحدى وثلاثين.. صحت نيته. ولو نوى أن يصوم غدا يظنه يوم الاثنين، فكان يوم الثلاثاء.. قال القاضي أبو الطيب: أجزأه. قال ابن الصباغ: ولا فرق عندي في هذه المسائل، وتعيينه العدد، كتعيينه السنة، وينبغي أن يجزئه في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

وإن يكن) صومه (فرضا) رمضان، أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حالة كونها (قد عينت) كقوله: من رمضان كما في الصلاة فلو أطلقها كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء، أو كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة، أو الشهر لإغناء التبييت عنه بل لو أخطأ في صفة المعين فنوى الغد، وهو الأحد بظن الاثنين، أو رمضان سنته وهي سنة اثنتين بظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الاثنين، أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث؛ لأنه لم يعين الوقت [حاشية العبادي] هل يلزمه القضاء (قوله: وإن يكن عيد) ومعلوم أنه إنما يعيد بعد صوم ثلاثين، أو تسعة وعشرين (قوله: أي تكملة اليوم) وظاهر كلامهم أنه لا قضاء سواء أمسك لبقيته، أو لا وهو الوجه (قوله: ومن انفرد إلخ) ينبغي أن مثله من أخبره برؤيته

من اعتقد صدقه ممن لا يثبت بقوله: إن جوزنا له اعتماده حينئذ فعليه إخفاء فطره لئلا يتهم فليراجع (قوله: وأخفى فطره) المتبادر أن قوله: أخفى فطره معطوف على مقتضاها فيكون الإخفاء لازما لكن لما قال: في الروض وحقه أن يخفيه قال: في شرحه، والظاهر أنه على جهة الندب اهـ ويمكن أن يجعل قوله: وأخفى فعلا ماضيا، والفطر مفعوله فلا يدل على اللزوم (قوله: شهادته بعده) أي بعد الفطر (قوله: أنها للماضية) أي ولا يثبت صوم الغد أو فطره من غير رؤية في المستقبلة كما هو ظاهر إذ ليس المراد بكونه للمستقبلة أنه بمنزلة رؤيته فيها بل ما ذكره الشارح ولا بد من رؤيته بالفعل فيها سم (قوله: قبل زوالها) قضيته أنه لا يكفي مقارنتها للزوال م ر (قوله: كما في ركعة المسبوق) حيث أدركت بإدراك الركوع لإدراك معظمها حينئذ (قوله: كما في الركعة بإدراك الركوع) حيث حصل جميعها بإدراكه ولم يتبعض (قوله: كقوله: من رمضان) صريح في أنه لا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان خلافا لما توهمه طلبة العلم م ر (قوله: يظن الاثنين) ، أو يظن السبت فيما يظهر بر (قوله: ما لو نوى الأحد) يفهم أنه لو نوى الأحد ليلة الأحد، أو رمضان سنة اثنتين صح وإن لم يتعرض للغد فليراجع (قوله: في سنة ثلاث) أي ولم يخطر بباله الغد في الأولى ولا السنة الحاضرة في الثانية كما في الروض من زيادته [حاشية الشربيني] اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: ولو قبل الزوال) رد لما قيل إنها قبله للماضية وبعده للمستقبلة (قوله: بخانقين) بلدة بقرب بغداد (قوله: تكون لليلة الماضية) فيكون الشهر تسعة وعشرين (قوله: ثم إن كان نفلا كفى إلخ) وتجزئ النية أول النهار من نسيها في رمضان حتى طلع الفجر عند أبي حنيفة نقله المدني محشي شرح بافضل (قوله: ولم يبالغ) توقف فيه ع ش؛ لأنه إنما أفطر في الصوم؛ لأنه تولد من مكروه بخلاف هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم وعلله ق ل بأنه يضر لو كان صائما (قوله: صحت النية) أي اتفاقا هنا وإن قلنا بضرر هذا السبق في غير ما هنا كذا يؤخذ من التحفة (قوله: لإغناء التبييت

عنه) ولا يقال: التبيت يبين اليوم الذي صامه ولا بيان فيه لليوم الذي صام عنه لاحتمال أنه عن رمضان سنة أخرى؛ لأنا نقول لما لم يقبل رمضان غيره لزم أن يكون رمضان هذه السنة سم على الغاية اهـ فإن قلت إذا اعتبر اللزوم كان يكفي الغد عن رمضان قلت ذاك أصل المنوي بخلاف كونه من تلك السنة تأمل (قوله: بخلاف ما لو نوى إلخ) ويفرق بين ما هنا وبين ما لو عين اليوم في الصلاة وأخطأ حيث لا يضر بأن ارتباط الصوم بالوقت الذي هو اليوم أشد من ارتباط الصلاة باليوم انظر حاشية التحفة (قوله:

وينبغي اشتراط التعيين في النفل المؤقت وما له سبب كالصلاة بحث الأول في المجموع، والثاني في المهمات وأجيب عن الأول بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1366)

فصل : فأما تعيين النية فواجب عند الشافعي، وفي كيفية تعيينها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ينوي أن يصوم يوما من رمضان، وإن لم يقل فرضا كما ينوي صلاة الظهر لأن شهر رمضان لا يكون إلا فرضا كما أن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق ينوي أن يصوم فرضا من رمضان ولذلك في الظهر ينوي أن يصلي فريضة الظهر لا يجزئه غير هذا لأن المراهق قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان، ولا يكونا له فرضا فافتقرت نيته إلى تعيين الفريضة، فأما إن نوى في

شهر رمضان

صوما مطلقا، لم يجزه، وكذلك لو نوى نذرا أو كفارة أو تطوعا لم يجزه عن رمضان، ولا عما نواه، وقال أبو حنيفة: إن كان مقيما انصرفت نيته إلى رمضان، وإن كان مسافرا صح له ما نواه إلا أن يطلق النية، أو ينوي صوم التطوع فتنصرف نيته إلى صوم رمضان، وسوى أبو يوسف ومحمد حكم السفر والحضر وصرفا النية فيهما إلى صوم رمضان واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن قال: زمان رمضان مستحق للصوم، والشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر، قالوا: ولأن النية إنما يقصد بها في الصوم تمييز إمساك العبادة من إمساك العادة والتعيين إنما يقصد به تعيين الفرض من النفل، ووجدنا صوم رمضان لا يتنوع فرضا ونفلا، فوجب أن لا يفتقر إلى تعيين النية له قالوا: وقد قال الشافعي مثل ذلك في الحج فيمن أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام أنها تنتقل إلى فرضه، وكذلك في صوم رمضان إذا نواه عن نذر وكفارة، أو تطوع انتقلت بنته إلى فرضه والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) ومعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقا، لقال: فليصم فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فصريحه أن له ما ينويه ودليله أنه ليس له ما لم ينوه، وهذا إذا نوى تطوعا لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينوه، وكان الظاهر يعطي حصول التطوع له غير أن دليل الإجماع أبطله، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، أصله الصلاة وعكسه الحج، لأن كل ما كان شرطا في الصوم قضاء كان شرطا فيه أداء كأصل النية، ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف

منه، وأضعف، فأما أن يكون آكد منه وأقوى فلا، ثم كان تعيين النية في القضاء واجبا، فبأن يكون واجبا في الأداء أولى، وأما قولهم: إن زمان رمضان مستحق الصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النية، قلنا فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها ثم يبطل بالمسافر، لأنهم يقولون لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه ثم لا يلزمه تعيين النية فيه، فعلم فساد هذا القول، وأما قولهم: إن التعيين إنما يراد لما يتنوع فرضا ونفلا، فيفسد أيضا بمن عليه صلاة فائتة فإنه يلزمه تعيين النية لها، وإن لم تتنوع تلك الصلاة، وأما ما ذكروه من الحج فغير صحيح، لأننا مجمعون على الفرق بين الصيام والحج، لأن عندنا أنه إذا أحرم بحجة التطوع انتقل إلى فرضه، وأجزأه وعند أبي حنيفة: لا ينتقل عما نواه وعند أبي حنيفة إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعندنا أنه لا ينتقل إلى فرضه، ولا يجزيه عما نواه وإذا وقع الفرق بينهما إجماعا لم يجزه اعتبار أحدهما

بالآخر على أن المعنى في الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين، لم يفتقر أداؤه إلى التعيين، ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين افتقر أداؤه إلى التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

(و) الثاني (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقة

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory nature of the fast in intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

تنبيه قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه

Mas'alah: Why is intention a condition for performing obligatory fasts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=491)

وأما الكلام من حيث المعنى: أن النية شرط في أداء المفروض بالإجماع، ولأن المفروض عمل يعمله لله تعالى ولا يصير العمل لله تعالى إلا بالنية، فعرفنا أن النية شرط في أداء الفروض، وإذا ثبت هذا فنقول:

Mas'alah: What happens if one does not intend the obligatory fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=491)

إذا لم ينو المفروض عليه لم يحصل المفروض عليه، لأن فقد الشرط يوجب فقد المشروط له الشرط، وهذا كأصل الصوم في غير رمضان فإنه إذا لم ينوه لا يحصل له/ الصوم، لأن النية شرط لحصلوه فإذا لم توجد لم يحصل الصوم، كذلك ههنا.

Mas'alah: Is specifying the obligatory fast in intention required?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=491)

فإن قالوا: ((نية أصل الصوم شرط لكن نية المفروض عليه من الصوم ليس بشرط وفي هذا اختلفنا)) .

Mas'alah: Why must one specify the obligatory fast in intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=491)

قلنا: هو مأمور بأداء ما عليه ولا يصير ما عليه مؤدى إلا بنية ما عليه، لأن النية شرط للأداء بالاتفاق، وبالمعنى الذي قلناه فلابد أن يتصل الشرط بما عليه حتى يحصل أداء ما عليه، ولا يتصل إلا بأن يعين ما عليه بالنية أداء وفعلا فم يعينه بالنية فقد الشرط ففقد المشروط.

Mas'alah: What is the consequence of not intending the obligatory fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=491)

ولأنه لما كان مأمورا بفعل ما عليه، ولا يصير فاعلا للصوم إلا بالنية فعند عدم النية ما عليه ينعدم فعل ما عليه، وإذا لم يفعل بقي الأمر عليه.

Mas'alah: Why must the obligatory fast be specified by intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

يدل عليه: أن الصوم له أوصاف، والشروع في هذا اليوم موصوف بوصف وهي وصف الفرضية فلا يصير مصيبا هذا الوصف من بين سائر الأوصاف إلا بنيته على التعيين، كقوم في دار مختلفي الأوصاف من عالم وجاهل، وعربي، وأعجمي، وقريب وأجنبي، فنادى أحدهم لا يصير مصيبا له إلا بتعيينه بوصفه، كذلك ههنا.

Mas'alah: How is specifying the fast like specifying a salam contract?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

وكما تقول في المسلم فيه من ثوب أو طعام، فإنه لما كان ذا أوصاف مختلفة لا يصير معينا لبعضها إلا بتعيينه إياه بالوصف، وهو مثل مسألتنا، لأنه يوجد بوصفه مثل الصوم

يوجد بنيته ثم لا يحكم بوجود المسلم فيه ما لم يعنيه بوصفه فلا يحكم بوجود الصوم المفروض عليه ما لم يعينه بنيته فهذه كلمات في نهاية القوة.

Mas'alah: Why is intention needed for the obligatory fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

وإنا احتاج إلى أصل النية لما بينا، وليصير عمله لله تعالى على ما قلتم.

Mas'alah: How does the specificity of time affect the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

الوقت متعين لصوم الفرض، فنقول: متعين في هذا الوقت شرعا فيصيبه باسم جنسه، كما يصيبه باسم بعينه، وهذا كشخص متعين عينا في موضع معلوم، فإنه يصيبه باسم عينه ويصيبه باسم جنسه فالأول أن تقول: يا زيد أو يا عمرو- إذا كان اسمه ذلك- والثاني أن تقول: يا رجل.

Mas'alah: How does the generic name of fasting apply to the specific obligatory fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

كذلك ههنا اسم الجنس هو الصوم المطلق، اسم العين هو الصوم الفرض، والفرض عين في هذا الوقت فيصيبه بالاسمين.

Mas'alah: Is fasting one and the same in all states, whether obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

وحقق هذا وقال: ((الصوم واحد في الأحوال كلها، لكنها تارة تكون فرضا، وتارة تكون نفلا، وإذا كان واحدا يكون مؤديا له أطلق النية أو عينه، كالشخص لما كان واحدا، يكون داعيا له أطلق النداء أو عينه)) .

Mas'alah: Does the obligatory fast become specified by the day even without explicit intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

لا مزاحم لهذا الصوم الواجب في هذا اليوم فيتعين وإن لم يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

قالوا: وقولكم ((: إنه عليه نية الفرض)) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary, make-up, vow, or expiatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

وأما إذا عين النفل بالنية فتلغو نية النفل، وكذلك إذا نوى القضاء أو النذر أو الكفارة، وإنما لغى بعدم قبول الوقت هذه الصيامات، وإذا لغى بقى مطلق النية فكان الأمر على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a specific intention for fasting while the general intention remains?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

ولا يجوز أن يقال: إذا لغت نية النفل تلغو نية أصل الصوم، لأن هذه الأشياء وصف زائد، وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، ولهذا إذا نوى القضاء خارج رمضان ثم يتبين أنه ليس عليه أو نوى الكفارة بعد انفجار الصبح تغلو نية القضاء، ولا تلغو أصل النية حتى يصير صائما عن النفل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fulfilling the obligation of fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

قلنا: بلى، ولكنه لم يأت بذلك المستحق عليه، ولا يتأدى المستحق عليه إلا بفعله،

وشرط فعله نيته وقصده، وإذا لم يأت بالشرط فات المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on intention being obligatory for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

أما ههنا فإن النية مستحق عليه، والمراد بالنية: ((نية ما عليه)) فإذا لم يأت بها بقى فعل لا نية.

Mas'alah: What is the role of intention in distinguishing obligatory from voluntary fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

فهذيان عظيم، ومن تكلم بهذا قلم يعرف النية، وإنما شرطت النية ليصير عمله لله تعالى وهو بنية أداء ما عليه، فإذا نوى أداء ما عليه لله تعالى صار عمله لله تعالى، في التطوع ينوي أن يصلي لله أو يقوم لله، ويدخل على التمييز، الذي قالوه أصل النية، فإن الإمساك متميز شرعا متعين لوجه العبادة قطعا، بدليل أنه حرام عليه غيره فوجب أن يقال: إنه على أي وجه أمسكه يكون عن التمييز المتعين، ولكن اعتبر على أصل النية ليصير أصل صومه لله تعالى فتعتبر نية ما عليه ليصير العزم بوصف الفرضية لله تعالى، وهذا حرف معتمد غاية الاعتماد.

Mas'alah: What is the default ruling on intention in fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

وأما في الصوم رجعنا إلى أصل ما نعقله.

Mas'alah: Can one fulfill an obligatory fast by intending the generic act of fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

وقولهم: ((إنه يصير مصيبا إياه باسم الجنس كما يصيبه باسم العين مثل ما استشهدوا به من الشخص القاعد في الدار)) .

Mas'alah: Why does an absolute intention for fasting not fulfill the obligatory fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

قلنا: ليس في الوقت شيء موجود حتى يصيبه باسم الجنس كما يصيبه باسم العين مثل ما قلتم في الشخص القاعد في الدار، وإنما الصوم في العدم وقد أمر بإيجاده فإنما يوجد بما يوجده، وهو ما قصد إلا إيجاد النفل فلا يوجد الفرض بنيته أنه قصد هذا الصوم من حيث أنه صوم فحسب، لا من حيث أنه فرض فلا يصيب الفرض واعتبر قصده.

Mas'alah: Why are customary transactions governed by custom but acts of worship require specific intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=500)

قلنا: المعاملات العرفية يجوز أن يحكم فيها العرف، فأما في مسألتنا فهذه عبادات شرعية فيصار فيها إلى شرائط الشرع، نعم، لو قدرنا جواز صوم لا بنية كأن يجوز أن يقال: إذا أطلق ينصرف على المعتاد المتعارف، بدليل العرف، فأما إذا لم يجز إلا بنية، فلابد أن ينظر إلى نيته فإذا لو ينو المفروض عليه لم يجز أن يحصل المفروض عليه، ويجوز أن يقال: إن تلك المسألة خرجت عن هذا الأصل بدليل وعلى أنها دليل عليهم إذا عين نقدا آخر يتعين، فقولوا ههنا: النفل يتعين ولا يصح الفرض، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3207)

قال المصنف رحمه الله * ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا في النصف الثاني قياسا علي أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق علي الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافى الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجع عن ذلك والدليل ان الله تعالي أحل الاكل الي طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لانه يبطل النية *

Mas'alah: Is specifying the intention required for the validity of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3213)

{ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو ان ينوى انه صائم من رمضان لانه قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان (قال) أبو إسحاق يلزمه ان ينوى صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبى فافتقر إلى إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى (وقال) أبو علي بن أبي هريرة لا يفتقر الي ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون الا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فان نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا

من رمضان فانا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (احداهما) انه لم يخلص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فانا صاثم عن رمضان أو مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لانه يخلص النية للصوم وان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر فكان من رمضان صح صومه لانه اخلص النية للفرض وبني على أصل لان الاصل انه من رمضان} *

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory fasts like Ramadan and expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3213)

{الشرح} قوله قربة مضافة إلى وقتها احتراز من الكفارة فإنه لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواحب إلا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما لكل" امرئ ما نوى "فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث" إنما الأعمال بالنيات "واستدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا وجها أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد

بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحليمي السابق في المسألة قبلها (وأما) الاداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة وقد سبق موضحا بدليله لكن الأصح هنا وهناك أن الاداء لا يشترط (وأما) الفرضية فاختلفوا في الأصح هناك وهنا فالأصح عند الاكثرين هناك"

الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط والأصح هنا عند البندنيجي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة وهذا هو الأصح (وأما) الإضافة إلى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أن فيها وجهين في جميع العبادات ذكرهما الخراسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعني فرض هذا السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one errs in describing the day when intending to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3214)

{فرع} قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان

هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا خلاف لأنه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي لكن قال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيلب وغيره ثم قال وعندي أنه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the next day in the intention for fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3214)

{فرع} قال الرافعي اشتراط الغد في كلام الاصحاب في تفسير التعيين قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت *

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for make-up fasts, expiatory fasts, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3214)

{فرع} حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتي في الكفارات إن شاء الله تعالى إيضاحه وسبقت الاشارة الي شئ منه في باب صفة الأئمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط

ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending a non-Ramadan fast during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو أطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب في الطرق إلا إمام الحرمين فقال لو أصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو إسحاق المروزي يصح قال الإمام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق *

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3221)

{فرع} في مذاهبهم في تعيين النية * مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة (والثانى) يشترط قالة أبو اسحق المروزى وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحق وداود والجمهور واوجب هؤلاء الاربعة نية الفرضية وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان إن كان مقيما وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين قال فلو

كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وإن نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان فيه روايتان * واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج * واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "وانما لكل امرء ما نوى" وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالإفساد ويصح تعليقه على إحرام كإحرام غيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting Ramadan and other obligatory fasts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=373)

فصل: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس ولا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلاة ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له1" وهل تجوز نية مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال يجوز لأنه عبادة فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يجوز إلا في النصف الثاني قياسا على أذان الصبح والدفع من المزدلفة وقال أكثر أصحابنا تجوز في جميع الليل

لحديث حفصة ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية والمذهب الأول وقيل إن أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أحل 1 رواه النسائي في كتاب الصيام باب 68. الدارمي في كتاب الصوم باب 10.

الأكل إلى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل النية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=374)

فصل: ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لأنه فريضة وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين: إحداهما أنه لم يخلص النية لرمضان والثاني أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولأنه شك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك في دخول

وقت الصلاة وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح

بنية الفرض فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخلص النية للصوم فإن قال إن كان غد من رمضان وإن لم يكن فأنا مفطر وكان من رمضان صح صومه لأنه أخلص النية للفرض وبنى عن الأصل لأن الأصل أنه من رمضان ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل الصوم لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن أصحابنا من قال لا تبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والأول أظهر لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan for something other than Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=390)

فصل: ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا يصح عما نواه لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.

Mas'alah: Is specifying the intention in fasting obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1546)

الثالث: أن يعتبر العد أيضا من الواجبات لا من الكمال فكان ينبغي أن يقول: فأما قصد صوم العد والتعرض .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for the obligatory nature of fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

قوله: وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on specifying the obligatory nature in the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

وذكر مثله في "الشرح الصغير" و "المحرر" ؛ ومقتضاه أن الأصح وجوب التعرض للفرضية؛ لأنه الأصح في الصلاة.

Mas'alah: Why is specifying the obligatory nature not required in the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year in the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

وما ذكره ثانيا في تزييفه من أن التعرض لليوم المعين –وهو الغد– يستلزم السنة والشهر ذهول عجيب؛ فإن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له: صيامك لليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن سنة أخرى؟ إذ هنا أمران؛ اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه؛ فالحاصل أن ذكر هذه السنة في قلب الناوي إنما ذكروه آخرا ليعود إلى المؤدي عنه لا المؤدي به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

قوله: والتعيين واجب في صوم الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on intention for an obligatory fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=653)

قال الشافعي : وهذا لا يجزئ في صوم واجب حتى ينوي صومه قبل الفجر ,

Mas'alah: Is specification of the type of fast required in the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1398)

قال: (ويجب التعيين في الفرض) وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان مثلا أو عن قضاء أو كفارة؛ لأنه قربة مضافة إلى وقتها فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس. وقال الحليمي: يصح الصوم بنية مطلقة. وأحترز ب (الفرض) عن النقل؛ فإنه يصح بنية مطلق الصوم، كذا أطلقه الأصحاب. قال في (شرح المهذب) : ينبغي أن يشترطالتعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة، وكذا ما له سبب مالاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام.

وكماله في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هاذه السنة لاللاه تعالى. وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى اللاه تعالى الخلاف المذكور في الصلاة.
والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه ... لم يقع عنه إلا إذا أعتقد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ـــــــ

Mas'alah: Is it necessary to specify the year in the intention for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1399)

قال: (أنه لا يشترط تعيين السنة) ؛ لأن التعرض لليوم المعين يغني عنها. والثاني: يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى، وأبعد منه وجه حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory versus voluntary fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ويجوز صوم التطوع بنية مطلقة، أما صوم الفرض يجب فيه تعيين النية؛ فيقول بقلبه: نويت أن أصوم غدا من فرض هذا الشهر، فإن قال: نويت أن أصوم غدا من الفرض، أو من فرض رمضان – ففيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لم يعين هذا الشهر. وقيل: يجوز؛ لأن هذا الشهر لا يقبل غير فريضة.

Mas'alah: Is it valid to intend fasting Ramadan without specifying it as obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ولو قال: نويت أن أصوم غدا من رمضان هذا الشهر، فوجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لم ينو الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on intending a different fast during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

ولو نوى في رمضان أن يصوم غدا عن نذر أو قضاء كفارة أو تطوع – لم يصح؛ لا عن رمضان، ولا عن ما نوى؛ مسافرا كان، أو مقيما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

وقال أبو حنيفة: تعين صوم رمضان ليس بشرط، فلو نوى صوم الغد مطلقا، أو عن تطوع، يقع عن رمضان. ولو نوى قضاء أو نذرا أو كفارة. قال: إن كان مقيما يقع عن رمضان، وإن كان مسافرا يقع عما نوى؛ فيقيس صوم رمضان عن صوم القضاء والكفارة في تعيين النية.

Mas'alah: Is specification of the intention required for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية، ويصح النفل بنية مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=154)

وشرط نفل نية للصوم ... قبل زوالها لكل يوم وإن يكن فرضا شرطنا نيته ... قد عينت

من ليلة مبيته ...

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan in the wrong year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1297)

فرع آخر إذا كان رمضان في سنة سبعين فقدر أنها سنة تسع وستين أو إحدى وسبعين فنوى

Mas'alah: What is the ruling on mistakes in the day or year when intending to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1298)

في صومه ذلك لا يصح لأنه ... [1] من السنة التي قبلها ولم ينو الصوم الواجب ولو نوى ليلة الثلاثاء أن يصوم غدا واعتقد أنه يوم الاثنين أو يوم الأربعاء فنوى صوم ذلك اليوم قال الشاشي الطبري: الصحيح عندي أنه يصح صومه ولأنه عين صوم الغد وخطأه في اعتقاده أنه يوم أخر لا يضره كما لو نوى أن يصوم غدا من هذه السنة التي هو فيها واعتقد أنها سنة سبعين فكانت سنة إحدى تصح نيته وصومه لأنه عين نيته أن يصوم غدا سنته فكان اعتقاده لغوا كذلك هاهنا وليس كذلك في المسألة المتقدمة، لأنه نوى أ، يصوم غدا [4/أ 261] عن نية ماضية أو مستقبلة ولم ينو عن السنة التي هو فيها فلم يجز, وقال والدي رحمة الله: فيه وجهان, وقال في "الشامل" : عندي أنه يجوز هذا أيضا لأن تعينه الغد هو بمنزلة تعيين هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for Ramadan but it turns out to be a voluntary fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1315)

فرع لو نوى في غير رمضان فقال: أصوم غدا عن قضاء رمضان أو نافلة فإنها تنعقد نافلة وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: تنعقد قضاء لأن التطوع لا يفتقر إلى التعيين فكأن نوى القضاء وصوما مطلقا وهذا غلط، لأن زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نية الفرض بالشك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا، وما قاله لا يصح لأن التطوع ينافي الفرض ونية الصوم لا تنافي الفرض، فإذا نواه نافي به الفرض في يوم شك. (1) انظر الأم (2/ 6) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=558)

ويجب التعيين في الفرض، === وإذا نوى في أثناء النهار وجوزناه .. انعطفت النية علي ما مضي، وكان صائما من أول النهار علي الصحيح. (والصحيح: اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) أي: الخلو عن أكل، وجماع، واستقاءة، وحيض، وجنون، وكفر، وإلا .. لم يحصل مقصود الصوم، وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بكماله، والثاني: أنه لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية .. كان بمثابة جزء من الليل. ومحل الخلاف: إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية، أما إذا قلنا بالأصح: أنه صائم من أول النهار .. فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما. (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان، أو عن نذر، أو كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلي وقت؛ فوجب التعيين في نيتها؛ كالصلوات الخمس.

وخرج بـ (الفرض) : النفل؛ فإنه يصح بنية مطلقة؛ كما أطلقه الأصحاب، واستثني ابن أبي الدم: صوم الصبي، فلا بد فيه من التعيين؛ كالتبييت. قال في "شرح المهذب" : وينبغي: اشتراط التعيين في الصوم الراتب؛ كعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال؛ كرواتب الصلاة [1]، والحق الإسنوي بذلك ما له سبب؛ كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام؛ كما في نظيره من الصلاة أيضا. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك في كونه قضاء، أو نذرا، أو كفارة .. ينوي الصوم الواجب، ويجزئه، واغتفر التردد، حكاه في "شرح المهذب" عن رواية صاحب "البيان" عن الصيمري، وأقره [2]. (1) المجموع (6/ 300) . (2) المجموع (6/ 304) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the year in the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=559)

والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة.

Mas'alah: Is specification of the fast required in the intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3057)

الاظهر (الثالث) التعيين وهو واجب في صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشترط التعيين في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقا في رمضان أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان ان كان مقيما وان كان مسافرا فكذلك إن أطلق النفل وان

نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عما نوى وان نوى النفل فروايتان * لنا القياس

علي الكفارة والقضاء وتعينه شرعا لا يغنى عن تجديد المكلف قصده الي ما كلف به وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (اما) الصوم والتعرض لكونه من رمضان فلا خلاف في اعتبارهما (وأما) الاداء والفرضية والاضافة الي الله تعالي ففيها الخلاف المذكور في الصلاة وقد أعاد ذكر الخلاف في الفرضية ههنا (وأما) رمضان هذه السنة فقد حكي الامام

وجها أنه لا بد من اعتباره وتابعه المصنف ويقرب منه حكاية صاحب التهذيب وجهين في انه هل يجب أن يقول من فرض هذا الشهر أم يكفى أن يقول من فرض رمضان وقال الاصح الاول والامام زيفه بان معني الاداء هو القصد فإذا خطر الاداء بالبال فقد خطر التعرض للوقت المعين وقد يزيف أيضا بان التعرض لليوم المعين لابد منه وأنه يغني عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فان

هذا اليوم لا يكون الا كذلك بل إذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه قال الروياني في التجربة لو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التى هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه بخلاف مااذا نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنتين لا يصح لانه لم يعين الوقت (واعلم) أن لفظ

Mas'alah: How is specification of the fast applied to make-up, vow, and expiatory fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3061)

الغد قد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وكيفيته وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبيت ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء والنذر والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a particular fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3064)

والله أعلم (وقوله) في الكتاب معينة يجوز أن تقرأ بكسر الياء لانها تعين الصوم ويجوز أن تقرأ بالفتح كأن الناوى يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم ويجوز اعلام هذه اللفظة مع الحاء بالواو لان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with a general intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3065)

صاحب التتمة حكي عن الحليمى أنه قال يصح صوم رمضان بنية مطلقة وبالف لان عن أؤ ؟ رواية مثله *

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a disjunctive intention for Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3092)

وإلا فهو مفطر فيجزئه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال أصوم غدا من رمضان أو قال أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الاول ولا في الاخر كما إذا قال أصوم أو لا أصوم وان لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان فانه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3110)

واعلم ان ركن النية وان كان لا يختص بصوم الفرض الا ان المذكور من مسائله في الكتاب مخصوص به لانه قال اما النية فعليه أن

ينوى لكل يوم الي آخره ومعلوم ان النية بالقيود المذكورة مخصوصة بالفرض *

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention of an obligatory fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3112)

لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه

Mas'alah: What is the requirement of specifying the type of obligatory fast in the intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=238)

وتعيين لمنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو النذر أو الكفارة وإن لم يعين سببها.

Mas'alah: When must one specify whether a fast is performance or make-up?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=239)

وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله: لزمه التعرض للأداء أو تعيين1 السنة.

Mas'alah: What are the requirements for intention in obligatory fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=353)

قوله: (وإن يكن فرضا) أي: وإن يكن صومه فرضا رمضان أو غيره .. شرطنا نية الفرض حالة كونها قد عينت؛ كقوله: (من رمضان) كما في الصلاة، وكمال التعيين فيه: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة، لكن صحح في "المجموع" : أن

رمضان لا تشترط فيه نية الفرضية، فلو أطلق النية؛ كما لو اقتصر على نية صوم الغد .. لم يصح، وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

(وإن يكن صومه (فرضا) رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حالة كونها (قد عينت) كقوله من رمضان كما في الصلاة وكمال التعيين فيه ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية في رمضان والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن صحح في المجموع عدم اشتراط نيه الفرضية في رمضان فلو أطلق النية كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو أخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة والشهر لإغناء التبييت عنه بل لو أخطأ في صفة المعين فنوى الغد وهو الأحد بظن الأثنين أو رمضان سنته وهى سنة اثنين بظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الحد ليلة الثنين أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث لأنه لم يعين الوقت ولا يشترط التعيين في النفل المؤقت وماله سبب بخلاف الصلاة لأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين كونه عن قضاء أيهما لأنه كله جنس واحد وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه وكذا الكفارات

Mas'alah: When is specification of the type of fast required in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=921)

قوله: (ويجب التعيين في صوم الفرض) أي من حيث الجنس كالكفارة، وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر، وإن لم يعين نوعه كنذر تبر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان بخصوصها، وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل، فلا يجب التعيين فيه، بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: نويت صوم غد لله تعالى هكذا أطلقه الأصحاب قال في المجموع، وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال كرواتب الصلوات، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، وإن لم ينوها بل وإن نوى غيرها كقضاء، وكفارة كتحية المسجد، لأن المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت رواتب الصلوات.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory nature of the fast in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=921)

قوله: (كرمضان) قضيته أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذالك كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين، وإن اقتضى كلام المنهاج الإشتراط، والفرق بين صوم رمضان و بين صلاة الفرض كالظهر أن صوم رمضان من البالغ لايقع إلا فرضا إذ لا يعاد، وأما الظهر مثلا فقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'tomorrow' in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=922)

قوله: (صوم غد) اشتهر لفظ الغد في تفسير التعيين، وهو الحقيقة ليس منه، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

(و) الثاني (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory nature of the fast in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

تنبيه: قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين، وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (تعيين النية) أي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وإن لم يعين نوعها، ككونها عن ظهار أو يمين مثلا؛ وكذا في النذر ق ل على الغزي. وعده تعيين النية من الفروض فيه مسامحة؛ لأن التعيين شرط للنية لا من فرائض الصوم. وعبارة متن المنهج: ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه اهـ. وكذا عد معرفة طرفي النهار من الفروض مسامحة. ويمكن أن يراد بالفرض ما لا بد منه في الصوم بدليل عد الركن الذي هو النية من الفروض، ويدل عليه قول الشارح الآتي: والرابع من الشروط، حيث لم يقل من الفروض التي عبر بها المصنف تأمل.

Mas'alah: What is the role of the word 'tomorrow' in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (غدا) لا مدخل له في التعيين وإنما جاء من التبييت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=569)

وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة. وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها)

Mas'alah: Is it obligatory to specify 'tomorrow' and 'performance' in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=571)

وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن: صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=926)

(وتعيينه) أي الفرض. [حاشية الجمل] خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التي يجب التعرض لها في النية لتضمن كل منها قصد الصوم اهـ. شرح م ر. (فرع) تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم أنه

يصح نية الاعتكاف في الصلاة وأن التوقف فيها إنما هو بعدم الاطلاع على ما ذكر اهـ. إيعاب وكتب أيضا (تنبيه) حكوا خلافا في أن النية ركن في الصلاة أو شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على أنها ركن وسببه أن الصوم عدم فلا مقوم له إلا هي؛ لأنها أمر وجودي بخلاف الصلاة اهـ شوبري (قوله: أيضا نية) بأن يستحضر حقيقة الصوم وهي الإمساك عن المفطرات، وما يجب التعرض له ويقصد الإتيان بذلك فلا بد من

الاستحضار وقصد الإتيان بالمستحضر كما في الصلاة. اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه: "قال في الأنوار ويشترط أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ. وقوله: صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة، والنذر وذاته الإمساك جميع النهار اهـ. من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الأشبولي." ومن صفاته كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره اهـ. ع ش عليه (قوله: أيضا نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا اهـ. ق ل على المحلي. (قوله: لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة، والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الإمام مالك – رضي الله عنه – كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وواضح أن محله إذا قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام اهـ. برماوي. (قوله: أيضا لكل يوم) أي؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ولو

شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضا إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه يشترط تذكرها على الفور فإن لم يتذكرها أصلا وجب القضاء لأن الأصل عدم النية ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسألة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال. اهـ. شرح م ر (قوله: ويجب لفرضه تبييتها) أي إيقاعها ليلا فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره، ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا اهـ شرح م ر (قوله: تبييتها) يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة إذا فعله ليلا وأما قوله تعالى: {والله يكتب ما يبيتون} [النساء: 81] {إذ يبيتون ما لا يرضى من القول} [النساء: 108] فمعناه يدبرون اهـ برماوي. (قوله: ولو من أول الليل) رد على الضعيف القائل بأنه يشترط إيقاعها في النصف الأخير كما صرح به الأصل وعلله بأنه قريب من العبادة (قوله: وتعيينه) كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي؛ لأنه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقد أنه

الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة

قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها. (وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها؛ لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل، والجماع ونحو من زيادتي. (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد «دخل [حاشية الجمل] وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه. ويحمل عليه إطلاق ابن الصباغ الإجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار؛ لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه، ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن معينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر

وآخر عن الكفارة؛ لأنا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث، وأتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك، والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال. قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ. (قوله: قال في المجموع. . . إلخ) غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير في قوله وتعيينه أي الفرض فكأنه قال أما النفل ففيه تفصيل فإن كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقا وإن كان راتبا ففيه خلاف تأمل. (قوله: في الصوم الراتب) وهو ما له وقت أو سبب اهـ. ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام اهـ. ع ش على م ر وذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة. إلخ (قوله: وأجيب بأن الصوم. إلخ) هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بأن التعيين شرط في حصول الثواب لا في الصحة مثلا إذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أي لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فإن صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذي وعد به الشارع فلا يحصل إلا بالتعيين أي بنية كون صومه ليوم عرفة، والحاصل أن صوم الفرض لا يجب فيه إلا شيئان التبييت، والتعيين لا الفرضية على المعتمد وأن صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح أن يقول ورد أي بهذا الاشتراط كما فعل م ر؛ لأنه لم يتقدم له إشكال حتى يجيب عنه. اهـ شيخنا اللهم إلا أن يقال إن مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة تأمل. (قوله: وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض. إلخ)

الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله، وحكى المحلي الضعيف في الصور الثلاث فقال في الأول وقيل: يضر المنافي بعدها فيحتاج إلى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة، وقال في الثاني، وقيل يجب تجديدها إذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع، وقال في الثالث، والثاني يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة اهـ. (قوله: بمناف للصوم) بخلاف المنافي للنية فإنه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف؛ لأن رفض النية ينافيها وأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وإن كانت نهارا اهـ. ح ل (قوله: أو انقطع نحو حيض. إلخ) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض وقوله: وتم فيه أكثره أي وقد علمت ذلك اهـ. ح ل أي لأجل أن تكون جازمة بالنية اهـ شيخنا (قوله: ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول. اهـ شيخنا. (قوله:

Mas'alah: Is specification required in the intention for obligatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=480)

ويجب) في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها. أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة، ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن

المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أي التعيين كما في المحرر [حاشية قليوبي] ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج. قوله: (فرضت الصوم) أي نويته لأن الفرض أنه نفل. قوله: (قبل الزوال) وأوله من الفجر. قوله: (أو بعده) . أي الزوال ولعله إلى قبيل الليل. قوله: (يقيس إلخ) انظر لم لم يستند لإطلاق الحديث الأول إذ الثاني فرد من أفراده فلا يخصصه تأمل. قوله: (حصول شرط الصوم إلخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لأنه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووي هذه بأنها نفيسة غير قوي، وقول شيخنا الرملي ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه إسقاطه وأشار بقوله هنا إلى إخراج النية أو التبييت. قوله: (التعيين) أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات، ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كأن سمى الخميس بالجمعة، ولا في الاعتقاد كأن اعتقد ما ذكر إن لاحظ الزمان الحاضر أو غدا وإلا لم تصح النية، ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وإن كان غالطا لعدم إمكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم إمكان ضبط أفراده وبهذا فارق من نسي إحدى الخمس، ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك ما لم يقصد من مشيئة الله التبرك. قوله: (وغيرها) كالواجب بأمر الإمام كما مر. قوله: (ويجاب إلخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وإن كان التعيين أولى مطلقا. قوله: (بل لو نوى إلخ) دفع به إيراد رمضان على ما قبله. قوله: (كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه. قوله: (وكماله) أي لأن أقله علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان، ولا يحتاج لذكر العد في الأقل لأن ذكره بالنظر إلى التبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان. وكذا نية الصوم الواجب أو [حاشية عميرة] بلا خلاف. قوله:

(في جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الإسنوي إنه في شرح المهذب قال شرط هذا القول إن بقي بعد النية جزء من النهار. قوله: (ودفع إلخ) عدل عن قول غيره في بيان الدفع، لأن النية قبل الزوال تكون، ومعظم النهار باق لأنه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال، فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه، ولذا قال الإمام: ضبط بالزوال لأنه ظاهر بين. قوله: (وقيل على الثاني) يريد بهذا أن مقابل الصحيح مفرع على مرجوح، وأما إذا قلنا: إن الصوم ينعطف على ما مضى، فإنه يشترط ذلك جزما. وقيل على الخلاف ومن ثم قال الإسنوي: كان الصواب التعبير بالمذهب. قوله: (هنا) كأنه قيد بهذا نظر للتبييت قول المتن: (ويجب التعيين إلخ) وذلك لأنها عبادة مضافة إلى وقت. قوله: (ويجاب إلخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين في رمضان قلت: قوله بل لو نوى إلخ يمنع الإشكال قول المتن: (وكماله في رمضان إلخ) حيث عاد الضمير

Mas'alah: Is specifying the year required in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، وقيل: يشترط ولا يغني عنه الأداء لأنه يقصد به معنى القضاء.)

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

ويجب تعيين النية للصوم الواجب، وبه قال مالك، وأحمد. (1) (أيضا) : ساقطة من أ.

(2) (بنية من نهار) : ساقطة من أ. (3) لما روت حفصة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، "البيهقي" 4/ 213. (4) (أداء) : في ب، ج، وفي أ: إذا.

Mas'alah: Does Ramadan fasting require specifying the intention according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=880)

وقال أبو حنيفة: صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية، فلو نوى النفل فيه (أو) (1) صوما غيره، انصرف إلى صوم رمضان، وكذلك النذر المعين، وأما المسافر إذا نوى النفل في رمضان، (ففيه عنه) (2) روايتان: (إحداهما) (3) : أنه ينعقد نفلا. (والثانية) (4) : أنه يقع عن رمضان، فإن نوى في السفر في رمضان فرضا غير رمضان، انعقد (ما نواه) (5) عنده.

Mas'alah: What does specifying the intention for Ramadan fasting entail?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=880)

والتعيين: أن ينوي صوم رمضان، وهل يفتقر إلى نية الواجب؟ فيه وجهان: وفي وجوب نية الأداء وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the year when intending to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=882)

ذكر القاضي أبو الطيب في المجرد: إذا نوى (أن يصوم) (2) غدا من رمضان سنة تسعين، وكانت (سنة) (3) إحدى وتسعين فغلط، لم تصح نيته، ولو نوى أن يصوم غدا من هذه السنة وظنها سنة تسعين، وكانت إحدى (وتسعين) (4) ، صحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place and time in fasting and prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=882)

وحكى القاضي حسين: أنه إذا (كان قد) (7) عين المكان، أو (1) (به) : زائدة في أ، جـ. (2) (أن يصوم) : ساقطة من جـ. (3) (سنة) : ساقطة من جـ. (4) (وتسعين) : ساقطة من أ. (5) (وظنه) : في جـ، وفي أ: فطنه. (6) (أنه لا يجزئه) : في أ، جـ، وفي ب: قال لا يجزئه. (7) (كان قد) : ساقطة من جـ.

الزمان في (الصوم) (1) (فأخطأ) (2) أجزأ، فأما إذا عين الصلاة، فأخطأ فيها، فإنها لا تجزىء.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up the first day of Ramadan but it being the second?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=883)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله وجها (آخر) (3) عن بعض أصحابنا: أنه إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان (فكان) (4) الثاني، أنه يجزئه، فعلى مقتضى هذا، يجب أن يكون في المسائل كلها وجهان:

Mas'alah: What is the requirement of specifying the type of fast in the intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=559)

(وتعيين) لمنوي في الفرض كرمضان، أو نذر أو كفارة – بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان، أو النذر، أو الكفارة – وإن لم يعين سببها. فلو نوى الصوم عن فرضه، أو فرض وقته: لم يكف. نعم، من عليه قضاء رمضانين، أو نذر، أو كفار من جهات مختلفة: لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس. واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل، فتصح فيه – ولو مؤقتا – النية قبل الزوال: للخبر الصحيح، وبالتعيين فيه النفل أيضا، فيصح ـــــــ (قوله: ولا يبطلها) أي النية. (وقوله: نحو أكل وجماع) أي من كل مفطر، كجنون أو نفاس، قال في التحفة: لا الردة، لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه. اه. (وقوله: بعدها) أي بعد النية، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع – أي كائن بعد النية –. قال سم: ينبغي أو معها، لأن ذلك لا ينافيها. (وقوله: وقبل الفجر) أي وأما بعده فإنه يبطلها – كما هو ظاهر. (قوله: نعم: لو قطعها الخ) يعني لو رفض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها – بلا خلاف – بخلافه بعد الفجر، فلا يضر. وعبارة البجيرمي: نعم تضر الردة ليلا أو نهارا، وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا، فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرفض، ومنه – أي الرفض – ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر، كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا،

فإن ذلك يكون رفضا للنية الأولى. اه. (قوله: وتعيين لمنوي) معطوف على تبييت. أي وشرط لفرضه تعيين لمنوي: أي ولو من الصبي المميز – كما نبه عليه السيد عمر البصري – والمراد بالتعيين المشترك: التعيين من حيث الجنس – كالكفارة، وإن لم يعين نوعها: كفارة ظهار، أو يمين، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه: كنذر تبرر أو لجاج، وكالقضاء عن رمضان، وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها – وإنما وجب التعيين في الفرض لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها – كالصلوات الخمس –. وعبارة ق ل: قوله: وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن، فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه. وقد أفاد ما ذكر الشارح بالغاية بعد، وهي وإن لم يعين سببها، وبالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ. فتنبه. وقوله في الفرض: الأولى إسقاطه، إذ ذكره يورث ركاكة، وذلك لأن التقدير: وشرط لفرضه تعيين لمنوي في الفرض. (قوله: كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين، ويصح جعله تمثيلا للفرض، وهو أولى، لئلا يصير التصوير بعده ضائعا. (قوله: بأن ينوي إلخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعيين، فقوله: كل ليلة وغدا: مثال للتبييت. (وقوله: عن رمضان إلخ) مثال للتعيين. (قوله: وإن لم يعين سببها) أي الكفارة، وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة، أي لا فرق في حصول ذلك به، بين أن يعين سبب الكفارة – من ظهار أو يمين أو جماع – أو لا. قال في التحفة: فإن عين وأخطأ لم يجزئ. (قوله: فلو نوي الصوم الخ) تفريع على مفهوم اشتراط التعيين. (وقوله: لم يكف) أي ما نواه لعدم التعيين، لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره، وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء. قال في التحفة: نعم، لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك – أهو قضاء، أو نذر، أو كفارة؟ أجزأه نية الصوم الواجب. وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل – كمن شك في واحدة من الخمس – لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة. اه. (قوله: نعم، من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين، وإنما يظهر إذا حمل التعيين

المشترط على الأعم من التعيين، من حيث الجنس، أو من حيث النوع. أما إذا حمل على المراد المار الذي حملته عليه – وهو من حيث الجنس فقط – فلا استدراك، لأن التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة. (وقوله: أو نذر) بالرفع، عطف على قضاء. أي أو عليه نذر: أي صومه. (وقوله: أو كفارة) بالرفع، عطف على قضاء أيضا. أي أو عليه كفارة – أي صومها. (وقوله: من جهات مختلفة) راجع للنذر والكفارة، والمراد بها – بالنسبة للأول – كونه عن تبرر أو لجاج، وبالنسبة للثاني: كونه عن ظهار أو جماع أو يمين. (وقوله: لم يشترط التعيين) أي تعيين قضاء، أي الرمضانين في الأولى، وتعيين النوع فيما بعدها. (قوله: لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين. أي أنه في الجميع: الجنس واحد، وهو مطلق رمضان، أو مطلق نذر، أو مطلق كفارة. وهو كاف في التعيين – كما علمت. (قوله: واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه: من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل،

Mas'alah: When must one specify 'performance' or the year in the intention for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=562)

الاذرعي أنه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله: لزمه التعرض للاداء، أو تعيين السنة)

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intended fast in the intention?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=79)

[مسألة] : يجب تعيين الصوم المنوي في النية، لا فرق بين

الفرض والنفل المضاف إلى الوقت والمضاف إلى السبب، وهذا هو المنقول عن المجموع، واعتمده الأسنوي، لكن اعتمد (حج) في غير تحفته و (م ر) و خط وغيرهم أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها، قال الشرقاوي: بل وإن نفاه، وفي الفتح فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إن لم ينو التطوع حصل الفرض، وإن نواهما لم يحصل واحد منهما اهـ. إنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته، والذي يتجه أن المقصود وجود صوم يوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصل وإلا سقط الطلب عنه، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك، وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لأن التقرب بالصوم من الجهتين، وقد حصل أولا، لأن صحة نية الصائم صوما آخر بعيد كل محتمل اهـ، ونحوه الأمداد لكنه كالمتردد في التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2994)

قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من [الصيام] الواجب – أي: وإن تعين وقته: كقضاء ما عليه من رمضان إذا لم يبق من شعبان إلا قدره، ونذر صوم يوم

بعينه– إلا بتعيين النية، أي: بأن ينوي في كل ليلة: أنه صائم غدا من رمضان، أو عن

قضائه، أو عن نذره، أو عن كفارته؛ على حسب ما هو عليه؛ لقوله – عليه السلام: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر" وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" . ووجه الدلالة من ذلك: أنه إذا لم يعين رمضان، ولا قضاءه، ولا النذر، ولا الكفارة – لم يجمع صوم ذلك من الليل ولا نواه، وقد وافق [الخصم] – وهو أبو حنيفة– فيما سيقت المسألة لأجله، وهو صوم رمضان في الحضر على أنه لا يصح صوم قضائه والنذر المطلق والكفارة إلا بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2995)

فنقول له: صوم رمضان عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعين النية؛ فوجب أن يفتقر أداؤها إلى التعيين، وأصل ذلك الصلاة.

Mas'alah: Why is specifying the intention required for qada and nadhr but not for Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2995)

فإن قيل: رمضان يقبل الفطر والصوم؛ فلذلك افتقر إلى أصل النية، ولا يقبل صوما غيره فلهذا لم يشترط التعيين فيها [بخلاف] زمن قضائه والنذور والكفارات؛ فإنه يقبل ذلك ويقبل غيره؛ فافتقر إلى التعيين في نيته؛ كما في أوقات الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligation and performance in the intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2995)

قلنا: قد قال به الحليمي من أصحابنا لهذا الفرق؛ كما ذكره المتولي، لكنه لا أثر له عند الخصم؛ لأنه [لا] يجوز الصوم فيما إذا نذر صوم يوم بعينه من غير تعيين وإن كان ذلك الزمن [لا] يقبل صوما غيره، وكذلك لو نوى المسافر الصوم وأطلق انصرف إلى رمضان عنده وإن قبل عنده صوما غيره من النذر والقضاء والكفارة، فإذا تقرر أنه لابد من ذلك، فهل يشترط معه التعرض للفرضية والأداء وكونه من رمضان هذه السنة؟ فيه وجهان: المنسوب منهما [إلى أبي] إسحاق في الأولى - وهو الذي صححه أب والطيب والبغوي - الاشتراط. وإلى مقابله فيها ذهب ابن أبي هريرة، وهو المذهب في "تعليق" البندنيجي،

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about specifying the intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2996)

وسكت العراقيون عن الكلام فيما عداها، والخلاف فيه مذكور في الطريق المراوزة. قال الإمام: وقول بعض المتأخرين: إنه يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة غير محتفل به عندي، وإنما [هو] تحريف في الفهم.

Mas'alah: Does an error in specifying the year or day invalidate the intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2996)

قال في "التتمة" : وهذا بخلاف ما لو قال في الأداء: نويت صوم غد من رمضان سنة كذا، وكانت السنة [غير] التي عينها، أو قال: يوم الاثنين، واليوم يوم الثلاثاء – فإن الصوم صحيح؛ لأن الوقت متعين، فالخطأ في السنة لا يضر، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالان لنسه – كما قال بعضهم – أخذا من قول القاضي أبي الطيب في "المجرد" : إنه إذا نوى أن يصوم غدا من رمضان هذه السنة، وظنها سنة تسعين أو اثنتين وتسعين، وكانت [سنة] إحدى وتسعين، أو نوى أن يصوم غدا وهو يظنه

يوم الإثنين، وكان يوم الثلاثاء – إنه يصح. وإن كان المحكي عن القاضي أبي الطيب فيما إذا نوى صوم الغد من رمضان سنة اثنتين وتسعين، وكانت سنة إحدى وتسعين – أنه لا يصح.

Mas'alah: Is specifying the year a condition for the intention in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

قال بعضهم: ولعل القاضي فرع في أمر السنة على أن تعيين السنة في النية شرط، كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the intention of obligatory fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=676)

ويشترط لفرضه [مغني المحتاج] في العدة. والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم، أو شرب

لدفع العطش نهارا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم. (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=678)

ويجب التعيين في الفرض، [مغني المحتاج] من غداء؟ قالت لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوما آخر أعندكم شيء؟ قلت نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم "رواه الدارقطني وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده؛ ولأنه مضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق، وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلا (والصحيح) المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر، وجماع، وأكل، وجنون، وحيض، ونفاس، وإلا لم يحصل مقصود الصوم، وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بكماله. والثاني: لا يشترط ما ذكره ومحل الخلاف إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية. أما إذا قلنا: إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه، إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع، فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما، ولو سبق ماء مضمضة أي أو استنشاق بلا مبالغة إلى جوفه قبل النية لم يؤثر في

الأصح، سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا، قاله في زيادة الروضة." قال في المجموع: وهذه مسألة نفيسة مهمة (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا، لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه، فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه، ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة، ذكره في المجموع. فإن قيل: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة. أجيب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث. والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك. فإن قيل: هلا اكتفوا فيمن نسي صلاة بثلاث صلوات فقط، الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؟ . أجيب بأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة، واحترز بالفرض عن النفل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل: قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1991)

[فصل] (1) 2267 - فأما كيفية النية، فالتعيين لا بد منه [عندنا] (2) ولو أطلق الصوم، لم ينعقد صومه، ولم يحصل فرض رمضان، وإذا أصبح كذلك، كان مفطرا يتعين عليه الإمساك. وقال أبو حنيفة (3) أداء صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية؛ لأنه متعين شرعا، والقضاء يفتقر إليه، وكذلك المنذور المطلق، والنذر المعين عنده كأداء رمضان. ومعتمدنا في المذهب أن تعين الشيء شرعا غير كاف، بل العبد متعبد بتجريد القصد إلى ما عينه التكليف عليه، ولو كفى تعيين التكليف، لسقط أصل النية، كما ذهب إليه زفر. وفي [التعرض] (4) للفرضية وجهان، سبق نظيرهما في كتاب الصلاة، ولا بد من التعرض للأداء، ومن ضرورة التعرض لحقيقة الأداء إخطار فرض هذا الوقت بالقلب، وتكلف بعض المتأخرين، وقال: يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة، (1) من عمل المحقق. (2) ساقط من الأصل. (3) ر. المبسوط: 3/ 59، تحفة الفقهاء: 532، رؤوس المسائل: ص 225، مسألة: 122 (4) في الأصل: التعريض.

وهذا عندي غير محتفل به، فإنما هو [تحريف] (1) في الفهم؛ فإن معنى الأداء هو المقصود، ومن ضرورته التعرض للوقت المعين، ولو أجرى الإنسان هذه الألفاظ في ضميره، ولم يلح (2) في فكره معانيها، لم يكن ناويا؛ فإن النية قصد إلى معنى، لا إلى كيفية لفظ [عنه] (3) .

Mas'alah: Is specification (ta'yin) obligatory in the intention for obligatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

ويجب) في النية (التعيين في الفرض) المنوي كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي

نفل له سبب كما بحثه في المهمات [حاشية الشبراملسي] هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية (قوله: بطلت) أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله: ولو نوى) محترز قوله التبييت إلخ. (قوله: جنون أو نفاس) أي وزالا قبل الفجر (قوله: لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله: إنه لا يجب التجديد) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف. (قوله: وإن كنت فرضت) أي قدرت. (قوله: إذ الغداء) بفتح الغين والدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا (قوله: اسم لما يؤكل) ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغذى، ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك. (قوله: ثم تمضمض ولم يبالغ) أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه، بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل. (قوله: ما لا يبطل به الصوم) أي كالأكل مكرها اهـ سم على حج. (قوله: وفي نفل له سبب) كصوم [حاشية الرشيدي] لأنه فرض كلامه هنا في رمضان وإن كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم (قوله لضعفها) أي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه إلخ) كذا في النسخ وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه إلخ

أو مؤقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال. ورد بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها. ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن

قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد؛ ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه، وعليه يحمل إطلاق ابن الصباغ الإجزاء. ولا يشكل عليه قول المتولي: لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط، بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه "ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعيينا للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه." لا يقال: قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة. لأنا نقول: لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث، والأصل بعد إتيان صوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك، والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور، وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة، وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة. (

Mas'alah: What is the complete form of specification in the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1208)

وكماله) أي التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة بكمال النية (في رمضان أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتتميز عن أضدادها، ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين دونه، ومن ثم لو نوى جميع الشهر [حاشية الشبراملسي] الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته اهـ حج. (قوله: ورد) أي اشتراط التعيين في النفل المؤقت (قوله: في الأول) أي قضاء رمضانين (قوله: والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم الواجب (قوله فلا يكفي كما في الصلاة) أي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء. (قوله: وعبر عنه في الروضة بكمال النية) أي وهي وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد. (قوله: لحصول التعيين دونه) أي كأن يقول [حاشية الرشيدي] والظاهر أن ما هنا محرف عنها من الكتبة فإن ما هنا من الإمداد حرفا بحرف (قوله: بل نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين: أي أو نحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر، وليس ذكر الاثنين في عبارة المجموع التي نقلها المحلي كغيره فليراجع (قوله: ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله: بالتوسع المذكور) أي فيما بعد (قوله: وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد إلخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أي هو ثم كرمضان كما مر (قوله: ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم إلخ) لا موقع له هنا لأن الكمال في كمال التعيين لا في التعيين الذي لا بد منه

Mas'alah: Is specifying the year required in the intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1209)

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of fast in the intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=185)

(وتعيين) في الفرض المنوي كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب بخلاف النفل المؤقت كصوم الإثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال فلا يشترط فيه التعيين لأن الصوم في تلك الأيام منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في قضاء رمضانين ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الإثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الإثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله

السنة الحاضرة فإنه لا يصح لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فالأوجه الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه وخرج بالتعيين ما

لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء وأقل التعيين هنا أن ينوي صوم غد عن رمضان ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه لحصول التعيين دونه كأن يقول الخميس مثلا عن رمضان أو يقول رمضان بدون ذكر يوم وإنما هو مثال للتبييت بل يكفي نية دخوله في صوم الشهر

Mas'alah: What is the complete formula for the intention of fasting Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=186)

(وأكملها) أي النية وعبارة المنهاج كالمحرر كمال التعيين (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) إيمانا واحتسابا بإضافة رمضان إلى ما بعدها لتتميز عن أضدادها ويغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل كذا قاله الرملي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=750)

أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب ما تقدم. فإنه لو وقع التعرض لليوم، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث،

وكانت سنة أربع، صح صومه، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع، فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت. ثم إن لفظ الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء والكفارة. وأما صوم التطوع، فيصح بنية مطلق الصوم، كما في الصلاة.

Mas'alah: Is specification required in the intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1123)

(ويجب) في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها. أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم، قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة، ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أي التعيين كما في المحرر

والشرح، وفي أصل الروضة وكمال النية. (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان. (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في الروضة وأصلها أيضا، وتقدم في الصلاة وتصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين: وقال في شرح المهذب: الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا. والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا

فرضا بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة.

Mas'alah: Is specifying the year required in the intention for fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1124)

(والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، وقيل: يشترط ولا يغني عنه الأداء لأنه يقصد به معنى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a commanded fast and its sufficiency for other obligations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم، وإذا لم ينو نهارا .. لم يجب عليه الإمساك، ولا يجب قضاؤه، ويكفي صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة.

Mas'alah: Is it obligatory to intend the obligatory nature of the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ولا يجب فيه نية الفرضية؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضا، بخلاف الصلاة، فالمعادة منها نفل؛ لأنها وإن وجبت فيها نية الفرضية .. فالمراد صورة الفرض لا حقيقة

(دون النفل) فلا يجب فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the type of fast in the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

(ويجب التعيين أيضا) للمنوي في النية، كصوم غد من رمضان، أو نذر، أو كفارة وإن لم يعين سببها، فإن عينه وأخطأ .. لم يجز؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين كالمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory fast when uncertain of its type?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

وفي "التحفة" : (نعم؛ لو تيقن أن عليه صوما، وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة؟ أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان مترددا؛ للضرورة ولم يلزمه الكل، كمن شك في واحدة من الخمس؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة، ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين، وشك في الثالث الباقي عليه .. لزمه الكل) اهـ

Mas'alah: Does the requirement of specification apply to both obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

وشمل إطلاق المصنف التعيين الفرض والنفل بقسميه، وهو المنقول عن "المجموع" واعتمده الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of a fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

(دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) ؛ لما مر.

Mas'alah: Why is the phrase 'this year' mentioned in the intention for Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولإطلاق الأداء على الفعل ذكر معه هذه السنة وإن اتحد محترزهما، وأضيف رمضان لهذه السنة؛ لأن قطعه عن الإضافة يوهم أن هذه السنة ظرف لنويت، ولا معنى له.

Mas'alah: Is it necessary to specify 'tomorrow' in the intention for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

وذكر الغد لا يجب التعرض له بخصوصه، بل إما أن يأتي به، أو يدخله في نية صوم الشهر، كأن يقول ليلا: نويت الصوم عن رمضان، أو صوم رمضان، ويحصل به اليوم

الذي يعقب الليلة التي نوى فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the specific intention for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو أخطا في صفة المعين، فنوى صوم الغد، وهو الأحد بظن الإثنين، أو رمضان سنة، وهي سنة اثنتين بظن أنها سنة ثلاث .. صح صومه، بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الإثنين، أو رمضان سنة اثنتين، وهي سنة ثلاث؛ لأنه لم يعين الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending a different year when making up a fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة، فنوى يوما من سنة أخرى غلطا .. لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the wrong Ramadan when making up a fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو كان عليه قضاء أول رمضان، فنوى قضاء ثانية .. لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken intention for the day of the week when fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو نوى صوم الغد يوم الأحد، وهو غيره .. صحح الأذرعي الإجزاء من الغالط.

Mas'alah: What is meant by a specific and determined intention for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1020)

قوله: "نية [7] معينة مبيتة" [8]. يجوز [9] في قوله "معينة" فتح الياء وكسرها؛ لأن التعيين والإطلاق يتطرقان إلى النية والمنوي معا، وفي تعيين المنوي تعيين للنية [10]، وفي إطلاقه إطلاقها، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a dispute regarding the obligation of specifying the intention for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1021)

قوله: "وفي الفرضية خلاف" [9]، ولم يتعرض للإضافة [10] إلى الله تعالى، وفيها خلاف أيضا [11]، والأصح أن الأصح إيجابهما لفرض [12] التقرب، (1) كذا في النسخ، ولعل الصواب (منطوقة) ، والله أعلم. (2) انظر: ق 64/ أمن نسخة أ. (3) في (د) : (حضر) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) ساقط من (أ) . (5) في (أ) : (ذلك) (6) الوسيط: 1/ ق 147/ ب، وتماه "... إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرا في الذهن" . (7) في (د) و (أ) : (إيجابه) ، والمثبت من (ب) . (8)

ساقط من (أ) . (9) الوسيط: 1/ ق 147/ ب، ولفظه قبله "... فالتعرض للأداء لا بد منه، وفي الفرضية ... إلخ" . (10) في (د) (إلى الإضافة) . (11) في (أ) زيادة: (ولا يدري له اكتفى بما سبق في الصلاة في أحد الأمرين دون الآخر) ، وموضعها بياض في (ب) . (12) في (أ) : (لغرض) .

Mas'alah: What is the role of sincerity in the intention for obligatory fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1022)

والإخلاص لا لفرض [1] التمييز [2]، فإن [3] التقرب (بالفرض) [4] فوق التقرب بمطلق العبادة على ما عرف من نص الحديث [5].

Mas'alah: What is the most appropriate ruling according to Imam al-Shafi'i regarding specifying Ramadan in the intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1022)

وذكر صاحب الكتاب في كتاب الصلاة في الدرس أن الأليق بقاعدة الشافعي – رحمه الله – إيجاب الأمرين، فإنه أوجب في نية الصوم تعيين رمضان مع تعيين الوقت لذلك [6] و [7] نظرا [8] إلى كون ذلك [9] صفة مقصودة، والله أعلم. (1) في (أ) : (لغرض) . (2) ومقتضى كلام الرافعي في فتح العزيز والنووي في المنهاج والروضة اشتراطها في الفرضية أيضا، ولكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها، وقال الخطيب الشربيني والرملي، وهو المعتمد، والله أعلم. انظر: المهذب: 1/ 244، البسيط: 1/ ق 218/ أ، فتح العزيز: 6/ 293، المجموع: 6/ 309، الروضة: 2/

214، مغني المحتاج: 1/ 425، نهاية المحتاج: 3/ 161. (3) تكرر في (أ) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) يشير إلى ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله قال: من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ... الحديث. أخرجه البخاري: 11/ 348 مع الفتح في كتاب الرقاق، باب التواضع. (6) انظر: المهذب: 1/ 244، فتح العزيز: 6/ 292، المجموع: 6/ 308، الروضة: 2/ 214، نهاية المحتاج: 3/ 159. (7) ساقط من (ب) . (8) في (د) و (ب) (نظر) . (9) في (أ) : (إلى أن ذلك) .

Mas'alah: Is specification of the fast required in obligatory fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=527)

1262 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ويجب التعيين في الفرض) [7] يخرج النفل، وصرح به "التنبيه" فقال [ص 66] : (ويصح النفل بنية مطلقة) ، قال في "شرح المهذب" : وينبغي اشتراط التعيين في الصوم المرتب؛ كعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وستة شوال كرواتب الصلاة [8]. (1) الروضة (2/ 352) . (2) المجموع (6/ 295) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 8) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 185) . (4) التنبيه (ص 66) ، المنهاج (ص 179) . (5) الروضة (2/ 352) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 176) . (7) انظر "التنبيه" (ص 66) ، و "الحاوي" (ص 225) ، و "المنهاج" (ص 179) . (8) المجموع (6/ 300) .

وألحق في "المهمات" بذلك ما له سبب؛ كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام، وهو قياس اشتراطه في الصلاة.

Mas'alah: Is the intention of obligatory status required for fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=528)

1263 - قول "المنهاج" [ص 179] : (وفي الفرضية الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في "الروضة" وأصلها [1]، وظاهره: تصحيح الاشتراط، وعليه مشى "الحاوي" [2]، لكن صحح في "شرح المهذب" : عدم الاشتراط، وحكاه عن تصحيح الأكثرين، وفرق بينهما بأن صوم البالغ رمضان لا يكون إلا فرضا بخلاف صلاته الظهر؛ فإن المعادة نفل [3]. ورده السبكي باشتراط نية الفرض في المعادة على الأصح، وإن علل في الصلاة بتميزها عن ظهر الصبي .. فالصوم كذلك. وظاهر "التنبيه" : عدم اعتبار نية الفرضية؛ فإنه لم يذكره، وظاهر كلامهم: أنه لو تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارا، أو امتنع من الأكل مخافة الفجر .. لم يكن ذلك نية، وبه صرح صاحب "العدة" ، وقال أبو العباس الجرجاني: إنه نية، قال الرافعي: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحر ليصوم يوم كذا .. فقد قصده [4].

Mas'alah: Is specification of the type of fast required in the intention for obligatory fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1388)

صح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا. (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وإن لم يبين سببها فإن عين وأخطأ لم يجزئ أو النذر؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها، وهنا الأصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل، أما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد. (وكماله) [حاشية الشرواني] مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوبا (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أي كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل ناسيا خلافا لما يتوهم م ر اهـ سم. قول المتن (ويجب التعيين إلخ) أي: ولو من الصبي كما في المنتقى عن المجموع بصري ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال إنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي؛ لأنه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغني قول المتن (في الفرض إلخ) ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اهـ سم (قوله بأن ينوي)

إلى قوله نعم بحث في المغني. (قوله أو النذر) أي: وإن لم يعين نوعه نهاية ومغني كنذر تبرر أو لجاج شيخنا (قوله مضافة إلى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) أي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته لم يكف إيعاب ونهاية أي؛ لأنه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والأداء ع ش وقوله وفي الثانية إلخ يرد عليه أن الأصح عدم وجوب تعرض الأداء. (قوله نعم لو تيقن) إلى قوله نعم بحث في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله وإن كان مترددا إلخ) أي ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع مغني (قوله كمن شك إلخ) راجع للمنفي (قوله؛ لأن الأصل إلخ) أي: فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومغني (قوله لزمه الكل) كذا قيل والأوجه إبقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم نهاية ومال إليه سم وقال البصري والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمغني من لزوم الكل اهـ أي: خلافا للنهاية. (قوله نعم بحث إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى فإن قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها اهـ زاد شيخنا وبهذا فارقت رواتب الصلوات اهـ. (قوله فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أي: غيرها معها (قوله وألحق به) أي: بالراتب (قوله ما له سبب كصوم الاستسقاء إلخ) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في الاكتفاء إذا أمر به الإمام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به؛ لأن المقصود وجود صوم فليتأمل سم (قوله كصلاته) أي الاستسقاء (قوله وهما إلخ) أي: البحث والإلحاق كردي (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الإسلام والنهاية

والمغني كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله صح) أي: وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح م ر أي: كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل نسيانا خلافا لما يتوهم م ر. (قوله في المتن ويجب التعيين في الفرض إلخ) ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار؛ لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر. (قوله مضافة إلى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (قوله لزمه الكل) يحتمل أن لا يلزمه هنا الكل أيضا ويفرق بأن ما هنا أوسع والتعلق أضعف لعدم وجوبه بأصل الشرع بخلاف الصلاة الأصلية ومما يؤيد الأوسعية عدم اشتراط تعيين السبب في الكفارة (قوله وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته إلخ) قياس ما اعتمده شيخنا الرملي في الاكتفاء في صوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يأمر به؛ لأن المقصود وجود صوم فليتأمل (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=521)

ويجب التعيين في الفرض، أي بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان أو عن قضاء رمضان أو عن نذر أو كفارة؛ لأنه قربة مضافة إلى وقتها، فوجب التعيين في نيتها كالظهر والعصر، واحترز بالفرض عن النفل؛ فإنه يصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، قال في شرح المهذب: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض ونحوها، كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=521)

وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة، أي وقد سبق بيانه هناك؛ كذا قاله الرافعي في كتبه وأقره عليه المصنف هنا، وفي الروضة؛ وقال في شرح المهذب: الأصح في نية الفرضية هناك عند الأكثرين الاشتراط، وهنا عدمه. والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the year in the intention for fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=522)

والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة؛ لأن التعرض لليوم المعين يغني عن ذلك، والثاني: يشترط؛ وزيفه الإمام.

Sub-topic – Intention for Unspecified Obligatory Fasts

Mas'alah: What is the ruling on intending an unknown obligatory fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1608)

[فرع: نية الصيام لفرض مجهول] : قال الصيمري: إذا علم أن عليه صوما واجبا لم يعرفه من شهر رمضان أو نذر، فنوى صوما واجبا.. أجزأه، كمن نسي صلاة من خمس صلوات لم يعرف عينها.. فإنه يصلي الخمس، ولو نوى: أنه يصوم غدا إن شاء زيد، أو عمرو، أو إن نشطت.. لم يجزه. ولو قال: ما كنت صحيحا أو مقيما.. أجزأه. ولو قال: أصوم غدا إن شاء الله.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول القاضي أبي الطيب: أنه يصح؛ لأن الأمور بمشيئة الله تعالى.

والثاني – وهو قول الصيمري: أنه لا يصح؛ لأن قوله: إن شاء الله، يبطل حكم ما اتصل به، كما إذا علق البيع والنكاح والطلاق على مشيئة الله تعالى. والثالث – وهو قول ابن الصباغ: إن قصد بذلك الشك في فعله.. لم يصح، وإن قصد أن فعل ذلك موقوف على مشيئة الله، وتمكينه، وتوفيقه.. صح صومه؛ لأن ذلك لا يرفع النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for multiple vowed fasts or expiations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=682)

تنبيه) لو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه وكذا الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory fast without specifying its type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

(التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدري

Mas'alah: What is the ruling on intending an unspecified obligatory fast when uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up multiple Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان .. جاز وإن لم يعين أنه

عن قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد، قاله القفال في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting one day with a general intention of obligatory fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

واستوجه (م ر) : أنه يكفيه صوم يوم واحد في هذا أيضا بنية الصوم الواجب.

Sub-topic – Intention for Menstruating Women

Mas'alah: Is the intention of a menstruating woman valid if her bleeding stops before dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1609)

[فرع: نية الحائض] : قال الجويني: ولو نوت المرأة الصوم بالليل، وهي حائض، فانقطع دمها قبل طلوع الفجر.. أجزأتها تلك النية. وحكى الشاشي فيها وجها آخر: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a disbeliever, or a child who intends to fast the remainder of the day?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=486)

وأما الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في غير رمضان فنوى صوم باقي اليوم يجوز، وأما إذا نوى أن يصوم إلى نصف النهار فقد منع بعضهم، وليس بشيء، والصحيح التسليم وهو مشكل جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

(إحداها) إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوي وآخرون من أصحابنا إن كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لأنا نقطع بأن نهارها كله طهر وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان (أصحهما) تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل وإن لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة *

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before bleeding stops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast based on habit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

فرع) لو (نوت الحائض) أو النفساء الصوم (قبل الانقطاع) للدم (ثقة بالعادة وانقطع الدم ليلا أجزأها) الصوم بهذه النية لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم تكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة (كمن نوت) قبل انقطاع

الدم (في ليلة يتم بها أكثر الحيض) أو النفاس وإن لم يكن عادتها فإنه يجزئها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention for fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

ولو نوت الحائض بالليل صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع بالليل – هل يصح صومها بتلك النية؟ نظر: إن كانت مبتدأة؛ يتم لها خمسة عشر بالليل، أو معتادة عادتها خمسة عشر – يصح، وإن كانت معتادة عادتها أقل من خمسة عشر، وتتم عادتها بالليل – فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن العادة معمول بها. والثاني: لا يجوز؛ لأن العادة قد تختلف؛ فلا تكون نيتها مجزومة، وإن لم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة مختلفة، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast if her period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1297)

فرع آخر لو قالت الحائض: نويت ان أصوم غدا إن انقطع حيضي فاتفق انقطاعها قبل الفجر فإن لم يكن انضم إلى نيتها ما يدل على انقطاعها لا يجوز, وإن انضم دليل إلى نيتها فإن كانت مبتدئة يتم لها خمسة عشر في تلك المدة يصح, وإن كانت معتادة وهى أخر عادتها فيه وجهان: أحدهما: يجوز لان العادة دلالة, والثاني لا يجوز لأن العادة قد تتغير والأصل بقاء الحيض. [4/ب 260]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=561)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا .. صح إن تم في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح === (ولو اشتبه) رمضان علي أسير، أو محبوس، أو نحوهما (.. صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت. (فإن وافق ما بعد رمضان .. أجزأه) قطعا، وغايته: أنه أوقع القضاء بنية الأداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا؛ ، كما في الجمع بين الصلاتين. وفائدة الخلاف: ذكرها المصنف بقوله: (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما .. لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء، وعلى مقابله: لا يلزمه شيء، ولو انعكس الحال؛ فإن قلنا: إنه قضاء .. فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: أداء .. فلا. (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان .. لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته. (وإلا) أي: وإن لم يدرك رمضان (.. فالجديد: وجوب القضاء) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزئه؛ كما في الصلاة، والقديم: المنع؛ كالحجيج إذا وقفوا العاشر غلطا. وبناهما جماعة على ما إذا وافق ما بعده هل يكون قضاء أو أداء؟ إن قلنا: قضاء .. لم يجزه هنا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء، وإن قلنا: أداء .. أجزأه. ولو أدرك بعض رمضان .. لزمه صوم ما أدرك منه قطعا، وفي قضاء ما مضى القولان. (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا .. صح إن تم في الليل أكثر الحيض) لأنها جازمة بأن غدها كله طهر. (وكذا قدر العادة في الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها؛ فقد بنت نيتها على

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's fasting intention when her habit is irregular?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

أصل صحيح، والثاني: لا يصح؛ لأنها قد تختلف، فإن لم يتم أكثر الحيض في الليل، ولم تكن لها عادة أصلا، أو كان لها عادة مختلفة .. لم يصح الصوم؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بنتها على أصل. * * *

Mas'alah: Can a disbeliever, menstruating woman, or insane person fast after becoming Muslim, purified, or sane during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3084)

والجنون ام يجوز ان يصوم الكافر إذا أسلم اليوم الذى اسلم فيه ضحى والحائض في اليوم الذى طهرت والمجنون في اليوم الذى افاق فيه وجهان (أصحهما) المنع ايضا لكون النية مسبوقة في اليوم بما

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her blood stops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3108)

انه قضاء يصير بدلا عن الفائت لانا إذا فرعنا عليه لا نقول بانه يكفيه شهره الناقص إذا كمل رمضان ومن المسائل المتعلقة بقيد الجزم ما إذا نوت الحائض صوم الغد قبل أن

ينقطع دمها ثم انقطع بالليل هل يصح صومها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her bleeding stops?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا .. صح صومها بهذه النية؛ إن تم لها في الليل أكثر الحيض مبتدأة كانت أو معتادة بأكثره، وكذا إن تم لها قدر عادتها التي هي دون أكثر الحيض .. فإنه يصح صومها بتلك النية في الأصح؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، وإن لم يتم لها ما ذكر .. لم يصح صومها بتلك النية؛ لعدم بنائها على أصل، وكذا لو كانت لها عادات مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her blood stops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=482)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم لها في الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فإنه صح صومها بتلك النية. (في الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها، والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة، وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل، وكذا لو كان لها عادات مختلفة. [حاشية قليوبي] لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة، ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا، ولا يلزمه القضاء إلا إن كان يصوم الليل وحده. قوله:

(أجزأه) أي إن لم يقصد الأداء الحقيقي وإلا لم يجزئه كما في الصلاة. قوله: (التقدير الأول) هو إن كمل والثاني هو إن نقص هنا وما بعده وكل حال أي على التقديرين المذكورين. قوله: (قضى يوما) بكل حال. وكذا إن كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء. قوله: (قضى أربعة إلخ) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء . قوله: (بأن لم يتبين الحال إلخ) ولو لم يتبين الحال أصلا فلا قضاء. ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الأداء كذا في العباب. ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقي كما مر في نظيره فراجعه . قوله: (ثم انقطع) قيد لا بد منه في غير تمام أكثر الحيض. قوله: (عادات مختلفة) أي ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم. [حاشية عميرة] أخرى. قول المتن: (إن كان منه) مثله ما لو سكت عن التعليق، فإنه لا وجود للجزم من غير شيء يستند إليه، وإنما هو حديث نفس قول المتن: (فكان منه) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا قول المتن: (من عبد إلخ) خرج به الاستناد إلى قول المنجم والحاسب والمنام إذا أخبره فيه الصادق. قوله: (رشداء) يجوز أن يكون راجعا للجميع. قوله: (فتصح النية) اعلم أنه قد سلف عن البغوي وغيره أنه يجب الصوم إذا أخبره من يثق به، ووقع في قلبه صدقه فإن حمل على إخبار الرجل الكامل فلا إشكال، وإن أبقيناه على ظاهره فينبغي أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان، ثم رأيت المقدسي في شرح الإرشاد صرح بالوجوب، وحمل كلام البغوي على عمومه قول المتن: (بالاجتهاد) أي فينظر في الأمارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك. تنبيه: لو تحير ففي شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا، ويقضي كالقبلة وفرق الأصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب، ولم يظنه وفي القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت. قوله: (قطعا) أي لا يأتي فيه خلاف القضاء بنية الأداء ونظير هذا أن يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين

له أنه هو قال ابن الرفعة: لم أر فيها نقلا والظاهر أنها كما لو وافق ما بعده. قال الإسنوي: جزم به الروياني حكما وتعليلا. قول المتن: (فالجديد إلخ) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين في القضاء والأداء، واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة؛ بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع ذلك. لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار، فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional intention to fast after her period ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=881)

فإن نوت المرأة أن تصوم غدا إن انقطع حيضها وكان عادتها أن ينقطع في تلك الليلة فانقطع دمها، فهل تصح نيتها هذه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2999)

الثاني: إذا نوت الحائض قبل أن تطهر صوم الغد، فانقطع دمها قبل الفجر، [فهل] تجزئها تلك النية؟ نظر: إن لم تكن لها عادة بانقطاع دمها في ذلك الوقت، لم تكفها، وإن كانت عادتها ذلك، فوجهان [في] تعليق القاضي الحسين وغيره، وهذا فيما إذا نوت قبل انتهاء أكثر الحيض، فإن نوت وكان انتهاء مدة الحيض قبل الفجر، أجزأها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her period ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=681)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، [مغني المحتاج] كيوم الشك. (ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد، فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه لتردد في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم. فإن قيل: ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة. أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة، ففي المجموع أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه، فلو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء؛ لظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين، وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء. فإن قلنا: إنه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال. فإن قلنا: إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: إنه أداء فلا، فإن كان شوالا في مسألة المتن لزمه يومان أو الحجة فخمسة أيام، وفي عكسها لا قضاء في الأولى، وفي الثانية يلزمه

ثلاثة أيام، وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم، وفي الثانية أربع، ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة، والقديم لا يجب للعذر، وقطع بعضهم بالأول، وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يبن الحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة؛ لأن الظاهر صحة الاجتهاد، ولو أدى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهرا قضاء فبان أنه رمضان أجزأه كما مر عن الروياني، ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان. (ولو نوت الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس؛ لأنها جازمة بأن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

وكذا لو اقتلع [مغني المحتاج] غدها كله طهر، وسواء كانت مبتدأة أم غيرها. لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع، وليس مرادا؛ لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت نيتها وإن لم ينقطع الدم؛ لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم. وإنما ذكره المصنف لأجل قوله (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فإنه يصح صومها بتلك النية (في الأصح) ؛ لأن الظاهر استمرار

العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا، أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عادتها ليلا؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة. [فصل في شرط صحة الصوم من حيث الفعل] ثم شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه، وبهذا يسقط ما قيل: إن المصنف جعل النية شرطا والإمساك شرطا فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم؟ فقال: (فصل) شرط الصوم أي: شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال، ولقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] والرفث الجماع. نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل: لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط. (والاستقاءة) لخبر ابن حبان وغيره «من ذرعه القيء – أي غلب عليه –، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» (1) هذا إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك، فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فإنه لا يفطر، ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا، والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكسا (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل (وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her blood stops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1211)

(ولو) (نوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) في الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا) (صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس وإن لم تكن عادتها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وإنما هو تصور، لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة وإنما ذكره لأجل المسألة الآتية (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة، ومقابل الأصح يقول: قد تتخلف فلا تكون النية جازمة. ثم أشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال: [حاشية الشبراملسي] الحكم قصدا. (قوله: لتمكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البازري في الصلاة، فإن كان عليه فرض وقع عنه، ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة (قوله: فصام شهرا) الأولى أو صام شهرا إلخ. (قوله: فأتى به في رمضان) أي فلا يصح عن واحد منهما لأن رمضان لا يقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينوه حتى يقع عنه (قوله: أحدهما عن نفل) أي والآخر عن فرض. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her bleeding stops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=754)

فرع إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع في الليل، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض، أو معتادة عادتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، صح صومها. وإن كانت عادتها دون أكثره، ويتم بالليل، فوجهان. أصحهما: يصح، لأن الظاهر استمرار عادتها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast if her bleeding stops at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1395)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض) لجزمها بأن غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب وإلا فقد علم من كلامه في الحيض أن الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر في الصوم. (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره فيصح صومها بتلك النية (في الأصح) ؛ لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذكر أو اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض. (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's intention to fast before her period ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=523)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل

أكثر الحيض, لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر، وكذا قدر العادة في الأصح, لأن الظاهر استمرار عادتها، فقد بنت نيتها على أصل، والثاني: لا يصح؛ لأنها قد تختلف، فإن لم يكن لها عادة، وكان لا يتم أكثر الحيض بالليل، أو كانت لها عادات مختلفة؛ لم يصح الصوم, لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة (•) .

Sub-topic – Intention on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting when in doubt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1609)

[فرع: تعيين النية مع الشك] : وإن نوى ليلة الثلاثين من شعبان، فقال: أصوم غدا من شهر رمضان أو تطوع، فإن كان من شهر رمضان.. لم تصح، لأنه لم يخلص النية لرمضان، ولأن الأصل أنه من شعبان.

Mas'alah: Does one need to renew the intention if it becomes clear that the day of doubt is from Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=692)

بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على قولهم، ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the next day with uncertainty about Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1385)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من شعبان على شك من دخول رمضان فنوى رجل، وقال أنا غدا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض، وإن كان من شعبان فهو تطوع، فبان أنه من رمضان لم يجزه ولزمته الإعادة لأنه على غير يقين من دخوله، ولا مستند إلى أصل يجري الحكم عليه إذ الأصل بقاء شعبان، وهو على شك من دخول رمضان وبيان هذا في الزكاة، أن يخرج خمسة دراهم، ويقول: إن ورثت مال والدي، فهذه زكاته، وإن كان حيا، ولم يمت فهي تطوع فبان له موت والده، وأنه كان مالكا للمال عند إخراجه لم يجزه لأنه أخرجه، وهو على شك من تملكه، والأصل حياة والده، ولو قال: أنا غدا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض أو نافلة، فبان أن من رمضان لم يجزه، لمعنيين: أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: الاشتراك بين الفرض، والنافلة وكذلك لو قال: أنا غدا صائم إن كان من رمضان، فإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر فبان من رمضان لم يجزه لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره، وكذلك ل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the last day of Ramadan when there is doubt about Shawwal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1386)

و قال: أنا غدا صائم إن كان من رمضان، فبان من رمضان لم يجزه، وإن لم يكن من

رمضان فأنا مفطر، فبان من رمضان لم يجزه. فصل : فأما إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من رمضان على شك من دخول شوال، فقال رجل: أنا غدا صائم إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان، فأنا مفطر أنه من رمضان أجزأه وكذلك لو قال: أنا غدا صائم، فإن كان من رمضان، فهو فرض وإن كان من شوال، فهو تطوع، فبان أنه من رمضان أجزأه لا فرق بينهما، لأنه إن بان من شوال فهو مفطر، وإن نوى الصوم، وإنما أجزأه عن فرضه في هاتين المسألتين، ولم يجزه فيما تقدم لأن حكم رمضان ثابت له، ما لم يتيقن زواله بحدوث ما سواه فصار أصلا يستند إليه، ومثال هذا من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether dawn has broken after intending to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا أجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصميرى ولو أصبح شاكا في أنه نوى أم لا لم يصح صومه

Mas'alah: What are the rulings on intention when in doubt in fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية على شك وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق قال ولو كان متطهرا وشك في الحدث فتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan without intention when months are confused?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=893)

باب صوم رمضان قال الشافعي : رحمه الله فمن قال : لا يجزي رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال يجزي بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي والله أعلم . فزعم أن رجلا لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان , وهذا يشبه قوله الأول , ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول . قال الشافعي : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأي وكذلك قال فيه أصحابنا @

والله أعلم بالرأي فيما علمت , ولكن معهم قياس , فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا – فيما أرى – أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر (قال الربيع) : قال الشافعي في موضح آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك . ,

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the thirtieth night based on istishab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=900)

الثاني الاستصحاب وهو أن ينوي كذلك ليلة الثلاثين من رمضان صح لأن الأصل بقاء الشهر واستصحاب الأصول من القواعد

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in intention when a strong presumption is reached?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=901)

المعلومة فإذا غلب على ظنه نوى ولم يضره التردد

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the 30th of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1400)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ... أجزاه إن كان منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of the 30th of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1400)

قال: (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان .... أجزاه إن كان منه) ؛ لأن الأصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا إلا فتطوع سالما ... فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not believe tomorrow is Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=411)

فرع لو لم يعتقد غدا أول رمضان أو اعتقده لا بسبب) [حاشية الرملي الكبير] فإنه واجب بسبب وجوب التبييت (قوله وإلا فيشبه إلخ) الراجح أنه لا فرق كما في الصلاة بل أولى (قوله بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء إلخ) لو لزمه قضاء أول يوم من رمضان أو قضاء يوم منه من سنة ثلاث فنوى قضاء اليوم الثاني أو قضاء يوم من سنة أربع لم يجزه (قوله قاله القفال في فتاويه) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الأصل صالح لأخذه منه) وكذا كلام المصنف (قوله والنوم) أي والولادة والجنون (قوله فلو أبطل النية إلخ) لو ارتد ليلا بطلت نيته (قوله ولو قبل الزوال) لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال لم يقع حتى تزول وهو غيرنا و (قوله كما أفتى به النووي) أشار إلى تصحيحه (قوله كما شمله قولهم في الفرض) وجرى عليه الإسنوي وكتب أيضا وقال الأذرعي فيه نزاع

للمتأخرين والظاهر أنه لا يجب ويبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد قال الغزي ويحسن تخريج وجوب التبييت على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر. اهـ. والظاهر عدم الوجوب لأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ولأن وجوب الصوم ليس هو لعينه بل لعارض وهو أمر الإمام ولهذا لا يستقر

وفي نسخة بلا سبب (ونوى الصوم جازما) بالنية صورة (أو) مترددا كأن (قال) ليلة ثلاثين شعبان (أصوم غدا إن دخل رمضان) سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوع أم لا (لم تجزه) وإن دخل رمضان لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا والجزم في الأولى كلا جزم لأنه إذا لم يعتقده من رمضان بسبب لم يتأت منه الجزم حقيقة وإنما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به (فإن اعتقده) أول رمضان بسبب كأن اعتقده (بخبر) من يثق به من نحو (امرأة أو عبيد أو صبيان ذوي رشد) يعني مختبرين بالصدق. (وجزم) بنية الصوم (أجزأه) إن بان من رمضان لظن أنه منه حالة النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وجمع العبيد والصبية ليس بمعتبر ففي المجموع لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة (ولو تردد) والحالة هذه والأنسب رده فقال أصوم غدا عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه (لم يجزه) كذا نقله الإمام عن ظاهر النص وحكاه عنه الشيخان قال الإسنوي والمتجه الإجزاء لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا ذكره أم لم يذكره وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى قال وتعبيره

بالتردد ممنوع فإن هذا ترديد لا تردد والفرق بينهما أن التردد شك لا جزم فيه بأحد الطرفين بخلاف الترديد فإن فيه الجزم بأحدهما لكن مبهما انتهى والحق أن في ذلك ترددا وترديدا ولو عقب النية بمشيئة زيد ضر وكذا بمشيئة الله تعالى إلا أن يقصد التبرك أو وقوع الصوم وتمامه بها ذكره في المجموع (وإن شك) بالنهار (هل نوى) ليلا (ثم تذكر) ولو (بعد مضي أكثر النهار أجزأه) صومه وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا بخلاف ما لو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أم لا لأن الأصل عدم تقدمها أما إذا لم يتذكر بالنهار فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلا ولم تنجبر بالتذكر نهارا (فإن جهل سبب ما عليه) من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة (كفاه نية الصوم الواجب) للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة وذكره في المجموع وقد يقال قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة أو يقال يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من خمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظائرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة وقول المصنف وإن شك إلى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (

Mas'alah: What is the ruling if one intends to fast on the night of doubt and it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1107)

ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غدا من رمضان، فبان بعد ما أصبح أنه من رمضان لا يصح صومه؛ لأنه شرع فيه على الشك، وعليه القضاء؛ كما لو أصبح مفطرا، ثم ثبت بشهادة الشهود؛ أنه من رمضان يلزمه إمساكه بقية النهار، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the 30th of Sha'ban?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1108)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا من رمضان إن ثبت، وإن لم يثبت فهو مفطر أو متطوع؛ فبان من رمضان– لم يصح صومه؛ لأن الأصل كان بقاء شعبان؛ فنيته لم تستند إلى أصل في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the 30th of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1108)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان أني صائم غدا من رمضان إذا كان منه، وإن لم يكن فمفطر؛ فبان أنه من رمضان – صح صومه؛ لأن الأصل بقاء رمضان، ومطلق نيته كان يقع هكذا. أما إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان أني أصوم غدا من رمضان إن كان منه، أو أفطر؛ فكان من رمضان – لم يصح صومه؛ لأنه لم يجزم النية، كما لو نوى أن يصوم أو لا يصوم، لا يصح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban if it is Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=559)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه === (وكماله) أي: كمال التعيين؛ كما قاله في "المحرر" [1] (في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي) لأنه إذا نوى كذلك .. صحت نيته بالاتفاق، والتعرض للغد قد يكون بخصوصه، وقد يكون بإدخاله في عموم؛ فإنه لو نوى في أول ليلة من رمضان صوم رمضان .. صحت لليوم الأول على الأصح. واحترز بـ (الأداء) : عن القضاء، وبـ (الفرض) : عن النفل، وبـ (رمضان) : عن النذر والكفارة، وبـ (هذه السنة) : عن سنة أخري إلا أن فرض غيرها لا يكون إلا قضاء، وقد خرج بقيد الأداء، وبقيد الغد. (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلي الله تعالي الخلاف المذكور في الصلاة) كذا ذكره الرافعي في كتبه، والمصنف في "الروضة" ، وظاهره: أن يكون الأصح: اشتراط الفرضية، دون الأداء والإضافة [2]، لكن صحح في "شرح المهذب" : عدم اشتراط الفرضية، وحكاه عن تصحيح الأكثرين [3]. وفرق بين البابين: بأن صوم البالغ رمضان لا يكون إلا فرضا، وصلاة الظهر قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا، قال في "المهمات" : والفتوي علي ما في "شرح المهذب" [4]. (والصحيح: أنه لا يشترط تعيين السنة) لأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه، والثاني: يشترط؛ ليمتاز عما يأتي به في سنة أخري. (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه .. (1) المحرر (ص 109) . بلغ مقابلة علي خط مؤلفه عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (3/ 183) ، روضة الطالبين (2/ 350) . (3) المجموع (6/ 307) . (4) المهمات (4/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of doubt with a non-decisive intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3086)

قال والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز (ح ز) لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان أو اجتهاد في حق الحبوس

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the thirtieth of Sha'ban for Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3088)

الخامس كون النية جازمة ويتعلق يهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان لم يخل إما ان يعتقد كونه من رمضان أو لا يعتقده فان لم يعتقده نظر ان ردد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one believes it is Ramadan based on a reliable report?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3093)

رمضان حقيقة وما يعرض حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان نظر إن لم

يستند عقده إلى ما يثير ظنا فلا عبرة به وإن استند الي ما يثير ظنا كما إذا اعتمد علي قول من يثق به من حر أو عبد

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the thirtieth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=164)

يهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده" إن لم يسبقها مناف "للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون فلا يصح الصوم" وكمالها "أي النية في رمضان" أي ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى "بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها قال في الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض." "ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد من رمضان" سواء قال إن كان منه أم لا "فكان منه" وصامه "صح" ووقع عنه "في آخره" لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد "لا" في "أوله" .

Mas'alah: What is the ruling on intention when uncertain whether it is Ramadan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به" كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا "

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of doubt (30th of Sha'ban)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه وصامه .. لم يقع عنه؛ للشك في أنه منه حال النية؛ فليست جازمة، إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به؛ كعبد وامرأة .. فإنه يقع عنه؛ لظن أنه منه حال النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين؛ فتصح النية المبنية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the 30th night of Ramadan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=354)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه .. أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=369)

البغوي وطائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan on the night of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the thirtieth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين إلخ) أشار به إلى أنه لا بد في النية من جزم أو ظن كما في

م ر، قرره

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the thirtieth night of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه. .

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan on the night of the thirtieth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إلخ) هذا مقابل قوله: ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إلخ، فنية رمضان ليلة الثلاثين منه تجزئ مطلقا إذا تبين أنه منه، ونية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل إذا تبين كونه منه، فإن اعتقد ذلك بقول من يثق به صحت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=571)

ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال إن كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في آخره) ؛ لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية (إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح [حاشية البجيرمي] فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين حينئذ. اهـ. ز ي. (قوله: وبما تقرر علم) أي من قوله ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه حيث اقتصر عليهما. (قوله: بخلاف الصلاة) فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى ح ف. (قوله: وفيه كلام) وهو أنه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفرضية في المعادة ويجاب بأنها إنما وجبت فيها نية الفرضية لمحاكاة ما فعله أولا أي فالفرض فيها صوري وفي الأصلية حقيقي . (قوله: ليلة الثلاثين) أي من رمضان، أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد. اهـ. ز ي. (قوله: صح في آخره) وذلك إذا كان ليلة الثلاثين من رمضان وقوله لا في أوله وذلك إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضا فلا ينافي ما يأتي في المجموع من أنه يقع نفلا ح ف فإن قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع التردد في قبول المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر، أو لا؟ قلت: يمكن أن يفرق بأنه في الأول لما كانت النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى. بخلاف الثاني فإنها ليست في محلها يقينا وإن وجد الاستصحاب فليتأمل. اهـ. سم. (قوله ولا أثر لتردد يبقى إلخ) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون مترددا في أنه من رمضان، أو لا؟ فلا يكون جازما بالنية فأجاب بقوله ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم إلخ أي، أو بعد رؤيته، أو إخبار موثوق به ح ف وفيه أن الاستناد إلى حكم القاضي لا ينافي وجود التردد في الآخر وتأثيره لأنه يحتمل أن يكون الشهر تسعة وعشرين اهـ فما قرره شيخنا أولى حيث قال

ولا يخفى أن هذا الكلام لا محل له هنا وكان حق الشارح أن يذكره عند قوله أو ثبوتها بعدل شهادة أي ويقول بعده ولا أثر لتردد يبقى كما فعل ابن حجر ومثله في العناني ويمكن توجيه صنيع الشارح – رحمه الله – بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوي خصوصا في صورة التعليق التي ذكرها بقوله سواء قال إن كان منه، أو لا وقوله: بعد حكم القاضي إلخ أي بثبوت رمضان أوله فحكم القاضي في أول الشهر مستصحب إلى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوي في ليلة الثلاثين؛ لأن الأصل أنه من بقية رمضان وقوله: للاستناد إلى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولا فتأمل. (قوله: وفاسق) واعلم أن خبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها إذا كان مؤذنا فإنهم يكتفون بأذانه ثانيها المعتدة يقبل إخبارها في انقضاء العدة بالأقراء، أو وضع الحمل إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البينة ثالثها إذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلت جاز له العقد عليها لأنها مؤتمنة سواء وقع في قلبه صدقها أم لا ولا يخفى الورع رابعها إذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكى هذه البهيمة حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكاها أكلناها فلو أخبر صبي قبلناه لأنه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق أو الصبي أن غيره ذكاها لم يقبل خامسها إذا أخبر الفاسق بإسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها إذا كان الفاسق أبا وأخبر عن نفسه بالتوقان إلى النكاح وجب على الابن إعفافه. وكذا لو ادعى أن ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من نفسه سابعها الخنثى إذا كان فاسقا وأخبر بكونه رجلا، أو أنثى، أو كان الولد المشتبه فاسقا بأن وطئ رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بميل طبعه إلى أحد الواطئين قبلناه ورتبنا الأحكام عليه ثامنها إذا أقر على نفسه بالجناية، أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير تاسعها إذا أقر بالزنا قتل إن كان محصنا وجلد إن كان بكرا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور. ولو أخبر الكافر

بأنه ذكى هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل إلا من الفاسق حيث تتعلق به شهادة كرؤية الهلال

ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا؛ لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ، (

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the thirtieth for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=929)

ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال إن كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في آخره) ؛ لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية (إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا؛ لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا. (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر [حاشية الجمل] ذكر لفظ الغد في كمال النية يقتضي أنه مندوب مع أنه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين فيقتضي أن ذكره واجب؛ لأن التعيين واجب اهـ. شيخنا ح ف (قوله: اشتهر في كلامهم) أي الأصحاب في تفسير التعيين أي في تصويره فقالوا: صورته أن يقول: نويت صوم غد عن رمضان وهذا

التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد عن رمضان فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبييت فجعلوها صورة للتعيين ومراده بهذا الجواب عما أورد على ما اقتضاه كلام المتن من أن التعرض للغد مندوب حيث ذكره في الكمال واقتصر في الواجب على التبييت، والتعيين مع أن القوم ذكروه في تفسير التعيين فيقتضي أنه واجب. اهـ شيخنا (قوله: وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت) أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول. التعيين كما في نية الشهر جميعه فإنه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين اهـ. ح ل (قوله: وبما تقرر) أي من الاقتصار في بيان واجب النية على التعيين، والتبييت. اهـ شيخنا (قوله: بخلاف الصلاة) أي فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى اهـ. شيخنا ح ف (قوله: وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض) عبارته هناك وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الأصح وأجيب بأنه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها في المعادة فإن قلت الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فإنها لا تقع منه فرضا انتهت. (قوله: ولو نوى ليلة الثلاثين) أي من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اهـ ز ي (قوله: سواء قال إن كان منه أم لا) بل وإن قال فإن لم يكن منه فهو تطوع كما اعتمده م ر اهـ. سم. (قوله: صح في آخره) فإن قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في قبول المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا؟ قلت: يمكن الفرق بأنه في الأول لما

كانت النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فإنها ليست في محلها يقينا، وإن وجد الاستصحاب اهـ. برماوي (قوله: ولا أثر لتردد يبقى. . . إلخ) هذه العبارة محلها بعد قوله أو ثبوتها بعدل شهادة كما فعل حج فلا محل لها هنا. اهـ شيخنا ويمكن توجيه صنيع الشارح بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوي خصوصا في صورة التعليق التي ذكرها بقوله: سواء قال إن كان منه أو لا، وقوله: بعد حكم القاضي أي بثبوت رمضان أوله فحكم القاضي في أول الشهر مستصحب إلى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوي في ليلة الثلاثين؛ لأن الأصل أنه من بقية رمضان، وقوله: للاستناد إلى ظن معتمد، وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولا تأمل (قوله: فيصح) أي صومه ولا يجب لما تقدم أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق من ذكر فصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم اهـ. ح ل. (قوله: لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع أن الفرض أنه ظن أنه منه ولم يتيقن ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي (قوله: قال في المجموع فلو نوى. . إلخ) كأنه تقييد آخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله إلا إن ظن. إلخ فكأنه قال وإلا إن علق على هذا التفصيل فيصح نفلا. (قوله: ولو اشتبه رمضان عليه) كأن كان محبوسا بموضع مظلم مثلا أو أسيرا، وقوله: صام بتحر أي بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان اهـ. ق ل على المحلي (قوله: صام بتحر) فلو صام من غير تحر فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع وإنما لم يلزمه، ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لم يلزمه التحري والصوم كما في المجموع ولا قضاء عليه فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban if it is Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة. (إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة وصبيان رشداء) فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين، فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والمحاملي. (

Mas'alah: Does the intention of one who believes it is Ramadan count if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the thirtieth of Sha'ban?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=80)

[مسألة] : لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد لم يصح عن رمضان لعدم الجزم بالنية، ولا أصل يستصحبه ولا نفلا، لأنه لم ينوه، نعم إن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به ولو عبدا أو امرأة صح ذلك إن لم يأت بما يشعر بالتردد كمن رمضان، فإن لم

يكن منه فتطوع، لكن قال في التحفة: والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح وإلا صح، ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه،

لأن الكلام في صحة النية اعتمادا على خبرهم، ثم إن بان أنه من رمضان ولو بعد الفجر لم يحتج لإعادتها، وإلا كان يوم الشك فلا يجوز صومه، وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره، لأن ذلك في اعتقاد جازم، وهذا في الظن وشتان بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one did not eat or intend to fast and then discovers it is Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2974)

أما] إذا لم يكن قد طعم ولا نوى، قال القاضي أبو الطيب: فإنه يجب عليه أن يصوم؛ لكونه من رمضان، ويقضيه؛ لأنه لم ينو من الليل، وهذه الحالة هي التي نص عليها في "المختصر" فإنه قال: "وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك – فعليه صيامه وإعادته" ، وقد جزم [بذلك] الماوردي والفوراني، وكذا القاضي الحسين، وإن أكل، لكن قال القاضي: إذا لم يكن قد أكل فينوي الصوم؛ خروجا عن الخلاف، ويقضي يوما مكانه، وإن أكل يمسك بقية نهاره. وتبعه البغوي في الجزم بوجوب الإمساك في الحال، وقاسه على ما لو نوى الصوم، ثم أفسده، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو نسي النية من الليل، وقد ذكره

البندنيجي أيضا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan on a day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

ولو وجد التعيين مع انتفاء العلم والظن الناشئ عما ذكرناه، كما إذا نوى ليلة الشك أنه صائم غدا من رمضان – فقد حكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وجهين في المسألة، والشهور: عدم الصحة؛ لأن الجزم غير ممكن، فإن صور

مصور جزما فذاك إجراء حديث تعيين، وليست النية حديثا، وإنما هي قصد واقع، ولا يتصور مجرده مع التردد في المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a voluntary fast when the intention was for Ramadan on the night of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

قلت: ويتجه فيما إذا نوى ليلة الشك الصوم عن رمضان، فبان أنه من شعبان: أنه هل ينعقد نفلا أم لا – [الخلاف فيما إذا نوى صوم الفرض بالنهار؛ فإنه لا يصح رضا، وهل يصح نفلا أم لا؟] كما هو فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the next day when uncertain if it is Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

ولو نوى أن يصوم غدا، فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع، فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه؛ لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2019)

2301 - والمطلوب وراء ذلك كله، فنقول: إن نوى المكلف ليلة الثلاثين من رمضان، أن يصوم غدا إن كان من رمضان، وإن كان عيدا أفطر، فكان من رمضان، صح الصوم وفاقا، نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب، وبنوا ما ذكروه على الاستصحاب. ولا متعلق من هذه الجهة في أول الشهر؛ فإن المستصحب شهر شعبان، فإن لم يكن مع [انتفاء] (1) الاستصحاب متعلق، فلا اعتداد بالصوم على قياس المذهب، خلافا للمزني. وإن كانت علامة، فهل تقوم مقام الاستصحاب؟ فعلى وجهين، والعلامات في مجال النظر ومسائل الاجتهاد مقدمة على الاستصحاب، غير أنها ضعيفة في هذا المقام، حتى كأنها مفقودة. فإن قيل: فشهادة العدل الواحد ظاهرة في إثارة الظن، قلنا: ولكن لا متعلق فيها مع حكم الشرع بأنه لا يعمل بها، والظنون في مسائل الاجتهاد [لها] (2) متعلقات معمول بها إجماعا، كخبر الواحد، والقياس الفقيه (3) ، ووجوه التشبيه، والظن في الاجتهاد لا يغني بعينه (4) ، ما لم يثبت قاطع في العمل به. نعم المحبوس في المطامير (5) إذا التبس عليه شهر رمضان، يتحرى جهده، فإذا صام ووافق صومه شهر رمضان، اعتد به وفاقا، للضرورة الداعية إلى ذلك، فوجب العمل بموجب التحري، لمكان الضرورة. وليس على الإنسان في أول الشهر أن ينوي الصوم، وإن ثبت مستند. وقد ثبت في الشرع ظن المحبوس معمولا به لضرورته، فصار ظنه

كالأقيسة في ازدحام الوقائع؛ فإنا نضطر إلى العمل، ولا متعلق غير القياس. 2302 – ثم قال الأصحاب إذا سقطت العلامات، أو لم يثبت في الشرع [العمل] (6) (1) في الأصل: الانتفاء. (2) في الأصل: بها. (3) كذا. وهي صحيحة، ولا تحتاج إلى توجيه. (4) في (ط) : لا يعنى لعينه. (5) المطامير: طمرت الشيء: سترته، وبنى فلان مطمورة: أي بنى بيتا في الأرض، وصار علما على السجن. (المصباح والمعجم) . (6) زيادة من المحقق.

بها، فالاستصحاب قانون في الشريعة، كما ذكرناه في آخر الشهر، وله أمثلة نذكر ما يحضرنا منها: فمن استيقن الحدث، وشك في الطهارة بعده، فتطهر على هذا التردد، ثم بان له أنه ما كان تطهر، صح وضوؤه، بناء على استصحاب الحدث، ولو استيقن الطهر وشك في الحدث، فتطهر على التردد، فبان أنه كان محدثا، لم يصح وضوؤه؛ بناء على استصحاب الطهر. وقياس مذهب المزني الصحة. ومن أخرج زكاة ماله الغائب، وهو على التردد في بقائه، ثم بان بقاؤه أجزأه المخرج. ومن أخرج زكاة مال أبيه على تقدير موته، ثم بان موته، كما قدر، لم يعتد بما أخرجه بناء على بقاء الأب. فهذا وجه ربط النية بالاستصحاب نفيا وإثباتا. قال الأصحاب: لو نوى أن يصوم غدا من شهر رمضان، أو تطوعا، لم [تصح] (1) نيته من غير تنويع، وتقدير حال بدل حال، ففسدت النية. وليس كما إذا نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان منه، أو تطوعا إن لم يكن. والعجب اشتغال المصنفين بأمثال هذه الترهات مع الذهول عن مقصود الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1209)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزيه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا، ومثل ذلك ما لو لم يأت بإن الدالة على التردد فلا يصح أيضا، والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتي به من الجزم [حاشية الشبراملسي] الخميس مثلا عن رمضان، أو رمضان بدون ذكر يوم. (قوله: أن يحضر في الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره انتهى سم (قوله: إلى المؤدى به) أي لا المؤدى عنه (قوله: وعليه الفتوى) أي على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله لمحاكاة ما فعله أولا) أي ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرق بأن صوم رمضان إلخ عدم اشتراط نية الفرضية في المعادة، إلا أن يجاب بأن المنفي في المعادة نية الفرض الحقيقي فلا ينافي أنه يعتبر فيها نية الفرض الصوري للمحاكاة المذكورة. (قوله: فكما مر في الوضوء) أي من أنه إذا قصد التبرك صح وإلا فلا (قوله: فلا يجزيه) كان الأولى في التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لا يقبل [حاشية الرشيدي] وهو صوم غد من رمضان. والحاصل أن الأصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله: واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة: واحتيج لذكر السنة معه (قوله: لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة (قوله: يغني عن ذكر السنة) الأصوب عن ذكر هذه السنة (قوله إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به) كذا في النسخ وصوابه المؤدى عنه كما هي عبارة الإمداد التي أخذها الشارح بالحرف (قوله: قياسا على ما مر عن القفال) في القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله: ما لو لم يأت بإن الدالة على التردد) أي كإن أتى بإذا أو متى أو نحوهما (قوله: والجزم فيه) أي في الذي

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban for Ramadan conditionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1125)

(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة. (إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة وصبيان رشداء) فإنه يقع عنه لظن أنه منه حال النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين، فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والمحاملي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Ramadan conditionally?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1125)

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast or Ramadan on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا إن كان منه، وإلا فمن رمضان .. صح له

نفلا؛ لأن الأصل بقاء شعبان ما لم يبن أنه من رمضان، فلا يصح؛ إذ رمضان لا يقبل غيره. أو نوى به: أنه من رمضان .. لم يصح عن رمضان؛ لعدم الجزم بالنية ولا أصل يستصحبه، بخلاف ما لو نواه آخر ليلة من رمضان .. فيصح إن لم يبن أنه من شوال؛ لأن الأصل بقاء رمضان، ولا نفلا؛ لأنه لم ينوه.

Mas'alah: Does relying on a trustworthy person's report about Ramadan validate the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

نعم؛ إن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به ولو عبدا أو امرأة .. صح.

Mas'alah: What is the meaning of doubt in the context of intention for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1028)

هذا لا يلائم [4] حقيقة الشك على ما تحقق في أصول الفقه، فإن الشك التردد بين احتمالين على السواء من غير ترجيح لأحدهما [5]، وإذا كان له مستند من المستندات التي ذكرها [6]، فقد ترجح أحدهما، لكن هذا تساهل في العبارة، جرى فيه على عرف من يطلق من غير الأصوليين لفظ الشك على الظن [7]، إذا كان للاحتمال المرجوح فيه تأثير في القلب، وحرارة [8] في النفس، والله أعلم. ذكر أن من المستندات المعتمدة في جزم النية، وجواز الصوم بناء عليها أن تكون له معرفة بتسيير [9] الأهلة. (1) انظر: الوسيط: 1/ ق 148/ أ. (2) انظر: الإبانة 1/ ق 81/ أ، المهذب 1/ 244، فتح العزيز 6/ 346، المجموع 3/ 248. (3) الوسيط: 1/ ق 148/ أ،

ولفظه قبله "... والمردود أن يقول ليلة الشك: أصوم غدا إن كان من رمضان، وكان من رمضان لم يعتد بصومه، ولو كان له مستند ... إلخ" . (4) في (د) و (ب) : (يلام) ، والمثبت من (أ) . (5) انظر: التعريفات: ص 128، إرشاد الفحول: 1/ 3. (6) في (أ) : (ذكرناهما) . (7) وهو في اصطلاح الأصوليين: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: التعريفات: ص: 144، إرشاد الفحول: 1/ 3. (8) في (أ) : (حزازة) . (9) في (أ) (يسير) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the day of doubt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=528)

1264 – قول "المنهاج" [ص 179] : (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه .. لم يقع عنه) ليس قوله: (إن كان منه) قيدا، فلا فرق بين أن يقول: إن كان منه أم لا بعد كونه غير معتقد أنه من رمضان؛ فإن غير المعتقد لا يتأتى منه الجزم بالنية، فهو متردد وإن لم يأت بصيغة التردد، وخالف في الأولى المزني [5]، وفي الثانية وجه، حكاه صاحب "التقريب" ، ونقل شيخنا الإمام البلقيني عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في اختلاف العراقيين أنه قال: وإذا أصبح يوم الشك من شهر رمضان، وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان .. فهذه نية كاملة له تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من رمضان، وإن لم يكن من رمضان .. أفطره، ثم قال الربيع: قال الشافعي في موضع آخر: لا يجزئه؛ لأنه صام على الشك [6].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for fasting based on a trustworthy report?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=530)

ثم قال السبكي: وقد يقال: الكلام هنا في تصحيح النية ... فذكر نحو ما قدمته أولا واعتمدته، وقال شيخنا ابن النقيب: إن وقفنا مع ظاهر التصوير بالنسبة إلى الوصف هنا بالرشد بخلافه هناك .. اتجه الفرق [1].

Mas'alah: If a person mistakenly fasts before Ramadan, is it valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

1269 – قول "التنبيه" [ص 65] ؛ (وإن وافق ما قبله .. لم يجزئه في أصح القولين) محلهما: ما إذا لم يظهر له ذلك إلا بعد فوات رمضان بجملته، فإن ظهر له قبل مجيئه .. لزمه صومه، وإن ظهر له وقد بقي بعضه .. لزمه صوم البقية قطعا، ولذلك قال "المنهاج" [ص 179] : (ولو غلط بالتقديم فأدرك رمضان .. لزمه صومه) وبقي عليه: ما لو أدرك بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1391)

وبحث الأذرعي أنه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للأداء وتعيين السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء حينئذ. (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا؛ لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن

زاد بعده وإلا فأنا متطوع أو حذف إن وما بعدها لعدم الجزم بالنية؛ إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لإشاعة أن الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رئي؛ لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد. وكأن (اعتقد) أي: ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعي وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط (أو صبيان رشداء) [حاشية الشرواني] دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوي بل من خارج هو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن في النهاية (قوله وهو مبني إلخ) عبارة النهاية يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اهـ. ` (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية والمغني (قوله نفلا إن كان منه إلخ) أي: ولم يكن ثم أمارة نهاية ومغني (قوله صح له نفلا) أي: إن كان ممن يحل له صومه بأن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أي: لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره؛ لأنه لا يقبله سم. (قوله وإن زاد إلخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوع أم لا اهـ. (قوله بعده) أي: بعد أن كان منه (قوله أو حذف إن إلخ) في عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك ما لو لم يأت بأن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفسه إلخ (قوله إن وما بعدها) الأولى إن كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم إلخ) أي: مع أن إلخ و (قوله وجزمه إلخ) أي: مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم إلخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي إنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا، فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها

وإن علم أنه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى اهـ سم وقوله أو شك فيه إلخ تقدم عن الرشيدي عدم البطلان مع الشك ولعل الأقرب ما قاله الشهاب الرملي من البطلان بالشك؛ لأنه في قوة القطع. (قوله لإشاعة أن الهلال لم ير) أي: ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها سم (قوله وكأن اعتقد إلخ) عطف على قوله كما مر إلخ قول المتن (من عبد إلخ) أي: أو فاسق نهاية ومغني (قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي: لم يجرب عليهم كذب، والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف متأمل أنه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله. وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما؛ لأنا نقول: أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة [حاشية ابن قاسم العبادي] القبلية للتعرض لكونها القبلية؛ لأن المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولأن الغالب المطرد أنه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتأمل. (قوله فلا يصح أصلا) أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره؛ لأنه لا يقبله (قوله وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع) يتأمل. (قوله ولا يضر إلخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اهـ. (قوله لإشاعة أن الهلال لم ير) أي: ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها

(قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي: لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اهـ ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل أنه إذا كان الرشيد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما؛ إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد؛ لأنا نقول أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط في تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن الإسنوي أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر في باب

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the day of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1393)

وعليه فظاهر أن قوله قبل الفجر تصوير وأن معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه إجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وإن حكمنا بأنه يوم شك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره؛ لأن ذاك في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Sha'ban?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=522)

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء, لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلاة، واحترز بالاعتقاد عن عدمه وبالرشداء عن غيرهم، ولو أخبره صبي عاقل برؤيته فغلب على ظنه صدقه، قال في البحر: قال أبو حامد: يجوز أن يعقد الصوم به، وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، وجزم الجرجاني والمحاملي باعتماد الصبي المراهق.

Sub-topic – Conditional Intention

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1610)

وإن قال: إن كان غدا من شهر رمضان.. فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من شهر رمضان.. فأنا صائم عن تطوع، فكان من شهر رمضان لم يصح، لأن الأصل أنه من شعبان. وإن قال ليلة الثلاثين من شهر رمضان: إن كان غدا من رمضان.. فأنا صائم عن شهر رمضان، وإن لم يكن من شهر رمضان.. فأنا مفطر، فكان من شهر رمضان صح صومه، لأن الأصل أنه من شهر رمضان. وإن قال: إن كان غدا من شهر رمضان.. فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، فإن كان من رمضان.. لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم. وإن كان عليه قضاء يوم من شهر رمضان، فقال في بعض الأيام: أصوم غدا عن قضاء شهر رمضان أو تطوعا.. لم يصح عن القضاء، ووقع تطوعا. وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يقع عن القضاء، لأن التطوع لا يفتقر إلى تعيين النية. دليلنا: أن زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نية الفرض بالتشريك.. بقيت نية التطوع، فوقع.

Mas'alah: What is the ruling on definite and conditional intention for fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=809)

873 – فصل في جزم النية وترديدها إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان أن يصوم الغد

إن كان من رمضان، وإن لم يكن، عيد، فوافق رمضان، صح صومه عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم الغد إن كان من رمضان، فوافق رمضان، لم يصح صومه، وإن تصور أن يجزم النية، فوجهان، وإن اعتمد على علامة مغلبة على الظن؛ كقول صبية ذوي رشد، أو عدل واحد، فوجهان، والنص أنه لا يصح إلا أن يجزم النية، فيجزئه عند أبي محمد، وخرجه الإمام على الوجهين. وإن قال: أصوم غدا عن رمضان أو تطوع، فسدت نيته. وإن قال: أصوم غدا إن كان من رمضان، وإن لم يكن، فتطوع، صح صومه إن وافق شعبان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1368)

فصل : ولو نوى من الليل صوم الغد، إن شاء زيدا، وخف عليه وطاب له، فلا صوم له، وإن شاء زيد، وخف عليه لأن النية هي قصد العمل باعتقاد خالص، وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة، ولو نوى صوم الغد إن شاء الله، فالصحيح أن لا صوم له، لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما نيط به، وفيه وجه آخر بأن صومه جائز لعلتين مدخولتين. أحدهما: أن إن شاء الله قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب والأقوال لا تؤثر في اعتقادات القلوب وهذا فاسد بمشيئة زيد.

والثانية: أن الله تعالى شاء صومه وهذا فاسد بالعتق، فأما إذا أطلق النية ثم شك هل أوقعها قبل الفجر أو بعده؟ لم يجزه وعليه إعادة صومه لأنا على يقين من حدوث نية وفي شك من تقدمها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intend to fast tomorrow if Allah wills'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=252)

قوله: ولو قال: نويت صوم الغد إن شاء الله، فقد جمع فيه صاحب ((البيان)) ثلاثة أوجه، ثالثها- وهو المذكور في ((تعليقه)) القاضي الحسين و ((التهذيب)) : أنه إن قصد الإعانة من الله- تعالى- وأن الأمور بتقدير الله- تعالى- صح، وإن قصد الشك في فعله أو أطلق لم يصح. انتهى. وهذه الأوجه لا يمكن صحتها، إذ لا سبيل إلى صحة الصوم مع التردد في أنه يصوم أم لا يصوم، ولا إلى الفساد عند قصد الترك، وإنما تتوجه عند الإطلاق: فالبطلان حملا للفظ على مقتضاه لغة، والصحة حملا له على الظاهر من إرادة الترك، وكأن العمراني رأى في كلام بعضهم خلافا مطلقا، ثم رأى كلام المفصلين، فتوهم عموم الأول، فجمع بينهما جمعا فاسدا. واعلم أن نقل التفصيل عن القاضي حسين صحيح، فقد رأيته في ((تعليقته)) ، وأما نقله ذلك عن ((التهذيب)) فلم أر له ذكرا فيه، بل ولا للمسألة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut fasting and i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1421)

(الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فإذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما

ففي بطلانهما وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في بابيهما أصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص

ونحوه فطريقان أحدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الأكثرون لا تبطل وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or hesitant intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3214)

(الثالثة) قال أصحبنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا إن كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فإن ردد نيته فقال أصوم غدا من رمضان ان كان

منه وإلا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان منه لأنه صام شاكا ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غدا عن رمضان أو تطوعا لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وإن صادف رمضان لما ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان ولانه إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم به وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكى إمام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب أنه يجزئه عن رمضان والصواب الأول وبه قطع الجمهور (أما) إذا كان في آخر رمضان فقال ليلة الثلاثين منه أصوم غدا إن كان من رمضان أو أتطوع أو قال أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه لأنه لم يجزم وان قال اصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر فكان منه أجزأه لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للاصل (الحال الثاني) أن يعتد كونه من رمضان فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق في الحال الأول وإن

استند إليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو عقد رجل على أن غدا من رمضان في يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه هذا نصه قال أصحابنا إن استند إلى ما يحصل ظنا بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صوم رمضان فبان منه اجزأه بلا خلاف هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وصرح به البغوي والمتولي ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كله آخرون منهم إمام الحرمين في النهاية فصرح بالصبيان ذوي الرشد قال الجرجاني في التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملي في المجموع فإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع قال إمام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا يصح وإن بان أنه من رمضان لأنه متردد قال الإمام وذكر طوائف من الأصحاب وجها آخر أنه يصح لاستناده إلى أصل قال الإمام وهذا موافق لمذهب المزني ورأى الإمام طرد الخلاف وإن جزم قال لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه لأنه لا موجب له وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سماه جزما قالوا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظنا الصوم مستندا إلى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال أصحابنا ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل إذا جوزناه فيجب الصوم ويجزئ إذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب في بعض الأوقات لحصول الاستناد إلى ظن معتمد قال

أصحابنا ومن ذلك الأسير والمحبوس في مطمورة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله تعالى أعلم * ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولم يكن أمارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا

لأن الأصل بقاء شعبان صرح به المتولي وغيره وإن صادف رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا والله تعالى أعلم * ولو كان عليه قضاء فقال أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه غن القضاء بلا خلاف لأنه لم يجزم به ويصح نفلا إذا كان في غير رمضان * هذا مذهبنا وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن القضاء والله تعالي اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on qualifying the intention to fast with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

(الثالثة) لو عقب النية بقوله إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردي إن قال أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد لأنه لم يجزم النية وإن قال إن شاء الله تعالى فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله إن شاء زيد لأنه استثناء وشأنه أن يوقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردي وجمع

Mas'alah: What are the different scholarly views on saying 'if Allah wills' when intending to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

صاحب البيان كلام الأصحاب في المسألة فقال لو قال أصوم غدا إن شاء الله تعالى فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لأن الأمور بمشيئة الله تعالى

(والثاني) لا يصح وهو قول الصيمري لأن الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ إن قصد الشك في فعله لم يصح وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق *

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

(العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو قال أصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم وإن قال ماكنت صحيحا مقيما أجزأه لأنه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1551)

قوله في "الروضة" : فرع: ينبغي أن تكون النية جازمة؛ فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا إن كان من رمضان فله حالان: أحدهما: أن لا يعتقده من رمضان فينظر إن ردد نيته فقال: أصوم غدا عن رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر، أو أنا متطوع: لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه؛ لأنه صام شاكا. وقال المزني: يقع عنه. وإن لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان فلا يصح صومه؛ لأنه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأت له الجزم بصوم رمضان حقيقة بل

الحاصل حديث نفس، وقيل: يصح. انتهى كلامه. وقد تحصل من تقسيمه المذكور في أول هذا الكلام أنه إذا نوى صوم الغد إن كان من رمضان لا ترديد فيه، بل إن زاد عليه فقال: وإلا فأنا مفطر أو فأنا متطوع كان ترديدا، وإلا فلا؛ فلزم من كونه ليس بترديد سكوته عما إذا لم يأت بالشرط بالكلية، بل إيهامه الصحة في التصوير المذكور في الحالة المذكورة وهي ليلة الثلاثين من شعبان. وذلك كله باطل نقلا وعقلا. وهذا الخلل نشأ من تعبيره في أول الكلام بقوله إن كان من رمضان، وهو زيادة لم يذكرها الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting with an alternative of voluntary fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1554)

قوله في الكلام على ما إذا استند اعتقاده إلى شرطنا: فإن قال في نيته -والحالة هذه-: أصوم عن رمضان فإن لم يكن من رمضان، أو تطوع فقال الإمام: ظاهر النص أنه لا يصح صومه إذا بان رمضان للتردد. وقيل: يصح لاستناده إلى أصله. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من رجحان عدم الصحة قد خالفه في "المحرر" فجزم بالصحة، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي في أواخر الكلام على المسألة نقلا عن "الوجيز" ، وهو المتجه؛ فإن النية معنى قائم بالقلب لا يشترط فيه التلفظ. ولا شك أن التردد في هذه الحالة حاصل في القلب ذكره أم لم يذكره، وقصده للصوم إنما هو على تقدير كونه من رمضان فصار كالتردد الواقع في القلب بعد حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to exit the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1556)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: لو قال: إذا جاء فلان خرجت من

صومي فهل يخرج عند مجيئه؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان، والمذهب: لا يبطل في الحالين كما سبق بيانه في صفة الصلاة. انتهى كلامه، وفيه أمور: أحدها: أن ما جزم به من حكاية الوجهين: في المسألة الأولى قد ضعفه في صفة الصلاة من "الروضة" ، وصحح طريقة القطع بعدم البطلان فقال: لو تردد الصائم في الخروج من صومه أو علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل: وجهان. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن تعبيره بالمذهب بعد حكاية الوجهين لا يستقيم؛ فإن المذهب عنده من الطريقين، ولم يتعرض لهما هاهنا، وكأنه أخذ الترجيح من صفة الصلاة ذاهلا عن صدر المسألة. الأمر الثالث: أن المسألة الثانية وهي حكاية الخلاف في البطلان عند مجيئه لم يسبق لها ذكر في صفة الصلاة بالكلية لا من كلامه ولا من كلام الرافعي، وليس في كلام الرافعي هنا ما يقتضي تقدم ذكره، فإنه قال: الثاني لو قال: إذا جاء فلان خرجت من صومي فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه؟ فيه وجهان. إن قلنا: نعم فهل يخرج في الحال؟ فيه وجهان، وكل ذلك كما في الصلاة، أورده في "التهذيب" وغيره. هذا لفظ الرافعي. ومراده بالتشبيه بالصلاة إنما هو في جريان الخلاف لا في الصحيح. وهذا الترتيب الذي نقله الرافعي عن البغوي، وتبعه عليه في "الروضة" ، وهو ذكر الخلاف عند مجيء زيد.

فإن أبطلناه فهل يبطل في الحال؟ فيه خلاف، وقد ذكره -أعني البغوي- في هذا

الباب، وذكر أيضا –أعنى: البغوي– هذه المسألة بعينها في كتاب الصلاة ورتب الخلاف بالعكس فإنه حكى في البطلان خلافا ثم قال: فإن قلنا: لا يبطل، فهل يبطل إذا وجدت الصفة؟ فيه خلاف وعليه اقتصر في "شرح المهذب" هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1399)

قال: (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه ... لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) ؛ لأنا مكلفون في الفروع بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=412)

فإن قال آخر رمضان) أي ليلة ثلاثيه (أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا أفطرت أجزأه للاستصحاب) للأصل (لا إن قال أصوم غدا) من رمضان (أو أفطر أو أتطوع) فلا يجزئه لأنه لم يجزم وله أن يعتمد في نيته وصومه على حكم الحاكم كما علم مما مر ومما ذكره في قوله (ولا أثر لارتياب يبقى بعد حكم الحاكم) ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا

نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم تكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to exit the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

وإذا قال: إذا جاء فلان خرجت عن صومي، فإذا جاء فلان، فعلى وجهين.

Mas'alah: Does the fast exit upon the condition being fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

فإن قلنا: يخرج إذا جاء فلان، ففي الوقت هل يخرج؟ فعلى وجهين كالصلاة.

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'insha'Allah' when intending to fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1298)

فرع لو نوى أن يصوم غدا وقال بلسانه إن شاء الله لا يضره لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24,23] , وإن نوى ذلك

بقلبه لا يضره ذلك أيضا, لأن معناه في نيته أنه يقف فعله على مشيئته وتمكينه وتوفيقه فإن ذكره على وجه الاستثناء والشك فلا يجوز صومه حينئذ, وقال في "الحاوي" [2]: إن قال: إن [261 ب/4] شاء زيد لم يجز, ولو قال: إن شاء الله فالصحيح أ، هـ لا يجوز, لأ، هـ استثناء يرفع حكم مانيط عليه, ومن أصحابنا من قال: يجوز لان قوله: إن شاء الله قول باللسان فلا يؤثر في اعتقاد القلب وهذا باطل بمشيئة زيد. وربما يقولون: إن الله تعالى شاء صومه لأنه خير وهذا يبطل بما لو قال: أ، ت حر إن شاء الله لا يقع والتحرير خير.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the next day with a conditional intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1315)

مسألة: قال: [1]: وإن نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع. الفصل [282 أ/4] وهذا كما قال: إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت رؤية هلال رمضان فنوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع فكان من رمضان لا يجوز لأن الأصل بقاء شعبان ودخول رمضان مشكوك فيه فلا يصح الدخول في العبادة بالشك، وإن كان ذلك في آخر رمضان فإنه يجزيه أن يقول أصوم غدا من رمضان إن كان من رمضان فإن لم يكن من رمضان فأفطر لأن الأصل بقاء رمضان ودخول شوال مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك. وقال أبو حنيفة والمزني: يجوز في المسألة الأولى أيضا قياسا على المسألة الثانية، وعند أبي حنيفة يجوز صوم رمضان بمطلق النية ولو نوى أن يصوم غدا من رمضان أو نافلة لم يجز سواء كان في أول رمضان أو في آخره لأنه لم يقطع النية

بأحدهما، وإنما يترك بين النفل والفرض فلم يجز. وقال بعض أصحابنا: نظير هذه المسألة في صلاة الجمعة إذا قال: إن كان الوقت باقيا فهي جمعة أو نافلة لم يجز، وإن بان بقاء الوقت لأنه شرك بين جمعة ونافلة، ولو قال: إن كان الوقت باقيا فهي جمعة [282 ب/4] وإن كان خارجا فهي نافلة فبان أنه لم يكن خرج الوقت كانت جمعة لأنه بني على أصل ولم يشرك وفي هذا نظر لأن من شك في وقت الجمعة هل خرج أم لا لا يجوز له أن يحرم بالجمعة على الصحيح من المذهب لأنه لم يتيقن وجود شرط جواز الجمعة ولابد من اليقين في ذلك.

Mas'alah: When does a conditional intention to fast Ramadan count?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=560)

لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به؛ من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2694)

ونظير هذه المسألة أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن رمضان ان كان من الشهر يصح ونظير مسألة الميراث أن يقول في أوله أنا صائم غدا عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3089)

نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر أو انا متطوع لم يقع صومه عن رمضان إذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a conditional intention if it turns out to be Ramadan, according to Abu Hanifah and al-Muzani?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3090)

بان انه منه لانه لم يصم على انه فرض وانما صام على الشك * وقال ابو حنيفة والمزني يقع عن رمضان إذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما يجزئه قال

Mas'alah: What is the distinction between intention for fasting and intention for zakah when uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3091)

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a conditional intention based on strong probability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3094)

أو امرأة أو صبية ذوى رشد نوى صومه عن رمضان اجزأه إذا بان انه من رمضان لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في اوقات الصلاة وكما إذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع قال الامام ظاهر النص انه لا يعتد

بصومه إذا بان اليوم من رمضان لمكان التردد قال وفيه وجه آخر وبه قال المزني انه يصح لاستناده الي اصل ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم ايضا ويدخل في قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا بناء الامر علي الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذى سبق والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to exit the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3112)

(الثاني) لو قال إذا جاء فلان خرجت من صومي فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك

كما في الصلاة اورده في التهذيب وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قال في المجموع: فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا،

Mas'alah: When is the intention for fasting valid despite a nullifier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=569)

وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام، أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها؛ ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها؛ لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي ، (

Mas'alah: What conditions invalidate the validity of the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=570)

إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم (

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Ramadan conditionally?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاء رمضان. (

Mas'alah: Does eating or intercourse after intending to fast at night invalidate the intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

ويجزئه النية في جميع الليل في أصح الوجهين، فإن نوى بالليل ثم أكل بعده، أو جامع، لم تبطل نيته في أصح الوجهين.

Mas'alah: Does eating after intending to fast at night invalidate the intention according to Abu Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=879)

وحكي عن أبي إسحاق: أن نيته تبطل، وليس بشيء.

Mas'alah: What nullifies the intention for fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=880)

فإن شرع في الصوم ثم نوى الفطر، بطل صومه في أصح الوجهين، فإن نوى (أنا) (6) صائم غدا إن شاء زيد، لم تصح نيته، وذكر فيه وجه آخر أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=880)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: يجب أن يفصل القول في ذلك فيقال: إن كان قد قصد بذكر (المشيئة) (7) الشك في فعله، لم يصح (1) (أو) : ساقطة من أ. (2) (ففيه عنه) : في ج وفي أ: ففيه منه. (3) (إحداهما) : في ب، وفي أ، أحدهما. (4) (والثانية) : في ب، ج، وفي أ: والثاني. (5) (ما نواه) : في ب، ج، وفي أ: ما نوى. (6) (أنا) : في ب، ج، وفي أ: أنه. (7) (المشيئة) : في ج، وفي أ: الشبيه.

صومه، (وإن) (1) كان قصده أن فعله (للصوم) (2) على كل حال، إنما يكون بمشيئة الله وتيسيره وتوفيقه، ولم يقصد التردد في فعله فذلك تأكيد للنية، فيصح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit in prayer, fasting, and hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=920)

ذكر في "الحاوي" : أنه إذا شرط في نية الصلاة والصوم أنه إذا عرض (له) (1) عارض خرج منه، وإن شرط (في) (2) قطع الحج إذا عرض له عارض (الإحلال) (3) منه ففي صحة شرطه قولان: قوله الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز.

Mas'alah: What does not invalidate the intention for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=559)

انتهى. ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر. نعم، لو قطعها قبله، احتاج لتجديدها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention for fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=79)

[مسألة] : لو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب كما في التحفة، وقال (م ر) : ولو بعد أيام لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of both Ramadan and expiation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=119)

129 - مسألة لو صام رمضان عن فرض رمضان وعن الكفارة لم يجزئه عن واحد

منهما

على المشهور ة وقال ابن حربوية يجزيه عنهما ذكره في باب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on a day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

ومن طريق الأولى إذا نوى صومه من رمضان – إن كان من رمضان – وتطوعا إن كان من شعبان، بان أنه من رمضان؛ لأجل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with a conditional intention according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

وحكى الفوراني عن المزني: أنه يجزئه، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a conditional intention when there is a basis for probability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

وقد حكى الإمام مثله عن طوائف من الأصحاب فيما إذا ردد النية هكذا؛ وكان قد ثبت عنده أصل يثبت غلبة الظن: كشهادة عدل، أو وصية ذوي رشد، وقال: إنه لعمري

موافق لمذهب المزني، فظاهر المذهب: أنه لا يصح صومه عن رمضان، ولو بان منه. نعم، [لو بان أنه] من شعبان، وقع نفلا.

Mas'alah: What is the analogy between conditional intention for fasting and conditional intention for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

قال في التتمة: لأن نية النفل اعتضدت بأصل، وهو بقاء شعبان؛ فصار كما لو كان له مال غائب، فقال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فنافلة، فبان سالما - يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the last night of Ramadan with a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

وعلى هذه المسألة قاس البندنيجي ما إذا نوى [ليلة] آخر يوم من رمضان: أنه صائم غدا من رمضان إن كان منه، وإلا أفطر؛ فبان من رمضان: أنه يصح له.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

أحدها: إذا نوى صوم الغد من رمضان - إن شاء الله -فهل تصح نيته؟ قال في "الحاوي" : الصحيح: أنه لا صوم له.

وفيه وجه آخر: أن صومه جائز؛ لعلتين مدخولتين: أحداهما: أن قوله: "إن شاء الله" قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب، والأقوال لا تؤثر في الاعتقاد. والثاني: [أن الله شاء] صومه. والمذكور في "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" : أنه إن قصد بذلك الشك في فعله، لم تصح، [وإن قصد] الإعانة من الله – تعالى– صحت، وإن أطلق لم تصح، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، وقد حكاها في "البيان" ، ونسب الثالث إلى ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=680)

إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه. [مغني المحتاج] أم زاد بعده، فقال: وإلا أنا مفطر أو متطوع للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة، وسكت المصنف عما إذا جزم ولم يأت بلفظ "إن" الدالة على التردد وهو باطل أيضا على الصحيح؛ لأن الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس (إلا إذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مختبرين بالصدق؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى. : تنبيهات: أحدها جمع الصبية ليس بمعتبر، ففي المجموع لو أخبره بالرؤية مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه. ثانيها لو ردد في هذه الحالة فقال: أصوم غدا عن رمضان فإن لم يكن

منه فهو تطوع وبان منه قال الإمام لم يجزه، وجزم به ابن المقري: وقال الإسنوي: المتجه الإجزاء؛ لأن النية معنى قائم بالقلب، والتردد حاصل في القلب قطعا ذكره أم لم يذكره، وقصده الصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان، فكان كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم، وذكر نحوه الزركشي قال: وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف، وكلام الأم مصرح به، ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص، وليس كما ادعى اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي – رحمه الله تعالى –. ثالثها: ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله: شرط العاقد الرشد بل المراد به ما ذكرته زاد في المهمات ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصا الكبائر منها، والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان، ويحتمل عوده إلى الباقي. وقال في الوسيط إعادة قوله "رشداء" إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك، وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه. قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غدا نفلا إن كان منه، وإلا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا؛ لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) ؛ لأن الأصل بقاؤه كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما فكان سالما أجزأه، وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم، ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد، نبه على ذلك في المحرر، وعبارته: ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد اهـ. وأهمل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه. قال السبكي: لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار. قال الزركشي: وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد. أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1361)

1309 - ولو نوى الرجل في ليلة الشك، في أول شهر رمضان أن يصوم غدا عن الفرض إن كان من رمضان، وما كان لنيته أصل، فبان الغد من رمضان، لم يصح صومه عن الفرض، ولزمه قضاء يوم، ولو كان ذلك في ليلة الثلاثين من رمضان، وكان على شك في أن الغد عيد أم هو من رمضان، فقال: إن كان من رمضان، فقد نويت صومه، وكان من رمضان، فالنية صحيحة، والفرض معتد به؛ فإنها مستندة إلى أصل، وهو بقاء رمضان.

Mas'alah: Does committing a nullifier after the intention at night invalidate the intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1993)

فرع: 2269 - إذا نوى في أول الليل، ثم أقدم على مفطر بعد النية في الليل، لم يقدح ذلك في النية على ظاهر المذهب؛ لأن ما أتى به غير مناقض للنية؛ فإنه نوى صوم غده، ولو وجب الانكفاف عن المفطرات بعد النية، لصار جزء من الليل ملتحقا بالصوم. وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن النية تفسد بمفطر بعدها، والسبب فيه أن النية تنفصل عن العبادة بمناقض، وليس ذلك صوما، فإنه لو جدد نية بعد ذلك، أجزأه الصوم نهارا، إنما المحذور انفصال النية عن أول العبادة. فإن قيل: نفس الليل فاصل، قلنا: الضرورة سوغت احتمال هذا الفصل؛ فإن تكليفه قرن النية بأول الصوم عسر، فاحتمل.

فأما الإقدام على مفطر بعد النية، فمما لا ضرورة (1) فيه. وقيل رجع أبو إسحاق عن هذا عام حجه، وأشهد على نفسه. وذكر العراقيون أمرا آخر، قريبا مما ذكرناه، فقالوا: من أصحابنا من قال: من نوى في الليل، ثم نام كما (2) نوى، ولم ينتبه إلى طلوع الفجر، صح صومه، ولو تنبه، لزمه تجديد النية قبل الصبح، وكأن هذا القائل يبغي تقريب النية من أول العبادة جهده، ولكنه يعذر النائم، فإن المنع من النوم وتكليف السهر إلى آخر الليل، يجر ضررا بينا. نعم إذا تنبه وتذكر، فلا عذر في تركه تجديد النية. وهذا بعيد، لا أصل له، ولكنهم نقلوه وزيفوه. وفي كلامهم تردد في أن الغفلة هل تتنزل منزلة النوم. والمذهب اطراح هذا الأصل بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1209)

ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Ramadan with a conditional intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1210)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) عملا بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال، أو استند إلى أصل وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد

حكمه وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد، وتبعه الشمس الجوجري من جعل حكمه مفيدا للجزم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting on the night of doubt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=752)

فرع ينبغي أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا إن كان من رمضان، فله حالان. الأول: أن لا يعتقده من رمضان، فينظر، إن ردد نيته فقال: أصوم غدا عن رمضان إن كان منه، وإلا، فأنا مفطر، أو فأنا متطوع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه، لأنه صام شاكا. وقال المزني: يقع عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فهو مفطر، أجزأه، لأن الأصل بقاء رمضان. ولو قال: أصوم غدا من رمضان، أو تطوعا، أو أصوم، أو أفطر، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنه ذا لم يعتقده من رمضان، لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به. وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه: أنه يصح.

Mas'alah: Is it valid to suspend the intention for fasting with 'in sha Allah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

ويصح تعليقها بأن شاء الله إن قصد التبرك، لا التعليق، ولا أن أطلق.

Mas'alah: What wording of intention indicates impermissible hesitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ومع ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد كـ (من رمضان، فإن لم يكن منه .. فتطوع) .

Mas'alah: What is the ruling on intention when doubt is removed by mentioning it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

لكن قال في "التحفة" : (والذي يتجه أنه لا نزاع في المعنى، وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه .. لم يصح، وإلا .. صح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast on the night of the 30th of Ramadan with a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1393)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) ؛ لأن الأصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل؛ لأنه واضح.)

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasts

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=681)

وصحة الصوم) كائنة (بقصد الصوم) بالقلب كالصلاة ولخبر «إنما الأعمال بالنيات» ، ثم إن كان نفلا كفى قصده (قبل زوالها) أي الشمس وإن لم ينو ليلا؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال: فإني إذن أصوم قالت: وقال لي يوما آخر: أعندكم شيء قلت نعم قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده؛ ولأنه مضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه، والأصح أن صومه من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من اجتماع الشرائط أوله نعم لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده ويعتبر قصدها (لكل يوم) إذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1369)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على أزواجه فيقول" هل من غداء؟ "فإن قالوا لا قال" إني صائم "." قال الماوردي: وهذا كما قال: لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهارا قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وداود التطوع كالفرض في وجوب النية تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" قالوا: ولأنها عبادة تتنوع فرضا ونفلا فوجب أن يكون محل النية في نفلها، كمحل النية في فرضها أصله الصلاة ودليلنا في ذلك حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنفذ إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء من أكل فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليقم" ومعلوم أن عاشوراء كان نافلة، وأنه أمرهم بصومه نهارا. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كان يدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقول هل عندكم من غداء فإن قلنا: لا قال: إني صائم" .

وروي "إني إذا صائم" . والدلالة في هذا الخبر في ثلاثة أوجه: أحدهما: أن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطرا إذ لو كان صائما ما التمس طعاما ولا أهم بالإفطار، فإن قيل: إنما التمسه لوقت الإفطار لا للأكل، في الحال، قلنا: لو كان هذا مراده لقال هل من عشاء، فلما قال: هل من غداء علم أنه أراد أكله في الحال فإن قيل: إنما سأل عن ذلك ليعلم خبر منزله، قلنا: هذا خطأ، لأن ظاهر قوله "هل عندكم من غذاء أتغذى به" يدل على أنهم لما قالوا: لا قال: "إني صائم" فعقب ذلك بما دل على مراده على أنا روينا أنه كان إذا أحضروا الغذاء أكل، وإن لم يحضروه قال إني صائم. والدليل الثاني: من الخبر أنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده ليكون الحكم محمولا على سنته. والدليل الثالث منه: قوله "إني

إذا صائم" فمعلوم أن إذا للابتداء والاستثناء لا لما مضى، وتقدم ويدل على ذلك أيضا من طريق المعنى: أن الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضا ونفلا ويخرج منها بالفساد، فوجب أن يخالف نفلها فرضها في ترك التوجه، والقيام مع القدرة عليها ولا يدخل عليه الحج لأنه لا يخرج منه بالفساد، فإن قيل: قد يختلف فرض الصيام ونفله في كفارة الوطئ قلنا: ليست الكفارة من أفعال الصوم وإنما هي موجبات إفساده على أن الكفارة إنما تلزم لجرمة رمضان لا لفرض الصيام، فأما تعلقهم بعموم الخبر فمخصوص بما ذكرناه، وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة.

Mas'alah: Can a child intend fasting Ramadan during the daytime?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=250)

قوله: واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلا في حقه، وكلام الشافعي في ((المختصر)) يخرجه، فإنه قال: ولا يجزئ أحدا صام فرض شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي من الليل قبل الفجر. انتهى. ومعناه: أن تقييد الشافعي بالفرض يقتضي الصحة من الصبي. إذا علمت

ذلك فكلام المصنف يقتضي أنه لم يظفر بالتصريح بها في كلام أحد، وهو غريب، فقد صرح الروياني في ((البحر)) بعدم الصحة كما اقتضاه كلام الشيخ. ثم قال: وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بنية من الليل إلا هذا. ذكره في آخر الباب. وجزم

به– أيضا– النووي في ((شرح المهذب)) ، ونقل ابن أبي الدم في ((شرح الوسيط)) ما أشعر به كلام الشافعي فقال: لا يقع على رمضان بلا خلاف، وفي وقوعه نفلا وجهان، كالمسافر نوى صوم في رمضان. انتهى. فتحصلنا على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Is specification of intention required for regular voluntary fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

فإن قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها

Mas'alah: Why is a supererogatory intention for fasting invalid?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=489)

وأما قولهم: ((إنه لو نوى النفل لا يجوز)) . قلنا: لم يكن عدم الجواز لما قلتم، بل، لأنه نوى النفل لا في وقت النفل، والله تعالى قد عين للنفل لوقتا، وللفرض وقتا فلا يجوز واحد منهما إلا في وقته، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Does intending supererogatory fast fulfill the obligation of Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=491)

أي له ما نوى بعمله، وهذا الإنسان نوى بعمل النفل فلا يحصل له الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends supererogatory fasting instead of obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

إنه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يحصل له الفرض مع الإعراض عنه، كما لو ترك النية أصلا.

Mas'alah: Does an absolute intention for fasting count as an intention for supererogatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=499)

وأما طريقة أبي زيد فقد وضعها في مطلق النية، وقد بينا أن النية المطلقة ونية النفل واحدا لا تختلف، فصار إذا أطلق النية كأنه نوى النفل، ثم يقال لهم ما اعتمدوه، وهو أن هذا الصوم متعين في هذا الوقت، وهذا مسلم، ولكن لابد من أدائه وآداؤه بالنية، فإذا لم ينوه فلم يؤده.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3221)

{فرع} في مذاهبهم في نية صوم التطوع * ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال وبه قال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح إلا بنية من الليل وبه قال المزني وأبو يحيى البلخي من أصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد

الصوم فصحح نيته في النهار * واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" من الليل * واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت "دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى إذا صائم" رواه مسلم وفى رواية قال "إذا أصوم" رواها البيهقي وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم *

Mas'alah: Does voluntary fasting with a specific time or cause require specifying the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

تابعه في "الروضة" ، على إطلاق صحة التطوع بالنية المطلقة، لكنه قد تقدم في صفة الصلاة أن النفل إن كان راتبا أو كان له سبب فلابد من تعيين النية فيه، وقياسه اشتراط التعيين أيضا في الصوم الراتب كصوم عرفة، والذي له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كما قلنا باشتراطه في الصلاة لاسيما وقد صرح الرافعي بإلحاق الصوم بها

كما تقدم، وقد تعرض النووي في "شرح المهذب" لهذا البحث فقال: ينبغي وجوب ذلك، إلا أنه فرض الإشكال في النفل المؤقت ولم يتعرض لما له سبب.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with an intention made after noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1550)

قوله: ويصح النفل بنية قبل الزوال، وفيما بعده قولان: أحدهما: يصح؛ تسوية بين أجزاء النهار كما سوينا بين أجزاء الليل في محلية نية الفرض. والأصح: عدم الصحة. وفرقوا بأن الناوي قبل الزوال مدرك لمعظم العبادة فجعل الأقل تبعا له، بخلاف ما بعده. قال الإمام: وإذا حسب النهار من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة للمعظم؛ لأن النهار الشرعي محسوب

من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه على الزوال. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting after dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4466)

بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم . .

Mas'alah: Is a voluntary fast valid with an intention made before noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1396)

ويصح النفل بنية قبل الزوال، ـــــــــ قال: (وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) ؛ لأن الله تعالى أحل ذلك إلى طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية .. لما جاز. وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تبطل بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، فإن لم يجددها .. لم يصح صومه. وقال ابن الصباغ وطائفة: إن هذا النقل لم يصح عنه. وقيل: إن أبا إسحاق رجع عنه عام حج وأشهد على نفسه. وحكى عن الأصطخري: أنه لما بلغه قول أبي إسحاق .. قال: عذا خرق للإجماع ويستتاب أبو إسحاق منه. ولو عبر المصنف بـ (المنافي) .. لكان أعم. قال: (وأنه يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الواسع، وقوله هنا أضعف مما تقدم. أما إذا استمر النوم الى الفجر .. فإنه يصح صومه قطعا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of voluntary fasting with intention before noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1396)

قال: (ويصح النفل بنية قبل الزوال) ؛ لما روى الدارقطني {2/ 176} والبيهقي {2/ 203} بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention after noon in one opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1397)

قال: (وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار كما سوينا في الليل. وروى الشافعي

رضي الله عنه (أم 7/ 190) بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه: (أنه عليه الصلاة والسلام بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام) . وشرط هذا القول أن يبقي بعد المية جزء من النهار وإن قل. ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، فهل هو صائم من وقت النيه فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله، أو من طلوع الفجر؟ فيه وجهان: أصحهما له ثواب ما قبله، أو من طلوع الفجر؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني، كمن أدرك الإمام راكعا يثاب على جميع الركعة بإدراك بعضها بالاتفاق.

والصحيح: اشترط حصول شرط الصوم من أول النهار. ويجب التعيين في الفرض، ـــــــ والثاني: أنه صائم من وقت النية؛ لأن الأعمال بالنيات والنية لا تنعطف على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting only at night according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1093)

وقال المزني: لا يجوز صوم النفل إلا بنية من الليل. والحديث حجة عليه، ولأنحكم النفل أخف من حكم الفرض؛ ألا ترى أن [أداء] صلاة النفل تجوز قاعدا مع القدرة على القيام، ولا يجوز أداء الفرض قاعدا؛ مع القدرة على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting after noon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1093)

ولو نوى صوم التطوع بعد الزوال، لايصح، وروى حرملة قولا: أنه يجوز؛ لأنه تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص. والمذهب الأول؛ لأنه قد فات معظم النهار؛

كالمسبوق إذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، لا يكون مدركا للركعة؛ لأنه فاته معظم الركعة.

Mas'alah: When does one become a fasting person if they intend voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1094)

وإذا نوى صوم التطوع بالنهار، رفعن أي وقت يصير صائما؟ فيه وجهان: أحدهما: من وقت النية؛ لأن العبادة لا تسبق النية. والثاني- وعليه الأكثرون: من أول النهار؛ لأن صوم بعض النهار لا يصح. وعلى الوجهين جميعا إن كان قد جامع في أول النهار ثم نوى، لا يصح صومه؛ لأن الإمساك من أول النهار شرط. فإن جعلناه صائما من وقت النية؛ كصلاة الجمعة انعقادها بالشروع فيها، ويشترط تقدم الخطبة عليها؛ ليصح شروعه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a voluntary fast when the intention is made during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1300)

وأما دليلهم الأول قلنا: اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إذا نوى في النهار يجعل صائما من أ, ل الليل ويثاب على صوم جميع النهار لأنه [263 أ/4] لا يتبعض كمن

أدرك الإمام يكون له ثواب كل الركعة وهذا هو المذهب الصحيح. وقال بعضهم: يجعل صائما من وقت النية ويثاب من هذا الوقت وهو اختيار القفال, وقال: هذا هو المذهب, لأن الإمساك عن الطعام لا يصير قربة إلا بالنية, ولا ترجع النية قهقرى ولو أكل في أول النهار ثم نوى الصوم في بقية النهار لا يصح الصوم نص عليه في "الأم" , وحكي صاحب "الإفصاح" عن بعض أصحابنا أنه خرج فيه وجها أخر: أنه يجوز ويه قال ابن جرير وابن سريج وأبو زيد المروزى. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا هو القياس لأنا نجعله صائما من وقت النية فلا اعتبار بما قبله وهذا غلط, لأن من الشروط أن يكون غير أكل في أ, ل النهار لتتميز العادة عن العبادة, فإن عادة أكثر الناس الغداء والعشاء فترك الأكل شرط وليس ذلك بصوم, وإنما الصوم هو من وقت ما نوى على ما ذكر القفال ويجوز أن يشترط تقدم شرط على وقت العبادة كما لو أدرك [263 ب/4] الجمعة فصلاته من وقت الشروع في الصلاة ويشترط تقدم الخطبة على ذلك الوقت كذلك هاهنا, وأما الصلاة فتؤدى بأفعال فما خلا عن النية لا يكون عمل الصلاة وما ليس بعمل الصلاة هو يفسدها بخلاف الصوم, وألا بعد الزوال قال في حرملة: في أي وقت من النهار نوى الصوم جاز, وقال في القديم والجديد: لا يجوز بالنية بعد الزوال, فالمسألة على قولين والصحيح أنه لا يجوز, ويه قال أبو حنيفة ومحمد لأنه لم يستغرق معظم النهار بالنية بخلاف ماذا نوى قبل الزوال وهذا كما لو أدرك الإمام راكعا فإنه يصير مدركا للركعة ولو أدرك ساجدا لا يصير مدركا لفوات المعظم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before and after noon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=557)

ويصح النفل بنية قبل الزوال، وكذا بعده في قول، === (والصحيح: أنه لا يشترط النصف الأخير من الليل) لإطلاق التبييت في الحديث، ولما فيه من المشقة، والثاني: يشترط؛ لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة؛ وهو طلوع الفجر، فلما سقط ذلك .. أوجبنا النصف الأخير؛ كما في أذان الصبح، وغسل العيد. (وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) وكذا غيرهما من المنافيات؛ لأن الله تعالي أحل الأكل إلي طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية .. لما جاز أن يأكل إليه؛ لأنه يبطل النية، ومقابله غلط بالاتفاق؛ كما قاله في "شرح المهذب" [1]. (وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) ليلا؛ لما سبق، بل أولى؛ لعدم منافاة النوم الصوم، والثاني: يجب؛ تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع، أما إذا استمر النوم إلي الفجر .. لم يضر قطعا. (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لأنه عليه السلام دخل على عائشة رضي الله عنها يوما، فقال: "هل عندكم من غداء" قالت: لا، قال: "فإني إذن أصوم" ، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح [2]. والغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والذي يؤكل بعده يسمى: عشاء. ويستثنى: صوم الصبي رمضان، فإنه نفل، ولا بد فيه من التبييت؛ كما مر. (وكذا بعده في قول) إن لم تتصل آخر نيته بالغروب؛ تسوية بين أجزاء النهار؛ كما في النية ليلا، أما إذا اتصلت نيته بالغروب .. فلا يصح قطعا، قاله البندنيجي، والصحيح: عدم الصحة؛ لخلو معظم العبادة عن النية، بخلاف ما قبل الزوال، وللمعظم تأثير إدراكا وفواتا؛ كما في إدراك المسبوق الركعة. (1) المجموع (6/ 295) . (2) سنن الدارقطني (2/ 176) ، وأخرجه البيهقي (4/ 204) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3075)

هذا حكم صوم الفرض في التبييت (اما) التطوع

Mas'alah: Is it valid to make the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3076)

فتصح نيتة من النهار وبه قال احمد خلافا لمالك والمزنى وأبى يحيى البلخى * لنا انه صلى الله عليه وسلم "كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غذاء فان قالت لا قال إنى صائم ويروى إني إذا اصوم" وهذا إذا كانت النية قبل الزوال

Mas'alah: What are the two opinions on making the intention for fasting after noon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3076)

فان كانت بعده ففيه قولان (احدهما) وهو رواية حرملة انه يصح تسوية بين اجزاء النهار كما ان اجزاء الليل مستوية في محلية نية الفرض (وأصحهما) وهو نصه في عامة كتبه انه

Mas'alah: Why is the intention for fasting not valid after noon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3077)

لا يصح وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النفل لا ينبغى أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات إلا أنا جوزنا التأخير بشرط ان يتقدم على الزوال للحديث فانه ورد في النية قبل الزوال الا ترى انه كان يطلب به الغداء وفرقوا بين ما قبل الزوال وما بعده بأن النية إذا نشئت بعد الزوال فقد

فات معظم النهار وإذا نشئت قبله فقد ادركت معظمه وللمعظم تأثير ادراكا وفواتا كما في ادراك المسبوق الركعة وهذا الفرق انما ينتظم ممن يجعله صائما من اول النهار اما من يجعله

صائما من وقت النية فالنية عنده موجودة في جميع العبادة فات معظم النهار أو لم يفت وفيه شئ آخر ذكره الامام وهو أن النهار إذا حسب من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة معظمه لكن النهار الشرعي محسوب من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه على

الزوال ولا يلزم من مجرد التقدم علي الزوال وجود النية في المعظم ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار حتي ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية فيه وجهان (اظهرهما) عند الاكثرين انه صائم من أول النهار فان صوم اليوم الواحد لا يتبعض وشبه ذلك بما إذا ادرك الامام

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting and its specification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=238)

فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته: لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفار من جهات مختلفة: لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال: للخبر الصحيح [مسلم رقم: 1154, أبو داود رقم: 2455, الترمذي رقم: 733, النسائي رقم: 2322– 2300] وبالتعيين فيه النفل أيضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

أي: وشرط صحة صوم النفل: نية للصوم بالقلب؛ كالصلاة، ولخبر: "إنما الأعمال بالنيات" ، قبل زوال الشمس، وأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها، لكل

يوم، وإن لم ينو ليلا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: "هل عندكم من غداء؟" قالت: لا، قال: "فإني إذن أصوم" ، قالت: وقال لي يوما آخر: "أعندكم شيء؟" ، قلت: نعم، قال: "إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصوم" رواه الدارقطني، وصحح إسناده. واختص بما قبل الزوال؛ للخبر؛ إذ (الغداء) بفتح الغين: اسم لما يؤكل قبل الزوال، و (العشاء) : اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بين، ولإدراك معظم النهار به؛ كما في ركعة المسبوق، وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا: فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار .. صح صومه، والأصح: أن صومه من أول النهار، حتى يثاب على جميعه؛ إذ صوم اليوم لا يتبعض؛ كما في الركعة بإدراك الركوع؛ فلا بد من

اجتماع الشرائط أوله، ولو كان قد تمضمض ولم يبالغ، وسبقه الماء .. صحت النية بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=154)

(وشرط) صوم (نفل) ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (نية للصوم) بالقلب كالصلاة ولخبر (إنما الأعمال بالنيات) (قبل زوالها) أي الشمس وأعاد الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها (لكل يوم) وأن لم ينو ليلا لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولأنه ضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه والأصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يمكن تبعيضه كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من إجتماع الشرائط أوله ولو تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه صحت نيته بعده وإنما اشترطت النية لكل يوم لأنه عبادة لتخلل البومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام

Mas'alah: What is the ruling on cutting short an obligatory versus a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=918)

قوله: (فإن كان الصوم فرضا الخ) وأما إن كان نفلا فلا يشترط فيه التبييت، بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد، وقيل تكفي بعد الزوال، وقيل: تكفي وإن سبقها مناف. واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أوغيره، والنفل لا يحرم قطعه صوما كان أو غيره إلا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا إن تعين أو كان حجا أو عمرة، ومن أفطر في الفرض متعمدا وجب عليه القضاء فورا، ويجب عليه أيضا الإمساك في رمضان دون غيره؛ لأنه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت.

Mas'alah: Which voluntary fast requires an intention at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting during the daytime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (فلا صيام له) أي صحيح لا كامل خلافا للحنفية، فإن نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال وقوله خلافا للحنفية فإنهم يجوزون النية في النهار في الفرض والنفل.

Mas'alah: Is specification of intention required for regular voluntary fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

فإن قيل قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة. أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى بها غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها.

Mas'alah: Is it required to specify the sunnah category in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد،

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (وكأنه أخذه إلخ) أي لأنه حيث لم يصح صومه إذا نوى بعد الفجر علم منه أنه لا بد أن يعلم أول النهار، وقوله "لو أكل معتقدا إلخ" يعلم منه أنه لا بد من معرفة آخر النهار؛ قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=569)

وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد «دخل - صلى الله عليه وسلم - على عائشة ذات يوم فقال: [حاشية البجيرمي] فيه نظر؛ لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول: وتعبيري بأركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل. (قوله: نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر، أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر، أو لا فتصح، ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر، أو لا؟ ، أو شك نهارا هل نوى ليلا، أو لا؟ فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ وإلا فلا ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر. ومن النية ما لو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب، أو الجماع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه، ثم صفاته، ثم يقصد الإتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الإمساك جميع النهار. (قوله: لكل يوم) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصدا لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وإنما وجبت لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرح م ر. (قوله: ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل يشترط

إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة. (قوله: وتعيينه أي الفرض) كرمضان أو نذر، أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضانين، أو صوم كفارات من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان، أو عن كفارة حيث يجزيه وإن لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لأنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل. (قوله وينبغي إلخ) ضعيف. (قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب، أو وقت، فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام ع ش على م ر. (قوله وأجيب) المناسب أن يقول ورد أي هذا الاشتراط كما فعل م ر لأنه لم يتقدم إشكال حتى يجيب عنه اللهم إلا أن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة. (قوله: حصلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه. (قوله وإن أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمنافي للصوم المنافي للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ق ل. (قوله: أو نام) معطوف على أتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش. (قوله، أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوي الصوم حالة الحيض. (قوله: وتم فيه أكثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبي. (قوله: ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب، أو علة على معلول . (قوله وتصح النية لنفل إلخ) . مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها وقوله: قبل زوال والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال: لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل. (قوله: ذات يوم) صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم، والمراد قبل الزوال أخذا من قوله في الرواية

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=927)

وتصح النية لنفل قبل زوال) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها. . . إلخ. اهـ شيخنا، والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه

– صلى الله عليه وسلم – على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت: لا قال فإني إذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء؟ قلت: نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية للأول، وقال: إسنادها صحيح «هل عندكم من غداء» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم. (وكمالها) أي النية في رمضان (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان إلى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال في الروضة كأصلها: ولفظ الغد [حاشية الجمل] هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية اهـ. ح ل (قوله: قبل زوال) أي وكذا بعده في قول ضعيف قياسا على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كالليل، وقوله: إن لم يسبقها مناف هذا الاشتراط على الصحيح ومقابله لا يشترط هذا الشرط اهـ. من أصله وشرح م ر. وعبارة المحلي مع المتن: والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال أو بعده من أول النهار سواء قلنا إنه صائم من أوله ثوابا، وهو الصحيح أو قلنا إنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم، وقيل على الثاني لا يشترط ما ذكر انتهت ومراده بالثاني قوله: أم قلنا: إنه صائم

من حين النية اهـ. (قوله: ذات يوم) صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي منه، والمراد أنه دخل قبل الزوال يدل لذلك الرواية الآتية حيث ذكر فيها الغداء، وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال فلذلك أتى بها الشارح. اهـ شيخنا (قوله: قال إذا أفطر) لم يؤكد فيه كالذي قبله لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع إليه بخلاف الصوم فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: وإن كنت فرضت الصوم) أي أكدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي اهـ. شيخنا ح ف وقال ع ش أي قدرته. اهـ. أي نويته (قوله: وفي رواية للأول. . . إلخ) أتى بهذه الرواية؛ لأنها نص في المدعى وذلك؛ لأن الأولى أعم اهـ. ع ش. (قوله: وهو بفتح الغين) أي وبالدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده. اهـ شيخنا وقوله: اسم لما يؤكل قبل الزوال قال شيخنا ع ش ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغذى ومنه ما اعتيد بما يسمى فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك اهـ. برماوي. (قوله: اسم لما يؤكل بعده) أي الزوال ويقال: العشاء بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء بكسره (قوله: إن لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح اهـ. شرح م ر. وقوله: ولم يبالغ أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل اهـ. ع ش عليه. (قوله: وكمالها أن ينوي. إلخ) كون هذه المذكورات مكملات بالنظر لمجموعها وإلا ففيها واحد واجب وهو رمضان لحصول التعيين به وقال شيخنا فيها اثنان واجبان وزاد على ذلك الغد قال لحصول التعيين به وفيه نظر لما علمت أنه لا يجب التعرض للغد تأمل. (قوله: أيضا وكمالها أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها أي يكون الغد محمولا على ذلك ما لم يرد غيره لا أنه يجب عليه ملاحظة ذلك في النية اهـ. ح ل

(قوله: عن أداء فرض رمضان. . . إلخ) واحتيج لذكر السنة مع الأداء وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء؛ لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما، وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الإسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان: صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى؟ فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به أي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده، وما بحثه الأذرعي من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا، وسببه أن الأداء، والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال اهـ شرح م ر (قوله: بإضافة رمضان) أي لما بعده فنونه مكسورة؛ لأنه مخفوض وإنما احتيج لإضافته إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لقوله: أن ينوي ولا معنى له؛ لأن النية زمنها يسير، وقال بعضهم: إن جررت رمضان بالكسر جررت السنة وإن جررته بالفتح نصبت السنة وحينئذ فنصبها على القطع، وعليه ففي إضافة رمضان إلى ما بعده نظر؛ لأن العلم لا يضاف فليتأمل اهـ. برماوي. (قوله: ولفظ الغد اشتهر. . . إلخ) جواب سؤال وارد على المتن تقديره أن يقال إن

اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها

تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض. (

Mas'alah: What is the ruling on making intention for voluntary fasting after dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=480)

في قول) في جميع ساعات النهار، والراجح المنع، «دخل - صلى الله عليه وسلم - على عائشة ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال: فإني إذا أصوم قالت: ودخل علي يوما آخر فقال: أعندك شيء قلت نعم قال: إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وفي رواية للأول وقال: إسنادها صحيح "هل عندكم من غداء" وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله، ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الغرض في وقت النية. وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزني وأبا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق. (

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting during the day according to Malik and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=884)

وقال مالك وداود: لا يصح بنية من النهار (أيضا) (1) ، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting after noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=884)

وحكى حرملة: أنه يجوز أن ينوي النفل بعد الزوال، (فإذا) (2) نوى قبل الزوال كان صائما من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the time from which a voluntary fast begins according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=884)

وقال أبو إسحاق المروزي: يكون صائما من وقت النية، وفرع على هذا: أنه يجوز أن يأكل في أول النهار، ثم ينوي الصوم في الباقي، وهذا ظاهر الفساد. (1) (أيضا) : ساقطة من جـ. (2) (فإذا) : في جـ، وفي أ: إذا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention for a timed voluntary fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=560)

– ولو مؤقتا – بنية مطلقة – كما اعتمده غير واحد.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with intention before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2990)

قال: ويصح النفل بنية قبل الزوال، أي: إذا لم يكن قد فعل ما ينافيه، [ولا يصح بنية بعده] .

Mas'alah: What evidence supports the validity of voluntary fasting with intention before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2991)

ووجه صحته بنية قبل الزوال: ما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذا صائم" . ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: "أرينيه؛ فلقد أصبحت صائما" ، ثم أكل. وروى - أيضا - عن الربيع بنت معوذ أن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائمان فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه" . ومعلوم أن يوم عاشوراء كان نافلة؛ فإنه لم يأمر من أفطر بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى بيان الحكم فيه أن لو كان واجبا، وقد أمرهم بصومه نهارا. وقد [جاء في] حديث عائشة أنه قال: "هل عندكم من غداء؟" ؛ والغداء - كما قال أبو الطيب: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والمأكول بعد الزوال يسمى: عشاء.

Mas'alah: Why is voluntary fasting not valid with intention after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2991)

ووجه عدم صحته بنية بعد الزوال: التمسك بحديث حفصة، وما قبل الزوال خرج بما ذكرناه. ولأنه لو جاز بنية بعد الزوال لخلا معظم العبادة عن النية، بخلاف ما قبله. وقد حكى الإمام عن شيخه ترددا مع التفريع على هذا القول فيما إذا وقعت نيته.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2992)

وعن المزني: أنه لا يصح النفل إلا بنية من الليل؛ لخبر حفصة، وبه قال بعض الأصحاب، وهو البلخي. قال الإمام: وهو القياس، وفعله - عليه السلام - وأمره يرد عليهما.

Mas'alah: Is intention after midday valid for voluntary fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2992)

وقيل: يصح بنية بعد الزوال أيضا؛ [أي] : إذا لم يتصل آخر نيته بغروب الشمس؛ لأنه لما كان الليل محلا للنية في صوم الفرض [واستوى حكم جميعه فيها، وكان النهار محلا للنية في صوم التطوع] - وجب أن يستوي حكم جميعه فيها، وقول الربيع لا حجة فيه؛ لجواز أن الأمر لم يبلغهم إلا بعد الزوال؛ وهذا ما نقله حرملة؛ كما قال القاضيان أبو الطيب والحسين، وحكاه البندنيجي عن نصه في "اختلاف على وعبد الله" ، وقال: "إنه إذا اتصلت نيته بغروب الشمس، لم يصح قولا واحدا" ، والأول هو ظاهر ما نقله المزني والربيع، وقال القاضيان أبو الطيب، والحسين: إنه الذي نص عليه في

القديم والجديد.

Mas'alah: What is the difference between intention at night and intention during the day for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2992)

والفرق بين جميع الليل وجميع النهار: أن اعتبار النية في الليل إنما كان للمشقة، فلو اختصت بوقت منه، تحصلت، وليس كذلك النية قبل الزوال؛ فإنه لا مشقة فيها.

Mas'alah: From what time does a person become a fasting person when he intends before midday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2992)

وحكى القاضي الحسين عن القفال: أنه كان يبني هذا الخلاف على أصل [آخر] مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال من أي وقت يصير صائما؟ وفيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق–: أنه يكون صائما من وقته، وقبل ذلك يكون

ممسكا إمساك عادة، لا يثاب عليه، وهو الأصح في "الإبانة" ،وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه القائسون. قال الرافعي: ويقال: إنه اختيار القفال؛ لأن النية في العبادات شرط، والعبادة لا تسبق الشرط. والمذهب أنه يكون صائما من أول النهار، وبه قال أكثر الأصحاب؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب.

Mas'alah: If one becomes a fasting person from the beginning of the day, is intention after midday valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2993)

فإن قلنا: يصير صائما من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال؛ لأنه لم يبق معظم النهار.

Mas'alah: If one becomes a fasting person from the time of intention, is intention after midday valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2993)

وإن قلنا: يصير صائما من قوت النية، صحت نيته بعد الزوال. وهذا فيه نظر من وجهين: [أحدهما] : أن الخلاف المذكور في وقت النية- كما ذكرنا - قولان، فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو على قول ووجه؟! والثاني: أن الرافعي وغيره حكوا الخلاف في انه هل يكون صائما من وقت نيته أو من أول النهار فيما إذا كان نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، ولو كان

مبنيا على ما ذكره، لم يكن يما إذا نوى بعد الزوال خلاف في أنه يكون صائما من وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention after midday for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2994)

وقد غلط الماوردي أبا إسحاق فيما قاله، وصحح خلافه؛ موجها له بأنه: لو أكل في

أول النهار، ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح؛ لامتناع تبعيض الصوم، وتفريق حكم اليوم؛ فإذا كان ذلك ممتنعا، وقد حكم له بصوم بعض اليوم، وجب أن يحكم له بجميعه، ولا بعد في ذلك؛ فإن المصلي إذا أدرك الإمام في الركوع، حسب له جميع الركعة وثواب جميعها وإن كان مدركا لبعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention after midday for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2994)

وقد حكى القاضي الحسين عن الشيخ أبي زيد من أصحابنا والفوراني عن ابن سريج والرافعي عن ابن جرير الطبري: أنهم قالوا: لو أكل، ثم نوى صوم التطوع، صح صومه. قال القاضي: وهو خلاف النص الذي لم يورد البغوي غيره. وقال الفوراني في توجيه ما صححه: لا يمتنع أن تكون عبادة في وقت، ويشترط تقديم شرط على ذلك الوقت؛ كما أن من أدرك الجمعة، فجمعته من وقت ما يشرعه في الصلاة، ويشترط تقديم الخطبة. وقد قال بعضهم: إن ما حكى عن أبي زيد لا يحل نقله، أي: للعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention after midday for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2994)

ثم الخلاف المشهور فيما إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر في أثناء يوم، ثم نوى التطوع، فإن قلنا: إنه يكون صائما من أول النهار، لم يصح، وألا فوجهان، حكاهما المتولي، وكذا الإمام عن شيخه مع قطعه بأنه إذا كان قد أكل لا يصح صومه، وقال:

[إنه لعمري] يقرب بعض القرب، فأما تصوير الصوم بعد الأكل في النهار فهو في حكم الهزو عندنا.

Mas'alah: Is a voluntary fast valid with an absolute intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

قال: ويصح النفل بنية مطلقة [كما تصح صلاة النفل بنية مطلقة] .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting before noon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=677)

ويصح النفل بنية قبل الزوال [مغني المحتاج] كقضاء أو نذر (التبييت) وهو إيقاع النية ليلا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه. وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي. ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر؛ ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام، وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فإنه لا فرض عليه، والمعتمد كما في المجموع تبعا للروياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك. قال الروياني: وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا. ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط أنه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه، وهو كذلك كما صرح به في المجموع؛ لأن الأصل عدم تقدمها، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر

النهار أجزأه صومه، فإن لم يتذكر النهار لم يجزه؛ لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكر نهارا. ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه، والظاهر الإجزاء كما قاله الأذرعي. ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في صوم الكفارة: إن شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه، وهذا هو المعتمد، والفرق بينه وبين الصلاة فيما إذا شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولا كذلك الصوم، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله لإطلاق التبييت في الحديث من الليل، ولما فيه من المشقة. والثاني: يشترط لقربه من العبادة؛ لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة، وهو طلوع الفجر. فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الأخير كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور. والثاني أنه يبطل النية فيحتاج إلى تجديدها. نعم إن رفض النية قبل الفجر ضر؛ لأنه ضدها. نقله في المجموع عن المتولي وأقره، وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا؛ لأن النوم ليس منافيا للصوم. والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع. أما إذا استمر النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف. (ويصح النفل بنية قبل الزوال) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة يوما: هل عندكم

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1993)

وكل ما ذكرناه من اشتراط التبييت، فهو في الصوم المفروض. 2270 – فأما صوم التطوع، فيصح بنية تنشأ نهارا قبل الزوال، ومعتمد المذهب الأحاديث، منها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف الغدوات على حجر نسائه، فإن (1) كذا في النسختين، ولعلها: "فمما لا ضرر فيه" . (2) أي عندما نوى.

وجد طعاما أكله، وإن لم يجد، قال: إني إذن أصوم (1) . والذي يقتضيه القياس تنزيل النفل منزلة الفرض، في وقت النية، ولكنا صرنا إلى ما صرنا إليه للخبر. ولو جرت النية بعد الزوال، ففي المسألة قولان: أحدهما – لا يصح الصوم؛ لمضي معظم النهار خليا عن النية، وللمعظم أثر في العبادات، على حال. والقول الثاني– أن الصوم يصح؛ فإنه متطوع به، والمتطوع بالخيار إن شاء أقل، وإن شاء أكثر. فإن شرطنا بقاء المعظم، فالذي أطلقه الأصحاب في ذلك الزوال، ولا شك أن الزوال منتصف إذا حسب الأول من شروق الشمس، فإذا حسب النهار الشرعي من طلوع الفجر، فالمنتصف يقع ضحوة. وكان شيخي يتردد في هذا، وقد تردد فيه أصحاب أبي حنيفة (2) إذ اشترطوا إيقاع النية قبل الزوال، ولعل من اعتبر الزوال، اعتبره لأنه بين، وضبط وسط الوقت مع الاحتساب من طلوع الفجر عسر. ولا خلاف أن النهي عن السواك منوط بما بعد الزوال؛ فإن المرعي [فيه] (3) ظهور الخلوف، وهذا في الغالب يختص بما بعد الزوال.

Mas'alah: Can one eat at the beginning of the day and then intend to fast later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1995)

وذهب طوائف إلى أنه صائم من أول النهار؛ فإن الصوم لا يتبعض في اليوم، وهو في حكم الخصلة الواحدة. فإن قلنا: إنه صائم من وقت النية، فلو أكل في أول النهار، ثم رام أن ينوي الصوم بعده، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن ذلك غير سائغ، ومن اعتقد أن من أكل غداءه يومه صائم بعد فراغه عن الأكل، فهو مقتحم على الإجماع. وفي المسألة وجه بعيد، أن ذلك غير ممتنع، وقد عزاه بعض المصنفين إلى ابن سريج وأبي زيد المروزي. والله أعلم. وكان شيخي يقول: الأكل في أول النهار يمنع إمكان الصوم بعده. وإن قلنا: الناوي نهارا صائم من وقت نيته، لأن معنى الصوم الخوى والطوى (1) ، وإن أكل المرء في نهاره، لم يكن للصوم بعده معنى، فالخوى في أول النهار شرط (2) وقوع الصوم الشرعي بعده. وكان يذكر وجهين في أن الحيض والكفر في أول النهار إذا زالا، ووقعت النية ضحوة بعدهما، فالصوم هل يصح؛ تفريعا على أنه صائم من وقت النية؟ وهو لعمري يقرب بعض القرب. فأما تصوير الصوم بعد الأكل في النهار، فهو في حكم الهزء عندنا.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with an intention made before noon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة يوما؟ هل عندكم من غداء؟ قالت لا، قال: فإني إذن أصوم، ويوما آخر: هل عندكم شيء؟ قالت نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم» واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولإدراك معظم

النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق)

Mas'alah: Is the intention for voluntary fasting valid after noon according to one opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1207)

وكذا) تصح نيته (بعده في) (قول) قياسا على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلا)

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before or after noon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=751)

فرع يصح صوم النفل بنية قبل الزوال. وقال المزني وأبو يحيى البلخي: لا يصح إلا من الليل، وهل يصح بعد الزوال؟ قولان. أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرملة: أنه يصح. قلت: وعلى نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم. ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده، وصححناه، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركا لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا: يثاب من حين النية، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان. الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، وينسب إلى ابن سريج، وأبي زيد، ومحمد بن جرير الطبري. وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون، أم يصح صوم من أسلم، أو أفاق، أو طهرت من

الحيض ضحوة؟ وجهان. أصحهما: الاشتراط.

Mas'alah: What is recommended for one who did not intend to fast at night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

ويسن لمن لم يبيتها أو ينوي قبل الزوال، وقبل تعاطي مفطر؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة، لكن لا بد من تقليده.

Mas'alah: When is the intention for a voluntary fast valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

(فتجزئه نيته قبل الزوال) وإن نذر إتمامه، كأن قال: إن نويت صوم يوم كذا .. فعلي إتمامه، فنواه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intending a voluntary fast after dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=504)

وخبر التبييت السابق حملوه على الفرض؛ لما روى الدارقطني عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: "هل عندكم من شيء؟" قلت: لا،

قال: "إني إذا أصوم" ، ويوما آخر، فقال: "أعندكم شيء؟" فقلت: نعم، قال: "إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم" أي: شرعت فيه وأكدته.

Mas'alah: Why is the permissibility of late intention restricted to before noon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

واختص بما قبل الزوال؛ لما في رواية له، وقال: إسنادها صحيح: "هل عندكم من غداء" و (الغداء) : اسم لما يؤكل قبل الزوال.

Mas'alah: How is the intention for fasting on Arafah similar to greeting the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

والذي يتجه: أن القصد وجود صوم فيها، فهي كالتحية.

Mas'alah: Can one be rewarded for a voluntary fast if they intended an obligatory fast at night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

وعليه: لو نوى ليلا الفرض، وقبل الزوال النفل .. فهل يثاب على النفل حينئذ؛ لأن التقرب بالصوم عن الجهتين، وقد حصل، أو لا؟ لأن صحة نية الصائم صوما آخر بعيدة،

كل محتمل) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on intention before noon for voluntary fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1025)

قوله: "وأما التطوع فيصح بنية قبل الزوال؛ للخبر" [3]. و [4] هو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي [5] النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذا صائم) أخرجه (1) رواه عنها مرفوعا الدارقطني: 2/ 172، والبيهقي: 4/ 340 بلفظ (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ، وقال الدارقطني: "تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات" ، ونقله عنه البيهقي في سننه وأقره عليه. وكما رواه عنها موقوفا عليها النسائي: 4/ 147 باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ومالك في الموطأ: 1/ 240، والطحاوي: 2/ 268، والدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين، وكذلك رواه هؤلاء الأئمة في المواضع السابقة عن ابن عمر موقوفا عليه. هذا وقد اختلف الأئمة في رفع هذا الحديث ووقفه، فنصبت طائفة إلى ترجيح الوقف، ومنهم: البخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وصحح الآخرون رفعه، ومنهم: الخطابي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن الملقن والألباني. انظر تفصيل ذلك في: معالم السنن: 2/ 224، والتحقيق: 2/ 66، وتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: ق 97/ أ، والتلخيص: 2/ 200، وإرواء الغليل: 4/ 25 – 30، والله أعلم. (2) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 80/ ب، التنبيه: ص 94، البسيط: 1/ ق 218/ أ، فتح العزيز: 6 م 305،

المجموع: 6، الروضة: 2/ 215، نهاية المحتاج: 3/ 159. (3) الوسيط: 1/ ق 147/ ب. (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the evidence for voluntary fasting with intention before noon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1026)

مسلم [1] بهذا اللفظ في روايته، وفي السنن الكبير [2] في رواية إسنادها صحيح، قال: "إذا أصوم" .

Mas'alah: Is it valid to make the intention for voluntary fasting after noon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=527)

1260 – قول "التنبيه" – والعبارة له – و "المنهاج" في النفل: (وفيه قول آخر: أنه يصح بنية بعد الزوال) [4] لهذا القول شرط، وهو ألا تتصل النية بالغروب، بل يفصل بينهما زمن وإن قل، قاله البندنيجي وغيره، لكن عبارة "الروضة" من زوائده توافق ما تقدم؛ حيث قال: تصح في جميع ساعات النهار [5].

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before noon?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=520)

ويصح النفل بنية؛ قبل الزوال، لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة ذات يوم فقال: [هل عندكم شيء] قالت: لا، قال: [فإني إذا أصوم] ، قالت: ودخل علي يوما آخر، فقال: [أعندك شيء] قالت: نعم، فقال: [إذا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم] رواه الدارقطنى والبيهقى، فقالا: إسناده صحيح [965]، وفي رواية الدارقطني؛ وقال: إسنادها صحيح أيضا: [هل عندكم من غداء] بدل [من شيء] [966] وهو موضع الدلالة فإن الغداء كما قال القاضي أبو الطيب وغيره: اسم لما يؤكل قبل (965) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل: الحديث (18) من الباب؛ وقال: هذا إسناد حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب المتطوع يدخل في الصوم: الحديث (8004) ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبى كامل. (966) رواه الدارقطنى في السنن: الحديث (21) من باب تبييت النية من الليل؛ وقال: هذا إسناد صحيح.

الزوال، وما يؤكل بعده يسمى عشاء, وكذا بعده في قول، أي إذا لم يتصل آخر نيته بالغروب تسوية بين أخر النهار كالليل، أما إذا اتصلت نيته بالغروب؛ فلا يصح قطعا قاله البندنيجي، والأصح: المنع لخلو معظم العبادة عن النية.

Sub-topic – Intention for Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1405)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ (قال المزني) إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينوه في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم" . قال الماوردي: أما إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه نهاره أجمع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمذهب الشافعي أن صومه باطل لأنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فشابه الصلاة، وقال المزني: صومه جائز قياسا على النائم فأما إذا نوى الصيام من الليل، ثم نام نهاره أجمع، فمذهب الشافعي أنه على صومه لأنه حكم العبادات جار عليه، وقال أبو سعيد الإصطخري: صومه باطل قياسا على المغمى عليه، والفرق بين النوم، والإغماء واضح، وهو أن النوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب فلم يصح معه الصيام إذا اتصل، واستدام فأما إذا أغمي عليه في بعض النهار، وأفاق في بعضه فقد قال الشافعي هاهنا: إذا أفاق في بعض نهاره صح صومه، وقال في كتاب الظهار إذا أفاق في أول النهار صح صومه، وقال في اختلاف العراقيين: وإذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها، فاختلف أصحابنا في

مذهب الشافعي على ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن المسألة على ثلاثة أقاويل منصوصة: أحدها: متى أفاق في بعض نهاره صح صومه. والثاني: أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقا في أول النهار.

والثالث: أن صومه يبطل بالإغماء كالحيض والجنون. والوجه الثاني: أن المسألة على قولين: أحدهما: متى أفاق في بعض النهار صح صومه. والثاني: لا يصح صومه حتى يكون مفيقا في أول النهار، وما قاله في اختلاف العراقيين، إذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها ففيه جوابان: أحدهما: أن جوابه عاد إلى الحيض دون الإغماء وقد يجمع الشافعي بين مسائل، ثم يعيد الجواب إلى بعضها. والثاني: أنه أراد إغماء الجنون لا إغماء المرض. والوجه الثالث: أن المسألة على قول واحد أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقا في أول النهار، هذا اختيار أبي العباس وحمل إطلاق بعض النهار على ما قيده في كتاب الظهار، قال أبو العباس فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقا في آخره، فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم، وعند الخروج منه فكان أبو إسحاق المروزي، يغلط فيخرج هذا قولا رابعا للشافعي وليس يعرف للشافعي ما يدل عليه وهذه أحد مسائل أبي إسحاق التي غلط فيها على الشافعي فهذا الكلام في اليوم الأول، وسنذكر توجيه كل قول في كتاب الظهار إن شاء الله، فأما اليوم الثاني، وما يليه في أيام الإغماء فصومه فيه باطل لا يختلف، وعليه قضاء ذلك لإخلاله بالنية، فإن قيل: فهلا أسقطتم عنه قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة، قيل: لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه، فلذلك لزمه القضاء، ولم يسقط منه زوال القصد، وهذا الفرق تعليل من أصحابنا والذي يوجبه القياس، أن يستوي الجنون والإغماء في سقوط الصوم كما

استويا في سقوط الصلاة، ويستوي حكم الصيام والصلاة في سقوط القضاء، كما استويا في الجنون فأما الجنون إذا طرأ على الصوم، فقد أفسده سواء وجد في جميع النهار، أو في بعضه، ولا قضاء عليه لارتفاع القلم عنه فإن قيل: فهلا لزم فيه القضاء كالإغماء قيل: لأن الإغماء مرض في القلب، وعارض لا يدوم، وإنما هو كالنوم يجوز حدوث مثله للأنبياء، والجنون يزيل العقل، ويسقط حكم التكليف ولا يجوز حدوث مثله للأنبياء فلهذا افترقا في حكم القضاء وما ذكرنا من مقتضى القياس في التسوية بينهما يدفع هذا الفرق المدخول فيه فأما الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته،

لأن المرتد لا يصح منه أداء عبادة في حال الردة لفساد المعتقد فإذا عاد إلى الإسلام لزمه القضاء كما يقضي ما ترك من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2032)

2319 – التوجيه: من قال: إن استغراق الإغماء يبطل، والإفاقة في لحظة من النهار لا بد منها –وهذا ما نقله المزني– فوجهه أنا لو رددنا إلى قياس النيات وآثارها، اقتضى أن يشترط ذكرها، وانبساطها على جميع أجزاء العبادة؛ (1 فإن النية قصد، والقصد الحقيقي هو المقترن بالمقصود، ولكن استصحاب ذكر النية 1) عسر غير يسير، والغفلات [لا دفع لها] (2) ، فاكتفى الشرع رخصة بتقديم العزم. وإذا لاح ذلك، فلا أقل من [أن] (3) يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد إليه، حتى ينزل منزلة ما يقترن

القصد به، والمغمى عليه لم يقع إمساكه مقصودا، حتى يصرف إلى المعزوم عليه، وينزل منزلة المقصود، فإذا استغرق [الإغماء] (4) ، فقد عم ما ذكرناه، فإذا وجدت الإفاقة في لحظة –والعبادة لا تنقسم– أتبعنا زمان الإغماء زمان الإفاقة.

Mas'alah: What conditions excuse a ship passenger from fasting due to danger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2539)

واضطراب ريح وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظم كالنيل والفرات كما بحثه بعضهم وإن أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه كما اقتضاه إطلاقهم، وألحق الماوردي بذلك من أدركه سيل أو نار أو أفعى قتالة أو أسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة، أو كان بمفازة وليس ثم ما يأكله واشتد جوعه وعطشه؛ لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا، بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء أولى من المرض، وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله وإن تراموا بالنشاب والحراب، وبمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له، وإنما جعل مثله في وجوب الإيصاء الوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الآدمي عن الضياع، وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر، وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من [حاشية الشبراملسي] خروج، وقوله وكل ذلك إلخ من م ر (قوله: فقد مر حكمها) وهو أنها غير مخوفة (قوله: تأتي كل يوم) ظاهره وإن قل الزمن (قوله: تأتي يوما) أي ولو في بعضه، وقوله وتقلع يوما أي لا تأتي فيه أصلا (قوله: كالبقية) أي في كسر أولها

(قوله فقد مر فيها تفصيل إلخ) الذي تقدم فيه التفصيل هو ما لو كانت الحمى يوما أو يومين واتصل بها الموت وكان قبل العرق. وأما التفصيل بين كون التصرف قبل العرق أو بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم إلا أن يقال قوله السابق واتصل به الموت: أي بأن مات قبل العرق من تلك الحمى. أما إذا مات بعد العرق فمن رأس المال، وعليه فلا تخالف (قوله: أو تأكل) أي اللحم (قوله بما مر في الإسهال) هو قوله أياما (قوله محسوب من الثلث) أي وإن مات بغيره (قوله وعدم الفرق) أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله، وقوله أقرب: أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله (قوله: يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه (قوله: ونحوهما) أي كترك صلاة (قوله: ولو بإقراره) إنما أخذه غاية؛ لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف (قوله: لم يغلب على ظنه) أي عادة، فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أو لا (قوله: أو أفعى قتالة) أي حالتها أنه يترتب الموت على لدغ مثلها كثيرا وإن لم يسبق منها بخصوصها قتل (قوله وإنما جعل) أي الحبس، وقوله مثله: أي التقديم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

الثلث كالموت أيام الطاعون بغير الطاعون)

Mas'alah: What is the ruling on a captive or prisoner fasting by ijtihad when Ramadan is unclear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=522)

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه؛ لأن

الأصل بقاؤه، ولو اشتبه، أي شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما، صام شهرا بالاجتهاد، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه، أي وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء، وهو قضاء على الأصح، لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء لمكان العذر، والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين، وفائدة الخلاف ما إذا كان رمضان تاما والذي صامه ناقصا فلهذا فرعه المصنف على الراجح فقال: فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر، أي وعلى مقابله لا يلزمه شيء ولو كان الأمر بالعكس. فإن قلنا: إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا إداء فلا، ولو غلط بالتقديم، أي على رمضان، وأدرك رمضان لزمه صومه، لتمكنه منه في وقته، وإلا، أي وإن لم يدرك رمضان، فالجديد وجوب القضاء, لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزيه كما في الصلاة، وفي القديم المنع كالحجيج إذا أخطأوا أو وقفوا العاشر يجزيهم، وبناهما جاعة على ما إذا وافق ما بعده هل يكون قضاء أم أداء، إن قلنا قضاء لم يحزه هنا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء وإذا قلنا أداء أجزأه.

Sub-topic – Intention for Make-up Fasts

Mas'alah: What is the correct wording of intention for making up a fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

ورأيت لبعض الفضلاء- ممن قدم إلى ديار مصر بعد وفاة صاحب ((الذخائر)) بقليل- تصنيفا قد شرع فيه في الرد على ((الذخائر)) ، فوضع على الربع الأول منها مجلدة لطيفة أبدى فيها مناقشات وتصحيفات وغير ذلك وقت لمصنفها، إلا أن فيه تعصبا بينا وتحاملا غالبا أنبأ عن شدة حسد- نعوذ بالله من ذلك- وهذا الموضع من جملة المواضع التي تكلم فيها، فقال في أثناء كلامه عليه: وكيف نقول إذا نوت الأداء؟ هل نقول: أداء صوم شهر رمضان، أو: أداء صوم ما، غير مضاف إلى ((رمضان)) ، وكل منهما لا يمكن صحته، ولقائل أن يجيب عن هذا المنع بما ذكره في القسم الأول والتزام صحته.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after dawn but before noon for a missed or vowed fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3209)

{فرع} لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه وفي انعقاده نفلا وجهان حكاهما المتولي قال وهما مبنيان على القولين فيمن صلى

الظهر قبل الزوال *

Mas'alah: What is the ruling on intending make-up or expiatory fast after dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3218)

(الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وإن كان في غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لأن شرطهما نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها في أول صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a fast when no make-up is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1366)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا نوى في الليل أنه يصوم هذا عن قضاء رمضان وهو يعلم أن لا قضاء عليه هل يقع صومه عن النفل وجهان: أحدهما: لا يقع كما لو أحرم بالصلاة بنية القضاء وهو يعلم أنه لا قضاء عليه لم يصح عن النافلة، وإن صح عنها عند الخطأ فكذلك يفصل بين العلم والخطأ في الصوم، وهذا إذا قلنا: إن طريان نية الفرض على صوم النفل مع التعمد لا يبطل الصوم لأن هذ النية لما لم تقدح في حال الاستدامة لم تقدح في حال الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on intending fasting for a forgotten day according to Malik?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

قال شيخنا: لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intending fasting for a forgotten day according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

كما تسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله: إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for both make-up and voluntary purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=881)

فإن قال أنا صائم غدا عن قضاء رمضاك أو تطوع، وقع تطوعا، وهو قول محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a fast from a different Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2996)

فرع: لو نوى قضاء فريضة أول يوم من رمضان والفائت يوم آخر، أو نوى أن يقضي يوما من رمضان [عينه كذا والفائت من رمضان] آخر – قال في التتمة: لا يجزئه، وهو ما حكاه البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها مع وجه آخر: أنه يجزئه، وهما في المهذب احتمالان. ووجه المنع: القياس على ما لو كانت عليه كفارة القتل، فأعتق عن كفارة الظهار، لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of kaffarah with incorrect intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3312)

وعن صاحب "التقريب" والفوراني؛ أن بعض أصحابنا قال: إنه لا يصح له صوم شيء من السبعة وإن قلنا: يكفي التفريق بيوم. قال الإمام؛ [و] كأنه يعتقد أن التفريق إذا لم يقع يفطر يعتد بشيء من السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up two missed Ramadans without specifying?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

ولو كان عليه قضاء رمضانين، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان .. صح وإن لم يعين؛ لأنه كله جنس واحد.

Sub-topic – Intention for Fasting Ramadan

Mas'alah: What is the complete intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=251)

قوله: وإذا عرفت ذلك عرف أن النية الكاملة في رمضان أن ينوي صم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى. انتهى.

وما زعم أنه نية ناقصة، فإنه أهمل منه التعرض للفرضية مع أنه قريب العهد بذكره وحكاية الخلاف في اشتراطه، ثم إن الصواب التعبير في الضابط المذكور بـ ((عن)) عوضا عن ((من)) ، ولفظ ((رمضان)) في الضابط مجرور بالإضافة إلى اسم الإشارة، فتفطن له.

Mas'alah: Is intention obligatory for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=490)

(مسألة) نية الفرض واجبة في صوم رمضان عندنا. وعندهم: لا تجب، بل إذا أطلق النية أو نوى النفل. قالوا: يقع على الفرض، قالوا: وكذلك في كل صوم زمان معين. وقد وافقهم بعض أصحابنا فيما إذا أطلق النية، وليس بمذهب ولا هو صحيح على المعنى.

Mas'alah: Is specific intention needed for the obligatory fast of Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

فأما الصوم عن الفرض متميز شرعا، لأنه لا يوجد في هذ الوقت غير هذا الصوم فاستغنى عن تمييزه عن غيره، لأن تمييز المتميز لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a discerning child for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3209)

{فرع} لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل ولهذا قلنا في المسألة الثالثة تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل وتقديره لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the intention for fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

{فرع} في مسائل تتعلق بنية الصوم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر فإنهم قالوا إن كان الصوم متعينا بان يكون صحيحا مقما في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية قال الماوردي فأما صوم النذر

Mas'alah: What is the argument that Ramadan fasting does not require intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3220)

واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3220)

واحتج أصحابنا بحديث "إنما الأعمال بالنيات" وبحديث حفصة السابق وقياسا على الصلاة والحج ولأن الصوم هو الإمساك لغة وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوى الا بالنية فوجبت للتمييز (والجواب) عما ذكروه أنه منتقض بالصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا قدر الفرض فإن هذا الزمان مستحق لفعلها ويمنع من إيقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالإجماع وقد يجيبون عن هذا بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع في انعقادها لأنها محرمة وقد سبق أن الصلاة التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الأصح والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly positions on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3220)

{فرع} في مذاهبهم في نية صوم رمضان *

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=248)

الأول: النية لكل يوم. ويجب التبييت في الفرض دون النفل، فتجزئه نيته قبل الزوال، ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض. ـــــــ لأنه بالانتقال إليهم صار منهم، وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما، ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال. "ولصحة الصوم شروط: الأول النية" لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" 1 ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل "لكل يوم" لظاهر الخبر الآتي2 ولأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفي "ويجب التبييت في الفرض" بأن يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" 3 وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل4، ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا إن شك عندهما في أنها متقدمة على الفجر أو لا خلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا، أو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر "دون النفل" فلا يجب

التبييت فيه "فتجزئه نيته قبل الزوال" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "هل عندكم من غداء؟" قالت: لا. قال: "فإني إذن أصوم" 5, ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض، ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم صح، وكذا كل ما لا يبطل به الصوم. "ويجب التعيين أيضا" للمنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض، لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا أن الصحة متوقفة عليه، ولو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة عن 1 رواه البخاري في بدء الوحي باب 1، والإيمان باب 41، والنكاح باب 5، والطلاق باب 11، ومناقب الأنصار باب 45، والعتق باب 6، ومسلم في الإمارة حديث 155. ورواه أيضا باقي الستة والإمام أحمد. 2 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . 3 رواه النسائي في الصيام باب 68، والدارمي في الصوم باب 10، والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 202" . 4 بعد أربعة أسطر. 5 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/ 203" والدارقطني في سننه "2/ 176" .

Mas'alah: What was Abu Ishaq al-Marwazi's view on the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=103)

وقد كان أبو إسحاق المروزي يذهب إلى أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الإصطخرى اجتمع به

Mas'alah: Is it necessary to say 'from the fast of this month' in the intention for Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

قوله: وأما رمضان هذه السنة فقد حكى الإمام، والغزالي وجها أنه لابد منه، ويغرب منه وجهان حكاهما البغوي في أنه هل يجب أن يقول: من فرض هذا الشهر أو يكفي أن يقول: من فرض رمضان؟ وقال: الأصح الوجوب، وزيفه الإمام بأنه إذا حصر الأداء بالليالى فقد حصر التعرض للوقت المعين.

Mas'alah: Is specifying the particular day sufficient in the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

وقد يزيف أيضا بأن التعرض لليوم المعين لابد منه وذلك يغنى عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فإن هذا اليوم لا يكون إلا كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

أحدها: أن الرافعي لم يصرح هنا بتصحيح في التقييد بالسنة ونحوها، وقد صحح في "الشرح الصغير" و "المحرر" أنه لا يشترط، وعبر فيهما بالظاهر، وصححه النووي أيضا

في "أصل الروضة" وغيرها من كتبه، وقد تلخص مما ذكره هو والرافعي أنه لا يشترط ذكر الأداء ولا كونه من السنة ونحوها كالشهر، بل يكفيه أن ينوى صوم الغد عن فرض رمضان، وفيه كلام سأذكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intend to fast tomorrow from the obligation of this month'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1547)

الثالث: أن البغوي قد عبر بقوله: فيقول: نويت أن أصوم غدا من فرض هذا الشهر، فإن قال: نويت أن أصوم غدا من الفرض أو من فرض رمضان فالأصح أنه لا يجوز؛ لأنه لم يعين هذا الشهر، وقيل: يجوز؛

Mas'alah: Why does this month not accept anything other than its obligatory fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

لأن هذا الشهر لا يقبل غير فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

وقد علمت منها أن الوجه المرجوح عنده لا يوجب تقييد الفرض برمضان، بل لو قال من الفرض صح على خلاف المذكور في الرافعي و "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=891)

باب الدخول في الصيام والخلاف عليه قال الشافعي : رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا يجزي صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزي الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .@

قال الشافعي : وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . قال الشافعي : فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم , فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب , فخالف في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز في النافلة من الصوم ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار . قال الشافعي : وقيل لقائل هذا القول : لم زعمت أن صوم رمضان يجزي بغير نية ولا يجزي صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لا تجزي الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية ؟. قال : لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه والصلاة والنية للتيمم بوقت , قيل له : ما تقول فيمن قال : لله علي أن أصوم شهرا من هذه السنة فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر ؟ قال لا يجزئه قيل : قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر فصار إن لم يصمه يخرج من

الوقت@

وقيل له ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعا كفرض الصلاة لا ينوي الظهر ؟ قال لا يجزئه ; لأنه لم ينو الظهر قال الشافعي : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت في المكتوبة محدودا ومحصورا يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك في النذر ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملا كعمل المكتوبة وعمل النذر , وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ; لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملهما فيه ; لأنه عملهما في آخر الوقت فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر , فلو كانت العلة أن الوقت محصور , انبغى أن يزعم ها هنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصورا كما يجزي رمضان إذا كان وقته محصورا .

Mas'alah: What are the requirements for the intention in Ramadan fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=896)

الركن الأول النية فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يوم نية معينة مبيتة جازمة وفي الرابطة قيود فليتأمل أما قولنا ينوي خالفنا فيه زفر وقولنا لكل يوم خالفنا فيه مالك إذا اكتفى في رمضان بنية واحدة وأما قولنا معينة خالفنا فيه أبو حنيفة إذ قال لو نرى قضاء أو نذرا أو تطوعا انعقد عن رمضان وعندنا يلزمه أن يقول بقلبه أؤدي اإذا فرض صوم رمضان فالتعرض للأداء لا بد منه وفي الفرضية خلاف ومنهم من زاد أن

يقول رمضان هذه السنة وهو

Mas'alah: What is the complete form of specifying the intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1399)

قال: (وكماله في رمضان) أي: كمال التعيين (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) لتتميز عن أضدادها. فاحترز ب (الأداء) عن القضاء وب (الفرض) عن النفل وب (رمضان) عن النذر والكفارة وب (هذة السنة) عن سنة أخري. و (رمضان) المذكور هنا مكسور؛ لأنه مجرور بالإضافة إلى الإشارة بخلاف المذكور قبله.

Mas'alah: Does intending to break the fast invalidate it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1298)

فرع لو اعتقد ترك صومه هل يبطل صومه؟ وجهان: احدهما: يبطل صومه وهذا أصح, لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقى بغير نية فبطل لأنه لا يتبعض, والثاني: لا يبطل ويه قال أبو حنيفة: لأ، ه عبادة تلزم الكفارة بإفسادها فلم تبطل بنية الخروج كالحج وهذا لا يصح لأنه لا يخرج من الحج بالفساد بخلاف الصوم. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أنظر الحاوي للماوردى (3/ 404) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast after an hour?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1299)

فرع آخر لو نوى أن يفطر بعد ساعة لم [262 أ/4] يكن مفطرا وكان على صومه وقيل: فيه وجها أخر: ولو نوى أن يكون غير مصل بعد ساعة يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention for fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

فرع آخر قال والدي رحمه الله: لو شك في الليل هل نوى أو لم ينو فعليه إعادة النية، وإن كان الشك بعد الفجر فإن كان من صوم النفل يلزمه إعادة النية قبل الزوال، وإن كان في الفرض في وجهان أحدهما: لا معنى لصومه، والثاني: لا تأثير للشك في صومه وصومه صحيح.

Mas'alah: What is the complete form of intention for Ramadan fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=559)

وكماله في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'performance', 'obligation', and 'sincerity' in the intention for fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=559)

وفي الأداء والفرضية والإضافة إلي الله تعالي الخلاف المذكور في الصلاة.

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3056)

في الصوم بلا خلاف (والثانى) قوله لكل يوم فلا يكفى فيه صوم الشهر كله في اوله خلافا لمالك وبه قال احمد في إحدى الروايتين * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها الا تري انه يتخلل اليومين ما يناقض الصوم وإذا كان كذلك وجب افراد كل واحد بنية كالصلوات وإذا نوى صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه تردد للشيخ ابي محمد ورأيت أبا الفضل بن عبدان أجاب بصحته وهو

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention for fasting invalidate it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3072)

أو جامع هل تبطل نيته حتى يحتاج إلى تجديدها فيه وجهان (احدهما) نعم لان الاصل اقتران النية بالعبادة فإذا تعذر اشتراطه فلا اقل من ان يحترز عن تخلل المناقض الذى لا ضرورة إليه بينهما

Mas'alah: What is the correct view on whether eating breaks the intention for fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3073)

(واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة إلي التجديد لان الله تعالي اباح الاكل والشرب إلى طلوع الفجر ولو ابطل الاكل النية لا متنع الاكل الي طلوع الفجر وينسب الوجه الاول إلي ابى إسحق وفيه

Mas'alah: What is the dispute regarding Abu Ishaq's reported view on the intention for fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3074)

كلامان (احدهما) ان الامام حكى ان ابا إسحق رجع عن هذا عام حج وأشهد علي نفسه (والثانى) ان ابن الصباغ قال هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح فان لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف في المسألة

Mas'alah: Does a single intention at the start of Ramadan cover all days?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=237)

لكل يوم: فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه: لم يكف لغير اليوم الأول.

Mas'alah: What is the minimum sufficient intention for fasting Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=239)

فأقل النية المجزئة: نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلا غد كما قال الشيخان.

Mas'alah: Why is a separate intention required for each day of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=353)

وإنما اشترطت النية لكل يوم؛ لأنه عبادة؛ لتخلل اليومين ما يناقض الصوم؛ كالصلاتين يتخللهما السلام.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time in the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=353)

ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة أو الشهر؛ لإغناء التبييت عنه، بل لو أخطأ في صفة المعين فنوى الغد وهو الأحد بظن الإثنين، أو رمضان سنته وهي سنة اثنتين بظن سنة ثلاث .. صح، بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الإثنين، أو رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث؛ لأنه لم يعين الوقت.

Mas'alah: What are the detailed rulings on intention for fasting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=155)

الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة المار فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الثاني من الليل لإطلاقه ولا يضر الأكل أو الجماع ولا يجب تجديدها إذا نام ثم تنبه قبل الفجر ولو شك في تقدمها على الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم نعم إن تذكرها بعد ذلك صح وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة وعلم من قوله من ليلة عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فلم تكن جازمة إلا إن اعتقد كونه منه بقول من يثق به ولو عبدا أو أمرأة فإنه يقع عنه عملا بظنه حال نيته وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصبح النية المبنية عليه ولو نوى ليلة ثلاثى رمضان صوم غد منه وإن كان منه أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه ولو اشتبه رمضان على نحو محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بدون اجتهاد وإن وافق رمضان فإن ما فق صومه بالاجتهاد رمضان فذاك واضح وإن وافق ما بعده أجزأه وهو القضاء على الأصح لأنه بعد الوقت فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو كان الأمر بالعكس فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ولو وافق صومه شو الاحصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص فإن كان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الأول ويقضى يوما على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة وعشرون إن نقص فإن كان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على التقدير الثانى ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه ولو أدرك بعضه لزمه صومه فإن لم يتبين له الحال إلا بعد رمضان وجب عليه قضاؤه ولو نوت

الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض مبتدأة كانت أو معتادة وكذا إن تم لها قدر عادتها التى هى دون أكثر الحيض فإنه يصح صومها بتلك النية لأن الظاهر استمرار عادتها وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كانت لها عادات مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=918)

قوله: (النية) أي: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) . ولا بد من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام، وعند الإمام مالك أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه وللشافعي تقليده في ذلك لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء، ولو أكل أو شرب خوفا من الجوع أو العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها كفى ذلك في النية لتضمنه قصد الصوم، وهو حقيقة النية وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد.

Mas'alah: What is the minimal and complete formula for the intention to fast Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=922)

قوله: (وأكمل نية صومه أن يقول الشخص الخ) وأقلها أن يقول نويت صوم رمضان أو

نويت الصوم عن رمضان فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله ولا تعيين السنة فإن عينها وأخطأ فإن كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه، وإن كان ناسيا أو جاهلا صح.

Mas'alah: How should the year be specified in the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=922)

قوله: (رمضان هذه السنة) بإضافة رمضان إلى الاسم الإشارة لتكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة، وأيضا على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت، وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت من الليل لا السنة.

Mas'alah: Is the intention included in the definition of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (مع النية) الظاهر أنه لا حاجة إليها؛ لأنها داخلة في قوله "على وجه مخصوص" ومن ثم لم يذكرها م ر. ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص ما عدا النية كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=837)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم.

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (لم يكن نية) أي إن لم يخطر بباله الصوم بصفاته الشرعية وإلا كانت نية كما ذكره قريبا.

Mas'alah: What is meant by the essence of fasting and its attributes in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (إن خطر بباله الصوم) أي ذاته وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار، فالمراد بذاته حقيقته. وقوله "بالصفات" أي ككونه عن رمضان أو عن كفارة.

Mas'alah: What contradicts the fast and defines the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (بما يناقض الصوم) وهو الليل.

Mas'alah: How does the analogy with prayer relate to the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (كالصلاة) أي جنسها؛ لأن الكلام في صلاتين بدليل قوله "يتخللهما" وفي نسخة: "كالصلاتين" وهي واضحة لأن السلام لا يكون فاصلا بالنسبة لصلاة واحدة بل لاثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the difference between the intention for Ramadan fasting and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا

بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة،

Mas'alah: What is the meaning of the scholars' unrestricted statement regarding the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (أطلقه الأصحاب) أي عن التقييد بالراتب وغيره.

Mas'alah: Is it required to specify the year in the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (ولا يشترط تعيين السنة) فالواجب أن يقول: نويت صوم رمضان أو الصوم من رمضان، مرحومي. ولا يكفي أن يقول: نويت الصوم غدا على المعتمد ح ل. فلو عين السنة وأخطأ نظر إن لاحظ صوم الغد صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the purpose of specifying the year in the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (لأن المقصود منهما واحد) وهو الاحتراز عن القضاء إذ غير فرض السنة لا

يكون إلا قضاء، وهو علة للقياس لا لعدم الاشتراط.

Mas'alah: Is intention required for each day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=569)

نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (

Mas'alah: What is the complete formula for the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=570)

وكمالها) أي النية في رمضان (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان إلى هذه، وذلك لتتميز عن أضدادها. قال في الروضة كأصلها: ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت [حاشية البجيرمي] التي بعدها «هل عندكم من غداء» ؟ فطابق المدعى. (قوله: هل عندكم) جمع ضميرها للتعظيم. (قوله قال إذن أفطر) لم يؤكد فيه كالذي قبله لعدم الاهتمام بالفطر فاكتفى بداعية الطبع إليه بخلاف الصوم شوبري وأفطر منصوب بإذن لأنها في صدر الكلام بخلاف أصوم المتقدم فإنه بالرفع لوقوع إذن في حشو الكلام قال ابن مالك: ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت إلخ وقال بعضهم أفطر بالرفع لأنها ليست للجزاء. (قوله: وإن كنت فرضت الصوم) أي أكدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي شيخنا ح ف وقال ع ش

أي قدرته أي بأن نويته. (قوله: هل عندكم) أتى بالرواية الثانية وهي قوله: هل عندكم من غداء؟ لأنه يفهم منها أن النية للنفل تصح قبل الزوال؛ لأن الغداء اسم لما يؤكل قبله أي فهي نص في المدعى بخلاف الأولى فإنها أعم؛ لأن قوله فيها قال إني إذن أصوم شامل لما قبل الزوال ولما بعده مع أن المقصود والمدعى أن النية تصح قبل الزوال فأفاد بالحديث الثاني أن الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل. (قوله: من غداء) بفتح الغين والغذاء بكسر الغين وبذال معجمة ممدودا ما يتغذى به من الطعام والشراب مطلقا وأما بالفتح وإهمال الدال فطعام الغدوة كذا في شرح لقطة العجلان للمصنف شوبري. (قوله: إن لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو صوما تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه، ثم نوى صوم التطوع صح اهـ شرح م ر فأفاد بالحديث الثاني أن الدخول في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل . (قوله: وكمالها أن ينوي إلخ) أي لأن أقلها علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد في الأقل؛ لأن ذكره بالنظر للتبييت ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب، أو المفروض، أو فرض الوقت، أو صوم الشهر قال في الأنوار ولا بد أن يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته، ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح فتأمله ق ل على الجلال. (قوله: أيضا وكمالها إلخ) أي بالنظر للمجموع وإلا فرمضان لا بد منه لأنه تعيين فإن قلت الأداء يغني عن هذه السنة قلت لا يغني؛ لأن الأداء يطلق على مطلق الفعل وإضافة رمضان مع أن العلم لا يضاف لأنه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوال في كل عام فأشبه النكرة في إطلاقه على متعدد. (قوله فإضافة رمضان إلى هذه) فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لإخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها، أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له ق ل ومثله الشوبري عن حجر وقوله: لا معنى له أي؛ لأن النية زمنها يسير وقوله: لتتميز أي المذكورات من الغد وما بعده. (قوله: ولفظ

الغد إلخ) جواب سؤال وارد على متنه تقديره أن يقال إن ذكر لفظ الغد في كمال النية يقتضي أنه مندوب مع أنه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين فيقتضي أن ذكره واجب ح ف. وحاصل الجواب أن الغد وقع في تصوير التعيين من غير قصد بل سرى لهم من تصوير التبييت فإن قلت التبييت واجب وذكر الغد في تصويره يقتضي أنه واجب قلت يلزم من التبييت أن الصوم واقع في الغد وإن لم يذكر لفظه في النية فهو لازم معنى لا ذكرا؛ لأن إحدى صورتي التبييت خالية عن لفظ الغد. (قوله: في تفسير التعيين) أي تصويره أي اشتهر في كلامهم تصوير التعيين بأن يقول: نويت صوم غد من رمضان مع أن صورة التعيين بأن يقول نويت الصوم عن رمضان فقط؛ لأن هذه النية تكفي وقوله: وإنما وقع ذلك أي لفظ الغد في تفسير التعيين من نظرهم إلى التبييت؛ لأن التبييت مصور بصورتين إحداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان كما في التعيين فلما نظروا للصورة الأولى من التبييت اشتهر إلخ أفاده شيخنا. (قوله: وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت) أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين كما في نية الشهر جميعه فإنه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه

Mas'alah: What is the complete formula for the intention of Ramadan fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

والشرح، وفي أصل الروضة وكمال النية. (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان. (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في الروضة وأصلها أيضا، وتقدم في الصلاة

وتصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين: وقال في شرح المهذب: الأصح عند الأكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا. والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة. (

Mas'alah: What is the minimal sufficient intention for fasting Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=560)

نعم، بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها، وإن نوى، بل مقتضى القياس – كما قال الاسنوي – أن نيتهما مبطلة، كما لو نوى الظهر وسنته، أو سنة الظهر وسنة العصر – فأقل النية المجزئة: نويت صوم رمضان، ولو بدون الفرض على المعتمد – كما صححه في المجموع، تبعا للاكثرين، لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا. ومقتضى ـــــــ لأن المحترز به هو الفرض. لا اشتراط التبييت فيه. فتأمل. (قوله: فتصح فيه) أي النفل. (وقوله: ولو مؤقتا) أي ولو كان النفل مؤقتا، كعرفة وعاشوراء. (قوله: النية) فاعل تصح. (قوله: قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية. وفي الإيعاب للشافعي قول جديد: أنه تصح نية النفل قبل الغروب. قال: فمن تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه – وهو تقليد في ذلك – أن ينويها بعده، ليحوز ثوابه على هذا القول، بناء على جواز تقليده. اه. كردي. ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر، للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار، حتى يثاب على جميعه، إذ صومه لا يتبعض. (قوله: للخبر الصحيح) هو ما رواه الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: هل عندكم شئ؟ قلت: لا. قال: فإني إذا أصوم. قالت:

ودخل علي يوما آخر، فقال: أعندكم شئ؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه وأكدته. (قوله: وبالتعيين الخ) معطوف على التبييت. (وقوله: النفل) منصوب بنزع الخافض وهو عن، والتقدير: واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل. وكان المناسب أن يقول هنا أيضا: واحترز بقولي في الفرض من حيث اشتراط التعيين في الفرض عن النفل، لأن المحترز به هو الفرض، لا اشتراط التعيين. فتنبه. وقوله: أيضا، أي كما احترز باشتراط التبييت في الفرض عن النفل. وقوله: فيصح: أي النفل – أي صومه. وقوله: ولو مؤقتا: غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة، أي لا فرق في ذلك بين أن يكون مؤقتا – كصوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض – أو لا: كان يكون ذا سبب – كصوم الاستسقاء – بغير أمر الإمام، أو نفلا مطلقا. (قوله: بنية مطلقة) متعلق بيصح، فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلا أن يقول: نويت الصوم. (قوله: كما اعتمده غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة. وفي الكردي ما نصه: في الأسنى – ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي – الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت إلخ: زاد في الإيعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أو لا. وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس. اه. وكلام التحفة كالمتردد في ذلك. اه. (قوله: نعم بحث في المجموع الخ) هذا إنما يتم له إن ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة مقصود لذاتها. والمعتمد: كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا – أن القصد وجود صوم فيها. فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا حصلا، وإلا سقط الطلب عنه، وبهذا فارق رواتب الصلوات. (قوله: كعرفة وما معها) أي وما يذكر معها عند تعداد الرواتب – كعاشورا، وستة من شوال، والأيام البيض، والأيام السود –. (قوله: فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة. (وقوله: معها) أي الرواتب. (وقوله: وإن نوى) أي غير الرواتب. (قوله: بل

مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة. (وقوله: أن نيتهما) أي الرواتب وغيرها، كأن نوى صوم عرفة وقضاء أو كفارة. (وقوله: مبطلة) أي لأن الراتب لا يندرج في غيره، فإذا جمعه مع غيره لم يصح، للتشريك بين مقصودين. (قوله: كما لو نوى الظهر وسنته) أي فإن ذلك مبطل، وقد علمت الفرق – فلا تغفل. (قوله: فأقل النية المجزئة الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبييت والتعيين فقط، وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والأداء، والإضافة إلى الله تعالى. (قوله: ولو بدون الفرض) غاية للإجزاء. أي أنها تجزئ، ولو كانت غير مقرونة بالفرض. ولو حذف لفظ – ولو – واقتصر على بدون الفرض، لكان أولى، لأن الاقل المجزئ الذي صرح به ليس مقرونا بالفرضية – فكيف يجعل غاية له؟ فتنبه. (قوله: على المعتمد) مرتبط بالغاية، أي أن النية المذكورة تجزئ من غير تعرض للفرضية – على المعتمد –. (وقوله: كما صححه) الضمير البارز راجع للإجزاء المذكور، لا للمعتمد، وإن كان هو ظاهر صنيعه، لأنه لا معنى لتصحيح المعتمد. ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان

Mas'alah: What is the obligatory intention for fasting Ramadan?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=138)

فرضه: نية ليلا لكل يوم من رمضان، وأقلها نويت صوم رمضان، والأكمل نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والتلفظ بها وترك مفطر نهارا.

Mas'alah: What is the complete intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2996)

وإذا عرفت ذلك، عرفت أن النية الكاملة في رمضان: أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى.

Mas'alah: What is the basis for the intention to fast Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2997)

ولا يشترط في تعيين النية في رمضان أن تستند إلى تحقيق أن ذلك من رمضان. نعم، لابد أن تستند إلى علم أو ظن شهد له الشرع بالاعتبار، وهو الناشئ عن استصحاب الحال في آخر يوم من رمضان إذا وقع الشك فيه أو إخبار عدل بالرؤية في ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا إخبار المرأة والعبد إذا [وثق بهما] [كما] صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وحكاه البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، ولم يحك سواه.

Mas'alah: What is the complete form of intention for Ramadan fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=679)

وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة، والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه [مغني المحتاج] وعاشوراء، وأيام البيض، وستة من شوال كرواتب الصلاة. أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صومها (وكماله) أي التعيين

كما قاله في المحرر، وعبر في الروضة بكمال النية (في رمضان أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان، وذلك لتتميز عن أضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، وقد خرج بقيد الأداء إلا أن يقال لفظ الأداء لا يغني عن السنة؛ لأن الأداء يطلق ويراد به الفعل، ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرر، وقد يكون بإدخاله في عموم كأن ينوي صوم الشهر فيكفيه لليوم الأول لدخوله في صوم الشهر. قال في أصل الروضة: ولفظ الغد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه المصنف في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى، لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل، فإن قيل الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية؟ . أجيب بأن ذلك ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فصلاها معهم فإنها لا تقع منه فرضا (والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد، والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى، ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع، ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته، وتصوير مثله بعيد، ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال: وكذا

إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات كما مرت الإشارة إليه، وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين. ، ويشترط أن تكون النية منجزة، ويأتي في تعليقها بالمشيئة ما مر في الوضوء، وأما التعليق بغيرها فقد أشار إليه بقوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء اقتصر على هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention and breaks the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2041)

2328 - [و] (1) من ترك النية وأصبح وهو (2) مفطر، فإذا لم يختلف المذهب في نفي وجوب الإمساك إذا كان أكل المريض والمسافر، فإذا أصبحا غير صائمين، فهو كما لو أكلا.

Mas'alah: Is a single intention at the beginning of the month sufficient for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في الاكتفاء بنية واحدة في أول الشهر ... 4/ 5

Mas'alah: When is it permissible to rely on someone's report for the intention of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1210)

حقيقة (إلا إذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مختبرين بالصدق إذ غلبة الظن هنا كاليقين، كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه، حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر، ففي المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة. نعم لو قال مع الإخبار المار صوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الإسنوي والوالد رحمهما الله تعالى، خلافا لابن المقري لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره، وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم، وذكر الزركشي نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الإمام عن طوائف وكلامه مصرح به، ولا نقل يعارضه إلا دعواه أنه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك. قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره أي وهو ممن يحل له صومه، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها. ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة. قال في المهمات: وقد يجب بطريق

العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك، ورد بمنع تسميته تتابعا، إذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا، وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to make the intention for fasting at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting each day?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=185)

(وفرضه) أي أركان الصوم اثنان الأول (نية) ليلا (لكل يوم) ومحلها القلب ويستحب التلفظ بها ولو نسي النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك فيسن ذلك عندنا لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي فيقلد الإمام مالكا ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح ومن صفات الصوم كون الشهر رمضان وإن لم يحضر في الذهن ذلك لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one believes it is Ramadan based on reliable testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=752)

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنا، فلا اعتبار به، وإن استند إليه، بأن اعتمد قول من يثق به، من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صبيين ذوي رشد، ونوى صومه عن رمضان، أجزأه إذا بان من رمضان. فإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان، فهو تطوع، فظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان، للتردد. وفيه وجه: أنه يصح، لاستناده إلى أصل. ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم. ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظنا بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the complete intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=506)

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وبهذه النية يصح الصوم اتفاقا، ويتميز عن أضدادها.

Mas'alah: What is the complete formula for the intention in Ramadan fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1389)

أي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية في رمضان (أن ينوي صوم غد) هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول، وأما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم إلى التبييت أنه لا تجب نية الغد فإن أراد ما قلناه أي: لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح، أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع فتأمله. (عن أداء فرض رمضان) بالجر لإضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكف عنها الأداء؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده؛ لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى. (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفرضية هنا؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بأن وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا [حاشية الشرواني] بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب ما نحن فيه وإن لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله سم (قوله أي التعيين) إلى قوله وأما قول شارح في النهاية والمغني (قوله وعبارة الروضة إلخ) أي: وهي وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) أي: اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها نهاية (قوله هذا إلخ) أي: تعرض الغد مغني (قوله كنية أول إلخ) بالإضافة وتركها و (قوله صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أي ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وإنما وقع) أي: ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نيه الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فإن أراد إلخ) أي: ذلك

الشارح من قوله المذكور. (قوله أي: لا تجب نيته بخصوصه) أي: لحصول التعيين بدونه نهاية أي كأن يقول الخميس مثلا عن رمضان ع ش وفيه توقف؛ إذ الخميس متعدد في رمضان إلا أن يفرض كلامه في الخميس الأخير منه (قوله بل يكفي عنه نية الشهر إلخ) أي: فيحصل له اليوم الأول نهاية ومغني (قوله على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) إلى قوله ورده في النهاية والمغني إلا قوله واحتيج إلى المتن (قوله بالجر) الأولى بالكسر (قوله لتتميز) أي: نية رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير (أضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن إلخ) عبارة النهاية واحتيج لذكر الأداء مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما؛ إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء؛ لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما اهـ قال الرشيدي صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه أي: الأداء اهـ. (قوله عنها) أي: عن هذه السنة. (قوله: لأنه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة رشيدي ويمكن أن يقال إنه من إغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث؛ لأن الفعل الموجود في عبارة المصنف ينوي لا نويت فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب فإن علق في القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان، وإن علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له معنى) أي: صحيح سم. (قوله لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب إلخ) وهو المعتمد وإن اقتضى

كلامه هنا كالروضة وأصلها اشتراطها مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله والظهر قد تكون معادة) أي: وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة أخرى يصلونها فصلاها معهم مغني سم (قوله ورده) أي: الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله ويرد إلخ) فيه لين سم (قوله ليس المراد إلخ) خبر أن (قوله وذلك) أي المحاكاة (مفقود هنا) أي في الصوم ولا يخفى أن هذه الجملة مستدركة [حاشية ابن قاسم العبادي] ما نحن فيه بخصوصه وإن لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على أن أصل هذا الأخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه بحث؛ لأن الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل هو ينوي فإن أراد نويت في عبارة الناوي ففيه أن المدار في النية على القلب وإن حصلت نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان؛ لأن من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وإن لم تحصل نية صحيحة بالقلب كأن يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه، فتأمل فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم أن المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له معنى) أي: صحيح. (قوله والظهر قد تكون معادة) أي: وكذا الجمعة (قوله ويرد إلخ) لين (قوله في المتن

Mas'alah: Is specifying the year required in the intention for Ramadan fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1390)

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة؛ لأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الإسنوي بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه؛ إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له: صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى، ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الأداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فإن قلت: سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت: لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير [حاشية الشرواني] لا مدخل لها في الرد (قوله وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض إلخ) يقتضي أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلاته ولما مر آنفا من اشتراط التبييت في صومه فليحرر وليراجع بصري (قوله لو نوى) أي: الصبي صوم رمضان قول المتن. (والصحيح أنه لا يشترط إلخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته نهاية ومغني وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أي: كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد نهاية ومغني (قوله واعترضه الإسنوي إلخ) أقره الأسنى والنهاية. (قوله من هذه السنة) الأولى تركه لإيهامه أنه معتبر في التصوير وليس كذلك؛ إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصري وفي كل من قوله الأولى تركه لإيهامه إلخ وقوله؛ إذ لو تعرض إلخ نظر لا يخفى على المتأمل

(قوله يصح أن يقال إلخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخر التعود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به أسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اهـ. (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من أصله أن الاعتراض مبني على الأصح من عدم وجوب تعرض الأداء. (قوله ويجاب بأنه إلخ) إن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعني كما أن الغد يغني عنه كذلك الأداء يغني عنه كما علل بهما المصنف كردي. (قوله وبأن المتبادر إلخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصري قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية أمر قلبي معنوي صرف فالاستناد إليه لا يجدي اهـ وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثاني قول الشارح الآتي بل بالمتبادر إلخ. (قوله من ذلك) أي: من الغد كردي (قوله بل بالمتبادر من المنوي إلخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية؛ لأن المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم [حاشية ابن قاسم العبادي] والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد أي: في الأولى كما في شرحه والسنة الحاضرة أي في الثانية كما في شرحه أيضا اهـ. وفي شرح العباب للشارح ما نصه فإن قلت ذكر الغد في الأولى دون الثانية لا يقتضي فرقا فقد صرح فيها في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وإن ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما يأتي قريبا اهـ. وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف

إلخ من أنه يضر الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من أنه لو عين اليوم وأخطأ فيه لم يضر لا في الأداء ولا في القضاء على الصحيح إلا أن يفرق بأن تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل أن الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وأنه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز أن يضر الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة أو بأن النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها في الصوم فإنها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لما له الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الأداء في الضرر على ما إذا أشار إلى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فليتأمل وليراجع. (قوله أو عن فرض سنة أخرى) فيه نظر مع ذكر الأداء إلا أن يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله ويجاب بأنه إلخ) إن كان المراد بهذا أنه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الأداء؛ لأن قضيته وجوبه ففيه أن لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبأن المتبادر إلخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل بالمتبادر من المنوي قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر

Mas'alah: What is the complete form of intention for Ramadan fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=521)

وكماله في رمضان؛ أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، تمييزا له عن القضاء والنفل، وغير رمضان هذه السنة، ونية غد بخصوصه ليست بواجبة؛ بل يكفي دخوله في عموم الشهر المنوى على الأصح حتى لو نوى أول ليلة من

رمضان صوم جمعة صح اليوم الأول منه فقط على الصحيح.

Sub-topic – Place of Intention (Heart vs. Tongue)

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=487)

ثم نقول: النية شرط، والفوات الذي تحقق فهو فضيلة وقت، وفوات فضيلة الوقت لا يكون عذرا في ترك شرط الصوم، لأن الشرط واجب، وا

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=487)

وكذلك الجواب عن قولهم: ((إنا نقيم وجود النية في الأكثر مقام النية في الكل)) . فهذا لابد فيه من دليل قاطع، وليس لهم على ذلك دليل سوى النفل، وقد أجبنا عنه، وهذا لأن صوم كل اليوم واجب فتكون النية في كل

يوم واجبة، فإذا لم يقم صوم الأكثر مقام الكل فلا تقوم نية الأكثر مقام الكل.

Mas'alah: What is the role of intention in distinguishing worship from habit?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=493)

يبينه: أن النية للتمييز بين المفعول وغيره على صورته، فأصل النية اعتبر لتتميز العبادة عن العادة، فإن الإمساك قد يكون عادة، وقد يكون عبادة فاحتاج إلى النية لتمييز العبادة عن العادة.

Mas'alah: What is the difference between intention in wudu and intention in fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3212)

وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فانه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله أعلم قال أصحابنا (فإن قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وإن قلنا) يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثاني) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم (فان قلنا) بالذهب أن

الإمساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يصح صومه لأنه لم يكن أهلا للصوم والله تعالى أعلم قال الشيخ أبو محمد الجويني: في السلسلة الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره إن قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر وإلا فمن وقت النية والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the correct wording for the intention to fast Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=702)

غريب. ورأيت لبعض الفضلاء ممن قدم إلى ديار مصر بعد موت صاحب "الذخائر" بقليل ورأى إقبال الناس على كتابه تصنيفا لطيفا ادعى في أوله قلة بضاعة المذكور أعني صاحب "الذخائر" في العلم وعدم أهليته للتصنيف –وتقبيح ترتيب كتابه ثم شرع في [تعزيز] [1] ما ادعاه بالاعتراض عليه في مواضع من الربع الأول ما بين غلط وتحريف وغير ذلك إلا أن فيه تحاملا كثيرا أفضى به إلى الاعتراض بما لا طائل فيه كما تقدم التنبيه عليه في ترجمته، وهذا الموضع من جمله المواضع التي تكلم فيها، فقال في أثناء كلامه عليه: وكيف تقول إذا نوت الأداء هل تقول أداء صوم شهر رمضان أو أداء صوم ما غير مضاف إلى صوم رمضان، وكل منهما لا يمكن صحته؟ ولقائل أن يجيب عن ما قاله مع ذكره في القسم الأول والتزام صحه النية كذلك.

Mas'alah: What is the difference between the intention for fasting and the intention for prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

وقد تابعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" عليه وعبر بعبارته، وخالف في "شرح المهذب" فقال ما نصه: والأصح عند البغوي اشتراطها، والأصح عند البندنيجي وصاحب "الشامل" والأكثرين عدم الاشتراط وهو الأصح، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to include the obligatory nature and the addition to Allah in the intention for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1399)

قال: (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) فيكون الأصح: اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة، وقد سبق توجيه ذلك. وما ذكره هنا في الفرضية وقع مثله في كتب الرافعي و (الروضة) ، وخالف في (شرح المهذب) فقال: الأكثرون على عدم اشتراطها بخلاف الصلاة، والفرق: أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا، وصلاة الظهر منه قد تكون نقلا في حق من صلاها ثانيا.

Mas'alah: What are the requirements for the intention in fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=410)

فصل ويجب) في الصوم (نية جازمة معينة) كالصلاة ولخبر «إنما الأعمال بالنيات»

ومعينة بكسر الياء لأنها تعين الصوم وبفتحها لأن الناوي يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم وجميع ذلك يجب (قبل الفجر في الفرض) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقريبة خبر عائشة الآتي (لكل يوم) لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وخرج بمعينة ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وسيأتي في الفرع الآتي ما خرج بجازمة (وإلا كمل) في نية صوم رمضان (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء وقد خرج بقيد الأداء إلا أن يقال لفظ الأداء لا يغني عن السنة لأن الأداء يطلق ويراد به الفعل قال في الأصل ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت (ولو ترك ذكر السنة والأداء والإضافة إلى الله تعالى جاز) كما في الصلاة قال الرافعي ولأن ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده الإسنوي بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه معلوم فالتعرض للغد يفيد الذي يصومه والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه قال ويوضحه [حاشية الرملي الكبير] الفرض بالنفل فلأن يسقط بالفرض من باب أولى وقوله وهذا الاحتمال هو المتجه أشار إلى تصحيحه (قوله فإن شك في الاتفاق لم يجب) قال الأذرعي وكان المراد في الابتداء أما لو بان بالآخرة اتفاق المطالع فالظاهر وجوب القضاء وقوله فالظاهر أشار إلى تصحيحه (قوله رؤية الهلال نهارا إلخ) عبارة الإرشاد ولا أثر لرؤيته نهارا أي لقوله «– صلى الله عليه وسلم – صوموا لرؤيته» أي بعد رؤيته كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي بعد دلوكها [فصل النية في الصوم] (قوله ويجب نية جازمة) إذا تيقن مثلا أن عليه صوم يوم ولم يدر أنه من نذر أو كفارة أو قضاء

رمضان فإنه ينوي صوما واجبا يجزئه ولا أثر لتردد النية فيه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله النووي في المجموع عن حكاية البيان عن الصيمري وأقره قال شيخنا علم من هذا أنه مع احتمال كون ما عليه من رمضان اغتفر له عدم التعرض لرمضان مع كونه واجبا للضرورة هنا ولو أراد أن يتعرض لذلك فطريقه أن يقول نويت صوم غد عما وجب علي من رمضان إن كان وإلا فعن غيره من الواجب علي (قوله معينة) لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس (قوله أو كان الناوي صبيا) ليس على أصلها صوم نفل يشترط فيه التبييت سواه. (تنبيه) قال الأذرعي أفهم كلام بعضهم أنه لو ارتد بعدما نوى ثم أسلم قبل الفجر أنه كمن أكل أو جامع بعد النية وفيه وقفة ولم أر فيه شيئا اهـ تبطل نيته بردته قال الناشري وحكم من نفست بعدما نوت ثم طهرت قبل الفجر أو جن بعدما نوى ثم زال الجنون قبل الفجر كذلك فليتأمل (قوله وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت) قال الإسنوي تعيين الغد من الواجبات لا من الكمال ولا منافاة بين الكلامين

أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به قال الأذرعي وجعلها من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله وإلا فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الأصح وأجيب بأنه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها في المعادة فإن قلت الجمعة لا

تقع من البالغ إلا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فإنها لا تقع منه فرضا (ولو نوى صوم الشهر كفاه لليوم الأول) أي لصومه لدخوله في صوم الشهر (ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين وكان الثلاثاء أو) صوم (رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح) صومه (بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو) صوم (رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به) أي بباله في الأولى (الغدو) في الثانية (السنة الحاضرة) لأنه لم يعين الوقت أي الذي نوى في ليلته (وتصوير مثله بعيد) وقوله ولم يخطر إلى آخره من زيادته ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه وكذا الكفارات وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين. (ولو تسحر ليصوم) أو شرب لدفع العطش نهارا (أو امتنع من الأكل) أو الشرب أو الجماع (خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان) ليتضمن كل منها قصد الصوم وعبارة أصله إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها (لا إن تسحر ليقوى) على الصوم فلا يكفي في النية وهذا محذوف في بعض النسخ وثبوته في بقيتها يقتضي أن المصنف فهم من كلام أصله أنه لا يكفي مطلقا وهو ظاهر كلامه ببادئ الرأي لكن الحق أنه يكفي إن خطر بباله الصوم وكلام الأصل صالح لأخذه منه (ولو نوى قبل الغروب أو مع) طلوع (الفجر لم يجزه) لظاهر الخبر السابق (أو) نوى (قبل نصف الليل و) قبل (الأكل والجماع والنوم أجزأه) فلا حاجة لتجديد النية لظاهر الخبر ولأن كلا من الأكل وما بعده مباح إلى طلوع الفجر فلو أبطل النية لامتنع إلى طلوعه (وتكفي نية مطلقة في النفل المطلق) كما في نظيره من الصلاة (ولو قبل الزوال لا بعده) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا

قال فإني إذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني وصحح إسناده واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولأنه مضبوط بين ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (ما لم يسبق) النية (مناقض) للصوم من أكل أو غيره فلا بد من اجتماع شرائط من أول النهار (ويحكم بالصوم) في ذلك (من أول النهار) حتى يثاب على جميعه إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع (وصوم ما) أي نفل (له سبب) كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم الاثنين (يقاس على الصلاة) فيجب تعيينه في النية كما بحث الأول في المهمات والثاني في المجموع وأجيب عن الثاني بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوم إلى آخره من زيادته وهو مع ما زدته خارج بما زاده بقوله أولا المطلق ولعله ترك هنا ما زدته لأنه لا يعتمده نظرا للجواب المذكور أو غيره أما صوم الاستسقاء بأمر الإمام إذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووي فيجب فيه التبييت كما شمله قولهم في الفرض وقال الزركشي إنه الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1090)

ولا يصح الصوم إلا بالنية؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنيات" ولأنه عبادة، فتفتقر إلى النية؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: Does eating suhur with the intention to fast count as a valid intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1297)

فرع آخر لو قام في أخر الليل وقال: أتسحر لأقوى على الصوم فهذا لا يكفي في النية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=556)

النية شرط للصوم، ويشترط لفرضه التبييت. === (فصل: النية شرط للصوم) لما سبق في الوضوء، ومحلها: القلب، والمراد بالشرط هنا: ما لا بد منه، لا المعني المصطلح عليه؛ لأن النية هنا ركن داخل في الماهية؛ كما صرح به الرافعي، وعبارة "المحرر" : (ولا بد من النية في الصوم) [1]. وكلام المصنف قد يوهم أنه لو تسحر ليقوي علي الصوم .. لم يكن ذلك نية، وبه صرح أبو المكارم في "العدة" ، وعن أبي العباس الروياني: أنه لو تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارا، أو امتنع من الأكل والشرب؛ مخافة الفجر .. كان ذلك نية للصوم، قال الشيخان: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا .. فقد قصده [2]. (ويشترط لفرضه التبييت) لحديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له" صححه الدارقطني والخطابي والبيهقي [3]، وفي لفظ: "من لم يبيت" رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات [4]. والمراد بقوله: "لا صيام" : نفي الصحة؛ لأنه الحقيقة، لا نفي الكمال. ولا بد من التبييت لكل يوم، وقد يفهم هذا من قوله بعد: (صوم غد) ، وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز، فإنه لا فرض عليه، والذي في

"شرح المهذب" تبعا للروياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك [5]. (1) الشرح الكبير (3/ 183) ، المحرر (ص 109) . (2) الشرح الكبير (3/ 184) ، روضة الطالبين (2/ 351) . (3) سنن الدارقطني (2/ 172) ، معالم السنن (2/ 134) ، سنن البيهقي (4/ 202) ، وأخرجه أبو داوود (2454) ، والترمذي (730) ، والنسائي (4/ 196) ، وابن ماجه (1700) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. (4) سنن الدارقطني (2/ 172) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه النسائي (4/ 196) ، والدارمي (1740) عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. (5) المجموع (6/ 295) .

Mas'alah: What are the requirements for the intention in fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3054)

قال القول في ركن الصوم وهو النية والامساك (أما) النية فعليه أن ينوى لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) جازمة. والتعيين أن ينوى اداء فرض صوم رمضان غدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض لرمضان هذه السنة *

Mas'alah: Is intention a pillar or a condition in fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3055)

ذكرنا اختلاف الاصحاب في ان النية ركن في الصلاة ام شرط ولم يوردوا الخلاف ههنا والاليق بمن اختار كونها هناك شرطا ان يقول بمثله ههنا ومنهم صاحب الكتاب

وحينئذ يتمحض نفس الصوم كفا * إذا عرفت ذلك فقوله ان ينوى لكل يوم نية معينة مبيتة جازمة ضابط ادرج فيه امورا (احدها) قوله أن ينوى فالنية واجبة في الصوم إذا لا عمل الا بالنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting when eating suhur or abstaining from food?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3062)

{فرع} قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال أتسحر لاقوي علي الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع

العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لانه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده

Mas'alah: Does pre-dawn meal or abstaining from food suffice as intention for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=237)

ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض له في النية.

Mas'alah: Is the word 'tomorrow' required in the intention for fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=239)

لان لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد: وجوبه.

Mas'alah: What is the most complete formula for the intention of fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=239)

وأكملها أي النية: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان بالجر لإضافته لما بعده هذه السنة لله تعالى لصحة النية حينئذ اتفاقا.

Mas'alah: Where is the intention for fasting made, in the heart or on the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=918)

قوله: (بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعا، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر، ولا تكفي النية باللسان دون القلب، ولا يشترط النطق بها قطعا

كما قاله في الروضة، لكنه يندب ليساعد اللسان القلب.

Mas'alah: What is the recommended phrasing for the intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=922)

قوله: (لله تعالى) ويسن أن يقول: إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم.

Mas'alah: Is implicit intention sufficient for fasting according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (لتضمن كل منها) أي فيكفي القصد ضمنا والظاهر أن المخالف وهو الأذرعي لا يكتفي بالقصد الضمني بل لا بد عنده من القصد صريحا، قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the obligatory act of intention for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=556)

(وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب، ولا يشترط التلفظ بها، بل يندب، ولا يجزئ عنها التسحر ـــــــ الواقية: قال السبكي: وكأن ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها. وكان – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها عند النوم. اه.

مغني. (قوله: وإنما يجب صوم رمضان إلخ) تعرض لشرائط الوجوب، ولم يتعرض لشرائط الصحة، مع أن إحداهما لا تغني عن الأخرى، إذ لا يلزم من الصحة الوجوب. ألا ترى أن الصوم يصح من الصبي ولا يجب عليه؟ ويجب على المرتد ولا يصح منه؟ فكان المناسب أن يتعرض لشرائط الصحة أيضا وإن كان بعضها – كالنقاء – يمكن اندراجه تحت الإطاقة بحملها على الحسية والشرعية – كما صرح به الشارح – وهي أربعة: الإسلام بالفعل، والنقاء عن الحيض والنفاس، والعقل في جميع النهار، ووقت قابل للصوم. فمتى ارتد، أو نفست، أو ولدت وإن لم تر دما، أو حاضت، أو جن في لحظة من النهار: بطل الصوم – كالصلاة ولا يضر النوم – وإن استغرق جميع النهار – ولا الإغماء والسكر من غير تعد إن خلا عنهما لحظة من النهار، بخلاف ما إذا لم يخل عنهما لحظة منه، فإن الصوم يبطل بهما، لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فإن قلنا إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم، لزم إلحاق الأقوى بالأضعف. وإن قلنا إن اللحظة منهما ما تضر كالجنون، لزم إلحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الخلو عنهما في لحظة كاف. وخرج بقولنا من غير تعد: ما إذا حصلا له بتعد، فإنه يأثم بهما، ويبطل صومه، ويلزمه القضاء، وإن كانا في لحظة من النهار. (قوله: على كل مكلف) أي مسلم، ولو فيما مضى، فيشمل المرتد، فيجب عليه الصوم، بمعنى انعقاد سببه في حقه، لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام. (قوله: أي بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف. (قوله: مطيق له) زاد في شرح المنهج شرطين، وهما: الصحة، والإقامة. واعترض الأول بأن قيد الإطالة يغني عنه، لأن المراد الإطاقة حسا أو شرعا، فيخرج بها المريض، إلا أن يقال إن الإطاقة تتحقق مع وجود المشقة، فحينئذ لا يخرج المريض بها، فيحتاج إلى قيد الصحة لإخراجه. (قوله: فلا يجب على صبي) أي وإن صح منه، إذ لا تلازم بين الصحة والوجوب – كما مر – وهذا محترز قوله بالغ: المندرج تحت المكلف. (وقوله: مجنون) محترز قوله عاقل – المندرج أيضا تحت

المكلف – ومحل عدم وجوبه على المجنون – كما سيأتي – ما لم يتعد به، بأن أزال عقله بشراب أو غيره عمدا، وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة. (قوله: ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض) محترز الإطاقة الحسية، وما بعده محترز الشرعية. (وقوله: لا يرجى برؤه) هو ساقط من عبارة التحفة، وهو الأولى، لأن المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم حالته، وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن – كالحائض والنفساء – إلا أن يقال قيد به لأجل قوله ويلزمه مد لكل يوم، لأن لزومه إنما هو فيما لا يرجى برؤه، أما ما يرجى برؤه فلا يلزمه معه ذلك، وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة. (قوله: ويلزمه) أي من لا يطيقه. (وقوله: مد لكل يوم) أي لقوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * (1) والمراد لا يطيقونه – بتقدير لا النافية – كما سيأتي. (قوله: ولا على حائض ونفساء) أي ولا يجب عليهما. قال في التحفة: ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد. وقيل وجب عليهما ثم سقط. وعليهما ينويان القضاء، لا الأداء على الأول، خلافا لابن الرفعة، لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعا. ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء؟ وبما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران: مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء، لا وجوب التكليف، لعدم صلاحيتهم للخطاب. اه. (قوله: لأنهما) أي الحائض والنفساء. (وقوله: لا تطيقان) أي الصوم، فمفعوله محذوف. (وقوله: شرعا) أي لا حسا، لأنهما قد يطيقانه حسا. (قوله: وفرضه نية) أي (1) البقرة: 184

Mas'alah: What is the most complete formula for the intention of fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=561)

كلام الروضة والمنهاج وجوبه، أو بلا غد – كما قال الشيخان – لان لفظ الغد، اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، فلا يجب التعرض له بخصوصه، بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ، لكن قضية كلام شيخنا – كالمزجد: وجوبه (وأكملها) أي النية: (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقا، وبحث ـــــــ أولى. (قوله: لأن صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية، أي وإنما لم يجب ذلك لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا، فلا فائدة للتعرض لها، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع نفلا فيما إذا أعيدت، اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة. قال الأسنوي: ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا – كما مر – لأن ذاك لمحاكاة فعله أو لا. قال في التحفة: – وعلى ما في المجموع – لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر: لم يلزمه التعرض لها. اه. (قوله: ومقتضى كلام إلخ) مقابل المعتمد. (وقوله: والمنهاج) أي وكلام المنهاج وعبارته: وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، الخلاف المذكور في الصلاة. اه. والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية. (وقوله: وجوبه) أي الفرض – أي قصده. (قوله: أو بلا غد) معطوف على بدون الفرض، فهو غاية أيضا لإجزاء النية المذكورة. أي تجزئ، ولو لم يتعرض فيها للغد. (قوله: لأن لفظ الغد الخ) تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا. أي وإنما لم يجب التعرض للغد، لأن لفظ إلخ. ومحل العلة قوله: وهو في الحقيقة إلخ. (قوله: اشتهر في كلامهم) أي الأصحاب. (وقوله: في تفسير التعيين) أي في تصويره، فقالوا: صورته أن يقول نويت صوم غد من رمضان. قال في حاشية الجمل: وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت، فللتبييت صورتان أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت صوم غد من رمضان. فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبيت، فجعلوها صورة للتعيين. اه. (قوله: وهو في الحقيقة ليس من

حد التعيين) أي أن لفظ الغد في الحقيقة ليس داخلا في حد التعيين: أي لا يتوقف التعيين عليه بخصوصه. قال في شرح المنهج: وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. اه. قال البجيرمي: أي وإنما وقع لفظ الغد في تفسير التعيين من نظرهم إلى التبييت لأن التبييت مصور بصورتين – إحداهما: أن يقول ليلا: نويت صوم غد من رمضان والثانية: أن يقول ليلا: نويت الصوم عن رمضان – كما في التعيين – فلما نظروا للصورة الأولى من التبييت اشتهر إلخ. اه. ومر آنفا مثله عن الجمل. (قوله: فلا يجب التعرض له) أي للغد. (وقوله: بخصوصه) أي الغد. والمراد أن التعرض في النية لخصوص الغد ليس بواجب، بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التعيين، كما في نية الشهر جميعه، فإنه يحصل له به أول يوم، مع أنه لم يعينه بعينه. (قوله: بل يكفي) أي لحصول التعيين. والإضراب انتقالي. (وقوله: دخوله) أي الغد. (وقوله: في صوم الشهر المنوي) أي فإذا قال ليلا نويت صوم رمضان، فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها. (قوله: لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه) أي الغد بخصوصه، وفيه أن الذي في التحفة أنه لا يجب التعرض له بخصوصه، وعبارتها: هذا – أي لفظ الغد – واجب لا بد منه، ويكفي عنه عموم يشمله، كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان، فيصح لليوم الأول الخ: اه. ومثلها فتح الجواد، إلا أن يقال إنه قضية كلامه في غيرهما. ثم رأيت عبارته على متن بأفضل تقتضي ذلك، ونصها: وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان. اه. فذكر الغد من الأقل، فاقتضى وجوبه. تأمل. (قوله: وأكملها إلخ) هذه مقابل قوله فأقل النية إلخ: وقال البجيرمي: أي بالنظر للمجموع، وإلا فرمضان لا بد منه، لأنه تعيين. اه. ولا حاجة إليه، لأن الأكمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة. (قوله: نويت إلخ) خبر عن أكملها: أي أكملها هذا اللفظ. (قوله: صوم غد) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها. (قوله: عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية: يغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان. اه.

(قوله: بالجر لإضافته لما بعده) أي يقرأ رمضان بالجر بالكسرة، لكونه مضافا إلى ما بعده، وهو اسم الإشارة. قال في التحفة: واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا

Mas'alah: Is verbal utterance required for the intention in fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2996)

ولا خلاف في انه لا يشترط النطق بشيء من ذلك، وإن حكى وجه في اشتراط النطق بالمنوي في الصلاة.

Mas'alah: Does eating suhur with the intention to fast constitute a valid intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2999)

الثالث: لو قال: أتسحر؛ لأقوى على الصوم، قال أبو المكارم في "العدة" : لم يكف. قال الرافعي: ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني: أنه لو

Mas'alah: Does refraining from food, drink, and intercourse out of fear of dawn constitute an intention to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارا، أو امتنع من الأكل والشرب والنكاح؛ مخافة الفجر – كان ذلك نية للصوم.

Mas'alah: What is the correct view on intention through suhur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

قال: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي شرط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحر ليصوم كذا، فقد قصده.

Mas'alah: What is the place of intention for fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1991)

ومحل النية القلب، ولا أثر للنطق فيها وفاقا، وإنما التردد في نية الصلاة والحج. وفي الزكاة خوض أيضا، فأما الصوم، فعماد النية فيه الضمير، وقد قدمت في كتاب الصلاة ماهية النية، فلا حاجة إلى إعادتها.

Mas'alah: What conditions are required for the intention of fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1209)

حصل له اليوم الأول. قال في الأنوار: ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ. ويغني عن ذكر الأداء أن يقول: عن هذا الرمضان، واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء؛ لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل، وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع

بينهما، وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الإسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه، فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني، إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى؟ فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به: أي ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده، وما بحثه الأذرعي من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة، ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا، وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفرضية، أما هي فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها

اشتراطها، لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها، وهو المعتمد. وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا. قال الإسنوي: وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لمحاكاة ما فعله أولا)

Mas'alah: What are the requirements for intention in fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=749)

فصل لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم. فلو نوى صوم الشهر كله، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه الشيخ أبو محمد. ويجب تعيين

النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منهما بلا خلاف، إلا وجه الحليمي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالمذهب: أنه لا يشترط. وحكى الإمام في «اشتراطه» وجها وزيفه، وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في

Mas'alah: Does eating suhur or abstaining from food constitute an intention for fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=750)

فرع قال القاضي أبو المكارم في «العدة» : لو قال: أتسحر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادر الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارا، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر. كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(فصل): والنية شرط للصوم وعبارة المحرر: لا بد من النية في الصوم. وفي الشرح لم

يوردوا والخلاف في أنها ركن في الصلاة أم شرط هاهنا أي بل جزموا بأنها ركن كالإمساك. قال: والأليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله هاهنا.

Mas'alah: Why is intention required for fasting despite it being an act of abstention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وإنما وجبت فيه، وهو ترك، وهو لا تجب فيه نية؛ لأنه كف قصد به قمع الشهوة، فالتحق بالفعل.

Mas'alah: How is the intention for fasting performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

وهي: واجبة بالقلب، سنة باللسان.

Mas'alah: Does suhur or abstaining from food suffice as intention for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=503)

ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها في النية –أي: من

الإمساك والتعيين– لأن ذلك يستلزم قصده غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting according to al-Imdad and al-Tuhfah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

ونحوه "الإمداد" ، لكنه كالمتردد في "التحفة" .

Mas'alah: Is it necessary to verbalize the intention in the heart for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1020)

قوله: "عندنا يلزمه أن يقول بقلبه أؤدي غدا فرض صوم رمضان" [11]، هذا غير مرضي، فإن القول بالقلب، والقراءة [12] بالقلب كالقول باللسان في أنهما غير النية، وأنهما غير لازمين، فإن النية عبارة عن القصد، وليس في (1) يعني المنسوب إلى أبي حنيفة في الوسيط. (2) وهو كما قال. انظر: بدائع الصنائع 2/ 989، فتح القدير 2/ 313، البحر الرائق 2/ 284. (3) انظر: الوسيط: 1/ ق 147/ أ. (4) في (أ) وقع هنا: (وهو أحد الوجهين) ، وموضعها بعد قليل. (5) انظر: الوسيط: 2/ 592 من الجزء المحقق بتحقيق: القره داغي. (6) انظر: فتح العزيز: 6/ 290، مغني المحتاج: 1/ 423 (7) في (أ) : (بنية) . (8) الوسيط: 1/ ق 147/ أ، ولفظه قبله "الركن الأول: النية: فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يوم نية ... إلخ" . (9) في (أ) زيادة: (لك) . (10) في (د) : (النية) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) الوسيط: 1/ ق 147/ ب. (12) نهاية 2/ ق 2/ ب.

القصد حروف منظومة [1]، وقد توجد ممن هو ذاهل عن القصد، وقد سبق تحقيق هذا في نية الصلاة [2]، ولعله – رحمه الله وإيانا – قال ذلك، لأن الغالب أنه إذا قال ذلك بقلبه حضرته [3] فيه [4] النية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of verbalizing the intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1023)

قوله: "وأما اللفظ فلا أثر له" [1] أي في أنه تصح النية بمجرده، وإلا فله أثر من حيث إنه مستحب لإعانته على تحقيق النية، والله أعلم.

Mas'alah: Can eating suhur or drinking to quench thirst serve as intention for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=520)

فرع: لو تسحر للصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الماء خوف الفجر كان ذلك نية للصوم كما نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، قال: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة.

Sub–topic – Intention for Vowed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making intention during the day for a vowed fast?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3209)

فدية الحج غيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لا يصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء علي أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع أم جائزه ومندوبه (إن قلنا) كواجب لم يصح بنية النهار وإلا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين في كتاب النذور والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم المندوب بأن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم *

Mas'alah: Is intention required for vowed and expiatory fasts?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3220)

والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين *

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for expiation of an oath before breaking the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله أيضا: [339 ب/ 4] لو نوى لصوم كفارة اليمين قبل الحنث ثم حنث قبل طلوع الفجر هل يصح أداء صوم الغد عن الكفارة بتلك النية يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid intention in a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

والقائلون بالقول الأول منعوا صحة الصوم فيما إذا نوى من الليل وقد أخبر بالقدوم في الغد؛ لأمرين: أحدهما: أنه لم يقطع بالنية؛ لأن من المحتمل أن يقدم وألا يقدم، ومن شرط النية الجزم، وقد حكي هذا عن القفال، والقاضي الحسين نسبه إلى الشيخ أبي زيد.

Mas'alah: How does a vowed fast differ from fasting on the thirtieth of Ramadan regarding conflicting presumptions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

وقال الماوردي: إنه قياس قول ابن أبي هريرة، ويخالف ما لو نوى الصوم [في] ليلة الثلاثين من رمضان؛ لأن الظن الحاصل ثم من أن الأصل بقاء الشهر، لم يعارضه شيء، وهاهنا الظن الحاصل من الإخبار قد عارضه أن الأصل عدم القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a vowed fast with daytime intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

وقد حكى ابن يونس أن بعض الأصحاب قال: بإجزاء الصوم في مسألة الكتاب خاصة بنية من النهار، وأن على هذا يمكن حمل كلام الشيخ في المسألة السابقة.

BAB 4

باب أركان الصوم

Pillars of fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Consciousness Requirement for Fasting

Mas'alah: What is the correct view on when consciousness is required for a valid fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

وقال أبو العباس: المسألة على قول واحد، وهو أن الإفاقة تعتبر في أوله لا غير، كما قال في (الظهار) ، وأما الذي ذكره في (الصيام) : فإنه أجمله وبين ذلك في الظهار، وأما الذي ذكره في "اختلاف العراقيين" ": فإن ذلك راجع إلى الحيض" لأن من عادة الشافعي أن يجمع بين المسائل، ويعطف بالجواب على بعضها.

Sub-topic – Ruling on Fasting in Janabah

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=806)

866 – فصل في صوم الجنب من أصبح وعليه غسل جنابة أو حيض، أو احتلم نهارا، لم يفسد صومه؛ إذ لا تشترط الطهارة في الصوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on waking up in a state of janabah during Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=901)

قال الشافعي : من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه .@

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah in the morning?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=455)

886 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=455)

888 - أخبرنا سفيان، حدثنا سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Sub–topic – Start and End of the Fast

Mas'alah: When does the fast begin and end according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3222)

قال المصنف رحمه الله * {ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال إذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم" ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الي طلوع الفجر لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عز وجل لما أذن في المباشرة إلي طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل علي انه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم" فان طلع الفجر وفى فيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وان لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني إذا اخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع إيلاج واخراج فإذا بطل بالايلاج بطل بالاخراج والدليل علي انه يصح صومه ان الاخراج ترك للجماع وما علق علي فعل شئ لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث وان اكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الاصل بقاء النهار} *

Sub-topic – Number of Pillars of Fasting

Mas'alah: What is the second pillar of fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1559)

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات

Mas'alah: What are the pillars of fasting: intention and abstention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=896)

القول في ركن الصوم وهو النية والإمساك

Mas'alah: What is the second pillar of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

الركن الثاني الإمساك عن المفطرات

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في أركان الصوم 271

Mas'alah: What is the second pillar of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في ركن الصوم الثاني 282

Mas'alah: What are the pillars of fasting and the conditions of intention?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=137)

فصل في أركان الصوم وهي ثلاثة النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها بالشروط فقال النية شرط للصوم وهي بالقلب فلو تسحر ليصوم وخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية ويشترط لفرضه أي الصوم التبيت وهو إيقاع النية ليلا ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان والصحيح أنه لا يشترط في التبييت النصف الآخر من الليل بل يكفى ولو من أوله ومقابل الصحيح يشترط والصحيح أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها أي النية ومقابله يبطلها فيحتاج الى تجديدها والصحيح أنه لا يجب التجديد للنية إذا نام ثم تنبه ومقابله يجب ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا

بعده أى الزوال في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم بأن لا يسبقها مناف للصوم من أول النهار ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرنا بناء على أنه صائم من عند النية ويجب التعيين في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة وأما النفل فتكفى فيه النية المطلقة وكماله أي التعيين في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان تأكيدا للأداء وفي

الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة وتقدم أنه لا يشترط هناك إال الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا فلو قال نويت صوم غد عن رمضان صح والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ومقابله يشترط ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا اذا اعتقد أو ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان ليس الجمع بقيد رشداء أي مختبرين بالصدق ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه إذ الأصل بقاؤه ولو اشتبه رمضان على أسير مثلا صام شهرا بالاجتهاد بأمارة فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان أجزأه وان نواه أداء وهو قضاء على الأصح لوقوعه بعد الوقت ومقابل الأصح هو أداء فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر بناء على أنه قضاء ولو قلنا انه أداء كفاه الناقص ولو غلط في اجتهاده بالتقديم وأدرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه والا بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب للعذر ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها ان تم لها في الليل أكثر الحيض

ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم وكذا يصح صومها ان تم لها قدر العادة في الأصح ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلا ومقابل الأصح لا يصح صومها

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

وأركانه ثلاثة صائم ونية

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

[أركان الصيام]

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=556)

فصل [في أركان الصوم]

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=119)

فرائض الصوم (وفرائض الصوم أربعة أشياء): أحدها (النية) بالقلب؛ فإن كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من إيقاع النية ليلا، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان؛ وأكمل

نية صومه أن يقول الشخص: «نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى». (و) الثاني (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد؛ فإن أكل ناسيا أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، وإلا أفطر. (و) الثالث (الجماع) عامدا؛ وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا. (و) الرابع (تعمد التقيء) ؛ فلو غلبه القيء لم يبطل صومه. •

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=164)

فصل: في أركان الصوم. "

Mas'alah: What are the obligatory acts (pillars) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=917)

قوله: (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي: أركانه أربعة أشياء لأن النية والإمساك عن المفطر ركنان كما مر، وقيد المصنف الإمساك بقوله عن الأكل والشرب فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع أي: الإمساك عنه ولذكر الرابع وهو تعمد القيء أي: الإمساك عنه، وكان عليه أن يذكر الإستمناء أي: الإمساك عنه أيضا، ولعله لم يذكره لأنه في معنى الجماع، ولو أطلق الإمساك لاستغنى عن ذلك لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الإستمناء وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح، وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه: وفرائض الصوم أربعة أشياءك النية؛ وتعيين النية؛ والإمساك عن الأكل والشرب؛ والجماع وتعمد القيء؛ ومعرفة طرفي النهار، فجعل الأول النية كما هنا، وجعل الثاني تعيين النية والثالث الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء بجر الجماع وتعمد القيء لعطفهما على الأكل والشرب، وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له، والرابع معرفة طرفي النهار أي: بأن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر وآخره وقت غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار، والظاهر أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف

اسمهما صح صومه، ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب بأنه انفرد بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، ولو أكل معتقدا الغروب فبان خلافه لزمه القضاء، والمراد بالفرائض على هذه النسخة ما لا بد منه لصحة الصوم فيشمل الشرط لا خصوص الأركان، وأما على النسخة الأولى، فالمراد بالفرائض الأركان، غاية الأمر أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك لأنه يستلزم الممسك، وقيد الإمساك بقوله عن الأكل والشرب لكثرتهما وغلبتهما، فلما قيد الإمساك بذلك احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجوزا في ذلك مع كون المراد الإمساك عن الجماع والإمساك عن تعمد القيء فتدبر.

Mas'alah: How many pillars does fasting have?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (وأركانه ثلاثة) والمصنف مشى فيما سيأتي على أنها أربعة وهي الفرائض الآتية أج. ولا ينافي عد الأخيرين فيما سيأتي من الفروض؛ لأن الركن يقال له فرض كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting and the ruling on intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا

كما قاله في الروضة.

Mas'alah: What are the pillars of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=568)

فصل: في أركان الصوم) (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي أحدها [حاشية البجيرمي] إلى محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله: أو بعكسه اهـ. (قوله: آخرا) أفهم قوله: آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه حج شوبري وعبارة ح ل قوله: آخرا أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اهـ لأنه يوافقهم في الفطر فعلى هذا قوله: آخرا ليس بقيد. (قوله: تاسع عشرين من صومه) أي المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم . (قوله: ولا أثر لرؤيته نهارا) أي فلا يكون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أي فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب. اهـ. ق ل على الجلال. (فائدة) سئل الرملي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر أم لا؟ فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا. إن قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟ أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود إلا ليلة أربعة عشر، ثم بعد ذلك ينقص ويدق إلى آخر الشهر اهـ عبد البر الأجهوري على المنهج هذه الفائدة بتمامها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش. وسئل

شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن، أو تجب وإذا قلتم بالسنية، أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا؟ وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا؟ فأجاب ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة والله أعلم. (تتمة) قال الشعبي سعة القمر ألف فرسخ مكتوب في وجهه لا إله إلا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلي بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه. ويقال إن سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لا إله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفي باطنها مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر والحكيم الخالق المقتدر. قال بعض المحققين: والحق أن الشمس قدر الأرض ثلاثمائة وستون مرة. فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي. قال سيدي علي المصري في فتاويه: لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين إن كان كاملا وليلة إن كان ناقصا والمراد بالاستتار في الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم وإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع من رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم كان كاملا وحديث «صوموا لرؤيته» إلخ في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والأنبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه اهـ وهو كلام نفيس فاحفظه. [فصل في أركان الصوم] أي وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر. (قوله كنظائره

الآتية) مقتضى هذا أن تسمية الأمور الواجبة في كل باب أركانا من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقتضي أنه ليس للأصل التسمية بالأركان في باب من الأبواب غير الحج والعمرة فليراجع. (قوله: من زيادتي)

Mas'alah: What are the pillars of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

(فصل) في أركان الصوم

Mas'alah: What are the three pillars of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

(أركانه) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج، والعمرة من زيادتي أحدها (نية. [حاشية الجمل] ح ل قوله: آخرا أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا وقال: لأنه صار منهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اهـ. بحروفه أي؛ لأنه يوافقهم في الفطر. (قوله: أمسك معهم) أي ولزمه قضاء ذلك اليوم وفي البرماوي ما نصه قوله: "أمسك معهم قال العلامة ز ي ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع؛ لأنه غير أصلي سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم؛ لأنه صار منهم ومقتضاه أيضا أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلا

وكذا بقية الأحكام اهـ. قال سم على المنهج: فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية فهل يلزمه قضاؤه، والكفارة إذا كان الإفساد بجماع أو لا فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر." وقد يقال الأوجه اللزوم؛ لأنه صار منهم اهـ. ثم رأيت حج في أول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذي الحجة ما نصه "ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد آخر مخالف لمطلع ذلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصور لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره: لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية، وإن لزمه الإمساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اهـ. وما ذكره في الكفارة قريب؛ لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها؛ لأن العبرة فيها بمحل المؤدي." وأما الإحرام فالذي يتجه عدم صحته؛ لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج؛ لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو بعكسه) قيل وتصور هذه المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اهـ. شرح م ر. (قوله: بأن سافر من البعيد) أي الذي لا رؤية فيه إذ الفرض أنه رئي بمحل دون آخر فصح كون هذا عكسا فلو سافر من دمياط ولم ير فيها إلى مصر وقد رئي فيها وأدركهم معيدين عيد معهم. اهـ شيخنا (قوله: تاسع عشرين من صومه) أي المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم. اهـ شيخنا (قوله: بأن

كان رمضان تاما عندهم) أي وقد تأخر ابتداء صومه. اهـ شيخنا. (قوله: ولا أثر لرؤيته نهارا) أي ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة الماضية وإن كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع أنه يمكن أن يكون الشهر تسعة وعشرين اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله: ولا أثر لرؤيته نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم انتهت]

Mas'alah: What is included in the chapter on the pillars of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=925)

فصل في أركان الصوم] (فصل في أركان الصوم) أي وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر. إلخ، ومن قوله وشرط الصوم الإسلام إلى آخر الفصل (قوله: أركانه ثلاثة) نية وصائم وإمساك وزاد في الأنوار رابعا، وهو قابلية الوقت للصوم. اهـ شيخنا (قوله: كنظائره الآتية) مقتضى هذا أن تسمية الأمور الواجبة في كل باب أركانا من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقتضي أنه ليس للأصل التسمية بالأركان في باب من الأبواب غير الحج أو العمرة. اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: فتسميتي لها أركانا من زيادتي فيه نظر؛ لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتعبيري بالأركان أولى من تعبيره بالشروط انتهت (قوله: نية) ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=479)

ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده [حاشية قليوبي] فصل في أركان الصوم وهو ثلاثة النية والصائم والإمساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالإسلام في الصائم أو باعتبار أنها لا بد منها وإن كان الأولى خلافه. قوله: (النية) ومنها ما لو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش إن لاحظ مع ذلك الصوم. قوله: (بل جزموا إلخ) وذلك لأن الصوم هو الإمساك وهو لا يتميز عن غير رمضان إلا بالنية. قوله: (لفرضه) ولو عارضا كأمر الإمام أو بالنذر أو كان الناوي صبيا كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض. ولا يأتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتأمل. قوله: (التبييت) أي كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا لأن كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء في كل يوم منه، ويندب أن ينوي أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الإمام مالك في يوم نسي النية فيه مثلا لأنها عنده تكفي لجميع الشهر، وعندنا لليلة الأولى فقط. قوله: (ليلا) أي فيما بين "غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح. وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح، ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ." وإلا فلا. ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر، ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان، ولا عن غيره ولا نفلا لأن رمضان لا يقبل غيره. قوله: (لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لأنه جزء من النهار، ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره. قوله: (إنه لا يضر الأكل

والجماع بعدها ما دام الليل) لأنه لم يتلبس بالعبادة. وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والإغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا. وكذا الرفض ليلا لا نهارا. ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه إلى غيره ولا تركه منجزا [حاشية عميرة] ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر، فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين، فيمسك معهم وصدق أن هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين، وإن كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما. [فصل والنية شرط للصوم] فصل النية شرط قوله: (وعبارة المحرر إلخ) الجواب أن حقيقة الصوم الإمساك، وهو لا يتميز عن الإمساك العادي فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه قول المتن: (ويشترط لفرضه) أي المفروض منه قوله: (فلا صيام) لعل المخالف يرجعه إلى نفي الكمال، واعلم أن هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة إذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك قول المتن: (وأنه لا يضر الأكل والجماع إلخ) لأن العبادة المنوية لم يتلبس بها. قوله: (وقيل يضر) قائله أبو إسحاق المروزي وقيل: إنه رجع عنه حين اجتمع بالإصطخري في الحج وأخبره بنص الشافعي قول المتن: (ثم تنبه) أي بخلاف ما لو استمر إلى الفجر، فإنه لا يضر

Mas'alah: What is the third pillar of fasting and its conditions of validity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

فصل في الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب.

Mas'alah: How many pillars of fasting are there according to Imam Malik?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (الثلاثة) وقال مالك: إنها اثنان.

Mas'alah: What are the five obligatory acts of fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

(وفرائض الصوم خمسة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع)

Mas'alah: What are the obligatory acts of fasting?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء.

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل)أركانه ثلاثة أشياء: نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور وصائم .

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=674)

[فصل في أركان الصوم] (فصل) في أركان الصوم، وأركانه ثلاثة كما مر: نية، وإمساك عن المفطرات، وصائم. عبر عنها المصنف بالشروط مشيرا إلى أولها بقوله (

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1197)

وأركانه ثلاثة: صائم ونية وإمساك عن المفطرات (

Mas'alah: What are the pillars of fasting and the ruling on intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1206)

فصل في أركان الصوم وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا، وأشار إلى الأول بقوله (النية شرط للصوم) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (

Mas'alah: What are the pillars of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

فصل [أركان الصوم]

Sub–topic – Ruling on Fasting After Disbelief or Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting after disbelief or menstruation?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=899)

ولو تقدم الكفر والحيض ثم زالا ففى صحة الصوم خلاف لأن ذلك لا يبطل مقصود الصوم من الخواء لأن مقصوده الخوى والطوى

Sub–topic – Ruling on Fasting While Sleeping

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when one sleeps the entire day without waking?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

وقال أبو الطيب بن سلمة إذا نام جميع النهار، ولم ينتبه في جزء منه – لا يصح صومه؛ كما لو أغمي عليه جميع النهار.

Mas'alah: Is the fast valid for someone who sleeps the entire day?

Source Book: Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=155)

(لكن من ينام جميع يومه فصحح) يصح كونه فعل أمر أو ماضيا مبنيا للمفعول (الصيام) لبقاء أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه إذ النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء

Sub-topic – Ruling on Fasting While Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when one becomes insane during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

ولو جن الصائم في خلال النهار، فقد قيل: هو كالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who is unconscious for part of the day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=356)

[حكم الإغماء أثناء الصوم] قوله: (وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحيظة يصح منه صوم) أي: إتباعا بزمن الإغماء زمن الإفاقة؛ فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم، فإن لم يفق .. لم يصح صومه. وقوله: (لحيظة) تصغير لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a person who is unconscious for the entire day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=898)

فصل فإن أغمي عليه جميع النهار وكان قد نوى الصوم من الليل، لم يصح صومه (1) .

وقال المزني رحمه الله: يصح صومه كما لو نام جميع النهار، وهو قول أبي حنيفة. وحكي عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: إذا نام جميع النهار، بطل صومه وليس بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unconscious during part of the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=538)

– 1293

Sub-topic – Pillars of Fasting: Abstention

Mas'alah: What does 'in a specific manner' mean in the definition of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله: (على وجه مخصوص) أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

Sub-topic – Definition of True Dawn (Fajr Sadiq)

Mas'alah: What is the true dawn (fajr sadiq) that determines the start of the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3049)

واعلم أن الفجر الذي يتعلق به ما ذكرنا هو الفجر المستطير لا المستطيل، روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، و [لا] بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" ، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني: معترضا: وقد كان الرجل حين نزل قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] ، إذا أراد الصوم ربط أحدهم خيطين [في رجليه] : [الخيط] الأبيض، والخيط الأسود، [ولا]

يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له أيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: {من الفجر} ؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك: الليل والنهار. أخرجه مسلم. وقد روي عن عدي بن حاتم أنه قال: "لما نزلت هذه الآية أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود، ووضعتهما تحت وسادتي، فنظرت، فلم أتبين ذلك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك، [فقال] :" إن وسادك إذا لعريض طويل؛ إنما هو الليل والنهار "، وقال عثمان –وهو ابن أبي شيبة:" إنما هو سواد الليل وبياض النهار "، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما."

BAB 5

باب مفطرات الصائم

Things that break the fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetfulness, Ignorance, and Coercion

Mas'alah: Is breaking the fast valid based on one witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يفطرون؛ لأنه إفطار بشاهد واحد، وهذا لا يصح؛ لأن الصوم قد لزمهم، والفطر ثبت على سبيل التبع له، كما نقول في النسب: لا يقبل فيه شهادة النساء.

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1625)

[مسألة: الإفطار ناسيا] : وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا.. لم يبطل صومه، وبه قال أبو حنيفة. وقال ربيعة، ومالك: (يفسد صومه، وعليه القضاء في الأكل والجماع) وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل. قال أحمد: (يجب في الجماع القضاء والكفارة، ويجب في الأكل القضاء لا غير) . دليلنا: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل ناسيا أو شرب ناسيا.. فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to ignorance or coercion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1626)

فإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم.. لم يبطل صومه؛ لأنه يأثم بذلك، فهو كالناسي. وإن أوجر رجل الطعام في حلقة وهو مكره، أو أكره امرأته وهي صائمة حتى وطئها، أو استدخلت ذكره وهو نائم.. لم يبطل الصوم بشيء من ذلك؛ لأنه حصل بغير اختيار، فهو كما لو ذرعه القيء. وإن أكره الرجل حتى أكل بنفسه، أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء.. ففيه قولان: أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم مع العلم به، لدفع الضرر عنه، فهو كما لو أكل للجوع. والثاني: لا يبطل صومه؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره، فهو كما لو أوجر في حلقه. وإن أكره الرجل حتى وطئ، فإن قلنا: في المرأة: إذا أكرهت حتى مكنت بطل صومها.. فهاهنا أولى، وإن قلنا: في المرأة: لا يبطل صومها.. فهاهنا وجهان. والفرق بينهما: أن الوطء من الرجل لا يكون إلا بالانتشار، وذلك يدل على الشهوة والاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or under compulsion while fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=807)

870 - فصل في أكل الناسي والمكره إذا أكل ناسيا، لم يبطل صومه اتفاقا وإن أكثر أكله أو تعدد، وإن لم

يصدر منه فعل؛ بأن أوجر [1] الطعام، أو ضبطت [2] المرأة وجومعت، فلا إفطار،

وإن أكره حتى أكل بنفسه، فقولان، ولو أوجر المغمى عليه في الصوم، أو طيب في الإحرام؛ فإن لم يكن للمعالجة، فلا فطر ولا فدية، وإن كان للمعالجة فقولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(ذاكرا صوما) فلو أكل ناسيا لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

لخبر الصحيحين «من نسي، وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» . وفي رواية صححها ابن حبان وغيره «ولا قضاء عليه» هذا إن قل، فإن

Mas'alah: How is the objection regarding the wife's fast answered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وعن الثانية بمنع صدق الضابط عليها إذ محله في إفساد صومه؛ ولأن المفسد لصومها هي بتمكينها لا الواطئ مع أنها إذ أمكنته ابتداء إنما يفسد صومها بدخول بعض الحشفة

باطنها لا بالجماع

Mas'alah: Does eating under duress break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله ويبيح الفطر من صوم إلخ) هذا مبني على طريقة الحاوي السابقة من أن الأكل كرها مفطر، وتقدم أن الأصح أنه غير مفطر وكان الأولى للشارح أن ينبه عليه هنا كما نبه عليه هناك.)

Mas'alah: Does forced zina break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله فلا يبيحها) لكن لو حصل الزنا كرها، وهو صائم لا يفطر كما تقدم في هامش باب الصوم عن ق ل. (قوله كان أولى) لظهور أن من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه، لكن صحح ذكره إفادة وجه صحة تعليق الرقيق، وهو ملكه أصل التعليق.)

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1384)

إلى جوفه، وأما قوله "ثلاث لا يفطرن الصائم" فمحمول عليه إذا ذرعه القيء بدليل ما ذكرناه فأما خبرنا، ففيه دلائل: أحدها: منها أن الأكل عامدا يلزمه القضاء ولا كفارة؛

لأنه كالمتقيء عامدا. ومنها أن الأكل ناسيا لا قضاء عليه، ولا كفارة. ومنها أن المكره على الإفطار لا قضاء عليه لأنها في معنى من غلبه القيء. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا أكره على الفطر لا يفطر عندنا" . قال الماوردي: وقال أبو حنيفة يفطر استدلالا بأنه أكل ل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1384)

دفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر به كالمريض، ودليلنا ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق، ولأن الأكل ناسيا أحسن حالا من المكره، ولا يفطر به فكان المكره أولى أن لا يفطر، فأما قياسه على المريض فهو أكل لأجل المرض مختارا، فخالف المكره الذي أوجر الطعام في حلقه، فإن دفع إليه الطعام، فأكره بالتخويف حتى أكله ففي فطره به قولان أحدهما: يفطر به كالمريض. والثاني: لا يفطر به لارتفاع الاختيار وثبوت الإكراه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته" .

قال الماوردي: وصورة المسألة أن يصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك ثم تبين أنه من رمضان بشهادة عدلين على الهلال، فعليه وعلى الناس أن يمسكوا بقية يومهم، ولا يفطروا سواء أكلوا في أوله أو لم يأكلوا لأنه لما بان أنه من رمضان لزم التزام حرمته،

وإمساك بقيته، واختلف أصحابنا في هذا الإمساك هل يسمى صوما شرعا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنه يسمى صوما شرعيا بوجوب الإمساك فيه. والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا: إنه إمساك واجب، فأما أن يكون صوما شرعيا فلا لأنه لا يقع الاعتداد به لا عن رمضان، ولا عن غيره، فإذا أمسكوا بقية يومهم على ما ذكرنا فعليهم، الإعادة بكل حال طعموا به أم لا لإخلالهم بالنية عن الليل، وقال أبو حنيفة: إن بان لهم قبل الزوال، ولم يطعموا أجزأهم بناء على أصله في جواز النية نهارا وقد مضى الكلام معه مستوفى فأغنى عن إعادته، فعلى هذا لو وطئ في يومه هذا لم يلزمه كفارة، لأنه في حكم المفطر، وإن لزمه الإمساك، وكذلك لو نسي النية في يوم من رمضان حتى أصبح ثم وطئ في نهاره لزمه القضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1393)

فصل آخر : وإذا أكره الرجل على الوطء فشدت يداه، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره، ولا قصد نظر في حاله، فإن لم ينزل فهو على صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل ففي صومه وجهان: أحدهما: إنه على صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأنه لما لم يفطر بالإيلاج لم يفطر بما حدث عنه. والوجه الثاني: إنه قد أفطر ولزمه القضاء لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد، واختيار فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان: أحدهما: عليه الكفارة. والثاني: لا كفارة عليه لأجل الشبهة فأما إذا كان الرجل مختارا وأكرهها على الوطء، فعليه القضاء والكفارة بكل حال ولا قضاء عليها، لموضع الإكراه، ولو خوفها لزمه القضاء والكفارة وفي وجوب القضاء عليها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1394)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أكل الناسي" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسيا في نهاره، أو أكل ناسيا فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك وربيعة: عليه القضاء والكفارة وقال أحمد بن حنبل: عليه القضاء في الأمرين، والكفارة في الجماع، واستدلوا بأن قالوا لأنه جماع تام صادف صوما، فوجب أن يفطر به كالعامد قالوا: ولأنها عبادة يفسدها جماع العامد فوجب أن يفسدها جماع الناسي

كالحج، قالوا: ولأن السهو في الأكل والجماع يقع تارة في ابتداء الصوم، وتارة في انتهائه، ثم لو أكل أو جامع في الليل، ثم بان له طلوع الفجر عند أكله وجماعه أفطر، ولزمه القضاء فكذلك في أثناء صومه قالوا: ولأن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما، فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوي الحكم في عمده وسهوه لتنافيهما، والدلالة على صحة صومه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وروى أبو هريرة أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك" وفيه دليلان: أحدهما: إنه سلبه فعله وأضافه إلى الله سبحانه. والثاني: إنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله فدل على أنه على صومه وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه" فلما أمره بإتمام صومه دل على أنه لم يفطر، ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامدا فوجب أن لا

يفسدها الأكل ناسيا كالصلاة، إذا أكل فيها لقمة ناسيا، ولأنه معنى وقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساد الصوم، فوجب أن لا يفسد بسهوه أصله إذا ذرعه القيء، ولا يدخل عليه تارك النية، لأنها لا تقع في أثناء الصوم، ولا تدخل عليه الردة لأنها لا تختص بالصوم، ولا تفسده وإنما يبطل بها الإيمان فأما قياسهم على العامد، فالمعنى فيه إمكان الاحتراز منه أما قياسهم على الحج قلنا؛ فيه قولان: أحدهما: إنه لم يفسد فسقط ما أوردوه. والثاني: إنه قد فسد، والفرق بينهما أن النواهي في الحج ضربان: ضرب استوى الحكم في عمده وسهوه كالحلق، وقتل الصيد. وضرب فرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب فألحق الجماع بالضرب الأول، لأنه إتلاف وليس كذلك الصوم، لأنا وجدنا النواهي فيه نوعا واحدا، وقع الفرق بين العمد، والخطأ وهو القيء، فوجب أن يكون الجماع والأكل لاحقان، وأما جمعهم بين الناسي والمخطئ في طلوع الفجر، فذلك غير صحيح لأن ذلك مخطئ في الوقت وهذا مخطئ في الفعل، وقد وقع الفرق بين الخطإ في الأوقات والخطإ في الأفعال، ألا تراه لو أخطأ في وقت الصلاة، وصلى لزمه القضاء، ولو أخطأ في عدد الركعات بنى على صلاته، وأما ما ذكروه من الحدث، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ورود السنة بالفرق بين الموضعين. والثاني: أن يمنعوا من تسليم المنافاة.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse breaking the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=256)

قوله- في قول الشيخ: ((وإن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو صب الماء في

أذنه فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أو جامع أو باشر فأنزل– بطل صومه)) : فإن فعل ناسيا أو جاهلا بالتحريم، أو فعل به شيء من لك مكرها– لم يبطل. ثم قال: وصورة الجهل: أن يقدم على ذلك، لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. انتهى. وما نقله عن البغوي والرافعي من تقييد جهل الاستقاءة ونحوها بما ذكره، لم يتعرض المذكوران له لا نفيا ولا إثباتا، بل تعرضا له في الأكل ونحوه من الأمور المشهورة. نعم، صرح القاضي الحسين بذلك، ومال في ((البحر)) إلى خلافه، فقال: يحتمل أن يقال: لا يفطر الجاهل مطلقا، لأنه يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضا. وإطلاق الشيخ في ((المهذب)) و ((التنبيه)) يقتضي ما قاله الروياني، ولم يستدركه النووي

لا في ((تصحيحه)) ولا في ((شرحه)) على ((المهذب)) مع كونه قيد الأكل ونحوه بذلك.

Mas'alah: Does coercion to break the fast invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=257)

قوله: وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يبطل صومه، لما ذكرناه، ومقابله: أنه يبطل، لأنه حصل بفعله. ثم قال ما نصه: وهذا ما صححه في ((الوجيز)) كما قال الرافعي، والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول، موجها له بأنه غير آثم. وقال الرافعي: هذه علة الفطر. ومعنى قوله: ليس بآثم، إن الإكراه إنما يؤثر في دفع

الإثم. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي– رحمه الله– لم ينقل ذلك عن ((الوجيز)) ، كما قاله المصنف، بل عبر بقوله: ((وهذا أصح عند صاحب الكتاب)) ، من غير تعرض لـ ((الوجيز)) ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is coerced into breaking it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=257)

قوله: وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين فيما إذا فعل به شيء من ذلك مكرها، حكاه القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) ، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب. انتهى كلامه. وما حكاه عن القاضي والرافعي من حكاية الخلاف في جميع ما قاله الشيخ فغلط: فأما القاضي فلم أر في ((تعليقه)) حكاية الخلاف إلا في الأكل والمرأة إذا جومعت، وأما الرافعي فإنه لم يحكه إلا في الأكل خاصة، ولهذا قال النووي في ((شرح المهذب)) : إنه لا خلاف في عدم الفطر بشيء من هذه الأمور إذا فعلت به مكرها إلا في الأكل على وجه.

Mas'alah: Does a fasting woman break her fast by intercourse if coerced or forgetful?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=258)

قوله: وعلل أبو طاهر الزيادي عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة، وحكم الجماع إنما يترتب على إدخال الحشفة، فأفطرت لا بالجماع. ثم قال: وعبارة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه– أعني قول الزيادي– بأن قالوا: يتصور فساد

صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج، وتستديمه، والحكم لا يختلف على القولين. قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي. وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما حكاه القاضي الحسين عنه، فإنه قال في ((التعليق)) : وكان الزيادي يقول: لا يتصور الخلاف في هذه المسألة، لما ذكرناه من العلة، قال القاضي: إلا أنهم يصورنه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثنائه، أو ناسية فتذكرت في خلاله فأصرت على ذلك، ففطرها حصل بالجماع لا محالة. انتهى كلامه. وما قيل من أن فساده ظاهر بما حكاه عنه القاضي، إن أراد أن الإفساد جاء من مطاوعتها بعد الإكراه وتذكرها بعد النسيان ونحوهما، وهو الظاهر– فهو عين ما حكاه الرافعي وغيره، وأيضا: فقد صرح هو في عبارته بأن القاضي لم ينقله عنه. وإن أراد به ما قاله من كونه لا يتصور فيه الخلاف، فهذا هو الكلام الذي يحاول إفساده، فيكون هو الفاسد لا المفسد، ولم يذكر المصنف مستند ما ادعاه هذا الفاضل من كونه لا يتوجه به إفساد قول الزيادي، والظاهر: أن الإشارة إلى ما قبل كلام الرافعي وهو اتفاق الأئمة على أن القياس وجوب الكفارة عليها، وعدم توجهه على الزيادي ظاهر، وأما عوده إلى ما نقله الرافعي فغير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=270)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تصوير الجهل في الصوم بالتصوير المذكور، وهو أن يأكل ناسيا، فيعتقد الفطر، فيأكل– غير مستقيم، لأن الحكم فيهما مختلف، وقد صرح باختلافه الرافعي والنووي في كتبهما، فصححوا في الجاهل أنه لا يفطر،

وصححوا فيمن ظن الفطر فأكل أنه يفطر، كذا ذكره الرافعي في أواخر الكلام على وجوب الكفارة بالجماع. الأمر الثاني: أن إطلاق نقل هذا التصوير عن العلماء غريب، فإنه لا يعرف إلا لبعض المصنفين المتأخرين، وقد نقله هو كذلك في الموضع الذي هو مظنة بسط المسألة وهو كتاب الصيام، فقال ثم: صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم على ذلك، لكونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. وبعض المتأخرين صوره بما إذا أكل ناسيا أو اغتاب، فظن أنه أفطر بذلك فتعاطى المفطرات. هذا لفظه، على أن هذا السؤال الذي ألجأ المصنف إلى ما ألجأه هو إليه من هذا التصوير الباطل وغيره جوابه ظاهر جدا، وهو أن جهل الأشياء الغريبة عند العوام كابتلاع الحصاة ونحوه، وكالأشياء المختلف فيها عندنا كجمع الريق وابتلاعه ونحوه، والتوقف في هذا وأمثاله مما لا رجحان فيه، بعد الجزم بنية الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما– لا يقدح بلا شك، وإلا لزم بطلان صوم المجتهد بتوقفه في هذه الأمور، وكذلك المقلد، للاختلاف في كثير من المسائل في كل مذهب اختلافا لا ترجيح فيه بالكلية أو عن الناوي إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person being coerced into eating or drinking?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=531)

وأما إذا أكره على الأكل والشرب فنقول: فعله وإن وجد لكن جعل فعله كالمعدوم مثلما صار فعله كالمعدوم في حق لحوق الإثم، وصار فعله كالمعدوم فيما لو أكره على إتلاف مال الغير حتى وجب الضمان على المكره دون المكره، فثبت أنه لم يوجد ترك فعل العبادة أصلا في هذه الصورة كلها، وإذا ثبت أنه لم يوجد ترك فعل الكف، لم

يبطل صومه لأنه لو بطل بطل بما قلناه ولم يوجد فلا يبطل ونستدل بالناسي فإنه لا يبطل صومه. والعذر في هذه المسائل أظهر منه في الناسي، لأن في صورة الناسي قد وجد منه فعل ما يضاد الكف إلا أنه مع نسيان العبادة. وأما ههنا فلم يوجد منه فعل ما ينافي الكف أصلا فإذا لم يبطل في الصورة الأولى كذلك في هذه الصورة. ونظير مسألتنا: إذا طارت الذباب فدخلت حلقه لم يفسد صومه لما بينا.

Mas'alah: Does eating forgetfully nullify the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=532)

قالوا: (وأما إذا أكل أو شرب ناسيا فقد وجد ما ينافي الصوم صورة ومعنى إلا أنه بقي الصوم بالنص، وههنا لا نص) . فلو بقي بقي بمجرد الصورة مع فوات المعنى وهذا لا يجوز.

قالوا: وليس كما لو طارت ذبابة إلى حلقه، لأنه لم يوجد فوات الصوم لا صورة ولا معنى، أما الصورة فلأن الحاصل حاصل بغير فعله، وأما المعنى فلأن قضاء الشهوة لم يوجد لأن الذبابة ليست من جنس ما تقضي به الشهوة. الجواب: إن قولهم: فات/ الصوم معنى لا نسلم، لأن معنى الصوم وصورته في فعله حتى إن من جاع أو عطش من غير نية منه للصوم لا يقال وجد له معنى الصوم، وكذلك إذا صام ولم يجع ولم يعطش لا يقال لم يوجد له معنى الصوم. فدل أن معنى الصوم وصورته في فعله، وذلك الفعل هو فعل الكف، وفوات المعنى والصورة في فوات فعل الكف ولم يوجد فوات فعل الكف في المسائل التي اختلفنا فيها فلم يفت الصوم لا صورة ولا معنى على ما ذكرنا.

والحرف إن وجود قضاء الشهوة لا بفعله ساقط ومجعول كالعدم، لأن الصوم لم يكن حصوله لا بفعله بل حصوله بفعله فيكون فواته بفعله. فإن قالوا: إذا تمضمض واستنشق فقد وجد فعله في سبب سبق الماء إلى حلقه السبق كأنه حصل بفعله مثل ما لو قبل أو أنزل. قلنا: المضمضة والاستنشاق فعلان مطلقان شرعا فما يؤديان إليه مما لا فعل له فيه لا يجعل كالحاصل بفعله، كما لو حفر بئرا في ملكه فوقع فيه إنسان، هذا إذا لم يبالغ، أما إذا بالغ فهو فعل محظور فيجعل ما يؤدي إليه كأنه حصل بفعله كما لو حفر بئرا في ملك غيره ثم وقع فيه إنسان.

وأما فصل الناسي فهو لازم على ما سبق. وقولهم: ((إنه لم يفسد الصوم بالنص)) . قلنا: قد ذكر في النص: ((أن الله تعالى أطعمه وسقاه)) ، ولما كان الواصل بفعل غيره لم يفسد صومه، فكذلك ههنا وصل الواصل بفعل غيره فلا يفسد أيضا، وهذا كلام حسن مستخرج من النص فإن قوله عليه السلام: ((فإن الله أطعمه وسقاه)) . يبينه: أن كل ما يحصل من هذا الجنس بفعل غير الصائم لا يفسد صومه. وقد تعلق الأصحاب بقوله عليه السلام: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) .

ووجه التعلق به ما سبق. وهم حملوا هذا على الإثم وادعوا أن المقتضى لا عموم له. ونحن نقول: إن الخبر يقتضي رفع عين ما وقع فيه الخطأ والنسيان فإذا لم يرتفع مشاهدة يرتفع حكما، وإذا ارتفع حكما لم يبق له حكم. وأما فصل الخاطئ فهو خ ارج على ما قلناه، لأنه قد وجد منه فعل ينافي الصوم. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse while fasting due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3242)

قال المصنف رحمه الله وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله" فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه وان شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابي هريرة "ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه" فدل. على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف أكل الناسي إلى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتي أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطئ فوطئها ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافى الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثانى) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فاشبه إذا أوجر في حلقه

Mas'alah: What is the textual evidence for the ruling on forgetful eating during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3242)

{الشرح} حديث أبى هريرة "من ذرعه القئ" سبق بيانه في مسالة القئ وحديثه الأول "من أكل ناسيا" إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا

قال الترمذي

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" وفي رواية له "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن * وقول المصنف وإن شد امرأته لو قال امرأة لكان أحسن وأعم

Mas'alah: What is the ruling on forgetfully doing things that break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3243)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (أصحهما) ما قدمناه عن الجمهور أنه لا يفطر للأحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (أصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال أحمد فعلى المذهب وهو الطريق

الأول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام أن المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم * والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on forgetfully eating or doing other things while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3243)

{فرع} في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيا * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشئ من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة * وقال أحمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شئ في الأكل * دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse out of ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3243)

(المسألة الثانية) إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to eat or have intercourse by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3243)

(الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بأن أوجر الطعام قهرا أو أسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه أو ربطت المرأة وجومعت أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف

وسواء في ذلك امرأته وزوجها والأجنبية والأجنبي ولا خلاف عندنا في شئ من هذا إلا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما إذا أوجر أنه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فأوجره غيره شيئا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا على وجه الحناطي وإن أوجره معالجة وإصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لاصنع له (والثاني) يفطر لأن فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person could have prevented someone from stabbing him but did not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3244)

{فرع} لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير أمره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففي

فطره وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) لا يفطر إذ لافعل له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating or drinking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3244)

(الرابعة) لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت على التمكين من الوطئ فمكنت ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الأصح منهما (والأصح) لا يبطل ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبد رى في الكفاية والرافعي في الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان وقد نبهت عليه في مختصر المحرر * واحتجوا لعدم الطلان بأنه بالا كراه سقط أثر فعله ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورا بالأكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالآكل لدفع الجوع والعطش ففوقوا بينهما بأن الاكراه قادح في اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المنكرة فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره على أكل أو أكرهت على التمكين من الوطئ وأما إذا اكره رجل على الوطئ فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه علي الوطئ أم لا قال أصحابنا إن قلنا يتصور إكراهه فهو كالمكره ففي إفطاره القولان (فإن قلنا) يفطر فلا كفارة قولا واحدا لأنها تجب على من جامع جماعا يأثم به وهذا لم يأثم بلا خلاف (وإن قلنا) لا يتصور إكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لأنه غير مكره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting man whose penis is inserted into a vagina without his choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3244)

قال صاحب الحاوي: لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فإن لم ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه لأنه لم يبطل بالإيلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه (والثاني) يبطل لأن زال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان وفي الكفارة

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the fast of a coerced person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3245)

{فرع} ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالي أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully then intentionally has intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3258)

(الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (أحدهما) وبه قال البندنيجي لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذي اليدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا (فإن

قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وإن قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والأصحاب عن

نص الشافعي في كتاب الصيام من الأم وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذكر دليلهما أما إذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف عندنا وحكى الماوردي عن أبي حنيفة أنه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة لأنه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب إنسانا فاعتقد أنه قد بطل صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة * وقال أبو حنيفة إن قبل ثم جامع لزمته الكفارة إلا أن يفتيه فقيه أو يتأول خبرا في ذلك وقال في الذي اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وإن أفتى أو تأول خبرا * دليلنا أنه لم يتعمد إفساد صوم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=377)

فصل: وإن فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله تعالى2" فنص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل

صومه وإن شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم 1 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 33. الترمذي في كتاب الصوم باب 24. الدارمي في كتاب الصيام باب 25. الموطأ في كتاب الصيام حديث 47. أحمد في مسنده "2/ 498" . 2 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 15. الترمذي في كتاب الصوم باب 26. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 15 أحمد في مسنده "2/489، 491" .

أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان: أحدهما يبطل الصوم لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين: فمن أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ بطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة "إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائما" فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه أنه إذا جرح إنسانا فمات جعل كأنه باشر قتله ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو يبالغ أحدهما أنه يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم: "أرأيت لو تمضمضت" فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل

وأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء لما روى حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوما مكانه ولأنه مفرط لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully in relation to prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1033)

قوله: ولو أكل الصائم كثيرا ناسيا، فإن لم تبطل الصلاة بالكثير فالصوم أولى. وإن أبطلنا الصلاة ففي الصوم وجهان، ووجه الصحة أن الصوم ليس فيه أفعال منظومة حتى نفرض انقطاعها، وإنما هو الكفاف مجرد النهي. وما ذكره من كون الخلاف مرتبا قد خالفه في الصوم فجعله مبنيا وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the mouth unintentionally during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1567)

قوله من "زوائده" : ولو جعل الماء فيه لا لغرض فسبق فقيل: يفطر، وقيل بالقولين.

انتهى. ومراده بالقولين هما القولان في مسألة المضمضة، وقد تقدم أن كلامه لا يدل على قولين فيهما بالكلية، وقد تبين في "شرح المهذب" أن ناقل الطريقين هو المتولي، والمتولي لما حكاهما جعل الطريقة الثانية على الخلاف الذي في المضمضة ولم يخصه بقولين، وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1570)

قوله: السادسة: لو أكره حتى أكل بنفسه، ففيه قولان: أحدهما: لا يفطر؛ لأن حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه؛ فأشبه الناسي. والثاني: يفطر؛ لأنه أتى بضد الصوم ذاكرا له غايته أتى به لدفع الضرر عن نفسه، ولا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل لدفع الجوع، وهذا أصح عند صاحب الكتاب. انتهى كلامه. وقد اختصر هذا الكلام في "الروضة" بقوله: فلو أكره على الأكل لم يفطر على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person coerced into eating according to different Shafi'i authorities?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1571)

هذه عبارته، وحاصله أنه انعكس عليه تصحيح الغزالي، ثم إنه أطلق التصحيح على عادته في عدم الإعزاء فوقع الغلط. وقد ذكر في "المحرر" أيضا نحو ما ذكره في "الشرح"

فقال: قولان رجح منهما البطلان، وقال في "الشرح الصغير" : أصح القولين عند الغزالي أنه يفطر، ولا يبعد ترجيح الصحة. انتهى. وهذا النقل عن الغزالي هو في "الوجيز" خاصة، وجزم في "الخلاصة" في الكلام على الجماع بأنه لا يفطر، وحكى في "البسيط" و "الوسيط" قولين من غير ترجيح. وقد نقل -أعني النووي- في "شرح المهذب" عن الرافعي أنه صحح عدم الفطر فقال ما نصه: أصح القولين أنه لا يبطل وممن صححه الرافعي في "الشرح الكبير" ، ولا يعتبر بتصحيح الرافعي في "المحرر" البطلان وقد نبهت عليه في "مختصر المحرر" . انتهى. وكلا النقلين عن الرافعي غير مسلم، أما نقله عن "الشرح" فغلط صريح، وأما عن "المحرر" فقريب من ذلك؛ لأن عبارة "المحرر" : رجح بالبناء للمفعول كما تقدم؛ فكأنه قال رجحه بعضهم. وسبب وقوع هذا الوهم للنووي أنه لما صنف "الروضة" وحصل له فيها هذا الوهم وصنف "المنهاج" فعبر فيه بالصحيح بدلا عن قول الرافعي رجح صار يأخذ منهما ويعزوه للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or man coerced into intercourse while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1571)

قوله في المسألة: ويجري القولان في ما لو أكرهت المرأة حتى مكنت، وكذلك في ما إذا أكره الرجل حتى وطأ إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء نعم لا تجب الكفارة وإن حكمنا بالإفطار للشبهة، فإن قلنا: لا يتصور، بطل الصوم ولزمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1572)

قوله: ولو نسي فأكل أكلا قليلا لم يفطر، وإن كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير. انتهى. وما ذكره من كون الوجهين هنا كالوجهين هناك قد سبق منه في الصلاة ما يخالفه؛ فإنه جعل الوجهين مرتبين فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1572)

قوله في المسألة: قلت: الأصح هنا أنه لا يفطر، والله أعلم. انتهى كلامه. وما جزم به في هذه المسألة من إثبات الخلاف وقد خالفهما معا في "شرح المهذب" فإنه حكى فيه طريقين: أحدهما: هذه. والثانية، القطع بعدم الفطر، ثم صححها فقال: المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه لا يفطر وجها واحدا، وقيل: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating out of ignorance while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1572)

قوله: فإن أكل جاهلا بكونه مفطرا، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية، وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر، وإلا أفطر. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن التعبير

بالجهل بالإفطار قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" ، وهي عبارة مدخولة؛ فإنها تقتضي أن من جهل الإفطار به لم يفطر وإن علم التحريم، وليس كذلك؛ فإن نظيره من الكلام في الصلاة مبطل لها كما تقدم في موضعه، وبه صرح الإمام هناك فقال: لو تكلم الرجل عالما بأن الكلام محرم في الصلاة ولكن لم يعلم كونه مفسدا؛ فتفسد صلاته به وفاقا. وهذا يطرد في الصوم وغيره. هذا لفظ "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on eating out of ignorance while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1573)

فثبت أنه دائر مع الجهل بالتحريم لا مع الجهل بالإفطار، وبذلك عبر في "شرح المهذب" . نعم إن علم أن جنس الأكل محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم من ابتلاع درهم أو حصاة أو تراب أو نحوها مفطر فهو نظير ما إذا علم المصلي أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم، وقد قال النووي في "أصل الروضة" : إنه معذور على الأصح، وقد صرح القاضي حسين في "تعليقه" في الكلام على خيط الخياطة بحكاية وجهين في أمثال هذه الأشياء فقال: كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ على الوجهين. الأمر الثاني: أن مقتضى كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم الفطر في حق الجاهل بين قليل الأكل وكثيره، وهو متجه. وكلامه في "الشرح الصغير" يقتضي جريان الخلاف المذكور في الناسي؛ فإنه قال بعد حكايته: والجاهل القريب العهد بالإسلام كالناسي. هذا لفظه، ومقتضاه البطلان بالكثير على الصحيح عنده. وقد صرح بذلك في نظير المسألة وهو الجاهل بتحريم الأكل في الصلاة، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه. بل بطلان الصوم به أولى من بطلان الصلاة؛ لأنه عكسه، وحقيقة الصوم

وهو الإمساك، وحقيقة الصلاة أفعال وأقوال والإمساك ليس منها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1573)

قوله: ولو جامع ناسيا لم يفطر، وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1574)

تبعه عليه في الروضة، وهو يقتضي أنه لا فرق بين أن يطول زمن الجماع أم لا. وقياس ما سبق في الأكل عند الرافعي من التفصيل المذكور أن يأتي هنا أيضا، بل أولى؛ لأنه دائر بين اثنين إن نسى أحدهما فيذكره الآخر، بخلاف الأكل. وقد عبر في "المحرر" بعبارة صريحة في مجيء التفصيل، فإنه بعد إيضاحه في الأكل عبر بقوله: والجماع كالأكل على الأصح. وذكر مثله في "المنهاج" إلا أنه عبر بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=900)

قال الشافعي : ومن أكل أو شرب ناسيا : فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن

أبي هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ . قال الشافعي : وقد قال بعض أصحابنا يقضي ولسنا نأخذ بقوله , وقال بعض الناس بمثل قولنا لا يقضي والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسيا أثبت وأولى ; لأنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم ؟@

وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا لصومه قضاء فرأي أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث ذي اليدين وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابت وما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذي هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قال بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1323)

(قال) وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا , فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم , أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم , فليس بصائم في ذلك اليوم , وعليه بدله . فإن

كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه .

Mas'alah: Does an unintentional substance entering the body break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=904)

أما قولنا عن قصد المعني به أن من طارت ذبابة إلى جوفه أو وجئ بالسكين دون رضاه أو ضبطت المرأة وجومعت أو وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى باطنه أو أوجر وهو مكره أو نائم أو مغمى عليه فلا يفطر إلا أن يقصد معالجة المغمى عليه في إيجاره ففيه وجهان من حيث إنه روعي مصلحة فنزل منزلة تعاطيه ويخرج عن رعاية القصد

Mas'alah: Does being coerced to eat break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=907)

هذا بيان فقد القصد حسا فإن فقد شرعا كما في المكره على الأكل فقولان

Mas'alah: What are the two opinions on whether a coerced person breaks the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

أحدهما لا يفطر لسقوط قصده شرعا والثاني يفطر لأن أثر الإكراه في درء المأثم

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets they are fasting and eats?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرا أو قليلا لم يفطر لورود الحديث

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a forgetful fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

وفي جماع الناسي خلاف سيأتي

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

قال: (قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) ، فلا تبطل بقليله قطعا كالصوم، أما الكثير .. فيبطل عمده وسهوه على الأصح كالكلام الكثير، وليس كسائر الأفعال التي يشق الاحتراز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to eat while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1414)

قلت: الأظهر: لا يفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or under coercion during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1414)

ولو كان ناسيا ... لم يفطر ـــــــ قال: (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه .. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) ؛ لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره. واحترز بقوله: (جرى) عما إذا ابتلعه قصدا؛ فإنه يفطر بلا خلاف. قال: (ولو أوجر مكرها .... لم يفطر) لعدم الفعل والقصد منه، وفي وجه غريب: يفطر. قال: (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (... أفطر في الأظهر) ؛ لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه، فيبطب كما لو فعله لدفع الجوع والمرض، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وصححه الغزالي في (الوجيز) في النسخ المعتمدة. قال: (قلت: الأظهر: لا يفطر والله أعلم) ؛ لأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي. ويجري القولان فيما لو أكرهت على الوطء، أو أكره الرجل وقلنا: يتصور إكراهه، لكن إذا حكمنا بالفطر ... فلا كفارة للشبهة، وإن قلنا: لا يتصور الإكراه .. أفطر ولزمته الكفارة. وفي كتاب (الكافي) لمحمد بن عبد الصمد المصري: أن من جاءه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه منهم، حكمه حكم المكره على فعل نفسه فيأتي فيه ما تقدم. قال: (ولو أكل ناسيا ... لم يفطر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أفطر في شهر رمضان ناسي ... فلا قضاء عليه ولا كفارة) صححه الحاكم (1/ 430) ، وفي (الصحيحين) (خ 1933 – م 1155) : (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب ... فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive forgetful eating during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1415)

إلا أن يكثر في الأصح.

Mas'alah: What is the correct ruling on forgetful eating during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1415)

قلت: الأصح: لا يفطر، والله أعلم.

Mas'alah: Does a fasting person who eats or drink forgetfully break the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

أكل والشرب ولا على مسافر جامع بنية الترخ

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person eating or having intercourse while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=416)

(فرع وإن أوجر) بأن صب الماء في حلقه (مكرها أو مغمى عليه أو ضبطت) امرأة (فجومعت) أو جومعت مكرهة كما ذكره الأصل (لم يفطر) واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد (وكذا) لا يفطر (إذا أكل أو وطئ مكرها) كما في الحنث ولأن أكله ووطأه ليس منهيا عنهما فأشبه الناسي بل أولى لأنه مخاطب بالأكل والوطء لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا

Mas'alah: Does a forgetful or ignorant person break their fast by eating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=416)

(ولا يفطر الناسي) للصوم (و) لا (الجاهل) بتحريم ما فعله وبكونه مفطرا (المعذور) بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (بالأكل ولو كثر) لعموم خبر الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» في رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (ولا بالجماع) قياسا على الأكل (ويحرم أكل الشاك هجوما آخر النهار لا آخر الليل) لأن الأصل بقاء النهار في الأولى وبقاء الليل في الثانية ولا حاجة إلى الجمع بين الشك والهجوم (حتى يجتهد) ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين كما ذكره الأصل (فإن غلط فيهما) أي في الطرفين أي مجموعهما (قضى) سواء أكل شاكا في البقاء أم ظانا له (وإن أشكل على الهاجم) الحال بأن لم يتبين له أنه أكل نهارا أو ليلا (قضى في الأولة) أي فيما إذا أكل آخر النهار (فقط) أي دون الثانية للأصل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

فلو أكل ناسيا، لا يبطل صومه؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه" . وإن أكل كثيرا، ففيه وجهان:

Mas'alah: Does eating a large amount forgetfully break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1116)

أحدهما: يبطل صومه؛ لأنه ناس؛ كما لو أكل قليلا. والثاني: يبطل؛ لأن الاحتراز عن الكثير ممكن في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on eating out of ignorance while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1116)

وإن أكل جاهلا؛ بأن الأكل يبطل الصوم، فلا يعذر، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو ناشئا ببادية لا يعرف الأحكام؛ فلا يبطل صومه.

Mas'alah: Does force-feeding or eating while asleep break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1116)

ولو أوجر الطعام كرها، أو نائما، لا يبطل صومه.

Mas'alah: Does coerced intercourse break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1116)

وكذلك لو جومعت المرأة كرها وإن خوف حتى أكل بنفسه، أو خوفت المرأة حتى مكنت من نفسها؛ فوطئت - ففيه قولان: أحدهما: لا يبطل صومه؛ لأنه مكره، كما لو

أوجر الطعام.

والثاني: يبطل؛ لأنه فعل ما ينافي في الصوم؛ لدفع الضرر؛ كما لو شرب دواء لدفع المرض، أو شرب لدفع العطش.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting if done forgetfully or while asleep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1120)

وإن جامع ناسيا، لا يبطل صومه؛ كما لو أكل ناسيا، وكذلك إن كان نائما؛ استدخلت المرأة ذكره، لا يبطل صومه؛ كما لو احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1120)

ولو جامع الرجل مكرها؛ فهل يتصور إكراه الرجل على الوطء؟ فيه وجهان: إن قلنا: لا يتصور؛ حتى يجب عليه الحد إن كان في زنا، فهاهنا يفسد صومه، وعليه الكفارة. وإن قلنا: يتصور، فهل يبطل صومه؟ فيه قولان؛ كما لو أكره على الأكل: فإن قلنا: يبطل صومه، لا كفارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse by her husband during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1321)

فرع آخر لو أكره زوجته على الوطئ فإن لم يوجد منها تمكين فإن شدها ووطئها لا تفطر قولا واحدا تلزمه والزوج يفطر وعليه القضاء والكفارة وإن هددت بالضرب أو الطلاق حتى مكنته من نفسها هل تفطر، قولان: أحدهما: لا تفطر والحكم على ما ذكرنا. والثاني: تفطر ولا كفارة عليها قولا واحدا، لأنها معذورة في هذا الفطر غير عاصية به والزوج يفطر وعليه القضاء والكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into intercourse during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1321)

ولو أكره الرجل على الوطء بأن شدت يداه وأدخل ذكره في فرجها فإن لم ينزل فهو على صومه، وإن أنزل فيه وجهان: أحدهما: يفطر لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد، والثاني: لا يفطر لأنه مكره فإذا قلنا: [290 أ/4] بالأول هل تلزمه الكفارة وجهان أحدهما: لا كفارة للشبهة، والثاني: تلزمه (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) موضع النقط بياض بالأصل.

الكفارة ذكره في "الحاوي" [1]، وعند أحمد تلزمه الكفارة لأن الانتشار بالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1323)

مسألة: قال [1]: وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في أكل الناسي. وهذا كما قال: إذا أكل ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه وليس في الصيام ما يقضي إذا فعله ناسيا أو جاهلا إلا في الناسي لطلوع الفجر وإن جامع ناسيا فقد نقل المزني أنه لا كفارة قياسا على أكل الناسي للخبر في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل أو شرب في الصوم فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه" [2]. وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الذي صام ثم جامع أشياء مثل الذي يأكل ناسيا وبقولنا قال على وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة [292 أ/4] ومن أصحابنا من غلط المزني فيه وقال: لا نص فيه الشافعي فيحتمل أن يخرج على قولين كما نقول في جماع الناسي في الحج قولان ذكره أهل خراسان وحدهم أحدهما: لا تلزمه الكفارة لأنها تسقط. والثاني: تلزمه الكفارة لأن الأعرابي جاهل بحكم الفطر والرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة عليه والناسي هو مثل الجاهل وهذا أصح، ومن قال بالأول فرق بين الحج وهذا بأن المحظورات هناك تنقسم إلى ما هو استمتاع كاللباس وإلى ما هو إتلاف كالحلق ويستوي في هذا حكم العامد والناسي دون ذاك فجاز أن يلحق الجماع بما يستوي فيه السهو والعمد ومحظورات الصوم كلها على قسم واحد لا تختلف وكلها (1) انظر الأم (2/ 7) .

(2) أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (171/ 1155) .

تفترق بالسهو والعمد فيختلف هذا أيضا، وقال مالك وربيعة: عليه القضاء في الأكل والجماع ولا تلزم الكفارة، وقال أحمد: تجب بالجماع الكفارة والقضاء ولا تجب بالأكل شيئا، وقال في "الحاوي" [1]: عن أحمد إذا أكل ناسيا فإنه يلزمه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون أكل ولا كفارة فيهما [292 ب/4] واحتج مالك بأنه قاس على ترك النية وهذا غلط والفرق أن النية مأمور بها والأكل منهي عنه فيختلفان كما في الصلاة لو تكلم ناسيا لا تبطل، ولو ترك

الركوع ناسيا بطلت واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل المجامع في رمضان هل كان عامدا أو ناسيا وهذا غلط، لأنه روي أنه قال: "هلكت وأهلكت" وروي أنه قال "احترقت" فدل أنه كان عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively forgetfully while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1324)

فرع آخر لو استكثر الأكل ناسيا قيل: فيه وجهان لأنه نادر.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally vomits while ignorant that it breaks the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1324)

فرع آخر لو تقيأ عامدا وهو جاهل ببطلان الصوم قال القاضي الحسين رحمه الله: يبطل صومه إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام وهكذا المحرم إذا تطيب جاهلا تلزمه الفدية إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام قلت: ويحتمل أن يقال لا يفطره لأن هذا مما يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضا. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 432) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 431) . (3) انظر الأم (2/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling on food remaining between the teeth and on eating under coercion or forgetfully while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=566)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه .. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، ولو أوجر مكرها .. لم يفطر، فإن أكره حتي أكل .. أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يفطر، والله أعلم. ولو أكل ناسيا .. لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح. قلت: الأصح: لا يفطر، والله أعلم. === أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وقال في "شرح المهذب" : هو متعين [1]. (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه .. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لأنه معذور فيه غير مفرط، فإن لم يعجز .. أفطر؛ لتقصيره. واحترز بقوله: (فجرى) : عما إذا ابتلعه قصدا؛ فإنه يفطر قطعا. (ولو أوجر مكرها .. لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه، والإيجار: صب الماء في حلقه، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار. (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (.. أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به؛ كما لو أكل لدفع الضرر والجوع. (قلت: الأظهر: لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف من أكل خوفا علي نفسه، فأشبه الناسي، بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل؛ لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي. (ولو أكل ناسيا .. لم يفطر) لحديث: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه [2]، وفي "صحيح ابن حبان" وغيره: "ولا قضاء عليه ولا كفارة" [3]. (إلا أن يكثر في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا، قال في "الأنوار" : والكثير كثلاث لقم [4]، (قلت: الأصح: لا يفطر، والله أعلم) لعموم الحديث المار. (1) الشرح الكبير (3/ 200) ، المجموع (6/ 337) . (2) صحيح البخاري (1933) ، صحيح مسلم (1155) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) صحيح ابن حبان (3521) ، وأخرجه الحاكم (1/ 430) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) الأنوار (1/ 238) .

Mas'alah: What is the ruling on eating under coercion while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3162)

(السادسة) ذكرنا من قبل انه لو أوجر مكرها لم يفطر فلو اكره حتى أكل بنفسه ففيه قولان (احدهما) وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يفطر لانه أتي بضد الصوم ذاكرا له غايته أنه أتى به لدفع

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3163)

الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له في دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند صاحب الكتاب ويجرى القولان فيما لو اكرهت المرأة حتى مكنت وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتي وطئ (ان قلنا) بتصور الاكراه على الوطئ نعم لا تجب الكفارة وان حكما بالافطار للشبهة (وان قلنا) لا يتصور الاكراه علي الوطئ بطل صومه ولزمه الكفارة وعند احمد يحصل الافطار بالوطئ مكرها بخلاف ما قال في الاكل (وقوله) وفى فساد القصد شرعا أشار به الي أن قيد القصد لابد منه علي ما ذكرناه في الضابط والقصد من حيث الحس موجود في حق المكره ولكن في الحاقه بالعدم شرعا وإفساده الخلاف المذكور (وقوله) لانه ليس بمأثم معناه ان الاكراه انما يؤثر في دفع الاثم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or has intercourse forgetfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3164)

علي ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "رفع عن امتي الخطأ والنسيان" الخبر وحصول الفطر لا يتعلق به اثم (واعلم) ان هذا التوجيه يتركب علي مقدمتين (إحداهما) إن الاكراه إنما يؤثر في دفع المأثم (والثانية) أن هذا ليس بماثم واقتصر ههنا على ذكر الثانية وفى الوسيط على ذكر الاولي والله تعالي أعلم * قال فأما ذكر الصوم إحترزنا به عن الناسي للصوم فانه لا يفطر بأكل ولا جماع (م و) والغالط الذى يظن عدم طلوع الصبح أو غروب الشمس افطر ويلزمه القضاء في الآخر *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or has intercourse forgetfully or out of ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3165)

ومن القيود المدرجة في الضابط الذى سبق كون الوصول مع ذكر الصوم فأما إذا أكل ناسيا نظر إن قل أكله لم يفطر خلافا لمالك * لنا ماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" وان كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وان أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا فيبطل ولو جامع ناسيا للصوم فقد نقل المزني أن صومه لا يبطل وللاصحاب فيه طريقان

(أصحهما) القطع بأنه لا يبطل كما نقله اعتبارا بالاكل (والثانى) أنه يخرج على قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكر ما نقله المزني وقال لا نص للشافعي رضي الله عنه فيه ولو اكل علي ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا فقد روى المزني انه لا يجوز صومه ووافقه الاصحاب علي روايته في الصورة الثانية واما في الاولي فمنهم من انكر ما رواه وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي رضي الله عنه ومذهبه انه لا يبطل الصوم إذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لان الاصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الامر عليه بخلاف مافى آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغالط فيه غير معذور ومنهم من صحح ما رواه وقال لعله نقله سماعا ووجهه بأنه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم علي الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة هذا هو الاصح والاشهر في المذهب قال الامام (فان قيل) هلا خرج ذلك علي القولين في خطأ القبلة (قلنا) المخطئ آخرا لا يكاد يصادف امراة ظاهرة في هجوم الليل واستصحاب النهار في معارضة ما يعن له وهو مع ذلك متمكن من الصبر الي درك اليقين فاقتضى ذلك الفرق بين البابين إذا عرفت ذلك وعدت الي لفظ الكتاب فاعلم قوله فانه لا يفطر بالميم وقوله ولا جماع بالالف لان عند احمد جماع الناسي يفسد الصوم وبالواو اشارة الي طريقة القولين فقد

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person who breaks the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=239)

عالم لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه أو نشئه ببادية 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله وفي بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن

عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو الظاهر لأن أحدهما كاف في حصول التمييز. انتهى.

مختار بجماع واستمناء لا بضم بحائل واستقاءة لا بقلع نخامة, ـــــــ بعيدة عمن يعرف ذلك.

Mas'alah: Who is exempted from breaking the fast when something enters the body?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

وخرج بمن مر أي العامد العالم المختار الناسي للصوم والجاهل المعذور بتحريم إيصال شيء إلى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وإن كثر أكله.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking it breaks the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساك: أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something placed in the mouth while forgetting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

أو وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=356)

قوله: (وذكر صوما) أي: فلا يفطر بالأكل ناسيا وإن كثر؛ لخبر "الصحيحين" : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه" ، وفي رواية صحيحة: "ولا قضاء عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on eating under coercion while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ويشترط أيضا: كونه مختارا، فلا يفطر بالأكل مكرها عليه وإن كثر كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional entry of substances into the body while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ويشترط أيضا: قصده وصول العين جوفه؛ فلا يضر الإيجار والطعن في الجوف بلا اختيار وإن تمكن من دفع الطاعن على أقيس الوجهين في "المجموع" إذ لا فعل له، ولا

وصول ذباب وغربلة دقيق، وغبار طريق؛ لعسر تجنبها، بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى وصل جوفه .. لم يضر على الأصح؛ لأنه معفو عن جنسه؛ نقله الشيخان عن البغوي وأفتى به النووي، قال في "المجموع" تبعا للرافعي: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating in ignorance of its prohibition while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ويشترط أيضا كونه عالما بالتحريم؛ فلا يفطر بالأكل جاهل تحريمه؛ لقرب إسلامه أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء؛ كما في "الروضة" و "أصلها" و "المجموع" ، وفي "الشرح الصغير" : أنه كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking under coercion during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (عند التعمد) أي: فهو قيد في هذا وما بعده وإن أوهم كلام المصنف خلافه حيث لم يقيد بالعمد إلا في القيء فلو قيد به في الجميع لكان أولى، ولا بد من العلم أخذا مما بعده والإختيار أيضا فلو أكل أو شرب مكرها لم يفطر لأن حكم اختياره ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (فإن أكل ناسيا) أي: أو شرب كذلك، وقوله: (لم يفطر) أي: وإن كثر لخبر الصحيحين: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (أو جاهلا الخ) هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم لكن في مفهومه تفصيل كما أشار إليه بقوله: (إن كان قريب عهد بالإسلام الخ) أي: فإن كان جاهلا معذورا لم يفطر وإن كان غير معذور أفطر، فالجاهل غير المعذور كالعالم لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is not excused due to ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيدا عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while fasting due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=929)

قوله: (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا) أي: وإن كثر وهذا تفريع على مفهوم قوله عمدا ومثل الناسي الجاهل المعذور والمكره إن قلنا بتصور الإكراه عليه كما تقدم. قوله: (كما سبق) أي: في كلامه عند قول المصنف والجماع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a mistaken belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (فبان خلافه) ليس قيدا بل أو لم يتبين شيء كما يأتي في الشرح؛ لأن المراد أنه أفطر من غير اجتهاد، وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا إذا كان معناه أي عن اجتهاد فيكون قوله "فبان خلافه" قيدا، فإن لم يتبين شيء صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who eats or breaks without deliberation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (صح صومهما) أي المفطر والمتسحر بلا تحر. قوله: (صح صومه) أي وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى أي مسألة الطرح، بخلافه في الثانية فيفطر إذا سبق شيء إلى جوفه كما في المرحومي، لتقصيره بإمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to eat or drink while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط،

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

وإن أكل ناسيا لم يفطر، وإن كثر لخبر الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .

Mas'alah: What is the ruling on forcibly pouring medicine into the throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (ولو أوجر) محترز قوله مختارا وقوله "كأن صب" الكاف استقصائية.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (وإن أكل ناسيا إلخ) محترز قوله عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا، ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك،

Mas'alah: Does vomiting due to ignorance or coercion break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء،

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and other nullifiers of the fast for the ignorant and forgetful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=573)

أو جاهلا غير معذور بطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا كأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا

عن العلماء، ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي)

Mas'alah: What unintentional things do not break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on being force-fed while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling on being forced to drink during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لأنه لم يفعل ولم يقصد

Mas'alah: What is the ruling on being coerced into eating during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لأنه دفع به الضرر عن نفسه، وعبارة المحرر: فالذي رجح من القولين أنه يفطر. قال في الشرح الصغير: ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on being coerced into eating during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لأن أكله ليس منهيا عنه

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

وإن أكل ناسيا لم يفطر) قال – صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله [حاشية قليوبي] أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفي بصقه الدم ويعفي عن أثره انتهى. قوله: (وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا. قوله: (لأنه منهي عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة. وكذا كل منهي عنه. قوله: (مأمور به) ومنه المبالغة في غسل نجاسة بفمه. وكذا ما لو تولد من غسل جنابة من أذنه، وإن أمكنه إمالة رأسه للمشقة نعم إن علم وصوله منها وأمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به. ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه

لعسر التحرز عنه. وكذا وصول شيء في فيه إلى جوفه بنحو عطاس فرع: أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه بأصبعه ويفطر بهما معا. قوله: (وقيل إلخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذي بعده لم ينظر للأمر وعدمه. قوله: (من غير قصد) أي من غير قصد ابتلاعه. قوله: (فإن قدر عليهما) أي حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامي جهل الفطر به ويندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر. قوله: (وفي المسألة إلخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا . قوله: (مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر. قوله: (عند الغزالي إلخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر أخذا بظاهر عبارة المحرر ولم يتنبه لما في الشرح . قوله: (لا يفطر) نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر. وكذا لو أكره على أحد إناءين معين [حاشية عميرة] بلا خلاف قول المتن: (وإلا فلا) قال الأذرعي عقب هذا إشارات ما سبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف. قال الأذرعي: لكن سبق عن القاضي ما يقتضي أن الجاهل على وجهين اهـ. يريد ما سلف في الهامش وهو قوله وخص القاضي. قوله: (فإن قدر عليهما أفطر) أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه، لأنه مقصر بإمساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب، ومن صريح شرح الروض، ومن قول الأذرعي بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال لكن في الأنوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اهـ. وفي الروضة ما يوافقه. قوله: (وحكيا قولين) أي في الحالين معا. قوله: (لأنه دفع به الضرر عن نفسه) أي فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الإكراه قادح في اختياره، والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا قوله: (ليس منهيا عنه) أي فأشبه الناسي لكن لو قصد التلذذ بالأكل ينبغي الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع قول المتن: (وإن أكل ناسيا إلخ) مثله الأكل جاهلا بالتحريم إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء،

واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث إنه إذا اعتقد جواز الأكل، فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده، والجواب بأن يفرض ذلك في

وسقاه» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully in large quantity while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان في الكثر نادر.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully in large quantity while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(قلت: الأصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(والجماع) ناسيا (كالأكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم

Mas'alah: Does forgetfulness affect the validity of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (والثاني يضر إلخ) وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

Mas'alah: Does forgetting one is fasting and doing a prohibited act break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

وإن فعل شيئا من محظورات الصوم ناسيا لصومه، لم يبطل صومه، وبه قال أبو حنيفة (4) . (1) (وحكي) : في أ، ج، وفي ب: ويحكى. (2) لما روى جابر رضي الله عنه قال: "قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم" فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل، لم يفطر، فدل على أن القبلة مثلها "والحديث إنما هو من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو المقيل لا جابر، ونص الحديث في" سنن أبي داود "، و" مسند أحمد بن حنبل "،" وسنن البيهقي "وجميع كتب الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمه" وإسناده صحيح على شرط مسلم، "سنن أبي داود" 1/ 555. (3) (فأمذى) : في أ، وفي ب، ج: وأمذى. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أكل ناسيا، أو =

Mas'alah: What is the ruling on one who does something prohibited forgetfully while fasting according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

وقال ربيعة ومالك: يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

وقال عطاء والأوزاعي: يبطل صومه بالجماع ناسيا دون الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully while fasting according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

وقال أحمد: يبطل صومه بالجماع ناسيا، وتجب به الكفارة دون الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into eating or intercourse while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

(فإن) (1) أكره حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطىء، ففي بطلان الصوم (به) (2) قولان: أحدهما: أنه يبطل، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: يفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب به الكفارة، ولا يفطر بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or coerced person who eats while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=568)

حلقه -. وخرج بمن مر - أي العامد العالم المختار - الناسي للصوم، والجاهل المعذور بتحريم إيصال شئ إلى الباطن، وبكونه مفطرا والمكره، فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه، وإن كثر أكله، ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الامساك: أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water or other substances unintentionally while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=569)

قال شيخنا: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه. وقال ـــــــ لو وضعه لنحو الحفظ، وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم. اه. قال ع ش: وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل - حيث احتاج إليه -، أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به - حيث لم يتحلل منه شئ - أو لدفع غثيان خيف منه القئ. اه. (قوله: أو وضعه فيه) أي أو وضع الماء في فمه. (قوله: فسبقه) أي

دخل جوفه قهرا. (قوله: أفطر) جواب لو. (قوله: أو وضع في فيه شيئا) أي سواء كان ماء أو غيره. (وقوله: وابتلعه ناسيا) أي دخل جوفه نسيانا. (وقوله: فلا) أي فلا يفطر. والفرق بين السبق والنسيان – حيث إنه يفطر مع الأول، ولا يفطر مع الثاني – أنه في حالة النسيان لا فعل له يعتد به، فلا تقصير، ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا، لأن النسيان لا يتسبب عنه، بخلاف السبق. كذا في سم، وفي فتح الجواد: وفارق النسيان السبق: بأن العذر في النسيان أظهر. اه. (قوله: ولا يفطر بوصول إلى باطن قصبة أنف) أي لأنها من الظاهر، وذلك لأن القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر. (قوله: حتى يجاوز منتهى الخيشوم) أي فإن جاوزه أفطر، ومتى لم يجاوز لا يفطر. (وقوله: وهو) أي المنتهى. (قوله: ولا يفطر بريق إلخ) أي لعسر التحرز عنه. والمراد بالريق ريقه، أما ريق غيره فيفطر به. وما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمص لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنه يمجه. (قوله: طاهر الخ) ذكر ثلاثة قيود: كونه طاهرا، وكونه صرفا، وكونه من معدنه. وسيذكر محترزاتها. (قوله: ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده. (قوله: وهو) أي معدنه جميع الفم، وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا. وبالنسبة لإزالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه، وخروج شئ من الباطن إليه، ظاهرا. فلا تغفل. (قوله: ولو بعد جمعه) غاية في عدم الفطر بابتلاع الريق. أي لا يفطر ولو ابتعله بعد جمعة في فمه، وهي للرد – كما يفيده قوله بعد على الأصح. (قوله: وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية، أي وإن كان جمعه حاصلا، بواسطة مضغ نحو مصطكى كلبان. (قوله: أما لو ابتلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه، إذ المراد منه فعل الفاعل. (قوله: فلا يضر قطعا) أي بلا خلاف. (قوله: وخرج بالطاهر) أي بالريق الطاهر. (وقوله: المتنجس) أي الريق المتنجس. (وقوله: بنحو دم لثته) متعلق بالمتنجس، أي متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالقئ، وكأكله شيئا نجسا ولم يغسل فمه منه. (قوله: فيفطر) أي الصائم.

(وقوله: بابتلاعه) أي الريق المتنجس بما ذكر. (قوله: وإن صفا) أي الريق من نحو الدم. وهو غاية في فطره بما ذكر. (وقوله: ولم يبق فيه) أي الريق، أثر: أي من آثار نحو الدم. (وقوله: مطلقا) أي أصلا – لا كثيرا ولا قليلا – هذا هو المراد من الإطلاق. (قوله: لأنه لما حرم إلخ) علة للفطر بابتلاعه ما ذكر. وضمير أنه: للريق. (وقوله: لتنجسه) أي لأجله، وهو علة الحرمة. (وقوله: صار) أي الريق المذكور. (وقوله: بمنزلة عين أجنبية) أي وهي يفطر ابتلاعها. (قوله: قال شيخنا ويظهر الخ) أي قياسا على مقعدة المبسور. ومثله في النهاية ونصها: ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه، ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه – كذا قاله الأذرعي – وهو فقه ظاهر. اه. وقال في بشرى الكريم: ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به إشكال: لأنه نجس عم

Mas'alah: Does intercourse break the fast for a forgetful or coerced person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=81)

[مسألة] : لا يفطر جماع ناس وجاهل معذور ومكره، ولا بخروج منيهم لعذرهم، لكن في ب ج أنه لو أكره على الزنا يفطر، لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه، بخلافه على الأكل ونحوه.

Mas'alah: Does vomiting break the fast for a forgetful or ignorant person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=81)

[مسألة] : لا يضر تقيؤه أي تعاطيه أسباب التقايؤ حتى يتقايأ ناسيا أو جاهلا إن عذر بنحو قرب عهده بالإسلام، وفي الفتح يعذر مطلقا، قال في الإيعاب: منه يؤخذ أن ما يجهله أكثر العامة يعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the mouth unintentionally during fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=82)

[مسألة] : في ب ج ولو وضع في فمه ماء بلا غرض فسبقه أفطر، أو ابتلعه ناسيا فلا يفطر كما قال شيخنا اهـ. قال: ونحوه في شرح الغاية لسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

(فرع) أصبح شخص ولو ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح قال النووي وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله

الحمد والله أعلم ولو أكل ناسيا للصوم لم يفطر وقد ورد (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فلو كثر ذلك فوجهان الأصح عند الرافعي

يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسيا والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق أن للصلاة أفعالا وأقوالا تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه وبخلاف الصوم ولو أكل جاهلا بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر ومنها أي من المفطرات الجماع وهو بالإجماع وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم قال (وتعمد القيء وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار) ومن أسباب المفطرات الاستفراغ فمن تقيأ عمدا أفطر وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذا لو أكل معتقدا أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو أكل آخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الأكل على الصحيح وقال الأستاذ أبو إسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on one who eats, drinks, or has intercourse forgetfully, ignorantly, or under compulsion while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3034)

قال: وإن فعل ذلك ناسيا – أي: لرمضان –أو جاهلا، أو فعل به شيء من ذلك مكرها – أي: بأن أوجر الطعام والشراب، أو شدت المرأة ووطئت، أو استدخلت المرأة ذكر

رجل وهو نائم، أو عطن بغير إذنه – لم يبطل: أما في النسيان؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه" . ورواية أبي داود عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيا، وأنا صائم، فقال: "الله أطعمك وسقاك" . قال في "مختصر السنن" : وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فنص على أنه لا يفطر بالأكل والشرب، ونبه به على أنه لا يفطر بما عداه من طريق الأولى. وأما في الجهل والإكراه؛ فلأنهما ملحقان بالنسيان في وضع الإثم؛ قال – عليه السلام–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ؛ فكذلك في عدم الفطر. ولأن الناسي جاهل بتحريم الصوم، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم عدم فطره بكون الله أطعمه وسقاه؛ فكان فيه دليل على أن الفطر لا يحصل بغير فعل الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person whose fast is not invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3034)

ثم صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم على ذلك؛ لأنه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قال البغوي [وتبعه]

الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly thinks they broke their fast and then intentionally eats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3035)

وبعض المتأخرين صوره بما إذا أكل ناسيا أو اغتاب؛ فظن أنه أفطر بذلك؛ فتعاطى المفطرات عامدا؛ بناء على ذلك، ثم بان له أنه لم يفطر، وداعيه إلى ذلك: أن من شرط الصوم النية، وشرط المنوي: أن يعلم حقيقته، وحقيقة الصوم شرعا – كما تقدم – الإمساك عن المفطرات، فمن لا يعلم المفطرات لا يعلم حقيقته، وإذا لم يعلم حقيقته؛ فلا [تصح نيته] ؛ ولذلك لم يتعرض كثير من المصنفين إلى مسألة الجاهل، بل تكلموا في مسألة النسيان وهذه المسألة، ومنهم البندنيجي، وقاس عدم الفطر فيها على من سلم في الظهر من اثنتين [ناسيا] ، فتكلم معتقدا أنه خرج من الصلاة، لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cupped or kissed thinking it broke the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3035)

قال: وكذلك الحكم فيمن احتجم أو قبل؛ فلم ينزل، واعتقد أنه قد أفطر، الباب واحد، وقد طرده فيما إذا أكل ناسيا؛ فظن الفطر به؛ فجامع عامدا: أنه لا يبطل صومه، وحكاه [عن الشيخ] أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who thought they forgot the intention and then had intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3035)

قال: وكذلك لو احتجم، أو اغتاب، أو اعتقد أنه قد نسي النية، فوطئ، ثم بان أنه ما كان كذلك – فالحكم في الكل واحد، لا كفارة ولا قضاء، وهو الذي حكاه الجرجاني في "المعاياة" .

Mas'alah: What is the ruling of al-Mawardi and others on eating forgetfully and then intentionally having intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3035)

[و] لكن الذي جزم به الماوردي والفوراني والبغوي وشيخه فيما إذا أكل

Mas'alah: Does the amount of food eaten forgetfully affect the ruling on breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما فعله ناسيا [بين القليل والكثير. وقد حكى المتولي والبغوي في الفطر بالأكل الكثير ناسيا] وجهين.

Mas'alah: What is the evidence that eating forgetfully does not break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

وقال الإمام هاهنا: إن المذهب لم يختلف في أن من نسي صومه، وأكل، لم يفطر، سواء استقل أو استكثر، وسواء وجد ذلك مرة أو مرارا؛ لأنه روي في مأثور الأخبار أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه أكل ناسيا، فلم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطره، فعاد مرة أخرى أو مرتين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم بفطره، وقال: "إنك بعيد العهد بالصوم" . والقاضي أبو الطيب حكى هذا أثرا عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is al-Ghazali's position on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

وتبع الغزالي هاهنا الإمام في الجزم بعدم الفطر، وإن كان قد حكى وجهين في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

[وقال الإمام ثم: إن الأكل القليل لا يبطل الصوم، وفي الكثير وجهان مرتبان على الكلام الكثير في الصلاة ناسيا، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة] ، فالصوم أولى، وألا ففي الصوم وجهان؛ لأن الناسي يعذر؛ لأنه فعل ليس بنادر، فأما الكثير فيبعد وقوع النسيان فيه؛ فإنه ينتبه وينبه، وما يقع نادرا لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

و [قد] حكى هو والمتولي وغيرهما من المراوزة في جماع الناسي قولا آخر: أنه يبطل الصوم؛ كما قيل: إنه يفسد الحج.

Mas'alah: What is the Iraqi position on intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

والذي أورده العراقيون: أنه لا يبطله.

Mas'alah: What is al-Bandaniji's view on intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

وقال البندنيجي: ليس للشافعي في المسألة نص، والذي يجيء على قوله: أن الواطئ كالآكل سواء، لا يفطر، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person being forced to eat or drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3037)

وكذا مقتضى كلام الشيخ: أنه لا رق فيمن فعل به شيء من ذلك مكرها بين أن يكون قد فعل لمصلحته أو لا لمصلحته؛ كما إذا أغمي عليه، وقلنا: لا يبطل صومه، فأوجر في فيه دواء، وهو الأصح في "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one forced into intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3038)

وقال الماوردي: إن أكره على الوطء فشدت يداه، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره: فإن لم ينزل فهو على صومه، وإن أنزل، ففي صومه وجهان: أحدهما: أنه على صومه، ولا قضاء، ولا كفارة. والثاني: أنه أفطر، ويلزمه القضاء؛ لأن الإنزال لا يحدث

إلا عن اختيار، وعلى هذا ففي وجوب الكفارة عليه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on food entering the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

أما في الأولى فلأنه لو وضع الطعام في فيه في أثناء النهار قصدا، ولم يصل منه شيء إلى حلقه – لم يفطر وإن وصل طعمه إليه، فأولى إذا كان الوضع في الليل، نعم، قال الماوردي: لو سبقه الطعام، ودخل إلى جوفه من غير اختياره؛ لازدراده،

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse thinking dawn has not yet broken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وبقوله: "آثم به" عمن أصبح مجامعا أهله ظانا أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع؛ فلا كفارة عليه إلا على وجه إيجابها على الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into intercourse during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وكلامه يتضمن –أيضا – الاحتراز عن المكره على الجماع إذا قلنا: [إنه مفطر به؛ فإنه غير آثم، ولا كفارة عليه؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after forgetting and thinking he broke his fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3066)

واحترز بقوله: "لأجل الصوم" عن الزاني ناسيا: إذا قلنا]: يفطر [به] وعمن أكل ناسيا، وظن أنه قد أفطر؛ فجامع عامدا، يلزمه القضاء، ولا كفارة. وإنما قلنا: إن لفظة "آثم" أخرجت هذه الصورة؛ لأن النسيان لو كان مفطرا، لما أباح الإقدام على الوطء. نعم، لو جهل أيضا- أنه لا يحرم عليه تعاطي المفطرات في نهار رمضان بعد الفطر فيه، يخرج بلفظة "آثم" . فإن قلت: إذا لم يهل تحريم تعاطي المفطرات بعد الفطر في نهار رمضان؛ فهو آثم؛ لأجل الصوم؛ فهو مندرج تحت قوله، ويؤيده ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب من إيجاب الكفارة عليه. قلت: إثمه ليس لأجل الصوم بل لأجل وقت الصوم ولهذا إن من أفطر بالأكل عامدا، ثم جامع لا كفارة عليه وإن كان آثما لأجل الوقت بوطئه، والله أعلم.

Mas'alah: Does being forced to take medicine break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=686)

ولو أوجر مكرها لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person forced to eat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=686)

وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully or water enters the throat during rinsing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=686)

وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم، [مغني المحتاج] اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضر جزما. (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة كما سبق في الوضوء (وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقا؛ لأنه وصل بفعله، وقيل: لا يفطر مطلقا لعدم الاختيار. أما سبق ماء غير المشروع: كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة، ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه. (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) ؛ لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل لا يفطر مطلقا، وقيل: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر. أما إذا ابتلعه قصدا فإنه يفطر جزما. فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام – رضي الله تعالى عنه –. (ولو أوجر) كأن صب ماء في، حلقه (مكرها) أو مغمى عليه أو نائما (لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه. (وإن أكره حتى أكل) أو

شرب (أفطر في الأظهر) ؛ لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع (قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) ؛ لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف من أكل خوفا على نفسه فأشبه الناسي بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي، ويجري القولان فيما لو أكرهت أو أكره على الوطء، وقلنا: يتصور إكراهه وهو الراجح، وإذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة، وإن قلنا: لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة. (وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (1) وفي صحيح ابن حبان وغيره "ولا قضاء عليه ولا كفارة" (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) ؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر؛ ولهذا بطلت بكثير الكلام ناسيا دون قليله، والكثير كما في الأنوار: ثلاث لقم (قلت: الأصح) المنصوص، وقطع به الجمهور (لا يفطر، والله أعلم) لعموم الخبر المار، والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالا

Mas'alah: What is the ruling on kissing and the ignorant person eating during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=687)

وتكره القبلة لمن حركت شهوته، والأولى لغيره [مغني المحتاج] تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيه، بخلاف الصوم، ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الأكل هل يفطر أو لا، وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء. فإن قيل: إذا اعتقد جواز الأكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن ينويه؟ . أجيب بأن ذلك في مفطر خاص من الأشياء النادرة

كالتراب فإنه قد يخفى ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرط في صحته (والجماع) ناسيا (كالأكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات. والطريق الثاني: أنه على القولين في جماع المحرم ناسيا، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام، فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم. تنبيه قضية تشبيه الجماع بالأكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا، وهو كما قال الإسنوي متجه، بل مجيئه في الجماع أولى؛ لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل، وإن كانت عبارة الشرحين والروضة تقتضي خلافه. (و) الإمساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المني بغير جماع محرما كأن أخرجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) ؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المني) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل؛ لأنه إنزال بمباشرة (لا فكر) وهو إعمال الخاطر في الشيء (ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وإن تكررت الثلاثة بها، إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل، وقيل: إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقيل: إن كرر النظر فأنزل أفطر، ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر وهو كذلك، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر. قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر. قال شيخنا: والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم، وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل أنه إن بقي اسمه أفطر، وإلا فلا، وبذلك أفتى شيخي. قال في المجموع: ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكه فأنزل لم يفطر في الأصح؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، هذا كله في الواضح. أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن

خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد؛ لأن ذلك محله إذا انسد الأصلي. (وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حركت شهوته) رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال، والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر (والأولى لغيره) أي لمن لم

Mas'alah: What things break the fast when swallowed intentionally or forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وإن بلع حصاة، أو ما ليس بطعام، أو احتقن، أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرا ولا شيء عليه إذا كان ناسيا، وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) في كتاب ابن أبي ليلى: لا يلزمه حتى يحدث ازدرادا فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد هذا خطأ في معنى النسيان، أو أخف منه (قال المزني) : إذا كان الآكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطرا بإجماع وهو بالناسي أشبه؛ لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر. (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2012)

2294 – ولم يختلف المذهب في أن من نسي صومه وأكل، لم يفطر، سواء استقل، أو استكثر، وسواء وجد ذلك مرة واحدة، أو تكرر مرارا، وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أكل ناسيا، لم يفطر" (3) وروي في مأثور الأخبار أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه أكل ناسيا، فلم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطره، فعاد مرة أخرى، أو مرتين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم بفطره. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك بعيد العهد بالصوم" (4) (1) في الأصل: وكذلك الغالب. (2) في (ط) : ابتدىء. (3) حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظ: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 20 ح 710 أما باللفظ الذي ذكره الإمام فقريب منه ما رواه الترمذي: الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، ح 721، والدارقطني: 2/ 180) . (4) حديث "إنك بعيد العهد بالصوم" لم نصل إليه مرفوعا، ولا بهذا اللفظ، وإنما وجدناه=

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to eat or drink?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2013)

2295 – ولو أوجر (1) الصائم وهو مضبوط، لم يفطر، وكذلك إذا ضبطت (2) امرأة صائمة، ووطئت، ولو أكره الرجل بالسيف حتى أكل بنفسه، ففي المسألة قولان: أحدهما – لا يفطر، لسقوط حكم اختياره، ولكونه مأمورا شرعا بالأكل، فليس أكله منهيا عنه، فشابه أكل الناسي. والثاني – يفطر، لأنه أتى بما هو ضد الصوم، مع ذكره، وليس فيه خبر من جهة الشارع.

Mas'alah: How does the ruling on the forgetful and coerced person in fasting compare to oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2013)

2296 – ومن لطيف الكلام في المذهب: أن الناسي، والمكره، إذا صدر منهما صورة الحنث في يمينهما، ففي تحنيثهما قولان، والناسي مقطوع به في الصوم، وفي المكره القولان، والسبب فيه أن الحالف على الامتناع من الشيء ملتزم للتحفظ عنه، متخذ (3) يمينه سببا مؤكدا للوفاء بالتحفظ، فإذا وقع المحلوف عليه، جرى القولان، [و] (4) لا يتحقق في الصوم إلا اتباع ذكر العبادة فإن (5) ذاكرها مورد فعله طوع أو كرها على عبادته، والصوم المنسي مزاح (6) عن ذكر الناسي، وأكله في حكم الواقع وراءها (7) ، على أن الاعتماد في أكل الناسي على الخبر، ولا حاجة إلى هذا [التكلف] (8) بعده. =موقوفا على أبي هريرة عند عبد الرزاق في مصنفه: "أن إنسانا جاء أبا هريرة قال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت، فقال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، قال: ثم دخلت على إنسان آخر، فنسيت، فطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، قال: ثم دخلت على إنسان آخر، فنسيت وطعمت وشربت، قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعاود الصيام" (ر. مصنف عبد الرزاق: 4/ 174، ح 7378) .

(1) أوجرت المريض صببت الدواء في حلقه، من باب وعد. (المصباح) . (2) ضبطه: حفظه حفظا شديدا، ومنه ضبط البلاد. والمراد هنا قيده وأعجزه عن الحركة، ومنعه منها. (المعجم والمصباح) . (3) في (ط) يتخذ. (4) في الأصل: فلا. (5) في (ط) بأن. (6) (ط) منزاح. (7) كذا بعود الضمير مؤنثا على معنى العبادة. (8) في الأصل: التكليف.

Mas'alah: Does a fasting person break his fast if force-fed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2090)

ومما يتعين التنبه له [أن] (8) الصائم لو أوجر الطعام، لم يفطر وفاقا، ولو أكره حتى [طعم] (9) ، ففي الفطر قولان.

Mas'alah: Does a coerced person break the fast if forced to eat or drink?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1220)

ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والإيجار صب الماء في حلقه، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار، ولو أغمي عليه فأوجر معالجة لم يفطر في الأصح، ولو صب في حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله في الكافي (فإن) (أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) كما في الحنث ولأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي، بل أولى لأنه مخاطب بالأكل ونحوه لدرء الضرر كما مر وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره، بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا، وظاهرا إطلاقهم كما قاله الأذرعي أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك، ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لترك الواجب، وما ذكره في الهادي للكندري المصري من أنه (لو فاجأه القطاع فابتلع

الذهب خوفا عليه) فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح (

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1220)

وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي رواية صححها ابن حبان وغيره «ولا قضاء عليه» نص على الأكل والشرب فعلم غيرها بالأولى (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا. قال في الأنوار: والكثير كثلاث لقم (قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم (

Mas'alah: Does sexual intercourse forgetfully break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1220)

والجماع كالأكل على المذهب) في أنه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني أنه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم. (و) شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير الجماع محرما [حاشية الشبراملسي] من خلاف من أوجبه اهـ حج (قوله في حالة صيرورته) أي جريانه اهـ سم على حج (قوله: فأوجر معالجة) أي ليعالج بما يصل إلى جوفه من الدواء (قوله: لدفع الضرر عن نفسه) هو

ظاهر إن أكره على أكل معين، وإن أكره على أكل عينين كأن قيل له إن لم تأكل من هذا قتلتك، أو إن لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه إن امتنع من الأكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على ما لو قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداهما حيث وقع عليه الطلاق لأن فيه اختيارا لما فعله أو لا يفطرا بذلك؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك ما لو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لأنه ليس له طريق إلا ذلك (قوله قلت الأظهر لا يفطر) أي وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر (قوله: لدرء الضرر) هذا التعليل مبني على أنه مكلف، وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع (قوله: وفارق الأكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به، وقوله قادح في اختياره: أي فإن المكره يفعل للإكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له في الفعل بخلاف الجائع فإن جوعه يحمله على اختيار الأكل (قوله: وظاهر إطلاقهم إلخ) معتمد (قوله: غير صحيح) أي فيفطر ببلعه الذهب (قوله: والكثير كثلاث لقم) قال حج: وهو مردود بأنهم عدوا الثلاث كلمات والأربع في الصلاة من القليل (قوله: وفارق الصلاة) أي حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل (قوله والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه. قال ابن قاسم: وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ. كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء: أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة (قوله في أنه لا يفطر بالنسيان) أي ولا بالإكراه عليه أيضا. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally vomits out of ignorance?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=486)

المسألة الرابعة والخمسون لو تقيأ عامدا جاهلا ببطلان الصوم، نقل الروياني عن القاضي حسين رحمهما الله، بطلان صومه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام قال وكذلك المحرم إذا تطيب جاهلا، قال الروياني ويحتمل عدم بطلان صومه. لأن هذا مما يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضا، وهذا الذي قاله الروياني فيه بعد لتقصير من نشأ في الإسلام عن معرفة ذلك.

Mas'alah: Can an ignorant layperson be excused for vomiting while fasting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=490)

إذا حصل جهل لبعض العوام، كيف لا يعذر مع هذه النقول فهذا وجه احتمال الروياني.

Mas'alah: Does unintentional ingestion of a fly or dust break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=758)

فرع من قيود المفطر وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه، قال في «التهذيب» : لم يفطر على الأصح. ولو ربطت المرأة ووطئت، أو طعن أو أوجر بغير اختياره، لم يفطر. ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مغمى عليه فأوجر معالجة وإصلاحا له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان. أصحهما: لا يفطر. ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب، هل تجب الفدية؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced to eat or have intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=762)

فرع قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرها على المذهب، فلو أكره على الأكل، لم يفطر على الأظهر. ويجري الوجهان فيما لو أكرهت على الوطء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه. وإن قلنا: لا يتصور الإكراه، أفطر، ولزمته الكفارة. وإن أكل ناسيا، فإن كان قليلا، لم يفطر قطعا، وإن كثر، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا. قلت: الأصح هنا: أنه لا يفطر. والله أعلم. وإن أكل جاهلا بكونه مفطرا، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك، لم يفطر، وإلا أفطر. ولو جامع ناسيا، لم يفطر على المذهب. وقيل قولان: كجماع المحرم ناسيا. ولو أكل ظانا غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعا، أفطر على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. وقيل: لا يفطر فيهما، قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا. وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى.

Mas'alah: Does being forced to drink break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لأنه لم يفعل ولم يقصد

Mas'alah: Does eating under coercion break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لأنه دفع به الضرر عن نفسه، وعبارة المحرر: فالذي رجح من القولين أنه يفطر. قال في الشرح الصغير: ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on eating under coercion while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لأن أكله ليس منهيا عنه

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(وإن أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله

وسقاه رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on excessive forgetful eating while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان في الكثر نادر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on excessive forgetful eating while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(قلت: الأصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on forgetful intercourse while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(والجماع) ناسيا (كالأكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant, forgetful, and coerced person who breaks the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=507)

أما الجاهل المعذور والناسي والمكره .. فلا يفطرون بجماع، ولا بإخراج مني؛ لعذرهم. لكن في (ب ج) : أنه لو أكره على الزنا .. أفطر؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه، بخلافه على الأكل ونحوه.

Mas'alah: Does a forgetful, ignorant, or coerced person break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

وبـ (مع العلم) .. إلخ: الناسي والجاهل والمكره، كما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully, ignorantly, or under coercion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

(فإن أكل أو شرب) أو أدخل نحو عود في نحو أذنه (ناسيا) للصوم (أوجاهلا) بأن ذلك مفطر، أو مكرها على الأكل مثلا، سواء أكل (قليلا أو كثيرا .. لم يفطر) ؛ لعموم خبر الصحيحين: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب .. فليتم صومه" ، وفي رواية: "فإنما أطعمه الله وسقاه" ، وصح "ولا قضاء عليه" . وخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What if a forgetful person thinks he broke his fast and then eats?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

نعم؛ من أكل ناسيا مثلا، فظن أنه أفطر فأكل .. أفطر، والجاهل كالناسي بجامع العذر.

Mas'alah: Is a person excused if he knows eating is haram but not that it breaks the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

ولو علم تحريم الأكل مثلا، وجهل الفطر به .. لم يعذر؛ لن حقه مع علم التحريم الامتناع.

Mas'alah: When is an ignorant person excused for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

(ولا يعذر الجاهل) هنا، وفيما مر (إلا إن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفطر.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat unintentionally or forgetfully?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

وفي (ب ج) : (ولو وضع في فمه ماء بلا غرض، فسبقه .. أفطر، أو ابتلعه ناسيا .. لم يضر، أو وضعه فيه كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله، أو ابتبعه ناسيا .. لم يفطر، كما قاله شيخنا في "الشرح") اهـ

Mas'alah: What is the condition for not breaking the fast under coercion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

نعم؛ شرط عدم الفطر بالإكراه أن لا يتناوله لشهوة نفسه، بل لداعي الإكراه لا غير.

Mas'alah: Does a coerced person break his fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1039)

القولان في إفطار المكره [5]، قل من تعرض لبيان الأصح منهما [6]، وعند صاحب الكتاب أن الأصح القول بالإفطار [7]، والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح [8]، وذلك؛ لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل، وصار مأمورا بالأكل غير منهي عنه، فهو كالناسي، وبل [9] أولى من حيث إنه مأمور به، والناسي لا يتوجه نحوه أمر، ولا خطاب. (1) انظر: الوسيط: 1/ ق 149/ ب. (2) في (ب) (لم أجد) بإسقاط الضمير. (3) ساقط من (أ) . (4) وقال النووي: "والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق، وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا معروف مشهور لأهل العربية" انظر: المجموع: 6/ 344، الروضة: 2/ 227. (5) انظر: الوسيط: 1/ ق 150/ أ. (6) في (أ) : (فيهما) . (7) انظر: البسيط: 1/ ق 220/ أ، حلية العلماء: 3/ 197، الروضة: 2/ 227. (8) وصححه أيضا الشيرازي والرافعي والنووي. انظر: التنبيه: ص 95، الوجيز: 1/ 102، فتح العزيز: 6/ 398، المجموع: 6/ 353، الروضة: 2/ 227. (9) كذا في النسخ (وبل) ، لعل الصواب حذف الواو قبلها.

Mas'alah: What is the difference between a coerced person and a hungry person regarding breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1040)

وقولهم في توجيه الآخر أنه أكل لدفع الضرر عنه فأفطر، كما لو أكل لدفع ضرر الجوع والعطش [1]. قلت: والفرق بينهما أن الإكراه قادح في اختياره، (والجائع أو العطشان، وإن اضطر فاضطراره غير قادح في اختياره) [2]، بل يزيده اختيارا للأكل [3] والشرب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1040)

قوله في الناسي: "لورود الحديث" [4]، هو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) أخرجاه في الصحيحين [5] [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into eating during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=533)

1280 - قول "المنهاج" [ص 181] : (فإن أكره حتى أكل .. أفطر في الأظهر) كذا قال في "المحرر" : إنه الذي رجح من القولين [11]، وحكى في "الشرح الكبير" تصحيحه عن الغزالي في (1) التهذيب (13/ 63) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 196) ، و "المجموع" (6/ 338، 339) ، و "الروضة" (2/ 359) ، و "فتاوى النووي" (ص

83) . (2) الحاوي (ص 226) . (3) فتح العزيز (3/ 198) ، الروضة (2/ 359، 360) . (4) الحاوي (ص 226) . (5) الحاوي (ص 226) . (6) الحاوي (ص 227) . (7) انظر "التهذيب" (3/ 165) . (8) انظر "المجموع" (6/ 337) . (9) انظر "فتح العزيز" (3/ 200) . (10) المجموع (6/ 337) . (11) المحرر (ص 111) .

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into eating during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

"الوجيز" ، وعليه مشى "الحاوي" [1]، لكنه في "الشرح الصغير" قال: لا يبعد ترجيح الصحة، وأطلق في "أصل الروضة" تصحيح الصحة [2]، ولا مستند له في ذلك؛ فإن الرافعي لم ينقل تصحيحا سوى عن الغزالي للبطلان، واغتر بذلك في "شرح المهذب" ، فصرح فيه بأن الرافعي صحح الصحة [3]، وذكره في "المنهاج" من زيادته، فقال [ص 181] : (الأظهر: لا يفطر) وكذا صححه في "التنبيه" ، وجزم به الغزالي في "الخلاصة" [4]، ولم يرجح في "البسيط" و "الوسيط" شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

– 1281

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

قول "التنبيه" [ص 66] : (فإن فعل ذلك ناسيا .. لم يبطل) يتناول الكثير، وقد صحح فيه في "المحرر" : البطلان، وكذا في "الحاوي" [5]، وصحح "المنهاج" مقابله، فقال [ص 181] : (الأصح: لا يفطر) وكذا في زوائد "الروضة" [6]، وفي "شرح المهذب" : إنه المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم، وذكر الخراسانيون فيه وجهين، والمذهب: أنه لا يفطر وجها واحدا [7].

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking out of ignorance during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

قول "التنبيه" [ص 66] : (أو جاهلا) فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking out of ignorance during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

أحدها: محل عدم الإفطار بالجهل: ما إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك، جزم به في "أصل الروضة" [8].

Mas'alah: What is meant by ignorance of the prohibition of eating in fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=534)

ثالثها: المراد: الجهل بتحريم الأكل، كما في "شرح المهذب" [10]، وعبر في "الروضة" (1) فتح العزيز (3/ 202) ، الوجيز (1/ 238) ، الحاوي (ص 227) . (2) الروضة (2/ 363) . (3) المجموع (6/ 336) . (4) التنبيه (ص 66) ، الخلاصة (ص 213) . (5) المحرر (ص 111) ، الحاوي (ص 227) . (6) الروضة (2/ 363) . (7) المجموع (6/ 334) . (8) الروضة (2/ 363) . (9) فتح العزيز (3/ 203) ، الروضة (2/ 363) . (10) المجموع (6/ 335) .

Mas'alah: Does ignorance that an act breaks the fast excuse the fasting person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

وأصلها بالجهل بكونه مفطرا [1]، ومقتضاه: أن من جهل الإفطار به .. لم يفطر وإن علم التحريم، وليس كذلك، كما في نظيره من الكلام في الصلاة، وفي "النهاية" : لو تكلم عالما بأن الكلام محرم في الصلاة، ولكن لم يعلم كونه مفسدا .. فتفسد صلاته وفاقا، وهذا يطرد في الصوم وغيره [2].

Mas'alah: What is the problem with ignorance of the prohibition as an excuse in fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

رابعها: بعد تقرير أن المراد: الجهل بالتحريم، ففي المسألة إشكال؛ لأن ذلك جهل بحقيقة الصوم، فإن من جهل المفطر .. جهل الإمساك عنه الذي هو حقيقة الصوم، فلا تصح نيته، قال السبكي: فلا مخلص إلا بأحد أمرين، إما أن يفرض في مفطر خاص من

الأشياء النادرة كالتراب؛ فإنه قد يخفى، ويكون الصوم: الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرط في صحته، وإما أن يفرض، كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، فأكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الإمساك .. فإنه لا يفطر على وجه، لكن الأصح فيه: الفطر، وسيأتي في "المنهاج" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to have food poured into his mouth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

(ولو أوجر) طعاما أي: أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating or drinking under duress?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

فإن أكره) بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) ؛ لأنه يفعله دفعا لضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (

Mas'alah: What is the preferred ruling on a fasting person coerced into eating?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذ أشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الأول وإنما فهمه المصنف من سياقه فأسنده إليه بحسب ما فهمه وألحق بعضهم بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير أخذا مما يأتي في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks forgetfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

(وإن أكل ناسيا لم يفطر) للخبر الصحيح «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة»

Mas'alah: Does excessive forgetful eating break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

(إلا أن يكثر في الأصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الأنوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats out of ignorance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

قلت الأصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر وفارق المصلي بأن له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالأكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فورا على الوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه إن عذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته؛ لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر [حاشية الشرواني] الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مغني (قاله إن عجز نهارا إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته أي: جريانه وإن قدر أي: نهارا قبلها على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله بما يحصل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وخرج (قوله إن تخلل) أي: ليلا (قوله ويؤخذ منه) أي: من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) أي: مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المعذور. . (قوله طعاما أي: أمسك إلخ) عبارة النهاية والإيجار صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار اهـ قول المتن (مكرها) أي أو مغمى عليه أو نائما مغني ونهاية (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعي أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق

أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك اهـ قال ع ش قوله م ر وظاهر إطلاقهم إلخ معتمد اهـ. (قوله أشبه الناسي) بل هو أولى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر؛ لأنه مخاطب إلخ هذا التعليل مبني على أنه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع اهـ. (قوله وبه إلخ) أي: بهذا التعليل (قوله فارق من أكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الأول) أي لإفطار. (قوله وألحق بعضهم إلخ) وهو الكندي المصري و (قوله والذي يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية أي: فيفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرط عدم فطر المكره إلخ) أقره محشوه وقول ع ش لا يفطر وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر اهـ لعله لعدم اطلاعه على ذلك أي: ما قاله الشارح. (قوله للخبر) إلى قوله وكالأكل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تتمة الحديث كما هو صريح المغني (قوله وضبط في الأنوار إلخ) أقره النهاية والمغني. (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا إلخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن انتهى اهـ بصري (قوله لعموم الخبر) أي: المار آنفا (قوله وفارق المصلي إلخ) أي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسي) إلى قوله ومن علم في المغني (قوله عن العلماء بذلك) أي: بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) أي جهل ما ذكر (قوله نظرا إلخ) علة للزوم و (قوله؛ لأن الكلام إلخ) علة لنفي اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك في [حاشية ابن قاسم العبادي] التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بأنه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر. (قوله لم يفطر) ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر (قوله في المتن

إن عجز عن تمييزه ومجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته أي: جريانه وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل شرح م ر (قوله نهارا) صادق بما قبل الجريان فلينظر. (قوله ابتلاعه قصدا) أي: مع تذكر الصوم فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل. (قوله في المتن مكرها) يخرج ما لو انتفى الإكراه وهذا يدل على أنه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره (قوله وألحق بعضهم بالمكره إلخ) هذا الإلحاق مردود ولما نقل في القوت هذا قال وهو غريب. (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا إلخ) قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1407)

(والجماع كالأكل) فيما مر فيه من النسيان والإكراه والجهل (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرر من أنه لا يفطر به مكره بناء على الأصح أنه يتصور الإكراه عليه وناس وإن طال وجاهل عذر

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully, ignorantly, or under duress?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=112)

[حكم الناسي والمكره والجاهل] : فإن فعل جميع ذلك ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، أو غلبه القيء، أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر، أو نزل جوفه بمضمضة أو استنشاق بلا مبالغة، أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفا، أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه، أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها، أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه، أو كان مجامعا فنزع في الحال، أو نام جميع النهار، أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظة منه، لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه. وإذا أكل معتقدا أنه ليل فبان أنه نهار، أو أكل ظانا للغروب واستمر الإشكال وجب القضاء، وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء. وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في

Sub-topic – Intent and Deliberate Nullification

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1610)

[فرع: نية الخروج من الصوم] : وإن نوى الصائم الخروج من الصوم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل؛ لأنها عبادة تجب الكفارة بجنسها، فلا تبطل بنية الخروج منها، كالحج، وفيه احتراز من الصلاة. والثاني: يبطل، وهو الأظهر؛ لأنها عبادة تفتقر إلى تعيين النية، فتبطل منه بنية الخروج منها، كالصلاة، وفيه احتراز من الحج، ولأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده، ومعنى ذلك: أنه إذا أكل في الصوم عامدا، ثم جامع فيه لم تجب عليه الكفارة. وكذلك: إذا جامع في الصوم عامدا، ثم جامع فيه ثانيا.. لم يتعلق بالثاني

كفارة، والحج إذا جامع فيه وفسد، ثم قتل فيه صيدا، أو جامع ثانيا.. وجبت عليه الكفارة. أما المضي في فاسدهما: فإنه يجب عليه في الحج والصوم. فإذا قلنا: بهذا: فنوى في خلال نهار صوم النذر نقله إلى صوم الكفارة.. لم ينتقل إلى الكفارة، ويبطل صوم النذر، وهل ينتقل إلى التطوع؟ فيه قولان، حكاهما المسعودي [في الإبانة ق\157] بناء على ما لو نوى في حال الصلاة أنه نقلها لصلاة أخرى.. فلا تنتقل إليها، وهل تبطل، أم تبقى نافلة؟ قولان. قال أصحابنا البغداديون: يبطل الصوم والصلاة، ولا يقعان نافلة.

Mas'alah: Does backbiting or slander break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1651)

قال ابن الصباغ: ويمكن أن يحمل هذا على ظاهره، ويتكلم بذلك، ولا يقصد به الرياء، وإنما يقصد به كف الخصومة وإطفاء الشر بينهما، وإن خالف وشاتم.. لم يفطره، وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي، فإنه قال: (يفطر بذلك) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس يفطرن الصائم» فذكر منها الغيبة والنميمة والكذب.

دليلنا: أنه نوع كلام، فلا يفطر به، كسائر أنواع الكلام. وأما الخبر: فالمراد به: أنه يسقط ثوابه، حتى يصير في معنى المفطر، كقوله - صلى الله عليه وسلم: «من قال لأخيه والإمام يخطب: أنصت.. فلا جمعة له» . ولم يرد: أن صلاته تبطل، وإنما أراد: أن ثوابه يسقط، حتى يصير في معنى من لم يصل.

Mas'alah: Does the intention to exit the fast invalidate it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=803)

858 - فرع لا يبطل الصوم بنية الخروج على أحد الوجهين؛ فإن نوى قلب القضاء نذرا، لم ينقلب، والقضاء باق إن لم نبطل الصوم بنية الخروج، وإن أبطلناه بطلت الفريضة، وفي بقائه نفلا وجهان. * * *

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر نعم اعترض ما قاله الأذرعي بأنه: مناف لتزييفهم القول بأنه: إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله: عضوها المبان) ولو التصق بحرارة الدم اهـ.

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

(قوله: فلا يضر وطؤه) قد يستشكل بأن: الوطء في الفرج الزائد لا ينحط عن الاستمناء بنحو اللمس، والمباشرة فيما دون الفرج إلا أن يلتزم عدم الضرر أيضا بالاستمناء بنحو اللمس بالعضو الزائد، أو يكون الكلام في مجرد الوطء أما لو حصل معه إمناء من فرجيه فيضر ولا إشكال لظهور الفرق؛ لأن المني الحاصل من فرج الخنثى لا يعلم خروجه من أصلي بخلاف المني الحاصل بنحو اللمس

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

(قوله: والاستقاءة) ينبغي أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض، أو جوع مضر م ر (تنبيه)

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=685)

وقع لبعض الناس أنه ألحق الإخراج من الأنف بالاستقاءة ولا يخفى فساد هذا؛ لأن الأصل أن الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثناه الشرع كالاستقاءة (قوله: مختارا عالما إلخ) أخرج الجاهل قال الجوجري: فإنه يعذر إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة وإلا فعليه

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=685)

[حاشية الشربيني] المدني عن ق ل في حواشي سم على التحفة ناقلا له عن م ر (قوله: مع أنه يحرم تكريرها) في ق ل أن مدار الحرمة على تحريك الشهوة وهو أوجه تدبر (قوله: يحرم تركيزها وإن لم ينزل) نقله في المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره ورده الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه لا يحرم إلا إن أنزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوي وإذا كرر النظر فأنزل أثم على أن في الإثم مع الإنزال نظرا؛ لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال: أنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع اهـ.

Mas'alah: What invalidates the fast by deliberate action?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=685)

(قوله: فيبطل بعمده) ولو للتداوي بقول طبيب، أو للخروج من الإثم إذا شرب مسكرا

اهـ. سم على بج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1398)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا كفارة على الآكل عامدا في رمضان، وقال مالك: عليه الكفارة بكل حال. وقال أبو حنيفة: إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالبا لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة لزمه القضاء ولا كفارة واستدلا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أفطر فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكفارة هذا عام في كل فطر، وبرواية مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" واستدل مالك منفردا به بأن قال: لأنه إفطار بمعصية فوجب أن تتعلق به الكفارة. أصله: الجماع. واستدل أبو حنيفة منفردا بأن قال: لأنه إفطار بأعلى ما يقع به هتك حرمة الصوم من جنسه، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع، والدلالة عليهما في سقوط الكفارة قوله - صلى الله عليه وسلم - "من استقاء عامدا أفطر" ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامدا كالآكل عامدا، ولأنه أفطر بما لا يجب الحد بشيء من جنسه فوجب أن لا تلزمه الكفارة كالمستقيء عامدا، ولأنه أفطر بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة العظمى. أصله: إذا ابتلع حصاة وهذه على أبي حنيفة، ولأن كل عبادة منعت من الوطء، وغيره فحكم الوطء فيها أعلى كالحج، لما استوى حكم الوطء، وغيره في إيجاب الكفارة اختص

الوطء أغلظ الأحكام تغليظا بإفساد الحج فكذلك في الصوم، لما ساوى الوطء الأكل في إفساد الصوم اقتضى أن يختص الوطء بالكفارة تغليظا دون الأكل، ولأنها عبادة يتعلق بالوطء فيها كفارة، فلم يستحق تلك الكفارة بمحظور غير الوطء كالحج، فأما استدلالهم بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر المفطر بالكفارة، وهذا مجمل راوية أبي هريرة، وقد فسره فيما رويناه من قصة الأعرابي، وأنها واردة في الجماع وتفسير الراوي أولى من إجماله، وأما استدلالهم بقوله: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" فلا دليل فيه لأن على المظاهر الاستغفار وإنما تلزمه الكفارة بالعود، لا بالظهار، فكان دليل هذا الخبر يوجب على الأكل الاستغفار، وسقوط الكفارة، وأما قياس مالك ففاسد بمن استقاء عامدا. وأما قياس أبي حنيفة ففاسد بالقيء أيضا إذا ملأ الفم، لأنه فرق بين قليله وكثيره، على أن قوله على ما يقع به هتك الحرمة، لا تأثير له في الفطر لأنه لو أفطر بالسهو ما لزمته الكفارة، وإن لم تكن أعلى المأكول.

Mas'alah: What is the first view on whether insertion is prohibited for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

أحدهما: لا يحرم عليه الإيلاج لوجوده في زمان الإباحة، وإن كان الإخراج في زمان الحظر، لأنه ترك فعلى هذا يستوي حكم المولي والصائم.

Mas'alah: What is the second view on whether insertion is prohibited for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

والوجه الثاني: يحرم على الصائم الإيلاج وإن كان في زمان الإباحة لوجود الإخراج في زمان الحظر فعلى هذا يكون الفرق بين الصائم والمولي أن التحريم قد يطرأ على الصائم يعني الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج والمولي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فلم يحرم عليه الإيلاج.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

(و) الثالث (الإمساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} والرفث الجماع (و) عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا لتحقيق إمساك جميع النهار

Mas'alah: What are the ten things that break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=236)

ما يفطر به الصائم (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو

الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط وإن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو

Mas'alah: What things break the fast for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=57)

باب ما يفطر به الصائم وفطر الصائم قد يكون من عشرة أوجه أحدها ما وصل إلى الجوف من غذاء وغيره حتى لو ابتلع خردلة أو حصاة

Mas'alah: What are the specific actions that nullify the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=58)

أفطر بها إلا أن يكون ناسيا فيكون على صومه وإن شبع ورزي ولا كفارة عليه إن أفطر بأكل أو شرب والثاني ما وصل إلى الرأس من سعوط في النف أو تقطير دواء في الأذن يفطر به وإن دهن رأسه أو كحل عينه لم يفطر وإن ظهر طعمه في حلقه وكذلك لو شم طيبا والثالث القيء إن استقاء عامدا أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر ولا يفطر بالجشاء والغثيان والرابع المباشرة إن إنزل بها من غير إيلاج أفطر ولا كفارة عليه وإن أولج حتى حتى غيب حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة أفطر أنزل أو لم ينزل وعليه أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بينا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا من غالب الحبوب المقتاتة ولا يفطر بالاحتلام ولا بالمباشرة من غير إيلاج ولا إنزال والخامس الحقنة من احد السبيلين وإيلاج ما يغيب فيه من دواء وغيره يفطر به وكذلك لو جرح نفه حتى وصل الحديد إلى جوفه أفطر والسادس الجنون وإن قل ولا قضاء عليه إلا أن يدخل الجنون على نفسه فيقضي إن أفاق والسابع الإغماء إن كان في جميع اليوم أفطر به وعليه القضاء بعد الإفاقة وإن كان في بعضه لم يفطر إذا سلم طرفاه والثامن الحيض تفطر به المرأة وإن كان في بعض اليوم ولا تفطر بالاستحاضة والتاسع النفاس تفطر به كالحيض ولا تفطر بوضع الولد إذا لم تر معه دما والعاشر الردة يفطر بها الصائم ويقضي إذا عاد إلى الإسلام مع ما تركه من الصلوات المفروضات

Mas'alah: What is the definition of breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=515)

قلنا: في اللفظ خلل، لأن الفطر إنما يصح وصفه بالكمال إذا كان يصح وصفه بالنقصان، والفطر في نفسه عبارة عن فوات الصوم بفعل من الصائم، والشيء إذا فات ففواته على وجه واحد لا يصح، يجوز أن يوصف بالكمال تارة وبالنقصان أخرى، وهذا كالأفعال الحسية متى وقعت يكون وقوعها على وجه واحد.

Mas'alah: What things break the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

الوطء المفطر.

Mas'alah: Does the loss of the meaning of fasting nullify the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=532)

وأما الفقه لهم: هو أنه فات معنى الصوم في هذه المسائل فيفوت الصوم، وهذا لأن قيام الصوم بقيام معناه، فإذا مات معناه لم يتصور بقاءه. يبينه: أنه لو فاتت صورة الصوم بأن تناول حصاة أو نواة لم يبق الصوم فإذا فات معناه في مسألتنا أولى أن لا يبقى، لأن قيامه بمعناه أكثر من قيامه بصورته. وإنما قلنا: ((إن معناه فات، لأن معنى الصوم هو

الكف عن قضاء الشهوة فإذا حصل قضاء الشهوة وجد الفوات معنى)) ، وفي هذه المسائل وجد قضاء الشهوة وفات معنى الصوم. فإن قلتم: ربما كان الفعل تناول لقمة أو تناول حبة حنطة وبهذا لا يحصل قضاء الشهوة. قلنا: قد وجد من جنس ما يقضي به الشهوة، والمعتبر وجود جنس ما يقضي به الشهوة وإذا وجد يفعله وجد فوات الصوم صورة ومعنى، وإذا وجد لا بفعله وجد فوات الصوم معنى، وإن لم يوجد صورة وفي الموضعين يبطل الصوم.

Mas'alah: What things invalidate the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=184)

باب ما يفسد الصوم والذي يفسد الصوم أحد عشر شيئا 3 4: الأكل، والشرب، والحقنة5، والوجور6، والسعوط7 إذا بلغ جوفه، وأن يدخل حديدة في بطنه، وأن يقصد إخراج نفسه من الصوم في أحد 8 1 انظر: المجموع 6/399. 2 شرح السنة 6/349، 351، 352، التنبيه 68، الروضة 2/365، مدارك المرام 66-67، غاية البيان 159. 3 في (أ) (عشرة أشياء) . 4 التنبيه 66، الوجيز 1/101، الغاية والتقريب 26، الروضة 2/356-357، كفاية الأخيار 1/127. 5 الحقنة: إيصال الدواء إلى الداخل عن طريق الدبر، وتطلق اليوم على إدخاله إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد. وانظر: المغني لابن باطيش 1/250، معجم لغة الفقهاء 183. 6 الوجور: ما صب في الفم من الدواء. 7 السعوط: استنشاق الدواء عن طريق الأنف. 8 في (ب) (في أحد القولين) .

الوجهين 1، وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ذاكرا لصومه2 حتى يبلغ إلى جوفه،

والإنزال، والإيلاج في القبل، والإيلاج في الدبر، وهذا كله إذا كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast later?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

حكاهما جماعة منهم البغوي في باب صفة اصلاة وجزم الماوردي بأنه لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه *

Mas'alah: When does the fast become invalid upon intending to break it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3217)

ومتى نوى الخروج من الصوم بأكل أو جماع ونحوهما وقلنا إنه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال وحكى الماوردي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يبطل حتى يمضي زمان إمكان الأكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition and ruling of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذي قالاه خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبا وقد قال المحاملي في

المجموع الوصال ترك الأكل بالليل دون نية الفطر لأن الفطر يحصل بالليل سواء نوى الإفطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوي والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting and what breaks the fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=252)

الخامس والسادس والسابع: الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، والعقل في جميع النهار، ولا يضر الإغماء والسكر إن أفاق لحظة في النهار، ولا يصح صوم العيدين ولا أيام التشريق، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة، أو وصل ما بعد النصف بما قبله. ـــــــ ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوف إلى جوف. "و" يفطر "بوصول ماء المضمضة" والاستنشاق "الجوف" أي باطنه أو دماغه "إن بالغ" ولو في واحدة من الثلاث؛ لأن المبالغة غير مشروعة للصائم فهو مسيء بها. هذا إن بالغ "في غير نجاسة" في الفم أو الأنف فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء إلى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه. "و" يفطر أيضا بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو "بغير مبالغة" إن كان "من مضمضة" أو استنشاق "لتبرد أو رابعة أو" بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل "عبث" لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لا يفطر به لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يفطر إلا بعد اليقين "و" إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو

غروب الشمس أفطر في الصورتين "بتبين الأكل نهارا" بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا إصابة ولو عجم وأكل من غير تحر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك، ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا، ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافا لاشتراط الروياني1 إخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله "لا بالأكل" أو غيره من المفطرات إذا تناوله "مكرها" فإنه لا يفطر لما مر. "الخامس والسادس والسابع: الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار" قيد في الكل فمتى ارتد أو نفست أو ولدت وإن لم تر دما أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلا, "ولا يضر الإغماء والسكر" الذي لم يتعد به "إن أفاق لحظة في النهار" بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منهما تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية. "ولا يصح صوم العيدين" ولو عن 1 هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني "نسبة إلى رويان بلدة بنواحي طبرستان" الطبري الشافعي. فقيه، أصلي، ولد ببخارى سنة 415هـ، وقتلته الملاحدة بآمل سنة 502هـ، وتصانيفه: بحر المذهب من أطول كتب الشافعية، الكافي، حلية المؤمن، الفروق، وعوال في الحديث "معجم المؤلفين: 2/ 332" .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=261)

"ويحرم الوصال في الصوم" الفرض والنفل عنه في الصحيحين1 وهو صوم يوم فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرا، وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففطم2 الناس عنه وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف، ولو ترك غير الصائم الأكل أياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه.

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=375)

فصل: ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله عز وجل: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} "البقرة 187" وإن أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بالتحيم مختار بطل صومه لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر فبطل فإذا استعط أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلى أن تكون صائما1" فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن وإن احتقن بطل صومه لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ لسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ أو طعن نفسه أوطعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه لما ذكرناه في

السعوط أو الحقنة وإن زرق في إحليله شيئا أو دخل فيه ميلا ففيه وجهان: أحدهما يبطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم والثاني أنه لا يبطل لأنه ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person's hesitation or conditional intention to break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=845)

قوله فيها أيضا: ولو تردد الصائم في الخروج من صومه، أو علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير، وقيل: وجهان. انتهى. وما ذكره من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في كتاب الصوم فجزم بحكاية وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks intentionally while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=894)

قال الشافعي : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للأكل والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم @

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر "الخطب يسير" . قال الشافعي : كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه

Mas'alah: Does the intention to break the fast invalidate it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=899)

فرع لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على أحد الوجهين إذ ليس له عقد وحل يرتبط بالقصد فلو كان صائما قضاء فنوى أن يقبله نذرا وقلنا إن نية الخروج تؤثر بطل القضاء ولم يحصل النذر وهل يبقى تطوعا فيه وجهان

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention for fasting invalidate it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1396)

وأنه لايضر الأكل والجماع بعدها،

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=139)

فصل في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط شرط الصوم الإمساك عن الجماع ولو بغير انزال والاستقاءة أي طلب القيء اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءه بطل ومقابله لا يبطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لا بأس لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح ومقابله يفطر وأمالو ابتلعها بعدما وصلت الى حد الظاهر فإنه يفطر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح فلو لم تصل الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في

حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ومقابل الأصح لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل وشرطه أيضا الامساك عن وصول العين وان قلت الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه أي الجوف قوة تحيل الغذاء أي المأكول والمشروب أو الداء فعلى الوجهين باطن الدماغ ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ وان لم يصل الى باطنها أفطر والبطن والأمعاء أي المصارين والمثانة مجمع البول مفطر بالاستعاط أي وصول الشيء الى الدماغ من الأنف وهو راجع الى الدماغ أو الأكل راجع للبطن أو الحقنة أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة أو الوصول من جائفة جرح يصل إلى البطن أو مأمومة جرح يصل الى الدماغ ونحوهما فمتى وصلت عين الى شيء من ذلك أفطر ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر والتقطير في باطن الأذن وان لم يصل الى الدماغ والاحليل وهو مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحليلا أيضا مفطر في الأصح الذي لا يشترط الاحالة ومقابله الذي يشترط ذلك يقرب بمفطر وشرط الواصل

كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الباطن بتشرب المسام وهي ثقب البدن ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه إذ الواصل من المسام وكونه أي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولو كان التراب نجسا وأمكنه الاحتراز عنه باطباق فمه ولا يفطر ببلع ريقه من معدته وهو الحنك الأسفل تحت اللسان فلو خرج عن الفم الى ظاهر الشفة مثلا وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر ثم رده من ظاهر الشفة وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر أو ابتلعه

متنجسا كمن دميت لثته ولم يغسل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا أفطر في هذه المسائل ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح ومقابله يفطر وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من بطن أو دماغ فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والا فلا يفطر وقيل يفطر مطلقا وقيل لا يفطر مطلقا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر ولو أوجز بأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم لأن حكم اختياره ساقط فأشبه الناسي وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر فيفطر في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم والجماع ناسيا كالاكل ناسيا على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا ويشترط في الصوم أيضا الامساك عن الاستمناء وهو إخراج المني بيده أو يد زوجته فيفطر به وكذا خروج المنى يفطر إذا كان بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل لمن ينقض لمسه الوضوء لا نحو أمرد ومحرم لا فكر

ونظر بشهوة إذا أمنى بهما فلا يفطر وتكره القبلة لمن حركت شهوته بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال ولو لامرأة والأولى لغيره أي لمن لم تحرك شهوته تركها لأن الصائم يسن له ترك الشهوات قلت هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ومقابله كراهة تنزيه ولا يفطر بالفصد والحجامة والأولى تركهما والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين كأن يعاين الغروب ويحل الفطر بالاجتهاد في الأصح أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ويجوز اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهدة ومقابل الأصح لا يجوز بغير يقين ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامساك ولو أكل باجتهاد أولا أي أول النهار أو آخرا وبان الغلط بطل صومه لتحقق خلاف ما ظن أو أكل بلا ظن كأن هجم وأكل ولم يبن الحال صح ان وقع الأكل

في أوله لأن الأصل بقاء الليل وبطل ان وقع الأكل في آخره أي النهار ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه أي رماه صح صومه وان وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره وكذا يصح صومه لو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع في الحال ولو أنزل إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع وأما لو مضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فنزع فانه يبطل صومه ويشترط أن يصد بالنزع الترك فان مكث بعد طلوع الفجر بطل صومه أي لم ينعقد

Mas'alah: What breaks the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

)

Mas'alah: What breaks the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

فصل ويفطر) الصائم بتعاطي المفطرات الآتي بيانها فيفطر (بالجماع) ولو بغير إنزال (عمدا) بالإجماع ولقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سيأتي (والاستمناء) وهو إخراج المني بغير جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته أي ويفطر بالاستمناء عمدا (ولو بلمس وقبلة) بلا حائل لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف السهو فيه وفي الجماع كالأكل وسيأتي التصريح به في الجماع (لا) بالاستمناء بنحو (فكر و) لا (نظر ولا ضم) للمرأة أو نحوها إلى نفسه (بحائل) وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام

مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره [حاشية الرملي الكبير] صومه كرمضان) شمل ما لو غلب على ظنه أن رمضان قد فات فصام شهرا ثم ظهر له أن ما صامه رمضان (قوله لا إن وافق ما قبله إلخ) مثله ما لو تبين له أنه كان يصوم الليل. (قوله ورمضان ناقصا) فإن قيل ثبت في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» ولا خلاف أنه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية هلال شوال قبل قيل ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما لوجود نقصهما مشاهدة وقد قال «ابن مسعود – رضي الله عنه – صمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين» رواه أبو داود والترمذي ثم قيل المراد لا ينقصان في سنة واحدة بل إذا نقص أحدهما تم الآخر وقيل أشار بذلك إلى سنة معينة وقيل أراد أن العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان وقيل هما وإن نقص عددهما فثوابهما كامل وقد تنقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة (قوله فلو تحرى فلم يظهر له شيء إلخ) لو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض [فرع نوت الحائض أو النفساء الصوم قبل الانقطاع للدم] (قوله أو كان لها عادات مختلفة إلخ) لو علمت بالعادة طرو حيضها بالنهار أو أخبرها بطروه ثقة أو بطرو جنونها أو موتها لزمها التبييت ولو أصبح صائما عن قضاء ثم اعتقده عن نفل أو نذر إلى الغروب لم يضر (قوله ويجاب بأن رفض النية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية هذا أن الردة مؤثرة إلخ) تقدم في كلام المصنف في باب صلة الوضوء أن الردة تبطل نية الوضوء [فصل ما يفطر الصائم] (قوله بلا حائل) قال شيخنا راجع لما بعد الغاية لا لما قبلها (قوله لا فكر ونظر) قال في القوت ينبغي أنه إذا أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته

وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه (قوله ولو حك ذكره إلخ) أو احتك برحل مركوبه

لعارض سوداء أو حكه فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر انتهى والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة إلى الإمناء وهو لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لأن ذلك محله إذا انسد الأصلي وذكر هنا عن العمراني ما يوافق ما جزم به ثم بالنسبة إلى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما إذا أمنى وحاض معا فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast or forgets the intention in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast or forgets the intention in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

فصل من تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة) أي بخلاف النذر والقضاء (لزمه إمساك بقية النهار) لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ولأنه بعض ما كان يجب عليه ونسيانه

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast or forgets the intention in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

[فصل تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة] (قوله من تعدى بالفطر) المراد الفطر الشرعي فيشمل المرتد (قوله لحرمة الوقت) إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر

النية يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك إلا الإثم وإنما كان الإمساك من خواص رمضان لأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سيأتي بخلاف غيره

Mas'alah: Does a fasting person's intention to exit the fast invalidate it, like in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

أصحهما: تبطل؛ كالصلاة.

Mas'alah: Does the fast become invalid if one intends to break it conditionally upon someone's arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=573)

ولو نوى الصائم؛ أنه سيخرج إن جاء فلان، فلا يبطل صومه؛ وإن جاء فلان، هل يبطل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who doubts his intention and then has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

وكذلك لو شك في النية؛ فجامع، ثم تذكر أنه كان قد نوى – يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

Mas'alah: Does the intention to break the fast invalidate the fast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه. وقيل: لا يبطل.

Mas'alah: When does the fast become invalid if one intends to break it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1299)

فرع آخر إذا قلنا: يبطل صومه ففي زمان فطره وجهان أحدهما: في الحال, والثاني: إذا مضى من الزمان قدر الأكل أ, الجماع إن نوى تركه بالجماع يفطر وقبله لا يفطر.

Mas'alah: Does intentional intercourse after forgetful eating invalidate the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1324)

فرع لو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر ثم جامع عامدا أو أكل عامدا حكي القاضي أبو علي البندنيجي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: لا يبطل صومه كمن سلم من اثنتين من الظهر فتكلم فاعتقد أنه خرج من الصلاة لم تبطل صلاته، ونص الشافعي في "الأم" [2]: أنه لا كفارة ولم يتعرض للقضاء، وكذلك لو احتجم أو اغتاب أو قبل ولم ينزل واعتقد أنه يفطره أو اعتقد أنه نسي النية من الليل فوطئ ثم تذكر النية الباب كله واحد، وقال سائر اصحابنا: يلزمه القضاء ولا كفارة لأن الكفارة تسقط بالشبهة دون القضاء، ولم يذكر صاحب "الحاوي" [3] [293 أ/4] غيره والمسألة معروفة بالوجهين والأقيس الأول، وقال القاضي الطبري: يحتمل عندي أنه يلزمه الكفارة، لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع طانا أن الشمس غربت لأن ظنه هاهنا يبيح الوطء، ولو علم أنه على صومه فجامع فإنه تلزمه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة وجعل المتقدم شبهة وهذا غلط، لأن كل وطء يوجب الكفارة إذا لم يتقدمه بعفو عنه يوجب الكفارة، وإن تقدمه معفو عنه كالوطئ في الحج.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

فصل [في شرط الصوم] شرط الصوم: الإمساك: عن الجماع، والاستقاءة، والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه .. بطل. ولو غلبه القيء .. فلا بأس، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح، ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم

===

Mas'alah: What is the ruling on hesitation to exit the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1261)

علي هذا الفصل فنقدمها ونقول لو تردد الصائم في انه هل يخرج من صومه أو لا أو علق نية الخروج بدخول شخص فقد ذكر المعظم أن صومه لا يبطل واشعر كلامهم بنفى الخلاف فيه وذكر ابن الصبالغ في كتاب الصوم أن ابا حامد حكى فيه وجهين كما سنذكره في الصورة الآتية ولو جزم نية الخروج ففيه وجهان أحدهما تبطل كما في الصلاة وأظهرهما وبه قال ابو حنيفة لا كما في الحج والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بقصد الشخص واختياره والصوم بخلافه فان الناوى ليلا يصير شارعا في الصوم بطلوع الفجر وخارجا منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما وإذا كان كذلك كان تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم ولهذا يجوز تقديم النية علي أول الصوم وتأخيرها في الجملة عن أوله ولا يجوز ذلك في الصلاة والمعنى فيه أن الصلاة أفعال وأقوال والصوم ترك وامساك والافعال إلى النية أحوج من الترك إذا تقرر ذلك فقوله في الكتاب وكذا يحرم الخروج مقطوع عما قبله علي ما أشعر به كلام المعظم ولا جريان للوجهين في صورة التردد وعلي ما رواه ابن الصباغ يجوز صرف الوجهين إلى الصورتين والاول هو قضية ايراده في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being free from nullifiers at the start of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3081)

وان قلنا) بالثاني ففى اشتراط خلو

Mas'alah: What is the relationship between the condition of being free from eating and other nullifiers of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3085)

يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو عن هذه المعاني على الخلاف في اشتراط الخلو عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل بمقصود الصوم وهو كسر النفس بالتجويع *

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3114)

قال {الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاستقاة} *

لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي أنواع (منها) الجماع وهو مبطل للصوم بالاجماع (ومنها) الاستمناء وسيأتى الكلام فيه (ومنها) الاستقاءة فمن تقايأ عامدا أفطر ومن ذرعه القئ لم يفطر روى

انه صلي الله عليه وسلم قال "من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء

فليقض" وربما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى

Mas'alah: What things break the fast intentionally?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=239)

ويفطر عامد لأناس للصوم وإن كثر منه نحو جماع وأكل.

Mas'alah: What things break the fast?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=120)

ما يفطر به الصائم (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء): أحدها وثانيها (ما وصل عمدا إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) ؛ والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفا. (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) ، وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر، المعبر عنهما في المتن بالسبيلين. (و) الرابع (القيء عمدا) ؛ فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق.

(و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) ؛ فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق. (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته. واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام، فلا إفطار به جزما. (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض، والنفاس، والجنون، والردة) .

• فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

إن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين من منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه

Mas'alah: What nullifies the fast through intercourse and vomiting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

تنبيه" لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء. "و" ثانيها "ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا" للصوم "مختارا" فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وإن علم لم يرجع

شيء منها إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي "لا" ترك "قلع نخامة ومجها" إلى الجوف "بنفسها وقدر على مجها أفطر" لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه "و" ترك "وصول عين" لا ريح ولا طعم من ظاهر "ومن منفذ مفتوح جوف من مر" أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ باطن أذن وإحليل وبطن ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من مر من زيادتي على الأصل. "

Mas'alah: Does looking or thinking break the fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

لا بنظر وفكر" ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل. "

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

(وشرط نفل: نية للصوم ... قبل زوالها لكل يوم) (وإن يكن فرضا شرطنا نيه ... قد عينت من ليله مبيته) (وبانتفاء مفطر الصيام ... حيض نفاس ردة الإسلام) (جنون كل اليوم لكن من ينام ... جميع يومه فصحح الصيام) (وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة- يصخ منه صوم) (وكل عين وصلت مسمى ... جوف بمنفذ وذكر صوما)

(كالبطن والدماغ ثم المثن ... ودبر وباطن من أذن) (والعمد للوطء وباستقاء ... أو أخرج المني باستمناء)

Mas'alah: What are the ten things that break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)

Mas'alah: What is the ruling on sinning multiple times in one day while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (في يوم واحد) ويأثم بكل مرة لحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (لأنهم) تعليل لوجوب الإفطار في الحيوان كالآدمي.

Mas'alah: What actions invalidate the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=248)

و) تاسعها (ترك مفطر، وأكل كثير، أو بإكراه) فتبطل بكل منها، وإن كان الأول، والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة، والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لإشعار الأولين بالإعراض عنها، وندور الثالث. والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. . (

Mas'alah: What are the things that break the fast regarding intercourse and induced vomiting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=572)

و) ثانيهما (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختارا) فصوم من جامع، أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه [درس] [حاشية البجيرمي] وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبر الفاسق الصائم بأنه شاهد الشمس غربت لم نصل ولم نفطر وكذا لو كان في أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخبر من تحته بجهتها لم يعتمد، أو أخبر شخصا ممن يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به إلا أن يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه والقدوة صحتها دائرة على غلبة الظن ولو حلف شخص أن زيدا زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن قال العبادي إن كان يعلم أي زيد أنه أي الحالف يصدقه وجب عليه إخباره؛ لأن الإقامة على الحنث لا تجوز وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب إعلامه مطلقا صدقه، أو لم يصدقه لأنه دفع منكر وإعلامه بارتفاع عقد فإذا أخبر الزاني

الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول إخباره وإن كان فاسقا لأنه لا يعلم إلا من جهته ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها ذكره ابن العماد في القول التام في المأموم والإمام ومنه نقلت. (قوله: ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع أن الفرض أنه ظن أنه منه ولم يتيقن ذلك؟ تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي. (قوله: فلو نوى صوم غد إلخ) كأنه تقييد آخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله إلا إن ظن ع ش فكأنه قال وإلا إن علق على هذا التفصيل فيصح نفلا. (قوله: صح صومه نفلا) ؛ لأن الأصل بقاؤه أي إن كان يعتاد صومه وإلا فيوم الشك يحرم صومه على ما سيأتي ح ل . (قوله: ولو اشتبه رمضان) كأن كان محبوسا بموضع مظلم أو أسيرا. (قوله: بتحر) أي بعلامة كحر، أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان ق ل. (قوله: فإن وقع فيه فأداء) فإن لم يتبين له الحال أجزأه ما صامه ولا يلزمه شيء غيره شرح م ر. (قوله: إن نقص عنه ما صامه) أي الشهر الذي صامه. (قوله: وأدركه) أي علمه. (قوله: صامه) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه الرملي عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه من هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم للرملي في الصلاة أيضا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فيهما) أي في صومه أداء وقضاء. (قوله وقع عنها) أي لا عن القضاء فهذا تقييد لقوله، أو بعده فقضاء أي لو علم، أو ظن أن عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه عن الأداء لا عن القضاء ومحل إجزائه عن الأداء ما لم ينو بالصوم القضاء لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء ح ل وقوله: ما لم ينو إلخ أي وإلا فلا يجزي لا عن القضاء لأن رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لأنه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش (قوله: وترك) هو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي أن يترك الصائم الجماع إلخ وجماع واستقاءة مصدران مضافان لفاعلهما وهو غير أي ترك أن

يجامع وأن يستقيئ غير إلخ ويصح تنوينهما ورفع غير وقوله: ذاكرا حال من غير وحاصل ما ذكره في هذا الركن أربعة تروك هذان وترك وصول عين وترك استمناء وجعل الترك ركنا وإن كان عدميا والركن وجودي لأنه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل. (قوله واستقاءة) من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر م ر سم وينبغي أنه لو شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا؟ فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذا إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش على م ر. (قوله فصوم من جامع) قضيته أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك ز ي ولا كفارة عليه وإن أنزل كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر؛ لأنه عين ق ل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks the fast of Ramadan without intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=500)

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح فلا تلزمه جزما، لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره، والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه.)

Mas'alah: What breaks the fast for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=562)

ويفطر عامد) لاناس للصوم، وإن كثر منه نحو جماع وأكل (عالم) لا جاهل، بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه، أو نشئه ـــــــــ لنويت، فلا يبقى له معنى، فتأمله، فإنه مما يخفى. اه. ووجهه: أن النية زمنها يسير، فلا معنى لجعل هذه السنة ظرفا لها. (قوله: هذه السنة). (إن قلت): إن ذكر الأداء يغني عنه. (قلت) لا يغني، لأن الأداء يطلق على مطلق الفعل، فيصدق بصوم غير هذه السنة. وعبارة النهاية: واحتيج لذكره – أي الأداء – مع هذه السنة، وإن اتحد محترزهما، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل. اه. وفي البرماوي: ويسن أن يزيد: إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عزوجل. اه. (قوله: لصحة النية حينئذ) أي حين إذ أتى بهذا الأكمل المشتمل على الغد، والأداء والفرض، والإضافة لله تعالى، وهو تعليل لكون ما ذكر هو الأكمل، أي: وإنما كان هذا هو الأكمل لصحة النية به اتفاقا، بخلاف ما إذا أتى بالأقل المار فإن فيه خلافا، لأنه قيل بوجوب التعرض للغد وللفرضية. قال في التحفة – بعد التعليل المذكور – ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل، ونحو النذر وسنة أخرى. (قوله: وبحث الأذرعي أنه) أي مريد الصوم. (قوله: لو كان عليه مثل الأداء) أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه. (قوله: كقضاء رمضان) تمثيل للمثل الذي عليه. (وقوله: قبله) أي قبل رمضان الذي يريد أداءه. (قوله: لزمه التعرض للأداء) أي للتمييز بين الأداء والقضاء. قال في التحفة: وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الأداء حينئذ. اه. (وقوله: أو تعيين السنة) أي بأن يقول رمضان هذه السنة. وفي بعض نسخ الخط: وتعيين – بالواو – وهو الموافق لما في التحفة، لكن عليه تكون الواو بمعنى أو – كما هو ظاهر – لأن أحدهما كاف في حصول التمييز. (قوله: ويفطر عامدا الخ) شروع فيما يبطل به الصوم. وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال: عشرة مفطرات الصوم * * فهاكها: إغماء كل اليوم إنزاله مباشرا والردة * * والوطئ والقئ إذا تعمده ثم الجنون، الحيض، مع نفاس * * وصول عين، بطنه مع راس

وذكر المصنف – رحمه الله تعالى – منها أربعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاءة، ودخول عين جوفا، وترك الباقي لفهمه من قيدي التكليف والإطاقة. (وقوله: عامدا إلخ) ذكر قيود ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكر من الجماع وما عطف عليه، وهي: العمد، والعلم، والاختيار. (قوله: لا ناس للصوم) مفهوم عامد. وإنما لم يفطر الناسي، لخبر: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. وفي رواية صححها ابن حبان وغيره: ولا قضاء عليه. نص على الأكل والشرب، فعلم غيرهما بالأولى. (قوله: وإن كثر الخ) أي فإنه لا يفطر مع النسيان، لعموم الخبر المار آنفا. وفارق الصلاة حيث إن الأكل الكثير نسيانا يبطلها، بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها، بخلاف الصوم. والغاية المذكورة للرد على القائل إن الكثير يفطر به: وعبارة المنهاج: وإن أكل ناسيا لم يفطر، إلا أن يكثر في الأصح. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم. والجماع كالأكل، على المذهب. اه. (وقوله: نحو جماع) أي كالإنزال والمباشرة. (وقوله: وأكل) – بضم الهمزة – بمعنى مأكول، معطوف على جماع، أي: ونحو أكل من كل عين وصلت جوفه كحصاة وأصبعه ونحوهما. (قوله: عالم) بالرفع، صفة لعامد. أي عالم بأن ما تعاطاه مفطر. (قوله: لا جاهل إلخ) مفهوم عالم.

Mas'alah: Does sin invalidate the fast according to some scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=590)

وقال بعضهم: يبطل أصل صومه، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=139)

ومفسداته: وصول عين جوفه واستقاءة واستمناء ووطء في فرج مع تعمد واختيار وعلم بتحريمه، وبكونه مفطرا، ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعمد أفطر وتارك نية ليلا، ومن تسحر ظنا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب، فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان، ومن سبقه ماء المبالغة في المضمضة أو استنشاق لا على مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر، ولا على امرأة طهرت من حيض أو نفاس نهارا، ومما يسن لهم الإمساك بقية النهار، فإن خالفوا ندب إخفاء أكلهم عمن يجهل عذرهم، ومما يبطل ثواب الصوم إجماعا الكذب والغيبة والمشاتمة لما قال رسول الله : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري، وقال : «رب صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ» رواه النسائي وورد في حديث: «ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث» قال الحافظ أبو موسى المديني هو على شرط مسلم، قال بعض السلف: أهون الصيام ترك الطعام والشراب وقال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

Mas'alah: Does a fasting person's doubt about exiting the fast invalidate it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=131)

141 - مسألة لو تردد الصائم في أنه يخرج من صومه أو علق نية الخروج بدخول شخص فذكر المعظم أن صومه لا يبطل وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه وقد ذكر ابن

الصباغ عن أبي حامد فيه وجهين ذكره في كتاب الصلاة وفيه نقل طريقين لم يذكرهما في هذا الباب بل اقتصر على حكاية الخلاف وأشعر كلامه بترجيح البطلان

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب أن تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع منها الأكل والشرب وإن قل عن العمد وكذا ما في معنى الأكل والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم

Mas'alah: What are the detailed rulings on what breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=194)

وشرط الباطن أن يكون جوفا وإن كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى أنه لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطنا أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا أو نجسا كمن دميت لثته وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه

يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضا وينجس فمه ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق إلى شفته فرده بلسانه وابتلعه أفطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ولو نزلت نخامة مت رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضا لتقصيره ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا وهذا إذا كان ذاكرا للصوم فإن كان ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة

Mas'alah: What are the invalidators of fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=195)

باب مفسدات الصوم

Mas'alah: What are the ten things that break the fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=195)

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين والقيء عامدا والوطء في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة)

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف وأراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنه القيء عامدا فإنه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطء في الفرج كما تقدم وكذا الإنزال يعني خروج المني بالإجماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته كذا قاله بعض الشراح وجه الإفطار أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الإجماع على ذلك وأما النقاء من الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرأ في أثناء الصوم بطل وكذا لو طرأ جنون أوردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغماء والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ولو نام جميع النهار إلا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the fast at a future time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

والمختار في "المرشد" : الإبطال، وبه جزم الماوردي والقاضي الحسين؛ فإنه إذا نوى

أن يفطر بعد ساعة، [لا يكون مفطرا، وكان على صومه؛ وهذا بخلاف الصلاة على أحد الوجهين إذا نوى أن يكون بعد ساعة] غير مصل.

Mas'alah: What are the nullifiers of the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

[أو] استعط، أي: وهو [أخذ] الدواء وغيره من أنفه، حتى يصل دماغه، أو احتقن، أي: وهو جعل الدواء ونحوه في الدبر، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه، أي: فنفذت الطعنة إليه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه؛ فوصل الدواء إلى جوفه، أي: فنفذت الطعنة إليه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه؛ فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أي الطعام او الشراب وإن لم يصل إلى الأمعاء كما صرح به الإمام، وسواء في ذلك رجع من فيه إلى جوفه أو لا؛ بأن تحفظ عن ذلك، أو جامع؛ أي: في قبل أو دبر، ولو من بهيمة أنزل أو لم ينزل، أو باشر فيما دون الفرج، أي: بالمضاجعة والمعانقة، أو المفاخذة، أو التقبيل؛ فأنزل، أو استمنى فأنزل، ذاكرا للصوم، عالما بالتحريم – بطل صومه:

Mas'alah: What is the underlying cause for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3024)

واختلف الأصحاب في علة الفطر: فقيل: لكونه خروج خارج غير معتاد.

Mas'alah: Does touching hair while fasting break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

ولفظ المباشرة يخرج ما [إذا] لمس الشعر؛ فأنزل - عن الفطر به أيضا؛ لأن المباشرة مأخوذة من التقاء البشرة.

Mas'alah: Does applying perfume for a benefit break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3037)

وفي الحالة الثانية وجه أو قول: أنه يفطر [به] ، كما سيأتي مثله في لزوم الفدية له إذا طيب لمصلحته وهو محرم.

Mas'alah: What is the criterion for permitting kissing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

قال الإمام في كتاب الظهار: وهو خطأ صريح عندي، والتعويل فيها يحرم [ويحل] على الأمن من الإنزال، والخوف [منه] .

Mas'alah: What breaks the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

423 – وشرطه الإمساك عن تعاطي ... مفطر عمدا كلاستعاط

Mas'alah: What specific actions nullify the fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

424 – وأكله وشربه وحقنته ... ووطئه وقيئه وردته

Mas'alah: What additional acts break the fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

425 – كذلك الإنزال عن مباشره ... وما بإحليل وأذن قطره

Mas'alah: What are the nullifiers of fasting?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

426 – والحيض والنفاس والجنون ... وافعل ثلاثا فعلها مسنون

Mas'alah: What is the general principle regarding things that break the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2011)

والضابط للمذهب في هذا الفن أن الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة يغلب مسيس الحاجة إليها، إذا كان الغالب أنه لا يصل الواصل بسببه إلى الجوف. وما ذكرناه من هذا القبيل، فإن (2) وصول واصل على ندور، وليس للصائم فيه قصد، وإنما قصده في السبب العام الذي يغلب عدم الوصول معه، فليعتقد أن هذا محطوط وفاقا.

Mas'alah: What are the three categories of actions that may or may not break the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2011)

2292 - فإذا يتخلص ما نحاوله بذكر ثلاث مراتب: إحداها - أن يغلب عدم الوصول، ولا (4) يعد سبب ما يتفق منه من الأسباب المتواصلة في الإيصال، هذه مرتبة الاتفاق (5) في نفي الفطر. المرتبة الثانية - أن يكون السبب بحيث لا يغلب منه الوصول، وهو الاقتصاد في المضمضة من غير مبالغة، هذه [مرتبة] (6) القولين. والمرتبة الثالثة - التسبب إلى سبب يغلب منه وصول الواصل إلى الجوف، مع وقوع الوصول، من غير قصد إلى عينه، كالمبالغة في المضمضة. وإذا اتفق الوصول مرتبا على مثل هذا السبب، فالأصح حصول الفطر، وأبعد بعض أصحابنا، فخرجه على قولين؛ من حيث لم يكن (1) ساقط من الأصل. (2) عبارة (ط) : فن وقع وصول واصل ... (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: فلا. (5) في (ط) : "الوفاق" . (6) الأصل: رتبة.

الوصول مقصودا في عينه، وهذا بعيد. فأما ما يوصل الشيء إلى الجوف لا محالة، فهو مفطر، وإن لم يوجد قصد إلى غير الوصول كفتح الفم في الماء وما في معناه.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2048)

2340 – نجمع في هذا الفصل مفسدات الصوم، وقد مضى صدر منها، فنرسمها على هيئة الترجمة، ونستقصي ما لم يجر ذكره. ونبدأ به. فنقول: وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفا مفطر، على الاختيار والذكر، كما تفصل ذلك. وإذا جاوز شيء الحلقوم فطر، وكذلك ما يجاوز الخيشوم في الاستعاط. والحقنة مفطرة، وكذلك إيصال الشيء إلى المثانة. والمذهب أن ما تجاوز ظاهر الإحليل يفطر، وإن لم ينته إلى فضاء المثانة. وفيه وجه بعيد، لا أصل له. ولو قطر شيئا في أذنه، فانتهى إلى داخل الأذن الباطن، فقد كان شيخي يقطع بأنه مفطر، والذي قطع به الشيخ أبو علي، وطوائف من علماء المذهب أنه لا يفطر. وكان الشيخ يراعي الوصول إلى ما يعد باطنا، والآخرون يرعون أن يكون في الباطن الذي إليه الوصول قوة تحيل الواصل إليه غذاء، أو دواء، وداخل الأذن ليس فيه ذلك، والتردد في داخل الإحليل، فوق المثانة، قريب من هذا التردد. ولو [وجأ] (2) الإنسان نفسه بسكين، فإن انتهى طرف السكين إلى باطن كما وصفناه، حصل الفطر، وإن كان نصابه (3) ظاهرا، وكذلك إذا بلع طرفا من خيط، وطرف منه بارز، فالفطر يحصل بوصول الطرف [الواصل] (4) ، وخالف أبو حنيفة (5) في ذلك. ولو أوصل السكين إلى داخل لحم الساق، والفخذ، فلا فطر، فإن

[ما (1) ر. المختصر: 2/ 17. (2) في الأصل، (ك) : وجه. (3) النصاب مقبض

السكين (معجم) . (4) مزيدة من (ط) . (5) ر. بدائع الصنائع: 2/ 93، البحر الرائق: 2/ 300.

وراء] (1) البشرة، وإن كان من الباطن، فليس جوفا، وكذلك إن انتهى طرف السكين إلى مكان المخ، فلا فطر؛ إذ العضو لا يعد مجوفا. ولو أوصل الدواء [من شجة آمة (2) إلى ما وراء القحف (3) ، حصل الفطر، ولا يتوقف حصوله على الوصول إلى ما وراء خريطة (4) الدماغ. وإن أوصل الدواء] (5) إلى جرح نافذ إلى الباطن، فإن وصل إلى داخل البطن، حصل الفطر، وإن لم ينته إلى الأمعاء. ولو جاوز الدواء سطح البشرة، ولم ينته إلى فضاء البطن، فالوجه القطع بأنه لا يفطر، فإن الوصول إلى هذا المكان لو كان يفطر، لفطر وصول السكين إليه في ابتداء الجرح، وفي بعض التصانيف غلط ظاهر في الحكم [بالفطر] (6) بمجاوزة الدواء البشرة، وهذا محمول على [تثبج (7)] (8) العبارة، وسوء الإيراد، والمراد الوصول إلى الباطن كما وصفناه. وقد ينفصل وصول اللبن إلى الباطن في حكم الرضاع، عما يحصل [الفطر] (9) به في بعض التفاصيل، حتى جرى في حصول الرضاع بحقنة اللبن قولان، إلى غير ذلك، على ما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى. 2341 - وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم والغلصمة (10) في حكم الظاهر. والريق السائل من داخل الفم، فالواصل إلى الجوف واصل من ظاهر إلى باطن، (1) في الأصل: فإن جاوز البشرة. (2) أمه: شجه، والاسم آمة بالمد اسم فاعل، والجمع: أوام، بفتح أوله وثانيه مثل دابة ودواب. وسميت هذه الشجة آمة، لأنها تصل إلى أم الدماغ. (مصباح) . (3) القحف بالكسر أعلى الدماغ. (مصباح) . (4) الخريطة في الأصل الوعاء، والمراد هنا التجويف العظمي (الجمجمة) التي تحوي المخ. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، (ك) . (6) زيادة من (ط) وحدها. (7) في الأصل، (ك) : تقبح. والمثبت من (ط) . (8) ثبج الرجل الكلام عماه،

ولم يبينه، فالتثبج مصدر تثبج بالتشديد. (المعجم) . (9) في الأصل، (ط) : الفطرة. (10) الغلصمة: صفيحة غضروفية عند أصل اللسان، تنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها عند البلع. (المعجم) .

ولكن لما عسر التحرز منه، عفي عنه. ولو انقلع شيء من أسنانه، فازدرده الصائم، أو سال من العمور (1) دم، فتجرعه على قصد، أفطر. ولو جمع الصائم ريقه، ولم يتركه يجري على الخلقة، ثم ازدرده جملة، ففي حصول الفطر وجهان: أصحهما أنه لا يفطر، وإنما نشأ الوجهان من لفظ الشافعي، فإنه قال: وأكره العلك (2) ، فإنه يحلب الفم، فكأنه (3) حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة. وقال الأئمة: لو أخرج الصائم لسانه، وعلى طرفه ريق، ثم رده، فلا بأس، وإن فارقت عذبة (4) اللسان الشفتين، فإن اللسان معتبر بداخل الفم، كيف تقلب. ولو أخرج شيئا من ريقه، وتركه على طرف الشفة بارزا، ثم رده إلى فيه، فهو بمثابة ما لو ألقاه على كفه، ثم رده، ثم الفطر يحصل به، وهو المذهب في البلل المتصل بالخيط المجرور، إذا رد، فإن [القلة] (5) فيه (6) لا أثر لها في منع الفطر. وما يقدر وصوله بالمسام، فلا يتعلق الإفطار به، كالأدهان إذا تطلى الصائم بها، أو صبها على رأسه. وإدراك الذوق مع مج جرم (7) المذوق لا يؤثر في الصوم. ولا يفطر الاكتحال والاحتجام، خلافا لبعض السلف. ولا خلاف أن الافتصاد (8) لا يفطر. وما يجري من النخامة من الدماغ إلى الحلقوم، فلا مؤاخذة به. هكذا كان يذكره شيخي، ولو تكلف صرفه عن سنن الخلقة إلى فضاء الفم، ثم ازدرده، فهذا يفطره. (1) العمر بفتح العين: لحم اللثة، والجمع عمور. (المعجم) . (2) العلك بكسر العين: ضرب من صمغ الشجر، كاللبان، يمضغ فلا يذوب. (معجم) . (3) (ط) : كأنه، (ك) : فكأنهم. (4) عذبة اللسان، بفتحتين: طرفه (المعجم) . (5) في الأصل، (ك) : العلة. (6) ساقطة من (ط) وحدها. (7) جرم بكسر الجيم: الجسد. (معجم) .

(8) افتصد المريض: أخرج جزءا من دم وريده بقصد العلاج. (معجم) .

Mas'alah: What are the invalidators of fasting including intercourse, masturbation, and apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2051)

2342 – ومن المفطرات الجماع، وقد فصلنا، وألحقنا الاستمناء في الإفساد والإفطار بالجماع؛ من حيث كان مقصود الجماع. والقيء على ما فصلناه. والردة تفسد كل عبادة، والحيض، والجنون، ينافيان العقد، ويقطعان الدوام. وفي الإغماء ما سبق (3) . فهذه جوامع المفسدات. (1) (ط) سلك. (2) كذا في النسخ الثلاث، ولكن الأشبه بعبارات الإمام أن تكون: "وللاحتمال في هذا مجال" ، فهذا التعبير يتكرر كثيرا في كلامه. وكما ترى المعنى ينعكس تماما. (3) عبارة الأصل، (ك) : "في الإغماء على ما سبق" .

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1212)

[فصل في شرط الصوم] أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] والرفث الجماع (والاستقاءة) لخبر «من استقاء فليقض» ومحله إذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع، فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر، ومال في البحر إلى عذر الجاهل

مطلقا والأصح خلافه

Mas'alah: What is the ruling on thinking and looking with desire while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1221)

لا الفكر والنظر بشهوة) إذ هو إنزال [حاشية الشبراملسي] قوله: فيفطر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع وهو مفطر ولو مع الحائل، وسيأتي عن سم على ابن حج ما يصرح به (قوله عالما مختارا) أي فلو كان ناسيا أو جاهلا تحريمه بالقيل المار في كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله: بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله: بخلاف ما لو كان بحائل) أي فلا يفطر به، قال سم على حج: ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المني، فإن قصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمناء محرم اهـ بالمعنى (قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه) ومنه الأمرد وبه صرح حج: أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذا مما يأتي للشارح، ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله: كلمس العضو المبان) وخرج بالعضو ما زاد عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه، ومثل ما زاد ما لو كان العضو ذكرا مبانا أو فرج امرأة كما يأتي (قوله: فلو علم من نفسه) انظر لو ظنه سم على بهجة، وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل لا يعلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوي (قوله: فالقياس الفطر) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحك (قوله: بأحد فرجيه) خرج به ما لو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيضر لتحقق خروجه من فرج أصلي (قوله: لم يفطر قطعا كالبول) أي عندنا وإلا فنقل عن [حاشية الرشيدي] قوله: قال الأذرعي فلو علم من

نفسه إلخ) هذا من عند الشارح تقييدا لكلام المجموع، وقوله بعده وأنه لو قبلها إلخ من تتمة كلام المجموع. واعلم أن الشهاب حج قيد كلام الأذرعي بما إذا أطاق الصبر لما مر من اغتفاره في الصلاة عند عدم الإطاقة وإن كثر (قوله: وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد إلخ) جواب عن سؤال مقدر: أي فلا يقال بالفطر هنا إذ غايته أنه مني خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ما خرج من طريقه هذا تقرير كلامه، وينبغي أن يراجع ما مر فيمن انكسر صلبه فخرج منه المني

من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن كان تكرره بشهوة حراما. قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه

Mas'alah: What are the things that break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=186)

والثاني الإمساك عن جميع المفطرات الأربعة المذكورة في قوله (ويفطر عامدا عالم مختار) فخرج بالعمد النسيان فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يضره لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وبالعلم بالتحريم الجهل به إذا كان جاهلا معذورا فلا يفطر وبالاختيار الإكراه فلو أكره حتى أكل أو شرب لا يبطل صومه

Mas'alah: What are the invalidators of fasting besides eating and drinking?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

ومن مبطلات الصوم الحيض والنفاس ويجب عليهما القضاء بعد انقضاء الدم والولادة ولو لعلقة ومضغة وإن لم تر المرأة دما وإغماء كل اليوم والجنون ولو في لحظة من النهار والردة والعياذ بالله تعالى ولو لحظة وجملة المبطلات عشرة

Mas'alah: What are the things that break the fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=755)

فصل لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع. منها: الجماع، وهو مفطر بالإجماع. ومنها: الاستمناء، وهو مفطر. ومنها: الاستقاءة، فمن تقيأ عمدا، أفطر. ومن ذرعه القيء، لم يفطر. ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمدا، فالأصح: أن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقيأ منكوسا، أو تحفظ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان. قال الإمام: فلو استقاء عمدا، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا: الاستقاءة مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

Mas'alah: What are the conditions of fasting in terms of action, such as refraining from intercourse and vomiting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1127)

(فصل: شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الإمساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالإجماع(والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر، قال صلى الله عليه وسلم: {من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض}

رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks the fast or forgets the intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

ويلزم) أي الإمساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير.

Mas'alah: What is the general rule regarding what breaks the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

والقاعدة: أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به، أومن مأمور به ولو مندوبا لم يفطر به.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith listing five things that break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

وخبر: "خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة" باطل، كما في "المجموع" ولو فرض صحته .. فالمراد بطلان الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري، بل هو من الكبائر.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1030)

قوله: "الاستمناء قصدا، والاستقاء قصدا" [6].

Mas'alah: Does eating or intercourse after intention invalidate the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=527)

1259 - قول "المنهاج" عطفا على الصحيح [ص 179] : (وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) ، عبر في "الروضة" بالمذهب [1]، وفي "شرح المهذب" : إنه الصواب المنصوص، وبه قطع جميع الأصحاب، وعن أبي إسحاق المروزي بطلانها، ووجوب تجديدها، وهو غلط بالاتفاق، وقال الإصطخري: هو خلاف الإجماع، وأنكر ابن الصباغ وغيره نسبته إليه، وقال الإمام وغيره: إنه رجع عنه عام حج، وأشهد على نفسه [2]. قال الرافعي: فإن لم ينقل هذا الوجه إلا عنه، وثبت أحد هذين .. فلا خلاف في المسألة [3]. قال السبكي: ولك أن تقول: إذا لم يكن في المسألة إجماع سابق، وثبت خلاف أبي إسحاق، شم رجوعه يشخرج على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف إن لم نجعله إجماعا .. فالخلاف مستمر.

Mas'alah: Does intending to break the fast invalidate the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=530)

1266 – قول "التنبيه" [ص 66] : (ومن نوى الخروج من الصوم .. بطل صومه، وقيل: لا يبطل) الأصح: الثاني، وظاهر كلامه: البطلان على الأول في الحال، وهو وجه حكاه الماوردي، وحكى معه وجها آخر: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع [7]، وذكر في "شرح المهذب" أن الأول هو المشهور، وأن الثاني غريب ضعيف [8].

Mas'alah: Does visiting the sick break a vowed fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=561)

قول "التنبيه" فيما إذا خرج لما له منه بد [ص 68] : (وعيادة المريض) ، قال في "الكفاية" : يفهم أنه لو كان المريض قريبه، ولم يكن له من يقوم به .. عدم البطلان، وبه صرح الماوردي [8]، واستغرب في "شرح المهذب" مقالة الماوردي [9]، وأطلق في "الروضة" وأصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة [10]. (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 265) . (2) الروضة (2/ 400) . (3) المحرر (ص 119) . (4) انظر "المنهاج" (ص 189) . (5) انظر "المنهاج" (ص 189) . (6) الروضة (2/ 402) . (7) انظر "تهذيب الأسماء" (3/ 344) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 495) . (9) المجموع (6/ 499) . (10) الروضة (2/ 406) .

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates the fast?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

باب ما يفسد الصوم

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة واستقاءة وإنزال إلا في نوم أو بنظر أو فكر ووطء في فرج مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه والوطء في دبر كقبل إلا في حل و في تحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقط به الطلب في الإيلاء وأن البكر لا تصير به كالثيب وغيرها

Mas'alah: Does eating or intercourse after the intention invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1386)

(و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكل مفطر [حاشية الشرواني] والعباب للشارح (قوله؛ لأن الأصل عدم وقوعها إلخ) أي: ولعدم الجزم في النية ويؤخذ منه أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما أثر الشك في النية؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف سم (قوله بخلاف ما لو نوى إلخ) وفارق ما مر المصرح

به في المجموع بعروض الشك هنا بعد النية إيعاب (قوله هل طلع إلخ) أي: هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا سم (قوله ولو شك نهارا في النية إلخ) أي شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر إلخ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل سم وقد يقال: إن هذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك إلخ إذا استمر الشك هناك إلى ما بعد طلوع الفجر فما وجه إطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصري. (قوله نهارا إلخ) خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا سم. (قوله بعد مضي أكثره) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب ولو بعد مضي إلخ بصري أي: كما في المغني (قوله وهو ضعيف إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضا؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأ بل صرح به في الروضة في باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ قال ع ش قوله م ر قبل قضاء ذلك اليوم أي: ولو كان التذكر بعد سنين وقوله م ر ولو صام ثم شك إلخ هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله م ر بطلت إلخ أي: بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اهـ ع ش (قوله وإلا فلا) جزم به في شرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصه كذلك الأسنى وفي التحفة والإمداد وفتح الجواد

عن الأذرعي وأقروه أن التذكر بعد الغروب كهو في النهار وفي النسخة التي كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة أن بحث الأذرعي ضعيف فحرره اهـ أي: فإن نسخ التحفة هنا مختلفة. (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغني في التبييت اهـ والمآل واحد (قوله لإطلاق التبييت إلخ) أي: فيكفي ولو من أوله مغني ونهاية. (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغني وغيرهما من منافي الصوم اهـ. (قوله وكل مفطر) أي وكذا الجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك إلخ) ينبغي أن يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع في أن الطلوع كان عند النية أو تأخر عنها وتفارق هذه الحالة المسألة السابقة أعني الشك هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده بأنه هنا تحقق وقوع النية في حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك في تلك فتأمله. (قوله ثم شك هل طلع الفجر) أي: هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا في النية أو التبييت) أي: شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق، ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده إلخ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل. (قوله ولو شك نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يؤثر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واستدل بتصريحهم بذلك في الكفارة، وعبارة الروض وشرحه في باب الكفارة فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم اهـ وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه في نيته كما أفتى بذلك شيخنا المذكور أيضا (قوله قال الأذرعي إلخ) اعتمد ما قاله م ر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) أي: أو بعد أزمنة طويلة كما هو ظاهر م ر. (قوله وكل مفطر) أي: وكذا الجنون والنفاس شرح م ر (قوله

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1395)

فصل) في بيان المفطرات (

Mas'alah: What are the remaining nullifiers of the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

وبقي من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الأصح عندهما خلافه

Mas'alah: What invalidates the fast due to intention or withdrawal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1411)

والعقل) [حاشية الشرواني] صومه وقضية قوله م ر لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اهـ أقول قول الشارح وإلا بطل كقول المغني فإن لم يقصده بطل صومه كالصريح في أن الإطلاق مبطل وعبارة الحفني فالإطلاق مضر كما يضر قصد اللذة اهـ. (قوله وقيد الإمام ذلك) أي عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال (قوله فإن ظن أنه إلخ) مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أي لأن الأصل بقاء

الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك وليراجع (قوله فيما إذا لم يبق) أي: من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الإيلاج أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء إلخ) فاعل ينبغي. (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر اهـ سم (قوله صدر به الرافعي) أي: وشرح المنهج (قوله يعني لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني. (قوله لظاهر المتن) أي من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالأول إلخ) نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر اهـ سم. (قوله قلت يفرق إلخ) ويفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي: من وجوب الكفارة فكان الأولى التذكير (قوله لما أثر فيها النقص) أي: بأن لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر و (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله أما لو مضى) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه إلخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اهـ ع ش. (قوله ثم مكث) أي: أو نزع حالا نهاية ومغني (قوله ولا ينافي إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر؛ لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر اهـ. [فصل في شروط الصوم] (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني إلا قوله أي: بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه إلخ) أي وفي كثير إلخ (قوله قابلية الوقت) أي: ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم العيد إلخ قول المتن (الإسلام) قضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار

وقول شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وإن عاد للإسلام في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف. (قوله بأي كفر كان إلخ) أي: أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الأذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه انتهت وقد علم من قولهم: إنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا نهاية ومر ويأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (والعقل) [حاشية ابن قاسم العبادي] بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر (قوله في المتن فإن مكث بطل) نعم إن استدام بظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر. (قوله قلت يفرق إلخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق أن ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر؛ إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت شرح م ر (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به إلخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به. (فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) . (قوله في المتن الإسلام) في فتاوى السيوطي إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟ الجواب ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

أي التمييز (

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding refraining from intercourse and vomiting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=523)

فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع، أي عمدا بالإجماع؛ فإن كان ناسيا فلا على الراجح كما سيأتي، ومراده بالشرط ما لا بد منه دون الشرط الاصطلاحي، والاستقاءة، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل، بناء على أن العلة في البطلان فيه نفس الاستقاءة، ووجه مقابله البناء على أن العلة فيه رجوع شيء مما خرج وإن قل، وإن غلبه القيء فلا بأس، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض] صححه ابن حبان وغيره [967].

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=111)

[الإمساك عن المفطرات] : وإن أكل الصائم أو شرب، أو استعط أو احتقن، أو صب في أذنه فوصل دماغه، أو أدخل أصبعا أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند القعدة، أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء، أو تقيأ، أو جامع، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه، أو أخرج ريقه من فمه، كما إذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه، أو بلع ريقه متغيرا، كما إذا فتل خيطا فتغير بصبغه، أو كان نجسا، كما إذا دمي فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله، أو إذا ابتلع نخامة من أقصى الفم، إن قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت، أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة، وهو

في جميع ذلك ذاكر للصوم، عالم بالتحريم،

بطل صومه، وعليه قضاء وإمساك بقية النهار.

Mas'alah: What is the general principle of what breaks the fast?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=112)

وضابط المفطر: 1 - وصول عين وإن قلت من منفد مفتوح إلى جوف. 2 - والجماع. 3 - والإنزال عن مباشرة أو استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم.

Sub-topic – Mistaken Assumption about Dawn or Sunset

Mas'alah: What is the ruling on eating until dawn according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1614)

وروي عن حذيفة: (أنه لما طلع الفجر.. تسحر، ثم صلى) . وروي معنى ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر هذا فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وحكي عن الأعمش، وإسحاق: أنهما قالا: يجوز الأكل إلى طلوع الشمس. دليلنا: قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the ruling on eating based on a mistaken assumption about dawn or sunset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1628)

[مسألة: المفطر بالظن الخاطىء] مسألة: [المفطر بالظن الخاطئ] : وإن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت، ولم تكن غابت.. فالمنصوص للشافعي: (أنه يجب القضاء) . وهو قول كافة العلماء. وقال إسحاق بن راهويه، وداود، والحسن، ومجاهد: (لا يجب عليه القضاء) وحكي المسعودي [في

"الإبانة ق\ 160] : أن من أصحابنا من قال: إن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع.. لم يجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن كان هذا الظن في غروب الشمس.. وجب عليه القضاء، واحتجوا: بما روي: أن الناس في زمان عمر ظنوا أن الشمس قد غربت، فأفطروا، ولم تكن قد غربت، فقال عمر: (والله لا نقضي ما تجانفنا فيه لإثم) ، يعني: ما ملنا إليه." دليلنا: أنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلى يظن أن الشمس قد زالت، ثم بان أنها لم تزل.

وما روي عن عمر. وقد روي عنه: أنه قال: (قضاء يوم سهل) فبتعارض الروايتين عنه يسقطان، ويبقى لنا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a mistake about night or day?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=806)

867 – فصل فيمن أفطر غالطا في الليل أو النهار يجوز الإفطار بالاجتهاد خلافا لأبي إسحاق، فإن أفطر بالاجتهاد، فلا قضاء إلا على قول أبي إسحاق، وإن أكل أو جامع وهو يظن بقاء الليل أو تصرم النهار، ثم بان غلطه، لزمه القضاء، وقيل: لا يلزمه إذا ظن بقاء الليل، فإن أوجبنا القضاء، ففي تكفيره عن الجماع خلاف. وإن أكل أو جامع شاكا في ذهاب الليل أو النهار، ودام شكه، فلا قضاء عليه إلا في شكه في ذهاب النهار. ولو شك الناس في ذهاب وقت الجمعة، فلا يصلونها إلا أن يشكوا في ذلك في أثنائها، فتصح الجمعة على النص، وقال الإمام: إن جعلناها ظهرا مقصورة، فالوجه ألا تصح؛ رجوعا إلى الأصل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who is eating or having intercourse when dawn breaks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=806)

868 – فصل فيمن طلع عليه الفجر وهو آكل أو مجامع إذا طلع الفجر على الآكل أو المجامع، فكف عن الأكل، ونزع مع طلوع الفجر، صح صومه خلافا للمزني في الجماع، ولو استدام بطل صومه، ولزمت الكفارة؛ اعتبارا للمنع بالقطع، وأبعد من قال: ينعقد، ثم يفسد.

ولو أحرم المجامع مع النزع، ففي انعقاد نسكه صحيحا وجهان، ولتصوير هذه المسألة مسلكان: أحدهما: أنها على التقدير؛ إذ لا يظهر الفجر إلا بعد طلوعه. والثاني: تعليق التعبد بالظهور المحقق دون الطلوع المقدر؛ إذ لا معنى للفجر إلا ظهور الضوء للناظر المعتدل الحال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on certainty of sunset?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

قال الزركشي: وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه وسيأتي وخرج بيقين الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر به وشكه فيحرم به كما مر

Mas'alah: When must one refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=699)

ويجب الإمساك) عن الفطر (في ذا الشهر) أي شهر رمضان (لمن حقيقة حرام الفطر) أي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله: (أعني مع العلم بحال اليوم) وإن أبيح ظاهرا لعدم علمه بحال (كيوم شك مع ثبوت الصوم) في أثنائه فإنه يجب إمساكه إبقاء لحرمته وتشبيها بالصائمين وفيه تغليظ وإن كان الممسك مخطئا لانتسابه لترك التحفظ؛ ولذلك يحرم القاتل خطأ من الإرث وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه كما في المجموع، وهو مراد الرافعي بقوله: ليس في عبادة بخلاف المحرم إذا فسد إحرامه ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه [حاشية العبادي] إذا تعدى به فيما ينبغي كما في الصلاة (قوله: المتصل بالسكر) أي سواء تعدى بالسكر، أو لا كما هو ظاهر عبارته وهو ظاهر، إذ لا قضاء على المجنون أما الفائت في زمن السكر الذي اتصل به الجنون المذكور فيجب قضاؤه تعدى بالسكر، أو لا؛ لأنه لا ينقص عن الإغماء الذي يأتي آنفا وجوب القضاء به أي سواء تعدى به، أو لا كما هو ظاهر، وأما الجنون الواقع في زمن السكر فيقضي ما فات فيه إن تعدى بسكره ولهذا قال: في شرح المنهج كغيره أما ما فات به أي بالجنون في زمن الردة، أو السكر فيقضيه اهـ. ومراده السكر الذي تعدى به كما هو ظاهر ولهذا علل غيره القضاء بأن: سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف فلا يناسب حال المتعدي بالسكر اهـ. أما إذا لم يتعد بسكره فلا يقضي زمن الجنون الواقع فيه لسقوط القضاء عن المجنون ولا تعدي، وعروض الجنون على السكر المعذور فيه لا يزيد على عروضه على الصحو وينبغي أن يحمل على المتعدي قول الروض مبالغة على ما قبله ولو جن في سكره قال: في شرحه فإنه يقضي ما فات هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر

الذي تخلله جنون اهـ. وقول الإرشاد ولا لجنون إلا زمن ردة وسكر اهـ. ويدل عليه تقرير شراحه فليتأمل (قوله: ولا إمساك يوم زالت) أي ولكن يسن كالقضاء قال: في شرح الروض لو بلغ الصبي مفطرا، أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الإمساك ولا القضاء بل يستحبان اهـ. وفيه تصريح باستحباب إمساك وقضاء يوم الإسلام ولا ينافي ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من عدم استحباب قضاء الكافر ترغيبا في الإسلام؛ لأنه في قضاء ما فات في الكفر فليتأمل (قوله: لزمه إتمامه) أي فإن أفطر لزمه القضاء كما هو ظاهر مأخوذ من قول الروض ولو بلغ صائما لزمه الإتمام، والكفارة لو جامع فيه (قوله: وسن في القضاء إن توالت) أي وإن كان سبب القضاء نسيان النية اتفاقا كما في شرح المهذب وإن كان الناسي منسوبا بالتقصير بخلاف ما لو بان أن يوم الشك من رمضان فإنه يجب الفور في قضائه (قوله: وتعمد الترك) قال: في شرح الروض قال غيره: والنذر (قوله: حرام) يمكن رفعه بالابتداء وتقدير خبره أي صادر منه، والمعنى لمن الفطر الحرام صادر منه [حاشية الشربيني] مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار ثم يجن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى إليه السكر مع زمن الجنون المذكور دون ما زاد عليه اهـ. زيادي بزيادة اهـ. شيخنا ذ (قوله: المتصل بالسكر) أي الواقع بعده اهـ. ق ل (قوله: بخلاف الصوم) فما هنا شبيه بمن أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها، ثم طرأ عليه المانع اهـ. حجر (قوله: بأن الموالاة قد تجب إلخ) قد يمنع كون وجوب تتابع الصوم فيه من حيث وجوب الموالاة (قوله: كيوم شك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك (قوله: لترك التحفظ) أي في إدراك الهلاك مع أن له حيلة في دفعه غالبا ولذا وجب عليه القضاء فورا بخلاف الناسي للنية ليلا

في ذلك إلا الإثم وخرج بذا الشهر ما صرح به من زيادته بقوله: (فما) أي فليس (على

من اعتدى بالفطر إمساكه فيما قضى) أي في قضاء (أو نذر) كما لا كفارة عليه بفطرهما وبقوله: لمن حقيقة إلى آخره ما صرح به من زيادته أيضا بقوله: (ولا) إمساك (على المريض، والمرتحل) أي المسافر (إن أفطرا فزال) عذرهما (، أو لم يزل، أو) على (حائض أو نفساء مفطر بالحيض، والنفاس) لإباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر وبقوله: مع ثبوت الصوم المصرح به من زيادته ما إذا لم يثبت لما مر أنه يحرم صوم يوم الشك. وقوله: فيما قضى، أو نذر تنازعه اعتدى وإمساكه)

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks it is still night and breaks the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

(و) لا (الذي بقاء الليل ظن) ، ثم بان خلاف ظنه إذ لا إثم وهذان مفهومان من الضابط ولو حذف بقاء كان أولى ليشمل كلامه ظن بقاء الليل وظن دخوله بالغروب

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1387)

فيه وجه ثالث: إنه إن علم ذلك من منازل القمر، وتقدير شهره أجزأه، وإن علمه بالنجوم لم يجزه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه" . قال الماوردي: أما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني: قال الله تعالى: وكلوا واشربوا) البقرة: 187) الآية وروي عن عدي بن حاتم أنه أخذ خيطين أبيض،

وأسود، وتركهما على وسادته، وراعاهما إلى الصباح فلم يستبن له، فلما أصبح أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال "إنك لعريض الوساد، إنما هو بياض النهار وسواد الليل" والعرب تسمي فجر الصبح خيطا قال أبو دؤاد الأيادي (فلما أضاءت له سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا) وفي قوله: إنك لعريض الوساد تأويلان: أحدهما: أنه نسبه إلى الخفة والحمق. والثاني: أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته وظن أنهما قد اجتمعا فيها، فإن وسادته عريضة، وهذا إنما قاله له لأنه وضع الخيط تحت وسادته، فإذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيام، فشك في طلوعه، فالأولى له اجتناب الأكل خوفا من مصادفة نهار زمان الخطر، فإن أكل وهو على جملة الشك، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه، وقال مالك: عليه القضاء ما لم يتحقق بقاء الليل، وهذا غلط، لأن الأصل بقاء الليل، فبالشك لا يجب الانتقال عنه فأما إن أفطر شاكا في الغروب، ولم يبن له اليقين فعليه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، وثبوت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking mistakenly thinking it is night?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

تنبيه انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في

الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة

Mas'alah: Does eating mistakenly thinking dawn has not yet arrived nullify the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=531)

وأما حجتهم: قالوا: وصل المغذى إلى جوفه مع ذكره للصوم فوجب أن يبطل صومه. دليله: المخطئ، وصورة الخطأ في المسألتين المعروفتين وهي أنه لو

تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم ظهر أنه طلع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب.

Mas'alah: When does the fast end according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3223)

(أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب مواقيت الصلاة قال أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الطهارة في مسألة القلتين

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الأشراف بابا في إباحة الأكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person eats in doubt about dawn and the uncertainty continues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

(الرابعة) لو أكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه * وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب علي ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون وحكى إمام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحق الاسفراينى أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person eats thinking the sun has set but it has not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

فيهما لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الأسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى ولأنه لا يجوز الأكل للشاك في الصورة الأولى ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on eating at the edges of the day without certainty and the error becomes clear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3226)

ولو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء لأن الأصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day based on ijtihad when ambiguity remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3226)

ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الإبهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبى اسحق إنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لأن الاجتهاد عنده لا أثر له

Mas'alah: What is the distinction between eating without ijtihad at the end of the day and praying without ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3226)

قال المتولي وغيره والفرق بين من أكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لاقضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب فإن عليه الإعادة لأن هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فإن صلاته صحيحة بلا خلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3226)

{فرع} لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها إنما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أثم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال

الرافعي وهذا ينبغي أن يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الإفطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who eats thinking it is still night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3229)

الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال "من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ومعناه فقد أفطر" وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء" رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الإمام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا" قال البيهقي قال مالك والشافعي معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقى ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال وروي أيضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقا لعمر قال "كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد الموذن ليؤذن فقال

أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان أفطر فليصم يوما مكانه" وفي الرواية الأخرى فقال عمر "لا نبالي والله نقضي يوما مكانه" ثم قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقي ذلك بإسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال "بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم" قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يقول ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

المتقدمة وبعدها مما خولف فيه قال البيهقي وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال "أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه" قوله عساس من لبن بكسر العين وبسين مهملة مكررة وهي الاقداح واحدها عسي بضم العين وأجاب أصحابنا عن حديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ" أنه هنا محمول على رفع الإثم فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتفاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: When does the fast begin and end in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=375)

فصل: ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم" ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} "البقرة187" فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب وجاز صومه لأنه لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فإن طلع الفجر وفيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وإن لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع إيلاج وإخراج وإن بطل بالإيلاج بطل بالإخراج والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وإن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the most authentic view on breaking the fast when the sky is clear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1540)

وأشهرهما –وبه قطع المصنف وكثيرون: فيه وجهان: الصحيح– وقول جمهور أصحابنا المتقدمين: نفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking the sun has set or dawn has not risen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1574)

قوله في "أصل الروضة" : ولو كل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا أفطر على الصحيح. انتهى. وتعبيره في المسألة الثانية بقوله أفطر تعبير غير مستقيم فإنه لم يزل مفطرا؛ إذ لم ينعقد صومه، وتعبير الرافعي صحيح، فإنه عبر بقوله: لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats without presumption at both ends of the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1574)

قوله فيها أيضا: فلو هجم في الطرفين فأكل بلا ظن فإن تيقن الخطأ فحكمه ما سبق في الفرع قبله. انتهى كلامه. ذكر الرافعي نحوه أيضا. ويعني بالفرع الذي قبله ما إذا أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة، لكنه قد تقدم فيه خلاف في أنه هل يفطر أم لا؟ ولا يمكن القول به فيما إذا هجم في آخر النهار وبان أنها لم تغرب؛ لأن الرافعي قد جزم في الحال المذكور وهو الهجوم في آخر النهار بأن

Mas'alah: What is the ruling on eating without presumption at the end of the day for a fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1575)

قوله من "زوائده" : والأكل هجوما بلا ظن حرام في آخر النهار وجائز في أوله, وقال الغزالي في "الوسيط" : لا يجوز، ومثله في "التتمة" ، وهو محمول على أنه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الأولى تركه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating until dawn becomes clear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1575)

ثم قال: ولا خلاف في الجواز لقول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط} . . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling if food in the mouth enters the throat involuntarily at dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1575)

قوله: ولو طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه في الحال فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة. انتهى ملخصا. والأصح منهما أنه لا يفطر، كذا صححه في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on one who remains eating after knowing dawn has arrived?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1576)

قوله في "أصل الروضة" : أما إذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث بطل صومه قطعا وتلزمه الكفارة على المذهب، وقيل: قولان. انتهى.

Mas'alah: Does the fast of one who eats after dawn become invalid or was it never valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1576)

واعلم أن الرافعي أيضا قد عبر بقوله: فسد صومه، وكلا العبارتين مشعرة بانعقاد الصوم وطروء الفساد عليه، وهو الذي جزم به أبو علي الطبري في "الإفصاح" ، والقاضي الحسين في "تعليقه" ، ونقله في "النهاية" عن شرذمة وادعى أنه خيال ومحال، والمعروف في المذهب أنه لم ينعقد، فقد قال في "النهاية" : الذي ذهب إليه معظم الأئمة في المذهب أن الصوم لم ينعقد، وسبب وجوب الكفارة منع عقد الصوم بالجماع، والمنع في معنى القطع. . . . إلى آخر كلامه. وقال الشيخ أبو حامد: إن من قال: انعقد ثم فسد لا يعرف في مذهب الشافعي. وذكر مثله البندنيجي ونقله عنه في "شرح المهذب" واقتصر عليه، وصرح أيضا بأن الكفارة لأجل عدم الانعقاد جماعة كثيرة منهم: الماوردي في "الحاوي" ، والمتولي في "التتمة" ، وسليم الرازي في "رؤوس المسائل" ، وذكر القاضي أبو الطيب في "تعليقه" نحوه أيضا. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في انعقاد الصوم، وقد صرح به أيضا الرافعي في كتاب الحج قبيل الكلام

على سنن الإحرام بنحو ورقة وصفحة، وسوف أذكره هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken fasting person who eats thinking the sun has set?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

وأما الغالط فيلزمه

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to eat at the end of the day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

فإن قيل فمتى يحل الأكل قلنا أما في آخر النهار فعند اليقين للغروب أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم فإن ظن الغروب بأمارة وهو مع ذلك يجوز خلافه

Mas'alah: What is the ruling on eating based on conjecture at the end of the day for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=909)

قال الأستاذ أبو إسحاق لا يحل له الأكل ولو أكل واستمر الإشكال لزمه القضاء لأن درك اليقين م

Mas'alah: What is the ruling on eating based on conjecture at the beginning of the day for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=909)

مكن فلا يتغير الاستصحاب بالاجتهاد ومن أصحابنا من جوز الأكل بالاجتهاد أما في ابتداء النهار فيجوز بالظن ولا يجوز هجوما ولكن لو استمر الإشكال فلا قضاء لأن الأصل بقاء الليل

Mas'alah: When is it permissible to eat at the end of the night during Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1421)

والأحتياط أن لا ياكل آخر إلا بيقين، ويحل بالاجتهاد في الأصح، ويجوز إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، واللاه أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating when one assumes the night remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1421)

قال: (يوجوز إذا ظن بقاء الليل) أى: بالإجتهاد؛ لأن الأصل استمراره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating at dawn during Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=116)

(قوله وللأخبار الصحيحة في ذلك) وللإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر ش.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=416)

(فرع لو طلع الفجر وفي فيه) وفي نسخة فمه (طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شيء إلى الجوف) لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه من فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1111)

لو أكل شاكا في طلوع الفجر؛ فبان أنه كان طالعا – نقل المزني؛ أن عليه القضاء؛ كما لو أكل شاكا في غروب الشمس، فإذا هي لمتغرب. فمن أصحابنا من وافقه؛ فقال في الموضعين: يجب القضاء؛ وهو قول مالك. ومن أصحابنا من قال: إذا أكل شاكا في طلوع الفجر؛ فبان طالعا، لا قضاء عليه؛ لأن الأصل كان بقاء الليل؛ بخلاف ما لو أكل شاكا في غروب الشمس؛ فبان أنها لم تغرب، يجب القضاء؛ لأن الأصل هناك بقاء النهار، وتحريم الأكل. والشافعي لم يلزمه القضاء إذا بان الفجر طالعا، بل قال: واجب تأخير السحور، فإذا خشي الفجر أمسك، وأحب تعجيل الفطر؛ فإذا بان أن الشمس لم تغرب، أعاد. فحيث قلنا: يجب القضاء، فإن كان قد جامع، قضى، ولا فارة عليه في الموضعين جميعا؛ لأن كفارة الجماع تسقط بالشبهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on food in the mouth at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1111)

ولو طلع الفجر، وفي فيه طعام، يجب أن يلفظه، فإن ابتلعه فسد صومه، ولو أمسكه ساعة، ثم لفظه، لا يفسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on eating thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن أكل معتقدا أنه ليل ثم بان أنه نهار لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء. وإن أكل

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset during fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

شاكا في غروب الشمس لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn or withdrawing from intercourse at dawn during fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

وإن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعا فنزع؛ يصح صومه، وإن استدام بطل.

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1308)

مسألة: قال [5]: وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد. وهذا كما قال: إذا أكل ظانا أن الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت يلزمه القضاء بلا خلاف على المذهب، وبه قال عامة الفقهاء، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء (1) أخرجه الترمذي (719) ، والدارقطني (2/ 183) ، والبيهقي في "الكبرى" (8033) . (2) أخرجه البخاري (1925) ، ومسلم (75/ 1109) . (3) أخرجه البخاري (1926) ، ومسلم (78/ 1109) . (4) أخرجه البخاري (1925) ، ومسلم (75/ 1109) . (5) انظر الأم (2/ 4) .

عليه ويمسكوا بقية [274 ب/4] النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء وعروة واحتجوا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنا فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة

فعجل الناس يقولون: تقضي يوما مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم [1]، ولأنه بمنزلة الناسي لأنه أكل وعنده أنه غير صائم وهذا غلط، لما روي أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء قال: وبد من ذلك أورده أبو داود في سننه وروي أصحابنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء وأما خبر عمر قلنا: روى حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر [275 أ/4] الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه، وروي مالك في الموطأ أنه قال: الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك: أراد به حقه وجوب القضاء، وروي أصحابنا أنه قال: الخطب يسير يقضي يوما مكانه، وأما الناسي فلا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت، والتحرز منه ممكن، وقال القفال: أما في آخر النهار فيلزمه القضاء بلا خلاف، وأما في أول النهار فقد نقل المزني أنه يقضي، وما نقله ليس هو من لفظ الشافعي بل لفظه واجب تأخير السحور فإذا صار إلى وقت يخشي طلوع الفجر أمسك وأحب تعجيل الفطر فإن خاف أن يكون النهار باقيا أمسك فإن أفطر فبان أن النهار كان باقيا فعليه القضاء ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه، فمن أصحابنا من صوب المزني في هذا التخريج وسوى بين أول النهار وآخره، وقال: لعل المزني سمعه منه، ومن أصحابنا من غلط المزني وقال: في أول النهار [275 ب/4] لا يبطل صومه وبه قال مجاهد وهو اختيار المزني لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور وفي آخر النهار الأصل بقاء النهار فعليه أن يحتاط ويؤخر فإذا لم يفعل أفطر ولم يساعده على هذا أحد من أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the arrival of dawn during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1317)

مسألة: قال [1]: وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه. وهذا كما قال: وقت الصوم هو ما بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس كما أن وقت تركه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني وليس للفجر الأول تعلق بعبادة بحال فما لم يطلع الفجر الثاني فله الأكل فإن كان شك في طلوعه فالمستحب أن لا يأكل فإن أكل ولم يتبين له طلوع الفجر وبقي على الشك فلا شيء عليه وصومه صحيح، وقال مالك: فسد صومه وعليه القضاء ولا يذكر أصحابه هذا وهذا غلط، لأن الليل يقين وطلوع الفجر شك فلا يزال حكم اليقين بالشك ومتى تحقق الليل أفطر ويستحب له تعجيل الفطر، وإن لم يتحقق وغلب على ظنه دخوله نظر فإن كان غير دليل فالمستحب أن لا يأكل حتى يغرر بالصوم فإن أكل ونفي الأمر على ذلك فلا قضاء عليه، وإن غلب على ظنه بغير دليل فأكل وبقي على الشك يلزمه القضاء لأنه لا يجوز له الأكل مع هذا الشك إذ الأصل تحريم الطعام وهو شاك في إباحته [284 ب/4] فلا يجوز استباحته بالشك فإذا أكل يجب القضاء، وإن بان أن الشمس كانت قد غربت فلا قضاء عليه، فإن قيل: قال الشافعي نصا: إذا شك الناس عند افتتاح الجمعة أن الوقت باق أو لا، لا تجوز جمعتهم والأصل بقاء الوقت فخالف هذا الأصل الذي ذكرتم قلنا: لم يخالف وذلك أن الشك وقع هاهنا حين لم يبق من الوقت إلا قليل وذلك القدر لا يمتد حتى يصلى فيه جميع الصلاة بل يتيقن خروج الوقت قبل فراغه منها فلهذا لم [2] أن تبتدئ الجمعة حتى .... [3] عرض الشك في خلال الصلاة نص الشافعي أنهم يتمونها جمعة إذ يمكن الفراغ قبل خروج الوقت والأصل بقاء الوقت وصحة الجمعة ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on dawn breaking while food is in the mouth or while engaging in intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=569)

الحال .. صح إن وقع في أوله، وبطل في آخره. ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه .. صح صومه، وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال، فإن مكث .. بطل. === الحال .. صح إن وقع في أوله، وبطل في آخره) عملا بالأصل فيهما؛ إذ الأصل بقاء الليل في الأولى، وبقاء النهار في الثانية. (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه .. صح صومه) لأنه لو وضعه في فيه نهارا، ولم يصل إلى حلقه .. لا يفطر، فأولى إذا كان الوضع ليلا. واحترز بقوله: (لفظه) : عما إذا ابتلع منه شيئا باختياره؛ فإنه يفطر. ولو سبقه إلى جوفه .. فالأصح من "زوائد الروضة" : عدم فطره [1]. (وكذ لو كان مجامعا، فنزع في الحال) لأن النزع ترك؛ كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه، فنزعه، وسواء أنزل حالة النزع أم لا؛ لتولده من مباح. وإتيان المصنف بـ (فاء) التعقيب بعد طلوع الفجر يعرفك أن صورة المسألة: أن يعلم بالفجر أول طلوعه، فينزع علي الفور، وخرج بذلك: ما لو مضي زمن بعد الطلوع، ثم علم به؛ فإنه يبطل صومه في هذه الصورة علي المذهب. فلو مكث في هذه الصورة .. لم تجب عليه الكفارة؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان صومه، بخلاف ما إذا طلع الفجر، وعلم به بمجرد الطلوع، ومكث .. فإنه تلزمه الكفارة علي المذهب. (فإن مكث .. بطل) لوجود المنافي، وظاهر عبارة "الكتاب" ، و "الروضة" و "أصليهما" : أن الصوم انعقد ثم بطل [2]، واختاره السبكي. لكن الأصح في "شرح المهذب" : أنه لم ينعقد أصلا، ونقله الإمام عن معظم الأئمة [3]. * * * (1) روضة الطالبين (2/ 364) . (2) روضة الطالبين (2/ 365) ، الشرح الكبير (3/ 206) ، المحرر (ص 112) . (3) المجموع (6/ 351) ، نهاية

المطلب (4/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3166)

تعرض للخلاف فيه في الكتاب في فصل الكفارة وان لم يذكره في هذا الموضع ولو جعلت الواو علي قوله لا يفطر ليشمل الاكل ايضا لم يبعد لانه اطلق القول بأنه لا يفطر الناسي به وفى الكثير منه الخلاف الذى سبق (وقوله) في مسألة الغالط فمفطر يجوز ان يعلم بالزاى والواو (اما) الزاى فلان ابا سعيد المتولي حكى ذهاب المزني الي انه لا يفطر في الصورة الاولي ومنهم من نقل ذهابه إليه في الصورتين (واما) بالواو فلامرين (احدهما) ما حكينا عن بعض الاصحاب في الصورة الاولي (والثانى) ان الموفق ابن طاهر حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه يجزئه الصوم في الطرفين (وقوله) فمفطر ويلزمه القضاء الجمع بينهما ضرب تأكيد ولا ضرورة إليه ثم لا يخفى ان الحكم بلزوم القضاء في الصوم الواجب اما في التطوع فيفطر ولا قضاء *

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day based on ijtihad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3166)

قال {ولا ينبغي ان يأكل في آخر النهار الا بيقين فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفى اول النهار يجوز بالاجتهاد ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في

الاول} * لما تكلم في الغالط الذى أكل ثم تبين خلاف ما ظنه أراد أن يبين أن الاكل ثم يجوز (أما) في آخر النهار فالاحوط ألا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب إلي أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب علي ظنه دخول الليل بورد وغيره ففى جواز الاكل وجهان (احدهما) وبه قال الاستاذ أبو إسحق الاسفراينى أنه لا يجوز لقدرته علي درك اليقين بالصبر (وأصحهما) الجواز لما روى "أن الناس أفطروا في زمان عمر رضي الله ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس" (وأما) في أول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو هجم واكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر ان تبين الخطأ فالحكم ما ذكرنا في الفصل السابق وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس لاحد أن يقول إذا اكل شاكا في الغروب وتبين الغروب وجب ألا يصح صومه كما لو صلي شاكا في الوقت أو في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته لان هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وههنا انعقدت العبادة علي الصحة وشك في أنه هل أتي بما يفسدها ثم تبين عدمه ذكر هذا الفرق صاحبا التتمة والمعتمد وان لم يتبين الخطأ ولا الصواب واستمر الاشكال فينظر إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لان الاصل بقاؤه ولم يبن الاكل على أمر يعارضه وإن اتفق في أوله فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وجواز الاكل

وروى بعض أصحابنا عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها غنه ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو اكل من غير يقين ولا اجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels before dawn and breaks the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3191)

صلى الله عليه وسلم "صام في مخرجه الي مكة في رمضان حتي بلغ كراع الغميم ثم افطر" وبنى هذا الاحتجاج علي ظنه أن ذلك كان في يوم واحد قال الاصحاب وهو وهم فان بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية ايام والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقد قيل ان المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج وان لم يرجع عن مذهبه (وقوله) في الكتاب وطارئ السفر لا يبيح يجوز ان يعلم مع الالف والزاى بالواو لان الحناطى حكى طريقا ان المسألة علي وجهين وايضا فان الموفق ابن طاهر زعم ان ابن خيران اشار إليه وعلي المذهب الصحيح لو افطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد في احدى الروايتين ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فان فارق العمران قبل الطلوع فله ان يفطر وان فارقه بعد الطلوع فلا لان ابتداء صومه وقع في الحضر

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to break the fast based on news of sunset?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

فروع يجوز للصائم الإفطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع أذانه ويحرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين.

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to eat based on assumption of night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

ويجوز الآكل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو إخبار وكذا لو شك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله في خروج هذا نظر فإنه مأمور به فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on conjecture?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

وحل إفطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر. ـــــــ لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية "

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about the remaining night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about the remaining night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) ؛ لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast or eats suhur based on estimation and is later found to be mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast or eats suhur based on estimation and is later found to be mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast or eating suhur without estimation when the situation is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast or eating suhur without estimation when the situation is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=937)

أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في إفطاره؛ لأن الأصل بقاء الليل في الأولى، والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك، والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if dawn breaks while food is in one's mouth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting if dawn breaks while food is in one's mouth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=937)

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى؛ لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك.

Mas'alah: When is it permissible to eat at the end of the day while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس

Mas'alah: Is it permissible to eat if one thinks or doubts the night remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling if one eats based on ijtihad and the error is discovered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(ولو أكل باجتهاده أولا وآخرا) من النهار. (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling if one eats at the end of the day based on ijtihad and it was wrong?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد.

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن ابتلع شيئا منه أفطر. وإن سبق شيء منه إلى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة. قال في الروضة: الصحيح لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on being intimate at dawn during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(وكذا لو كان) طلوع الفجر. (مجامعا فنزع في الحال) صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، قاله في شرح المهذب، وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع

Mas'alah: What is the ruling on remaining intimate after dawn during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) [حاشية قليوبي] واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال: والفكر كالنظر في ذلك. قوله: (لما لا يخفى) وهو أن الماضي يفيد وجود التحرك عندما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا. تنبيه: النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وإن لم يفطر به . قوله: (وكذا لو شك فيه) أي في بقاء الليل. قال شيخنا الرملي وغيره: ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر. قوله: (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتي. قوله: (وبطل) ويلزمه الكفارة إن أفطر بالجماع في هذه، نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة. قوله: (بالتسمح إلخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله أو آخره. قوله: (فلفظه) هو محتاج إليه في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لأنه وإن صح صومه في إمساكه لو سبق منه شيء إلى الجوف أفطر. كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وإن كان زانيا، ومحل صحة الصوم حينئذ إن لم يقصد اللذة بالنزع وإلا بطل صومه وقيد الإمام جواز الإيلاج بما إذا بقي من الليل ما يسعه مع النزع، وإلا امتنع وبطل [حاشية عميرة] حصول اللذة. قوله: (لما لا يخفى) أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الإنزال قول المتن: (ولا يفطر بالفصد إلخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي – رضي الله عنه: منسوخ. وفي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» قول المتن: (ويحل بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والأذكار والأعمال. قوله: (بالتسمح في هذا الكلام) يعني في رجوع ضميري أوله وآخره للنهار. وقوله بالتسمح أي في قوله أولا وآخرا، لأن المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل، وأطلق آخره على جزء من أول الليل، أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره إلى النهار مع أن الأكل في الحقيقة ربما وقع

في جزء مشكوك فيه. [طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه الصائم] قوله: (وإن سبق إلخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه قول المتن: (فنزع) أي لأن النازع ليس مجامعا. نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد أنه يضر. قوله: (وأولى من هذا إلخ) عبارة الإسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه أن صورة المسألة أن ينزع عقب الفجر، فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف، وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة

صومه، وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking for a fasting person at the break of dawn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=348)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: لا أعرف صحة هذه الحكاية عنه، وما عندي أن أحدا من أهل العلم يخفى عليه تحريم الطعام والشراب على الصائم من طلوع الفجر الثاني، (لشهرة) (1) ذلك في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one has food in the mouth or is engaged in intercourse at dawn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=886)

وإن طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه (أو) (1) كان مجامعا فنزع مع طلوع الفجر، صح صومه، وهو قول أبي حنيفة. وقال المزني: لا يصح صومه إذا نزع مع طلوع الفجر، وهو قول مالك، وزفر، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=886)

فإن أكل شاكا في طلوع الفجر، صح صومه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه (2) . وحكى أصحابنا عن مالك: أنه إذا أكل شاكا فى طلوع الفجر، فسد صومه. وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولم أجده لأصحابه. وحكي عن (إسحاق) (3) بن راهوية، وداود أنهما قالا: لا قضاء عليه، وهو قول عطاء. = العلم لواحد من ثلاثة: لدي حسب يزينه، أو لذي دين يسوس به دينه، أو مختلط بسلطان يتحفه بعلمه، وقد اجتمعت في عروة، قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات سنة 94 هـ وهو ابن سبع وستين، "الشيرازي" : 58، 59. (1) (أو) : الألف ساقطة من أ. (2) أولا: لأن الأصل بقاء الليل، وفي الثاني: لأن الأصل بقاء النهار، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 340. (3) (إسحاق) : ساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=573)

ويجوز الاكل إذا ظن بقاء الليل، باجتهاد أو إخبار، وكذا لو شك، لان الاصل بقاء الليل، لكن يكره، ولو أخبره عدل طلوع الفجر: اعتمده، وكذا فاسق ـــــــ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة، وبخلاف سبق ما ذكر إليه، لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة. وكان الأولى أن يزيد ما ذكر لأنه محترز القيدين الأخيرين. (قوله: وخرج بقولي عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر، فإنه مأمور به، فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف، بدليل الغاية التي ذكرها قبل – أعني قوله ولو في الغسل الواجب – فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون – كما هو ظاهر – فيفيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس: لا يفطر. إذا علمت ذلك، فحذفه والاقتصار على ما بعده – أعني غسل التبرد والتنظف – متعين. (والحاصل) أن القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به، يفطر به، أو من مأمور به – ولو مندوبا – لم يفطر. ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام: الأول: يفطر مطلقا – بالغ أو لا – وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوب كالرابعة، وكانغماس في الماء – لكراهته للصائم – وكغسل تبرد أو تنظف. الثاني: يفطر إن بالغ، وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء. الثالث: لا يفطر مطلقا، وإن بالغ، وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل ما في حد الظاهر. ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام. فتنبه. (قوله: فيفطر بسبق ماء فيه) أي فيما ذكره من الغسل المسنون وغسل التبرد. (قوله: ولو بلا انغماس) غاية في الفطر. أي يفطر ولو بغير انغماس. (قوله: فروع) أي ستة. (قوله: بخبر عدل بالغروب) أي عن مشاهدة. قال في التحفة: وقول البحر، لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال، ردوه بما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز، فإذا قال قد غابت الشمس، أفطروا، بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان. ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع

سبب الصوم من أصله، فاحتيط له، بخلاف هذا. اه. (قوله: وكذا بسماع أذانه) أي وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل: أي العارف بالأوقات، وكذا باجتهاده بورد أو نحوه. وعبارة التحفة مع الأصل: ويحل بسماع أذان عدل عارف، وإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الأصح – كوقت الصلاة. اه. (قوله: ويحرم للشاك الأكل آخر النهار) أي لأن الأصل بقاؤه. (وقوله: حتى يجتهد) أي أو يخبره عدل أو يسمع أذانه، فإنه حينئذ يجوز له الأكل. (وقوله: ويظن انقضاءه) أي باجتهاده. (قوله: ومع ذلك) أي ومع جواز الأكل إذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد. (وقوله: الأحوط الصبر) أي ليأمن من الغلط، ولخبر: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (وقوله: لليقين) قال في النهاية – وذلك بأن يرى الشمس قد غربت، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق. اه. (قوله: ويجوز الأكل) أي للتسحر. (وقوله: باجتهاد) متعلق بظن. (وقوله: وإخبار) أي إخبار عدل ببقاء الليل. (قوله: وكذا لو شك) أي وكذلك يجوز الأكل إذا شك في بقاء الليل. قال سم: وهذا بخلاف النية – لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح. كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه، لأن الشك يمنع النية. اه. (قوله: لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الأكل في صورة الظن وصورة الشك. (قوله: لكن يكره) أي لكن يكره الأكل. وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك، فانظره، فإنه لم يصرح بالكراهة من أصلها، لا في التحفة ولا في النهاية، ولا في غيرهما. (قوله: ولو أخبره عدل بطلوع الفجر: اعتمده) أي وجوبا. وفي التحفة: وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع

Mas'alah: What is the ruling if one eats based on ijtihad and it turns out to be daytime?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=574)

ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا فبان أنه أكل نهارا، بطل صومه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، فإن لم يبن شئ: صح.

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth or being intimate at dawn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=574)

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شئ لجوفه: صح صومه، وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال - أي عقب طلوعه - فلا يفطر وإن أنزل، لان النزع ترك للجماع.

Mas'alah: What is the ruling if one does not withdraw immediately at dawn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=574)

فإن لم ينزع حالا: لم ينعقد الصوم، وعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating while believing it is night during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

قال: وإن أكل معتقدا أنه ليل، [أي:] إما لاعتقاده أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر

لم يطلع، فبان أنه نهار – لزمه القضاء:

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

وقال غيرهم من المراوزة: نه لا يحل له الإقدام على الأكل هجوما.

Mas'alah: What is the ruling on eating while doubting sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

قال: وإن أكل شاكا في غروب الشمس، أي: ولم يتبين له الحال بعد ذلك – لزمه

Mas'alah: Does eating while doubting sunset require qada and kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يلزمه مع القضاء الكفارة وإن كان فطره بالجماع، قال القاضي الحسين: لأنها تسقط بالشبهة.

Mas'alah: What if it becomes clear that one ate after sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

أما لو تبين أنه أكل بعد الغروب، فلا قضاء عليه؛ لأنه يفطر بدخول الليل وإن لم يعلم، لكنه حال إقدامه على الأكل كان آثما.

Mas'alah: Why is it impermissible to rush to break the fast while day remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

قال القاضي الحسين: لأنه لا يجوز الهجوم على الفطر مع أن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating based on a mistaken assumption about sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

ولو أكل ظانا أن الشمس قد غربت، قال البندنيجي: ينظر: فإن كان ذلك عن دليل، فالمستحب له ألا يأكل حتى لا يضر بالصوم، فإن أكل وبقي الأمر على ذلك، فلا قضاء عليه، وهو الذي أورده المتولي، وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف فيه. وإن غلب على ظنه بغير دليل فأكل، وبقي الأمر على الشك، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا دليل يعارضه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on ijtihad to break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

قال الإمام: وحكى شيخي عن [شيخه] أبي إسحاق الإسفراييني النهي عن الاجتهاد

والاعتماد عليه في هذا وفي وقت الصلاة؛ إذا أمكن الوصول إلى درك اليقين، أنه إن أفطر في آخر النهار مجتهدا، فعليه القضاء، وإن لم يبن الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sun reappears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

ويرد على أبي إسحاق فعل عمر – رضي الله عنه – والناس؛ فإنهم أفطروا، ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما ما وقع في زمان عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the beginning of dawn determined for fasting rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3046)

فإن قيل: أول الفجر لا ينضبط، فلابد أن يتقدم الطلوع على علمه؛ فيكون قد وجد منه الجماع نهارا. قلنا: قال الشيخ أبو محمد: في ذلك احتمالان: أحدهما: أن هذا تقدير قدره الفقهاء، ولا يتصور تحقيقه عرفا. والثاني: أن الحكم تعلق بالمحسوس الذي يتعلق العلم به، وما يتقدم عليه وإن كان معلوما بالفعل فلا اعتبار [به] كما نعلم أن الزوال يتقدم على ما يبدو للناظر من تحول الظل، ولكن يرتبط التكليف بما يظهر حسا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when night approaches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

نهارا! قال: انزل فاجدح لنا: فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قبل المشرق "."

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on ijtihad when sunset is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى [له] على الصيام. نعم، إذا لم يتحقق غروب الشمس، فهل له أن يفطر [بالاجتهاد] ؟ أطلق القاضي أبوالطيب القول بأنه لا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، وفيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the preferred way to break the fast in times of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في "الفتاوى" : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة؛ [فإن الشبهات]

Mas'alah: What is the ruling on eating based on ijtihad at the end of the day for a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=689)

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح، ويجوز إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم، ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط

بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth of a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=689)

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه

Mas'alah: What is the ruling on relying on ijtihad to determine sunset for breaking the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=689)

وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال [مغني المحتاج] (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة، والثاني: لا، لإمكان الصبر إلى اليقين. أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة، وإن قال في البحر: إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاؤه (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أي أول النهار (أو آخرا) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم

يبن الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) ؛ لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) ؛ لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل. (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شيء؛ لأنه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا، ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا، واحترز به عما لو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) ؛ لأن النزع ترك الجماع، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه، وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة. تنبيه إتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور، ويؤخذ منه بطريق الأولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه. ويشترط أن يقصد بالنزع الترك، فإن لم يقصده بطل صومه كما قاله الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم. فإن قيل: كيف يعلم بأول طلوع الفجر؛ لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به؟ . أجيب بأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل

Mas'alah: When is it safe to eat at the end of the day during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت، (فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق) لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

Mas'alah: Is it permissible to eat when one thinks the night remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

(ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه (

Mas'alah: What if a reliable person informs one of dawn's arrival?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

ولو أخبره عدل بطلوع الفجر) أمسك كما مر (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل

Mas'alah: What if one eats based on ijtihad and it turns out to be a mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

(ولو) (أكل باجتهاد أولا) أي أول اليوم (أو آخرا) أي آخر اليوم (وبان الغلط) (بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه (ولا عبرة بالظن البين خطؤه) ، فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه

Mas'alah: What is the ruling on eating without any presumption at the end of the night or day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating without presumption and the effect of touching with desire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

أو بلا ظن) بأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله) يعني آخر الليل (وبطل في آخره) أي آخر النهار عملا بالأصل فيهما إذ الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية. قال الشارح: [حاشية الشبراملسي] المالكية والحنابلة أنه لو مس بشهوة فأمذى بطل صومه (قوله: وإن كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم قياسا على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله: بانتقال المني وتهيئته) عطف تفسير (قوله: فإنه يفطر قطعا) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله: وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال) قال سم على بهجة بعد ما ذكر: وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل مر. نعم اعترض ما قاله الأذرعي أنه مناف لتزييفهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله: خوف الإنزال) أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي (قوله: «احتجم وهو صائم») وليس هو مكروها في حقه – صلى الله عليه وسلم – وإن كره في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب، (قوله لا يخالف ما في الروضة) أي لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى، بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فإن لم يبن للغلط) هل يجب [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا لو علم ذلك)

يعني خروج المني بمجرد النظر (قوله وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة) أي لأن خلاف الأولى من المكروه عند الفقهاء غاية الأمر أن كراهته خفيفة

ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام بظهور المعنى المراد: أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل، وإن بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما، والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وههنا شك في فسادها بعد انعقادها

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to eat based on predominant assumption of sunset?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=762)

فرع الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره، جاز له الأكل على الصحيح. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يجوز، لقدرته على اليقين بالصبر. وأما في آخر الليل، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن. فلو هجم في الطرفين، فأكل بلا ظن، فإن

تبين الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبين الصواب. استمرت صحة الصوم، وإن لم يبن الخطأ ولا الصواب، فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء، استصحابا للأصل فيهما. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا: لا يجوز الأكل، كان كمن أكل بالاجتهاد. قلت: والأكل هجوما بلا ظن حرام في آخر النهار قطعا، وجائز في أوله. وقال الغزالي في الوسيط: لا يجوز، ومثله في «التتمة» ،

وهو محمول على أنه ليس مباحا مستوي الطرفين، بل الأولى تركه. وقد صرح به الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره، ولا خلاف في هذا القول، لقول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض. . .) . [البقرة: 187] وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كل ما شككت حتى يتبين لك» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth or during intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=763)

فرع إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه، أفطر. فلو لفظ في الحال، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة. قلت: الصحيح: لا يفطر. والله أعلم. ولو طلع وهو مجامع، فنزع في الحال، صح صومه، نص عليه في «المختصر» ولهذه المسألة ثلاثة صور. أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجامع، فنزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزع في الحال. والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة، فليست مرادة بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظانا أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم. وأما الصورتان الأوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان الصوم فيهما. وفي الثانية منهما وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد

الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعا، ويلزمه الكفارة على المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام، فهو كالماكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه، وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر، فترصده بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر. قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصوره غلط. والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to eat at the end of the day for a fasting person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس

Mas'alah: Can a fasting person rely on ijtihad to determine the end of the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الأصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر

Mas'alah: Can a fasting person eat if they think or doubt that it is still night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: What is the ruling on eating based on ijtihad at the beginning and end of the day during fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(ولو أكل باجتهاده أولا وآخرا) من النهار.

Mas'alah: What happens if one eats based on ijtihad and the error becomes apparent during fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل.

Mas'alah: Does eating at the end of the night based on ijtihad invalidate the fast if the error is discovered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth during fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن ابتلع شيئا منه أفطر. وإن سبق شيء منه إلى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة. قال في الروضة: الصحيح لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the end of the day or night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل؛ لأن الأصل بقاؤهما، فإن ظن انقضاء النهار باجتهاد .. جاز له الإفطار.

Mas'alah: What is the precaution regarding breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

والأحوط أن لا يتعاطى مفطرا إلا بعد اليقين بجوازه.

Mas'alah: What happens if one breaks the fast without certainty?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=512)

(و) إن تعاطاه بغير يقين .. بطل صومه (بتبين الأكل) أو غيره من المفطرات

Mas'alah: What is the ruling when the situation becomes clear after breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

(نهارا) بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه، أو لم يتبين غلط ولا إصابة وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوما في أوله؛ لأن الأصل بقاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on mere assumption?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

فإن هجم بإفطاره أو أخذ فيه بظن غير اجتهاد في آخره .. فصومه باطل ما لم يبن إفطاره ليلا؛ لأنه لم يعتمد في إفطاره على ظن يعتمد، ولا على أصل؛ إذ الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on eating when informed of dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

وإن أخبره بالفجر .. وجب العمل بقوله (لا بالأكل) أو مفطر غيره (مكرها) فلا يفطر به إلا الجماع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn and true dawn for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=432)

قال – صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع [1] الفجر المستطير" [2] هذا حديث قد روى مسلم [3] نحوه عن [4] سمرة بن جندب [5] ولفظه: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) . وحكاه حماد بن زيد بيديه قال: "يعني معترضا" . المستطير [6]: المنتشر [7]. والمعترض: الآخذ في العرض [8]، والله أعلم. قوله: "قال سعد القرظ [9]: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشتاء" (1) في (ب) : يبدوا. (2) الوسيط 2/ 548. وقبله: فأما الصبح فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، ويتمادى وقت اختياره إلى الإسفار، ووقت جوازه إلى الطلوع، ولا نظر إلى الفجر الكاذب وهو يبدو مستطيلا ثم ينمحق، ويبدو الصادق مستطيرا ثم لا يزال الضوء يزداد. ثم ذكر الحديث. (3) في صحيحه – مع النووي – كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم 7/ 205. (4) في (أ) : من حديث. (5) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، من علماء الصحابة، نزيل البصرة، روى له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (123) حديثا، وروى حديثه الجماعة، توفي سنة 59 وقيل: 58 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 235، السير 3/ 183، الإصابة 4/

257. (6) في (أ) : والمستطير. (7) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 151، القاموس المحيط 2/ 153. (8) انظر: القاموس المحيط 2/ 513. (9) هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، وسمي سعد القرظ بفتح القاف لأنه كان كما اتجر في شيء خسر فيه فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم تجارته، كان المؤذن في قباء زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وترك بلال الأذان، توفي في زمن الحجاج بن يوسف. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 1/ 212، الإصابة 4/ 151.

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to break the fast based on certainty of sunset?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1040)

يجوز للصائم الإفطار عند اليقين [7]، بأن يعلم الغروب بالمشاهدة في المواضع المرتفعة، وألحق صاحب الكتاب الاعتقاد القطعي باليقين، والفرق بينهما أن (1) انظر: المهذب: 1/ 247، فتح العزيز: 6/ 399. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (أ) : (اختيارا في الأكل) ، وفي (ب) (اختيار الأكل) . (4) الوسيط: 1/ ق 150/ أ، ولفظه قبله "أما قولنا: مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم، فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرة أو قليلة لم يفطر لورود الحديث" . (5) البخاري: 4/ 183 مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، و11/ 558 في كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم: 8/ 35 مع النووي في كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (6) نهاية 2/ ق 6/ أ. (7) قال في الوسيط: 1/ ق 150/ أ "فإن قيل: فمتى يحل الأكل، قلنا:

في آخر النهار فعند اليقين أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on conjecture of sunset?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1041)

وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [4] في ذلك [5]، وفي وقت الصلاة أيضا؛ لإمكان الاستيقان بالصبر، وذلك خطأ إذ ثبت عن هشام بن عروة [6] عن فاطمة بنت المنذر [7] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق [8]، قالت: (أفطرنا على عهد رسول (1) في (د) : (يوجب بالعلم) ، والمثبت من (أ) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (3) وبه قطع الجمهور، وصححه أيضا النووي. انظر: البسيط: 1/ ق 220/ ب، الوجيز: 1/ 102، المجموع: 6/ 326، الروضة: 2/ 228، مغني المحتاج: 1/ 431. (4) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، ويلقب بركن الدين، كان فقيها متكلما أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: جامع الحلي، والتعليقة في أصول الفقه، مات سنة 418 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 134، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 169، وفيات الأعيان: 1/ 8، البداية والنهاية: 12/ 27، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 170، طبقات ابن هداية الله: ص 225. (5) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 6/ 402، المجموع: 6/ 326. (6) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، التابعي المشهور، كان ثقة ثبتا حجة، كثير الحديث، مات ببغداد سنة 145 أو 146 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 138، ميزان الاعتدال: 4/ 301، تذكرة الحفاظ: 1/ 144، التقريب: ص 573. (7) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوج هشام بن

عروة، ثقة من الثالثة، انظر: التقريب: 752، تهذيب التهذيب 12/ 444. (8) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج زبير بن العوام، من كبار الصحابة، وتعرف بذات النطاقين، وعاشت مائة سنة، ولم يسقط لها سن، ولم يتغير من عقلها شيء، ماتت بمكة المكرمة سنة 73 أو 74 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 328، الإصابة: 4/ 224، التقريب: ص 743.

الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، فقال: بد من قضاء) [1]، أخرجه البخاري في صحيحه [2]، ومثل هذا معدود من قبيل المرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قررناه في "معرفة علوم الحديث" [3].

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sun appears after setting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1042)

وروى الشافعي عن مالك بإسناده [4] أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: قد طلعت الشمس، فقال عمر [5]: الخطب يسير، وقد اجتهدنا) [6].

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day based on ijtihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=536)

قول "المنهاج" [ص 181] : (ويحل - أي: الأكل آخر النهار - بالاجتهاد في الأصح) عبر في "الروضة" بالصحيح [8]. 1287 -

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

قول "التنبيه" [ص 67] : (وإن طلع الفجر وفي فيه طعام) أحسن من قول "المنهاج" [ص 182] : (فمه) لأن إضافة الفم مع بقاء ميمه وإن كان جائزا لكن الأفصح: خلافه. 1289 -

Mas'alah: What is the ruling on the time for suhur in winter and summer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

وصحيح الرافعي أنه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالسحر

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on the adhan or news of sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

)

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on the adhan or news of sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

ويحل) بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان و (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال قد غابت الشمس أفطر» وبأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا

Mas'alah: Is it permissible to eat if one thinks the night remains during Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

)

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1410)

)

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1410)

ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره أو أبقاه ولم ينزل منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بإمساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافي

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at the start of dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1410)

)

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at the start of dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1410)

وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع في الحال) أي: عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل؛ لأن النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه وإلا بطل كما قاله جمع متقدمون [حاشية الشرواني] القوي طلوع الفجر أو محله إذا لم يكن

المترجح مبنيا على الاجتهاد أما إذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثاني أقرب اهـ. أقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على أن المراد بالشك تساوي الطرفين فقط. (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وقياس ما مر) أي: في هلال رمضان مبتدأ و (قوله كذلك) أي: في لزوم الإمساك خبر أن والجملة خبر المبتدأ (قوله في ظنه) تفسير مراد للاجتهاد (قوله كذلك) أي: في ظنه (قوله فإن لم يبن شيء) أي: من الخطأ والإصابة أي: أو بان الأمر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل صحة صومه اهـ. (قوله ويأثم آخرا إلخ) أي: من يهجم أو يظن بلا مستند في آخر النهار دون أوله (قوله مما مر) أي: من قول المصنف ويحل بالاجتهاد في الأصح مع قوله قلت إلخ قول المتن (إن وقع) أي: الأكل (في أوله) يعني آخر الليل و (قوله في آخره) أي: آخر النهار نهاية (قوله عملا) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله وفارق القبلة إلخ) أي: حيث لا تصح صلاته (قوله وإلا فالمدار إلخ) انظر ما ثمرته. (قوله الصادق) إلى قوله وقد حكي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا يعذر إلى المتن قول المتن (فلفظه) خرج به ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر شرح الروض و (قوله كما لو وضعه بفمه إلخ) أي:؛ لأنه وضع بلا غرض؛ إذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو أمسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق إلى جوفه كما مر اهـ قال ع ش قوله م ر كما مر أي: في قوله م ر كأن جعل الماء في فمه أو أنفه إلخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض اهـ.

(قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أي ويعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق ويفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض؛ إذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهارا سم. (قوله أي: عقب طلوعه إلخ) أي: لما علم به وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغني (قوله أن يقصد به تركه) أي: يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته أنه لو لم يقصد شيئا لم يصح [حاشية ابن قاسم العبادي] وقفة. (قوله في المتن وفي فمه طعام فلفظه) قال في شرح الروض وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر اهـ. وقوله كما لو وضعه أي: الطعام في فيه؛ لأنه وضع بلا غرض؛ إذ لا غرض في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل إلى جوفه بل يحتمل الفرق. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق إلخ) يتأمل مع قوله السابق فجرى به ريقه لم يفطر إلخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهارا وإن أمكنه ليلا إلا أن يفرق بين ما في الفم وبين ما بقي بين الأسنان وفيه نظر، ولعل الأولى أن يقال الكلام هناك في جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أن المراد العجز حال الجريان قبل أن يمضي بعد الفجر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا في سبق بعد مضي زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه أي: حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من أنه لا فطر بذلك مع أنه من قبيل السبق إلا أن يفرق بأن العذر هناك أظهر؛ لأن تنقية الأسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام في الفم أو يقيد الفطر بالسبق هنا بما إذا قدر حال السبق على تمييزه

ومجه فليتأمل. (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) أي ويعذر بالنسيان أخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه أن النسيان هنا كالسبق ويفرق بأن الوضع ثم لغرض كما تقدم والإمساك هنا بلا غرض؛ إذ لا غرض في إمساك الطعام بفمه نهارا. (قوله كما لو وضعه بفمه نهارا) يحتمل أن يستثنى ما لو وضعه

وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه إذا لم يبق إلا ما يسع الإيلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الإمام على الوجه المحرم وهو الأحوط الذي صدر به الرافعي (

Mas'alah: What is the ruling if one delays withdrawal after dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1411)

فإن مكث) بأن لم ينزع حالا (بطل) يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الإمام أنه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه أبي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي. ومع القول بالأول تلزمه الكفارة؛ لأنه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فإن قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى أما لو

مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم بأول طلوعه تقدمه على علمنا به؛ لأنا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا. (

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=530)

ولو طلع الفجر، أي الصادق وهو الشرعي، وفي فمه طعام فلفظه صح صومه, لأنه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل إلى حلقه لم يفطر فأولى إذا كان الوضع ليلا ولو سبقه إلى جوفه؛ فالأصح من زوائد الروضة عدم فطره.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from intercourse at dawn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=530)

وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال, لأنه ترك، كما لو حلف لا يلبس فنزع؛ وسواء أنزل أو لم ينزل، فإن مكث، أي بعد علمه بطلوعه، بطل، لتحقق الجماع منه قصدا؛ وتلزمه الكفارة والحالة هذه على المذهب، قال الرويانى: والأولى عندي في هذه الحالة: أن صومه ما انعقد أصلا، وقيل: انعقد وفسد، وظاهر إيراد المصنف يشعر به.

Sub-topic – Substances Entering the Body via Openings

Mas'alah: What things break the fast for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1617)

[مسألة: الأكل عمدا نهارا]] : إذا أكل الصائم بالنهار وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار.. بطل صومه، وهو إجماع، وإن صب الماء في أنفه، فوصل إلى دماغه.. بطل صومه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، والأوزاعي، وداود: (لا يفطر إلا إن وصل إلى جوفه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» . فلا يستقصي في المبالغة، فيصير سعوطا، فلولا أن الفطر يتعلق بما يصل منه.. لما نهى عنه. ولأن ما يصل إلى دماغ الإنسان يغذي كما يغذي ما يصل إلى الجوف، فوجب أن يفطر به، كالواصل إلى الجوف. فإن صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي إسحاق، وأبي علي السنجي: أنه يبطل صومه؛ لأنه وصل إلى دماغه، فهو كالسعوط. والثاني – وهو قول المسعودي [في "الإبانة" ق\ 159] –: أنه لا يبطل صومه؛ لأنه لا ينفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل إليه بالمسام، فهو كما لو وصل الكحل من

العين إلى الحلق، وكما لو دهن جلدة بطنه.. فإن جلده يتشرب، ويتحقق أنه يصل إلى البطن ولا يفطر بذلك، بخلاف ما يصل من الأنف، فإنه يصل بمنفذ.

Mas'alah: Does oil in the throat break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1618)

وذكر في "الفروع" إذا دهن بالليل فأحس بالدهن في حلقه بالنهار.. لم يفطر، في قول عامة أصحابنا. وقال ابن القاص: يفطر؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، فيؤدي على النزول إلى الحلق. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الريق لا يفطر الصائم.

Mas'alah: Does an enema or urethral insertion break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1618)

[مسألة: دخول شيء بأحد السبيلين]] : وإن احتقن الصائم، أو قطر في إحليله شيئا، أو أدخل فيه ميلا.. أفطر به، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. وقال الحسن بن صالح، وداود: (لا يفطر بذلك) . وقال أبو حنيفة: (لا يفطر بالتقطير في الإحليل) . وقد حكى الشيخ أبو إسحاق وجها لبعض أصحابنا في التقطير وإدخال الميل بالإحليل: أنه لا يفطر به؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، فهو كما لو ترك في فمه شيئا. وقال في "الإبانة" [ق\159] : إن وصل إلى المثانة.. أفطر، وجها واحدا، وإن وصل إلى باطن الذكر، ولم يصل إلى المثانة.. ففيه وجهان. والأول هو المذهب؛ لأنه جوف، فتعلق الفطر بالواصل إليه، كالبطن.

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach or brain break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1619)

[مسألة: وصول شيء للجوف]] : وإن كان به جائفة أو آمة، فداواها، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه.. بطل صومه، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا. وقال مالك، وداود: (لا يفطر) . وقال أبو حنيفة: (إن كان الدواء رطبا أفطر، وإن كان يابسا لم يفطر) دليلنا: أنه وصل إلى جوفه باختياره، فهو كالبطن. وإن جرح نفسه، أو جرحه غيره بإذنه، فوصلت السكين إلى دماغه أو جوفه.. أفطر. فقال أبو حنيفة: (إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر.. أفطر، وإن لم تنفذ لم يفطر) . دليلنا: ما ذكرناه في السعوط والحقنة. وإن طعن فخذه، فوصل إلى العظم، أو لم يصل.. لم يفطر؛ لأن ذلك ليس بجوف.

Mas'alah: Does swallowing inedible objects like pebbles break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1619)

[مسألة: دخول شيء لا يفطر عادة]] : إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة، مثل الحصى والتراب.. أفطر بذلك. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بذلك. وعن أبي طلحة صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول:

(ما هو طعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا) . دليلنا: أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسك، ولأنه ذاكر لصومه، وأوصل إلى جوفه ما يمكنه الاحتراز منه، فأفطر، كما لو أكل أو شرب معتادا.

Mas'alah: Does swallowing a thread or toothstick particles break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1620)

[مسألة: الإفطار بوصول خيط للجوف] : لو أخذ بيده خيطا، وأدخله في حلقة حتى وصل شيء منه إلى جوفه.. أفطر به. وقال أبو حنيفة: (لا يفطر) . وحكى صاحب "العدة" : أن ذلك وجه لبعض أصحابنا. وليس بمشهور؛ لأنه ولو وصل إلى جوفه باختياره مع ذكره للصوم، فهو كما لو ابتلعه جميعه. وإن استاك فدخل إلى جوفه شيء من رطوبة السواك أو خشبه المتشعثة منه.. قال صاحب "الإبانة" ق\ 160] : أفطر بذلك.

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1627)

[فرع: سبق الماء لفم الصائم] : وإن تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه، أو استنشق، فوصل الماء إلى دماغه.. ففيه قولان: أحدهما: يبطل صومه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره المزني، كما لو قبل.. فأنزل. والثاني: لا يفطر، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره، فهو كما لو طارت ذبابة على حلقه، ودخلت جوفه. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ: بطل صومه، قولا واحدا، وهو اختيار الشيخين أبي حامد وأبي إسحاق، وابن الصباغ. ومنهم من قال: القولان في الحالين. وقال الحسن، والنخعي: إن

توضأ للمكتوبة.. لم يفطر، وإن توضأ لنافلة.. أفطر، وروي ذلك عن ابن عباس. دليلنا: أنه شرع المضمضة والاستنشاق في الطهارة للنافلة كما شرعا في الطهارة للفريضة، فاستوى حكمهما.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to immerse in water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1647)

[مسألة: انغماس الصائم في الماء]] : يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء وينغمس فيه، ما لم ينزل إلى حلقه؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا، ثم يغتسل، ثم يصوم»

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1647)

ويجوز للصائم أن يكتحل، وإن وجد طعمه في حلقه.. لم يفطر، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a fasting person according to other scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1647)

وقال أحمد، وإسحاق: (يكره له أن يكتحل، وإن وجد طعمه في حلقه.. أفطر) . وحكي عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: أن الكحل يفطر.

Mas'alah: What things reaching the interior are excused during fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=807)

869 – فصل فيما يعفى عنه مما يصل إلى الباطن ولا يبطل الصوم بما يصل إلى الباطن من غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب الواصل بالطيران إلى الجوف، وإن أمكن التحرز منه بإطباق الفم، وترك الاستطراق، والبعد من محل الغربلة؛ إذ لا يجب الامتناع عما تغلب الحاجة إليه من الأفعال مع ندرة الوصول بسببها إلى الباطن، وإن سبقه ماء المضمضة، فإن لم يبالغ، فقولان؛ وإن بالغ، فطريقان؛ أصحهما البطلان. وإن جرى ريقه بما بين أسنانه من الطعام؛ فإن قصر في التخليل بحيث يغلب من مثله الوصول، فهو كالمبالغة، وإن تخلل على العادة، فهو كالغبار، ولا يكلف مجاوزة العادة في التخلل، كما لا يلزم إطباق الفم؛ خوفا من الذباب والغبار. * * *

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=817)

888 – فصل في بيان مفسدات الصوم الردة مفسدة لكل عبادة، ويفسد الصوم بالجماع، والاستمناء، والقيء، والحيض. (1) أي: الشيخ إذا بلغ الهرم، وعجز عن الصوم لهرمه. انظر: "نهاية المطلب" (4/ 61) .

وفي الإغماء والجنون والنوم ما قدمناه، وكذلك يفسد بكل واصل يصل إلى باطن عضو يعد مجوفا، فيفطر بما يجاوز الحلقوم أو الخيشوم، وبما يصل إلى المثانة أو البطن، وإن لم يخرق الأمعاء، وكذلك باطن الإحليل على المذهب، وفي باطن الأذن وجهان يقربان من باطن الإحليل. ولو ابتلع خيطا طرفه ظاهر، أو وجأ نفسه بسكين [1] طرفها ظاهر، أو داوى شجة برأسه أو جرحا بجوفه، فجاوز الدواء قحف رأسه، أو داخل بطنه، أفطر بذلك وإن لم يصل إلى الأمعاء، ولا إلى ما وراء خريطة الدماغ. ولا يفطر بوصول السكين إلى باطن لحم الساق والفخذ ومكان المخ، ولا بمجاوزة الدواء البشرة إذا لم يصل إلى فضاء البطن، وغلط من أفسد الصوم بمجاوزة الدواء البشرة؛ لأن مثله في السكين لا يفطر، وكذلك لا يفطر بما يصل بالمسام؛ كالاطلاء بالأدهان، وصبها على الرؤوس، وإدراك الذوق مع مج المذوق، ولا بالاكتحال والاحتجام والاقتصاد، ولا بابتلاع الريق إلا أن يجعله على كله أو طرف شفته ثم يبتلعه، وإن جمعه ولم يتركه يجري على خلقته، ثم ابتلعه، لم يفطر على الأصح، ولو أخرجه على لسانه وجاوز به شفتيه، ثم ابتلعه فلا فطر، وإن بل به خيطا، ثم رده بالريق ولم يمجه أفطر، خلافا لأبي محمد؛ فإنه ألحق ذلك بأثر المضمضة. وداخل الفم إلى منتهى الغلصمة في حكم الظاهر، وكذلك الأنف إلى (1) "وجأ" : نفسه: إذا ضربها بسكين. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: وجأ) .

منتهى الخيشوم؛ فلو ابتلع سنا من أسنانه أو دما من عموره [1] أفطر، بخلاف الريق. قال أبو محمد: ولا يفطر بالنخامة النازلة إلى الحلقوم إلا أن يصرفها إلى فضاء الفم، ثم يزدردها، وقال الإمام: إن لم يشعر بها، أو شعر بها ولم يقدر على مجها، فلا بأس، وإن قدر على مجها، ففي وجوبه وجهان. * * *

Mas'alah: What things break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=684)

(وترك) أي وصحة الصوم بقصده وبترك (عمد الوطء) فيبطل بعمده إجماعا بخلاف سهوه كالأكل

Mas'alah: What is the ruling on the entry of substances from the throat into the body during fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

ظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال: ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of substances from the throat into the body during fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

قال النووي، والمختار أن المهملة أيضا من الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء، أو الهمزة التي كل منهما من أقصاه وأما المعجمة فمن أدناه انتهى وفي تعجبه منه نظر؛ لأن الباطن إذا كان عنده من مخرج المهملة وجب ضبطه بها، ثم الأقرب كما قال السبكي أنها من الباطن كما قاله الرافعي بل قد يقال ينبغي أن تكون

حروف الحلق كلها من الباطن لما صرحوا به من أن الواصل إلى الحلق يفطر وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور عند أئمة اللغة وغيرها ويجاب بحمل الحلق في هذا الذي صرحوا به على ما ضبطوا به الباطن منه

Mas'alah: What is the ruling on the point of entry for substances that break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(ودخول) أي صحة الصوم بترك عمد الوطء وبترك دخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) لخبر البيهقي بإسناد حسن، أو صحيح عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي الأصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the point of entry for substances that break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(ولو) كان الجوف (سوى محيل) للغذاء، أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته، والمحيل كباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة وخرج بالعين الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه، والطعم بالذوق إلى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم، والمخ فلو وصل إليه حديدة، أو دواء لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on the point of entry for substances that break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(في منفذ) صلة دخول أي وبترك دخول عين جوفه في منفذ مفتوح (لا في المسام) أي الثقب بتشربها الدهن، والكحل فيما إذا ادهن واكتحل فلا يبطل به الصوم؛ لأنه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه وفي الموضعين في كلامه على أصلها، أو بمعنى من وهو أحسن

Mas'alah: What is the definition of the glottis in the context of fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(قوله: مما قبل الغلصمة) في الخادم الغلصمة رأس الحلق بر

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(قوله: أي الأصل ذلك) وإلا فالاستقاءة مفطرة مع أنها مما خرج (قوله: والمخ) كنحو ساقه (قوله: والكحل) قال: في شرح الروض قال: أي في المجموع ولا كراهة في ذلك أي الكحل وفي حلية الروياني أنه خلاف الأولى اهـ.

Mas'alah: What is the boundary of the throat regarding fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

ع ش على م ر (قوله: مما بعد مخرج الحاء) أي المهملة وعبارة الروضة مما بعد مخرج المهملة اهـ.

Mas'alah: What is the fiqh definition of the throat for fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

أي وهو ما بين الحاء، والخاء (قوله: وعجيب ضبطه بها إلخ) أي؛ لأنهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر كما في الروضة وهذا الضابط لم يوافق واحدا منهما؛ لأنه على الأول أوله مخرج الخاء المعجمة وعلى الثاني المعتبر مجاوزة الحلقوم وتقدم أن رأسه الغلصمة تدبر (قوله: فمن أدناه) قال بعد ذلك وكل هذا مشهور لأهل العربية (قوله: ويجاب بحمل إلخ) في شرح المنهاج لمر ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة، والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة اهـ.

Mas'alah: Does an enema or urethral medication break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1420)

فصل : فأما إذا احتقن بالدواء، فقد أفطر قليلا كان ذلك أو كثير أو سواء وصل إلى المعدة أم لا وكذلك لو قطر في إحليله دواء أفطر به، وسواء وصل إلى المعدة أم لا لأن باطن السبيلين لا يخوف. وقال مالك: إن كان كثيرا أفطر به في الموضعين، وإن كان يسيرا لم يفطره قال أبو حنيفة يفطر بالحقنة، ولا يفطر بما دخل في إحليله في إحدى الروايتين عنه، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بهما، وإنما يفطر بما وصل إلى جوفه من فمه. والدلالة على مالك هو أن كل ما أفسد الصوم كثيره أفسده قليله كالأكل والدلالة على أبي حنيفة ينفذ إلى الجوف يفطر بالخارج منه وهو المني، فوجب أن يفطر بالخارج منه كالفم يفطر بما دخل منه، وهو الأكل، وبما خرج منه، وهو القيء والدلالة على الحسن بن صالح هو أنه ذاكر للصوم أوصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كالأكل والشرب.

Mas'alah: Does applying medicine to a wound that reaches the stomach break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1420)

فصل : فأما إذا داوى جرحه بدواء وصل إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، فقد أفطر به رطبا كان أو يابسا.

وقال أبو حنيفة: يفطر بالرطب، ولا يفطر باليابس لأن اليابس يمسكه الجرح فلا يصل إلى الجوف. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر برطب ولا يابس، لأنه يستعمله علاجا لا اغتذاء فجرى مجرى الضرورة والدلالة عليهم هو أن كل منفذ أفطر بالداخل فيه، إذا كان رطبا، أفطر به، وإن كان يابسا كالفم، ولأن كل ما وصل من الفم أفطر به فإذا

وصل من غيره، أفطر به كالرطب.

Mas'alah: Does a penetrating wound or oil reaching the stomach break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1421)

فصل : فأما إذا جرح نفسه مختارا، أو جرحه غيره باختياره فنفذت الجراحة إلى جوفه، فقد أفطر، ولزمه القضاء ولو جرح بغير اختياره لم يفطر، وقال داود بن علي لا يفطر بحال، وقال أبو حنيفة إن لم تظهر من الجانب الآخر لم يفطر، والدلالة عليهما مع ما ذكرناه من القياس مع الحسن بن صالح، فأما إذا أسقط الدهن أو غيره حتى وصل إلى جوفه أو رأسه فلقد أفطر به، وقال داود هو على صومه والدلالة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما فترفق" وإنما أمره بالرفق خوفا من الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the head or stomach during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1421)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدرادا فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه (قال المزني) إذا كان الآكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطرا بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه

صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر" . قال الماوردي: من أراد المضمضة، والاستنشاق في صومه، فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر لقيطا بذلك، فإن تمضمض، واستنشق فوصل الماء إلى رأسه أو جوفه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ناسيا لصومه، فلا شيء عليه، وهو على صومه كالآكل ناسيا. والثاني: أن يكون ذاكرا لصومه قاصدا لإيصال الماء إلى جوفه أو رأسه، فهذا يفطر، وعليه القضاء كالآكل عامدا، والحال الثانية: أن يكون ذاكرا لصومه غير قاصد إلى إيصال الماء إلى جوفه، وإنما سبقه الماء وغلبه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد بالغ في الاستنشاق. والثاني: لم يبالغ فإن بالغ فقد أفطر، ولزمه القضاء لأن ذلك حادث عن سبب مكروه كالإنزال إذا حدث عن القبلة، وكان بعض أصحابنا البغداديين لا يفرق بين المبالغة وغيرها، وليس يصح لما ذكرنا فإن لم يبالغ فيه فقولان: أحدهما: قد أفطر، ولزمه القضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، واختاره المزني ووجهه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قبلة الصائم فقال: "أرأيت لو تمضمضت" فشبه القبلة بالمضمضة، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضة مع الازدراد، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في الاستنشاق: "إلا أن تكون صائما فترفق" خوفا من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه، ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم كالجنابة، يجب القود فيها بالمباشرة، والسراية فكذلك المضمضة، والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما، والمباشرة، ولا ذكره المزني عن قياسه، على الأكل شاكا في الفجر. والقول الثاني: نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أنه على صومه، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ووجه هذا

القول هو أنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل، ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصده، فوجب أن لا يفطر أصله الذباب إذا طار إلى حلقه، ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال، لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة بالاختيار، وهذان القولان في صوم الفرض، والنفل سواء وحكي عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى، وهو قول ابن عباس أنه إن توضأ لنافلة أفطر، وإن توضأ لفريضة لم يفطر، لأنه في الفريضة مضطر، وفي النافلة مختار وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إنه في الطهارتين غير مضطر إلى المضمضة والاستنشاق، لأنهما سنتان في الطهارتين معا. والثاني: إن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء لأنه لو أجهده الصوم، فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1425)

فصل : فأما الحجامة، فلا تفطر الصايم، ولا تكره له وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء، وحكي عن علي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وعطاء ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد وإسحاق أن الحجامة تفطر الصائم تعلقا بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر يوم الثامن عشر من رمضان برجل يحتجم فقال – صلى الله عليه وسلم – أفطر الحاجم والمحجوم رواه ثوبان وأبو هريرة وأنس بن مالك وشداد بن أوس ورافع بن خديج، ولأنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض ودليلنا رواية ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في الحجامة للصائم ولرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولرواية أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بجعفر بن أبي طالب، وهو يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم ثم رخص بعده في الحجامة فكان أنس يحتجم وهو صايم، ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه أصله الفصاد، وعكسه القيء، وأما خبرهم ففيه وجهان: أحدهما: إنه منسوخ يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان وخبرنا في حجة الوداع ستة عشر، والمتأخر أولى. والجواب الثاني: إن قوله – صلى الله عليه وسلم – "أفطر الحاجم والمحجوم" يعني بغير الحجامة كأنه علم تقوم فطرهما، أو رآهما يغتابان فقال: أفطرا بمعنى أنه سقط ثوابهما، أو علم بهما ضعفا علم أنهما يفطران معه، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه. وأما قياسهم فمنتقض بالفصاد، ثم المعنى في الحيض أن الواصل إلى مكانه يقع به الفطر.

Mas'alah: Does using an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=255)

قوله: ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه، أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر، كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين. انتهى. واعلم أن القاضي الحسين قد جزم في ((تعليقه)) بالفطر، فقال: أما إذا احتقن– سواء احتقن في قبله أو دبره– أفطر. هذا لفظه في إحدى ((تعليقتيه)) ، وقال في الأخرى: عندي أنه لا يفطر إن كان

في القبل كمذهب أبي حنيفة. والذي اختاره وجه مشهور، ولم يتعرض للمسألة في ((فتاويه)) ولا في ((شرح الفروع)) ولا في القطعة التي شرحها من ((التلخيص)) ، والرافعي قلد في هذا النقل صاحب ((المعتمد)) ، فإنه كذلك نقله عنه، وقد أوضحت ذلك في ((المهمات)) .

Mas'alah: Does inserting a thread with part remaining outside break the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=255)

قوله: وكذا الخيط وإن بقي بعضه خارجا، لأنه ممنوع من ذلك إجماعا، ولولا أنه مفطر لما منع منه. انتهى كلامه. واعلم أن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الخيط البارز بعضه لا يفطر، وذهب إليه- أيضا- بعض أصحابنا. كذا حكاه الرافعي، وهذا الوجه جار في السكين- أيضا- كما صرح به في ((الشرح الصغير)) ، وأشار إليه في ((الكبير)) - أيضا- وادعى في ((شرح المهذب)) أنه لا خلاف في السكين، مستندا إلى ما في ((الروضة)) من الجزم المخالف لما في ((الرافعي)) .

Mas'alah: Does inserting drops or an instrument into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=256)

قوله: وفي معنى الاحتقان ما إذا قطر في إحليله شيئا، أو أدخل فيه مبضعا فوصل إلى مثانته. انتهى. والمبضع- بكسر الميم- هو ما يبضع به اللحم، أي: يقطع، ومنه: ((فاطمة بضعة مني)) - بفتح الباء- أي: قطعة. ولا شك أن الذي يقطع اللحم به لا

يدخله عاقل في إحليله، بل الذي يدخل فيه شيء كالمردود يسمى: المسبار– بالسين والباء الموحدة– من ((السبر)) وهو الاختبار، لأن ذلك يفعل لاختبار موضع الحصاة التي تسد مجرى البول، نسأل الله تعالى العافية! ثم إن التقطير– أيضا– أحد نوعي الاحتقان، ثم إن الإحليل– كما قال الجوهري– إنما هو مخرج البول خاصة، فاعلم ذلك.

Mas'alah: Does an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=236)

(و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing for a fasting person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=530)

(مسألة) إذا تمضمض الصائم واستنشق ولم يبالغ وسبق الماء إلى حلقه لم يفسد صومه عندنا. وعندهم: يفسد. وكذلك لو أكره على الأكل والشرب أو صب الماء في حلقه لم يفسد عندنا. وعندهم: يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat involuntarily for a fasting person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=530)

لنا: أنه لو فسد صومه لكان يفسد بوجود المناقض لصومه ولم يوجد، لأن العبادة فعل الكف عن الأكل والشرب ولم يوجد ما ينافي الكف، لأنه كاف عن الأكل والشرب على ما أمر به وإنما وجد سبق الماء إلى حلقه بغير

Mas'alah: What is the ruling on water being poured into the throat of a sleeping fasting person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=531)

فعله أو وجد صب الماء في حلقه ولا فعل له في هذا بل يتصور فيما كان نائما فصب الماء في حلقه. وعندهم: يبطل صومه في هذه الصورة أيضا.

Mas'alah: Does inserting medicine into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

(وأما) إذا قطر في إحليله شيئا ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف (والثاني) لا (والثالث) إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا والله اعلم

Mas'alah: Does medicine reaching the marrow of the leg break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

{فرع} لو اوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضوا مجوفا

Mas'alah: Does stabbing oneself or being stabbed with permission break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

{فرع} لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا ام لا

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the rectum or vagina during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

{فرع} لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي في الفرع الذي قبل هذا قال أصحابنا وينبغي للصائمة أن لا تبالغ بأصبعها في الاستنجاء قالوا فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق إيضاح المسألة في باب الاستطابة

Mas'alah: What is the Hanafi position on something reaching the interior while connected to the exterior during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

* وقال أبو حنيفة إذا كان الواصل إلى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه * دليلنا أنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله

Mas'alah: What is the ruling on putting drops in the ear during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

{فرع} لو قطر في أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف (والثانى) لا يفطر قاله أبو علي السنجي بالسين المهملة

المكسورة وبالجيم والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتحال وادعوا أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصله بالمسام كالكحل وكما لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الأنف فإن السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبي علي السنجي أنه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه * *

Mas'alah: What are the rulings on enemas and nasal drops during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3239)

* {فرع} في مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) لو قطر في إحليله شيئا فالصحيح عندنا أنه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر (ومنها) السعوط إذا وصل للدماغ أفطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واسحق وأبي ثور وقال داود لا يفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والأوزاعي وداود لا يفطر إلا أن يصل حلقه (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطبا أو يابسا وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة انه يفطران كان دواء رطبا وإن كان يابسا فلا * وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود لا يفطر مطلقا (ومنها) لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا وقال أبو يوسف ومحمد لا يفطر * وقال أبو حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر وإلا فلا (ومنها) الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شئ على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده قال فإن قدر على رده فابتلعه عمدا قال أبو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه أقول ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing or sniffing break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3245)

قال المنصف رحمه الله تعالى * وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فقد نص فيه علي قولين (فمن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة "إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما" فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معني ولان المبالغة منهى عنها في الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه إذا جرح انسانا فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) اصحبنا من قال هي على قولين بالغ أو لم يبالغ (احدهما) يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قبل وهو صائم "أرأيت لو تمضمضت" فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل فأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب ان يبطل صومه (والثانى) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق *

Mas'alah: Does water entering the throat involuntarily due to sneezing break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3246)

قال الدارمي: ولو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء في المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ما ذكرناه * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن النخعي أنه إن سبق الماء في وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها في وضوء الفرض والنفل والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on water involuntarily reaching the throat during rinsing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3246)

{فرع} في مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمرنى قال الماوردى وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقا وحكى الماوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي لبلي أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لأنه مضطر إليه في الفريضة ومختار في النافلة قال الماوردي هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر إليهما في الفرض والنفل ومندوب إليهما فيهما (والثاني) أن حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضى ولو أكل من غير مشقة قضى والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3246)

{فرع} اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل إليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربلة لان

فيه حرجا فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوي والمتولي وغيرهما قال البغوي (أصحهما) لا يفطر لأنه معفو عن جنسه (والثاني) يفطر

لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث إذا كثر وفيما إذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلى ونظائر ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What enters the body that breaks the fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=250)

الرابع: الإمساك عن دخول عين جوفا كباطن الأذن والإحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح، ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال، فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر، ولا يعذر الجاهل إلا إن قرب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية ـــــــ "الرابع: الإمساك عن دخول عين" وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمده دخولها واختياره والعلم بأنه مفطر إلى ما يسمى "جوفا كباطن الأذن والإحليل" وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فإذا أدخل في شيء من ذلك شيئا فوصل إلى الباطن أفطر، وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى جوف وكخريطة1 دماغ وصل إليها دواء من مأمومة2 وإن لم يصل إلى باطنها وكجوف وصل إليه طعنه من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصوله لمخ ساقه لأنه ليس بجوف أو وصل إليه دواء من جائفة3 أو حقنة أو سعوط، وإن لم تصل إلى باطن الأمعاء أو الدماغ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء، ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر، ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاعه النخامة منه، وفي عدم الإفطار

بدخول شيء فيه وإن أمسكه، وفي أنه إذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة، وإنما يفطر بإدخال ما ذكر إلى الجوف "بشرط دخوله" إليه "من منفذ مفتوح" كما تقرر "و" من ثم "لا يضر تشرب المسام" بتثليث الميم وهي ثقب البدن "بالدهن والكحل والاغتسال" فلا يفطر بذلك وإن وصل جوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الأولى، وإنما يفطر بما مر إن علم وتعمد واختار. "فإن أكل أو شرب ناسيا" للصوم "أو جاهلا" بأن ذلك مفطر أو مكرها على الأكل مثلا "قليلا" كان المأكول أو المشروب "أو كثيرا لم يفطر" لعموم خبر الصحيحين: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب" وفي رواية: "وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" 4 1 خريطة الدماغ: الوعاء من جلد رقيق يكون المخ داخلها. 2 المأمومة والآمة: الشجة بلغت أم الرأس "المعجم الوسيط: ص27" . 3 يقال: جاف فلانا بطعنة، وجافت الطعنة فلانا، فهي جائفة؛ وهي الطعنة التي بلغت الجوف ولم تظهر من الجانب الآخر "المعجم الوسيط: ص147" . 4 رواه البخاري في الصوم باب 26، والأيمان باب 15، ومسلم في الصيام حديث 17. وابن ماجه في الصيام باب 15، والدارمي في الصوم باب 23، وأحمد في المسند "2/ 395، 425، 489، 491، 492، 493، 514" .

بعيدة عن العلماء،

Mas'alah: Does swallowing inedible objects break the fast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=376)

فصل: ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل فان استف ترابا وابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف وهذا ما أمسك ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط والحقنة وجب أيضا أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وإن جمع في فيه ريقا كثيرا فابتلعه ففيه وجهان: أحدهما أنه يبطل صومه لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه والثاني لا يبطل لأنه 1 رواه الترمذي في كتاب الصوم باب 68. أبو داود في كتاب الطهارة باب 56. النسائي في كتاب الطهارة باب 70. أحمد في مسنده "4/33".

وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته فإن أخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه بطل صومه وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه1" ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه.

Mas'alah: Does the throat count as internal for breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1559)

قوله في "أصل الروضة" : ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. انتهى. وما ذكره من كون الحلق من الباطن قد خالفه بعد ذلك

في الكلام على قلع النخامة فقال: منعتها لكلام الرافعي. قلت: المختار أن الحاء المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبطها بالمهملة التى هى من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة؛ فإنهما من أقصى الحلق. انتهى. فانظر كيف جعل الحاء المهملة من وسط الحلق وحكم مع ذلك بأنها من الظاهر حتى لا يفطر بالوصول إليه، وهو عكس ما جزم به أولا, والرافعي نقله عن البغوي وابن القاص.

Mas'alah: Does an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1559)

قوله: ثم في الفصل صور: إحداها: الحقنة مبطلة للصوم لحصول الواصل إلى الجوف المعتبر، وعن القاضي الحسين: أنها لا تبطله، وهو غريب. انتهى كلامه. وهذا النقل عن القاضي الحسين لم يثبت؛ فقد صرح القاضي في تعليقه بعكس ذلك فقال: أما إذا احتقن سواء احتقن في قبله أو دبره أفطر. وقال أبو حنيفة: من ناحية القبل لا يفطر ومن ناحية الدبر يفطر. هذا لفظه في إحدى "تعليقتيه" . وما ذكره الرافعي أخذه من "المعتمد" للشاشي على عادته في كثرة النقل عنه؛ فإنه قال -أعني الشاشي: ذكر القاضي الحسين أن الحقنة لا تفطر، وهذا الذي ذكره القاضي سهو؛ فإنه اعتقد أن الحقنة التقطير في الإحليل، وليست كذلك وإنما الحقنة عبارة عما يدخل في الدبر من الدواء وذلك ينفذ إلى الجوف، وما يحصل في الإحليل يقال له تقطير. هذا لفظه، وهو أيضا إنما يقتضي الخلاف في القبل خاصة، والخلاف فيه مشهور، ذكره الرافعي وغيره.

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1560)

وذكر القاضي الحسين في "تعليقه" أيضا أنه لو أدخل أصبعه في دبره أفطر، وهو يؤيد ما ذكرناه عنه في الحقنة. نعم اختار في "تعليقته" الأخرى التفصيل كما قاله أبو حنيفة فقال: لو قطر شيئا في إحليله أو أدخل فيه قطنه: قال أصحابنا: يبطل صومه كما لو احتقن. وعندي أنه لا يفسد؛ لأنه لم يصل إلى جوف التغذي؛ إذ لا منفذ له إلى الجوف. وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا. هذا كلامه. ولا شك أن الوهم وقع للشاشي من هذا الموضع. وذكر الرافعي هنا الغلصة وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة. قال الجوهري: هذا الموضع الثاني في الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1561)

قوله في "الروضة" : ولو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه فينبغي أن يبادر غيره أو هو إلى نزعه وهو عاقل، فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة فيبتلعه أو ينزعه. والثاني: يتركه محافظة على الصوم. انتهى. فهذه المسألة قد ذكرها في نواقض الوضوء من "شرح المهذب" ، واقتضى كلامه رجحان المحافظة على الصوم؛ فإنه قال: فيه وجهان: أرجحهما عند القاضي وغيره: أن مراعاة صحة الصوم أولى؛ لأنها عبادة دخل فيها فلا يبطلها. هذا لفظه من غير معارض له بالكلية، وحكى معه وجها آخر أن الطاهر

الواصل إلى محل النجاسة لا يضر حمله.

Mas'alah: Does dust reaching the throat break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1561)

قوله: بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار إلى جوفه فقد قال في "التهذيب" : في أصح الوجهين أنه يقع عفوا، وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدا وتلوث بدمائها هل يقع عفوا؟ انتهى. فأما ما ذكره صاحب "التهذيب" فقد صححه النووي في "فتاويه" ، وعبر في "الروضة" و "شرح المهذب" كما عبر الرافعي.

وأما قتل البراغيث عمدا فقد أسقطه من "الروضة" هنا ولم يذكره أيضا في موضعه، وكأنه توهم تقديمه إياه فأسقطه، وقد صرح به في "التحقيق" في أبواب الصلاة فقال بعد تصحيحه: إن دم البراغيث لا يضر قليله ولا كثيره ما نصه: ولو قتل قملا ونحوه في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر ضر وإلا فلا في الأصح. هذا لفظه، وذكر قريبا منه في "شرح المهذب" فاعلمه.

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1565)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: إذا تمضمض ذاكرا للصوم فسبق الماء إلى جوفه. أو

استنشق فسبق إلى دماغه فالمذهب أنه إن بالغ فيهما أفطر وإلا فلا. وقيل: يفطر مطلقا، وقيل عكسه. انتهى كلامه. اعلم أن منقول المزني أنه يفطر، ومنقول الربيع عكسه، والمذهب على اصطلاح النووي من الطرق لا من الأقوال ولا من الوجوه، وكلامه يقتضي أن في المسألة ثلاث طرق كل منها يأتي للخلاف: أصحها حمل النصين على حالين. والثانية: القطع بالفطر بالغ أم لا. والثالثة: القطع بعدمه مطلقا. فهذا الاختصار مخالف لكلام الرافعي زيادة ونقصانا فإنه ذكر ما ملخصه منقول المزني في "المختصر" أنه يفطر، ومنقول الربيع في اختلاف العراقيين عدم الفطر؛ فقال بعضهم: ولا يفطر قطعا وأول من نقله المزني.

وقال بعضهم: إن بالغ أفطر قطعا وإلا فلا قطعا، وحمل النصين عليهما. والأصح أن المسألة على قولين، وفي محلهما طرق: أصحها: أنه عند المبالغة، وإن لم يبالغ لم يفطر جزما. والثانية: إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا والثالثة: أنهما جاريان في الحالين. انتهى ملخصا، وقد علمت منه أن القطع بالفطر –أي: عند المبالغة وعدمها– ليس في الرافعي وأن في الرافعي طرق أخرى ليست في "الروضة" . منها: أن المسألة على قولين إذا لم يبالغ، فإن بالغ أفطر قطعا. ومنها: أن محلهما إذا بالغ وإلا لم يفطر قطعا. ومنها: أن القولين جاريان مطلقا. فإن كان مراد النووي بما صدر به كلامه أولا هي طريقة القولين فيرد عليه أن القولين ليسا في الحالين كما بيناه، هذا مع أن اللفظ أيضا لا يقتضي هذا الحمل بل تتعذر إرادته، وبالجملة فقد صرح بعد هذا من زوائده بما اقتضاه كلامه فقال: المختار في الرابعة الجزم بالإفطار كالمبالغة هذه عبارته. نعم الذي ذكره في "الروضة" هو حاصل الأقوال، المستفادة من هذه الطرق، فلو عبر بقوله، ففيه طرق حاصلها أقوال ثم يذكر ما ذكر فيها لاستقام. وكأنه أراد أن يذكر هذا فنسيه في الاختصار ثم اغتر به فذكر بعد هذا من "زوائده" ما نقلناه عنه. واعلم أن الرافعي في

"المحرر" قد جزم بأن القولين فيما إذا لم يبالغ،

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1567)

فإن بالغ أفطر قطعا على عكس ما صححه الرافعي في "الشرح الكبير" و "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Does water entering the throat when washing the mouth for impurity break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1567)

قوله: وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة أي: لا مبالغة. انتهى. وهذا الذي ذكره هنا بحثا قد جزم به في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=896)

قال الشافعي : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك

قال الشافعي : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم . قال الشافعي : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء@

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : { أفطر الحاجم والمحجوم } @

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=898)

وروي عنه { أنه احتجم صائما } .@

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=899)

قال الشافعي : ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت به فكانت الحجة في قوله , ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي , ولو احتجم لم أره يفطره

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

قال الشافعي : ولا يفسد الكحل , وإن تنخمه فالنخامة تجيء من الرأس باستنزال والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف علمي ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر

Mas'alah: Does applying medicine to a wound break the fast if it reaches the stomach?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره اليابس

Mas'alah: What is the ruling on wet versus dry medicine reaching the stomach while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف : بمنزلة المأكول أو المشروب فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء , وإن كان لا ينزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة واحد منهما فينبغي أن يقول لا يفطران , فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during wudu while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4298)

(قال) : وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكرا لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إن كان ذاكرا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء وإن كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول : لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة وإن كان ذاكرا لصومه @

وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4299)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شيء عليه . ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه وإذا كان ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فأحب إلي أن يعيد الصوم احتياطا وأما الذي يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئا من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا إحداث ازدراد . تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه .

Mas'alah: What is the general rule for substances entering the body that break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

أما دخول الداخل فالضبط فيه أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر وفي الرابطة قيود

Mas'alah: What is the ruling on inserting a knife into the belly or a string into the throat while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=903)

وقلنا وصل جمعنا به ما ينفصل عن الظاهر وما يبقى طرفه باديا كما لو وجأ بالسكين البطن وإرسال خيط في الحلق مع الاستمساك بطرفه وقال أبو حنيفة لا يحصل الإفطار به

Mas'alah: What is the definition of the internal cavity that matters for breaking the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=903)

وأما الباطن عنينا به كل موضع مجوف فيه قوة محيلة للدواء والغذاء كداخل القحف والخريطة وداخل البطن والأمعاء والمثانة

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the brain or stomach through an open wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=903)

وأما قولنا في منفذ مفتوح احترزنا به عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا

Mas'alah: Does oil applied to the skin break the fast if it reaches the interior?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=904)

طلي بالدهن فإن ذلك يشرب بالمسام فلا يفطر إلا أن يكون جراحة شاقة فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=906)

وأما سبق الماء في المضمضة ففيه قولان أحدهما لا يفطر كسبق الذباب عند فتح الفم والثاني يفطر لأن التحفظ فيه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on excessive rinsing during fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=906)

ولو بالغ فقولان مرتبان والظاهر الإفطار لأن وصول الماء فيه ليس بنادر

Mas'alah: What is the distinction between external and internal in fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=907)

ثم أقرب ضبط في الفرق بين الظاهر والباطن أن يقال المقتلع من مخرج الخلو ظاهر والمقتلع من مخرج الحاء باطن

Mas'alah: What is the definition of the interior (jwf) that breaks the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1406)

وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا، وقيل: يشترط مع هاذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ـــــــــ الثاني: (الباطن) : مخرج الهاء والهمزة، و (الظاهر) : مخرج الخاء المعجمة فما بعده إلى صوب الشفتين. وأما مخرج المهملة ... فقال الرافعي تبعا للغزالي: إنه من الباطن، وقال المصنف: إنه من الظاهر. قال الشيخ: والأقرب: أنها من الباطن كما قاله الرافعي. قال: (وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا) سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب أم لا كتراب وحصاة، يسيرا كانت أو كثيرا؛ لأن الصوم هو: الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف. وروى البيهقي (4/ 261) – بإسناد حسن أو صحيح – عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) . وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ويشرب عادة. وروي عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: (أنه كان يستف البرد ويقول: ليس بطعام ولا شراب) ، وإليه ذهب الحسن بن صالح فقال: لا يفطر إلا بطعام أو شراب. وخالف أبو حنيفة في حبة السمسم ونحوها. وإحترز المصنف ب (العين) عن الأثر؛ فلا أثر لوصول الريح بالشم إلى دماغه، ولا لوصول الطعم بالذوق إلى حلقه. وب (الجوف) عما لو طعن فخذه أو ساقه أو داوي جرحه، فدخل ذلك إلي داخل المخ أو اللحم ... فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يسمى جوفا، وكذلك إذا اقتصد ووصل المبضع إلى داخل العرق، فكل ذلك لا خلاف فيه. قال: (وقيل: يشترط مع هذا: أن يكون فيه) أي: في الجوف (قوة تحيل الغذاء أو الدواء) ؛ لأن ما تحيله لا تغتذي به النفس ولا ينتفع به البدن، فأشبه الواصل إلى غير الجوف.

Mas'alah: What are the body cavities that break the fast when a substance reaches them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1407)

فعلي الوجهين: باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة / أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما ـــــــ ويرد عليه: أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول إليه وليس في الحلق قوة الإحالة. و (الدواء) ممدود: واحد الأدوية، و (الدواء) بكسر الدال بغة فيه. و (الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة: ما يغتذي به من طعام وشراب، يقال: غذوت الصبي باللبن أي: ربيته به، ولا يقال: غذيته بالياء. و (الغداء) بفتح الغين وبالدال المهملة: خلاف العشاء. قال: (فعلى الوجهين: باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة / أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما) ؛ لأنه جوف محيل. واستدلوا على الفطر بالوصول إلي باطن الدماغ بما تقدم في (الوضوء) من قوله صلى الله عليه وسلم (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) . وعلى الفطر بالحقنة بأنها تصل إلى الجوف، فهي أولى من السعوط الواصل إلى الدماغ. وفي الحقنة والمثانة وجه، وفي كلام المصنف لف ونشر؛ فالاستعاط للدماغ، والأكل للبطن، والحقنة للأمعاء والمثانة أيضا، والوصول من الجائفة والمأمومة يعود للجميع. واعترض على المصنف في تعبيره ب (باطن الدماغ) ؛ لأنه لو وضع الدواء على المأمومة فوصل إلى خريطة الدماغ ... أفطر وإن لم يصل إلى باطن الخريطة، فباطن الدماغ ليس بشرط، ولا الدماغ نفسه؛ فإن الدماغ في باطن الخريطة، وكذلك الأمعاء لا يشترط باطنها.

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1408)

والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the condition for a substance reaching the interior to break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1409)

وشرط الواصل: كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول ألذهن بتشرب المسم، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه، ـــــــ وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ فإنه لو أدخل طرف إصبعه دبره .... بطل صومه، وكذلك حكم فرج المرأة. و (الإحليل والتحليل) : مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع، ووزنه إفعيل.

Mas'alah: Does a substance entering the body through an orifice break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a substance entering the body through an open orifice while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=414)

فرع يفطر) الصائم أيضا (بوصول عين) وإن قلت كسمسمة ولم تؤكل عادة كحصاة (من الظاهر في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح عن قصد) لوصولها (مع ذكر الصوم إلى ما يسمى جوفا) لعموم مفهوم آية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود} [البقرة: 187] ولخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس قال إنما الفطر مما دخل وليس بما خرج أي الأصل ذلك وخرج بالعين الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه وسيأتي بيانه مع ما يخرج ببقية القيود (ولو لم يحل) الجوف (الطعام) فإن الصائم يفطر به كما يفطر بالوصول إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته المحيلة للطعام (فيفطر بوصول الدواء من الجائفة والمأمومة الجوف) في الأول (وخريطة الدماغ) في الثاني وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة (و) يفطر (بالحقنة) وهي الأدوية المعروفة أي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بأن المقصود من الإرضاع إثبات اللحم واستثبات العظم وذلك مفقود في الحقنة والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل، ذكره في المطلب (والسعوط) بفتح السين وهو ما يصب في الأنف من الأدوية أي بوصوله الجوف (ثم ألحق وما وراء الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الأنف (جوفان) فالواصل إليهما مفطر (وحدد الظاهر بمخرج الحاء المهملة) كالمعجمة المفهومة بالأولى وقال الرافعي نقلا عن الغزالي مخرجها من الباطن بخلاف مخرج المعجمة فالحلق في قولهم الواصل إلى الحلق مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه (ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة) وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتئ في الحلق (و) منتهى (الخيشوم ظاهر) من حيث إن الصائم (يفطر باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها) أي استقلعها إلى الفم والأنف (أم لا) بل حصلت فيه بلا استدعاء (فإن جرت بنفسها) من الفم أو الأنف ونزلت إلى جوفه (عاجزا عن المج) لها (فلا) يفطر للعذر بخلاف ما إذا أجري ظاهرا وهو ظاهر [حاشية الرملي الكبير] قوله لم يفطر على الأصح إلخ) قال الأذرعي فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر ويؤخذ من التعليل المذكور أنه لو قيل محرمة للشفقة والتكريم فأنزل أنه لا يفطر وقوله فالقياس الفطر أشار إلى تصحيحه (قوله ولو أنزل

بلمس عضوها المبان إلخ) لأن لمسه لا ينقض الوضوء (قوله وإن اتصل بها عضوها المبان إلخ) أفهم قوله المبان أنه يفطر فيما يحثه الشارح وهو كذلك إن خافت من قطعه محذورا يبيح التيمم وقد قال في البحر لو أنزل بلمس أذنها الملتصقة بالدم يحتمل وجهين (قوله وذكر هنا عن العمراني إلخ) قال صاحب البيان إذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال أنه عضو زائد وإن أمنى بفرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه إن كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة وإلا فقد حاضت فإن استمر به الدم بعد ذلك أياما ودام ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم أو الإنزال حيث حكمنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان (قوله والتقبيل مباح إلخ) المعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وكتب أيضا ظاهر إطلاقه التسوية بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو المتجه (قوله وباستدعاء القيء) هذا إذا كان عالما بالإبطال فإن كان جاهلا أفطر عند القاضي حسين إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وقال صاحب البحر يعذر مطلقا وهذا هو الظاهر لأنه يشتبه على من نشأ في الإسلام (قوله يفطر بوصول عين إلخ) شمل ما لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه قال شيخنا فإنه يفطر خلافا لبعضهم (قوله مخرجها من الباطن) المراد الباطن مخرج الهاء والهمزة

أو جرت بنفسها قادرا على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه وبه فارق ما إذا طعنه غيره كما سيأتي (لا بدخول شيء إليه) أي إلى داخل الفم أو الأنف أي لا يفطر به وإن أمسكه (فإن تنجس وجب غسله) والحاصل أن له حكم الظاهر فيما ذكر (وله حكم الباطن في ابتلاع) أي في عدم الإفطار بابتلاع (الريق منه و) في (سقوط غسله عن الجنب) ويفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق

فيه دونها

Mas'alah: Does inserting something into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

(فرع لو أدخل) الصائم (في أذنه أو إحليله) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من ثدي (شيئا فوصل إلى الباطن أفطر) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ في الأولى لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف أو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى جوف

Mas'alah: Does a stab wound reaching the body cavity break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

(ولو طعن نفسه) أو طعنه غيره بإذنه كما في الأصل بحديدة أو نحوها (فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكن من دفعه إذ لا فعل له وبخلاف ما إذا وصلت مخ ساقه أو نحوها لأنه لا يعد عضوا مجوفا قاله في الأصل واستشكل عدم إفطاره بطعن غيره بغير إذنه إذا تمكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير إذنه وتمكن من الدفع فإنه كما لو حلق بإذنه ويجاب بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم

Mas'alah: Does applying kohl to the eye break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

(ولا) يفطر (بالكحل) أي بوصوله العين وإن وجد بحلقه منه طعما لأن العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق ولما روى البيهقي والحاكم أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» لكن قال في المجموع أنه ضعيف قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروياني أنه خلاف الأولى (وما) أي ولا بما (تشربته المسام)

Mas'alah: Does applying oil that reaches the interior through pores break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح وذلك فيما إذا دهن بدهن فلا يفطر به (وإن وصل إلى الجوف) لأنه لم يصل في منفذ مفتوح فأشبه الانغماس في الماء وإن وجدا أثره في باطنه

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=416)

(فرع لا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل) بالنهار (سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين) إلى باطنه أو دماغه (إن لم يبالغ فيه) أي في كل منهما لأنه حسا من مأمور به بغير اختياره (بخلاف) ما إذا بالغ فيه لأنه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق ماءيهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء (غسل

التبرد و) المرة (الرابعة) من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في المرة الرابعة (ولا) يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء (تطهير الفم) من نجاسة (وإن بالغ فيه) عند الحاجة لوجوب إزالتها (ولا) يفطره ولا يمنعه مما ذكر (جري الريق ببقايا طعام بين أسنانه لم يمكن تمييزه حسا) لأنه معذور فيه بخلاف ما إذا أمكنه ذلك (ولا) جريه (بأثر ماء المضمضة) وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه

Mas'alah: What invalidates the fast by reaching the internal cavity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1113)

وجملته: إذا وصل شيء من الخارج إلى أحد جوفي التغذي بالاختيار مع ذكر الصوم، يبطل صوم الصائم، وأحد جوفي التغذي: الدماغ، والثاني؛ البطن، وهذا يطرد، ولا ينعكس بالحيض، وإنزال المني، والجماع، والقيء، والجنون، والإغماء؛ فإنها تبطل الصوم؛ وإن لم يصل بها شيء إلى جوف التغذي. خرج من هذا: إذا أكل شيئا متعمدا وإن قل، أو شرب، أو استعط، أو قطر شيئا في أنفه، أو أذنه؛ حتى وصل إلى الدماغ، أو احتقن، أو قطر في إحليله شيئا فوصل إلى المثانة - فسد صومه. وقيل: إذا صب في أذنه شيئا لا يفسد صومه، وإن ظهر أثره في الدماغ؛ لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل إليه من المسام؛ كما لو اكتحل لا يبطل صومه وإن وجد طعمه. وكذلك لو ابتلع ما لا يؤكل من حصاة، أو درهم، أو استف ترابا - بطل صومه. والحلق كالجوف؛ فوصول الواصل إليه كالوصول إلى الجوف. ولو قطر في إحليله شيئا، ولم يصل إلى المثانة، وأدخل فيه ميلا - هل يبطل صومه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يبطل صومه؛ لأنه لم يصل إلى جوف التغذي؛ هو المثانة؛ كما لو وضع في فيه شيئا. والثاني: يبطل؛ كما

لو وصل إلى حلقه، ولم يصل إلى المعدة.

Mas'alah: Does medicine reaching the body cavity through a wound break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1114)

وإن كان على بطنه جائفة، أو على رأسه مأمومة؛ فوضع عليها دواء؛ فوصل إلى جوفه، أو إلى خريطة دماغه - بطل صومه؛ وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء، أو إلى باطن الخريطة، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا. وعند أبي حنيفة: إن كان الدواء يابسا، لا يبطل صومه. ولو شق بطن نفسه، أو شق غيره بإذنه، يبطل صومه. وإن فعل بغير أمره، لا يبطل. وعند أبي حنيفة: إذا شق بطن نفسه، لا يبطل صومه، ولو شق فخذه، أو كان على فخذه جراحة؛ فوضع عليه دواء؛ فوصل إلى مخه - لا يبطل صومه؛ لأنه ليس جوف التغذي. ولو كان به باسور؛ فخرجت مقعدته، ثم عادت، لا يبطل صومه. فإن ردها بإصبعه، ففيه وجهان: الأصح: لا يبطل؛ لنه مضطر إليه؛ كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم. ولو ابتلع الريق، لا يبطل صومه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وإن خرج إلى ظاهر فمه، فرده وابتلعه، بطل صومه. وإن أخرج لسانه وعليه ريق، ثم رده؛ فابتلعه، ففيه وجهان ولو جمع الريق في فمه، فابتلعه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل صومه؛ لأنه وصل جوفه من معتده؛ كم لو ابتلعه متفرقا على العادة. والثاني: يبطل؛ لأن الاحتراز عنه ممكن، كما لو قلع ما بين أسنانه فابتلعه. ولو دميت لثته؛ فابتلع الدم، أو الريق المتغير، بطل صومه. ولو بزق الدم؛ حتى عاد الريق أبيض، لا يجوز ابتلاعه؛ لأنه نجس ولو ابتلعه، فالمذهب: أنه يبطل صومه. وقيل: لا يبطل؛ لأن ابتلاع الريق مباح، وتلك النجاسة حكمية؛ كما لو ذاق شيئا؛ فوصل الطعم إلى حلقه. ولو قتل

خيطا مصبوغا؛ فتغير ريقه؛ فابتلعه، بطل صومه. ولو قلع النخامة من صدره، أو جذبها من رأسه؛ فحصلت في فمه؛ فابتلعها – بطل

Mas'alah: What is the ruling on the mouth and nose regarding fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

وداخل الفم والأنف في حكم الظاهر في بعض الأحكام؛ وهو وجوب غسله إذا نجس، وأنه لو ابتلع منه نخامة، أو خرج إليه القيء، يبطل صومه. ولو وضع فيه شيئا لا يبطل، وفي حكم الباطن من حيث إنه لا يجب غسله في غسل الجنابة، ولو ابتلع منه الريق، لا يبطل صومه.

Mas'alah: Does dust or a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

ولو وصل إلى جوفه غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، أو طارت ذبابة في حلقه – لا تبطل صومه؛ لأنه مضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth to dust while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

ولو فتح فاه؛ حتى وصل الغبار إلى جوفه، ففيه وجهان: أصحهما: لا يبطل؛ لأن

الاحتراز عنه لا يمكن؛ فوقع عفوا.

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1117)

ولو تمضمض؛ فوصل الماء إلى جوفه، واستنشق؛ فوصل الماء إلى دماغه – هل يفسد صومه؟ نقل المزني فيه قولين. واختلف أصحابنا في محل القولين: فمنهم من قال– وهو الأصح: إن القولين فيما إذا لم يبالغ، فإن بالغ بطل صومه؛ لأن المبالغة منهي عنها. قال النبي – صلى الله عليه وسلم– للقيط بن صبرة: "بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" . ولو كان وصول الماء إلى الباطن بالمبالغة لا يبطل الصوم، لم يكن للنهي عن المبالغة معنى. ومنهم من قال: هي على قولين: بالغ، أو لم يبالغ: أحدهما: يبطل صومه؛ وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار المزني؛ لأنه وصل الماء إلى جوفه بفعله مع ذكر الصوم. والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره؛ كغبار الطريق.

Mas'alah: Does water reaching the throat when washing a bleeding mouth break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1117)

ولو دمي فمه؛ فغسله؛ فوصل الماء إلى جوفه، فكالمضمضة.

Mas'alah: Does water reaching the throat from excessive rinsing break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1117)

ولو غل فمه تبريدا، أو مضمض أربعا؛ فوصل الماء إلى جوفه في المرة الرابعة، فإن بالغ بطل صومه، ون لم يبالغ ترتب على المضمضة؛ فهذا أول بوجوب القضاء؛ لأنه غير مأمور به.

Mas'alah: Does inserting something into the private part break the fast for a mustahadah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

فأما إذا كانت في نهار الصوم، وعصبت فرجها، وحشت فيه خروقا، هل يفسد صومها بإدخال ذلك الشيء في فرجها؟

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah's fast being broken by inserting something into the vagina?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=533)

قال القاضي: في كره لا يفسد صومها، لأنها مضطرة إلى ذلك، وقال بعد ذلك: يفسد صومها، لأنه وجد إدخال شيء فيها، فأشبه الحقنة ونحوها.

Mas'alah: Does swallowing a pebble or something not food break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1348)

مسألة: قال [3]: وإن بلع حصاة أو ما ليس بطعام."

Mas'alah: Does swallowing a non-food item like a pebble break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1348)

الفصل وهذا كما قال الصائم إذا أكل أو شرب ما يعتاد أكله أو شربه أفطر بلا خلاف وإن أكل ما لا يؤكل في العادة أو شرب ما لا يشرب في العادة كابتلاع الحصاة أو الزجاجة أو التراب أو التبن، ونحو ذلك أفطر وبه قال العلماء. وروي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يستف البرد في الصوم ويقول: هذا ليس بطعام أو شراب وهذا غلط لقول تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، والصيام هو الإمساك عن كل شيء ولأنه ذاكر لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز عنه فيفطره كالمعتاد.

Mas'alah: Does an enema or medicating a wound break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1348)

مسألة: قال [4]: ولو احتقن أو داوى جرحه حتى وصل إلى جوفه. الفصل وهذا كما قال: الحقن يفطر الصائم وقال مالك: إن كان كثيرا فطر وإلا فلا، وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر به وإنما يفطر بما يصل إلى جوفه من فمه وهذا غلط لأنه وصل إلى جوفه باختياره مع ذكر الصوم ما يمكن الاحتراز منه فيفطره كما لو وصل من الفم فإن قيل: أليس قلتم: إنه لو حقن الصبي باللبن [321 أ/4] لا يثبت الحرمة في أحد القولين، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الرضاع لإنبات اللحم وانتشار العظم وذلك لا يحصل بالحقنة والفطر لوصول الواصل إلى حرف الجوف وقد وصل. (1) أخرجه البخاري (1986) . (2) أخرجه البخاري (1987) ، ومسلم (146/ 1143) . (3)

انظر الأم (2/ 17) . (4) انظر الأم (2/ 18) .

Mas'alah: Does inserting something into the urethra break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

وأما إذا رزق في إحليله شيئا أو دخل فيه ميلا أو قطعه يفطره قولا واحدا لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه وهو المني يتعلق بالواصل إليه كالفم، ولا فرق بين أن يصل إلى مثانته أولا. ومن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يفطره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فصار كما لو أوصل إلى فمه لا يفطره. وقال القفال: لا نص فيه والأظهر هذا واختاره القاضي الحسين، وقال القفال: الوجه الأول خرجه ابن أبي أحمد قال: ويفارق نقض الطهارة بخروج الخارج منه لأن ذلك بخروج الخارج من محل الحدث، والفطر بوصول الواصل إلى الجوف وهذا ليس بجوف. وقال بعض أصحابنا بخراسان إن وصل إلى المثانة فطره، وإن وصل إلى القضيب دون المثانة وجهان/ والمذهب الأول وهو المنصوص عند أهل العراق.

Mas'alah: Does medicating an abdominal wound break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

وأما إذا كانت في بطنه جراحة فداوها به واتصل إلى الجوف فطره سواء كان الدواء رطبا أو يابسا، [321 ب/4] وبه قال أحمد وأبو حنيفة. وروى أصحابنا عن أبي حنيفة

أنه كان رطبا فطره وإن كان يابسا لم يفطره وهذا لأن الغالب من الرطب أنه يصل إلى الجوف ومن اليابس أنه يقف ولا يصل إلى الجوف. وعلى هذا يرتفع الخلاف، وقال مالك: لا بفطره وهذا غلط لما ذكرنا من العلة

Mas'alah: Does medicine reaching the cranial cavity break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

ولو أسقط الدهن أو غيره حتى وصل إلى جوف رأسه فطره، ويعني به إن تجاوز ذلك خياشيمه لا أن يصل إلى خريطة الدماغ، وهكذا إذا كانت برأسه شجة مأمومة فأوصل دواء ألى باطن الرأس وإن لم يوصل إلى باطن الأمعاء فطره. قال أبو يوسف ومحمد لا يفطره لأنه يستعمله علاجا لا اعتداء فجرى مجرى الضرورة، وقال الأوزاعي ومالك وداود السعوط لا يفطره إلا أن ينزل إلى حلقه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" فيرفق وهذه الحشية للفطر

Mas'alah: Does inserting something into a non-cavity wound break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

فأما إذا أوصل إلى ما ليس بجوف وإن كان له حكم الباطن لا يفطره مثل جراحه في فخذه أو يده فأوصل إلى باطنه شيئا وإن أوصل إلى باطن العظم حيث يكون فيه المخ وكذلك لو اقتصد وأوصل المبضع إلى باطن العرق ولو أوصل بالسعوط إلى باطن الأنف ولم يتصعد إلى جوف الرأس لا يفطره بخلاف [322 أ/4] ما لو غيب في إحليل

الذكر فإنه يفطره، والفرق أن ذلك جوف بدليل أنه لو جرح جراحة وصلت إلى جوف الذكر كانت جائفة فوجب ثلث الدية ولو أجاف أنف رجل أو جلدة خده حتى وصل إلى فمه يجب الحكومة على الصحيح من المذهب ولو جرح نفسه بالسكين أو جرحه غيره باختياره حتى وصل إلى جوفه فطره، وقال أبو يوسف ومحمد وداود: لا يفطره. وقال أبو حنيفة: إن وصلت الطعنة إلى الجانب الآخر فطره وإلا فلا يفطره وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: Does pouring something into the ear break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

ولو صب في أذنه شيئا فوصل إلى الدماغ بطل صومه لأن الدماغ هو أحد الجوفين على ما ذكرنا/ ولو لم تصل إلى الدماغ بأن أدخل أصبعه أو خشبة للحك لا يبطل صومه، وإن غاب عن رأى العين.

Mas'alah: Does oil absorbed through the skin break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1349)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يفطره أصلا لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ

وإنما يصل إليه في المسام كما يصل الكحل من العين إلى الحلق حتى يجد طعمه في حلقه ولا يفطره، وكذلك لو دهن بطنه يتشرب ذبك الدهن ويتحقق أنه وصل إلى

الباطن لا يفطره لهذه العلة وهذا غريب بخلاف المذهب المشهور.

Mas'alah: Does swallowing a thread with the end outside break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1350)

فرع لو ابتلع خطيا ورأس الخيط بيده لم يبتلعه فطره إذا وصل شيء منه إلى الجوف خلافا [322 ب/4] لأبي حنيفة حتى قال: لو شد خرزة في رأس خيط وابتلعها والخيط بقي خارجا لم يفطره فإن قطع الخيط بقى خارجا لم يفطره فإن قطع الخيط وبقي الخرزة داخل الجوف فطره وعلى هذا عندنا لو أدخل في حلقه أصبعا حتى وصل إلى حد الباطن من حلقومه فطره خلافا لأبي حنيفة وكذلك الخلاف إذا أدخلت أصبعها في فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread with the end outside regarding prayer and fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1350)

فرع لو ابتلع خيطا وبقى طرفه خارجا فإن ابتلع الباقي فسد وإن أخرجه كان كالقيء يبطل صومه أيضا وإن ترك كذلك لا تصح صلاته، فلو جاء رجل وأخرجه قهرا أو في حال نومه لا يبطل صومه وإذا لم يكن هناك من يخرجه قهرا يمتنع الصلاة والصوم فإنهما يراعي فيه وجهان: أحدهما: يراعي الصلاة فيخرج لأن حرمة الصلاة أعظم لأن بترك إخراجه تفوت صلوات ثلاث وبإخراجه لا يفوت إلا صوم واحد فكان اعتبار الصلاة أولى. والثاني: يراعي الصوم لأنه شرع فيه دون الصلاة فمراعاة المشروع فيه

أولى فيصلى على حاله ويعيد بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose gently while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1350)

مسألة: قال [1]: وإن استنشق رفق.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1354)

مسألة: قال وللصائم أن يكتحل.

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a fasting person and its effect on the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1354)

الفصل وهذا كما قال لا يكره الكحل للصائم بالإثمد والصبر سواء وجد طعمه في حلقه أو لا، وسواء وجد لون الكحل في نخامته أو لا، العين لا مجرى لها إلى الحلق إلا من طريق العروق ولا حكم لمجرى العروق ولهذا فإنه يدلك أسفل رجله بالحنظل فيجد طعمه ولا يفطره. وإذا قبض البلح بيده وجد برده في فؤاده. وقال مالك وأحمد: يكره له ذلك ولكن لا يفطره، وقال مكحول وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إذا وجد طعمه في حلقه، ويرويه أصحاب مالك عن مالك وهذا غلط لما روى أبو رافع مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه فدعا بكحل واكتحل به في رمضان وهو صائم" [1]. وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كره السعوط للصائم" ، أو أن يصب في أذنه شيء ولم يكره الكحل [2]. وروى مثل قولنا عن ابن [327 ب/4] أبي أوفي وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن هذا فقال: هل هو إلا مثل الغبار ينزل في الحلق ولا يعرف لهما مخالف وبه قال جماعة العلماء وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي والشعبي. وكذلك لو دهن رأسه حتى وجد طعم الدهن في حلقه أو انغمس في الماء فوجد برده في دماغه أو في كبده لم يضره ولا يكره ذلك. ومعنى قوله: وينزل الحوض فيغطس فيه أي: ينغمس ليقطع العطش، يقال هما متغاطسان ويتماقلان في الماء. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم" [3] وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: "حدثني من رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم" [4]. وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما "أنهما كانا يتماقلان في الماء وكانا صائمين" .

Mas'alah: What is the ruling on water entering the brain of a fasting person while diving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1354)

فرع إذا غاص في الماء فدخل الماء إلى دماغه ولم يدخله بنفسه قيل: فيه قولان، وقيل قول واحد أنه يفطره. قال أصحابنا: ويجوز أن يتمضمض أيضا كذلك ولا يكره وحكي عن بعض [328 أ/4] أصحابنا أنه إن دهن رأسه بالنهار بعد الصلاة فدخل جوف (1) أخرجه الترمذي (726) ، والبهيقي في "الكبرى" (8258) . (2) أخرجه أبو داود

(2378) . (3) أخرجه البخاري (1925) ، ومسلم (1109) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8261) .

الرأس بالليل فيجوز، وإن دهن بالليل فدخل جوف رأسه بالنهار فلا يجوز وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the definition of isti'at (snuffing) in fasting?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=29)

قوله: بالاستعاط. (1) شرح الوجيز (الشرح الكبير) 6/ 398 (2) زيادة من شرح الوجيز 6/ 398 / م (3) كتب: قدرا، وما أثبتناه من الروضة 1/ 272 / م على أنه فعل، وليس اسما. (4) روضة الطالبين 1/ 272

قال المصنف في التحرير [1] في كتاب الصيام: الاستعاط هو أخذ الدواء وغيره من [2] أنفه حتى يصل دماغه واستعط الرجل واستعطته، وقال المطرزي رضي الله عنه في كتاب المغرب: والسعوط الدواء الذي يصب في الأنف [3].

Mas'alah: What is the definition of the internal cavity that breaks the fast when something enters it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=563)

وعن وصول العين إلى ما يسمي جوفا، وقيل: يشترط مع هذا أن تكون فيه قوة تحيل

الغذاء أو الدواء === في الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (.. فليقطعها من مجراها، وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف .. أفطر في الأصح) لتقصيره، والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل، قال ابن الصلاح: ولعله أقرب [1]. أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر .. فلا مبالاة بها، وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر على مجها. وأشار بقوله: (من مجراها) إلى أنه لو ردها إلي أقصي الفم، أو ارتدت إليه، ثم ابتلعها .. أنه يفطر لا محالة. والمراد بالباطن: مخرج (الهاء) و (الهمزة) ، وبـ (الظاهر) : مخرج (الخاء) المعجمة، وأما مخرج المهملة .. فقال الرافعي تبعا للغزالي: إنه من الباطن، وقال المصنف: إنه من الظاهر [2]. (وعن وصول العين إلى ما يسمي جوفا) ولو حبة سمسم؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفاعل هذا ما أمسك. واحترز بـ (العين) : عن الأثر؛ كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته، وبـ (الجوف) : عما لو داوى جراحة على لحم الساق والفخذ، فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم، أو غرز فيه حديدة، فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف. (وقيل: يشترط مع هذا: أن تكون فيه) أي: في الجوف (قوة تحيل الغذاء أو الدواء) لأن ما لا تحيله لا تغتذي به النفس ولا ينتفع به البدن؛ فأشبه الواصل إلى غير الجوف، والصحيح: عدم الاشتراط؛ قياسا على الحلق، فإنه يفطر بالوصول إليه، مع كونه لا يحيل. (1) الوسيط (2/ 527) . (2) الشرح الكبير (3/ 202) ، الوسيط (2/ 529) ، روضة الطالبين (2/ 362) .

Mas'alah: What are the conditions for something entering the body to break the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=564)

فعلى الوجهين: باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة، أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما. والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح. وشرط الواصل: كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه، وكونه بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، وغربلة الدقيق .. لم يفطر. ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه، أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة === (فعلى الوجهين: باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين، (والمثانة) وهي مجمع البول (مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة، أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لأنه جوف محيل، وفي كلامه لف ونشر؛ فالاستعاط للدماغ، والأكل للبطن، والحقنة للأمعاء وللمثانة أيضا؛ فإن البول يعالج بها؛ كما يعالج بها الغائط، والوصول من الجائفة والمأمومة يعود إلى الجميع. (والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح) بناء على الوجه الأول، وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا، والثاني: لا؛ بناء على مقابله؛ لعدم قوة الإحالة. (وشرط الواصل: كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) وهي ثقب البدن، (ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه) كما لا يضر الانغماس بالماء وإن وجد أثره في باطنه، ولا يكره الاكتحال سواء تنخمه أم لا. والمنفذ بفتح الفاء: كالمدخل والمخرج؛ كذا ضبطه المصنف بخطه [1]. (وكونه بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، وغربلة الدقيق .. لم يفطر) وإن أمكن اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره؛ لما فيه من المشقة الشديدة، بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الغبار إلي جوفه .. لم يفطر علي الصحيح. (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع، ومعدن الريق: هو الموضع الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان. (فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه، أو بل خيطا بريقه، ورده إلي فمه وعليه رطوبة (1) المجموع (6/ 361) .

Mas'alah: Does inserting a cotton ball or finger into the vagina break the fast?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=250)

120 – مسألة امرأة ظهر لها انقطاع الحيض بالليل في شهر رمضان ثم انها تحملت قطنة احتياطا ونوت الصوم وأخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ولم تر أثرا فهل يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا أدخلت أصبعها الى باطن الفرج عند الاستنجاء هل يكون ذلك كوصول شيء من الإحليل أم لا أجاب رضي الله عنه ينبغي أن يكون مخرجا على الخلاف في أن اقتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقيء والإفطار والأولى أن لا يفطر وإدخال إصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله في المقعدة والله أعلم

@

Mas'alah: Does a fasting person break his fast by reinserting his prolapsed rectum with his finger?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=535)

574 – مسألة سئل رضي الله عنه عن المبسور إذا كان صائما فخرج دبره فرده بأصبعه هل يبطل صومه قال وجهان أصحهما أنه لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing for a fasting person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3121)

في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلي جوفه ويجوز ان يعلم قوله والاستقاءة بالحاء لان عنده الاسقاءة باطلاقها لا تفطر بل يشترط ان يكون الخارج ملء الفم *

Mas'alah: What defines the entry of something into the body that breaks the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3122)

قال ودخول داخل وحد الدخول ان كل عين وصل من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر اما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ والبطن

والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) في الاذنين وفيما يصل إلي الاحليل وجهان ولا يفطر بالفصد والحجامة *

Mas'alah: What are the conditions for something entering the body to break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3124)

من اسباب الفطر دخول الشئ جوفه وقد ضبطوا الداخل الذى يفطر بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل إليه

Mas'alah: What is the definition of the internal cavity that breaks the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3125)

وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة رحمهم الله تعريضا وتصريحا (احدهما) ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف (والثانى) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء وهذا

هو الذى اورده في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الحناطي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه إذا جاوز الشئ الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة

الاحالة وعلي الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل إليه حتى لو كان على رأسه مأمومة أو علي بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل إلى جوفه أو الي خريطة دماغه بطل صومه قال الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الي باطن الامعاء والي باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

الدواء رطبا أو يابسا وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم تجعل المثانة مما يفطر الواصل إليه وفى المعتمد حكاية وجه في المثانة * لنا مطلق ما روى "أن الفطر مما دخل يوافقه" وقياس المثانة علي سائر الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء

Mas'alah: Does an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3128)

ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطلة للصوم لحصول الوصول

الي الجوف المعتبر وعن القاضي الحسين انها لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن مالك

Mas'alah: Does sniffing medicine break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3129)

(الثانية) السعوط مبطل للصوم ايضا إذا وصل الي الدماغ وعند مالك لا يبطل الا إذا نزل الي الحلق منه شئ (واعلم) أن ما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف

إلى منتهي الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتي لو خرج إليه القئ أو ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئا لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3130)

(الثالثة) لا بأس للصائم بالاكتحال إذ

ليست العين من الاجواف وقد روى أن النبي صلي الله عليه وسلم "اكتحل في رمضان وهو صائم" ولا فرق بين أن يجد في الحلق منه طعما أو لا يجد فانه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه يصل

من المسام وعن مالك واحمد أنه إذا وجد في الحلق طعما منه أفطر

Mas'alah: Does putting drops in the ear break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3132)

(الرابعة) في بطلان الصوم بالتقطير في الاذن بحيث يصل الي الباطن فيه وجهان (احدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد أنه يبطل كالسعوط

Mas'alah: What is the second opinion on ear drops and the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3133)

(والثاني) لا يبطل لاته لامنفذ من الاذن إلى الدماغ وما يصل يصل من المسام فاشبه الاكتحال ويروى هذا الوجه عن الشيخ ابي علي والفوراني والقاضي الحسين وهو الذي اورده صاحب الكتاب

لكن الاول أظهر عند اكثر الاصحاب ولهم أن يقولوا هب أن الاذن لا منفذ منها الي داخل الدماغ لكنه نافذ الي داخل قحف الرأس لا محالة والوصول إليه كاف في البطلان وبنى الامام هذا

Mas'alah: Does inserting something into the urethra invalidate the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3135)

الخلاف علي الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذى يصل إليه الشئ فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلي الوجهين تتفرع الصورة الخامسة وهي مااذا قطر في احليله شيئا ولم يصل الي المثانة ففى وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الي حلقه ولم يصل إلى المعدة وفى

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra regarding the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3136)

وجه لا يبطل كما لوضع في فمه شيئا وبهذا قال ابو حنيفة وهو اختيار القفال رحمهما

الله وتوسط بعض متأخرى الاصحاب فقال ان وصل الي ما وراء الحشفة افطر والا لم يفطر تشبيها بالفم والحلق (السادسة)

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3137)

لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف وقال احمد يفسد بالحجامة وبه قال ابن المنذر

وابن خزيمة من اصحابنا * لنا ما روى "انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع"

Mas'alah: What is the definition of 'entering' that breaks the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3139)

وروى انه صلي الله عليه وسلم قال "ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام" وأما لفظ الكتاب (فقوله) وحد الداخل هو المستقيم وفى كثير من النسخ وحد الدخول وذلك يحوج الي الحاق

Mas'alah: Does medicine reaching the interior of non-hollow body parts break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3140)

واضمار (وقوله) فيه قوة محيلة يجوز اعلامه بالواو اشارة الي الوجه المكتفى بكون الباطن الواصل إليه جوفا حتى لو داوى خراجه علي لحم الساق والفخذ فاوصل الدواء إلى داخل اللحم أو غرز فيه حديدة لا يبطل صومه لانه ليس بجوف وكذا لو انتهى طرف السكين الي مكان المخ فانه

Mas'alah: What is the ruling on enemas, snuff, and ear drops for the fasting person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3141)

لا يعد عضوا مجوفا (وقوله) والمثانة معلم بالحاء والواو والحقنة والسعوط بالميم والالف والتقطير في الاذن وبالواو والحجامة بالالف والواو وقد بينا وجه ذلك كله والله تعالي اعلم *

Mas'alah: Does oil absorbed through the pores or a knife entering the stomach break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3142)

قال {ويتشرب الدماغ الدهن بالمسام ويفطر إذا وجأ بطنه بالسكين وان كان بعض السكين خارجا} *

Mas'alah: What is the condition of an open passage for something to break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3143)

من القيود المذكورة في الضابط كون الواصل واصلا من منفذ مفتوح والقصد به الاحتراز عما إذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل إلى جوفه بتشرب المسام فان ذلك لا يبطل الصوم لانه لم

يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له اثر في باطنه ولو وجأ نفسه فوصل السكين إلى جوفه أو وجأه غيره باذنه افطر سواء كان بعض السكين خارجا أو لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية

Mas'alah: Does inserting a thread partially into the body break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3145)

وخالف ابو حنيفة في المسألتين ونظائرهما ورأيت الحناطي حكى وجهين فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر فيجوز أن يعلم لهذا قوله وان كان بعض السكين خارجا

Mas'alah: What is the ruling on something entering the body cavity during fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

وبدخول عين جوفا, ــــــــ

Mas'alah: What breaks the fast by entering the interior of the body?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

ويفطر بدخول عين وإن قلت إلى ما يسمى جوفا: أي جوف من مر: كباطن أذن وإحليل وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة.

Mas'alah: Does a finger reaching the interior of the body break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها: مفطر وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا.

Mas'alah: What is the ruling on the visible part of the urethra breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=241)

وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى.

Mas'alah: Does returning a prolapsed anus break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=241)

ولو خرجت مقعدة مبسور: لم يفطر بعودها وكذا إن أعادها بأصبعه لاضطراره إليه.

Mas'alah: Does inserting a finger into the body break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=241)

ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الإصبع إلى الباطن لم يفطر وإلا أفطر وصول الإصبع إليه.

Mas'alah: Does opening the mouth in water break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=242)

ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر.

Mas'alah: Does something reaching the nasal cavity break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف.

Mas'alah: Does water entering the stomach during a post-janabah bath break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن جنابة بلا انغماس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water entering the stomach while washing ears during janabah bath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس إذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه: لم يفطر وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر.

Mas'alah: Does water entering the stomach during a required bath break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها: بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف فإنه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس: كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة.

Mas'alah: Does water entering the stomach during a recommended bath break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=244)

وخرج بقولي عن نحو جنابة: الغسل المسنون1 وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس.

Mas'alah: What are the conditions of fasting related to the entry of substances into the body?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=356)

[شرط الصوم من حيث الفعل] قوله: (وكل عين) عطف على قوله: (حيض) أي: وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل عين وصلت من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة، وإلى مسمى جوف؛ وإن لم يحل الغذاء أو الدواء؛ لخبر البيهقي بإسناد

حسن أو صحيح عن ابن عباس قال: (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) أي: الأصل ذلك، بمنفذ بفتح الفاء مفتوح؛ فلا يضر وصول الدهن إلي الجوف بتشرب المسام، كما لو طلى رأسه أو بطنه به، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا في باطنه، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه؛ لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام. والباء قوله: (بمنفذ) بمعنى (في) أو (من) أو سببية.

Mas'alah: Does returning a prolapsed rectum break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت .. لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح؛ لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم؛ ذكره البغوي والخوارزمي.

Mas'alah: What are the body cavities through which substances break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

والجوف المذكور؛ كالبطن، والدماغ، ثم المثن- بضم الميم والثاء المثلثة-: جمع مثانة بالمثلثة؛ وهي مجمع البول، ودبر، وباطن الأذن، ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة، وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة، وإلى الثالث بالتقطير في الإحليل وإن لم يجاوز الحشفة، وإلى الرابع بحقنة أو نحوها، وإلى الخامس بنحو التقطير.

Mas'alah: What is the ruling if water from rinsing the mouth reaches the throat while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من باطن أو دماغ .. فالمذهب: أنه إن بالغ .. أفطر؛ لأنه منهي عن المبالغة، وإن لم يبالغ .. لم يفطر؛ لأنه متولد من مأمور به بغير اختياره، ولو سبق من الرابعة مثلا .. فنقلا عن البغوي أنه: إن بالغ .. أفطر، وإلا .. ترتب على الغسلة المشروعة، وأولى بالفطر، زاد النووي: المختار: الجزم بالفطر.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing with exaggeration when needed while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

قال الرافعي: والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وقال في "المجموع" : هو متعين.

Mas'alah: What is the classification of substances reaching the body cavity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=926)

قوله: (أحدها وثانيها) أي: أحد العشرة وثاني العشرة، فجعل ما وصل إلى الجوف المنفتح أصالة أحدها وهو أولها، وجعل ثانيها ما وصل إلى غير المنفتح أصالة بل عرضا

بواسطة جرح كمأمومة، وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئا واحدا كما صنع الشيخ الخطيب.

Mas'alah: Does an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=928)

قوله: (والحقنة) من ذكر الخاص بعد العام لأن ما وصل إلى الجوف يشملها، وهي بضم المهملة الدواء الذي يقحن به المريض في الدبر فقط، وأما في القبل فلا يسمى حقنة وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيرا، وهو مفطر أيضا كالتقطير في باطن الأذن أو الثدي، ففي جعله منها تجوز قال بعضهم ولو قال الاحتقان لكان أولى لأنه الفعل وأما الحقنة فهي اسم للدواء المعروف، لكن عبارة الشيخ الخطيب وهي بضم المهملة إدخال دواء إلخ. فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان. قوله: (في أحد السبيلين) أي: الطريقين القبل أو الدبر على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل. قوله: (وهي) أي: الحقنة وفي بعض النسخ وهو وعليه فالتذكير باعتبار الخبر، فيجوز في ذلك التأنيث باعتبار المرجع والتذكير باعتبار الخبر، وقوله: (دواء) بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة، وقوله: (يقحن به المريض) أي: يدخل فيه للتداوي من مرضه ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو أصبع في الدبر ونحوه. وقوله: (في قبل أو دبر) قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل، ولعل الشارح صنع ذلك مسايرة للمصنف كما يدل علي ذلك، قوله: (المعبر عنهما في المتن بالسبيلين) أي: فالمراد بهما القبل والدبر على سبيل التجوز.

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the interior cavity during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

الأول (ما وصل) من عين، وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء. (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف

Mas'alah: Does oil or kohl reaching the interior through pores break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء، وإن وجد أثرا بباطنه،

Mas'alah: What does 'what reaches' mean in the context of fasting nullifiers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (ما وصل) أي وصل من الظاهر بأن يأتي من خارج، فخرج بذلك ما وصل من الباطن كالريق الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on something entering the general cavity (jawf) during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (إلى مطلق الجوف) هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها أو الرأس، أما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه وإلا لتكرر مع قوله أو الرأس، قال خ ض: حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر، وكذا لو فعل غيره به ذلك بإذنه، فليستحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنى شيء أفطر، قاله القاضي حسين. وقوله: "حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر" هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج إلا بإدخال أصبعه، وإلا أدخله ولا فطر كما نقل عن المدابغي، حرر.

Mas'alah: What does 'from an orifice' (min manfadh) mean in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (من منفذ) بفتح الفاء كالمخرج والمدخل، عناني.

Mas'alah: What are examples of internal cavities that break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (كباطن الحلق) مثال لقوله "أم لا" وما بعده مثال لقوله "يحيل" فهو لف ونشر

مشوش، وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن إلخ.

Mas'alah: What is the definition of intestines in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (والأمعاء) وهي المصارين جمع معى بوزن رضا.

Mas'alah: What is the ruling on an open passage that does not break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (فلا يضر إلخ) محترز شيء مقدر، أي من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس.

Mas'alah: Does inhaling smoke or incense break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (وصول دهن) ومنه دخان لا عين فيه كالبخور، بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن ق ل. وعبارة عبد البر: ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمد فتح فيه لذلك؛ لأنه ليس عينا، أي في العرف، وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالنتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع

القبيحة، فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر. اهـ. م د.

Mas'alah: What are the pores of the body and their relevance to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (مسام) جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح، قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه شرح م ر، أي التي تحت الشعر، ومسام أصله مسامم كمحاسن جمع حسن كل منهما على غير قياس.

Mas'alah: What does the term 'his interior' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (جوفه) معمول لوصول.

Mas'alah: What is the ruling on a mosquito or dust entering the throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لتعسر التحرز عنه،

Mas'alah: Does putting drops into the inner ear break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

والتقطير في باطن الأذن مفطر.

Mas'alah: What is the ruling if water from rinsing the mouth or nose reaches the throat during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on enemas during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

والثاني الحقنة وهي بضم المهملة إدخال دواء أو نحوه من الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز،

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عود أو نحوه فيه مفطر،. [حاشية البجيرمي] للتكلم وتبل الشيء الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف. قوله: (ذباب) محترز قيد مقدر، أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق.

Mas'alah: What is the ruling on dust entering the throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (أو غبار طريق) قيده ابن قاسم بالطاهر واعتمده، ومثله ز ي، وقال سم على البهجة: إنه إن تعمد ضر في الغبار النجس وإلا بأن كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا، لكن في شرح م ر الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a fly entering the throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (لعسر التحرز عنه) أي من شأنه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لأجل دخول نحو الذباب أو الغبار جوفه لم يفطر وإن كثر كما في شرح المنهج وح ل، خلافا لحج. ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا لأنه كالقيء، وجاز له إخراجها إن ضر بقاؤها مع القضاء، حج وز ي.

Mas'alah: What is the ruling on putting drops in the ear or urethra while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (والتقطير إلخ) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف. وإنما أفرده بالذكر للخلاف فيه، وعبارة متن المنهاج: والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح، أي فالمعتمد الفطر بالتقطير المذكور. وعلى هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كان محيلا أو طريقا للإحالة كما في التقطير في باطن الأذن، فإنه طريق للإحالة لا نفس الإحالة.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (إن بالغ) أو كان من رابعة يقينا لأنها بدعة مكروهة، نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء حينئذ، وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر وإلا فلا ق ل. وعبارة م ر: وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعا؛ نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها، وقيل: يفطر مطلقا؛

لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (لم يفطر إن عجز) وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس، بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ق ل وم د.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (والثاني والحقنة) من أفراد الأول، فعطفها عطف خاص على عام. وجعلها الشارح ثانيا لضرورة العدد، وكان الأحسن أن يعبر بالاحتقان لأن المفطر هو الفعل ووضع الآلة وحدها مفطر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inserting water or similar substances while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (أو نحوه) كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on inserting an enema via the front or back passage while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (فيه تجوز) لم يجعله خطأ لإمكان تخصيص أحد السبيلين بالدبر لأن الحقنة لا تكون إلا فيه، على أنه لا حاجة إلى ذلك لأن مراد المصنف أنه لو فرض إمكان ذلك عقلا لا وقوعا. وعبر في العباب بقوله: وكحقنة بقبل أو دبر، ولم يعترضها حج بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on using eye drops while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (فالتقطير) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف، وإنما أفرده بالذكر للخلاف فيه كما يؤخذ من شرح المنهاج. وهو مفرع على قوله "من أحد السبيلين" فكأنه أراد بالحقنة ما يشمل التقطير.

Mas'alah: What is the ruling on inserting something into the urethra while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

قوله: (في باطن الإحليل إلخ) وهو مخرج البول

Mas'alah: What is the ruling on inserting a fingertip into the anus during istinja while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به

Mas'alah: What is the exception for a constipated person inserting a finger into the anus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه

Mas'alah: What is the ruling on a substance reaching the interior of the body breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=573)

و) ترك (وصول عين) لا ريح [حاشية البجيرمي] إن الجماع في كلام المتن مأخوذ من جامع، أو جومع فيشمل المرأة شيخنا. (قوله: أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته؛ لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من

المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع وإبهام الروضة وأصلها عذره غير مراد ز ي. (قوله: للإجماع) أي في المجموع؛ لأن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر باللواط وإتيان البهائم ما لم ينزل ق ل على الجلال وقرره ح ف. (قوله ومن استقاء) نعم قيل باغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها ق ل. (قوله في الثاني) متعلق بقوله لخبر. (قوله: ولا مكرها) ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ لأن الزنا لا يباح بالإكراه شيخنا ح ف وس ل وع ن لكن في ع ش على م ر خلافه وعبارته لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه، ثم رأيته في الشيخ عميرة. (قوله وإن علم) الغاية للرد كأن تقايأ منكوسا. (قوله لعينها) فهي كالنوم لغير المتمكن فإنه ينقض وإن تيقن عدم خروج شيء من الدبر؛ لأن الاستقاءة مظنة لوصول شيء إلى الجوف. (قوله: لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع إخراجها من محلها الأصلي والمج إخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ، أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة. (قوله: ومجها) عطف على قلع فلو كان يصلي فرضا ولا يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما أي الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – شرح م ر. (قوله: فلا يجب) أي الترك وأما وجوب المج فيستفاد من قوله ولو نزلت إلخ إذ يفهم منه أنه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب. (قوله: فلا يفطر بهما) أي بالقلع والمج. (قوله: ولو نزلت من دماغه) أي، أو صعدت من صدره. (قوله: وحصلت) أي استقرت وإلا بأن لم تستقر فيه بل وصلت إلى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر كما قرره شيخنا. (قوله: في حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد

وقيل مخرج الحاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء وهذا يوهم أنها إن لم تصل إلى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الأسنان لم يفطر وليس كذلك إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي حد هو الظاهر فشمل ما إذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الأسنان أي وإن كان هذا التوهم يفهم بالأولى أنه يفطر وقال حج لا حاجة إلى ذكر حد وقال شيخنا ح ف وحد الظاهر هنا مخرج الحاء فما فوق من جهة الأسنان وعليه فلا إشكال فما فوق مخرج الحاء يقال له ظاهر بالنسبة للنخامة وباطن بالنظر للريق ولو وصلت النخامة إلى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الأمر بين أن يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن إلا بظهور حرفين فأكثر فالوجه أن يقلعها وإن ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا في ذلك لجمع من شيوخنا، ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر سم وشرح م ر وق ل. (قوله: بنفسها) ليس قيدا بل مثله إذا أجراها هو وإنما قيد به للرد على المخالف القائل بأنه لا يضر حينئذ أفاده شيخنا. (قوله: ووصول عين) ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافا لأبي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا م ر والمراد عين من متاع الدنيا أما لو جيء له بشيء من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كذا قاله شيخنا عن شيخه الشوبري، ثم رأيته في الإتحاف وعبارته نقلا عن ابن المنير أن الذي يفطر إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر

Mas'alah: What is the ruling on a substance entering an open body cavity during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=574)

وطعم من ظاهر (في منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء، أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة مثلثة وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة على الأصل (

Mas'alah: Does oil or kohl entering through pores break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=574)

فلا يضر وصول دهن، أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه (

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat due to excessive rinsing during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=575)

وأعادها (لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة، أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ، أو بالغ لغسل نجاسة؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره. واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (، و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) [حاشية البجيرمي] ح ل وكون حتى تعليلة ليس بظاهر؛ لأن عدم الإفطار حينئذ بعيد لتعمده وعبارة ق ل حتى دخل تعليلية أي لأجل الدخول، أو غائية ولعله جمع الذباب لإفادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض

بالأولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وأن البعوض صغار البق اهـ. (قوله وأعادها) ولو بإدخال أصبعه معها إلى الباطن إن اضطر إلى ذلك وإلا أفطر لوصول الأصبع إلى ذلك ح ل وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها من القذر لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه؛ لأن ما عليه لم يفارق معدته كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر ما غسله وإلا تعين الثاني كما ذكره حج. (قوله بمكروه) أي بخلاف سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو بالغمس في الماء فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لإمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الأذرعي لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح م ر كالغسل بالإبريق قال شيخنا وكان الأولى أن يقول بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فإن المتولد منهما مفطر على المعتمد كما ذكره حج. (قوله: ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين، أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة. (قوله، أو بالغ لغسل نجاسة) هل ولو معفوا عنها لأنه مأمور بغسلها حينئذ ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا دخول شيء في فمه إلى جوفه بنحو عطاس وأكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال إن سبقه بخلافه في أصبعه ق ل على الجلال ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم أن بقاء ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك

عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلا كما في شرح م ر (قوله: وترك استمنائه) أي طلب إخراج المني من الذكر. والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمناء يفطر مطلقا بحائل، أو لا، بيده أو بيد زوجته، أو لا بشهوة أم لا ونزوله بلمس ما لا يشتهى طبعا كأمرد وعضو مبان لا يفطر مطلقا لأنهما ليسا محلا للشهوة ونزوله بلمس محرم يفطر إن كان بشهوة وبلا حائل وإلا فلا ونزوله بلمس أجنبية يفطر إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا كما قرره ح ف والفرض أنه لم يقصد الاستمناء أي خروج المني فيما بعد الأولى وتقييد المصنف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للأجنبية وقول ح ف وعضو مبان أي غير الفرج الذي بقي اسمه لأنه إذا مسه وأنزل أفطر كما نقله ح ل عن م ر الكبير فليحرر واعتمد شيخنا عزيزي أن نزول المني بلمس الأمرد الجميل بلا حائل يفطر بشهوة أم لا تغليظا عليه كنزوله بلمس المرأة الأجنبية ويمكن حمل كلام شيخنا ح ف المتقدم على الأمرد غير الجميل فلا مخالفة تدبر قال ق ل: ولا يفطر بإخراج المذي والودي خلافا للإمام أحمد. (قوله: ولو بنحو لمس) الشامل للمس أي لما ينقض لمسه بخلاف نحو المحرم كالأمرد إن فعل ذلك لنحو شفقة قاله شيخنا وفيه ما لا يخفى والعضو المبان وإن اتصل بحرارة الدم ولم يخش من إزالته محذور تيمم وإلا ضر ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وإن أنزل إلا إذا علم من حاله أنه إذا حك ذكره أنزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسم الفرج أفطر وإلا فلا قاله والد شيخنا ح ل. (قوله: كقبلة) وإن أنزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة حاصلة والذكر قائم وإلا فلا يفطر وقوله: بلا حائل قيد للمس كما في ح ل فهو راجع لما بعد الغاية؛ لأن الاستمناء مفطر

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat unintentionally during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=935)

لا سبق ماء إليه بمكروه [حاشية الجمل] وصول. اهـ شيخنا ويرد عليه أنه لو تعمد إيصال الغبار لم يضر كما في الشرح ويرد عليه أيضا جعل قوله لا سبق. إلخ مستثنى من وصول العين مع أنه لا إيصال فيه فأي فرق بين هذا حتى جعل محترزا وبين ذلك حتى جعل مستثنى فالأحسن ما قاله بعضهم من أن هذه الأربعة مستثناة وكذا قوله: لا سبق. . . إلخ. وعبارة أصله: وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب. . . إلخ (قوله: أو ذباب) في المختار والذبانة بالضم وتشديد الباء ونون قبل الهاء واحدة الذباب ولا تقل ذبانة بالكسر وجمع الذباب في القلة أذبة كغراب وأغربة، وفي الكثرة: ذبان كغراب وغربان اهـ. (قوله: أو غبار طريق) لا فرق فيه بين كونه طاهرا أو نجسا وهو المعتمد اهـ. سم خلافا لحج وز ي حيث قيداه بالطاهر هذا حكم عدم الإفطار وأما حكم وجوب غسل الفم منه، والعفو عنه فمحصله أنه إن تعمد فتح فيه وجب الغسل وإلا عفي عنه فلا تلازم بين عدم الإفطار وبين العفو اهـ. من ع ش على م ر (قوله: أو غربلة دقيق) أي ولو لغير معتادها ولو كثرت وإن لم يكن هو الذي يغربل وهي أصالة إدارة نحو الحب في نحو غربال لإخراج طيبه من خبيثه. اهـ. برماوي وهو معطوف على طريق أي ولو غبار غربلة دقيق. اهـ شيخنا (قوله: لعسر التحرز عنه) أي في الأخيرين أي شأنه ذلك، وقوله: أو لعدم تعمده أي في الأولين فلو تعمد فتح فيه حتى دخل الذباب أو البعوض جوفه ضر تأمل. اهـ شيخنا والذي في ق ل على التحرير وقبله المدابغي هناك أن الذباب والبعوض كالغبار في أنه لا يضر ولو تعمد فتح فيه ليدخل فالكل على حد سواء تأمل. (قوله: أو مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه نعم إذا تناول المكره لا لأجل الإكراه بل لغرض نفسه أفطر وكذا لو أكره على أحد إناءين معين فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحدهما مبهما فيفطر كما في الجنايات

ودخل في الإكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل عادة فأكرهه على الأكل أو الشرب فلا يفطر اهـ. برماوي فشرط عدم الفطر بالإكراه أن لا يتناول المكره ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير أخذا مما يأتي في الطلاق اهـ. حج. (قوله: حتى دخل الغبار) أي بقسميه ولو كثر؛ لأنه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث اهـ. ز ي اهـ. ع ش وقوله: لم يفطر أي وإن كان الفتح لأجل دخول الغبار كما أفتى به شيخنا الرملي واعتمد م ر في العباب الفطر إذا فتح لأجل أن يدخل الغبار واعتمده الطبلاوي اهـ. – رحمه الله – وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة في الأول حتى في كلامه تعليلية فليتأمل اهـ شوبري (قوله: وأعادها) أي ولو بإدخال أصبعها معها إلى الباطن إن اضطر إلى ذلك وإلا أفطر لوصول الإصبع إلى ذلك. اهـ. ح ل وهل يجب غسل ما عليها من القذر؛ لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق؛ لأن ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل، والثاني أقرب، والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها وإلا تعين الثاني اهـ. شرح حج. (قوله: لا سبق ماء إليه. . إلخ) مستثنى من وصول العين اهـ. ح ل، والأحسن أنه مستثنى من المفهوم الذي ذكره بقوله أو عاجزا عن ردها وجعله مستثنى من وصول العين يرد عليه أن ذاك مفطر وهذا مفطر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله: أيضا لا سبق ماء إليه بمكروه) بخلاف ما لو وضع شيئا في فيه لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر اهـ. شرح م ر وقوله: لغرض صوره سم على حج بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغي أن من الغرض ما لو وضع الخبز في الفم لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه وما لو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان يخاف منه القيء اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على المحلي ما نصه ولو وضع في فمه ماء

مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر اهـ. (قوله: بمكروه) بخلاف سبق ماء الغسل الواجب، والمسنون حتى لو غسل أذنيه فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لإمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الأذرعي: لو عرف من عادته أنه يصل

كمبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم. (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) ؛ لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي. [حاشية الجمل] الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية اهـ. حلبي (قوله: أيضا بمكروه) الأولى بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد، والتنظيف فإن المتولد منهما مفطر على المعتمد. اهـ شيخنا (قوله: كمبالغة مضمضة أو استنشاق) قال حج: ويظهر ضبطها بأن يملأ أنفه أو فمه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف اهـ. وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر. (قوله:

Mas'alah: What is considered the 'interior' (jawf) that breaks the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=484)

و) الإمساك (عن وصول العين إلى ما يسمى جوفا، وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الأول الحلق قال الإمام ومجاوزا الحلقوم، (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) . المصارين جمع معى بوزن رضا. (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول. (مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (أو مأمومة) بالرأس (ونحوهما) وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلى باطن الأمعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ.)

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=484)

والتقطير في باطن الأذن والإحليل) أي الذكر (مفطر في الأصح) من الوجهين المذكورين كما في المحرر لأنه في جوف غير محيل، ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلى داخل اللحم، أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أفطر.)

Mas'alah: What is the condition of the passage for something that breaks the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=484)

وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى [حاشية قليوبي] كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة. قوله: (وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وإن قلت كحبة سمسم خلافا لأبي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي، وخرج بها الريح ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم. قوله: (الحلق إلخ) لأن الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الإحالة وكلام الإمام شرط فيه وخص الإلحاق بالأول لأنه المذهب وما في البرلسي هنا غير مناسب فراجعه. قوله: (بالإسعاط) وهو وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف، وعلى هذا لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر. وما في البرلسي هنا غير مستقيم فراجعه. قوله: (وإن لم يكن الوصول إلخ) أفاد به أن من في كلام المصنف بمعنى في فلا يشترط خرق خريطة الدماغ، ولا نحوها في الجائفة فلا اعتراض بما قاله الإسنوي فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن قوله: (والإحليل) سواء جاوز الحشفة أم [حاشية عميرة] يشترط إلخ) لأن غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل إليه، ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير جوف وأيضا فلأن حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب. قوله: (على الأول) لعله على الثاني ففي الإسنوي، والصحيح هو الوجه الأول قياسا على الوصول إلى الحلق وعبارة الروضة، ويدل عليه يعني الأول أنهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان بالوصول إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر اهـ. وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف، لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع. قوله: (قال الإمام ومجاوزة الحلقوم) ظاهره أن الإمام قال: يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم، والذي في الروضة ما قلناه في ذيل الصفحة، والذي قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه قول المتن: (بالإسعاط إلخ) راجع للدماغ والأكل للبطن، والحقنة للأمعاء وما بعد ذلك للجميع. تنبيه: ظاهر كلامهم أن الواصل من

الأنف لو جاوز الخيشوم، وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالإحليل والحلق قول المتن: (أو الحقنة) قيل لو عبر بالإحقان كان أولى، فإنه الفعل وأما الحقنة فهي الأدوية قاله الجوهري قول المتن: (من جائفة) هي التي تصل إلى الجوف، واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم، ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن، يسمى الدماغ، وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ، وأم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمى مأمومة، فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة، فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة كذا قاله الأصحاب. وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه، وإنما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف إسنوي قول المتن: (والإحليل) قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه إفعيل.

Mas'alah: Does oil reaching the interior through skin pores break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء، وإن وجد له أثرا في باطنه.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast even if its taste is found in the throat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

)

Mas'alah: Does applying kohl break the fast even if its taste is found in the throat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام

Mas'alah: What is the ruling on using an enema or pouring water into the ear while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

فإن أسقط، أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه، بطل صومه، وكذا إذا احتقن (3)

.

Mas'alah: What is the opinion of Hasan ibn Salih and Dawud on enemas and ear drops breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

وقال الحسن بن صالح وداود: جميع ذلك لا يفطر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on enemas and urethral drops breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

وقال أبو حنيفة: الحقنة (لا تفطر) (4) ، والتقطير في الإحليل لا يفطر.

Mas'alah: What are the two opinions in the Shafi'i school on urethral drops breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

ولنا: في التقطير في الإحليل وجهان: (1) (الحمصة) : غير واضحة في أ. (2) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وإن. (3) لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما" ، صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، "الترمذي" 3/ 146. (4) (لا تفطر) : في ب، ج، وفي أ: لا تفطر تفطر، فالثانية زائدة في أ.

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach through a wound break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

فإن كان (به جائفة) (1) ، فداواها فوصل الدواء إلى جوفه، بطل صومه، (وبه) (2) قال أبو حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on enemas and medicine reaching the stomach through a wound breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

وقال مالك: لا يفطر، واختلف عنه في الحقنة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: Does a wound reaching the body cavity break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

فإن جرح نفسه، فوصلت الجراحة إلى جوفه، (أو) (3) أجافه غيره بإذنه، بطل صومه، خلافا لأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Does snuff break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

وقال مالك: السعوط لا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=899)

ويجوز أن يكتحل وهو صائم ولا يكره له (3) ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور. وقال أحمد: يكره له ذلك، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر. وحكى أصحاب مالك: إن ما يصل إلى الحلق من العين أو الأذن، يفطر. وحكي عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: إن الكحل يفطر. (1) (يعتبر. . . أحمد) : ساقطة من أ. (2) (قوله) : وفي أ: قول. (3) لما روى عن أنس: "أنه كان يكتحل وهو صائم، ولأن العين ليس بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليها" هذا الأثر رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه، أنظر "سنن أبي داود 1/ 554" ورواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، "سبل السلام" 2/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=900)

ويكره أن يحتجم ولا يحرم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود. وقال أحمد: يفطر الحاجم والمحجوم، وعنه في وجوب الكفارة به روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a substance entering the body cavity breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=566)

مطلقا، وجاز له – إن ضره – بقاوها مع القضاء: كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وإن قلت إلى ما يسمى (جوفا) : أي جوف من مر: كباطن أذن، وإحليل، – وهو

مخرج بول – ولبن – وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها: مفطر، وكذا وصول بعض الانملة إلى المسربة، كذا أطلقه القاضي، وقيده السبكي بما إذا وصل شئ منها إلى المحل المجوف ـــــــ قال في النهاية: ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم، له حكم الظاهر بالنسبة للافطار باستخراج القئ إليه، أو ابتلاع النخامة منه، ولعدم الإفطار بالنسبة لدخول شئ فيه وإن أمسكه وبالنسبة للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن بالنسبة للريق. فإذا ابتلعه لا يفطر، وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله، وفارقت النجاسة – حيث وجب غسلها منه – بأنها أفحش وأندر، فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة. اه. بتصرف. (قوله: فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما. (قوله: ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد. (وقوله: أفطر بإخراجها) أي لانه قئ مفطر. (وقوله: مطلقا) أي ضره بقاؤها أو لا. (قوله: وجاز له) أي جاز إخراجها له. (وقوله: إن ضره بقاؤها) في التحفة – نعم، إن ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم: لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء. اه. (قوله: كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه: وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها، لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر، وقال في آخره: قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر، والأوجه ما ذكرته الآن. اه. (قوله: ويفطر بدخول عين) أصل المتن: وبدخول عين – عطف على بجماع –. وانظر: لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء، وعند قوله واستقاءة؟ (فإن قلت) : لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور، وهو قوله بقلع نخامة، مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك. (قلت): الإيهام موجود عند قوله واستقاءة، وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور، وهو بقبلة وضم، مع أنه ليس كذلك. إذا علمت ذلك، فلعله قدره هنا لطول العهد، ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة – جعلنا الله من أهلها – فإن كانت العين من ثمارها: لم يفطر

بها. (قوله: وأن قلت) أي العين – كسمسمة – أي أو لم تؤكل عادة – كحصاة. (قوله: إلى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول. وخرج به ما لا يسمى جوفا، كداخل مخ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شئ إليه. (قوله: أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار. (قوله: كباطن أذن) تمثيل للجوف. قال ع ش: قال في شرح البهجة: لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف. اه. (قوله: وهو) أي الإحليل. (وقوله: مخرج بول) أي من الذكر. (وقوله: ولبن) أي ومخرج لبن، أي من الثدي. فالإحليل يطلق على شيئين: على مخرج البول، ومخرج اللبن. قال في المختار: والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي. اه. ع ش. (قوله: وإن لم تجاوز الخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل: أي يفطر بدخولها فيه، وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر، والحلمة من الثدي. (قوله: أو الحلمة) قال في المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة: حلمة. مثل قصب وقصبة، وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها. قال الأزهري: الحلمة: الحبة على رأس الثدي من المرأة. اه. (قوله: ووصول أصبع) مبتدأ. وقوله: مفطر: خبره. وكان المناسب التفريع، لأن الأصبع يطلق عليها عين. (وقوله: إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخله، وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء. (قوله: عند جلوسها) متعلق بيظهر. (قوله: وكذا وصول الخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة إلى المسربة. وهي مجرى الغائط ومخرجه. وقيل حلقة الدبر. قال البجيرمي: ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل، ثم ضم دبره ودخل شئ منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه، لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره. اه. (قوله: كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the first part of the anal passage and the urethra regarding breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=567)

منها، بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا، وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه، بل أولى.

Mas'alah: Does a hemorrhoid sufferer break the fast if the prolapse returns?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=567)

قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتغوط بالليل: مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار، لئلا يصل شئ إلى جوف مسربته، لا أنه يؤمر بتأخيره إلى الليل، لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه، ولو خرجت مقعدة مبسور: لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها بأصبعه، لاضطراره إليه.

Mas'alah: Does inserting a finger into the inner part break the fast if one is compelled?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=567)

ومنه يؤخذ – كما قال شيخنا – أنه لو اضطر لدخول الاصبع إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر وصول الاصبع إليه.

Mas'alah: Does water entering the mouth intentionally break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=568)

ولو تعمد فتح فمه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر. أو ـــــــ الطعم – بالضم – فهو بمعنى الطعام، وليس مرادا هنا. (وقوله: بالذوق) الباء سببية، أي بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليغرفه. ومثل وصوله الطعم: وصول الرائحة إلى جوفه، فإنه لا يفطر به، لأنها أثر، لا عين. وفي الكردي ما نصه: وفي النهاية – كالإمداد – وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وهو ظاهر. وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان. وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر، لأن الدخان عين. اه. وفي البيجرمي: وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن – لعن الله من أحدثه – فإنه من البدع القبيحة – فقد أفتى شيخنا الزيادي أولا بأنه لا يفطر، لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها، رجع وأفتى بأنه يفطر. اه. (قوله: وخرج بمن مر) أي في قوله سابقا. أي جوف من مر. (وقوله: أي العامد إلخ) تفسير لمن مر. (قوله: الناسي) فاعل خرج، وهذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر. (قوله: والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المندرج تحت من مر أيضا. (وقوله: بتحريم إيصال شئ إلى الباطن) متعلق بالجاهل، أي الجاهل بتحريم إيصال شئ، أي مبهم أو معين، مع علمه بأن بعض الأشياء مفطر: مبهما أو معينا، وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطر رأسا، وإلا لا يتصور منه نية الصوم، – كذا في التحفة – ونصها: وليس من لازم ذلك – أي الجهل بما ذكر – عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمه الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم، وما تجهل حقيقته لا تصح نيته، لأن الكلام فيمن جهل حرمة شئ

خاص من المفطرات النادرة. اه. (وقوله: وبكونه مفطرا) معطوف على بتحريم: أي الجاهل بالتحريم، والجاهل بكونه مفطرا. وأفاده بالعطف بالواو أنه لا يغتفر جهله إلا إن كان جاهلا بهما معا، وهو كذلك، فلو لم يكن جاهلا بهما – بأن كان عالما بهما معا، أو عالما بأحدهما جاهلا بالآخر – ضر، ولا يعذر، لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة وجهل أنه مفطر، أو العكس، أن يمتنع. (قوله: والمكره) أي على الفطر، وهذا خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مر أيضا. (قوله: فلا يفطر كل منهم) أي من الناسي، والجاهل، والمكره، وذلك لعموم خبر الصحيحين: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب – وفي رواية وشرب – فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وصح، ولا قضاء عليه. ولخبر: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. والجاهل كالناسي، بجامع العذر. (قوله: وإن كثر أكله) أي فإنه لا يفطر بذلك، وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة، فارجع إليه إن شئت. (قوله: ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر الخ) يعني لو أكل ناسيا وظن أن أكله نسيانا مفطر، فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الإمساك – أي باستمرار الصوم في حقه، بعدم فطره بالأكل نسيانا – أفطر بالأكل الثاني، لوقوعه منه عمدا. (قوله: ولو تعمد فتح فمه في الماء الخ) عبارة النهاية مع الأصل: وكونه – أي الواصل – بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق، لم يفطر، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره، لما فيه من المشقة الشديدة – بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه: لم يفطر أيضا، لأنه معفو عن جنسه. ولو فعل مثل ذلك – أي فتح فاه عمدا – وهو في الماء فدخل جوفه، وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل: أفطر، لقول الأنوار: ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه: أفطر. ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك. وفيه – أي الأنوار – لو وضع شيئا في فيه عمدا – أي لغرض – وابتلعه ناسيا: لم يفطر. ويؤيده قول الدارمي: لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس، فنزل به الماء جوفه، أو صعد لدماغه لم يفطر، ولا

ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه، لأن العذر هنا أظهر. اه. بتصرف. (وقوله: أي لغرض) صوره سم بما

وضع في فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا، فلا.

Mas'alah: Does something entering the nose break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=569)

ولا يفطر بوصول شئ إلى باطن قصبة أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم، وهو أقصى الانف.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the body during a required bath while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=571)

(ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن) نحو (جنابة) كحيض، ونفاس إذا كان ـــــــــ بخلاف ما لو لم يكن على الخيط) أي أو السواك، ولو قال عليه – بالضمير، كسابقه – لكان أولى. (قوله: لقلته) أي ما على الخيط من الرطوبة. (قوله: أو لعصره أو لجفافه) يصح إرجاع الضمير فيهما على ما على الخيط أو السواك، ويصح إرجاعه لنفس الخيط أو السواك، والأول أنسب بالضمير الذي قبله. (قوله: فإنه لا يضر) أي فإن رد الخيط أو السواك إلى فمه، وعليه رطوبة لا تنفصل، لا يضر في الصوم، لعدم وصول شئ إلى

جوفه. (قوله: كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة. (قوله: وإن أمكن مجه) أي إخراج ذلك الأثر من الفم. وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة. (قوله: لعسر التحرز عنه) أي عن أثر ماء المضمضة، وهو تعليل لعدم ضرره للصوم. (قوله: فلا يكلف) أي الصائم، وهو تفريع على عسر التحرز عنه، أو على عدم الضرر من الأثر. (وقوله: عنه) أي الأثر. وعن: بمعنى من. (قوله: فرع: لو بقي الخ) هذا مستثنى من قوله ويفطر بدخول عين جوفا، فكأنه قال ويفطر إلا في هذه المسألة. (قوله: فجرى به ريقه) أي فجرى بالطعام ريقه، أي دخل بواسطته إلى الجوف. (وقوله: بطبعه) أي بنفسه. (قوله: لا بقصده) أي لا باختياره وفعله. وعبارة التحفة: لا بفعله. اه. والتصريح بهذا – مع ما قبله – تأكيد، وإلا فهو معلوم من التعبير بجرى، إذ هو يستلزم عدم القصد، ولذلك أخرج في التحفة به ما كان بالقصد، وعبارتها: وخرج بجرى ابتلاعه قصدا. اه. (وقوله: إن عجز) أي في حال جريانه، وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه قبل جريانه، وهو قيد لعدم فطره. وسيذكر محترزه. (قوله: عن تمييزه) أي الطعام عن الريق. (وقوله: ومجه) أي رميه وطرحه. (قوله: وإن ترك التخلل ليلا) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر وإن ترك التخلل ليلا. وهذا هو الأصح، وقيل إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر، وإلا أفطر، وقيل لا يفطر مطلقا. (قوله: مع علمه إلخ) متعلق بترك، فهو في حيز الغاية. (وقوله: ببقائه) أي الطعام. (وقوله: وبجريانه ريقه به) أي بالطعام. (وقوله: نهارا) ظرف متعلق بجريان. (قوله: لأنه إنما يخاطب الخ) علة لعدم فطره إذا ترك التخلل ليلا، وعلم بحريان ريقه به نهارا. (قوله: بهما) أي بالتمييز والمج. (قوله: إن قدر عليهما) أي التمييز والمج، وهو قيد في الخطاب. (وقوله: حال الصوم) متعلق بيخاطب. أي يخاطب بهما حال الصوم، أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم. (قوله: لكن يتأكد التخلل إلخ) أي خروجا من خلاف القائل بالوجوب. (قوله: أما إذا لم يعجز) أي عن تمييزه ومجه، وهذا محترز قوله إن عجز عن تمييزه ومجه. (قوله: أو

ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى – كما علمت. (قوله: فإنه مفطر) أي فإن جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر، لكن محله فيما إذا ابتلعه قصدا أن يكون متذكرا للصوم، وإلا فلا يفطر – كما في سم –، وعبارته: قوله: ابتلاعه قصدا: أي مع تذكر الصوم، فخرج النسيان أخذا مما تقدم أنه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر. فليتأمل. اه. (قوله: وقول بعضهم) مبتدأ، خبره جملة، رده شيخنا. (وقوله: يجب الخ) مقول القول. (وقوله: مما أكل) أي من الطعام الذي أكل. (وقوله: ليلا) ظرف متعلق بكل من غسل ومن أكل. (قوله: وإلا أفطر) أي وإن لم يغسل أفطر. والظاهر أن مراده أفطر إذا بقي طعام، وجرى به ريقه، لأنه مقصر بعدم غسله، وليس مراده أنه يفطر مطلقا، ولو لم يجر بالطعام الريق، إذ لا معنى له. فتأمل. (قوله: رده شيخنا) أي في الإمداد – كما يستفاد من عبارة فتح الجواد – ونصها بعد كلام: بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه، وإن ترك الخلال ليلا، مع علمه ببقائه وبجريان ريقه نهارا، لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم – كما بينته في الأصل – مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما أكل ليلا، وإلا أفطر. اه. (قوله: ولا يفطر)

الاغتسال (بلا انغماس) في الماء، فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما لجوفه: لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the body during a required bath while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=572)

كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها: بخلاف ما إذا

اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الاذن أو الانف، فإنه يفطر، ولو في الغسل الواجب، لكراهة الانغماس: كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم، وعلمه بعدم مشروعيتها، بخلافه بلا مبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the body during a recommended bath while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=572)

وخرج بقولي عن نحو جنابة: الغسل المسنون، وغسل التبرد، فيفطر بسبق ماء فيه، ولو بلا انغماس. ـــــــــ أي الصائم. (وقوله: بسبق ماء جوف مغتسل) إضافة سبق إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله. وجوف: مفعوله. والمراد بالسبق: وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده. ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انغماس بسبق ماء جوفه، لسلم من ذلك. (قوله: عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل. (قوله: كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة. (قوله: إذا كان الاغتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور، وسيذكر محترزه. وقوله: بلا انغماس: متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح، وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بمغتسل. (قوله: فلو غسل أذنيه الخ) تفريع على المنطوق. (قوله: فسبق الماء من إحداهما لجوفه) أي فوصل الماء من إحدى الأذنين – أي أو منهما – إلى الجوف. (قوله: لم يفطر) أي لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره. (قوله: وإن أمكنه إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر بسبق ما ذكر إليه، وإن كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه، ولا يكلف ذلك لعسره. (وقوله: أو الغسل) أي وإن أمكنه الغسل قبل الفجر. فهو بالرفع معطوف على إمالة، والظرف متعلق به. (قوله: كما إذا

سبق الماء الخ) الكاف للتنظير: أي وهذا نظير ما إذا سق الماء الخ. أي فإنه لا يفطر به. قال سم – نقلا عن م ر: ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة، وعلم بذلك للضرورة. (وقوله: إلى الداخل) الأولى إبدال لفظ الداخل بالجوف – كما فعل فيما قبله وما بعده. (وقوله: للمبالغة) اللام لام الأجل: أي سبق الماء إلى الجوف لأجل المبالغة. (وقوله: لوجوبها) أي المبالغة. وهو علة لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة. وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم – كما في التحفة. (قوله: بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا) محترز قوله إذا كان الاغتسال بلا انغماس، فهو مرتبط به. (قوله: إلى باطن الأذن أو الأنف) أي أو الفم أو الدبر. وفي الكردي: وقضية قولهم من فمه أو أنفه أنه لا يضر وصوله من غيرهما: كدبره. قال في الإيعاب: وهو محتمل لندرته جدا، ويحتمل خلافه، وهو الأوجه. فتعبيرهم بفمه أو أنفه: للغالب لا غير. اه. (قوله: فإنه يفطر) قال في النهاية: محله إذا تمكن من الغسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر – فيما يظهر – اه. (قوله: ولو في الغسل الواجب) الأولى إسقاط هذه الغاية، لأن الكلام في الغسل الواجب، بدليل قوله بعد: وخرج بقولي عن نحو جنابة إلخ. (قوله لكراهة الانغماس) علة للإفطار. (قوله: كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير: أي أن هذا نظير سبق ماء المضمضة. أي أو الاستنشاق، فإنه يفطر به. (وقوله: بالمبالغة) قال في التحفة: ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء، بحيث يسبق غالبا إلى الجوف. وكتب عليه سم: قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة، وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر. اه. (وقوله: إلى الجوف) متعلق بسبق. والمراد به: ما يشمل الدماغ. (قوله: مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة: أي يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة، مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة. فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يفطر بذلك. (قوله: بخلافه بلا مبالغة) أي بخلاف سبق ما ذكر إليه من

غير مبالغة، فإنه لا يفطر بذلك، لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين، وإلا بأن كانا لتبرد أو في رابعة، فيفطر،

Mas'alah: Does smoke entering the throat break the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=81)

[مسألة] : قال (م ر) : لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك، إذ ليس هو عينا عرفا وإن كان ملحقا بها في باب الإحرام اهـ. قال شيخنا: لكن استثنوا منه دخان التنباك لأنه يتحصل منه عين، بل نازع سم في كون الدخان ليس بعين لأنه إذا كان من نجس ينجس.

Mas'alah: Does road dust entering the mouth break the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=81)

[مسألة] : قضية إطلاقهم عدم الفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه أنه لا فرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس، واعتمد (حج) أن النجس يضر مطلقا، والظاهر إن تعمد عفي عن قليله فقط، وإن لم يتعمد

عفي عنه مطلقا، واعتمد (م ر) العفو مطلقا كما اقتضاه إطلاقهم.

Mas'alah: What things break the fast by entering the body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

قال: وإن أكل أو شرب، أي: ما يعتاد أكله وشربه أولا، وصل إلى جوفه أو لا؛ كما إذا وصل إلى حلقه، ثم ذرعه القيء؛ كما قاله في "التهذيب" ، وحكى عن ابن القاص، وأشار إليه الإمام بقوله: فإذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر.

Mas'alah: What is the evidence for nasal drops breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3024)

وأما في الاستعاط؛ فلما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" ،قال الترمذي: وهو حسن صحيح. وجه الدلالة منه: أنه نهى عن المبالغة فيه، فلولا أن الوصول [إلى أعلى] الدماغ ينافي الصوم، لما نهاه عن ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on enemas, ear drops, and bestiality during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3026)

ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه: أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين، وهو غريب. والثاني: فيما إذا صب في أذنه شيئا فوصل إلى دماغه، كما سنذكره. والثالث: فيما إذا استقاء وتحفظ، فلم يرجع منه شيء إلى جوفه، لا يفطر، بناء على علة ابن سريج. ولو نزل إلى جوفه بعد التحفظ، قال

الإمام: فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة. والرابع: أن إتيان البهيمة إذا لم يتصل به الإنزال، لا يفسد الصوم؛ إذا قلنا: الواجب فيه التعزير فقط؛ حكاه القاضي الحسين. والخامس: إذا أنزل، وقد باشر من غير حائل: أنه كما إذا وصل الماء إلى جوفه عند المبالغة في المضمضة، وسنكمل الكلام فيه.

Mas'alah: Does swallowing inedible objects like stones or thread break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3027)

ثم [في] معنى الأكل سف الأعيان ويلعها، سواء كان مما يعتاد فيها ذلك [أو لا] كالنرد والحصا والزجاج، ونحو ذلك، وكذا الخيط وإن بقي بعضه خارجا؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعا، ولولا أنه يفطر لما منع منه؛ قاله الماوردي. وقال ابن الصباغ: إن الفطر بذلك مما أجمع عليه أهل العصر، وإن كان قد سبق خلاف العلماء فيه.

Mas'alah: Does inhaling flour dust or road dust break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3027)

ولا يلتحق بذلك التصدي لحصول غربلة الدقيق وغبار الطريق في جوفه، مثل: أن يفتح فاه لأجل ذلك، على أصح الوجهين في "التهذيب" ، كما لا يفطر به إذا حصل من غير قصد اتفاقا. قال الرافعي: وقد شبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدا أو تلوث بدمائها: هل يقع عفوا؟ وهو المذكور في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on nasal drops reaching the throat while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

وفي معنى الاستعاط: [ما] إذا وصل الموضوع في الأنف إلى الجوف؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the anus while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

وفي معنى الاحتقان: ما إذا أدخل إصبعه في دبره، أو فعل غيره به ذلك بإذنه.

Mas'alah: What things break the fast when inserted into the body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

قال: وينبغي للصائم أن يحفظ إصبعه حالة يستنجي، وخاصة رأس الأنملة من مسربته؛ فإنه لو دخل هي أدنى شيء من رأس أنملته لبطل صومه، والاحتياط أن يتغوط بالليل قبل الفجر، ويبول بالنهار، وكذا في معناها ما إذا قطر في إحليله شيئا أو أدخل فيه مبضعا؛ فوصل إلى مثانته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the bladder as a nullifier of the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

وفي "الرافعي" : أن أبا حنيفة لم يجعل المثانة مما يفطر الواصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a probe into the urethra and reaching the bladder regarding the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

وفي "المعتمد" حكاية [وجه] يوافقه في المثانة، والذي رأيته في "تعليق" أبي الطيب: أن أبا حنيفة قال: إذا أدخل مرودا [في إحليله، فوصل] إلى المثانة، أفطر دون ما إذا لم يصل إليها. وهو ما حكاه غيره عن [بعض] الأصحاب، وقال الإمام: إنه لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into a fistula and reaching the stomach regarding the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

والمنقول في "تعليق" البندنيجي في حالة عدم الوصول إلى المثانة عن نص الشافعي في البويطي "والأم": الإفطار، وقاسه في "التهذيب" على ما إذا وصل الماء إلى حلقه، ولم يصل إلى معدته، وهل يلتحق بها ما إذا كان به ناسور، فرده إلى معدته بإصبعه أو لا؟ فيه وجهان، أصحهما في "التهذيب" : لا؛ كما لو ردت بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on substances entering internal cavities during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

وفي معنى طعن الجوف المتبادر إليه الذهن عند الإطلاق– وهو جوف البدن – طعن ما عداه من الأجواف التي فيها قوة محيلة؛ كما قلنا: إن وصول الطعام وغيره إليها بفطر، وهكذا هي كالجوف في الفطر عند وصول ما تداوى به إليها.

Mas'alah: Does medicine reaching the brain through a skull wound break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

قال الإمام: ومنه ما إذا وصل الدواء من شجة أمة إلى وراء القحف؛ فإنه يفطر به، ولا يتوقف الفطر على الوصول إلى ما وراء خريطة الدماغ، ولا يلتحق بذلك ما إذا طعن الساق والفخذ، وانتهى طرف السكين إلى مكان المخ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ إذ العضو لا يعد مجوفا.

Mas'alah: Does liquid poured into the ear that does not reach the brain break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

واحترز الشيخ بقوله: "فوصل إلى دماغه" عما إذا صب في أذنه، فلم ينته إلى الدماغ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ كما قطع به الشيخ أبو علي وطوائف من علماء المذهب؛ كما قال الإمام؛ فإن المفطر الوصول إلى باطن فيه قوة تحيل الواصل إليه غذاء أو دواء، وداخل الأذن ليس فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liquid in the ear breaking the fast according to Abu Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

وعن الشيخ أبي محمد: القطع بأنه يفطر.

Mas'alah: Does liquid in the ear break the fast if it reaches the brain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

وفي "التهذيب" : أنه قيل: إذا صب في أذنه شيئا، لا يفسد صومه، وإن ظهر أثره في الدماغ؛ لأنه لا منفذ من الدماغ إلى الأذن، وإنما يصل إليه من المسام كما لو اكتحل لا يبطل صومه وإن وجد طعمه، وهذا ما أورده في "الإبانة" نقلا وتوجيها.

Mas'alah: What is the ruling on liquid entering the urethra above the bladder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

قال الإمام: والتردد في داخل الإحليل فوق المثانة قريب من هذا التردد.

Mas'alah: Does kohl or smelling pleasant scents break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

ولا خلاف عندنا في أن ما وصل إلى الجوف والدماغ والمثانة من المسام لا يفطر [به] ، ومنه الكحل الحاد يجد الإنسان طعمه في الفم، ولا يفطر به، وكذا شم الروائح

الزكية، وألحق به إدراك الذوق مع مج جرم المذوق؛ قاله الإمام والمتولي وغيرهما.

Mas'alah: Does medicine that penetrates the skin but not the abdominal cavity break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

واحترز الشيخ بقوله: "فوصل الدواء إلى جوفه" عما إذا جاوز الدواء سطح البشرة، ولم ينته إلى فضاء البطن؛ فإن الوجه القطع – كما قال الإمام – بأنه لا يفطر؛ فإن الوصول إلى هذا المكان لو كان يفطر لأفطر وصول السكين إليه في ابتداء الأمر بالجروح.

Mas'alah: What is the error in some works regarding medicine breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

وفي بعض التصانيف غلط ظاهر بالحكم بالفطر بمجاوزة الدواء البشرة.

Mas'alah: How is the erroneous statement about medicine breaking the fast interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

قال: وهذا محمول على [تدبيج] العبارة وسوء الإيراد، والمراد الوصول إلى الباطن كما وصفنا.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for not breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

قلت: إن كان لا مأخذ للتغليط إلا ما ذكره الإمام من علة عدم الفطر فهي تندفع

Mas'alah: How does the ruling on water reaching the throat relate to fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

قال: ويشبه أن يكون ذلك بناء على القولين في سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3038)

فرع: لو ابتلع خيطا في الليل، وبقي بعضه خارجا حتى أصبح، قال الأصحاب: فإن أخرجه، وابتلعه، بطل صومه، وإن أبقاه [صح صومه] ولم تصح صلاته؛ لاتصال

الظاهر بالباطن، وهو نجس؛ فالطريق في صحة عبادتيه: أن يقلع وهو نائم أو بغير اختياره، فإن لم يفعل ذلك، قال في "التهذيب" : فالأولى أن يخرجه أو يبلعه؛ ليصلي، ويقضي الصوم.

Mas'alah: Does rinsing the mouth or nose break the fast if water reaches the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3039)

قال: وإن تمضمض أو استنشق – أي: وهو عالم بصومه، غير قاصد إيصال الماء إلى جوفه ودماغه– فوصل الماء إلى جوفه – أي: أو دماغه – بطل صومه في أحد القولين؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب – [رضي الله عنه] – ... [الحديث] السابق. وجه الدلالة منه: أنه شبه القبلة بالمضمضة، وهو إذا قبل؛ فأنزل، بطل صومه فكذلك إذا تمضمض؛ فوصل إلى جوفه، ويقاس الاستنشاق عليها. والهش: الارتياح إلى الشيء. وهذا ما نص عليه في "المختصر" ، واختاره المزني؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: What did al-Bandaniji and Abu al-Tayyib say about the textual basis for rinsing breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3039)

وقال البندنيجي وأبو الطيب: إنه نص عليه في القديم و "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the stomach unintentionally during rinsing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3039)

قال: دون الآخر؛ لأنه وصل بغير اختياره فهو كغبار الطريق؛ وهذا ما حكاه الماوردي وغيره عن نصه في اختلاف أبي حنيفة و "ابن أبي ليلى" و "البويطي" و "الإملاء" ؛ كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

قال: وإن بالغ، بطل؛ لحديث لقيط بن صبرة؛ فإن ذلك لو لم يفطر، لما نهى عنه. ولأنه تولد [من فعل منهي عنه؛ فكان] كالمباشرة؛ بدليل أنه لو جرح إنسانا فمات؛ فإنه كالمباشرة؛ وهذا ما أورده البندنيجي لا غير.

Mas'alah: Are there two opinions on whether rinsing the mouth breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

وقيل: على قولين؛ كالمسألة قبلها، ووجههما ما تقدم؛ وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي عن بعض أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of water reaching the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

والطريقة الأولى: أصح باتفاق الأصحاب، والفرق: أنه في الأولى لم يصدر منه فعل منهي عنه، بخلاف الثانية، وقد ألحق الأصحاب بالمضمضة مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on blood in the mouth reaching the throat while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

أحداهما: لو دمي فمه فغسله، فوصل الماء في جوفه، فهو كما لو وصل في المضمضة؛ قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi al-Husayn on blood reaching the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

وقال القاضي الحسين: لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat in the fourth rinse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

ولو غسل فمه؛ تبردا، أو تمضمض أربعا، فوصل إلى جوفه في المرة الرابعة – قال البغوي: فإن بالغ بطل، وإن لم يبالغ ترتب على المضمضة، وهذا أولى بوجوب القضاء؛ لأنه غير مأمور به.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about the two opinions on water reaching the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

وأطلق القاضي الحسين احتمال تخريج وجهين في المسألة من غير تفصيل بين المبالغة وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3040)

وكذلك قال في "التتمة" فيما إذا أدخل الماء [في] فيه: إن من أصحابنا من قال: حكم هذه المسألة حكم من يتمضمض، فسبق إلى جوفه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محظور الصوم. ومنهم من قال هنا: بطل؛ لأنه أقدم على ما لا حاجة به إلى فعله، بخلاف من تمضمض؛ فإنه يكره له تركها.

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

قال الفوراني: وقائلها قال في المضمضة: إذا لم بالغ، فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر وإذا بالغ فذاك منهي عنه؛ فيفطر، وحمل نص الربيع في مسألتنا على ما إذا أراد ذلك عامدا.

Mas'alah: What is the ruling if a piece of gold or silver descends into the throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

وقال المتولي: وعلى هذا لو وضع قطعة ذهب أو فضة، فنزلت في حلقه - فالحكم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What things entering the body do not break the fast?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=10)

(فصل) الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد : مايصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراة وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق ، وما وصل إلية وكان غربلة دقيق ، أوذبابا طائرا أو نحوه .

Mas'alah: What is the ruling on a substance reaching the cavity of the body during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=683)

وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا،

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the brain, stomach, intestines, or bladder during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=683)

وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما. [مغني المحتاج] نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها فلا بأس

بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه؛ لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه، والثاني: يفطر به كالاستقاءة، ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول، واحترز بقوله: اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما، وبلفظها عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزما، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزما، (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره، والثاني لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل، فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافا للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر. (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة. (إلى ما يسمى جوفا) ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وخرج بالعين الأثر، كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق، وبالجوف عما لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف. فإن قيل يرد على المصنف ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافيا ثم ابتلعه فإنه يفطر في الأصح مع أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه. أجيب بأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمد واحد الأدوية؛ لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة)

بالمثلثة، وهي مجمع البول (مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضا، فإن البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط، ففي كلامه لف ونشر مرتب كما تقرر، وقوله (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (أو مأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) ؛ لأنه جوف محيل.

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=684)

والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح.

Mas'alah: What is the condition regarding the pathway for something that breaks the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=684)

وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast even if its taste is found in the throat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=684)

ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه.

Mas'alah: Does an unintentional substance entering the body cavity break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=684)

وكونه بقصد: فلو وصل جوفه ذباب، أو [مغني المحتاج] تنبيه كان الأولى التعبير بالاحتقان؛ لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض، والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهري، وقضية قوله كالمحرر والروضة: باطن الدماغ أن وصول عين إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ أنه لا يفطر، وليس مرادا، بل الصحيح أنه يفطر، حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره، وكذلك الأمعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على بطنه جائفة، فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في الروضة. (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على الوجه الأول، وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا، والثاني: لا، بناء على مقابله إذ ليس فيه قوة الإحالة، وألحق بالجوف على الأول الحلق. قال الإمام: ومجاوزة الحلقوم، وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه، وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعن غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو 53 أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه. فرع: لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته، وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من

الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره، بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اهـ. هذا القياس ممنوع؛ لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه، بخلاف ما ذكر. (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن كما قاله الجوهري، وهي جمع سم بتثليث السين، والفتح أفصح كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) ؛ لأن الواصل إليه من المسام. وقد روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» فلا يكره الاكتحال للصائم. (وكونه) أي الواصل (بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو

Mas'alah: Does swallowing a fly, dust, or sifted flour break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=685)

بعوضة، أو غبار الطريق، أو غربلة الدقيق لم يفطر.

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose break the fast if it reaches the throat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=686)

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا.

Mas'alah: What actions are permissible for a fasting person such as cupping and eye kohl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person according to Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

قال، ومما سمعت من الربيع (قال الشافعي) : ولا أعلم في الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان: حديث «أفطر الحاجم» ، وحديث آخر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول وإن فيه بيانا وأنه زمن الفتح وحجامة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده.

Mas'alah: What things that enter the stomach involuntarily break the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2010)

2291 - هذا الفصل يشتمل على أطراف الكلام في وصول واصل إلى الجوف، مع

سقوط الاختيار. فنقول: إذا وصل إلى داخل حلق الصائم غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، أو طارت ذبابة إلى حلقه، فلا فطر في هذه المواضع وفاقا، مع ذكر الصوم، وإن كان (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: تداخلت كلمتان، وكأن العبارة: ضوء النهار للناظر المعتدل. (3) في الأصل: فالذي. (4) الأصل: بأن. (5) الأصل: الفجر. (6) ر. المختصر: 1/ 4.

من الممكن التحرز عن اطراق الطرق، وعن [القرب من] (1) الموضع الذي يغربل الدقيق فيه، ولو أطبق الصائم شفتيه، لأمن وصول الذباب إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the stomach during rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2011)

ولو تمضمض الصائم، فوصل شيء من الماء إلى جوفه، [ففيه] (3) قولان، سيأتي شرحهما. وهذا يتميز عما عددناه في محل الوفاق؛ فإن فتح الفم لا يعد مبتدأ سبب على الاتصال إلى تمام الوصول، والمضمضة سبب متواصل، وإن كان يغلب أنه لا يصل.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or non-food item while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2048)

قال: "فإن بلع حصاة، أو ما ليس بطعام ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What nullifies the fast when swallowing part of a thread with one end protruding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في إفساد الصوم فيما لو بلع طرفا من خيط، وطرف منه بارز ... 4/ 63 –

Mas'alah: What is the ruling on a substance reaching the internal cavity during fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling on a substance reaching the interior while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمى جوفا) مع العمد والعلم بالتحريم [حاشية الشبراملسي] قوله: من باطنه) في بعض النسخ، والأولى إسقاطها ليوافق قوله سواء أقلعها من إلخ إلا أن يقال: أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن فيما يأتي نحو الصدر (قوله: وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أي أو ابتلعها وهي في الباطن وإن قدر على قلعها أخذا مما يأتي (قوله: للظاهر) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه؟ فيه نظر، ولا

يبعد العفو مر اهـ سم على حج، وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه، ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه. اللهم إلا أن يقال: إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدم اللثة إذا ابتلي به (قوله إلا بظهور حرفين) أي أو أكثر (قوله بل يتعين) أي القلع (قوله: لمصلحتهما) أي مصلحة الصوم والصلاة (قوله: عند المصنف) معتمد (قوله: أخص منه) أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله: من حروف الحلق) قال في شرح البهجة الكبير: والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اهـ. قال في المصباح: الغلصمة رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع غلاصم اهـ. وقال في القاموس: الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمريء، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، أو أصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم (قوله: عن وصول العين) . [حاشية الرشيدي] (قوله: سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف، ومن ثم قيد المحل المسألة بقوله من الباطن (قوله: عما لو بقيت في محلها) أي من الباطن بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل منه آخر (قوله: والمهملة من حروف الحلق عندهم) أي أهل العربية

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the body while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1214)

والاختيار إجماعا في الأكل والشرب ولما صح من خبر «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وقيس بذلك بقية ما يأتي. وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج "أي الأصل ذلك، وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف، ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية

Mas'alah: Is it a condition that the interior has the power to transform food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1214)

وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف (

Mas'alah: What interior parts break the fast when a substance reaches them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1214)

فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي المصارين (والمثانة) بالمثلثة مجمع البول (مفطر بالإسعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب، وإنما لم تؤثر حقنة الصبي باللبن

تحريما لأن المقصود من الإرضاع إنبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد، فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره، ومثل ذلك الأمعاء" [حاشية الشبراملسي] فائدة] قال شيخنا العلامة الشوبري: إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها، فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها. ثم رأيته في الإتحاف قال ما نصه: واختلفوا في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «يطعمني ويسقيني» قيل هو على حقيقته، «وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه» إلى أن قال: وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى الترك أو على التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به – صلى الله عليه وسلم – "على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين عنه كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام، ومن ثم قال ابن المنير: أي من المالكية: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد." وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اهـ بحروفه (قوله: أي الأصل ذلك) أي فلا ترد الاستقاءة. [فائدة] لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق (قوله: أو غرز فيه حديدة) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلا في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما (قوله: والأمعاء) أي والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء، والأمعاء جمع معى كرضى. قال في المصباح: المعى المصران وقصره أشهر من المد

وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة، وقال في (مصر) المصير المعى والجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اهـ. وعليه فالمعى يطلق عليه مصير والأمعاء مصران بالضم (قوله: أي الاحتقان) فسر بذلك لأن الحقنة [حاشية الرشيدي] قوله ولما صح من خبر وبالغ إلخ) أي لمفهومه (قوله: ولا يرد عليه) أي على مفهومه (قوله: إذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach through a wound break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1215)

فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في الروضة. ويمكن دفع ذلك بأن يقال: إنما قيد بالباطن لأنه الذي يأتي على الوجهين)

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1215)

والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر) (في الأصح) لما مر من أن المدار على مسمى الجوف. والثاني لا اعتبار بالإحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح، وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى

أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر، ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فإن ابتلعه أو نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته، فطريقه في صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر، إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالكره، وما قاله من أنه لو قبل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس، إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر، وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه. قال ابن العماد: هذا كله إن لم يتأت له [حاشية الشبراملسي] اسم للدواء نفسه (قوله: والتقطير في باطن الأذن) قال في شرح البهجة: لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ. وقوله إلى الدماغ قال في القاموس: الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها اهـ. وقال أيضا: القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء اهـ (قوله: واللبن من الثدي) أي لأن الثدي يطلق عليه الإحليل لغة، وعبارة المختار: والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي (قوله: والحلق) قال في المختار والحلق الحلقوم (قوله: دبره) أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلا إلخ) وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا اهـ حج. ويفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين

فإنه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفطر إلا القيء وما في معناه (قوله: أن ينزعه آخر وهو غافل) أي فلا يكون هو سببا في نزعه، فلو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله: من طعنه بغير إذنه) أي حيث لا يفطر بذلك، قال حج: إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا. نعم يشكل عليه ما يأتي في الأيمان له لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه، وفيما مر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شيء بخلاف نزول النخامة، وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر، بخلاف ما عداه فينبغي أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره (قوله: لأنه كالمكره) ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأجبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه، وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده (قوله: محافظة على الصلاة) [حاشية الرشيدي] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a thread in the mouth while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1216)

قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن

وإخراج ما في الظاهر، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه)

Mas'alah: Does oil reaching the interior through pores or kohl break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1216)

وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له. والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح، قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه)

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat intentionally break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1216)

وكونه) أي الواصل (بقصد، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة، بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه، وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا، وقضيته تصحيح أن محل عدم الإفطار به: أي عند [حاشية الشبراملسي] وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو

ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فوري أو لا، وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لا يجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخي إذا قلنا به (قوله: كما ضبطه المصنف) قال في المصباح: نوافذ الإنسان كل شيء يوصل إلى النفس فرحا أو ترحا كالأذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فإن المنفذ مثل (مسجد) موضع نفوذ الشيء اهـ. وضبطه في شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه، وعليه فإن كان ما في المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وإن كان بكسرها خالفه فليراجع، وفي القاموس: والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد. والمسجد معروف ويفتح (قوله: فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما في الحلية، وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اهـ حج. أقول: قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال: المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى (قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لا فرق في غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد مر سم خلافا لحج والزيادي حيث قيداه بالطاهر، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر مر اهـ. وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر. وعبارة سم على حج نصها: وقوله قضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده مر. وقوله وفيه نظر فيه أمران: الأول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره مر، والثاني أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه؟ فيه نظر، وقد جزم بعضهم: أي الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع، فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو. نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو على هذا نظر، وقضيته أنه لا فرق بين الطاهر والنجس إلخ والأوجه الفطر في النجس. أقول: هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا أنه لا فرق تأمل، ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر

وقد يفرق اهـ. وقوله وإلا فلا يبعد العفو، أقول: الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولا، إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل. وقوله أقول هذا يعارض إلخ. أقول: لا معارضة لأن ما تقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله: حتى دخل جوفه لم يفطر) [حاشية الرشيدي] قوله: ومسام الجسد ثقبه) تقدم ما يغني عنه

التعمد إذا كان قليلا، ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه، ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار: ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر، ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر وهذا ليس كذلك، وفيه لو وضع شيئا فيه عمدا: أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر، ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا: أي عرفا، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام. ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا، وقد علم من ذلك أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا، ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم، ذكره البغوي والخوارزمي، ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا، وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع أن جمع

الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثاني بالأولى. (

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose reaching the throat break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1218)

ولو) (سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو دماغه (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهي عنها كما مر في الوضوء (وإلا فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر، (وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض) وبخلاف [حاشية الشبراملسي] ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من إطلاقهم) أقول: أي فائدة للمبالغة في قوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت اهـ سم على حج (قوله إن انفصلت عين منه) أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ، لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك إلخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط، وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله: ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر) أي وإن كان خياطا كما قضاه إطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي في م ر انتهى سم على حج (قوله: ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم (قوله وابتلع ما عليه) بقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر أو لا لأنه لم يفارق معدته؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه

فلله الحمد، لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضي خلافه لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة (قوله: من داخل الفم) أي بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مص لسان حليلته مثلا (قوله: بخلاف حالة المبالغة) قال حتى: ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف وكتب عليه سم: قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله: لا لغرض) الظاهر أن المراد أن لا يكون مأمورا به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به [حاشية الرشيدي] وذبان (قوله: إن انفصلت منه عين) علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية، بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر (قوله: المعروف) أي البطن وما هو طريق إليه، وإنما قيد بذلك لأن ماء المضمضة لا يصل إلا إلى ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه

سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة، وخرج بما قررناه (سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون) فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا. نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر، (وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها، وقيل يفطر) مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله، وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره. وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة

والثاني على حال عدمها، والأصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين، وقيل هما فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا، والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو) (بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling on a thread in the mouth while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه حينئذ الصوم والصلاة لبطلان الصوم بابتلاعه لأنه أكل أو نزعه لأنه استقاء ولبطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن فطريق خلاصه أن ينزعه منه غيره وهو غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب إليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره وحيث لم يتفق له شيء من ذلك وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ لقتل تاركها وقال بعضهم يتعين عليه بلعه في هذه الحالة ولا يخرجه لأنه ينجس فمه

Mas'alah: Does anything entering the body cavity break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

(ودخول عين) من أعيان الدنيا وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (جوفا) أي يفطر صائم بوصول عين من تلك إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومن العين الحقنة ومنها الدخان المعروف بخلاف دخان البخور لأن شأنه القلة وأما أعيان الجنة فلا تفطر والمراد بمطلق الجوف كل ما يسمى جوفا وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق وباطن أذن وإحليل ومثانة فلو أدخل عودا في أذنه أو إحليله فوصل إلى الباطن أفطر وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل من أصبعه أدنى شيء في دبره أفطر وكذا لو فعل به غيره ذلك باختياره ما لم يتوقف خروج الخارج على إدخال أصبعه في دبره وإلا أدخله ولا فطر وضابط دخول المفطر أن يصل الداخل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل

الطيات التي فيه ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه من معدته وخرج بالعين الطعم والريح فلا يضره وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا فلا يضره ويعفى عن مقعدة المبسور حتى لو توقف دخولها على الاستعانة بأصبعه عفي عنه ويؤخذ من التقييد بالمنفذ المفتوح أن الواصل بتشرب المسام لا يضر فلا يضر الاكتحال وإن وجد أثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وإن وجد أثر البرودة أو الحرارة بباطنه

Mas'alah: Does water entering the body cavity during ritual bath break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

ولا بسبق ماء جوف مغتسل عن جنابة بلا انغماس) و

Mas'alah: What is the ruling on water entering the body cavity during ritual bath while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

الحاصل أن الصائم لو اغتسل من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء إلى جوفه لا يضر ولا نظر إلى إمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل شيء لعسره نعم إن عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا إن تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه وكذا لو تولد من غير مأمور به أو من مأمور به باختياره ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فإن كان مع المبالغة أو كان من رابعة يقينا أفطر وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) الرابع (غسل عن) الحدث الأكبر من (جنابة) وحيض ونفاس (قبل فجر) ليؤدي العبادة على الطهارة وللخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما وينبغي أن يغسل هذه المواضع قبل الفجر بنية رفع الجنابة إن لم يتهيأ له الغسل الكامل

Mas'alah: What is the definition of something entering the body that breaks the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=755)

فرع من المفطرات دخول شيء في جوفه – وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة – الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وفيه قيود: منها الباطن الواصل إليه. وفيما يعتبر به وجهان. أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء. والأول هو الموافق لكلام الأكثرين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر. وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، مما يفطر الوصول إليه، حتى لو كان على بطنه جائفة، أو برأسه

مأمومة، فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا. ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقنة تفطر على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب. والسعوط إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الإسعاط، فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء وابتلع منه نخامة، أفطر، ولو أمسك فيه شيئا، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl or putting drops in the ear or urethra while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=756)

فرع لا بأس بالاكتحال للصائم، سواء وجد في حلقه منه طعما، أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئا فوصل إلى الباطن، أفطر على الأصح عن الأكثرين، كالسعوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والفوراني. ولو قطر في إحليله شيئا لم يصل إلى المثانة، فأوجه. أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة، أفطر، وإلا، فلا. ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا: يفطر بالحجامة.

Mas'alah: Does medicine reaching the interior of a limb or oil entering through pores break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=757)

فرع لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت مخه، لم يفطر، لأنه لم يعد عضوا مجوفا. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفطر، سواء كان بعض السكين خارجا، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفها الآخر بارز، أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحكى الحناطي وجها فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=757)

فرع لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله. قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=759)

فرع إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما، أفطر، وإلا، فلا. وقيل: يفطر مطلقا، وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكرا للصوم، فإن كان ناسيا، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة، كسبقه في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون

كالمضمضة بلا مبالغة. ولو سبق الماء عند غسل تبرد، أو من المضمضة في المرة الرابعة قال في «التهذيب» : إن بالغ أفطر، وإلا فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار، لأنه غير مأمور به. قلت: المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالمبالغة، لأنها منهي عنها. ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينو صوما، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاويه» : إن قلنا: هذا السبق لا يفطر، صح، وإلا، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes the interior cavity (jawf) that breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1128)

(و) الإمساك (عن وصول العين إلى ما يسمى جوفا، وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الأول الحلق قال الإمام ومجاوزا الحلقوم، (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) . المصارين جمع معى بوزن رضا. (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول. (مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (أو مأمومة) بالرأس (ونحوهما) وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلى باطن الأمعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة إلى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on putting drops in the ear or urethra while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1128)

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) أي الذكر (مفطر في الأصح) من الوجهين المذكورين كما في المحرر لأنه في جوف غير محيل، ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلى داخل اللحم، أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لأنه ليس بجوف، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أفطر.

Mas'alah: What is the condition of the passage for something to break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1128)

(وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى

Mas'alah: Does oil entering the body through pores break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء، وإن وجد له أثرا في باطنه.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast if its taste is found in the throat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth reaching the throat break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأنه منهي عن المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat without exaggeration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة. والثاني على حال عدمها. والأصح حكاية قولين، فقيل: هما في الحالين. وقيل: هما فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال.

Mas'alah: Does removing an object from the ear or anus break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

ولو أصبح صائم وفي أذنه أو دبره نحو عود .. لم يفطر بإخراجه، لاختصاص الاستقاءة بالخارج من الفم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a substance into the body cavity while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

(الرابع: الإمساك عن دخول عين) من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكل كحجر، فيفطر بإدخاله لها، وبدخولها بنفسها مع تمكنه من دفعها (جوفا) له وإن لم تكن فيه قوة تحيل

الغذاء أو الدواء.

Mas'alah: What are the definitions of the inner ear and inner nose regarding breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

(كباطن الأذن) وهو ما وراء المنطبق، وباطن الأنف، وهو ما وراء القصبة جميعها.

Mas'alah: What are the inner cavities that break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

(و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر، ومخرج اللبن من الثدي، وباطنه ما لا يظهر عند تحريكه، وكخريطة الدماغ من مأمومة وإن لم يصل باطنها أو جوف من نحو طعنه من نفسه أو غيره بإذنه وإن لم تصل الأمعاء. قال (سم) : ويفطر بمجاوزة ما يظهر من رأس الذكر والدبر، لكنه في الدبر بشرط

Mas'alah: What is the definition of the body cavity for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

أن يصل إلى محل المجوف، بخلاف أول المسربه، فلا يسمى جوفا.

Mas'alah: What are the conditions for something entering the body to break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

وإنما يفطر (بشرط) إدخاله أو (دخوله) أي: دخول ما ذكر من العين المذكورة إلى الجوف من ظاهر إلى باطن، و (من منفذ مفتوح) مع العلم والعمد والاختيار.

Mas'alah: Does smoke break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

قال (م ر) : (ومنه يؤخذ أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك؛ إذ ليس هو عينا عرفا وإن كان ملحقا بها في باب الإحرام) اهـ

Mas'alah: Does tobacco smoke break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

لكن استثنوا منه دخان التنباك؛ لأنه يتحصل منه العين، بل نازع (سم) في كون الدخان ليس بعين؛ لأنه إذا كان من نجس .. ينجس.

Mas'alah: What is the definition of 'jowf' (interior) regarding the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

وبـ (جوفا) : وصولها لنحو مخ ساقه، وبطن فخده مما لا يسمى جوفا.

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the stomach through an open passage?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

وبـ (من منفذ مفتوح) وصولها من منفذ غير مفتوح.

Mas'alah: Does oil or kohl absorbed through the pores break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

(و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتشديد الميم الأخير، جمع سم بتثليث أوله، والفتح أفصح، ثقب البدن من محال الشعر، وهي ثقب لطيفة لا تدرك.

Mas'alah: Does oil, kohl, or bathing break the fast if it reaches the interior?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

(بالدهن والكحل والاغتسال) فلا فطر بذلك وإن وصل لجوفه ووجد لونه في نحو نخامة؛ لأنه لما لم يصل من منفتح .. كان في حيز العفو، لكنه خلاف الأولى؛ لخلاف مالك.

Mas'alah: Does inserting a suppository or an insect entering the body break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

ولا يفطر عود مقعدة مبسور وإن اضطر لدخول إصبعه معها، ولا بدخول نحو ذبابة جوفه بغير اختياره.

Mas'alah: Does dust or flour entering the mouth break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

(ولا بغبار) نحو (الطريق) ولا بغربلة نحو دقيق (وإن تعمد فتح فمه) ؛ لأن التحرز عن ذلك شأنه أن يشق، فهو بدخول ذلك غير مختار.

Mas'alah: Is there a difference between small and large amounts of dust entering the mouth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

وقضية إطلاقه: عدم الفرق بين القليل والكثير، والطاهر والنجس، واعتمده (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on impure versus pure dust entering the mouth while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

والذي اعتمده في "التحفة" : أن النجس يضر مطلقا، والطاهر إن تعمده. عفي عن قليله، وإلا .. عفى حتى عن كثيره.

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose break the fast if it reaches the throat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

(و) يفطر أيضا (بوصول ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى الجوف) من باطن أو دماغ إن بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته، وإلا .. لم يفطر.

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

وضابط المبالغة: أن يكون بحيث يسبق غالبا إلى الجوف، وهذا (إن بالغ في غير نجاسة) في الفم أو الأنف وإلا .. لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفوا عنها أو مشكوكة؛ لطلب غسلها حينئذ ولو بمبالغة توقف يقين الطهارة عليها، وبه فارقت المضمضة لنحو الوضوء، إذ لا تتوقف فيه عليها.

Mas'alah: Does water from rinsing for cooling or a fourth rinse break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

(و) يفطر أيضا بوصول ما ذكر لجوفه ولو (بغير مبالغة من مضمضة) أو استنشاق؛ (لتبرد أو رابعة) أو من انغماس في الماء حيث تمكن من الغسل بغيره؛ لأن ذلك جميعه غير مأمور به.

Mas'alah: Does water entering the ears during obligatory or recommended washing break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=512)

وأخذ منه أنه لو وصل إلى جوفه من أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب ماء .. لم يفطر؛ لتولده من مأمور به، ولا نظر لإمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه؛ لعسره.

Mas'alah: What is the ruling on something reaching the brain cavity while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1032)

وقوله "كداخل القحف والخريطة" [5]، فالقحف هو [6] العظم الذي [7] فوق الدماغ [8]، وتحته خريطة الدماغ، وهي المسماة "أم الدماغ" ، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ [9]، والله أعلم. (1) في (د) و (أ) : (الفردوسي) بالفاء، وهو تصحيف، والصواب بالقاف. وهو هشام بن حسان القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من السادسة، مات سنة 6، أو 7 أو 148 هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 197، الثقات لابن حبان: 7/ 566، التهذيب: 11/ 34، التقريب: ص 572. (2) في (أ) زيادة: (فهو ثابت) . (3) وهذا الشاهد أخرجه ابن أبي

شيبة في المصنف: 3/ 38، والدارقطني: 2/ 184 من طريق عبد الله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه، وإذا تقيأ فعليه القضاء) . قال الدارقطني: عبد الله بن أبي سعيد ليس بالقوي، وقال الألباني: بل هو متروك متهم. انظر: إرواء الغليل: 4/ 53. (4) نهاية 2/ ق 4/ ب، وانظر: النهاية في غريب الحديث: 2/ 158، المصباح المنير: ص 208. (5) الوسيط: 1/ ق 148/، ولفظه قبله "وأما الباطن عنينا به كل موضع مجوف فيه محيلة الدواء أو الغذاء كداخل القحف والخريطة ... إلخ" . (6) ساقط من (أ) . (7) في (أ) زيادة: (هو) . (8) انظر: الصحاح: 4/ 1413، المصباح المنير: ص 491. (9) انظر: المصباح المنير: ص 23، القاموس: ص 391, المعجم الوسيط: ص 27.

قوله: "وما لا يعتاد [1] أكله كالحصاة والبرد" [2]. في تمثيله ذلك بالبرد شيء، ولكن كأنه خصه بالذكر من أجل خلاف أبي طلحة الأنصاري [3] الصحابي – رضي الله عنه –، فإنه روى عنه أنه كان يستف [4] البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب [5]. وروي عن الحسن بن صالح بن حي [6] أنه قال: ما ليس بطعام لا يفطر، وقد (1) في (ب) : (وما يعتاد) بإسقاط "لا" . (2) الوسيط: 1/ ق 148/ ب، ولفظه قبله "أما قولنا (كل عين) جمعنا به ما يعتاد أكله، وما لا يعتاد ... إلخ" . (3) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أحد النقباء – رضي الله عنه – مات سنة 34 هـ، وقيل: قبلها بسنتين. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم: 1/ 456، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 246، الإصابة: 1/ 566 – 577. (4) سف الدواء يسفه بالفتح سفا واستفه أيضا إذا أخذه غير ملتوت وكذا السويق، مختار الصحاح ص 265، القاموس المحيط ص 1059. (5) رواه أبو يعلى

6/ 147 من حديث أنس بن مالك، قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم، قال: ألست صائما، قال: بلى، إن هذا ليس بطعام ولا شراب، إنما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فقال: (خذ عن عمك) ، وأورده الهيثمي في المجمع: 3/ 171 - 172، وقال: "وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفا" . (6) انظر قوله هذا في: الإبانة: 1/ ق 82/ أ، حلية العلماء: 3/ 195، المغني: 4/ 350، المجموع: 6/ 340. والحسن هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، مات سنة 167 هـ أو 169 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 86، ميزان الاعتدال: 1/ 496 وما بعدها، البداية: 10/ 161، التقريب: ص 161.

Mas'alah: Does instilling oil into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1034)

قوله: "وفيما يصل إلى الإحليل وجهان، والصحيح أن تقطير [2] الدهن في الأذن لا يفطر" [3]. هذا الخلاف ينبني [4] في الصورتين على أن المعتبر في ذلك الوصول إلى جوف، فيه قوة محيلة كما سبق أو إلى ما يقع عليه اسم الجوف [5]، وفي ذلك وجهان [6]: وهذا الثاني أشبه بكلام الأكثر، ولهذا يفطر بوصول واصل إلى الحلق (مع أنه ليس فيه قوة الإحالة) [7] والأظهر أنه يفطر فيهما [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the body cavity through a wound while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1034)

ذكر أن قوله "في منفذ مفتوح احتراز مما [9] يصل في المسام" [10]، ثم قال: "إلا أن يكون به جراحة جائفة، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر" [11]. (1) لم أجد نقل هذا الإجماع عند غير المصنف، وفيه أيضا نظر؛ لخلاف بعض المالكية، فإن ما لا يؤكل في العادة كالدرهم أو التراب أو الحصاة أو الحديد ونحوها لا يفطر عندهم. انظر: القوانين الفقهية: ص 80، المجموع: 6/ 340. (2) في (أ) : (أنه يفطر تقطير) . (3) الوسيط: 1/ ق 149/ أ. (4) في (ب) : (مبني) . (5) في (أ) زيادة: (مطلقا) . (6) انظر: الإبانة: 1/ ق 82/ أ، البسيط: 1/ ق 219/ ب، الروضة: 2/ 220 – 221، مغني المحتاج: 1/ 428، نهاية المحتاج: 3/ 167. (7) ما بين القوسين بياض في (ب) . (8) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 160، المجموع: 6/ 335. (9) في (أ) : (عما) . (10) المسام جمع السم، وهي ثقب البدن. انظر: مختار الصحاح: ص 76، القاموس المحيط: ص1450. (11) الوسيط: 1/ ق 49/ أ.

Mas'alah: Does medicine reaching the interior through a penetrating wound break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1035)

وجه هذا الاستثناء أن الجراحة، وإن كانت منطبقة لا يشاهد فيها شيء مفتوح، فالواصل منها مفطر [1]؛ لأن فيها من حيث الحقيقة منفذا مفتوحا، والله أعلم.

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1037)

الصحيح في وصول الماء بالمضمضة والاستنشاق أنه لا يفطر عند عدم المبالغة، ويفطر عند المبالغة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Does medicine reaching the brain break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=532)

1273 - قوله: (إن وصول عين إلى باطن الدماغ مفطر) [3] تبع فيه "المحرر" ، وكذا في "الروضة" وأصلها تبعا للغزالي [4]، ومقتضاه: أن وصول عين إلى ظاهر الدماغ لا يفطر، لكن في أصل "الروضة" عقبه: أنه لو كان برأسه مأمومة [5]، فوضع عليها دواء، فوصل خريطة دماغه .. أفطر وإن لم يصل باطنها، وحكاه الرافعي عن الإمام والبغوي والروياني، ولم يخالفهم [6]، وهو صريح في أن باطن الدماغ ليس بشرط، بل ولا الدماغ نفسه، فإن الدماغ في باطن الخريطة، كما هو مذكور في (كتاب الجراح) ، فالمعتبر مجاوزة القحف، كما قاله الإمام وغيره [7]، واعتبر "التنبيه" الوصول إلى الدماغ [8].

Mas'alah: Does pouring water into the ear break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=532)

1274 - قوله: (أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه) [9] الأصح: أنه لا يتوقف

الإفطار على الوصول إلى الدماغ، بل الوصول إلى باطن الأذن كاف، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [10].

Mas'alah: Does medicine reaching the abdominal cavity break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=532)

1275 – قول "المنهاج" عطفا على الدماغ [ص 180] : (والأمعاء) فيه ما تقدم؛ فإنه لا يشترط وصوله إلى باطن الأمعاء، بل لو كان على بطنه جائفة [11]، فوضع عليها دواء، فوصل جوفه .. أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء، كما جزم به في أصل "الروضة" [12]، وفي "التنبيه" [ص 66] : (أو داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه) .

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing the mouth or nose while fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=533)

1279 – قول "التنبيه" [ص 66] : (وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه .. بطل صومه في أحد القولين دون الآخر) ، قال في "المنهاج" [ص 181] : (المذهب: أنه إن بالغ .. أفطر، وإلا .. فلا) وعليه مشى "الحاوي" [6]، والكلام في المضمضة والاستنشاق المشروعين، فلو سبق من رابعة .. قال البغوي: إن بالغ .. أفطر، وإلا .. ترتب على المشروعية، وأولى بالفطر [7]، وقال النووي: المختار: الجزم بالفطر؛ لأنها منهي عنها كالمبالغة [8]، قال السبكي: وهو متعين، وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة، قال الرافعي: والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا

مبالغة، وجزم به في "الشرح الصغير" [9]، وقال في "شرح المهذب" : هو متعين [10].

Mas'alah: Does removing a cotton ball inserted at night break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

ما له تعلق به وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا

Mas'alah: What is considered reaching the interior cavity that breaks the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1399)

(إلى ما يسمى جوفا) ؛ لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم، ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق، أو لحمه بخلاف جوف آخر، ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه؛ إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله؛ لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا. نعم يشكل عليه ما يأتي في الأيمان أنه لو حلف ليأكل ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وما فيما إذا جرت النخامة بنفسها

مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عداه فينبغي أن تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير [حاشية الشرواني] اهـ قول المتن (إلى ما يسمى جوفا) أي: مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله؛ لأن فاعل ذلك إلخ) عبارة النهاية إجماعا في الأكل والشرب ولما صح من خبر «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وقيس بذلك بقية ما يأتي، وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي: الأصل ذلك اهـ أي: فلا ترد الاستقاءة ع ش. (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور إلخ) أي: وإن فتح فاه قصدا لذلك عبارة النهاية بعد كلام، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي: عرفا؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا اهـ قال ع ش قوله م ر لما تقرر إلخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه عينا كما أن الدخان المسمى بالبخور لا يسماها، وقد نقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها، وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ، وقال: الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح م ر وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الفطر اهـ. أقول هذه المناقشة

مع مخالفتها للمحسوس ترد بأنه لو سلم أن ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الإفطار بذلك ويأتي عن ابن زياد اليمني ما يوافقه (قوله العين هنا) وهي ما يسمى عينا عرفا كردي. (قوله كداخل مخ الساق إلخ) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلا في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما ع ش (قوله بخلاف جوف آخر) كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بأمره إلخ) راجع إلى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره إلخ فإنه يجب الإمساك عنه كردي عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه؛ لأنه ليس بجوف اهـ وعبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن بإذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر وإن بقي بعض السكين خارجا اهـ وعبارة النهاية والمغني ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ. (قوله وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع إلخ) أي: من دفع حالق شعره بلا إذنه فإنه كما لو حلق بإذنه و (قوله بخلاف ما هنا) أي: فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إيعاب (قوله يشكل عليه) أي: على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه إلخ (قوله فأتلفه إلخ) أي: ولو قبل الغد (قوله وما مر إلخ) عطف على ما يأتي إلخ (قوله إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا إلخ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصري أي: من قولهم فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه اهـ ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة

النخامة غير الفرق الذي ذكروه بين مسألة الطعن ومسألة الخيط (قوله بخلاف ما عداه) أي: ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلا في حلقه هو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك سم وكردي (قوله وتقييدهم إلخ) عطف على مسألة [حاشية ابن قاسم العبادي] محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اهـ أي: فإن كلا من مخرج الحاء المهملة، ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا؛ إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا. (قوله بخلاف ما عداه) أي كما لو صب إنسان ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر

بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مطلقا؛ لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) ؛ لأن ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل إليه كالواصل لغير جوف، وردوه بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فألحق به كل جوف كذلك. (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالإسعاط أو الأكل أو الحقنة) أي: الاحتقان لف ونشر مرتب؛ إذ الحقنة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة أيضا (أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) ؛ لأنه جوف محيل وكان التقييد بالباطن؛ لأنه الذي يأتي على الوجهين فاندفع ما قيل. قضيته أن وصول عين لظاهر الدماغ أو الأمعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه؛ لأنه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء اهـ.

Mas'alah: Does instilling liquid into the ear or urethra break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1400)

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) [حاشية الشرواني] النخامة (قوله بالمكره) بفتح الراء (قوله وكالعين) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بنحو دم لثته إلخ) أي إذا لم يكن مبتلى به كما يأتي قول المتن (أن يكون فيه) أي: الجوف نهاية (قوله بكسر غينه إلخ) يطلق على المأكول والمشروب مغني قول المتن (والدواء) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والموجود في أكثر نسخ المتن وفي نسخ الروضة أو وهي أنسب فيما يظهر؛ إذ الظاهر أن هذا القائل لا يشترطهما معا بصري. (قوله؛ لأن ما لا يحيله) أي: ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز أن الإفراد نظرا إلى أن الواو بمعنى أو (قوله للحلق) تقدم أنه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن (والأمعاء) أي: والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء ع ش (قوله لف ونشر إلخ) أي: فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله أو الأكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة راجع للأمعاء والمثانة نهاية ومغني (قوله أي: الاحتقان) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بالاحتقان؛ لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض اهـ. (قوله تعالج بها المثانة) لعله إطلاق لغوي وإلا فعرف الأطباء بخلافه بصري (قوله المثانة إلخ) عبارة المغني البول والغائط اهـ. (قوله أيضا) أي: كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة إلخ) قال الإسنوي – رحمه الله تعالى – إن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الرأس يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس،

والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة فوضع إلى آخر ما ذكره الشارح سم. (قوله؛ لأنه جوف) إلى قوله لكن ضعفه في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله لونه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله كان التقييد إلى قضيته وقوله اهـ. (قوله وكان التقييد بالباطن إلخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالأولى الدفع بأن مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والأمعاء على باطن لا على الدماغ فإن صنيع الروضة صريح في أن مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصري (قوله؛ لأنه إلخ) أي: باطن ما ذكر (قوله قضيته) أي قضية قول المصنف باطن الدماغ إلخ مغني (قوله أو الأمعاء) أي أو لظاهر الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن؛ لأن الوصول لباطنه وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف، ويؤيده أن الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل سم (قوله وليس كذلك) أي وليس مرادا بل الصحيح أنه لو كان إلخ مغني. (قوله أفطر وإن لم يصل إلخ) أي: كما جزم به في الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أي: بل المعتبر مجاوزة القحف سم. قول المتن (والتقطير في باطن الأذن إلخ) أي: وإن لم يصل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] على دفعه أو أدخل نحو أصبعيه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك (قوله في المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الإسنوي: – رحمه الله – تنبيه ستعرف في الجنايات أن جلدة الرأس وهي المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة

فوضع عليهما دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة كذا قاله الأصحاب وجزم به في الروضة فتلخص أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه بل المعتبر مجاوزة القحف وكذا الأمعاء لا يشترط أيضا باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اهـ وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الأمعاء فهو دافع لإيهام والأمعاء أو مانع منه بل وقرينة على أنه يكفي مجاوزة القحف فليتأمل (قوله أو الأمعاء) أي: أو لظاهر الأمعاء قضية اندفاع هذا أن الوصول لظاهر الأمعاء لا يفطر على الوجهين ويرده قول المصنف والبطن؛ لأن الوصول لباطنها وصول لظاهر الأمعاء بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن

Mas'alah: Does inserting a finger into the rectum or vagina break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1401)

وهو مخرج بول ولبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على الأصح أن الجوف لا يشترط كونه محيلا، وكذا يفطر بإدخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي: قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته إلى مسربته محله إن وصل للمجوف منها دون أولها المنطبق؛ إذ لا يسمى جوفا وألحق به أول الإحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى. قال ولده: وقول القاضي الاحتياط أن يتغوط بالليل مراده أن إيقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره لليل؛ لأن أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه.

Mas'alah: What is the condition of the passage for something that breaks the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1401)

(وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح أوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى رأسه أو بطنه به، وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما اغتسل به

Mas'alah: Does applying kohl break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1401)

(ولا الاكتحال وإن وجد) لونه في نحو نخامته و (طعمه) أي: الكحل (بحلقه) ؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى وقد يحمل عليه كلام المجموع.

Mas'alah: What is the ruling if a fly or mosquito enters the fasting person's throat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1401)

(وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الإنسان

في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ؛ لأنه حينئذ قيء مفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها، ووجوب القضاء

Mas'alah: Does road dust or flour sifting break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1401)

(أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) ؛ لأن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه كدم البراغيث، وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس [حاشية الشرواني] الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ ع ش (قوله مخرج بول) أي: من الذكر (ولبن) أي: من الثدي نهاية ومغني (قوله في دبره) أي: الصائم ذكرا أو أنثى (قوله لا أنه يؤمر إلخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ إلخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) أي: عرفا أو فتحا يدرك سم (قوله كما لو وجد إلخ) أي: كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ مغني. (قوله لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي (قوله: إذ لا منفذ من عينه إلخ) فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل إلخ بصري (قوله ومع ذلك قال) أي: مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمغني (قوله فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى ع

ش. (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة. قول المتن (وكونه) أي: الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز إخراجها إلخ) أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضر م ر سم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن (أو غبار الطريق إلخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف إطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه، ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي: فلا يكلف المصلي إطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه؛ لأنه عين كما ذكروه في النجاسات، وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه والله أعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي: فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل إضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما اهـ والواو في المتن بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي: وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره نهاية ومغني. (قوله كدم البراغيث) أي: المقتولة عمدا نهاية ومغني (قوله وقضيته) أي: التشبيه بدم البراغيث (قوله أنه لا فرق بين غبار الطريق إلخ) وهو المعتمد م ر اهـ سم خلافا لابن حج والزيادي حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر اهـ وهو ظاهر لا ينبغي للعدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة

الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والظاهر أن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله، وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] الوجه الثاني اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل. . (قوله لا أنه يؤمر بتأخيره لليل) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي ثقب لطيفة إلخ) فقوله أي: في المتن مفتوح أي: عرفا أو فتحا يدرك. (قوله في المتن أو غبار الطريق إلخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته أنه لا فرق) اعتمده م ر (قوله وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس إلخ) والأوجه الفطر في النجس. (أقول) هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا أنه لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on intentionally opening the mouth to let in dust during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1402)

وفيه نظر؛ لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك؛ لأن الغرض أنه لم يتعمده فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر إن قل عرفا، وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أو لا، وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا: لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الأصح فما اقتضاه كلام الخادم من أنه مفطر يحمل على الكثير

Mas'alah: Does returning a protruding intestine of a person with a stoma break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1402)

ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها، وكذا إن أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره إليه وليس هذا كالأكل جوعا الذي أخذ منه الأذرعي قوله الأقرب إلى كلام النووي وغيره الفطر وإن اضطر إليه كالأكل جوعا اهـ. لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلى صفاء نفسه ففرط جوع يضطر المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزمه القضاء. وأما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وأنه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة أنه إنما رخص فيه؛ لأن الحاجة تتكرر إليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله، وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر؛ لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا؛ لأن ما عليها لم يقارنه معدنه كل محمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها [حاشية الشرواني] أي: ومثله المغني فإنه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق في شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا، وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا اهـ. (قوله وفيه نظر) فيه أمران: الأول: أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثاني: أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي: الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فيه ليدخل ففي العفو على هذا نظر سم على حج أقول الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن

منقولا؛ إذ لا تلازم بين عدم الفطر، ووجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا إلخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر وفيه أي: الأنوار لو وضع شيئا في فيه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي، وابتلعه ناسيا لم يفطر، ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه أي: لا لغرض؛ لأن العذر هنا أظهر شرح م ر اهـ سم. (قوله: إن قل عرفا) وظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه نهاية ومغني أي: بين القليل والكثير سم وع ش. (قوله وقضيتها أنه لا فرق إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله وبه صرح جمع متقدمون إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا سم على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه (قوله وكذا إن أعادها إلخ) أي: وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه ع ش (قوله كما قاله البغوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاضطراره إليه) أي: إلى الإعادة والرد (قوله الذي أخذ منه إلخ) نعت للتشبيه المنفي الذي تضمنه قوله وليس هذا كالأكل جوعا. (قوله وأنه إلخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أي: من الإعادة (قوله في ذلك) أي: الترخص وعدم الفطر بها وفي بمعنى الباء (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقال بل الأول أقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل. أما بالنسبة للغسل فواضح الفساد؛ إذ الريق لا يجب غسله وأما بالنسبة لضرر العود فلأن ما ذكر بخروجه صار كالأجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق ألا ترى أنه لو تنجس ضر بلعه وإن لم يخرج من الفم لصيرورته كالأجنبي، والحاصل أن الذي يتجه في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] تأمل ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق (قوله: وفيه نظر) فيه أمران: الأول: أنه يتجه أنه لا يضر القليل

الحاصل بغير اختيار م ر والثاني: أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه، فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فإن كان منقولا وإلا فلا يبعد العفو نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو على هذا نظر. (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده م ر (قوله فإن تعمده بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ويوجه بأن ما مر إنما عفي عنه لعسر تجنبه، وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي، وابتلعه ناسيا لم يفطر قال م ر وكذا ينبغي أو سبقه اهـ قوله لو وضع شيئا أي: مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ م ر. ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه؛ لأن العذر هنا أظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي: عرفا؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح م ر (قوله إن قل عرفا) وكذا إن كثر في الأوجه الذي هو ظاهر كلام الأصحاب شرح م ر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أيضا (قوله: وكذا إن أعادها إلخ) اعتمده م ر (قوله

وإلا تعين الثاني قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا، بعوضة فما فوقها اهـ ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتي هنا فالأولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام بخلاف الذباب فإنه المعروف

أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا.)

Mas'alah: Does water from rinsing the mouth or nose breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1404)

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه (فالمذهب أنه إن بالغ) مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك (أفطر) ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعا (وإلا) يبالغ [حاشية الشرواني] نشأت تلك الرائحة من عين وفي الإيعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا إلا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولي والمجموع ثم قال قضيته أنه لا يضر التغير بالمجاور وأنه يضر التغير بالمخالط مطلقا فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور اهـ انتهت أي: وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به (قوله بدم أو غيره إلخ) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه أو دميت لثته ولم يغسل وإن ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغني ونهاية (قول المتن أفطر) أي: وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي م ر اهـ سم وع ش. (قوله لأنه بانفصاله) أي: في المسألة الأولى والثانية (واختلاطه) أي: في الثالثة (وتنجسه) أي: في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن إلخ) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه

غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر اهـ وكذا في المغني إلا قوله ولا سبيل إلى كذا (قوله والقياس إلخ) بالجر عطف على أدلة رفع إلخ (قوله أما لو أخرج لسانه إلخ) محترز لا على لسانه سم على حج وبقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر ابتلاعه أو لا؛ لأنه لا يفارق معدنه فيه نظر والأقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه فلله الحمد ع ش (قوله ولو جمع ريقه إلخ) أي: ولو بنحو مصطكى مغني ونهاية. قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة إلخ) ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك سم. (قوله أو باطنه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وكان الظاهر الإتيان بالواو بدل أو بصري (قوله كما مر) أي: في الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بأن يجعل بفمه أو أنفه ماء إلخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر سم على حج اهـ ع ش (قوله بحيث يسبق غالبا إلخ) أي: لكثرته ويظهر أن مثله ما لو كان الماء قليلا لكنه بالغ في إدارته في الفم وجذبه في الأنف إدارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصري (قوله وكذا دخوله جوف منغمس إلخ) أي ولو في غسل واجب و (قوله من نحو فمه إلخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغني كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر أنه لو عرف من عادته إلخ يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا وقضية قوله م ر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد إلخ خلافه؛ لأن

الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس إلخ اهـ. (قوله ومحله إلخ) أي: محل قوله وكذا دخوله إلخ (قوله وألا يبالغ فلا) وفي العباب ولا إن وضع شيئا بفيه عمدا أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أي: لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة اهـ وقضيته أن السبق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال م ر لا يفطر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يضر شرح م ر أقول أي: فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت (قوله في المتن أفطر) أي وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما في الدميري عن الفارقي م ر (قوله أما لو أخرج لسانه) محترز لا على اللسان اهـ. (قوله في المتن ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلخ) لو لم يكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع م ر فوافق على ذلك. (قوله ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء إلخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) أي: ولو في غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك أو أذنه (قوله وألا يبالغ فلا) في

Mas'alah: When does water reaching the throat not break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1405)

(فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر

للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the throat while washing a contaminated mouth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1405)

نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي أن الأنف كذلك.

Mas'alah: What things break the fast when water reaches the inner ear or anus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1423)

إلى باطن نحو أذنه أو دبره وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة؛ لأنه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تأذيه ألبتة لم يكره على ما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the internal cavity and the definition of 'jwf'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=524)

حد الظاهر من الفم، أي بأن انصبت من الدماغ من الثقبة النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح، لتقصيره، والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل، قال ابن الصلاح: ولعله أقرب، أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا مبالاة بها، وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر على صرفها، وإن ردها إلى أقصى الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر، ووقع في ضبط الظاهر والباطن اضطراب أوضحته في الشرح فراجعه منه (•) ، وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا, لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفاعل هذا ما أمسك. واحترز بقوله (ما يسمى جوفا) عما لو داوى جرحه على لحم الساق والفخذ فأوصل الدواء إلى داخل اللحم أو غرز حديدة فيه؛ فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف، وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه، أي في الجوف، قوة تحيل الغذاء أو الدواء، هذا ما أورده الغزالي؛ والصحيح: أن المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل، فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة، أي وهي مجمع البول، مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما, لأنه جوف محيل، قال الإمام والبغوي: ولا يشترط الوصول إلى باطن الأمعاء وخريطة الدماغ، وفي كلام المصنف لف ونشر فتأمله [968]. (•) في هامش نسخة (3) : تنبيهان: أحدهما: فهم من كلام المصنف؛ أنه لا يضر إذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم أو حصل فيه ولم يقدر على مجها. والثاني: الباطن مخرج الهاء والهمزة، والظاهر مخرج الخاء المعجمة؛ فما بعده إلى صوب الشفتين. وأما مخرج المهملة، فقال الرافعي تبعا للغزالي: إنها من الباطن. وقال المصنف: إنها من الظاهر. قال الشيخ: والأقرب أنها من الباطن كما قال الرافعي. (968) قلت: الاستعاط؛ أي صب الدواء في الأنف، وكأنه يصل الدماغ؛ لأن السعوط الدواء يصب في الأنف. والمأمومة من الأم بالفتح الفصد، يقال تأممه: إذا

فصده. وأمه: أي شجه، وآمه بالمد الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on drops in the ear or urethra and unintentional substances entering the body?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=525)

والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح، بناء على الوجه الأول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا، والثاني: لا، بناء على مقابله, لأنه جوف وليس فيه قوة الإحالة، والإحليل: مخرج البول خاصة قاله الجوهري، وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح؛ فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه، كما لا يضر الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه؛ ولا يكره الاكتحال [969] سواء تنخمه أم لا؛ والمنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج وكذا رأيته بخط مولفه مضبوطا، وكونه بقصد: فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أؤ غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، لم يفطر، أي وإن كان إطباق الفم واجتناب ذلك ممكنا؛ لأن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة إلى يحتاج إليها؛ يجر عسرا شديدا، بل لو فتح فاه عمدا فوصل الغبار إلى جوفه فالأصح العفر.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing the mouth while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=525)

ولو جمع ريقه؛ فابتلعه لم يفطر في الأصح, لأنه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج عن معدته

فأشبه ما لو ابتلعه متفرقا، والثاني: يفطر, لأن الاحتراز عنه هين، ولو اجتمع لم يفطر قطعا، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، أي المعروف ودماغه،

فالمذهب أنه إن بالغ أفطر، لارتكابه المنهي، وإلا فلا، لوصوله بغير اختياره، وقيل: لا يفطر مطقا، وقيل: عكسه، كذا حكاها في أصل الروضة، (969) لحديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الصائم يكتحل: الحديث (8350) ؛ فحكاه بعده. وقال: ليس بالقوي.

وقال الرافعي: أصح الطريقين حكايته قولين، والثانية: القطع بأنه لا يفطر، وفي محل الأولى طرق؛ أصحها: أن القولين فيما إذا بالغ؛ أما إذا لم يبالغ فلا يفطر قطعا، وصحح في المحرر أنه إذا بالغ أفطر قطعا، وإلا فالخلاف، قال الماوردي: والبطلان هو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth rinse of the mouth breaking the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=526)

فرع: المختار في الروضة الجزم في المرة الرابعة بالإفطار؛ لأنها منهي عنها [970].

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat when washing the mouth due to impurity while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=526)

فرع: سبق الماء عند غسل الفم لنجاسته كسبق الماء في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة كالسبق بلا مبالغة؛ قاله الرافعي في الكبير بلفظ ينبغي؛ وجزم به في الصغير.

Sub-topic – Residue in the Mouth and Saliva

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue with saliva while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1620)

[مسألة: دخول ما يجري مع الريق للجوف] : إذا أصبح الصائم، وكان بين أسنانه من الطعام ما يجري به الريق، فخرج بنفسه وجرى مع الريق، قال الشيخ أبو حامد: أو أخرجه، فجرى مع الريق إلى جوفه بغير اختياره.. لم يفطر؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه، فعفي عنه، كغربلة الدقيق وغبار الطريق إذا دخل فم الإنسان، ونزل في حلقه.

وأما إذا خرج بنفسه، أو أخرجه وأمكنه أن يرمي به، فلم يفعل، بل ابتلعه وهو ذاكر للصوم.. بطل صومه. وقال أبو حنيفة: (لا يفطر به) . دليلنا: أنه ابتلع طعاما يمكنه الاحتراز منه باختياره، فهو كما لو أكل بنفسه. وإن نزل الريق إلى حلقه على ما جرت به العادة.. لم يفطر، وهكذا: لو اجتمع الريق في فمه بغير اختياره، مثل: أن يطيل الكلام، فيجتمع لأجله الريق، فابتلعه، أو نزلت نخامة من رأسه إلى جوفه، ولم يمكنه رميها.. لم يفطر بذلك؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك. وإن أخرج الريق من فيه إلى يده، وابتلعه، أو أخرج نخامة من صدره أو رأسه وأمكنه رميها، فلم يفعل، وابتلعها.. أفطر بذلك؛ لأنه قد أمكنه الاحتراز منه. وحكى في "العدة" وجها آخر: أنه إذا جذب النخامة من رأسه إلى فمه، ثم ازدردها منه.. أنه لا يفطر بذلك. والأول أصح وإن ابتلع ريق غيره.. أفطر بذلك. فإن قيل: فقد روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها» قيل: يحتمل أن يكون مص اللسان في غير الصوم، ويحتمل أن لا يبتلع ذلك وإن جمع في فيه ريقا كثيرا، ثم ابتلعه.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Does swallowing a large amount of saliva break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1622)

أحدهما: يفطر؛ لأنه قد أمكنه أن لا يجمع في فمه ريقا كثيرا، فإذا فعل.. صار كما لو شرب ماء. والثاني: لا يفطر؛ لأنه أوصل إلى جوفه من معدنه، فهو كما لو كان قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=820)

891 – فصل في استياك الصائم يستحب له السواك إلى الزوال بشرط التحفظ عن ابتلاع خلابة [2] منه أو شظية [3]، ولا نرى له ذلك بعد الزوال، ولا فرق بين الفرض والنفل. * * * (1) قوله: "فإذا كانا يوم ... إلخ" أخرجه البخاري (1904) ، ومسلم (1151) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقوله: "الصوم جنة، وحصن حصين" أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 402) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وباللفظ المذكور أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 306) إلا قوله: "وحصن حصين" . (2) "خلابة" : قطعة؛ تقول: (خلبت) النبات (خلبا) : قطعته. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: خلب) . (3) "الشظية" : من الخشب ونحوه: الفلقة

التي تتشظى عند التكسير. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: شظي) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remaining in the mouth after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1381)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اطلع الفجر وفي فيه طعام أو ماء فعليه أن يلفظ الطعام، ويمج الماء فإن فعل ذلك كان على صومه، وكأنه تمضمض وإن ازدرده وابتلعه أفطر، ولزمه القضاء إن كان ذاكرا لصومه، وصار في حكم الآكل عامدا، لأن حصول الطعام في فمه غير مؤثر في صومه، لأنه لو ترك ذلك في فمه جميع يومه كان على صومه، وإن وصل طعمه إلى حلقه فلو سبقه الطعام ودخل إلى جوفه من غير اختيار لازدراده، وهو ذاكر لصومه ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق. أصحهما: عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1382)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كان بين أسنانه من بقايا أكله ما يجري به الريق لا يمكنه ازدراده خلاف بين الفقهاء، أنه على صومه لا يفطر لما يلحق من المشقة في التحرز من مثله، فصار في معنى الدخان والغبار والروايح العطرة التي عفي عنها

لإدراك المشقة في التحرز منها قائما إن كان بين أسنانه ما يمكنه ازدراده فإن ازدرده، أفطر قليلا كان أو كثيرا، بل كان كالسمسمة أفطر به وقال أبو حنيفة لا يفطر بهذا القدر، لأنه في حكم المأكول واختلف أصحابه في قدر ما يفطر به، ولا فرق عندنا بين قليل ذلك وكثيره في أن الفطر واقع به لحصول الازدراد وعدم التخصيص، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل المغصا وأمر بأكل القضم والمغصا ما لم يخرج من بين الأسنان إلا بالخلال، والقضم ما خرج باللسان بلذة أكل لم يخرج بالخلال لأنه في حكم المأكول كالقيء وأمر بأكله فكان إخراج ما خرج باللسان كالباقي في الفم، وأطلق اسم الأكل عليهما فدل على استوائهما في الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1382)

فصل : فأما بلع الريق، وازدراده فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يبلع ما يتخلف في فمه حالا فحالا، فهذا جايز لا يفسد به الصوم، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

والثاني: أن يمج الريق من فمه ثم يزدرده ويبتلعه فهذا يفطر به إجماعا، لأنه كالمستأنف للأكل. والقسم الثالث: أن يجمعه في فمه حتى يكثر، ثم يبتلعه ففي فطره وجهان: أحدهما: قد أفطر به لأنه لا مشقة في التحرز من مثله. والثاني: لا يفطر لأنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره، وأما النخامة إذا ابتلعها ففيها وجهان: أحدهما: قد أفطر بها. والثاني: لم يفطر بها، والصحيح أنه يفطر، فإن أخرجها من صدره ثم ابتلعها فقد أفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقه، أو دماغه لم يفطر كالريق.

Mas'alah: Does swallowing saliva break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

أشياء (منها) أنه إذا ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food left between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3236)

(الثانية) قال أصحابنا إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي إن يخلله في الليل وينقي فمه فان اصبح صائما وفى خلل اسنانه شئ فابتلعه عمدا أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته إليه فبطل صومه كما لو أخرجه إلى يده ثم ابتلعه ولدليل على زفر أن الكفارة إنما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى أعلم (أما) إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني أنه لا يفطر ونقل الربيع أنه يفطر فقال جماعة من الأصحاب في فطره بذلك قولان عملا بالنصين والصحيح الذي قاله الأكثرون إنهما على حالين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا افطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعي ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for swallowing saliva not to break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3236)

(الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط (أحدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فإنه يفطر بلا خلاف لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي إفطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال (أصحهما) أنه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلى هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after it leaves the mouth while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

(الشرط الثاني) أن يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفطر قال أصحابنا حتى لو خرج إلى ظاهر الشفة فرده وابتلعه أفطر لأنه مقصر بذلك ولأنه خرج عن محل العفو قال المتولي ولو خرج إلى شفته ثم رده وابتلعه افطر ولو

اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه إلى خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوي وغيره (المذهب) وبه قطع المتولي أنه لا يفطر وجها واحدا لأنه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشئ إلا بانفصاله كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث ولو أخرج المعتكف رأسه أو رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثاني) في إبطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين في باب ما ينقض الوضوء فيما لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان (الأصح) ينتقض

Mas'alah: Does intentionally collecting and swallowing saliva break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

(الشرط الثالث) أن يبتلعه على العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a tailor moistening thread with saliva and swallowing it while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

* {فرع} لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل قال أصحابنا: إن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لأنه لم ينفصل شئ يدخل جوفه وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا المتولي وإن كانت رطوبة

تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولي (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (وأصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا تحريم ذلك قال فإن كان عالما بتحريمه أفطر بلا خلاف لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on using a wet toothstick and swallowing its moisture while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

* {فرع} لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شئ وابتلعه أفطر بلا خلاف صرح به الفوراني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on swallowing another person's saliva while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

* {فرع} اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها" رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس ومصدع وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه قال أصحابنا هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه

Mas'alah: Is a fasting person required to dry his mouth after rinsing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3246)

{فرع} قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لأن في ذلك مشقة قال ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What does not break the fast regarding dust, saliva, and rinsing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=251)

ولا يفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن أخرجه على لسانه، ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه وبالنخامة كذلك، وبوصول ماء المضمضة الجوف إن بالغ في غير نجاسة وبغير ـــــــ وصح: "ولا قضاء عليه" 1، ولخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" 2 والجاهل كالناسي بجامع العذر. "و" لكن "لا يعذر الجاهل" هنا وفيما مر "إلا إن قرب عهده بالإسلام" ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر "أو نشأ ببادية" أو بلدة "بعيدة عن العلماء" بحيث لا يستطيع النقلة3 إليهم لعذره حينئذ، بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف أن ذلك مفطر فإنه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب. "ولا يفطر بغبار" نحو "الطريق" ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه، ولا بدخول ذبابة في جوفه. "وإن تعمد فتح فمه" لعدم قصده

لذلك ولعسر تجنبه ولأنه معفو عن جنسه. "ولا" يفطر أيضا "ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه" وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه. "وإن أخرجه على لسانه" لعسر التحرز عنه ولأنه لم يخرج عن معدنه، إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وإن ابيض ريقه بالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشفة وإن عاد إلى فمه من خيط خياط أو امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة أو العين المخالطة إلى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة "ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه" أي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ، بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره "و" يفطر "بالنخامة كذلك" بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجها أو جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر، وكذا لو لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن 1 هذه الرواية عند الدارقطني في سننه "حديث 2223–2228" . 2 رواه بهذا اللفظ ابن حجر في تلخيص الحبير "/ 281" والمتقي الهندي في كنز العمال "رقم 10307" والخطابي في إصلاح خطأ المحدثين "16" والسيوطي في الدرر المنتثرة "87" والفتني في تذكرة الموضوعات "91" . وروي بلفظ: "إن الله جاوز لي عن أمتي الخطأ ..." رواه البيهقي في السنن الكبرى "7/ 356، 10/ 61" والحاكم في المستدرك "2/ 198" والدارقطني في سننه "4/ 171" . وبلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ..." رواه الطبراني في الكبير "11/ 134" . 3 أي الانتقال.

مبالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث، وبتبين الأكل نهارا لا بالأكل مكرها.

Mas'alah: Does swallowing saliva from the tongue break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1562)

قوله: ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه ففيه وجهان: أظهرهما –وهو المذكور في "النهاية" – أنه لا يبطل صومه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد صحح البطلان على عكس المذكور هنا، وعبر بالأصح. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تابع الرافعي على الجزم بطريقة الوجهين، ثم إنه في "شرح المهذب" حكى فيه طريقين وصحح

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after extending the tongue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1563)

طريقة القطع بعدم الإفطار فقال فيه طريقان حكاهما البغوي وغيره: المذهب وبه قطع المتولي أنه لا يفطر وجها واحدا؛ لأنه لم ينفصل. والثاني: في إفطاره وجهان. هذا لفظه. وقد جزم الغزالي في "البسيط" بأنه لا يفطر، وكذلك الإمام في "النهاية" ، ونقله عن الأئمة، وما نقله في "شرح المهذب" عن البغوي من حكاية الطريقين ليس كذلك، بل فيه الجزم بحكاية وجهين فاعلمه، إلا أن يريد أن "المجموع" حكى المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on food residue between teeth during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1567)

قوله: لو بقي طعام في خلل أسنانه فجرى به الريق من غير قصد فمنقول المزني أنه لا يفطر، ومنقول الربيع أنه يفطر؛ وقيل: قولان، والأصح أن المسألة ليست على القولين، واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال ورواية المزني: ، فيما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه، ورواية الربيع: فيما إذا قدر. وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن لم يتعهد تنقية الأسنان ولم يخلل فهو كصور المبالغة في المضمضة، وإن نقاها على الاعتياد فهو كغبار الطريق. انتهى ملخصا. والأصح من الطريقين المفرعين على الطريقة الثانية هى الطريقة الأولى –أعني: المفصلة بين القدرة على التمييز وعدمه– فقد صححها في "الشرح الصغير" وجزم بها النووي في "أصل الروضة" ولم يذكر المقالة الثانية فتوجه عليه اعتراضان: إسقاط طريقة، وزيادة تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur and food remaining in the mouth after fajr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=895)

قال الشافعي : واستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت , فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه لفظه ; لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه , فإن ازدرده بعد الفجر , قضى يوما مكانه , والذي لا يقضي فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه , فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضي , فأما كل ما عدا إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندي والله أعلم (وقال بعد) نفطره بما بين أسنانه , إذا كان يقدر على طرحه . (قال الربيع) : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه

فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on saliva, rinsing water, phlegm, and food residue during fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=904)

النظر في الريق وماء المضمضة والنخامة وبقية الطعام في خلال الأسنان وسبق المني والقيء

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=904)

أما الريق فهو معفو عنه إلا إذا أخرج من الفم وأعاد إليه ولو جمع قصدا ثم ابتلعه فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a tailor wetting thread and putting it back in his mouth while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=905)

والخياط إذا بلل الخيط ثم رده إلى فيه قال الأصحاب أفطر وقال الشيخ أبو محمد لا أثر لذلك فإنه ينقص عما يبقى في الفم بعد المضمضة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the gums or a fallen tooth while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=905)

ولو أخرج لسنه من فيه وعلى طرفه ريق ثم أعاد فلا بأس قطعا ولو خرج من اللثة دم فابتلع أو ابتلع سنا يسقط أفطر

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=905)

أما النخامة فإنها تبرز من ثقبة نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فإن جرى إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر وإن رده إلى فضاء الفم ثم ازدرده قصدا أفطر

Mas'alah: What is the ruling on preventing phlegm from flowing while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=905)

وإن قدر على قطعة من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان منهم من لم يكلفه ذلك ومنهم من كلفه لقدرته

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food between teeth while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=906)

أما بقية الطعام في خلل الأسنان فإن قصر في تخليل الأسنان فهو كصورة المبالغة وإن

لم يقصر فهو كغبار الطريق

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1411)

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، ـــــــ الحديث: (كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة) أي: يذهب خيارهم ويبقي أرذالهم. قال الزمخشري: ويجوز أن يكون من الغربلة وهي: القتل، والمغربل: الميت المنتفخ، كما قال الشاعر (من الرجز) : أحيا أباه هاشم بن حرمله .... ترى الملوك حوله مغربلة يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب لة وقيل: عنى بالغربلة أنه ينتقي السادة فيقتلهم، فهو على هذا من الأول. قال: (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع؛ ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وبه حياة الإنسان. واحترز ب (ريقه) عما لو مص ريق غيره وبلعه؛ فإنه يفطر باتفاق العلماء، وفي حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسنها) رواه أبو داوود (2378) بإسناد فيه ضعيفان، وإن صح ... فإنه محمول على أنه مصه ولم يبتلعه. و (الريق) : الرضاب، و (معدنه) : الموضع الذى فيه قراره ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان، أنبعه الله تعالى لتليين المأكول اليابس وتليين اللسان، وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء حي} . وجمع الريق: أرياق، والريقة أخص منه، قال الشاعر (من الرجز) : يا عجبا لهذه الفليقة .... هل تغلبن القوباء الريقة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after it leaves the mouth or mixed with something else?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1412)

فلو خرج عن الفم ثم رده وأبتلعه، أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل، أو أبتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا ... أفطر ـــــــــ قال:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after it leaves the mouth or mixed with other substances?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1412)

فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه، أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا ... أفطر). أما في الأولى .... فلأنه خرج من معدنه فصار كالأعيان المنفصلة، فلو أخرجه على لسانه ثم أخله وابتلعه ... فالأصح: لا يفطر؛ لأنه لم يفصل واللسان كيفما تقلب معدود من باطن الفم، لكن الصحيح في (الشرح الصغير) : الفطر به، ويوافقه إطلاق (المحرر) . وأما الثانية ... فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن. وفي (فوائد المهذب) للفارقي: أن الخياط إذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صبغ أم لا، يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه. وأما في الثانية ... فلأنه أجنبي عن الريق، وسواء كان ذلك طاهرا كصبغ الثوب، أو نجسا كما إذا دميت لثته، فلو بصق حتى صفا ريقه ولم يبق فيه تغير ... ففي فطره بابتلاعه وجهان، أصحهما عند الأكثرين: تعم؛ لأنه متنجس، ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات. وعلى هذا: لو أكل في الليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه وأصبح صائما فابتلع ريقه .. أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing collected saliva while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1413)

ولو جمع ريقة وأبتلعه ... لم يفطر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1414)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه ... لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، ولو أوجز مكرها ... لم يفطر، فإن أكره حتى أكل ... أفطر في الأظهر.

Mas'alah: Does unintentional swallowing of something from the head break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

صومه، وإن لم تصل من حلقه إلى فمه: بحيث يمكنه أن يبزقها، لا يبطل وكذلك لو نزلت من رأسه، فلم يشعر بها؛ حتى وصلت إلى حلقه – لم يبطل صومه.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ولو كان بين أسنانه شيء من الطعام، فابتلعه، فسد صومه. وإن جرى به الريق من غير قصد، نقل المزني: أن لا قضاء عليه، ونقل الربيع: أن عليه القضاء. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كما لو وصل الماء إلى جوفه في المضمضة. ومن أصحابنا من قال: لا قضاء عليه قولا واحدا؛ لأن الأكل كان مباحا له؛ فوصوله إلى جوفه كان بسبب مباح.

وهذا القائل يقول: إذا مضمض، ولم يبالغ، فوصل الماء على جوفه – لا قضاء عليه.

Mas'alah: Does rinsing the mouth or sniffing water break the fast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه في أحد القولين دون الآخر، وإن بالغ بطل. وقيل: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth at the break of dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1309)

مسألة: قال [2]: وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه. وهذا كما قال: العرب تسمي فجر الصبح خيطا كما قال الله عز وجل فاعلم أنه يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس" (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8012) ، وفي "معرفة السنن" (2473) .
(2) انظر الأم (2/ 5) .

من هاهنا فقد أفطر الصائم "[1] ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وإذا طلع الفجر وفي فيه طعام أخرجه

كما طلع الفجر فإن ازدرده أي: ابتلعه بعد طلوع الفجر أفسد صومه إذا كان ذاكرا للصوم، وحكي عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما قالا: هذه [276 أ/4] المسألة لا تتصور إلا في رجل كان على سطح أو ربوة من الأرض يراقب الفجر فانشق عموده وفي فيه بقايا طعامه لفظها وصح صومه، وأما إن كان مطلع الفجر متواريا عن بصره يستره حائل يأكل حتى يخبر بطلوع الفجر فعليه قضاء اليوم لا ينفعه أن يلفظ ما في فيه عند اتصال الخبر به لأن الطعام لا محالة قد وصل إلى جوفه بطلوع أوائل الفجر إلى أن يسمع الخبر اللهم إلا أن يتصور إمساك لقمة في الفم قبل طلوع الفجر واتصال الخبر به قبل ازدراد شيء مها فيلفظها بجملتها بعد طلوع الفجر إن تصور ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between teeth during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1311)

مسألة: قال [2]: وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق. ولا يمكن الاحتراز منه لا يفطر، وإن كانت جسما يقدر على لفظه من فيه وإلقائه عنه فازدرده أفطره. وبه قال أحمد، ومن أصحابنا من قال فيما يجري به الريق نقل الربيع أنه يفطر ففيه قولان وهذا لا يصح [278 أ/4] وقد بينه الشافعي في "الأم" على ما ذكرنا فالنصان على حالين ولا معنى لتخريج القولين فيه. وقال القفال: أراد إذا جرى به الريق من غير قصد فإن قصد ابتلاعه وأمكنه دفعه عن أن يجري به الريق فلم يفعل بطل صومه وصغره لا يكون عذرا خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن كان قدر سمسمة فابتلعه عمدا لا يفطره لأن الاحتراز عنه مثله لا يمكن وهذا لا يصح، لأنه إذا لم يمكنه الاحتراز يكون معذورا عندنا أيضا وكلامنا إذا أمكن ذلك وفسره الربيع على هذا الوجه الذي حكاه القفال ولو صح فقال:

إن تعمد ازدراده فطر. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 417) . (2) انظر الأم (2/ 5) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva and phlegm while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1312)

فرع آخر في الريق والنخامة إذا بلع الريق الذي يجتمع في فيه على العادة لا يفطره لأنه يمكنه الاحتراز منه فإن الريق لو انقطع جف حلقه وفسد وإن بزق في كمه ثم أخذه وبلعه فطره، وهكذا إذا أخذه بإصبعه ثم رده إلى فمه وبلعه فطره وهكذا لو رمى به فتدلى من فيه ثم رده وبلعه فطره ولو جمع الريق في فمه حتى كثر ثم بلغ فيه، وجهان: أحدهما: يفطره لأنه خرج عن العادة ويمكنه الاحتراز منه [278 ب/4] . والثاني: لا يفطره وهو الأصح لأنه لم يفارق محله ولم يوجد منه غير الجمع ومجرده لا يوجب الفطر ولو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ثم رده إلى فمه لا يفطره لأنه لم يفارق محله ولو مص ريق غيره وبلعه فطره فإن قيل: "روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها" [1] قلنا: يحتمل أن يكون مص اللسان في غير الصوم ويحتمل أنه لم يبتلغ فإن مجرد المص لا يفطره قد جرت عادة الخياطين أنهم يبلون الخيط بالريق ثم يردون الخيط إلى الفم ويفتلون فإن لم يكن على الخيط من الرطوبة ما ينفصل عنه لا يبطل صومه بلا خلاف، فإن كانت تنفصل عنه فابتلعها عالما أنه يبطل الصوم بطل صومه وإن كان جاهلا ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل صومه لأن مثل هذا يخفي ويشتبه على العوام. والثاني: يبطل صومه لأنه علم أن الواصل إلى الجوف مبطل للصوم وإذا علم ذلك كان من سبيله أن يحترز عن كل

واصل إلى الجوف فإذا لم يحترز بطل صومه ولو أخرج البلغم من صدره إلى فيه ثم بلعه فطره قاله صاحب [279 أ/4] "الإفصاح" وغيره لأنه كالقيء وعلى هذا لو جذبه من رأسه فدخل في فيه ثم بلعه يجب أن يفطره قولا واحدا ذكره القاضي الطبري، وقال في "الحاوي" [2]:فيه وجهان والصحيح أنه إذا أخرجه من حلقه أو دماغه لم يفطره كالريق ولو لم يحصل في فيه ولكن وصل إلى حلقه ومن هناك نزل إلى جوفه لا يفطره عندي لأنه نزل من الجوف إلى الجوف.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1350)

فرع آخر لو ابتلع ريقا نجسا فإن كانت نجاسته لاختلاط شيء به فطره لان غير الرفق فيه وإن جاوزه نجس ولم يخالطه فابتلع الريق النجس مفردا فيه وجهان، أحدهما: لا يفطره وهو [323 أ/4] اختيار القفال لأنه ليس في الريق غيره وإنما نجاسته من طريق الحكم فلا يضر الصوم وهذا أصح، والثاني: يفطره لأنه مأمور بإلقائه وإبعاده عن فمه فصار كالطعام في فيه، وهكذا لو تناول بالليل نجسا ثم أصبح وابتلع الريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with other substances while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=565)

تنفصل، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا .. أفطر. ولو جمع ريقه فابتلعه .. لم يفطر في الأصح. ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلي جوفه .. فالمذهب: أنه إن

بالغ .. أفطر، وإلا .. فلا === تنفصل) وابتلعها، (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) كأن فتل خيطا مصبوغا، وتغير به ريقه، (أو متنجسا) وإن لم يكن مختلطا بشيء؛ كما إذا دميت لثته فبصق حتي صفي ريقه، ثم ابتلعه صافيا (.. أفطر) أما في الأولى .. فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة، وأما في الثانية .. فلأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن، وأما في الثالثة .. فلأنه أجنبي غير الريق [1]. (ولو جمع ريقه فابتلعه .. لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه، والثاني: يفطر؛ لتيسر الاحتراز عنه. واحترز بقوله: (جمعه) : عما لو اجتمع بلا قصد؛ فإنه لا يضر قطعا. (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف، أو دماغه (.. فالمذهب: أنه إن بالغ .. أفطر) لأنه منهي عنه؛ كما مر في الوضوء، (وإلا .. فلا) لوصوله بغير اختياره. واعلم: أن المسألة علي قولين، وفي محلهما طرق: أصحها: في "المحرر" : أنهما فيما إذا لم يبالغ، فإن بالغ .. أفطر قطعا، والثانية: فيما إذا بالغ، وإلا .. لم يفطر قطعا، وصححها: في "الشرحين" [2]، والثالثة: أنهما جاريان في الحالين؛ فلهذا عبر المصنف بـ (المذهب) . هذا كله في المضمضة والاستنشاق المشروعين، فإن سبقه من رابعة .. فالمختار في "الروضة" : الجزم بالإفطار للنهي عنها [3]. وغسل الفم من النجاسة؛ كالمضمضة، قال الرافعي: والمبالغة هنا للحاجة ينبغي (1) في (د) : (أجنبي عن الريق) . (2) المحرر (ص 111) ، الشرح الكبير (3/ 200) . (3) روضة الطالبين (2/ 361) .

Mas'alah: What are the conditions for swallowing saliva not to break the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3153)

الفصل يجمع مسائل (احداها) ابتلاع الريق لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شي حى) وانما. لا يفطر بشروط (احدها) ان يكون الريق صرفا أما لو كان مخلوطا بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير

طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه أو نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه فيه وجهان (اظهرهما) عند الحناطى والقاضي الرويانى لا لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخر وان كان نجسا حكما (والثاني) وهو الاظهر عند الاكثرين انه يفطر لانه لا يجوز له ابتلاعه وانما يجوز له ابتلاع الطاهر منه وعلي هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه (والثانى) ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الي ظاهر فمه ثم رده بلسانه أو غير لسانه أو ابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه ففيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في النهاية أنه لا يبطل صومه لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه

معدنه ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده إلى الفم علي ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وان كانت وابتلعها ففيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه لا يضر لان ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وقال الاكثرون انه يبطل الصوم لانه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وخص في التتمة الوجهين بما إذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز فاما إذا كان عالما يبطل صومه بلا خلاف (الثالث) ان يبتلعه وهو علي هيأته المعتادة أما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل صومه لان الاحتراز عنه هين (وأصحهما) انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانه

مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبه مالو ابتلعه متفرقا (فان قلت) هذان الوجهان إن جريا في مطلق الجمع فلم قال إلا أن يجمع الريق بالعلك وان اختصا بالجمع بالعلك فلم اطلقتم نقلهما

(فالجواب) انهما جاريان في مطلق الجمع نقلا وتوجيها ولعله انما تعرض للعلك لان الامام قد ذكر أن الوجهين في صورة الجمع ناشئان من لفظ الشافعي رضى الله عنه حيث قال واكره العلك لانه يحلب الفم وكأنه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة وهذا شئ قد قاله بعض الشارحين وقال آخرون أراد بقوله يحلب الفم أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف فلذلك كرهه ولو كان العلك جديدا مفتتا فوصل منه شئ الي الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه وما قدمناه فيما إذا كان مغسولا مستعملا أو صلبا لا ينفصل منه شئ (وقوله) ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا افطر ظاهر وفيه اشارة الي أن داخل الفم له حكم الظاهر في هذا وان احتمال ابتلاع الريق ليس لمجرد ابتلاعه من الفم بل لدعاء الضرورة إليه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food between teeth while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3158)

(الرابعة) لو بقى طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه فمنقول المزني انه لا يفطر ومنقول الربيع انه يفطر واختلف

الاصحاب فمنهم من قال فيه قولان كما في صورة المضمضة لان الطعام حصل في فمه بسبب غير مكروه وهو الاكل بالليل فاشبه المضمضة ومنهم من نفى كون المسألة علي وجهين وهو الاصح ثم من هؤلاء من حمل النص علي حالين حيث قال لا يفطر أراد به ما إذا لم يقدر علي تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد ماااذا قدر عليه فابتلعه وتوسط الامام من وجه آخر وتابعه صاحب الكتاب فقال ان لم يتعهد تنقية الاسنان ولم يخلل فهو كصورة المبالغة في المضمضة لان الغالب في مثله الوصول الي الجوف وان نقاها علي الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق ولك أن تقول ترك التخليل اما أن يكون مكروها أو لا يكون وان لم يكن مكروها فلا يتوجه الحاقه بصورة المبالغة لان الوصول هناك تولد من أمر مكروه وان كان مكروها فالفرق ثابت أيضا لان ما بين الاسنان اقرب إلى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يبعد والماء سيال إذا وجد متحدرا اسرع في النفوذ فكان وصوله إلى الجوف أقرب وليكن

قوله فهو كصورة المبالغة معلما بالحاء لانهما مفترقان عنده فيفطر في صورة المبالغة ولا يفطر ههنا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after it reaches the throat during fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

لقطها لتكرر الحاجة إليه أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا.

Mas'alah: Does pure saliva from its source break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

ولا بريق طاهر صرف من معدنه, ــــــــ

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

ولا يفطر بريق طاهر صرف أي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الأصح وإن كان بنحو مصطكى أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

وخرج بالطاهر: المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وإن صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية.

Mas'alah: Is there an excuse for one afflicted with gum blood who cannot avoid swallowing it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

قال شيخنا: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه.

Mas'alah: Is the fast valid for one who swallows gum blood out of necessity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

وقال بعضهم: متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنده بد فصومه صحيح.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with a foreign substance while fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وإن تعسر إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva from a dyed thread while fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

أو بصبغ خيط فتله بفمه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that has exited the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

وبمن معدنه ما إذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها: فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فإنه لا يضر كأثر ماء المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining between the teeth during fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

فرع لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده: لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه.

Mas'alah: What is the ruling on not cleaning teeth at night and swallowing food remnants during the day?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا:

فإنه مفطر جزما.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the mouth from food eaten at night to avoid breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=243)

وقول بعضهم: يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر: رده شيخنا.

Mas'alah: What does not break the fast regarding oil, kohl, and saliva?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام" جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه "أو" وصول "ريق طاهر صرف من معدنه" جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه "أو" وصول "ذباب أو بعوض أو غبار أو غربلة دقيق جوفه" لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها "لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق" ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور

به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم "و" ترك "استمنائه" أي من مر "ولو بنحو لمس" كقبلة "بلا حائل" لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=357)

ولا يفطر ببلغ ريقه من معدنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه؛ فلو خرج عن فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه وابتلعه، أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل– وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا .. أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the point of exit of the letter kha in relation to fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

قال الرافعي: وهو ظاهر؛ لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة، قال: ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth at dawn during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (الإمساك عن الأكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول لأنه المراد هنا، وأما بفتحها فهو الفعل الذي هو تحريك الفم وليس مرادا هنا، وكذلك الشرب بضم الشين بمعنى المشروب، فالمراد منهما المأكول والمشروب كما يشير إليه قول الشارح وإن قل المأكول والمشروب، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيأ صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه، وإن سبقه شيء إلى جوفه لم يضر في مسألة الطرح لعذره ويضر في مسألة الإمساك لتقصيره بإمساكه.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه،

Mas'alah: What is the ruling on istiqa'ah (using a siwak) breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (لما سيأتي) أي أن الاستقاءة مفطرة لعينها.

Mas'alah: What is the ruling on saliva, a fly, or continued intercourse breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=840)

ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو [حاشية البجيرمي] بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ ق ل. فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا، وأما الكفارة فإن علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وإلا فلا، شوبري. قوله: (والذي يفطر به الصائم إلخ) هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والقيء، وقدم مفهوم الإمساك؛ وإنما ذكرها المصنف وإن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الإيضاح على المبتدي. وقد نظمها م د في قوله: عشرة مفطرات الصوم ... فهاكها إغماء كل اليوم إنزاله مباشرا والرده ... والوطء والقيء إذا تعمده ثم الجنون الحيض مع نفاس ... وصول عين بطنه مع راس

Mas'alah: What are the conditions under which swallowing one's saliva does not break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (ولا يضر وصول ريقه) أي حيث كان طاهرا صرفا بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد خروجه لأعلى لسانه ولو على حمرة الشفتين، فالشروط ثلاثة. قال م ر في شرحه: ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر؛ لأن اللسان كيفما تقلب معدود من الفم.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining between the teeth that mixes with saliva during

fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=841)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط،

Mas'alah: What does 'man istaqa' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (ومن استقى) بالقصر، أي تعمد القيء م د.

Mas'alah: What is the definition of the apparent part of the mouth in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (في حد الظاهر) أي حد هو الظاهر فالإضافة بيانية، فالمراد بالظاهر ما فوق مخرج الحاء إلى الشفة كما قاله ح ف، والباطن هو مخرج الهمزة والهاء م د. وعبارة بعضهم: الأولى حذف حد؛ لأن المراد بحده طرفه الذي يليه باطن وليس قيدا، إذ المدار على حصولها في الظاهر، لا فرق بين أوله أو آخره أو وسطه وإنما يحتاج إلى زيادتها من يريد تحديده عبارة حج. تنبيه: ذكر حد غير محتاج إليه في عبارته وإن أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من

يريد تحديده؛ وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة وعليه الرافعي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر، فيدخل ما قبله؛ ومنه المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the neglected part of the mouth in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (وكذا المهملة على الراجح) فما فوق مخرج الحاء ظاهر بالنظر للنخامة وباطن بالنظر للريق.

ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=574)

أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدته) جوفه ولو بعد جمعه، أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا، أو مختلطا بغيره، أو بعد إخراجه لا على لسانه (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that has left the mouth during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

)

Mas'alah: Does returning saliva to the mouth after it exits break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره.

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with a pure substance break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

(وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل)

وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه.

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with an impure substance break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

(أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه، ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح، لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه.

Mas'alah: Does collecting and swallowing one's saliva break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

)

Mas'alah: Does collecting and swallowing one's saliva break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=485)

ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه، والثاني يفطر لأن الاحتراز [حاشية قليوبي] لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدي المسمى بذلك أيضا نظرا للظاهر ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فهو مفطر

أيضا. قوله: (وشرط الواصل إلخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده. قوله: (بإذنه) لا إن طعن بغير إذنه وإن تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من إخراج الخيط لأن له غرضا فيه وشعر المحرم لأنه أمانة في يده. قوله: (المسام) هو بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله، والفتح أفصح وهي ثقب البدن من محال شعوره . قوله: (ولا يضر الاكتحال) أي ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الأولى وعند الإمام مالك يفطر. قوله: (وإن وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجد لونه في ريقه أو نخامته قوله: (بقصد) أي مع فعل لما سيأتي. قوله: (أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلا، ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر. قوله: (وغربلة الدقيق إلخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة إدارة نحو الحب في نحو الغربال لإخراج طيبه من خبيثه. قوله: (حتى دخل) هي تعليلية أي لأجل الدخول أو غائبة وكالغبار ما ذكر معه ونحوه. قوله: (ذباب) ولعله جمع الذباب لإفادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالأولى، ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وأن البعوض صغار البق. قوله: (وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا: ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر إعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو بأصبعه، وإن دخل بعض أصبعه معها. وقول بعضهم: إن الغائط اليابس إذا أخرجه بأصبعه لا يضر قياسا عليه. ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه. قوله: (تغير به ريقه) قيد به لأجل ما بعده وإلا فليس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان، ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الأكل. قوله: (دميت لثته) أي وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره وذكر الأذرعي ما يفيد ذلك بقوله: لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما [حاشية عميرة]

فرع: لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء قول المتن: (من منفذ) لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين، لأنها لم تبلغ الجوف إلا من المنفذ الذي قطعته قول المتن: (ذباب) لم تظهر حكمة جمع الذباب وإفراد البعوضة. قوله: (لم يفطر على الأصح في التهذيب) لو كان كثيرا ينبغي أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا قول المتن: (ثم رده) قال بعضهم: جعلوا للفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق قول المتن: (أو بل خيطا بريقه) حكى الأذرعي خلافا في مسألة الخيط ثم قال: وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم، وقالا في العالم يفطر قطعا. قال القاضي: وكل مسألة تغمض على العامي، فإنها على هذين الوجهين، ثم نظر الأذرعي في مسألة الجهل، لأنه يخفى على غالب الناس قول المتن: (ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه، فإنه لا يفطر

عنه هين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

فإن كان بين أسنانه شيء، فابتلعه وهو متميز عن ريقه، بطل صومه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يبطل صومه، وقدره بعضهم بقدر (الحمصة) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat from rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

السنة للصائم ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، فإن وصل الماء إلى جوفه، أو دماغه من غير مبالغة، ففيه قولان: أحدهما: أنه يفطر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، واختاره المزني. والثاني: أنه لا يفطر، وهو الأصح، وهو قول أحمد، وأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the throat due to exaggeration in rinsing while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

فأما إذا بالغ فسبق الماء إلى حلقه، بطل صومه في ظاهر المذهب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during ablution while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=890)

وقال النخعي: إن كان قد توضأ (لمكتوبة) (3) ، لم يفطر، وإن كان لنافلة، يفطر. = شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله "رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح،" الترمذي "3/ 91." (1) (فإن) : في ب، وفي أ، جـ: وأن. (2) (به) : في ب، جـ، وفي أ: فيه. (3) (لمكتوبة) : في ب، جـ، وفي أ: المكتوبة.

Mas'alah: Does the taste of food reaching the throat break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=567)

وخرج بالعين: الاثر – كوصول الطعم بالذوق إلى ـــــــ الفطر بوصول شئ إلى المسربة: أي حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقا – سواء وصل إلى المحل المجوف منها، أم لا. (قوله: وقيده) أي قيد الفطر السبكي: بما إذ وصل شئ من الأنملة إلى المحل المجوف منها، وهو ما لا يجب غسله. وفي البجيرمي مثله، وعبارته: وضابط الدخول المفطر: أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء، فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. اه. (قوله: بخلاف أولها) أي المسربة: أي فلا يضر وصول شئ إليه. (وقوله: المنطبق) أي المنضم بعضه إلى بعض. (قوله: وألحق به) أي ألحق السبكي بأول المسربة: أول الإحليل – في عدم الفطر بوصول شئ إليه. (قوله: الذي يظهر إلخ) صفة لأول الإحليل، أو بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف – وهو أولى – أي أن أول الإحليل هو الذي يظهر عند تحريكه. (قوله: بل أولى) أي بل أول الإحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شئ إليه. (قوله: قال ولده) أي السبكي، وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره. (قوله: وقول القاضي الخ) مقول القول. (قوله: مراده) أي القاضي، بقوله المذكور (والحاصل) أن قوله القاضي المذكور صادق بصورتين: بما إذا كان حاقبا في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار، وبما إذا كان حاقبا في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل، فظاهره أنه يؤمر بالتغوط في الليل في الصورتين، وليس كذلك، بل في الصورة الأولى فقط، وأما في الثانية فيتغوط نهارا، ولا يؤخر إلى الليل، لئلا يضره ذلك. (قوله: إن إيقاعه) أي التغوط. (وقوله: فيه) أي في الليل. (قوله: خير منه في النهار) أي

خير من إيقاع التغوط في النهار. وسكت عن حكم البول. ورأيت في هامش فتح الجواد، نقلا عن الإمداد، ما نصه: وأما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما، بل هو فيهما سواء، إذ لا يخشى منه مفطر، إلا في حق من ابتلي بوسوسة أو سلس، فإيقاعه حينئذ ليلا خير منه نهارا. اه. (قوله: لئلا يصل إلخ) علة للخيرية. (قوله: لا أنه الخ) أي لا إن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط إلى الليل. قال سم: قد لا يضر التأخير، فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا المعنى؟. اه. (قوله: لأن أحدا الخ) علة النفي. (وقوله: بمضرة في بدنه) وهي هنا تأخير التغوط لليل. (قوله: لم يفطر بعودها) أي إلى دبره والمراد بنفسها – بدليل المقابلة. (قوله: وكذا إن أعادها بأصبعه) أي وكذلك لا يفطر إن أعادها بواسطة أصبعه. (قوله: لاضطراره إليه) علة لعدم فطره بعودها، أي وإنما لم يفطر بذلك لاضطراره واحتياجه إليه – أي إلى العود – فسومح في عودها، ولو كان بفعل الفاعل. قال البجيرمي: وعلى المسامحة: فهل يجب غسل ما عليها – أي المقعدة – من القذر – لأنه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن، أو لا؟ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه، لأن ما عليها لم يفارق معدته؟ كل محتمل، والثاني أقرب. والكلام – كما هو ظاهر – حيث لم يضر غسلها، وإلا تعين الثاني، كما ذكره ابن حجر. اه. (قوله: ومنه يؤخذ) أي من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها إلى الباطن، إذا اضطر إلى ذلك. (قوله: كما قال شيخنا) عبارته في فتح الجواد: ولا فطر بخروج مقعدة المبسور وعودها بأصبعه لاضطراره إليه. ومنه يؤخذ أنه إن اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر، وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه. اه. (قوله: وخرج بالعين) أي في قوله ويفطر بدخول عين. (وقوله: الأثر) أي أثر تلك العين – كرائحتها وطعمها. (قوله: كوصول الطعم) بفتح الطاء: هو الكيفية الحاصلة من الطعام – كالحلاوة – وضدها: من غير وصول عين. قال في المصباح: الطعم بالفتح: ما يؤديه الذوق، فيقال: طعمه حلو أو حامض. وتغير طعمه: إذا خرج عن وصفه

الخلقي. اه. وأما

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=569)

و (لا) يفطر (بريق طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم، ولو بعد جمعه على الاصح، وإن كان بنحو مصطكى.

Mas'alah: Does swallowing saliva that has collected without action break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=569)

أما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل، فلا يضر قطعا.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=569)

وخرج بالطاهر: المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه، وإن صفا، ولم يبق فيه أثر مطلقا، لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing altered saliva or moisture from a thread or siwak while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=570)

بعضهم: متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنده بد، فصومه صحيح، وبالصرف المختلط بطاهر آخر، فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل، وإن تعسر إزالتها، أو بصبغ خيط فتله بفمه، وبمن معدنه ما إذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه، أو بل خيطا أو سواكا بريقه أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها: فيفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing moisture from a thread that does not separate while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=570)

بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو ـــــــ اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء. اه. (قوله: وقال بعضهم إلخ) صنيعه يفيد أنه مخالف لكلام شيخه، مع أنه عينه. ثم رأيته في التحفة ذكر كلام البعض المذكور ومؤيدا لما قاله، وعبارتها: ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه، قياسا على ما مر في مقعدة المبسور. ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة، وهي رفع الحرج عن الأمة، والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة، ثم قال: فمتى ابتلعه مع علمه به

وليس له عنه بد، فصومه صحيح. اه. (قوله: المبتلى به) أي بدم لثته. (وقوله: وليس له) أي للمبتلى به. (وقوله: عنه) أي عن بلعه. (وقوله: بد) أي غنى. (قوله: وبالصرف) معطوف على بالطاهر: أي وخرج بالصرف، أي الريق الصرف. (وقوله: المختلط) فاعل الفعل المقدر قبل الجار والمجرور. (قوله: بطاهر) قيد به، لأن النجس قد علم مما قبله. (وقوله: آخر) أي غير الريق، والمراد أجنبي. (قوله: فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل) أي لأن تغير لونه يدل على أن به عينا. (قوله: وإن تعسر إزالتها) أي الحمرة من الريق. (قوله: أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل: أي أو متغيرا بصبغ خيط قتله بفمه. قال في النهاية: ولو بلون أو ريح – فيها يظهر من إطلاقهم – إن انفصلت منه عين، لسهولة التحرز عن ذلك. اه. وكتب الرشيدي: قوله إن انفصلت منه عين: علم منه أن المدار على العين، لا على اللون ولا على الريح، فلا حاجة إلى الغاية، بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا – كما هو ظاهر – اه. وقوله: على أن اللون إلخ: تقدم – في فصل مبطلات الصلاة – عن ع ش ما يفيد خلافه، وحاصل ما تقدم عنه أن الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه يضر ابتلاعه، وعلله بالعلة المذكورة، ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر، وعلله بأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا. قال: وهذا هو الأقرب، أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور. فقوله: إن مجرد اللون بجوز إلخ: يخالف قول الرشيدي أن اللون لا يكون إلا عينا. (والحاصل) الذي يؤخذ من كلامهم أنه إن علم انفصال عين في الريق: ضر بالنسبة للصلاة والصوم، وإلا فلا، وإن تغير لونه أو ريحه، سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل. فتنبه. (قوله: وبمن معدنه الخ) معطوف على بالطاهر. أي وخرج بمن معدنه. (وقوله: ما إذا خرج من الفم) فاعل الفعل المقدر. (قوله: لا على لسانه) معطوف على مقدر. أي ما إذا خرج على أي شئ كسواك لا إن كان خرج من الفم وهو على لسانه، فلا يضر ابتلاعه إذ اللسان كيفما تقلب

معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه. (قوله: ولو إلى ظاهر الشفة) أي ولو كان خروجه إلى ظاهر الشفة فقط، فإنه يضر ابتلاعه حينئذ. (قوله: ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أي خرج من الفم ثم رده وابتلعه. (قوله: أو بل خيطا إلخ) انظر معطوف على أي شئ؟ وظاهر أنه معطوف على خرج من الفم: أي وخرج بمن معدنه ما إذا بل إلخ. لكن يبعده قوله بعد أو بماء، إذ الكلام في الريق، لا في الماء. ولو قال: ولو بل، إلخ – بزيادة لو الشرطية – وتكون الجملة مستأنفة، لكان أولى. فتنبه. (قوله: فرده) أي ما ذكر من الخيط أو السواك. (وقوله: وعليه الخ) أي والحال أن عليه: أي ما ذكر من الخيط أو السواك، فالجملة حالية، وضمير عليه يعود أيضا على ما ذكر. (قوله: وابتلعها) أي الرطوبة. (قوله: فيفطر) جواب إذا، فهو مرتبط بجميع المخرجات. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dry residue or traces of mouthwash water while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=571)

لجفافه، فإنه لا يضر، كأثر ماء المضمضة، وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه، فلا يكلف تنشيف الفم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue left between the teeth while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=571)

(فرع) لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده: لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، وإن ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا، لانه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم، لكن يتأكد التخلل بعد التسحر، أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدا: فإنه مفطر جزما، وقول بعضهم يجب غسل الفم مما أكل ليلا وإلا أفطر: رده شيخنا.

Mas'alah: Is it obligatory to pick teeth at night to prevent saliva from mixing with food remnants during fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=82)

[مسألة] : قال ب ج: وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهارا ولا يمكنه التمييز، والمج الأوجه لا كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: Does swallowing saliva collected in the hand break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3028)

وفي معنى الشرب بلع ما جمعه من ريقه في كفه أو خرج على ظاهر شفتيه؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والإمام، وكذا ما اتصل بالخيط المحروز بالفم كما يفعله الخياطون ولا أثر للقلة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3028)

وللشيخ أبي محمد احتمال فيه؛ لأن القدر النادر منه أقل مما يبقى من أجزاء الماء في داخل الفم بعد المضمضة. قال الإمام: وللاحتمال في هذا مجال.

Mas'alah: Does swallowing saliva intentionally break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3028)

قال الرافعي: وخص في "التتمة" الوجهين بما إذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز، [و] قال فيما إذا كان عالما: يبطل صومه بلا خلاف، ولا يلتحق به بلع ما اجتمع في فيه من غير قصد؛ فإنه لا يفطر [به] ؛ لتعذر التحرز منه، وكذا لو جمعه في فيه قصدا وابتلعه على أحد الوجهين في "تعليق" البندنيجي وغيره. ومقابله مأخوذ - كما قال الإمام - من قول الشافعي: "وأكره العلك؛ لأنه يجمع الريق في الفم" . والأصح في "النهاية" : الأول.

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with a pure substance break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3028)

نعم: لو كان ريقه متغيرا بطاهر كما إذا أدخل

Mas'alah: What is the ruling on swallowing altered saliva while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

خيطا مصبوغا بطاهر، فتغير ريقه به وابتلعه – أفطر به، ومن طريق الأولى إذا تغير بنجس، ولو حكم بنجاسته من غير تغير كما إذا دميت لثته، فبصق حتى صار الريق أبيض ولم يغسل فاه، وابتلع ريقه بعد ذلك– فهل يفطر؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين، اختيار الحناطي والروياني منهما: عدم الفطر؛ لأن ابتلاع الريق مباح، وليس فيه عين أخرى وإن كان نجسا. وقال في "التهذيب" : إنه لا يجوز له ابتلاعه، ولو ابتلعه، فالمذهب بطلان صومه. وهو المذكور في "التتمة" ، قال الرافعي: وهو الأظهر عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva from the tip of the tongue while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3029)

ولو أخرج الريق على طرف لسانه، ثم ابتلعه، قال الإمام حكاية عن الأئمة: فلا بأس؛ لأن اللسان معتبر بداخل الفم. وفي "التهذيب" حكاية وجه في الفطر به.

Mas'alah: Does leftover food between the teeth break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

الثانية: بقية الطعام في خلل الأسنان، هل تبطل الصوم؟

Mas'alah: Does leftover food between the teeth break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

الذي نص عليه الشافعي فيما نقله المزني: إن كان بين أسنانه ما يجري به الريق، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: Does leftover food between the teeth break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

ونقل الربيع عنه أنه يفطر به، واختلف الأصحاب في ذلك على طرق:

Mas'alah: Does leftover food between the teeth break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

إحداها: أن المسألة على قولين، بناء على ما [إذا] سبق الماء في المضمضة؛ فإنه على قولين:

Mas'alah: What is the distinction between distinguishable and indistinguishable food residue in the mouth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

وهذان [الطريقان حكاهما الفوراني والبغوي. والثالثة: حكاها المتولي مع الأولى، وهي

تنزيل] النصين على حالين [كما] نص عليهما في "الأم" ، وهما: إن كان يتميز ما في فيه عن الريق أبطل، وإن كان لا يتميز عنه، لم يبطل، واختارها في "المرشد" ، وهي التي أورد مثلهما الماوردي والبندنيجي والقاضي [أبو الطيب والحسين] .

Mas'alah: Does neglecting to clean between the teeth break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

والرابعة – قالها الغزالي تبعا لإمامه: إن قصر في تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر، فهو كغبار الطريق قال الرافعي: ولك أن تقول: ترك التخليل إما أن يكون مكروها، أو لا، فإن لم يكن مكروها، فلا يتوجه إلحاقه بصورة المبالغة؛ لأن الوصول هنا [لم] يتولد من أمر مكروه، وإن كان مكروها، فالفرق ثابت

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3044)

قال: وإن طلع [عليه] الفجر، وفي فيه طعام، فلفظه أو كان مجامعا فنزع – [صح] صومه، أي: وإن أنزل عقيبه:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=685)

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر.

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=685)

ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح. [مغني المحتاج] بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة، ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا؛ لأنه معفو عن جنسه. قال في المجموع: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا، وقضيته أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلا، ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر، وقد يفهم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردها قصدا أنه يفطر، والأصح كما في التهذيب والكافي أنه لا يفطر لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم. فائدة: جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن. قال تعالى: {لن يخلقوا ذبابا} [الحج: 73] ، وقال تعالى {بعوضة فما فوقها} [البقرة: 26] . فائدة أخرى: الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتقى خبيثه ويبقى طيبه، وفي كلام العرب: من غربل الناس نخلوه: أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة. وفي الحديث «كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة» أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم. (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع لعسر التحرز عنه، ومعدنه هو الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما

يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر: كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر، أو دميت لثته ولم يغسل فمه وإن ابيض ثم ابتلعه صافيا (أفطر) في المسائل الثلاث. أما الأولى؛ فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة. نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها، وصحح في المجموع القطع به؛ لأنه لم ينفصل عن الفم، فإن اللسان كداخل الفم خلافا لما صححه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر. قال في الأنوار: ولو غسل السواك واستاك به: أي مع بقاء الرطوبة فكالخيط، وأما في الثانية؛ فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن، وأما في الثالثة؛ فلأنه أجنبي عن الريق. قال الأذرعي: ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه، ويكفي بصقه الدم، ويعفى عن أثره اهـ. وهذا لا بأس به. (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطكى (فابتلعه لم يفطر في الأصح) ؛ لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه، والثاني: يفطر؛ لأن الاحتراز عنه هين، واحترز بقوله: جمعه عما لو

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=686)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه، ومجه.

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between the teeth during fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2010)

قال: "وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on food remaining between the teeth during fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2012)

2293 – ثم ذكر الشافعي أنه لو بقي شيء في خلل الأسنان، فجرى به الريق من حيث لم يشعر الصائم، وهذا يخرج على التفصيل المتقدم. فإن أكل الصائم، ولم يتعهد تنقية الأسنان، [وكان الغالب] (1) في مثله الوصول، فإذا اتفق، فهو ملتحق بقسم المبالغة في المضمضة. وإن جرى على الاعتياد في تنقية الأسنان، فبقيت بقية، فهذا يلتحق بغبار الطريق، ولا نكلفه مجاوزة الاقتصاد والاعتياد في التنقية، كما لا نكلفه تطبيق الفم حذارا من الغبار والذباب، ولا نفرق بين قدر السمسمة والزائد عليها. وإن صور مصور قدرا صالحا، قيل له: اتئد (2) في التصوير؛ فإن الإفراط فيه يوقع في قسم التفريط في ترك التنقية.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1217)

ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أي محله وهو الفم جميعه سواء في ذلك ما

نبع لتليين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه، واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فإنه يفطر جزما (

Mas'alah: What is the ruling if saliva leaves the mouth and is then swallowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1217)

فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة لا على [حاشية الشبراملسي] قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر عن والد الشارح: وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله: عدم الفرق) أي بين القليل والكثير (قوله: ولو فعل مثل ذلك) أي لو فتح فاه عمدا (قوله: وفيه) أي الأنوار (قوله: ويؤخذ منه) في أخذ هذا مما مر نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم، وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمجرد الأخذ بل نقله عن البرماوي كما يأتي (قوله لما تقرر) يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى عينا، كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدهم الدخان عينا في باب النجاسة لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البابين. وقد نقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين، فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر. وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ، وقال: الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر، غير أن قول الشارح هنا وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الفطر (قوله:

وكذا إن أعادها) أي وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه (قوله: بعد انفصاله) أي فإنه لا يضر لكثرة الابتلاع به (قوله: فإنه يفطر جزما) قال حج: وما جاء «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يمص لسان عائشة وهو صائم» واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه [حاشية الرشيدي] قوله وجمع المصنف الذباب) في أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان، وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح، وعبارة البيضاوي في الآية: والذباب من الذب لأنه يذب وجمعه أذبة

اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه: أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهوله التحرز عن ذلك، ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها، وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه، ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه

Mas'alah: Does swallowing saliva from the tongue after extending it break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1218)

ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، (

Mas'alah: What is the ruling on persistent gum bleeding for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1218)

ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما أو غالبا) سومح بما يشق الاحتراز عنه، ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره، إذ الفرض أنه يجري دائما أو يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر)

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1218)

ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه. والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا، (واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد) فلا يضر قطعا.)

Mas'alah: Is it obligatory to remove food residue from between the teeth before dawn during fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1219)

وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج) الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب، ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلا، وأشار الأذرعي إلى أن محل إيجابه عند من يقول

بالفطر مما [حاشية الشبراملسي] قوله: والمرة الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على بهجة (قوله: لأنه غير مأمور بذلك) قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع منع الإفطار بالمأمور به، وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا: أي لغرض بقرينة ما يأتي، ثم رأيت سم على حج ضوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ. وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء. [فرع] أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أو لا، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر، والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء، ويؤيده ما ذكره الشارح في قوله: وهل يجب عليه الخلال ليلا إلخ (قوله: وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته إلخ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن، فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا، وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرد إلخ خلافه لأن الانغماس غير مأمور به، ويصرح به قول حج، وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعا (قوله: عدم الوجوب) أي لكنه يندب خروجا [حاشية الرشيدي] قوله والمرة الرابعة) هي داخلة في قوله غير المشروعين (قوله: وأشار الأذرعي إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند في كلامه خبر إن وقوله مما متعلق بالفطر: أي فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على أنه لا يجب التخليل، والقول بوجوبه مبني على القول بالفطر مما تعذر تمييزه

ومجه وكان على الشارح أن يمهد لهذا ما يوضحه

تعذر تمييزه ومجه، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل)

Mas'alah: What is the ruling on fasting when food is in the mouth at dawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1223)

(ولو) (طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) (صح صومه) وإن سبق منه شيء إلى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو أمسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق إلى جوفه كما مر

Mas'alah: Does swallowing pure saliva break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on pure saliva reaching the stomach during fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

لا بريق طاهر صرف) بكسر الصاد أي خالص (من معدنه) أي محله وهو جميع الفم أي فلا يضر وصول ريق من معدنه جوفه إذا كان طاهرا ولم يختلط بغيره ولو أخرج ريقه

من فمه على لسانه أو جمعه على لسانه ثم أخرجه على طرفه ثم أعاده لا يفطر لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم بخلاف ما إذا خرج عن معدنه كالخارج إلى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كبقايا الطعام أو متنجسا كأن دميت لثته فإنه يضر نعم لو ابتلى بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري أو يرشح دائما أو غالبا وربما إذا غسله زاد رشحه قاله الأذرعي قالوا وهو فقه ظاهر ولو بقي بين أسنانه شيء من أثر طعام وعجز عن تمييزه ومجه فسبق مع ريقه إلى جوفه بغير اختياره لا يضر ولا يضر وصول الذباب أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق جوفه وإن تعمد فتح فمه لأجل ذلك لأن شأنه عسر التحرز عنه ولا بد من تقييد الغبار بالطاهر فيضر النجس ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة في الوضوء لعسر التحرز عنه

Mas'alah: What are the conditions for swallowing saliva not to break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=758)

فرع ابتلاع الريق لا يفطر بشروط. أحدها: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به، أفطر بابتلاعه، سواء كان الغير طاهرا، كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه، أو نجسا كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم، وابيض الريق، ولم يبق تغير، هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يفطر، لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا، لو تناول بالليل شيئا نجسا، ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفطر. الشرط الثاني: أن يبتلعه من معدته، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعه، أفطر. ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه، لم يفطر على

الأصح. ولو بل الخياط الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلعها، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وقال الجمهور: يفطر، لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقته معدته. وخص صاحب «التتمة» الوجهين بما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، قال: فإن كان عالما، أفطر بلا خلاف. الشرط الثالث: أن يبتلعه على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعه، فوجهان. أصحهما: لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food between teeth while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=760)

فرع إذا بقي طعام في خلل أسنانه، فابتلعه عمدا، أفطر. وإن جرى به الريق بغير قصد، فنقل المزني: أنه لا يفطر. والربيع: أنه يفطر. وقيل: قولان. والأصح حملها على حالتين، فحيث قال: لا يفطر، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه. وحيث قال: يفطر، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه. وقال إمام الحرمين والغزالي: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة، (فهو) كغبار الطريق، وإلا، أفطر لتقصيره، كالمبالغة في المضمضة. ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after it leaves the mouth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after wetting a thread?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل

Mas'alah: Does swallowing moisture that separates from the mouth break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with something pure?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with impurity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه، ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح، لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه.

Mas'alah: Does collecting and swallowing one's saliva break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه، والثاني يفطر لأن الاحتراز

عنه هين.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1130)

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) فإن قدر عليهما أفطر، وفي المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person having a thread in his mouth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بباطنه، فإن أبقاه .. لم تصح صلاته، وإن بلعه أو نزعه مختارا .. بطل صومه. فطريقه أن ينزعه غيره وهو غافل، أو يجبره على نزعه حاكم ولا يفطر؛ لأنه غير مختار فيهما، وإلا .. ابتلعه أو نزعه؛ لتصح صلاته، ويفطر؛ لأنها أغلظ من الصوم.

Mas'alah: Does swallowing phlegm or saliva break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

وبـ (من ظاهر لباطن) : ما لو ابتلع نخامة من رأسه لبطنه؛ لأنه من باطن لباطن، ومثله بلع ريقه الصرف من فمه؛ لأنه عدوه في ذلك من باطن إلى باطن.

Mas'alah: What is the ruling on the interior of the mouth regarding the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

قال في "الشرح" : (مخرج الهاء والهمزة باطن، ومخرج الخاء والحاء ظاهر، ثم داخل الفم إلى منتهى الغلصمة، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار،

بإخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله إذا تنجس، وله حكم الباطن في عدم الإفطار ببلع الريق منه، وسقوط غسله عن نحو الجنب، وإنما وجب غسل النجاسة عنه؛ لغلظها) اهـ

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

(ولا) يفطر أيضا (ببلع الريق) أي: ريقه (الطاهر الخالص من معدنه) وهو ما تحت لسانه، والمراد به جميه فمه (وإن) جمعه و (أخرجه على لسانه) ؛ لتعسر الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing someone else's saliva while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

وخرج بـ (ريقه) : ريق غيره، وما جاء: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة) .. فيحتمل؛ أنه يمجه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing impure saliva while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

وبـ (الطاهر) المتنجس ولو بدم لثته وإن صفى؛ لأنه لما تنجس .. حرم ابتلاعه، وصار تنجسه بمنزلة عين.

Mas'alah: Is there a concession for swallowing gum blood during fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

واستظهر في "التحفة" : العفو عما ابتلى به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ قياسا على مقعدة المبسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا إذا كان صافيا، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء.

Mas'alah: What breaks the fast when swallowing something from its source?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

وبـ (من معدنه) : ما ابتلعه من نحو سواك أو خيط أخرجه عن الفم، ثم رده إليه وابتلعه، أو من ظهر شفته، فيفطر العالم بحرمة ذلك لا الجاهل؛ لأنه مما يخفى.

Mas'alah: Does a barrier between the mouth and tongue break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

ولو حال بينه وبين اللسان حائل .. قال (ب ج) : اعتمد الحفني الإفطار.

Mas'alah: Does swallowing saliva with food residue between teeth break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

(ويفطر بجري الريق بما بين أسنانه) وبما في حنكه (بقدرته) -أي: مع قدرته- حال جريانه (على مجه) وإلا .. فلا، وإن قدر على مجه قبل جريانه ولو نهارا.

Mas'alah: Is it obligatory to pick teeth at night if saliva will carry residue during the day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

قال (ب ج) : وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهارا، ولا يمكنه التمييز والمج؟ الأوجه لا، كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: When is one obligated to distinguish and expel food residue while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

ويوجه بأنه يخاطب بالتمييز والمج عند القدرة عليهما حال الصوم، لا قبله، لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليلا؛ خروجا من خلاف من قال: إنه لم يتخلل .. أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on removing the smell from a fasting person's mouth without permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

ولو أزاله عنه غيره بغير إذنه .. حرم؛ لتفويته الفضيلة على غيره، كما في إزالة دم الشهيد.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva intentionally break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1035)

إذا جمع ريقه في فيه قصدا وبلعه [6] فالأصح فيما ذكره الروياني [7] وإمام الحرمين [8] [9] أنه لا يفطر به [10]. (1) انظر: الإبانة: 1/ ق 82/ أ، المهذب: 1/ 245، نهاية المطلب: 1/ ق 160، البسيط: 1/ ق 219/ ب، مغني المحتاج: 1/ 428، نهاية المحتاج: 3/ 166. (2) قال في الوسيط 1/ ق 149/ أ "أما قولنا (عن قصد) المعني به ... أو أوجر وهو مكره، أو نائم أو مغمى عليه فلا يفطر إلا أن يقصد معالجة المغمى عليه في إيجاره ففيه وجهان" . (3) الإيجار هو الدواء يصب في الحلق، يقال: أوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك. انظر: النظم المستعذب: 1/ 246، المصباح المنير: ص 648، القاموس: ص 633. (4) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 83/ أ، البسيط: 1/ ق 219/ ب، فتح العزيز: 6/ 387، المجموع: 6/ 353، الروضة: 2/ 223. (5) وإلا فالإيجار مسبوق بالبطلان. انظر: فتح العزيز: 6/ 387، والمجموع: 6/ 353، ومغني المحتاج: 3/ 176. (6) انظر: الوسيط: 1/ ق 149/ أ. (7) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 6/ 390. (8) نهاية المطلب: 2/ ق

161. (9) نهاية 2/ ق 5/ أ. (10) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة ق 83/ أ، البسيط: 1/ ق 219/ ب، حلية العلماء: 3/ 194، فتح العزيز: 6/ 390، المجموع: 6/ 342، الروضة: 2/ 224، مغني المحتاج: 1/ 429.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something from the stomach that returns to the mouth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1036)

ووجهه أنه وصل إلى جوفه من معدته مع كونه من [1] جنس ما عفي عنه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a tailor wetting thread and then putting it back in his mouth break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1036)

قوله: "والخياط إذا بل الخيط ثم رده إلى فيه، قال الأصحاب: يفطر" [2]. هذا إذا أعاده، وفيه شيء من عين الريق يمكن فصله وبلعه، أما مجرد البل [3] فلا بأس به [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Does swallowing saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=533)

1277 - قول "المنهاج" [ص 180، 181] : (فلو خرج - أي: الريق - من الفم ثم رده وابتلعه .. أفطر) قد يتناول ما لو أخرجه على لسانه ثم أدخله وابتلعه، وكذا صححه

في "الشرح الصغير" ، لكن الأصح في "الروضة" وأصلها: أنه لا يفطر [3]، وقد يرد ذلك على إطلاق "الحاوي" عدم الفطر بالريق بكونه من الفم [4].

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with another substance during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=533)

1278 – قول "المنهاج" فيما يفطر [ص 181] : (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) وهو مفهوم من تقييد "الحاوي" الريق بكونه صرفا [5]، قليل الفائدة؛ فإن الفطر إنما هو بالعين المختلطة به، فهو مندرج فيما تقدم.

Mas'alah: What reaches the stomach without breaking the fast?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

Mas'alah: What reaches the stomach without breaking the fast?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو إكراه أو بجريان ريق وعجز عن مجه أو كان غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1403)

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعا وهو منبعه تحت اللسان (

Mas'alah: Does swallowing another person's saliva break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1403)

فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمص لسان عائشة وهو صائم» واقعة حال فعلية محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with other substances while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1403)

أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو إلى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا) [حاشية الشرواني] المسألة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر؛ إذ لا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود والأقرب منه أنه يضر لما تقرر من صيرورته كالأجنبي

بصري وظاهر أن التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فإنه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني (قوله جمع الذباب إلخ) وفي أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الآية والذباب من الذب؛ لأنه يذب وجمعه أذبة وذبان انتهت اهـ رشيدي. (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أي: ولأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثاني بالأول نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله وندرة دخوله إلخ أن مقتضى هذا التعليل أن يترك البعوضة بالكلية. (قوله {لن يخلقوا} [الحج: 73] إلخ) أي: وهو قوله تعالى {لن يخلقوا ذبابا} [الحج: 73] وقوله تعالى {بعوضة فما فوقها} [البقرة: 26] مغني (قوله لحكمة لا تأتي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله سم (قوله بين ما لا يصح إلخ) أي: بين معان لا يصح إلخ (قوله ففيها الإيهام) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم. (قوله وهو منبعه إلخ) لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتي في الشرح ما يصرح بذلك (قوله أفطر جزما) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لا على لسانه) إلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أما لو أخرج وقوله ويظهر إلى ومثل ذلك وكذا في المغني إلا قوله وكذا دخوله إلى المتن. (قوله لا على لسانه) سيذكر محترزه قول المتن (أو بل خيطا إلخ) أي: كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغني (قوله الطاهر) كغيره تبعا للشارح المحقق يتأمل بصري ويظهر أن التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف أو متنجسا (قوله كصبغ إلخ) عبارة المغني وشرح بافضل كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اهـ. زاد النهاية أي: ولو

بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه، وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر اهـ قال ع ش قوله م ر فيما يظهر إلخ أقول أي: فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت إلخ سم على حج. وقوله م ر إن انفصلت عين منه أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله م ر بعد وخرج بذلك إلخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط، وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر، وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إن انفصلت إلخ علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية بل هي توهم خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر اهـ وعبارة الكردي على بافضل وقع للشارح في الإمداد الضرر فيما إذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح أو لون فيما يظهر من إطلاقهم لانفصال عين بهما اهـ. ونظر فيه الوجيه ابن زياد اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الأصل وعبر في النهاية بنحو عبارة الإمداد وقيده بقوله إن انفصلت عين منه اهـ وعليه يحمل ما في الإمداد فمراده إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قيل: جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل؛ لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الأول من الثاني بالأولى شرح م ر (قوله لحكمة لا تأتي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التأسي للتبرك مع عدم فوت المقصود وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والأكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتأمله (قوله: ففيها إيهام) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه. (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه أن المراد بمعدنه هنا جميع الفم (قوله كصبغ خيط) أي: تغير به ريقه أي: ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين

منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو جفافه فإنه

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with blood break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1404)

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) ؛ لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية ويظهر العفو عمن ابتلع بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح أما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر خلافا للشرح الصغير؛ لأنه لم ينفصل عن الفم؛ إذ اللسان كداخله

Mas'alah: Does swallowing collected saliva break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1404)

(ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه أما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1405)

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله [حاشية الشرواني] السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر إلخ) أي:؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة مغني زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله؛ لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا في فمه عمدا أي: لغرض بقرينة ما يأتي ثم رأيت في سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئا في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خيف منه القيء اهـ. (قوله من نحو رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اهـ ع ش أي: كما يفيده قول الشارح للنهي إلخ (قوله كالمبالغة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating food removed from teeth with a toothpick while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1405)

فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب ولا إن وضع شيئا بفيه عمدا أي: لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أي: لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجه بأن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر أنه لا يضر السبق أيضا فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وبهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف أطلقه في المجموع فيما لو وضع ماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق اهـ. وقضية قوله بخلاف السبق إلخ أن السبق يضر وإن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث إلخ ويوافق الأول إطلاق قوله الآتي قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضا والحال ما ذكر أي: إن كان الوضع لغرض فليحرر. (قوله ما لم يزد على المشروع إلخ) قال م ر في شرحه بخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس؛ لأن الغسل مطلوب في نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه في نفسه مطلوبا م ر فلا يفطر به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه

إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر شرح م ر (قوله نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه إلخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق؛ لأنه يكره شرعا على

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who cannot distinguish and spit out food stuck between teeth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1406)

(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن أمكنه ليلا (عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا أفطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فإنه مفطر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=525)

ولا يفطر ببلع ريقه من معدته، بالإجماع، فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه؛ أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل؛ أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر، أما في الأولى: فلأنه خرج عن معدته فصار كالأعيان المنفصلة، وأما في الثانية: فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة، وأما في الثالثة: فلأنه أجنبي غير الريق.

Mas'alah: What is the ruling on food stuck between teeth or eating under coercion while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=526)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه، أي من غير قصد، لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، أي وإن لم يعجز أفطر لتقصيره، ولو أوجر مكرها لم يفطر، لعدم القصد والفعل منه، وإن أكره حتى أكل، أي أو شرب، أفطر في الأظهر، لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضر عن نفسه فبطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض. قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم, لأن حكم اختياره ساقط؛ وأكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي بل هو أولى منه، وإن أكل ناسيا لم يفطر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة] صححه الحاكم على شرط مسلم [971]، إلا أن يكثر في الأصح، كما في كلام الناسي في الصلاة إذا أكثر؛ لأن النسيان في الكثير نادر. قلت: الأصح لا يفطر، والله أعلم، لعموم ما سلف؛ ولأن الصلاة ينقطع نظمها بذلك بخلاف الصوم، ومنع بعض شارحي الوسيط هذا الفرق، وقال: الصوم أيضا ذو نظام وهو الإمساك من أول اليوم إلى (970) لحديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما] تقدم في الرقم (75) . (971) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1569/ 38) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق. ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

آخره فيحرم الأكل والشرب، قال في المطلب في الصلاة: ويقوي هذا تسوية الفورانى بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره، وما جزم به المصنف من طريقه الوجهين؛ وتعبيره بالأصح كذا فعل في الروضة وخالف في شرح

المهذب وضعفها وصحح طريقة القطع بأنه لا يفطر.

Sub-topic – Vomiting and Phlegm

Mas'alah: What is the ruling on vomiting intentionally while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1622)

[مسألة: القيء عمدا] : إذا استدعى القيء فتقيأ.. أفطر، ووجب عليه القضاء دون الكفارة، وإن ذرعه القيء.. فلا قضاء عليه، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وبه قال أبو حنيفة. وقال عطاء، وأبو ثور: (إذا تقيأ عامدا.. قضى، وكفر) . وقال أبو ثور: (وإن ذرعه القيء.. قضى، ولا كفارة عليه) .

وقال ابن عباس، وابن مسعود: (لا يؤثر القيء في الصوم، سواء كان عامدا أو غلبه) دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استقاء.. فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء.. فلا قضاء عليه» وروى زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا يفطر من قاء، أو احتجم، أو احتلم»

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and inducing vomiting during fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=808)

871 – فصل في القيء والاستقاء لا يفطر بغلبة القيء، فإن تعمده؛ فإن ابتلع شيئا منه، أفطر، وإن لم يبتلع، فوجهان، فإن قلنا: يفطر، ففي اقتلاع النخامة وإلقائها وجهان، وإن قلنا: لا يفطر، فرجع شيء بغير اختياره، ففيه كالمبالغة طريقان. * * *

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

(و) بترك عمد (الاستقا) فيبطل بعمده صومه وإن لم يعد شيء إلى جوفه فإنه مبطل لعينه لا لعود شيء منه بخلاف سهوه كالأكل سهوا وبخلاف غلبة القيء لخبر «من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه.

Mas'alah: Does removing phlegm break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

(لا ترك) أي صحة الصوم بما ذكر لا بترك (قلعه النخام) إلى الظاهر فلو قلعه وبقاه، أو لفظه لم يبطل صومه (مطلقا) أي سواء قلعه من دماغه أم من باطنه للحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on removing internal phlegm while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

(لكن في) قلع نخامة (باطنة وجهين خيرهما ذا) أي أصحهما عدم البطلان للحاجة وثانيهما البطلان كالاستقاء وذكر الوجهين في الباطنة من زيادة النظم وسيأتي حكم ما إذا نزلت النخامة إلى الباطن بعد قلعها قال الغزالي: ومخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر قال: الرافعي: وهو

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting as a nullifier of the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

لكن مال في البحر إلى تعميم العذر في الاستقاءة قال الإسنوي: وإطلاق الشيخ في المهذب، والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه النووي في المجموع، والتصحيح مع تقييده غيره من المفطرات بر الأصح خلاف ما مال إليه في البحر وأنه لا بد من تقييد الاستقاءة كغيرها م ر

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

[حاشية الشربيني] التقيؤ مراعاة للصوم ولو قلنا بوجوبه لا يفطر به

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1383)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تقيأ عامدا أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما (قال المزني) وقد رويناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قال المزني) أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغربلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق (قال) وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوما كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعا قبله ويحتمل خلافه" . قال الماوردي: وهذا كما قال القيء عندنا كالأكل سواء إن استقاء عامدا أفطر ولزمه القضاء وإن ذرعه القيء وغلبه لم يفطر. وحكي عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يفطر بحال تعلقا بقوله "ثلاث لا يفطرتن الصائم القيء والحجامة والاحتلام" . وحكي عن عطاء وأبي ثور: أن القيء يفطر بكل حال، ويوجب القضاء والكفارة. والدلالة على صحة ما قلناه، وإبطال ما عداه: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء" وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استقاء عامدا أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر" وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر فإن قيل إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين معا ألا ترى، أن من قبل أو لمس فأنزل أفطر، وإن كان المني خارجا منه، على أنه لا بد من عود بعض القيء

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=255)

قوله- في الكلام على ابتلاع النخامة: وإن قدر على صرفه ومجه، فلم يفعل- ففيه خلاف بين الأصحاب: منهم من لم يؤاخذه وبه حسم الباب، ما لم يتكلف صرفه عن مجراه إلى الفم، ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه، وهذا ما أورده القاضي الحسين وأبو الطيب، قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحناطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره. انتهى.

وما حكاه عن الرافعي في هذه المسألة فإنه سهو، فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة- أي: بالقاف- وهو إخراجها من الباطن إلى الظاهر، وأما في الابتلاع- أي: بالباء- فصحح الفطر، ولم يذكر فيه هذه المقالة.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=236)

(و) الثالث (القيء عمدا) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت

الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3238)

قال أصحابنا النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب العدة والبيان وجها أنه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب (والثاني) لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه فإنه لا يفطر قال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكرا لأصحهما والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3238)

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب إذا تقايأ عمدا بطل صومه وان ذرعه القئ أي غلبه

لم يبطل وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفى سبب الفطر بالقئ عمدا وجهان مشهوران وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) ان نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المني بالاستمناء (والثاني) أن المفطر رجوع شئ مما خرج وإن قل فلو تقايأ عمدا منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه (فإن قلنا) المفطر نفس الاستقاءة أفطر وإلا فلا قال إمام الحرمين فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القئ ورجع شئ (فإن قلنا) الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى (وان قلنا لا يفطر الا برجوع شئ فهو على الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه قال أصحابنا: وحيث افطر بالقئ عمدا لزمه القضاء في الصوم الواجب ولا كفارة عليه إن كان في رمضان والله تعالى اعلم

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm from the throat while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3238)

* {فرع} إذا اقتلع تخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب وبه قطع الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ أبو محمد الجويني فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه مما تدعو إليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقئ قال الغزالي مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعي فقال هذا ظاهر لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة قال الرافعي لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافعي والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو الهمزة فإنهما من أقصى الحلق (وأما) الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق وكل هذا

مشهور لاهل العربية والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on vomiting during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3238)

{فرع} في مذاهب العلماء في القئ * قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقايأ عمدا أفطر ولا كفارة

عليه إن كان في رمضان قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر قال ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك واحمد واسحق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء قال وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالأول أقول قال وأما من ذرعه القئ فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وأصحاب الرأي لا يبطل صومه قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول قال: وعن الحسن البصري روايتان الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقئ عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القئ خلاف قال وقال أحمد إن تقايأ فاحشا أفطر فخصه بالفاحش * دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=249)

الثالث: الإمساك عن الاستقاءة، ولا يضر تقيؤه بغير اختياره. ـــــــــ جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان أو صوم نذر وكفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الثاني لأن كله جنس واحد "دون" نية "الفريضة في" صوم "الفرض" فإنها لا تجب لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة فإن المعادة وإن كانت جمعة نفل، وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان، والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن أضدادها، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من نحو الأكل خوف الفجر ذلك إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم، وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك. "الثاني: الإمساك عن الجماع" فيفطر به وإن لم ينزل إجماعا بشرط أن يصدر من واضح "عمدا" مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا "وعن الاستمناء" يعني وعن تعمد الإنزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء بيده أو بيد حليلته؛ لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، أما الإنزال بنحو فكر ونظم وضم امرأة بحائل وإن رق فلا يفطر به وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها، وإن لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة بخلاف ما إذا ملكها معه فإن تركه أولى، ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه كلمس عضو مبان1 وإن اتصل، ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة، ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا، ولا يضر إمناء الخنثى المشكل ولا وطؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته، وخرج بما مر الناسي والجاهل والمعذور لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم. "الثالث: الإمساك عن الاستقاءة" فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما

مختارا وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه. "ولا يضر تقيؤه" نسيانا ولا جهلا إن عذر به ولا "بغير اختياره" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء –أي غلبه– وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض" 2. 1 مبان: أي منفصل. 2 رواه أو داود في الصوم باب 33 "حديث 2380" من حديث أبي هريرة. ورواه أيضا أحمد في المسند "2/ 498" وابن ماجه "حديث 1676" والحاكم في المستدرك "1/ 427" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 219" والدارقطني في سننه "2/ 184، 185" وابن حبان في صحيحه "907" .

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1564)

قوله: الثانية: النخامة إذا حصلت في حد ظاهر الفم بانصبابها من الدماغ ثم نزلت إلى الباطن، فينظر إن لم يقدر على ردها لم يضر، وإن قدر ولكن ابتلعها قصدا ضر، وإن تركها حتى نزلت بنفسها ففيه وجهان؛ أوفقهما لكلام الأئمة أنه يضر. ثم قال: ونقل عن "الحاوي" وجهان مطلقا في الإفطار بالنخامة، والوجه تنزيلهما على الحالة التي حكينا الخلاف فيها. انتهى كلامه. وما حاوله الرافعي من رد هذا الخلاف إلى النزول بنفسها، والجزم بالبطلان عند الابتلاع ليس كذلك؛ فقد صرح الماوردي بهما في حال الابتلاع وزاد على ذلك وصحح أنه لا يضر فإنه قال: فأما النخامة إذا ابتلعها ففيه وجهان، ثم قال: والصحيح أنه أخرجها من صدره ثم يبلعها فقد أفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه لم يفطر كالريق. هذا كلامه.

ثم إن شيخه الشيخ أبا حامد قد صرح بحكايتهما في هذه الحالة ونقله عن الغزالي في "الزوائد" وكذلك في "البيان" أيضا، وعلل عدم البطلان بأن جنسهما معفو عنه. وحذف النووي مقالة "الحاوي" ظنا منه أن الأمر على ما فهمه الرافعي، وقد تبين بطلانه. وهذه المسألة قد ذكر في "شرح المهذب" ما يشكل عليها فقال: فرع: لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه فغير أمره لكن أمكن دفعه فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي، أقيسهما: أنه لا يفطر؛ لأنه لا فعل له.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=899)

قال الشافعي : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه , وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر@

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=910)

قال الشافعي : قال منهم قائل إن هذا ليلزمنا كله ولكن لم لم تقسه بالجماع ؟ فقلت له : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عمر أنه قال : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء . قال الشافعي : وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع ورأيت الجماع

لا يشبه شيئا سواه رأيت حده مباينا لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس فأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه@

الغسل , وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه , فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting versus involuntary vomiting for the fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

وقيل إن الاستقاء من قبيل دخول داخل لأنه لا يخلوا من رجوع شئ إلى الباطن وقد قال صلى الله عليه وسلم من قاء أفطر أي استقاء ومن ذرعه القيء لم يفطر

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=907)

وأما القيء وسبقه فهو كالمني إلا إذا قلنا إنه إنما يفطر لرجوع شيء منه إلى الباطن فعند ذلك لو يحفظ لم يفطر

Mas'alah: Does expelling phlegm from the throat break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=907)

ولو اقتلع نحامة من باطنه فهل يلحق بالاستقاء فيه وجهان أحدهما نعم لأنه مشبه به والثاني لا لأن الاستقاء إخراج طعام عن مقرة

Mas'alah: Does vomiting invalidate the fast if nothing returns to the stomach?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1404)

والصحيح: أنه لو تيقنن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه ... بطل.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1404)

ولو غلبه القئ .. فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1404)

وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح، ـــــــ السنن الأربعة، وصححه الحاكم (1/ 427) وابن حبان (3518) ، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وكذلك قال أحمد. وقال المصنف: إنه حسن ولا يضره أن هشام بن حسان تفرد به؛ فإنه ثقة، وأما حديث: (ثلاث لا تفطر الصائم: القئ والحجامة والاحتلام) ... فلم يصح. والصحيح: أن الأستقاءة مفطرة لعينها كالإنزال. وقيل: لرجوع شئإلى الجوف وإن قل. وينبني عليهما:

ما لو احتاط حتى لم يرجع شئ، أو تقيأ وهو منكوس. كل هذا في العالم، فإن جهل أن ذلك مفطر ... قال القاضي حسن: يفطر أيضا إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومال في (البحر) إلى أنه يعذر مطلقا، وإطلاق (المهذب) و (التنبيه) يقتضيه، ولم يستدركه المصنف عليه. قال: (والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه ... بطل) هذا الخلاف تقدم مدركه، وعبر عنه في (الروضة) بالصحيح. قال: (ولو غلبه القئ .... فلا بأس) للحديث، وهو معنى (ذرعه) بالذال المعجمة. قال: (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) أي: اقتلعها من الباطن ولفظها إلى الظاهر؛ لأن الحاجة إلى ذلك تكرر فرخص فيه. والثاني: يفطر كالأستقاءة.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1405)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم ... فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت إلى الجوف ... أفطر في الأصح ـــــــ ومحل الخلاف: إذا قلنا: الاستقاءة مفطرة، وإلا ... لم يفطر جزما. واحترز بقوله: (فلفظها) عما إذا بقيت في محلها وسيأتي حكمه. ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها ... فلا بأس عليه، فإن ابتلعها عمدا ... أفطر جزما، وكلام الماوردي يفهم أن فيه خلافا وهو بعيد. وتعبيره ب (الأصح) صريح في إثبات الخلاف وقوته، وهو مخالف لما في (الروضة) و (شرح المهذب) فإنه صحح فيهما طريقة القطع بأنه لا يضر. و (النخامة) هي: الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضا: النخاعة بالعين. ويقال: لفظت الشئ من فمي ألفظه لفظا: رميته، ولفظ الكلام وتلفظ به أي: رماه من

فيه، ولفظت الأرض الميت: إذا لم تقبله، ولفظ الشئ البحر: إذا رمابه إلى الساحل ... قال: (

Mas'alah: What is the ruling on phlegm descending from the head to the mouth while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1405)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم ... فليتقطعها من مجراها) وهو الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم. (وليمجها) حتى لا تصل إلى الباطن، يقال: مج الرجال الريق والشراب من فيه: إذا رمى به، والمجاج: الذي تمجه من فيك، والعسل: مجاج النحل. قال: (فإن تركها مع القدرة فوصلت إلى الجوف) أى: بنفسها وهو عالم بها (أفطر في الأصح) ؛ لتقصيره. والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل. و (الدماغ) : حشو الرأس، والجمع: أدمغة ودمغ. تنبيهان: أحدهما: فهم من كلام المصنف: أنها لا تضر إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على مجها.

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=414)

(و) يفطر (باستدعاء القيء) وإن لم يعد شيء منه إلى جوفه فإنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (لا إن ذرعه) القيء بالذال المعجمة أي غلبه فلا يفطر به لخبر «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه ابن حبان وغيره وصححوه (ولا قلع النخامة) من الباطن إلى الظاهر (مطلقا) أي سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن

الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين

Mas'alah: What is the ruling on intentional and involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1312)

مسألة: قال [3]: وإن تقيأ عامدا أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر. وهذا كما قال: إذا تقيأ عامدا أفطر وعليه القضاء ولا كفارة كما لو أكل عامدا، وإن غلبه القيء لم يفطره كما لو كان ناسيا وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: القيء لا يفطر بحال، وقال عطاء وأبو ثور: إن تعمد يلزمه القضاء والكفارة وبقولنا قال مالك وأبو حنيفة، وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما والدليل عليه ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض" [4]. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من" (1) أخرجه أبو داود (2386) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 419) . (3) انظر الأم (2/ 9) . (4) أخرجه أبو داود (2380) ، والترمذي (720) ، والنسائي (3130) ، وابن ماجه (1676) ، وابن حبان =

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1313)

قاء [270 ب/4] أو احتجم أو احتلم "[1]. قلنا: أراد به إذا ذرعه القيء بدليل خبرنا

وحكي عن الحسن البصري أنه قال في رواية يفطره، وإن غلبه وهو خطأ لما ذكرنا." وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فقال ثوبان: صدق أنا صببت له الوضوء [2]. وذكر المزني واحتج في ذلك بابن عمر وفي بعض نسخ المزني وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك مرفوعا من رواية أبي هريرة على ما ذكرنا

Mas'alah: Why does intentional vomiting break the fast according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1313)

واختلف أصحابنا إذا تعمد القيء كيف يفطر فمنهم من قال: إنما يفطر لأنه لا يقيء أحد إلا ويتراد منه شيء إلى جوفه ولولا ذلك لم يفطره لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصوم مما دخل والوضوء مما خرج ومنهم من لا يعتبر ذلك لأنه لو قاء منكسا رأسه بحيث يعلم أنه لم يرجع إلى جوفه شيء يفطره وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

(والاستقاءة) لحديث: "من ذرعه القيء وهو صائم .. فليس عليه قضاء، ومن استقاء .. فليقض" صححه ابن حبان، وغيره [1].

Mas'alah: Does intentional vomiting invalidate the fast even if nothing returns to the stomach?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

(والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه .. بطل) بناء على أن العلة في البطلان نفس الاستقاءة، ووجه مقابله: البناء على أن العلة في البطلان فيه رجوع شيء مما خرج وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting and expelling phlegm while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

(ولو غلبه القيء .. فلا بأس) للحديث المار، (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها في الأصح) لأن الحاجة إليه تتكرر، فرخص فيه، والثاني: يفطر به؛ كالاستقاءة، ورجح في "الروضة" ، و "شرح المهذب" القطع بالأول [2].

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm that remains in its place or returns to the mouth while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

واحترز بقوله: (ولفظها) عما إذا بقيت في محلها، فإنه لا يفطر، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر، فإنه يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm descending from the brain to the mouth while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

(ولو نزلت من دماغه، وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ (1) صحيح ابن حبان (3518) ، وأخرجه الحاكم (1/ 427) ، وأبو داوود (2380) ، والترمذي (720) ، والنسائي في "الكبري" (3117) ، وابن ماجه (1676) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (2/ 360) ، المجموع (6/ 329) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm after it reaches the mouth while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=563)

فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف .. أفطر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting for a fasting person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3117)

الله عليه وسلم "قاء فأفطر أي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء" واختلفوا في أنه لم افطر عند التقئ عمدا فقال بعض الاصحاب إنما افطر لانه إذا تقايأ رجع شئ مما خرج وإن قل فذلك

هو الذى أوجب الفطر والا لما أفطر لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج" ومنهم من قال أن عينه مفطر كالانزال تعويلا علي ظاهر الخبر قال في العدة وهذا أصح وعليه

يتفرع عد صاحب الكتاب الاستقاءة مفطرة برأسها وإلا فلو كانت مفطرة من جهة تضمنها رجوع شئ لكانت من قبيل دخول الداخل وعلى الوجهين يبنى ما إذا تقايأ منكوسا أو تحفظ حتى استيقن

انه لم يرجع منه شئ إلى جوفه هل يفطر قال الامام ولو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القئ ورجع شئ (فان قلنا) الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع منه شئ فهاهنا اولي (وإن قلنا) لا يفطر إذا لم يرجع شئ فهو كما

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3156)

(المسألة الثانية) النخامة ان لم تحصل في حدالظاهر من الفم فلا مبالاة بها وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الي اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm that returns to the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3157)

الجوف لم يضره وان رده إلى فضاء الفم أو ارتد إليه ثم ابتلعه أفطر وان قدر علي قطعه

من مجراه ومجه فتركه حتي جرى بنفسه ففيه وجهان حكاهما لامام (احدهما) انه لا مؤاخذة به لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل واوفقهما لكلام الائمة ان تركه في مجراه مع القدرة علي مجه تقصير فيفطر (ونقل) عن الحاوى وجها مطلقا في الافطار بالنخامة والوجه ننزيلهما على الحالة التى حكى الامام الخلاف فيها

Mas'alah: What is the ruling on kissing and vomiting while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3161)

كان الاولي الاحتراز "كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم" وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك علي سبيل التحريم أو التنزيه حكي في التتمة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب (وقوله) وخروج القئ كالمني اشارة إلى ما قدمنا أنه لو استقاء أفطر وإن خرج بغير اختياره فلا ولو اقتلع

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm from the throat while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3162)

نخامة من باطنه ولفظها فقد حكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين (أحدهما) أنه يفطر به الحاقا له بالاستقاءة (والثانى) لا لان الحاجة إليه مما تكثر فليرخص فيه وبهذا أجاب الحناطي وكثير من الائمة ولم يذكروا غيره ثم ذكر صاحب الكتاب ان مخرج الحاء من

الباطن ومخرج الخاء من الظاهر ووجهه لائح فان الحاء تخرج من الحلق والحلق من الباطن والخاء تخرج مما قبل الغلصمة الا أن المقصد في مثل هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الخاء من الظاهر ايضا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for a fasting person to expel phlegm?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for a non-fasting person to expel phlegm?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صومه.

Mas'alah: Does induced vomiting break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=240)

واستقاءة أي استدعاء قئ وإن لم يعد منه شيء لجوفه: بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه. أما إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره: فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك

[الترمذي رقم: 720, أبو داود رقم: 2380, ابن ماجه رقم: 1676, مسند أحمد رقم: 10085, الدارمي رقم: 1729] .

Mas'alah: Does clearing phlegm break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=240)

لا بقلع نخامة من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به إن

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

قوله: (وباستقاء) أي: تكلف القيء، فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه؛ قوله مفطر لعينه لا لعود شيء منه، بخلاف سهوه؛ كالأكل سهوا، وبخلاف غلبة القيء؛ لخبر: "من ذرعه القيء وهو صائم .. فليس عليه قضاء، ومن استقاء .. فليقض" رواه الترمذي، وحسنه وابن حبان وصححه.

Mas'alah: Does expelling phlegm break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

ولو اقتلع نخامة ولفظها .. لم يفطر في الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، فيرخص فيه؛ فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم .. فليقطعها من مجراها

وليمجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت الجوف .. أفطر في الأصح؛ لتقصيره، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه، ولم يقدر على مجها وقطعها .. لم يضر.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=156)

(وباستقياء) أي تكلف القيء فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه بخلاف سهوه كالأكل سهوا وبخلاف غلبة القيء ولو اقتلع نخامة ولفظها لم يفطر لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر قال الغزالي ومخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو ظاهر لأن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة قال ويشبه أن يكون قدره مما بعد مخرج الحاء من الظاهر أيضا قال النووي والمختار أن المهملة أيضا من الظاهر وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء والهمزة التي كل منهما من أقصاه وأما المعجمة فمن أدناه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on deliberate vomiting while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=924)

قوله: (تعمد القيء) أي: من حيث الإمساك عنه كما تقدم في سابقه فإن تعمده بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه كأن تقايأ منكسا، ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا، وخرج بالتعمد ما لو كان ناسيا فلا يفطر، وكذا لو كان جاهلا معذورا بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، فإن كان غير معذور أفطر، ولو كان مكرها لم يفطر وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله: فلو غالبه القيء لم يبطل صومه لأن ذلك كالإكراه، ومحل عدم بطلان صومه مالم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإنه يبطل حينئذ، والأصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره: ((من ذرعه القيء – أي: غلبه – وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)) وكالقيء، التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=929)

قوله: (والقيء عمدا) أي: مع العلم والاختيار كما مر فيفطر به الصائم، ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف، فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه. نعم، لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره؛ لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر، ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل جاز له التقايؤ لكنه يفطر به لأنه نادر.

Mas'alah: Does unintentional vomiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=929)

قوله: (فإن لم يتعمد) أي: بأن نسي أو غلبه القيء، وكذا الجاهل المعذور والمكره كما تقدم، وقوله: (لم يبطل صومه) أي لعذره. وقوله: (كما سبق) أي: في كلامه عند قول المصنف وتعمد القيء.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

(و) الثالث (القيء عمدا) ، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقى فليقض»

Mas'alah: Does expelling phlegm from the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر،

Mas'alah: What is the ruling on phlegm descending from the brain and reaching the mouth during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن، فإن تركها مع القدرة على [حاشية البجيرمي] من الذكر واللبن من الثدي م ر. قوله: (دخول طرف أصبع) ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من معدته مع عدم حاجة إلى ضم دبره. وبه يفارق مقعدة المبسور، أفتى بذلك شيخ مشايخنا العلامة منصور الطبلاوي. أج. وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه. ولو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم أصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر؛ لأن ابتلاعه أكل ونزعه استقاءة، وإن تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في باطنه، فطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له أفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع له، وبهذا فارق من طعن بغير إذنه وتمكن من دفعه فإنه لا يفطر. فإن طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه أفطر فيهما. قال الزركشي: وقد لا يطلع عارف بهذا الطريق ولا يريد هو الخلاص لنفسه، فطريقه أن يرفع أمره إلى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره، فإن تعذر ذلك كله قلعه أو بلعه مراعاة للصلاة لأنها آكد وأعظم بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger to remove something while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (بأصبعه) ولو بإدخال أصبعه معها إن اضطر إلى ذلك ح ل. ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته قياسا على مقعدة المبسور، حج.

Mas'alah: What is the ruling on coerced vomiting or vomiting for medical treatment while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (أو مكرها) انظر هل مثله إكراه الشرع، كما لو وجب القيء لتضرر قام به لم أر فيه شيئا، ثم رأيت في سم: لو احتاج إلى التقيؤ للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به أو لا أو ينظر بين أن يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر أو لا فيفطر؟ قلت: يؤخذ من مسألة الذبابة إذا دخلت قهرا وضر بقاؤها حيث قالوا بالفطر إذا أخرجها أنه يفطر اهـ أج وإن كان يجوز له ذلك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm as an exception to vomiting in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=842)

قوله: (وكذا لو اقتلع) مستثنى من القيء، وقوله "نخامة" ويقال "نخاعة" .

Mas'alah: What is the ruling on belching during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=843)

وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=573)

لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما؛ لأن الحاجة إليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (في حد ظاهر فم فجرت) إلى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting and praying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=932)

فرع) وصلت النخامة إلى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الأمر بين أن يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن إلا بظهور حرفين فأكثر فالوجه أنه يقلعها وإن ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا في ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضا وظاهر أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر وأظن م ر قيد بذلك اهـ. سم ومثله شرح م ر. ووصول عين أي وإن قلت كسمسمة خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ولم تؤكل كحصاة اهـ. برماوي ومن العين الدخان لكن على تفصيل فإن كان الذي يشرب الآن من الدواة المعروفة أفطر وإن كان غيره كدخان الطبيخ لم يفطر هذا هو المعتمد. اهـ شيخنا.)

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast even if nothing returns to the stomach?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=483)

والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الحديث، والثاني مبني على أن الفطر بها لتضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل. (

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=483)

ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث (

Mas'alah: Does expelling phlegm break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=483)

وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن. (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه، والثاني يفطر به كالاستقاءة، (

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the mouth during fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=483)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها،

فإن تركها مع القدرة) على ذلك [حاشية قليوبي] [فصل شرط الصوم من حيث الفعل] فصل في الركن الثاني من أركان الصوم وهو الإمساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه. قوله: (فمن جامع) أي عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه، بخلاف المعذور كأن قرب عهده بالإسلام، وإن كان مخالطا لنا. وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر إلا بالإنزال لأنه غير مباشر ولا كفارة عليه. كذا قالوه وفيه وقفة تفطر هي بدخول الذكر لأنه عين. قوله: (بالإجماع) أي في المجموع لأن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط وإتيان البهيمة. قوله: (ومن استقاء إلخ) نعم يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها. قوله: (نخامة) بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتطع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما وبلفظها ما لو ابتلعها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما، ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه. قوله: (حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمدوه وهو مشكل لأنها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي: وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار بوصول القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدم الإفطار بوصول عين إليه وإن أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وعدم وجوب غسله لنحو جنب. وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله. قوله: (وليمجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف إخراجها عليها وإن [حاشية عميرة] فصل شرط الصوم أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه، وإلا فحيث كان الإمساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسألة الجماع. قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} [البقرة: 187] والإجماع كما قاله الشارح.

قوله: (بالإجماع) في اللواط وإتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع. قوله: (ومن استقاء إلخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم قول المتن: (لو تيقن أنه إلخ) خرج ما لو تيقن وصول شيء، قال الإسنوي: فأما إن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى، وإلا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة، قال وخرج إذا لم يتيقن شيئا، فإنه لا يبعد إلحاقه بالأول عملا بالأصل اهـ قول المتن: (ولو غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاءة قول المتن: (اقتلع) خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا، والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة، وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فإن الحاء من وسط الحلق، وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء قول المتن: (فلو نزلت من دماغه) أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم قول المتن: (وقيل

)

Mas'alah: Does swallowing phlegm that reaches the mouth break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=484)

فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر. (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing collected saliva or phlegm while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=887)

(فإن) (2) جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبطل صومه، فأما إذا نزل النخامة من رأسه إلى حلقه، فبلعها وكان يمكنه قذفها، بطل صومه، وحكى فيه وجه آخر، وليس بشيء.

Mas'alah: Does intentionally inducing vomiting break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

وإن إستقاء عامدا، بطل صومه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting breaking the fast according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

وحكي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يفطر بذلك وهو قول بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

(وإن) (6) ذرعه القيء، لم يفطر. (1) (به جائفة) : غير واضحة في أ. (2) (وبه) : ساقطة من أ. (3) (أو) : في ب، جـ، وفي أ: إذا. (4) (ولا) : في جـ. (5) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه "رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، أنظر سنن أبي داود 1: 555." (6) (وأن) : في ب، جـ وفي أ، فإن.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and other actions that break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=564)

لم يفطر، لانتفاء المباشرة – كالاحتلام. والانزال بنظر وفكر، ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل: لم يفطر – لعدم النقض به. ولا يفطر بخروج مذي: خلافا للمالكية (واستقاءة) أي استدعاء قئ وإن لم يعد منه شئ لجوفه: بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره، فهو مفطر لعينه، أما إذا غلبه ولم يعد منه – أو من ريقه المتنجس به – ـــــــ على المؤنث – وهو القبلة – ويحرم التكرر، وإن لم ينزل. (قوله: فلو ضم امرأة الخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ. (قوله: بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام، وبين المرأة المقبلة أو المضمومة. (قوله: لم يفطر) قال سم: الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني. أما إذا قصد ذلك وخرج المني، فهذا استمناء

مبطل، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني – فإذا أخرج بطل صومه، هذا هو الوجه المتعين، خلافا لما يوهمه الروض وشرحه. م ر. اه. وفي البجيرمي ما نصه: حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني – سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو بغيرهما – بحائل، أو لا، يفطر مطلقا، وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء – أي خروج المني – فتارة يكون مما تشتهيه الطباع السليمة، أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة – كالإمرد الجميل، والعضو المبان – فلا يفطر بالإنزال مطلقا، سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعا: فتارة يكون محرما، وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرما، وكان بشهوة وبدون حائل، أفطر، وإلا فلا. وأما إذا كان غير محرم – كزوجته – فيفطر الإنزال بلمسه مطلقا، بشهوة أو لا، بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل، فلا فطر به مطلقا، بشهوة أو لا. أفاده شيخنا ح ف. اه. (قوله: لانتفاء المباشرة) علة لعدم الإفطار. (قوله: كالاحتلام) الكاف للتنظير: أي كما أنه لا يفطر بالاحتلام. (قوله: والإنزال بنظر وفكر) أي وكالإنزال بنظر وفكر، فإنه لا يفطر به، لانتفاء المباشرة. قال البجيرمي: ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، وإلا أفطر – كما قرره شيخنا ح ف. اه. (قوله: ولو لمس محرما إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه. (قوله: لعدم النقض به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة – ولو غير محرم – وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل. وعبارة المغني: ولو لمس شعر امرأة فأنزل: ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر. اه. (قوله: ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء، إذ المراد منه خروج المني. (قوله: خلافا للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر. (قوله: واستقاءة) بالجر، عطف على جماع، أي ويفطر باستقاءة. (قوله: أي استدعاء قئ) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناء من الإيراد. والجواب. قال في التحفة: ومن الاستقاءة: نزعه لخيط ابتلعه ليلا. اه. وفي سم ما نصه:

(فرع) قال في الروض: ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما – فإن ابتلع باقيه، أو نزعه أفطر. وإن تركه بطلت صلاته. وطريقه أن ينزع منه وهو غافل. اه. قال في شرحه: قال الزركشي: – وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق، ويريد هو الخلاص، فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه، ولا يفطر به، لأنه كالمكره. بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد، تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا، لا يحنث بترك الوطئ. اه. أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر، لأن النزع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه. اه. (قوله: وإن لم يعد منه شئ) أي يفطر بخروج القئ منه قصدا، وإن لم يرجع منه شئ إلى جوفه. والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شئ لا يفطر. وعبارة المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شئ إلى جوفه بطل، وإن غلبه القي فلا بأس. اه. (قوله: بأن تقيأ منكسا) أي مطأطئا رأسه حتى صار أعلاه أسفله، وهو تصوير لعدم عود شئ منه إلى جوفه. (قوله: أو عاد بغير اختياره) أي بغير قصده. (قوله: فهو مفطر لعينه) أي استدعاء القئ مفطر لعينه – أي لذاته – لا لرجوع شئ إلى الجوف

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or a fly while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=565)

شئ إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر، أو عاد بغير اختياره: فلا يفطر به – للخبر الصحيح بذلك (لا بقلع نخامة) من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر، فلا يفطر به إن لفظها لتكرر الحاجة إليه، أما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر – وهو

مخرج الحاء المهملة – فيفطر قطعا. ولو دخلت ذبابة جوفه: أفطر بإخراجها ـــــــ كالنوم لغير المتمكن، فإنه ينقض، وإن تيقن عدم خروج شئ من الدبر، لأنه مظنة لوصول شئ إلى الجوف، كما أن النوم مظنة لخروج شئ منه. (قوله: أما إذا غلبه) أي خرج بغير اختياره وقصده، وهذا مفهوم قوله استقاءة، إذ المراد منها طلب الخروج المستلزم لخروجه باختياره وقصده. (قوله: ولم يعد منه) أي من القئ، والجملة حالية. وقوله: أو من ريقه: أي أو لم يعد من ريقه. (وقوله: المتنجس به) أي بالقئ. (وقوله: شئ) فاعل الفعل قبله. (وقوله: إلى جوفه) متعلق بالفعل. (وقوله: بعد وصوله إلخ) متعلق بالفعل أيضا. أي لم يعد إليه بعد وصوله لحد الظاهر، بأن لم يعد إليه أصلا، أو عاد قبل وصوله لحد الظاهر، فإن عاد إليه بعد ذلك أبطل الصوم. وسيأتي بيان حد الظاهر. (قوله: أو عاد) أي بعد وصوله لذلك، لكن بغير اختياره وقصده. (قوله: فلا يفطر به) جواب أما. وضمير به يعود إلى القئ. (قوله: للخبر الصحيح) هو: من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض. وذرعه – بالمعجمة – بمعنى غلبه، وهو دليل لكون الاستقاءة تفطر، ولكون مفهومها – وهو قوله أما إذا غلبه إلخ – لا يفطر، فهو مرتبط بالمتن: منطوقا، ومفهوما، وإن كان صنيعه يفيد رجوعه للثاني فقط. (وقوله: بذلك) أي بما ذكر من فطره بالاستقاءة، وعدم فطره بغلبة خروج القئ. (قوله: لا بقلع نخامة) معطوف على استقاءة، أي لا يفطر بقلع نخامة – أي إخراجها. قال البجيرمي، هو مستثنى من الاستقاءة – كما قاله ح ل. والقلع: إخراجها من محلها الأصلي، والمج إخراجها من الفم. والنخامة – بالميم – وتقال بالعين – وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ، أو تصعد من الباطن، فلا تضر، ولو نجسة. اه. (قوله: من الباطن) هو مخرج الهمزة والهاء. والظاهر: مخرج الحاء المهملة، أو الخاء المعجمة – كما سيأتي. (قوله: أو الدماغ) عطف على الباطن، – من عطف الخاص على العام – أي ولا بقلعها من الدماغ. (قوله: إلى الظاهر) متعلق بقلع. وفي ع ش ما نصه: وهل يلزمه تطهير ما

وصلت إليه من حد الظاهر – حيث حكمنا بنجاستها – أو يعفى عنه؟ فيه نظر. ولا يبعد العفو. اه. سم. وعليه: لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه، ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا، لأن هذه حصولها نادر، وهي شبيهة بالقئ، وهو لا يعفى عن شئ منه. اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك، كدمى اللثة إذا ابتلي به. اه. (قوله: فلا يفطر به) أي بقلعها المذكور، وهذا على الأصح، ومقابله يفطر به، كالاستقاءة. (قوله: إن لفظها) أي رماها. فاللفظ مراد به معناه اللغوي، وهو الطرح والرمي. (قوله: لتكرر الحاجة إليه) أي إلى قلع النخامة، وهو علة لعدم فطره بذلك، ومع ذلك يندب له القضاء – مراعاة للخلاف – كما في التحفة. (قوله: أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله إن لفظها. (وقوله: مع القدرة على لفظها) فإن لم يقدر عليه – بأن نزلت من الدماغ إلى الباطن – فلا يفطر به كما ستعرفه. (قوله: بعد وصولها) أي استقرارها في الظاهر، فإن لم يستقر فيه – بل وصلت إلى الباطن من غير استقرار فيه – فلا يفطر. (وقوله: لحد الظاهر) أي حد هو الظاهر، فالإضافة بيانية. وعبارة التحفة. (تنبيه) ذكر حد غير محتاج إليه في عبارته، وإن أتى به شيخنا في مختصره، بل هو موهم، إلا أن تجعل الإضافة بيانية، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده. وذكر الخلاف في الحد أهو المعجمة – وعليه الرافعي وغيره – أو المهملة – وهو المعتمد كما تقرر؟ فيدخل كل ما قبله، ومنه المعجمة اه. (وقوله: بل هو موهم) أي أنها إن لم تصل إلى هذا الحد الذي هو مخرج الحاء المهملة، بل وصلت قبله من جهة الأسنان، لم يفطر. وليس كذلك، لأن المدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم مطلقا. لا فرق بين أوله وآخره ووسطه. (قوله: وهو) أي حد الظاهر. (قوله: مخرج الحاء المهملة) أي على المعتمد. وعليه، فما بعد ذلك هو الباطن، وهو مخرج الهمزة والهاء، وما فوق ذلك كله ظاهر، ومنه مخرج الخاء المعجمة.

Mas'alah: What is the evidence for induced vomiting breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3024)

وأما في الاستقاء فلما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض" ، قال الترمذي وهو حسن غريب.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's opinion on vomiting breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3025)

وقال ابن سريج لأنه يرجع شيء منه إلى الجوف؛ فيكون من قبيل دخول داخل.

Mas'alah: What is the reasoning behind vomiting breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3025)

قال الإمام: فإن قيل: الغالب أنه لا يرجع شيء إذا استقاء المرء والرجوع نادر فكيف يعلل الفطر به؟ قلنا: ليس كذلك؛ فإنه يمتزج بالريق [بما يمتزج ثم لأن الماء يمتزج بالريق] عند المضمضة من غير مبالغة؛ فينبغي أن يكون مفطرا؛ لأن الريق بطبعه لا يمازج الماء؛ لغلظه ولزوجته، والذي يمج الماء من فيه لا يجد للماء أثرا، إلا البرد الذي برده؛ لطبيعة تمازج الريق للمجانسة في الغلظ واللزوجة.

Mas'alah: Does swallowing phlegm or nasal mucus break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3027)

وهل يلتحق به ابتلاغ النخامة وهو ما يستنزله من رأسه؛ فيحصل [في] فيه؟؟ فيه خلاف، وادعى البندنيجي: أن ظاهر المذهب الفطر، وبه وقال الماوردي بعد حكاية الوجهين في الفطر بالنخامة: والصحيح: أنه إن أخرجها من صدره، ثم ابتلعها، فقد أفطر؛ كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه، لم يفطر كالريق. وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ما يجري من النخامة من الدماغ إلى الحلقوم، فلا مؤاخذة به، ولا يكلف صرفه عن سير الحلق إلى فضاء الفم، ثم أراد رده، فهذا يفطر. قال: والوجه أن تقول: ما لا يشعر الصائم به، فهو محطوط عنه، وما يجري منه وهو على علم وخبر: فإن لم يقدر على رده، فلا فطر، وإن قدر على صرفه ومجه، فلم يفعل، ففيه خلاف بين الأصحاب:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3028)

منهم من لم يؤاخذه به، وحسم الباب ما لم يتكلف صرفه من مجراه إلى الفم. ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه؛ وهذا ما أورده القاضيان الحسين وأبو الطيب. قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحناطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره.

Mas'alah: Does expelling phlegm from the chest break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3030)

وفي معنى الاستقاء إذا قلنا: [إنه] يفطر به وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه عند التحفظ – كما هو الصحيح –ما لو اقتلع نخامة من صدره، ولفظها على أحد الوجهين في "النهاية" ، وهو الذي يقتضيه كلام [القاضي] أبي الطيب، ولم يورد

Mas'alah: Does expelling phlegm from the throat break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3031)

القاضي الحسين سواه. نعم، قال: لو كان في حلقه حين أخرجه لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

والاستقاءة)

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person is certain that no vomit returned to his stomach?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل،

Mas'alah: What is the ruling on overpowering vomiting during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

وإن غلبه القيء فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=683)

نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on food between teeth and intentional vomiting during fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه وإن تقيأ عامدا أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر – رضي الله عنهما – (قال المزني) : وقد رويناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قال المزني) : أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغربلة الدقيق

وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally vomits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2014)

فصل قال: "فإن تقيأ عامدا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2014)

2297 - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قاء أفطر، ومن ذرعه القيء، لم يفطر" (3) وأراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قاء" المتعمد، الذي يستقيء، وعن ابن عمر نفسه: "من قاء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء" (4) ، وأراد بقوله: (من قاء) ، من ذرعه القيء، وقال أبو الدرداء: "قاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفطر" . أراد استقاء، قال ثوبان: "صدق، وأنا صببت له الوضوء" (5) .

(1) في الأصل: فإنما. (2) ر. المختصر: 2/ 5. (3) حديث: من قاء أفطر، رواه أصحاب السنن، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا بألفاظ متقاربة وأقربها للفظ الإمام ما عند الحاكم في

المستدرك- أما الموقوف على ابن عمر، فسيأتي بعد هذا. (أبو داود: الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، ح 2380، الترمذي: الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح 720، النسائي في الكبرى: 2/ 215 ح 3130، ابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، ح 1676، الدارمي: ح 1729، الدارقطني: 2/ 184، ابن حبان: ح 3518، الحاكم: 1/ 426، البيهقي: 4/ 219) . (4) حديث ابن عمر -موقوفا عليه- رواه مالك في الموطأ: (1/ 304) ، والشافعي في الأم: (2/ 100) ، والبيهقي في الكبرى: (4/ 219) . (5) حديث أبي الدرداء، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم (مسند أحمد: 5/ 195، أبو داود: الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، ح 2381،=

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally vomits and swallows it back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2015)

فمن (1) استقاء عامدا، لم يخل من ثلاثة أحوال، إما أن يزدرد قصدا شيئا مما رده، فلا شك في الإفطار، إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally vomits but nothing returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2015)

2298 - والحالة الثانية أن يستقيء قصدا، ثم يتحفظ، ويعلم أنه لم يرجع شيء إلى

جوفه، فإن كان كذلك، ففي الإفطار وجهان: أحدهما – لا يفطر؛ فإن الفطر في هذا القبيل مما يدخل، لا مما يخرج، وإخراج شيء من هذا المسلك يضاهي إخراجه من السبيلين. والوجه الثاني – أنه يفطر لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء عامدا أفطر" ، ولم يفصل بين أن يرجع شيء أو لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting when some returns to the throat unintentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2015)

والحالة الثالثة – أن يستقيء ويتحفظ جهده، فيغلبه الأمر ويرجع (2) شيء إلى حلقه. فإن قضينا بأنه يفطر إذا استقاء، ولم يرجع شيء، فلا شك أنا نحكم بالإفطار هاهنا. وإن حكمنا بأنه لا يفطر إذا استقاء، ولم يرجع شيء، فهاهنا إذا رجع شيء من غير قصد في الازدراد، خرج المذهب على ما أشرنا إليه في وصول الواصل عند المبالغة. فإن قيل: الغالب أنه لا يرجع شيء إذا استقاء [المرء] (3) فالرجوع نادر. قلنا: ليس كذلك، فإنه يمتزج منه بالريق ما يمتزج، ثم يتفق الازدراد، ولعل سبب النهي عن الاستقاء هذا. فالحكم بالإفطار عند بعض الأصحاب محمول على أن الاستقاء لا يخلو من رجوع شيء. فإن قيل: الماء المستعمل بالمضمضة يمتزج بالريق أيضا، فهلا عددتم نفس المضمضة من غير مبالغة من الأسباب التي توصل الشيء إلى الجوف؟ قلنا: الكلام على هذا من وجهين: أحدهما – أن الريق في طباعه لا يمازج الماء، ويمتاز عنه بغلظ ولزوجه، والذي يمج الماء من فيه لا يجد للماء أثرا إلا البرد، والذي ترده الطبيعة =النسائي في الكبرى: ح 3123، الدارقطني: 2/ 181، البيهقي: 4/ 220، الحاكم: 1/ 426، التلخيص: 2/ 364 ح 885). (1) (ط) ومن. (2) في (ط) : فغلبه الأمر

ورجع. (3) ساقطة من الأصل.

[يمازج] (1) الريق، للمجانسة في الغلظ واللزوجة، وشتان ما بين وارد على الفم يمج، وبين خارج من الحلق يتحفظ عن رجوع ما يقل منه.

Mas'alah: Does expectorating phlegm break the fast like vomiting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2016)

وإذا قلنا: من استقاء عامدا، أفطر، وإن لم يرجع شيء إلى باطنه، فلو اقتلع نخامة، ولفظها، ففيه وجهان: أحدهما - أنه يفطر، كما لو استقاء. والثاني - لا يفطر، فإن الحكم بالإفطار بالاستقاءة مأخوذ من الخبر، فلا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2051)

وأنا أقول: إن كانت النخامة لا تظهر في الفم، وكان لها مسلك (1) متردد في الباطن، فلا شك أنه لا مؤاخذة بها. وليس الأمر كذلك؛ فإنها تظهر إذا برزت من الثقبة النافذة إلى الدماغ في أقصى الفم، ثم تجري إلى داخل الحلقوم. فالوجه أن نقول: ما لا يشعر الصائم به، فهو محطوط عنه، وما يجري منه، وهو على علم وخبر، فإن لم يقدر على رده، فلا فطر، وإن قدر على صرفه ومجه، ففيه خلاف بين الأصحاب: منهم من لم

يؤاخذ به، وحسم الباب، ما لم يتكلف صرفه عن مجراه إلى الفم؛ فإنه إذا فعل ذلك، ثم رده، وازدرده، أفطر. ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه، مع القدرة على مجه، وهذا يلتفت على المراتب التي ذكرناها في غبار الطريق وغيره. ومما يلتحق بهذا الفن، القول في سبق الماء من المضمضة، والاستنشاق، وفيما قدمناه من البيان مقنع تام فيه. وكان شيخي يحكي عن الأصحاب أن من بلل خيطا بريقه، وجره، ثم رده، وغلبه الريق، ولم يمجه بعد حصول ذلك، أفطر. وكان يقول: لست أرى الأمر كذلك؛ فإن ذلك القدر النزر أقل مما يبقى من أجزاء الماء في داخل الفم، بعد المضمضة. والاحتمال في هذا محال (2) . فهذا بيان هذا النوع من المفطرات، تأصيلا وتفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ابن عمر ... 4/ 29 –

Mas'alah: Does vomiting break the fast if nothing returns to the stomach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1212)

(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا (بطل) صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1212)

(ولو غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر لخبر «من ذرعه القيء» أي غلب عليه [حاشية الشبراملسي] فصل في شروط الصوم) (قوله: من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت (قوله: الإمساك) تقدم للشارح أن هذا ركن، ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلا تنافي بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله إياه ركنا فيما مر. وقال حج: والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هي النية والإمساك، وفيه أيضا: ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بالإجماع (قوله: {أحل لكم ليلة الصيام} [البقرة: 187] أي فدل بمفهومه على حرمته نهارا والأصل في التحريم في العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصرح في المراد (قوله والاستقاءة) ينبغي أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر مر اهـ سم على شرح البهجة. وينبغي أنه لو شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر، بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية. [فرع] لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ، والذي يظهر من مر أنه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اهـ شرح العباب. وهذا ظاهر في صوم الفرض، وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر اهـ سم على حج (قوله: ومحله) أي ما ذكر من الجماع والاستقاءة (قوله: مختار كما في المجموع) ظاهره أنه لا فطر بالجماع مع الإكراه وإن

كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك. وفي شرح الروض تعليل: أي حيث قال: ولأن أكله ووطأه ليس منهيا عنهما يقتضي أن الأمر ليس كذلك: أي فيفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرر اهـ سم على منهج (قوله: لقرب عهده) وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل، وقوله عن العلماء أي بهذه الأحكام الخاصة وإن لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حج بعيدا عن عالمي ذلك (قوله: أو كان ناسيا) أي أو غلبه القيء كما يأتي (قوله: ومال في البحر إلى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا: أي قرب عهده بالإسلام أولا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم [حاشية الرشيدي] فصل: شرط الصوم) (قوله ولقوله تعالى {أحل لكم} [البقرة: 187] أي لمفهومه

»

Mas'alah: What is the ruling on one who is overcome by vomiting while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

وهو صائم فليس عليه قضاء»

Mas'alah: Does expectorating phlegm break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

(وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه. والثاني يفطر به كالاستقاءة، واحترز

بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما، وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما، وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما

Mas'alah: What should a fasting person do if phlegm reaches the mouth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

)

Mas'alah: What should a fasting person do if phlegm reaches the mouth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن، فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Does a fasting person break the fast if phlegm reaches the stomach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

)

Mas'alah: Does a fasting person break the fast if phlegm reaches the stomach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1213)

فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره. والثاني لا يفطر فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر، ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية، إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة، والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه، وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه، وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

(واستقاءة) أي طلب قيء عمدا مختارا عالما بالتحريم كما مر وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه كأن تقايأ منكسا ومن القيء ما لو دخلت ذبابة جوفه فأخرجها وكالقيء التجشي فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر ولو كان ناسيا للصوم

أو مكرها كما لو غلبه القيء أو جاهلا معذورا فلا فطر ويستثنى من القيء ما لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء قلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر وإلى ذلك أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on clearing phlegm while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

(لا بقلع نخامة) ولو نزلت من دماغه أو خرجت من جوفه ووصلت إلى حد الظاهر وجب قلعها ومجها ويعفى عما أصابته لو كانت نجسة فإن تركها مع القدرة على ذلك فرجعت إلى حد الباطن أفطر لتقصيره ولو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين فأكثر لم تبطل صلاته بل يتعين ذلك مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة وحد الظاهر هو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد فإن لم تصل إلى حد الظاهر المذكور بأن كانت داخلا عما ذكر أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast according to scholarly consensus?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=486)

الجواب: (الحمد لله) نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان صوم من تقيا عامدا، ولو صح

هذا الإجماع، وكان مشهورا لم يكن لاحتمال الروياني وجه. ولكن الماوردي، والمتولي، نقلا عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: لا يبطل صومه وهو مشهور عن ابن عباس، قال: "الفطر مما دخل، وليس مما خرج" واختلف أصحابنا هل الفطر به لرجوع شيء منه،

ولنفسه؟. وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة، والقئ، والاحتلام) وقال الترمذي إنه غير محفوظ، وقال ي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القئ فليس عله/ قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض) أنه حسن غريب، وأنه لا يصح

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about vomiting while fasting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=490)

فأفطر. قال الترمذي معناه أنه كان صائما متطوعا، فقاء فأفطر فضعف لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا. انتهى.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast according to Shafi'i scholars?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=490)

ثم إن الأصحاب قد اختلفوا هل الفطر بالقئ عمدا لنفسه، أو لما يرجع

إلى الجوف منه؟ على وجهين: أصحهما الأول، فعلى الثاني القئ غير مفطر، وعلى الأول قد يخفى مثل ذلك على العامى، على أن الذي يترجح عندنا أنه لا يعذر، وإنما ذكرنا أن لاحتمال الروياني وجها وليس مدفوعا. والله أعلم.

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=759)

فرع النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف. لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها، أفطر. وإن قدر على قطعها من مجراها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوفقهما لكلام الأئمة: أنه يفطر لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm from the throat while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=761)

فرع لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها، لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون. وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين. ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر. ووجهه لائح، فإن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا. قلت: المختار أن المهملة أيضا من الظاهر، وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة،

فإنهما من أقصى الحلق. وأما المعجمة، فمن أدنى الحلق، وهذا معروف مشهور لأهل العربية. والله أعلم.

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast even if nothing returns to the stomach?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1127)

(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الحديث، والثاني مبني على أن الفطر بها لتضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1127)

(ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1127)

(وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن. (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الأصح) لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه، والثاني يفطر به كالاستقاءة،

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the throat while fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1127)

(فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة) على ذلك

(فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر.

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=507)

(الثالث: الإمساك عن الاستقاءة) فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما بالصوم والتحريم مختارا؛ لخبر: "من ذرعه القيء .. فليس عليه قضاء، ومن استقاء .."

فليقض "، أي: وإن لم يعد لجوفه منه شيء؛ لأنها مفطرة بنفسها." (ولا يضر تقيؤه) ناسيا أو جاهلا إن عذر بنحو قرب إسلام، وفي "الفتح" يعذر مطلقا. قال في "الإيعاب" : ومنه يؤخذ: أن ما يجهله أكثر العامة يعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting and clearing phlegm while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

ولا تقيؤه (بغير اختياره) ؛ للخبر المتقدم، ولا قلعه نخامة من دماغه أو باطنه ومجها على الأصح؛ لتكرر الحاجة إليه، فرخص فيه. أما لو نزلت بنفسها أو بغلبة نحو سعال فلفظها .. فلا يفطر قطعا. وكذا لو لم يقدر على مجها حال دخولها من ظاهر لباطن وما لو قلعها من باطن لباطن.

Mas'alah: When does removing something from the body break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

نعم؛ إن أخرجها منه أفطر إن علم تحريمه وتعمد، ويأثم حيث لا ضرر في إبقائها.

Mas'alah: Does phlegm reaching the mouth break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=511)

(و) يفطر أيضا (بالنخامة كذلك) بأن وصلت حد الظاهر من الفم فأجراها هو وإن

Mas'alah: What is the ruling on phlegm that reaches the mouth and is swallowed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=512)

عجز بعد ذلك عن مجها، أو جرت بنفسها وقدر على مجها؛ لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها .. فلا يفطر؛ لعذره، وكذا لو لم تصل لحد الظاهر؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1030)

ذكر القصد [7] فيه من قبيل التوكيد، إذ لفظ الاستمناء والاستقاء مشعر بالقصد يقال: استقاء استقاء بالمد في الفعل، والمصدر، والأصح (1) في (أ) : (للصوم) . (2) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (3) المطمورة: هي الحفرة تحفر تحت الأرض. انظر: المصباح المنير: ص 378، والقاموس: ص 553. (4) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: السلسلة: ق 41/ ب، الإبانة: 1/ ق 81/ ب، المهذب: 1/ 243، البسيط: 1/ ق 219/ أ، فتح العزيز: 6/ 332، المجموع: 6/ 296 – 297، الروضة: 2/ 217 – 218. (5) ساقط من (أ) . (6) الوسيط: 1/ ق 148/ ب، ولفظه قبله "... والمفطرات ثلاث: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع ... أما الخارج: فالاستمناء ... إلخ" . (7) في (د) : (للقصد) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the evidence for intentional vomiting breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1031)

أنه مفطر في عينه [1] كالاستمناء، وإن تحفظ [2] فلم يرجع إلى جوفه شيء [3] [4] هو ظاهر الخبر، وهو ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما [5]، وإن تفرد به هشام بن (1) في (أ) : (بعينه) . (2) في (د) : (وإن لم تحفظ) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (3) انظر: الأم: 2/ 130، الإبانة: 1/ ق 83/ أ، المهذب: 1/ 246، البسيط: 1/ ق 219/ أ، المجموع: 6، الروضة: 2/ 220. (4) في (أ) زيادة (بعد الفطر) . (5) أبو داود: 2/ 776 في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، الترمذي: 3/ 98 في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، النسائي في الكبير: 4/ 215 وما بعدها، في الصائم يتقيأ، ابن ماجه: 1/ 536 في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، أحمد: 3/ 288، الدارمي: 2/ 24، ابن خزيمة: 3/ 226، الطحاوي: 2/ 97، ابن حبان: 8/ 285، الدارقطني: 2/ 184، الحاكم: 1/ 589 – 590، والبيهقي في الكبرى: 4/ 371 من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني وقال: قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذي، وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتج بها في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن، على أننا نرى أن الحديث صحيح، ولو تفرد به عيسى بن يونس؛ لأنه ثقة كما عرفت، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا، بل قد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة ". انظر: نصب الراية: 2/ 448،

تذكرة الأحبار: ق 97/ ب، التلخيص: 2/ 201، إرواء الغليل: 4/ 51."

حسان القردوسي [1] [2] فله شاهد [3]، وهو ثابت بثبوت النوع المسمى بالحسن. "وذرعه" بالذال المعجمة، أي سبقه وغلبه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm (nukhamah) and its effect on the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1036)

ما ذكره في النخامة [5] فيه إيهام [6]، وشرحه أنها تنزل من ثقبة نافذة إلى الدماغ في أقصى الفم جارية إلى داخل الحلقوم، فإن جرت كذلك إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر [7]، وإن ردها عن مجراها، وعن سنن الحلقوم [8] إلى الفم، (1) ساقط من (ب) . (2) الوسيط: 1/ ق 149/ أ. (3) في (أ) و (ب) : (البلل) . (4) انظر: البسيط: 1/ ق 219/ ب، المجموع: 6/ 343، الروضة: 2/ 224، مغني المحتاج: 1/ 129. (5) ولفظه في الوسيط: 1/ ق 149/ ب "وأما النخامة فإنها تبرز من ثقبة نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم، فإن جرى إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر، وإن ردة إلى فضاء الفم، ثم ازدرده قصدا أفطر، وإن قدر على قطعه من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان" . (6) في (أ) : (إبهام) . (7) بالاتفاق، انظر: الإبانة: 1/ ق 83/ أ، نهاية المطلب: 1/ ق 161، البسيط: 1/ ق 219/ ب، حلية العلماء: 3/ 194، المجموع: 6/ 343، الروضة: 2/ 224. (8) في (أ) و (د) (الحلقه) ، والمثبت من (ب) .

وبلعها أفطر [1]، هذا المراد بقوله "وإن رده إلى أقصى الفم" ، وإن قدر على قطعها عن [2] مجراها فلم يفعل، وتركها حتى جرت، ففيها وجهان [3] في الأرجح منهما نظر، ولم أجد ذكرا لأصحهما [4]، ولعل الأقرب أنه لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك الدفع فهو كما إذا وصل الغبار إلى جوفه مع كونه قادرا على دفعه بإطباق فمه فلم يفعل، و [5] في "التهذيب" [6] أنه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على أصح الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Does expelling phlegm from the throat break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1038)

الصحيح من الوجهين المذكورين [5] في اقتلاع النخامة من الباطن، ولفظها أنه لا يفطر [6]؛ لأن الحاجة إليه تكثر، ولم يذكر كثير من المصنفين غيره، وإلحاقه بالاستقاء مبني على أن الاستقاء مفطر لنفسه لا لرجوع شيء منه. (1) البخاري: 4/ 176 في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، ومسلم: 7/ 215 – 219 في كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته، ورواه أبو داود: 2/ 778 في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الترمذي: 3/ 107 في كتاب الصوم، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ابن ماجه: 1/ 537، باب ما جاء في القبلة للصائم، وباب ما جاء في المباشرة للصائم، أحمد في المسند: 6/ 230، 216، 42، والدارمي: 2/ 22، مالك في الموطأ: 1/ 243، أبو داود الطيالسي: ص 198، ابن أبي شيبة: 3/ 59، ابن خزيمة: 3/ 243، الطحاوي: 2/ 90 – 93، الدارقطني: 2/ 18، البيهقي: 4/ 387. (2) نهاية 2/ ق 5/ ب. (3) انظر: معالم

السنن: 2/ 778، النهاية في غريب الحديث: 1/ 36، المصباح المنير: ص 11، فتح الباري: 4/ 179. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) قال في الوسيط: 1/ ق 149/ ب "وإذا اقتلع نخامة من باطنه فهل يلحق بالاستقاء فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه مشبه به، والثاني: لا, لأن الاستقاء إخراج طعام عن مقره" . (6) وهذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: البسيط: 1/ ق 220/ أ، الوجيز: 1/ 102، فتح العزيز: 6/ 398، المجموع: 6/ 344، الروضة: 2/ 226.

Mas'alah: What is the correct articulation point for expelling phlegm in relation to fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1039)

وضبطه الباطن بمخرج الحاء المهملة، والظاهر بمخرج الخاء المنقوطة [1]، لم أجده [2] لغيره، وقد قال: في الدرس: لا تقتلع النخامة إلا من هذين المخرجين، و [3] هذا فيه نظر، فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Does vomiting break the fast if nothing returns to the stomach?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

1271 – قول "المنهاج" في الاستقاءة [ص 180] : (والصحيح: أنه لو تيقن أنه لم يرجع إلى جوفه شيء .. بطل) عبر في "الروضة" بالأصح [4].

Mas'alah: Does expelling phlegm from the throat break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

1272 – قوله عطفا على ما لا يفطر: (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح) [5] عبر في "الروضة" بالمذهب [6]، والمراد: اقتلعها من الباطن ولفظها في حد الظاهر، فالباطن: مخرج (1) انظر "التنبيه" (ص 65) ، و "المنهاج" (ص 179) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 58) . (3) المحرر (ص 109) . (4) الروضة (2/ 356) . (5) انظر "المنهاج" (ص 180) . (6) الروضة (2/ 362) .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1396)

والاستقاءة) من من عامد عالم مختار للخبر الصحيح «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتي ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث المستحاضة [حاشية الشرواني] يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض؛ لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) أي: في الإفطار بالجماع (كونه) أي الصائم (قوله فلا أثر من حيث الجماع إلخ) أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي

سم وعبارة الكردي أما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اهـ زاد البصري وقال الفاضل المحشي أي: بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اهـ. والحاصل: إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا إليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما أفاده المحشي اهـ. (قوله النية والإمساك) أي والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاءة) . فرع: لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ والذي يظهر م ر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب القيء وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اهـ ع ش. (قوله أما ناس إلخ) أي لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش (قوله لقرب إسلامه إلخ) ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر مغني ونهاية (قوله عن عالمي ذلك) أي حكم ما ذكر من الجماع والاستقاءة وإن لم يحسن غيره ع ش (قوله ومكره) أي: ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ؛ لأن الزنا لا يباح بالإكراه حفني وسلطان وعزيزي لكن في ع ش على م ر خلافه اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله م ر ومكره ظاهره وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك؟ وتعليل شرح الروض يقتضي أن الأمر ليس كذلك أي فيفطر به وسيأتي ما يوافقه فليراجع وليحرر سم على المنهج اهـ ومر عن شيخنا اعتماد عدم الإفطار بالوطء مكرها. (قوله فلا يفطرون بذلك) أي بالاستقاءة أو بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني أولى لعدم تبيينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الإشارة بصري واقتصر ع ش على الثاني كما مر (قوله وكذا كل مفطر إلخ) أي: في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله: ومن الاستقاءة نزعه لخيط إلخ) عبارة المغني وشرح الروض

فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اهـ. هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا أثر من حيث الجماع) أي بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتي (قوله في المتن والاستقاءة) . فرع شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ والذي يظهر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اهـ شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر (قوله لقرب إسلامه أو بعده إلخ) هذا التقييد هو الأصح خلافا لما مال إليه في البحر م ر (قوله ومن الاستقاءة إلخ) ينبغي أن منها أيضا إخراج ذباب نزل إلى جوفه نعم إن تضرر ببقائه فله إخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فأكل م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا) فرع: قال في الروض: لو ابتلع طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن

Mas'alah: What is the ruling if one is certain nothing returned to the stomach from vomiting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

)

Mas'alah: Does vomiting break the fast if one is certain nothing returned to the stomach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بأن تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الأصح أن الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر

Mas'alah: Does extracting and spitting out phlegm break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on extracting and spitting out phlegm during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي: رماها (في الأصح) ؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فإنه لا يفطر قطعا وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعا

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the mouth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on phlegm reaching the mouth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1397)

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن [حاشية الشرواني] القياس ممنوع؛ لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر اهـ زاد النهاية وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد: هذا كله إن لم يتأت قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه اهـ قال ع ش قوله م ر أن ينزعه منه آخر وهو غافل أي: فلا يكون هو سببا في نزعه فلو أمر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله م ر؛ لأنه كالمكره ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر؛ لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب؛ لأن الحاكم قد لا يساعده اهـ ع ش (قوله ما له تعلق بذلك) عبارته هناك وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اهـ. (قوله لخيط ابتلعه إلخ) أي: كالكنافة المعروفة شيخنا (قوله وبحث أنه إلخ) اعتمد هذا البحث م ر و (قوله من باطن إحليله) أي: أو أذنه م ر اهـ سم وينبغي

أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم. (قوله للخبر) أي: المار آنفا (قوله أو الباطن) صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم قول المتن. (نخامة) هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين مغني (قوله أما إذا لم يقتلعها إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما اهـ. (قوله بأن نزلت من محلها إلخ) عبارة الرشيدي بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل آخر منه اهـ. (قوله إليه) أي: إلى الباطن (قوله أو قلعها بسعال إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والتعبير بقلع لا يلائم؛ لأن هذه من محترزات اقتلع كما أفاده فالأنسب تعبير المغني مع نزولها بنفسها أو غلبة سعال بصري وقوله مع نزولها إلخ الأولى بأو نزلت (قوله لحد الظاهر إلخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا أن يقال: إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدم اللثة إذا ابتلي به ع ش وقوله نادر إلخ يمنعه قول الشارح؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه وحصلت إلخ) أي بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغني (قوله وهو) أي: حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية؛ إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا أن تجعل ابتدائية والمعنى أن الظاهر المبتدأ من الفم أي: الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت إلخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج

فليتأمل سم (قوله فما بعده إلخ) وهو مخرج الهاء والهمزة مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اهـ قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره بل لو قيل: إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اهـ أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه اهـ. قال الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ورد بأنا لا نسلم أن الشرع أوجب ذلك عينا لما يأتي أنه إذا تعارض في حقه الأمران قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نظر به فيه اهـ. (قوله وبحث أنه لا يلحق به إلخ) اعتمد هذا البحث م ر (قوله من باطن إحليله) أي: أو أذنه م ر. (قوله أو الباطن) هل يلزمه تطهير

Mas'alah: What is the ruling on spitting out the substance during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1398)

فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن

Mas'alah: What is the ruling on phlegm and substances reaching the internal cavity during fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=523)

وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح, لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه، والثاني: يفطر به إلحاقا بالاستقاءة، ورجح في الروضة وشرح المهذب القطع بالأول، واحترز بقوله (ولفظها) عما إذا بقيت في محلها؛ فإنه لا يفطر جزما، ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها فلا شيء عليه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة على نسخة قريت على المصنف وعليها خطه. (967) رواه ابن حبان في صحيحه؛ ينظر: الإحسان بترتيبه: باب قضاء الصوم: ذكر القضاء على المستقئ عمدا: الحديث (3509) . ورواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا: الحديث (2380) . والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب فيمن استقاء عمدا: الحديث (720) وفيه: [ومن استقاء عمدا فليقض] ، وقال: حسن غريب.

Sub–topic – Sexual Intercourse and Ejaculation

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while fasting?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1623)

[مسألة: جماع الصائم] : ويحرم على الصائم المباشرة في الفرج؛ لقوله تعالى: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] إلى قوله {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187] فإن أولج ذكره في الفرج، أو الدبر، وهو ذاكر للصوم، عالم بالتحريم، مختار.. بطل صومه، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن ذلك ينافي الصوم فأبطله، كالأكل. وإن باشرها فيما دون الفرج، بأن قبل، أو لمس، فإن أنزل.. بطل صومه، وإن

لم ينزل.. لم يبطل صومه؛ لما روي «عن عمر: أنه قال: قبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال: "أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟" ، قلت: لا بأس به، قال: "فمه» فإن قبلها فأمذى.. لم يفطر." وقال أحمد: (لا يفطر) . دليلنا: أنه خارج لا يوجب الغسل، فإذا انضم إلى المباشرة.. لم يفسد الصوم، كالبول. وإن جامع قبل طلوع الفجر، ثم أنزل بعد طلوعه.. لم يفسد صومه؛ لأنه تولد عن مباشرة مباحة، فلم يجب عليه بذلك شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصا، فمات المقتص منه. وإن نظر وتلذذ، فأنزل.. لم يفطر، سواء كرر النظر أو لم يكرره، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (إن أنزل من النظرة الأولى.. أفطر، ولا كفارة

عليه، وإن كرر النظر، فأنزل.. أفطر، وقضى , وكفر) . ودليلنا: أنه إفطار عن غير مباشرة، فهو كالاحتلام. وإذا استمنى بكفه، فأنزل.. أفطر، كما لو قبل، فأنزل. وإن حك ذكره لعارض، فأنزل.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري، ويشبه أن يكون ذلك بناء على القولين فيمن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق.

وإن احتلم في نهار رمضان.. لم يفطر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» ، ولأن هذا حصل بغير اختياره، فهو كما لو طارت في حلقه ذبابة، ودخلت جوفه بغير اختياره.

Mas'alah: Does ejaculation by a hermaphrodite break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1632)

[مسألة: إنزال الخنثى لا يفطر]] : إذا أنزل الخنثى المشكل الماء الدافق في نهار شهر رمضان من آلة الرجال، أو من آلة النساء، لا عن مباشرة، أو رأى الدم من فرج النساء يوما كاملا.. لم يبطل صومه، لاحتمال أن يكون ذلك عضوا زائدا. وإن أنزل الماء الدافق من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم من فرج النساء في ذلك اليوم، واستمر به الدم أقل مدة الحيض.. حكم بفطره؛ لأنه إن كان رجلا.. فقد أنزل عن مباشرة، وإن كان امرأة.. فقد حاضت. فإن استمر به الدم بعد ذلك اليوم أياما، ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال.. لم يبطل الصوم إلا في الأيام التي ينفرد برؤية الدم والإنزال، ولا تجب الكفارة على من حكم ببطلان صومه هاهنا؛ لما ذكرناه على أصلنا.

Mas'alah: Does bestiality by a fasting person break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1634)

[فرع: إتيان الصائم البهيمة] : وأما إتيان البهيمة: ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: إن قلنا: يجب به الحد.. أفسد الصوم، وأوجب الكفارة. وإن قلنا: لا يجب به الحد.. لم يفسد الصوم، ولو يوجب الكفارة.

ومنهم من قال: يفسد الصوم، ويوجب الكفارة، قولا واحدا؛ لأنه فرج يجب الغسل بالإيلاج فيه، فهو كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse involving a hermaphrodite during the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1635)

[فرع: وطء الخنثى] : وإن أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل، أو في فرج امرأة أو دبرها، أو في فرج خنثى مشكل أو دبره.. لم يفطر الخنثى المولج؛ لجواز أن يكون ذكره عضوا زائدا، ويفسد صوم المولج فيه، ولا تجب عليه الكفارة؛ لجواز أن يكون ذكره عضوا زائدا، وإنما يكون كما لو أدخل إصبعه في الفرج أو الدبر، وذلك لا يفسد الصوم. وإن أولج رجل ذكره في دبر خنثى مشكل.. أفطرا، ووجبت الكفارة على كل واحد منهما، إلا أن يكون المولج فيه جارية للمولج، فيكون كزوجته على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وإن أولج الرجل ذكره في فرج خنثى مشكل.. أفطر المولج فيه

دون المولج؛ لجواز أن يكون ذلك خلقة زائدة، إلا أن ينزل المولج، فيفطر، وإن أولج الخنثى ذكره في فرج خنثى مثله.. أفطر المولج فيه دون المولج، سواء أنزل المولج أو لم ينزل. وإن أولج خنثيان كل واحد منهما آلته في فرج صاحبه أو في دبره، أو أولج هذا آلته في فرج صاحبه، وأولج الآخر آلته في دبر الآخر.. أفطرا جميعا، ولا كفارة على واحد منهما. هكذا ذكره القاضي أبو الفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating the fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=809)

874 - فصل في إفساد الصوم بالجماع كل جماع موجب للغسل فهو مفسد لصوم العامد دون الناسي، وأبعد

من خرج الناسي على القولين في جماع الناسي للإحرام. * * *

Mas'alah: What conditions invalidate the fast due to intercourse, ejaculation, or vomiting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

ومحل البطلان بعمد الوطء، والإنزال، والاستقاءة إذا فعلها مختارا عالما بالتحريم كنظيره الآتي في الأكل

Mas'alah: Does ejaculation without desire break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

قال: في شرحه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما، أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم اهـ وفيه تصريح كما ترى بأن: مجرد الإنزال مع المباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد في الإبطال من أن يكون ذلك مع شهوة (قوله: يحرم تكريرها) ظاهر كلامه تحريم التكرير وإن أمن الجماع، والإنزال وفيه نظر لقوله: بالكراهة في القبلة إذا أمن ذلك إلا أن تحمل مسألة القبلة على غير التكرير فيرتفع الإشكال بر (قوله: ولو حك إلخ) انظر لو ظن حين الحك أنه يتولد منه الإنزال (فرع)

Mas'alah: Does ejaculation break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

حجر في التحفة واعتمد م ر الفطر بالإنزال إن علمه من عادته وحينئذ يتجه الإثم (قوله: ففي فطره وجهان إلخ) مقتضاه عدم الفطر عند ز ي، والفطر عند م ر قياسا على لمس المحرم فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing during intercourse at the break of dawn in fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

إذا علم بطلوع الفجر، وهو مجامع أن ينزع حين طلوعه فيصح وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة؛ ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا، وهو لابسه فنزع في الحال وشرط الصحة أن يقصد بالنزع الترك كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes junub at dawn and continues fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1378)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم" . قال الماوردي: أما من يصبح جنبا من احتلام فهو على صومه إجماعا، وكذلك لو احتلم نهارا كان على صومه باتفاق العلماء فأما من أصبح جنبا من جماع كان في الليل، فعند جماعة الفقهاء أنه على صومه يغتسل ويجزئه. وحكي عن أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي: أن صومه قد فسد لما رواه أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أنه قال "من أصبح جنبا من جماع فلا صوم له" والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: {فالآن باشروهن} إلى قوله {من الفجر ثم أتموا الصيام} (البقرة: 187) وكان السبب في نزول هذه الآية، أن الله تعالى كان قد حرم على الناس الأكل والجماع في ليل الصيام بعد صلاة العشاء وبعد النوم، حتى روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأتي امرأته في ليلة من شهر رمضان فقالت: إني صليت العشاء فواقعها وأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فنزل قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) البقرة: 187) الآية وروى البراء بن عازب أن صرمة بن قيس وكان شيخا

من الأنصار أتى منزله، ولم يهيأ إفطاره فغلبته عيناه ثم أتي بالطعام، وقد نام فلم يأكل وأصبح طاويا، خرج إلى ضيعته فعمل فيها فغشي عليه، وخاف التلف فنزل قوله تعالى: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة: 187) فلما أباح الله تعالى الأكل، والجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمان الغسل علم أنه لا يفسد الصوم، وروت عائشة وأم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ويصوم وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على الباب فقال له إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال وأنا أصبح جنبا وأريد الصوم، ثم قال: إنك لست مثلنا إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقي وأيضا فإن الغسل عن الوطئ كالشبع والري عن الطعام، والشراب ثم كان هذا غير مفسد للصوم كذلك غسل الجنابة لأنه ثمرة فعل مباح. فأما حديث أبي هريرة فغير ثابت وإن صح فقد رجع عنه أبو هريرة وروى أبو بكر بن عبد الرحمن قال دخلت مع أبي على مروان فتذاكرنا الجنابة، في الصوم، فقال مروان حدثني أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من أصبح جنبا من جماع فلا صوم له ثم أقسم مروان علينا أن نسأل عائلة وأم سلمة عن ذلك فقالتا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ويتم صومه فأقسم علينا مروان أن نلقى أبا هريرة فلقيناه، فأخبرناه بما جرى فقال أخبرني بذلك مخبر وروي أنه قال أخبرني بذلك الفضل، وهو أعلم به، وكان الفضل ميتا، وما كان بهذه المثابة لم يصح التعلق به وروى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عنه قبل موته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is engaged in intercourse at dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1381)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى وكفر" . قال الماوردي: وصورتها في رجل جامع أهله، فطلع عليه الفجر، وهو مجامع فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء، فإن فعل فهو على صومه، وقال المزني وزفر بن الهذيل: قد بطل صومه بالإخراج، كما يبطل صومه بالإيلاج، لأن اللذة فيهما سواء وهذا خطأ، والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث) البقرة: 187) فكان جميع الليل زمانا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه، ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما، ألا تراه لو قال: والله لا دخلت هذه الدار وهو داخلها فبادر إلى الخروج منها لم يحنث، ولو قال: والله لا لبست هذا الثوب، وهو لابسه فبادر إلى نزعه لم يحنث كذلك حكم الإخراج، يجب أن يكون مخالفا لحكم الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in intercourse after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1381)

فصل : وأما إن لبث على جماعه، وأمسك عن إخراجه، فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة والمزني: عليه القضاء ولا كفارة، قالوا: وإنما كان كذلك لأن الجماع مناف للصيام فإذا طلع الفجر عليه، وهو مجامع وطلوع الفجر أول الصوم انعقاد صومه، لمصادفة ما نافاه فأشبه من ترك النية ناسيا ثم جامع، فعليه القضاء ولا

كفارة، والدلالة على وجوبهما عليه هو أنه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطء أثم فيه فوجب أن يلزمه القضاء

والكفارة أصله إذا ابتدأ لوطأ في خلال النهار ولأن كل معنى إذا طرأ على الصوم أفسده، فإذا قارن أوله منع انعقاده، فوجب أن يستوي الحكم فيما يفسده، وفيما يمنع انعقاده كالأكل يستوي الحكم فيه، إذا قارب طلوع الفجر، وإذا طرأ عليه في خلال النهار، ولأنه حكم يتعلق بالجماع إذا فسد الصوم فوجب أن يتعلق به إذا منع انعقاده أصله القضاء، فأما ما استدلوا به من تارك النية، فلا دليل فيه لهم لاستواء حكمه، إذا قارن الصوم وإذا طرأ عليه فنوى الإفطار فإنه يفطر في الموضعين، ويلزمه القضاء دون الكفارة فيجب أن يكون الوطء أيضا يستوي حكمه في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unaware of dawn while engaged in intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1382)

فصل : فأما إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع فلم يعلم بطلوعه حتى خرج من جماعه، ثم علم فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ولو طلع الفجر عليه، وهو مجامع فظن أن صومه قد بطل لو أقلع، فمكث ممسكا عن إخراجه فعليه القضاء ولا كفارة لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1388)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وطئ امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة" . قال الماوردي: أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعا فإن وطئ في صوم رمضان فقد أفسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة وحكي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي، أن عليه القضاء، ولا كفارة قياسا على الآكل وعلى من وطئ في الصلاة، وهذا خطأ والإجماع منعقد على خلافه فلا معنى للاحتجاج عليه من حديث الأعرابي على ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يلطم نحره وينتف شعره، وهو يقول هلكت وأهلكت، وروي في بعض الأخبار أحرقت واحترقت فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الذي أهلكك فقال وقعت على امرأتي وأنا صائم في شهر رمضان، فقال اعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين فقال: لا أستطيع فقال أطعم ستين مسكينا مدا مدا، قال: لا أجد فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر وروي مكتل فقال أطعم ستين مسكينا فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أحوج منا إليه بيتا فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ب

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse or bestiality during fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1400)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة" . قال الماوردي: إذا أولج ذكره في فرج من قبل أو دبر أو أتى بهيمة في أحد فرجيها، أو تلوط عامدا، فعليه القضاء والكفارة مع

ما ارتكب من الإثم والمعصية وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة، لأن ذلك مما لا يقع به التحصين كالوطء دون الفرج. والدلالة على وجوب الكفارة عليه، هو أنه عمد هتك حرمة الصوم يوطء في الفرج، فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء في القبل، ولأنه إيلاج يجب به الغسل فجاز أن تجب فيه الكفارة. أصله: قبل المرأة، وأما ما اعتبره بالتحصين فيفسد بالزنا يوجب الكفارة، ولا يقع به التحصين، وكان بعض أصحابنا يقول: إن إتيان البهائم إذا قيل لا حد فيه ففي وجوب الكفارة وجهان، وهذا غلط لأن الكفارة غير معتبرة بالحد لأن وطء الزوجة يوجب الكفارة، ولا يوجب الحد فأما من استمنى في كفه عامدا ذاكرا لصومه، فعليه القضاء ولا كفارة ولو حك ذكره لعارض فأنزل، فلا كفارة عليه وهل عليه القضاء أم لا على وجهين:

Mas'alah: Does sexual intercourse break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=236)

(و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفتة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وإن كثر ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل

Mas'alah: Does ejaculation from direct contact break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=236)

(و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع

نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman breaking her fast by partial insertion of the male organ?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=239)

تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذاك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره

Mas'alah: When does a woman break her fast due to intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=506)

وأيضا فإن الآلة آلة الوطء والمحل محل الوطء بإدخال ودخول فإذا لم يعتبر هذا الفعل أعني تغييب رأس/ الحشفة في الفعل المخصوص بهذه الآلة في هذا المحل وجعل في حقه كالعدم، فكيف تعتبر في شيء آخر؟ ويلحق بفعل يوجد باستعمال أصبع أو خشبة؟ والمذهب الصحيح أن المرأة لا تفطر حتى تغيب الحشفة ويصير الفعل وطء فيقع حينئذ الفطر من الجانبين.

Mas'alah: Is sexual intercourse distinguished from other prohibited acts during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=514)

قالوا: ((وأما قول مشايخكم: إن الوطء متغلظ في نفسه فيمتاز عن غيره في الحكم)) ، فليس بشيء، لأن العبرة بالسبب الحاظر، والسبب الحاظر للكل واحد، وإذا اتحد السبب لابد أن يتحد الحظر، وإذا اتحد الحظر اتحدت الجناية، لأن الفعل صار جناية من حيث الحظرية.

Mas'alah: Why does intercourse have a greater effect than other acts in breaking the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

قلنا: وجه تأثيره أن الأصل في الشرع أن السبب إذا حرم الوطء وغيره يكون تأثير السبب في الوطء أكثر من تأثيره في غيره بدليل التحريم إذا كان لعدم الملك أو كان بالإحرام، وهذا لأن الوطء فعل متغلظ في نفسه ممتاز عن سائر الأفعال شرعا، بدليل أنه لا يستباح بالإباحة وبدليل أنه يستحق به القتل، وبدليل أن العقد على استحقاقه يقف على شرائط لا يقف عليه عقد ما، وذلك لتغلظه في نفسه، هذا نهاية ما يمكن في تحقيق طريقة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and intercourse less than penetration during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=518)

وأما الغيبة والوطء فيما دون الفرج، فنحن لا نقول إن مواقعة كل محظور يوجب الكفارة، لأن المحظور والمحظور يجوز أن يختلف فيهما مقادير الجناية وعظمها وصغرها لكن ما يتعلق بالمحظور لا يتعلق بترك العبادة، لأن مواقعة المحظور مع فعل الصوم في حقيقته جناية على الصوم الذي هو عبادة، والترك ليس بجناية على العبادة، لأن ما مضى لا يتصور الجناية عليها وما بقي لم يفعله حتى يجني عليه وإنما مجرد ترك مأمور، وما لا يستدرك بالقياس إذا جاء وجوبه في موضع لا ينتقل إلى موضع آخر، لأن الجناية على العبادة إذا لم توجد في الأكل والشرب وتوجد في الوطء فيجوز أن توجب الجناية على العبادة بإفسادها ما لا يوجبه مجرد تركها من غير جناية عليها وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah after intercourse at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3226)

(المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدري وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

ابن الزبير رواية عن أبي هريرة أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح

وإلا فيصح وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بحديث "من أصبح جنبا فلا صوم له" رواه أبو هريرة في صحيحي البخاري ومسلم * دليلنا نص القرآن قال الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا إذا باشر إلى طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم" رواه البخاري ومسلم وفي روايات لهما في الصحيح "من جماع غير احتلام" وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم" رواه البخاري ومسلم وعنها "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" رواه مسلم والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه منسوخ قال البيهقي: روينا عن أبي بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين في النهاية قال قال العلماء الوجه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أنه

منسوخ (والجواب الثاني) أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact and kissing while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3240)

{وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فالآن باشروهن) إلى قوله عز وجل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما ينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضي الله عنه قال "قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت وان صائم" فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه إذا تمضمض فوصل الماء الي جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل علي ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الافطار

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and sodomy breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3240)

(أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهمية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا * وقل أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا * وقال في البهيمة إن أنزل بطل

صومه وإلا فلا وسواء في الوطئ وطئ زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching without intercourse while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3241)

(الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المني بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل ويستدل أيضا لعدم الفطر إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم" وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة قال فإن ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة في المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجي

في الشرح رمزا إلى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal after intercourse before dawn with ejaculation at dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3241)

(الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شئ كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لأنه تولد من مباشرة هو مضطر إليها فليس بمقبول

Mas'alah: What are the scholarly opinions on anal intercourse breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3261)

{فرع} في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر * ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة عليه القضاء وفى الكفارة روايتان عنه (أشهرهما) عنه لا كفارة لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطئ فيما دون الفرج * واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم فوجبت فيه الكفارة كالقتل قال أصحاب أبي حنيفة ولا كفارة في إتيان البهيمة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on direct contact below the genitals during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3261)

{فرع} في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالإنزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء الا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة * وقال مالك وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطئ فيما دون الفرج الكفارة وفي القبلة واللمس روايتان * واحتجوا بأنه أفطر بمعصية فأشبه الجماع في الفرج * واحتج أصحابنا بأنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة فإنها تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة

Mas'alah: What things break the fast regarding sexual intercourse and masturbation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=249)

الثاني: الإمساك عن الجماع عمدا، وعن الاستمناء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and intimacy while fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=377)

فصل: ويحرم عليه المباشرة في الفرج لقوله عز وجل {فالآن باشروهن} [البقرة:187]

إلى قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] فإن باشرها في الفرج بطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل صومه لما روى جابر قال: قبلت وأنا صائم ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قبلت وأنا الصائم؟ فقال: "أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم" ؟ فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر وإن لم يصل لم يفطر فدل على أن القبلة مثلها وإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه لأن الإنزال تولد من مباشرة وهو مضطر إليها فلم يبطل الصوم وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وإن استمنى فأنزل بطل صومه لأنه إنزال عن مباشرة فهو كالإنزال عن القبلة ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير فكذلك في الإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=902)

قال الشافعي : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه ; لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا , وإن ثبت شيئا آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفر

Mas'alah: What is the ruling on janabah from intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=902)

قال الشافعي : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفي أكثر البلدان , فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل , وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع

Mas'alah: What is the interpretation of reports about fasting while in janabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=903)

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنبا أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=904)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure during fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

قال الشافعي : إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به

دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse or bestiality while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم , وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوما إلا أن ينزل فيقضي ولا يكفر .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse as a fast-breaker?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

أما الجماع فحده معلوم

Mas'alah: Does ejaculation break the fast in different scenarios?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=906)

أما المني فإن خرج بالاستمناء فهو مفطر وإن خرج بمجرد الفكر والنظر فلا لأن الحجر فيه عسر فإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة وإن كان غير حائل وخرج بالمضاجعة فهو كالمبالغة

Mas'alah: What is the ruling on one who is engaged in intercourse at the break of dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=910)

فرع إذا طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد صومه خلافا للمزني وزفر لأنه بالنزع تارك للجماع ولو استمر فسد الصوم ولو أحرم مجامعا ثم نزع ففي انعقاد إحرامه وجهان من حيث إن الإحرام داخل تحت اختياره فإن قيل وكيف يتصور اتصال النزع بالصبح ولا يحسن بالصبح إلا بعد زمان من طلوعه قلنا ما قبل إمكان الإحساس لا يتعلق به الحكم كالزوال عند زيادة الظل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1415)

الجماع كالأكل علي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from touching, kissing, or fondling while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1416)

فيفطر به، وكذا خروج ألمني بلمس وقبلة ومضاجعة، لا الفكر والنظر بشهوة. ـــــــ قال: (فيفطر به) ؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، فإذا حرم الجماع من غير إنزال ... كان الإنزال أولى بالتحريم، إلا أنه لا كفارة فيه. ولو حك ذكره لعارض فأنزل ... فالأصح: لا يفطر؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة، ولو احتلم ... لم يفطر بلا

خلاف. قال: (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) نقل الماوردي الإجماع فيما إذا كان بقلبة مباشرة فيما دون الفرج وغيره مقيس عليه. وحكى الإمامعن والده وجهين فيمن ضم المرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل، قال: وهو عندى كسبق الماء من المضمضة، قال: فإن ضاجعها متجردا .... فهو كالمبالغة فيها. وجزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل ... لا يفطر لعدم المباشرة، قال: ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء ععلى انتقاض الوضء بلمسه. ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل ... فالأصح: إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتي أنزل ... أفطر، وإلا ... فلا. كل هذا في الواضح، أما الخنثي إذا باشر بشهوة وأمنى بأحد فرجيه، أو رأي الدم يوما وليلة ... فإنه لا يفطر، وإن إجتمعا .... أفطر. ولو قبل أو لمس فأمذى ... لم يفطر خلافا لأحمد. لنا: أنه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول. قال: (لا الفكر والنظر بشهوة) ؛ لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبه الاحتلام. فائدة: (الفكر): إعمال الخاطر في الشئ، والجمع: فكر أفكار، ونقل ابن سيدة عن سيبويه: أن الفكر لا يجمع، وكذلك العلم والنظر، أشار بذلك إلى قوله في (باب جمع الجمع) .

Mas'alah: What is the ruling if one remains in intercourse after dawn during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1423)

قال: (فإن مكث بطل) لتحقق الجماع منه قصدا، وفي هذه الحالة تلزمه الكفارة على المذهب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of a fast broken by intercourse at dawn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1423)

تتمة: ظاهر كلام المصنف: أن صومه انعقد ثم فسد، وكذا عبارة (المحرر) حيث قال: (فسد) ، وإلى هذا ذهب القاضي حسين وشرذمة من الأصحاب، والصحيح عند الجمهور خلافه. قال الشيخ: ويتلخص في مسألة المكث ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه لا انعقاد ولا كفارة، وهو قول المزني. والثاني: لا انعقاد ولكن تجب الكفارة، وهو المشهور. والثالث: ينعقد ثم يفسد وتجب الكفارة، وهو المختار. قال الرافعي:

والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا، ثم ذكر الصوم واستدام. ولو مكث بعد طلوع الفجر ظانا أن صومه قد فسد .... وجب القضاء ولا كفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، قال الماوري.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=324)

487 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع: إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah according to Aisha and Umm Salamah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=455)

887 - أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: كنت أنا وأبي، عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة، يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة عن ذلك، فقال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن، فقال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة، قال: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟ قال عبد الرحمن: لا والله، فقالت عائشة: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فقال له عبد الرحمن: ما قالتا؟ فأخبره، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتاتين أبا هريرة، فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر

Mas'alah: What is the ruling on a person who withdraws from intercourse at dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=416)

(وكذا مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع) في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فإنه

يصح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وأولى من ذلك بالصحة ما صرح به الأصل من أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق [حاشية الرملي الكبير] [فرع ابتلع الصائم ريقه] قوله كمن دميت لثته) قال الأذرعي لا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذا الفرض أنه يجري دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه. اهـ. وما تفقهه ظاهر (قوله أو أكل شيئا نجسا إلخ) لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمثابة العين الأجنبية (قوله لأنه منهي عن المبالغة) فلولا أن الفطر يحصل بها لما نهى عنها (قوله وبخلاف سبق ماء غسل التبرد إلخ) خرج به سبق ماء غسل الحيض أو النفاس أو الجنابة أو الغسل المسنون فإنه لا يفطر به (قوله وكذا لا يفطر إذا أكل أو وطئ مكرها) قال الأذرعي ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لتركه الواجب وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فأكل أو شرب فليتم صومه إلخ) نص على الأكل والشرب ونبه على غيرهما من طريق الأولى (قوله حتى يجتهد) قياس اعتماد الاجتهاد أن يجوز اعتماد خبر الثقة في الغروب عن مشاهدة لكن جزم الماوردي باشتراط اثنين كهلال شوال لكن في صحيح ابن حبان وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال غربت الشمس أفطر وهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان والأواني وغيرها وإخبار العدل أقوى من الاجتهاد فكان بالاعتبار أولى وهو الوجه وكتب أيضا يعتبر قول الواحد في طلوع الفجر لقوله «– صلى الله عليه وسلم –

كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» (قوله وقصد بالنزع ترك الجماع إلخ) أما إذا قصد به طلب اللذة فإنه يصير كالمستمر على الجماع لأن اللذة بالإيلاج مرة وبالنزع أخرى

آخر النزع ابتداء الطلوع. (

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

فإن استدام) الجماع بعد علمه بالطلوع (أفطر وعليه الكفارة) كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع آثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب به المهر والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلق بآخر لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني (وإن لم يعلم) بطلوعه (حتى طلع أفطر) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل (ولا كفارة) عليه (وإن استدام عالما) بطلوع الفجر لأن استدامته مسبوقة بالإفطار وقضية كلامه كأصله أن صومه في هذه والتي قبلها انعقد ثم بطل والمشهور أنه لم ينعقد أصلا ونظيره ما لو أحرم مجامعا وسيأتي أنه لا ينعقد لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم (بخلاف من جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فإنها تلزمه) لبطلان صومه بجماع أثم به

بسبب الصوم (ولا معول على ما يعلم بالعقل بل بالرؤية) نظرا للظاهر أشار إلى جواب سؤال ذكره الأصل مع السؤال ومع جواب آخر بقوله فإن قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast being broken by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا تام احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء) من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد تبع فيه المصنف كأصله الغزالي وزيفوه بخروج ذلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after eating forgetfully during fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(ولو أكل ناسيا وظن أنه أفطر) بالأكل (فجامع أفطر) كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه (ولا كفارة عليه) لأنه جامع معتقدا أنه غير صائم وهذا خارج بقوله لأجل الصوم إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وإلا فبقوله أثم به

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1111)

ولو طلع الفجر– وهو جامع وعلم به–يجب أن ينزع في الحال؛ فإن نزع في الحال، لا يفسد صومه. قال المزني – رحمه الله – وزفر: عليه القضاء؛ لأن المفسد قارن انعقاد الصوم؛ فمنع الانعقاد. قلنا: النزع ترك للجماع، فلا يفسد الصوم؛ كما لو حلف لا يلبس ثوبا، وهو لابسه، فنزعه – لا يحنث. وإن نزع ثم أولج ثانيا، فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وإن مكث، ولم ينزع، فسد صومه، وعليه القضاء. ونص على أنه: يلزمه الكفارة. وقال في "الإملاء" : إذا قال لامرأته: إذا قربتك، فأنت طالق ثلاثا؛ فإذا غيب الحشفة، طلقت ثلاثا، وعليه النزع. فلو مكث، لم يذكر هناك وجوب المهر. واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يجب هناك المهر، ويجب هاهنا الكفارة، كما لو نزع وأولج. والثاني: لا يجب واحد منهما؛ لأن ابتداء الفعل كان مباحا. ومنهم من فرق بينهما – وهو الأصح – فقال: هاهنا يجب الكفارة؛ لأن ابتداء هذا الفعل لم يتعلق به الكفارة، فجاز أن يتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان

عمدا عن الكفارة، وهناك يعلق المهر بابتداء الفعل؛ لأن مهر النكاح يقابل جميع

الوطئات؛ فلم يجب بدوامه مهر آخر. وعند أبي حنيفة: لاتجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1119)

وإذا جامع الرجل امرأته بالنهار عمدا، بطل صومه. فإن كان في نهار رمضان، يجب عليه القضاء والكفارة العظمى؛ وهو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ كما في كفارة الظهار. والدليل: ما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هلكت قال: "ما شأنك؟" قال: واقعت أهلي في رمضان قال: "تستطيع عتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا. قال: "اجلس" فجلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر "العرق: المكيل الضخم. قال:" خذ هذا فتصدق به ". قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه. قال:" أطعمه عيالك "."

Mas'alah: What is the ruling on committing zina, sodomy, or bestiality during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1120)

ولو زنا أو تلوط أو أتى بهيمة في نهار رمضان، فعليه القضاء والعقوبة والكفارة، أنزل، أو لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced or willingly has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1120)

أما المرأة الصائمة إذا جومعت وهي مكرهة، أو نائمة لا يبطل صومها؛ وإن كانت طائعة، بطل صومها. وفي الكفارة قولان: أحدهما – وبه قال أبو حنيفة–: يجب عليها الكفارة؛ ما تجب الكفارة على الرجل فعلى هذا: إن كان الزوج صائما عليهما كفارتان، وإن كان مفطرا فعليها الكفارة دونه، وإن كان أحدهما موسرا فعلى الموسر العتق، وعلى الآخر الصوم. والقول الثاني – وهو الجديد: إذا جامعها زوجها؛ وهو صائم، لا يجب إلا كفارة واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر الأعرابي إلا برقبة واحدة. فعلى هذا: تلك الكفارة على الرجل وجانبها خلو، أم يجب عليها والزوج يتحمل عنها؟ فيه قولان: أحدهما: هي على الرجل وجانبها خلو؛ لأنه غرم مالي يختص بالجماع؛ فيجب على الرجل؛ كالمهر. والثاني: هي عليها، والزوج يتحمل عنها؛ كثمن ماء الاغتسال. وفائدته: تتبين في أنا إن قلنا: جانبها خلو، فلا كفار على المرأة؛ سواء كان الزوج صائما أو مفطرا أو نائما؛ فاستدخلت فرجه، أو وطئت بالشبهة، أو بالزنا. وإن قلنا: الزوج يتحمل عنها، فإنما يتحمل إذا وجبت عليها الكفارة، فإن كان الزوج مفطرا أو ناسيا، أو استدخلت ذكره، فيجب عليها الفارة، ولا يتحملها الزوج. وكذلك إذا كان الزوج مجنونا؛ فوطئها، لا يتحمل الزوج؛ لأنه لا كفارة عليه. وكذلك

لو زنا بامرأة، أو وطئها بالشبهة عالما بالصوم، فعليها الكفارة، ولا يتحمل الواطيء عنها؛ لأن التحمل يكون بالملك؛ ولا ملك هاهنا.

Mas'alah: Does becoming junub in the morning invalidate the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1307)

مسألة: قال [1]: ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام. الفصل وهذا كما قال: إذا جامع بالليل وأصبح وهو جنب لم يضر صومه، وكذلك إذا احتلم في النهار اغتسل وأتم صومه، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر (1) انظر الأم (2/ 4) .

وعائشة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يفطرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام" [1] وكذلك الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى أصبحت صح صومها وليس من شرط الصوم الطهارة لا من الحدث ولا من الجنابة ولا من الحيض وحكي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله والحسن بن صالح بن حي يبطل صومه إذا أصبح جنبا من جماع وبه قال [273 ب/4] الشيعة، وقال طاوس وعروة: إن كان علم بجنابته ففرط في الاغتسال حتى أصبح لم يصح صومه، وإن لم يعلم حتى أصبح لم يجب قضاؤه وقال النخعي يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضة، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصبح جنبا فلا صوم له" [2] وهذا غلط لما روي خبر عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله يصبح جنبا من جماع [3]، ثم يصوم" أي: كان لا يحتلم فإن الأنبياء لا يحتلمون. وأما خبر أبي هريرة قلنا: روي أن عائشة لما روت هذا الخبر رجع أبو هريرة وقال: أخبرني به الفضل بن عباس وروي أن عيسى بن أبان طعن فيه وقال: روى أبو هريرة خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روجع فيه أحال به على ميت يعني على الفضل، فإنه كان يومئذ ميتا وهذا الطعن فيه أحق لأنه ثبت كثير من أحكام الشرع برواية أبي هريرة ولم يقل هو سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

حتى يكون بقوله سمعت الفضل مناقضا للأول بل قال: من أصبح جنبا أفطر قاله محمد ورب الكعبة [274 أ/4] وهذا يحتمل أنه ذكر ذلك برواية الفضل، وروي عن جابر رضي الله عنه قال: ليس كل ما يروى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سمع بعضنا بعضا ونحن لا نكذب وروي أن مروان بعث إلى أبى هريرة أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم فقال: "أهما قالتاه، قال: نعم، قال: فهما أعلم" [4] ويحتمل أنه منسوخ فإن الخبرين إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ ورأينا الصحابة تلقوا أحدهما بالقبول وعملوا به دل على أنه ناسخ للحديث الآخر الذي تركوه أو يكون تأويله من أصبح مجامعا أفطر وقد يسمى الشيء باسم ما هو سبب فسمى الجماع جنابة وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of intercourse at the time of dawn during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1310)

مسألة: قال [2]: وإن كان مجامعا أخرجه مكانه. وهذا كما قال: إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعا نظر فإن وقع النزع والطلوع معا بأن كان الفجر يطلع وهو شرع لم يقدح ذلك في صومه وإنما يتصور ذلك على [276 ب/4] ما صوره أبو إسحاق وابن سريج قال ابن سريج: وسواء أنزل في حال الإخراج أو لم ينزل لم يفسد صومه لأنه متولد من مباح، وقال مالك وأحمد وزفر والمزني: يفسد صومه، وعن أحمد أنه يلزمه الكفارة أيضا، واحتجوا بأن النزع هو جماع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج فيفسده وهذا غلط، لأن النزع ترك الجماع وترك الفعل ليس بفعل، ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لا يحنث، وأما الالتذاذ فلا يتعلق به الفساد بل

يتعلق بالوطئ وهذا ليس بوطء ولهذا لا يتعلق بالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وإن التذ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying withdrawal after dawn during intercourse while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1310)

مسألة: قال [3]: فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد صومه وقضى وكفر. وهذا كما قال: إذا مكث على الجماع كما ذكرنا مع العلم والقدرة على إخراجه أو تحرك لغير إخراجه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والمزني: يجب القضاء ولا كفارة وذكره والدي رحمه الله عن بعض أصحابنا (1) أخرجه البخاري (3/ 46) ، ومسلم (862) ، والترمذي (698) ، وأحمد (1/ 35) ، والدرامي (2/ 7) ، والحميدي (20) . (2) انظر الأم (2/ 5) . (3) انظر الأم (2/ 5) .

وهذا غلط لأنه مع الانعقاد بالجماع فصار كما لو أفسد بالجماع [277 أ/4] ولو كان جاهلا بطلوع الفجر فلا كفارة وعليه القضاء وإن مكث بعد ذلك متعمدا وليس على قولنا جماع يمنع صحة الصوم ولا كفارة إلا هذا واختلف أصحابنا إذا مكث متعمدا فمنهم من قال: لم ينعقد صومه أصلا والكفارة تجب بمنع الانعقاد بالجماع ومنهم من قال: انعقد صومه ثم فسد إذا أحرم مجامعا انعقد ثم فسد والأول أولى عندي وقال الإمام أبو محمد الجويني: لو اشتغل عند الطلوع بالإخراج ولكن قصد بالحركة للإخراج طلب اللذة صار كالمكث على الجماع لأن اللذة تلتمس بالإيلاج مرة

وبالإخراج أخرى فليكن قصده ترك الجماع لا يشوبه ابتغاء اللذة حتى لا يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in intercourse after dawn mistakenly thinking the fast is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1311)

فرع لو طلع الفجر وهو مجامع وظن أن صومه قد بطل وإن أقلع فمكث ممسكا عن خراجه يلزمه القضاء ولا كفارة لأنه غير قاصد لهتك الحرمة ذكره في "الحاوي" [1]، فإن قيل: أليس إذا قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها طلقت ثلاثا وإن مكث مع القدرة عن النزول عنها لا يجب الحد ولا المهر فما الفرق؟ قلنا: اختلف أصحابنا فيه فقال صاحب "الإفصاح" [277 أ/4] لا نص فيه للشافعي والذي يقتضيه نصه في كتاب الصوم أنه يلزمه الحد إذا كان عالما بتحريمها فإن لم يكن عالما فلا حد ويلزمه مهر مثلها فلا سؤال ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الحد ولا المهر لأن الشافعي قال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها فاشترط أن يخرج ثم يدخل فدل على أنه إذا مكث أو تحرك لغير إخراجه لا شيء عليه والفرق أن في الصوم لم يتعلق بابتداء الوطئ غرم لأنه كان قبل طلوع الفجر فجاز أن يتعلق باستدامته بعده غرم وفي الإيلاء يتعلق بابتدائه غرم وهو البينونة واستقرار المهر المسمى فلم يتعلق باستدامته بعده بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during a Ramadan fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1317)

مسألة: قال [4]: وإن وطئ امرأته فأولج عامدا

Mas'alah: What is the ruling on one who derives pleasure from his wife and ejaculates during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

مسألة: قال [2]: وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة. وفي ذكرنا الخلاف فيه مع مالك، وقال أحمد: تجب الكفارة بالوطء دون الفرج وفي القبلة واللمس إذا أنزل روايتان وهذا غلط، لأنه وطء غير تام كما لو قبل.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

مسألة: قال [3]: وإن أدخل في دبرها.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy or bestiality while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

الفصل وهذا كما قال: إذا لاط بغلام أو أتى امرأة في الموضع المكروه فإنه يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايتين لا تلزمه الكفارة وذكر شيخنا الإمام ناصر رحمه الله قولا مخرجا: أنه يعزر به ولا يحد وفي وجوب الكفارة على هذا القول وجهان وهذا غير

صحيح، وأما إذا أتى بهيمة فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كما في اللواط أحدهما: يلزمه القتل بكل حال، والثاني: أنه كالزنا يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال [297 أ/4] [4] والثالث: يجب به التعزيز فإذا أوجبنا الحد أوجبنا الكفارة، وإذا أوجبنا التعزيز هل تلزم به الكفارة؟ وجهان أحدهما: لا يجب لأنه جماع لا يوجب الحد كالجماع دون الفرج، والثاني: يجب لأنه فرج يلزم بالإيلاج فيه الغسل كفرج المرأة ومن أصحابنا من قال قول واحد: تجب الكفارة لأن لا يعتبر فيه الغسل كفرج المرأة ومن أصحابنا من قال قول واحد: تجب الكفارة لأن لا يعتبر بالحد كما في وطء زوجته في رمضان تلزم الكفارة ولا يتصور به وجوب الحد، وقال أبو حنيفة: تلزم الكفارة به وربما يقولون: لا يلزم به الغسل إذا لم ينزل.

Mas'alah: What is the condition of refraining from sexual intercourse during fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=562)

(فصل: شرط) صحة (الصوم: الإمساك عن الجماع) بالإجماع، والمراد بالشرط: ما لا بد منه، لا الشرط الاصطلاحي؛ كما مر في النية.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse, masturbation, and kissing while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=567)

والجماع كالأكل علي المذهب. وعن الاستمناء، فيفطر به، وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة، لا الفكر والنظر بشهوة. وتكره القبلة لمن حركت شهوته، والأولى

لغيره تركها. قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم === والفرق بينه وبين الصلاة: أن المصلي مشتغل بأفعال وأقوال تذكره أنه في الصلاة، فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصائم. (والجماع كالأكل علي المذهب) في أنه لا يفطر بالنسيان؛ كغيره من المفطرات، والطريق الثاني: أنه على القولين في جماع المحرم ناسيا. وفرق الأول: بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام، فإذا نسي .. كان مقصرا، بخلاف الصائم. (وعن الاستمناء) أي: شرط الصوم: الإمساك عن الجماع وعن الاستمناء، وهو: استخراج المني بغير الجماع (فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى. ولو حك ذكره لعارض فأنزل .. فالأصح في "شرح المهذب" : أنه لا يفطر [1]؛ لأنه متولد من سبب مباح، قال الأذرعي: فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل .. فالقياس: الفطر، وأما إذا احتلم .. فإنه لا يفطر إجماعا؛ لأنه مغلوب. (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) لأنه إنزال بمباشرة. نعم؛ الخنثى لا يفطر بإنزاله من إحدى فرجيه؛ لاحتمال الزيادة، فإن أنزل من فرجيه .. أفطر. (لا الفكر والنظر بشهوة) لأنه إنزال بغير مباشرة؛ فأشبه الاحتلام. (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف الإنزال؛ خوفا منه، فإنه يفطر، (والأولى لغيره: تركها) حسما للباب؛ إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة، لكن لا تكره؛ لضعف احتمال أدائها إلى الإنزال. (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم) لأن فيه تعريضا لإفساد (1) المجموع (6/ 354)

.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to various causes while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3160)

(الخامسة) المنى إن خرج بالاستمناء افطر لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولي أن يكون مفطرا وان خرج بمجرد الفكر والنظر لشهوة لم يكن مفطرا خلافا لمالك في النظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف ولاحمد حيث قال ان كرر انظر حتى انزل افطر * لنا أنه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة افطر لانه انزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور وذكر الامام ان شيخه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة الي نفسه وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة وإن ضاجعها متجردا فالتقت البشرتان فهى كصورة المبالغة في المضمضة واقتدى صاحب الكتاب به فأورد هذا الترتيب وتكره القبلة للشاب الذى تحرك القبلة شهوته ولا يأمن علي نفسه ولا تكره لغيره وان

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse and masturbation while fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=240)

مختار لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ بجماع وإن لم ينزل واستمناء ولو بيده أو بيد حليلته أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل.

Mas'alah: Does kissing or embracing with a barrier break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=240)

لا بـ قبلة وضم لامرأة بحائل: أي معه وإن تكرر بشهوة أو كان الحائل رقيقا فلو ضم

امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بلا بحائل بينهما فأنزل: لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والإنزال بنظر وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل: لم يفطر لعدم النقض به.

Mas'alah: Does the emission of madhy break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=240)

ولا يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية.

Mas'alah: Is intentional intercourse a condition for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

[من شروط الصوم انتفاء الوطء عمدا والاستقاءة]

Mas'alah: Does intentional intercourse break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=358)

قوله: (والعمد للوطء) أي: وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا؛ فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير إنزال بالإجماع؛ ولقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ، و

(الرفق) : الجماع؛ فلا يفطر بالوطء ناسيا؛ أي: أو مكرها عليه، أو جاهلا تحريمه بشرطه المار.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's intercourse and ejaculation breaking the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

هذا كله في الواضح، أما المشكل .. فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه؛ لاحتمال زيادته، جزم به في "المجموع" في (باب ما ينقض الوضوء) بالنسبة إلى الإمناء.

Mas'alah: Does intentional intercourse break the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=156)

(والعمد للوطء) أي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير إنزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها أو جاهلا تحريمه بشرطه المار

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=924)

قوله: (الجماع) أي: من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها، ومثله الاستمناء فلو ذكره لكان أولى كما مر لكنه لم يذكره لكونه

في معنى الجماع، وقوله: (عامدا) أي: عالما بالتحريم مختارا فلا يضر الجماع جاهلا معذورا أو مكرها، وقوله: (وأما الجماع ناسيا) مقابل للجماع عامدا، وقوله: (فكالأكل ناسيا) أي: في أنه لا يفطر كما علم مما تقدم، ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه، وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة وإن لم ينزع حالا لم يصح صومه، وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع امتنع الإيلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا.

Mas'alah: Does intentional sexual intercourse break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=929)

قوله: (والوطء عمدا) أي: مع العلم والاختيار كما سبق فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ولا يفطر به أيضا مع الإكراه إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء، وهو الأصح، وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لايحصل له انتشار، ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض، لأنه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=929)

قوله: (في الفرج) أي: ولو دبرا من آدمي أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while one is engaged in intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه، وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة.

.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at the time of dawn during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (طلوع الفجر) منصوب على الظرفية، أي كان الشخص في طلوع الفجر أي وقته مجامعا، فنزع حالا بأن قارن نزعه طلوع الفجر وقصد

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=843)

(و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيا، وإن كثر،

ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=843)

(و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام، وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) [حاشية البجيرمي] قوله: (وليمجها) فلو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي فأكثر لم تبطل صلاته، بل تتعين مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد شرح م ر. قوله: (إن أمكن إلخ) فالحاصل أنها لا تفطر إلا بشرطين: وصولها إلى الظاهر والقدرة على مجها. قوله: (التجشؤ) بالهمزة في آخره كالتبرؤ، ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة باء وقلب ضمة الشين كسرة كالتبري. قوله: (بإدخال حشفة إلخ) احترز بالإدخال عما لو نزلت عليه ولم يوجد منه فعل ولم ينزل لم يفسد صومه، بخلاف ما إذا أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج أج عن ز ي. ومع ذلك لا كفارة عليه. اهـ. ز ي. قوله: (في الفرج) أي الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه متصلا أو منفصلا ق ل. وتفطر المرأة بإدخالها ذكرا مبانا وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الأغبياء من طلبة العلم ق ل. قوله: (ولا بالإكراه عليه) أي الوطء ما لم يكن زنا، فإنه لا يباح بالإكراه فيفطر به كما قاله شيخنا

عميرة سم، وأقره أج؛ واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق ووجهه بأن عدم الإفطار لشبهة الإكراه على الوطء والحرمة من جهة الوطء. قوله: (والإنزال إلخ) . حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء، أي بطلب خروج المني، سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقا. وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء، أي خروج المني، فتارة تكون مما تشتهيه الطبائع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرما وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا، وأما إذا كان غير محرم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقا بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة أو لا؛ أفاده شيخنا ح ف. قوله: (بنحو لمس) أي لما ينقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض كمحرم إن كان بشهوة. كما في شرح م ر. والأمرد كالمحرم. قوله: (بلا حائل) متعلق بلمس. قوله: (بخلاف ما لو كان بحائل) محله إن لم يقصد إخراج المني وإلا أفطر مطلقا؛ لأن التفصيل بين الحائل وعدمه إنما هو فيما إذا قصد اللذة فقط ع ش وح ف. وقوله "بحائل" أي ولو كان رقيقا جدا. قوله: (أو نظر أو فكر) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما في م ر، قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه فإنه يفطر قطعا شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: نعم إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهما حتى أنزل أفطر على المعتمد. اهـ. ق ل. قوله: (كقبلة إن حركت شهوة) هذا في حق غيره – صلى الله عليه وسلم – وإلا فمن خصائصه القبلة في الصوم مع وجود الشهوة، «فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها» ، ولعله لم يبلع ريقه المختلط بريقها كما في ح ل في السيرة. قال في الخصائص: اختص بجواز القبلة بضم القاف في الصوم المفروض مع قوة

شهوته. روى البيهقي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنه كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها» وفي رواية لأحمد والأربعة عنها: «أنه كان يقبل وهو صائم» وأخذ بظاهره أهل الظاهر، فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به؛ وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه فليس كغيره؛ وقد صرح الشيخان في خبرهما عنها، ولفظه: «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» والجمهور على أنها تحرم لمن حركت شهوته وتباح لغيره، وكيفما كان لا يفطر إلا

للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه، وهل وجب عليها ثم سقط، أو لم يجب أصلا، وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية. وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast being broken by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (وزيفوه) أي هذا التقييد، أي ضعفوا التقييد بأن أبطلوه وأظهروا فساده، وقد علم مما ذكر، أي من قوله "إذ الفساد إلخ" أنه لا يتصور فطر المرأة بالجماع لأنها تفطر بدخول بعض الحشفة وهو لا يسمى جماعا. وعبارة شرح البهجة: وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع، إذ الفساد فيها بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم، ففساده

فيها بالجماع لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع. وقوله "بالجماع" أي لأن الجماع لا يصدق إلا بتغييب الحشفة فأكثر.

Mas'alah: What invalidates a woman's fast besides intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (إذ الفساد فيه) أي في صوم المرأة؛ وقوله "بغيره" أي بغير الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=577)

وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one is engaged in intercourse at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What breaks the fast regarding intercourse at dawn and masturbation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن. [حاشية الجمل] صريح في أنه إذا طلب إخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر. ونقل شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي أنه بحث أن الاستمناء أي بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل؛ لأنه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بإدامة القبلة أو المس بحائل وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقل عن شيخنا في شرحه ولا في كلام، والده الذي كتبه على شرح الروض، والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف؛ لأنها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالإنزال إن كان بلمس؛ لأن اللمس لا يكون إلا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك إنزال بلمس اهـ. ح ل (قوله: لا بنظر وفكر) قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه. اهـ. شرح م ر وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنه أنزل بغير مباشرة) أي فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه العلامة حج كالخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الأذرعي: إنه يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره واعتمده العلامة ز ي كالرملي، والفكر كالنظر في ذلك اهـ. برماوي. (قوله: وحرم نحو لمس. . . إلخ) أي إن كان الصوم فرضا إذ النفل يجوز قطعه بما شاء وقوله: كقبلة وكالقبلة في التفصيل المذكور النظر، والفكر اهـ. من شرح م ر (قوله: أيضا وحرم نحو

لمس) أي بلا حائل في صوم فرض فإن اتفق أنه أنزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة أفطر كما يدل عليه قوله: خوف الإنزال إذ خوف الإنزال غير المفطر لا نظر إليه وهذا كما لا يخفى غير الاستمناء كما أشرنا إليه بقولنا فإن اتفق. . . إلخ، وقوله: خوف الإنزال قال شيخنا الزيادي إن هذا فيه إشارة إلى أن تحريك الشهوة أن يخاف الإنزال. اهـ. ح ل (قوله: كقبلة) أي في فم أو غيره من امرأة أو رجل وكذا عكسه. ففي الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» اهـ. برماوي. (قوله: إن حرك شهوة) معنى تحريكها أن يخاف منها الإنزال كما أشار له الشارح. (قوله: ولو بشك. إلخ) لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اهـ. عميرة اهـ. ابن قاسم (قوله: أيضا ولو بشك. إلخ) ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها اهـ. برماوي فتصور الصحة بما إذا سبقت النية على التسحر (قوله: بذلك) أي بالشك، والباء متعلقة بالأكل بمعنى مع. اهـ شيخنا (قوله: إن لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل صحة صومه اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو بلا تحر) بأن هجم وهو جائز في التسحر دون الإفطار اهـ. شرح م ر (قوله: صح صومهما) ، والفرق بينه وبين القبلة إذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها اهـ. برماوي. (قوله: وإن سبق إلى جوفه. إلخ) أي ولو بعد التمكن من طرحه اهـ برماوي. وقوله: في الأولى أما في الثانية فيفطر بسبق شيء إلى جوفه لتقصيره بإمساكه بفيه اهـ. حج (قوله: أما إذا بلع) بكسر اللام من باب تعب وبفتحها من باب نفع اهـ. مصباح. (قوله: أو كان مجامعا) عطف على طلع أو على قوله وفي فيه طعام فليتأمل اهـ. شوبري وهذا من فروع يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة المشهورة، ومنها ما لو أحرم بالحج مجامعا على أحد أوجه ثلاثة لكن الأصح في الروضة أنه لا ينعقد أصلا، والفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إفساد الإحرام ومنها الفطرة لا يباع

فيها المسكن، والخادم في الابتداء فلو بقيت بيع فيها ما ذكر. ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد أخذه الموصى له ولو أوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به. ومنها إن حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية كذا في الأشباه للسيوطي مع اختصار اهـ. شوبري. (قوله: فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالإطلاق مضر كما يضر قصد التلذذ اهـ. ح ل (قوله: لتولده من مباشرة مباحة) يفيد أنه متى حرمت المباشرة واتفق الإنزال معها أفطر، ومعلوم أن مثل المباشرة اللمس أو المس بغير حائل اهـ. ح ل (قوله: فإن

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one delays withdrawal after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=938)

مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding sexual intercourse and vomiting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=483)

فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الإمساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالإجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر، قال – صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء

فليقض» رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه. (

Mas'alah: What is the ruling on intentional sexual intercourse and masturbation breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=563)

ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك (مختار) ، لا مكره لم يحصل منه قصد، ولا فكر، ولا تلذذ (بجماع) وإن لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته، أو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل (لا ب) – قبلة و (ضم) لامرأة (بحائل) : أي معه، وإن تكرر بشهوة، أو كان الحائل رقيقا، فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بلا بحائل بينهما فأنزل: ـــــــ أي لا يفطر الجاهل بأن ما تعاطاهاه مفطر، ولو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر، لأن حقه مع علم التحريم: الامتناع من الأكل. (قوله: لقرب إسلامه إلخ) هذا قيد للجهل المغتفر. أي وإنما يغتفر الجهل إن كان جهله لأجل قرب إسلامه إلخ، وأما إذا لم يكن لأجل ذلك فلا يغتفر. وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل. وما في البحر – من عذر الجاهل مطلقا – ضعيف. (وقوله: أو نشئة ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك) أي إن ما تعاطاه مفطر – أي أو كون المفطر من المسائل الخفية، كإدخاله عودا في أذنه. واحترز بذلك عما إذا كان قديم الإسلام، أو لم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء، أو يستطيع النقلة إليهم، أو لم يكن من المسائل الخفية، فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ. (قوله: مختار) بالرفع أيضا، صفة ثانية لعامد. (قوله: لا مكره) مفهوم مختار، أي لا يفطر مكره بتعاطي ما ذكر، لخبر: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. قال ع ش: ولو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه. قال ابن قاسم: وفي شرح الروض ما يدل عليه. اه. لأن الإكراه –

أي على الزنا – لا يبيحه (1) بخلافه على الأكل. اه. ويشترط في الإكراه – كما يأتي في الطلاق – قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة، وظنه أنه إن إمتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله. (قوله: لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد في عدم إفطار المكره. أي يشترط فيه أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه، ولا تفكر فيه، ولا تلذذ به، فإن كان كذلك لا يعتبر إكراهه، ويفسد صومه. وعبارة التحفة: وشرط عدم فطر المكره أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه، بل لداعي الإكراه لا غير. واستظهر ع ش: إن المكره لا يفطر، وإن أكل ذلك بشهوة. (قوله: بجماع) متعلق بيفطر، أي يفطر من ذكر بجماع، ولو كان مع حائل. قال في التحفة: ويشترط هنا كونه – أي المجامع – واضحا، فلا يفطر به خنثى، إلا إن وجب عليه الغسل، بأن يتقن كونه واطئا أو موطوءا. اه. (قوله: وإن لم ينزل) غاية في إفطاره بالجماع. أي يفطر بجماع مطلقا – سواء أنزل أم لا – أي وسواء كان في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره. (قوله: واستمناء) بالجر، معطوف على جماع، أي ويفطر باستمناء، وهو استخراج المني بغير جماع – حراما كان كإخراجه بيده، أو مباحا كإخراجه بيد حليلته. والسين والتاء فيه للطلب، ويرد عليه أنه يقتضي أن مجرد طلب المني يبطل الصوم، ولو لم يخرج المني، ولا قائل به. وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل – كما هو ظاهر. (قوله: ولو بيده أو بيد حليلته الخ) غاية في إفطاره بالاستمناء، وهي للتعميم. أي يفطر به مطلقا – سواء كان بيده، أو بيد حليلته من زوجة، أو أمه، أو بلمس بشرة، سواء كان بشهوة أو بغيرها. (قوله: لما ينقض لمسه) المناسب: لمن ينقض لمسه – لأنه ما واقعة على من يعقل. (وقوله: بلا حائل) متعلق بلمس. وخرج به ما إذا كان ما ذكر بحائل، فإنه لا يفطر به. وفيه أن هذا القيد يغني عنه ما قبله، لأنه إذا كان هناك حائل لا نقض، فما خرج به يخرج بالذي قبله. فتنبه. (قوله: لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع. أي لا

يفطر بقبلة وضم لامرأة، وإن أنزل بهما. (قوله: بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم. (قوله: أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل. (قوله: وإن تكررتا) أي القبلة والضم، وهو غاية لعدم الإفطار بهما. أي لا يفطر بهما، وإن تكررتا منه. والمناسب: وإن تكررا – بلا تاء – تغليبا للمذكر – وهو الضم – (1) (قوله: لأن الإكراه أي على الزنا لايبحه) وذلك لان المكره به بالنظر لمجرد الاكراه تارة يجب الصبر عليه كما (أكره على القتل والزنا، وإن لم يقتل، أو يزن، فيقتل هو، فيجب عليه أن يصبر ويستسلم ولا يقدم على القتل. والزنا تارة لا يجب الصبر عليه، عليه، بل يجوز تعاطى. المكره عليه – كما في الا الاكراه على شرب الخمر، والتكلم بكلمة الكفر، والفطر في رمضان – كما بين ذلك الفقهاء. وعبارة الارشاد: ويبح – إى الاكراه – مكفرا وخمرا وفطرا، لازما وقتلا. اه وبالنظر للقول بالتكليف بالنقيض لما أكره عليه يجب الصبر عليه مطلقا. أفاده. سم في الايات البينات. اه مولف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a minor or traveller who does not sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالسابع: ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي، وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص.

Mas'alah: What is the ruling when the sin of intercourse is not due to fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالثامن: ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم، كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره، فإنه لم يأثم به لأجل الصوم، بل لأجل الزنا (1) أو لعدم نية الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on one who continues intercourse after dawn in Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=120)

130 – مسألة لو أصبح في رمضان مجامعا وطلع الفجر واستدام فهل ينعقد فاسدا أوصحيحا ثم يفسد وجهان أحدهما ينعقد صحيحا ثم يفسد

وأصحهما ينعقد فاسدا إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد ذكره في باب الإحرام وحذفه النووي من الروضة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when fearing dawn during fasting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=121)

131 – مسألة إذا خشي طلوع الفجر ووقوع النزع بعد الطلوع امتنع عليه الوطء حكاه في باب الإيلاء دليلا لابن خيران فيما إذا قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ثم أجاب عن صورة الصوم بأنها ممنوعة أن تحقق وقوع الايلاج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at night in Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=122)

في الليل ولا فرق بين الصورتين فحصل وجهان أصحهما الجواز وقد أسقطه من الروضة هناك ولم يتعرض له هنا

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to direct contact while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3025)

وأما في الإنزال عند المباشرة؛ فللإجماع؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: Why does ejaculation break the fast by analogy with intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3025)

وغيره استدل لذلك بأن المجامعة تبطل الصوم وإن لم يحصل بها المقصود، وهو الإنزال، فلأن يبطله تحصيل المقصود منه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3025)

وغيرهما استدل بما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، [فقلت] : يا رسولا لله، صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس [قال] : فمه ". فشبه القبلة بالمضمضة، وهو إذا تمضمض، فوصل الماء إلى"

جوفه، أفطرن وإن لم يصل لم يفطر.

Mas'alah: When does the emission of semen break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

وتقييد الشيخ الفطر بخروج المني بما إذا كان سببه المباشرة فيما دون الفرج أو الاستمناء يفهمك أنه لو خرج بغير هذين السببين، لا يفطر به، سواء كان على وجه الشبق أو عقيب النظر بالشهوة مرة واحدة أو مرارا، وإن كان بتكرار النظر آثما كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Does kissing over a barrier break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

وفي "التتمة" في هذه الصورة وجهان؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، ومن طريق الأولى إخراج ما إذا قبل من وراء حائل؛ فأنزل – عن بطلان الصوم به، وهو موافق لقوله في "التتمة" : لو قبل فوق خمار؛ فأنزل، لا يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

لكن ظاهر كلام الشافعي – كما قال بعضهم، وادعى أنه المذهب – أنه [يفطر] فيما إذا وقعت القبلة ونحوها من غر حائل أو معه، وإن منهم من قال: إذا كان من غير

حائل، واتصل بها الإنزال، فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة، [وإن كان مع الحائل فكالمضمضة] وهو المذكور في "الوسيط" ، وهو من تخريج الإمام؛ فإنه حكى عن شيخه رواية وجهين فيما إذا ضم امرأته إلى نفسه وبينهما حائل، ثم قال: وهو عندي كسبق الماء في صورة [المضمضة] .

Mas'alah: What is the ruling on embracing without clothing during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

فإن ضاجعها متجردا، فالتقت السرتان، فهو كصورة المبالغة في المضمضة، والذي عليه الجمهور الأول.

Mas'alah: Does withdrawing from intercourse at dawn break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

وأما في الثانية: فلقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] ؛ فاقتضت الإباحة إلى الفجر فإذا نزع مع طلوع الفجر فقد فعل ما أباحه الله تعالى له؛ وذلك يقتضي ألا يفسد صومه.

Mas'alah: Does withdrawing from intercourse break the fast according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

[وعن المزني: أنه يفسد صومه] ، لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from intercourse at dawn during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

ولأن الإخراج ترك الجماع، وضد الإيلاج؛ فوجب أن يختلف الحكم فيهما؛ ألا ترى أنه لو قال: لادخلت هذه الدار، وهو داخلها، أو: لا لبست ثوبا، وهو لابسه، فبادر إلى الخروج والنزع - لم يحنث؟ وكذا لو تطيب المحرم ناسيا، ثم تذكر، وأزال الطيب بيده - لا يجب عليه الكفارة؛ لأنه غير متطيب؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" حيث قال: "وإن كان مجامعا، أخرج مكانه، فإن مكث شيئا، أو تحرك لغير إخراجه، فسد، وقضى" .

Mas'alah: What is the interpretation of 'withdraw immediately' in the context of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

واختلف الأصحاب في مراده بقوله: "أخرج مكانه" :

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at the break of dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

فقال القاضي أبو الطيب: ليس المراد إجراءه على ظاهره؛ لأنه إذا جامع وقد طلع

الفجر، فصومه باطل، سواء نزع عن الجماع أو استدامه، بل تقدير السألة: أن يكون قد أولج قبل طلوع الفجر، ثم نزع مع طلوعه.

Mas'alah: What is the ruling if one withdraws at the first signs of dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

وعن أبي إسحاق أنه قال: هو محمول على ما إذا أحس بتباشير الصبح، فنزع بحيث يوافق ابتداء طلوع الفجر آخر النزع، أما إذا طلع الفجر، وهو مجامع، وعلم بالطلوع لما طلع، ونزع لما علم – فسد صومه.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the ruling of fasting being invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

قال الرافعي: والحكم بالفساد في هذه الحالة مستبعد، لامبالاة به، بل قضية نقل كلام [الأئمة] نقلا وتوجيها: أن المراد من مسألة النص الذي حكوا فيها خلاف المزني وغيره ما سنذكره.

Mas'alah: What is the dispute between al-Muzani and others regarding withdrawal at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3046)

قلت: لكن كلام البندنيجي والقاضي الحسين يقتضي تصوير محل خلاف المزني بما

قاله أبو إسحاق: أما البندنيجي فإنه قال: إذا وقع النزع والطلوع معا؛ بأن جعل الفجر يطلع، وجعل هذا ينزع – لم يقدح ذلك في صومه. وقال المزني: فسد صومه، وعليه القضاء. وأما القاضي الحسين فإنه قال: إذ طلع الفجر، وهو على الجماع، لم يصح صومه. قال أصحابنا: وتأويل المسألة: أنه أولج قبل الفجر، ثم ابتدأ في النزع مع الطلوع؛ فلم يصادفه حالة الطلوع وهو على الجماع؛ بأن يكون على موضع عال فرأى أمارات الفجر، ونزع، فصادف نزعه حالة الطلوع؛ فإنه صومه لا يفسد، وهو قول الكافة إلا المزني وزفر؛ فإنهما قالا: يفسد صومه، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one engages in intercourse close to dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3046)

[و] في شرح ابن التلمساني: أن الإمام قال في "النهاية" : إن محل عدم الفطر إذا خالط [بالسحر] على ظن المهلة، فأدركه الفجر وهو كذلك، ثم نزع، أما إذا خالط قريبا من الفجر، بحيث يدركه الفجر، وهو كذلك، ثم نزع، أما إذا خالط قريبا من الفجر، بحيث يدركه الفجر، وهو على حاله، فإذا وجد النزع مع الطلوع، أفطر؛ لأن ما حصل من النزع بسبب ما ورط فيه نفسه بتفريطه.

Mas'alah: Does being in a state of janabah at dawn invalidate the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3047)

وإذا علمت أنه [لا يبطل صومه إذا نزع مع الفجر أو كان آخر نزعه، علمت أن

الجنابة] لا تنافي الصوم، بخلاف الحيض، وقد دل على ذلك قول عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم: " [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] يصبح جنبا [في رمضان] من جماع غير احتلام، ثم يصوم" أخرجه أبو داود، [وكذلك البخاري ومسلم وغيرهما مختصرا ومطولا، وقال أبو داود:] "ما أقل من يقول هذه الكلمة" ، يعني: "يصبح جنبا في رمضان" وأن الحديث: "كان يصبح جنبا وهو صائم" ، وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وما قال يعني به أبا هريرة من أن من أدركه الفجر جنبا، فلا صوم له – أحسن ما قيل في جوابه؛ كما قال الخطابي: أنه ظن أن ما كان من تحريم الجماع والأكل والشرب على الصائم بعد النوم أو صلاة العشاء غير منسوخ، [وقد ثبت نسخه] فارتفع [ما] ظنه.

Mas'alah: Is the fast valid if one is overtaken by dawn while engaging in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3048)

وأما قوله: "إن الصوم لم ينعقد" ، فقد يمنع، ويقال: بل هو منعقد؛ كما قال القاضي الحسين وشرذمة كما قال الإمام؛ ويدل عليه: أنه لو نز صح صومه، وليس كمن أحرم بالحج مجامعا؛ فإنه لا ينعقد حجه على أحد الوجهين؛ لأن ذلك منسوب إلى اختياره، بخلاف من أرهقه الفجر مجامعا. نعم، يجيء علىقول أبي إسحاق في حمل النص على ما ذكره: ألا تجب الكفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد على زعمه؛ كما حكاه الحناطي وجها، ولم يورد البندنيجي غيره لكنه جزم [بوجوب الكفارة] وقال: إنها وجبت لمنع الانعقاد، [لا] بالإفساد. [ومن قال: إنه انعقد صومه، ثم فسد] لا يعرف مذهب الشافعي، وهو في ذلك متبع للشيخ أبي حامد فإنه هكذا، قال في التعليق، وإنه أفسد قول من قال: إنه

منعقد؛ تمسكا بأنه إذا نزع، صح صومه، فإن الشرع إنما يحكم فيه بصحة الصوم إذا كان عازما على الترك، فأما ونيته العود فلا؛ وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، وقال بعضهم تفريعا عليه: إنه لو مكث على حاله، ولم ينزع، ومضى زمان يمكنه النزع لم ينعقد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks during intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3049)

ولو طلع عليه الفجر وهو مجامع، فلم يعلم بطلوعه حتى فرغ من جماعه، ثم علم، وقلنا: يجب عليه القضاء؛ كما هو المذهب فيمن أكل معتقدا بقاء الليل، ثم بان أنه نهار – فلا كفارة هنا؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة، وأيضا: فهي تسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks during intercourse and one delays withdrawal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3049)

وكذا لو طلع [عليه] الفجر وهو مجامع؛ فظن أن صومه قد بطل ولو نزع، فمكث ساعة ممسكا عن إخراجه – فعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة؛ قاله الماوردي والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan for one who intended to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3050)

قال: وإن جامع – أي: [من] هو من أهل التكليف بالصوم وقد نواه من الليل – [امرأته] ، أي: مختارة في قبلها، في نهار رمضان، من غير عذر – لزمهما القضاء؛ كما تقدم، وهو نصه في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3055)

إنه الأقيس عند أئمة المذهب؛ فإنه لا حجة في قصة الأعرابي على عدم إيجاب القضاء عليها؛ فإنه – عليه السلام – يجوز أن يكون قد علم أنها مكرهة، أو [كانت] نائمة؛ فلذلك لم يأمرها بالكفارة، ولفظة "أهلكت" قد قال الخطابي: إنها غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان راوي الحديث لم يرووها عنه وإن كان بعض أصحابنا حدثني: أن معلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، وذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ.

Mas'alah: When does a woman's fast break due to intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3055)

والذي اقتضاه إيراده في "الوسيط" ترجيح القول المنسوب لنصه في عامة كتبه؛ موجها له بأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها ولقصة الأعرابي. وأراد بذلك الاستدلال على القولين المذكورين فيمن المراد بهذا القول، هل أنه لا يلاقيها الوجوب أصلا أو يلاقيها ويتحملها الزوج عنها؟ فقوله: "لأنها أفطرت" ساقه

لتوجيه القول بأن الوجوب لا يلاقيها أصلا، وهذه العلة هي التي حكاها الإمام في كتاب أجل العنين عن أبي طاهر الزيادي، وأن القاضي وافقه في القطع بفطرها قبل غيبوبة الحشفة، وقال: إنه لا ينقدح عندنا غير ذلك؛ لأنه لو فرض إيصال أصبع إلى وراء ملتقى الشفرين على قدر نصف الحشفة، لكان مفطرا.

Mas'alah: What is the difference between a finger and part of the glans regarding breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3057)

قلنا بقوله في "الإملاء" ، فيجب عليها وكذا لو قلنا: إنها تجب على الزوج [بطريق التحمل عنها، وإن قلنا: جانبها خلو عنها، فلا شيء عليها ولا على الزوج] وهذا يعضد الشيخ أبا محمد في قوله، وقد قال الإمام في تقريره: وأيضا: إن الممكن في الفرق بين الإصبع وبعض الحشفة: أن بعض الحشفة وإن كان يغيب ويصل إلى الباطن؛ فحكم الجماع أغلب [فلا اكتراث] بالتغييب الذي يتعلق به وصول واصل من الظاهر إلى الباطن، وكان الحكم للوقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting wife of a madman who allows him to have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

قلت: وسيأتي مثل هذا الخلاف في طرق العراق فيما إذا مكنت زوجة المجنون – وهي صائمة – زوجها من نفسها؛ فوطئها.

Mas'alah: What are the conditions of fasting regarding refraining from intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=682)

فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=687)

والجماع كالأكل على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one remains in a state of intercourse after dawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=690)

فإن مكث بطل.

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

وإن وطئ امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء وكفارة واحدة عنه وعنها وإن كان ناسيا

فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أكل الناسي

قال)

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes junub from intercourse or a wet dream before dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2004)

قال: "ومن أصبح جنبا من جماع، أو احتلام ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that arouses desire for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2029)

فصل [قال] (4) "ومن حركت القبلة شهوته ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on direct contact during fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

يتجاريان بلا افتراق، والمرعي في الصوم الإنزال، وكأن الغرض من الصوم الانكفاف

عن قضاء الوطر، بالأكل أو الاستمتاع، وهذا لا يحصل بالمباشرة المجردة.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from the male's front and seeing blood from the female's front on the same day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1221)

لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه) لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض، وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول، وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks while one is in a state of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1223)

(وكذا لو) (كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) أي عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا، وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks while one is in a state of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1223)

(فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعا، لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا، ويفرق أن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم، بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت. نعم إن استدام لظن أن [حاشية الشبراملسي] عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه (قوله: فأصابها إلخ) أي حيث لم تصح صلاته وقال حج: والمراد يبطل صومه، وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر (قوله: وإن سبق منه شيء) غاية ويعلم من التعبير بالسبق أنه لم يقصر فيه (قوله: كما مر) أي في قوله كأن جعل الماء في فمه أو أنفه إلخ، وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه لا لغرض، وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض (قوله: إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لو لم يقصد شيئا لم يصح صومه، وقضية قوله لا التلذذ خلافه، ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله: فإن مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال في شرح المنهج: ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه اهـ. وقال الزيادي: وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما

يسعه: فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره (قوله: لكن لم ينزلوا) أي في الإحرام (قوله: بخلاف استمرار معلق الطلاق) كأن قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق (قوله: جميع الوطآت) أي ومن جميع ابتداء الفعل [حاشية الرشيدي] قوله: أي وهو أنه إن) كذا في النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله: وإن بان الغلط قضي فيهما إلخ) مفهوم المتن (قوله: إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتي ولأن النزع ترك للجماع إلخ أنه لا يضر، ووجه فهمه منه أن النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه إلا بقصد التلذذ فليراجع.

صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح الماوردي والروياني، (

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn breaks while one is in a state of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا) فإنه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه، وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين: أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها، والثاني أنا إنما تعبدنا بما تطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له، فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد في الروضة. قلت: هذا الثاني هو الصحيح.

Mas'alah: Does sexual intercourse break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=186)

(بجماع) أي إدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها فرجا قبلا أو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أو لا عامدا مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالوطء ناسيا للصوم وإن تكرر ولا بالإكراه ما لم يكن زنا لأنه لا يباح بالإكراه فيفطر به واعتمد العلامة العزيزي الإطلاق وقال لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الإكراه والحرمة من حيث نفس الوطء وكذا لو وطىء جاهلا بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذورا كما مر ولو أدخل شخص ذكره في دبر نفسه فإنه يفطر ويحد ويفسد حجه ويجب عليه الغسل والكفارة في الصوم كما نقل عن البلقيني

Mas'alah: Does ejaculation from touching or kissing break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لأنه إنزال بمباشرة.

Mas'alah: Does ejaculation from thinking or looking break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(لا الفكر والنظر بشهوة) لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at dawn and withdraws immediately

during fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(وكذا لو كان) طلوع الفجر. (مجامعا فنزع في الحال) صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، قاله في شرح المهذب، وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع

Mas'alah: What is the ruling on remaining in intercourse after dawn during fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل)

صومه، وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم.

Mas'alah: What nullifies the fast through sexual intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=507)

(الثاني: الإمساك عن الجماع) في فرج، بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل (عمدا) أي: من عامد عالم بالتحريم مختار، ودخل في ذلك الواطئ والموطوء، وفرج الآدمي وغيره، من قبل أو دبر ولو زائدا أو مبانا، أنزل أم لا. وأما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل .. فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه. نعم؛ إن أولج فيه .. أفطر.

Mas'alah: Does breaking the fast occur through intercourse or inserting something in the ear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه؟ قال (ب ج) : الأولى نعم؛ وقال (ق ل) : قوله (وتعجيل فطر) أي: بغير جماع.

Mas'alah: Did the woman break her fast by intercourse or by something else?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1067)

وأما تعليل صاحب الكتاب، ذلك بأن إفطار المرأة حصل بغير الجماع، فقد رجع عنه بما [1] ذكره في درسه، وقال: الصحيح أنها أفطرت بالجماع، فإنها تعد مفطرة بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from a kiss breaking the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

– 1284

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from a kiss breaking the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

قول "المنهاج" [ص 181] و "الحاوي" [ص 226] : (إن الصوم يبطل بخروج المني بقبلة) محله: فيما إذا كانت بدون حائل، فلو قبل بحائل، فأنزل .. فجزم المتولي بأنه لا يفطر، ولو قبل، ثم أنزل بعد مفارقتها بساعة فأكثر .. فالأصح عند الروياني: إن استمرت الشهوة وقيام الذكر حتى أنزل .. أفطر، وإلا .. فلا [5]، ومحل ذلك: في الواضح، فأما المشكل .. فلا يفطر بإنزال المني من أحد الفرجين؛ لاحتمال الزيادة، قاله في "البيان" ، وحكاه في "شرح المهذب" عنه [6]. (1) فتح العزيز (3/ 203) ، الروضة (2/ 363) . (2) نهاية المطلب (2/ 204) . (3) انظر "التنبيه" (ص 66) ، و "الحاوي" (ص 226) ، و "المنهاج" (ص 181) . (4) المجموع (6/ 333) . (5) انظر "بحر المذهب" (4/ 297) . (6) البيان (3/ 516) ، المجموع (6/ 333) .

– 1285

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from intercourse during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (أو كان مجامعا فنزع .. صح صومه) [3] شرطه عند ابن سريج والشيخ أبي حامد وغيرهما: أن يقصد بالنزع الترك دون التلذذ، ولا يضر إنزاله مع النزع؛ لتولده من مباح. – 1290

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn invalidates the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

قولهم: (وإن استدام .. بطل صومه) [4] يقتضي أنه انعقد ثم بطل، وهو ظاهر عبارة الرافعي والنووي هنا [5]، واختاره السبكي، لكن الأصح: أنه لم ينعقد أصلا، ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج دون النزع .. ففي جواز الإيلاج وجهان، عن ابن خيران: المنع، وعن غيره: الجواز، ذكره الرافعي في (الإيلاء) [6]، وأسقطه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the condition of refraining from intercourse for the validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1395)

شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) إجماعا فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار [حاشية الشرواني] قوله حسب له تسعة وعشرون إن كمل) أي: فإن تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و (قوله وإلا فثمانية وعشرون) أي: فإن نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و (قوله أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل) أي: فإن كمل رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام و (قوله وإلا فخمسة وعشرون) أي فإن نقص رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن (ولو غلط) أي: في اجتهاده وصومه (وأدرك رمضان) أي: بعد تبين الحال نهاية ومغني (قوله لتمكنه منه في وقته) أي: ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش. (قوله بأن لم يظهر له في وقته) أي بأن ظهر بعده أو في أثنائه (قوله فالجديد وجوب القضاء) أي: لما فاته نهاية ومغني

(قوله ولو لم يبن إلخ) عطف على قوله فإن بان له الحال إلخ. قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد إلخ) أي: وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصري وقولهما كما هو ظاهر أي: ويفيده قول الشارح لجزمها بأن غدها إلخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اهـ سم وكان حقها أن تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة. (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغني سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اهـ (قوله ما ذكر) أي: من أكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) . فرع أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم تر دما لا تفطر ورده ابن الأستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ والوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي: لظهور الفرق بين الإخراج من الفوق والإخراج من التحت فإن الأول ملحق بالاستقاءة والثاني بنحو البول. [فصل في بيان المفطرات] (فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بأن تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى أما إذا (قوله من حيث الفعل) أي: لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردي (قوله إجماعا) نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغني وقوله فقيل لا يفطر إلخ وممن قال بذلك أبو حنيفة قليوبي اهـ بجيرمي (قوله فيفطر به) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر سم (قوله إن علم إلخ) أي: بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل

لا يتأتى الإكراه عليه؛ لأنه إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قال في العباب وإن ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اهـ وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كأن قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه. (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اهـ. (قوله في المتن انقطاع دمها) أي: وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة. (فرع) أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم تر دما لا تفطر ورده ابن الأستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهـ والوجه ما قاله ابن الصلاح. (فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الإمساك عن الجماع) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite breaking the fast through intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1396)

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لإيلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل، والمراد بالشرط ما لا بد منه

لا الاصطلاحي وإلا لم يبق للصوم حقيقة؛ إذ هي النية والإمساك (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and masturbation while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=527)

والجماع كالأكل على المذهب، أي في أنه لا يفطر بالنسيان للرواية المذكورة ولغيره من المفطرات، والطريق الثانية حكايته قولين كما في جماع المحرم ناسيا، لكن الفرق أن المحرم له هيئة يتذكر بها حالة فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم،

Sub-topic – Medical Procedures and Unconsciousness

Mas'alah: Does forcibly administering medicine to an unconscious person break the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1626)

[فرع: الإيجار لمرض]] : ذكر في "الإبانة" [ق\160\ أ] : لو أغمي عليه، فأوجر دواء.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر؛ لأنه مغلوب لم يقصده. والثاني: يفطر؛ لأنه أوجر عامدا لمداواته، فهو كما لو مرض وتناول دواء.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1648)

ولا يستحب للصائم الحجامة؛ لأنها تضعفه، فربما خرج إلى الإفطار وإن احتجم.. لم يفسد صومه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وروي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وأم سلمة، وابن مسعود، والحسن بن علي. وذهبت طائفة إلى: أنه يفطر، وروي ذلك عن أبي هريرة، وعائشة، وهو قول الأوزاعي، وعطاء، والحسن.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1649)

وقال أحمد، وإسحاق: (يفطر الحاجم والمحجوم) . واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1649)

دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم» ، ولأنه دم خارج من ظاهر البدن، فأشبه دم الفصد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3268)

{الشرح} حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب (وقوله) إبقاء بالباء الموحدة وبالقاف وبالمد أي رفقا بهم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو

عبد الله للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قال أصحابنا والفصد كالحجامة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on cupping while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3268)

{فرع} في مذاهب العلماء في حجامة الصائم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا لمحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء * وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفطر الحاجم والمحجوم "وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة" * واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم" رواه أبو داود والنسائي وابن

Mas'alah: What hadiths support the ruling that cupping breaks the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3269)

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم وعن شداد بن أوس "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان

عشرة خلت من رمضان فقال" أفطر الحاجم والمحجوم "رواه أبو داود والنساثى وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع به خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" أفطر الحاجم والمحجوم "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني أنه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك عن أحمد بن حنبل قال أصح ما روي في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المديني قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لاحد الحديثين بالصحة وعلى للآخر بالصحة وحكم إسحق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم باسناده عن اسحق أنه قال في حديث شداد هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة قال اسحق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول قال الحاكم رضى الله عن اسحق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى بإسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال صح عندي حديث" أفطر الحاجم والمحجوم "من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث" أفطر الحاجم والمحجوم "أيضا من رواية اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفي الموطإ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر" * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو محرم واحتجم

وهو صائم" رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال "سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف" رواه البخاري وفي رواية عنده "على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال "حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه" رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد

الخدري قال "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة" رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر قال كلهم ثقات وعن أنس قال "أول ما كرهتت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم" وكان أنس يحتحم وهو صائم "رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة" أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم "قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد ابن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم واستدل الأصحاب أيضا بأحاديث أخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرنا واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف (وأما) حديث" أفطر الحاجم والمحجوم "فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابى البيهقى وسائر أصحابنا وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رواياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان

فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم "وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس" أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم "قال الشافعي وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله"

عليه وسلم محرما في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقي ويدل علي النسح أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر "ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة" هو حديث صحيح كما سبق قال وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقدبمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك أي ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه (الجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شئ من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقيا سالما وكقوله صلى الله عليه وسلم "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" أي تعرض للذبح بغير سكين

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أي حان فطرهما

كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أفطر الحاجم والمحجوم" فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو محرم صائم" ولا حجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال أكله وهو صائم قلت ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس "احتجم وهو صائم" الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقي الاحاديث المذكروة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who is unconscious all day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4086)

(قوله) ولهذا لو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح *

Mas'alah: Does fainting for the entire day invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=382)

فصل: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فإن أبا سعيد الاصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لا يصح إذا أغمي عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي: إذا كان في أوله مفيقا صح صومه وقال في كتاب الصوم: إذا أفاق في بعضه أجزأه وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس قولا آخر أنه إن كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا في أول النهار وتأول ما سواه من الأقوال على هذا ومن أصحابنا من قال فيه أربعة أقوال: أحدها إنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله والثاني تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما والثالث أنه تعتبر الإفاقة في جميعه فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح صومه لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض والرابع أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه ولا أعرف له وجها وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: قال في الجديد يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالإغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

Mas'alah: Does stabbing oneself with a knife break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1561)

قوله: ولو وجأ نفسه فوصل السكين إلى جوفه أفطر. وحكى الحناطي وجهين في من دخل طرف الخيط في دبره أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر؟ فيجوز أن يعلم لأجله قول الغزالي وإن كان بعض السكين خارجا بالواو. انتهى. وهذا الوجه قد أسقطه من "الروضة" حتى ادعى لأجل ذلك في "شرح المهذب" أنه لا خلاف فيه مع حكايته للخلاف في نظيره من الخيط، وليت شعري ما الفرق الذي تخيله بينهما، وقد صرح في "الشرح الصغير" بالوجه فيهما. وأما وجأ -فبالجيم وبالهمز في آخره، ومعناه: ضرب؛ تقول: وجأت عنقه وجا بالسكون أي: ضربته.

Mas'alah: Does force-feeding an unconscious person break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1562)

قوله: نعم لو كان مغمي عليه فأوجر معالجة وإصلاحا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يفطر؛ لأنه لمصلحته فكأنه بإذنه. وأصحهما: لا يفطر كإيجار غيره بغير اختياره، وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية؟ انتهى. وظاهر هذا الكلام أن الثانية كالأولى في إلحاقه بفعل الغير حتى لا تلزمه الفدية. إذا علمت ذلك فقد ذكر المسألة قبيل باب محرمات الإحرام، وصحح أنه كفعله حتى تلزمه الفدية ثم شبه بهما الوجهين في الصوم وهو عكس ما ذكره هنا، وستعرف لفظه

إن شاء الله تعالى هناك.

Mas'alah: How does loss of reason from medicine compare to loss of reason from intoxication in fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1578)

وإطلاق النقل السابق يقتضي أن زوال العقل بشرب الدواء في بعض النهار ليس كالإغماء يقتضي الإبطال؛ والقول به مع القول بما صرح به هنا؛ وهو أن زواله في بعض النهار بالسكر كالإغماء في غاية التباين، اللهم إلا أن تكون المسألة السابقة مفروضة فيما إذا كان الزوال في جميع النهار، فإن حمل على هذا استقام، وهذا هو الكلام الذي تقدم الوعد بذكره، وهذا الكلام الذي نقله الرافعي عن "التتمة" ذكره في المسألة السادسة من الباب الخامس فقال: إذا شرب بالليل وبقي سكران طول نهاره فعليه قضاء الصوم، وإن امتد السكر في بعض النهار فهو كالإغماء. فأما إذا شرب دواء حتى زال عقله فإن شربه للتداوي فهو كالمجنون، وإن شربه سفاهة فهو كالسكران. هذا كلامه. وقد تقدم الوعد في المسألة السابقة بذكر ما ذكره في الدواء، وهذا الذي ذكره فيه -أعني في الدواء- يقتضي أنه إذا زال العقل به في بعض النهار فإن كان لحاجة أبطل لأنه جعله كالمجنون، وإن كان لا لحاجة بل سفها صح الصوم؛ لأنه جعله كالإغماء، وهذا واضح الإشكال. والمسألة جميعها مشكلة؛ فقد رأيت مسألة السكر في جميع النهار في "فتاوى القفال" ، وجزم بأن القضاء لا يجب، على عكس ما نقله الرافعي عن "التتمة" وسكت عليه، وعلله -أعني: القفال- بأن السكران مخاطب.

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1419)

ولا يفطر بالفصد والحجامة ـــــــ لإفساده، وصحح هذا جماعة منهم: صاحبا (المهذب) و (التهذيب) ، وهي من الصغائر لا من الكبائر. والثاني: أنها كراهة تنزيه. ولو قبل ولم ينزل .... لم يبطل صومه قطعا. قلت: ينبغي اختصاص الحرمة بصوم الفرض، والكراهة بالتطوع؛ لأن الأصح: جواز الخروج من صوم التطوع، وهو لو جامع كان ما ذكرناه، فكيف يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة؟! وقال الشيخ: والذي أقوله: إن كان الحاصل مجرد تلذذ ... فلا وجه إلا القطع بالإباحة؛ لحديث (مسلم) و (الموطأ) ، وإن كان الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع بذلك .... اتجه التحريم حفظا من غير دليل .... فالأولى الاقتصار على الكراهة. فائدة: الصوم يمنع الجماع، وفي دواعيه التفصيل السابق، والحج يمنع الجماع ودواعيه، وكذلك العمرة، والحيض يمنعه دون دواعيه، والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان. قال: (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أنا الفصد .... فبلا خلاف، وأما الحجامة ... فهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم؛ لما روي البخاري (1938) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence regarding cupping and breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1420)

وقال أحمد: بالحجامة يفطر الحاجم والمحجوم، وبه قال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، كأبن المنذر وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم؛ لما روى ابو داوود (2361) وغيره بأسانيد صحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحجم آخر في رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) . وفي (الدارقطني) (2/ 182) : أن المحجوم: جعفر بن أبي طالب. وأجب الشافعي رضي الله عنه بأنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه صح عنه بالإسناد الصحيح عن شداد بن أوس أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال – وهو آخذ بيدي: (افطر الحاجم والمحجوم) ، قال الشافعي رضي الله عنه: وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وكان الفتح سنة ثمان. والأولى للصائم: ترك الفصد والحجامة؛ لأنهما يضعفانه، وخروجا من الخلاف، وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما.

Mas'alah: Does deep sleep or fainting invalidate the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1425)

ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح. والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ـــــــ وقيل: لا يبطل طران الجنون، بل قال القاضي حسين: لا يضر المستغرق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on deep sleep during the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1425)

قال: (ولا يضر النوم المستغرق علي الصحيح) ؛ لبقاء أهلية الخطاب، فهو أقرب إلى رتبة الغفلة. والثاني: يضر كالإغماء إذا استغرق، وبه قال ابن سريج وأبو الطيب بن سلمة والإصطخري. واحترز ب (المستغرق) عما لو استيقظ في لحظة؛ فإنه يصح بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on fainting during the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1425)

قال: (والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لخظة من نهاره) ؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قنا: إن المستغرق منه لا يضر كالنوم ... ألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون ... ألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقه في لحظة كافية. والثاني: يضر مطلقا كالجنون. والثالث: لا يضر مطلقا كالنوم. والرابع: لا يضر إذا حصلت الإفاقة في أوله؛ لأنا نغتفر في الدوام ما لا نغتفر في الابتداء. والخامس: لا يضر إذا أفاق في طرفيه؛ لأن الوسط يكون تابعا فلا يضر.

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=456)

889 - أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى

رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that cupping breaks the fast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=456)

(عن شداد بن أوس، [1] قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال – وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم) [2] قال الرافعي: تكلموا فيه من وجوه: أحدها: عن أبي الأشعث الصنعاني: [3] أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ، أي: بطل أجر صومهما. [4] والثاني: أراد أنهما تعارضا للإفطار: أما المحجوم فللضعف [5] الذي يلحقه، وأما الحاجم فلا يؤمن [6] أن يبدر شيء إلى جوفه عند الامتصاص، وهذا كما يقال لمن تعرض للمهالك: هلك. ... = (1) هو: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلي، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخ حسان بن ثابت. (ع) . انظر: التقريب (ص264) ، والإصابة (3/ 319) . (2) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (2/ 308 / 2369) بمثله، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (1/ 537 / 1681) بنحوه، وذكر عن علي بن عبد الله – يعني المديني – أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس. انظر: سنن الترمذي (3/ 145) . (3) هو: شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة، من الثانية، شهد فتح

دمشق. (بخ م 4) . انظر: التقريب (ص264) . (4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 99) من طريق يزيد بن ربيعة الدمشقي، عن أبى الأشعث الصنعاني، قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا يغتابان. وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج الحديث الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة (7/ 222) وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل. انظر: الفتح (4/ 178) . (5) في م: (فالضعف) ، وهو تحريف. (6) في م: (فلا بدمن) ، وهو تحريف.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = والثالث: أنه مر بهما مساء، فقال: ((أفطر)) ، أي: دخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح وأمسى وأضحى: إذا دخل في هذه الأوقات. والرابع: أن المعنى حان [1] لهما أن يفطرا، كما يقال: أحصد الزرع، إذا حان [2] أن يحصد. [3] ر ل51 / أ والخامس عن الشافعي: أن قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) مقيد بزمان الفتح، ولم يصحب / ابن عباس النبي [4] صلى الله عليه وسلم وهو محرم إلا في حجة الوداع، وهي متأخرة عن الفتح بسنتين، فيشبه أن يكون ما رواه ابن عباس ناسخا لقوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . [5] وقد روي عن أنس بن مالك بإسناد وثق الدارقطني رواته: أن أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب [6] احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفطر هذان. ثم رخص [7] النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [8] وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة =

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

(ولا يفطر بالفصد والحجامة) لخبر البخاري أنه «– صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» وقيس بالحجامة الفصد وأما خبر أبي داود «أفطر الحاجم والمحجوم» فأجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري وبأن خبر البخاري أصح ويعضده أيضا القياس وبأن المعنى أنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة وبأنهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى أنه ذهب أجرهما (ويكرهان له) لأنهما يضعفانه وهذا ما جزم به الأصل وجزم في المجموع بأن ذلك خلاف الأولى قال الإسنوي وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملي بأنه يكره أن يحجم غيره أيضا

Mas'alah: Does taking medicine while unconscious break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1117)

ولو أغمي على الصائم، وقلنا: لا يبطل الإغماء؛ فأوجر دواء لصلاحه – هل يبطل صومه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يبطل؛ كغير المغمي عليه إذا أوجر كرها.

Mas'alah: Does unconsciousness during any part of the day invalidate the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

دليل على أنه إذا كان مغمى عليه في جزء من النهار وإن قل، لا يصح صومه؛ كالحيض إذا وجد في جزء من النهار يبطل الصوم.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the validity of a fast when unconsciousness covers the entire day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

وقال المزني: صح صومه، وإن استغرق الإغماء جميع النهار إذا كان قد نوى من الليل؛ كما لو نام جميع النهار يصح صومه.

Mas'alah: Is fasting valid if one sleeps the entire day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

أما ما ذكره المزني أنه وإن استغرق جميع النهار يصح صومه؛ كما لو نام جميع النهار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for a sleeping person compared to an unconscious one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

والمذهب: أنه يصح صوم النائم؛ بخلاف الإغماء؛ لأن الإغماء يزيل الخطاب؛ ولذلك لا يجب عليه قضاء الصلوات، والنوم لا يزيله؛ فإنه إذا نبه تنتبه؛ فلم يسقط عنه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes unconscious?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، وعليه القضاء، وإن أغمي عليه في بعض النهار ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يبطل صومه. والثاني: لا يبطل. والثالث: إن كان مفيقا من أول النهار لم يبطل. وقيل: إن كان في طرفيه مفيقا لم يبطل.

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach of an unconscious person break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1314)

فرع لو أغمي عليه فعولج بدواء يصل إلى جوفه قال القفال: فيه وجهان [4،281] أحدهما: لا يفطره كما لو أولج لغير علة، والثاني: يفطره لأنه فعل لمصلحته فصار ما لو باشر باختياره وهكذا المحرم إذا أغمي عليه فعولج بدواء فيه طيب هل يلزم الفدية على المداوي فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes unconscious?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1331)

مسألة: قال [2] الشافعي: وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء. إلى آخر كلام المزني. وهذا كما قال: أراد به إذا أغمي على صائم لا أن الرجل يختص به وجملته أنه إذا أغمي على إنسان في رمضان في الليل ولم يفق إلا في النهار لم يصح صومه من الغد لأنه لم ينو من الليل وإن

أغمي عليه بالنهار وكان قد نوى من الليل فإن استغرق النهار كله لم يصح صومه قولا واحدا. وقال أبو حنيفة والمزني يصح صومه كما لو نام في كل النهار وهذا غلط لأن النية قد انفردت عن الإمساك فلم يجز كما لو انفرد الإمساك (1) انظر الأم (2/ 11) . (2) انظر الأم (2/ 11) .

عن النية وأما النائم فقال أبو سعيد الإصطخري: لا يصح صومه إذا نام في كله. وقال عامة أصحابنا يصح صومه والفرق أن النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل لأنه متى نبه تنبه ويلزم [302 ب/4] قضاء الصلوات بخلاف الإغماء وإن لم يستغرق جميع النهار. قال في كتاب الصوم إذا أفاق في بعض النهار أجزأه، وقال في كتاب الظهار إن كان في أول النهار مفيقا صح صومه وإن لم يكن مفيقا في أوله لم يصح صومه. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن أغمى عليها وهي صائمة أو حاضت فإنه يبطل صومها فجعل الإغماء منافيا للصوم كالحيض واختلف أصحابنا فيه على طرق فقال أبو إسحاق: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يحتاج أن يكون مفيقا في أوله وبه قال مالك لأن الصوم يفتقر على الإفاقة كما يفتقر إلى النية ثم محل النية ابتداء الصوم كذلك الإفاقة. والثاني: إذا كان مفيقا في جزء من الصوم أجزأه لتحصل النية مع الإفاقة في جزء منه كما لو أفاق في أوله. والثالث: أنه إذا أغمي عليه في جزء من الصوم بطل صومه لأنه معنى يزيل العقل، ويفسده إذا وجد في جميعه فكذلك في بعضه كالجنون. والطريق الثاني: قال ابن سريج المسألة على قول واحد يحتاج [303 أ/4] أن يكون مفيقا في أوله على ما ذكر في الظهار وما قال في الصيام أجمل ولم يفصل وبينه في الظهار وأما ما قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فله تأويلان، أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء وأجاب عن الحيض. والثاني: أنه أراد بالإغماء الجنون. ثم خرج ابن سريج قولا آخر أنه إذا اعتبرت في أوله اعتبرت في آخره لأنه أحد الطرفين كنية الصلاة تعتبر

في طرفها أولها وآخرها. والطريق الثالث: المسألة على قول واحد تعتبر الإفاقة في جزء منه حتى يحصل القصد إلى الإمساك إلا أنه ذكر في الظهار أول النهار لأنه جزء منه ولم يرد أن الأول بخلاف الاثنان والذي ذكر قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى تأويله ما ذكرنا وبه قال أحمد. والطريق الرابع: فيه أربعة أقوال ثلاثة منصوصة وواحد مخرج وهو ما خرجه ابن سريج. والطريق الخامس: فيه خمسة أقوال ثلاثة منصوصة وقولان مخرجان أحدهما ما ذكره المزني والثاني ما ذكره ابن سريج وهذا والذي قبله ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting while fasting, and on eating based on ijtihad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=568)

ولا يفطر بالفصد والحجامة. والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين، ويحل بالاجتهاد في الأصح، ويجوز إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم. ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط .. بطل صومه، أو بلا ظن ولم يبن. === العبادة، وهذا ما نص عليه في "الأم" [1]، والثاني: أنها تنزيه؛ لأن الأصل: عدم الإنزال. والمباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة. (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لأنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم، رواه البخاري [2]، وأما حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" [3] .. فمنسوخ؛ كما قاله الشافعي في "الأم" [4]. نعم؛ الأولى: تركهما؛ لأنهما يضعفانه. (والاحتياط: ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين) لقوله عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [5]. (ويحل بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة، والثاني: لا؛ لإمكان الصبر إلى اليقين. ويجب إمساك جزء من الليل؛ ليتحقق

غروب الشمس. (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاؤه، (قلت: وكذا لو شك، والله أعلم) لأن الأصل: بقاء الليل. (ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا، وبان الغلط .. بطل صومه) لتحققه خلاف ما في ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (أو بلا ظن) بأن هجم، وهو جائز في آخر الليل، حرام في آخر النهار (ولم يبن (1) الأم (3/ 246) . (2) صحيح البخاري (1938) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (3) أخرجه أبو داوود (2367) ، وابن ماجه (1679) عن ثوبان رضي الله عنه، والترمذي (774) عن رافع بن خديج رضي الله عنه. (4) الأم (10/ 192) . (5) أخرجه الترمذي (2518) ، والنسائي (8/ 327) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and similar acts while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) ترك (نحو حجم) كفصد؛ لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتي

Mas'alah: Does sleep or unconsciousness affect the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=938)

(ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (و) لا (إغماء أو سكر بعضه) بخلاف إغماء أو سكر كله؛ لأن الإغماء والسكر. [حاشية الجمل] مكث لم يصح صومه) أي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا

ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم ولهذا تلزمه الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد طلوع الفجر بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها، والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جمع الوطآت ومن الجميع ابتداء الفعل نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فإنه وإن أفطر؛ لأن بعض النهار مضى وهو يجامع فأشبه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه. وقد أجاب الشيخ أبو حامد عما قيل كيف نعلم الفجر بطلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها، والثاني: أننا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدري أول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح اهـ. شرح م ر (قوله: لم يصح صومه) أي وتلزمه الكفارة وإن لم ينعقد صومه؛ لأنه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد، وسيوجه بهذا الشارح في بحث كفارة الجماع، ومحل لزومها إن علم بطلوع الفجر وأما الإفطار فلا يتقيد بالعلم. اهـ شيخنا (قوله: وإن لم يعلم بطلوعه) غاية للبطلان اهـ. برماوي (قوله: ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع. . . إلخ) هذا إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه أي الجماع، وهو الإدخال، والإخراج لا قضاء الوطر وهو الإنزال عادة وإلا لم يصح صومه وإن نزع مع الفجر لتقصيره ولا يخفى أن هذا نظير كلام ابن خيران الذي ذكره الشارح اهـ ح ل (قوله: فعن ابن خيران) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب اللطيفاء. روى عن أبي علي بن خيران الكبير وعنه أحمد بن رامس ونقل عنه الرافعي

في كتبه وقوله: منع الإيلاج هو المعتمد ويوجه بأن للوسائل حكم المقاصد وقوله: وعن غيره. إلخ مرجوح اهـ. برماوي. (قوله: وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله اهـ. شرح م ر، والحاصل أن الجنون والكفر يضران ولو في لحظة ما من النهار وأن السكر والإغماء لا يضران إلا إن استغرقا النهار وأن النوم لا يضر ولو استغرقه. اهـ شيخنا (قوله: عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله: فلا يصح صوم من اتصف. إلخ) ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء بعدم النية. اهـ. برماوي. (قوله: ولا يضر نومه) ومع ذلك يحصل له ثواب الصوم اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولا إغماء أو سكر بعضه) عبارة أصله مع شرح م ر، والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء؛ لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا: إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية، والثاني يضر مطلقا، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات في أثناء نسكه انتهت. وقوله: بطل صومه أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله: كما لو مات في أثناء صلاته أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ. ع ش عليه (قوله: بخلاف إغماء أو سكر) كله ظاهره سواء تعدى بالإغماء، والسكر أو لا، وبه صرح ابن قاسم على البهجة اهـ. ع ش على م ر خلافا للشهاب حج اهـ. رشيدي. وعبارة سم هنا واعتمد م ر أنه لا فرق في كل من السكر والإغماء بين ما

تعدى به وما لا في أنه إن أفاق لحظة صح وإلا فلا وأنه لا فرق في الجنون بين المتعدى به وغيره في أنه حيث وجد

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(ولا يفطر بالقصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما

Mas'alah: Does continuous sleep break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

(ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالإغماء. وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness during the day of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا بزمن الإغماء زمن الإفاقة فإن لم يفق ضر، والثاني يضر مطلقا، والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار، وفي الروضة وأصلها: لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان، والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا [حاشية قليوبي] صومه بالنزع وإن

قارن الفجر. قوله: (بطل صومه) أي لم ينعقد ثم إن أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفي شرح شيخنا أنه لا كفارة إن استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وإن استمر مجامعا أو علم طلوعه فنزع حالا

Mas'alah: Is fasting valid if one is unconscious for the entire day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (إذا أفاق إلخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الإغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالأولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وإن علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصح البناء المذكور عقبه. بقوله إن قلنا إلخ إذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم. وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي، ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالأولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران إذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف إليه السكران عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who is unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

وقيل: يصح صومه؛ كما لو نام جميع النهار وقد نوى من الليل؛ وهذا قول المزني، وقد جعله المراوزة قولا مخرجا في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who sleeps the entire day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

والمذهب: ما ذكره الشيخ، وقد قال أبو العباس والإصطخري وأبو الطيب بن سلمة بمثله في النائم جميع النهار، وهو مأخوذ من قوله في "المختصر" : فإن أفاق في بعض النهار، فهو صائم – يعني: المغمي عليه – ثم قال: وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ: فأشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار. لكن المذهب أنه لا يبطل، والفرق بينه وبين الإغماء: أن النوم جبلة وعادة، والنائم ثابت العقل؛ فنه إذا نبه انتبه، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايته على ماله؛ بخلاف المغمى عليه. ولأن النوم لا يزيل الخطاب بشيء من العبادات، بخلاف الإغماء؛ فإنه يزيل الخطاب بالصلاة؛ فأشبه الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and unconsciousness regarding the single-opinion view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3017)

والثانية: القطع بأن المسألة على قول واحد، وهو الثالث: حكاها ابن الصباغ وغيره، واختارها أبو العباس بن سريج؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب، وأنه أول نصه فيما عداه، فقال: أما قوله في كتاب الصيام: ["إذا أفاق في بعض النهار" ، فإنه أطلقه، ثم قيده هنا؛ فيحمل المطلق على المقيد. وأما قوله في "اختلاف العراقيين" ، ففيه تأويلان: أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء، وأجاب عن الحيض. والثاني: أنه أراد بالإغماء هنا الجنون.

Mas'alah: Does deep sleep or unconsciousness invalidate the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=690)

ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح، والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره. [مغني المحتاج] الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر (فإن مكث بطل) صومه - أي لم ينعقد لوجود المنافي - ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع، فعن ابن خيران منع الإيلاج - أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه. [فصل في شرط صحة الصوم من حيث الفاعل] ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيام منبها على شروطه، فقال: (فصل) (شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفاعل (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر بحال، أصليا كان أم غيره (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح من صبي مميز. (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما في المجموع، ويشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ في أثناء ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم تر دما أنه لا يبطل الصوم وليس مرادا بل الأصح كما في المجموع والتحقيق بطلانه؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل، ولكن قال في المجموع: عدم البطلان أقوى، فإن المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا، وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اهـ. ومال إلى هذا ابن الرفعة، وقد جمعت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه، ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك كما في الأنوار. (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب، والثاني يضر كالإغماء، وفرق الأول بأن الإغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه، بخلاف النائم فيهما، فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه جزما

(والأظهر) وفي الروضة المذهب (أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت، اتباعا لزمن الإغماء زمن الإفاقة، فإن لم يفق ضر. والثاني وقطع به بعضهم: يضر مطلقا كالحيض. والثالث: عكسه كالنوم. والرابع: إن أفاق في أوله صح وإلا فلا، ومال إليه ابن الصلاح وصححه الغزالي والفارقي، وإنما اشترط الأول إفاقته لحظة؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية ولو شرب مسكرا ليلا، فإن أفاق في بعض نهاره فهو كالإغماء في بعض النهار، وإلا لزمه القضاء كذا نقلاه وأقراه. قال الإسنوي: ويعلم منه الصحة في شرب الدواء أي إذا أفاق في

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is unconscious and given medicine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2014)

ولو أغمي على الصائم، فأوجر شيئا، لا على قصد المعالجة، لم يفطر، ولو أوجر على قصد المعالجة، ففي حصول الفطر قولان، وإن لم يشعر، وإنما (1) روعي فيه مصلحته، فلحق بما يرعاه من نفسه. والمغمى عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب خارج على هذا الخلاف، على ما سيأتي مشروحا في موضعه -إن شاء الله تعالى-

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2031)

2318 – إذا نوى الرجل الصوم من الليل، فأغمي عليه نهارا، فقد اختلفت النصوص: قال هاهنا: إذا [أفاق] (3) في شيء من النهار، صح صومه. وإن دام الإغماء جميع النهار، فلا. وقال في كتاب الظهار: إن دخل في الصوم وهو يعقل، ثم أغمي عليه أجزأه، فاشترط الإفاقة في أول النهار. وقال في كتاب اختلاف العراقيين: إن حاضت المرأة، أو أغمي عليها، قضت، فجمع بين الإغماء والحيض، فظاهره أن حدوث الإغماء في شيء من النهار يفسد الصوم. والمزني جعل الإغماء كالنوم، وقال: لا يضر أن يستغرق الإغماء جميع النهار، بعد تقدم النية ليلا، فجعل كثير من أصحابنا ذلك القول مخرجا. وذكر بعض الأصحاب اشتراط الإفاقة في طرفي النهار. =هذا قياسا حسنا من عمر، وهو حديث مرفوع يروى عن عمر رضي الله عنه، وقد رواه إمام الحرمين مرفوعا في البرهان: فقرة 717، و1544. فهل روي هذا الحديث موقوفا عن عمر؟ لم نصل إليه بهذا اللفظ موقوفا، ولكن رووا عن عمر أن زوجته عاتكة قبلته وهو صائم فلم ينهها، ابن أبي شيبة: (3/ 61) ، عبد الرزاق: (4/ 187 ح 8429) فلعل إمام الحرمين أخذ الأثر عن عمر من هذا وأخذ القياس على المضمضة من الحديث المرفوع. والحديث المرفوع مروي من حديث جابر عن عمر، رواه أحمد: (1/ 21) وأبو داود: الصيام، باب القبلة للصائم، ح 2385، وابن أبي شيبة: (3/ 61) ، والدارمي: (1724) ، وابن حبان: (3544) ، والبيهقي: (4/ 218) ، والحاكم: (1/ 431) ، وصححه ووافقه الذهبي. (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 2/ 12. (3) في الأصل: أقام.

ثم من الأصحاب من جعل المسألة على خمسة أقوال: ثلاثة منصوصة، وقولان مخرجان.

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

)

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» ، وقيس بالحجامة الفصد، وخبر «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ بالأول أو الأول أصح، ويعضده أيضا القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضة، وجزم في المجموع بأنه خلاف الأولى. قال الإسنوي: وهو المنصوص فقد قال في الأم: وتركه أحب إلي. اهـ وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة

Mas'alah: Does unconsciousness during the day invalidate the fast if one regains consciousness briefly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن نزع) غاية (قوله: فلا كفارة عليه) أي وإن بطل صومه، وعبارة سم على حج: حاصله أن مدار

البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به. (فصل شرط الصوم) (قوله: أنه يفطر هنا) أي فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أي التمييز) الأولى أن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء (قوله وإن طرأ في أثناء النهار ردة) أي ولو ناسيا كما تقدم (قوله: لبقاء أهلية الخطاب معه) أي ويثاب على صيامه للعلة المذكورة (قوله إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا إن المستغرق) أي الإنماء المستغرق إلخ [حاشية الرشيدي] [فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت] (فصل شرط الصوم الإسلام) (قوله: من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الإسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلي على قوله من حيث الفاعل، وأما الشهاب حج فلما أراد إفادة أن الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك، وعبارته مع المتن: فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت، وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الإسلام إلخ (قوله: ولو ناسيا للصوم) أي ولا يقال إنه كالأكل أو

بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية، والثاني يضر مطلقا، والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار. وفي الروضة وأصلها: لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فههنا أولى وإلا فوجهان، والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله. قال الإسنوي: ويعلم منه الصحة في شرب الدواء: أي إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى، ولعله فهم أن كلام البغوي فيما لا يزيل العقل رأسا بل يغمره كالإغماء مع أن

كلامه مفروض فيما يزيله، وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته، وقيل لا كما لو مات في أثناء نسكه؛ ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة، ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل

Mas'alah: Does cupping or bloodletting break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(ولا يفطر بالقصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما

Mas'alah: Does continuous sleep throughout the day invalidate the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1133)

(ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالإغماء. وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء.

Mas'alah: Does unconsciousness affect the validity of the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1133)

(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا بزمن الإغماء زمن الإفاقة

فإن لم يفق ضر، والثاني يضر مطلقا، والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار، وفي الروضة وأصلها: لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فهنا أولى وإلا فوجهان، والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا

في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار ; قاله في التتمة.

Mas'alah: Does continuous sleep throughout the day invalidate the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار؛ لبقاء أهلية الخطاب فيه، وبه فارق الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and intoxication during the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

(ولا يضر الإغماء والسكر) الذي لم يتعد به (إن أفاق) أي: خلا عنهما (لحظة في النهار) ؛ اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء.

Mas'alah: What is the ruling if unconsciousness or intoxication lasts the entire day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=513)

وإن لم توجد إفاقة منهما، كأن طلع الفجر ولا إغماء ولا سكر، ثم طرأ أحدهما واستمر إلى الغروب .. فهذا خلا لحظة عنهما لا أفاق، والحكم واحد، فإن لم يخل لحظة عنهما .. لم يصح صومه؛ لأنهما في الإستلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a moment of consciousness from unconsciousness or intoxication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

فلو قلنا بعدم ضرر المستغرق منهما كالنوم .. لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا بضرر اللحظة منهما كالجنون .. لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا: إفاقة لحظة منهما كافية.

Mas'alah: What is the ruling on fainting or intoxication during the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

وفي (م ر) : لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو بتعد، وبه قال (سم) و (حج) في "شرحي الإرشاد" ، بل فيهما: لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار.

Mas'alah: Does forcibly administering medicine to an unconscious person break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1035)

أصح الوجهين [2] في مداواة المغمى عليه بالإيجار [3] أنه لا يفطر [4]؛ لأنه بغير اختياره حقيقة، والخلاف مفرع على أن مطلق الإغماء غير مفطر [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on regaining consciousness during fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1047)

ما ذكره على طريقة من قطع بما نص عليه في الصوم [6] من اعتبار الإفاقة في أي جزء كان، من أنه تأول بقية النصوص [7]، أما نصه في الظهار [8] فتعينه فيه أول [9] النهار، مثال في اعتبار لحظة (1) ، لا (1) انظر: التنبيه: ص 94 – 95، فتح العزيز: 6/ 407، الروضة: 2/ 231، مغني المحتاج: 1/ 433. (2) في (أ) : (أقول) . (3) انظر: المدونة: 1/ 207، التفريع: 1/ 309، الكافي: 1/ 340. (4) كذا في النسخ، ولعل الأرجح "وإلى هذا الأصح ذهب ... إلخ" . (5) 1/ 103. (6) من مختصر المزني: ص 65. (7) في (أ) : (النص) . (8) من كتاب الأم: 5/ 407. (9) نهاية 2/ ق 7/ ب.

تقييد [1]، وأما نصه في التسوية بين الإغماء والحيض فمحمول على الإغماء المستغرق [2]، والله أعلم. الأصح من الوجهين في صحة [صوم] [3] يوم الشك، والصلوات في الأوقات المكروهة [4]، القول بالإبطال [5]، كما في صوم يوم العيد، والفرق على الوجه الآخر [6]، كون هذا الوقت قابلا للصوم، والصلاة على الجملة

.[7]

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

)

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the majority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة عند) أكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» وهو ناسخ للخبر المتواتر فطر الحاجم والمحجوم لتأخره عنه كما بينه الشافعي – رضي الله عنه – وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الأولى تركهما؛ لأنهما يضعفانه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unconsciousness occurs during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1412)

والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق) يعني خلا عنه وإن لم توجد إفاقة منه، كأن طلع الفجر ولا إغماء به وبعد لحظة طرأ الإغماء واستمر إلى الغروب فهذا خلا لا أفاق

والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء وكالإغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح؛ لأنه مخاطب؛ إذ لا تلزمه الإعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي.)

Mas'alah: What is the summary of rulings on fasting when drunk or unconscious?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1413)

والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والإغماء إن استغرقت النهار أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان، وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه أنه مثله في عدم الإثم لا في عدم القضاء؛ لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء [حاشية الشرواني] ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الأول لعل صوابه الثاني وإلا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الإغماء والسكر الذي لم يتعد به إن أفاق لحظة في النهار نصها أما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار، وكذا إن شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فإن كان لحاجة فهو كالإغماء فإن استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء وأما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا إثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح أولا في

التحفة ملخصا له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الأصل وأوضحته بما لم أعلم من سبقني إليه اهـ. (قوله إن شرب الدواء) أي: ليلا مع زوال التمييز سم وكردي (قوله والسكر وقوله والإغماء) أي: مع التعدي في الأول وعدمه في الثاني كما يفيده كلامه الآتي آنفا وحملا لهما على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الأولى تأخيره عن الإغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة. (قوله إن استغرقت) أي: زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والإغماء (قوله أثم في السكر) قضيته أن الكلام في سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالإغماء فهلا قال وأثم في السكر إن تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته أن التسبب في الإغماء لغير حاجة لا أثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته إلخ فيه نظر فإن قول الشارح الآتي فإن كان متعديا بطل الصوم وأثم صريح في الإثم (قوله في الكل) أي: في شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والإغماء (قوله وإن وجد واحد منها إلخ) شامل للإغماء وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الإثم حينئذ أيضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط؛ إذ الفرض أن تناولهما كان ليلا سم وقوله وهو متجه إلخ فيه ما مر آنفا ثم رأيت ما يأتي عن الكردي في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الأول. (قوله منها) أي: زوال التمييز بالدواء والإغماء والسكر (قوله فإن كان متعديا به بطل الصوم إلخ) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة؛ لأن الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولي وغيره المتداوي إلخ) أي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردي على

بافضل. (قوله لا في عدم القضاء) ليتأمل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا إثم بصري (قوله وفي المجموع زوال العقل إلخ) أي: التمييز [حاشية ابن قاسم العبادي] صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل إن شرب) أي: مع زوال التمييز (قوله أثم في السكر) قضيته أن الكلام في سكر تعدى به مع ظهور أن ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالإغماء فهلا قال وأثم في السكر إن تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته أن التسبب في الإغماء لغير حاجة لا إثم فيه. (قوله وإن وجد واحد منها إلخ) شامل للإغماء وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الإثم حينئذ أيضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط؛ إذ الفرض أن تناولهما كان ليلا فليتأمل. (قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار) إن كان الفرض إن شرب الدواء أو المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث أفاق لحظة ولم يزل عقله وإن تعدى فلا يصح تفصيله في البطلان أو وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضا فليتأمل (قوله في بعض النهار) أي: والفرض أن تناول الدواء أو المسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته وإلا لم يصح قوله أو غير متعد به إلخ فتأمله. (قوله فإن كان متعديا به بطل الصوم إلخ) هذا لا يأتي في شرب الدواء لحاجة؛ لأن الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) أي: التمييز بدليل وبمرض إلخ؛ إذ زوال العقل الحقيقي بالرض لا قضاء معه كما يأتي أنه لا قضاء على المجنون (قوله

وإثم الترك وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم

بالترك اهـ وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفها كالسكر إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة وإلا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة ولا قضاء ولا إثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما في المجموع عن البغوي أن شرب الدواء كالإغماء أي إن كان لحاجة [حاشية الشرواني] بدليل وبمرض؛ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله وإثم الترك) أي: ترك الصوم بسبب زوال العقل كردي (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالإغماء؛ إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كردي على بافضل (قوله وبه) أي: بما مر عن المجموع وقال الكردي أي: بالحاصل اهـ. (قوله يعلم أن التشبيه إلخ) قد يقال إذا صح الصوم مع إفاقة لحظة في المتعدي بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا أفاق لحظة بالأولى وأيضا فهو مناف لما قدمه في قوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار فإن كان متعديا به إلخ فليتأمل بصري ويأتي عن سم آنفا ما يوافقه. (قوله وعدم صحته في الأول إلخ) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فتأمله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وإن كان سفها وجب القضاء؛ لأن الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدي به المستغرق فليتأمل سم. عبارة الكردي على بافضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها أنه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي في الدواء أو الإغماء أو السكر يبطل صومه وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله إذا

أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل أنه إن لم يتعد في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا إثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم إن وجد في لحظة منه ومنها أنه في الشق الثاني من كلام المجموع قال إنه كالإغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك أي: بترك أداء الصوم أولا فما باله هنا صار كالمجنون وأنه لا قضاء. ومنها أن قوله وبه يعلم أن التشبيه إلخ يقال له ماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد أن الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالأولى كما صرحوا به في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منهما لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به، وأما القضاء فيلزم في الإغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما إن تسبب فيه فيظهر أنه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتي ما فيه وأما الإثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا أحدها لزوم القضاء إن استغرق النهار فقط، وثانيها لزومه مطلقا وثالثها عدم لزومه مطلقا وإن شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الأخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل اهـ. (قوله أي: إن كان لحاجة) الوجه أنه كالإغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه إن استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلخ وقد تقدم فيه أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل سم. (قوله لحاجة) قياس كلامه المتقدم أن يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرأيت بخطه – رحمه الله تعالى – لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة) هذا ينافي ما

قرره في الحاصل المذكور بقوله وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلى قوله أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان فإن هذا راجع أيضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فإنه أحد المذكورات بقوله وإن وجد واحد منها فتأمله، ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فإن كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وإن كان سفها وجب القضاء؛ لأن الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتأمل. (قوله أي: إن كان لحاجة) الوجه أنه كالإغماء وإن لم يكن لحاجة في أنه إن استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وإن وجد واحد منها في بعض النهار إلخ وقد تقدم فيه

(ولا) يجوز ولا (يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر؛ لأنه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والأضحى اتفاقا رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=528)

ولا يفطر بالفصد والحجامة، أي بل تركهما أولى لأنهما يضعفانه؛ وصح [أفطر الحاجم والمحجوم] لكنه منسوخ أو مأول [974]. أزواجه وهو صائم)؛ ثم تضحك. قال: أخبرنا مالك؛ أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك؛ قالت: (وأيكم أملك لإربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . الأم: باب ما يفطر الصائم: ج 2 ص 98. (973) قلت: للتطوع والفرض أيضا؛ هذا ما جاء في نص عبارة الإمام الشافعي - رضي الله عنه

–؛ أما أنه يحذر منها فتكره للشاب مع أنه يملك إربه ويأمن على نفسه، حذرا من أن لا يقوى على ذلك، أما من لا يملك إربه، فإنه سيقع في الحرام لا محالة، فإن لم يستطع تقرير ذلك فتكره له كراهة تنزيهية، أي ورعا وحذرا مما به بأس. والله أعلم. لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: [الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كراهية القبلة: الحديث (8175) ؛ قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، ثم قال: وهذا عندي والله أعلم على ما وصفت؛ ليس اختلافا منهم، ولكن على الاحتياط لئلا يشتهى فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به) . إهـ. الأم: ج 2 ص 98. (974) • الحديث عن ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما، ورافع بن خديج – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث. رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2367 و 2368) . والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم: الحديث (774) ، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. • قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، الحجامة للصائم. حتى أن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل، منهم أبو موسى الأشعري. وابن عمر. وبهذا يقول ابن المبارك. إهـ. في الجامع الصحيح: كتاب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم: ج 3 ص 145. • لم يترجح رأي عند الإمام الشافعي حين كان في بغداد، فقال: (ولو توقى رجل =

Sub-topic – Insanity and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a person who becomes unconscious?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1645)

[مسألة: صوم المغمى عليه]] : إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح، ثم أغمي عليه يومين أو ثلاثا فإن أفاق بعد اليوم الأول.. لا يصح صومه؛ لأنه لم ينو الصوم فيه، وأما اليوم الأول: فقد قال الشافعي في (الصوم) : (إذا أفاق في بعض النهار.. أجزأه) وقال في (الظهار) : (إذا كان مفيقا في أول النهار.. أجزأه) . وقال في "اختلاف العراقيين" : (إذا حاضت المرأة، أو أغمي عليها.. بطل صومها) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو العباس: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: يعتبر أن يكون مفيقا في أوله لا غير، وهو قول مالك؛ لأن الصوم يفتقر إلى الإفاقة، كما يفتقر إلى النية، والنية معتبرة بأوله، فكذلك الإفاقة. والثاني: تعتبر الإفاقة في جميع النهار، وإذا أغمي عليه في جزء منه.. بطل صومه؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم، كالحيض.

Mas'alah: What is the effect of sleep, insanity, unconsciousness, and menstruation on the fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=812)

879 – فصل في النوم والجنون والإغماء والحيض لا يبطل الصوم بنوم ولا غفلة، ويبطل بالجنون، وفي الإغماء طريقان: أحدهما: خمسة أقوال: أحدها: يبطل كالحيض. والثاني: لا يبطل إن خلا منه أول النهار. والثالث: لا يبطل إلا أن يستغرق النهار.

[والرابع: يبطل إلا أن يخلو منه طرفا النهار. والخامس: لا يبطل وإن استغرق النهار [1]. والقولان الأخيران مخرجان. والطريقة الثانية: القطع بالصحة إن أفاق في شيء من النهار، واطراح المخرجين، وتأويل النصين الآخرين، وأبعد من ألحق طارئ الجنون بالإغماء، ومن اعتبر استغراق النوم باستغراق الإغماء. وطارئ الحيض مفسد، ويجب قضاء ما فات بسبب الحيض، ولو أمسكت بنية الصوم، عصت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fasting while intoxicated for the entire day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعضه نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال القفال في فتاويه إنه يصح صومه مطلقا؛ لأنه مخاطب بدليل وجوب الإعادة عليه فهو شبيه بالنائم بخلاف المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on apostasy breaking the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة

Mas'alah: What is the evidence that a fasting person who is not actually fasting is like a traveler or sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

دليلنا أنهما مفطران فأشبه المسافرين والمريضين

Mas'alah: What are the four levels of mental states affecting the validity of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

والذي يعرض للعقل أربع مراتب: أعلاها: الجنون يسلب خاصية الإنسان ويكاد يلحقه البهائم، فهذا يبطل إذا استغرق باتفاق الجمهور، وإذا عرض في أثناء النهار علي الصحيح، وأدناها: الغفلة يصح الصوم معها في جميع النهاربالأتفاق، وبين الرتبتين: النوم والإغماء وسيأتي حكمها.

Mas'alah: Does death invalidate the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1425)

فرع: قال القاضي أبو الطيب: هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته، أو لا كما لا يبطل حجه بل يبقي حكمه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا؟ فيه وجهان. قال المصنف: أصحهما: أولهما، ووجه المنع بأنه روى الحاكم (3/ 103) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان رضي الله عنه في المنام: (أنت تفطر عندنا الليلة) وسيأتي في (باب التفليس) عنه ذكر السراويل.

Mas'alah: Does insanity invalidate the fast and require making it up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

والمذهب: أن صومه يبطل؛ لأن الجنون مناف للصوم؛ فإنه يزيل العقل، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولو نوى بالليل، ثم شرب دواء فزال عقله، فان زائل العقل بالنهار – هل يصح صومه ترتب على الإغماء: إن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes insane?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن جن بطل صومه، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane during the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1332)

فرع لو جن في أثناء الصوم فيه قولان، قال في الجديد: يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض وهو الصحيح. وقال في القديم لا يبطله كالإغماء لأن كليهما يزيل العقل والولاية وهذا لا يصح لأن حكم الجنون أغلظ، فعلى قوله

القديم فيه طرق كما ذكرنا في الإغماء. وذكر القاضي أبو علي البندنيجي أن المذهب هو قوله القديم ذكره في البويطي أيضا. وقيل في المسألة وجهان وكلاهما غلط ولو امتد الإغماء إلى الليلة القابلة واليوم بعد [1] وإن أفاق في بعضه لفقد النية من الليل،

وعند أبي حنيفة لو كان قبل الزوال فنوى فإنه يصح صومه.

Mas'alah: On which days is fasting invalid or prohibited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=571)

ولا يصح صوم العيد، وكذا التشريق في الجديد. ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب، فلو صامه .. لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة === (ولا يصح صوم العيد) الأضحي والفطر، بالإجماع، (وكذا التشريق في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر؛ للنهي عن صيامها، كما رواه أبو داوود [1]. والقديم: أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [2]، واختاره في "الروضة" ، و "تصحيح التنبيه" [3]، وصححه ابن الصلاح. (ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب) لقول عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك .. فقد عصي أبا القاسم) ، صححه الترمذي وابن حبان [4]. وظاهر عبارته: التحريم، وبه صرح في "أصل الروضة" ، وعبارة الرافعي: لا يجوز، وعبر الأكثرون بالكراهة، وظاهرها: كراهة التنزيه، وبه صرح الماوردي والجرجاني، وحكي عن ظاهر نص "البويطي" [5]. وكلام المصنف قد يوهم أنه لا يحرم الصوم بلا سبب إذا انتصف شعبان، والأصح في "شرح المهذب" : التحريم [6]. (فلو صامه .. لم يصح في الأصح) كيوم العيد، والثاني: يصح، لقبوله الصوم في الجملة. (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة؛ مسارعة إلى براءة ذمته، ولأن له سببا، فجاز؛ كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، (وكذا لو وافق عادة (1) سنن أبي داوود

(2418) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. (2) صحيح البخاري (1997، 1998) . (3) روضة الطالبين (2/ 366) ، تصحيح التنبيه (1/ 229) . (4) صحيح ابن حبان (3585) ، سنن الترمذي (686) ، وأخرجه البخاري تعليقا في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال ..." . (5) روضة الطالبين (2/ 367) ، الشرح الكبير (3/ 211) . (6) المجموع (6/ 428) .

Mas'alah: What is the ruling on the fast of someone who takes a drug or intoxicant at night and remains unconscious during the day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=356)

وفي "الروضة" و "أصلها" : لو شرب دواء ليلا، فزال عقله نهارا .. ففي "التهذيب" : إن قلنا: لايصح الصوم في الإغماء .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، والأصح: أنه لا يصح؛ لأنه بفعله، ولو شرب المسكر ليلا، وبقي سكره جميع النهار .. لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه .. فهو كالإغماء في بعض النهار، قاله في "التتمة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qaffal on the fast of an intoxicated person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=356)

وقال القفال في "فتاويه" : إنه يصح صومه مطلقا؛ لأنه مخاطب، بدليل وجوب القضاء عليه، فهو شبيه بالنائم، بخلاف المغمى عليه.

Mas'alah: Does insanity break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=844)

(و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة.

Mas'alah: Does apostasy break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=844)

(و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة.

Mas'alah: Does intoxication during part of the day affect the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=939)

يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect from intoxication regarding fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (فزال عقله) أي بغير جنون. وكذا في السكر بعده فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on insanity occurring during the day from medicine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

تنبيه: لا يصح حمل مسألة الدواء على أن الحاصل بالنهار جنون لأنه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الإغماء بالأولى، ولم يفعلوا ذلك.

Mas'alah: Does insanity during the day invalidate the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=899)

فإن نوى الصوم ثم جن في أثناء النهار، بطل صومه في قوله) (2) الجديد. وقال في القديم: لا يبطل كالإغماء.

Mas'alah: What is the effect of unconsciousness, intoxication, and insanity on the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=82)

[مسألة] : لا يضر الإغماء والسكر متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعد بشيء منهما، أما إذا تعدى قال الكردي: فيأثم به ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن خلا لحظة من النهار، وكذا إن شرب مزيلا للعقل تعديا، فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، وأما الجنون فمتى طرأ لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم، هذا ملخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اهـ.

وفي (م ر) لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو تعدى به، قال سم و (حج) في شرحي الإرشاد: بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار.

Mas'alah: Does insanity invalidate the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال: وإن جن، بطل صومه؛ لأن الجنون معنى ينافي الصوم في الابتداء فنافاه في الدوام؛ كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on sudden insanity during the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

وأما الجنون من غير تسبب فيه، فمتى طرأ لحظة من النهار .. بطل صومه، ولا قضاء، ولا إثم) هذا ملخص ما في "التحفة" ثم اضطرب كلامه، اهـ

Mas'alah: Does continuous sleep throughout the day invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1412)

ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فإن استيقظ لحظة صح إجماعا. (

Sub-topic – Masturbation and Related Acts

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and masturbation while fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=812)

878 – فصل في المباشرة والتقبيل والاستمناء لا تكره القبلة إلا أن يخاف منها أن تحرك الشهوة تحريكا يخرج عن الضبط؛ فإن أنزل المني بتقبيل أو استمناء أو ملاقاة بين البشرتين، أفطر، وإن أنزله بالفكر أو النظر، لم يفطر، وإن ضم المرأة إليه مع الحائل، فوجهان. * * *

Mas'alah: Does intentional masturbation break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=684)

(و) ترك عمد (استمناء) فيبطل بعمده (ولو) كان الاستمناء (بنحو قبلة ولمس) ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ لأنه إذا بطل بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف سهوه. ولفظة نحو من زيادة النظم

Mas'alah: Does ejaculation from looking or thinking break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=684)

(لا نظر) أي لا إن كان الاستمناء بنظر (ولا بفكر النفس و) لا (ضمها) أي المرأة إلى نفسه (بحائل) وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة [حاشية العبادي] أو عبيد، أو صبيان ذوي رشد وجزم أجزأه ولو تردد أي ردد فقال: أصوم غدا عن رمضان فإن لم يكن منه فهو تطوع وبان منه لم يجزه اهـ. ، والمعتمد الإجزاء خلافا للروض م ر (قوله: بخلاف نيته له) أي بلا أمارة مما ذكر وهذا مقابل لقوله: كنيته الصوم إلخ (قوله: فبان منه) مفهومه عدم الإجزاء إذا لم يبن الحال مطلقا وفيه نظر (قوله:، أو مراهق) انظر مفهومه (قوله: واستمناء) عبارة المنهج وترك استمناء ولو بنحو لمس بلا حائل، ثم قال: في شرحه بخلاف ما لو كان كذلك بحائل اهـ. وهو يفيد أنه لو عبث بذكره بحائل عامدا عالما مختارا حتى أنزل لم يفطر واعلم أنه قال في الروض في باب الاعتكاف ما نصه: فيحرم به أي بالاعتكاف التقبيل [حاشية الشربيني] أو يفرق بأن دلائلها قوية بخلاف هذا فإن دليله خفي جدا فطلب من كل بخصوصه للنظر فيه مجال اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد وعبارة العباب لو اشتبه رمضان على محبوس مثلا لزمه التحري فإن لم يظهر له شيء توقف إلى الظهور اهـ. وظاهره عدم جواز العمل باجتهاد غيره (قوله: ولا يتم أكثرها إلخ) أي إن كانت غير متسقة، أو متسقة ونسيت اتساقها (قوله: ولا يتم إلخ) هذا إن لم تتسق وتذكر اتساقها وإلا لم يراع الأكثر (قوله: وكان لا يتم إلخ) لاحتمال أن يكون حيضها هذه المرة أكثر الحيض (قوله: ونوى صوم رمضان فبان منه إلخ) أي نواه ظانا صدق من ذكر كما هو صريح قول الشارح قبل ويحصل له الظن إلخ وليس ظن صدق من ذكر مثبتا له على الخصوص؛ لأنه لو كان كذلك لوجبت النية حينئذ وليس كذلك بل هو مصحح لها بمعنى أنه إذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية، وأما إذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه أما إذا اعتقد الصدق ولو لواحد ممن ذكر بأن وقع الجزم بخبره وجبت النية ليلا وصح الصوم عنه اعتمادا على ذلك ما لم يتبين خلافه اهـ. رشيدي بالمعنى نقلا عن

حجر وبه يندفع التنافي المتوهم هنا اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى – بهامش المحلي وفي اعتقاد الصدق لا يشترط أن يكون المخبر مأمونا كما في ق ل على الجلال فقوله: ذوي رشاد خاص بصورة الظن تدبر، وقوله: فهو يوم شك يفيد أنه يوم شك وإن لم يتعدد المخبر وهو ضعيف (قوله: إجماعا) في ق ل على الجلال أن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط وإتيان البهيمة اهـ وانظر هل ذلك ولو مع الإنزال؟ حرره (قوله: بنحو قبلة) أفردها؛ لأنها لا يقال: لها لمس عرفا اهـ. شيخنا ذ (قوله: ولمس إلى قوله بشهوة) مقتضاه أن اللمس بلا حائل إذا كان بغير شهوة وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا إن خروج المني للمس، أو قبلة بلا حائل مفطر ولم يفصلوا في اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أم لا فالتقييد بكونه بشهوة ضعيف اهـ. شوبري وشرقاوي على التحرير (قوله: ولمس) أي ينقض الوضوء وإلا كأمرد ومحرم فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا ز ي آخرا خلافا ل مر في تقييده لمس المحرم بكونه على وجه الكراهة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لا نظر إلخ) وقال الأذرعي يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره واعتمده شيخنا ز ي تبعا لشيخنا م ر وقال: إن الفكر كالنظر في ذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا ضمها إلخ) في ق ل عن حواشي المنهج لسم أنه إذا قصد بالضم مع الحائل إخراج المني وأنزل أفطر واعتمده بعضهم اهـ. مدني لكن الذي رأيته في ق ل على الجلال أنه لا يفطر وإن كرره، أو قصد به الإنزال، أو الفطر اهـ. ، ثم رأيت ما نقله

Mas'alah: What is the ruling on hugging a woman with a barrier while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

كالاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ومسألة ضم المرأة من زيادة النظم وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل كما شمله قوله: ولمس، وهذا كمبالغة المضمضة ولو لمس شعرها فأنزل.

Mas'alah: Does ejaculation from permissible touching break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

قال في المجموع قال المتولي: ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال: ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة، ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة، والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء بالنسبة إلى الإمناء، وهو لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد؛ لأن ذاك محله إذا انسد الأصلي

Mas'alah: Does touching with desire and ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

[حاشية العبادي] واللمس بشهوة فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and fondling leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1399)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة" . قال الماوردي: أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعا، ولا كفارة عليه عندنا، وعند أبي حنيفة. وقال مالك وأبو ثور عليه الكفارة لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء في الفرج. ودليلنا أنه إفطار بغير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة أصله إذا تقيأ عامدا، والمعنى في الجماع في الفرج الإيلاج لا الإنزال، لأن الكفارة لا تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration causing ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1404)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر" . قال الماوردي: وهذا كما قال وقد ذكرنا إن أنزل أحد عن مباشرة بلا إيلاج ففيه القضاء دون الكفارة مثل أن يمس، أو يلمس أو يقبل أو يضاجع أو يطأ دون الفرج، وقال مالك: عليه القضاء والكفارة وقد دللنا له وعليه، فأغنى عن الإعادة ثم يؤيد ما ذكرناه أنا وجدنا كل عبادة حرم فيها الوطء، أو غيره فللوطئ فيه مزية على غيره من المحرمات كالحج فكذلك الصوم.

Mas'alah: Does looking with desire causing ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1404)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر" . قال الماوردي: أما إن فكر بقلبه فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعا لأن الفكر من حديث النفس، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها" فأما إذا نظر فأنزل فإن كان بأول نظرة لم يأثم، وإن كرر النظر وتلذذ به فقد أثم، ولا قضاء عليه في الحالين، وقال مالك: إن أنزل بأول نظرة فعليه القضاء دون

الكفارة، وإن كرر النظر فعليه القضاء والكفارة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العينان تزنيان واليدان تزنيان" ويصدق ذلك ويكذبه الفرج فسوى بين النظر واللمس، وهذا خطأ لأنه إنزال عن غير مباشرة فوجب أن لا يفطر كالفكر والاحتلام، ولأن النظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الفطر كالدخان والغبار، فأما الخبر فكذا نقول إذا صدقه الفرج صار زنا يستوجب به الحد والكفارة، فأما بمجرد الرؤية فلا حد ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman and ejaculating while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3241)

(الرابعة) إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجها شاذا حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر

فأنزل بطل صومه والمذهب الأول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء قال ابن المنذر لا شئ عليه ولو احتاط فقضى يوما فحسن قال صاحب الحاوي أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع قال وإذا كرر النظر فأنزل أثم وإن لم يجب القضاء

Mas'alah: Does masturbation break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3241)

(الخامسة) إذا استمنى بيده وهو استخراج المني أفطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه قلت والأصح أنه لا يفطر في مسألة حك الذكر لعارض لأنه متولد من مباشرة مباحة والله أعلم

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3241)

(أما) إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد في دليل المسألة (وأما) الحديث المروي عن النبي

صلى الله عليه وسلم "لا يفطر من قاء ولا من احتجم" فحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسالة القئ والله تعالي أعلم

Mas'alah: Does kissing and emitting madhy without ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3242)

{فرع} لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور قال وبه أقول * وقال مالك وأحمد يفطر دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and its effect on the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3261)

{فرع} قد ذكرنا أنه إذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فأنزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحهما) لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation through masturbation, thought, or looking during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1568)

قوله: الخامسة: إذا خرج المني بالاستمناء أفطر، وإن خرج بمجرد الفكر والنظر بشهوة

لم يكن مفطرا. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن خروجه بالنظر وإن لم يكن مفطرا لكنه يأثم بتكرر النظر كذا جزم به القاضي الحسين والشيخ أبو حامد في "تعليقه" الذي علقه عنه البندنيجي، والماوردي في "الحاوي" ، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، والروياني في "البحر" وفي "المختصر" المسمى "بكتاب المبتدئ" -بكسر الدال- ونقله في "شرح المهذب" عن الماوردي فقط ولم ينقل خلافه، وجزم البندنيجي في "الذخيرة" وأبو الخير سلامة بن جماعة المقدسي في "شرح المفتاح" بأن التكرار مكروه. الثاني: أن ما ذكره في إنزال المني محله في الواضح، أما المشكل فلا يفطر بإنزاله من أحد الفرجين لاحتمال الزيادة، قاله في "البيان" ، ونقله النووي في باب نواقض الوضوء من "شرح المهذب" . وهكذا حكم الجماع والحيض، وقد أوضحته في "كتاب الإيضاح" .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation through touching or kissing during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1568)

قوله: وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر، وحكى إمام الحرمين عن شيخه أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال: هو عندي كسبق ماء المضمضة. فإن ضاجعها متجردا فكمبالغة في المضمضة. انتهى ملخصا. وقد علمت منه أنه إذا تعاطي هذه الأمور بلا حائل فأنزل أفطر، وفيه الخلاف الذي ذكره الإمام، وإن كان مع الحائل، فإنه لا يفطر على الترجيح الذي ذكره الإمام ولم يذكر ما يوافقه ولا ما يخالفه.

والذي اقتضاه كلام الإمام من عدم الفطر عند الحائل قد ذكر الغزالي أيضا نحوه، وجزم به أيضا المتولي والروياني ونقله في "الكفاية" عن الجمهور، فتفطن لما ذكرته، والتعبير بالمباشرة يدل عليه؛ فإن مدلولها التقاء البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and induced vomiting as fast-breakers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

وأما الخارج فالاستمناء قصدا والاستقاء قصدا

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1415)

وعن الأستمناء ـــــــ وقال مالك وربيعة: عليه القضاء في الأكل ناسيا قياسا على تارك النية. والفرق: أن الني مأمور بها، والأكل منهي عنه، فاختلفا كما في الصلاة لو تكلم ناسيا ... لا تبطل، وإن ترك الركوع ناسيا ... أبطل. قال: (إلا أن يكثر في الأصح) ؛ لأن النسيان يندر في الكثير فيضر، ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا. وضابط الأكل الكثير: ثلاث لقم. قال: (قلت: الأصح: لا يفطر والله أعلم) ؛ لعموم الأحاديث. والفرق بينه وبين الصلاة: أن المصلي مشتغل بأقوال وأفعال تذكره أنه في الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصائم. ولم يتعرض المصنف للآكل جاهلا، والذي في (الروضة) و (شرح المهذب) : أنه إن كان قريب عهد بالإسلام بأن من جهل كون الأكل مفطرا .... جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته. وأجاب الشيخ بفرض ذلك

في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها؛ فإن العامي يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد. قال: (والجماع كالأكل على المذهب) فلا يؤثر مع النسيان قياسا على سائر المفطرات، ورواية الحاكم المتقدمة نص في ذلك، وهو مروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة. والطريقة الثانية: أنه على القولين في جماع ناسيا. والفرق على المذهب: أن للمحرم هيئة يتذكر بها، فهو مقصر بخلاف الصائم. قال: (وعن الاستمناء) فيشترط عنه أيضا، وهو إخراج المني بغير جماع.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who touches or kisses his wife with desire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

ولو باشر امرأته فيما دون الفرج؛ أو لمسها بشهوة، أو قبلها إن لم ينزل لا يبطل صومه، وإن أنزل بطل صومه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة تجب بالجماع ولم يوجد. وإن أنزل بنظر أو فكرة، لا يبطل صومه؛ كما لو احتلم. وكذلك لو جامع قبل طلوع الفجر؛ فأخرج مع الفجر؛ فأنزل – لا يبطل صومه؛ لأن الفعل كان مباحا؛ وهو مضطر إلى الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who masturbates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

ولو استمنى بيده، بطل صومه، ولا كفارة عليه.

Mas'alah: Does scratching the penis causing ejaculation break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

فرع لو حك ذكره لعارض فأنزل هل يلزمه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأنه لم يتعمد، والثاني يلزمه لأنه اختار سببه ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: Does touching a woman's hair causing ejaculation break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو لمس شعرها فأنزل هل يبطل [296 ب/4] صومه وجهان: أحدهما: يبطل لأنه جزء من بدنها، والثاني: لا يبطل لأن لمس شعرها كالنظر، ولهذا فإنه لا ينتقض الوضوء ولو لمس أذنها الملصقة بالدم فأنزل فإنه يحتمل وجهين، ولو أنزل عن لمس العضو المنفصل عنها لم يبطل الصوم بلا خلاف.

Mas'alah: Does touching a woman's hair or clothing invalidate the fast if it causes ejaculation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=535)

573 – مسألة قالوا إذا لمسها فوق خمارها فأنزل لا يبطل بالإنزال وإن لمس شعرها فأنزل إن قلنا بمس الشعر ينتقض وضوءه يبطل صومه وإلا فلا وقال شيخنا الإمام رضي الله عنه وعندي إذا لمس شعرها فأنزل يفسد صومه بخلاف نقض الوضوء بلمسه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by intentionally ejaculating through masturbation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

[الفطر بإخراج المني]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by intentionally ejaculating through masturbation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

قوله: (أو أخرج المني باستمناء) أي: وهو تعمد إخراج المني بغير جماع فيفطر به إذا كان مختارا عالما بتحريمه ولو كان بنحو: قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا أفطر بالوطء بال إنزال، فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى، بخلاف خروج المني بنظر أو فكر، أو ضم المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكررت الثلاثة بشهوة؛ إذ لا مباشرة كالاحتلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

Mas'alah: Does touching a woman's hair and then ejaculating break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

ولو لمس شعرها فأنزل .. قال في "المجموع" : قال المتولي: ففي فطره وجهان؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه.

Mas'alah: Does scratching one's penis due to an incidental cause and then ejaculating break the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

قال: ولو حك ذكره لعارض فأنزل .. لم يفطر على الأصح؛ لتولده من مباشرة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by kissing and delayed ejaculation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل .. فالأصح: إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما .. أفطر، وإلا .. فلا؛ قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by touching a severed limb and ejaculating?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

قال: فلو أنزل بلمس عضوها المبان .. لم يفطر.

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=156)

(أو أخرج المنى باستمناء) أي وهو تعمد إخراج المنى بغير جماع فيفطر به إذا كان

مختارا عالما بتحريمه عامدا ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا أفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى بخلاف خروج المنى بنظر أو فكر أو ضم المرأة إلى نفسه بحائل وإن تكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل ولو لمس شعرها فأنزل لم يفطر وكذا لو حك ذكره لعارض فأنزل لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما أفطر وإلا فلا ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله في الواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation and masturbation while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (والإنزال) المراد به النزول كما يشير إليه قول الشارح، وهو خروج المني، وإلا فالمناسب للإنزال أن يقول وهو إخراج المني، والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا، ولو بحائل، فلا يظهر التقييد بقوله عن مباشرة بالنسبة لغيره كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية فإن نزول المني في ذلك مفطر إن كان ناشئا عن مباشرة، فإن كان بحائل فلا فطر وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به، وإن أنزل، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة وإن فعله لشهوة أفطر، لكن هذا إذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الأمرد فإنه ليس محلا للشهوة فلا فطر فيه مطلقا، وإن اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (prostatic fluid) while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (وهو خروج المني) خرج به خروج المذي ولو عن مباشرة، فلا يفطر به كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on touching with a barrier while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (عن مباشرة) أي: مس البشرة بغير حائل بخلاف مالو كان ذلك بحائل، وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال، وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات، وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال. و

Mas'alah: Does ejaculation from masturbation break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (بلا جماع) قيد به لئلا يتكرر مع الوطء السابق، وإلا فالإنزال مع جماع أولى، ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة، ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا كما قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (محرما كان إلخ) هذا التعميم بالنسبة للاستمناء، واختلف فيه، فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه وقوله: (أو غير محرم) أي: بقطع النظر عن الصوم وإلا فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقا.

Mas'alah: Does ejaculation from a wet dream break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=930)

قوله: (بالاحتلام) وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلا أفطر على المعتمد.

Mas'alah: What rulings apply to ejaculation and touching during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=576)

لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل

(وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الأصل (إن حرك شهوة) خوف الإنزال (وإلا فتركه أولى) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال (وحل إفطار بتحر) بورود ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) ؛ لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط (فلو أفطر، أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) أفطر، أو تسحر (بلا تحر، ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في إفطاره؛ لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما، أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله: بلا ظن في الأولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه) بأن طرحه، أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله: فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه، [حاشية البجيرمي] مطلقا كما تقدم وعبارة بعضهم قوله: بلا حائل قيل إنه قيد في نحو اللمس لا في الاستمناء لأنه يفطر مطلقا وفيه أن المعنى ولو كان الاستمناء بنحو لمس فالأولى أن يقول وترك استمناء وترك إنزال. (قوله: لأنه يفطر بالإيلاج) أي ولو في هواء الفرج، أو بحائل ولو ثخينا، أو بغير آدمي في قبل، أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاج فيه إلا إن وجب الغسل على ما مر في بابه فراجعه ق ل. (قوله بخلاف ما لو كان ذلك) أي اللمس، أو القبلة بحائل وإن رق وهذا صريح في أنه إذا طلب إخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو تكرر ذلك لا يفطر بخلاف ما إذا كان الاستمناء بغير حائل ونقل شيخنا الزيادي عن م ر أنه

بحث أن الاستمناء أي بيده، أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لأنه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بإدامة القبلة، أو اللمس بحائل اهـ وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقله عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لأنها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالإنزال إن كان بلمس؛ لأن اللمس لا يكون إلا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك إنزال بلمس ح ل ويمكن الجواب بأن السين والتاء في الاستمناء زائدتان. وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد على الاستمناء بمعنى خروج المني لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام. (قوله: لا بنظر وفكر) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما قرره شيخنا ح ف والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وإن لم يفطر كما في ق ل على الجلال. (قوله: وحرم نحو لمس) أي إن كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل. (قوله: إن حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كما أشار إليه الشارح خوف الإنزال أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي ع ش والأولى أن يراد بتحريكها هيجانها، وتفسيرها بخوف الإنزال يلزم عليه مصادرة وهي هنا أخذ بعض الدعوى في الدليل وهو قوله: خوف الإنزال . (قوله ولو بشك) شامل لما إذا غلب على ظنه عدم البقاء وفيه نظر شوبري وفيه أن هذا ليس شكا فلا يرد. (قوله: بذلك) أي بالشك أي معه فالباء بمعنى مع وهو متعلق بالأكل. (قوله: إن لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل صحة صومه ع ش. (قوله: فإن بان) محترز قوله ولم يبن الحال. (قوله: صح صومهما) أي الإفطار والتسحر أي الصوم فيهما فالإضافة على معنى في والفرق بينه وبين القبلة إذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها برماوي. (قوله: وإن سبق إلى جوفه) ولو بعد التمكن من طرحه اهـ برماوي. (قوله: في الأولى) بخلاف الثانية فيفطر

بسبق شيء إلى جوفه لتقصيره بإمساكه بفيه حج . (قوله: أما إذا بلع) بكسر اللام من باب علم وسمع كما قرره ح ف وذكر في المصباح أنه من باب نفع أيضا. (قوله: أو كان طلوع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو معطوف على طلع، أو على قوله وفي فيه شوبري. (قوله: فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالإطلاق مضر كما يضر قصد اللذة ح ف فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا أما الكفارة فإن علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وإن لم ينعقد صومه لأنه انعقد بالقوة فكأنه انعقد، ثم فسد وإن لم يعلم فلا كفارة عليه أي وإن علم به بعد طلوعه كما في حج. (قوله: فإن مكث)

Mas'alah: Does masturbation break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=936)

وترك استمنائه) حاصل هذه المسألة أن الصائم متى أخرج المني بقصد إخراجه كما هو معنى الاستمناء إذ هو طلب خروج المني فيفهم القصد بطل صومه سواء كان جائزا أو لا كإخراجه بيده بحائل أو لا وإنما التفصيل بين الحائل وعدمه فيما إذا لم يقصد إخراجه كأن وجد مجرد لذة فخرج منيه فإن كان بحائل ولو رقيقا لم يضر وإلا ضر اهـ شيخنا ح ف وقال هذا هو المعول عليه ولا التفات لما يوهم خلاف ذلك من العبارات كعبارة المصنف وقرر في قراءة التحرير فقال حاصله: أن الإنزال إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو يد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا أفطر مطلقا وأما إذا كان الإنزال باللمس فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل، والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقا أي سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة

يكون محرما، وتارة لا فإن كان محرما ولمسه بشهوة وبلا حائل أفطر بالإنزال وإلا فلا يفطر به وأما إذا كان غير محرم فيفطر بالإنزال بلمسه مطلقا أي بشهوة أم لا بشرط أن يكون اللمس من غير حائل وأما إذا كان بحائل فلا يفطر وإن كان بشهوة اهـ. وعبارة شرح م ر وشرط الصوم الإمساك عن الاستمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته فيفطر به سواء كان بحائل أو لا لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كأمرد ومحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور يتمم وإلا أفطر وفي المجموع: أنه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة قاله الأذرعي. فلو علم من نفسه أنه إذا حك أنزل فالقياس الفطر وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة، والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر وهذا كله في الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه، وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت وفي ق ل على الجلال ومحل الفطر بخروج المني خروج المني في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلا كأمرد ومحرم

وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اهـ. (قوله: بلا حائل) قيد فيما بعد لولا فيما قبلها اهـ. ز ي وانظر ما قبل لو أي شيء هو، وقرر شيخنا أن المراد به حك ذكره؛ لأن المراد باللمس لمس الغير، وقال أيضا: يجوز أن يكون ما قبل لو هو النظر، والفكر إن كان من عادته أن يفطر بهما اهـ. (قوله: بخلاف ما لو كان ذلك) أي اللمس أو القبلة بحائل وإن رق وهذا

Mas'alah: Does looking or thinking with desire break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: Does looking or thinking with desire break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

لا بنظر وفكر) ولو بشهوة؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الأصل (إن حرك شهوة) خوف الإنزال (وإلا فتركه أولى) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال.

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(و) الإمساك (عن الاستمناء فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا

Mas'alah: Does ejaculation from touching or kissing break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لأنه إنزال بمباشرة.

Mas'alah: Does thinking or looking with desire break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(لا الفكر والنظر بشهوة) لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام.

Mas'alah: Does looking with desire and ejaculation break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

فإن نظر بشهوة فأنزل، لم يبطل صومه، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Does looking with desire and ejaculation break the fast according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

وقال مالك: يبطل صومه.

Mas'alah: Does kissing that leads to madhy break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

فإن قبل (فأمذى) (3) ، لم يفطر.

Mas'alah: Does kissing that leads to madhy break the fast according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

وقال أحمد: يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's genitals with desire while fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=81)

[مسألة] : يحرم لمس فرج بهيمة ونظر وفكر بشهوة لو أنزل لذلك فلا نظر وإن كررهما، وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في الأسنى والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on semen emission due to a cause during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3032)

وكذا يفهم أنه لو كان ذكره؛ لعارض؛ فأنزل: أنه لا يفطر، وقد حكى صاحب "البيان" عن الصيمري وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and seminal emission during fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=687)

وعن الاستمناء فيفطر به، وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and kissing for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2029)

2317 – لا خلاف أن الاستمناء يفطر، ولا تتعلق الكفارة به عندنا، وعند أبي حنيفة. وإذا قبل الصائم، أو وجد بينه وبين امرأته التقاء البشرتين، وترتب الإنزال عليه، تعلق الإفطار به. ولو نظر أو ذكر، وأنزل، لم يفطر. (1) في الأصل: كالمطيعة. (2) في الأصل: بقيت. (3) في الأصل، وفي (ط) : "فاستمر" والمثبت تقدير من المحقق، رعاية لأسلوب الإمام، واستعماله هذا اللفظ، وهو هنا أوفق للسياق، فالمعنى: المتعمد لا يستحق الجبران، فاستد (أي استقام) إبطال صلاته، ونقضها عليه. (4) زيادة من عمل المحقق اتباعا لصنيع الإمام في أول الفصول. (5) ر. المختصر: 2/ 10.

ولو ضم امرأته إلى نفسه، وبينهما حائل، [فأنزل] (1) ، ففي المسألة وجهان ذكرهما شيخي. وهذه [الصور] (2) عندي تدار على القاعدة التي مهدتها في وصول الواصل إلى الجوف مع التسبب إليه، فالاستمناء يخرج مادة الزرع لا محالة، فكان كاعتماد الأكل والشرب، والنظر والفكر كالأسباب العامة التي لا يغلب وصول الواصل بها إلى الجوف، والضم والالتزام، مع الحائل، في مرتبة المضمضة، والتقاء البشرتين عندي قريب من المبالغة، فيتجه فيه تخريج خلاف لا محالة، وقد وجدت رمزا إليه للشيخ أبي علي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation through touching or kissing while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1221)

كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته (فيفطر به) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا) (خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم، ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شلقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان: أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر، وفيه أنه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة. قال الأذرعي: فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر، وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا، قاله في البحر: وأن هذا كله في الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته.

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=186)

(واستمناء) أي طلب خروج المني وهو مبطل للصوم مطلقا سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا أما إذا كان الإنزال من غير طلب خروج المني فتارة يكون بمباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالإنزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا

بحائل أو لا وإن كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون من محارمه وتارة لا فإن كان من المحارم وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا وإن لم يكن من المحارم فإن كان بدون حائل أفطر سواء كان بشهوة أو لا أما وإن كان بحائل ولو رقيقا جدا فلا إفطار ولو بشهوة كما قال

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from looking or thinking while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=186)

(لا بضم بحائل) والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني وإلا كان استمناء وهو مفطر مطلقا كما مر وخرج بالمباشرة النظر والفكر فلو نظر أو تفكر فأمنى فلا فطر ما لم يكن من عادته الإنزال بذلك وإلا أفطر ولو أحس بانتقال المني وتهيئه

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from prolonged looking while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

للخروج بسبب النظر فاستدامه حتى أنزل أفطر قطعا ولا يضر نزوله في النوم ويحرم نحو اللمس كالقبلة إن حرك شهوته

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to masturbation or other causes while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=760)

فرع المني إذا خرج بالاستمناء، أفطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفطر. هذا هو

المذهب، وبه قال الجمهور. وحكى إمام الحرمين عن شيخه: أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها متجردا، فكالمبالغة في المضمضة.

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(و) الإمساك (عن الاستمناء فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and its effect on the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=507)

(وعن الاستمناء) أي: بإخراج المني بغير جماع حراما كان كإخراجه بيده، أو حلالا في غير نحو صوم كإخراجه بيد حليلته، فيفطر به واضح ومشكل، خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار؛ لأنه أولى من مجرد إيلاج. ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل .. لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك، أو لم يطق الصبر، وإلا .. أفطر، وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه كقبلة ومضاجعة بلا حائل، لا بإخراجه بلمس محرم

وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال، وإلا .. أفطر، ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كررهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في "الأسني" ، و "النهاية" .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation breaking the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=535)

قولهم: (إن الصوم يبطل بالاستمناء) [3] المراد به: استنزال المني باليد قصدا، أما لو حك ذكره لعارض، فخرج المني .. فالأصح في "شرح المهذب" : أنه لا يفطر؛ كسبق ماء المضمضة [4].

Mas'alah: Does masturbation break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1407)

(و) شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كإخراجه بيده أو مباحا كإخراجه بيد حليلته (فيفطر به) واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار؛ لأنه أولى من مجرد الإيلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر قال الأذرعي إلا إذا علم أنه إذا حكه ينزل وهو ظاهر إن أمكنه الصبر وإلا فلا لما مر أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة وإن كثر ولا يفطر محتلم إجماعا؛ لأنه مغلوب

Mas'alah: Does the emission of semen through touching or kissing break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1407)

(وكذا خروج المني) لا المذي خلافا للمالكية (بلمس) ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن أمرد [حاشية الشرواني] مبطلات الصلاة سم (قوله؛ لأنه كان إلخ) علة لنفي العذر. قول المتن (والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رأيت في الإيعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الأذرعي في المغني وإلى قوله وهو ظاهر إلخ في النهاية قول المتن (عن الاستمناء) أي: ولو بحائل كما هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اهـ وعبارة شيخنا، والحاصل أن الاستمناء وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اهـ. (قوله خرج من فرجيه) أي: أو وطئ بهما مغني وعباب (قوله من فرجيه) أي: بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض نهاية زاد الإيعاب فإن استمر الدم بعد ذلك أياما لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإمناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه

امرأة اهـ. (قوله لم يفطر) أي: في الأصح؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغني (قوله قال الأذرعي إلخ) معتمد و (قوله إلا إذا علم إلخ) أي: ظنه ظنا قويا و (قوله وإلا فلا) معتمد و (قوله خلافا للمالكية) أي: والحنابلة ع ش. (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله فخرج إلى ذلك وقوله أو ليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الإنزال بهما. (قوله ولو لذكر أو فرج قطع إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم نهاية ومغني (قوله مع مباشرة شيء إلخ) أي: بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك في مبطلات الصلاة. (قوله في المتن وعن الاستمناء) عبارة المنهج واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل اهـ قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اهـ وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به أي: بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء اهـ. ما نصه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم اهـ وفيه تصريح كما ترى بأن مجرد الإنزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من أن يكون بالشهوة. (قوله وكذا مشكل خرج من فرجيه) أي: بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي شرح م ر. (قوله في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) أي: بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق قوله بخلاف ما لو كان بحائل الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل، وكذا لو لمس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين

خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك إلخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أمس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر والحائل؛ إذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة أن تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الأمرد م ر كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي: وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر شرح م ر. (قوله ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك؛ لأنه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلا فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم أنزل أفطر إن كانت الشهوة مستصحبة الذكر قائما وإلا فلا

Mas'alah: Does ejaculation from thought or looking break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1408)

(لا) خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر

بشهوة) وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام نعم بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر. وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وإن لم ينزل ورده الزركشي بأن الذي في كلامهم أنه لا يحرم إلا إذا أنزل ويؤيده قبول المجموع عن الحاوي وإذا كرر النظر فأنزل أثم على أن في الإثم مع الإنزال نظرا؛ لأنه لا مقتضى له إلا أن يقال إنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and related acts while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=527)

وعن الاستمناء، أي وهو استخراج المني، فيفطر به, لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى، ولو حك ذكره لا لعارض؛ فالأصح في شرح المهذب: أنه لا يفطر؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، وأما إذا احتلم فإنه لا يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب، وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة؛ لأنه إنزال بشهوة مباشرة، نعم: الخنثى إذا باشرت بشهوة وأمنى بفرجيه أفطر وإلا فلا، لا فكر؛ ونظر بشهوة، لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبه الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on touching and embracing while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=528)

فرع: المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة.

Sub-topic – Expiation and Obligation to Refrain

Mas'alah: What is the ruling on drinking at night or under coercion during fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=685)

مرصفي وفي بعض الحواشي أنه لو شرب ليلا، أو أكره عليه نهارا حرم

Mas'alah: What is required of one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=256)

قوله: وعليه القضاء وإمساك بقية النهار، أي: على من تعدى بشيء من المفطرات. ثم قال ما نصه: وهل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر: إن كان فطره بالجماع فنعم، وهو الكفارة لا غير، وإن كان بغيره فالتعزير. انتهى كلامه. وحاصله: أن التعزير لا يجب على المجامع، وهو خلاف الإجماع كما أوضحته في باب التعزير، فراجعه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about continuous fasting and being fed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=262)

قوله: واختلفوا في قوله- عليه الصلاة والسلام- في الوصال: ((إني لست كهيئتكم،

إني أطعم وأسقى)) على أوجه. ثم قال: والثالث– حكاه في ((الشامل)) والقاضي الحسين–: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا وشرابها، قال القاضي: وقد روي هذا مفسرا، لأنه قال: ((أبيت فيحمل إلى الطعام والشراب من الجنة)) . انتهى كلامه. ودعواه أن الفطر إنما يحصل بما في الدنيا ذكره للرد على من قال: إن هذا الأكل

ينفي حقيقة الوصال، ومقتضى كلامه: أن حصول الفطر بهما من كلام القاضي وابن الصباغ، فأما القاضي فمسلم، فإنه قد ذكر في ((تعليقه)) ما يؤخذ منه، وأما ((الشامل)) فلا، بل فيه العكس، فإنه قال: فأما قوله: ((يطعمني ويسقيني)) فمن الناس من قال يطعم ويسقى على الحقيقة من الجنة، ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يقويه ويعينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب، ولو كان إطعاما على الحقيقة لم يكن مواصلا. هذا كلام ((الشامل)) . قوله: ((فإن شوتم فليقل: إني صائم)) . ثم قال ما نصه: قال في ((الشامل)) – وتبعه الرافعي–: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أنه يقول لنفسه: إني صائم، فيكف لسانه عنه. ثم قال ابن الصباغ: ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهره ويقوله، لا لقصد الرياء. انتهى كلامه. وما نقله عن ((الشامل)) من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط، فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم، بل عن بعض الناس، فإنه قال: عن بعض الناس أنه قال: هذا لا يتلفظ به. هذه عبارة ((الشامل)) بحروفها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting without reward for the backbiter?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=222)

قلنا: هذا كلام تقولونه في كثير من المواضع فلا تعرف صحته، والتقابل الذي يدعونه لا يعرف إلا بوحي، وقد أخبر النبي عليه السلام أنه لا ثواب للصائم المغتاب ومع ذلك قد صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating an act of worship once begun?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=555)

وأما المعتمد في المسألة من حيث المعنى أن إبطال العبادة محظور بدليل قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، ولأن من فعل فعلا بطلب رضا معبوده ثم قصد إبطاله فقد تعرض لسخط ربه، وإذا ثبت أن إبطال العبادة محظور فنقول: ما مضى من الصوم في اليوم عبادة، لأنه فعل الصم قطعا، وكذلك إذا شرع في صلاة النفل هو فعل الصلاة قطعا، وهذا لأن الإمساك من أول النهار إلى آخره فعل الصوم وإن كان تمامه آخره، وكذلك أداء الصلاة من أولها إلى آخرها فعل الصلاة وأن تمامها بتمام الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan without intercourse and without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3247)

قال المصنف رحمه الله * {ومن أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلي الله عليه وسلم "من استقاء فعليه القضاء" ولان الله تعالي أوجب القضاء علي المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر أولي ويجب

امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة في الجماع وما سواه وليس في معناه لان الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عزره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية} *

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally breaks the fast in Ramadan without intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3247)

{الشرح} هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعط أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه حكاه

البندنيجى عن أبى علي بن أبي هريرة قال المصنف والأصحاب وإذا علم الساطان أو نائ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to refrain from eating for the rest of the day for one

who breaks the fast wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3248)

{فرع} قال أصحابنا الإمساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه قال أصحابنا ثم من امسك تشبيها فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شئ عليه بلا خلاف سوى الإثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الإمساك إذا بان يوم الشك من رمضان قال أصحابنا ويجب الإمساك على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسبي النية من الليل وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب مبسوطا والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on one who breaks the fast without intercourse wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3248)

{فرع} في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء قال العبدى هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره إن شاء الله تعالى وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لأن السنة اثني

عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة الاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر * واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود (وأما) الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شئ من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن

Mas'alah: What is the preferred way to break the fast according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

ثم قال: وعن القاضي الحسين أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. انتهى.

Mas'alah: When does the time for the pre-dawn meal (suhur) begin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

لم يبين هنا الوقت الذي يدخل فيه التسحر، وقد بين ذلك في كتاب (1) أخرجه أبو داود (2356) والترمذى (696) وأحمد (12698) والحاكم (1576) والدارقطنى (2/ 185) وأبو نعيم في "الحلية" (9/ 227) وأبو بكر القطيعى في "جزء الألف دينار"

(52) والخطيب في "التاريخ" (1/ 243) و (9/ 379) من حديث أنس – رضي الله عنه –. قال الترمذى: حسن غريب. وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح، وقال الألبانى: صحيح. وقال الألبانى: صحيح. (2) أخرجه البخارى (1823) ومسلم (1095) من حديث أنس – رضي الله عنه –.

الأيمان فقال نقلا عن العبادي: إنه يدخل فيه بنصف الليل، وجزم به النووي هنا في "شرح المهذب" ، وذكر ابن أبي الصيف في "نكت التنبيه" ما حاصله أنه لا يدخل إلا بدخوله السدس الأخير، وفسر السحر بذلك –أعنى: بالسدس الأخير– ثم ذكر ما تقدم على جهة البحث فقال: والعرب تقول أنعم صباحا من نصف الليل، فلو قيل: إن الآكل في ذلك يكون متسحرا لم يبعد. هذه عبارته، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=116)

ويجب التبييت في الفرض دون النفل

فتجزئه نيته قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض الثاني الإمساك عن الجماع عمدا وعن الاستمناءة الثالث الإمساك عن الاستقاءة ولا يضر تقيؤه بغير اختياره الرابع الإمساك عن دخول عين جوفا كباطن الأذن والإحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية

بعيدة عن العلماء ولا يفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن إخرجه على لسانه ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان لقدرته على مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ماء

المضمضة الجوف إن بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث وبتبين الأكل نهارا لا بالأكل مكرها الخامس والسادس والسابع الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الإغماء والسكر أن إفاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

Mas'alah: What breaks the fast and what is the ruling on suhur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=894)

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

Mas'alah: When does food become prohibited for the fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=894)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا في الأفق . قال الشافعي : وكذلك بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل : ? ثم أتموا الصيام إلى الليل .

Mas'alah: What are the obligations resulting from breaking the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=920)

أما موجبات الإفطار فأربعة القضاء والإمساك تشبها والكفارة والفدية أما القضاء فواجب على كل مفطر وتارك بردة أو سفر أو مرض أو إغماء أو حيض ولا يجب على من ترك بجنون أو صبي أو كفر أصلي ولا فرق في الجنون بين ما طبق الشهر وبين ما قصر عنه فما فات في أيام الجنون لا يقضى ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان ومن لزمه قضاء الشهر في يلزمه التتابع خلاف لمالك أما الإمساك تشبها بالصائمين فواجب على كل متعد بالإفطار في شهر رمضان ولا يجب في غير رمضان ولا على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating on the day of doubt when it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=921)

فأما من أصبح يوم الشك مفطرا ثم بان أنه من رمضان فالمذهب وجوب الإمساك لأنه مخطئ والكفارة تتعلق بالقتل الخطأ وحكى البويطي قولا أنه لا إمساك وكأن الإمساك نتيجة المأثم

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the rest of the day in Ramadan versus in a vowed fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

ية النهار لكن يستحب في الأصح ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء ويلزم إمساك بقية النهار من تعدى بالفطر ولو بالارتداد أو نسي النية من الليل لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر كأن أكلا لكن يسن ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الإمساك وأما إذا نويا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك في المذهب وقيل يلزمهما والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك أي الثلاثين من شعبان ثم ثبت كونه من رمضان ومقابل الأظهر لا يلزمه وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فلا إمساك على من أفطر فيهما

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

والرابع لوقت فيصح) الصوم في أيام السنة كلها (إلا في) يومي (العيدين فحرام) فلا يصح صومهما ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى للنهي عن صيامها في خبر أبي داود بإسناد صحيح وفي خبر مسلم «أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» (ولو) كان صومها (للمتمتع) العادم للهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا أي نظرا إلى أن المراد لم يرخص النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Should a fasting person perform ghusl for janabah or menstruation before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) ينبغي له (تقديم غسل الجنابة والحيض) والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الآتي وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الإسنوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the obligation to abstain after breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(فإن خالف) فلم يمسك (أثم) لمخالفته الواجب

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to conceal breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(وحقه) إذا أفطر (أن يخفيه) أي الإفطار لئلا يتهم والظاهر أنه على جهة الندب

Mas'alah: What is the time for entering and exiting the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1110)

"فصل: في وقت الدخول في الصوم والخروج منه" قال الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] والمراد من الخيط الأبيض: طلوع الفجر. يدخل الصائم في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس. وروي عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل – من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم." ويجوز للصائم الأكل، والشرب، والمباشرة بالليل إلى طلوع الفجر. ولو شك في طلوع الفجر، يكره له الأكل والشرب والجماع بعده، فإن فعل جاز؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ بخلاف ما لو أكل شاكا في غروب الشمس يقضي، ويلزمه القضاء إذا لم يتبين؛ لأن الأصل هناك بقاء النهار؛ فإن بان أنه أكل بعد غروب الشمس، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What things invalidate the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1112)

فصل: فيما يبطل الصوم روي عن عبد الله بن عمر قال: "من استقى وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فلا قضاء عليه" . وروي عن أبي هريرة مرفوعا: "الصائم إذا تقيأ عمدا بطل صومه" . ولأي معنى بطل؟ قيل: لنفسه؛ الإنزال يبطل الصوم، وإن لم يصل به إلى جوفه شيء. وقيل: لأن القيء لا يخلو: من أنا يعود شيء إلى البطن، فإذا تعمد القيء، جعل كأنه تعمد الابتلاع. فأما إذا ذرعه القيء، فلا يبطل صومه.

Mas'alah: What actions are permissible for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ويجوز للصائم أن يكتحل، وأن يضع الدهن على رأسه، وأن ينزل في الماء وينغمس فيه ولو وجد أثرا في باطنه.

Mas'alah: What is required of someone who intentionally breaks a Ramadan fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

إذا أفطر يوما من رمضان عمدا، عصى الله - تعالى - وعليه الإمساك، والتشبه بالصائمين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who breaks the fast then recovers during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

ولو أصبح غر صائم بعذر سفر، أو مرضن ثم أقام وبريء في خلال النهار - نظر: إن كان أكل شيئا، لا يلزمه التشبه بالصائمين، وله أن يأكل، لكنه يخفي الأكل عن الناس؛ حتى لا يتهم. وإن كانت امرأته قد طهرت من الحيض، جاز له وطؤها.

Mas'alah: What actions break the fast and require qada and imsak?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

فإن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو صب الماء في أذنيه فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أو

جامع، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، ذاكرا للصوم عالما بالتحريم؛ بطل صومه، وعليه القضاء، وإمساك بقية النهار، وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا، أو فعل به شيء من ذلك مكرها؛ لم يبطل صومه، وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يبطل.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء.

Mas'alah: What supplication is recommended at iftar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويستحب أن يدعو على الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" .

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=155)

. . وبانتفاء مفطر الصيام ... حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم لكن من ينام ... جميع يومه فصحح الصيام وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة يصح منه صوم وكل عين

وصلت مسمى ... جوف بمنفذ وذكر صوما كالبطن والدماغ ثم المثن ... ودبر وباطن من أذن والعمد للوطء وباستيقاء ... أو أخرج المنى باستمناء ...

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally eats during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1325)

مسالة: قال [3]: ون أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة.

Mas'alah: Who is required to refrain from eating and drinking for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3198)

قال {الثاني الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب علي كل متعد بالافطار في شهر رمضان غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء في بقية النهار ويجب على من أصبح يوم الشك مفطرا إذا بان انه من رمضان على الصحيح} *

Mas'alah: What are the rulings on refraining from eating for those who break the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3199)

الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك علي من تعدي بالافطار في نذر أو قضاء قال الامام والامر بالامساك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة القصد ثم الممسك متشبه وليس في عبادة بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر أثره في ان المحرم بعد فساد احرامه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظورا لا يلزمه شئ سوى الاثم وفى الفصل صور (احداها) يجب الامساك علي كل من تعدى بالافطار في رمضان وكذا لو ارتد أو نوى الخروج من الصوم (ان قلنا) انه يبطل بنية الخروج ويجب ايضا علي من نسى النية من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ويجوز ان يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام علي غير المعذور فان فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم (الثانية) لو اقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الافطار في أثناء النهار فلهما ثلاث احوال (احداها) ان يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر فقد ذكرنا المذهب الظاهر وخلاف ابن أبى هريرة فيه (والثانية) ان يزول عذرهما بعد ما افطرا فيستحب لهما الامساك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث اوجبه وبه قال احمد في اصح الروايتين * لنا ان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق وإذا أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم (والثالثة) ان يصبحا غير ناويين ويزول العذر قبل أن يأكلا فهل يلزمهما الامساك فيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: Is it recommended to defecate at night to avoid breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

قال ولده: وقول القاضي: الاحتياط أن يتغوط بالليل: مراده أن إيقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء إلى جوف مسربته لا أنه يؤمر بتأخيره إلى الليل لان أحدا لا يؤمر بمضرة في بدنه.

Mas'alah: Should breaking the fast be done before or after the Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn during Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

وغسل عن نحو جنابة قبل فجر وكف شهوة, ــــــــ

Mas'alah: On which days is fasting prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=257)

تتمة: يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم

يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and its definition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=363)

الثالثة: يحرم الوصال في الصوم نفلا كان أو فرضا؛ للنهي عنه في "الصحيحين" ، وهو: أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر؛ ذكره في "المجموع" ، ومقتضاه: أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، قال في "المهمات" : وهو ظاهر المعنى؛ لأن تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي، لكن قال في "البحر" : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، قال: وتعبير الرافعي: (بأن يصوم يومين) . يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك

النية؛ لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر: أنه جري على الغالب. انتهى. وقول الناظم: (يفطر) تقديره: أن يفطر؛ كما في: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) . (وسنة صيام يوم عرفة ... إلا لمن في الحج حيث أضعفه) (وست شوال، وبالولاء ... أولى، وعاشورا وتاسوعاء) (وصوم الاثنين، كذا الخميس مع ... أيام بيض، وأجز لمن شرع) (في النفل أن يقطعه بلا قضا ... ولم يجز قطع لما قد فرضا) فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=155)

(وكل عين) عطف على قوله حيض أي وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل

Mas'alah: What are the detailed rulings on what breaks the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=156)

عين (وصلت) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (مسمى جوف) وإن لم يحل الغذاء أو الدواء (بمنفذ) بفتح الفاء مفتوح والباء بمعنى في أومن أو سببية فلا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وإنما الواصل إليه من المسام (وذكر صوما) فلا يفطر بالأكل ناسيا وإن كثر ويشترط أيضا كونه مختارا فلا يبطل بالأكل مكرها عليه وإن كثر كالناسي وقصده وصول العين جوفه فلا يضر الإيجار والطعن في الجوف بلا اختيار وإن تمكن من دفع الطاعن إذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى وصل جوفه لم يضر لأنه معفو عن جنسه ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم والجوف المذكور (كالبطن والدماغ ثم المثن) بضم الميم والثاء المثلثة جمع مثانة المثلثة وهي مجمع البو ودبر وباطن من أذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة وإلى الثالث بتقطير في إحليل وإن لم يجاوز الحشفة وإلى الرابع بحقنة أو نحوها وإلى الخامس بنحو التقطير ولا بد أيضا من كونه عالما بالتحريم فلا يفطر بأكل مع جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا ببلع ريقه من

معدنه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه من باطن أو دماغ فإن بالغ أفطر وإلا فلا لأنه متولد من مأمور به بغير اختيار فلو سبق من نحو رابعة أفطر وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة بلا مبالغة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

ولم يجز قطع لما قد فرضا) وألف فرضا للإطلاق عينا سواء أكان صوما أم صلاة أم غيرهما أداء كان أم قضاء ولو موسعا لأنه شرع في الفرض

ولا عذر له في الخروج منه ومن شرط صوم أيضا قبول اليوم لذلك الصوم وقد أشار إلى ذلك فقال)

Mas'alah: What are the general rulings on what breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=925)

قوله: (والذي يفطر به الصائم) وفي بعض النسخ و الذي يبطل الصيام. وعلى كل فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه كالإمساك عن الأكل والشرب والجماع الخ. لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن، ويعتبر في غير نحو الحيض العمد

والعلم، والإختيار فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكره، وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم كما مر.

Mas'alah: What are the ten things that break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=925)

قوله: (عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس شيئين لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء فلذلك قال أحدها وثانيها ما وصل الخ. والظاهر أن ذلك شيء واحد، وهو ما وصل إلى الجوف، لكنه نوعان منفتح أصالة وغير منفتح أصالة، بل عرضا بواسطة جرح فالرأس من جملة الجوف، إلا أنه جوف غير منفتح أصالة، بل عرضا بواسطة جرح كمأمومة، وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال الأول ما وصل الخ. ثم قال بعد عد كلام المتن وسكت المصنف عن بيان العاشر. والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق، وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق بينهما، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو.

Mas'alah: What nullifies the fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=931)

قوله: (والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لأنه دم حيض مجتمع وقوله: (والجنون) أي: لمنافاته العبادة وقوله: (والردة) أي: لمنافاتها للعبادة أيضا.

Mas'alah: What nullifies the fast and what requires renewing the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

قوله: (ولا يضر الأكل والجماع إلخ) نعم تضر الردة ليلا أو نهارا، وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الإسلام، والرفض ومنه أي الرفض ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلا، فإن ذلك يكون رفضا للنية الأولى ق ل.

Mas'alah: What things are incompatible with the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

[حاشية البجيرمي] قوله: (مناف للصوم) منه ما لو توضأ وبالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه، أما إذا لم يبالغ وسبق الماء فلا يضر. وعبارة شرح م ر: مناف للصوم، أي على الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأول أنه يصح لو بعد الزوال، والثاني يصح ولو حصل مناف للصوم اهـ.

Mas'alah: What are the things that break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

(و) الثالث (الإمساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال

ولقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] والرفث الجماع (و) عن (تعمد القيء) ، وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي

Mas'alah: Is refraining from eating required for one who intentionally breaks the fast or forgets the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(ويلزم) أي الإمساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on a convert and a child reaching puberty who must refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

وحكي عن بعض أصحابنا: في الكافر يسلم، والصبي يبلغ، وجه آخر: أنه يلزمهما إمساك بقية النهار، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله، وبقولنا: قال مالك وداود.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan without intercourse and without excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=891)

فصل ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر، وجب عليه القضاء (1) ، وإمساك بقية نهاره، ولا كفارة عليه، وعزره السلطان، وبه قال أحمد وداود.

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=573)

(فروع) يجوز للصائم، الافطار بخبر عدل بالغروب، وكذا بسماع أذانه، ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه، ومع ذلك الاحوط: الصبر لليقين.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from nullifiers during the day of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=576)

(و) يجب (إمساك) عن مفطر (فيه) ـــــــ الهلاك. (قوله: وأفتى الأذرعي إلخ) تضمن الإفتاء المذكور أنه يباح الفطر للحصادين، ومن ألحق بهم، لكن يجب عليهم تبييت النية، لأنه ربما لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم، فيجب عليهم. وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة، ونصها: ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيه. اه. (قوله: أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة. وفي الكردي ما نصه: وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع. نعم، الذي يتجه: تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة، بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا.

وفي التحفة: لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره، فظاهر أن له الفطر، لكن بقدر الضرورة. اه. (وقوله: تبييت النية) فاعل يلزم. (قوله: ثم من لحقه الخ) أي ثم إذا بيت النية وأصبح صائما، فإن لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث تبيح التيمم أفطر، وإن لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر. (قوله: ويجب قضاء الخ) أي على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي أن فات بعذر. لكن محله بالنسبة لرمضان: إن بقي إلى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم، وإلا صار فوريا. ومن مات قبل أن يقضي، فلا يخلو إما أن يفوته الصيام بعذر، أو بغير عذر، وعلى الأول: فإن تمكن من القضاء – بأن خلا عن السفر والمرض ولم يقض – يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مد. وإن لم يتمكن منه – بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة، أو استمر به العذر إلى موته – فليس عليه شئ، لا فدية ولا قضاء، ولا إثم. وعلى الثاني – أعني ما إذا فاته بغير عذر – يأثم، ويخرج من تركته لكل يوم مد – سواء تمكن من القضاء أو لا – فحاصل الصور أربع، يجب التدارك في ثلاث، ولا يجب في صورة واحدة. (قوله: ولو بعذر) أي ولو فات بعذر، وهو غاية لقوله يجب قضاء، والمراد، عذر يرجى زواله، أما ما لا يرجى زواله فلا يجب القضاء معه، بل عليه الفدية فقط، كما سيذكره بقوله: وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء. (قوله: من الصوم الواجب) بيان لما، وخرج به الصوم المندوب، فلا يجب قضاؤه. (قوله: كرمضان إلخ) تمثيل للصوم الواجب. (قوله: بمرض الخ) بدل من قوله بعذر، وهو متعلق بفات المقدر. ولو قال – كما في شرح المنهج – كمرض – بالكاف – ويكون تمثيلا للعذر، لكان أولى. لكن قوله: أو ترك نية، لا يصلح تمثيلا للعذر، إلا أن يحمل على النسيان. والمراد بالمرض ما يرجى برؤه، لأن الذي لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء، وإنما يوجب الفدية فقط – كما علمت – ودخل فيه الإغماء، لأنه نوع من المرض. (قوله: أو ترك نية) إنما وجب القضاء عند ترك النية – ولو نسيانا – ولم يجب في الأكل نسيانا، لأن الأكل

منهي عنه، والنسيان يؤثر فيه، بخلاف النية، فإنها مأمور بها، والنسيان لا يؤثر فيه. (قوله: أو بحيض) معطوف على بمرض، ولا حاجة إلى إعادة الباء. وإنما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (وقوله: أو نفاس) أي ولو من علقة أو مضغة، أي أو بلا بلل. (قوله: لا بجنون وسكر) أي لا يجب قضاء ما فات بجنون أو سكر. (قوله: لم يتعد به) أي بما ذكر من الجنون والسكر، فإن تعدى بهما وجب القضاء. (قوله: أن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر، وجب عليه القضاء على الفور، لتبين وجوبه عليه، وأنه أكل لجهله به. قال في التحفة: والمراد بيوم الشك هنا: هو يوم ثلاثي شعبان، وإن لم يتحدث فيه برؤية – كما هو واضح. اه. بالمعنى. (قوله: لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور. (قوله: ونظر فيه) أي في التعليل المذكور، ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر، لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبا، ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا. وعبارة التحفة: وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية، لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب. اه. (قوله: ويجب إمساك) أي مع

Mas'alah: What is the ruling if one loses eligibility for fasting after intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالخامس: ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

Mas'alah: What is the preferred order of foods for breaking the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : قدم الروياني الحلو على الماء، والمحب قدم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لأنه أبعد عن الشبهة.

Mas'alah: What was the early ruling on eating and marital relations during fasting nights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2943)

ويجوز أن يكون التشبيه عائدا إلى صفة الصوم؛ [لأن في بعض الشرائع السالفة إذا قام المكلف بالصوم] حرم عليه الإفطار إلى الليلة المستقبلة، وقد نقل أنه كان في صدر الإسلام الأكل والشرب والنكاح مباحا للصائم ما بين صلاة المغرب و [صلاة] العشاء حسب، فإذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة المستقبلة، ثم نسخ، وسبب نسخه: أن رجلا اختان نفسه

Mas'alah: What incident led to the abrogation of the early fasting night restrictions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2944)

وجامع أهله بعد أن نام، وروي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب، وروى البخاري وغيره أن صرمة بن قيس كان يعمل في أرض له وهو صائم، فجاء إلى أهله وقت الغروب والتمس عشاء، فذهبت امرأته تصنعه له فرجعت إليه، وقد غلبه النوم، فأنبهته وقالت: خيبة لك، فلم يذق في ليلته شيئا.

Mas'alah: Are those required to refrain from eating rewarded for their restraint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2976)

وقد عدل المتولي عن كون الإمساك صوما شرعيا أو غير شرعي، إلى أن من

Mas'alah: Are those required to refrain from eating rewarded for their restraint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

أمرناهم بالإمساك هل يثابون عليه أم لا؟! وحكى فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا؛ لأن الفعل غير معتد به. والثاني: إن لم يكن متعديا بالفطر فيثاب، وألا فلا؛ عقوبة له على تعديه. والثالث – وهو الذي صححه: أنه يثاب عليه أبدا؛ لأنه لو تركه استحق العقاب فإذا لم يتركه، وجب أن يستحق الثواب. وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه بعد حكاية الوجهين السابقين وتصحيح الثاني منهما، وقال: ينبغي أن يحمل قول أبي إسحاق: إن من وجب عليه الإمساك وليس متعديا بالإفطار، فأمسك، يكون صوما شرعيا – على أنه إمساك شرعي يثاب عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns home while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

والمذهب في حق المسافر – كما قال القاضي الحسين: لزوم الإتمام لأن الشافعي قال: "إن قدم نهارا مفطرا، أكل" ، دل على أنه لو قدم صائما لا يأكل، ولم يحك في

"الوسيط" تبعا للإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for intentional intercourse after forgetful eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

ناسيا، فاعتقد أنه أفطرن فجامع عامدا: وجوب القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: Does a person coerced into breaking the fast owe expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3038)

وقال الرافعي: هذه علة الفطر، ومعنى قوله: "ليس بآثم" : أن الإكراه إنما يؤثر في [دفع الإثم] على ما اقتضاه الخبر، [و] حصول الفطر لا يتعلق به إثم؛ وعلى هذا [هل] يجب عليه مع القضاء شيء؟ إن كان فطره بالجماع ففيه ما سنذكره. وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين في مسألة الكتاب فيما إذا فعل به شيء من ذلك مكرها كما قيل بمثل ذلك في الحنث؛ حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب.

Mas'alah: What is the wisdom behind breaking the fast with dates or water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

والحكمة في ذلك: ما [روي] في التمر من البركة، والماء أفضل المشروبات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a fasting person and the reward for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

وأيضا: فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الإسلام حين كان الجماع يحرم على الصائم إذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك، ثم نسخ كما نسخ هذا الحكم ويجوز أن يكون محمولا على ما إذا أصبح مجامعا واستدام، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة، وأن يفطر الصائم معه؛ لقوله – عليه السلام: "من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء" .

Mas'alah: What are the pillars and nullifiers of fasting?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=50)

فصل: أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف4 أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكما لها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صح في آخره لا أول إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين من منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق

جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم 1 الصوم: لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. 2 صمنا بها: أي برؤية عدل. 3 أفطرنا: وإن لم نر الهلال. 4 بمناف: للصوم كأن جامع أو استقاء.

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر وإن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ويقول عقب فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الأخير.

Mas'alah: What things break the fast?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف، والرأس، والحقنة في أحد السبيلين، والقيء عمدا، والوطء عمدا في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، والردة.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة.

Mas'alah: What invalidates the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) يبطل الصوم : بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إن عما جميع النهار

Mas'alah: What things break the fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=88)

فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل وإن غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل: يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الأذن وإلا حليل مفطر في الأصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا

الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ

Mas'alah: What are the rulings on eating, coercion, forgetfulness, and other actions that affect the fast?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=89)

أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت: الأظهر لا يفطر والله أعلم وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح قلت: الأصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالأكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والأولى لغيره تركها. قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بالقصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح ويجوز إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخر أو بان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فإن مكث بطل.

Mas'alah: What should a fasting person break their fast with according to the Shafi'i school?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=694)

وليصن لسانه عن الكذب والغيبة [مغني المحتاج] والتمر يرده، أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» . رواه الترمذي وغيره وصححوه. والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع، والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: قد صرح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يرده. أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه، والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره.

Mas'alah: Who must abstain for the rest of the day as a penalty for breaking the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كأن ارتد، أو الحسي كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره (

Mas'alah: Is refraining for the rest of the day specific to Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما، وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، وإن نقل الإسنوي عن نص البويطي أن الإمساك في الجميع.

Mas'alah: Does masturbation during fasting require expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

2716 - وأما الاستمناء، فإنه يفسد الصوم، وهل تتعلق به الفدية؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - يتعلق به ما يتعلق بالمباشرة. والثاني - لا شيء فيه؛ فإن الحج ليس في معنى الصوم، في مسالك محظوراته.

Mas'alah: Is it obligatory for one who intentionally breaks the fast to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره، والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد (

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies during the day while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

ولو مات أثناء النهار .. بطل صومه في أحكام الدنيا، لا الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a disbeliever during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

نعم؛ إنما يتجه إن كان الإمساك مجمعا عليه؛ لأنه إنما يخاطب بما أجمع عليه، فإن لم يجمع عليه .. حرم على من يوجب الإمساك -كالشافعية- إطعامه؛ لأنه معصية في اعتقاده.

Mas'alah: Is it recommended to break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

وهي كثيرة، منها: أنه (يستحب) لصائم رمضان وغيره تناول مفطر.

Mas'alah: When does breaking the fast occur?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

أما الفطر بمعنى: الخروج من الصوم .. فيحصل بالغروب.

Mas'alah: What is the preferred order of items for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=522)

وقدم الروياني الحلو على الماء، والمحب قدم ماء زمزم على التمر، أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر؛ لأنه أبعد عن الشبهة.

Mas'alah: What is the recommended order for breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1048)

ما ذكره من أنه يفطر على تمر، أو ماء [8] ليس على التخيير، بل على الترتيب [9]، (1) انظر: الإبانة: 1/ ق 84/ أ، البسيط: 1/ ق 221/ ب، فتح العزيز: 6/ 407 – 408, المجموع: 6/ 385. (2) وقيل: إن المراد بالإغماء هنا الجنون، وقيل: إن بطلان الصوم راجع إلى الحيض دون الإغماء. انظر: المصادر السابقة. (3) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى. (4) انظر: الوسيط: 1/ ق 151/ أ. (5) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: المهذب: 1/ 254، البسيط: 1/ ق 221/ ب، الوجيز: 1/ 103، حلية العلماء: 3/ 213، فتح العزيز: 6/ 415، المجموع: 6/ 453، الروضة: 2/ 232. (6) وهو قول صحة صوم يوم الشك. (7) انظر: فتح العزيز: 6/ 415، المجموع: 6/ 453. (8) انظر: الوسيط: 1/ ق 151/ أ. (9) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المهذب: 1/ 252، الوجيز: 1/ 103، فتح العزيز: 6/ 417، المجموع: 6/ 407، الروضة: 2/ 233.

روى أبو داود وغيره [1] من حديث أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من وجد تمرا فليفطر عليه، وإلا فليفطر على الماء، فإنه طهور) ، وهو حديث حسن

ثابت. (1) قلت: ليس هو بهذا اللفظ عند أبي داود من حديث أنس، بل لفظ روايته عنده من فعله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) . انظر: سنن أبي داود: 2/ 764 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ورواه أيضا بهذا اللفظ الترمذي: 3/ 79 في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وأحمد: 3/ 164، والدارقطني: 2/ 185، الحاكم: 1/ 597، البيهقي: 4/ 402 من طرق عن عبد الرزاق جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأما المذكور من حديث أنس من قوله – صلى الله عليه وسلم – فقد أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي في المواضع السابقة والطبراني في الصغير: 2/ 94 من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به. وقال الترمذي: "لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر." قلت: وحديث سلمان بن عامر المشار إليه في كلام الترمذي رواه أبو داود، والترمذي في: الموضعين السابقين والنسائي في الكبرى: 2/ 253 في كتاب الصوم، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، وابن ماجه: 1/ 542 في كتاب الصوم، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وأحمد: 4/ 17، 19، 213، الدارمي: 2/ 7، ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 184، ابن حبان: 8/ 125، الحاكم: 1/ 597، البيهقي: 4/ 402، 401 بلفظ: (إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء: 4/ 49 – 51 حيث قال بعد كلام طريل: "وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله – صلى الله عليه وسلم –، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله – صلى الله عليه وسلم –، وأمره فلم يثبت عندي، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1182)

وقد روي ذلك مصرحا به خارج الصحيح عن ابن عمر أنه قال فيه: "رخص (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [4]، وما ورد في النهي عن صوم أيام (1) نهاية 2/ ق 34/ أ. (2) في (أ) (الصحيح) ، وانظر: 4/ 284 – مع الفتح – في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق. (3) وهو قول أكثر أهل العلم، وقيل: إنه من قبيل الموقوف. انظر: علوم الحديث للمؤلف ص 69، نهاية السول 3/ 187، اختصار علوم الحديث ص 56، والنكت لابن حجر 2/ 520 – 522، فتح الباري 4/ 286. (4) رواه ابن جرير في تفسيره 4/ 100، الطحاوي 2/ 243، الدارقطني 2/ 186، من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق" ، قال الطحاوي 2/ 246: "هذا حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما ... إلخ" . وقال الدارقطني عنه: "يحيى بن سلام ليس بالقوي" . ثم رواه من طريق عبد الغفار بن

القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وعبد الله بن عمر: "لم يرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر" ، وضعفه بقوله: "أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف" . والحديث ضعفه مرفوعا أيضا الغساني في كتاب تخريج أحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص 245، ابن حجر في الفتح 4/ 286، الألباني في الإرواء 4/ 132 – 133.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates or water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1419)

فماء) للخبر الصحيح «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر» زاد الشافعي في روايته «فإنه بركة فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر، والتثليث الذي أفاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر، ويظهر أيضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته إن الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اهـ إلا أن يجاب بأن سبب شذوذ ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة؛ لأن كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفرا لصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فإذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فتختلط ماؤهم المملوك بغيره [حاشية الشرواني] في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أي بعد الغروب بماء ويمجه وأن

يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وهذا كما قاله الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه مغني وإيعاب وأسنى وكذا في النهاية إلا أنه عقب كلام الزركشي بأنه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اهـ. وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته اهـ وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق إلخ أي: وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اهـ. (قوله وأفضل منه إلخ) أي: ومن العجوة أيضا ع ش (قوله كان – صلى الله عليه وسلم – إلخ) بدل من ما سم (قوله فإن لم يكن) أي: الرطب (قوله حسا إلخ) الحسوة التجرع أي: شرب الماء شيئا فشيئا كردي (قوله وقضيته) أي الحديث المذكور. (قوله ولو قيل بالإلحاق في الأول إلخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم أولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر اهـ. وفي تقديم البسر على التمر الوارد وقفة وقال ع ش ينبغي أن يقدم العسل على اللبن؛ لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد اهـ. (قوله وإلا يتيسر له إلخ) عبارة النهاية والمغني وإلا بأن لم يجده فماء اهـ قال الرشيدي قوله م ر بأن لم يجده قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اهـ أقول يصرح بخلافه قول الشارح الآتي آنفا كالترتيب المذكور إلخ (قوله أحدهما) أي: الرطب والتمر (قوله وأخذ منه)

أي: من الخبر (قوله وغيره) أي: ابن حزم إيعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) أي إذا وجد. (قوله والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث. (قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) أي: وهو قضية نص الشافعي – رضي الله عنه – في حرملة وجمع من الأصحاب ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة؛ لأنه لبيان أصل السنة وهذا أي التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لأصلها) أي يحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار شيخنا (قوله كالترتيب إلخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي. (قوله المذكور) أي: في المتن والخبر. (قوله فيحصل أصلها إلخ) أي هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج أي: كعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (قوله وجد [حاشية ابن قاسم العبادي] عند عدمه (قوله كان رسول الله إلخ) بدل من ما (قوله: والتثليث الذي أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي وأقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث؛ لأن التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث؛ إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل. (قوله فيحصل أصلها) أي: هذه السنة الخاصة وإلا فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح

نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه أي: المجموع عن صاحب البيان كره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال: وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وقول

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=537)

ويلزم، يعني الإمساك، من تعدى بالفطر، عقوبة له ومعارضة لقصده، أو نسي النية، أي من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الإهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير، لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر, لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق، نعم يستحب لحرمة الوقت، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب؛ لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل، والطريق الثاني فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه حرمة لليوم؛ وأصحهما لا لما سلف.

Mas'alah: Is refraining from eating for the rest of the day specific to Ramadan or does it apply to other fasts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=537)

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء، لانتفاء شرف الوقت، كما لا كفارة فيهما كذا جزم به المصنف تبعا للرافعي، ونقل في شرح المهذب اتفاق الأصحاب عليه؛ لكي رأيت في البويطي إلحاقهما به فاستفده.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse under mistaken assumptions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=543)

ولا على من ظن الليل فبان نهارا، لانتفاء الإثم عنه، ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به, لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه، بهذا الجماع كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه، والثاني: لا يبطل كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته، أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا، ولا من زنى ناسيا، أي للصوم وكان مقيما، وقلنا: إن الصوم يفسد بالجماع ناسيا له, لأنه لم يأثم بسبب الصوم فإنه كان ناسيا، ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا، لأنه وإن أثم بهذا الجماع لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فإن الإفطار جائز له وهذا ما احترز عنه بقوله بسبب الصوم، وقوله أثم به يخرج المسألة السالفة وهي ما إذا ظن الليل فبان نهارا وغيرها، والكفارة على الزوج عنه، أي دونها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بها زوجة المجامع أهله مع مشاركتها له في السبب؛ لأنه جاء في رواية [هلكت وأهلكت] [996] ولو وجبت عليها لبينة كما في الرجل، وفي قول: (996) • عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: (يا رسول الله هلكت وأهلكت) . رواه =

Sub-topic – Ingestion of Food or Drink

Mas'alah: What things break the fast when swallowed intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1420)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن بلع حصاة أو ما ليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إن كان ذاكرا ولا شيء عليه إذا كان ناسيا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ابتلع طعاما أو شرابا، أو ما ليس بطعام، ولا شراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء، إذا كان عامدا ذاكرا لصومه وإن كان ناسيا، فهو على صومه، وقال الحسن بن صالح بن حي الكوفي: لا يفطر إلا بطعام أو شراب، وبه قال أبو طلحة في البرد لأنه ليس بمطعوم ولا مشروب، وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: 187) والصيام هو الإمساك عن كل شيء ولأنه بالإجماع ممنوع من ابتلاعه، وإنما منع منه لأنه يفطره ألا ترى الغبار وشم الروائح لما لم يفطره ولم يمنع منه، ولما كان الطعام والشراب يفطره منع منه فكذلك هذا.

Mas'alah: Are eating and drinking both antithetical to the fast like intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=513)

قالوا: وأما قولهم: ((إن الوطء محظور الصوم، والأكل والشرب نقيض الصوم)) . ليس كذلك بل كان كل واحد منهما نقيض الصوم على ما سبق، وكما إنه يوجد الابتلاء بترك الأكل والشرب في النهار يوجد الابتلاء بترك الوطء فيه إلا أن الابتلاء في هذه الصورة ربما يكون أخف من الابتلاء في تلك الصورة.

Mas'alah: What things reach the stomach but do not break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=186)

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفسد الصوم وهو ستة أشياء5: أن يأكل ناسيا أو يتمضمض ناسيا أو يستنشق ناسيا ويبلغ الماء إلى جوفه6، وما يجري به الريق، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذباب يطير إلى جوفه، وما في هذا المعنى حكمه حكمها. 1 سبق الكلام على صوم الحامل والمرضع وفطرهما، ص (186) . 2 أصحهما: وجوب القضاء وعدم وجوب الفدية. وانظر: المجموع 6/258، روض الطالب 1/422، مغني المحتاج 1/440. 3 شرح السنة 6/272، التنبيه 67، الحلية 3/173، مدارك المرام 95-98، الأنوار 1/157-158، كفاية الأخيار 1/128، أسنى المطالب 1/421-422، فيض الإله المالك 1/282-283. 4 في (أ) (الفطرة) . 5 الأم 2/106، المجموع 6/327، المنهاج 35، الأنوار 1/155، المنهاج القويم 111، فتح المنان 218. 6 الروضة 2/360، والمصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting and its effect on the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=545)

صلوات ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي أن البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة لأنه مستديم لإدخاله بعد الفجر واستدامته كالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يبطل كابتداء الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فإن مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة اليوم بخلاف مستديم الخيط والله أعلم، ونظير المسألة ما إذا كان محرما بحج وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف إلا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب إلى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك الوقوف ففيه ثلاثة أوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لأن فوات الوقوف أشق فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات أيضا وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك: والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع (1) الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع إمكان قضائها في الحال: والثاني يقدم الصلاة لأنها آكد وعلى الفور وهذا ليس بشئ وإن كان مشهورا: والثالث يصلي صلاة الخوف ماشيا فيحصل الحج والصلاة جميعا ويكون هذا عذرا من أعذار صلاة شدة الخوف وقد حكى إمام الحرمين وغيره هذه الأوجه في باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله أعلم *

Mas'alah: What breaks the fast for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وإن

اجتمعا أفطر:

Mas'alah: What things break the fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3231)

قال المصنف رحمه الله * ويحرم علي الصائم الاكل والشرب لقوله سبحانه وتعالي (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل) فان أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه لانه فعل ما ينافى الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الي دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استنشقت فابلغ الوضوء الا أن تكون صائما" فدل علي أنه إذا وصل إلى الدماغ شئ بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن وان احتقن بطل صومه لانه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء الي جوفه أو إلى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة الي جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة وان زرق في احليلة شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم (والثانى) لا يبطل لان ما يصل الي المتانة لا يصل الي الجوف فهو بمنزلة مالو ترك في فمه شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread with one end protruding during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3233)

{فرع} إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزا أفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي بالحاء المهملة وجها فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول وبه قطع جمهور الأصحاب ولو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك فإن تركه بحاله لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد النزع قال أصحابنا فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل فينزعه بغير رضاه فإن لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثاني) يتركه على حاله محافظة على الصوم ويصلي كذلك ويجب إعادة الصلاة لأنه عذر نادر وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب ما ينقض الوضوء

Mas'alah: What things break the fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3234)

* {ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فان استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف وهذا ما امسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه إذا بطل الصوم بما وصل الي الجوف مما ليس باكل كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل ايضا بما يصل مما ليس بمأكول وان قلع ما يبقى بين اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع في فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه لانه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فاشبه مااذا قلع مابين اسنانه وابتلعه (والثاني) لا يبطل لانه وصل إلى جوفه من معدنه فاشبه ما يبتلعه من ريقه علي عادته فان اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو

جذبه من رأسه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه" ولان القئ إذا صعد تردد فيرجع بعضه الي الجوف فيصير كطعام ابتلعه}

Mas'alah: What is the ruling on swallowing inedible objects while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3236)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشا أو نارا أو حديدا أو خيطا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى أصحابنا عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك وحكوا عن أبي طلحة أنه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول ليس هو بطعام ولا شراب واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج" والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does swallowing a very small object like a sesame seed break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3236)

* {فرع} لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف

عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الأسنان

Mas'alah: What is the fourth issue regarding things that break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3237)

(المسألة الرابعة)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates or water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3281)

{الشرح} حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي أيضا وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا بإسناد ضعيف (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرملة ودليله حديث سلمان السابق وعن أنس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وقال الروياني يفطر على تمر فإن

لم يجد فعلى حلاوة فإن لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذي قالاه شاذ والصواب ما سبق كما صرح به الحديث

الصحيح فإنه صلى الله عليه وسلم قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة *

Mas'alah: What is the ruling on oil, chewing gum, and rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

قال الشافعي : ولا أكره الدهن , وإن استنقع فيه أو في ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق , وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ في الاستنشاق : لئلا يذهب في رأسه , وإن ذهب في رأسه لم يفطره , فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره (قال الربيع) : وقد قال الشافعي مرة لا شيء عليه (قال الربيع) : وهو أحب إلي وذلك أنه مغلوب

Mas'alah: What are the three categories of things that break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

والمفطرات ثلاثة دخول داخل وخروج خارج وجماع

Mas'alah: Does eating unusual substances like pebbles break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=902)

أما قولنا كل عين جمعنا به ما يعتاد أكله ومالا يعتاد أكله كالحصاة والبرد وخالف في ذلك بعض العلماء

Mas'alah: What specific actions break or do not break the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=903)

والسعوط والحقنة مفطران والاكتحال لا يفطر وفيما يصل إلى الإحليل وجهان والصحيح أن تقطير الدهن في الأذن لا يضر والاحتجام والفصد والوجاء بالسكين في الفخد لا يفطر إذ لم يصل إلى الجوف

Mas'alah: Does swallowing dissolved candy break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

قال: (فلو كان بفمه سكرة فبلغ ذوبها .. بطلت في الأصح) ؛ لأن الإمساك عن المفطرات شرط فيها.

Mas'alah: Does chewing without swallowing break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=742)

والثاني: لا؛ لأنه لم يوجد منه مضغ وازدراد، وهذا ذهاب إلى أن الإبطال بالأكل لما فيه من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting and its effect on prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1409)

فرع: ابتلع طرف خيط باليل، وطرفه الآخر خارج، وأصبح كذلك، فإن تركه ... لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة، وإن نزعه أو ابتلعه .. لم يصح صومه، فالطريق: أن يقلعه شخص مكرها أو غافلا، فإن لم يتفق .. فالأصح: أنه يحافظ على الصلاة وينزعه أو يبلعه ويقضي يوما. وقيل: يصى على حاله وبعيد. قال: (وشرط الواصل: كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن يتشرب المسام، ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه) كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه. والأصل في ذلك: ما في (الصحيحين) (خ 1930 – م 1109) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ثم غتسل) ، وفي (الموطأ) (1/ 294) – بإسناد على شرط الصحيح – عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: (حدثني من رأي النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تقدح؛ لأنهم كلهم عدول. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه البيهقي (4/ 262) ،

Mas'alah: Does swallowing a fly, mosquito, or dust break the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1410)

وكونه بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، وغربلة الدقيق ... لم يفطر ـــــــ وفي (سنن أبي داوود) (2370) عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم. ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند أبي حنيفة، وكرهه مالك وأحمد وقالا: إن وصل إلى الحلق أفطر؛ لما روى أبو داوود (2369) : أن النبي صلالله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: (ليتقه الصائم) ثم قال أبو داوود: قال لي يحيي بن معين: هو حديث منكر. و (المنفذ) ضبطه المصنف بخطه بفتح الفاء كالمدخل والمخرج. و (المسام) بفتح الميم والسين: منافذ البدن وثقبه، وكأن مفرده: سم وهو الثقب، قال تعالى: {يلج الجمل في سم الخياط} وفي سينه ثلاث لغات، وأفصحها الفتح، وكذلك قرأها الجمهور بالفتح، وقرئ شاذا بالضم والكسر. قال: (وكونه بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، وغربلة الدقيق .... لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره؛ لما فيه من المشقة الشديدة، بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار إلى جوفه ... لم يفطر على الصحيح. قلت: وإنما جمع المصنف الذباب وأفرد البعوض مراعاة للفظ القرآن، قال الله تعالى: {يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له} وقال {بعوضة فما فوقها} ، و (المحرر) أفردهما ففاته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water from rinsing reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1413)

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ... فالمذهب: أنه إن بالغ ... أفطر، وإلا ... فلا ـــــــ قال: (ولو جمع ريقه وابتلعه .... لم يفطر في الأصح) سواء جمعه بمضغ شئ كالعلك أم لا؛ لأنه لم يخرج من معدنه .. وابتلاعه متفرقا جائز. والثاني:

يفطر؛ لأنه يسهل الاحتراز عنه. ولا خلاف أنه لو اجتمع من غير قصد بالغ ... أفطر، وإلا ... فلا)؛ لأن المبالغه فيهما في الصوم مكروهة، وما تولد من سبب منهي عنه ... كان كمباشرته. وقيل: يبطل مطلقا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني؛ لتشبيه القبلة بالمضمضة. ولو قبل فأنزل ... بطل، وقيل: لا يبطل مطلقا لعدم اختياره، وبه قال أحمد وأبو ثور. وفي المسألة طرق هذا ملخصها، ولا فرق بين صوم الفرض والنقل. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة. ولو سبق من الغسل تبردا، أو المضمة في الكرة الرابعة ... ضر؛ لأنها منهي عنها فصارت كالمبالغة، وكذلك الأستنشاق. ومحل ما ذكره المصنف: في الذاكر للصوم، أما الناسي والجاهل ... فلا يفطر بلا خلاف. وإذا كان الماء في فيه أو أنفه فعطس فنزل بذلك إلى جوفه أو دماغه .... لم يفطر. وأتفقوا على أنه لا يلزم الصائم أن ينشف فاه من المضمضة؛ لأنه لا يبقي من ذلك إلا رطوبة لا تنفصل عن المحل.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=415)

(فرع لو ابتلع) بالليل (طرف خيط فأصبح صائما فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه) في صحة صومه وصلاته (أن ينزع منه وهو غافل) قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره بل لو قيل أنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر لأن

النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه (و) إذا لم يتفق شيء مما ذكر (يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات) لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه (ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق) لعدم قصده لهما ولعسر تجنبهما (ولو فتح فاه عمدا) حتى دخل التراب جوفه فإنه لا يفطر به لأنه معفو عن جنسه قال في المجموع تبعا للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا (فرع) لو (ابتلع ريقه الصرف) بكسر الصاد أي الخالص [حاشية الرملي الكبير] قوله أو جرت بنفسها قادرا على مجها) فلو كان في الصلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة وبهذا أفتيت (قوله وبه فارق ما إذا طعنه غيره إلخ) قال ابن قاضي شهبة وفرق شيخنا بين المسألتين بأنه لا يلزم من قصده بالطعن وصول الطعنة إلى جوفه بخلاف النخامة فإنه يغلب نزولها إلى الجوف وإن لم يمجها. اهـ. وقد يفرق من وجه آخر وهو أن المطعون قد يظن القتل ويستسلم كما هو الأفضل فلم ينسب إلى تقصير في الدفع فلا يفطر بوصول ما طعن به بخلاف ترك النخامة [فرع أدخل الصائم في أذنه أو إحليله شيئا فوصل إلى الباطن] (قوله لو أدخل في أذنه أو إحليله شيئا إلخ) لو أدخل أصبعه في دبره أفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه فليتحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل فيه منها أدنى شيء أفطر قاله القاضي حسين (قوله قال الإسنوي وهو المنصوص) قال في البويطي والأم وتركه أحب إلي. اهـ. وظاهر أنه لا يخالف ما جزم به الأصل (قوله كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة إلخ) قال شيخنا ما ذكره من القياس ممنوع

(قوله ويجب نزعه أو ابتلاعه إلخ) قال ابن العماد هذا كله إذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجيس فمه (قوله لأن حكمها أغلظ إلخ) ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلاف الصوم (قوله وقضيته تصحيح أن محل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا إن أعادها على الأصح) أشار إلى تصحيحه

(لم يفطر) لعسر التحرز عنه (ولو بعد جمعه) ولو بنحو مصطكى فإنه لا يفطر به لأنه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جائز (ويفطر به إن تنجس) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح وإن ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر آخر كما أفهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو زايل) ريقه (فمه) أي خرج منه ولو إلى ظاهر الشفة (ولو في خيط) الخياط أو امرأة في غزلها لإمكانه التحرز عن ذلك ولمفارقة الريق معدنه في الأخيرة (لا) إن زايل ريقه فمه (في لسانه) فلا يفطر ببلعه إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1115)

ولو ابتلع طرف خيط، والطرف الآخر خارج، يبطل صومه. ولو ابتلع بالليل، فأصبح وأحد طرفيه خارج، فإن تركه كذلك، لا تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه، بطل صومه؛ فالأولى أن ينزع أو يبتلع؛ حتى تصح صلاته، ثم يقضي الصوم؛ لأن الصوم يترك

للقضاء؛ فإن نزعه وهو نائم، لم يبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting and its effect on prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=255)

فأما إذا ابتلع خيطا في نهار الصوم يفسد صومه، ولو ابتلعه في الليل، ثم أصبح صائما، وكان أحد طرفيه خارجا منه لو نزع الباقي يبطل صومه، ولو ابتلع الباقي يبطل صومه، وكذا لو أمر غيره بالقلع أو النزع، هكذا يبطل صومه اللهم إلا أن يجيء إنسان ويقلعه منه من غير إشارة منه، فإنه لا يضره ذلك، ولوتركه على حاله لا تصح صلاته، ويصح صومه، وأيهما يقدم تراعي صحة الصلاة بأن يبتلع الباقي، أو ينزع ما ابتلع أو صحة الصوم بأن يتركه على حاله.

Mas'alah: What is the ruling if food enters the throat involuntarily after dawn while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1310)

فرع لو طلع الفجر وفي فيه طعام فسبقه الطعام ودخل جوفه من غير اختيار لازدراده وهو ذاكر لصومه هل يفطر؟ وجهان مخرجان من المضمضة إذا شق منها الماء وأصحهما أن عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dust or flour while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1313)

فإذا تقرر هذا قال المزني بعد هذا أقرب ما يحضر لي للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطره ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغربلة الدقيق وهدم الرجل الدار وفي نسخة الجدار وما يتطاير من ذلك وفي نسخة وما يتكاثر من ذلك أي: يغلب بالكثرة [280 أ/4] في العيون والأنوف والأفواه فيصل إلى الحلق حتى يتنخمه فيدخل في فيه أي: فيجد لونه في نخامته التي يخرجها من فيه فيشبه ما قال الشافعي في قلة ما يجري به الريق، والأمر على ما ذكر وهذه الجملة هي تشتمل على خمس مسائل إحداها: أن الرجل إذا مشى في طريق وهو صائم فيصعد غبار الطريق إلى جوف رأسه أو ينزل إلى أقصى حلقه لم يبطل صومه لأنه مغلوب به، والثانية: لو غربل دقيقا كان كالغبار ولو غربل الدقيق وفتح فاه عمدا حتى وصل إلى جوفه فيه وجهان كمن تعمد جمع الريق وبلعه، والثالثة: لو لم يلتئم عند الهدم حتى وصل التراب إلى الجوف لم يضره، والرابعة: أن العين والأنف والفم في هذه المسائل فلا يفسد صومه ما يصل من هذه السبل إلى الجوف، والخامسة: أن الصائم إذا تنخم فانقلعت النخامة وخرجت إلى فيه وهو غير قاصد لم يفسد صومه، وإن كان قاصدا قلعها عن حد الباطن بالتنخم اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا يفسد صومه وهو ظاهر كلام المزني واختياره، ومنهم من قال: يفسد صومه كما لو قصد الاستقاءة ولا فرق إذ لا فرق في الاستقاءة بين قلع الشيء من المعدة وبين قلعه من الصدر فإن كل ذلك جوف وإن كانت [280 ب/4] به سلعة فانقلعت النخامة من غير قصده فهو كمن ذرعه القيء وهذا هو القياس الواضح ذكره أصحابنا بخراسان، وقيل: جملة هذا هو أن الفم يقع الفطر بالواصل إلى الجوف منه (1) = (3509) ، والدارقطني (2/ 184) ، والحاكم (1/ 427) . أخرجه أبو داود (2376) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (7538، 7538) ، والبيهقي في "الكبرى" (8033) ، وفي معرفة السنن "(2476)." (2) أخرجه أحمد (5/ 195) ، وأبو داود (2381) ، والترمذي (793) ، والنسائي (3123) ، والدارقطني (2/

181) ، والحاكم (1/ 426) .

والخارج إليه، وكذلك القبل من الرجل والمرأة يقع الفطر بالداخل فيه والخارج منه، وأما الدبر فإنه يقع الفطر بالداخل فيه دون الخارج منه، وكذلك الأنف والأذن، وأما العين فلا يقع الفطر بالداخل فيها ولا الخارج منها، وقال أبو حامد: أخطأ المزني في "المختصر" حيث عد العين من جملة منافذ البدن وشبهها بالأفواه والأنوف وعلى هذا لو تثاءب إنسان إلى فوق فقطرت في حلقه قطرة ماء المطر لا يفطره كالذباب سواء ولو صب في حلقه ماء وهو نائم أو حبر مكرها أو وطئت نائمة مكرهة لا يفطره، وقال أبو حنيفة: يفطره كلها وهذا غلط، لأنه مغلوب عليه فأشبه ما ذكرنا ولو أكره وخوف بالسيف حتى شرب أو أكل بنفسه فيه قولان أحدهما: لا يفطره وهو المذهب الصحيح لأن هذا أشد من عذر النسيان، والثاني: يفطر لأن التناول حصل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who remains intoxicated all day due to drinking alcohol or a drug?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1332)

فرع لو شرب بالليل وبقي سكران طول نهاره يلزمه القضاء [303 ب/4] فإن صحا في بعض النهار فهو كالإغماء، وكذلك لو شرب دواء سفاهة فزال عقله فهو كالسكران.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a thread while fasting and its effect on prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3146)

{فرع} لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته

وان نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر فقيه إلى نزعه وهو غافل فان لم يتفق فالمحافظة على الصلاة بنزعه أو ابتلاعه أولى لان الصوم يترك بالعذر ويقضي بخلاف الصلاة وذكر في

التتمة وجها آخر وهو ان الاولي ان يتركه كذلك ويصلي علي حسب حاله لانه شارع في الصوم فلا ينبغي أن يفسده *

Mas'alah: What is the ruling on an insect or dust entering the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3149)

قال {أما القصد فنعنى به أنه لو طارت ذابة إلى جوفه أو وصل غبار الطريق الي باطنه أو اوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر المغمى عليه معالجة ففيه وجهان} *

Mas'alah: What is the ruling on dust or insects entering the mouth unintentionally while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3150)

ومن القيود كون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذبابة أو بعوضة الي حلقه أو وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى جوفه وغير ذلك لم يكن مفطرا وإن كان اطباق الفم واجتناب المطروق ومفارقة موضع الطريق ممكنا لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التى يحتاج إليها يجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه حتي وصل الغبار الي جوفه فقد قال في التهذيب اصح الوجهين أنه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدا وتلوثت يده انها هل يقع عفوا ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكين أو وجئ بغير اختياره فلا افطار ونقل الحناطي وجهين فيما لو أوجر بغير اختياره وهو غريب بمرة نعم لو كان مغمي عليه فأوجر معالجة واصلاحا ففيه وجهان وفى النهاية قولان (احدهما)

أنه يفطر لان هذا الايجار لمصلحته فكأنه باذنه واختياره (واصحهما) أنه لا يفطر كايجار غيره بغير اختياره (واعلم) أن هذا الخلاف مفرع علي أن الصوم لا يبطل بمطلق الاغماء وإلا فالايجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية *

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood, saliva, or phlegm while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3152)

قال ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا أفطر بخلاف الريق الا أن يجتمع الريق بالعلك ففيه وجهان ولو رد النخامة الي أقصى الفم ثم ابتلع افطر ولو قدر علي قطعه من مجراه فترك حتي جرى بنفسه ففيه وجهان ولو أخرج لسانه وعلى طرفه ريق ثم أعاد لم يفطر

إذ لم ينفصل (أما) الخياط إذا بل الخيط ثم رده الي فمه افطر علي الصحيح ولو سبق الماء في المضمضة الي بطنه ففيه قولان وان بالغ فقولان مرتبان واولى بالافطار وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فهو كصورة المبالغة وان لم يقصر فكغبار الطريق والمنى ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد

الفكر والنظر فلا وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمبالغة وتكره القبلة للشاب الذى لا يملك إربه وخروج القئ كالمني ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء ففى الحاقه بالاستقاءة وجهان ومخرج الخاء من الظاهر وفي إفساد القصد شرعا بالاكراه قولان (اصحهما) انه لا يفطر لانه ليس بصائم *

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3157)

(الثالثة) إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه أو استنشق فوصل الماء الي دماغه فقد نقل المزني أنه يفطر وقال في اختلاف أبى حنيفة وابن ابى ليلي رحمهما الله انه لا يفطر الا ان يتعمد الازدراد وللاصحاب فيه طريقان (اصحهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) وبه قال مالك وابو حنيفة والمزنى رحمهم الله انه يفطر لانه وصل الماء إلي جوفه بفعله فانه الذى ادخل الماء فمه وانفه (والثانى) وبه قال احمد وهو اختيار الربيع رحمهما الله أنه لا يفطر لانه وصل بغير اختياره فأشبه غبار الطريق (والثانى) القطع بأنه لا يفطر حكاه المسعودي وغيره ثم من القائلين به من حمل منقول المزني علي ما إذا تعمد لازدراد ومنهم من حمله على ما إذا بالغ وحمل النص الثاني علي ما إذا لم يبالغ ونفى الخلاف

في الحالتين وإذا قلنا بطريقة القولين فما محلهما فيه ثلاثة طرق (أصحها) ان القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما إذا بالغ أفطر بلا خلاف (وثانيها) ان القولين فيما إذا بالغ أما إذا لم يبالغ

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing for purification while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3158)

فلا يفطر بلا خلاف والفرق علي الطريقين ان المبالغة منهى عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره (والثالث) طرد القولين في الحالتين فإذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الكتاب وظاهر المذهب مما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى ان محل الكلام فيما إذا كان ذاكرا للصوم أما إذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغى أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في الكرة الرابعة فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب علي المضمضة واولي بالافطار لانه غير مأمور به

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fly during fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=241)

ولو دخلت ذبابة جوفه: أفطر بإخراجها مطلقا وجاز له إن ضره بقاؤها مع القضاء: كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=242)

وخرج بالعين: الأثر كوصول الطعم بالذوق إلى حلقه.

Mas'alah: Does a small amount of food or drink break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=923)

قوله: (وإن قل المأكول والمشروب) أي: كسمسة ونقطة ماء

Mas'alah: What substances break the fast when they reach the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=926)

قوله: (ما وصل) أي: وصول ما وصل من عين كما يؤخذ من قول الشارح، والمراد إمساك الصائم عن وصول عين والمراد عين من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة، فلا يفطر بها الصائم ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن، ومثله

التنباك، فيفطر به الصائم لأن له أثرا يحس كما يشاهد في باطن العود، وخرج بالعين الريح والطعم فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلا، ولايضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه، بخلاف غير الخالص وغير الطاهر نعم، يعفى عنه في حق من ابتلى بدم لثته وبخلافه من غير معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه، نعم، لايضر خروجه على طرف لسانه فلو خرجه على طرف لسانه، ثم بلعه لم يفطر، ولا يضر أيضا وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه، لعسر التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لأجل وصولها لم يضر، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها فلا يضر لعذره في ذلك، ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما أو ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة إلى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما للنهي عنها في الصوم، أما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها بخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فإنه يضر سبقه إلى الجوف؛ لأنه تولد من غير مأمور به، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ، وأما الماء

الذي وضعه في فمه لتبرد أو دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه. قوله: (عمدا) أي: مع العلم والإختيار فلا يفطر به إلا إذا كان عامدا عالما مختارا كما مر، ولو أصبح صائما وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة، فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه، وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القيء وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته؟ وطريقه في ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك حينئذ؛ لأنه لا اختيارله فيه، فإن لم يكن

غافلا وتمكن من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس، وبهذا فارق مالو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فإنه لا يضر، فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على نزعه، ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له. قوله: (إلى الجوف المنفتح) أي: أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال، وإن وجد له أثرا بباطنه بتشرب المسام وهي ثقب الجسد جمع سم – بتثليث السين والفتح أفصح – لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لايحس، وقوله: (أو غير المنفتح) أي: أصالة فلا ينافي أنه منفتح عرضا بواسطة جرح، ولذلك جعلوا المنفتح قيدا ليخرج ما وصل من المسام، ويدل على كون المراد ذلك قوله: (كالوصول من مأمومة إلى الرأس) فإن المأمومة بالهمز جرح يصل إلى خريطة الدماغ، فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضا ولو قال الشارح منفتح أصالة أو عرضا لكان أوضح. قوله: (والمراد امساك الصائم الخ) أي: المراد من قوله ما وصل إلى الجوف أو الرأس بطريق اللزوم، فإن جعل ذلك مفطرا للصائم يقتضي وجوب إمساك الصائم الخ.

وقوله: (عن وصول عين الخ) منها نخامة بالميم أو نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة، وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره، وكذلك لو أدخلت المرأة أصبعهما في فرجها عند الاستنجاء كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر، فليتنبه له. قوله: (إلى ما يسمى جوفا) أي: وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة – بمثلثة – وهي مجمع البول لكن لا بد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو

طريقا للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ.

Mas'alah: What does 'from a substance' mean regarding fasting nullifiers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (من عين) بيان لما فخرج الريح والطعم، والمراد بقوله "من عين" أي من أعيان الدنيا، فإذا أكل من ثمار الجنة فلا يفطر، شوبري وع ش. ومن العين الدخان المشهور فيفطر به لأنه كدخان الفتيلة، برماوي.

Mas'alah: Does a small amount of a substance break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (وإن قلت) أي أو لم تؤكل كحصاة.

Mas'alah: What is the ruling on something that changes food or medicine entering the body during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=840)

قوله: (سواء كان يحيل إلخ) تعميم في الجوف، وقوله "يحيل الغذاء" أي يغيره.

Mas'alah: Does swallowing a fly, mosquito, or dust break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=574)

أو) وصول (ذباب أو بعوض، أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه، أو لعدم تعمده. وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا، أو عاجزا عن ردها، أو مكرها، أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة الميسور [حاشية البجيرمي] من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الطعام وإنما هو من جنس الثواب كأهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة ع ش ويتأمل قوله: كأهل الجنة في الجنة فإن أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالموت وهذا التكليف موجود ففرق بين المقيس والمقيس عليه والظاهر ما ذكره بعد بقوله والكرامة لا تبطل العبادة. (قوله: من ظاهر) أي ظاهر البدن فيشمل الثقب في دماغه، أو في صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدته كما سيأتي فإنه وصل من الباطن فإن الفم يقال له باطن هنا وإن كان يقال له ظاهر في باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله إذا تنجس شيخنا. (قوله: في منفذ) أي من منفذ بفتح الفاء شرح م ر. (قوله: وإن لم يكن في الجوف إلخ) أتى به للرد. (قوله: كحلق) هو وباطن الأذن والإحليل غير محيلة والدماغ والبطن والمثانة محيلة وقوله: وباطن أذن قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل الرأس. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة والحلمة شوبري . (قوله، أو كحل) وإن وجد لونه في نحو نخامة وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام شرح المحلي ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره

الاكتحال نهارا بل هو خلاف الأولى وعند الإمام مالك مفطر ق ل. (قوله ليس من منفذ) أي مفتوح وإلا فالمسام يقال لها منافذ لكنها غير مفتوحة. (قوله: بتثليث السين) أي مع تشديد الميم ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياسا على مقعدة المبسور حج وم ر. (قوله: ولو بعد جمعه) الغاية للرد. (قوله: أو إخراج لسانه) أي ولو بعد جمعه خلافا لظاهر العطف وهل ولو حال بينه وبين اللسان حائل كنصف فضة أم لا ح ل واعتمد ح ف الإفطار حينئذ. (قوله: إذ لا يمكن إلخ) كان الأولى أن يقول لأنه من الباطن لأنه محترز قوله عن ظاهر كما أفاده ح ل وعبارة حج لأنه لم ينفصل عن الفم إذ اللسان كداخله. (قوله: أو بعد إخراجه لا على لسانه) ولو إلى ظاهر الشفة م ر. (قوله: أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب إلخ بخلاف الإيصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الإيصال ح ل قال ز ي ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا وجاز له إخراجها إن ضر بقاؤها مع القضاء حج. (قوله: أو غبار طريق) ولو نجسا على المعتمد ع ش خلافا لحجر وز ي حيث قيداه بالطاهر ووافقهما سم وع ش على م ر ولا يلزمه غسله بل يعفى عنه إن لم يتعمد فتح فمه، وإلا وجب الغسل وكذا لو كان كثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فم مثلا ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض، ثم ابتلعه ناسيا لم يضر، أو سبقه ضر، أو وضعه لغرض كتبرد، أو عطش فنزل جوفه، أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر ق ل. (قوله: أو غربلة دقيق) ولو لغير معتادها وهي أصالة إدارة نحو الحب في نحو غربال لإخراج طيبه من خبيثه اهـ برماوي. والمراد بها هنا النخل بدليل إضافتها للدقيق فلو قال: نحو دقيق لشملتهما، أو المراد بها ما يشمل المنخلة. (قوله لعسر التحرز) أي فهو غير مختار وقوله: أو لعدم تعمده أي فهو معذور والتعليلان للأربعة وقيل الثاني للأولين والأول للأخيرين فقوله: أو وصول إلخ

خارج بقوله من مر كما أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله: لعسر التحرز عنه ولو قدر على مجه وإخراجه بعد وصوله إلى حد الظاهر أي من شأنه ذلك فلا نظر لمقتضى العلة الثانية. (قوله: حتى دخل الغبار) أي مثلا ولو كثر ولو لأجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله: السابق، أو لعدم تعمده إلا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يفطر على الأصح أي نظرا للعلة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who drank wine at night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=930)

فرع) لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك، والتقايؤ والذي يظهر عن م ر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف في وجوب التقايؤ على غير الصائم اهـ. شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقايؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة اهـ م ر اهـ. سم على حج. (فرع) أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشا يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ويجاب عنه بأنه

(مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة

القيء والاستقاءة مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء، والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع، والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي. (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما؛ لأن الحاجة إليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت. [حاشية الجمل] لا يمنع من كثرة ذلك ليلا وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فاه ولا يفطر وإن تكرر ذلك منه مرارا كمن ذرعه القيء اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا واستقاءة غير جاهل. . . إلخ) في المصباح قاء الرجل ما أكله قيئا من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره اهـ. (قوله: مختارا) انظر لو استدخلت ذكرا مبانا أو أولج في فرج مبان أي ولم يحصل إنزال هل يفطر بذلك وتجب الكفارة أو يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل عليه لا كفارة بل ولا فطر كما هو ظاهر هذا والذي يتجه أخذا بعموم كلامهم وتصريحهم بوطء الميتة أنه تفسد به العبادات وتجب به الكفارة هنا وفي الحج وإن لم يجب بها حد لخروجها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شيء أن يقال هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظرا لسقوطها بالشبهة فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: فصوم من جامع) أي ولو لم ينزل. اهـ. شرح م ر ويشترط في الفطر بالجماع كون المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا اهـ. ع ش على م ر وخرج بقوله جامع ما لو أنزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة فإن أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك اهـ. زيادي وتفطر هي بدخول الذكر؛ لأنه عين اهـ. برماوي (قوله: أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته؛ لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم

تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد اهـ. زيادي. (قوله: باطل) أي خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – القائل بعدم الفطر باللواط وإتيان البهائم اهـ. برماوي (قوله: من ذرعه القيء) في المختار وذرع الثوب وغيره من باب قطع ومنه أيضا ذرعه القيء أي سبقه وغلبه اهـ. (قوله: ولا مكرها) انظر لو كان الإكراه بحق كأن أكره زوجته على المفطر من صوم نفل أو أمته أو عبده كذلك أو نحو كفارة بشرطها، والظاهر في ذلك الفطر ويدل له أنه لو أكره من ذكر على التحلل فتحلل فإنه ينفذ تحلله وانظر أيضا لو اضطر إلى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فأكره على الفطر كذلك وينبغي أن يفطر أيضا ويحتمل خلافه، والحال أنه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض في حواشي شرح الروض لهذه المسألة نقلا عن الأذرعي وأنه يبطل الصوم مطلقا فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: أيضا ولا مكرها) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة اهـ ع ش على م ر فتلخص أن كون المكره على الجماع لا يفطر مقيدا بقيدين كون الإكراه بغير حق وكونه على غير الزنا وإلا فيفطر كما تقدم اهـ. (قوله: بأن قرب عهده بالإسلام) هذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجاهل، وقوله: عن العلماء أي العالمين بهذه الأحكام خاصة وإن لم يحسنوا غيرها اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن علم أنه لم يرجع. . . إلخ) كأن تقايأ منكوسا، والغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاء كأن تقايأ منكوسا بطل صومه بناء على أنها مفطرة بعينها لا لعود شيء ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل انتهت. (قوله: لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من ترك الاستقاءة اهـ. ح ل والنخامة بالميم ويقال لها: النخاعة بالعين وهي

الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن يلفظها الشخص من فيه ولو نجسة اهـ. برماوي، والقلع إخراجها من محلها الأصلي، والمج إخراجها من الفم، وقوله: فلا يجب أي تركهما سواء نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر وأما حكمهما فأشار له بقوله فلا يفطر بهما ويمكن استفادة حكم المج من قوله ولو نزلت. . . إلخ إذ يستفاد منه أنه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب وقوله: من دماغه ليس بقيد كما علمت أي أو صعدت من صدره وقوله: حصلت أي استقرت ووقفت قيد معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة إلى الجوف لم يضر وقوله: في

(في حد ظاهر فم فجرت) إلى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه. (و) ترك (وصول عين) . [حاشية الجمل] حد ظاهر فم أي في حده الأخير وأول الظاهر من الشفتين وآخره مخرج الخاء أو الحاء فالمراد الحد الأخير فإن كانت الإضافة حقيقية كان حصولها في الخارج عن هذا الحد مفهوما بالأولى وإن كانت بيانية كما عليه حج فالأمر ظاهر. وقوله: بنفسها ليس بقيد وإنما قيد به لأنه محل الخلاف فلو أجراها هو أفطر بالأولى. اهـ شيخنا وقوله: قيد معتبر الظاهر أنه غير صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تقف. . . إلخ غير صحيح أيضا؛ لأن الفرض أنه قدر على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما في الشارح وحينئذ لا فرق بين استقرارها، وعدمه فيفطر مطلقا بالقيد المذكور في المتن وهو قوله: وقدر على مجها هو عبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو اختلع نخامة ولفظها أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما انتهت (قوله: في حد ظاهر فم) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا

بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اهـ. م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأن هذه حصولها نادر، وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدم اللثة إذا ابتلي به اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أيضا في حد ظاهر فم) بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الحلق فوق الحلقوم فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء، والهمزة أو وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ثم داخل الفم إلى ما وراء مخرج الحاء، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق معه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه ندبا اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا في حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد، وقيل: مخرج الخاء، والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة، والهاء اهـ. ز ي. وعبارة ح ل قوله: في حد ظاهر فم وهو أدنى الحلق ووسطه دون أقصاه الذي هو مخرج الهمزة أو الهاء أو الغين، والخاء عند شيخنا وكتب أيضا وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة والخاء، والحاء دون العين المهملة؛ لأن لأقصى الحلق الهمزة، والهاء ولوسطه العين، والحاء ولأدناه الغين والخاء وكتب أيضا وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج الغين من الوسط؛ لأن الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين، والحاء مقدمة على العين من جهة أدناه انتهت. (

Mas'alah: Does eating from the fruits of Paradise break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=932)

فائدة) قال شيخنا الشوبري: إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف قال ما نصه: "واختلفوا في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «يطعمني ربي ويسقيني» قيل هو على حقيقته وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه إلى أن قال وليس حمل الطعام، والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به"

Mas'alah: Does dust or flour entering the mouth break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=935)

أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها.)

Mas'alah: What is the ruling if water from rinsing reaches the throat while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling if water from rinsing reaches the throat while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأنه منهي عن المبالغة. (وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة. والثاني على حال عدمها. والأصح حكاية قولين، فقيل: هما في الحالين. وقيل: هما فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=486)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) فإن قدر عليهما أفطر، وفي المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملا على

هذين الحالين وحكيا قولين.

Mas'alah: Does swallowing dust or a pebble break the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

فإن استف ترابا، أو ابتلع حصاة، بطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing non-food items while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=888)

وقال الحسن بن صالح: ما ليس بطعام (ولا) (4) شراب لا يفطر.

Mas'alah: What is the evidence for eating, drinking, and intercourse breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3023)

أما في الأكل والشرب والجماع؛ فلأن الله تعالى أباح ذلك إلى الفجر بقوله: من

Mas'alah: What is the evidence for eating, drinking, and intercourse breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3024)

الفجر [البقرة:187] فعنى إباحة ذلك [إلى الفجر] ؛ فالحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها، وسنذكر من حديث أبي هريرة في الأكل والشرب ناسيا ما يدل على الفطر بهما إذا تعمدهما. وفي قصة الأعرابي ما يدل على فطره بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on food reaching the stomach due to permissible eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3041)

والثانية: أنه لا يفطر قولا واحدا؛ لأن الأكل يباح له فإذا وصل بسببه بعد ما حرم الأكل [شيء إلى جوفه] عذر فيه، ولم يحكم بفطره.

Mas'alah: What is the ruling on food entering the throat while remembering the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3045)

وهو ذاكر للصوم – ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق، وأصحهما: أن عليه القضاء.

Mas'alah: What happens if one swallows food after dawn during fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه، فإن مكث شيئا، أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى كفارة.

Mas'alah: Does an insect or dust entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1129)

(وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) لأن التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح في التهذيب.

Mas'alah: Does removing a fly that entered the stomach involuntarily break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=508)

ومن الاستقاءة ما لو دخلت ذبابة جوفه قهرا .. فأخرجها، فيفطر إن علم وتعمد.

Mas'alah: Does the taste or smell of something break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=509)

فخرج بـ (العين) : الأثر، كطعم وريح، فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين.

Mas'alah: Does eating food from Paradise break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=509)

وبـ (من أعيان الدنيا) أعيان الجنة، لو حصلت كرامة وأكلها, لا يفطر بها؛ لأنها من جنس الثواب، والكرامة لا تبطل العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately consuming an intoxicant while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

وأما إذا تعدى به .. قال الكردي: (فيأثم به، ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار، وكذا إن شرب مزيلا للعقل تعديا، فإن كان لحاجة .. فهو كالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with river water?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

وهذا ظاهر إن خلا ماء النهر عن الشبهة، وقد قويت في نحو التمر.

Mas'alah: Does swallowing road dust intentionally break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=532)

1276 - قول "المنهاج" [ص 180] : (وكونه بقصد، فلو وصل جوفه غبار الطريق .. لم يفطر) يرد عليه: أنه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه .. لم يفطر على

الأصح في "التهذيب" ، (1) انظر "الوسيط" (2/ 529) ، و "الوجيز" (1/ 238) ، و "فتح العزيز" (3/ 199) . (2) انظر "المجموع (6/ 328) ، و "الروضة" (2/ 362) ." (3) انظر "المنهاج" (ص 180) . (4) المحرر (ص 110) ، فتح العزيز (3/ 193) ، الروضة (2/ 356) ، وانظر "الوجيز" (1/ 237) . (5) المأمومة: هي الشجة التي بلغت ام الرأس. انظر "لسان العرب" (12/ 33) . (6) فتح العزيز (3/ 193) ، الروضة (2/ 357) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 64) ، و "التهذيب" (3/ 162) ، و "بحر المذهب" (4/ 318) . (7) انظر "نهاية المطلب" (4/ 64) ، والقحف: العظم فوق الدماغ من الجمجمة. انظر "لسان العرب" (9/ 275) . (8) التنبيه (ص 66) . (9) انظر "التنبيه" (ص 66) . (10) الحاوي (ص 226) ، المنهاج (ص 180) . (11) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر "لسان العرب" (9/ 34) . (12) الروضة (2/ 356، 357) .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking heavily at night if it causes belching during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1405)

فرع: أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر في قوله الآتي وهل يجب عليه الخلال ليلا إلخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فمه إلخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك

ويغتفر السبق؛ لأنه يكره شرعا على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم، ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اهـ سم وقدمنا عن النهاية في مسألة الانغماس ما يفيده. قول المتن (ولو بقي طعام بين أسنانه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something during the day in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله أن يبتلعه) أي: في النهار (قوله والفطر المتوقف عليه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني.

Sub-topic – Menstruation and Postnatal Bleeding

Mas'alah: Is fasting valid during menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) السادس (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته قال الإمام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وإنما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق

Mas'alah: Does postpartum bleeding (nifas) break the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع

Mas'alah: Does giving birth during Ramadan invalidate the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=683)

(فرع) إذا ولدت في نهار رمضان ولم ترد ما ففي بطلان صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض: (والثاني) فيه

وجهان بناء على الغسل إن أوجبناه بطل الصوم وإلا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما وأنكره صاحب البحر وقال عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذي قاله قوي في المعنى ضعيف التعليل (1) أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة: وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's ejaculation or seeing blood while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3242)

{فرع} قال صاحب البيان إذا أمنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال أنه عضو زائد وإن أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه إن كان رجلا فقد أنزل عن مباشرة وإلا فقد حاضت فإن استمر به الدم بعد ذلك أياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم أو الإنزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان *

Mas'alah: What is the analogy between janabah and menstruation regarding fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=902)

قال الشافعي : وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى

تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى { ثلاثة قروء } والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل ؟ وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنبا .

Mas'alah: What is the ruling on insanity or menstruation occurring during the day of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1424)

قال: (جميع النهار) هذا قيد في الأربعة، فلو طرأ في أثناء النهار جنون أو حيض أو نفاس ... بطل كما لو جن في خلال صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and menstruation regarding the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1130)

والأصح: أن عليه القضاء؛ لأنه كان بصنعه ولو ارتد الصائم، أو حاضت المرأة الصائمة، بطل صومها، وعليها القضاء.

"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإذا حاضت الصائمة أو نفست بطل صومها، وعليها القضاء.

Mas'alah: What happens if menstruation, postpartum bleeding, insanity, or apostasy occurs during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=931)

قوله: (فمتى طرأ شيء منها) أي: من الأربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة وقوله: (في أثناء الصوم) أي ولو لحظة بخلاف السكر والإغماء فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع النهار، فإن أفاق ولو لحظة لم يضر، وأما النوم فلا يضر وإن استغرق كما مر، وقوله: (أبطله) أي: الصوم.

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=844)

(و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on childbirth as a nullifier of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=844)

وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح

في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when menstruation occurs during the second and third days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله صح الثاني والثالث) لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض من شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر إلى اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد لاحتمال أن يكون الحيض انقطع في أثنائه تدبر.

Mas'alah: Does postnatal bleeding invalidate fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (والنفاس) وكذا نحو الولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=885)

فصل ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس (1) ، فإن أصبح

جنبا صح صومه. وحكي عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله (2) رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا أصبح جنبا، بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يوما مكانه. وقال عروة بن الزبير (3) ، والحسن البصري: إن أخر الاغتسال لغير عذر، بطل صومه. (1) لما روى عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم" رواه البخاري ومسلم "فتح الباري" 5/ 99. (2) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الشيرازي: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات سعيد أفضى الأمر إلى القاسم وسالم، مات سنة 106 هـ وقيل: 108 هـ، "الشيرازي" : 62. (3) عروة بن الزبير بن العوام: قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: =

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن الحسن: نحو قول أبي هريرة. وعن طاوس: نحو قول عروة. وقال النخعي: إن كان في الفرض قضاه، وفي النفل لا يقضي.

Mas'alah: Does childbirth without blood break the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=82)

[مسألة] : نقل (حج) في الإسعاد عن النووي أن الأقوى دليلا عدم بطلان الصوم بالولادة المجردة عن الدم، لأنهم عللوا وجوب الغسل بها، بأن الولد مني منعقد، وخروجه يوجب الغسل، ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة اهـ، والمعتمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding fasting for a woman with irregular

bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

وقال القفال: ما ذكره أبو زيد إنما يستقيم في الشهر الأول؛ فإنه شهر التربص والتوقف، فأما إذا بان أنها مستحاضة في الشهر الثاني فلا تردد، وقد طرد الشافعي القولين في الصوم في الشهور كلها؛ فالوجه بناء القولين على القولين المتقدمين في أن المبتدأة هل تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر يوما أو لا؟

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding invalidate the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال: وإذا حاضت الصائمة أو نفست، بطل صومها؛ لأن الحيض مناف للصوم إذا قارن ابتداءه بإجماع الصحابة، فإذا طرأ عليه أبطله؛ كالردة، والنفاس دم حيض مجتمع.

Mas'alah: Does childbirth without postpartum bleeding invalidate a woman's fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

ولو خرج الولد، لوم تر نفاسا، فهل يبطل صومها؟]

Mas'alah: Does childbirth without postpartum bleeding invalidate the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال الماوردي في باب النفاس: فيه وجهان مبنيان على وجوب الغسل: إن أوجباه بطل، وألا فلا. وفيه نظر؛ لأن من أوجب الغسل وجه بأن الولد مني منعقد، وقد خرج منها؛ فأوجب الغسل، وخروج المني في الصوم من غير سبب يقتضي خروجه في حال الصوم من قبلة أو مباشرة لا يبطله؛ ألا ترى: أنه لو نظر، فأنزل، لم يبطل صومه، ولو جامع معتقدا بقاء الليل فنزع مع الفجر، وأنزل بعده، لا يفطر وإن كان خروج المني على هيئته؟! فما شأنك بخروج الولد.

Mas'alah: Does childbirth without seeing blood invalidate the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1224)

(ولو ولدت ولم تر ما بطل صومها أيضا) كما صححه في المجموع والتحقيق

Mas'alah: Does childbirth break the fast according to a stronger opinion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

لكن نقل في "الإسعاد" عن النووي: (أن الأقوى دليلا عدم بطلان الصوم بها؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد، وخروجه يوجب الغسل، ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman refraining from eating with the intention of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفطر، وكذا في نحو العيد؛ اكتفاء بعدم النية.

Mas'alah: Does purity from menstruation and postnatal bleeding affect the validity of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=537)

قولهم: (والنقاء عن الحيض والنفاس) [9] قد يرد عليه: ما لو ولدت ولم تر دما لوجود النقاء، لكن الأصح في "شرح المهذب" : بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها [10]. (1) المنهاج (ص 181، 182) . (2) الحاوي (ص 227) . (3) انظر "التنبيه" (ص 67) ، و "الحاوي" (ص 227) ، و "المنهاج" (ص 182) . (4) انظر "التنبيه" (ص 67) ، و "الحاوي" (ص 227) ، و "المنهاج" (ص 182) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 207) ، و "المجموع" (6/ 316) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 206) . (7) انظر "المنهاج" (ص 180) . (8) انظر "التنبيه" (ص 65) ، و "الحاوي" (ص 227) ، و "المنهاج" (ص 182) . (9) انظر "التنبيه" (ص 66) ، و "الحاوي" (ص 227) ، و "المنهاج" (ص 182) . (10) المجموع (6/ 360) .

Mas'alah: What invalidates the fast due to fainting or menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=113)

لحظة منه، أو استغرق نهاره بالإغماء، أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم.

BAB 6

باب ما يكره للصائم

Disliked matters for the fasting person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Speech and Expressions

Mas'alah: Is it disliked to say 'Ramadan' without specifying 'month of Ramadan'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1575)

إذا تقرر ما ذكرناه: فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا تقولوا: جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» . وهذا يقتضي أنه يكره أن يقال: جاء رمضان. ثم روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا.. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «جاء رمضان الشهر المبارك» . وهذا بخلاف الخبر الأول.

Mas'alah: When is it not disliked to say 'Ramadan'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1576)

قال أصحابنا: فيحتمل أنه يريد: يكره أن يقال: حاء رمضان من غير قرينة تدل على أنه الشهر، فإن قرنه بقرينة بما يدل على أنه الشهر، من ذكر الصوم، أو الشهر.. لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on referring to Ramadan without the word 'month'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1360)

فصل : قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان" فإن لم يذكر الشهر ولكن ذكر معه ما يدل على أنه أراد به الشهر جاز كقوله: صمت رمضان فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وكان شهر رمضان يسمى في الجاهلية نائق فسمي في الإسلام رمضان مأخوذ من الرمضاء، وهو شدة الحر لأنه حين فرض وافق شدة الحر وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب" أي: يحرقها ويذهب بها.

Mas'alah: What etiquette should a fasting person observe regarding speech and behavior?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=383)

فصل: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فإن شوتم فليقل إني صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم1" . 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 2. مسلم في كتاب حديث 120. أبو داود في كتاب الصوم باب 29. الموطأ في كتاب الصيام حديث 57. أحمد في مسنده "2/245، 465" .

Mas'alah: Is it disliked to say 'Ramadan' without the word 'month'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

قال الأكثرون ويكره أن يقال رمضان بدون شهر ورده في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب إليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on the breath of a fasting person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=90)

فقال أحدهما إنما أراد به في الدنيا وقال الآخر إنما أراد به في الآخرة فمن المصيب منهما ومن المخطىء فكتب هو أخطأ من زعم أن ذلك في الدنيا وكتب شيخنا لم يصب واحد منهما بل ذلك في الدنيا والآخرة معا فإنه عبارة عن الرضا به والقبول وذلك ثابت في الدنيا والآخرة والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked to mention Ramadan without the word 'month'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=350)

ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر، كما صوبه في "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

والخامس كف اللسان عما لا يعني سيما كل محرم ككذب وغيبة لأنه محبط للثواب

Mas'alah: What should the fasting person guard his tongue and self from?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1137)

)

Mas'alah: What should the fasting person guard his tongue and self from?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1137)

وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال في الدقائق: اشترك النوعان في الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب، والثاني استحباب ا ه وقول المحرر، وأن يصون اللسان، يفيد أنه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره، والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب، والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة، فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره، وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات، التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، ويدل للأول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه.

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding idle talk?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

ويسن له ترك اللغو ونحو النميمة والمشاتمة.

Mas'alah: What should a fasting person do if someone insults him?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(فإن شاتمه) أي: شتمه أو تعرض لمشاتمته (أحد .. تذكر) بقلبه (أنه صائم) ؛ زجرا لنفسه عن إدخال الخلل على صومه، ويندب أن يقول ذلك بلسانه أيضا حيث لم يظن رياء؛ زجرا لخصمه، ودفعا بالتي هي أحسن.

Mas'alah: What is the preferred response for a fasting person when insulted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

فإن اقتصر على أحدهما .. فبلسانه أولى؛ إذ يلزم من ذكر اللسان تذكر القلب، ففي الخبر الصحيح: "الصوم جنة، أي: مانع من ارتكاب الآثام -أي: شأنه ذلك- فإذا كان أحدكم صائما .. فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه .. فليقل: إني صائم مرتين" ، أي: أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing dislike based on weak hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1370)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فكان حينئذ يثبت الكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهي عن ذلك والأصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا. (قوله وهو الخبر الضعيف) استند أيضا إلى ورود النهي عن ذلك وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغي ولمن اعتقد صدقه (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1422)

وعن نحو الشتم ولو بحق فإن شتمه أحد فليقل ولو في نفل إني صائم لخبر الصحيحين بذلك أي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فإن اقتصر على أحدهما فالأولى بلسانه

Mas'alah: What should a fasting person guard his tongue and desires from?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=533)

وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، أي يلزمه ذلك ويتأكد في حقه أكثر من غيره، وليصن لسانه عن الشتم أيضا للنص الصحيح في ذلك كله [984]، ونفسه عن الشهوات، أي وإن كانت مباحة استحبابا مخالفة للهوى لتقوى النفس على التقوى، فإنه حكمة الصوم وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: [الصوم جنة] [985]. • ولحديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3468) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب فضل السحور: الحديث (46/ 1096) . • ولحديث أبي ذر – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 147 و 172. والحديث ضعيف. (984) • لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1903) . • وعنه أيضا؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع؛ ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر] . رواه النسائي في السنن الكبرى: باب ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل: الحديث (1/ 3252) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (40/ 1571) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي؛ قال: على شرط البخاري. • وعنه أيضا؛ قال: قال رسول الله: [ليس الصيام من الأكل والشرب؛ إنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سابك أحد وجهل عليك؛ فقل: إني صائم] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1570/ 39) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي؛ قال: على شرط مسلم. (985) الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

قال: [الصيام جنة] ، وفي رواية: [قال الله: كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إنى امرؤ صائم] . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1894) و (1904) .

Sub-topic – Disliked Actions Involving the Senses

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kohl for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1647)

دليلنا: ما روى أبو رافع قال: «نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر، ونزلت معه، فدعا بكحل إثمد، فاكتحل به في شهر رمضان وهو صائم» ، وروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره للصائم السعوط، ولم يكره له الكحل»

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl, submerging in water, and cupping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1424)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما قال ومما سمعت من الربيع (قال الشافعي) ولا أعلم في الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان حديث" أفطر الحاجم "وحديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول، وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده" . قال الماوردي: أما اكتحال الصائم فغير مكروه، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر. وقال مالك وأحمد، وإسحاق، يكره للصائم أن يكتحل ولا يفطر، وقال ابن أبي

ليلى وابن سيرين إن اكتحل الصائم أفطر، والدلالة على جميعهم ما روي عن أبي رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل خيبر ودعا بكحل إثمد، فاكتحل في رمضان وهو صائم. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الكحل للصائم فقال الإثم غبار فما يضر الصائم إذا نزل الغبار وليس في الصحابة له مخالف ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد، وباطن الجسد، ثم لا يفطر به لأنه واصل من غير منفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person bathing and submerging in water?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1425)

فصل : وأما اغتسال الصائم، ونزوله الماء فجائز، وغير مكروه لما روي عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا فيغتسل ويتم صومه وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يتماقلان في الماء، وكانا صائمين، وليس لهما في الصحابة مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing and sniffing for a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3245)

{الشرح} حديث لقيط سبق بيانه قريبا في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا (أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في

وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا (والثاني) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مطلقا والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهو كسبقه في المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعي هذه المبالغة لحاجة فينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة لأنه مأمور بالمبالغة

للنجاسة دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم لأنه غير مأمور به هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار لأنها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي (أحدهما) يفطر (والثاني) على القولين ولو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على أصح الوجهين لأنه لاأثر لما سبق على الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه: إن قلنا إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلا فلا قال والأصح الصحة في الموضعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about pouring water on the head while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3266)

{الشرح} أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة واسناد مالك وداود النسائي وأبى علي شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم "من شدة الحر أو العطش" وفي رواية النسائي "الحر" ولفظ رواية أبي داود عن أبي بكر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه حدثه قال "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر" هذا لفظه وكذا لفظ الباقين مصرح بأن الذي حدث أبا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فإن الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم صحابي ثم إن هذا الصحابي وإن كان مجهول الاسم لا يقدح في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك في الموطإ وسائر الأئمة (وأما) الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا وقول المصنف ولأن العين ليس بمنفذ هكذا هو في نسخ المهذب ليس وهي لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست بإثبات التاء (وأما) المنفذ فبفتح الفاء (أما) الأحكام ففيها مسألتان (احداهما) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا ودليله الحديث الذي ذكره وحديث عائشة وغيرها في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل" (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق قال أصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنيجي

وغيره سواء تنخمه أم لا *

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn for a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3296)

(الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والأحاديث الصحيحة في تأخيره محمولة على بيان الجواز والا فالكثير من من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر

Mas'alah: What actions are permissible for a fasting person such as diving, applying kohl, or cupping?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=382)

فصل: ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء ويغطس فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ويجوز أن يكتحل لما روي عن أنس

رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل إليها ويجوز أن يحتجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال في الأم: ولو ترك كان أحب إلي لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه قال: وأكره له العلك لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لم يكره له ذلك ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهية تحريم وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس به وتركها أولى والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأن في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يؤمن ففرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing the blood of a martyr compared to the smell of a fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=488)

فيه أمران. أحدهما: أن مقتضاه أن دم الشهيد يكره إزالته وليس كذلك بل هو حرام، وبتقدير أن يكون المراد وهو الحرمة على خلاف ما تقتضيه العبارة فيقال له: كيف يصح قياس المكروه على الحرام؛ لأن هذا القياس إن لم يكن صحيحا فلا كلام، فإن كان لزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم. الثاني: أن الرافعي قد أشار بطيب دم الشهيد إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشجب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك" وحينئذ فلك أن تقول: ما الحكمة في تحريم

إزالة هذا مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟ والخلوف بضم الخاء هو المتغير، والحديث الذي ذكره الرافعي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وقد وقع خلاف بين الشيخ (1) تقدم تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-fasting person eating in public during Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا , أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم

Mas'alah: What is the ruling on avoiding eating in public during Ramadan to avoid suspicion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person smelling perfumes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) ينبغي له كف (النفس عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها

ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يكاسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم أنه يكره له دخول الحمام

Mas'alah: Why is ghusl before dawn recommended during Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره.

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to avoid kohl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

قال في الحلية: الأولى للصائم ترك الاكتحال.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to enter the bathhouse without need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=945)

خاتمة) قال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر، قال الأذرعي: وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث إنه ترفه فمكروه

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=589)

قال في الحلية: الاولى للصائم ترك الاكتحال.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person smelling perfume and returning a gift of perfume?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=589)

ومما يتأكد للصائم: كف اللسان عن كل محرم ـــــــ بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه. اه. (قوله: ولو تعارضت كراهة مس الطيب الخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة، وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة، فكان الأولى أن يصرح بالكراهة أولا، ثم يرتب عليها ما ذكره. (وقوله: ورد الطيب) هو بالجر، معطوف على مس، أي وكراهة رد الطيب - أي على من يهديه له - والمراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس، وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ. (وقوله: فاجتناب المس) أي مع ارتكاب كراهة الرد. (وقوله: أولى) أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس. (قوله: لأن كراهته) أي المس، وهو علة الأولوية. (وقوله: تؤدي إلى نقصان العبادة) أي بخلاف كراهة رد الطيب، فإنها لا تؤدي إلى ذلك. (قوله: الأولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف الإمام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره به، ويعلم من التعبير بالأولوية أن الاكتحال: خلاف

الأولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه، إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام. وروى البيهقي والحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم: كان يكتحل بالإثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع. (قوله: ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد، ومقابله قول الجمع الآتي: وإنما كره على الأول، للخبر الصحيح: لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك. وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزوال، لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة. ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل لأنه محل الجزاء. وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، ولا تزول الكراهة إلا بالغروب. (قوله: بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم، لكونه لم يجد مفطرا يفطر به، أو وجده وارتكب حرمة الوصال، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب، وتعود بالفجر. والوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع – ونحوه مما ينافي الصوم – يمنع الوصال، على المعتمد. (قوله: وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة، فهي تزول بالغروب. (قوله: وإن نام إلخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال. أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر، وعبارته – في باب الوضوء – ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه: كره أيضا على الأوجه، لأنه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له، ولو ضمنا، وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم. اه. وجرى الجمال الرملي – تبعا لإفتاء والده – على أنه يكره الاستياك حينئذ، فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو كان له ذلك: كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا، أو نام وتغير فمه بذلك – سن له الاستياك، لأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل، وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم. ووافق المؤلف – في باب الوضوء – م ر،

وخالف شيخه، وعبارته هناك: ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم. اه. فيكون جرى هناك على قول، وهنا على قول. (قوله: وقال جمع: لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله: أما استياك صائم بعد الزوال * * فاختير لم يكره، ويحرم الوصال قال م في شرحه عليه: ونقله – أي هذا القول – الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني، واختاره جماعة منهم النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة. اه. (قوله: بل يسن) إضراب انتقالي – فبعد أن ذكر عدم الكراهة عنده انتقل إلى ذكر السنية، ولا يلزم من عدمها السنية، لأنه صادق بالمباح، وبخلاف الأولى. (وقوله: إن تغير) قيد في السنية، فهو راجع لما بعد، بل فقط: أي بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالأكل لذي ريح كريه ناسيا. واعتمد هذا

–

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl from janabah before dawn during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1230)

ويستحب أن يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه، لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك، وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما، وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل. قال الإسنوي: وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا. قال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام: يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر. قال الأذرعي: وهذا لمن

يتأذى به دون من اعتاده، وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث إنه ترفه لا يناسب الصائم فمردود)

Mas'alah: What is the ruling on increasing charity and generosity during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

وأن يكثر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم، ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء» فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

وتلاوة القرآن في رمضان) في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر «إن جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل، ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم)

Mas'alah: What is the ruling on restraining from permissible desires while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) السادس (كف) النفس عن (شهوة) مباحة لا تبطل الصوم من توسع طعام وشراب وتلذذ بنحو مسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ونظر إليه ولمسه لأن فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding permissible desires?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

(ويسن ترك) تعاطي (الشهوات) المباحة لغير من يتعاطى بيعها من مسموع ومبصر ومشموم وملبوس وملموس، كشم ريحان ولمسه والنظر إليه؛ وذلك لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم من كسر الهوى.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in istinshaq for a fasting person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=257)

وقوله: "إلا أن يكون صائما فيرفق كما ورد في الحديث" [9] هو حديث لقيط (1) في (أ) و (ب) . منهما. (2) في (أ) : الجميع بوجه. (3) كقضاء صوم رمضان. (4) في (أ) و (ب) : وفي هذا، وهي هنا مقحمة. (5) الوسيط 1/ 382. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: لسان العرب 4/ 103، المصباح المنير ص: 65، المجموع 1/ 353. (8)

انظر: الصحاح 5/ 1997. (9) الوسيط 1/ 382 – 383.

ابن صبرة [1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: (وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما) أخرجه أبو داود [2] , وغيره [3]، وهو حديث حسن الإسناد. وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl from janabah before dawn during Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1422)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl from janabah before dawn during Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1422)

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء [حاشية الشرواني] وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة إلخ) أي: دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وإن ندب تركه كردي على بافضل. (قوله يبطل ثواب صومه إلخ) ولو اغتاب أي: مثلا وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا أن نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين أن

يكون قبل القضاء زمن الصوم أو بعده إيعاب وفي ع ش عن عميرة مثله. (قوله وبه يرد إلخ) أي: بما ذكر من الأخبار والنصوص (قوله حصوله) أي: الثواب (قوله مما قاله المحققون إلخ) وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن يأتي في الردة ما يخالفه والظاهر أنه الحق كردي (قوله يبطل) أي: ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس إلخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) أي: بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة. (قوله وإن كان إلخ) أي الاحتراز عن ذلك و (قوله مطلقا) أي: على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (قوله تذكيرا لها) أي: لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها أسنى وإيعاب زاد المغني فائدة سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اهـ (قوله وبلسانه إلخ) وهو أي الجمع بين قلبه ولسانه. (فائدة) قال حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني أفضل أو غيره؟ ما نصه "والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره، ومنه خير الذكر الخفي أي: لا يتطرق إليه الرياء وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركه لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص، أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى" اهـ. ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى، وسئل – رضي الله عنه – عن قول النووي في آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب اهـ فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال

الفضيلة إذا كان معذورا أم لا وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة أم لا فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فإنه مهم، ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله أعلم اهـ. (قوله فالأولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) إلى قول المتن والقبلة في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فإن ذلك (قوله من مسموع إلخ) أي: وملموس مغني (قوله كنظر ريحان إلخ) أي: وسماع الغناء مغني (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني (قوله فإن ذلك إلخ) أي: كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وإيعاب (قوله ليتفرغ إلخ) أي لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى إيعاب ونهاية. (قوله على وجهها الأكمل إلخ) قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي نهاية وإيعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اهـ. قول المتن (ويستحب إلخ) ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصلت أو صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني (قوله لئلا يصل الماء إلخ) أي وليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الإسنوي وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا أسنى ومغني زاد النهاية ونقل عن أبي هريرة الرجوع عن ذلك اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الرد عليهم كما لا يخفى. (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه.

Sub-topic – Disliked Eating and Tasting Behaviors

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1649)

[مسألة: لعلك للصائم] مسألة: [العلك للصائم] قال الشافعي: (وأكره العلك؛ لأنه يجلب الفم) .

Mas'alah: What is the ruling on chewing frankincense for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1649)

وجملته: أنه يكره للصائم مضغ العلك والكندر الذي إذا أصابه الماء والريق: اشتد؛ لأنه يجلب ريق الفم ويعطشه، فأما الكندر الذي يتهرى ويتفتت، فلا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on chewing bread for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

مضغه، فإن نزل شيء من ذلك إلى جوفه.. فطره، وإن نزل ريحه.. لم يفطره؛ لأن ذلك

ليس بجسم، ويكره للصائم مضغ الخبز، فإن كان معه صبي يحتاج إلى مضغ الخبز له.. لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، فإن نزل إلى حلقه.. أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum or similar substances while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب ترك (علكه) بفتح العين أي مضغه بل يكره فعله؛ لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب ترك (ذوقه) الطعام، أو غيره خوف وصوله إلى حلقه

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1425)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره العلك لأنه يجلب الريق" . قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما كرهناه، لأمور منها إنه يجمع الريق، ويدعو إلى القيء ويورث العطش، ولا يأمن أن يبتلعه فإن مضغه، ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو على صومه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum and tasting food while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3272)

قال المصنف رحمه الله * {قال واكره له العلك لانه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل الي الجوف شئ فان تفرك وتفتت فوصل منه شئ الي الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك} * {الشرح} قوله قال يعني الشافعي والعلك بكسر العين هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته وقوله يمضغ هو بفتح الصاد وضمها لغتان (أما) الأحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم العلك لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقئ وروى البيهقي بإسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت "لا يمضغ العلك الصائم" ولفظ الشافعي في مختصر المزني وأكره العلك لأنه يحلب الفم قال صاحب الحاوي رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال أصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول

الريق منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شئ إلى جوفه عمدا وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها عن ابن القطان أنه إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشئ (

Mas'alah: What is the ruling on chewing bread and tasting broth while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3273)

الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شئ منه لم يفطر فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لأنه موضع ضرورة وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشئ" يعني المرقة ونحوها *

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1563)

قوله: قال الشافعي: وأكره العلك؛ لأنه يحلب الفم. قال بعض الشارحين: كأنه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة، وقال آخرون: أراد بقوله يحلب الفم أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف فلذلك كرهه. وهذا كله إذا كلان العلك صلبا مستعملا لا ينفصل منه شئ، فإن كان جديدا متفتتا فوصل منه شيء إلى الجوف أفطر. انتهى ملخصا. والعلك: بفتح العين مصدر علك يعلك بضم اللام أي: مضغ، كذا قاله النووي في "لغات التنبيه" ، وفي "الكفاية" : أن التقدير مضغ العلك. قال: وهو كما قال البندينجي: أي الذي كلما مضغته صلب وقوي. هذا كلامه. ومقتضاه أنه اسم للشيء لا مصدر. وقد جمع النووي في "شرح المهذب" بينهما فقال: العلك بكسر العين هو هذا المعروف، ويجوز بفتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وإدارته. هذا كلامه.

وأما قول الشافعي: يحلب، فنقل النووي في "تهذيبه" و "شرح المهذب" عن "البحر" أنه يروى بالجيم وبالحاء المهملة؛ فمن قال بالجيم فمعناه: يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر. وقيل: معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف. ومن قال بالحاء قال معناه: يمص الريق ويجهد الصائم. وأما قوله: حاذر بالحاء المهملة: أي: خشى منه. وهذا الكلام الذي ذكره الرافعي قد أسقطه في "الروضة" ثم ذكر بعد هذا استحباب ترك العلك، وسأذكر لفظه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day in Ramadan according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1575)

ونقل ابن الرفعة عن البغوي أنه يكره، وحينئذ فيكون فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=905)

قال الشافعي وأكره العلك فإنه يحلب الفم فأشار إلى جمع الريق

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum and swallowing saliva while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) أن (يحترز عن العلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) عن (ذوق الطعام) خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته

Mas'alah: Does chewing gum break the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ويكره له مضغ العلك؛ لأنه يحلب الفم، ويجففه، ويزيل الخلوف. ثم إن كان مستعملا، لا يبطل الصوم. وإن كان جديدا يتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه؛ كما لو وضع في فمه سكرة؛ ثم ابتلع الريق، فسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويكره للصائم العلك.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1356)

مسألة: قال [1]: وأكره العلك لأنه يجلب الريق. وهذا كما قال، يكره للصائم أن يمضغ العلك وهو المومیا الذي مضغه وعلكه وصلب وقوي [2] الذي لا ينحل ولا [3] فإن خالف وفعل فجلب الريق واجتمع وابتلعه لم يفطره وجد في حلقه طعمه أو لم يجد كالكحل سواء. وإن كان علكا يتفتت بالمضغ وهو الكندر نظر فإن لم ينزل إلى حلقه شيء لم يفطره، وإن نزل في حلقه فطره. وقيل: معنى قوله: يجلب الفم أي: يطيب النكهة ويزيل الخلوف. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم صائم أطيب عند الله من ريح المسك" [4]، فلهذا كره وقيل: معناه تجمع الريق في الفم ويفطر بابتلاعه في قول بعض أصحابنا يكره ذلك، وقيل: يحلب بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش فكره لذلك. وقال [329 ب/4] أصحابنا: ويكره أن يمضغ الخبز للصبي فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لا يكره له ذلك ولو فعل ولم ينزل منه شيء إلى حلقه لم يفطر.

Mas'alah: Is sweet water better than plain water for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

الحلو أفضل من الماء ضعيف كقول الأذرعي: الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat due to rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه أولى

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=362)

وذوق الطعام أو غيره؛ خوف وصوله إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and swallowing water for a fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=363)

ويكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره، وأن يشربه ويتقأياه إلا لضرورة، نقلهما النووي في "مجموعه" عن صاجب "البيان" ، ثم قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال؛ لكونه يزيل الخلوف، قال الزركشيك وهذا إنما يأتي إذا قلنا: إن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) ترك (ذوق) لطعام، أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) ترك (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

[وقال البغوي: يكره له الأكل] .

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to chew gum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

قال: ويكره للصائم العلك، أي: [مضغ] العلك، وهو - كما قال البندنيجي - المومیا الذي كلما مضغه صلب وقوي واجتمع.

Mas'alah: What is the reason for disliking gum chewing for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

وعلة الكراهة: أنه يعطش، وعبارة الشافعي: "لأنه يحلب الفم" ، ومعناه: يحلب الريق من الفم، ويجففه؛ فيورث العطش.

Mas'alah: Does chewing gum remove the mouth odor of a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

قال القاضي الحسين: [و] لأن مضغ العلك يطيب النكهة ويزيل خلوف فم الصائم وما يزيل خلوف الفم يكره للصائم للخبر.

Mas'alah: Is chewing gum disliked throughout the day for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

قلت: لكن كراهة [هذا] العلك تشمل جميع النهار؛ وهذه العلة تقتضي الكراهة بعد الزوال؛ كما في السواك.

Mas'alah: Does chewing gum break the fast if saliva is swallowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

وعلله القاضي أبو الطيب بأنه يجمع الريق ويبتلعه، وفي فطره في هذه الحالة وجهان؛

فكره للخروج من الخلاف، فإن فعله، واجتمع بسببه الريق، فابتلعه، كان في فطره الوجهان، [وألا] فلا يفطر وإن وجد الطعام، [لما تقدم أن وجدان الطعم] في الحلق من غير وصول عين إليه، لا يؤثر في الفطر.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to chew bread for a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

وكذلك يكره [له] مضغ الخبز وغيره، اللهم إلا أن يكون له ولد صغير، ليس له من يمضغ له غيره، فلا يكره له للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on chewing frankincense for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

قال في "المهذب" و "الشامل" : واللبان في معنى العلك؛ فيكره له مضغه؛ قاله البندنيجي، وخص القاضي الحين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح، وقال فيما إذا لم يصلح: إنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه؛ فلا يجوز له مضغه.

Mas'alah: What is the ruling on chewing frankincense for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

وفصل في الكندر – هو اللبان الأبيض بين ما إذا أصابه الماء يبس واشتد؛

Mas'alah: What is the ruling on chewing frankincense that dissolves when wet for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

فإنه كالعلك، وما إذا أصابه [الماء] تفتت [ونزل] إلى الحلق؛ فلا يجوز مضغه، [فإن مضغه] أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

و) عن (ذوق الطعام) خوفا من وصوله إلى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته (

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

و) عن (العلك) بفتح العين مصدر معناه المضغ، وبكسرها المعلوك؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه، وهو مكروه كما في المجموع. (

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وأكره العلك؛ لأنه يجلب الريق.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(و) ترك (المضغ) لنحو لبان، فيكره؛ لأنه يعطش، بل ويفطر إن وصل الجوف شيء من الريق المخلوط على قول إن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(و) ترك (ذوق الطعام) بل يكره خوف وصوله لجوفه.

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to chew food for a child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

نعم؛ إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به، أو لتحنيكه .. لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1305 - قولهما: (والعلك) [9] يوافقه كلام "الروضة" وأصلها [10]، لكن في "التنبيه" [ص 67] : (إنه مكروه) وكذا في "شرح المهذب" [11]، ومحل ذلك: ألا ينزل به شيء إلى الباطن، وإلا .. بطل الصوم، وكذا في ذوق الطعام.

Mas'alah: What is the preferred food for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1419)

وأفضل منه رطب وجد لما صح «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» . وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه وبالأولى ما لم يتم صلاحه، ولو قيل بالإلحاق في الأول لم يبعد (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast with water versus dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1419)

وإلا) تيسر له أحدهما أي: حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما يظهر؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن «أحب عبادي

إلي أعجلهم فطرا» (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates versus water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1420)

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الإحياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا؛ لأنا نسلم ذلك ومع ذلك نقول: إنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا. وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – «صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان» ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر، الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسة وقول الأطباء إنه يضعفه أي: عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما أيضا أنه لا شيء بعد التمر غير الماء. فقول الروياني إن فقد التمر فحلو آخر ضعيف والأذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة.

Sub-topic – Disliked Physical Acts (Kissing, Cupping, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

[مسألة: القبلة للصائم]] : ومن حركت القبلة شهوته، وخاف أن ينزل.. كرهت له وقال الشيخ أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب: والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تحرك شهوته.. لم يكره.

Mas'alah: What is Malik's view on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

وقال مالك – رحمه الله: (تكره القبلة للصائم بكل حال)

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's view on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: (لا تكره له بحال)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kissing while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

دليلنا: ما روي عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل، ويباشر بعض نسائه، وهو صائم، وكان أملككم لإربه، فقيل: من هي إلا أنت؟ فضحكت» .

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the hadith about kissing while fasting resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1650)

وروى أبو هريرة: «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن القبلة للصائم؟ فأباحها له، وسأله آخر عنها، فكرهها له» . فيحمل ذلك على: أن الذي كرهها له شاب، والذي أباحها له شيخ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ترك (القبلة) ؛ لأنها من جملة الشهوات وخصها كغيره بالذكر [حاشية العبادي] قوله: ولو بجرعة ماء) وظاهر وهو صريح هذا الكلام حصوله بجرعة من نحو ماء الورد وعجيب من التوقف فيه (قوله وترك حجم وفصد) قال: في الروض ويكرهان له قال:

في شرحه وهذا ما جزم به الأصل وجزم في المجموع بأن: ذلك خلاف الأولى قال: الإسنوي وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملي بأنه: يكره أن يحجم غيره أيضا (قوله: حكمة الصوم) قال: في شرح الروض ويكره ذلك وتقدم أنه يكره له دخول الحمام (قوله: فإن ابتلعه أفطر في وجه) يفيد أن الأصح خلافه، ويستفاد من ذلك أن ابتلاع الريق بعد مخالطته في الفم بشيء جامد لم ينفصل منه شيء في الريق لا يضر حيث كان الابتلاع بدونه أعني الريق إلى خارج الفم فليحفظ ذلك فقد بلغني عن بعضهم أنه زعم الفطر به (قوله: وصوله إلى حلقه) أي ما يفطر الواصل إليه منه [حاشية الشربيني] والمأكول مجازا اهـ. إيعاب (قوله: بركة) أي للتنشيط على الصوم وإقامة السنة ومخالفة أهل الكتاب اهـ. إيعاب (قوله: ليؤدي العبادة إلخ) لو احتلم بعد صلاة العصر فهل الأولى الاغتسال حالا مراعاة للعلة المذكورة، أو تأخيره إلى الإفطار مراعاة لخوف دخول الماء أذنيه؟ ومقتضى أن درء المفاسد يقدم مراعاة الثانية وبه جزم حجر في شرح الإرشاد الكبير (قوله: وأما خبر البخاري إلخ) هو عن أبي هريرة لكنه رجع كما صح عنه وقال هما أي عائشة وأم سلمة أعلم وقال: سمعت ذلك أي القول الأول من الفضل ولم أسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الراوي فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث اهـ. مدني (قوله: وحمله بعضهم إلخ) قال ابن المنذر فيما رواه البيهقي عنه إن حديث أبي هريرة منسوخ فإنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم، ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال: وهذا أحسن ما سمعت فيه (قوله: في الفطر بذلك) ظاهره الحجم، والفصد لكن في الخادم للزركشي أن المفصد لا يفطر بالإجماع وقال الإمام لا خلاف فيه اهـ. مدني (قوله: بأنه منسوخ) أي بناء على اتحادهما درجة في التصحيح اهـ. (قوله: أي شهوات إلخ) قضيته أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بطيب ونحوه وهو محتمل ويحتمل أن المراد ترك

شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثال الأمر بطلبها ولعل هذا أقرب اهـ. حجر في الإمداد (قوله: أي شهوات) في العباب شم ما يصل ريحه إلى دماغه مكروه وفي الإيعاب ولا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرها علته وصول الريح إلى الدماغ اهـ. فحرره (قوله: وليصن لسانه) أي يندب ذلك من حيث الصوم وإن كان واجبا في نفسه ولو كان واجبا من حيث الصوم لأفسده كما في الاستقاءة اهـ. محلي (قوله: بل يكره) أي مراعاة للقول بالفطر وما بعده تأمل (قوله: ترك ذوقه الطعام) أي لا لغرض إصلاحه وإلا فلا كراهة ولو كان عنده مفطر اهـ. ع ش ومثله مضغ الطعام لطفل ليس له من يقوم به، أو التمر لتحنيكه به اهـ. مدني ولو وصل حينئذ قهرا

Mas'alah: When is kissing disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=695)

ليبني عليها قوله (وإن تحرك شهوة) له بأن خاف الإنزال، أو الجماع (تكره له) أي كراهة تحريم لخبر البيهقي بإسناد جيد أنه «– صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ، وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» ولا فرق في الكراهة بين الشاب، والشيخ كما أفهمه التعليل في الخبر فالتعبير بهما في الإخبار جرى على الغالب وإن لم تحرك شهوته لم تكره لكنها خلاف الأولى

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1402)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكره يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجري به الريق وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو أمي (قال) وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وحكي عن محمد ابن الحنفية، وابن شبرمة: أن القبلة تفطر الصائم تعلقا برواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قبل الصائم الصائمة فقد أفطره" . وذهب سائر الفقهاء: إلى أن القبلة لا تفطر الصائم إلا أن ينزل معها، فإن أنزل أفطر، ولزمه القضاء، ولا كفارة وإنما لم يفطر بالقبلة، إذا لم ينزل لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فقال أراك هي فضحكت.

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه بتسكين الراء، وروي لأربه بفتحها وفيه تأويلان: أحدهما: أرادت العضو نفسه. والثاني: وهو أصح إنها أرادت شهوته، وروي أن رجلا سأل زوجته أن تسأل أم سلمة عن الصائم، يقبل زوجته فسألتها، فقالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم فرجعت المرأة وأخبرت زوجها فغضب وقال لسنا كرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخرا ارجعي فاسأليها عن حالنا فرجعت إلى أم سلمة وأخبرتها فقالت أم سلمة لا علم لي حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا أخبرتيها بذلك فقالت قد أخبرتها فقالت

كيت وكيت فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إني لأرجو أن أكون أقومكم على دينه وروى جابر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله صنعت أمرا عظيما فتجد لي من رجعة فقال وما ذلك فقلت: قبلت وأنا صائم فقال يا عمر أرأيت لو تمضمضت بالماء قلت لا بأس به قال ففيم يعني والله أعلم أن القبلة بلا إنزال كالمضمضة بلا ازدراد فأما خبر ميمونة فإنه غير ثابت على أنه وإن صح فمعناه إذا أنزل، أو يكون على طريق التغليظ والزجر كقوله عليه السلام "أفطر الحاجم والمحجوم" .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1403)

فصل : فإذا ثبت أن القبلة بلا إنزال لا تفطر الصائم انتقل الكلام إلى الكراهة، فعند الشافعي رضي الله عنه ينظر في حاله، فإن كانت القبلة تحرك شهوته فهي مكروهة، ولا تبطل صومه إلا أن ينزل فإن لم تحرك شهوته، فهي غير مكروهة، وتركها أفضل وبه قال ابن

عمر وابن عباس وحكي عن ابن مسعود أنها غير مكروهة في الحالين، وحكي عن مالك أنه كرهها في الحالين وبه قال عمر تعلقا، بما روى ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي فقال إنك تقبل وأنت صائم قال: ولأن كل شيء منع من الجماع

منع من دواعيه كالحج والدلالة على صحة ما قلناه مع ما رويناه من الأخبار المتقدمة ما رواه أبو هريرة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن القبلة للصائم فرخص له فيها ثم سأله رجل آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له فيها شيخ والذي نهاه عنها شاب ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له، وإذا تحركت عليه الشهوة، خاف الإنزال فكرهت له فأما حديث عمر، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنا قد روينا عنه لفظا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح قبلة الصائم، ولا يجوز ترك ما نقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفظا في اليقظة، بما رواه في المنام. والثاني: أن في استعماله نسخا للخبر الآخر والنسخ بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا يقع واعتبارهم بالحج فلا يصح لأنه أدخل في المنع من دواعي الجماع من الصوم، لأنه يمنع من العقد والطيب فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3273)

قال المصنف رحمه الله * ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولي والاصل في ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها قالت "كان" رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه "وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولانه في حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفى الاخر يأمن ففرق بينهما" * {الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم "يقبل في رمضان وهو صائم" وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم "أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له" رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضي الله عنه "قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال ففيم" رواه أبو داود قد سبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال "رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب" رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس وعن أبي هريرة "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب" رواه أبو داود

بإسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم" رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي صلي الله عليه قالت "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني روايه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الأسود قال "قلت" لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان

أملككم لإربه "رواه البيهقي بإسناد صحيح فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لإربه بكسر الهمزة مع إسكان الراء وروى أيضا بفتحهما جميعا" * (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المنصف وشيخه القاضي أبى الطيب والعبد رى وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الأصح كراهة تحريم وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on kissing while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3274)

{فرع} في مذاهب العلماء في القبلة للصائم * ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها فإن قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل هذا نقل

ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماورى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم *

*

Mas'alah: Are cupping and phlebotomy disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1560)

قوله: السادسة: لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة, لكن يكرهان. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على الجزم بالكراهة وبه جزم في "التنبيه" ، وأقره عليه النووي في تصحيحه، ثم جزم –أعني: النووي– في "شرح المهذب" بأنهما خلاف الأولى ولم يذكر الكراهة أصلا. وقد نص الشافعي في "البويطي" على ما يعضد هذا فإنه قال: وللصائم أن يحتجم وتركه أحب إلى. هذا لفظه بحروفه، وكذلك في "الإملاء" في باب نهى المعتكف فقال: ولا بأس أن يحتجم الصائم. هذا لفظه أيضا، ومن "البويطي" و "الإملاء" نقلته. وعن "الأم" كما في "البويطي" ، وذكر الروياني في "البحر" مثله فقال: ظاهر المذهب أن الحجامة لا تكره، وقال بعض أصحابنا بكراهتها، وجزم الجرجاني في "التحرير" بأنهما لا تكرهان، وصرح به أيضا في كتابه "الشافي" لكنه اقتصر على ذكر الحجامة. وذكر مثله الماوردي أيضا؛ فثبت أن الفتوى على خلاف المذكور في الرافعي

و "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1569)

قوله: وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يأمن على نفسه، ولا تكره لغيره، وإن كان الأولى الاحتراز. ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه؟ حكى في "التتمة" فيه وجهين؛ والأول هو المذكور في "التهذيب" . انتهى. لم يرجح شيئا منهما أيضا في "الشرح الصغير" ولا تعرض لبيان هذه الكراهة في "المحرر" . والأصح أنها كراهة تحريم، كذا صححه النووي في "أصل الروضة" وفي غيرها من كتبه، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له؛ فإن هذا الوهم قد سرى إليه هو في "شرح المهذب" فقال: قال الرافعي وغيره: الأصح أنها كراهة تحريم. وما صححه النووي من التحريم قد نص عليه الشافعي كما نقله القاضي أبو الطيب في "تعليقه" فإنه قال ناقلا عن المزني: مسألة قال –يعني الشافعي: ومن حركت القبلة شهوته كرهناها له، وإن فعل لم ينتقض صومه، وتركها أفضل. وهذا الكلام ليس على ظاهره، وقد ذكره الشافعي في "الأم" . ثم إن المزني نقل بعضه وأخل بالبعض؛ وذلك أن الشافعي قال في

"الأم" : ومن حركت القبلة شهوته فالقبلة محرمة عليه، ومن لم تحرك القبلة شهوته كرهناها له وإن فعل لم ينتقض صومه. فنقل المزني المسألة الأولي دون حكمها ونقل حكم الثانية هذا كلام القاضي. وقد علم منه أيضا كراهتها عند الأمن على خلاف ما

جزم به الرافعي والنووي. واعلم أن ذكر الشاب إنما هو؛ لأن الغالب أن خوف الإنزال إنما يحصل له، ولا فرق في الحكم بين الشاب والشيخ كما قاله في "شرح المهذب" ؛ ولذلك حذف لفظ الشاب من "الشرح الصغير" و "الروضة" . وإسقاطه يؤخذ منه أيضا التسوية بين الرجل والمرأة، وهو متجه. وقوله: ولا يأمن على نفسه أي: من الجماع أو من الإنزال كما صرح بهما في "التتمة" ، وإن كان في كلام بعضهم الاقتصار على أحدهما، ولكن المراد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=903)

قال الشافعي : ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له , وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة , وملك النفس في الحالين عنها أفضل ; لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=903)

قال الشافعي : وإنما قلنا لا ينقض صومه ; لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=903)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت { : إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض أزواجه وهو صائم } ثم تضحك@

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=904)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4375)

الصيام (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو أن عليا رضي الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال : ما يريد إلى خلوف فمها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول : لا بأس بقبلة الصائم . (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وغيره عن إسماعيل عن أبي السفر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال : هذا حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم .

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4464)

أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا , وأما نحن فنروي : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل وهو صائم ? وعن غير واحد من @

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=906)

ثم قال العلماء لا تكره القبلة في الصوم لمن يملك إربه كالشيخ الهم ويكره للشاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1417)

وتكره القبلة لمن حركت شهوته، ـــــــ أعلم أنه ليس كل جمع يجمع، كما أنه ليس كل مصدر يجمع كالأشغال والعقول والحلوم والألباب، ألا ترى أنك لا تجمع الفكر والعلم والنظر؟ كأنهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجميع. قال: (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) شيخا كان أو شابا، رجلا كان أو امرأة؛ (من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه) ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا: أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، وروي البيهقي (4/ 232) – بإسناد صحيح –عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: (الشيخ يملك إربه، والشارب يفسد صوم) ، ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة. والمراد بتحريك الشهوة: أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو

الإنزال. ويرى عن مالك: أنه فصل بين الشيخ والشاب، وروى ابن وهب عنه: أنه أباحها في النفل ومنعها في الفرض. وأباحها أحمد مطلقا؛ لما روى مسلم (1108) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سل هذه) لأم سلمة، فأخبرته: أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person who is not aroused?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1418)

والأولى لغيره تركها. قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، واللاه أعلم ـــــــ وأفاد البيهقي والمصنف في (شرح المهذب) وغيرهما: أن عمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وليس باين أم سلمة رضى الله عنها وهو في (الموطأ) (1/ 291) بمعناه. قال: (والأولى لغيره تركها) أي: لمن لم تحرك شهوته حسما للباب؛ إذ قد يظنها غير محركة وهى محركة، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا، ولكنها لا تكره لضعف احتمال أدائها إلى الإنزال، وفي (الصحيحين) (خ1927 – م 1106) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه) استدل في (المهذب) بأن جابرا رضي الله عنهما قال: (قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: قبلت وأنا صائم! فقال (أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟) هكذا ذكره. والصواب: عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ لأنه صاحب القصة، هكذا رواه أحمد (1/ 21) وأبو داوود

(2377) والحاكم (1/ 431) وقال: على شرط البخاري، ولا عبرة بقول النسائي: إنه منكر. وفي (البيهقي) (4/ 232) و (ابن عدي) (5/ 19) في ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظر إلي، فقلت: يا رسول الله؛ ما شأني؟ فالتفت إلي وقال: (ألست المقبل وأنت صائم؟ فوالذي نفسي بيده لا أقبل أمرأة وأنا صائم ما بقيت. قال: (قلت: هى كراهة تحريم في الأصح والله أعلم) ؛ لأنه يعرض الصوم

Mas'alah: Did the Prophet have cupping while fasting and in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=457)

890 – أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = للصائم. [9] والترخيص يشعر بسبق المنع. (1) في م: (جاز) ، وهو تحريف. (2) في م: (جاز) ، وهو تحريف. (3) في م: (يحصدوا) ، وهو تصحيف. (4) زاد في ر: (من النبي) ، وهي زيادة لا معنى لها. (5) انظر: اختلاف الحديث (ص530) . (6) هو: جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة. (س) . انظر: التقريب (ص140) . (7) ساقطة من ر. (8) أخرجه الدارقطني (2/ 182) ، ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (5/ 126 / 1748) من طريق خالد بن مخلد، نا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به مثله، وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. وقال الضياء: إسناده حسن. وقال محمد بن

عبد الهادي: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن من وجوه فذكرها، ثم قال: إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح وقوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) كان عام الفتح بعد قتل جعفر. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن عبدالهادي (2/ 326) ، والفتح (4/ 178) . (9) هذا الحديث يروى عن أبي سعيد الخدري من طريقين: الأول: عن أبي نضرة عنه موقوفا بلفظ: كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا. أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 237 / 3243) ، والثاني: عن أبي المتوكل عنه، ويرويه عن أبي المتوكل عدة رواه منهم: 1 – حميد الطويل، أخرجه ابن خزيمة (3/ 231 / 1968) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قالا: ثنا المعتمر بن سليمان عنه به مرفوعا بلفظ: رخص في القبلة للصائم قال ابن خزيمة: قلت للصنعاني: والحجامة؟! فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة. وأخرجه ابن خزيمة (3/ 232 / 1970) من طريق أبي يحيى، ثنا حميد الطويل و 2 – الضحاك بن عثمان عنه به موقوفا أنه قال: في الحجامة إنما كانوا يكرهون – قال أو قال: يخافون – الضعف. 3 – قتادة، أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 238 / 3244) وقال: وقفه قتادة، وابن خزيمة (3/ 232 / 1971) من طريق شعبة عنه به موقوفا – لفظ النسائي: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفا. ولفظ الأخر: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. وقال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفا أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله. 4 – خالد الحذاء، أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 237 / 3241) ، والطبراني في الأوسط (8/ 10 / 7797) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عنه به مرفوعا مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا إسحاق الأزرق. وقلت (الباحث) : بل رواه الأشجعي عن سفيان، عنه به موقوفا بلفظ: رخص للصائم في

الحجامة والقبلة. أخرجه ابن خزيمة (3/ 231 / 1969) ، وقال: ليس في الخبر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ. انظر: علل الترمذي (ص126) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=593)

1213 – أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=414)

(والتقبيل) في الفم أو غيره ولو من شاب (مباح إن لم يحرك شهوته) بأن ملك معه نفسه من الجماع أو الإنزال (وتركه أولى) حسما للباب إذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا (ولو لم يملك معه نفسه) مما ذكر (حرم) لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ولخبر الصحيحين «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه «– صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشباب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور

Mas'alah: Is cupping permissible while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ويجوز أن يحتجم؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ويجوز أن يقبل زوجته؛ غير أنه يكره للشباب؛ خوفا من حركة الشهوة، ولا يكره للشيخ، وتركه أولى. روي أن عائشة قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أما على من تحركه الشهوة تحرم القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل.

Mas'alah: Is cupping disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويكره له الاحتجام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person whose desire is aroused?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1329)

مسألة: قال [1]: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له.

Mas'alah: What is the detailed ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1329)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان الصائم شابا لا يأمن من القبلة الإنزال فإنه تكره القبلة ولا تباح وهل تطلق أنها حرام فيه وجهان: أحدهما: أنها حرام لأنه يخاف الفطر كالخلوة بالأجنبية هي حرام، والثاني: أنها إن أفضت إلى إنزال الماء كانت حراما وإلا فلا يكون حراما، وهذا أصح لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة: "أرأيت لو تمضمضت" فإن قبل ولم ينزل لم يفسد صومه، وإن كان شيخا

يأمن الإنزال لم يكره له ذلك والأفضل له تركها، قال الشافعي في "الأم" ومالك يكره في الحالين جميعا عنها أفضل لأنه مع شهوة يرجى من [299 ب/4] الله تعالى ثوابها وفيما نقل المزني خلل لأنه قال: كرهتها له فإن فعل لم ينتقض صومه وتركها أفضل، لأن من تحرك القبلة شهوته لا يقال تركها أفضل لأن فعلها مكروه وسقط عن المزني نقل الشافعي ومن لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس وترك هذا أفضل على ما ذكرناه من لفظه، وقال القاضي الطبري: هذه الكراهة في الحالة الأولى هي كراهة تحريم لأنه إذا كان يخاف منها إنزال الماء يخاف إفساد الصوم فلا يجوز له أن يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله. وقال محمد ابن الحنفية وابن شبرمة: القبلة تفطر الصائم بكل حال، وقال مالك: القبلة مكروهة للصائم بكل حال، وعند أحمد روايتان، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا تكره القبلة للصائم سواء كانت تحرك الشهوة أو لا، وهذا كله غلط، لما روي "أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قبلة الصائم فنهاه ثم أتاه آخر فسأله فأباحها له" قال أبو هريرة رضي الله عنه فنظرنا فإذا الأول [300 أ/4] شاب والآخر شيخ [2]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم "وبينت عائشة رضي الله" (1) انظر الأم (2/ 10) . (2) أخرجه أبو داود (2387) ، وأخرجه ابن ماجه (1658) من حديث ابن عباس.

عنها أن ذلك إنما كان منه لأنه لا يخاف على نفسه فقالت بعد رواية الخبر:- وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أملككم لإربه بأبي هو وأمي، أي: أنه كان يملك حاجته ولا تغلبه نفسه وشهوته فقيل لها نظن أنك هي فضحكت [1] فعلموا أنها إنما تعني نفسها، ويقال: أرب مفتوحة الألف والراء وإرب مكسورة الألف ساكنة الراء معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها والإرب الوضوء أيضا، وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها وهو صائم" ، وقالت عائشة رضي الله

عنها: "تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قبلة وأنا صائمة فقلت: إني صائمة فقال: ناوليني قرصا فناولته كسرة فوضع على فيه ثم قال: ترى هذا فطرني" . وقالت أم سلمة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة" ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصائم يقبل قال: "ذاك ريحانة [300 ب/4] تشمها ولا بأس بذلك" وروي أنه قال: "لا بأس إنما هي ريحانة تشمها" [2]، وروي عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: "هششت يوما فقبلت وأنا صائم قال: فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم، وروي أنه قال لو تمضمضت أيضرك؟ قال لا قال ففيم إذا" [3] يعني: أن القبلة الخالية من الإنزال كمضمضة خلت عن سبق الماء إلى الجوف وهذا دليل على أن القياس حجة وروي أن امرأة أتت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: بعثني زوجي لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم، فقالت أم سلمة: إنه كان يقبل إحدانا وهو صائم فرجعت إلى زوجها فلم تزده إلا شرا وقال: إنه ليس مثلنا إنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة فأخبرته به أم سلمة فقال: [301 أ/4] ألم تخبريها أني أفعل ذلك وأنا صائم قالت: نعم رجعت إلى زوجها فما زاد إلا شرا وقال: كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" [4]. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عني فقلت له ما لي فقال: إنك تقبل وأنت صائم" . وروي عن أبي هريرة وعائشة مثل قولنا وبه قال عطاء والشعبي والحسن. وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كرهاها للشاب ولم يكرهاها للشيخ وهذا لأنه يخاف لتحرك الشهوة في الشباب دون الشيخ في الغالب وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه: من فعل ذلك يصوم يوما مكانه [5]. أورده الإمام البيهقي وهذا أصح مما تقدم. (1) أخرجه البخاري (1928)

، ومسلم (1106) . (2) اخرجه الخطيب في "تاريخه" (14/ 113) . (3) أخرجه أحمد (1/ 21، 51) . وعبد الرزاق في "المصنف" (20534) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (3/ 61) ، والبيهقي في "الكبرى" (8018) . (4) أخرجه مسلم (74/ 1108) ، والبيهقي في "الكبرى" (8105) . (5) أخرجه البيقهي في "الكبرى" (8106) .

عن ابن عمر وابن مسعود وتلك الرواية رواها أهل العراق وحكم الملامسة حكم القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1355)

مسألة: قال [1]: ويحتجم. وهذا كما قال: يجوز للصائم أن يحتجم، قال في "الأم" [2]: ولو ترك كان أحب إلى وهذا لأنه يضعفه وربما أحوجه إلى الأفطار. وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه" . وقال بعض أصحابنا: يكره له ذلك وظاهر المذهب أنه لا يكره لأنه قال: ويحتجم بعد قوله وينزل الحوض وذلك لا يكره كذلك هذا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وأبو سعيد الخدرى وزيد ابن أرقم وأنس وأم سلمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وأبو العالية وجماعة الفقهاء رضي الله عنهم. وروى عن على بن أبى طالب وعائشة وأبى هريرة رضي الله عنهم وهو مذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد

[328 ب/4] وإسحاق وداود أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وقال أحمد في رواية يلزم بها الكفارة واحتجوا بماروى رافع بن خديج وثوبان رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحجم رجلا فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" [3]، وهذا غلط لما روى مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرما في حجة الوداع بالقاحة" [4]. وقال أنس: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم" ، وقال أنس إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم مخافة الضعف. وروى البخارى مفصلا فقال: "روى أنه احتجم وهو صائم" ، وروى أنه احتجم وهو محرم. وروى أبو عريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام" . وأما خبرهم أنهما قلنا: هو منسوخ بخبرنا ويحتمل أن يريد بذلك تعريفهما بذلك لأنه روى أنهما كانا يغتابان واحدا فقال: هذا على طريق المجاز ومعناه [329 أ/4] بطل أجر صومهما كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صيام لأهل بيت اللحم، قيل: من هم يا رسول الله، فقال: الذين يصبحون يأكلون لحوم الناس" أي يغتابون، والذي يدل على هذا أن الحاجم لا يفطر إذا لم يصل إلى حلقه شيء على الصحيح من مذهبهم. (1) انظر الأم (2/ 20) . (2) انظر الأم (2/ 83) (3) أخرجه أبو داود (2367، 2369، 2370، 2371) ، والترمذي (774) ، وابن ماجخ (1679، 1680، 1681) ، وأحمد (2/ 364، 365) ، والدارمي (2/ 14، 15) ، وعبد الرزاق (2523، 2525، 7519) . (4) أخرجه البخاري (1938، 1939) ، وأبو داود (1836) ، والترمذي (775) ، والنسائي (2845) .

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for a fasting person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

وحرم نحو لمس" كقبلة وعليها اقتصر الأصل "إن حرك شهوة" خوف الإنزال "وإلا فتركه أولى" إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرك لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال "وحل إفطار بتحر" بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار "

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=362)

والحجامة؛ أي: والفصد؛ لأنهما يضعفانه، وللخروج من الخلاف في الفطر بهما، وأما خبر أبي داوود: "أفطر الحاجم والمحجوم" .. فأجابوا عنه: بأنه منسوخ بخبر البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) ، وبأن خبر البخاري أصح، ويعضده أيضا القياس، وبأن المعنى: أنهما تعرضا للإفطار؛ المحجوم للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة؛ وبأنهما كانا يغتابان في صومهما؛ كما رواه البيهقي في بعض طرقه، والمعنى: أنه ذهب أجرهما، وما تقرر من كراهتهما .. هو ما جزم به في "الروضة" و "أصلها" ، لكن جزم في "المجموع" بأنهما خلاف الأولى، قال الإسنوي: وهو المنصوص وقول الأكثرين، فلتكن الفتوى عليه، وهو مقتضى كلام

"المنهاج" و "أصله" ، وجزم المحاملي بأنه: يكره أن يحجم غيره أيضا.

Mas'alah: What is disliked for the fasting person regarding sensual pleasures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=487)

(وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الإنزال (والأولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول [حاشية قليوبي] فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحد ما غير معين فيفطر كما في الجنايات فراجعه ودخل في الإكراه ما لو أكرهه على الزنى وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الأكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا. قوله: (أن يكثر) أي المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر. فرع: ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فإن أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة، وإن نزعه بطل صومه لأنه من الاستقاءة فطريقه في صحتهما أن ينزع منه في غفلته أو بغير اختياره أو بإجبار حاكم له على إخراجه وبإكراه عليه فإنه تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا مراعاة للصلاة لأن حرمتها أشد لوجوبها مع العذر وبلعه أولى

من إخراجه لعدم التنجيس، ولو لم يصل طرفه الداخل إلى النجاسة لم يضر في الصلاة ولا في الصوم، ولو أذن في إخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لأن له فيه غرضا. وبذلك فارق الطعن كما مر. ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر وإخراجه وابتلاع ما في الباطن لزمه وصحابه. قوله: (والجماع) ولو زنى وطال زمنه أو تكرر. قوله: (ناسيا) ومثله الإكراه كما مر. ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لأن الشهوة لا توجد إلا عن اختيار وهو مردود والتقييد لأجل الخلاف. قوله: (وفرق الأول) أي من حيث الخلاف. قوله: (وعن الاستمناء) أي إخراج المني من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذي والودي خلافا للإمام أحمد. قوله: (لأن الإيلاج) أي ولو في هوى الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو لغير آدمي في قبل أو دبر، نعم، لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاج فيه إلا إن وجب الغسل على ما مر في بابه فراجعه. قوله: (وكذا خروج المني بلمس) أي بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه، نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة، كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة، وكما لو كان بحائل فلا فطر معه. ولو كان رقيقا وإن كرره أو قصد به الإنزال أو الفطر أو كان بفعلها وإن تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر . قوله: (خوف الإنزال إلخ) أي فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع. وقال الأذرعي يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره، [حاشية عميرة] مأكول يخفى حكمه كالتراب، فإن العامي قد يظن أن الصوم هو الإمساك عن المعتاد، وهذا الجواب فيه نظر لأن قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالإسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر، فأكل ثانيا ورد بأن الحكم في الجهل عدم الصوم، وفي هذا التصوير الصوم فلا يستقيم قول المتن: (إلا أن يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم

بالنظر للفعل قول المتن: (والجماع) لو أكره على الزنى ينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قول المتن: (كالأكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا على ما سلف، وهو متجه بالأولى لأن الجماع بين اثنين إن نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل، وقول الشارح ناسيا يقتضي أن التشبيه لا يتوجه إلى حكمه في الإكراه، وهو ممنوع قول المتن: (وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الإمناء بغير اختياره فلا يفطر به قول المتن: (وكذا خروج إلخ) لو خرج مذي لم يضر خلافا لأحمد ذكره الدميري قول المتن: (لا الفكر) بالإجماع قول المتن: (وتكره القبلة إلخ) أي في الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه، وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك، ففي الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . قوله: (خوف الإنزال) يريد بهذا أن العلة خوف الإنزال لا

أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا، والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه، وقال: والأول هو المذكور في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

(وحكي) (1) عن الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه: أنه يفطر به، وهو قول عطاء والقبلة. محرمة في الصوم في حق من تحرك شهوته (2) ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on kissing while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

وقال مالك: هي محرمة بكل حال.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on kissing while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=889)

وعن أحمد روايتان.

Mas'alah: What is the critique of the hadith about kissing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3026)

وهذا فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن النسائي خرجه، وقال: هذا حديث منكر. والثاني: ما سنعرضه في وصول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق. وأما في الباقي فبالقياس على ما نص عليه؛ لاشتراكهما في الوصول إلى الجوف بحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

قال: ومن حركت القبلة شهوته، أي: بحيث خاف [إنزال الماء] – كره له أن يقبل؛ خوفا من أن يعقبه الإنزال؛ فيفطر، وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان في "التتمة" ، المذكور منهما في "المهذب" و "التهذيب" و "تعليق" القاضي أبي الطيب: الأول؛ لقول الشافعي في "الأم" – كما قال القاضي: "ومن حركت القبلة شهوته، فالقبلة حرام عليه، ومن لم تحرك القبلة شهوته كرهتها له؛ فإن فعل لم ينتقص صومه، وتركها أفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3077)

وعبارة ابن الصباغ في حكاية نصه في "الأم" : "أن من حركت القبلة شهوته كرهتها له فإن فعل لم ينتقص صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له، والقبلة وملك النفس في الحالين عنها أفضل" ، وهذه العبارة توافق ما اقتضاه كلام البندنيجي: أنها كراهة تنزيه؛ حيث قال: "والأفضل ترك القبلة، سواء كان ممن تحرك القبلة شهوته أو لا تحركها" ، وهو الذي يفهمه كلام الماوردي والفوراني؛ حيث أطلقا الكراهة من غير تعرض للتحريم، وهو مصرح به في الحاوي في كتاب الاعتكاف.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate about kissing for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3077)

ويجوز أن يكون المستند في ذلك مع ما حكيناه عن إمام ما نقله المزني في "المختصر"

، وهو: أن من حركت القبلة شهوته، كرهنا له، فإن فعل، لم ينتقص صومهن وتركه أفضل.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's objection to al-Muzani's narration about kissing for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3077)

وقد قال ابن الصباغ معترضا على المزني: إنه حكى بعض ما قاله في "الأم" ، وأسقط بعضه، وهو مغير لمعناه؛ لأن من تحرك القبلة شهوته لا يقال: تركها له أفضل؛ لأن فعلها مكروه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith about kissing for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3077)

قلت: وهذا الاعتراض متوجه على لفظ الأم؛ لأنه قال: "وملك النفس في الحالين أفضل" ، وإحدى الحالين ما إذا كانت القبلة تحرك شهوته، [وقد صرح بالكراهة فيها، وقد علمت مما ذكرناه أن من لم تحرك القبلة شهوته] لا يكره له وإن كان الترك أفضل، ويشهد له رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن [المباشرة للصائم] ، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person based on self-control?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

[شهر الصوم] "." وقد أطلق القاضي أبو الطيب في ذلك لفظ الكراهة؛ عملا بما حكاه عن النص في الأم، ولا يرد عليه خبر عائشة؛ لأن البخاري ومسلما رويا عنه أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، [ويباشر وهو صائم] ، ولكنه كان أملك لإربه" ، فعللت فعله - عليه السلام - بأنه أملك لإربه، وقد روي "لأربه" ، والأرب: الحاجة، وقيل: الشهوة، والإرب: العضو؛ فيكون معنى قولها: إنه كان يقدر على نفسه ألا تغلبه الشهوة، إذ كان معصوما، وهذا مفقود فيكم.

Mas'alah: What is the first opinion regarding kissing and touching for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

والأول هو الذي حكاه القاضي الحسين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for the fasting person when there is no fear of ejaculation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3079)

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه إذا لم ينزل، وهو الصوم: لا يكره إذا لم يخف الإنزال، ولا يسد إن لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

قال: ويكره له الاحتجام؛ لرواية أبي داود عن شداد بن اوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع – وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، وقد رواه بضعة عشر صحابيا.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that cupping is disliked for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

وروايته – أيضا – عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وأخرجه البخاري؛ فدل فعله –عليه السلام –أن المراد بقوله الكراهة.

Mas'alah: What did the Companions say about cupping for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

وقد روى أبو داود [عن ثابت] قال: قال أنس: "كنا [لا] ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد" ، وأخرجه البخاري.

Mas'alah: Was the ruling on cupping for a fasting person abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

وقد قيل: إن فعله ناسخ لقوله؛ فإنه كان في عام الفتح، وفعله في عام حجة الوداع سنة عشر.

Mas'alah: Why is cupping disliked for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

والمعنى في كراهة ذلك [له] : أنه يضعفه، ومقصود الشرع أن يكون قويا في عبادته؛ حتى لا يحصل له التضجر والسخط.

Mas'alah: What is the ruling on the dislikedness of kissing for a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=688)

قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم.

Mas'alah: Does cupping break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=688)

ولا يفطر بالفصد والحجامة، تركها [مغني المحتاج] تحرك شهوته ولو شابا (تركها) حسما للباب، إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة؛ ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم) ؛ لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، ولخبر الصحيحين «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» ففهم الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور. قال الشارح: وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما: تحرك إلى حركت لما لا يخفى يعني أنا إذا قلنا: تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملا لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته، والثاني ليس مرادا، وإذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر. والحاصل أن تحريك القبلة الشهوة أخص من تحريك الشهوة المطلق. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن مراد من عبر بتحريك الشهوة أي بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك. فائدة: سأل رجل إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله: [الطويل] سل العالم المكي هل في تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح فأجابه بقوله: [الطويل] فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بهذا، فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا اهـ. ولعل الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته. (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه. وأما الحجامة؛ فلأنه – صلى الله عليه وسلم – «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» (1) رواه البخاري. وروى النسائي «احتجم وهو صائم محرم» . وهو ناسخ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ؛ لأنه كما قال الإمام الشافعي متأخر عنه بسنتين، وزيادة وعن أنس قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم وهو صائم، فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» . قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. نعم الأولى تركهما؛ لأنهما يضعفانه. فائدة: ورد في الحديث «الحجامة على الريق فيها

شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ» .

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=695)

و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفصد ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته. وقال المحاملي: يكره أن يحجم غيره أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) : سمعت الربيع يقول: فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكره يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجري به الريق وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة: وكان أملككم لإربه» بأبي هو وأمي (قال) : وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person based on desire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2030)

ثم قال الأئمة: إن كانت القبلة تحرك الشهوة، كرهناها للصائم، وإن كانت لا تحركها تحريكا يخاف منه الخروج عن الضبط، فلا بأس بها؛ قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدانا، وهو صائم، وكان أملككم لإربه، بأبي هو وأمي" (3) وقيل: سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة في الصوم فأباحها له، [فسأله آخر فنهاه] (4) فروجع في جوابه صلى الله عليه وسلم، فقال: كان الأول شيخا، والثاني شابا (5) . وعن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قبلة الصائم، فقال: "أرأيت لو تمضمضت" (6) وهذا منه قياس حسن، وفيه إشارة إلى تنزيله القبلة على المضمضة والمبالغة. (1) ساقطة من (ط) . (2) في الأصل: الصورة. (3) حديث عائشة: متفق عليه، وله عندهما ألفاظ، البخاري: الصيام، باب المباشرة للصائم، ح 1927 وطرفه: 1928، مسلم: الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح 1106 (ر. التلخيص: 2/ 372 ح 890) . (4) بياض بالأصل. (5) حديث سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه الشافعي وابن ماجة موقوفا على ابن عباس (أبو داود: الصوم، باب كراهيته للشاب، ح 2387، البيهقي: 4/ 232، الأم للشافعي 2/ 98، ابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ح 1688) . (6) حديث عمر "أرأيت لو تمضمضت" رواه إمام الحرمين هنا أثرا عن عمر رضي الله عنه، وجعل=

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1222)

(وتكره) (القبلة) في الفم وغيره (لمن حركت شهوته) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه

والشاب يفسد صومه» ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى لغيره تركها) حسما للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما في المجموع (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح، الله أعلم) ذكرا كان أو أنثى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، ومعلوم أن الكلام إذا كان في فرض إذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل، وقول الشارح وعدل هنا، وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما يخفى ظاهر لأن (حركت) ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on cupping, phlebotomy, and kissing for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1230)

وأن يحترز عن الحجامة) والفصد للاختلاف فيهما كما مر (والقبلة) وليس مكررا مع ما مر إذ [حاشية الشبراملسي] اهـ عميرة (قوله: ليس الصيام من الأكل) أي بأن يتركه (قوله: فإن جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) . [فائدة] قال حج في فتاويه الحديثية: هل الذكر اللساني أفضل أو غيره؟ وعبارته: والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه «خير الذكر الخفي» أي لأنه لا يتطرق إليه الرياء، وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعد بحركة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون: لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه، وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص، أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في

شهوده فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل، ويؤيده خبر البيهقي «الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا» اهـ بحروفه (قوله: عن الهوى) بالقصر (قوله: ويكره أن يقول بحق الختم إلخ) ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله: وينبغي أن يغسل هذه المواضع) أي قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله: وقياس المعنى الأول) هو قوله ليؤدي العبادة على [حاشية الرشيدي] الفاء ولا غبار عليها (قوله: والأوجه ما جرى عليه المصنف إلخ) هذا لا تعلق له بما قبله وإن أوهمه كلامه وحاصل المراد منه أن المصنف عدل إلى قوله وليصن لسانه فاللام الأمر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه في الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لا مسنون. وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافي أنه واجب في حد ذاته، قال: فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره، واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله: أما من حيث إنه ترفه لا يناسب الصائم فمردود) في هذا الرد نظر لا يخفى لأن الترفه إنما هو

الأول في حكمها وهنا في أنه يستحب تركها (

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=187)

خوف الإنزال وإلا فتركه أولى ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم جواز القبلة في الصوم المفروض مع قوة شهوته لأنه كان أملك الناس لإربه

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) during fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

ومكروهات الصوم ثلاثة عشر أن يستاك بعد الزوال وتأخير الفطر وأن يحجم لغيره وأن يحتجم منه ويفصد ويدخل الحمام والمخاصمة فإن شتمه أحد فليقل إني صائم والكذب والفحش ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي ومثله بحق الخاتم الذي على العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته والقبلة لغير من تحرك شهوته ومضغ العلك ومحل كراهته في علك لا يتفتت أما هو فيحرم مضغه إن تيقن وصول بعض جرمه إلى جوفه فإن وصل عمدا أفطر بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه فلا يضر لأنه مجاور ومضغ الطعام لئلا يصل لحلقه نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وذوق الطعام أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو خوف تعاطيه لغلبة شهوة نعم لو ذاق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه لم يكره للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم كما أفاده الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=761)

فرع تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح، والثاني: كراهة تنزيه، ولا تكره لغيره، ولكن الأولى تركها.

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who is aroused?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الإنزال

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person who is not aroused?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1131)

(والأولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الأولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول

أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى

Mas'alah: Is the dislikedness of kissing for a fasting person prohibitive or merely discouraging?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1132)

(قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا، والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه، وقال: والأول هو المذكور في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=507)

وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع، لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي، لكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(وترك الحجامة) وتكره منه لغيره وعكسه؛ خروجا من خلاف من فطر بها، وصح خبر احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وأنه رخص في الحجامة بعد أن قال: "أفطر هذان" ، أي: الحاجم والمحجوم.

Mas'alah: What is the difference between phlebotomy and cupping for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

وكلام "النهاية" ، و "الشرح" ، يفيد: أن الفصد فيه خلاف الحجامة.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on phlebotomy for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

لكن في كلام غيرهما: أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(و) ترك (القبلة) في فم أو غيره، واللمس ونحو ذلك وإن لم تكره بأن لم يخش الإنزال؛ لأنها قد يظنها غير محركة وهي محركة.

Mas'alah: When does kissing become forbidden for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

(وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي منها) أو من اللمس (الإنزال) أو الجماع ولو بلا إنزال؛ لأن في ذلك تعريضا لإفساد العبادة.

Mas'alah: Does the ruling on kissing differ between obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

فأفهم: أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها، ومحل الحرمة في صوم الفرض، أما النفل .. فلا حرمة فيه.

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who can control his desire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1037)

ذكر أنه لا يكره القبلة في الصوم لمن يملك إربه، وقد (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل نساءه، وهو صائم) [8]، هذا حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت

(كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه) ، وهو مروي في (1) هذا هو المذهب. انظر: الإبانة 1/ ق 83/ أ، نهاية المطلب 1/ ق 161، حلية العلماء 3/ 194، المجموع 6/ 343، الروضة 2/ 224. (2) في (أ) و (ب) : (من) . (3) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 161، البسيط: 1/ ق 219/ ب، حلية العلماء: 3/ 194، فتح العزيز: 6/ 393، المجموع: 6/ 343. (4) في (أ) : (ولم أجده ذكر لأصحهما) . (5) ساقط من (أ) . (6) 3/ 163. (7) هذا هو المذهب، وقيل: يفطر مطلقا، وقيل: لا يفطر مطلقا. انظر: المهذب: 1/ 247، البسيط: 1/ ق 219/ ب، المجموع: 6/ 356، الروضة: 2/ 225، الاستغناء: 2/ 542. (8) الوسيط: 1/ ق 149/ ب.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1038)

الصحيحين، وغيرهما [1] بألفاظ فيها (يقبل بعض أزواجه) ، (يقبل، يقبلني) ونحو ذلك، ليس في شيء منها (يقبل نساءه) على العموم كما قاله.

Mas'alah: What does the word 'irb' mean in the context of kissing while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1038)

قوله: "لإربه" رواه أكثر الرواة – بكسر الهمزة، وإسكان الراء، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وفتح الراء [2] أي لحاجته، والصحيح على رواية الكثير أنه أيضا الحاجة، وهما

لغتان في الحاجة [3]. وقيل: معناه لعضوه، فإن الأراب، الأعضاء واحدها إرب – بالكسر، والمراد أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يملك نفسه عن المواقعة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=536)

قول "التنبيه" و "المحرر" : (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) [1] فيه أمور: أحدها: أن الكراهة هنا للتحريم، صرح به "المنهاج" ، فقال من زيادته [ص 181] : (هي كراهة تحريم في الأصح) وصححه في "أصل الروضة" ، والرافعي إنما حكاه عن البغوي [2]. ثانيها: أن هذه العبارة أحسن من قول "الحاوي" [ص 228] : (وتكره للشاب) ، وقد تبع في هذه العبارة الرافعي في "الشرح الكبير" [3]، لكنه أسقط لفظ (الشاب) في "الشرح الصغير" و "الروضة" ، وصرح في "شرح المهذب" بأنه لا فرق بين الشاب والشيخ، والمدار على تحريك الشهوة، لكن الأغلب حصول ذلك للشاب [4]. ثالثها: المراد بتحريك الشهوة: التلذذ، كما قاله بعضهم، وخطأه الإمام، وكلام طائفة يقتضي أن المراد: خشية الإنزال [5]، ويوافقه قول "شرح المهذب" : الضابط: تحريك الشهوة، وخوف الإنزال [6]، وعبارة "أصل الروضة" : لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه [7]، وقال السبكي: يحتمل أن يراد: خوف الإنزال أو الجماع، قال: والإنزال بها نادر، وخوف الوقاع كثير، والتلذذ غالب؛ فالتلذذ فقط الوجه القطع بإباحتها معه، وخوف الإنزال والوقاع الكراهة معه وجه، قال: والذي أقوله: إن تلذذ فقط .. لم يحرم ولم تكره، وإن غلب على ظنه الإنزال أو الوقاع .. اتجه التحريم، وإن

خاف منها من غير دليل: فإن صح الحديث الناهي عنها للشاب .. اتجه التحريم، وإلا .. فالكراهة. رابعها: ظاهره: التسوية في ذلك بين الرجل والمرأة، قال في "المهمات" : وهو متجه. 1286 –

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

باب ما يكره في الصوم

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

وهو مشاتمة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجحام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حمام وسواك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

Mas'alah: Is kissing disliked for a fasting person who is aroused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1408)

(وتكره القبلة) في الفم وغيره وهي مثال؛ إذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (لمن حركت شهوته) حالا كما أفاده عدوله عن قول أصله تحرك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بأن الشيخ يملك إربه بخلاف الشاب فأفهم التعليل [حاشية الشرواني] قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه

كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر اهـ قال سم بعد سرده قوله م ر بخلاف ما لو كان بحائل إلخ الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر وقوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض لمسه إلخ ومثله أيضا بدن الأمرد م ر ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر والحائل وقوله م ر حيث فعل ذلك لنحو شفقة إلخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اهـ كلام سم وقال ع ش قوله م ر ومثله لمس ما لا ينقض إلخ ومنه الأمرد وبه صرح حج أي: حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذا مما يأتي في الشارح م ر ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله م ر كلمس العضو المبان خرج به ما زاد عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه اهـ. (قوله نعم ينبغي إلخ) أي: يسن بصري (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله بخلاف ضم امرأة إلخ) أي: فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المني فإن قصد ذلك أفطر؛ لأنه حينئذ استمناء محرم اهـ بالمعنى اهـ ع ش. (قوله أو ليلا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلا إذا لم يدر أن من ضمه امرأة وإلا فإطلاقه محل وقفة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لائج بصري وقول المتن (لا الفكر) وهو إعمال الخاطر في الشيء مغني. (قوله ولا بنحو المباشرة إلخ) هذا

مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم امرأة مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المني وإلا أفطر (قوله وتهيئته إلخ) عطف تفسير ع ش. (قوله أفطر قطعا) معتمد ع ش (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر وكذا لو علم ذلك إلخ معتمد وقوله م ر وإنما يظهر التردد إلخ قال سم على البهجة وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل م ر انتهت. (قوله واعتمده هو إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني ويأتي عن سم تفصيل حسن (قولهم يحرم تكريرها) أي: بشهوة نهاية ومغني (قوله تكريرها) أي المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سم. قول المتن (وتكره القبلة إلخ) قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ اهـ برلسي ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الإنزال سم (قوله في الفم) إلى قول المتن والاحتياط في المغني إلا قوله ولم تكره إلى المتن وقوله وبقي إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله بلا خلاف (قوله بلا حائل) قضية ما يأتي من التعليل الإطلاق قول المتن (إن حركت) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في نسخ المحلى والمغني والنهاية لمن حركت بصري أقول ويرجحها قول المصنف الآتي والأولى لغيره إلخ قول المتن (إن حركت شهوته) أي رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر بحيث يخاف معه إلخ أي: فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي اهـ. (قوله كما أفاده) أي: التقييد بالحال (قوله كما أفاده عدوله إلخ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فخرج مس بدن أمرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الأذرعي إلخ)

اعتمده م ر (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من عادته شرح م ر (قوله يحرم تكريرها) أي المذكورات يشمل المباشرة بحائل. (قوله في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الإسنوي والمراد بتحريكها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال كما قاله في التتمة ولهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن

أن النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء أو الجماع وعدمه (والأولى لغيره تركها) حسما للباب ولأنها قد تحرك ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف أدائها إلى الإنزال (قلت هي كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضا (في الأصح والله أعلم) ؛ لأن فيها تعرضا قويا لإفساد العبادة.

Mas'alah: What actions are recommended to avoid during fasting such as cupping, kissing, tasting food, and chewing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1423)

(و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد لما مر فيهما (و) عن (القبلة) المكروهة لما مر فيها بتفصيلها وأعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها (و) عن (ذوق الطعام) وغيره بل يكره خوفا من وصوله إلى حلقه (و) عن (العلك) بفتح العين بل يكره أيضا؛ لأنه يعطش ويفطر على قول أما بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=527)

وتكره القبلة لمن حركت شهوته، أي بحيث يخاف الإنزال خوفا منه فإنه يفطر، والأولى لغيره تركها، أي ولا يحرم لآمنه. فلت: هي كراهة تحريم في الأصح، والله أعلم؛ لأنه يعرض الصوم لإفساده، وهذا ما نص عليه في الأم أيضا [972]، والثاني: أنها كراهة تنزيه؛ وحكى العجلي عن الشافعي – رضي الله عنه – حكايته تدل (972) نص عبارة الإمام الشافعي – رضي الله عنه –؛ قال: (ومن حركت القبلة شهوته، كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس عنها في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله ثوابها) وقال: (وإنما قلنا لا ينقض صومه, لأن القبلة لو كانت تنقض صومه، لم يقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها، كما لا يرخصون فيما يفطر، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة) . قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: (إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقبل بعض =

عليه، ولا يبعد بالنسبة إلى التطوع؛ لأن له الخروج منه [973].

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to undergo cupping?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=529)

أي بالأوراد ونحوها، في الأصح، كأوقات الصلاة، والثاني: لا؛ لقدرته على درك اليقين

بالصبر، ويجوز، الأكل، إذا ظن بقاء الليل، أي بالاحتهاد لأن الأصل بقاؤه. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم، لذلك أيضا، ولو الحجامة وهو صائم كان أحب إلي. ولو احتجم الصائم لم أر ذلك أن يفطره). قال الترمذي: هكذا كان قول الشافعي ببغداد. وأما بمصر، فمال إلى الرخصة، ولم ير في الحجامة للصائم بأسا، واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم في حجة الوداع وهو محرم. إهـ. من الجامع الصحيح: ج 3 ص 146. • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) . • وعنه – رضي الله عنه –؛ قال: (احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم) . رواهما البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب الحجامة والقئ للصائم: الحديث (1938 و 1939) . وجمع بينهما الترمذي بإسناده عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم صائم) : الحديث (775) . وفي لفظ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم فيما بين مكة والمدينة؛ وهو محرم صائم) من الجامع الصحيح: الحديث (777) ، وقال: حديث حسن صحيح. (975) عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا؛ فقالا لي: اصعد، فقلت: إنى لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك؛ فصعدت حتى كنت في سواء الحبل، إذ أنا بأصوات شديدة؛ فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار؛ ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما؛ قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس: الحديث (8099) .

أكل باجتهاد أولا أو آخرا، وبان الغلط بطل صومه, لأنه تحقق خلاف ما ظنه، أو بلا

ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره، عملا بالأصل فيهما، أعني بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية،

Sub-topic – Disliked Actions for Young vs. Old Fasters

Mas'alah: Why is kissing while fasting disliked for a young person but not for an old person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1651)

ولأنه يؤمن الإنزال وإفساد الصوم به في حق الشيخ، والشاب الضعيف، ولا يؤمن ذلك في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an elderly versus a young fasting person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=324)

489 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ذرعه القيء) بالمعجمة أي: سبقه مسرعا. [1] (عن أبي يونس؛ مولى عائشة) لا يعرف اسمه. [2] (فغضب) قال الرافعي: لما قال [3] ذلك الرجل ما قال، أوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان موعودا بالمغفرة، فربما ينبسط ويتساهل اعتمادا على الغفران، فبين أنه أخشى الناس وأعلم بما يتقى، وأنه يجتنب ما نهى عنه؛ تعظيما لأمر الله، وإن لم يخف مؤاخذة. (1) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج إلى فيه. انظر: النهاية (2/ 158) ، ولسان العرب (8/ 95) مادة

ذرع. (2) هو: أبو يونس مولى عائشة، ثقة، من الثالثة، (بخ م د ت س) . انظر: التقريب (ص685) . (3) (لما قال) ساقطة من م.

Mas'alah: What are the recommended acts for the fasting person regarding ghusl, avoiding certain things, and supplication?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=574)

ونفسه عن الشهوات. ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر، وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك، وأن يقول عند فطره: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) ، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، === كإخباره عن مساويء الخاطب، وعيوب المبيع، وغيرهما؛ فيرد ذلك على المصنف. (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات، والملابس، ونحوه؛ لأنه سر الصوم، ومقصوده الأعظم؛ لتنكسر نفسه عن الهوى، وتقوى على التقوي بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه. قال في "الدقائق" : (ولا يمتنع هذا العطف؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما، لكن الأول أمر إيجاب، والثاني استحباب) انتهي [1]. (ويستحب: أن يغتسل عن الجنابة) والحيض، والنفاس (قبل الفجر) ليؤدي العبادة على الطهارة، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه [2]. ولو طهرت الحائض ليلا، ونوت الصوم، واغتسلت في النهار .. صح صومها. ويكره للصائم دخول الحمام، قاله المحاملي والجرجاني [3]. (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد؛ للاختلاف فيهما كما مر، (والقبلة) هذه المسألة مكررة، وقد تقدم كراهتها، بل تحريمها، (وذوق الطعام) خوف الوصول إلي حلقه، (والعلك) لأنه يجمع الريق ويعطش، وليخرج من خلاف من فطر الصائم به. (وأن يقول عند فطره: "اللهم؛ لك صمت، وعلى رزقك

أفطرت") للاتباع، رواه أبو داود مرسلا، وأسنده الدارقطني مرفوعا، لكن بسند ضعيف [4]. (وأن يكثر الصدقة، وتلاوة القرآن في رمضان) أما الصدقة .. فلأن الحسنات فيه (1) دقائق المنهاج (ص 55) . (2) أخرجه مسلم (1109) . (3) اللباب في الفقه الشافعي (ص 65) . (4) سنن أبي داوود (2358) عن معاذ بن زهرة، سنن الدارقطني (2/ 185) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

وأن يحترز عن القبلة إن لم تحرك شهوته، وإلا .. فهي حرام.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=157)

(و) يسن (غسل من أجنب) أو انقطع حيضها أو نفاسها (قبل الفجر) ليلا ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وأن يحترز عن القبلة إن لم تحرك شهوته وإلا فهي في صوم الفرض حرام وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان والاعتكاف فيه لا سيما في العشر الأخير منه 0 ويكره العلك) بفتح العين أي مضغه لأنه يجمع الريق

فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف وإن ألقاه عطشه ويكره أيضا مضغ الخبز وغيره إلا إن دعت له حاجة لنحو طفل ليس له من يقوم به أو يمضغ التمر لتحنيكه (وذوق) للطعام أو غيره خوف وصوله إلى جوفه (واحتجام) وفصد لأنهما يضعفانه وللخروج من الخلاف في الفطر بهما وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة وأصلها لكن جزم في المجموع بأنهما خلاف الأولى قال الأسنوي وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله ويكره أن يحجم غيره أيضا كما جزم به المحاملي (ومج ماء عند فطر من صيام) أي يكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة وكره بعضهم أن يتمضمض بماء ويمجه (أما استياك صائم) فرضا أو نفلا (بعد الزوال) فمكروه على المشهور ومقابله قومه (فاختير لم يكره) ونقله الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة (ويحرم الوصال) في الصوم نفلا كان أو فرضا وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ومقتضاه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب 1 هـ

Mas'alah: What are the recommended acts for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=847)

بفتح العين لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع. ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك رواه الشيخان. وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين «إن جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه – صلى الله عليه وسلم – القرآن» . وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا. (ويحرم صيام خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها وهي (العيدان) الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع – صلى الله عليه وسلم – وفي خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» . . (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه. قال الإسنوي: [حاشية البجيرمي] عنه) أي عن الفحش. قوله: (بفتح العين) أي المضغ، وبكسرها المعلوك. قوله: (في وجه) أي ضعيف، ومحله إن لم ينفصل شيء من المعلوك وإلا أفطر قطعا ق ل. قوله: (ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا) قال الشعراني في بعض كتبه: وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: من بات سكران أو جنبا بات للشيطان عروسا. قوله: (اللهم لك صمت) ويسن أن يزيد على ذلك: "وبك آمنت وبك وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت" اهـ والظمأ مهموز الآخر مقصور، والمراد به العطش، ولم يقل وذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش ويقول هذا إن أفطر على غير ماء لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ اهـ. قوله: (ومدارسته) عطف خاص وحقيقة المدارسة أن يقرأ الثاني ما

قرأه الأول، فقول الشارح: ويقرأ عليه غيره أي ما قرأه أولا، وأما القراءة المشهورة الآن فهي إدارة لا مدارسة. قوله: (ينسلخ) أي يفرغ. قوله: (فيعرض عليه إلخ) بفتح الياء بمعنى يلقي عليه وليس بضم الياء؛ لأن معناه الترك وليس مرادا، قال مد: كيف هذا مع أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن حتى جبريل النازل به فكيف كان يدارسه؟ وأجيب بجوابين، أحدهما: أن النبي كان يقرأ أولا فيعيد جبريل ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – والثاني: أن جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ حين يقرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال بعضهم: وهذا أولى؛ لأن القصد من قراءته عليه ما استقر عليه الأمر، في العرضة الأخيرة هو المثبت في المصحف العثماني. قال الشاطبي: وكل عام على جبريل يعرضه ... وقيل آخر عام مرتين قرأ وحكمة العرض لأجل أن يبين له الناسخ والمنسوخ. وقوله "آخر عام" أي من عمره – صلى الله عليه وسلم –. ومعنى كون الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن، أي على الدوام بحيث يستقلون بقراءة المحفوظ كما يؤخذ من الجواب الأول؛ أو لا حفظ لهم أصلا كما يؤخذ من الجواب الثاني. وأما غير جبريل من بقية الملائكة فكانوا يحفظون الفاتحة لأنها كنسخة مستقلة. وقوله "فيعرض عليه" قال في المصباح: عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر القلب. قوله: (الثلاثة بعد يوم النحر) أي خلافا للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى أنها اثنان اهـ برماوي. قوله: (بعد يوم النحر) قيد به لدفع قول من قال: إنها ثلاثة بيوم النحر. قوله: (ولو لمتمتع) غاية للرد على القول القديم إنه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم وصومها عن الثلاثة الواجبة في الحج؛ والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الإحرام بالحج. قوله: (ويكره صوم يوم الشك) إن قلت: ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم؟ أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقا أو عتقا؛

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا) ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة. [حاشية البجيرمي] أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» وقضيته تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة. فإن قلت ما الحكمة في استحباب التمر؟ قلت لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والحكمة في جعله وترا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر في جميع أموره» استشعارا للوحدانية ومن آداب الصائم عند إفطاره إذا وضع الماء في فمه أن لا يمجه ولكن يشربه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله لخلوف فم الصائم إلخ . (قوله: من حيث الصوم) أي لحفظ ثوابه وإن كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوبري. (قوله: قول الزور والعمل به) أي بمقتضاه ولعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليمي ينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك ق ل. (قوله: فليس لله حاجة أن يدع إلخ) قال في شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم، أو السبب وإرادة اللازم، أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا فليس لله حاجة إلخ. فإن قلت هلا قال فليس

لله حاجة في صيامه؟ قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار إلى ذلك في الحديث كاتبه شوبري قال شيخنا ح ف وإنما جعله كناية، أو مجازا؛ لأن مفهومه أنه إذا ترك قول الزور فلله حاجة إلخ وهو باطل فلذا أولوه اهـ. (قوله: أن يدع) أي من قوله من لم يدع إلخ أي فليس لله حاجة في تركه طعامه وشرابه أي في صيامه فحذف الجار والتقدير في أن يدع إلخ. (قوله: وشهوة) الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اهـ مصباح والمراد ترك تعاطي ما اشتهته النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وشهوة أي من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه اهـ فعلم من هذا كله أن المراد بالشهوة المشتهى بدليل التمثيل بشم الرياحين وغيرها، والمراد بالرياحين ما لها ريح طيب كالمسك. (قوله حكمة الصوم) وهي الكف عن الشهوات. (قوله وترك نحو حجم) أي من الحاجم والمحجوم كما في البرماوي لكن العلة ظاهرة في الثاني. (قوله وترك ذوق الطعام) نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره م ر. (قوله: وترك علك) لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله: بفتح العين وهو الفعل أي المضغ وقوله: أفطر في وجه والصحيح خلافه وإن تروح ذلك الريق بريحه، أو وجد فيه طعمه كما ذكره ح ل وأما العلك بالكسر فهو المعلوك أي الممضوغ الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومیا كما في ق ل . (قوله: وسن أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فإن لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر. فإن قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة؟ قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك والغرض أنه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن

يراد وسن ترك أن يغتسل لأنا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه شوبري. (قوله: ليلا) أي ليؤدي العبادة على طهارة وخشية وصول الماء إلى باطن الأذن، أو الدبر أو غيرهما شرح م ر قال حج: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق نحو ماء المضمضة المشروعة، أو غسل الفم النجس

Mas'alah: What is the difference between an old man and a young man regarding kissing while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=525)

وصح الترخيص للشيخ في القبلة، ونهي الشاب عنها، وقال: "الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه" .

Sub-topic – Disliked Actions That May Nullify Reward

Mas'alah: What are the disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1651)

[مسألة: مكروهات الصيام] : ويكره للصائم اللفظ القبيح، والمشاتمة، والغيبة أكثر مما تكره لغيره، فإن شاتمه غيره، قال: إني صائم؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان أحدكم صائما.. فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه.. فليقل: إني صائم، إني صائم»

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person in Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=695)

(وأن يكثرا) أي سن للصائم في رمضان وغيره ما مر و (في رمضان) وحده أن يكثر (الصدقات، والقرى) أي الضيافة (للصائمين) معه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان» رواه الشيخان وقال: «من فطر صائما فله مثل أجره» رواه الترمذي وصححه؛ ولأن في ذلك تفريغا لقلوب الصائمين، والقائمين بالعبادة بدفع حاجتهم

Mas'alah: What is disliked for the fasting person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=62)

باب ما يكره للصائم يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال ولا يكره قبله ولا يفطر إن استاك ويكره له القبلة إن تحركت بها شهوته ولا يكره إن لم تتحرك فإن قبل لم يفطر إلا ان ينزل ويكره له ان يواصل بين صوم اليومين يالإمساك عن الأكل والشرب بالليل ولا يفسد به الصوم

ويتغلظ عليه مأثم الكذب والغيبة والنميمة والقذف ولا يفسد به الصوم

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=186)

باب ما يكره في الصوم ويكره في الصوم اثنا عشر شيئا 3: الغيبة، والمشاتمة، وتأخير الفطر4، ومضغ العلك، وأن يحتجم، أو يحجم غيره، والقبلة إن كان قويا على الجماع، ودخول الحمام، والسواك بعد الظهر، والنظر بشهوة، ومضغ الطعام، وذوقه.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=257)

كان عليه غسل قبل الصبح، ويتأكد له ترك الكذب والغيبة، ويسن له ترك الشهوات المباحة، فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم، وترك الحجامة، والمضغ وذوق الطعام،

ـــــــ "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخرو السحور" 1 وصح: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية2، وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. ومحل سن تأخيره "ما لم يقع" به "في شك" في طلوع الفجر وإلا لم يندب تأخيره لخبر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" 3 "و" يستحب "الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح" ليؤدي العبادة على الطهارة، ومن ثم ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا، ولئلا يصل الماء نحو باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله، وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح: "من أصبح جنبا فلا صوم له" 4 وهو مؤول أو منسوخ5 "ويتأكد له" أي للصائم "ترك الكذب والغيبة" وإن أبيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من كل محرم لأنه يحبط الثواب كما صرحوا به للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك6. "ويسن له ترك الشهوات المباحة" التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر إليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب 1 رواه البخاري في الصوم باب 45، ومسلم في الصيام حديث 48، والترمذي في الصوم باب 13، وابن ماجه في الصيام باب 24، والدارمي في الصوم باب 11، ومالك في الصيام حديث 6 و7، وأحمد في المسند "5/ 147، 172، 331، 334، 336، 337، 339" . 2 رواه من حديث زيد بن ثابت: البخاري في الصوم باب 19، ومسلم في الصيام حديث 47، والترمذي في الصوم باب 14، والنسائي في الصيام باب 21 و22، وابن ماجه في الصوم باب 23، والدارمي في الصوم باب 8، وأحمد في المسند "5/ 182، 185، 186، 188" . 3 رواه الترمذي "حديث 2518" والنسائي في الأشربة باب 48، وأحمد "1/ 200، 3/ 112، 153" والبيهقي في السنن الكبرى "5/ 335" , والحاكم في المستدرك "2/ 13، 4/ 99" والطبراني في الكبير "3/ 75" . 4 ذكره بهذا اللفظ الزبيدي في

إتحاف السادة المتقين "4/ 320. ورواه بلفظ:" من أصبح جنبا فلا يصوم "أحمد في المسند" 2/ 248 "، وبلفظ:" من أصبح جنبا فلا يصومن يومئذ "الطبراني في الكبير" 18/ 293 "." 5 حمل هذا الحديث على من طلع عليه الصبح وهو مجامع. 6 منها ما رواه البخاري في الصوم باب 8 "حديث 1903" , والأدب باب 51 "حديث 6057" ، وأبو داود في الصوم باب 26 "حديث 2362" والترمذي "حديث 707" وأحمد "2/ 452" والبيهقي "4/ 270" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" . وروى أبو داود في الصوم باب 26 "حديث 2363" عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم" .

Mas'alah: What actions are recommended for the fasting person to avoid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1591)

قوله في "أصل الروضة" : ويستحب أن يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة إذا لم نحرمها. انتهى. وهذا الكلام يقتضي سبق الخلاف في تحريم الجميع وذلك محرم مسلم فيما عدا العلك، وأما العلك فلم يسبق له ذكر في كلامه بالكلية ولم يعتبر الرافعي بقوله إذا لم نحرمها، بل بقوله وقد سبق ذكرها، وهو صحيح؛ فإن العلك قدمه الرافعي ولكن أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة فهي خلاف الأولى في الصوم وعن القبلة كما تقدم وعن ذوق الطعام والعلك بفتح العين مثل اللاذن ويستحب أن يقول عند فطره أي عقبه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف فيه لاسيما في العشر الأواخر منه والاعتكاف مستحب في كل وقت ويتأكد في رمضان

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding desires?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

)

Mas'alah: Should a fasting person perform ghusl for janabah or menstruation before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts for a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

[حاشية الرملي الكبير] الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة» وهو حديث ضعيف (قوله أو بلسانه بنية وعظ الشاتم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والنفس عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس قال شيخنا ولو في يوم جمعة تقديما للنهي الخاص على التطيب فيه العام كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء (قوله وأنه يكره له دخول الحمام) قال الأذرعي يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر وهذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده (قوله استحباب المبادرة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحترز عن العلك) لا فرق كما قاله في الكفاية بين علك الخبز وغيره قال إلا أن يكون له غيره (قوله في وجه) ضعيف

Mas'alah: What are the disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=347)

ويكره في الصوم ثلاثة عشر شيئا [1]: 1 – مضغ العلك. 2 – وأن يحتجم. 3 – أو يحجم. 4 – أو يفتصد. 5 – أو [2] يدخل الحمام. 6 – وأن [3] يستاك بعد الزوال، والمختار لا يكره مطلقا [4]، وقد تقدم [5]. = المقفع– قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله "." وفي إسناده مروان بن سالم المقفع، وهو مجهول. وقال ابن حجر في "التهذيب" (10/ 93) : زعم الحاكم في "المستدرك" أن البخاري احتج به فوهم، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر. وقال في "التقريب" : مقبول. قلت: والحديث رواه المزي في "تهذيب الكمال" (27/ 391) وقال عقبة: قال الحافظ أبو عبد الله: هذا حديث غريب لم نكتبه

إلا من حديث الحسين بن واقد. (1) شرح السنة 6/ 272، التنبيه 67، الحلية 3/ 173، مدارك المرام 95 – 98، الأنوار 1/ 157 – 158، كفاية الأخيار 1/ 128، أسنى المطالب 1/ 421 – 422، فيض الإله المالك 1/ 282 – 283. (2) في (ل) : "وأن" . (3) /14 – أ]. (4) "مطلقا" : سقط من (ل) . (5) راجع الأم 2/ 11، والتنبيه ص 14، وحلية العلماء 1/ 105.

Mas'alah: What are the disliked acts for a fasting person regarding tasting food, delaying iftar, and kissing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=348)

7 – 8 – وذوق [1] الطعام، ومضغه. 9 – وتأخير الفطر. 10 – وثج الماء عند الفطر. 11 – 12 – والمشاتمة والغيبة. 13 – والقبلة، إن كان قويا على الجماع، كذا ذكره [2] المحاملي [3]، لكن الغيبة محرمة. وأما القبلة: فرجح جماعة فيها التحريم لمن تحرك شهوته، والأرجح دليلا لا تحرم [4]. والمشاتمة قد تكون محرمة. * * * (1) في (ل) : "ذوق" . (2) في (ل) : "ذكره" . (3) ذكره المحاملي في اللباب (ص 106) . (4) في (ل) : "تحرم فيها" .

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for a fasting person?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=157)

. . وسن مع علم الغروب بفطر ... بسرعة وعكسه التسحر والفطر بالماء لفقد التمر

... وغسل من اجنب قبل الفجر ويكره العلك وذوق واحتجام ... ومج ماء عند فطر

من صيام

Mas'alah: What is recommended for a fasting person to avoid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1358)

مسألة: قال [1]: وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح. الفصل وهذا كما قال: أراد أنه يستحب له أن يطهر صومه ويصونه عن اللغط القبيح من الغيبة والنميمة والكذب والمشاتمة ويكره له ذلك والكراهة في [331 ب/4] المشاتمة أشد لأنها أقطع، وقيل يجب عليه أن يصون سمعه وعينه فلا ينظر إلى ما لا يحل ويسمعه فلا استمع إلى ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق إلا بخير وهذه الأشياء وإن كانت حراما ففي رمضان هي أشد تحريما وهذا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به- يريد العمل بالزور وهو الربا - فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [2] ويستجب إذا شوتم أن يقول: إني صائم فقيل يقول ذلك باللسان أو لا يشتغل بالانتصار وقيل أراد فليعلم أنه صائم ليمنعك ذلك من المقابلة لأن ستر الطاعة أولى. وقال الشافعي للخبر في ذلك وأراد ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصوم جنة وحصن حصين من النار فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يفسق ولا يرفث فإن امرؤ شاتمه أو سابه فليقل إني امرؤ صائم" [3]. وقيل: لقوله إني صائم ثلاث تأويلات: أحدها: أن في قوله هذا شفاء لغيظه وسكونا لنفسه، والثاني: ليتذكر صوم نفسه فيمتنع من جواب خصمه، والثالث: ليعلم خصمه صيامه فيكف عن شتمه وإذائه. ومن أصحابنا [332 أ/4] من قال: أنه في صوم رمضان يقول ذلك بلسانه وفي صوم التطوع وجهان، والفرق أنه لا يؤدي هناك إلى إظهار الطاعة والرياء ليعلم الناس

أنه صائم في ظاهر الحال وفي التطوع يؤدي إلى ذلك فلا يقول هذا باللسان ولكن ليعلم في نفسه ذلك وهذا حسن فإن اغتاب أو شتم أو قذف لا يبطل صومه. وقال الأوزاعي وبعض الشيعة: يبطل صومه، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء، الغيبة والنميمة والكذب والنظر بالشهوة واليمين الفاجرة" [4]. وهذا غلط لأن ما لا يفطره مباحة لا يفطره محظورة كالقبلة أو نوع كلام لا يخرج به عن الإسلام كغيره وأما الخبر فمحمول على بطلان الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس حظه من قيامه إلا السهر" [5]، وأراد به لبطلان أجره. (1) انظر الأم (2/ 21) . (2) أخرجه البخاري (1903) ، وأبو داود (2362) ، والترمذي (707) ، والنسائي (3245) ، وابن ماجه (1689) . (3) أخرجه البخاري (1904) ، ومسلم (160/ 1151) . (4) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 196) . (5) أخرجه أحمد (2/ 373) ، وابن ماجه (1690) ، والحاكم (1/ 431) ، والبيهقي في "الكبرى" (8313) .

Mas'alah: What is the ruling on restraining from desires while fasting?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=32)

وأما قوله ونفسه عن الشهوات فمستحب ولا يمنع هذا العطف لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب والثاني استحباب

Mas'alah: What should a fasting person avoid to preserve the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3189)

(ومنها) الاحتراز عن الحجامة والقبلة والمعانقة والعلك وقد سبق ذكرها وكذا الاحتراز عن ذوق الشئ ومضغ الطعام للطفل وإن كان لا يفسد الصوم بذلك *

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding avoiding doubtful food and desires?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة وشهوة مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب: فاجتناب المس أولى لان كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة.

Mas'alah: What are the disliked acts for a fasting person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=167)

وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الأخير. ـــــــ الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه "" و "ترك" شهوة "لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم" و "ترك" نحو حجم "كفصد لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتي" و "ترك" ذوق "لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب" و

"ترك" علك "بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع" و "سن" أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا "ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة" و "أن" يقول عقب "هو أولى من قوله عند" فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل" و "أن" يكثر في رمضان صدقة وتلاوة "لقرآن" واعتكافا لا سيما "في" العشر الأخير "منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره."

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

(ويكره العلك وذوق واحتجام ... ومج ماء عند فطر من صيام)

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم؛ كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها؛ لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=362)

[مكروهات الصوم]

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=362)

الثانية: يكره للصائم أشياء، منها: العلك بفتح العين؛ أي: مضغه؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه .. أفطر في وجه، وإن ألقاه .. عطشه.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=362)

وكذلك يكره مضغ الخبز وغيره، إلا أن يكون له طفل ليس له من يمضغ له، أو يمضغ التمر ليحنك به المولود؛ فلا يكره للحاجة.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=846)

ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه، وترك علك [حاشية البجيرمي] وجوده مؤخرا. اهـ. م د. وفيه أنه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالإباحة. قوله: (بكثير المأكول وقليله) أي وكثير المشروب وقليله أخذا من الحديث الذي بعده. قوله: (ولو بجرعة ماء) بضم الجيم، قال في المصباح: الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف. قوله: (ترك الهجر) أي ترك هجر الناس من الكلام بأن يكلمهم، والهجر بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه ترك الكلام. وقد أضاف له المصنف لفظ "ترك" ، ونفي النفي إثبات، وتفسير الهجر بالترك لا ينافي تفسيره بالهجران الذي هو الامتناع من الكلام؛ لأن الامتناع من الكلام تركه فصار معناه التكلم. وهذا كله على فتح الهاء، وأما بالضم فيكون اسم مصدر لأهجر بمعنى أفحش، والمعنى: يسن ترك الكلام الفاحش. وعبارة م د: قوله "ترك الهجران" لو حذف الشارح لفظ "ترك" الداخلة على الهجران لكان مستقيما، والمعنى ترك الامتناع من الكلام؛ ويحصل ذلك الكلام والامتناع تفسير للهجران؛ والمعنى على إثبات الترك ترك الامتناع من الكلام، وذلك يحصل بالامتناع من الكلام بأن يسكت، وهو خلاف المقصود الذي هو التكلم. قوله: (وهو الاسم) أي اسم مصدر من الإهجار الذي هو مصدر أهجر أي أفحش. قوله: (فليس مراد المصنف) ليس كذلك بل هو مراده. وقال العلامة العبادي: بل هو أقعد مما ذكره في المنهاج، والاعتراض مدفوع بما سيذكره. اهـ. ق ل. وعبارة شرح المنهج: ويسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة، لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» اهـ، أي فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه، أي في صيامه. فحذف الجار من "أن يدع" والتقدير في أن يدع، وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر

العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب، أو لا يطلب الله تعالى أن يدع إلخ. فأطلق الحاجة وأراد الطلب مجازا، علاقته اللزوم. قوله: (وبعضهم) هو ابن قاسم الغزي، فإنه شرح المتن والمنهاج أيضا. قوله: (واعترض) أي هذا البعض، وهو الغزي على المصنف، كما اعترض أي هذا البعض المذكور، فإنه شرح الكتابين أي المنهاج وأبا شجاع. قوله: (بأن صون اللسان عن ذلك واجب) أي في حد ذاته وإن كان مستحبا من حيث الصوم، ويثاب عليه ثوابين: واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات، ومندوبا من حيث الصوم. قوله: (يفطرن الصائم) أي حقيقة، وهو مذهب السيدة عائشة وكذا مذهب الإمام أحمد. قوله: (إلى آخره) بقيته كما في بعض النسخ: "والكذب والنظر إلى المحرمات والأيمان الفاجرة" وفي بعض النسخ إبدال الثاني بقول الزور. قوله: (ومن هنا) أي من أجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من أحد هذه الأشياء. قوله:

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding permissible desires?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=138)

ويندب للصائم أن يكف نفسه عن الشهوات المباحة من التلذذ بمسموع أو مبصر أو ملموس أو مشموم، كشم ريحان ونظر إليه ولمسه، وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر، وأن يحترز عن ذوق طعام أو غيره، ومضغ نحو الخبز لطفل، ولسانه عن الفحشاء.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

قال: والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء؛ لما روى أبو داود عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر، فإن لم يجد [التمر] فعلى الماء؛ فإن الماء طهور" ، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

Mas'alah: Is it disliked to break a voluntary fast without a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

وهل يوصف فعله بالكراهة؟ قال القاضي الحسين: قال الشافعي: "كرهته" ، وهو الذي أورده البندنيجي.

Mas'alah: Is it disliked to break a fast or prayer without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

فإن لم يكن عذر، فهل يكره قطع الصوم والصلاة؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person accepting a food invitation but not eating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

إجابة الدعوة إلى الطعام من الصائم وامتناعه عن الأكل ابن عمر ... 13/ 190 –

Mas'alah: What is the distinction between prohibitions that are obligatory to avoid and those recommended for the fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

وخرج بزيادتي (من حيث الصوم) نحو النميمة والكذب والغيبة لذاتها، فيجب تركها، فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم.

Mas'alah: Does backbiting invalidate the fast or only its reward?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

فإذا اغتاب مثلا .. حصل عليه إثم الغيبة لذاتها، وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفة الأمر المندوب بتنزيه الصوم عنها، كما دلت عليه الأحاديث، ونص عليه الشافعي والأصحاب، وبه يرد بحث الأذرعي حصول الثواب، وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في المغصوب.

Mas'alah: Does repentance after backbiting restore the reward of the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

ولو اغتاب وتاب .. لم يعد له ثواب الصوم.

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating at the end of the day during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

)

Mas'alah: When is it recommended to refrain from eating at the end of the day during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) لخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1418)

ويسن تعجيل الفطر) ؛ إذ تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر) [حاشية الشرواني] هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك، وقيل لا قال في الروضة الأصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله م ر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير؛ إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من

النصف الثاني من شعبان، وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم إلخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك؛ لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال: إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا: إنه شك ع ش. قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) أي بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر وهو محتمل معتمد اهـ وقال الرشيدي وقضيته أي: ما في الجواهر أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره م ر من التعليل يأبى ذلك اهـ وقال الشارح في الإيعاب ما نصه وعبر أي: المصنف كالقمولي بتناول المفطر؛ لأنه أفطر بالغروب، وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اهـ. وجمع شيخنا بما نصه فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره اهـ قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق ع ش. (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغني وإيعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة اهـ قال ع ش قوله م ر أو ظنه بأمارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير اهـ عبارة الكردي على بافضل هذا أي: عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم، وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب

ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز إلخ ووقع له في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة انتهى اهـ. (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبير الإحرام مع الإمام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم. (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس إلخ) زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم إيعاب وكذا في المغني إلا قوله وكثير إلخ. (قوله ويسن إلخ) ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله [حاشية ابن قاسم العبادي] والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اهـ وهو حسن جدا. (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) أي: بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر شرح م ر ويكره تأخير الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم شرح م ر. (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة، وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الإحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه

إليه؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا

Mas'alah: Does backbiting nullify the reward of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1422)

وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الأخبار ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته أي أخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الأوزاعي يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وإن كان واجبا مطلقا اهـ.

Mas'alah: Should a fasting person refrain from permissible desires?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1422)

(و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان أو مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه

لدماغه أو ملبوس فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the day without certainty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=529)

والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين, لأن الأصل بقاؤه؛ ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق استكمال النهار، وقد ورد التغليظ على من أفطر قبل الغروب من حديث أبي أمامة الباهلي [أنه – صلى الله عليه وسلم – رأهم في نومه وهم يعلقون بعراقيبهم وأشداقهم مشققة تسيل دما] رواه البيهقي في كتابه فضائل الأوقات [975].

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person and what supplication should he say at iftar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=534)

وأن يحترز عن الحجامة، لأجل ما سلف فيها، والقبلة، خوف ما تقدم فيها، وذوق الطعام، خوف الوصول إلى حلقه، والعلك, لأنه يجمع الريق وقد سبق الخلاف في إفطاره بذلك ويدعو إلى القيء ويعطش أيضا، وأن يقول عند فطره: [اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت] ، للإتباع كما أخرجه أبو داود مرسلا والدارقطى متصلا لكن يضعفه [987]، وأن يكثر في الصدقة وتلاوة القرآن في (986) • لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها؛ قالتا: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) . رواه البخاري في

الصحيح: الحديث (1930 و 1931 و 1932) . • أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ [من أصبح جنبا فلا يصوم] فمنسوخ لحديث الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم) وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث؛ أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة؛ ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن. ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة – وكانت لأبي هريرة هنالك أرض– فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: (إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي لم أذكره لك) فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس! وهن أعلم. رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1925 و 1926) . • قال ابن حجر: قال ابن المنذر: (وأحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ) : تلخيص الحبير: ج 2 ص 214. (987) رواه أبو داود في السنن: الحديث (2358) . والدارقطني في السنن: باب القبلة للصائم: =

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts of fasting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=113)

[سنن الصوم] : ويندب السحور وإن قل، ولو بماء، والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح. والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، ويفطر على تمرات وترا، فإن لم يجد فالماء أفضل، ويقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. ويندب كثرة الجود، وصلة الرحم، وكثرة تلاوة القرآن، والاعتكاف سيما العشر الأواخر، وأن يفطر الصوام ولو بماء، وتقديم غسل الجنابة على الفجر، وترك الغيبة والكذب والفحش والشهوات،

والفصد والحجامة، فإن شوتم فليقل: إني صائم. وتحرم القبلة لمن حركت شهوته، والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئا، فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم. ويكره ذوق الطعام وعلك، وسواك بعد الزوال، لا كحل واستحمام، ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل.

Sub-topic – Disliked Refraining from Speech

Mas'alah: Should a fasting person say 'I am fasting' aloud or silently when insulted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1651)

وحكى عن بعض الناس: أنه قال: لا يتلفظ به؛ لأنه يكون إظهارا لعبادته؛ فيكون رياء، وإنما يقول ذلك في نفسه.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=695)

(وسن) للصائم (إن شوتم أن يقولا) لمن شاتمه أي شتمه متعرضا لمشاتمته (إني صائم) لخبر الصحيحين «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم» يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وقول النظم وسن إن شوتم إلى آخره من زيادته وإنما قال: شوتم ولم يقل شتم وإن كان مراده لموافقة الخبر المذكور

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب

وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديثخمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة إلى آخره ضعيف وإن صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى

رزقك أفطرت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين إن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent for a full day while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3294)

(الرابعة) قال المصنف في التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت"

يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل" رواه أبو داود بإسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال "دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت" رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أحمس هو بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة معروفة والنسبة إليهم أحمسي قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الأول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق فنهوا يعني في الإسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لأصحابنا ولغيرهم أن الصمت إلى الليل مكروه وقال

صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناه علي أن شرعنا لم يرد فيه نهي وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding speech?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وينبغي له) أي للصائم أي يسن له من حيث الصوم (كف اللسان عن الفحش) كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيل غير ذلك) للعلماء فيها أقوال كثيرة عدتها أحد وعشرون قولا ذكرها القاضي عياض وغيره (قوله وهي التي فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل ليلة نصف شعبان (قوله وأرجاها ليلة الحادي والعشرين إلخ) قال في القوت الذي قاله الأكثرون إن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي أنه مذهب الشافعي وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين (قوله المشهور في المذهب أنها لا تنتقل) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها) قال شيخنا أي الكامل الذي هو كفضل من شعر بها كا (قوله وقد ينازعه فيه قول المتولي إلخ) فيحصل فضلها لمن عمل فيها وإن لم يشاهد تلك العجائب فيها فقد قال

المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين ويعضده قول ابن مسعود – رضي الله عنه – من يقم الحول يصبها وقال أبو شكيل قولهم يدل على أن فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وإن لم يشاهد تلك العجائب فيها ويؤيد قوله «– صلى الله عليه وسلم – من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقوله فيحصل فضلها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل حكمه حكم ما لو علق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي له كف اللسان عن الفحش) ما أحسن قول المتولي يجب على الصائم أن يصوم بعينيه فلا ينظر إلى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب. اهـ. وقال في الأنوار وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتيم ونحوها وسائر الجوارح عن الجرائم أكثر وأشد مما في غير رمضان لأن الثواب يبطل بها. اهـ. وروي «خمس يفطرن

Mas'alah: Is fasting in silence disliked?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speech while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=846)

(و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن

يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال – صلى الله عليه وسلم: مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من عيبة وغيرها واجب. وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة بأن صون اللسان عن ذلك واجب. وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة. قال السبكي: وحديث «خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة» إلى آخره ضعيف، وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم، قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم، وإن كان واجبا مطلقا. .

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=590)

ولو شتمه أحد فليقل – ولو في نفل – إني صائم، مرتين أو ثلاثا – في نفسه – تذكيرا لها، وبلسانه: حيث لم يظن رياء، فإن اقتصر على أحدهما: فالاولى ـــــــ الخطيب، ومثله الجمال الرملي، ونقله عن إفتاء والده – كما علمت. (قوله: ومما يتأكد للصائم الخ) أي من حيث الصوم، فلا ينافي ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى، فإذا كف لسانه عن ذلك يثاب عليه ثوابين: واجبا – من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات – ومندوبا – من حيث الصوم – وإذا لم يكف لسانه عن ذلك – بأن اغتاب مثلا – حصل الإثم المرتب على الغيبة في نفسها، للوعيد الشديد عليها، وحصل

بمخالفته أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك إحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الإثم. وإنما عبروا بالندب تنبيها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم، إذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه – كالاستقاءة ونحوها –. (وقوله: كف اللسان عن كل محرم) أي منعه عنه، وحفظه منه. (قوله: ككذب وغيبة) تمثيل للمحرم، والكذب: هو الإخبار بما يخالف الواقع. والغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره، ولو بما فيه، ولو بحضرته. وهي من الكبائر: في حق أهل العلم وحملة القرآن. ومن الصغائر: في حق غيرهم. وقد يجبان – كالكذب – لإنقاذ مظلوم، وذكر عيب نحو خاطب، وهذان لا يتأكد كف اللسان عنهما – لوجوبهما. (قوله: ومشاتمة) المراد بها أصل الفعل: أي الشتم، وهو والسب بمعنى واحد، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد: كيا أحمق، يا ظالم. والقذف أخص منهما، إذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا. (قوله: لأنه محبط للأجر) أي لأن المحرم من الكذب، والغيبة، والمشاتمة، وغيرها، محبط لثواب الصوم. (قوله: كما صرحوا به) أي بإحباطه للأجر فقط. (قوله: ودلت عليه الأخبار الصحيحة) منها: خبر الحاكم في صحيحه: ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، الصيام من اللغو والرفث. وخبر البخاري: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه. والمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ، لا أن الصوم يبطل بهما. قال في التحفة. وخبر: خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة باطل – كما في المجموع. اه. (قوله: وبه يرد) أي بما ذكر من تصريحهم ودلالة الأخبار. ونص الشافعي بإحباط الأجر بذلك: يرد بحث الأذرعي حصول الأجر، وعليه إثم المعصية. (قوله: وقال بعضهم) هو الأوزاعي – كما في التحفة. (وقوله: يبطل أصل صومه) أي لظاهر الحديث المار وهو: خمس يفطرن الخ. (قوله: وهو قياس) أي بطلان أصل الصوم قياس مذهب الإمام أحمد في الصلاة في المغصوب، فإنها تبطل عنده فيه. (قوله: ولو شتمه أحد فليقل الخ) أي

لخبر: الصيام جنة. فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل إني صائم، إني صائم – مرتين. أي يقوله بقلبه لنفسه، لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها – كما نقله الرافعي عن الأئمة – أو بلسانه بنية وعظ الشاتم، ودفعه بالتي هي أحسن – كما نقله النووي عن جمع وصححه – ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال إنه يسن تكراره مرتين، أو أكثر، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه. وقول الزركشي: ولا أظن أحدا يقوله: مردود بالخبر السابق. اه. شرح الروض. (قوله: ولو في نفل) أي في صوم نفل، وهو غاية لقوله فليقل إلخ. وقوله: إني صائم: مقول القول. وقوله: مرتين، مفعول مطلق ليقل. (قوله: في نفسه) متعلق بقوله فليقل. أي فليقل في نفسه، وإطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيرا، ويسمى قولا نفسيا. قال الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * * جعل اللسان على الفؤاد دليلا وقوله: تذكيرا لها: أي لنفسه أن صائم لتصبر. (قوله: وبلسانه) معطوف على في نفسه، والواو: بمعنى أو، أي أو ليقل بلسانه ذلك، زجرا لخصمه. (قوله: حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان: أي فليقل ذلك به حيث لم يظن

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3084)

قال: فإن شوتم، فليقل: [إني صائم] ؛ لرواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: [إني صائم] ، إني صائم" .

Mas'alah: Should a fasting person say 'I am fasting' aloud or to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3084)

قال في "الشامل" – وتبعه الرافعي: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أن يقول لنفسه: إني صائم؛ فيكف لسانه عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to say 'I am fasting' to extinguish conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3084)

ثم قال ابن الصباغ: [ويحتمل إجراء] اللفظ على ظاهره، ويقوله لا لقصد الرياء، بل لإطفاء الشر بينهما؛ وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير، وصدر به القاضي.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith 'Let him say I am fasting'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

أبو الطيب كلامه في التعليق لا على وجه الاحتمال، وقال: إن قول من قال: إنه يقول في نفسه، ليس بشيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فليقل: إني صائم" ولم قل: فليتذكر.

Mas'alah: What is the ruling on restraining from desires while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=695)

و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى، بل يكره له ذلك. (

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding speech and behavior?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What does the author say about keeping the fast pure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2054)

فصل قال: "وأحب للصائم أن ينزه صيامه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the purpose of fasting and its etiquette?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2054)

2348 – ظاهر التكليف في الصوم متعلق بالإمساك والنية، ولكن المقصود غض الهوى حتى تقوى النفس على التقوى، ولو كلف الخلق هذا المقصود تصريحا، لما استقل به الأكثرون. وهذا من لطائف الشريعة، وكلفوا ما يفضي إلى طرف من التقوى في الغالب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة، وحصن حصين، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يفسق، وإن شاتمه رجل، فليقل: إني صائم" (4) ومعنى الحديث أن [يحدث] (5) نفسه بصومه، حتى يزجره ذلك عن المشاتمة؛ إذ لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه. (1) بياض بالأصل. (2) مزيدة من (ط) . (3) ر. المختصر: 2/ 21. (4) حديث: "الصوم جنة" جزء من حديث أبي هريرة المشهور والمتفق عليه "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ..." وله في الصحيحين طرق وألفاظ، ليس منها (حصن حصين) ، وبهذا اللفظ رواه أحمد في مسنده: 2/ 402، قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن: 3/ 180، وكذا حسنه المنذري في الترغيب والترهيب: 2/ 83، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 3881. (البخاري: الصوم، باب فضل الصوم، ح 1894، مسلم: الصيام، باب فضل الصيام، ح 1151 (163)) . (5) في الأصل، (ك) : يجرب.

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's tongue and limbs during fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1229)

وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة، وإنما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه [حاشية الشبراملسي] الخلوف بها تعد عينا حيث لا غرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل. أقول: ينبغي أن يقدم العسل لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد، وكتب سم على منهج عميرة: قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لنفع البصر اهـ (قوله: وإلا فماء) قال سم على حج: وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اهـ. أقول: أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول، ويوجه أن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر بإزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنية به (قوله: على التمر) أي وعلى العجوة أيضا (قوله: خلافا للمحب الطبري) أي حيث قال: يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله: لأنه فوق الشبع) أي ما يأكله مثلا (قوله: فلا يبطل الصوم) أي ثوابه. [فرع] لو تاب هل يسلم الصوم من النقص؟ محل نظر، ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم [حاشية الرشيدي] لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره في المسألة (قوله: بأن لم يجده) قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع (قوله: ومحل استحبابه إذا رجا منفعة) انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله: أو لم يخش به ضررا) هو كذا بأو في النسخ ولعله تحريف من الكتبة، وإلا فالذي في القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهي الأصوب كما لا يخفى، لكن قضيته أنه لا يسن إلا إذا رجا منفعة (قوله: فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء في أكثر النسخ، وهو الذي ألجأ الشيخ في الحاشية إلى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم، ولا يخفى أن ما بعده لا يلائمه، لكن هو في نسخة بالواو بدل

وشرابه» ولخبر الحاكم في صحيحه «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من

اللغو والرفث» ولأنه يحبط الثواب، فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إني صائم لخبر «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين» يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن. وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه. عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار (

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent for a day in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=542)

1310 – قول "التنبيه" [ص 67] : (ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل) ، قال السبكي: كذا أطلق الأصحاب الكراهة، وينبغي أن تكون كراهة تحريم؛ لقول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لامرأة حجت مصمتة: (تكلمي؛ فإن هذا لا يحل) رواه البخاري [7]، وأبعد المتولي، فحكى وجها أن الصمت قربة. (1) انظر "التنبيه" (ص 67) . (2) الحاوي (ص 228) . (3) فتح العزيز (3/ 214) ، الروضة (2/ 368) . (4) المجموع (6/ 375) . (5) بحر المذهب (4/ 339) . (6) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 538) . (7) صحيح البخاري (3622) .

Sub-topic – Disliked Continuous Fasting (Wisal)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1652)

[مسألة: الوصال للصائم]] : يكره الوصال في الصوم، وهو: ترك الأكل والشرب بالليل، وقد كان مباحا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو مكروه في حق غيره، وروي عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – (أنه كان يواصل) دليلنا: ما روى أنس، قال: «واصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» فقيل: معنى هذا:"

أني أعطى قوة الطاعمين والشاربين. وقيل: أطعم وأسقى من طعام الجنة، وإنما يقع الإفطار بطعام الدنيا. وقيل: معناه: أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ قد يمنع من الطعام والشراب، وهل يكره كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان: [أحدهما] : ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله: أنه كراهية تحريم؛ لأنه قال: (فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له، وحظرها عليهم) . وذكر عقيبه حديث الوصال، وكذلك ظاهر الحديث يدل على التحريم. و [الثاني] : من أصحابنا من قال يكره كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه لأجل المشقة بما يلحقه، وذلك غير متحقق، فلم يتعلق به التحريم. فإن واصل.. كان صومه صحيحا؛ لأن النهي لا يختص

بالصوم، وإن أخر الإفطار، وواصل من سحر إلى سحر.. جاز؛ لما روى ابن المنذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فأيكم أراد أن يواصل.. فليواصل حتى السحر» .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=822)

893 – باب النهي عن الوصال الوصال قربة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حرام على أمته، ويزول بقطرة يتعاطاها كل ليلة [1]. * * * (1) يقول العز بن عبد السلام في "مقاصد الصوم" (ص: 24) : "وإنما نهى [– صلى الله عليه وسلم –] عن الوصال، لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجساد، من غير عبادة." وأما الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان أكله وشربه عند ربه حقيقة، فإنه لم يواصل. وإن عبر بالأكل والشرب عن قوة الأنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام ذلك مقام أكل والشرب في إنعاش قواه؛ بل هو أبلغ من الطعام والشراب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=697)

ويحرم الوصال) في الصوم نفلا كان، أو فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه يمنع الوصال قال في المهمات، وهو ظاهر المعنى؛ لأن تحريم الوصال للضعف، وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو أن يستديم

جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال: وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (

Mas'alah: What is the prohibition of continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1435)

باب النهي عن الوصال في الصوم قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال" إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى "(قال الشافعي) وفرق الله بين رسوله – صلى الله عليه وسلم – وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم" . قال الماوردي: أما الوصال في الصيام فهو أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائما فيصير واصلا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" رواه أبو هريرة فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان الأصل فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واصل فواصل الناس ثم نهاهم عن الوصال فانتهوا ثم واصل فواصلوا فقال: "أما إني كنت نهيتكم عن الوصال" فقالوا رأيناك واصلت فواصلنا فقال "إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى" وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والوصال إياكم والوصال إياكم والوصال، إني أبيت يطعمني ربي

ويسقيني" وفيه تأويلان: أحدهما: إنه يطعمه ويسقيه حقيقة. والثاني: إنه يمده من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب. فإذا ثبت هذا، فالوصال مكروه لما ذكرنا، ولأن الوصال يورث ضعفا، ويقاسي فيه مشقة وجهدا فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء وصومه جائز، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم فلم يكن ذلك قادحا في صيامه، وقد روي أن عبد الله بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوما، ثم أفطر على سمن ولبن وصبر وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، وفي اللبن أنه ألطف غذاء، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=239)

فرع الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3275)

قال المصنف رحمه الله تعالي * ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل

يارسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت"

عند ربي يطعمنى ويسقيني "وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان" (أحدهما) أنه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم (والثانى) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتي لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه * {الشرح} حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والوصال بكسر الواو ويطعمني بضم الياء ويسقيي بضم الياء وفتحها والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لأنه إنما نهى عنه بضم النون وفتحها * أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم لأن الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والخطابى في المعالم وسليم الدارى في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبغوي والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكولا فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قل صاحب الحاوي وسليم الرازي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من أصحابنا وأما قول المحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر

البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوى في التهذيب الوصال أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالأكل فضعيف بل هو متأول على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذكر أحد القرينين كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ إمام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال فقيل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل فقد أفطر هذا لفظه بحروفه (واعلم) أن الجمهور قد أطلقوا في بيان حقيقة الوصال أنه صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل وقال الروياني في الحلية الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله به لم يحرم

Mas'alah: Does continuous fasting invalidate the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

{فرع} اتفق أصحابنا وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف أن النهي لا يعود إلى الصوم والله أعلم *

Mas'alah: Is continuous fasting a special characteristic of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

{فرع} اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا (إما) كراهة تحريم على الصحيح (وإما) تنزيه

ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعي والجمهور وقال إمام الحرمين هو قربة في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله "إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث على وجهين مشهورين في الحاوي ومنهاج القاضي أبي الطيب والمعالم للخطابي والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الأصح أن معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس وقوله صلى الله عليه وسلم "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني" ولا يقال ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما *

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

{فرع} قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on continuous fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

{فرع} في مذاهب العلماء في الوصال * ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء واللبن ألطف غذاء والصبر يقوي الأعضاء *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=384)

فصل: ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والوصال إياكم والوصال" قالوا: إنك تواصل يا رسول الله قال: "إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني1" وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان: أحدهما أنه كراهة تحريم لأن النهي يقتضي التحريم والثاني أنه كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم فإن واصل لم يبطل صومه لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه.

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of continuous fasting (al-wisal)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

لكن ذكر جماعة خلاف ذلك منهم الروياني فإنه قال: الوصال أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله تعالى لم يحرم. هذا لفظه في "الحلية" ، ونقله عنه في "شرح المهذب" لأجل تضعيف القصد ولم يتفطن لما ذكرناه، وقال في "البحر" الوصال الصائمين. هذا لفظه، ثم شرط بعد ذلك ما شرطه في

"الحلية" من القصد. ومنهم الجرجاني فإنه قال في "الشافي" : الوصال أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار. وقال ابن الصلاح: يزول بما تزول به صورة الصوم. وتعبير الرافعي بقوله: أن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كترك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا؛ لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting when it causes harm or neglect of duties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

ويحتمل التخصيص بالواجب ولكن الواجب تفويته حرام، فيكون الاقتصار على الكراهة محله إذا كان الموجود الخوف دون العلم والظن أو في تفويت واجب مستقبل وتفويت

الحق هنا، وفي "الروضة" و "المحرر" مجزوم به وليس على الخوف، وفي "المنهاج" عطفه عليه وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (al-wisal)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1463)

خاتمة يكره الوصال، والأصح: أنها كراهة تحريم. وحقيقته: أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتعاطى في الليل مفطرا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل؛ لأنه يطعم ويسقي. والمختار في معناه: أنه يعطى قوة من يأكل ويشرب؛ إذا لو وجد ذلك حقيقة .. لما كان مواصلا. فلو ترك الأكل والشرب ليلا لا على قصد الوصال .. قال البغوي والروياني: لا يحرم، وقال المصنف: إنه خلاف إطلاق الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

فصل الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال) في الصوم نفلا كان أو فرضا (حرام)

للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف أي عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1139)

والوصال في الصوم من خصائص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يطعم بالليل شيئا؛ فمن واصل، عصى الله تعالى. روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والوصال إياكم والوصال إياكم والوصال" قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله. قال: "إني لست كهيئتكم إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني" وهذا العصيان لقصده إلى الوصال، وألا فالفطر قد حصل بدخول الليل؛ كالحائض إذا صلت عصت، وإن لم ين لها صلاة؛ فإن طعم بالليل شيئا وإن قل، خرج عن النهي.

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) disliked?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويكره له الوصال.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3182)

(ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "نهى عن الوصال فقيل يارسول الله انك تواصل فقال إنى لست مثلكم اني اطعم واسقي" قال المسعودي أصح ما قيل في معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب والوصال أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيئا وكراهية الوصال كراهية تحريم أو تنزيه حكى عن صاحب المهذب وغيره فيه وجهين (أحدهما) انها كراهية تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع من واصل (والثانى) انها كراهية تنزيه لان النهي انما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق وظاهر كلام الشافعي رضى الله عنه هو الاول فانه بعد ماروى خبر الوصال قال وفرق الله تعالي بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم فاشعر ذلك بكونه محظورا واطلق في التهذيب ان المواصل يعصي وذلك يشعر بالحظر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=363)

[حرمة الوصال في الصوم]

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=904)

ويكره الوصال في الصوم (3) ، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله، أنه نهي تحريم. ومن أصحابنا من قال: إنه نهي تنزيه. = يوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبلها، مضية وسنة بعدها مستقبلة "رواه مسلم بمعناه،" صحيح مسلم "8/ 4." (1) (من صيام) : ساقطة من ج. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع" رواه مسلم بلفظه. وعاشوراء: هو اليوم العاشر من محرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، أنظر "صحيح مسلم" 8/ 13. (3) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" ، رواه البخاري ومسلم "مسلم" 7/ 212، 213، "فتح الباري" 5/ 106.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3081)

قال: ويكره له الوصال، أي: مثل أن يصوم، ويمتنع من الطعام والشراب في الليل كله، ثم يصبح صائما؛ فيصير واصلا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه أفطر بدخول الليل

وإن لم يأكل، والأصل [في ذلك] ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك توال [يا] رسول الله، قال: "إني لست كهيئتكم؛ إني أطعم وأسقي" وأخرجا - أيضا - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر" ، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: "إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني" .

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's prohibition of continuous fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3081)

وقد جاء أنه - عليه السلام - نهى عن الوصال، فواصلوا، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره؛ وهذا ليس على ظاهره؛ لأنه قد يظن أن الصحابة خالفت نهيه - عليه السلام - وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد واصل فواصلوا، ثم نهاهم [فتركوا] ، ثم واصل فواصلوا؛ ظنا أن ذلك الحكم قد ارتفع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال؛ كذا [رأيته للماوردي] .

Mas'alah: Is continuous fasting prohibited or merely disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3081)

وهذه الكراهية كراهية تحريم على ظاهر النص؛ كما قال ابن الصباغ، وهو الذي أوردها الإمام لا غير، وكذا البغوي؛ حيث أطلق القول بعصيانه، وهو الأصح عند غيرهم؛ لظاهر

النهي، ومن لم يحرمه من أصحابنا تمسك برواية أبي داود عن

عبد الرحمن [بن أبي] ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلةن ولم يحرمهما؛ إبقاء على أحابه، فقيل [له] : [يا] رسول، إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: "إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني" ، وقد دل هذا وخبر أبي سعيد على إباحة الوصال إلى السحر، وكذلك قال به أصحابنا، واختلفوا في معنى قوله: "أطعم وأسقي" على أوجه: أحدها: أنه كنى به عن القوة التي جعلا الله تعالى له وإن لم يطعم ويسقى؛ حتى يكون كمن [فعل به ذلك] . والثاني: يخلق الله – تعالى– فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب. والثالث – حكاه في "الشامل" والقاضي الحسين: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا وشرابها. قال القاضي: وقد روي هذا مفسرا؛ لأنه قال: "أبيت، فيحمل إلى الطعام والشراب [من الجنة" ، ولا ينكر أن يؤتي النبي بالطعام والشراب] من حيث لا يراه؛

لقصة زكريا "." والرابع: أن محبة الله تعال تشغله عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) without breaking at night?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=693)

الثاني: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا

عذر، ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي الفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ. وهذا ظاهر أيضا: لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة. (ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» (1) زاد الإمام أحمد "وأخروا السحور" ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به. نقله في المجموع عن نص الأم، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة. قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ. وهذا كما قال الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب. والأكثرون على خلافه. وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

باب النهي عن الوصال في الصوم] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» . (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1258)

وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريق) (مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء إن لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر، وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه» أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين» رواه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه، أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، وخبر «لا صام من صام الأبد» محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره، واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما، وفيه لا أفضل من ذلك» وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن أن قوله في الخبر لا أفضل من ذلك: أي لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها، وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده، وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد، ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي (

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(ويحرم الوصال في الصوم) فرضا ونفلا، وهو صوم يومين فأكثر من غير تناول مفطر بينهما؛ للنهي عنه في الصحيحين وإن لم يكن فيه ضعف. ومن ثم لو أكل ناسيا كثيرا قبل الغروب .. حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف. ولو ترك غير الصائم الأكل أياما ولم يضره .. لم يحرم، ولا ينتفي إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي، كسمسة لا نحو جماع. * * *

Mas'alah: How is the prohibition of continuous fasting (wisal) removed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1054)

قوله في الوصال: "لا تزول الكراهية إلا بأن يأكل شيئا بالليل، وإن قل" [2] ليس كذلك، بل يزول بما تزول به صورة الصوم من ماء وغيره هذا هو المعروف [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=542)

1309 - قوله: (ويكره له الوصال) [1] الأصح: أنها كراهة تحريم، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وحله من الخصائص، وهو أن يصوم يومين فصاعدا، ولا يتناول بالليل

شيئا، كذا في "الروضة" وأصلها [3]، ومقتضاه: أن الجماع ونحوه لا يخرجه عن الوصال، وأوضح من ذلك في إفادة هذا نقله في "شرح المهذب" عن الجمهور: أنهم فسروه بصوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل، ثم صوب أنه لا بد من تقييد ذلك بكونه عمدا بلا عذر [4]. قال في "المهمات" : وهو ظاهر المعنى؛ لأن تحريم الوصال للضعف، وترك الجماع ونحوه لا يضعف، بل يقوي، لكن قال في "البحر" : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين [5]، وقال الجرجاني في "الشافي" : أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار، وقال ابن الصلاح: يزول الوصال بما يزول به الصوم [6]، قال في "المهمات" : وتعبير الرافعي بقوله: (أن يصوم يومين) يقتضي أن الممسك ليس امتناعه ليلا من المفطر وصالا، فليس بين صومين، قال: إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب.

Sub-topic – Disliked Singling Out Days for Fasting

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1676)

[مسألة: إفراد يوم الجمعة بالصوم]] : وهل يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: يكره، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. واختاره صاحب "المهذب" . وهو قول الزهري، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن أبي هريرة؛ لما روي «عن محمد بن عباد بن جعفر: أنه قال: (رأيت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت، فقلت له: هل نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: إي ورب هذا البيت» .

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "صمت أمس" ؟ قالت: لا، قال: "أفتريدين أن تصومي غدا؟" ، قالت: لا، قال: "فأفطري» ." وروى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده» ، ولأنه إذا صام يوما قبله، قوي عليه، فلم يجهده يوم الجمعة. والوجه الثاني: لا يكره، وهو المنصوص في رواية المزني، واختاره ابن الصباغ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأنه يوم لا يكره صومه إذا صام قبله أو بعده، فلم يكره إفراده بالصوم، كسائر الأيام، وعكسه الأيام التي نهي عن صيامها. قال ابن الصباغ: وتأول الشافعي هذه الأخبار على من كان الصوم يضعفه

ويمنعه من الطاعة، يعني: يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1373)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم" . قال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضا أو نفلا أو كفارة، أو نذرا إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوما كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة؟ عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ومن التابعين الشعبي والنخعي، ومن الفقهاء مالك والأوزاعي.

والمذهب الثاني: إن صومه غير مكروه في الفرض والنفل، وهو مذهب عائشة وأسماء رضي الله عنهما. والمذهب الثالث: إنه إن كان صحوا فصومه مكروه، وإن كان غيما صامه من رمضان، وبه قال عبد الله بن عمر وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما. والمذهب الرابع: أن الناس في صومه تبع لإمامهم إن صام صاموه، وإن أفطر أفطروه وبه قال الحسن وابن سيرين. والمذهب الخامس: إن صامه عن فرض رمضان لم يجز، وإن صامه نافلة جاز ولم يكره وبه قال أبو حنيفة: واستدل من أجاز صومه في الجملة على اختلاف مذاهبهم فيه، بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، فقد اختار صومه، واستحبه قال وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتقدم الصيام بيوم قالوا: ولما فيه من الاحتياط لجواز أن يكون من رمضان قالوا: ولأن صومه كالنفل قبل الفريضة فاقتضى أن يكون مستحبا

كالصلوات، ولأنه صوم يوم من شعبان، فلا يكن فيه مكروها كسائر أيامه ودليلنا على كراهة صومه رواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، وروى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن حال سحابة أو غمامة فعدوا ثلاثين" وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق ويوم الشك وروى أبو هريرة أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا انتصف الشهر فلا تصوموا حتى يكون رمضان" وروي عن عمار بن ياسر أنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – ولأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك، فأما ما استدلوا به من حديث علي رضي الله عنه فإنما صامه، لأن شاهدا شهد بالهلال عنده كذا روت فاطمة بنت الحسين، وكذا نقول، وأما صيام ابن

عمر فلأنه وافق يوما كان يصومه، بدليل ما روي عنه أنه قال لو صمت الدهر لا فطرت يوم الشك وما ذكره من الاحتياط فغير صحيح لأنه دخول في العبادة مع الشك وأما قولهم إن التنفل قبل الفرض، قلنا: يفسد عليكم بوقت الهاجرة إذا استوت الشمس للزوال، وعند الغروب فإن التنفل فيهما مكروه، وإن كان تنفلا قبل الفريضة. وأما قياسهم على سائر أيام الشهر فغير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1441)

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشرق قال الشافعي رضي الله عنه: "وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها. ولو صامها متمتع لا يجد هديا عنه عندنا (قال المزني) قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه" . قال الماوردي: ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن صيام سبعة أيام العيدان وأيام منى ويوم الشك ويوم الجمعة. فأما العيدان فنهى عن صومهما نهي تحريم، وأما أيام منى، فقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى جواز صيامها للمتمتع، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وحرمها كالعيدين فلا يجوز صومها تطوعا ولا نذرا، وقد تقدم الكلام مع أبي حنيفة في جواز صيامها نذرا، وأما يوم الشك، فقد ذكرنا معنى نهي الصوم فيه، وأنه للكراهة لا للتحريم، فأما يوم الجمعة فقد روى نهي صومه جابر وأبو هريرة فأما حديث جابر فرواه محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت جابرا في الطواف فقلت له: أنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذه الكعبة وأما أبو هريرة فروي عنه أنه قال: ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة ورب الكعبة ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه. فاختلف الناس في معنى هذا النهي. فقال بعضهم: لأنه يوم عيد كالفطر والأضحى. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنما ورد النهي فيمن أفرد صومه دون ومن وصله بغيره، لما روي في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة

فقال لها: أصمت يوما قبله؟ فقالت: لا فقال لها: أتصومين يوما بعده؟ فقالت: لا فقال فأفطري ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن معنى نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها فكان من أضعفه؟ الصوم عن حضور الجمعة كان صومه مكروها، فأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصومه، قد داوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صوم شبعان، ومعلوم أنه فيه جمعات كان يصومها كذلك رمضان فعلم أن معنى نهي الصوم فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for an obligatory fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=268)

قوله: ولو صام يوم الشك عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان، قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في ((المهذب)) ، وقال في ((الحاوي)) : إنه مذهب الشافعي، رضي الله عنه. والذي رأيته في ((تعليق)) أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة. واستبعد ابن الصباغ ما حكي عن أبي الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا. وما قاله مخالف للقياس، لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب كان الفرض أولى، كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه فعله فيه، لأن وقت القضاء قد ضاق، ولأجل ذلك قال في ((المرشد)) : إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره، لأنه متعين. انتهى كلامه. وما ذكره من إنكار الكراهة في ((تعليق)) أبي الطيب غريب، فقد صرح به قبل هذا النقل الذي ذكره بقليل، فقال ما نصه: عندنا أن صوم يوم الشك مكروه، فإن صامه تطوعا فلا ثواب له، وإن صامه عن فرض سقط

الفرض ولا ثواب له أيضا. هذا لفظه، وهو يقتضي أنه لا فرق في كراهة النفل بين ما له سبب وما لا سبب له.

واعلم أن الوجهين المذكورين في دفع الكراهة هما لابن الصباغ، وكلام المصنف يقتضي قوتهما، وهما باطلان: أما الأول– وهو القياس على النفل– فذهول عن مدرك قطعي الصحة غامض الإدراك، وهو أن صيام الفرض فيه لا يبرئ الذمة بيقين، لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، فإن غاية ما يلزم منه على تقدير كونه من رمضان ألا يعتد بما أتى به، وهذا الكلام كله على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وقد تقدم أن كلام القاضي في ((التعليق)) يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل من ((تعليقه)) . وأما الوجه الثاني فدليل على عدم فهم المراد من كراهة الفرض في الأوقات المكروهة، وذلك أنه قد تقدم في الصلاة: أن الصبح يكره فعلها عند ظهور الشعاع، والعصر عند اصفرار الشمس، قالوا: وليس المراد من الكراهة: أنه مأمور بترك الصلاة، بل الفعل واجب عليه، ولكن المراد أنه يكره التأخير إلى ذلك، فإن أخر تضيق عليه، ولزمه الإتيان به، وقالوا– أيضا– هناك بكراهة تأخير الفائتة ليصليها في وقت الكراهة، وما قالوه هناك فهو الذي بعينه يقال هنا، فالرد بما ذكروه هنا غلطة فاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3353)

يكرهون صوم اليوم الذي يقال إنه من رمضان وعن الحسن البصري قال لأن أفطر يوما

من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أصل به رمضان أتعمده وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3355)

{ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" } * {الشرح} هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخر (من) ذلك حديث محمد بن عباد قال "سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فافطري"

رواه البخاري وعن ابن مسعود قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة" رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله يصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد

أبدا فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبي هريرة وغيره مما سبق هذا الذي ذكرته من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضي أبو الطيب في المجرد روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة مالو كان مفطرا فعله هذا نقل القاضي وقال صاحب الشامل وذكر في جامعه قال الشافعي ولا يبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه يكره صومه مفردا قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعي الأحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي قاله صاحب الشامل مختصرا ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان في كراهة إفراده بالصوم وجهان (المنصوص) الجواز ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال بالمذهب المشهور

أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف *

Mas'alah: What is the wisdom behind the dislike of fasting Friday alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3357)

{فرع} قال الأصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء

فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) ويستحب فيه أيضا الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فإن قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه (فالجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting Friday alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3357)

{فرع} في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال ملك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا

من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك

وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق * ودليلنا عليهم الأحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده (وأما) قول مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فإنها لم تبلغه قال الداوودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=389)

فصل: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" 3.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=389)

فصل: ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pilgrim who has not yet reached Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1639)

الأمر الثاني: أن مقتضى ما ذكره الرافعي من الحديث والمعنى أنه خاص بالحجيج الذين في عرفة، وقد أوضحه النووي في "نكت التنبيه" فقال: قول الشيخ: إلا أن يكون حاجا بعرفة احتراز مما إذا كان محرما ولم يصل عرفة بعد ويعلم أنه لا يصلها في يوم عرفة بل يصلها بعد غروب الشمس فإنه لا يعرفه ويصح وقوفه ليلا فلا يكره في هذه الصورة الصوم بل يستحب. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4464)

أخبرنا رجل من شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون عليا رضي الله تعالى عنه .

Mas'alah: What are the disliked types of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=361)

وأما المكروه: فثلاثة عشر [3]: 1 – صوم المريض. 2 – والمسافر. 3 – والحامل. 4 – والمرضع. 5 – والشيخ الفاني. إذا خافوا [4] المشقة الشديدة، وقد ينتهي ذلك إلى (1) المحاملي في "اللباب" (ص 190) . (2) المحاملي في "اللباب" (ص 190) . (3) شرح السنة 6/ 346، 360، 361، مدارك المرام 56 – 57، كفاية الأخيار 1/ 132، الاستغناء 2/ 544، أسنى المطالب 1/ 430 – 431، تحفة الطلاب 1/ 430، فتح الوهاب 1/ 124، الحواشي المدنية 2/ 205. (4) في (أ) : "خاف" .

التحريم. 6 – وصوم يوم الشك [1]. . كذا قال [2] المحاملي [3]، وهو حرام لا لقضاء أو موافقة نذر أو ورد. 7 – وفي النصف الأخير من شعبان، إن لم يصم قبله أو كانت له عادة والمختار: أنه لا يجوز لغيرهما. 8 – وصوم يوم عرفة للحاج. 9 – وأن يتطوع وعليه صوم رمضان. 10 – 11 – 12 – وأن يصوم يوم [4] الجمعة مفردا، أو السبت، قيل: أو الأحد. 13 – أو يصوم الدهر مع خيفة ضرر أو فوت حق ومحبوب لغيره. * * * *

Mas'alah: When is it permissible to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1106)

فإن صامه عن قضاء، أو نذر نذره من قبل، أو عن كفارة، أو وافق تطوعا كان يصومه – فلا يكره؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1301)

الفصل وهذا كما قال: صوم يوم الشك مكروه سواء صامه عن رمضان أو عن غيره من فرض أو تطوع إلا أن يوافق يوما جرت العادة منه بصومه فلا يكره ويه قال عمر وعلى وعمارة بن ياسر رضي الله عنهم, والعبى والنخع ومالك والأوزاعى, وروى عن ابن عائشة وأسماء رضي الله عنه أنه إذا كان صحوا يكره, وان كان غيما لا يكره عن رمضان, ويه قال أحمد وقال الحسن وابن سيرين: الناس في صومهم تبع لإمامهم فإن صامه الإمام (1) أنظر الأم (2/ 2) . (2) أخرجه أبو داود (2326) , والنسائي (2126) , والبيهقى في "الكبرى" (7951) . (3) أخرجه أحمد (4/ 68) , والحاكم (1/ 8) , والبيهقى في (16510) (4) أنظر الأم (2/ 3) .

صاموا, وإن أفطر أفطروا, وروى هذا عن أحمد وعنه رواية ثالثة مثل قولنا. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك, وقال أبو حنيفة: إن نوى التطوع فيه لا يكره, وإن نوى عن رمضان يكره, ويه قال مالك في رواية وهذا كله غلط, لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق واليوم [265 ب/4] الذي تشك فيه من رمضان" [1]، وروى ربعى بن حراش رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا ثم ان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا" [2]، وروى عن صلة بن زفر أنه قال كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة مصيله فتنحى بعض القوم وقال: أنى صائم, فقال عمارك من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم [3]، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين إلا ان يوافق صوما كان يصومه أحدكم" [4]، وقال سماك: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائما فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني, وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال: هلم إلى الغداء فقلت: إني صائم, فقال أحلفت بالله لتفطرنه قلت: سبحان الله قال: أحلف بالله لتفطرنه [266 أ/4] قال: فلما رأيته لا يستثنى أفطرت قم قلت: هات فقال: ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت بينكم وبينه كآبة أ, غيمة فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان" [5].

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day of doubt when it coincides with a habitual fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1302)

قال أصحابنا: فإن وافق يوم عادة صومه فصامه عن فرض عليه لا يكره لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فلئن يجوز الفرض فيه أولى كما في الوقت المنهي عن الصلاة فيه إذا جاز أن يصلى تطوعا له سبب يجوز الفرض, وقال القاضي الطبارى: يكره ذلك عن فرضه, وقال أيضا: لو كان عليه يوم من رمضان فقد ضاق وقت القضاء في هذا اليوم فيكره له أن يصوم فيه لأن الفرض به القربة ولا قربة في ذلك, وقال غيره: يجوز هاهنا أن يصومه, وإن لم يكن يوم عادته لأنه ضاق وقت القضاء, وهذا (1) أخرجه الدارقطني (2/ 157) , والبيهقي في "الكبرى" (4/ 208) . (2) أخرجه أبو داود (2326) , والنسائي (2126) , وابن حبان (5/ 190) والبيهقي في "الكبرى"

(7950) . (3) أخرجه أبو داود (2334) , والترمذي (686) , والنسائي (2188) , وابن ماجه (1645) , وابن حبان (5/ 239) , والحاكم (1/ 424) , والدارقطني (2/ 157) , والبيهقى في "الكبرى" (7952) , وفى "الصغرى" (1305) . (4) أخرجه أحمد (2/ 513) , والدارمى (2/ 4) , والدارقطني (2/ 160) . (5) أخرجه النسائي (2189) , وابن خزيمة (3/ 204) , وابن حبان (5/ 239) , والحاكم (1/ 424, 425) .

أصح عندي, وأما قول الشافعي: كان ابن عمرو رضي الله عنه يتقدم الصيام بيوم قال القفال: لم يرد به الأخبار عن عادته لأنه نهى عنه [266 ب/4] كما ورد ... [1] يخالفه ولكنه روى أنه لما كبر وضعف بصره يبعث من ينظر له الهلال من علمائه وأمنائه إلى الصحراء حتى ينظروا إلى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه كان يصوم وإن لم يروه, وكانت السماء مصحية أصبح مفطرا وان كانت السماء متغيمة أصبح متلوما أي: ممسكا عن المفطرات منتظرا ثبوت رؤية الهلال لئلا يكون اكلاً في شهر رمضان, وان لم يجز صومه والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو صمت الدهر لأفطرت يوم الشك [2]، وأيضا فإنه كان يفطر على هذا الحساب في أخر الشهر إذا تم ثلاثون بل كان يصوم يوما أخر سوى اليوم الأول وعلى هذا ما رواه الشافعي بعد هذا عن على رضي الله عنه قال: لئن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أفطر يوما من رمضان [3] أي: لئن أمسك في يوم من شعبان فلا أطعم فيه أحب الى من ذاك واحتج بما روى في خبر ابن عمر رضي الله عنه, وإن كانت السماء متغيمة أصبح صائما, قلنا: أراد ممسكا أو يحتمل أنه كان ذلك اليوم يوم عادته في الصوم وشاهد [267 أ/4] للراوي يفعل ذلك مرتين على الموافقة فحكي فعله بلفظ كان.

Mas'alah: Is it disliked to fast Saturday alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3236)

يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال "لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم"

Mas'alah: What days are forbidden for fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=197)

باب ما نهي عن صومه

Mas'alah: What is the ruling on fasting one or two days before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3128)

ثم ظاهر كلام الشيخ [يقتضي] انتفاء الكراهة فيما إذا وصله بيوم واحد، والحديث السالف دال على النهي عن ذلك؛ ولذلك قال البندنيجي: إنه لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ما كان [أبدا] يصومه، أو كان يسرد الصيام؛ فلا يكره له.

Mas'alah: Is it disliked to fast on Eid for an obligatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

ولو صامه عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the dislike of fasting on Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في "المهذب" وقال في "الحاوي" إنه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid for a missed Ramadan fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3130)

[و] قال في "المرشد" : إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره؛ لأنه متعين، وقد حكاه في البحر وجها وقال: إنه أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a doubtful day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وقد وافق الشيخفي عبارته صاحب "التتمة" ، وعبارة ابن الصباغ والبندنيجي وصاحب "البحر" والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

قال: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده" ، وفي رواية أبي داود: "قبله بيوم" ، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد في "التعليق" والمتولي في "التتمة" ، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the ruling of fasting on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3131)

وقد روى المزني في "جامعه" أن الشافعي قال: "إنه لا يكره صومه، ولا يتبين لي أن النهي عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها" ؛ ولهذا جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي أن معنى النهي

Mas'alah: When is fasting on Friday disliked and when is it permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3132)

عن الصوم فيه: أنه يضعفه عن حضور يوم الجمعة [والدعاء فيهن فكل من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة] كان صومه مكروها، وأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصوم.

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the two Eids based on hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3132)

[وجاء في "الصحيحين" عن عمر أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين] : أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3132)

قال: وأيام التشريق؛ لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أكل وشرب" ، وفي رواية: "وذكر لله تعالى" ، وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: [كل] ؛ فهذه الأيام التي كان

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال [مالك] : هي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له.

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the days of Fitr, Adha, and Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

]

Mas'alah: What is the prohibition of fasting on the days of Fitr, Adha, and Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق] (قال الشافعي) : وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها ولو صامها متمتع لا يجد هديا لم يجز عنه عندنا. (قال المزني) : قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه.

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1225)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1225)

ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1225)

(وكذا التشريق في الجديد) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صح من النهي عن صيامها (ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه) ، وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها

Mas'alah: Is voluntary fasting on the day of doubt permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1225)

)

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1257)

ويكره) (إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» ولكونه يوم عيد، وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية

الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف، لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به، ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف، ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض، ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذور ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday or Sunday for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1257)

وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك. ذكره في المجموع، وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع، وقضية [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا يستحب قضاؤها) وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال سم فيه نظر. أقول: والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يحكي الأداء. ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل، ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله:

ويقاس به اليومان) وهما السبت والأحد (قوله: ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما في صوم يوم الشك (قوله: أنه لا يكره إفرادها) أي الجمعة والسبت والأحد (قوله: فلا كراهة لانتفاء العلة) بقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت [حاشية الرشيدي] (قوله: محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال) قد يقال: هلا أبقى كلام والده على إطلاقه مع أن وجهه ظاهر لأنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهي ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها في قوله – صلى الله عليه وسلم – «وأتبعه ستا من شوال» فتأمل. [إفراد يوم الجمعة بالصوم] (قوله: لأن شروط رعاية الخلاف) كذا في النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة (قوله: في المتن وإفراد السبت) إنما أعاد لفظ إفراد لئلا يتوهم إرادة إفراد مجموع الجمعة والسبت (قوله: بجامع أن اليهود إلخ) هذا جامع لقياس الأحد على السبت (قوله: أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه) في هذا العطف تساهل لاقتضائه أن ذلك من مدخول العادة وليس مرادا (قوله: وخرج بالإفراد ما لو صام أحدهما) أي السبت والأحد

التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراده أنه لا فرق بين إفراده وجمعه، لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

ولا (صوم يوم العيدين) عيد الفطر والأضحى مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

(و) لا صوم يوم من (أيام التشريق) ولو لمتمتع عادم للهدي؛ لعموم النهي عن صيامها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the latter half of Sha'ban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

(ولا) صوم يوم من (النصف الأخير من شعبان) ؛ للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

ولا صوم يوم الشك؛ لقول عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك .. فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وغيره، وصححوه. فيحرم صومه؛ لكونه يوم الشك مع حرمة كونه من النصف الثاني.

Mas'alah: Is it prohibited to fast on a day that might be Eid, even if making up a missed fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

وعليه: فيحرم صومه ولو قضاء عن فرض وإن وصله بما قبله؛ لأنه بتقدير كونه يوم عيد لا يقبل صوما ألبته، بخلاف يوم الشك فيقبله عما ذكر.

Mas'alah: What are the disliked fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الأولى.

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1415)

وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أي: ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار - رضي الله عنه - «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتي ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتي لزوال الاتصال المجوز لصومه. (

Sub-topic – Disliked Obscenity and Sinful Acts

Mas'alah: What is the ruling on obscenity and sin during fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=820)

890 – فصل في الرفث والفسوق في الصيام قال عليه السلام: "الصوم جنة وحصن حصين؛ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإن شاتمه امرؤ فليقل: إني صائم" [1]؛ أي: يحدث نفسه بذلك؛ لينزجر عن المشاتمة. * * *

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding avoiding foul speech?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1428)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغط القبيح، والمشاتمة وإن شوتم أن يقول إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه غير أن الصائم بالمنع أولى لقوله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) التوبة: 36) إلى قوله: منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) التوبة: 36) فالظلم وإن كان قبيحا في جميع السنة فهو في الأشهر الحرم أقبح، وإنما كان الصائم بالمنع أولى، لأن الصيام أفضل أعمال القرب وروي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله

مضاعف وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك" وروي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" وروى المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رب صائم حظه من صومه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر" . وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم" وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: إنه في قوله: إني صائم إني صائم شفاء لغيظه وسكونا لنفسه، فيمتنع عن جواب خصمه. والثالث: ليعلم خصمه صيامه، فيكف عن شتمه وأذاه، فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو نم أو شتم كان آثما مسيئا وهو على صومه، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "خمس يفطرن الغيبة والنميمة والكذب والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة" وهذا الخبر ورد علىطريق الزجر والتغليظ، وسقوط الثواب كقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا} (الحجرات: 12) والإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتا بالغيبة وإنما أثم كإثمه لو أكل، وكما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له" تشديد في سقوط الثواب وإنما حملناه على هذا، لأن دليل الإجماع يدفعه، ولأن كل شيء كان المباح منه لا يفطر، فإن المحظور منه لا يفطر، أصله القبلة وعكسه الأكل والجماع.

Mas'alah: What should a fasting person do when insulted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3275)

قال المصنف رحمه الله* {وينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشم فان شوتم قال انى صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم" } * {الشرح} حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته (وقوله) صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لأنه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء والتأويلان حسنان والأول أقوى ولو جمعهما كان حسنا (وقول) المصنف ينبغي للصائم أن ينز صومه عن الغليبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه * واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري وعنه أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر" رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح على شرط البخاري وعنه أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث" رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وبالحديث الآخر "خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة" وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ لا أن الصوم يبطل به (وأما) الحديث الأخير "خمس يفطرن الصائم" فحديث باطل لا يحتج به وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم * *

Mas'alah: Is guarding the tongue from lying and backbiting a sunnah or an obligation for the fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1589)

قوله: ومنها أن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المعروف: "فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم" [1]. قال الأئمة: معناه: فليقل في نفسه ولينزجر، ثم قال بعد ذلك: هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها المصنف. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن عد صيانة اللسان عن هذه الأمور من السنن ذكره أيضا في "المحرر" ، وتبعه عليه في "الروضة" ، وهو سهو؛ لأن السنة لا يجب الإتيان بها، وصيانة اللسان عن ذلك واجب في حق غير الصائم فضلا عن الصائم ويمتاز الصائم عن غيره بتأكد إيجابه. وأما دعواه أن الغزالي ذكر ذلك فليس كما قال؛ فإن الغزالي عبر بقوله: (وكف اللسان عن الهذيان) . هذا لفظه، ولم يذكر فيه شيئا من المحرمات. وأشار بالهذيان إلى الكلام الذي له عنه مندوحة لا تتعلق به أغراض

شرعية ولا دنيوية، وقد صرح غير الغزالي باستحباب تركه. ولما ذكر الشيخ أبو إسحاق ترك المحرمات عبر بقوله: (وينبغي) . وهو (1) أخرجه مالك (682) والبخارى (1795) ومسلم (1151) من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه –.

تعبير صحيح؛ فالحاصل أن الرافعي ترك مسألة من كلام "الوجيز" وذكر مكانها ما لا يستقيم ذكره، وقد تفطن لذلك في "الشرح الصغير" فعبر أيضا بقوله: (ينبغي) ولم يجعله من السنن، وكأنه لما ظن أن مراد الغزالي هو الأمور المحرمة شرح مراده بعبارة لا يرد عليه هو فيها شيء، وذكره على الصواب النووي في "دقائق المنهاج" فقال قول "المنهاج" : وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، هذه لام الأمر؛ أي: يلزمه ذاك، وهو مراد "المحرر" وإن أوهمت عبارته غيره. هذا كلامه. وقد ذكر جماعة من المصنفين نحو عبارة الرافعي وفيه ما ذكرناه. وينبغي تأويله على الحالة التي يجوز تعاطى هذه الأشياء فيها كالكذب للحاجة والغيبة للتظلم، ونحوه. الأمر الثاني: أن هذه المسألة التي نقلها الرافعي عن الأئمة وهي أن الصائم يقول ذلك بقلبه لينزجر وقد أسقطها النووي من "الروضة" ، ثم ذكرها في "الأذكار" و "لغات التنبيه" و "شرح المهذب" ، ورجح عكس ما قاله الرافعي فقال في "الأذكار" و "اللغات" : أظهر الوجهين أنه يقول بلسانه. وقال في "الشرح" : أقوى التأويلين أنه يقوله بلسانه مرتين أو ثلاثا: إني صائم، ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وحكى الروياني في "البحر" وجها واستحسنه: أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه وإن كان نفلا فبقلبه. والحديث المذكور رواه الشيخان من رواية أبي هريرة، وفيه تكرار "إنى صائم" مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on arguing and insulting while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة , وإن شوتم أن يقول : أنا صائم , وإن شاتم : لم يفطره

Mas'alah: What are the prohibitions of backbiting and slander for a fasting person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1433)

ونفسه عن الشهوات ـــــــ وفي (الإحياء) و (الأذكار) : أن الغيبة قد تكون بالقلب. وتعبير المصنف ب (اللسان) يخرج ذلك على أن الغيبة قد تجوز لحاجة التظلم ونحوه، وكذلك الغيبة كا لإخبار عن مساوئ الخاطب وعيوب المبيع، لكن المصنف جرى على الغالب، وما أحسن قول المتولي: يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلى ما لا يحل، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة. وهذة الأشياء وإن حرمت مطلقا فهى في رمضان أشد تحريما. فائدة: قال المصنف في (الأذكار) : بلغنا أن قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ فقال: هى أكثر من أن تحصى، والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ووجدت خلصة إذا استعملها ... سترت العيوب كلها، قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان. نقل فيه عن النحاس عن بعض السلف: أنه كره أن يقول الصائم: وحق الخاتم الذي على فمى، واحتج له بأنه يختم على أفواه الكفار. قال المصنف: وفي الاحتجاج نظر، وإنما حجته: أنه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله. قال: (ونفسه عن الشهوات) المسموعات والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة؛ لأن ذلك سر الصوم والمقصود الأعظم منه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (الصوم جنة) أي: بقي موارد الهوى والهلكات، ومن هنا تؤخذ كراهة شم

الريحان والطيب للصائم، وبه صرح المتولى. وقال: المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام، يعني: من غير حاجة، وكأنه لإضعافه عن العبادة

Mas'alah: What is the ruling on refraining from forbidden speech while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وإنما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» ولخبر الحاكم في صحيحه «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» ولأنه يحبط الثواب فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم لا يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إني صائم لخبر الصحيحين «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها» كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فإن جمعهما فحسن وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق

Mas'alah: What should a fasting person do when insulted?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

وينبغي للصائم أن ينزه صومه من الشتم والغيبة، فإن شوتم فليقل: إني صائم.

Mas'alah: What is emphasized for a fasting person regarding guarding the tongue?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

ومما يتأكد للصائم: كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة

Mas'alah: What is the ruling on backbiting for a fasting person and does repentance restore the reward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=944)

(و) أن (يقول عقب [حاشية الجمل] من الحلواء قاله أبو السعود بن أبي العشائر ويقدم اللبن على العسل؛ لأنه أفضل منه اهـ. برماوي. (قوله: وسن من حيث الصوم) أي وأما من حيث كونه معصية فواجب. اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: من حيث الصوم أي لحفظ ثوابه وإن كان واجبا مطلقا انتهت. (قوله: وغيبة) قال في الخادم: وإذا اغتاب الصائم أو سب أو فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب فهل يعود بعض أجره قيل: نعم، والأقرب أنه لا يعود؛ لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال. إلخ اهـ. شوبري (قوله: والعمل به) لعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليمي: وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار، والحكايات

التي لا طائل تحتها ونحو ذلك خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف ولو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم بمعنى تجبر أي تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه اهـ. برماوي. (قوله: فليس لله حاجة إلخ) قال في شرح المشكاة: كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية، والرحمة، والقبول، والتفضيل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة نفي اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا قوله: فليس لله حاجة. إلخ إن قلت هلا قال فليس لله حاجة في صيامه، قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار إلى ذلك في الحديث اهـ. شوبري وقوله: كناية أو مجاز. إلخ إنما جعله كناية أو مجازا؛ لأن مفهومه أنه إن ترك قول الزور فلله حاجة. إلخ وهو باطل فلذا أولوه اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: وشهوة) الشهوة اشتياف النفس إلى الشيء، والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اهـ. مصباح، والمراد ترك تعاطي ما اشتهته النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها اهـ. ع ش (قوله: أيضا وشهوة) أي من المسموعات، والمبصرات، والمشمومات والملابس إذ ذاك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوي بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي اهـ. شرح م ر ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اهـ. ع ش عليه (قوله: كشم الرياحين) أي ولمسها وسماع الملاهي وكذا الملابس التي فيها ترفه وقوله: لما فيها أي الرياحين كما يدل عليه كلام شرح الروض اهـ ح ل، والرياحين ما لها ريح طيب كالمسك، والطيب والورد، والنرجس، والريحان، والفاغية، والياسمين ونحو ذلك فيسن للصائم تركها ولو في يوم الجمعة وسواء

الأعمى، والبصير ومحل ذلك في النهار وأما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما في المحرم وفي شرح العلامة ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور اهـ. برماوي (قوله: وترك نحو حجم) أي من حاجم ومحجوم اهـ. برماوي (قوله: خوف وصوله حلقه) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره اهـ. شرح م ر. (قوله: وترك علك) أي لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله: بفتح العين وهو الفعل أي المضغ وقوله: في وجه أي ضعيف، والصحيح خلافه وإن تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه اهـ. ح ل وأما بكسرها فهو المعلوك اهـ. شرح م ر (قوله: وهو مكروه) وكذا الذوق مكروه أيضا اهـ رشيدي وهذا إذا كان لغير حاجة أما لها فلا يكره كأن يذوق الطعام متعاطيه لغرض إصلاحه فلا يكره وإن كان عنده مفطرا آخر؛ لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وسن أن يغتسل. . . إلخ) هذا مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح فإن قلت: ما السر في العدول وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك، والغرض أنه، وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يغتسل؛ لأنا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه والله أعلم اهـ. شوبري. (قوله: ليكون على طهر. . . إلخ) أي وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما اهـ. شرح م ر قال حج وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس

Mas'alah: Does backbiting or cursing invalidate the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=900)

وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم، فليقل: (إني صائم) (1) ،

فإن شاتم، لم يبطل صومه. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يفطر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person committing sins like lying and backbiting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=590)

ككذب وغيبة، ومشاتمة – لانه محبط للاجر، كما صرحوا به، ودلت عليه الاخبار الصحيحة، ونص عليه الشافعي والاصحاب، وأقرهم في المجموع، وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه إثم معصيته.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and false speech while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3083)

قال: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة، أي: أكثر مما ينبغي لغيره؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" ، وأخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the meaning of false speech and acting upon it in the context of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3084)

ومعنى: "قول الزور والعمل به" : هو أن يخالف ظاهره باطنه؛ لأن هذا هو العمل بالزور؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Do backbiting and lying break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3084)

وقد روي أنه قال: "خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة" ، وأراد أن ذلك يحبط أجر الصائم، فأما أنه يبطل صومه فلا، وهو قول الكافة إلا الأوزاعي فإنه قال: يفطر.

Sub-topic – Disliked Use of Siwak and Oral Hygiene

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after noon while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=695)

(و) يكره له (الاستياك بعد أن تزولا) أي الشمس وإن كان صومه نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، والخلوف بضم الخاء التغير وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته لكن بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه السمعاني في أماليه. وقال في المجموع إنه حسن، والمساء بعد الزوال؛ ولأن التغير قبله من أثر الطعام وبعده من الصوم وتزول الكراهة بالغروب على الأصح في المجموع وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بقوله: والقبلة وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من إيهام تقييد كراهتي القبلة، والسواك بالشاب

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1430)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. يكره

للصائم أن يستاك عشيا من زوال الشمس إلى غروبها، ولم يحدده الشافعي

بالزوال وإنما ذكر العشي فحده أصحابنا بالزوال، فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز، وحكي عن مالك وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده تعلقا بما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يستاك وهو صائم. وروي عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال خير خصال الصائم السواك وروي عن أنس بن مالك أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشي؟ فقال: نعم شيء سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له فعله بعد الزوال كالمضمضة والاستنشاق، والدلالة على كراهته عشيا ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وما هذه صفته يجب أن يكون مستحبا، وما كان مستحبا فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشيا، فأما غدوة فعن نوم، وروي عن خباب بن الأرت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا صام أحدكم فليستك بالغداة ولا يستك بالعشي فما من صائم تيبس شفتاه إلا كان ذلك نورا بين عينيه يوم القيامة ولأنها عبادة تعلقت بالفم فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها أصله غسل دم الشهيد، فأما خبر عامر بن ربيعة وعائشة فمحمول على ما قبل الزوال بدليل ما روينا، وأما حديث أنس فغير ثابت على أنه يحمل على الجواز وإخبارنا وعلى الكراهة على أن خبرنا أولى لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل، وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها إنها لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh siwak while fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1431)

فصل : فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق قالوا: لأنه يحلب الفم فوجب أن يكون مكروها كالعلك، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء إلى جوازه بالعود الرطب واليابس، من غير كراهة لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب، كغير الصائم، ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ثم لم يمنع الصائم منها، كذلك من رطوبة العود فأما العلك، فإنما كرهناه لأنه يدعوا لقيء ويورث العطش، ويحلب الفم وهذه الأوصاف غير موجودة في العود الرطب، فلذلك لم يكره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3296)

(التاسعة) قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض وقال القاضي حسين لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطة قال أصحابنا وإذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شئ منه أو من رطوبته فإن ابتلعه أفطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وداود كرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

Mas'alah: What do other scholars say about using siwak while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3297)

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره وقال ابن المنذر وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وأبو ثور

Mas'alah: Is it disliked to use siwak after noon for a reason other than fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=490)

فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after midday for a fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1590)

قوله: حكوا عن أحمد أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليهون العمل عن الرياء، ويكره في الفرض. وحكى صاحب "المعتمد" عن القاضي الحسين مثل مذهب أحمد. انتهى. واعلم أن القاضي الحسين قد صرح في "تعليقه" بخلاف ما نقل عنه

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after midday for voluntary versus obligatory fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1591)

فقال قبيل الكلام على الكبير الذي لا يستطيع الصوم: إن من سنة الصوم ترك السواك بعد الزوال، ولم يفصل بين الفرض والنفل. ثم صرح بعد ذلك بنحو ورقتين بأنه لا فرق بينهما فقال: فأما الصائم فيستحب له ذلك في أول النهار بأي عود كان، ويكره بالعشي سواء كان فرضا أو نفلا. هذا لفظه. وذكر أيضا في الباب نحوه أيضا. وأما نقل الرافعي عن "المعتمد" فصحيح؛ فإنه قال: ذكر القاضي الحسين أنه في الفرض يكره بالعشي ويستحب قبل الزوال، وفي الزوال يستحب أن يستاك قبل الزوال وبعده، لأنه أبعد من الرياء. هذا لفظ "المعتمد" . نعم حكاه القاضي الحسين عن أحمد، والظاهر: أنه مراد المعتمد ولكن سقط منه شيء؛ ولهذا لم يعبر بقوله: ذهب ونحوها، بل بقوله ذكر فغير الرافعي التعبير.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=911)

قال الشافعي : ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره : بكرة وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم , وإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحة@

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) ينبغي له (ترك السواك بعد الزوال) ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on using miswak while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1118)

ويكره للصائم التسوك [بعد الزوال] ؛ لما فيه من إزالة الخلوف، ولا يكره قبله؛ فلو استاك فوصل شيء من رطوبة السواك إلى جوفه، فسد صومه، وإن وصل الطعم إلى جوفه لم يفسد.

Mas'alah: Is using a siwak after noon disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويكره له السواك بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=157)

اما استياك صائم بعد الزوال ... فاختير لم يكره ويحرم الوصال

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1362)

مسألة: قال [1]: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الطب وغيره. وهذا كما قال: السواك مستحب لغير الصائم في جميع الأوقات. وأما للصائم قال الشافعي: يستحب له أن يصوم بالغداة ويكره له ذلك بالعشي، ولم يجده الشافعي بالزوال ولكن قال أصحابنا يستحب له إلى أن تزول الشمس فإن زالت الشمس يكره له إلى آخر النهار وبه قال: على علي وابن عمر وعطاء ومجاهد والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره أصلا واحتجوا بما روى أبو إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحوال أيستاك الصائم؟ قال: نعم قلت: [336 ب/4] برطب السواك ويابسه قال: نعم قلت: أول النهار وآخره، قال: نعم، قلت: عمن، قال: عن أنس، قال: عمن، قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] وهذا غلط لما روى خباب ابن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا صممت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورا بين عينه يوم القيامة" [3]، ولأن الخلوف تكره إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" . وروى عن على رضي الله عنه أنه قال: إذا صممتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي [4]. وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك [5]. وأما خبرهم قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي [ضعيف] ويحتمل (1) انظر الأم (2/ 24) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى"

(8327) ، وقال: ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار قاضي خوارزم، حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به. (3) أخرجه الدارقطني (2/ 204) ، والبيهقي في "الكبرى" (8337) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8336) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 417) . (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8330) .

أن يكون ذلك استدلالا من عاصم الأحوال لا سماعا فإذا تكرر هذا لا فرق عندنا بين رطب السواك ويابسه، وبه قال جماعة العلماء، وقال مالك وإسحاق وأحمد في رواية يكره بالعود الرطب لأنه يجلب الفم كالعلك وهو مذهب عباة والشعبي والحكم. وهذا غلط لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه [337 أ/4] أنه قال: لا بأس بالسواك الرطب واليابس [1]. قال علي رضي الله عنه: لا بأس بالسواك الرطب الأخضر، وأما ما قالوا قلنا رطوبة ليست بأكثر من رطوبة الماء ولا يجاوز به الأسنان فلا يجلب الفم والعلك يدعو القيء ويورث العطش ويجلب الفم فافترقا. وقال القفال: إن كان رطبا يخاف أن يصل إلى جوفه يكره السواك وبه ولو وصل ذلك فطره. وحكي بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال: يكره ذلك في الفرض دون النفل لتخفيف حكم النفل فلا بأس بإزالة الخلوف فيه وهذا لا يصح لأن ما يكره في الفرض فإنه يكره في النفل كالمبالغة في المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3185)

(ومنها) ترك السواك بعد

الزوال لما ذكرنا في سنن الوضوء وايضا فقد روى عن خباب رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة" وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة وقد

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak and performing ghusl before dawn while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3187)

روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم "أنه لا بأس بالسواك الرطب" وقوله في الكتاب ترك السواك معلم بالميم والحاء لانهما لا يكرهانه بعد الزوال وبالالف لان المسعودي في آخرين حكوا عن احمد انه لا يكره بعد الزوال في النفل ليكون ابعد عن الرياء في الفرض وبالواو لان صاحب المعتمد حكى عن القاضى حسين مثل مذهب احمد (ومنها) يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام علي الصبح ولو أخره عن

Mas'alah: When is using a siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

ويكره سواك بعد الزوال وقت غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا.

Mas'alah: Is using a siwak disliked after noon for a fasting person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

وقال جمع: لم يكره بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a siwak after noon and on continuous fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

(أما استياك صائم بعد الزوال ... فاختير: لم يكره، ويحرم الوصال)

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=363)

وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجه، والسواك للصائم بعد الزوال مكروه وإن كان صومه نفلا؛ لخبر "الصحيحين" : "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" ، وقد تقدم إيضاحه في (باب السواك) .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=363)

وما تقرر من كراهة السواك للصائم بعد الزوال هو المشهور، لكم نقل الترمذي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه: أنه لا يكره مطلقا، وبه قال المزني، واختاره جماعة؛ منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة.

Mas'alah: Is using a siwak disliked after midday for a fasting person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=589)

ويكره سواك بعد الزوال، وقت غروب، وإن نام أو أكل كريها ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a siwak when the mouth changes odor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=589)

وقال جمع: لم يكره، بل يسن إن تغير الفم بنحو نوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a miswak after noon?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=8)

[مسألة] : ولو احتاج الصائم بعد الزوال لإزالة تغير فمه بنحو نوم، وأكل نحو ثوم نسيانا بالسواك، كرهت عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2992)

بعد منتصف الزمان من طلوع الفجر إلى الغروب، وهو يقع ضحوة، والمنع موافق لمن اعتبر أكثر العبادة. قال الإمام: ولعل من اعتبر الزوال على هذا اعتبره؛ لأنه بني، وضبط وسط الوقت مع الاحتساب من طلوع الفجر عسير، ولا خلاف أن [النهي عن] السواك منوط بما بعد الزوال؛ فإن المرعي فيه ظهور الخلوف، وهو في الغالب مختص بما بعد الزوال.

Mas'alah: Is using a siwak after noon disliked for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3080)

قال: ويكره له السواك بعد الزوال.

Mas'alah: Why is the siwak issue repeated in the chapter on fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3081)

أعاد الشيخ هذه المسألة هنا وإن [كان] ذكرها في باب السواك؛ لأنها مذكورة في "المختصر" هنا، ومحل الكلام فيها باب السواك.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.]

Mas'alah: What is the ruling on using siwak while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2055)

فصل قال: "ولا أكره في الصوم السواك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When is using siwak recommended or disliked for the fasting person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2055)

2349 – استعمال السواك في النصف الأول من النهار إلى زوال الشمس حسن، على شرط التحفظ من تجرع حلابه، وازدراد شظيه، فإذا زالت الشمس، لم نر استعمال السواك استبقاء للخلوف (2) ، وفيه الحديث المشهور (3) . ولا فرق بين صوم التطوع والفرض. (1) ر. المختصر: 2/ 24. (2) خلوف: وزان قعود. (3) إشارة إلى حديث: "لخلوف فم الصائم" . وهو جزء من حديث أبي هريرة السابق: البخاري: الصوم، باب فضل الصوم، ح 1894، مسلم: الصيام، باب فضل الصيام، ح 1151 (163) .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak before noon for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=181)

ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي، وتبعه الأذرعي والزركشي، وجزم به الغزي كصاحب الأنوار وهو المعتمد، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية، وهو الأوجه، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها، إذ لو طلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبا إذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person who ate forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=181)

نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى؟ قال الأذرعي: إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم، ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة إذ الواجب إزالتها بسواك أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after noon while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

(ويكره) للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم، بل من نحو نوم عند (حج) ؛ للخبر الصحيح: "لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك" ، وهو –بضم الخاء المعجمة– التغير، واختص بما بعد الزوال؛ لأنه غالبا ينشأ من الصوم بعده، وقبله من أثر الطعام.

Mas'alah: What is the meaning of the pleasant smell of the fasting person's mouth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

والأطيبية: قال ابن عبد السلام: يوم القيامة؛ للتقيد به في بعض الأحاديث.

Mas'alah: What is the disagreement about the pleasant smell of the fasting person's mouth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

وابن الصلاح: في الدنيا؛ لقوله في الحديث: "يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك" ، وألف كل منهما في الرد على الآخر، ولا مانع من كونه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after midday for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1306 – قول "التنبيه" [ص 67] : (ويكره له السواك بعد الزوال) كره مع تقدمه في

(باب السواك) لذكره له في "المختصر" هنا [12]، وعبارة "الحاوي" [ص 228] : (وتكره – أي: القبلة – للشاب كالسواك بعد الزوال) ، وقد تفهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال بالشاب، وليس كذلك، واختار النووي: أنه لا يكره السواك للصائم مطلقا [13]، وحكاه الترمذي عن الشافعي [14]. (1) انظر "المجموع" (6/ 373) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 215) . (3) بحر المذهب (4/ 329) . (4) انظر "الحاوي" (ص 228) ، و "المنهاج" (ص 182) . (5) الروضة (2/ 369) ، المجموع (6/ 364) . (6) التنبيه (ص 67) . (7) الروضة (2/ 357) . (8) الحاوي (ص 228) ، المنهاج (ص 182) . (9) انظر "الحاوي" (ص 228) ، و "المنهاج" (ص 183) . (10) الروضة (2/ 369) . (11) المجموع (6/ 369) . (12) مختصر المزني (ص 59) . (13) انظر "المجموع" (1/ 341) . (14) جامع الترمذي (3/ 104) (725) ، وانظر "الأم" (2/ 101) .

Sub-topic – Disliked Delaying Suhur

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1408)

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" فإذا قيل: فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق قال: إنما فعلا ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، ولكن ليبينا جواز التأخير، وأن التعجيل غير واجب كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة ويستحب له أن يكون إفطاره على التمر، فإن تعذر فالماء لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن فشربة ماء.

Mas'alah: What is the recommended way to break the fast to avoid doubtful matters?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=263)

قوله: وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في ((الفتاوي)) : الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر، ليكون أبعد عن الشبهة، فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس. انتهى كلامه. واعلم أن القاضي لم يتعرض في ((فتاويه)) لهذه المسألة بالكلية، على خلاف ما ظنه من كونه فيها، وأما ((التعليقة)) فإنها

مختلفة، كما أوضحناه في مقدمة ((المهمات)) ، فالتعليقة التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره، فقال– بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح–: إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمذقة لبن، فإن لم يكن فشربة من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد. هذا كلامه، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة، ولأجل الجزم بالمقالة المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظن أن ذلك في ((فتاويه)) ، وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام، وقد اجتمع التعليقان عندي، والحمد لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

Mas'alah: What is the preferred action for a fasting person in doubt about dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

قال الماوردي وغيره والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on suhur and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3278)

{الشرح} حديث أنس رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روي بصيغة التمريض وهو حديث صحيح

وإنما تقال صيغة التمريض في ضعيف وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بلفظه هذا إلا أنه قال "لأن اليهود والنصارى يؤخرون" وفي نسخ المهذب "أن اليهود" وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه بإسناد صحيح فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبي داود وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره في فرع منفرد للأحاديث الواردة في السحور ورواية أبي هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح على شرط مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم "فإن في السحور بركة" روي بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره وبضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وأن تأخيره أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة ولأن فيهما إعانة على الصوم ولأن فيهما مخالفة للكفار كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب والحديث الصحيح الذي سأذكره إن شاء الله تعالى "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" ولأن محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل ولأن بغروب الشمس صار مفطرا فلا

فائدة في تأخير الفطر قال اصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور مادام متيقنا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالأفضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الأم على أنه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في الأم إذا أخر الإفطار بعد تحقق غروب الشمس فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه *

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=895)

قال الشافعي : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه } @

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل اسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان . قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ; لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما , وإن نواه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates and water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1430)

وتاخير السحور ـــــــ وفي (الترمذي) (696) عن أنس رضى الله عنه: (أن البي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد .. فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء. وظاهر الحديث: أنه لا بد من ثلاث تمرات، بذلك صرح القاضي أبو الطيب ونقله عن النص. وقال الشيخ محب الين الطبري: القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله، قال: ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه ووبين التمر .... فحسن. والحكمة في التمر: أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الرياناي إن لم يجد التمر .... فعلي حلاوة أخري، فإن لم يجد ... فعلى الماء. قال القاضى حسين: والأولى في زماننا: أن يفطر على ماء يأخذه بكفنه من النهر؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في ايدي الناس. قال المصنف: وما قاله القاضي والروياني شاذان، والصواب: التمر ثم الماء كما في الحديث. وقال الحليمي: الأولى: أن لا يفطر على شئ مسته النار، وذكر فيه حديثا. قال: (وتأخير السحور) ؛ لأنه أرفق وأقوي عن العبادة، وفي (صحيح ابن حبان) (1770) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه من سنن المرسلين) ، وفي (مسند أحمد) (5/ 147) عن أي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) واستحباب السحور متفق عليه، ويحصل بقليل الأكل وكثيره وبالماء؛ لما روي عن ابن حبان (3476) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا ولو بجرعة ماء) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

قهم ولا اعتقده والا وجب الصوم وليس إطباق الغيم بشك بل هو من شعبان وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل وبغير اجتهاد يحرم ويسن كون الفطر على رطب فان لم يجده فعلى تمر والا فما

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

)

Mas'alah: What are the recommended practices for suhur and iftar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويستحب له أن يتسحر، وأن يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر، ويعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=845)

(و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة، فإن شك

في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

Mas'alah: What is the ruling on delaying the breaking of the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1228)

ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة) وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه إلا لضرورة، قال: وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ. وقول الزركشي إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (

BAB 7

باب الأعذار المبيحة للفطر

Excuses permitting non-fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1581)

فإن طهرتا في أثناء شهر رمضان.. لم يجب عليهما إمساك بقية النهار.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: (يلزمهما إمساك بقية النهار) . دليلنا: أنهما أفطرتا بعذر، فلم يلزمهما إمساك بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1407)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها ولا زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله إلا طائفة من الحرورية، تزعم أن الفطر لها رخصة فإن صامت أجزأها، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة والدليل على فساده مع إجماع الصحابة

على خلافه، وما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أليس المرأة إذا حاضت لم تصم، ولم تصل فذلك نقصان دينها" ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علينا قضاء رمضان فلا نقضيه إلا في شعبان اشتغالا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعني قضاء رمضان من أجل الحيض فإن أكثر ما في الحائض أن تكون محدثة، والحدث والجنابة لا يمنعان الصوم، قيل: قد فرقت السنة بينهما ثم المعنى، وهو أن الحدث والجنابة لا يسقطان الصلاة، ويمكن دفعهما بالطهارة، والحيض يسقط الصلاة، ولا يمكن دفعه بالطهارة قبل انقطاعه، فلذلك ما افترق حكم الصوم فيهما فإذا تقرر أن الحائض تدع الصلاة، والصيام، فإذا طهرت لزمها قضاء الصيام دون الصلاة لأمرين: أحدهما: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والثاني: أن المشقة لاحقة في إعادة الصلوات لترادفها مع الأوقات، والصوم لقلته لا تلحق المشقة في إعادته فلهذا ما لزمها قضاء الصيام دون الصلاة.

Mas'alah: Must a menstruating woman or a traveller abstain for the rest of the day after becoming able to fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1411)

فصل : فأما الحائض إذا طهرت في نهار يوم من شهر رمضان، فليس عليها إمساك بقيته بوفاق أبي حنيفة، وقد حكي عنه وجوب الإمساك عليها، وكذلك لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون في نهار من شهر رمضان، لم يلزمهم إمساك بقية اليوم كالمسافر، والحائض، وخالفنا أبو حنيفة فألزمهم الإمساك، وفيما مضى من الدليل كفاية فأما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض، ثم صح في آخره فعند البغداديين من أصحابنا

أنه كالمسافر لا يلزمه الإمساك، وعند البصريين عليه أن يمسك لأنه إنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم فإذا زال العجز، وأمكنه الصوم ارتفع معنى الإباحة ولزمه الإمساك وليس كذلك المسافر، لأنه يفطر وإن أطاق الصوم، والقول الأول أقيس، وهذا أشبه.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a menstruating woman or traveller to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=254)

قوله: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر- استحب لهم إمساك بقية النهار. ثم قال: وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام، لتحقق المبيح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب ((المعتمد)) في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانهما في المسافر من طريق الأولى. انتهى كلامه. واعلم أن ما ذكره من حمل الاتفاق على المراوزة حتى يكون كلام ((المعتمد)) في حكاية الخلاف محمولا على طريقة العراقيين، حمل باطل سببه عدم الوقوف على كلام ((المعتمد)) ، فإن صاحب ((المعتمد)) إنما نقله عن المراوزة وعزاه إلى القاضي الحسين منهم، فإنه قال: ذكر فيما علق عن القاضي الحسين في الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجهين في وجوب الإمساك، أحدهما: لا يلزمها كالمريض، والثاني: أنه يلزمها. هذا لفظه، ثم نقل عن القاضي أنه ينبغي أن يعكس فيجب على المريض، بخلاف الحائض، لأن عذرها أشد. وما ذكره المصنف- أيضا- من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحا، وقد صرح بنقله الفوراني

في ((الإبانة)) والجرجاني في ((الشافي)) و ((المعاياة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast when menstruation ends during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الأول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدئ في النصف الأخير فيفسد الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3175)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم لانه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء" الصلاة "فوجب القضاء علي الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق" *

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

وبمرض يجهده) أي يشق عليه الصوم معه (أو يزيده الصوم في مرضه) كنظيره في

التيمم وللآية السابقة سواء أتعدى بسبب المرض أم لا قوله أو يزيده إلى آخره من زيادته ولو قال أو بزيادة في مرضه كان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the day regarding fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

ولو طهرت الحائض والنفساء في خلال النهار لا يلزمها التشبه.

Mas'alah: When does a menstruating woman's fast not count as valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3110)

لا يتم اكثر الحيض بالليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم *

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=931)

قوله: (الحيض) أي: يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع، وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم، وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب

أصلا؟ وجهان أصحهما الثاني: وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية، ولكن يظهر فائدته في الأيمان والتعاليق. فإذا قال والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق حنث، وطلقت على الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who must refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

وحكي في الحائض وجه آخر: أنه يلزمها إمساك بقية النهار.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a woman fasting Ramadan and Shawwal with menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

لكن في "تلخيص الروياني" : أن الشافعي قال: إذا صامت رمضان حصل [لها] منه خمسة عشر، فلو صامت شوال حصل لها أربعة عشر يوما، وقياسه عند نقص شهر غيره أن يحصل لها منه أربعة عشر يوما، ولا يقال: الفرق بينهما أن النقص في شوال [حصل في] أوله وفي غيره يكون من آخره، وللأولية أثر فيما نحن فيه؛ لأنا نقول: إن الشافعي إنما راعي أوائل الشهور بالنسبة إلى طروء الحيض وهو ضد ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

وقد قدم الشيخ الكلام في تحريم الصوم على الحائض والنفساء في باب الحيض.]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال الماوردي: ولم يخالف أحد في ذلك إلا طائفة من الحرورية؛ بزعم أن الفطر لها رخصة، فإذا صامت أجزأها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2034)

2321/م- ثم ذكر الشافعي بعد هذا: أن الحائض منهية عن الصوم، ولو قصدته وأوقعت الإمساك منويا عصت ربها، ثم تقضي الحائض ما امتنع من الصوم بسبب حيضها، ولا تقضي الصلاة. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحيض.

Mas'alah: Must a menstruating woman refrain from eating after becoming pure during the day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=772)

فرع الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما الإمساك.

ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكى صاحب «المعتمد» : طرد الخلاف فيهما.

Sub-topic – Senility and Chronic Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1582)

[مسألة: صوم الشيخ العجوز]] : قال الشافعي – رحمه الله: (وأما الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللذان لا يقدران على الصوم: فيجوز لهما الإفطار) . قال الشيخ أبو حامد: ولم يرد بذلك: أنه لا يمكنهما أن يمسكا يومهما عن الطعام والشراب؛ لأنه ما من أحد إلا ويمكنه هذا، وإنما يريد به: أنهما تلحقهما بذلك المشقة الشديدة، فلكل واحد منهما أن يفطر، وهل يلزمه أن يفدي؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه، وبه قال مالك، وأبو ثور؛ لأنه يسقط عنه فرض الصوم، فلم تجب عليه الفدية، كالصبي والمجنون. والثاني: يلزمه، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد رحمة الله عليهم، إلا أن أبا حنيفة قال: (يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر) . وقال أحمد رحمة الله عليه: (يطعم مدا من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير) . وعندنا: يطعم عن كل يوم مدا من طعام.

ووجهه: أن الناس كانوا مخيرين في أول الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مدا من طعام، فنسخ ذلك في حق من يطيق الصوم، وبقيت الرخصة في حق من لا يطيقه. وروي هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1429)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروي عن ابن عباس في قوله جل وعز {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال المرأة الهم والشيخ الكبير يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها" يطيقونه "وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حيت نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال {فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا} فزاد على مسكين {فهو خيرا له} ثم قال: {وأن تصوموا خير لكم} قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني) هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل" . قال الماوردي: أما الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم لعارض يرجى زواله فهما كالمريض لهما أن يفطر أو يقضيا إذا أطاقا، ولا كفارة عليهما فأما إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا وعليهما أن يطعما عن كل يوم مدا إن أمكنهما وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباه إلا أن أبا حنيفة قال: يطعمان عن كل يوم من البر مدين، ومن التمر والشعير صاعا بناء على أصله في الكفارة.

وقال ربيعة ومالك: لهما أن يفطرا ولا فدية عليهما استدلالا بأنهما أفطرا لأجل أنفسهما بعذر فوجب أن لا تلزمهما الفدية كالمسافر والمريض قالوا: ولأنها عبادة على البدن، فوجب أن تنقلب إلى المال أصله الصلاة قالوا ولأن العجز عن الصوم يوجب سقوط

الكفارة كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل إمكان الصوم، والدلالة على وجوب الفدية قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) البقرة: 184) ووجه الدلالة فيهما أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا ثم حتم الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (البقرة: 185) وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه يعني يكلفونه، فلا يقدرون على صيامه وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به لأنه لا يقول ذلك إلا سماعا، وتوقيفا، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنهم قالوا: الهم عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف ولأنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل، وهو الطعام أصله الصوم في كفارة الظهار، ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله أصله الحج، فأما قياسهم على المسافر والمريض فالمعنى فيه أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة، وهذا عذر أسقط القضاء فلذلك أوجب الكفارة. وأما قياسهم على الصلاة فباطل بالصوم في كفارة الظهار، وأما قولهم إن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة كالمريض، إذا مات قبل القدرة على الصيام قلنا: المعنى فيهما سواء وذاك أن الواجب على المريض القضاء، فإذا مات قبل الإمكان سقط عنه، فهما من معنى العجز سواء والواجب على الشيخ الهرم الفدية فإذا مات قبل الإمكان سقطت عنه فهما في معنى العجز سواء وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز فأما المزني فإنه أحال قراءة ابن عباس ومنع أن يكون لها وجه تعقبها من قوله تعالى: فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) البقرة: 184) والعاجز عن الصوم يؤمر بتركه لا بفعله قلنا: هذا عائد إلى

المطيق فلم يمتنع ما قاله ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and the chronically ill who cannot fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=241)

(والشيخ) وهو من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) إن كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فإن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر تنبيه قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and the chronically ill who cannot fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3176)

قال ابن عمر رضى الله عنهما "إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا" وروى أن

أنسا رضي الله عنه "ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر وأطعم" وان لم يقدر علي الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فإذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو

Mas'alah: What are the sources for the hadiths on the elderly and sick not fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

{الشرح} الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير والأثر عن أبي هريرة رواه البيهقي والأثر عن أنس رواه الدارقطني والبيهقي (وقوله) يجهده هو بفتح الياء والهاء ويقال بضم الياء وكسر الهاء قال ابن فارس والجوهري وغيرهما يقال جهد وأجهد إذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصيح ويقال برئ وبرؤ وقد سبق مبسوطا في باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي واصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and the chronically ill regarding fasting and fidyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=368)

فصل: ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون والثاني يجب عن كل يوم مد طعام وهو الصحيح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا وروي أن أنسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصوم للآية فإن برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل: فمن كان منكم مريضا أو على سفر

فعدة من أيام أخر [البقرة:184] وإن أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1625)

قوله: المسألة الثانية: الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة لا

صوم عليه، ولكن تلزمه الفدية في أصح القولين، والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What condition permits an elderly person to break the fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل :

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast regarding fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

والشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، له أن يفطر؛ وهل يلزمه الفدية؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

فأما من لا يقدر على الصوم -لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه- فلا يجب عليه الصوم، إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين، ولا يلزمه في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a weak elderly person who cannot fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1359)

مسألة: قال [1]: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم. الفصل وهذا كما قال: الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم يجوز لهما أن يفطرا وهل يجب عليهما لكل يوم مد من طعام فيه قولان، قال في عامة كتبه: يلزمه ذلك وهو الصحيح وبه قال جماعة العلماء، [332 ب/4] وهو قول سعيد بن جبير وطاوس وقال ابن عباس وابن عمر يطعم كل يوم مسكينا [2] وقال أبو هريرة: عليه لكل يوم مد قمح [3]. وروي أن أنسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا [4]، وعن أحمد أنه يطعم مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، وقال في "حرملة" و "البويطي" : يستحب له الفدية ولا يجب، وبه قال مالك وربيعة ومكحول وأبو ثور واحتجوا بأن من جهده العطش يفطر ويفضي ولا فدية كذلك هاهنا، واحتج الشافعي بما روي أن ابن عباس أوجب الفدية وقرأ {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة:184] ، قال: أراد به المرأة الهرمة والشيخ الكبير يتكلفان الصوم فلا يطيقان يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا، ثم إن الشافعي خالفه قراءة وتأويلا ولم يخالفه مذهبا فقال وغيره من المفسرين يقرؤونها يطيقونه، وكذلك يقرأها ويزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال الشافعي: وآخر الآية يدل على هذا المعني لأن الله تعال قال: {فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا} [البقرة:184] وزاد على مسكين، أي: أطعم مسكينين فهو خير له. ثم قال: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] [333 أ/4] قال فلا يؤمر بالصوم من لا يطيقه أي: لو كان المراد بالآية ما قاله ابن عباس عن الشيخ الهرم لكان لا يأمره بالصوم لأنه لا يطيقه قال ثم بين من نسخه فقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة:185] قال وإلى هذا يذهب وهو أشبه بظاهر القرآن.

قال المزني: هذا بين في التنزيل أي: في ظاهر القرآن مستغنى فيه عن التأويل وهو على ما ذكر. واحتج بعض أصحابنا بأن الله تعال خير في ابتداء الإسلام على ما ذكرنا ثم ختم الصوم بما ذكرنا من الآية فالشيخ الكبير تناول من يحتم عليه الصوم دون الشيخ الهرم فهو باق على أصل التخيير فإذا تكرر هذا قال في "الأم" [5]: والحال الذي يترك به الكبير الصوم هو أن يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك إذا كان الصوم يزيد في مرض المريض يفسده وزيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر وكذلك المرضع إذا (1) انظر الأم (2/ 21) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8318) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 416) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8319) ، وفي "معرفة السنن" (2553) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8320) ، وفي "معرفة السنن" (2554) . (5) أنظر الأم (2/ 84) .

أضر الصوم بلبنها الإضرار البين. فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر والصوم قد يزيد في عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينقص بعض اللبن ولكن نقصانا محتملا فإذا تفاحش أفطر. هذا كل لفظ الشافعي [333 ل/4] رحمه الله ولم يرد بما ذكر في "المختصر" لا يستطيع الصوم بحاله ولكن أراد ما فسرها هنا وهذا الذي ذكرنا هو إذا انتهى إلى حد الهرم بيقين لا يرجى قدرته في المستقبل على القضاء فإنه إن كان يرجى ذلك فحكمه حكم المريض ثم هذا الذي ذكرنا هو إذا كان قادرا على الإطعام فإن كان فقيرا لا يقدر على الإطعام حتى مات فلا شيء عليه وإن أيسر بعد الإفطار فقد وجب عليه الإطعام فإن مات قبل أن يطعم وجب الإطعام عنه لأن الإطعام من الشيخ الهرم هو بمنزلة القضاء في المريض والمسافر لو ماتا قبل زوال عزرهما ويمكنهما من القضاء لا يجب عليهما شيء، وإن زال عزرهما وقدر على القضاء لزمهما القضاء، وإن ماتا قبل القضاء وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مدا من الطعام فلذلك هاهنا. فإن قيل: قال

الشافعي هاهنا: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق. فقيل: وجوب الكفارة بالقدرة عليها، وهذا يقتضي أنه لو كان معصرا لم يلزمه ذلك. قلنا: مذهب الشافعي وغيره أن الكفارة لا تسقط بوجود الاعتبار عند [334 أ/4] سبب وجوبها وأراد الشافعي بهذا التقييد تعجيل المباشرة حتى إن كان موسرا فأفطر عجل مباشرة الكفارة ولم يرد بذلك أنه إذا كان معصرا ثم أيسر لا يلزمه. وقد حكي الشافعي حديث الأعرابي المجامع، ثم قال: لما أمره بصرفه إلى عياله احتمل أن يقال: لا تجب الكفارة على معصر، واحتمل أنها واجبة ولكن لم يكن مخاطبا بها في الحال للعصرة، والصحيح أنه لم يذكر هذين الاحتمالين على معنى تخريج القولين، بل تكلم على الخبر بما يحتمل ثم بين مذهبه على ما سبق ذكره. وقال داود: كيف ما كان المرض يسيرا أو شديدا فله النظر، وقال الحسن والنخعي: إن كان مرضه بحيث له أن يصلى قاعدا فله الفطر وإلا فلا. وسمعت بعض أصحابنا يفتى بهذا الصحيح ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the elderly and chronically ill who are unable to fast?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=124)

• صوم الكبير (والشيخ الهرم) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إذاعجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) ، ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person eating opium and not fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (لا يرجى برؤه) ومثله من يأكل الأفيون؛ لأنه لا يطيق الصوم، وهذا من العلم الذي يجب كتمه اهـ عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

ومن لا يقدر على الصوم بحال كالشيخ (الهرم) (5) ، والمريض (1) (الصبي) : في ج، وفي أ: صبي. (2) (ويحكى) : في ب، ج، وفي أ: وحكي. (3) (أثناء) : في أ، ج، وفي ب: ابتداء. (4) (مجنونا) : في ب، ج، وفي أ: مجنون. (5) (الهرم) : في أ، وفي ب: الحلم، وفي ج: الهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person permanently unable to fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: ككبر) أي لشخص، بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه. ومثله كل عاجز عن صوم واجب – سواء رمضان وغيره – لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة تلحقه، ولم يتكلفه. اه. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is unable to fast in some seasons but able in others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2959)

الثالث –وهو في الحقيقة ارجع إلى تحقيق صورة المسألة. قال القاضي أبو الطيب عند الكلام في الحامل والمرضع: لو كان الشيخ الهم يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر ويفتدي.

Mas'alah: Who may substitute feeding for fasting due to old age or incurable illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

قال: [ومن لم] يستطع الصوم؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه– كفر بالإطعام؛ للآية ولم يعتبر الإمام والغزالي في المرض ألا يرجى زواله؛ بل قالا: لو كان يدوم شهرين في الغالب على الظن المستفاد من اطراد العادة في مثله، أو من مراجعة الأطباء، كان له أن يعدل إلى الإطعام، ولا ينتظر زواله ليصوم، بخلاف ما إذا كان له مال غائب؛ حيث قلنا: لا يجوز له الصيام على رأي، بل ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

قال والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروي عن ابن عباس – في قوله جل وعز – {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين} [البقرة: 184] قال المرأة الهرمة والشيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا. (قال الشافعي) : وغيره من المفسرين يقرءونها {يطيقونه} [البقرة: 184] ، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال {فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا} [البقرة: 184] فزاد على مسكين فهو خير له ثم قال {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه، ثم بين فقال {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني) : هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل. (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=781)

فرع الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان. أظهرهما: الوجوب. ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في خلال العجز صوما، ففي انعقاده وجهان. قلت: أصحهما: لا ينعقد. والله أعلم. وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسرا، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان، كالكفارة. ولو كان رقيقا فعتق، ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلا. ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر، فهل يلزمه الصوم قضاء؟ نقل صاحب «التهذيب» : أنه لا يلزمه، لأنه لم يكن

مخاطبا بالصوم، بل كان مخاطبا بالفدية، بخلاف المعضوب إذا حج عنه غيره، ثم قدر،

يلزمه الحج في قول، لأنه كان مخاطبا به. ثم قال صاحب «التهذيب» من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي، فعليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية، فيحتمل أن يكون كالحج، لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل، وقد بان خلافه. واعلم أن صاحب «التتمة» في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداء؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره.

Sub-topic – Illness as an Excuse

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1583)

وأما المريض: فإن كان مرضا لا يرجى زواله، وأجهده الصوم.. فهو كالشيخ الذي يجهده الصوم، وإن كان مرضا يرجى زواله، فإن كان مرضا يسيرا لا يشق معه الصوم.. لم يجز له الإفطار وقال داود: (يجوز له الإفطار) . دليلنا: أنه لا يخاف المشقة من الصوم، فلم يجز له الإفطار، كالصحيح. وإن كان يخاف التلف من الصوم، أو زيادة العلة.. جاز له الإفطار، فإذا برئ وجب عليه القضاء. وقال عطاء، وأحمد: (لا يفطر حتى يغلب) . وقال الشعبي: لا يفطر حتى يخشى أو يغلب. وقال الأوزاعي: (إذا خشي على نفسه.. جاز له أن يشرب الماء) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] . وقد ثبت أن المسافر يجوز له أن يفطر وإن لم يكن مغلوبا، فكذلك هذا مثله، فإن أصبح صائما، وهو صحيح، ثم مرض.. جاز له أن يفطر؛ لأن العذر موجود.

Mas'alah: May a sick person break the fast in Ramadan if fearing increased pain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1758)

2145 – فرع قال أبو علي: إذا خشي المريض زيادة الوجع فله أن يفطر في رمضان، وما جوز الفطر في رمضان جوز أن ينتقل به المظاهر [1] من الصوم إلى الإطعام مع

تراخي الكفارة، وهذا ظاهر إن قلنا: الاعتبار بوقت الوجوب، وإن قلنا: الاعتبار بوقت الأداء، فأطعم وهو مريض؛ فإن دام المرض شهرين فالأمر كما قال أبو علي، وإن انقطع دونهما فالأظهر ما ذكره أبو علي، وفيه احتمال، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What illness permits breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=252)

قوله: وفي ((النهاية)) في باب جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوز الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي: أنه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم. ثم قال: وعن ((البسيط)) أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضا، واستوهنه، أي: استضعفه. انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((البسيط)) غلط، فإنه إنما نقله عن الظاهرية تبعا للإمام فقال في الباب الأول من أبواب التيمم: أما الإفطار فقال أصحاب الظاهر: إنه يجوز بكل ما يسمى مرضا، وهو غير سديد. هذا لفظ ((البسيط)) ، وأحال الأمر فيه هنا على المذكور هناك، وقد صرح في ((شرح المهذب)) بأنه لا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill after starting the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

علي سفر فعدة من أيام أخر) وان أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لانه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who hopes to recover and cannot fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

(الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو على التفصيل السابق في باب التيمم قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لأهل الظاهر قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على الصوم وإذا لم تكن حمى يقدر عليه فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if one becomes ill during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

(الثالثة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف

*

Mas'alah: What is the condition for illness to permit breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1593)

قوله: وشرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتماله على عددنا وجوه المضار في التيمم. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" إلا أنه أبدل الواو في ويلحقه بالفاء. إذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن مقتضى هذا الضابط أن الضرر المذكور لا يبيح وحده، بل لابد معه من كون الصوم يجهده، أي: يحصل معه ألم كبير بسبب عدم الفطر حتى لو لم يجهده الصوم ولكن وصف له دواء أن يفطر به وإلا حصل له الضرر لم يكن له الفطر، وكذلك بالعكس، وهذا لا يأتي القول به. وقد اعتبر في "المحرر" أحد الأمرين فقط فقال: ويباح ترك الصوم للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد. هذه عبارته من غير زيادة عليها. والمذكور فيه هو الصواب، وهو يدل على أن المذكور في الرافعي إنما هو لفظ أولا "الواو" . نعم ذكره في "التهذيب" بعينه إلا الحوالة على التيمم، وهو على هذا التقدير صحيح وحينئذ يكون الضرر بائن الجهد، وأيضا حاله فضم إليه الرافعي ما ضم؛ فحصل الخلل، وتبعه عليه في "الروضة" ، فلما تفطن له في "المحرر" أصلحه بصيغة "أو" فتلخص أن الكلام يستقيم إما بحذف الزيادة المذكورة وإما بالتعبير بـ "أو" ، وقد سلك الإمام في هذه المسألة طريقة حسنة تبعه عليها الغزالي في البسيط وغيره فقال: اعتبر الأصحاب الصورة الظاهرة، وعندي أنه كل مرض يمنع معه الصوم.

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast due to illness follow the same disagreement as tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1594)

الأمر الثاني: أنه قد سبق في التيمم أن في جوازه لأجل زيادة المرض أو بطء البرء الجواز، وكلام الرافعي هنا يشعر بجريان ذلك الخلاف في الفطر أيضا، وليس كذلك

بل يباح بذلك جزما، كذا أوضحه الرافعي في باب التيمم فاعلم ذلك فإن كلام "الروضة" أيضا هنا يوهم جريانه، وزاد فأسقط منها في باب التيمم استثناءه فتفطن له.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

ويباح تركه للمريض

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

فصل ويباح الفطر) من الصوم الواجب (لخوف الهلاك) على نفسه أو عضوه أو منفعته (من جوع وعطش) وإن كان مقيما صحيحا لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وقوله {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] وقوله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لأنها تجامعه (

Mas'alah: What is the ruling on intention for a sick person who recovers before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to the onset of illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to onset of illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

وله الفطر بحدوث المرض) لوجود المحوج له بلا اختيار

Mas'alah: What is the ruling if a traveller takes up residence or a sick person recovers while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

ولو أقام) المسافر (أو شفي) المريض وهو صائم (لم يفطر) لانتفاء المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

ومن مرض وخاف الضرر جاز له أن يفطر، وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the day while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3192)

هو الذى ذكره في الكتاب وعن ابن ابى هريرة ان له الفطر لان الفطر مباح له في اول النهار مع العلم بحال اليوم فكذلك في آخره كما لو استدام السفر ونقل عن الحاوى ان هذا هو المنصوص في حرمله ولو اصبح المريض صائما ثم برأ في خلال النهار فقد قطع كثيرون بأنه لا يجوز له الافطار وطرد صاحب المهذب حكاية الوجهين فيه و ? له الاولي

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the sick and the traveller?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=124)

• صوم المريض والمسافر (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا إن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) . وللمريض إن كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل، وإن لم

يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلا؛ فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر. وسكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وأيام البيض وستة من شوال.

Mas'alah: Is it permissible to break a fast due to fear of illness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

أو) خوف (مرض) وهو ما مر بيانه في التيمم لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} أي فأفطر (فعدة من أيام أخر) ثم أن أطبق المرض كان له ترك النية وإن كان يحن تارة وينقطع أخرى فإن كان ذلك وقت الشروع فله تركها وإلا فعليه أن ينوى فإن عادو احتاج إلى الإفطار ومن غلبه الجوع أو العطش فحكمه حكم المريض (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية، أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عادوا واحتاج إلى الإفطار أفطر

Mas'alah: What is the ruling on continuous diarrhea as an excuse for not fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(وإسهال متتابع) لأنه ينشف رطوبات البدن (أو) غير متتابع كإسهال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك (أو) خرج (بوجع) [حاشية الجمل] [فصل في بيان المرض المخوف والملحق به] (فصل) في بيان المرض المخوف. (قوله: المقتضي كل منهما إلخ) أشار به إلى مناسبة التعرض

للأمراض في هذا الباب. (قوله: لو تبرع في مرض مخوف) قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح وقيل: كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وترك المصنف – رحمه الله تعالى – حده لهذا الاختلاف ونقل عن الإمام وأقره أنه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب، أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ وهو المعتمد، وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر فيه الموت عاجلا، وإن خالف المخوف عند الأطباء اهـ شرح م ر. (قوله: ولو بنحو غرق، أو هدم) هذا هو الفارق بين المخوف وغيره في الحكم أي أن من مات في المخوف مطلقا حسب تبرعه من الثلث، وإن مات بغيره فإن كان به فلكذلك، وإلا لم يحسب من الثلث وفي ق ل على الجلال فعلم أنه متى وقع الموت به فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل به إذا لم يمت به ومات بغيره اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا برأ منه) في المختار برئ منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر برؤ بالضم وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع اهـ. (قوله: ولم يحمل موته على فجأة) أي ولا على سبب آخر كغرق أو هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع ثم طرأ عليه مخوف فإن قال أهل الخبرة: إن الثاني من الأول كان كما لو تصرف في المخوف، وإلا فلا اهـ ح ل. (قوله: على فجاءة) هو بضم الفاء، والمد، وبفتح فسكون اهـ شرح م ر وفي الحديث «أنه راحة للمؤمن» وحمل الخبر الآخر بأنه أخذة أسف على غير المستعد اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وإن شك فيه) أي فيما لم ينص الفقهاء على أنه مخوف، أو غير مخوف، وإلا فلا يلتفت لقول غيرهم فيه بما يخالف قولهم اهـ ح ل. (قوله: لم يثبت إلا بطبيبين) أي لم يثبت كونه مخوفا، أو غير مخوف اهـ ح ل وقضية الإطلاق صحة الشهادة هنا على النفي كأن يقول ليس بمخوف وقد منع من ذلك المتولي كذا بخط شيخنا. (فرع) : في الروض وشرحه: والقول في كونه غير

مخوف بعد موت المتبرع كأن قال الوارث: كان المرض مخوفا، والمتبرع عليه: كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه؛ لأن الأصل عدم المخوف وعلى الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان نعم إن اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث: كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه: كان وجع ضرس كفى غير طبيبين نبه عليه المصنف في شرح الإرشاد اهـ سم. (قوله: ولا يثبت بنسوة) أي أربعة ولو اختلف الأطباء قبل قول الأعلم فالأكثر من يخبر بأنه مخوف اهـ ح ل. (قوله: فيثبت بمن ذكر) أي بأربع نسوة أو برجل وامرأتين اهـ حلبي. (قوله: قولنج) وهو أقسام عند الأطباء لا فرق بين معتاده وغيره وقول الأذرعي: يظهر أن يقال: محله إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع كونه من القولنج المذكور، وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له اهـ شرح م ر. (قوله: قولنج) وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح، والماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الأمراض المخوفة فيما ذكر، وإنما ذكر منها ما يغلب وقوعه اهـ ق ل على الجلال قال بعضهم وجملة ما يعتري الإنسان خمسة وثلاثون ألف مرض اهـ برماوي.

(قوله: وذات جنب) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شراب البنفسج ودهنها به

واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ورعاف دائم) هو، والإسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولا بد من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الإسهال؛ لأن الدم قوام البدن اهـ ح ل. (قوله: ورعاف) وينفعه أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته ودهن الأنف بالعفص ملتوتا بالزيت، والحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالإسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج اهـ برماوي. (قوله: وإسهال متتابع) بأن زاد على يومين أخذا مما بعده وكان بحيث لا يقدر

ويسمى الزحير (أو) خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الإسهال في الثلاثة من زيادتي. (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة، والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة (أو غيرها) كالورد وهي التي تأتي كل يوم، والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (إلا الربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة؛ لأن المحموم بها يأخذ قوة في يومي الإقلاع، والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال، والربع، والورد، والغب، والثلث بكسر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للأسرى مسلما كان، أو كافرا فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام قتال بين متكافئين) ، أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ريح في) حق (راكب سفينة) في بحر، أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص؛ لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد. [حاشية الجمل] معه على إتيان الخلاء اهـ ح ل. (قوله:، وإسهال متتابع) وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل، والكعك الشامي وقوله فلا يمكنه الإمساك وينفعه أكل قراميط السمك اهـ برماوي. (قوله: ويسمى الزحير) بفتح الزاي وينفعه أكل الرمان الحامض اهـ برماوي وفي المختار الزحير استطلاق البطن وكذا الزحار بالضم والزحير أيضا التنفس بشدة يقال: زحرت المرأة عند الولادة وبابه قطع وضرب. (قوله: ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس

بمخوف وبعضهم جعله من أنواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله، واعلم أن الدق من أنواع الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وابتداء فالج) ضابطه أن يمتد إلى سبعة أيام وبعدها يكون غير مخوف؛ لأنه في الدوام اهـ وينفعه أكل الثوم وعسل النحل، والفلفل اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وهي التي تأتي كل يوم) أي ولا تستغرقه ولا تتقيد بقدر زمن اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وهي التي تأتي يوما) أي وإن استغرقته، وقوله: وتقطع يوما أي فلا تأتي في جزء من أجزائه ويقال مثل ذلك فيما بعده اهـ ق ل على الجلال. (قوله: إلا الربع) وجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للأول في الرابع أو من ربع الإبل وهو ورود الماء في اليوم الثالث وتسميها العامة بالمثلثة اهـ شرح م ر. (قوله: فليست مخوفة) محله إن لم يتصل بها الموت، وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق، أو بعده اهـ م ر أي فإن كان التصرف قبل العرق فلا ينفذ ما زاد، وإن كان بعد العرق نفذ ما زاد لأنه صحيح حينئذ كما صرح به فيما مر. (قوله: والحمى اليسيرة إلخ) كحمى يوم أو يومين وهي التي تسميها العوام بالهواء اهـ عزيزي. (قوله: ومنه) أي من المخوف حكما هذا هو الملتحق بالمخوف اهـ ح ل. (قوله: ومنه أسر من اعتاد إلخ) فصله بمن مع أنه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه الجملة ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه لأن الضمير راجع للمخوف. وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار إلخ. (قوله: ومنه أسر من اعتاد إلخ) ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده الكافي بما إذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. (قوله: وأسر من اعتاد إلخ) مصدر مضاف لفاعله، والمفعول محذوف والتقدير وأسر الأسير من اعتاد إلخ، والمعنى ووقوع الأسير في يد من يعتاد قتل الأسرى سواء كان الآسر مسلما، والأسير كافرا، أو بالعكس فقوله: مسلما كان،

أو كافرا تعميم في من التي هي عبارة عن فاعل المصدر وهو الأسر. (قوله: والتحام قتال) قال في شرح الروض: بخلاف قتال بغير التحام، وإن تراميا بالنشاب، أو الحراب أو بالتحام وكان أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله في حق الغالب فقط اهـ سم. (قوله: وتقديم لقتل) خرج به الحبس له، وإنما جعل مثله في وجوب الإيصاء الوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الآدمي عن الضياع، وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون اهـ شرح م ر. (قوله: واضطراب ريح) بخلاف هيجان نحو البحر بلا ريح اهـ ح ل. (قوله: أو نهر عظيم) وإن أحسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك اهـ ح ل. (قوله: وطلق بسبب ولادة) بخلاف نحو الولادة كإلقاء العلقة والمضغة وخص مسألة الطلق الماوردي واستحسنه الزركشي بغير كبار النساء أي من تكررت منها الولادة أما كبارهن فلا، والحمل نفسه زمنه غير مخوف وموته في البطن مخوف اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وطلق بسبب ولادة أي وإن تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه؛ لأنه ليس بمرض، وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة: إن هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف انتهت. (قوله: وهي التي تسميها النساء الخلاص) في المصباح، والمشيمة

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (يتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) في الأولى (و) غير (فصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها، والمعيب والسليم والذكر، والأنثى، والخنثى ضأنا ومعزا في الأولى وبختي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك، والهاء في الشاة للوحدة أما السخلة وهي الذكر، والأنثى

من الضأن، والمعز ما لم تبلغ سنة، والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة، والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة، والبعير بما يعين الكبيرة، أو الأنثى، أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره بتناوله الناقة. (و) يتناول (جمل وناقة بخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس؛ لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى (ولا) يتناول (بقرة ثورا وعكسه) ؛ لأن البقرة للأنثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره إن البقرة تقع على الذكر، والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وإن أوقعها عليه الأصحاب في الزكاة (ويتناول دابة) في العرف (فرسا وبغلا [حاشية الجمل] وزان كريمة وأصلها مفعلة بسكون الفاء وكسر العين لكن نقلت الكسرة على الياء فانقلبت إلى الشين وهي غشاء ولد الإنسان، وقال ابن الأعرابي: يقال لما يكون فيه الولد المشيمة، والكيس، والغلاف والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش اهـ. [فصل في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له] (فصل) : في أحكام لفظية للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكما وقوله: وللموصى له وذكر منها ثلاثة عشر حكما وأول القسم الثاني قوله: أو لحمها فلمن انفصل حيا. (قوله: في أحكام لفظية إلخ) ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوي، ثم العرفي العام، ثم الخاص ببلد الموصي، ثم باجتهاد الوصي، ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: يتناول شاة إلخ) هي اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث اهـ شوبري. (قوله: من جنسهما) إلا إن قال: شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فإنه يعطي ظبية لأن الظباء يقال لها شياه البر اهـ ح ل. (قوله: والمعيب والسليم) وكون الإطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع، والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال: اشتروا له شاة، أو عبدا تعين السليم لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما

في التوكيل به وقوله: ضأنا ومعزا إلخ أي وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام اهـ شرح م ر. (قوله: وبخاتي) واحدها بختي وبختية اهـ شرح م ر. (قوله: والهاء في الشاة للوحدة) كان الأولى التفريع بالفاء؛ لأن ذلك علم من صدق الشاة بالذكر، والأنثى اهـ ح ل. (قوله: وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض، أو بنتها اهـ ع ش على م ر. (قوله: إذا فصل عنها) . وفي المصباح وفصلت المرأة رضيعها فصلا فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال زمن فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول اهـ، والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كما توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام. (قوله: فلو وصف الشاة، والبعير إلخ) فإذا قال شاة ينزيها، أو بعير ينزيه تعين الذكر الصالح لذلك، أو لدرها تعين الأنثى الصالحة لذلك أو لصوفها تعين الضأن، أو لشعرها تعين المعز اهـ ح ل. (قوله: أولى من تعبيره بتناوله الناقة) إما لإيهام تعبيره دخول الفصيل، وإما لإيهام اختصاص البعير بالكبير. وعبارة ع ش: قوله: بتناوله الناقة لعل وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون وفي المصباح الجمل من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا: ولا يسمى بذلك إلا إذا بزل وجمعه جمال وأجمال وأجمل وجمالة بالهاء وجمع الجمال جمالات والناقة الأنثى من الإبل قال أبو عبيدة: ولا تسمى ناقة حتى تجذع، والجمع أينق ونوق ونياق انتهت. (قوله: وجمل وناقة) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل، وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وعرابا) صغيرا وكبيرا سليما ومعيبا ظاهره ولو فصيلا والراحلة، والمطية يتناول الذكر، والأنثى اهـ ح ل. (قوله: ولا تتناول بقرة ثورا) ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة ولا بقرة وحشية إلا إن قال من بقري ولا بقر له إلا وحشي اهـ ح ل. (قوله:

وعكسه) أي لا يتناول ثور بقرة ولا عجلا اهـ ح ل. (قوله: لأن البقر للأنثى) أي إذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر أي من العراب، والجواميس إذا بلغ سنة ودونه عجل اهـ برماوي. ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم إن قال: من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها اهـ شرح م ر. (قوله: لم يشتهر عرفا) هذا يفيد أن العرف يقدم على اللغة وفي كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه ولا ينافي ما تقدم في الربا من أنهما جنس واحد، ومن ثم كمل نصاب أحدهما بالآخر إلا إن قال: من بقري وليس له إلا جواميس أو عكسه هذا والذي في شرح شيخنا

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=494)

(ويباح تركه إذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية، وإن كان يحم وينقطع فإن كان يحم وقت الشروع فله ترك النية، [حاشية قليوبي] فصل في شروط وجوب الصوم قوله (العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما في البرلسي هنا غير مناسب فتأمله. قوله: (وكذا يقال) هو مبني للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله: إنه انعقد السبب إلخ فالمرتد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج: ومن ألحق المرتد بها فقد سها إشارة إلى الشارح بناء

على ما فهمه من شمول الإلحاق لعدم التكليف وليس كذلك، مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك: فلا اعتراض ولا سهو فتأمل. قوله: (لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لأصل الحكم. قوله: (قياسا على الصلاة) تقدم فيها عن شيخنا الرملي أنه لا يشترط في السبع تمامها خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر والخطيب، فيأتي مثله هنا. قوله: (عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وإنما هو لمصلحة اعتياده. قوله: (ويباح تركه) قال شيخنا أي يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح البهجة وغيره. وضبط الإمام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم. ونقل عن شيخنا الرملي أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وأنه لا يجب إلا عند خوف الهلاك، ولم يرتضه شيخنا، والوجه ما قاله شيخنا. ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة. قوله: (للمريض) أي وإن تعدى بما أمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما [حاشية عميرة] [فصل شرط وجوب صوم رمضان] قوله: (ووجوبه على الكافر إلخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر بقيد الإسلام، فما وجه التفرقة فإن قلت: قد ذكر الإسلام شرطا للصحة، وهو يغني عن ذكره هنا، قلت: فهلا فعل في الحج ذلك، فإنه ذكره في الصحة، وفي الوجوب، وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء إلخ لم يسلك الإسنوي هذا المسلك، بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالأولى من جعل البقاء في الفصل السابق شرطا للصحة. قال: فيكون شرطا في الوجوب وإلا يلزم تكليف المحال، وقوله على الكافر الظاهر أن مراده بالكافر ما يشمل المرتد، ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد، وكذا يقال إلخ لأنه لم يقل ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب، فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه إليه شارح المنهج من السهو، وفي إلحاقه بالحائض والله أعلم. قوله: (والمغمى عليه والسكران) صنيع

الشارح – رحمه الله – يقتضي أنهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر. قوله: (ويجب عليه لكل يوم مد) أي ابتداء كما صححه في شرح المهذب، وصحح في الكفاية أن الصوم وجب أولا ثم انتقل إلى الفدية ثم قضية ترجيح الأول عدم القضاء لو شفي بعد ذلك وهو كذلك قول المتن:

وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر.

Mas'alah: If a resident fasting person becomes ill, may he break his fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers and must refrain from eating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

وحكي في "الحاوي" : أن طريقة البصريين فى المريض يبرأ، أنه يلزمه الإمساك بخلاف المسافر.

Mas'alah: What illness permits breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=575)

يبيح التيمم، كأن خشي من الصوم بطء برء،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for illness and fear of death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=575)

وأفتى الاذرعي ـــــــ تعالى: * (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) * أي فأفطر فعدة. ثم إن التعبير بالإباحة يفيد أن الفطر للمرض ولخوف الهلاك جائز، لا واجب. وفي الكردي: الذي اعتمده الشارح – أي ابن حجر في كتبه – أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر. وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي: أن مبيح التيمم مبيح للفطر، وأن أخوف الهلاك موجب له. وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمم، صح صومه – على الراجح. اه. ويمكن حمل الإباحة في كلامه على ما يصدق بالوجوب، لأنه جواز بعد امتناع، فيصدق بالوجوب، ثم إن المرض مبيح للفطر، وإن تعدى بسببه، لأنه لا ينسب إليه، ثم إن أطبق مرضه فواضح، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية، وإلا لزمته. وإذا نوى وعاد – أي المرض – أفطر. (قوله: ضررا) مفعول مطلق لمضر. (وقوله: يبيح التيمم) خرج ما لا يبيحه – كالمرض اليسير، كصداع، ووجع الأذن، والسن – إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر – كما في النهاية، نقلا عن الأنوار. (قوله: كأن خشي إلخ) تمثيل للمرض المضر المبيح للتيمم: (وقوله: بطء برء) أي تأخير شفاء. (قوله: وفي سفر قصر) معطوف على بمرض: أي ويباح فطر في سفر قصر: أي سفر يباح فيه القصر، وهو ما كان طويلا مباحا. وشرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر، فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر – تغليبا للحضر – وإذا كان سفره قبل الفجر فله

الفطر وإن نوى ليلا فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء، لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام. ويستثنى من جواز الفطر بالسفر: مديم السفر، فلا يباح له الفطر، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، إلا أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد، فيجب عليه الصوم إن كان قادرا، فجواز الفطر للمسافر – إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها، وهذا هو ما جرى عليه السبكي، واستظهره في النهاية. والذي استوجهه في التحفة: خلافه، وهو أنه يباح له الفطر – مطلقا – وعبارتها: قال السبكي بحثا: ولا يباح الفطر، لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لإدامته السفر أبدا، وفيه نظر ظاهر، فالأوجه خلافه. اه. (قوله: دون قصير) أي دون سفر قصير – وهو ما دون مرحلتين – فإنه لا يباح الفطر فيه. (وقوله: وسفر معصية) أي ودون سفر معصية، أي سفر أنشأه لأجل معصية – كقطع طريق – فإنه لا يباح له الفطر فيه، وهذا كالذي قبله: علم من إضافة سفر إلى قصر، إذ السفر الذي يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا، وأن يكون مباحا – كما علمت. (قوله: وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أي لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم –. ومحله إن لم يخش ضررا في الحال أو الاستقبال من الصوم، وإلا فالفطر أفضل، لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر. بل ربما يجب الفطر إن خشي منه فيه ضررا يبيح التيمم – على ما تقدم. (واعلم) أنه إذا قدم المسافر أو شفي المريض وهما صائمان: حرم عليهما الفطر، لزوال السبب المجوز له. فإن كانا مفطرين – ولو بترك النية – استحب لهما الإمساك، لحرمة الوقت. (قوله: ولخوف الخ) عطف على بمرض، أي ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم – أي على نفسه، أو عضوه، أو منفعته – لقوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وقوله: * (ولا تقتلوا أنفسكم) * وقوله: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة) * وقد علمت أنه في هذه يجب الفطر، وليس بمباح فقط، فلو تركه واستمر صائما حتى مات: – كما يقع من المتعمقين في الدين – مات عاصيا. (قوله: بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك، والباء سببية، أو بمعنى من التعليلية. (وقوله: من عطش أو جوع) بدل اشتمال من الجار والمجرور، أي يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم، أو من أجل الصوم من أجل الجوع أو العطش. (قوله: وإن كان صحيحا مقيما) غاية في إباحة الفطر لخوف (1) البقرة: 184. (2) الحج: 78. (3) النساء 29. (4) البقرة: 195

Mas'alah: Is breaking the fast permitted if one fears increased illness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=130)

140 – مسألة إذا خاف الزيادة في المرض أو بطء البرء أبيح له الفطر قطعا ولا يجري فيه خلاف التيمم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

قال: ومن مرض، فخاف الضرر –أي: إن صام– جاز له أن يفطر، وعليه القضاء – أي: إذا برئ، وتمكن منه – لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] تقديرها: فأفطر فعدة من أيام أخر، ومثل هذا الإضمار ملحق [بلحن] القول، وهو ما يفهم من سياق القول، وإن لم يصرح

به؛ قال الله تعالى: {ولتعرفنهم في لحن القول} [محمد:30] ، وأعاد الله – تعالى– هذه الآية وإن كان قد ذكرها من قبل بلفظ الفاء؛ ليعلم أن هذا الحكم ثابت بعد النسخ، فإن هذه الآية نسخت ما قبلها كما تقدم.

Mas'alah: What are the details of breaking the fast due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

ولا فرق في جواز الفطر لأجل المرض بين أن يكون قد طرأ قبل الفجر أو بعده، بخلاف ما سنذكره في السفر. نعم، إن كانت عادة المرض أن يأتيه في وقت دون وقت، فإن كان وقت الشروع فيه، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر، ولا يجب عليه مع القضاء فدية إن كان فطره بغير الجماع، سواء قصد بفطره الترخص وقد نوى من الليل الصوم، أو لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks the fast by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

وأما إذا كان فطره بالجماع، وقد نوى الصوم من الليل، فيظهر أن يكون الحكم فيه

Mas'alah: What is the criterion for illness permitting breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

وغيره اكتفى برجاء خفة المرض عند الفطر أو وقوفه.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast due to hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

وعبارته في "التهذيب" : أنه إذا كان يجهده الصوم، ويلحقه بسببه ضرر يشق عليه احتماله – جاز له الفطر. ويجهده: يقال بفتح الياء والهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، والأول أفصح.

Mas'alah: What is the definition of illness that permits breaking the fast according to the companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

وفي "النهاية" في باب التيمم أو جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوز فيه الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي أنه كل مرض يقع منه التضرر مع الصوم، وهو المعني بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب، فإنه جاز الإفطار لأجل السفر؛ حتى لا يتعذر على طوائف يكثرون التقلب في أسفارهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst or illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

وعن "البسيط" : أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى: مرضا، واستوهنه،

واختار: أنه إذا كان الضرر ظاهرا، أو كان يزداد بالصوم ولو أفطر لوقف أو خف، ومن عطش فخاف الهلاك إن لم يشرب – قال في "التتمة" : يباح له الفطر كالمريض. وهذا ما يشعر كلام البندنيجي أن الشافعي قاله؛ لأنه قال: [إن] الشافعي [قال] في "حرملة" و "البويطي" : "لا فدية على الشيخ الهم أصلا، كمن أجهده العطش فأفطر؛ فإنه لا كفارة عليه" . أما إذا أفطر واتصل مرضه بالموت، لم يجب عليه

شيء، صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

وقد ألحق به في "المهذب" المريض يبرأ وهو صائم، يجوز له الفطر، وحكاه البندنيجي عن نصه في "البويطي" أيضا.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

ويباح تركه) بنية الترخص (للمريض) بالنص والإجماع (إذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما يبيح التيمم، وهذا ما في الشرحين والروضة، وعبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو ينال به ضررا شديدا فاقتضى الاكتفاء بأحدهما، وهو كما قال الإسنوي الصواب. قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] وقال

تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وسواء أتعدى بسبب المرض أم لا. ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية بالليل أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي، وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveller breaking the fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

443 – وفطر ذي تمرض وذي سفر ... قصر مباح والقضا لم يغتفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=651)

وأما الإفطار بعذر المرض في الصوم المفروض، فلا يشترط فيه خوف الروح، ولا الخوف على فساد عضو، والدليل عليه أن الإفطار جائز للمسافر الأيد القوي، لما يناله من مشاق السفر، ولما يتخلف عنه من إمكان تهيئة المطاعم. والمرض مقرون بالسفر؛ فلا يخفى على الفطن أن المرض المقرون به لا يشترط فيه خوف الهلاك، ولا يشترط أيضا إفضاء الصوم إلى مرض مخيف. فإذا ثبت ذلك، فنقول: لا نكتفي أيضا بما يسمى مرضا، خلافا لأصحاب الظاهر، فما ذكره الأصحاب فيه: أنه إن كان يخاف ضررا ظاهرا، أو كان يزداد بالصوم، ولو أفطر، لوقف، أو خف، فإنه يفطر، وهذا لا يحصل

ضبطا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the criterion for illness permitting breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=651)

247 - وسأزيد فيه مباحثة، ثم أذكر الممكن في الضبط والترتيب، فأقول: الصوم إذا بلغ بالمكلف شدة الجوع والعطش، وكان لا يخاف مرضا، فيجب احتمال هذا الجهد؛ إذ الصوم في نفسه ضرر ظاهر، وقد يؤدي أيضا إلى اختلال في البنية، سيما في حق النحفاء [المرورين] [1] فالضرر الظاهر أيضا لا يبين المقصود، وفي (1) في النسختين وكذا (م) ، (ل) : المحرورين، والمحرور هو المغيظ فيما رأيناه في المعاجم، ولعلها (الممرور) كما قدرنا، وهو من هاجت عليه المرة، والمرة أخلاط يفرزها =

Mas'alah: What is the general nature of the excuse of illness for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=652)

الإضراب عن التقريب توريط المرضى في خوف الهلاك؛ فإنهم إذا علموا أنه لا يكتفى باسم المرض، واعتقدوا أن الصوم لا يترك إلا بثبت، فقد يصابرون إلى الإشفاء على الموت. فالوجه في ذلك، أن المرض الذي يفطر لأجله مما يعم؛ إذ الصوم يعم المتمكنين، والمرض يعد من الأعذار العامة في هذا الباب وفاقا، كما أن عدم الماء في السفر يعد عذرا عاما، وكل عذر نيط به تخفيف، فلا يشترط فيه الانتهاء إلى خوف الهلاك، لسر خطير، نبهت عليه في الكتاب المترجم (بالغياثي) [1] وهو: أن الحرام لو

عم في الزمان وعدم الحلال، فلا نقول بتوقف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تشترط في استحلال الميتة؛ إذ لو شرطنا ذلك في حق الناس كافة، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، ولانقطع بانقطاعهم الحرف وأسباب بقاء العالمين، فالمرعي إذا والحالة هذه حاجة لو تركوا الأكل عندها، لخيف أن ينقطعوا عن تصرفاتهم؛ فإن الحاجة في حق الكافة، تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد. ومن أراد شرح الفصل، فليطلبه من ذلك الكتاب [2].

Mas'alah: What illness permits breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=652)

248 – فنقول الآن: إذا كان المرض مما يعد عذرا عاما، فالتقريب فيه أن كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم يجوز الإفطار بسببه، وهو المعني بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب. وهذا لطيف حسن؛ فإنه جاز الإفطار لأجل السفر، حتى لا يتعذر على طوائف يكثرون التقلب في أسفارهم. فإن قيل: قد يتعذر بنفس الصوم –من غير مرض– التصرف. قلنا: هذا يندر في آحاد الناس؛ فإن أغلب الناس الذين يتأتى منهم التصرف، لا يمتنع عليهم التصرف بالصوم نفسه. = البدن، تؤثر على مزاج صاحبها (القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والأساس) وهذا هو المناسب للسياق والسباق، والله أعلم. (1) الغياثي من كتب إمام الحرمين، واسمه الكامل (غياث الأمم في التياث الظلم) . وقد أعاننا الله على تحقيقه، وهو من أفضل وأهم ما كتب في السياسة الشرعية. (2) انظر الفقرات: 738 – 753. واقرأ الفصل كله.

والذي يحقق هذه اللطيفة أن السفر متعب، فقد يظهر أن نفس الصوم مع ضرورة

الحركة، يمنع من تصرفات المسافرين؛ فلهذا أبيح للمسافرين الفطر، من غير مرض ينضم إليه، فالمرض المانع من التصرف في الإقامة، كالسفر مع الصوم. فهذا أقصى الإمكان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking his fast in Ramadan due to fear of increased illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5903)

ومما ذكره متعلقا بأحكام الأمراض: أن الصائم إذا مرض في رمضان، وخشي زيادة الأوجاع، فله أن يفطر، وقد ذكرت في كتاب الصيام تقريب القول في الأمر المرعي في المرض الذي يبيح الفطر.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1233)

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يبيح التيمم وإن تعدى بسببه بأن تعاطي ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فإنه يلزمه قضاء الصلاة، لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك

الصوم أن ينوي قبيل الفجر، فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا، إن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب، وأفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل. قال في الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر، ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم. قاله الغزالي في المستصفى [حاشية الشبراملسي] على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة (قوله: كما الإشارة إليه) أي في قوله ولو فيما مضى (قوله: حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرر للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبي بخلاف الصلاة (قوله: ويباح تركه) وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك، وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه، ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله: ونظر فيه) وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدى إنما هو للتغليظ وإلا فأصل الجنون لا قضاء معه لانتفاء تكليفه، بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه مطلقا. وحاصل الفرق أنه فصل في المجنون بين التعدي بسبب الجنون وعدمه، وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله: حيث خف مرضه) أي قبيل الفجر بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محموما فلا تجب عليه النية (قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله: ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به، هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اهـ حج. وظاهره

وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج: إن خاف على المال إن صام، ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله: ولو كان المرض مطبقا) أي أو كان محموما وقت الفجر اهـ محلى (قوله لترك الأكل) أي في نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش [حاشية الرشيدي] التصريح به (قوله: وهو ما يبيح التيمم) هو مخالف في هذا للشهاب حج فإنه جعله شرطا لوجوب الفطر لا لمجرد إباحته (قوله: ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقي غرض الفارق، فإن غرضه أن من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل أبحنا له الفطر. ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب حج، وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم (قوله: إلا أن يخاف الزيادة) .

والجرجاني في التحرير. فإن صام ففي انعقاده احتمالان، أوجههما انعقاده مع الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض)

Mas'alah: If a resident begins fasting and then becomes ill, may he break his fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1234)

ولو) (أصبح) المقيم (صائما فمرض) (أفطر) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره ولما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفطر بعد العصر بكراع الغميم يقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام»)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of harm?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=189)

(ولخوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما وكذا لو خاف على غيره كأن توقف إنقاذ نحو الغريق على فطره فيلزمه إنقاذه والفطر وإن وجد غيره لئلا يؤدي إلى التواكل والفطر فيما ذكر كله جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to not fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1140)

ويباح تركه إذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية، وإن كان يحم وينقطع فإن كان يحم وقت الشروع فله ترك النية،

Mas'alah: What is the ruling on a resident who becomes ill after starting the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

)

Mas'alah: Is it permissible to break the fast before the onset of fever based on habit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=339)

وقضيته: حل الفطر قبل مجيء الحمى؛ بناء على العادة.

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning for breaking the fast before the onset of fever?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=339)

وعلله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها .. لم يستمرئ بالطعام؛ لاشتغال البدن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness that permits dry ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

(ويجوز الفطر) في رمضان وغيره من الواجب ولو قضاء مضيقا (للمرض الذي يبيح التيمم) ، كأن يخاف منه محذورا من محذوراته المارة في بابه وإن تعدى بسبب ذلك عند (حج) ، كأن تعاطى ما يمرضه قصدا، لأنه لا ينسب إليه، ثم إن أطبق مرضه .. فظاهر، وإلا .. فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر .. لم تلزمه النية، وإلا لزمته وإن ظن عوده عن قرب، ثم إن عاد .. أفطر، وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض وإن لم يعد له، وإلا .. جاز ترك النية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=517)

(و) يجوز أيضا الفطر (للخائف من الهلاك) من الصوم على نفس أو منفعة له أو لغيره، كما يأتي.

Mas'alah: What conditions permit a sick person to break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=544)

1314 - قول "الحاوي" [ص 228] : (ويبيح الفطر: المرض) قد يوهم الإباحة بمطلق المرض، وفي "التنبيه" [ص 66] : (ومن مرض وخاف الضرر) فزاد خوف الضرر، وفي "المنهاج" [ص 183] : (ضررا شديدا) فزاد تقييد الضرر بالشدة، وقال الرافعي: شرط إباحة المرض: أن يجهده الصوم، ويلحقه ضرر يشق احتماله، كما عددنا وجوه المضار في التيمم [2]، وذكر مثله في "الروضة" إلا أنه قال: فيلحقه ضرر، بالفاء بدل الواو [3]، ومقتضاهما: أنه لا بد مع الضرر المقرر في التيمم من أن يجهده الصوم؛ أي: يحصل له به ألم كبير، فلو لم يجهده الصوم، لكن قال له الطبيب: إن لم تفطر باستعمال هذا الدواء تضررت .. لم يكن له الفطر، لكن عبر في "المحرر" بـ (أو) [4]، ومقتضاه: أن الاجتهاد والضرر المعروف في التيمم كل منهما على انفراده يبيح الفطر، وصوبه في "المهمات" ، وقال الإمام: عندي أنه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم [5]، واستحسنه في "المهمات" .

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1427)

(ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب (للمريض) أي: يجب عليه (إذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والإجماع وإن تعدى بسببه؛ لأنه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فواضح وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم [حاشية الشرواني] يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم. (قوله فلم يستلزم) أي: خطابه بالإسلام (قوله إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم. . (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المغني. (قوله الشامل إلخ) عبارة النهاية والصبية كالصبي اهـ. (قوله؛ إذ هو للجنس) أي الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم مغني. (قوله أي يأمره) إلى قوله والتنظير في النهاية. (قوله والتنظير إلخ) أي في القياس المذكور عبارة النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما اهـ زاد المغني بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق اهـ. (قوله فيها) الأولى إسقاطه. (قوله يرد بأنا لا نسلم إلخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنه عقوبة سم. قول المتن (ويباح تركه) أي: بنية الترخص مغني. (قوله أي رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض إلخ) ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض نهاية ومغني أي: إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الإيعاب وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اهـ.

(قوله أي: يجب إلخ) لا ينافيه التعبير بالإباحة؛ لأن المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب. (قوله أي: يجب عليه) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته أي: العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب إن خاف هلاكه وبمرض ولو تسبب به إذا أجهده الصوم معه اهـ قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر أخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رأيته في الجواهر صرح به ويجب أيضا على حامل خشيت الإسقاط إن صامت اهـ وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وإن خوف الهلاك موجب له اهـ قول المتن (إذا وجد به ضرر إلخ) وهو مبيح عبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء بأحدهما وهو كما قال الإسنوي الصواب مغني. (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المغني وإلى قوله ويباح في النهاية. (قوله بحيث يبيح التيمم) أي: بأن يخشى لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه أو صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش إيعاب (قوله وإن تعدى بسببه) أي: بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء نهاية. (قوله: لأنه لا ينسب) أي: المرض (إليه) أي: المريض. (قوله فواضح) أي: فله ترك النية بالليل (وإلا) أي: كأن يحم وقتا دون وقت و (قوله قبيل الفجر) أي وقت الشروع في الصوم مغني. (قوله قبيل الفجر إلخ) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه سم (قوله وإلا لزمته) أي وإن علم أنه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر إلخ) عبارة المغني ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي اهـ زاد

النهاية فإن صام ففي انعقاده احتمالان [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله (قوله: إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا أسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب. (قوله يرد بأنا لا نسلم كونه عقوبة إلخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع أنها عقوبة. (قوله بحيث يبيح التيمم) قال في الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر (قوله قبيل الفجر) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting and then becomes ill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1429)

(ولو أصبح صائما فمرض أفطر) لوجوب سبب الفطر قهرا عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الأوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الأذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بأن تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا في أثناء العبادة ومبطل لها فتعين إلحاقه بتحلل المحصر وسيأتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغيرها أنه صريح في الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes ill and wishes to break the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=535)

ولو أصبح صائما فمرض أفطر، لوجود المعنى المحوج للإفطار إلى الأفطار من غير اختياره؛ لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم، جزم به المحب الطبري -رحمه الله- قال: وفائدة اقترانها بالفطر تمييز الفطر المباح من غيره، وإن الحديث (26) من الباب، موصولا عن ابن عباس، وضعفه. (988) • عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير؛ وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود بالخير من الريح المرسلة) . رواه البخاري في الصحيح: في بدء الوحي: الحديث (6) ، وفي كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون في رمضان: الحديث (1902) . • أما الاعتكاف فلحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل؛ ثم اعتكف أزواجه من بعده) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر: الحديث (2027) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is permitted to break the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=543)

فرع: المريض الذي يباح له الفطر كالمسافر.

Sub-topic – Travel as an Excuse

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1584)

[مسألة: الصوم في السفر] : وأما المسافر: فإن كان سفره لا يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي.. لم يجز له أن يفطر، وإن كان يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي في غير معصية.. جاز له أن يفطر؛ للآية. وقال بعض الناس: يجوز له الإفطار في السفر الطويل والقصير. وقال أبو حنيفة: (لا يفطر إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام) . وقد مضى ذكر ذلك في (القصر) . فإن صام المسافر.. صح صومه. وقال أبو هريرة: (لا يصح صومه) . وبه قال داود وأهل الظاهر، والشيعة. دليلنا: ما روي: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي: قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "إن شئت.. فصم، وإن شئت.. فأفطر» وروي «عن أنس – رضي الله عنه: أن قال: (سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا من"

صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» . إذا ثبت هذا: فإن كان ممن لا يجهده الصوم.. فالأفضل أن يصوم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وروي ذلك: عن أنس، وعثمان بن أبي العاص. وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: (الفطر أفضل) ، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – وأرضاهم، وحكاه الطبري في "العدة" وجها لبعض أصحابنا. والمشهور من المذهب هو الأول. والدليل عليه: ما روى سلمة بن المحبق: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من

كانت له حمولة تأوي إلى شبع.. فليصم رمضان حيث أدركه» ولأن من خير بين الصوم والإفطار.. كان الصوم أفضل، كالمتطوع. وإن كان يجهده الصوم.. فالأفضل أن يفطر؛ لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر

برجل في سفره تحت ظل شجرة يرش عليه الماء، فسأل عنه، فقالوا: صائم، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر» ."

Mas'alah: Can a traveler fast in Ramadan for a non-Ramadan obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1586)

[فرع: القضاء في رمضان للمسافر] : فإن صام المسافر في رمضان عن غير رمضان، كالنذر والكفارة والقضاء.. لم يصح صومه، ولم يقع عن رمضان، وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: (يقع عما نواه) . دليلنا: أنه يخير بين الإفطار والصوم، فلم يصح صومه فيه عن غير رمضان، كالمريض.

Mas'alah: Is it permissible to travel after Ramadan has begun?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1586)

[فرع: السفر بدخول رمضان] : وإن دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم.. جاز له أن يسافر، ولا يتحتم عليه الصوم. وقال أبو مجلز: (إذا حضر شهر رمضان.. فلا يسافرن

أحد، فإن كان لا بد.. فليصم إذا سافر) .

وقال عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة: يتحتم عليه الصوم بقية الشهر. دليلنا: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، ولم يفرق بين أن يسافر في رمضان أو قبله.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler who broke his fast to have intercourse with his wife upon returning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1589)

[فرع: وطء المسافر المفطر] وإن قدم المسافر وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم.. جاز له وطؤها. وقال الأوزاعي: (لا يجوز) . دليلنا: أنه أبيح لهما الإفطار، فلا يحرم وطؤها، كما لو كانا مسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting traveller who moves to another country?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1596)

[فرع: انتقال المسافر الصائم لبلد آخر]] :

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who breaks his fast by intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1633)

[فرع: وطء المسافر في الصيام]] : إذا نوى المسافر الصوم، وقلنا: يجوز له الإفطار في ذلك اليوم فإن أفطر بالجماع مترخصا.. قضى الصوم، ولا كفارة عليه. وقال أحمد: (عليه القضاء والكفارة) دليلنا: أن كل صوم جاز له الإفطار فيه بالأكل جاز بالجماع، كالتطوع. وإن أفطر بالجماع غير مترخص: ففيه وجهان، حكاهما فيه "الإبانة" [ق\163] :

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=813)

881 - فصل في الإفطار بالأسفار الفطر مختص بالسفر الطويل، فيتخير المسافر بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل؛ فإن تضرر ضررا لا يفضي إلى المرض، فالثواب على قدر (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) أخرجه البخاري (575) ، ومسلم (1097) ، من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

النصب، وإن خاف المرض، فهو محثوث على الإفطار؛ لأنه لو صام كان كمتحمل عبادة تفضي إلى ترك أمثالها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining travel and residence in one day regarding fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=814)

882 - فصل في اجتماع السفر والإقامة في يوم واحد يجوز الإفطار بطارئ المرض، ولو سافر مقيم أو أقام مسافر، لم يفطرا في يومهما؛ تغليبا لحكم الإقامة، ولو أصبح المسافر صائما، فله أن يفطر ما دام مسافرا على ما ذكره أبو محمد، ودلت عليه الطرق، ويحتمل ألا يجوز له الإفطار؛ لشروعه في العزيمة، كما لو شرع في الصلاة بنية الإتمام. * * *

Mas'alah: Is it better for a traveller to fast or break the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=698)

وصومه) أي المسافر (أولى) من فطره (بلا تضرر) يبيح التيمم لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت نعم إن شك في جواز الفطر، أو كره الأخذ به، أو كان ممن يقتدى به فالفطر أولى كما مر نظيره أما إذا تضرر بالصوم فالفطر أولى وعليه حمل خبر الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: ما هذا قالوا: صائم فقال: ليس من البر الصيام في السفر» ولا يحرم وأما قوله: «بعد أن أفطر في كراع الغميم وقد بلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة» فلمخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا لعدوهم ، ثم أخذ الناظم في بيان ما يوجبه الإفطار، وهو القضاء، والإمساك، والكفارة، والفدية فقال: (

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1410)

فصل : فإذا ثبت أن الفطر رخصة فالصوم أولى له، إذا قدر عليه وقال مالك: الفطر أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وفي رواية إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه" قال وكما أن قصر الصلاة في السفر أولى من إتمامها كذلك الفطر أولى من الصيام، ودليلنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كان له حمولة زاد فإذا شبع فليصم رمضان حيث أدركه" وروي أن عائشة رضي الله عنها لما فرغت من حجة الوداع فقالت يا رسول الله صمت وما أفطرت وأتممت، وما قصرت فقال لها: أحسنت فدل على أن الصوم أفضل، ولأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه" فضعيف عند أهل النقل، وإن صح فلا دليل فيه، لأنه أحب الأخذ بالرخصة والعزيمة، وإذا أحبهما معا، وكان إحداهما مسقطا لما تعلق بالذمة، فهو أولى، وأما قصر الصلاة فلقد اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم الإتمام أولى كالصوم، وقال بعضهم: القصر أولى، وإنما كان القصر أولى من الإتمام، وأفضل لأنه لا يلزم فيه القضاء، ولا يتعلق به إيجاب ضمان في الذمة وليس كذلك الفطر، لأنه إذا أفطر تعلق بذمته ضمان القضاء فلذلك ما اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller eating after returning home during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1411)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحل إلي" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قدم رجل نهارا من سفره، وكان قد أفطر في أول يومه، فله أن يأكل في بقية اليوم، وإن صادف امرأته قد طهرت من حيضها فله أن يجامعها، لكن يستتر بهذا الفعل خوفا من التهمة والتعريض للعقوبة، ولا يلزمه إمساك بقية هذا اليوم، ولو فعل كان حسنا، وقال أبو حنيفة: عليه أن يمسك بقية يومه تعلقا بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء فقال من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فأمرهم بالإمساك مع تقدم الفطر. قال ولأن كل معنى لو وجد في ابتداء الصوم لزمه إمساك ذلك اليوم فإذا وجد في أثنائه لزمه إمساك بقيته. أصل ذلك: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك، ثم علم أنه من رمضان، وهذا خطأ، لأن كل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. أصله الحائض إذا طهرت أو السفر إذا اتصل فأما حديث عاشوراء فقد كان تطوعا وأمروا بإمساكه استحبابا، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل لأنهم لو علموا وجوبه، قبل الأكل لزمهم الصوم فشابه يوم الشك الذي يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان، لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم، ولم يجز الفطر وليس كذلك المسافر، لأن الفطر له جائز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns without having eaten or intended to fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1411)

فصل : قال الشافعي في كتاب الأم فإذا قدم من سفره، ولم يكن أكل ولا شرب ولا

نوى الصوم وكان وعلى نية الفطر، فلم يفطر حتى قدم فله أن يأكل، ولا يلزمه الإمساك، ولو أمسك كان أولى وإنما لم يلزمه الإمساك لأنه قد أفطر بترك النية، وإن لم يأكل فصار بمثابة

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a traveller who arrives while fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=254)

قوله: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم، وهو ما جزم به ابن الصباغ والإمام، فعلى هذا: إذا أتم الصبي الصوم هل يجب قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن لم نوجب عليه القضاء وقد

بلغ مفطرا فهنا أولى، وإن أوجبناه ثم ففي وجوبه هنا وجهان، قال إسحاق: لا قضاء عليه، وقال غيره: عليه القضاء، لأنه لم ينو الفرض. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الإمام قد ذكر المسألة في باب استقبال القبلة، ولم يوجب ما نقله عنه المصنف من الإتمام لا بالتصريح ولا بالتعريض، بل في تعليله ما يشعر بأن الإتمام لا يجب. الأمر الثاني: أن عبارته تقتضي أن إسناد عدم وجوب القضاء إلى أبي إسحاق من كلام ((الشامل)) ، مع أن صاحب ((الشامل)) لم يسنده إليه ولا إلى غيره، فاعلمه.

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2002)

وأما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الإفطار لأنه يحصل براءة الذمة وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحهما) هذا (والثاني) الفطر أفضل وسنوضح المسألة في كتاب القيام إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3179)

قال المصنف رحمه الله * فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان" شئت فصم وان شئت فافطر "فان كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالافضل ان يصوم لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال للصائم في السفر" ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل "وعن عثمان ابن أبى العاص أنه قال الصوم أحب الي ولانه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهده الصوم فالافضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يارسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر "فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندي

أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي الافطار والمسافر مختار" *

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast while traveling in a sinful journey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3180)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر فإن كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر (وأما) أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر إن الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول والفرق أن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ولأن في القصر خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر وقال المتولي لو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل

Mas'alah: What is the evidence that a traveller or sick person who breaks the fast is not required to abstain for the rest of the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

دليلنا أنهما أفطرا بعذر

Mas'alah: May a traveller break his fast upon returning home if he was fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

(الثالثة) إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماوردي عن نصه في حرملة (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الأصحاب لا يجوز وهو قول ابى اسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (اصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns without having intended to fast from the night before and has not eaten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه

فطريقان (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي وآخرون ونقله الماوردي عن نصه في الأم له الأكل لأنه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الأكل كالمفطر بالأكل (والثاني) حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الإمساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person fasting a make-up, vow, expiation, or voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

{فرع} لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فإن صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره * هذا هذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء * وقال أبو حنيفة في المريض كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى *

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a traveler or sick person fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

دليلنا القياس على المريض

Mas'alah: What is the ruling on traveling during Ramadan to break the fast according to the schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

{فرع} إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر * هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلماني بفتح العين وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء التابعين انه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) دليلنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وفي الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرا وأفطر "والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولابد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the distance of travel that permits breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

{فرع} في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر * ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of fasting or breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3183)

{فرع} في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر * مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدرى هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر "كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافر" قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "إن صام قضاه" قال وروي عن ابن عباس قال "لا يجزئه الصيام" وعن عبد الرحمن ابن عوف قال "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة * واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم "ليس البر أن تصوموا في السفر" وعن جابر أيضا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة" رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال "كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الا بينة وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتي معصية" رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه * واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال يارسول أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم "هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" رواه مسلم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة" رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال "كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" رواه البخاري ومسلم

وعن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما قالا "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض" رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن" رواه مسلم وعن أبي سعيد أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر" رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة" رواه الدارقطني وقال إسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته (وأما) الاحاديث التى

احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفى بعضها التصريح بذلك ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" فقال البيهقي هو موقوف منقطع وروي مرفوعا وإسناده ضعيف والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred action for a traveler who can fast without harm: fasting or breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3184)

* {فرع} في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الافضل صومه في رمضان أم فطره * قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمرو ابن المسيب والشعبى والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the preferred opinion on fasting versus breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3185)

المالكي: الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول * واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم في السفر"

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين "أولئك العصاة" وحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرع الكديد وهو بفتح الكاف ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الا حدث فالأحدث من أمره" رواه البخاري ومسلم وحديث حمزة بن عمرو السابق "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن زواحة وبحديث أبي سعيد السابق "كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر" إلى آخره وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث عائشة "قصرت وأتممت" في صيام النبي إلى آخره (وأما) الحديث المروي عن سلمة بن المحبق بكسر الباء وفتحها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان" (فهو) حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه وانه ليس بشئ وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل" حديث منكر قاله البيهقي وإنما هو موقوف على أنس

(والجواب) عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels by ship to a place celebrating Eid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3194)

ولو كان عكسه بأن أصبح صائما فسارت به سفينة إلى قوم معيدين فإن عممنا الحكم أو قلنا حكم المنتقل إليه أفطر وإلا فلا وإذا افطر قضى بوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما * *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller fasting or breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=369)

فصل: فأما المسافر إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك إعانة على المعصية وإن كان سفره أربع برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو والأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إلي ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هذا قالوا: صائم يا رسول الله فقال: "ليس من البر الصيام في السفر1" فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر لأن العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخص المسافر كما لو

دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم وقال المزني: له أن يفطر كما لو أصبح الصبح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها ويخالف المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار والمسافر مختار وإن قدم المسافر وهو مفطر أو برء المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا لعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وإن قدم 1 رواه البخاري في كتاب الصيام باب 36. مسلم في كتاب الصيام حديث 93. أبو داود في كتاب الصيام باب 43. النسائي في كتاب الصيام باب 46. الدارمي في كتاب الصوم باب 15. أحمد في مسنده "4/299، 319" .

المسافر وهو صائم أو بريء المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Ramadan according to the Shafi'i madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1200)

قوله في "أصل الروضة" : واعلم أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من الإفطار على المذهب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on fasting versus breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1200)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بالمذهب يقتضي حكاية الرافعي لطريقتين، وليس في الرافعي شئ من ذلك، وسبب هذا الغلط أن الرافعي عبر بذلك فقال: والصوم أفضل على المذهب المشهور بخلاف قصر الصلاة. والفرق أنه إذا أفطر بقيت الذمة مشغولة بالصوم، وقد يفوت، وأيضا فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار، ولا تفوت بالقصر. وفيه وجه آخر رواه القاضي وغيره: أن القصر أفضل. انتهى ملخصا. فلما اختصره النووي أقر المذهب على حاله ذاهلا عن اصطلاحه فوقع (1) سقط من أ.

فيما وقع، وبالغ في "شرح المهذب" فقال: فيه طريقان، قطع العراقيون والجمهور بأن الصوم أفضل، وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين: هذا كلامه. وهذا غلط سرى إلى الفطر من القصر –أى قصر– الصلاة فإن هذه المقالة مذكورة فيه كما سبق. الأمر الثاني: أن الفرق الثاني الذي ذكره الرافعي نعلم منه أن أداء العبادة أفضل من قضائها، ولم يصرح بذلك في "الروضة" ، وفي حفظي عن "القواعد" للشيخ عز الدين أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a resident begins fasting and then travels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1594)

قوله في "أصل الروضة" : لو أصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له الفطر، وقيل: يجوز. انتهى. حكى الرافعي طريقين: أصحهما: القطع بالجواز، والثانية: على وجهين، وأسقط الطريقة من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller begins fasting and then becomes a resident?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1594)

قوله: ولو أصبح المسافر صائما ثم أقام فوجهان: ظاهر المذهب أنه لا يجوز الفطر. ثم قال: ولو أصبح المريض صائما ثم نوى فقطع كثيرون بأنه لا يجوز، وطرد صاحب المذهب حكاية الوجهين فيه، ولعله الأولى. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه وصرح النووي في "شرح المهذب" بأن الصحيح طرد الخلاف، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" طريقة القطع، وقد وافق الشيخ على طريقة الوجهين الجرجاني في كتابيه "التحرير" و "الشافي" ، وكذا الشاشي في "الحلية" ، وقال في كتابه "المعتمد" : لا يجوز الفطر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the traveller breaking his fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1595)

تابعه النووي في "الروضة" على حكاية الوجوب احتمالا فقط مع أنه وجه ثابت في المذهب حكاه القاضي حسين في باب صوم التطوع من "تعليقه" ، ونقله عنه ابن الرفعة، وحكاه أيضا الدارمي في "الاستذكار" كما نقله عنه النووي في "شرح المهذب" ، ونص عليه الشافعي في "البويطي" لكن قال: لا يجوز الفطر إلا أن يثبت حديث الفطر، كذا نقله عنه في "الروضة" من زياداته، ثم قال بعد نقله ذلك: إن الحديث المذكور صحيح، والذي قاله النووي من صحة الحديث هو كذلك؛ فإن مسلما قد رواه في صحيحه من حديث جابر. وما نقله عن "البويطي" صحيح أيضا قد رأيته فيه كذلك. وذهل بعضهم فنسب النووي إلى أنه قد غلط على "البويطي" وسبب ذهول هذا القائل أن "البويطي" عقد للصيام بابين. وهذا النقل مذكور في أحدهما فقط، وإنما عرضت بهذا لئلا يظن صحته وإهماله له. والكراع بضم الكاف وبالراء والعين المهملتين: جبل أسود. والغميم: بغين معجمة مفتوحة وميم مكسورة مخففة، وهو واد بين مكة والمدينة بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو قدام عسفان بثمانية أميال. والكراع المذكور يمتد إلى هذا الوادى. قاله النووي في "تهذيبه" .

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to break his fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1595)

قوله في المسألة: وإذا قلنا بالمشهور فهل يكره له الإفطار؟ فيه وجهان عن القاضي الحسين. انتهى. لم يصحح منهما شيئا في "الروضة" أيضا، وصحح في "شرح المهذب" أنه لا يكره؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=119)

فصل فيما يبيح الفطر ويجوز الفطر للمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك ولغلبة الجوع والعطش وللمسافر سفرا طويلا مباحا إلا إن طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر وإلا استحب الإمساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجب إن أفطر بغير عذر

ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية والمتعدي بفطره في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler and a menstruating woman eating and having intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=912)

قال الشافعي : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضا فطهرت فجامعها لم أر بأسا وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين , وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك ; لأن الناس في المصر صيام .

Mas'alah: When may a sick person, pregnant woman, or nursing mother break the fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر , وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها : أفطرت وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين , فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه , والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل , فإذا تفاحش أفطرتا

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=917)

القسم الثاني في مبيحات الإفطار وموجباته أما المبيح فالمرض والسفر الطويل وقد ذكرنا حدهما في التيمم والصلاة ثم المرض إن طرأ أباح الفطر وإن زال قبل الإفطار لم يجز الإفطار بعده وقيل إنه يجوز أما السفر إذا طرأ في أثناء النهار لم يفطر خلافا لمزني وأحمد وإن قدم الرجل غير مفطر لم يجز له الإفطار وإن أصبح المسافر على نية الصوم فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في الإتمام حيث لا يجوز القصر والصوم أولى من الفطر في السفر بخلاف الإتمام فإن فيه خلافا لأن في

القصر خروجا عن الخلاف مع براءة الذمة والفطر يبقي الذمة مشغولة بالقضاء وأما خلاف داود في إيجاب الفطر فلا يعتد به وما ورد من الأخبار في النهي عن الصيام في السفر أريد به من يتضرر بالصوم

بدليل ما روي عن أنس أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا القاصر ومنا المتمم ولم يعب بعضا بعضا

Mas'alah: What is the ruling for someone who celebrated Eid and then traveled to a place where people are still fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1392)

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ من رؤيته فى الشرقي رؤيته في الغربى من غير عكس، وعلى هذا حديث كريب؛ فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته فى المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a child fasting and a sick person breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1439)

ويؤمر الصبي لسبع إذا أطاق. ويباح تركه: للمريض إذا وجد به ضررا شديدا، ـــــ ولم يذكر الشيخ الإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع على الأصح، لكنه قد ذكره في الصلاة وهما سواء. قال: (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) ، ويضرب على تركه لعشر، قياسا على الصلاة، إلا أنه يشترط هنا الإطاقة كما قاله المصنف لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة، وهذا الأمر واجب على الولي نص عليه الشافعي رضي الله عنه هنا صريحا، وفي (الصلاة) ظاهرا. والصبية في معنى الصبي. وإذا صام الصبي .. كان صومه شرعيا خلافا لأبي حنيفة. قال: (ويباح تركه: للمريض) بالإجماع المستند إلى قوله

تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية. ولا فرق بين أن يكون قد تعدى بسبب المرض أم لا. قال: (إذا وجد به ضررا شديدا) ؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . ولا يشترط أن ينتهي الضرر إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل المعتبر أن يشق احتماله على ما فصل في (التيمم) . وضبطه الإمام والغزالي بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم وما ذكره المصنف من الإباحة محله: إذا لم يخش الهلاك من الصوم، فإن خشي .. وجب عليه الفطر. وحكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض وإن كان صحيحا مقيما. ومن يأتيه المرض في وقت دون وقت، إن كان وقت الشروع فيه .. فله ترك النية، وإلا .. فعليه أن ينوي من الليل، فإن عاد واحتاج إلى الفطر .. أفطر. ومن شرب شيئا قصدا منه إلى المرض قبل الفجر فأصبح مريضا .. قال والد الروياني: عندي يحل له الفطر؛ لأن المرض فعل الله تعالى وإن كان سببه معصية، والصوم لا يسقط بل يتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1440)

وللمسافر سفرا طويلا مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes ill or travels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1440)

ولو أصبح صائما فمرض .. أفطر، وإن سافر .. فلا ـــــــ قال: (وللمسافر سفرا

طويلا مباحا) بالإجماع، فلو كان يديم السفر أبدا .. ففي تجويز ترك الصوم دائما له نظر؛ فإنه يزيل حقيقة الوجوب، بخلاف القصر، وإنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها، قاله الشيخ وغيره. قال: (ولو أصبح صائما فمرض .. أفطر) ؛ لأن ضرورته قائمة، لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم؛ لأنه عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها، فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل. وفائدة اقتران النية بالفطر: أن يتميز الفطر المباح من غيره، وسيأتي نظير هذا في الجماع. قال: (وإن سافر .. فلا) كالصلاة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر، ولأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر. وفي وجه: يجوز له الفطر، وبه يقال المزني محتجا بأنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلى مكة صائما في رمضان، فلما بلغ كراع الغميم .. أفطر، رواه مسلم [1114] من حديث جابر رضي الله عنه. ظن المزني أن ذلك في يوم واحد وغلطه الأصحاب فيه؛ فإن بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية أيام. والمراد بالحديث: أنه صام أياما في سفره ثم أفطر. وقيل: إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه، ووافقه على هذا أحمد وإسحاق، لكن المزني غير منفرد بذلك فقد قال البويطي ذلك أيضا. وصورة المسألة: أن يفارق العمران بعد الفجر، فإن فارقها قبله .. أفطر بلا خلاف. ولو نوى الصائم بالليل ثم سافر، ولم يعلم: أسافر قبل الفجر أم بعده؟ فليس له أن يفطر؛ لأن الشك لا يبيح الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who begins fasting and then wishes to break it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1441)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر .. جاز، فلو أقام وشفي .. حرم

الفطر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who begins fasting and then wants to break it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1441)

وإذا أفطر المسافر والمريض .. قضيا، وكذا الحائض، ـــــــ قال: (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر .. جاز) . أما المريض .. فبلا خلاف، وأما المسافر .. فهو المنصوص الذي عليه الأكثر؛ لأن المقتضي للترخص قائم. وفيه احتمال حكاه صاحب (المهذب) ، وغيره وجها، ونص عليه في (البويطي (: أنه لا يجوز كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد القصر. والفرق: أنه بالقصر تارك الإتمام الذي التزمه لا إلى بدل، والصوم له بدل وهو القضاء، فجاز مع دوام العذر، لا جرم كان الصحيح الجواز. وعلى هذا: في كراهته وجهان، أصحهما في (شرح المهذب (: لا، واختار الشيخ أنه لا يكره إذا كان لحاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في كراع الغميم قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام! وإنما ينتظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، رواه مسلم [1114] ، قال: أما إذا كان بغير حاجة .. فينبغي أن يكره؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . لو أصبح المسافر صائما، فنذر الإتمام .. قال صاحب (البحر) عن والده: لا يلزمه الإتمام؛ لأن الإيجاب شرعا أقوى من الإيجاب نذرا، وكما لو نذر المسافر أن يقصر الصلاة أو يتمها لا يتغير الحكم بهذا النذر. قال: (فلو أقام وشفي .. حرم الفطر على الصحيح) ؛ لزوال علة الإباحة. والثاني: لا يحرم اعتبارا بأول اليوم. قال: (وإذا أفطر المسافر والمريض .. قضيا) ؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر. قال: (وكذا الحائض) ؛ لقول

عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم) وهذه تقدمت في بابها.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

إذا وجد به ضررا شديدا يبيح التيمم أو يصعب عليه ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فرض أفطر وان سافر فلا يفطر وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على ا

Mas'alah: If a traveler or sick person begins the day fasting, may they break their fast later?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز ولا يكره للمسافر في هذه الحالة

Mas'alah: Does travel after intercourse nullify the obligation of expiation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

وحدوث السفر بعد الجماع ل

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=289)

390 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا، فقيل له: إن الناس صاموا حين صمت، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا، فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب. وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling during Ramadan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=289)

391 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم، ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه، ثم شرب والناس ينظرون.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=326)

492 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=326)

493 – أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=403)

777 – أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا ياخذون بالأحدث، فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = عثمان إنما أتم؛ [1] لأنه نوى الإقامة؛ لأنه لو كان كذلك لما كان للعيب والاعتراض معنى. [2] ر ل44 / ب (الكديد) بفتح الكاف، يقال: إنه على اثنين

وأربعين ميلا من مكة، / قريبا [3] من كراع الغميم. [4] (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: هو من كلام الزهري؛ كذلك بينه معمر [5] ويونس [6] بن يزيد. (1) في م: (أتمه) . (2) انظر: اختلاف الحديث، الشافعي (ص491) . (3) في ر. (قريب) . (4) الكديد فيه روايتان: رفع أوله وكسر ثانيه وياء وآخره دال أخرى، ويقال فيه: الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه: وهو موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، بين منزلتي أمج وعسفان وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير، على اثنين وأربعين ميلا من مكة، ومن الكديد إلى عسفان ستة أميال، ومن عسفان إلى كراع الغميم ثمانية أميال، والغميم: واد والكراع: جبل. انظر: معجم ما استعجم (3/ 956) ، (4/ 1119) ، ومعجم البلدان (4/ 442) (5) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص541) . (6) في م: (وويونس) ، وهو تصحيف، وهو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين. (ع) . وقال الخطيب: وبعض المتن ليس من قول ابن عباس، وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث وهو: فكان الناس يأخذون بالأحادث فالأحدث، أو بالآخر في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الفصل للوصل المدرج (1/ 322، 325) ، والتقريب (ص614) . قلت: وأما حديثهما عن الزهري الذي فصلا فيه كلامهما من كلام ابن عباس وميزا بينهما، فأخرجهما مسلم (2/ 785 / 1113) عن معمر، عن الزهري قال: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله – بالآخر فالآخر. وعن يونس، عن ابن شهاب قال: فكانوا يتبعون

الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during travel?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=404)

778 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه، قال: قال جابر بن عبد الله: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: رجل صائم، جهده الصوم – أو كلمة نحوها – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصوم في السفر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد [1] بن معاذ، [2] قال: قال: جابر [3] بن عبد الله) فيه وهمان: فإن الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شعبة، [4] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، [5] عن جابر بن عبد الله. [6] (1) في م: (مسعود) ، وهو تصحيف. (2) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ، قال ابن حجر: إنما جد أبيه سعد بن زرارة، لا سعد بن معاذ، وهو مذكور في التهذيب: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري وأبوه هو: ابن عبد الله، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه، ونسب أباه إلى جده فقيل: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. ثقة، من السادسة، مات سنة أربع وعشرين ومائة. (ع فع) . انظر: تعجيل المنفعة (1/ 369) ، والتقريب (ص492) . (3) في م: (جآ جابر) ، وهو تصحيف. (4) هو: شعبة بن

الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص266) . (5) الوهمان الواقعان في السند أولهما: أشار إليه الحافظ ابن حجر أنه ابن سعد بن زرارة وليس ابن سعد بن معاذ. وثانيهما: أنه سقط من الإسناد محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب. وهو ثقة، من الرابعة. (خ م د س) . انظر: التقريب (ص499) . (6) أخرجه البخاري، في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (2/ 687 / 1844) واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (2/ 786 / 1115) بنحوه، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=405)

780 – أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، فصام النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن: قال الذي حدثني: لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش، أو من الحر، فقيل: يا رسول الله، إن طائفة

من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=405)

781 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله، إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=405)

782 – قال الشافعي: وفي حديث الثقة، عن الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا، وقال: تقووا لعدوكم، فقيل: إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت، فدعا بقدح من ماء فشرب، ثم ساق الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=405)

783 – أخبرنا الثقة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أم الدرداء) هي: الكبرى، واسمها: خيره بنت أبي حدرد؛ صحابية. [1] (بالعرج) هي: [2] أول تهامة، وهي: قرية جامعة على [3] نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة. [4] (1) هي: أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد واسمه: عبد. وكانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء وذلك بالشام في خلافة عثمان، وكانت حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها، ولا رواية لها في الكتب الستة. انظر: الإصابة (7/ 629) ، والتقريب (ص756) . (2) في م: (هو) . (3) في م: (على) تكرر مرتين، وهو سهو. (4) العرج بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده جيم، وفي نواحي الطائف واد يقال له: العرج، وهو غير العرج الذي بين مكة والمدينة. انظر: معجم ما استعجم (3/ 931) ، ومعجم البلدان (4/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=593)

1214 – أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو

بن سليم الزرقي، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to onset of travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to onset of travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

لا) بحدوث (السفر) تغليبا للحضر

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast then travels before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast then travels before dawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

فإن نوى) المقيم ليلا (ثم سافر قبل الفجر ترخص) بالفطر وغيره لدوام العذر وقد «أفطر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام» رواه مسلم وله تتمة ستأتي وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins the day fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins the day fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

وكذا لو أصبح المسافر صائما) يترخص بخلاف من نوى إتمام الصلاة لا يجوز له القصر لئلا يترك ما التزمه لا إلى بدل وأما الصائم إذا أفطر فلم يتركه إلا إلى بدل وهو القضاء

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to avail of the license to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to avail of the license to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

ولم يكره) له الترخص في ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته وهو ما في المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a traveller takes up residence or a sick person recovers while fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Is it better for a traveller to fast or to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Why is fasting better for a traveller than breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

والصوم للمسافر أفضل) من فطره {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بأن في القصر براءة للذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل

Mas'alah: When is it better for a traveller to break the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling if a traveller fears harm from fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

إلا إن خاف) منه (ضررا في الحال أو الاستقبال) فالفطر أفضل وعليه حمل خبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر» ولا يحرم وأما قوله بعد أن أفطر في كراع الغميم وقد بلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة فلمخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا لعدوهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1126)

وشرط السفر أن يكون ستة عشر فرسخا، ويكون مباحا؛ فيجوز له أن يفطر فيه. ولو صام كان أفضل، إلا أن يجهده الصوم، فالأول أن يفطر؛ لما روي عن جابر قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمان غزوة تبوك [إذ] مر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال: ما بال هذا "قالوا: صائم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" ليس من البر الصيام في السفر "."

Mas'alah: What is the ruling on choosing to fast or break the fast while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1127)

والدليل على أنه يتخير بين الصوم والفطر إذا كان قادرا: ما روي عن أبي سعيد الخدري. قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام، ومنا من أفطر؛ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. ولو أصبح صائما في السفر، جاز له أن يفطر، وإن كان يعرف أنه يصل إلى مقصده قبل الغروب؛ لما روي عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى "مكة" عام الفتح في رمضان؛ فصام؛ حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه. فقيل: يا رسول الله، إن الناس شق عليهم الصيام. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1013)

قال المزني: وله أن يفطر أيام رمضان في سفره ويقضي فإن صام فيه، أجزاه، وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر

Mas'alah: Does a traveler have a choice between fasting and not fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1013)

قال القاضي حسين: المسافر عندنا يتخير بين الصوم والفطر، ولا يتحتم عليه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if one begins fasting in residency and then travels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

وعلى هذا أمر الصوم إذا أصبح صائما في الحضر، ثم أنشأ السفر لم يترخص

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast if one begins fasting while traveling and then becomes a resident?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1035)

بالفطر، ولو أصبح صائما في السفر، ثم صار مقيما، هكذا تغليبا لحكم الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصلاة جاز له أن يفطر، والأفضل أن يصوم، وإن أفطر فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman traveling forty-six miles breaking the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1335)

مسألة: قال [7]: وإذا سافر الرجل بالمرأة [306 ب/4] سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا. (1) أخرجه أبو داود (2358) من حديث معاذ بن زهرة، وهو مرسل. (2) أخرجه أبو داود (2357) ، والنسائي (3229) ، والدارقطني (2/ 185) ، والحاكم (1/ 422) (3) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (3/ 44) . (4) أخرجه أحمد (4/ 114، 115، 116) ، والترمذي (807) ، وابن ماجة (1746) ، وابن حبان (795) . (5) أنظر كشف الخفا للعجلوني (2/ 370) (6) أوده السيوطي في "الدار المنثور" (1/ 184) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (2/ 95، 145) . (7) انظر الأم (2/ 13) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast by intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1336)

الفصل وهذا كما قال قد ذكرنا حد السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر فإذا خرج إلى

مثل هذا السفر له أن يفطر فيأكل أو يجامع وهذا لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [1]. وقال أحمد: لا يجوز الإفطار بالجماع وإن جامع وجبت عليه الكفارة لأنه أبيح له الأكل والشرب للحاجة إليه ولا حاجة به إلى الجمال وهذا غلط لأنه لو كان لا يحتاج إلى الأكل فأجل فجاز له صوم يجوز أن يفطر فيه بالأكل يجوز أن يفطر فيه بالجماع كصوم التطوع، وإن صام في سفره أجزاه. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن صام في السفر قضى في حضر وبه قال داود وقال يحرم عليه الصوم. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "ليس البر الصيام في السفر [2] كالمفطر في الحضر" ، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الإسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم [307 أ/4] : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال: "صم إن شئت وأطر إن شئت" [3]. وروى عن أنس قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فر رمضان فلما انصرفنا قال لي: "ماذا فعلت قلت: صمت وما أفطرت وأتممت وما قصرت فقال: أحسنت" [4] ولأن من لا يترك الصلاة لا يكون فطره عزيمة كالمريض. وأما الخبر الأول قلنا روى ابن المنذر بإسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما على رجل قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: هذا وعندنا إذا أضعفه الصوم لا يكون له الصوم برآ. وأما الخبر الأخر أراد من لم ير الفطر رخصة في السفر كمن لم ير الصوم في الحضر، وروى؟ أنهم كانوا في الحرب فأمرهم بالفطار ليتقووا على عدوهم في الحرب فصام قوم منهم فقال: هذا وقال أيضا: أولئك العصاة وأما الأفضل فإنه إن كان يلحقه [307 ب/4] مشقة شديدة في الصوم

فالأفضل له الفطر، وإن كان لا يلحقه ذلك فالأفضل له الصوم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأبو ثور وروى ذلك عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص. وروى عن ابن عباس وابن عمر المسيب رضي الله عنهم وأنهم قالوا: الفطر أفضل بكل حال، وبه قال الاوزعي والشعبي وأحمد وإسحاق كالقصر أفضل من الإتمام، وروى هذا عن مالك أيضا وهذا غلط لما روى يلمه بن المحبق رضي الله (1) أخرجه احمد (5/ 29) ، والترمذي (715) ، والنسائي (2267) . (2) أخرجه البخاري (1946) ، ومسلم (92/ 1115) . (3) أخرجه البخاري (1942، 1943) ، ومسلم (103، 1121) . (4) أخرجه النسائي (1456) ، والدارقطني (2/ 188) .

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كانت له حمولة تتساوى غلى شبع فليصم حيث أدركه" [1]، ورزة أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل" ، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصوم في السفر أفضل" ولأن من خير بين الصوم والإفطار كان الصوم له الأفضل كالمتطوع ". وأما القصر فيه قولان، أحدهما: الإتمام أفضل وإن سلمنا وهو الصحيح فإنه لا يلزم القضاء الركعتين المتروكتين يلزم القضاء ها هنا في الذمة في الذمة فافترقا."

Mas'alah: Can a traveler fast for a vow or expiation during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1338)

مسألة: قال [2] وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان نذرا الفضل وهذا كما قال

[309 أ/4] وفي نسخة دينا أراد بقوله دينا صوما كان عليه دينا عن كفارة أو نذرا وغيرهما ثم قال ولا قضاء لغيره وأراد قضاء رمضان غيره. وجملته: أن عندنا لا يجوز للمسافر أن يصوم عن غير رمضان بحال لأن زمان رمضان هو مستحق لصوم رمضان وحده فلو نوى المسافر صوما آخر لا ينعقد له ذلك الصوم ولا صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: له أن يصوم عن النذر والقضاء والكفارة وعن التطوع روايتان، وخالفه أبو يوسف ومحمد وقالا ت يقع عن رمضان وهذا غلط لأنه يجوز له الإفطار للعذر فلا يجوز له أن يصوم عن غيره كالمريض والشيخ الهرم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns during the day and breaks his fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1338)

مسألة: قال [3]: وإن قدم رجل من سفره نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد. وهذا كما قال الأصل في هذا الباب هو أن كل من لم يلزمه صوم أول النهار ظاهرا وباطنا لا يلزمه إمساك باقي النهار، فإذا قدم المسافر في نهار رمضان بلده أو بلدا يريد المقام فيه غير بلده فإن كان مفطرا أو تاركا للنية يستحب له أن يمسك باقي النهار ولا يلزمه ذلك وهكذا المريض [309 ب/4] إذا بدأ في أثناء النهار والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثنائه، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الصحيح في الحائض أنه لا يلزمها التشبه لأن عذرها أعظم. ونص في "حرملة" أن الكافر إذا أسلم كان الكفر بمنزلة الأعذار. وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم "يجب ما قبله" . وبه قال مالك وأبو ثور وداود وأحمد في إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار وهذا غلط

لأنه أبيح له الإفطار ظاهرا وباطنا فإذا أفطر كانت له استدامته إلى آخر النهار كما لو داوم عذره. ومن أصحابنا من قال: يجب الإمساك على الصبي والمجنون إذا بلغ وأفاق وكذلك على الكافر إذا أسلم لأنه لا يجب القضاء عليهم، ولأن الكافر كان مخاطبا بالصيام مفرطا بتركه. وقال القفال: هل يلزم قضاء ذلك اليوم على هؤلاء وجهان: فإن قلنا يلزمهم القضاء لا يلزمهم التشبه. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أنظر الأم (2/ 13) . (3) انظر الأم (2/ 14) .

وإن قلنا لا يلزمهم القضاء فيلزمهم التشبه، ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه أربعة أوجه، [310 أ/4] اثنان: وهو ما ذكرنا، والثالث: يلزم الكافر التشبه وحده دون الصبي والمجنون لأنه غير معذور. والرابع: يلزم الكافر والصبي ذلك دون المجنون لأنه يصح منهما الصوم إذا أتيا بالشرائط، بأن ينوي الصبي ويسلم الكافر وينوي، والمجنون لا يمكنه ذلك فكان معذورا. ومن أصحابنا من فال في المريض: إذا صح أنه يلزمه الإمساك، بخلاف المسافر لأنه أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم. فإذا زال العجز ارتفع معنى الإباحة فيلزم الإمساك والمسافر يفطر وإن أطاق الصوم وهذا هو اختيار البصريين من أصحابنا وقالوا: هذا أشبه ذكره في "لحاوي" [1] ونص في "البويطي" في المغمى عليه يفيق ليس عليه الإمساك فلا يصح هذا التخريج على المذهب. وحصل خمسة أوجه في الجملة والمنصوص ما تقدم. وقال الشافعي: وإن كانت امرأته حائضا فطهرت أي امرأة هذا القادم قد طهرت في هذا اليوم كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى أي: للاحتياط أو الخروج من الخلاف ثم اعلم أن الشافعي قال: له أن يأكل حيث لا يراه أحد لا لأنه لا يجوز له الأكل حيث يراه الناس ولكن [310 ب/4] لئلا يتهم بأنه ترك فرض الله تعالى إذ ليس كل أحد يعلم إباحة الأكل له.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who becomes resident during the day while fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3191)

(الثانية) لو اصبح المسافر صائما ثم اقام في خلال النهار فهل له أن يفطر ظاهر المذهب وبه قال ابو اسحق انه ليس له ذلك كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة في اثنائها أو سارت به السفينة فدخل البلد وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who changes his mind about fasting during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3192)

(الثالثة) المسافر إذا اصبح علي نية الصوم ثم بداله جاز له ان يفطر لدوام العذر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم "افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام" وابدى الشيخ ابو اسحق والامام في المسألة احتمالا ووجهاه بأنه شرع في فرض المقيمين فليلزمه كما لو شرع في الصلاة متما ثم اراد القصر وإذا قلنا بالمشهور فهل يكره له الافطار فيه وجهان عن القاضي الحسين

Mas'alah: What is the ruling on a traveller choosing to fast or not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3192)

(الرابعة) للمسافر أن يصوم وله ان يفطر لما روى عن

Mas'alah: What is the preferred action for a traveller regarding fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3193)

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال "غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم" وروى "أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه ان شئت فصم وان شئت فافطر" وأيهما افضل ان كان لا يتضرر بالصوم فالصوم افضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا وجهه وما يحكي فيه من الخلاف في صلاة المسافرين وإن كان يتضرر بالصوم فالفطر أفضل له لما روى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveller who fears hardship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3194)

عن جابر رضي الله عنه قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا صائم فقال صلي الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر" وذكر في التتمة أنه لو لم يتضرر في الحال لكنه كان يخاف الضعف لو صام وكان

السفر سفر حج أو غزو فالاولي ان يفطر أيضا لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم" (وقوله) إلا إذا كان يتضرر ضبط الامام التضرر بخوف المرض ولا شك ان خوف الهلاك في معناه (واعلم) ان اصل المسألة قد ذكره مرة في صلاة المسافرين لكن زاد ههنا شيئين (أحدهما) بيان علة افضلية الصوم (والثاني) استثناء حالة التضرر ولو لم يذكرها واقتصر على ما اورده في هذا الموضع لكفى (وقوله) في اول الفصل (اما) المبيح فهو المرض والسفر يشعر ظاهره بحصر المبيح فيهما لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن *

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast while traveling?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

وفي سفر قصر1 دو باب الصوم ن قصير وسفر معصية.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a permissible long journey?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

ويجوز الفطر أيضا من الصوم الواجب لسفر طويل مباح؛ وهو سفر القصير؛ للآية السابقة، ثم إن تضرر به .. فالفطر أفضل، وإلا .. فالصوم أفضل؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت. نعم؛ إن شك في جواز الفطر به، أو كره الأخذ به، أو كان ممن يقتدي به .. فالفطر أفضل. وخرج بالسفر المذكور: السفر القصير، وسفر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

وسفر أي يجوز الفطر أيضا من الصوم الواجب لسفر (إن يطل) وهو سفر القصر وكان مباحا ثم إن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت نعم إن شك في جواز الفطر به أو كره الأخذ به أو كان ممن يقتدى به فالفطر أفضل وخرج بالسفر المذكور السفر القصير وسفر المعصية ولو أصبح المقيم صائما فمرض أفطر وإن سافر فلا تغليبا للحضر ولو أصبح المريض والمسافر صائمين ثم أراد الفطر جاز لهما لدوام عذرهما ولم يكره فلو أقام المسافر وشفي المريض حرم عليكما الفطر لزوال عذرهما وكل من أفطر بعذر أو غيره لزمه القضاء سوى صبى ومجنون وكافر أصلى فيقضى المريض والمسافر والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا وذو إغماء وسكر استغرقا والمجنون زمن سكره ويقضى المرتد زمن جنونه ويندب للمرتد حتى زمن التتابع في القضاء ولو بلغ الصبي بالنهار مفطرا أو

أفاق المجنون فيه أسلم الكافر فيه فلا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكن صومه ولم يؤمروا بالقضاء ولا يلزمهم إمساك بقية النهار ويلزم الإمساك من تعدى بالفطر أو نسى النية لأن نسيانه يشعر بترك اهتمامه بالعبادة فهو ضرب تقصير وكذا من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان بخلاف مسافر أو مريض زال عذره بعد الفطر او قبله ول ينو ليلا وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء والكفارة (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=963)

قوله (والمسافر) لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، أما إذاتضرر به فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه، فقال: (ليس من البر ان تصوموا فى السفر) ، بل إن غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أومنفعة بسبب الصوم حرم عليه كما قاله الغزالي فى المستصفى، ولو لم يتضرر فى الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر فى المستقبل فالفطر أفضل كما قاله الرافعي عن التتمة وأقره. قوله

Mas'alah: When is fasting or breaking the fast preferable for a traveller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=865)

به، ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم – أما إذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشق عليه

احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» . نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى. ولو لم يتضرر بالصوم في الحال. ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

Mas'alah: What does the commentary clarify about the permissibility of breaking the fast while travelling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=865)

[حاشية البجيرمي] قوله: (السفر المذكور) أي الطويل المباح. قوله: (فيجوز له الفطر) هذا كلام مجمل، ثم فصله بكونه تارة يكون الفطر أفضل أو الصوم أو وجوب الفطر وحرمة الصوم إلخ. قوله: (الصوم أفضل) أي إن لم يتضرر. وقوله: "أما إذا تضرر" مقابل لهذا المقدر. قوله: (ظلل عليه) بالبناء للفاعل، أي صنع له مظلة. ويحتمل البناء للمفعول. فلتراجع الرواية. قوله: (أن تصوموا إلخ) وروي: «ليس من البر الصيام في السفر» وبأم بدل أل. قوله: (وكان سفر حج) هذا القيد ليس موجودا في شرح الروض، وقيد الشارح بهما لفضلهما. قوله: (عن صوم التطوع) وصوم التطوع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء. وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس، وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض كما يعلم من كلامه. قوله: (لما في الصحيحين إلخ) ورد: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والصحيح تعلق الغرماء به، أي أصلا وتضعيفا كسائر الأعمال. بخلاف

الأيمان فلا يتعلقون به. ويدلك على أن الصوم يتعلقون به حديث: «أتدرون من المفلس» إلخ. وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره. وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا، شرح م ر: وما قيل إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله، وإنما الذي يؤخذ الأصل وهي الحسنة الأولى لا غير يرد لعموم خبر: «يؤخذ من حسنات الظالم حتى إذا لم يبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم» فإذا وضع عليه سيئته فأولى أخذ جميع حسنات الأصل وغيره؛ لأن الكل صار له ومحض الفضل جار في الأصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة. اهـ. حج. وعبارة عبد البر: نصها في الحديث القدسي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى: {ناقة الله} [الشمس: 13] مع أن العالم كله لله. وقيل: لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما. وقيل: لأن الصيام بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات. قال في فتح الباري: معنى النفي في قولهم "لا رياء في الصوم" أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم قد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف الأعمال، فإن الرياء يدخلها بمجرد فعلها، وعن شداد ابن أوس مرفوعا: «من صام يرائي فقد أشرك» رواه البيهقي، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى. فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم تقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وهي الصمدانية؛ لأن الصمد معناه الذي لا يأكل ولا يشرب، أو لكون ذلك من صفات

الملائكة، أو لأنه تعالى هو المنفرد، بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات، فقد أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها؛ ولذا قال في بقية الحديث: «وأنا أجزي به» وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

(وسفر قصر) فإن تضرر له فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when traveling by ship to a city where people are fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=478)

(ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح) من وجهين مبنيين على الأصح السابق أيضا (أنه يمسك بقية اليوم) . والثاني لا يجب إمساكها وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم. [حاشية قليوبي] رؤية عندهما كما علم مما بعده. قوله: (وذلك إلخ) فإن عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا. قوله: (يوافقهم في الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لأنه غير أصلي سواء سافر قبل أن عيد أو بعده، وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم، ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزم قضاؤه ولو أفسده أو لم

يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلا. وكذا بقية الأحكام والفطر آخرا كالصوم، فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والأول كالآخر في ذلك. قوله: (بأن يكون إلخ) وذلك بأن اتفقوا في أول الصوم. قوله: (وبأن يكون إلخ) وذلك بأن اختلف الصوم في الأول إذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لأهل البلد المنتقل إليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: If a fasting resident travels during the day, may he break his fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(وإن سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to Ahmad and al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

وقال أحمد والأوزاعي: الفطر له أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the Zahiri school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

وذهب قوم من أهل الظاهر: إلى أن الصوم في السفر لا يصح، ويجوز له الفطر بالأكل والجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who recovers while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=869)

وإن قدم المسافر وهو صائم، أو برىء المريض وهو صائم، لم يجز لهما الفطر في قول أبي إسحاق المروزي (2) ، وجاز في قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What travel permits breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=575)

(وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=575)

وصوم المسافر بلا ضرر. أحب من الفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person or traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=202)

(والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person or traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=202)

يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر ثم يشترط في المريض أن يجب ألما شديدا ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وإن كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل فإن احتاج إلى الإفطار أفطر ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشية وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فإن صام ففي انعقاده احتمالات قاله الغزالي واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a sick person or traveler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=202)

وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا في السفر بالمعصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصي فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لأن السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر إن لم يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرر فالفطر أفضل وقال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan when travelling after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

أصله: إذا أنشأ صوم رمضان في الحضر، ثم سافر بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting voluntarily in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2976)

الذي حط عنه وجوب الصوم الترخص بالفطر، فإن لم يفطر فقد ترك الترخص، وليس بين إقامة الصوم وبين الترخص بالفطر مرتبة، والشرع [لم] يجعل شهر رمضان في حق

المسافر كسائر الشهور حتى يصح فيه أي صوم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3002)

قال: ومن سافر قبل الفجر سفرا يقصر فيه الصلاة، جاز له أن يفطر، أي: إما بترك النية من الليل، أو بتعاطيه ما سنذكره من المفطرات في النهار بعد نيته من الليل، واستمر السر؛ للآية، ولقوله – عليه السلام: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة" ، وأراد: إذا اختار الفطر والقصر، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في السفر، وصام فيه، وكذلك الصحابة. وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" . وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري نحوه. قال في "المهذب" : ويحتمل عندي أنه لو أراد أن يفطر في اليوم الذي شرع في صومه، وهو بعد في السفر – لم يكن له ذلك؛ لأنه دخل [في] فرض المقيم؛ فلا يجوز له أن

يترخص برخصة المسافر؛ كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر. وقد أبدى الإمام هذا الاحتمال – أيضا – لنفسه، وحكاه القاضي الحسين في [باب] صوم التطوع وجها للأصحاب. وقال الإمام: إنه لا ينفعه إلحاق السفر بالمرض؛ فإن المريض إذا أصبح صائما، ثم عن له الفطر، جاز؛ لأنا لو جرينا على هذا التشبيه، للزم أن يقال: من أصبح صائما مقيما، ثم سافر، يجوز له أن يفطر؛ كما لو كان صحيحا في أول النهار

ثم مرض، وهذا لا يجوز. قلت: الدافع له رواية جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون. كذا أورده في التتمة، وقال: إن مسلما رواه في صحيحه. والفرق بين ما نحن فيه على المذهب وبين الإتمام إذا قدم من السفر: ما قاله الماوردي: إن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر؛ لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمنه بالإتمام عن نفسه؛ ولهذا المعنى فصل بينهما. والقاضي الحسين فرق بأنه مخاطب مأمور بأصل الصلاة في سفره، إلا أنه رخص له في القصر، فإذا شرع فيه فقد أعرض عن الرخصة؛ فلزمه الإتمام، ولا كذلك الصوم، فإنه يباح له أن يخلي الوقت عن الصوم أصلا؛ فجاز أن يخرج عنه بعد الشروع فيه؛ وعلى هذا هل [يكره له] الفطر؟ روى عن القاضي الحسين حكاية وجهين فيه.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3004)

قال: والأفضل أن يصوم – أي: إذا قدر عليه من غير هجد – لعموم قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، ولرواية أبي داود عن سنان بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حمولة، ويأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه" . ولأن الأداء أفضل من القضاء. ولأن الأصل وجوب الصوم، والفطر رخصة؛ فكان الإتيان بالأصل أفضل، دليله غسل الرجلين مع القدرة [على مسح] الخفين؛ فإنه أفضل.

Mas'alah: When is it better for a traveller to break the fast due to hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3005)

أما إذا كان يجهده الصوم ويدخل [عليه] به الضرر، قال القاضي الحسين: فالفطر له أفضل بلا إشكال، كما في حق المريض، ويدل عليه رواية مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس [من] البر أن تصوموا في السفر إذا كنتم لا تطيقونه كهذا" . وألحق الأصحاب بذلك من يطيق الصوم، لكن سفره للغزو أو سفر حج، وكان يخاف أن لو صام لضعفت قوته، قاله المتولي. وفي مسلم ما يدل على ذلك في حالة الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns during the day without having eaten or intended to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3020)

والحكم فيما إذا قدم المسافر من سفره نهارا، ولم يكن قد أكل، ولا شرب، ولا نوى الصوم من الليل - كالحكم فيما لو قدم وكان قد أكل.

Mas'alah: What are the two views on a traveller eating after returning during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3020)

وحكى القاضي الحسين والإمام وغيرهما من المراوزة وجهين في إباحة الأكل في هذه

الصورة. ووجه المنع: أنه لم يتحقق [فطره] بالأكل. والصحيح: الجواز، وهما – كما قال الرافعي – مفرعان على المذهب الصحيح في أنه إذا قدم صائما يلزمهم إتمام الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزأهما وليس لأحد أن يصوم شهر رمضان دينا ولا قضاء لغيره، فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره «صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر وأفطر وقال لحمزة – رضي الله عنه: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» . (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when traveling after starting the day as a resident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10787)

مسائل الصيام – فيمن أصبح صائما مقيما ثم سافر، هل يجوز له الفطر بطريان السفر؟

58 ،52 /4 ...

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins the day not fasting and then travels to a city that is fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1205)

و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام) (فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر، والثاني لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد، ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكي، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

Mas'alah: When is it permissible for a traveller to break the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1234)

و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء، بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره، وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها، بخلاف مديم السفر أبدا لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when traveling after intending to fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1234)

وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه، فإن فارق العمران إن لم يكن ثم سور، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر إتمامه، وبه صرح [حاشية الشبراملسي] أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي للضرر مع إمكان العدول عنه، بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء، لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر، ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض: أي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم. وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم (قوله: بخلاف مديم السفر) قال حج: وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه اهـ. ويمكن توجيهه بأن للصوم بدلا وهو الإطعام فبتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله: تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لا يلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء (قوله: وهو ظاهر) وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب (قوله: «أفطر بعد العصر») لا يقال: إنه ليس فيه إنه – صلى الله عليه وسلم –

حصل له مرض أفطر لأجله لأنا نقول: يجوز أن فطره لسبب آخر اتفق حصوله إذ ذاك ويحصل معه المقصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على أن طرو المرض يبيح الفطر لأن السفر في نفسه مبيح وإن كان – صلى الله عليه وسلم – صائما، وجعل في شرح الروض فطره – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذي نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله: بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله: ما لو نذر إتمامه) أي إتمام رمضان [حاشية الرشيدي] قياس ما مر للشارح أن المراد زيادة المرض لا زيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر إلخ) لا محل له هنا وإنما محله عند قوله الآتي نعم يشترط في جواز الترخص نيته فإن هذين تعليلان له كما في كلام غيره (قوله ولما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفطر بعد العصر» إلخ) محله بعد قول المتن الآتي ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما في كلام غيره

الروياني لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة في الترخص فيما مر كما في المجموع.

Mas'alah: What is required for a traveler to be permitted to break his fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

نعم يشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وذكر البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الأصحاب،

واعتمده الإسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال)

Mas'alah: May a traveler or sick person break his fast after beginning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during travel?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=189)

(وفي سفر قصر) مباح بأن فارق ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا والفطر فيه جائز وإن لم يشق عليه الصوم سواء كان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية وصوم المسافر بلا ضرر يحصل له منه أحب من فطره لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله إن لم ينذر الإتمام وإلا لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على الأوجه أما إذا تضرر فالفطر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast during a long permissible journey?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: What should a fasting traveler do upon arriving at a place celebrating Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=502)

وكذا ولو وصل صائم لمحل أهله معيدون .. فيفطر معهم، وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطرا.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

(و) يجوز الفطر أيضا (للمسافر سفرا طويلا مباحا) ؛ للكتاب والسنة والإجماع، لا لذي السفر القصير أو المحرم، ويأتي هنا جميع ما مر في القصر، فحيث جاز .. جاز الفطر (إلا) أنه هنا لا يفطر (إن طرأ السفر) بأن فارق العمران أو السور (بعد الفجر) ؛ تغليبا للحضر، بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر في يوم السفر وإن طرأ السفر بعد الفجر، وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار؛ لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر، فإن سافر قبل الفجر .. جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم وإن نوى ليلا، فقد صح: أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء لما قيل: إن الناس يشق عليهم الصوم، ولوجود سبب الترخيص.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when uncertain about the time of travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يدر أسافر قبل الفجر أم بعده؟ امتنع الفطر؛ للشك في مبيحه.

Mas'alah: When is the intention for concession (rukhsah) required for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع

كالحصادين ونحوهم؛ قياسا على محصر تحلل، وليتميز الفطر المباح من غيره. قال الونائي: لا على شيخ وشيخه ومريض لا يرجى برؤه، وحامل ومرضع.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=519)

(والصوم في السفر أفضل) من الفطر؛ لآية (وأن تصوموا خير لكم) [البقرة:184] ، ولبراءة الذمة، وحيازة فضيلة الوقت. وفارق أفضلية القصر بأنه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت، بخلاف الصوم، وبأن فيه خروجا من خلاف موجبة كأبي حنيفة. وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به، هذا (إن لم يتضرر) حالا ولا مآلا، وإلا فالفطر أفضل؛ لخبر الصحيحين: إنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل ثجرة يرش عليه الماء، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" ، بل قد يجب، كما مر. وعليه حمل قوله صلى

الله عليه وسلم في الخير لما أفطر فبلغه أن أناسا صاموا: "أولئك العصاة" ، أي بالصوم مع خوف المحذور، أو عصاة لمخالفتهم أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالفطر، ليتقووا على عدوهم. نعم؛ إن نذر المسافر إتمام صومه .. لم يجز له الفطر، وكذا مديم السفر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، ومسافر غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه –كذي مرض مخوف– وهو قادر على الصوم قاله (م ر) ، ونظر في الأولى في "التحفة" ، و "الإيعاب" ، و "الإمداد" في كليهما. وفي "التحفة" : أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who is fasting when their excuse ends?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=519)

(وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نووا ليلا، ولم يتناولوا مفطرا (.. حرم الفطر) ؛ لزوال مبيحه، ولذا لو جامع أحدهم لزمته الكفارة.

Mas'alah: When is it recommended for a traveler or sick person to refrain from eating during the day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=520)

(وإلا) يكونوا صائمين بل مفطرين ولو بترك النية (.. استحب) لهم (الإمساك) كمن

طهرت من حيضها، ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار؛ لحرمة الوقت، وإنما لم يجب؛ لأن الفطر مباح لهم ظاهرا وباطنا. وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، بخلاف المتعدي بفطره وتارك النية ومن أفطر أول يوم من رمضان قبل تبينه؛ لأنهم غير مباح لهم الفطر ظاهرا وباطنا، بل لازم الصوم لهم باطنا وظاهرا إلا في من أفطر يوم من رمضان .. فباطنا فقط، فلما أفطر بظن تبين خطؤه .. وجب عليه الإمساك. والحاصل: أن من جاز الفطر له ظاهرا وباطنا لا يجب عليه الإمساك بل يسن، ومن حرم عليه ظاهرا وباطنا، أو باطنا فقط .. وجب عليه الإمساك.

Mas'alah: May a traveller break his fast after intending to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1056)

قوله [5]: "وإن أصبح المسافر على نية الصيام، فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في الإتمام" [6]. هذا فيه إشكال لعسر الفرق بينهما، وقد رام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [7]، وإمام الحرمين [8] – رحمهما الله – التخلص من إشكال الفرق بالتسوية بينهما في عدم [9] جواز الترخص احتمالا أبدياه [10] من عندهما من (1) في (أ) : (من) . (2) نهاية 2/ ق 8/ ب. (3) الوسيط: 1/ ق 151/ ب. (4) انظر: الإبانة: 1/ ق 83، فتح العزيز: 6/ 431، المجموع: 6/ 261، الروضة: 2/ 234. (5) ساقط من (أ) . (6) الوسيط: 1/ ق 151/ ب، وتمامه "حيث لا يجوز القصر" . (7) المهذب: 1/ 240. (8) انظر: النقل عنه في فتح العزيز 6/ 432، الروضة 2/ 235. ثم قال النووي: "قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه نص عليه الشافعي – رحمه الله – في البويطي لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحديث والله

أعلم" . (9) في (أ) : (في جواز عدم) . (10) في (د) : (أبداه) والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the evidence for a traveller breaking his fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1057)

غير أن ينقلاه، وهذا مما لا نرضاه، و [1] إذا لم يكن بد من التسوية، ففي تجويز الترخص في الموضعين لا في عدمه، إذ ورد الحديث الصحيح بجواز الترخص بالإفطار ههنا، فيتعين أن يقاس [2] عليه [3] ذلك على تقدير التسوية، فقد روى مسلم في صحيحه [4] عن جابر - رضي الله عنه - [5] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم [6]، قال: وصمنا معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس وصام بعض [7]، فبلغه أن ناسا (1) ساقط من (أ) . (2) في (أ) : (قياس) . (3) في (أ) : (علة) . (4) 7/ 232 في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وكما رواه البخاري: 4/ 213 من حديث ابن عباس في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، وباب من أفطر في السفر ليراه الناس بلفظ (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، وفي رواية (الكديد) ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر فأفطر الناس حتى قدم مكة، وذلك في رمضان). (5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الصحابي ابن الصحابي - رضي الله عنهما - الأنصاري

السلمي، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات بالمدينة سنة 73 أو 78 هـ، وقيل: 68هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 142، البداية والنهاية: 9/ 25، التقريب: ص 136. (6) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو أمام عسفان بثمانية أميال، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه. انظر: معجم البلدان: 4/ 443، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 66، المصباح المنير: ص 454. (7) في (د) (البعض) .

Mas'alah: What is the difference between a traveller breaking his fast and shortening prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1058)

صاموا، فقال: (أولئك العصاة مرتين) . وإذا امتنع المصير إلى الترخيص هناك تعين إبداء معنى فارق بينهما، فأقول: إن الذي يظهر أن الفرق بينهما أنه وإن أصبح صائما، فالنهار ممتد، وهو بصدد أن يجهده الصوم، ويلحقه المشقة، والسفر الذي هو مظنتها قائم، فجاز له الإفطار كما لو أصبح صائما ثم مرض، فإنه [1] وإن اجتمع في صومه الحالتان: يجوز له الإفطار لما ذكرناه من المعنى الذي لا وجود لمثله في مسألة الإتمام، ولا يرد على هذا ما إذا كان مقيما في بعض نهاره، ومسافرا في بعضه، فإن مدة السفر المشتملة على المشقة المبيحة إلى اختياره تطويلها وتقصيرها، والله أعلم. وقد تكلف صاحب الكتاب – رحمه الله – في تدريسه له فرقا آخر، وقال فيما علق عنه: الفرق بينهما عسير، وغاية الممكن أن يقال في الصوم: وجب عليه، إما صوم هذا اليوم، وإما صوم يوم آخر كما قال: {فعدة من أيام أخر} [2]، فبان [3] عين هذا اليوم لا يلزمه

بخلاف ما إذا شرع في الإتمام، فقد عينه بصفة فليس له تبديل صفة بصفة، وإنما الصفات تحصل في ابتداء العقود. قال: ويرد على هذا، ما إذا شرع في الصلاة قاصرا، فإن له الإتمام، ولكن هناك ليس تبديل صفة، وإنما يلتزم [4] شيئا زائدا [5]، لم يكن التزمه، والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 9/ أ. (2) سورة البقرة، الآية: 184، 185. (3) كذا في النسخ ولعل الصواب (فإن) ، والله أعلم. (4) في (أ) (يلزم) . (5) في (أ) (واحدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who finds people fasting after celebrating Eid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=525)

1256 – قول "المنهاج" [ص 178] : (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلد؛ بعيد؛ أهلها صيام .. فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم) تبع في تصحيحه "المحرر" و "الشرح الصغير" [5]، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن الشيخ أبى محمد، قال: واستبعده الإمام والغزالي؛ لما فيه من تجزئة اليوم (1) بحر المذهب (4/ 268، 269) . (2) انظر "التنبيه" (ص 65) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 58) . (4) المحرر (ص 108) ، الحاوي (ص 225) ، شرح مسلم (7/ 197) . (5) المحرر (ص 109) .

الواحد [1]، وفي تسمية هذا الاستبعاد وجها نظر، وقد رده الرافعي بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه؛ فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله [2]، لكن قال السبكي: للإمام أن يقول: إنما يبعض الحكم في يوم الشك ظاهرا، وأما في مسألتنا: فهو متبعض ظاهرا

وباطنا بالنسبة إلى حكم البلدتين، فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر؛ فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح.

Mas'alah: Is it better for a traveller to fast or break the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=544)

1315 - قول "التنبيه" [ص 66] : (والأفضل: أن يصوم) محله: ما إذا لم يتضرر به، فإن تضرر .. فالفطر أفضل، وقد ذكره "الحاوي" [6]، وألحق به المتولي: من يطيقه وسفره للغزو أو الحج، وخاف لو صام أن يضعف عنهما.

Mas'alah: May a traveller or sick person break the fast after starting it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=544)

1316 - قول "المنهاج" [ص 183] : (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر .. جاز) قد يفهم أنه لا كراهة في ذلك، وكذا صحح في "شرح المهذب" [7]، واختار السبكي: الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who celebrates Eid and then travels to a place where people are still fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1382)

ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة) عن بلده بأن تخالفها في المطلع (أهلها صيام) وصورتها لتغاير مسألة الأصح الأولى أنه ثم وصل إليهم قبل أن يعيد وهنا بعد أن عيد ويدل لذلك [حاشية الشرواني] إلى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اهـ وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة في المسافر بالمحل المنتقل إليه ولذا صححوا وجوب الإمساك الآتي ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الآتي عيد معهم وقضى يوما بجامع أنه صار حكمه حكم المنتقل إليهم وإن كان هذا في الأول وذاك في الآخر فليتأمل فإن الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين فليتأمل انتهى اهـ بصري ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودي مثل ما مر عن حواشي المغني وكذا نقله الحلبي عن م ر عبارته فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اهـ وعلى هذا فقول المصنف آخرا ليس بقيد (قوله كما قدمته إلخ) عبارته هناك ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية اهـ. (قوله الفطر) أي آخرا سم (قوله إذا ثبت ذلك عندهم) إما بشهادته إن كان عادلا رأى الهلال أو بطريق آخر كردي (قوله لزمه إلخ) أي المسافر وكذا من اعتقد صدقه في إخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية إلخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا إلى البلد الأول بأن يبيت الصوم في الأول ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء

صومه سم قول المتن (عيد معهم) أي وجوبا مغني ونهاية (قوله أفطر) ينبغي وجوبا سم (قوله وإن كان) إلى قوله وصورتها في النهاية والمغني (قوله بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين إلخ) لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وأن مجرد الانتقال إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل سم وكان حق هذه القولة أن تكتب على قول المصنف فالأصح أنه يوافقهم أو على قول الشارح هناك؛ لأنه بالانتقال إليهم إلخ فتأمل (قوله فإنه لا قضاء إلخ) ظاهره وإن تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال إليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في حقه سم (قوله؛ لأنه يكون) أي الشهر قول المتن (سفينته) أي مثلا نهاية قول المتن (إلى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين فليتأمل (قوله فيلزم أهل المحل المنتقل إليهم الفطر) أي آخرا (قوله في المتن ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية إلخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا إلى البلد الأول بأن بيت الصوم في الأولى ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم؛ لأنه بغروب شمسه في الأول لزم حكمهم وتبين بقاء صومه (قوله أي أفطر) ينبغي وجوبا (قوله بخلاف ما إذا عيد معهم يوم الثلاثين إلخ) لو كان في هذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه فإذا فوته استقر في ذمته وأن

مجرد الانتقال إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتأمل (قوله فإنه لا قضاء) ظاهره وإن تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بأنه لما صار بالانتقال إليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في حقه (قوله في المتن إلى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة أو إلى مكان قريب أو بعيد منها حيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل إليه لكن قد يبعد

أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر

Mas'alah: Can a person who vowed to fast a specific month break the fast due to travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1429)

ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لإدامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه ولو نذر صوم شهر معين كرجب أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل أولى وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه والأول أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالأولى ثم رأيت الأنوار جزم به من غير عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels after dawn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1429)

(وإن) أصبح صائما ثم (سافر فلا) يفطر تغليبا للحضر؛ لأنه الأصل ولأنه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveller who begins fasting and then wishes to break it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1429)

(ولو أصبح المريض والمسافر صائمين) بأن نويا ليلا (ثم أرادا الفطر جاز) بلا كراهة لوجود سبب الترخص وإنما امتنع القصر بعد نية الإتمام؛ لأنه يكون تاركا للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو القضاء قال والد الروياني ولهما ذلك وإن نذرا الإتمام؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام [حاشية الشرواني] ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء وقوله م ر وهو ظاهر إلخ أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب اهـ ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادي دون طريقة النهاية والمغني. (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر اهـ سم. (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن ع ش بيانه. (قوله فالأوجه خلافه) وفاقا للمغني عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله أو قال

أصومه من الآن) كان المراد أنه قال لله علي صوم شهر أصومه من الآن سم. (قوله جاز له الفطر إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله والأول أوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني. (قوله امتناع الفطر) أي: في غير رمضان كما يأتي. (قوله في سفر النزهة إلخ) أي: بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية؛ لأنه لا يتصور القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم. قول المتن (ولو أصبح) أي: المقيم نهاية ومغني. (قوله ويشترط إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله في حل الفطر إلخ) ينبغي وكذا الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك م ر اهـ سم (قوله قصد الترخص) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك ع ش. (قوله وليتميز إلخ) عطف على قوله كمحصر إلخ. (قوله ورجح الأذرعي مقابله إلخ) أي: فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردي. (قوله في قول المتن إلخ) أي: في شرحه و. (قوله وكذا بغيرها) مقول القول و. (قوله إنه إلخ) فاعل سيأتي والضمير لقول المتن المذكور (قوله صريح في الوجوب) أي وجوب قصد الترخص كردي. (قوله فلا يفطر) أي: بعذر السفر بخلاف ما إذا غلبه الجوع أو العطش كما هو ظاهر. قول المتن (جاز) أي: بشرط نية الترخص مغني (قوله بلا كراهة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله قال والد الروياني إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا وقال سم قال في شرح الإرشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له انتهى اهـ. (قوله ولهما ذلك) أي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية أي: فلا إثم عليهما سم. (قوله وإن نذرا الإتمام) أي إتمام رمضان وبقي ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغي أنه كان صومه أفضل بإن لم

يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا ع ش وقوله إتمام رمضان [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره شرح م ر. (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه) ينبغي أن يكون في معنى الزمن المذكور أن يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز م ر (قوله أو قال أصومه من الآن) كان المراد أنه قال لله علي صوم شهر أصومه من الآن. (قوله جاز له الفطر) اعتمده م ر. (قوله في سفر النزهة) مفهومه الجواز في سفر غير النزهة عندهما أيضا وإن أفسد القضاء أيضا. (قوله في سفر النزهة) أي: بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية؛ لأنه لا يتصور القضاء هنا م ر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي. . (قوله ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك م ر. (قوله على الأوجه) اعتمده م ر. . (قوله قال والد الروياني إلخ) قال في شرح الإرشاد وفيه نظر وقضية ما يأتي في النذر أنه حيث سن الصوم أو القصر أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له اهـ. (قوله ولهما ذلك) أي: فلا إثم عليهما م ر

فإنه لا يتغير الحكم أي: من حيث الإجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر

Mas'alah: What is the ruling if a traveller ends his journey or a sick person recovers before breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(فلو أقام) المسافر الذي نوى (وشفي) المريض كذلك قبل أن يتناولا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح.

Mas'alah: Is a traveller or sick person required to refrain from eating after their excuse ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك وصوبه ليس في محله؛ لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) ؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضا إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels after starting the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

سافر فلا، تغليبا لحكم الحصر كالصلاة إذا شرع فيها ثم سافر.

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast After Intending to Fast

Mas'alah: May a traveler break his fast after intending to fast?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1587)

[فرع: إفطار الصائم في السفر]] : وإن نوى المسافر الصوم، ثم أراد أن يفطر في أثناء النهار.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يفطر، كالصحيح إذا أصبح صائما، ثم مرض. والثاني – وهو قول الشيخ أبي إسحاق: أنه لا يجوز له الإفطار في هذا النهار؛ لأنه قد دخل في فرض المقيم، فهو كما لو أحرم المسافر بالصلاة، ونوى الإتمام.. فإنه لا يجوز له قصرها. وإن أصبح صائما في الحضر، ثم سافر.. لم يجز له أن يفطر في هذا النهار، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. وقال أحمد، وإسحاق، وداود، والمزني: (يجوز له أن يفطر) . واختاره ابن المنذر؛ ل: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة عام الفتح حتى أتى كراع الغميم، فأفطر» دليلنا: أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا، غلب حكم الحضر، كالصلاة.

وأما الخبر: فإنما أفطر بكراع الغميم في اليوم الثاني؛ لأن بينه وبين المدينة كثيرا. ولو نوى الحاضر الصوم قبل الفجر، ثم سافر، ولا يدري هل سافر قبل الفجر، أو بعده؟ قال الصيمري: لم يجز له أن يفطر. ولو سافر بعد الفجر، وقبل أن ينوي الصوم.. لزمه إمساك ذلك اليوم؛ لأنه سافر بعد أن تعين عليه الصيام، ولا يجزئه عن الصوم؛ لأنه لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveller having intercourse with a non-fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ولا جناح عليهما في جماع) مفطرة نحو (صغيرة) مفطرة ومجنونة وكافرة (وحائض طهرت) من حيضها واغتسلت لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمريضين وهذا علم من استحباب الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after starting it while traveling or after recovery from illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1128)

ولو أصبح صائما في السفر، فلم يفطر، حتى دخل عمرانات البلد - لم يجز له أن يفطر، وكذل المريض إذا أصبح صائما، ثم بريء في خلال النهار، لايجوز أن يفطر. ولو أصبح صائما في الحضر، ثم خرج إلى السفر، لا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم؛ فلو فعل، عصى الله؛ من دخل في الصلاة مقيما، ثم سافر في خلالها، لا يجوز له قصرها، ولو جامع فيه، يجب عليه الكفارة. وعند أبي حنيفة: لا تجب. وعند أحمد، والمزني: يجوز له أن يفطر. ولو نوى المقيم بالليل، ثم خرج إلى السفر قبل طلوع الفجر- نظر: إن فارق عمرانات البلد قبل طلوع الفجر، له أن يفطر؛ لأن ابتداء صومه كان في السفر، وإن فارقها بعد طلوع الفجر، لا يجوز أن يفطر.

Mas'alah: What is the difference between the traveler and the one who breaks the fast intentionally

regarding the obligation to refrain from eating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

وقال أبو حنيفة: يلزمهما التشبه؛ سواء أكلا أو لم يأكلا؛ كالأكل عامدا. قلنا: هناك ما أبيح له الأكل، وهاهنا المسافر والمريض أبيح لهما الأكل، وليس كيوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان يجب عليه التشبه، مع أن الأكل مباحا له؛ لأن هناك أبيح له الكل لأن الشهر لم يتحقق؛ فإذا تحقق لزمه التشبه. والمسافر والمريض أبيح لهما الأكل مع تحقق الشهر، فلم يلزمهما.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the rest of the day for a woman who becomes pure from menstruation, a convert, or a traveler?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر؛ استحب لهم إمساك بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling if one begins the day thinking it is not Ramadan and then it becomes clear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1314)

مسألة: قال [1]: وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast after having started it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1364)

فرع إذا دخل في صوم واجب أداء أو صلاة واجبة أداء أو صوم نذر بعينه لم يكن له الخروج فيه من غير عذر لأنه أوجب عليه فيه بعينه، وإن كان في الذمة غير متعين كقضاء الصوم والصلاة والنذر المطلق والكفارة لا يجوز له الخروج منه إذا دخل فيه، نص عليه "الأم" ، لأن هذا واجب عليه في زمان لا يعينه وإذا تلبس به كان تعيينا كذلك الزمان وصار بمنزلة الفرض المعين بخلاف النافلة. وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر إلا أن يكون ذلك الصوم نذرا أو كفارة أو قضاء من صوم شهر رمضان" [2]. ومن أصحابنا بخراسان من قال: إن كان يفطره في رمضان عاصيا عصى بفطره في القضاء لأن قضاءه مضيق الوقت فما من يوم يؤخر القضاء فيه إلا وهو عاص به، وكذلك الكفارة إذا لزمته بسبب غير مباح لا يجوز له الفطر لأنه مضيق الوقت، وإن كان يفطره معذورا [339 أ/4] كالمريض والمسافر لا يعفي إذا أفطر في القضاء لأن وقته موسع وهو متبرع بالشروع فيه وهو اختيار القفال، وكذلك لو لزمته الكفارة بسبب هو غير عاص به وهذا حسن، ولكنه خلاف المنصوص. فرع ذكره والدي رحمة الله: لو كان عليه قضاء رمضان فسهي عنه حتى دخل رمضان (1) أخرجه أحمد (6/ 343، 344) ، وأبو داود (2456) ، والترمذي (731) ، والنسائي (3305) ، والدارقطني (2/ 174) ، والبيهقي في "الكبرى" (8360) . (2) أخرجه أحمد (2/ 489) .

Mas'alah: Is fasting the remainder of the day specific to Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=579)

وامساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sky is cloudy versus clear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3026)

الوجهين نقل في التهذيب فيه طريقين (أحدهما) أن الوجهين فيما إذا كانت السماء مصحية أما إذا كانت متغيمة فنفطر بلا خلاف وهذا ما اورده صاحب العدة واوفقهما لكلام صاحب الكتاب والاكثرين ان الوجهين شاملان للحالتين ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول لكن المعظم رجحوا الثاني وحكوه عن نصه في الام وبه قال ابو حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast if illness or travel occurs during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3190)

(احداها) لو اصبح صائما وهو صحيح فمرض في أثناء النهار كان له أن يفطر لوجود المعني المحوج الي الافطار من غير اختياره ولو اصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم خلافا لاحمد في رواية وللمزنى * لنا أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا انشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة * واحتج المزني بأن النبي

Mas'alah: What is the ruling on refraining from food for a sick person or traveller who breaks the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب إمساك لمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه.

Mas'alah: When is it recommended for a sick person or traveller to refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=169)

وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما" حالة كونهما "مفطرين" كأن ترك النية ليلا "إمساك" لبقية النهار "في رمضان" خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر بعذر وذكر السنية من زيادتي "ويلزم" أي الإمساك في رمضان "من أخطأ بفطره" كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who becomes ill or travels after starting the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

ولو أصبح المقيم صائما فمرض .. أفطر؛ لوجود المبيح للإفطار، وإن سافر .. فلا يفطر؛ تغليبا لحكم الحضر كالصلاة، وقيل: يفطر؛ تغليبا لحكم السفر.

Mas'alah: May a traveller or sick person break their fast after starting it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أراد الفطر .. جاز لهما؛ لدوام عذرهما، ولا يكره في «المجموع»؛ وقد أفطر النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر بكراع الغميم بقدح الماء؛ لما قيل: إن الناس يشق عليهم الصيام، رواه مسلم.

Mas'alah: When does breaking the fast become prohibited for a traveller or sick person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

فلو أقام المسافر وشفي المريض .. حرم عليهما الفطر على الصحيح؛ لزوال عذرهما.

Mas'alah: What if travel or illness occurs after starting the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

)

Mas'alah: What if travel or illness occurs after starting the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

لا إن طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر من صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الأولى وزوال العذر في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the remainder of the day for those whose excuse has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

وسن لهم ولمريض ولمسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن تركا النية ليلا (إمساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم، والإمساك تبع؛ ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي

Mas'alah: Who is obligated to refrain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on recommended abstention for those whose excuse ends during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=950)

وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن تركا النية ليلا (إمساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي. (

Mas'alah: May a traveller or sick person break his fast after starting it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller ends his journey or a sick person recovers during the day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم.

Mas'alah: Is a traveller or sick person whose excuse ends after breaking the fast required to refrain?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أي لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليخفياه كي لا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast after starting it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي: يحتمل أن يقال: لا يجوز له الفطر. (1) لقوله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج: 78. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أدركه الكبر فلم يستطيع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح" هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه في كتاب "التفسير" ، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 282. (3) (فالأفضل) : في ب، ج، وفي أ: والأفضل.

Mas'alah: Is it recommended for a recovered sick person to abstain from eating for the rest of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3019)

وسكوته عن المريض تعافى، يجوز أن يكون لاعتقاده أنه ملحق بالمسافر يقيم في أنه يستحب له الإمساك، كما ألحقه البغداديون به، ولم يحك البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ غيره، ويؤيده ما سنذكره عن نصه في "البويطي" فيما إذا بدأ وهو صائم.

Mas'alah: Is it obligatory for a recovered sick person to abstain from eating for the rest of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3019)

ويجوز أن يكون لاعتقاده أنه يجب عليه الإمساك؛ كما صار إليه البصريون من أصحابنا، وحكاه القاضي الحسين أيضا، وفرق بأن الفطر بالمرض ضرورة، فإذا ارتفع زالت الضرورة؛ فزالت به إباحة الأكل، والفطر بالسفر ليس بضرورة؛ فلا يتغير بالإقامة. قال الماوردي: والقول الأول أقيس؛ وهذا أشبه.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

قال: وإمساك بقيه النهار تشبها بالصائمين بقدر الإمكان، هل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who begins fasting and then wishes to break it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=697)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما، وقيل لا يجوز كما لو نوى الإتمام ليس له القصر، وفرق الأول بأنه بالقصر تارك الإتمام الذي التزمه لا إلى بدل والصوم له بدل، وهو القضاء، ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في المجموع، وأحد وجهين في الروضة رجحه ابن المقري، ويشترط في جواز

فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who takes up residence or a sick person who recovers during a fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=698)

فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليها (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح، والثاني لا يحرم اعتبارا بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (

Mas'alah: Who must abstain for the rest of the day when obligated to fast during the day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=698)

ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في

الأصح، ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية، لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب، والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person whose excuse ends after breaking the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا: أي لا يلزمهما الإمساك؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق. لكن يسن لهما لحرمة الوقت، فإن استمرا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person whose excuse ends before eating but without intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كما لو أكل، وقيل: يلزمهم الإمساك

حرمة لليوم، ومنهم من قطع بالأول، واحترز بقوله: ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين، فإن الإمساك يجب. تنبيه أولى من قوله: قبل أن يأكلا قبله – أي الفطر – فهو أشمل ويستغني عما قدرته وأخصر، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who begins fasting and then wishes to break it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=632)

218 – [وأنا] [3] وراء التنبيه، فليتخذ الناظر مسألة أذكرها أصلا: وهو أن المسافر الذي يجوز له أن يفطر لو أصبح صائما، ثم أراد أن يفطر، فله ذلك؛ فإن الشروع لا يلزم عندنا شيئا إلا في الحج؛ ولهذا قلنا: الشارع في صوم التطوع، وصلاة التطوع، لا يلزمه إتمام ما شرع فيه. = كثير، وأخص تلاميذه وأشيعهم ذكرا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب والخلاف، والأصول والجدل، مات عن سنتين ومائة، سنة 450 هـ، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب بدار الخلافة، وهو المعني في فن الفقه (بالقاضي) عند إطلاق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره من العراقيين. والمعني بالقاضي عند المراوزة (الخراسانيين) هوالقاضي حسين (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 246، طبقات الشيرازي: 127، طبقات السبكي: 5/ 12 وما بعدها) . (1) في (م) : "ذكر العراقيون على هذا الخلاف" . (2) مطموسة في الأصل. والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) . (3) في الأصل: "وأما" والمثبت من: (د 3) ، (م) ، (ل) .

وأنا أقول: من شرع في الصلاة في أول الوقت، فالذي أراه أنه لو أراد ان يقطعها، قطعها؛ فإنه لا تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا، فالأمر موسع بعد الشروع، كما كان موسعا قبل الشروع، اعتبارا بمسألة الفطر. ومن لزمته فائتة غير مضيقة، فشرع فيها، فما قدمته من القياس يقتضي جواز الخروج من الفائتة؛ فإنها على التراخي. والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة، فله التحلل منها، إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله، طردا لما ذكرته. ومصداق هذا من نص الشافعي أنه قال: "من تحرم بصلاة على الانفراد، ثم وجد جماعة، فله أن يخرج عن صلاته، ليدرك الجماعة" ، ولو كان الخروج ممتنعا، لما جاز بسبب إدراك فضيلة. نعم، لو شرع الإنسان في الصلاة المفروضة في آخر الوقت، فلا سبيل إلى الخروج أصلا؛ فإن الواجب قد ضاق وقته؛ إذ يجب البدار إليه إقداما [1]؛ فلا يجوز الخروج منه. والذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت، لم يجز له الخروج أصلا.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast based on ijtihad at the end of the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2006)

2285 – وتمام البيان في الفصل أن الفطر بالاجتهاد في آخر النهار جائز، وإن كان المصير إلى درك اليقين ممكنا، ويشهد له ما روي: "أن عمر أفطر يوما، وطائفة" (1) في (ط) : أبو داود، وهو خطأ. والمراد داود الظاهري. (2) في (ط) : أنه المخطىء. (3) في الأصل: الأكل. (4) درك بسكون الراء وفتحها: اسم مصدر من الإدراك. (المعجم) . (5) مفعول اقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on ijtihad without certainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2007)

معه، فناداه صاحب المواقيت: بأن الشمس لم تغب، فقال رضي الله عنه: بعثناك داعيا، وما بعثناك راعيا "(1). وهذا دليل أولا على أنه لا يجب التوقف في الفطر إلى درك اليقين." وفي الأثر إشكال، من جهة أن ظاهره مشعر بالإنكار على ذلك المخبر، وما نرى الأمر كذلك، بل كان حقا عليه أن يخبر، فلا محمل لكلام عمر إلا شيئان: أحدهما – النهي عن أصل المراعاة، وهذا فيه نظر أيضا؛ فإنه ليس يتجه منع عن هذا، فالوجه حمل ما كان منه على (2) بادرة اقتضتها قوة غضبية (3) . وكان شيخي يحكي عن شيخه أبي إسحاق الإسفرائيني النهي عن الاجتهاد والاعتماد عليه في هذا، وفي وقت الصلاة، إذا أمكن الوصول إلى درك اليقين. ولو أفطر الإنسان في آخر النهار مجتهدا، فعليه القضاء، وإن لم يبن الخطأ على رأي الأستاذ (4) . وعند غيره لا قضاء إذا لم يتحقق الخطأ. ولو أفطر في آخر النهار، من غير اجتهاد، ولا تحقق، ثم لم يتبين [أنه] (5) كان في نهار أو ليل، فالذي قطع به الأصحاب أنه يلزمه القضاء، فإن وجوب الصوم واستصحاب النهار تجردا، ولم يعارضهما تعلق باجتهاد، ولا [يقين] (6) . ولو فرض في أول النهار اجتهاد، ولم يتبين الخطأ، فالوجه القطع بأن لا قضاء [ولو فرض أكل من غير اجتهاد، ولم يتبين أمر، فالوجه القطع بأن لا قضاء] (7) أيضا اكتفاء باستصحاب الحال. (1) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي –بلفظ إمام الحرمين–: 4/ 217، وبلفظ آخر رواه الشافعي في الأم: 2/ 96 (ر. التلخيص: 2/ 403) . (2) هذا هو الشيء الثاني لمحملي كلام عمر. (3) وفي هامش الأصل ما نصه: قيل: يجوز أن يقال: إن الإنكار كان في موضعه؛ فإن عمر أفطر بالاجتهاد، وصاحب المواقيت أخبر

عن اجتهاد، لا عن مشاهدة، وليس للمجتهد الإنكار على المجتهد. ا. هـ. (4) الأستاذ: أي أبو إسحاق الإسفراييني فهذا لقبه في لسان الإمام. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: تعين. (7) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

والمفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (

Mas'alah: Can one rely on a report about sunset to break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=513)

ويجوز اعتماد خبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه بالغروب، وبالأولى في بقاء الليل.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from eating during Ramadan for one who broke the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

(ويجب الإمساك في رمضان)؛ لحرمة الوقت، وتشبيها بالصائمين دون غيره كنذر وقضاء؛ لانتفاء شرف الوقت عنهما.

Mas'alah: Does the obligation of expiation for intercourse during Ramadan fall away due to illness or travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=552)

الأمر الثاني: مما يرد على "التنبيه" : أن ظاهره أنه لا فرق بين أن يطرأ عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر، أو يسقط الصوم كالجنون والحيض أم لا، والأصح في المرض والسفر: أنه لا يسقط، وفي الباقي: السقوط، وقد ذكره "الحاوي" ، وذكر "المنهاج" الأول، وهو عدم السقوط بالسفر والمرض [1].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who started fasting and then wishes to break it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز, لأن العذر قائم، بل لا كراهة في الفطر حينئذ على الأصح كما ذكره في شرح المهذب، فلو أقام، أي المسافر، وشفي، أي المريض، حرم الفطر على الصحيح، لانتفاء المبيح به، والثاني: لا، كما لو دام السفر والمرض أو زالا بعد الفطر، وهذا إذا قلنا: إنه يفطر في المسألة التي قبلها كما جزم به المصنف، أما إذا قلنا: لا يفطر، فهنا أولى قاله صاحب المعين.

Sub-topic – Pregnancy and Nursing as Excuses

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1589)

[مسألة: صوم الحامل والمرضع] : وإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما.. أفطرتا، وعليهما القضاء، دون الكفارة، كالمريض. وإن خافتا على ولديهما.. أفطرتا، وعليهما القضاء، وفي الفدية ثلاثة أقوال: أحدها – وهو الصحيح: أن عليهما الكفارة لكل يوم مد من طعام، وبه قال أحمد بن حنبل، إلا أنه يقول: (مد من بر، أو مدان من تمر أو شعير) . والدليل على ما ذكرناه: ما روي عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant or nursing woman fears for herself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=706)

أما إذا خافتا على نفسهما فقط، أو مع ولديهما [حاشية العبادي] بالتعميم فراجعه (قوله: في الروضة عدمه) أي الانعقاد (قوله: وقال: في المجموع إلخ) قال: في شرح الروض وما بحثه جزم به القاضي وهو مردود بأن: حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت

الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك، أو سببه فطره بخلاف زكاة الفطر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=707)

فلا فدية كالمريض المرجو البرء)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1400)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المزني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر" من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة "(قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم" . قال الماوردي: لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة فحكمهما حكم المفطر عامدا في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها، وإن أفطرتا لخوف فذلك

ضربان: أحدهما: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما، وأبدانهما فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة كالمريض. والضرب الثاني: أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع

أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة، وبه قال مجاهد وأحمد وقال الشافعي: في كتاب "البويطي" تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور والمزني: لا كفارة على واحدة منهما، وإنما يتسحب ذك لهما ومن أصحابنا من خرجه قولا ثالثا للشافعي، ومنهم من أنكره وحكي عن عمر وابن عباس أنهما أوجبا الكفارة، وأسقطا القضاء واستدل أبو حنيفة ومن تابعه برواية أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة ووضع الصوم عن المريض والمسافر والحامل والمرضع" . فاقتضى ظاهر هذا الخبر، أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة، وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء قالوا: ولأنه إفطار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض، قالوا: ولأن الأعذار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويسقط الكفارة كالسفر والمرض. وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول، ومما استدل به المزني، أنه قال إذا كان الأكل عامدا لا كفارة عليه مع كونه آثما عاصيا، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة، وهذا خطأ والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) البقرة: 184) والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية، فإن قيل: فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185)

فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية قيل: إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل لاتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل، ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج، ولأن الفطر فطران فطر بعذر، وفطر بغير عذر، ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين، نوع يثبت به القضاء حسب وهو الأكل، ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر نوعين، نوع يجب به القضاء حسب ونوع يجب به القضاء والكفارة، وإن شئت حررت هذا فقلت: لأنه أحد نوعي الفطر فجاز أن يكون منه ما يجب به القضاء والكفارة كالإفطار بغير عذر، فأما الخبر فلا حجة فيه لأن سقوط انحتام الصوم، لا يؤذن بسقوط الكفارة ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة وقياسهم على

المسافر والمريض، فالمعنى فيه: أنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع وأما قولهم: إن في اجتماعهما مخالفة للأصول فغير صحيح، لأنه إنما يكون مخالفا للأصول إن وافق معنى الأصول، وخالفها في الحكم فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفا لمعنى المسح على العمامة، والقفازين أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض، وأما ما ذكره المزني، فيقال له: ليست الكفارات معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها على أن معناهما يتفرق بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself and breaks the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=241)

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى {ومن كان مريضا} إلى آخرها وردت من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض

(على أنفسهما) ولو مع في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3186)

*

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3186)

*

Mas'alah: What is the ruling on a hired wet nurse breaking her fast out of fear for the infant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3187)

{فرع} إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي كما في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشد الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين: وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم على المستأجر كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضي ولعل الأصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فإن الأصح وجوبه على المستأجر لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ سبيا ترضعه تقربا إلى الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the pregnant and nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3187)

{فرع} في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا على أنفسهما لا غير أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض (وقال) الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد (وقال) مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضى وتفدى قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول *

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child regarding fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=370)

فصل: وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أقوال: قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لقوله عز وجل {وعلى الذين يطيقونه فدية} "البقرة: 184" قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه

الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا والثاني أن الكفارة مستحبة غير واجبة – وهو قول المزني – لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض والثالث أنه يجب على المريض دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجبت عليها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

وفي "الروضة" : وإذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا وقضتا.

Mas'alah: Can a hired nursing woman break her fast during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1629)

قوله: ولو كانت المرضع مستأجرة فقال في "التتمة" : لها الفطر. وقال الغزالي في "الفتاوى" : ليس لها ذلك، قال: ولا خيار لأهل الصبي أيضا. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح قول صاحب "التتمة" فقد جزم به أيضا القفال والقاضي الحسين في فتاويهما، وصححه النووي في "شرح المهذب" وزيادات "الروضة" ، وزاد فنقل عن القاضي أن الإفطار يجب إن أضر الصوم بالرضيع. قوله: الأمر الثاني: أن الغزالي بعد أن ذكر أنه لا خيار، وعلله بأن وجود الصوم وتأثيره في اللبن ظاهر معلوم استثنى الجاهل

فقال: فإن فرض دعوى جهل به ممن يتصور أن يلتبس عليه ذلك فلا يبعد الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who can fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=918)

قال الشافعي : والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4671)

باب من الصيام قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك : وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك : عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول : ? : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ? قال الشافعي : : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلي أحد عن@

أحد لا يحج أحد عن أحد قياسا على قول ابن عمر وترك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – له وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان ؟ فقال : عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء . فقلت : للشافعي : فإنا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه . قال الشافعي : : فما رويتم من هذا عن عمر أنه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا – يعني قضاء يوم مكان يوم – الحجة لنا عليكم وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضوع تخالفونهما فيما هو مثل معناه قال : فقلت للشافعي وما هذا الموضع الذي نخالفهما في مثل معناه ؟ فقال : @

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1450)

وأما الحامل والمرضع: فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما .. وجب القضاء بلا فدية، .. ـــــــ والقول الثاني: لا يجب عليه شيء –وبه قال مالك– لأنه سقط عنه فرض الصوم فأشبه الصبي، واختاره أبو ثور وابن المنذر. وحيث أوجبنا الفدية .. لا يجوز تعجيلها قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم. وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر، وقال المصنف: إنه الصواب. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق بين الفقير والغني، وفائدته: استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح في (الشرح) و (الروضة) . وقال في (شرح المهذب (: ينبغي تصحيح عكسه؛ لأنه عاجز ولم تجب بجناية. وسواء في ذلك

ما وجب في رمضان أو نذر أو كفارة أو قضاء. واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم وأتى به .. جاز ولا فدية؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} . وإذا أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا .. لا شيء عليه، فليقيد إطلاق المصنف بالحر. ولو نذر الحر في حال العجز صوما .. ففي انعقاد نذره وجهان، أصحهما في زوائد (الروضة) : لا ينعقد بناء على أنه مخاطب بالفدية ابتداء على الراجح. ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر .. فهل يلزمه قضاء الصوم؟ فيه وجهان، الأكثرون على عدم اللزوم؛ لأنه لم يكن مخاطبا به، بل بالفدية، بخلاف المعضوب إذا حج عنه ثم استطاع، يلزمه الحج؛ فإنه كان مخاطبا بالحج أولا. قال: (وأما الحامل والمرضع: فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما .. وجب القضاء بلا فدية) كالمريض الذي يرجى برؤه. قال الروياني: ويجوز للحامل تقديم فديتها على الفطر، غير أنها لا تقدم إلا فدية يوم واحد. وسواء تضرر الولد معها أم لا، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1451)

أو على الولد .. لزمهما القضاء، وكذا الفدية في الأظهر ـــــــ قال: (أو على الولد .. لزمهما القضاء) ؛ لأنه إذا وجب لأجل الفطر خوفا على نفسه، فعلى غيره أولى. قال: (وكذا الفدية في الأظهر) ؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع، إذا خافتا .. أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا) رواه البيهقي [4/ 230] . والثاني: لا تلزمهما كالمسافر والمريض؛ لأن فطرهما لعذر، واختاره ابن المنذر. والثالث: تجب على

المرض؛ لأنها آمنة في نفسها دون الحامل؛ لأن الحمل جزء منها فهي كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1148 – أخبرنا مالك، عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

قوله إن أفطرت للرضاع) أي أو نحوه (

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) يباح (بالسفر الطويل المباح) لقوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} [البقرة: 185] أي فأفطر فعدة من أيام أخر وقياسا على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وفي الفدية ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجب عليهما في كل يوم مد من طعام. والثاني: أنها مستحبة. والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1327)

مسألة: قال [5]: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء. وهذا كما قال: الحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم فإن كان خوفهما على أنفسهما يلزمهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض والمسافر، وإن كان خوفهما على (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 9) . (3) انظر الأم (2/ 9. (4) موضع النقط بياض بالأصل. (5) انظر الأم (2/ 9) .

ولدهما قال الشافعي: أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم مد من حنطة، وأراد إذا كان قوت مثلهما الحنطة وإلا فمن قوتهما إلا أن يتطوعا بالحنطة وصامتا إذا أمنتا على [297 ب/4] ولديهما وبه قال مجاهد وأحمد، إلا أن أحمد يقول: مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وهذا هو الصحيح. وقال في البويطي: يجب على المرضع القضاء والفدية ويجب على الحامل القضاء دون الفدية والفرق أن حملها متصل بها فصارت

كأن العذر في نفسها كالمريضة بخلاف المرضع، وبه قال مالك في أصح الروايتين والليث بن سعد، وقال صاحب "الإصلاح" : قال الشافعي في موضع الكفارة عليهما استحباب وبه قال الحسن وعطاء والزهري وربيعة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبيد وداود وهو اختيار المزني وابن المنذر وهو قول أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: عليهما الفدية ولا قضاء وهو الأصح، لأن القضاء لزم المريض بالنص ففيه تنبيه على وجوبه على الحامل وقد روي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم نصف صاع" . وقال [298 أ/4] القفال قول واحد في المرضع: يلزمها الفدية والقولان في الحامل والفرق ما ذكرنا وأيضا الضرر الذي تخاف الحامل لو لحق ربما يتصل بالأم فإن الحمل هو جزء منها والأصل الضرر من ولد المرضع إلى بدنها، فليس فيها معنى المرض بل هي رخصة مخصوصة بشرط الفدية، واحتج المزني فقال: كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر؟ قلنا: من أصحابنا من لم يسلم ذلك الأكل عمدا على ما ذكرناه، ومن أصحابنا من سلم وهو المذهب والفرق أن االمستمتع بالفطر شخص واحد فلم يلزم بذلك الفطر إلا بدل واحد وهو القضاء وهاهنا المستمتع بالفطر شخصان الأم والولد، فجاز أن يتعلق بهذا الفطر بدلان القضاء والفدية كما لو جامع؛ ولأن مدار الكفارة ليس على الإثم لأن المحتقن والمستعط وتارك النية عامدا من الليل هو مأثوم ولا كفارة عليه، ثم قال المزني: وفي القياس أن الحامل كالمريض والمرضع كالمسافر، وكل مباح له [298 ب/4] الفطر وأراد به أن المريض إنما يفطر لضعف في نفسه لا لعجز عن أمر كان يباشره، كذلك الحامل، وأما المسافر فإنما يفطر لا لضعف في نفسه ولكن لعجز عن أمر يباشره وهو قطع المسافة، وكذلك المرضع إنما تفطر للعجز عن الإرضاع فهو في القياس سواء والجواب ما ذكرنا من الفرق ثم احتج أيضا بما حكاه

عن الشافعي فقال: واحتج بالخبر من استقاء عامدا هل عليه القضاء؟، قال عليه القضاء قال المزني: ولم يجعل عليه أي: على المستقيء عامدا هل أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا، وكذلك قالوا: في الحصاة يبتلعها الصائم والجواب من وجهين: أحدهما: أنهم إنما لم يوجبوا هناك الكفارة العظمى، فأما الفدية فغير مسلمة، والثاني: مثل ما قلنا إن المستمتع بالفطر هناك شخص واحد وهاهنا بخلافه.

Mas'alah: May a wet nurse who is paid break her fast and pay fidyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1329)

فرع إذا كانت ترضع ولد الغير بالأجرة لها أن تفطر وتفتدي كما في السفر إذا كان قبيحا له أن يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant traveler who breaks her fast for the sake of the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1337)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله أن الحامل إذا كانت سافرة فأفطرت نظر فإن كان للترخص برخصة السفر لا يلزمها الفدية، وإن كان للولد يحتمل وجهين، أحدهما: لا يلزمها أيضا لأن الفطر جائز لها لا لأجل الولد. والثاني: يلزم كالشيخ الهرم إذا أفطر في السفر، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3223)

قال الثاني ما يجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فإذا أفطرتا خوفا على ولديهما

قضتا وافتدتا عن كل يوم مدا وفيه قول آخر انه لا يجب كالمريض وهل يلحق بهما الافطار بالعدوان ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر إلي الافطار فيه وجهان * الحامل والمرضع إن خافتا علي أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وإن لم يخفا من الصوم الا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال احمد أنها تجب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالي (وعلي الذين يطيقونه فدية) انه منسوخ الحكم الا في حق الحامل والمرضع وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "في الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولديهما أفطرتا وافتدتا" (والثاني) انه تستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزنى واختاره القاضى الروياني في الحلية ووجهه تشبيه الحامل بالمريض لان الضرر الذى يصيب الولد يتأدى إليها وتشبيه المرضع بالمسافر لانهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذاك وقد يشبهان معا بالمريض والمسافر من حيث ان الافطار مانع لهما والقضاء يكفى تداركا (والثالث) وبه قال مالك انها تجب علي المرضع دون الحامل لان المرضع لا تخاف علي نفسها والحامل تخاف بتوسط الخوف علي الولد فكانت كالمريض ويحكى القول الاول عن الام والقديم والثانى عن رواية حرملة والثالث عن البويطي وإذا فرعنا علي الاصح فلا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد في أصح الوجهين

Mas'alah: Does a hired wet nurse break her fast and pay fidyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3225)

وهو الذى أورده في التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفى صاحب التتمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب في الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لانها متعينة طبعا وإذا لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففى لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين في المسافر إذا افطر بالجماع

Mas'alah: What is the ruling on fasting for pregnant and breastfeeding women?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=124)

• صوم الحامل والمرضع (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر المريض (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) أيضا. والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد؛ وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) . ويعبر عنه بالبغدادي.

Mas'alah: Is it permissible for a nursing or pregnant woman to break her obligatory fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

ويجوز الفطر أيضا من الصوم الواجب؛ لخوف المرضع والحامل منه على نفسيهما

Mas'alah: What is the ruling on a nursing or pregnant woman breaking the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

وخوف مرضع) على الرضيع وإن لم يكن ولدها (وذات حمل منه على نفسها) وخدهما أو مع ولديهما يبيح الفطر من الصوم الواجب (ضرا بدا) أي ظهر بأن يبيح التيمم (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears harm from fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=860)

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا [حاشية البجيرمي] ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم، وليس

لسيده الصوم عنه لأنه أجنبي كما مر ق ل.

Mas'alah: How does the verse apply to a pregnant or nursing woman who fears for herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=860)

قوله: (أجيب بأن الآية إلخ) . هذا الجواب يدل على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما داخلان في عموم: {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] وما تقدم من قوله: "ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض" يقتضي أن حكمهما ثابت بطريق القياس، إلا أن يقال هو تنظير لا قياس. وكتب بعضهم ما نصه: قوله: "أجيب بأن الآية إلخ" فيه نظر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=584)

أو لخوف ذات ولد) حامل، أو مرضع (عليه) فقط ولو كان في المرضع من غيرها [حاشية البجيرمي] بالغ ولو رقيقا وفي المجموع مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتمده ح ل وز ي سواء كان قد وجب فيه التتابع، أو لا؛ لأن التتابع في حق الميت بمعنى لا يوجد في حق القريب وهو التغليظ عليه ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته شرح م ر.

(قوله كالحج) أي قياسا على الحج في مطلق الصحة؛ لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على إذن، أو يقال: المراد الحج المندوب وهو يتوقف على الإذن كما قرره شيخنا. قوله ولخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام» إلخ وجه الدلالة على صحة صوم الأجنبي بالإذن أن من ملك شيئا جاز له النيابة فيه كالولي يوكل في تزويج بنته كما قرره شيخنا عزيزي قال المناوي والمراد بالولي كل قريب. (قوله: ولخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لامرأة) أتى بهذا الحديث بعد الأول لأنه يدل على أن المراد بالولي الذي في الأول مطلق القريب حيث لم يستفصل السائلة هل هي وصية أم لا ح ف. (قوله: لأنه ليس في معنى ما ورد) وأما صوم الأجنبي بالإذن فهو بمعنى ما ورد لأنه لما صام بإذن الولي كان كأنه الصائم فيؤخذ من كلامه أن دليل صحة صوم الأجنبي القياس على القريب. (قوله: لم يصم عنه) لأنه ليس من أهل العبادات الآن ع ش ويتعين الإطعام ويجب إخراج ذلك من تركته أي لأنه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافي كونه ماله من موته فيئا فكان المناسب عدم إخراج ذلك ح ل. (قوله: لا من مات وعليه صلاة، أو اعتكاف) وهناك قول بجواز فعل الصلاة عنه وقد صلى السبكي عن قريب له مات وهذا يدل على أنه يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه ع ش ولا يجوز أن يفتي به كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ق ل على الجلال قوله: وفي الاعتكاف قول وفي الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مدا وعليه كثيرون حج قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الأصح نعم يصلي أجير الحج ركعتي الطواف. (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وإن عجز بهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه، أو يعتق راجعه. (قوله اعتكف عنه وليه) أي جاز له ذلك ومثل الولي الأجنبي بالإذن كما قاله الشوبري. (قوله: ويجب المد) ابتداء لا بدلا عن الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية كما في ح ل وز ي قال الشوبري: وهل وجوبه على الفور كبدله، أو لا؟ كل محتمل،

ثم رأيت في الإيعاب الجزم بالثاني اهـ فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بأنه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس أنه لا يجوز له الصوم. وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المد، ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء. فإن قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به؟ أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وإنما جاز له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها ح ل. (قوله: على من أفطر فيه) أي في رمضان وليس له ولا للحامل، والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته م ر. (قوله المراد لا يطيقونه) فإن قلت أي قرينة على أن المراد ذلك؟ قلت يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل سم على البهجة ع ش على م ر. (قوله: ثم تعجزون) بفتح الجيم وكسرها. (قوله: آدمي) ومثله الحيوان المحترم ح ل. (قوله: مشرف) وإن تعدد فلا تعدد للفدية ز ي. (قوله: على هلاك) ليس قيدا بل المدار على أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم كتلف عضو، أو بطلان منفعته ح ف. (قوله: أو لخوف ذات ولد) أي خوفا يبيح التيمم لو الفطر عند ذلك ويجوز عند غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا تحتمل عادة. (قوله ولو كان في المرضع من غيرها) أي ولو كان الولد في صورة المرضع من غير المرضعة بأجرة

لأنه فطر ارتفق به شخصان، وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة، قال ابن عباس إنها لم تنسخ في حقهما. رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما، أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا، أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلافه المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على

المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي، وبغير المتحيرة من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for her child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=955)

(أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) فقط ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس: إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا [حاشية الجمل] أيضا لإنقاذ آدمي. . . إلخ) محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه عند الإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي: فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع اهـ. شرح م ر أي بأن أفطر لنحو السفر أو أطلق لا للإنقاذ، وقال قبل ذلك في الحامل والمرضع ما نصه: أو على الولد وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضاء الفدية في الأظهر في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح اهـ. أي بأن لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض اهـ. ع ش. (قوله: أو لخوف ذات ولد عليه) أي ما لم تكن إحداهما مريضة أو مسافرة وتفطر بسبب المرض أو السفر أو تطلق أما لو أفطرت بسبب الحمل، والرضاع فإنها تجب اهـ. برماوي (قوله: أيضا أو

لخوف ذات ولد عليه) ويجب عليها الفطر وإذا امتنعت ولم ترضعه ومات الولد فلا ضمان عليها؛ لأنها لم تحدث فيه صنعا اهـ. برماوي. (قوله: أو مرضع) شمل كلامه المستأجرة للإرضاع وإنما لزمها الفدية ولم يلزم الأجير دم التمتع؛ لأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة، والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لم يضرها الإرضاع محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها. اهـ. شرح م ر وقوله: محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها. . . إلخ أي وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة. . . إلخ اهـ. رشيدي (قوله: ولو كان في المرضع من غيرها) ولو كان غير آدمي ولو كانت مستأجرة أو متبرعة بل ولو كان الحمل في الحامل من زنا ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ أو المخوف عليه؛ لأنه بدل عن الصوم بخلاف العقيقة؛ لأنها فداء عن كل مولود اهـ. ح ل (قوله: ارتفق) أي انتفع به شخصان وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المتعذر لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق اهـ. برماوي. (قوله: أيضا ارتفق به شخصان) أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الأمران القضاء والفدية اهـ. شيخنا ح ف (قوله: وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة) وهي قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] فأولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس إنها منسوخة في حق غير الحامل والمرضع أي ولم تنسخ في حقهما إلا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر

الإسلام؛ لأن الإنسان القادر على الصوم كان في صدر الإسلام مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية، والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قال بعض المفسرين اهـ شيخنا (قوله: قال ابن عباس. . . إلخ) هذا دليل لوجه الأخذ. اهـ شيخنا (قوله: لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرهما بقوله تعالى {فمن تطوع خيرا} [البقرة: 184] فإن ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فإن قلت لم لا كان ذلك تخصيصا؛ لأنه إخراج بعض أفراد العام فالجواب أن الأفراد مرادة وإذا كانت الأفراد مرادة كان الإخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولأنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك اهـ. شوبري (قوله: أو مع ولديهما) إن قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم ولكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة. اهـ. حج (قوله: وبخلاف من أفطر متعديا) أي فلا فدية عليه وفارق لزومها للحامل والمرضع بأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=499)

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا) من الصوم. (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب. (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض. (أو)

(على الولد) أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) أخذا من قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] قال ابن عباس: إنها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس، لأن الولد جزء منهما، والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل، وسكت عن إباحة الفطر لهما، وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض، وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى: لا وقال صاحب التتمة: نعم وتفدي وصححه في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=869)

فإن خافت الحامل، (أو المرضع) (3) على ولديهما من الصوم أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد طعام في أصح الأقوال (4) . والقول الثاني: أن الكفارة غير واجبة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني رحمه الله. (1) لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص، فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة، فإنه لا يجوز له الفطر. (2) لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض، "المهذب" 1/ 185. (3) (أو المرضع) : في أ، وفي ب، ج: والمرضع. (4) وهي ثلاثة أقوال، وهذا هو القول الأول لقوله عز وجل: {وعلى الذين يطيقونه فدية} البقرة: 184. قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع، إذا خافتا على

ولديهما، أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، "المهذب" 1/ 185 – 186.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(وقوله: أفطرتا) أي وجوبا.

Mas'alah: When is it permissible for a nursing mother to break her fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=89)

[مسألة] : يجوز فطر المرضعة إذا خيف على الولد بقلة اللبن محذور تيمم بل يجب، ومحله كما في المستأجرة والمتطوعة، إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا

يضرها الإرضاع، لكن الإجارة للإرضاع إجارة عين، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه. وفي التحفة: جواز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت وإلا لم تتعين وهو منقول المذهب كما قاله كردي أفاده شيخنا، ولعل قوله لكن تحريف من الناسخ وأن الأصل لكون فتدبر. لو أفطرت المسافرة أو المريضة بنية السفر والولد أو مطلقا فلا فدية عليهما، وأطلق الأسنى وجوب الفدية عليهما والإيعاب عدمها، وأما القضاء فلازم باتفاق، إنما الكلام في وجوب الفدية معه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears harm?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=201)

(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليها القضاء وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد) إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشىء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears harm?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=202)

تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار إن أضر الصوم بالرضيع ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا إلى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالاجماع والأصح أنه لا كفارة هناك قال

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears harm to herself from fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3006)

قال: وإذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما، أي: ضررا بينا من الصوم، مثل: الضرر الذي ينشأ للمريض من الصوم – كما قال البندنيجي – أفطرتا، وعليهما القضاء بالقياس على المريض، ولا يجب عليهما الفدية، وهو مما لا يختلف المذهب فيه، كما قال أبو الطيب. ولا فرق بين أن يتضرر الولد معهما أو لا، كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears harm to her child from fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3006)

قال: وإن خافتا على ولديهما – أي: مثل أن خافت الحامل أن يسقط الحمل، أو المرضع أن يقل اللبن، فيهلك الولد أيضا أفطرتا، لقوله – عليه السلام: "إن الله

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، ون الحبلى والمرضع الصوم "أخرجه النسائي."

Mas'alah: May a wet nurse who is not the mother break her fast for fear of harm to the infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3012)

تنبيه: فرض الشيخ الكلام في المرضع لولدها، قد يفهم اختصاص الحكم بذلك، لكن في "التتمة" : أن المرضع لولد غيرها بالأجرة وغير أجرة إذا خافت عليه، يجوز لها الفطر، وتقضي، وتفتدي؛ كالسفر لما جوز الفطر، استوى فيه سفره لحاجة نفسه وحاجة غيره.

Mas'alah: May a hired wet nurse break her fast in Ramadan if fasting reduces her milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3012)

وفي "فتاوى" الغزالي: أنها إذا أجرت نفسها للإرضاع في رمضان، وكان الصوم ينقص لبنها، فلا يجوز لها الفطر بعذر الإجارة وإن جاز للأم؛ لأنها في حكم المتعينة طبعا لإرضاع الولد، ولا خيار للمستأجر؛ لأن تأثير الصوم في نقص اللبن ظاهر، إلا إن تعذر فيمن يخفى عليه ذلك، فلا يبعد الخيار، كالأمة إذا عتقت تحت عبد فسكتت؛ جهلا بالخيار.

Mas'alah: What is the correct ruling on a wet nurse breaking her fast and the expiation required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال في "الروضة" : والصحيح قول صاحب "التتمة" ، وبه قطع القاضي الحسين في "فتاويه" ، فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع، وفدية الفطر على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو استأجر المتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: May a wet nurse break her fast to nurse a child for the sake of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

ولو كان هناك مرضع، فأرادت أن ترضع صبيا؛ تقربا لله تعالى، جاز الفطر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman when her fear subsides during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3020)

والحامل والمرضع إذا زال خوفهما، قال البندنيجي: [ليس] لأصحابنا فيهما نص، والذي يجيء أنهما كالمريضين.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

441 - وحامل ومرضع تضررت ... بصومها أو ضر طفل أفطرت

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

442 – وإن يكن خوفا على طفل وجب ... مع القضا عن كل يوم مد حب

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child while fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2028)

فصل قال: "والحامل أو المرضع إذا خافتا على ولديهما ... الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who breaks her fast due to fear for her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2028)

2316 – من أفطر بعذر يخصه، فلا يلزمه إلا القضاء، كالمسافر والمريض، ومن أفطر عاصيا بغير وقاع، لزمه القضاء، وفي لزوم الفدية الخلاف المقدم، والحامل إذا كانت تخاف على جنينها لو صامت، فإنها تفطر، وعليها القضاء، وفي لزوم الفدية، وهو مد مع كل يوم، قولان: أحدهما – أنها تجب، لما روي عن ابن عباس "أنه قال في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] : إنه منسوخ الحكم إلا في الحامل والمرضع" (2) . والقول الثاني – لا يلزمها الفدية؛ لأنها وإن كانت تخاف على ولدها، فالخوف يرجع إليها أيضا لو أجهضت، فهي كالمريض. ومن قال بالأول كفاه التعلق بالتفسير، وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، قضتا، وافتدتا بمدين من طعام" (3) . وله أن يقول أيضا: الحامل وإن لم تجهض، فلا بد وأن تلد، فلم يتجدد عليها بالإجهاض مزيد

خوف، والأمر راجع إلى الولد. و [المرضع] (4) إذا خافت على ولدها إن صامت، ففيها طريقان: أصحهما القطع بإيجاب الفدية مع القضاء؛ فإنها صحيحة البدن لا عذر بها في نفسها، فهي (1) ر. المختصر: 2/ 9. (2) أثر ابن عباس رواه أبو داود: الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، ح 2317، 2318، (ر. التلخيص: 2/ 400 ح 925) . (3) حديث أنس بن مالك الكعبي –المرفوع– رواه أصحاب السنن (أبو داود: الصوم، باب اختيار الفطر، ح 2408، الترمذي: الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح 715، النسائي: الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، ح 2277 وما بعدها، ابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح 1667، 1668) . (4) في الأصل: المرأة.

[المطيقة] (1) تحقيقا، والمفطرة بسبب الغير. وكان شيخي يحكي عن شيخه القفال أن من كان صائما، فوجد مشرفا على الهلاك، وتعين عليه إنقاذه، وكان لا يتأتى ذلك منه إلا بالإفطار، فإذا أفطر، قضى، وفي التزام الفدية وجهان، فإن هذا إفطار بسبب الغير، وهذا بعيد؛ فإن التعويل في المرضع والحامل على الخبر، ولا مجال للقياس. فإن قيل: لم ضعفتم إيجاب الفدية على العاصي بالأكل؟ قلنا: لأن الفدية جابرة حيث [ثبتت] (2) ، وما نراها تجبر ما صدر عن العاصي بالفطر، وإن كانت تغليظا، فليست على قدر ما صدر منه، فالإثم العظيم أليق به. وهذا يضاهي اختلاف الأصحاب أن من تعمد ترك التشهد هل يسجد؟ ووجه التقريب أن الساهي بالترك أثبت له الشرع مستدركا وجابرا، والمتعمد لا يستحق ذلك، [فاستد] (3) نقض الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast out of fear for her child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

(و) من ثم وجب (على) الحرة والأمة بعد عتقها (الحامل والمرضعة) غير المتحيرة ولو مستأجرة أو متطوعة، أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (إذا أفطرتا خوفا على الولد) فقط أن تجهض أو يقل اللبن، فيتضرر بمبيح تيمم وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع؛ لآية السابقة، لقول ابن عباس: إنها منسوخة إلا في حقهما.

Mas'alah: When is it permissible or obligatory for a nursing woman to break her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

والفطر فيما ذكر جائز، بل يجب إن خيف تضرر الولد بمبيح تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired or volunteer wet nurse breaking her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

ومحله كما في "الشرح" : في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع.

Mas'alah: Is it permissible for a volunteer or hired wet nurse to break her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

وفي "التحفة" : جواز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت وإن لم تتعين، وهو منقول المذهب، كما قال الكردي.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a non-extensive obligatory fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

أما الفرض غير الموسع ولو نذرا نذرته بلا إذنه .. فليس له قطعه، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two women break their fast for nursing or pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل) وافق على ذلك م ر.

Mas'alah: Is it obligatory for a pregnant or nursing woman to break her fast if she fears for her child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله يرده ما مر في المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أي: والمغني أفطرتا أي: الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اهـ وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره نقلا وفهما وعبارة العباب ويجب أي الإفطار إن أهلكه أي الولد الصوم اهـ قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال إن أضره الصوم كما عبروا به كان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer wet nurse breaking her fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=540)

فرع: قال القاضي: المتبرعة عند وجود مراضع يجوز لها الفطر أيضا. (993) البقرة / 184. (994) عن ابن عباس قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى؛ والمرضع؛ إذا خافتا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2318) ، قال أبو داود: يعني على أولادهما (أفطرتا وأطعمنا) ، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا: الأثر (8168) .

Mas'alah: What is the ruling on a nursing or pregnant woman who fears for herself or her child?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=110)

[المرضع والحامل] : ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا

وقضتا، لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مدا.

Sub-topic – Rescuing Others and Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a drowning person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1631)

[فرع: الفطر لإنقاذ الغريق]] : قال في "الإبانة" [ق\164] : ولو رأى الصائم من يغرق في الماء، ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر ليتقوى.. فله الفطر، ويلزمه القضاء، وهل يلزمه أن يفدي بالمد عن كل يوم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save someone from drowning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=707)

كدافع الهلك) بغرق، أو غيره عن شخص محترم فإنه إذا أفطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان القضاء، والكفارة كما في الحامل، والمرضع. وقضية كلامه التسوية بين النفس، والمال، والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه؛ لأنه ارتفق به شخص واحد وقضيته أنه لو كان المال لغيره لزمه المد؛ لأنه ارتفق به شخصان، وهو محتمل (ومن) أي وكمن (قد أمكنه) قضاء ما فاته من رمضان (وأخر القضاء عن كل سنة) إلى رمضان ثان فإنه يلزمه لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر أبي هريرة «من أدركه رمضان فأفطر لمرض،

ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» رواه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه قالا وروي موقوفا على رواية بإسناد صحيح قال الماوردي: وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج بالإمكان المزيد على الحاوي ما إذا لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا، أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وأفاد قوله: عن كل سنة أن المد يتكرر بتكرر السنين إذ الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم التقصير وقد تلخص أن الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتأخير القضاء . (ومن قضى الواجب) صوما أو غيره بأن شرع فيه (فليتما) أي فليتمه وجوبا وإن كان موسعا كما يجب إتمام أدائه (كذا صلاة ميت) وجهاد لما سيأتي (لا العلما) أي يتم الواجب العيني لا العلم غير العيني وإن [حاشية العبادي] قوله: كدافع الهلك) أي الهلاك واستثناء المتحيرة السابق يأتي هنا كما هو صريح شرح المنهج (قوله: عن شخص محترم) قال: الجوجري يؤخذ من إطلاق الإرشاد أنه لا فرق بين الآدمي المعصوم، والبهيمة المحترمة وهو ظاهر اهـ. ، والظاهر أن عضو المحترم ومنفعته كالنفس بر (قوله: في مال نفسه) كذا قال غيره وإن ارتفق به شخصان م ر (قوله: فإنه يلزم إلخ) قال: في العباب إن لم يوجب فطره كفارة اهـ. فإن أوجبه كالجماع قال: القاضي فهل يلزمه للتأخير فدية؟ فيه جوابان الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان، والثاني يلزمه؛ لأن الفدية للتأخير، والكفارة للهتك اهـ. ولعل الثاني هو الأوجه وكتب أيضا وهل يجوز الصوم عن هذا المد؟ وجهان ولعل المنع أوجه؛ لأن المد أصل (قوله: لأن تأخير الأداء بهذا العذر إلخ) قال: في شرح الروض وأفهم كلامه كأصله أنه لو فات شيء بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه جزم المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها

اهـ. وقضية ذلك عدم اللزوم إن قلنا التأخير ليس بحرام (قوله: بفوت الصوم) أي وذلك في حق من مات بعد التمكن قبل دخول رمضان الثاني وحق الهرم ونحوه وقوله: وبفوت وقته [حاشية الشربيني] كدافع الهلك إلخ) فإنه يجب عليه الفطر متى توقف الدفع عليه وتلزمه الكفارة وليس الإكراه الشرعي هنا كالحسي لوقوع الفطر هنا وسيلة لشيء آخر لا مقصودا تدبر (قوله: أيضا كدافع الهلك) أي وهو لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له لعذر كسفر، أو غيره وأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص فقال الأذرعي: يتجه أنه لا فدية ويتجه تقييده بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ كما مر اهـ. م ر (قوله:؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان) يؤخذ من قول المنهاج، والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك التفصيل بين أن يكون الخوف على المشرف وحده وأن لا يكون سم على المنهج وهو قياس ما صرح به الأذرعي من أنه إذا كان مسافرا وأفطر بقصد السفر لا فدية عليه (قوله: وقضيته إلخ) حاصل ما اعتمده حجر في كتبه أن الحيوان المحترم آدميا، أو غيره تجب الفدية بالفطر لإنقاذه مطلقا؛ لأن الآدمي إن كان حرا ارتفق به شخصان المنقذ، والمنقذ وإن كان رقيقا، أو حيوانا غيره فإن كان له فكذلك، أو لغيره ارتفق به ثلاثة أشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف وإن غير الحيوان من سائر الأموال إن كان لغيره فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف وإن كان له فلا فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد وهو المالك المنقذ، والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد م ر في الحيوان لزوم الفدية وأطلق عدمها في غيره من الأموال اهـ. مدني (قوله: قضاء ما فاته) لو أخر قريب الميت التدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر فإن أراد الفدية عنه لزم لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير وإن أراد الصوم عنه لزمه لكل يوم مد للتأخير مع الصوم كما صرح به القمولي في الجواهر وغيره اهـ. مدني على شرح حجر لبافضل (قوله: عن كل سنة) متعلق بما سبق من قوله: وصرف مد واجب (قوله: ستة) هم ابن عباس وأبو

هريرة وعلي وابن عمر وجابر والحسين بن علي – رضي الله عنهم أجمعين – اهـ. مدني (قوله: إن المد يتكرر إلخ) الحاصل أن من فوته وتمكن من قضائه لزمه المد وتكرر ومن لم يتمكن إن فوته بعذر ففي وجوب المد خلاف وعلى وجوبه ففي تكرره خلاف اهـ. مرصفي (قوله: بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الإمكان مع كونه عامدا عالما فلا فدية على ناس، أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا بما في الفطرة كما قاله الخطيب وغيره وقال بعضهم يعتبر الزيادة على مؤنة العمر الغالب؛ لأنها كفارة فلا يلزم لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة سم عن شيخنا م ر أنه يكفي تمكنه في العام الأول اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فليتمه) أي

كان فرض كفاية وظهرت نجابته فيه (و) لا (الفرض عن كفاية) غير ما مر فلا يلزمه إتمام شيء منهما (إن شرعا فيه) لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه وإنما خولف ذلك في صلاة الميت، والجهاد لئلا تنتهك حرمة الميت ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند؛ ولأن العلم ليس كالخصلة الواحدة بل كل مسألة منه مطلوب برأسها بخلاف الصلاة، والجهاد وقضية هذا أنه إذا شرع في مسألة لزمه إتمامها، والظاهر خلافه عملا بالتعليل الأول)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=242)

تنبيه يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه

تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان وإن نظر بعضهم في البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء

لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks the fast to save someone from drowning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3248)

به بهذا عزره لما ذكره المصنف * {فرع} ذكره أصحابنا الخراسانيون * قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفظر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a drowning person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

ولو أفطر لتخليص غريق، جاز، وعليه القضاء. وفي الفدية وجهان أحدهما: يجب؛ كما تجب على المرضعة. والثاني: لا تجب؛ لأن فطرة ليس لإحياء نفس عاجزة عن الصوم؛ فإن الغريق غير عاجز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a drowning person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1329)

فرع آخر إذا أفطر ليخلص الغريق فيه [229 أ/4] وجهان، والظاهر أنه لتزمه الفدية لأن العذر في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks the fast to save someone from drowning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1362)

فرع آخر لو رأى الصائم من يفرق في ماء ولا يمكنه تخليصه منه إلا بأن يفطر فيقوى له الفطر وهل تلزمه الفدية فيه وجهان، أحدهما: تلزمه الفدية لأنه بسبب الغير كفطر الحامل، والثاني: لا يلزمه لأنه ليس ذلك من طريق الخلقة والاتصال به.

Mas'alah: What is the ruling if the child is a harbi and would perish due to the mother's fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (فيهلك الولد) ولو كان الولد حربيا تبعا لأبويه على الأوجه؛ لأنه محترم لحرمة قتله حينئذ، خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي، والهلاك ليس بقيد بل المدار على حصول ضرر به ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on two sick women breaking their fast for the sake of a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (أو مريضتين) أي وقصدتا الفطر لأجل الولد ونحوه، قال م ر في شرحه: نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقتا في الأصح أج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life and making it up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=584)

وبقضاء على غير متحيرة أفطر) إما (لإنقاذ آدمي) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق، أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=956)

أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة، والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save someone from drowning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=500)

من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع، والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما، لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها، وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك. قال في الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (

Mas'alah: What hadith supports hastening to break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال: "يا بلال، انزل فاجدح لنا، قال: [يا] رسول الله، [لو أمسيت] ! قال: انزل فاجدح لنا، قال: [يا] رسول اله، إن عليك"

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع. رواه أبو داود مرسلا. وروي أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان: يقول حينئذ «اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save someone from danger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1243)

والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية مع القضاء (من) (أفطر لإنقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره أو على إتلاف عضو أو منفعته أخذا من نظائره وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب كما مر، وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال، لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وإن كان القفال فرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان، ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ. أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص، قال الأذرعي: فالظاهر أنه لا فدية، ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس، وإنما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الأخبار به فبقي ما عداهما على الأصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر إن لم

يمكن تخليصه إلا به (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها. ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها، وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تينك. نعم يلزمه التعزير (ومن) (أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (مع إمكانه) بأن كان صحيحا مقيما (حتى دخل رمضان آخر) (لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي [حاشية الشبراملسي] لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لا يضرها الإرضاع (قوله: بما مر آنفا) أي بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ، وعليه فقوله أولا للإنقاذ معناه عنده (قوله: والمرضع) أي وذلك بأن أفطرت مع وجود غيرها على ما بحثه الشيخ – رحمه الله – (قوله بما مر) أي من أنه ارتفق به شخصان (قوله: نعم يلزمه) أي المتعدي (قوله: صحيحا مقيما) أي وحرا لما يأتي من قوله: أما القن إلخ، ولا فرق في الحر بين كونه حر الكل أو البعض أخذا من تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق لأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض مما خلفه عن كل يوم مد كما [حاشية الرشيدي] ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر، بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها، وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة إلخ (قوله: لأنه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه إلحاقه بالموضع فهو الجامع في القياس لا حكمة إيجاب الفدية، وإلا فسيأتي أن الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها. لا يقال: يلزم على هذا أن المقيس عليه تعبدي وحينئذ فلا يصح القياس لأن من شرطه أن لا يكون المقيس عليه تعبديا. لأنا نقول: الذي استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدي فهو كالطعم في الربويات فتأمل (قوله: لكن

المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أي الفدية (قوله: فأفطر فيه للإنقاذ) ليس في كلام الأذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع، ونص عبارة الأذرعي: وكل ما سبق في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر أو غيره فالظاهر أنه لا فدية عليه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الأصل) يعني الفدية

موقوفا على راويه بإسناد صحيح، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين، لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات، ولا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال مثلها، وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما، وصرح به المتولي وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره، لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام، وقضيته لزومها ويمكن أن يقال: لا يلزم من الحرمة الفدية، وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي، وأخذ الأذرعي من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به، وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر

بعذر، والأوجه عدم الفرق، وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أي المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانتفاء التقصير. أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره، لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم [حاشية الشبراملسي] تقضى ديونه من تركته، ولا فرق في وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهايأة أم لا: أي ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذا مما مر ويأتي (قوله: قضاء الصلاة) أي حيث فاتته بعذر (قوله: إذ التأخير إليه) أي إلى يوم عيد النحر (قوله: لا يقبله) جملة حالية (قوله: وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر إلخ) وينبغي أن منه ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاتته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شيء) معتمد (قوله: أن التأخير) أي تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله: أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر لجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اهـ حج اهـ زيادي (قوله: والأوجه عدم الفرق) أي بين من أفطر لعذر وغيره، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أي الجهل (قوله: وموته أثناء يوم) أي ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله: يمنع تمكنه فيه) أي فلا يكون سببا في تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أي بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان، وعبارة سم على منهج: فرع: إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي لتكرر الفدية [حاشية الرشيدي] قوله: غفلة عن قولهم في الإشكال) أي المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد

صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لا يخفى (قوله: ولا فرق في ذلك) أي في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر (قوله: إن التأخير للسفر حرام) أي فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله: أما القن إلخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر، وأنه سقط من النسخ وإلا

فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ والأوجه عدم الوجوب. وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح، وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه، وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لا تتكرر كالحدود.)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save someone from drowning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=783)

فرع لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضا، كالمرضع. قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرح به أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save someone from death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=549)

1329 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (والأصح: أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرفي على هلاك) [9] أي: إذا لم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، ويجب الفطر، صرح به (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 131) . (2) انظر "المنهاج" (ص 184) . (3) التنبيه (ص 65) . (4) التهذيب (3/ 172) . (5) المجموع (6/ 257) ، ونصه: (الأصح: أنه يخاطب بالفدية ابتداء) فيكون المصحح هو الثاني وليس الأول كما قال المصنف. (6) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 184) . (7) الروضة (2/ 383) . (8) المجموع (6/ 268) . (9) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 184) .

الغزالي والنووي [1]، وقيده عبد الملك المقدسي بما إذا تعين عليه، قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى التواكل، والمراد: الشخص المشرف على الهلاك، أما لو أفطر لتخليص مال مشرف على الهلاك .. لم تجب فدية، كما صرح به القفال في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast to rescue a person in danger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

والأصح أنه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) أفاد قوله يلحق أن المنقذة المتحيرة أو المسافرة أو المريضة فيهن هنا ما مر ثم (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a person in danger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

أفطر لإنقاذ) آدمي محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع أن في كل إفطارا بسبب الغير.

Mas'alah: What is the detailed ruling on breaking the fast out of fear for oneself or another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله من التفصيل) أي: فيفصل بين أن يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده سم (قوله أفاده إلخ) حق المزج أن يؤخره ويذكره قبيل التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue someone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله في المتن من أفطر لإنقاذ إلخ) أي فيفصل بين أن يفطر خوفا على نفسه وحده أو مع المشرف أو على المشرف وحده.

Sub-topic – Insanity and Unconsciousness

Mas'alah: What is the third opinion on the required period of consciousness for a valid fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

والثالث: تعتبر الإفاقة في جزء من النهار، وهو قول أحمد؛ لأنه إفاقة في جزء من النهار، فأجزأه، كما لو كان مفيقا في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on insanity occurring during a fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

[فرع: طروء الجنون في الصيام] : وإن نوى الصوم، ثم جن أياما، فإن صوم ما بعد اليوم الأول لا يصح؛ لأنه لم ينو فيه الصوم، وأما صوم اليوم الأول: فحكى صاحب "المهذب" فيه قولين، وصاحب "الإبانة" [ق\ 161] حكاهما وجهين: أحدهما: أنه كالإغماء؛ لأنه يزيل العقل، ويثبت الولاية على المال، فهو كالإغماء. فعلى هذا: يكون على الاختلاف المذكور في الإغماء. والثاني – وهو الصحيح، ولم يذكر في "التعليق" و "الشامل" غيره: أنه إذا

طرأ الجنون – وإن قل في الصوم– أبطله؛ لأنه يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم،

كالحيض، ولأنه مناف لجميع العبادات، بخلاف الإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while unconscious for part of the day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=689)

(وانتفا) أي وبانتفاء (الإغماء في أي جزء) ووجه بأن قضية الدليل اشتراط اقتران النية بكل العبادة لكن اكتفى الشرع بتقديمها تخفيفا فلا بد أن يقع المنوي بحيث يتصور قصده، وإمساك المغمى عليه لا يتصور قصده فإذا استغرق الإغماء النهار امتنع التصحيح وإذا انتفى في جزء منه تبع الباقي ذلك الجزء وهذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه لبقاء أهلية الخطاب معه إذا النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء فجعل الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an insane or unconscious person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3173)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم "وعن المجنون حتى يفيق" فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات في حال الصغر وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) والاغماء

مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون علي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغماء *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or an insane person who recovers during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3174)

قال المصنف رحمه الله * فان أسلم الكافر أو افاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه ولهذا قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لانه إذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثانى) لا يجب وهو المنصوص في البويطى لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبى اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر إذا اسلم والمجنون إذا افاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان (احدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من

اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه *

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unconscious for part of the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3265)

في اول النهار وتأول ما سواه من الاقوال علي هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة أقوال (احدها) انه تعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله (والثانى) انه تعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقة في جميعه فإذا اغمي عليه في بعضه لم يصح لانه معنى إذا اطرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة في جزء منه ولا اعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء *

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast deliberately and on the insane person who recovers during Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1443)

ويلزم من تعدى بالفطر ـــــــ وفي المجنون قول: إنه إن أفاق في أثناء الشهر .. لزمه قضاء ما مضى منه. وفي ثالث: يلزمه القضاء مطلقا كالمغمى عليه، وبه قال مالك، سواء استغرق الشهر أم لا. أما إذا ارتد أو سكر ثم جن .. فالأصح في الردة: يجب قضاء الجميع، وفي السكران: أيام السكر فقط. قال: (ولو بلغ بالنهار صائما .. وجب إتمامه

بلا قضاء) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب، وعلى هذا: لو جامع بعد البلوغ .. لزمته الكفارة. وقيل: يستحب إتمامه ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض. وفي (البحر) وجه: أنهما مستحبان، وفي (الكفاية) وجه: أنهما واجبان. قال: (ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم .. فلا قضاء في الأصح) ؛ لأن ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، فصار كمان أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون أو غيرهما. والثاني: يجب؛ لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم، فكملناه كما يصوم في جزاء الصيد عن بعض كد يوما. قال: (ولا يلزمهم) أي: الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في الأصح) –وهو مذهب مالك– لأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض. والثاني: يلزمهم –وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد– لأنهم أدركوا وقت الإمساك. والثالث: يلزم الكافر دون الصبي والمجنون؛ لأنهما معذوران. والرابع: يلزم الكافر والصبي؛ لأنه متمكن مأمور به أمر تدريب بخلاف المجنون. قال: (ويلزم) أي: الإمساك (من تعدى بالفطر) بأي شيء كان حتى بنية الخروج إذا جعلناها مبطلة، والردة عقوبة له ومعارضة لقصده.

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed fasts after embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

و) لا (كافرا صلى) لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وللإجماع وترغيبا له في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a madman who recovers, or a disbeliever who embraces Islam while breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ثم لو بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الإمساك) لعدم التزامهم بالصوم والإمساك تبع له ولأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المريض والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child who reaches puberty or an insane person who recovers during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1128)

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد مضي أيام من رمضان –يجب عليه أن يصوم ما بقي منه، ولا يجب عليه قضاء ما مضى. وعند أبي حنيفة: إذا أفاق المجنون، وقد بقي جزء من رمضان، لزمه قضاء جميع الشهر. أما إذا بلغ الصبي؛ نظر: إن كان نوى من الليل، ثم بلغ في خلال النهار بالسن، أو بالاحتلام – يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم، ولا يجب قضاؤه. وقيل: يستحب له إتمام ذلك اليوم، ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض؛ فهو كتطوع شرع فيه يستحب إتمامه؛ والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who recovers during Ramadan regarding making up missed fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وقال مالك: يلزمه القضاء وحكي هذا عن ابن سريج وقد تفرد به من بين أصحابنا وهو رواية عن أحمد قياسا على الإغماء، وقيل: هذا لا يصح عن ابن [331 أ/4] سريج

وهذا خطأ ظاهر بخلاف الإجماع، ولأن التكليف عنه ساقط بخلاف المغمى عليه وإن أفاق في أثناء الشهر لا قضاء عليه لما مضى وفي اليوم الذي أفاق فيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on refraining from eating and making up fasts for a child, insane person, or disbeliever?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3201)

قال {وأما الصبا والجنون والكفر إذا زال لم يجب الامساك علي وجه ويجب في وجه وبحب على الكافر دونهما في وجه ويجب علي الصبي والكافر دون المجنون في وجه لانهما مأموران علي الجملة وفى وجوب قضاء هذا اليوم ايضا تردد} * إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية اليوم فيه أربعة أوجه (اصحهما) لا لانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض (والثانى) نعم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (والثالث) انه يجب على الكافر دون الصبى والمجنون فانهما معذوران ليس اليهما ازالة ما بهما والكافر مأمور بترك الكفر والاتيان بالصوم (والرابع) انه يجب علي الصبى والكافر دون المجنون (أما) الكافر فلما ذكر (وأما) الصبى فلانه متمكن من الاتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب علي ما مر في الصلاة بخلاف المجنون وقوله في الكتاب لم يجب الامساك معلم بالحاء لان مذهب ابى حنيفة رحمه الله مثل الوجه الثاني وبالالف لانه أصح الروايتين عن احمد (وقوله) ويجب بالميم لان مذهب مالك كالوجه الاول وإذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان

الكافر اولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an unconscious person who regains consciousness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=155)

(وإن يفق مغمى عليه بعض يوم الجمعة ولو لحيظة) تصغير لحظة (يصح منه صوم) ات لزمن الإغماء زمن الإفاقة فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم فإن لم يفق لم يصح صومه ولو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا لم يصح صومه لأنه يفعله ولو شرب المسكر ليلا وصحا في بعض النهار ولم يزل عقله صح كالإغماء

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains consciousness during the day regarding the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

[حاشية البجيرمي] أفاق لحظة من النهار، وإن كان لجنون لم يصح مطلقا. اهـ. ز ي وانظر هل يكفي الإفاقة مع طلوع الفجر أو مع الغروب؟ وراجعه م د على التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains sanity and must imitate fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

وحكي في المجنون يفيق: قولين في وجوب التشبه بالصائمين.

Mas'alah: What is the distinction between insanity and unconsciousness regarding the obligation of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

واقتصر الماوردي وأبو الطيب على [نسبته] إلى ابن سريج لا غير، وخطأه [فيه، وقال] أبو الطيب: إنه ليس مذهب الشافعي، والفرق بينه وبين الإغماء: أن الإغماء مرض يحدث مثله للأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله على الأنبياء.

Mas'alah: Does death invalidate the fast like insanity does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3014)

[فرع] آخر: الموت هل يلحق بالجنون في إبطال الصوم؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي أبي الطيب في كتاب الجنائز، وأن القائل بعدم الإبطال تمسك بما روي أنه - عليه السلام - قال لعثمان: "أنت تفطر عندنا الليلة" . قال: وإن أغمى عليه جميع النهار -أي: وكان قد نوى الصوم من الليل - لم يصح صومه؛ لأن الصوم نية وترك، ولو انفرد الترك عن النية، لم يصح؛ فكذلك إذا انفردت النية عن الترك.

Mas'alah: What is the ruling on a continuous insane person who owes a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وذكر مجلي فيه تفصيلا من عند نفسه، فقال: إن أطبق، ولم يرج زواله إلى الموت، سقط عنه الفرض إن لم يكن تمكن من أدائه قبل الجنون، وإن كان قد تمكن كان بمثابة من يكون عليه صوم فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2031)

فصل [قال:] (1) "وإن أغمي على رجل ... الفصل إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the categories of loss of consciousness affecting fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2032)

2320 - ثم ينقدح للناظر مراتب: إحداها - الجنون، وهو يسلب حكم الاختيار بالكلية، ويستأصل قاعدة التكليف؛ فيعظم أثره، حتى يصير طريان القليل منه مفسدا للعبادة؛ فإنه يكاد يقلب الإنسان عن خاصية الإنسان، ويلحقه بالأحكام البهيمية. والمرتبة الثانية - الإغماء (5) ، وهو تغشية العقل على وجه لا يبقى اختيار في دفعه، ما لم يندفع بنفسه، وليس كالجنون، فاتجه أن نتبع زمان الإغماء زمان الإفاقة، ونجعل مستغرقه مفسدا. والمرتبة الثالثة - النوم، وهو مزيل للتمييز، ولكنه معرض للإزالة على قصد فخف (6) أمره. (1) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (2) في الأصل: لا تدفع. (3) زيادة من (ط) . (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: في الإغماء. (6) في (ط)

: يخف.

والمرتبة الرابعة – اطراد الغفلة، وهي محطوطة بالكلية. هذا الذي ذكرناه هو الأصل، أما الغفلة، فلا خلاف فيها. وأما النوم، فالمذهب فيه ما قدمناه، ومن أصحابنا من جعل مستغرقه كمستغرق الإغماء، ويعزى هذا إلى أبي الطيب بن سلمة (1) . وألحق بعض أصحابنا طارئ الجنون بالإغماء، وهذا في نهاية البعد. فأما نص الظهار، فموجه بأن الإفاقة إذا ثبت شرطها، حلت في وضعها محل القصد الحقيقي، وهو النية، والنيات محالها أول (2) العبادات. ومن قال: طريان الإغماء كطريان الحيض، فوجه قوله (3) التشبيه، والإغماء كالحيض وجودا؛ من جهة أن [واقعه] (4) لا يدفع، ثم هو لا يدوم دوام الجنون، فكان كالحيض، ولهذا شابهه في إسقاط (5) قضاء الصلوات دون قضاء الصوم، وإذا ثبت الشبه وجودا وحكما، ألحق به. وأما وجه القول المخرج الموافق لمذهب المزني، فظاهر (6) ، ومستنده الاكتفاء بالنية السابقة، وحصول الإمساك. وإذا لم يكن ذكر النية شرطا، فلا يظهر بعد ذلك اشتراط الإفاقة. ومن اعتبر الطرفين وهو أضعف الأقوال، اعتقد ما بينهما محتوشا بهما وحكم بمقتضاهما على ما بينهما. فهذه طريقة الأصحاب (7) .

(1) أبو الطيب بن سلمة: الإمام محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، اشتهر بأبي الطيب بن سلمة، نسبة إلى جده، من متقدمي الأصحاب، أصحاب الوجوه، تكرر في المهذب والوسيط، والروضة، تتلمذ على ابن سريج، له مصنفات عدة. ت 308 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 246) .

(2) في (ط) : أوائل.

(3) في (ط) : قول التشبيه.

(4) الأصل: دافعه.

(5) في (ط) إثبات.

(6) في الأصل: فظاهره. وفي (ط) ظاهر (بدون فاء، وبدون هاء الضمير كما أثبتناه) .

(7) في (ط) : للأصحاب.

ومنهم من رأى القطع بما نقله المزني من اشتراط الإفاقة في لحظة –وقد وجهناه– واطرح القولين (1) المخرجين، وحمل نص الظهار على الإفاقة في اللحظة الأولى على التنصيص على لحظة وفاقا، من غير اعتناء بتعيينها، وقد يعتاد أمثال ذلك في مجاري الكلام. 2321 – وأما نصه في اختلاف العراقيين، حيث جمع بين الحيض والإغماء، فقد قال بعض الأصحاب: يصرف (2) جوابه إلى الحيض. وهذا سخف في (3) طريق التأويل؛ فإن من ذكر شيئين وعقبهما بحكم، استحال أن يعتقد ذكر أحدهما، فالوجه حمل ذكر الإغماء على المستغرق، وهذا أمثل، وإن كان بعيدا. وقد نجز غرض الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unconscious during part of the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=538)

قول "التنبيه" [ص 66] : (وإن أغمي عليه في بعضر النهار .. ففيه ثلالة أقوال، الأظهر: أنه لا يضر) وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبر عنه بالأظهر، وعبر عنه في "الروضة" بالمذهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the insane and the delirious regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه، والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل، أو فاسده، والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on insanity caused by transgression regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى، والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا؟ الأقرب الثاني؛ لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who drinks medicine and loses consciousness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1412)

تنبيه) وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت [حاشية الشرواني] أي: فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبي مميز مغني. (قوله أي: التمييز) الأولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه أي: التفسير بالتمييز ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل اهـ. (قوله ضد واحد منها) أي: ردة أو جنون أو حيض أو نفاس نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ردة أي ولو ناسيا كما تقدم اهـ وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للإسلام في بقية النهار اهـ أقول بل يصرح بذلك قول الشارح في لحظة منه إلخ (قوله كما لو ولدت إلخ) أي: خلافا لما قد يفهمه

صنيعه مغني (قوله ولم تر دما) أي: كما صححه في المجموع والتحقيق نهاية وأسنى زاد المغني؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل اهـ عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اهـ. (قوله أي بنية الصوم إلخ) ينبغي أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعي؛ لأن الإمساك قد يشرع كما في تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اهـ ويحتمل بقاء عبارة الأنوار على إطلاقها؛ لأن فيه منابذة للشرع حيث أمرهما بالإفطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد انتهى اهـ بصري وينبغي حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم. (قوله خلافا لمن أوجبه فيه) أي: أوجب التعاطي في نحو يوم العيد (قوله وذلك) أي: عدم وجوب التعاطي (قوله فإن استيقظ إلخ) أي: النائم قول المتن (لا يضر إذا أفاق إلخ) أي: فإن لم يفق ضر مغني قول المتن (إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر ربما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أي: لغير حاجة (قوله يعني خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بخطه الأول بألف والثاني بباء فلينظر ما وجه ذلك بصري. (قوله وكالإغماء السكر) فلو شرب مسكرا ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أي: بل تغطى فقط قال ع ش قوله م ر وبقي سكره إلخ ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بمثله أيضا في الإغماء فليراجع اهـ عبارة الرشيدي شمل ما إذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم في غير موضع خلافا للشهاب حج اهـ. (قوله لو نوى إلخ) أي: السكران و (قوله صح) أي: صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الإعادة كما يأتي عدم إثم

الترك وأن لا يجوز لغيره أن يطعمه. (قوله؛ لأنه مصرح إلخ) أي: بدليل تعليله بقوله؛ لأنه مخاطب كردي زاد سم ولأن غير المتعدي لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اهـ. (قوله وقع هنا عبارات متنافية إلخ) الذي يظهر في الجمع بين مقالتي البغوي والمتولي ما أشار إليه صاحب النهاية من أن كلام الأول مفروض في زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر، والحاصل أن كلا من السكر وشرب الدواء إن أزال العقل ألحق بالجنون أو غمره ألحق بالإغماء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ما في التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ وقضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار وقوله في شرح الروض وغيره فلو ارتد في بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للإسلام (قوله أي: التمييز) قد يرد عليه ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل. (قوله ضد واحد منها إلخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للإسلام في بقية النهار (قوله كما لو ولدت ولم تر دما) قال في شرح الروض كما صححه في المجموع اهـ وقد يوجه البطلان هنا بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة (قوله أي: بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي) أي: بدليل تعليله ولأن غير المتعدي لا يصح

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Breaking the Fast

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=697)

وليبح الفطر) من الصوم الواجب (هلاك حذرا) أي حذر الهلاك منه أي خوفه على نفس، أو عضو، أو منفعة منه، أو من غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك؛ لأنها تجامعه)

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=697)

و) يبيحه (مرض) يبيح التيمم كما ذكره من زيادته بقوله: (كما مضى) في باب التيمم قال تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} [البقرة: 185] أي فأفطر فعدة من أيام أخر، ثم إن أطبق المرض، أو تقطع وكان يوجد وقت الشروع جاز ترك النية وإلا فلا (وإن طرأ) أي المرض ولو بتعد بعد [حاشية العبادي] قوله: أي حذر الهلاك منه) أي الصوم إن ضبط حذر فعلا ماضيا مبينا للمفعول أشكل التركيب كما لا يخفى فالأصوب ضبطه مصدرا مضافا للهلاك وجعل ضمير منه للصوم ويدل على هذا الضبط

بل يعينه قوله: أي خوفه إلخ فتأمله سم (قوله: كأن رأى غريقا) قيده بعضهم بأن يتعين عليه ورده السبكي بأنه: يؤدي إلى التواكل بر (قوله: ومرض) الظاهر أن المراد مرض يخشى من الصوم معه ما يبيح التيمم (قوله: كما مضى) نعت مرض (قوله: وكأن يوجد إلخ) أي علم من عادته ذلك بر (قوله: وقت الشروع) ظاهره اعتبار قبيل الفجر دون ما قبل ذلك وقد يوجد بعدم وجوب تقديم النية عليه فليراجع وعبارة الروض وعليه أن ينوي إن خف مرضه قبيل الفجر [حاشية الشربيني] في كونه مرجحا؛ لذلك نظر إلا أن يكون معناه موافقة لغرض الشارع من الحث فإن مقتضاه ذلك (قوله: فقال في موضع إلخ) يعني أن أرجى الليالي عنده ليلة الحادي والعشرين، أو الثالث والعشرين أي أرجى ليالي الأوتار ذلك كما نقله شيخنا ذ فليسا قولين مختلفين (قوله: وقيل غير ذلك) فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا اهـ. شيخنا ذ (قوله: إنها علامة إلخ) وفائدة تلك العلامة أعني طلوع الشمس إلخ بعد فوات الليلة الاجتهاد في يومها فإنه مطلوب كما في ليلتها وكذا استفادة معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل اهـ. شيخنا ذ (قوله: وسن لمن رآها كتمها) أي؛ لأنها كرامة، والكرامات كلها ينبغي كتمها إلا لغرض صحيح اهـ. ناشري عن السبكي (قوله: ولا يتناول إلخ) أي مع قصد القربة به فإنه ترك المفطر ليلا لا على قصد الوصال، والتقرب به لم يضر قاله في الحلية ومثله البغوي وخالف الإمام فقال: يحرم ولو لم يقصد أي للضعف عن العبادات أي شأنه فلا ينافي أن تعاطي نحو سمسمة يمنعه مع حصول الضعف أو يكون تحريمه تعبديا اهـ. شرح العباب لحجر وجزم في التحفة بمقالة الإمام (قوله: قال في المهمات إلخ) قال في التحفة كلامهم كالصريح فيه (قوله: للضعف) أي عن أداء العبادات (قوله: لا يكون امتناعه إلخ) اعتمده حجر في حواشي شرح الإرشاد وقال في التحفة: إن المحرم الإمساك بين صومين (قوله: ويبيحه مرض إلخ) أي يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق التصرف مع الصوم مشقة لا تحتمل عادة ونقل عن

م ر أن ما يبيح التيمم مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وإنه لا يجب إلا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا ز ي، والوجه ما قاله شيخنا اهـ. ق ل على المحلي ووافق حجر ز ي، ثم إن المعتبر في كون المرض مبيحا للفطر قول طبيب عدل مسلم كما مر في التيمم اهـ. شيخنا ذ (قوله: وكأن يوجد وقت الشروع)

الانعقاد فإنه يبيح الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار وقد يرد على العلة صورة التعدي وظاهر أنه إذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر)

Mas'alah: What excuses permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=698)

و) يبيحه (سفر القصر) للآية السابقة بخلاف السفر القصير وسفر المعصية (وإن نوى) أي المسافر الصوم ليلا فإنه يبيح الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وقد «أفطر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام» رواه مسلم وله تتمة ستأتي (لا إن بعد صبحه طرا) أي السفر فإنه لا يبيح الفطر تغليبا للحضر (أو زالا) أي ولا إن زال المرض، والسفر بعد الصبح، وهو صائم فلا يبيحان الفطر لانتفاء المبيح. ويشترط في جواز الفطر نية الترخص كما ذكره البغوي وغيره)

Mas'alah: What are the temporal excuses that prevent fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5031)

(فصل:) وأما الأعذار المختصة بالزمان فأربعة: – أحدهما: شهر رمضان يمنع من صوم غيهر فيه. والثاني: يوم الفطر ويمنع من جميع الصيام فيه. والثالث: يوم النحر وهو كيوم الفطر يمنع من جميع الصوم. والرابع: أيام التشويق الثلاثة لا يجوز صيامها تطوعا وفي جواز صومها في كفارة التمتع قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز لقول الله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لا يجوز لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنها أيام أكل وشرب وبعال فلا تصوموا) فإن منع من صومها في المتع منع منها في كل صوم وكانت كيوم الفطر ويوم النحر، وإن جوز صومها في التمتع ففي جواز صومها في غيره من واجبات الصوم وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا لا يجوز لعموم تحريمها واستثناء التمتع منه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن جواز صومها في التمتع موجب لجواز ذلك في كل صوم له سبب، وإذا كان كذلك فاثنان من هذه الأربعة يختصان بقطع صوم الظهار وهما صوم شهر رمضان وصوم يوم النحر لأنه ليس يتقدمهما ما يقطع الصوم فصارا قاطعين للصوم، أما صوم رمضان فلأنه لا يجزئ عن صوم الظهار لأنه إن نوى صوم الظهار لم يجزه عنه لأن الزمان يمنع منه، وإن نوى عن رمضان أجزأه عن رمضان، لأنه نواه ولم يجز عن الظهار، وأما يوم النحر فلمنافاته كل الصيام بوجوب الفطر فيه ثم يقطعان التتابع لأنه أدخل ذلك على صومه باختياره لإمكان تقديمه عليهما فصار كالمفطر بغير عذر. وأما يوم الفطر وأيام التشريق فلا يصح أن ينقطع الصوم بهما، أما يوم الفطر فيتقدمه شهر رمضان المختص بقطع الصوم وأما أيام التشريق فيتقدمها يوم النحر المختص بقطع الصوم فلذلك لم يصر هذان الصومان مختصين بقطع صوم الظهار بوجودهما في تضاعيف ولكن يجوز أن يختصا بمنع ابتداء

صوم الظهار، فإن صام أول شهر شوال حتى دخل في صومه يوم الفطر لم يعقد به

وحده وبنى على ما بعده حتى يستكمل صوم شهرين متتابعين، وأما أيام التشريق إذا ابتدأ بها في صوم ظهاره فإن قيل بمذهب أبي إسحاق المروزي إنه يجوز صومها فيما له سبب لا يجوز صومها فيما له سبب وما لا سبب له منعت ابتداء الصيام وجاز البناء على ما بعدها حتى يستكمل صوم شهرين متتابعين والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for the sick and the traveller?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=243)

(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} أي فأفطر {فعدة من أيام أخر} ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} وقال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس

من البر أن تصوموا في السفر نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره

Mas'alah: Who is permitted to break the fast and what are the rulings?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=59)

باب من أبيح له الإفطار وإباحة الفطر على أربعة أقسام أحدها من يسقط عنه القضاء والكفارة والثاني من يجب عليه القضاء دون الكفارة

والثالث من يحجب عليه الكفارة دون القضاء والرابع من يجب عليه القضاء والكفارة فأما من يسقط عنه القضاء والكفارة حتى يبلغ أو يحتلم والمجنون حتى يفيق فإذا بلغ الصبي وأفاق الجنون بعد مضي أيام من شهر رمضان استقبلا صيام باقية وأما من يجب عليه القضاء دون الكفارة فخمسة أحدهم المسافر إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة فيفطر إن شاء ويقضي ولا يكفر فإن صام في سفر أجزأه وإن أقام في بعض يوم قد أفطر في أوله جاز له أن يأكل في باقيه والثاني المريض يفطر إذا أعجزه المرض عن الصوم ويقضي ولا يكفر فإن صام في مرضه أجزأه وإن صح في أثناء يوم قد أفطر في أوله لزمه إمساك باقيه والثالث الإغماء يفطر به المغمى عليه أكل أو لم يأكل ويقضي ولا يكفر والرابع الحائض تفطر نبحيضها وتقضي ولا تكفر فإن صامت في حيضها لم يجزها مع إثمها والخامس النفساء تفطر بالنفاس وتقضي بعده ولا تكفر ولا يجزئها إن امت فيه

وأما من تجب عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الهم والعجوز الهمة إذا أعجزهما ضعف الكبر عن الصوم أفطرا وكفرا عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما فإن تحملا مشقة الصيام مع ضعف الكبر سقطت عنما الكفارة وأما من تجب عليه الكفارة والقضاء فالحامل والمرضع إذا خحافتا على أولادهما أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بمد وقضتا إذا أمكنهما فإن خافتا على أنفسهما فأفطرتا لزمهما القضاء دون الكفارة كالمريض وما لزم قضاؤه من شهر رمضان فموسع عليه في تأخيره ما لم يأت بعده شهر رمضان فإن أتاه قضى بعده ما عليه وكفر عن كل يوم بمد للتأخير ومن مات قبل القضاء والإمكان فلا شيء عليه وإن مات بعد الأمكان كفر عنه عن كل يوم بمد طعام بدلا من الصيام ولم يجز أن يصام

Mas'alah: What is the chapter on permissibility of breaking the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=185)

باب إباحة الإفطار

Mas'alah: What are the types of permissible breaking of the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=185)

والإباحة في الإفطار على ثلاثة أنواع: منها ما يجوز ويوجب القضاء، وهو أربعة 5: الحائض، والنفساء6، والمريض، والمسافر. ومنها ما يوجب الفدية دون القضاء7،

وهو: الشيخ الفاني. 1 وهو أصحهما عند البغوي والشيرازي وغيرهما، وصحح أكثرهم عدم بطلان الصوم. وانظر: المهذب 1/181، فتح العزيز 3/260، المجموع 6/297. 2 في (ب) (للصوم) . 3 نقل النووي عن المصنف في المجموع هذه المسائل 2/135. وانظرها في: الروضة 7/205، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/60، ولابن السبكي 1/370، والمنثور 3/331، والأشباه للسيوطي 271، وحاشية البجيرمي 3/449. (بحال) زيادة من (أ) . 5 الروضة 2/370. 6 الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما، وقد نقل النووي في المجموع 6/257 الإجماع على ذلك. 7 المنثور 3/75، مختصر قواعد الزركشي 609.

ومنها ما يجوز الفطر ويوجب الفدية والقضاء، وهو ثلاثة: الحامل والمرضع على أحد القولين1، ومن أفطر لجوع خاف منه التلف على أحد الوجهين2.

Mas'alah: Is it recommended for those not obligated to fast to refrain from eating in public?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3175)

قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الإمساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended for a traveller or sick person who eats during the day to avoid eating in front of those unaware of their excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

(الثانية) يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=254)

فصل: "فيما يبيح الفطر" ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم، وللخائف من الهلاك، ولغلبة الجوع والعطش، وللمسافر سفرا طويلا إلا إن طرأ السفر بعد الفجر، والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر، وإلا استحب الإمساك، وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي، ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجب إن أفطر بغير عذر. ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية، والمتعدي بفطره في يوم الشك إن تبين كونه في رمضان، ويجب قضاؤه. ـــــــ فصل: فيما يبيح الفطر

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to illness, fear, or travel?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=254)

"ويجوز الفطر بالمرض الذي" يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي "يبيح التيمم" كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر} ، أي فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، "و" يجوز الفطر "للخائف من الهلاك"

بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر كمن خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، "وللمسافر سفرا طويلا مباحا" للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصير يأتي هنا. "إلا" أنه هنا لا يفطر "إن طرأ السفر" بأن لم يفارق العمران أو السور إلا "بعد الفجر" تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار، وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلا، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام1. "والصوم في السفر أفضل" من الفطر "إن لم يتضرر به" أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل، بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناسا صاموا: $ "أولئك العصاة" 2، أو هو محمول على عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم. "وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون" بأن نووا من الليل "حرم الفطر" لزوال السبب المجوز له، ومن ثم جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة. "وإلا" يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية "استحب" لهم "الإمساك" لحرمة الوقت وإنما 1 رواه مسلم في الصيام "حديث 91" من حديث جابر بن عبد الله. 2 رواه مسلم في الصيام "حديث 90" عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة" .

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

250 فصل فيما يبيح الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=367)

فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمهم ذلك لأن المجنون أفطر لعذر والكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان بما أتلفه ولهذا قال الله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38] ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة 1 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 17. أحمد في مسنده "1/116" .

وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كامل كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم

يوم والثاني لا يجب . وهو المنصوص في البويطي . لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر الركعة ثم جن

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1592)

القسم الثاني في مبيحات الإفطار وموجباته قوله: فالمرض والسفر مبيحان بالإجماع والنص؛ قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [1]. الآية، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" [2] انتهى. واعلم أن كلام الرافعي قد يوهم الإجماع على جواز الأمرين وليس كذلك. أما المسافر ففي "الحاوي" عن قوم من الصحابة أنهم أوجبوا الفطر، وقال القاضي الحسين في تعليقه: روي ذلك عن مالك وأحمد والمزني. وأما المريض فشرطه أنه لا يخشى الهلاك، فإن خشي ذلك فقال الغزالي في "المستصفى" والجرجاني في "التحرير" : يجب عليه الأكل. فإن صام قال الغزالي: فيحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأنه عاص به فكيف يتعرف بما يقضى به، ويحتمل أن يقال إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة. (1) سورة البقرة (184) . (2) أخرجه أبو داود (2408) والترمذي (715) والنسائى (2276) وابن ماجه (1667) وأحمد (19069) وابن خزيمة (2042) والطبرانى في "الكبير" (763) وعبد الرزاق (4478) والبيهقى في "الكبرى" (5273) وعبد بن حميد (431) وابن الجعد (1205) وابن أبى عاصم في "الآحاد والمثانى" (1493) عن أنس بن مالك رجل من

كعب. قال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث الواحد.

والحديث المذكور رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس بن مالك القشيري، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1599)

قوله في "أصل الروضة" : ولو أقام المسافر أو بريء المريض فلهما أحوال: أحدها: أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب لزوم إتمام الصوم. انتهى. وتعبيره بالمذهب تبع فيه الرافعي، وهو غير مستقيم من النووي؛ لأنه لم يتقدم له حكاية طريقين في المسافر، بل وجهين: الصحيح منهما عدم جواز الفطر. وأما المريض فقطع كثيرون بالمنع، وطرد في المذهب الوجهين. قال: ولعله الأولى.

Mas'alah: Should a traveler or sick person conceal eating after the excuse ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1599)

قوله: الثاني: أن يزول بعدما أفطرا فيستحب لهما الإمساك، فإن أكلا أخفياه؛ لئلا

يتعرضا لعقوبة السلطان. انتهى. لم يتعرضا لبيان الإخفاء واجب أو مستحب؛ وقد جزم البغوي في "التهذيب" بوجوبه وهو مقتضى كلام القاضي حسين في "تعليقه" وقع كذلك في بعض نسخ الرافعي فقال في أواخر الكلام على كفارة الجماع: لو رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر وأن يخفي إفطاره عن الناس لئلا يتهم. هذه عبارته، وسقط في بعض النسخ لفظة أن المذكورة ثانيا فقال ويخفي، فقطعها بذلك عن العطف على الإيجاب وبقي محتملا. وتبعه عليها في "الروضة" ، وجزم باستحبابه في "شرح المهذب"

Mas'alah: What is the ruling on marital relations after the excuse for not fasting ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1600)

قوله: ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض. انتهى. والمتجه أن من وجب عليها الإمساك حكمها حكم الصائمة، وأن الكافرة حكمها حكم الصغيرة ومن طهرت من الحيض. ولا يخفى أن كل من أفطرت بعذر كالمسافرة والمريضة والخائفة على الولد لا تمتنع وظهر أيضا.

Mas'alah: What is the condition of intending concession for those with excuses to break the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1607)

فيه أمران: أحدهما: أن التردد في إيجاب الكفارة وتعليل السقوط بالشبهة كالصريح في

أن أصحاب الأعذار إنما يباح لهم الفطر بشرط نية الترخص, وبه جزم صاحب "التتمة" ، ونقله المحب الطبري في "شرح التنبيه" عن الأصحاب إلا أنه عبر بنية الخروج، وعلله بأنه عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها فوجهته الخروج كالمحصر يريد التحلل. وعلله أيضا بعد هذا بتميز الفطر المباح عن غيره.

Mas'alah: Is it obligatory for a traveller or sick person to refrain from eating after their excuse ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=921)

كالمسافر والمريض وإن زال عذرهما في بقية النهار خلافا لأبي حنيفة لأن الإمساك نوع مؤاخذة وإن أصبحا من غير نية فزال العذر قبل اتفاق الأكل ففي وجوب الإمساك وجهان فالظاهر أنه لا يجب إذ لا فرق بين الأكل وترك النية كما في الحائض

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for a child, insane person, or disbeliever when their excuse ends during the day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=921)

أما الصبي والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار ففي وجوب الإمساك بقية النهار أربعة أوجه أحدها أنه يلزمهم لأنهم أدركوا وقت التشبه إن لم يدركوا وقت الصوم

لا كالمسافر فإنه مترخص مع كمال حاله على بصيرة والثاني لا يلزم لأن وجوب الإمساك ينفي لزوم الصوم وهولاء لم يلتزموا إذ لم يدركوا وقت الأداء والثالث أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون فإنه معتد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام

والرابع أن الصبي مع الكافر يلزمهما لأن الصبي مأمور بالصوم وهو ابن سبع ومضروب عليه وهو ابن عشر ثم قال الأصحاب قضاء هذا اليوم في حقهم يبتنى على الإمساك فمن ألزم الإمساك ألزم القضاء ومن لا فلا قال الصيدلاني من أوجب الإمساك اكتفى به ومن لا يوجب أوجب القضاء

Mas'alah: Is it permissible to break the fast based on ijtihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1421)

قال: (ويحل بالإجتهاد في الأصح) ، كالقراءة والأوراد ونحوها قياسا على أوقات الصلاة. والثاني – وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو الطيب: لا يجوز لقدرته علي اليقين بالصبر. وعبر في (الروضة) بالصحيح، فاقتضي ضعف الخلاف، ويجب أن يكون موضع الوجهين فيمن أمكنه درك اليقين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1443)

ولو بلغ بالنهار صائما .. وجب إتمامه بلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person whose excuse ends after breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1444)

أو نسي النية، لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر،

Mas'alah: What is the ruling if a traveller or sick person's excuse ends before eating and they did not intend to fast at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1444)

ولو زال قبل أن ياكلا ولم ينويا ليلا .. فكذا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who becomes resident during the day?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

لفوز فلا يباح له فطره فى السفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who takes up residence or a sick person who recovers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

الفطر فلو أقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر عليهما على الصحيح ومقابله لا يحرم

Mas'alah: What should a fasting person do if he breaks his fast mistakenly due to clouds?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=323)

481 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير

Mas'alah: What are the categories of those excused from fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=340)

* ضابط: المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام: * قسم عليهم القضاء دون الكفارة، وهم الحائض والنفساء والمسافر (1) هذه المسألة لها أدلة كثيرة معرفة في مظانها، ومما استحسنته استدلال الرازي في تفسيره بقوله تعالى: {فويل للمصلين (4) الذين هم عن صلاتهم ساهون (5) الذين هم يراءون (6) ويمنعون الماعون} على هذه المسألة، فقد قال في "تفسيره" (32/ 304) : تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع، وهو يدل على صحة قول الشافعي: إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع. (2) قال النووي في "المجموع" (3/ 6) : قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة أو قبلها، وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما، والله أعلم. (3) الإمكان: الطاقة والقدرة على الصوم. (4) في (ل) : "ولنختمه" .

سفر القصر، والمريض [1]. وتختص الحائض والنفساء بوجوب الإفطار، وعدم صحة

الصوم كما تقدم [2]، والمغمى عليه لا يصح منه [3]، وعليه القضاء. * وقسم عليهم الكفارة دون القضاء، وذلك في الشيخ والشيخة؛ لا يطيقان الصوم [4]. * وقسم عليهم الكفارة والقضاء، وذلك في الحامل والمرضع [5]، إذا أفطرتا للخوف على الولد، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر لكن تأخيره بغير عذر. * وقسم لا قضاء ولا كفارة، وذلك في المجنون. * *

Mas'alah: How should a captive determine and fast the month of Ramadan when it is unclear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1108)

وإذا اشتبه على الأسير شهر رمضان، يجب أن يجتهد فيصوم شهرا بالاجتهاد؛ كما يجتهد في القبلة، وفي وقت الصلاة؛ حتى لو صام شهرا من غير اجتهاد، لم يصح؛ وإن وافق شهر رمضان. وإذا اجتهد، وصام شهرا؛ نظر: إن وافق شهر رمضان، أو شهرا بعد رمضان –صح صومه، ثم إذا وافق شهرا بعد رمضان، يكون قضاء أم أداء؟ فيه جوابان:

أحدهما: يكون قضاء؛ لأنه أتى به بعد الوقت. والثاني: يكون أداء، وجعل ما بعد الوقت وقتا للعذر؛ كما لو جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، يكون أداء. وفائدته: تتبين فيما لو كان شهر رمضان ثلاثين، وهذا الشهر الذي صامه ناقص، هل يلزمه إتمام ثلاثين أم لا؟ إن قلنا [قضاء] يجب عليه إتمام ثلاثين. وإن قلنا: أداء، لا يجب؛ كما لو صام في رمضان، وكان ناقصا، وعلى عكسه لو كان شهر رمضان ناقصا، وهذا كامل، هل يجوز أن يفطر يوما منه، أم لا؟ إن قلنا: قضاء، يجوز؛ لأن الواجب عليه قضاء تسع

وعشرين. وإن قلنا: أداء، لا يجوز، بل يجب إتمامه. وإن وافق شوال يجب عليه قضاء يوم العبد، وإن وافق ذي الحجة يجب قضاء يوم العيد، وأيام التشريق. وعلى الوجهين: إذا جامع لا كفارة عليه؛ لأنه لا يون له حرمة شهر رمضان.

وإن وافق شهرا قبل رمضان؛ نظر: إن علم ورمضان بين يديه أو بعضه، فعليه أن يصومه. وإن لم يعلم؛ حتى مضى رمضان، هل يجزيء ما صام عن رمضان؟ فيه قولان: قال في القديم: يجزئه؛ لأنه بالاجتهاد كالحجيج إذا أخطؤوا فوقفوا يوم الثامن يكون محسوبا. وقال في الجديد – وهو الأصح – لا يجزئه؛ لأن العبادة لا تسبق الوقت؛ كما لو اجتهد في وقت الصلاة؛ فوافق قبل الوقت، لا تصح صلاته. والقولان يبنيان؛ على أنه إذا وافق شهرا بعد رمضان يون قضاء أو أداء. إن قلنا: يكون قضاء، فلا يصح؛ لأن القضاء لا يسبق الوقت. وإن قلنا: أداء، لا يصح؛ لأنه لما جاز أن يصير ما بعد الوقت كالوقت للعذر، كذلك ما قبله جاز أن يصير كالوقت؛ كما في الجمع بين الصلاتين؛ يصير وقت إحدى الصلاتين وقتا للأخرى؛ قدم أو أخر.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

"

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

فصل: فيما يبيح الفطر"

Mas'alah: What does the Quran say about fasting while sick or traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]

.

Mas'alah: What conditions of illness and travel permit breaking the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

ويجوز الفطر بعذر المرض والسفر وشرط السفر وشرط المرض أن يجهده الصوم، ويلحقه به ضرر يشق عليه

احتماله. أما المرض اليسير الذي لا يجهده، فلا يبيح الفطر. ثم إن كان المرض مطبقا، له ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع فإن كان محموما حالة الشروع فيه، له ترك النية، وإلا فيجب أن ينوي من الليل، ثم إذا أخذته الحمى بالنهار أفطر.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=576)

ويباح تركه: للمريض إذا وجد به ضررا شديدا، وللمسافر سفرا طويلا مباحا. ولو أصبح صائما فمرض .. أفطر، وإن سافر .. فلا. ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر .. جاز، فلو أقام وشفي .. حرم الفطر على الصحيح. وإذا أفطر المسافر والمريض .. قضيا، وكذا الحائض، ... === (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا) بالنص والإجماع، (وللمسافر سفرا طويلا مباحا) لما مر في (باب صلاة المسافر) . (ولو أصبح صائما فمرض .. أفطر) لوجود المعني المحوج إلي الفطر من غير اختياره، ولا يجوز له الفطر حتى ينوي به الخروج من الصوم؛ كالمحصر يريد التحلل، قاله صاحب "البيان" والمحب الطبري [1]، وقال: إن فائدة اقترانها بالفطر: تمييز الفطر المباح من غيره. (وإن سافر .. فلا) يفطر؛ تغليبا لحكم الحضر؛ لأنه الأصل؛ كالصلاة إذا شرع فيها ثم سافر. (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أرادا الفطر .. جاز) لأن المقتضي للترخص قائم، وقيل: لا يجوز؛ كما لو نوى الإتمام .. ليس له القصر. وفرق الأول: بأن تدارك ما شرع فيه واجب بالقضاء، بخلاف القصر، وعلي الأصح: لا كراهة في ذلك على الأصح في "شرح المهذب" [2]. (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (.. حرم الفطر علي الصحيح) لانتفاء المبيح، والثاني: لا يحرم؛ اعتبارا بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر .. لم يكن له الفطر، وهذا إذا قلنا: إنه يفطر في المسالة التي قبلها؛ كما جزم به المصنف، أما إذا قلنا: لا يفطر .. فهنا أولي، قاله صاحب "المعين" . (وإذا أفطر المسافر والمريض .. قضيا) لقوله تعالي: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} التقدير: فأفطر فعدة، (وكذا الحائض) بالإجماع، (1) البيان (3/ 494) . (2) المجموع (6/ 260) .

Mas'alah: What are the permissible excuses for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3189)

قال {القسم الثاني في مبيحات الافطار وموجباته (أما) المبيح فهو المرض والسفر الطويل وطارئ المرض في أثناء النهار مبيح وطارئ السفر لا يبيح وإذا زالا وهو غير مفطر لم يبح الافطار والمسافر إذا أصبح علي نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة الا إذا كان يتضرر به}

Mas'alah: What are the conditions for illness and travel as excuses for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3190)

كلام هذا القسم في مبيحات الافطار ثم في احكامه (أما) المبيح فالمرض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالي (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر) الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" وشرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتماله علي ما عددتا وجوه المضار في التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يحم وتنقطع نظر إن كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى من الليل ثم ان عاد واحتاج الي الافطار أفطر وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا مباحا كما سبق في القصر ثم في الفصل مسائل

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=245)

يباح فطر بمرض مضر وفي سفر قصر ولخوف هلاك ويجب قضاء كرمضان, ـــــــــ

Mas'alah: Who is permitted to break an obligatory fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=374)

[من يجوز له الفطر من الصوم الواجب] الثانية: يجوز الفطر من الصوم الواجب؛ لخوف موت على نفسه أو غيره؛ كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره، ولا ينافي التعبير بالجواز ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر لذلك؛ لأنه يجامعه، أو خوف مرض وهو ما تقدم بيانه في (التيمم) ، قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} أي: فأفطر فعدة {فعدة من أيام أخر} . ثم المرض إن كان مطبقا .. فله ترك النية، وإن كان يحم وينقطع: فإن كان يحم وقت الشروع .. فله ترك النية، وإلا .. فعليه أن ينوي، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار .. أفطر، ومن غلبه الجوع أو العطش .. فحكمه حكم المريض.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler and a sick person to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=964)

(سفرا طويلا) أي بأن يكون مرحلتين فأكثر، وخرج بذلك السفر القصير. وقوله: مباحا أي غير محرم وخرج به المحرم وبالجملة فلا بد أن يكون فى سفر قصر. قوله (إن تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، فقيد التضرر مسلم فى

المريض دون المسافر، نعم هو قيد فى أولوية الفطر كما علم مما مر. قوله (يفطران) أي بنية الترخص كالمحصر إذا تحلل فلابد من نية التحلل كما قاله البغوى وغيره. وقوله: ويقضيان أي لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريض او على سفر) – أي فافطر – (فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184] . قوله (وللمريض) أي ويجوز للمريض. وقوله: إن كان مرضه مطبقا أي دائما ليلا ونهارا. وقوله: ترك النية من الليل أي لقيام العذر به دائما فلو فرض زواله نهارا مع عدم نيته ليلا لم يجب عليه الإمساك لكن يسن، وكذلك المسافر إذا أقام فى أثناء النهار والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر الأصلي إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرت، فهؤلاء يسن لهم الإمساك. وأما الذين يجب عليهم الإمساك فالمفطر والمرتد ومن نسي النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان. وقوله (وإن لم يكن مطبقا) اي بل كان متقطعا. وقوله: كما لو كان يحم وقتا دون وقت، وللحمى فوائد فمنها أن يكتب فى ثلاث ورقات فى الأولى (إن أعطيناك الكوثر) وفى الثانية (فصل لربك وانحر) وفى الثالثة (إن شانئك هو الأبتر) ثم يبخر بالوقة مع حب كزبرة صحيحة، وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له فإن عادت له بخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك ايضا فيشفى بإذن الله تعالى، فقد وجرب ذلك. قوله (وكان وقت الشروع) أي قبل الفجر الذي هو وقت النية غالبا. وقوله: فله ترك النية أي لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية. قوله (وإلا) اي وإن لم يكن وقت الشروع فى الصوم محموما.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

)

Mas'alah: What excuses permit a fasting person to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=947)

ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فإن كان يوجد [حاشية الجمل] بالجلال المحلي اهـ. رشيدي وقوله: فقد سها يمكن أن يجاب بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ. شرح م ر (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله ولو فيما مضى اهـ. ع ش (قوله: ويباح تركه) أي الصوم عبارة شرح الإرشاد لشيخنا ولصائم رمضان أو غيره من نذر وكفارة وقضاء موسع لا مضيق كما يأتي فطر في سفر قصر. إلخ وأشار بقوله كما يأتي إلى قوله بعد ذلك ما نصه نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعا بل من حيث ضيق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية أو من حيث وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بأن تعمد الفطر بغير عذر ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفي هذه الحالة يلزم القضاء ولو في السفر أو نحوه تداركا لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي. إلخ اهـ. وفي العباب أو تعديا أي أو أفطر تعديا ففورا أي فيجب القضاء فورا ولو في سفر قال في شرح الروض أو نحوه أي السفر واعتمد م ر جواز الفطر في السفر ولو في قضاء مضيق وإن لم يبق قبل رمضان الثاني إلا ما يسع القضاء أو في نذر يوم معين وغير ذلك اهـ. سم (قوله: أيضا ويباح تركه) أي الصوم الواجب غير ما أمر به الإمام لأنه لا بدل له قلت كلامهم

شامل له أيضا اهـ. ح ل وشمل الواجب رمضان ولو نذر إتمامه؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه أو كان قضاء أو كفارة أو نذرا اهـ. شرح م ر وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك كما في التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أيضا ويباح تركه) أي يجب؛ لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اهـ. حج وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اهـ.، والمعتمد أن المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم إن خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر واستوجه ق ل على المحلى كلام ز ي وقال أيضا ومثل المرض غلبة جوع أو عطش اهـ. ويباح تركه أيضا لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن بمثله هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ. حج ومثله شرح م ر وع ش عليه (قوله: بنية الترخص) المراد بها اعتقاد أن الإفطار جائز له حينئذ وأن الشرع يسهل له هذا الأمر بتجويزه له وهذا قيد في جواز فطر المريض، والمسافر كما في شرح البهجة فإن أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم. اهـ شيخنا وأصله في ع ش على م ر وهذا السياق يقتضي أن محل إيجاب نية الترخص إذا شرع في الصوم ثم أفطر للمرض أو السفر بخلاف ما لو كان مريضا أو مسافرا وطلع عليه الفجر لا يجب عليه أن ينوي الترخص عنده. وعبارة الشوبري قوله: بنية الترخص ظاهره أن المرض إذا أطبق لا يجوز

للمريض أن يأكل إلا بنية الترخص وفيه وقفة، والظاهر أنه إذا قلنا بوجوب نية الترخص فأفطر بدونها أنه لا يلزمه الإمساك ويحتمل وجوبه واستظهره بعضهم فليحرر انتهت. (قوله: أيضا بنية الترخص) أي قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره اهـ. برماوي (قوله: لمرض) أي سواء كان يرجى برؤه أم لا. اهـ شيخنا أي وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فإنه يلزمه قضاء الصلاة؛ لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة اهـ. شرح م ر (قوله: يبيح التيمم) أي وإن تعدى بسببه وقصد إسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز الفطر إذا لم يخش ذلك بأن خشي ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم، وفي كلام حج أنه إذا خشي محذورا تيمم

وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر. (وسفر قصر) فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا إن طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الأولى، وزوال العذر في غيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on those with excuses who must fast the remainder of the day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=869)

والأصح: ما ذكرناه أولا. وقال أبو حنيفة (والثورى) (1) : يلزم جميع أرباب الأعذار إمساك بقية النهار عند زوال أعذارهم.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking an obligatory fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=574)

(ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضررا ـــــــــ الفجر: هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان؟ وقضيته ترجيح اللزوم. وهو متجه. اه. (قوله: وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياسا على ما مر في رؤية الهلال. (قوله: ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه. (وقوله: أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك - كذا في التحفة. (وقوله: فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهارا. (قوله: بطل صومه) أي بان بطلانه. (وقوله: إذ لا عبرة الخ) علة للبطلان. وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (قوله: فإن لم يبن شئ) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه. اه. (واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شئ - لأن الأصل بقاؤه -، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك. ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا. (قوله: ولو طلع الفجر) أي الصادق. (وقوله: وفي فمه طعام) الجملة حالية - أي طلع والحال أن في فمه طعاما. (وقوله: فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه. وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شئ منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهارا، فسبق منه شئ إلى جوفه - كما علم مما مر - فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه. كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية. ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الأصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه - أي رماه -

صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شئ، لأنه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، وبالأولى إذا جعله في فيه ليلا. ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا. واحترز به عما لو ابتلع منه شئ باختياره فإنه يفطر. اه. (فقوله: باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لأنه بغير اختياره. (قوله: قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره. اه. وقوله منه: أي من الطعام (قوله: وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه. (وقوله: فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل. (وقوله: أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال. (وقوله: فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ. (وقوله: وإن أنزل) غاية في عدم الفطر. أي لا يفطر مطلقا – سواء أنزل أم لا –. فلا يضر الإنزال، لتولده من مباشرة مباحة. (وقوله: لأن النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع – كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا –. وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله: فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله: لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي – كما لو أحرم مجامعا. (وقوله: وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لأنه لما منع الأنعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع. (فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا، مع أنه منع الانعقاد أيضا. (قلت) يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم – كما يعلم من كلامهم في البابين – وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى. اه. وفرق في النهاية أيضا بينهما،. بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم. (قوله: ويباح فطر الخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء. (قوله: في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع – لا مضيق –. وخرج بالواجب المتطوع

به، فيباح فطره مطلقا، سواء كان بمرض أو غيره. (قوله: بمرض الخ) أي لقوله

Mas'alah: When is it recommended for a sick person or traveler to refrain from eating during the day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=577)

وندب إمساك لمريض شفي، ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا، وحائض طهرت أثناءه

Mas'alah: When is it not permissible to break an obligatory fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=84)

[مسألة] : لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، ومسافر غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه، كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر) ونظر في الأولى في التحفة والإمداد في كليهما، وفي التحفة: إنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنه انسد عليه القضاء.

Mas'alah: What verse was revealed regarding the concession for eating and marital relations at night during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2944)

ولما كان من الغد مضى إلى عمله فغشي عليه، فأنزل الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية [البقرة: 187] .

Mas'alah: How was the ruling on fasting abrogated for those who were given a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2956)

والثاني: على القراءة المشهورة [أن] المخاطب برمضان كان مخيرا فيه بين فعله وبين الفدية، للآية، ثم نسخ ذلك بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأكوع.

Mas'alah: What is the argument against requiring refraining from eating for the rest of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2974)

وجه المنع – وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب والغزالي عن نصه في "البويطي": أنهم أبيح لهم الفطر في أوله؛ فكذا في آخره؛ كما لو طهرت الحائض أو قدم المسافر مفطرا في أثناء يوم من رمضان. ولأن الإمساك عقوبة؛ فليختص بالإثم، وألا فلا إثم عليهم، وعلى هذا يستحب لهم الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on eating for the rest of the day for one who did not intend to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

فإن قلنا فيما إذا كان [لم] يأكل: إنه لا يحرم الأكل، فهنا أولى، وألا فوجهان، والصحيح أنه لا يباح له الأكل في بقية النهار؛ لما ذكرناه، وقد قال الإمام في كتاب الظهار عند الكلام فيما يقطع التتابع: إن الخلاف في مسألة الكتاب يجري فيما لو نسي النية من الليل، وإن الرأي الأصح [أنه] يلزمه، وإن كان الإمساك في حكم التغليظ، وحكاهما في "الإبانة" فيما إذا أصبح غير صائم، وهذا يحتمل أن يكون أراد به ما إذا لم ينو عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3019)

وسكت الشيخ عن الصبي؛ لاستغنائه بذكر المجنون؛ لأنه سوى بينهما في عدم إيجاب يوم الإفاقة [و] البلوغ على ظاهر المذهب، وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدموه ومفطر، وادعى القاضي الحسين: أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام؛ لتحقق المبيح لهم، ولعله أراد المراوزة، وألا فقد حكى صاحب "المعتمد" في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانهما في المسافر من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty or a traveller who returns while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3020)

قال: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم؛

لان سبب الرخصة زال قبل الترخص؛ فلم يجز الترخص بعده؛ كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة، وبل أولى؛ لأنه قد نوى القصر وه والمرخص فيه وهنا نوى الصوم [وهو] ضد الرخصة، وبالقياس على ما لو زال المرض وهو صائم، فإنه يلزمه [الإتمام] قولا واحدا؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره، وهذا ما جزم به ابن الصباغ والإمام تبعا لأبي الطيب في حق الصبي في موضع، وحكاه عن أبي إسحاق في حق المسافر في آخر.

Mas'alah: What excuses permit breaking a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

وقال الإمام: إن شيخه كان يقول: الإفطار بالعذر مشروع ومن جملة المعاذير [في ذلك] أن يعز على من أضافه امتناعه من الطعام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting and excuses for breaking it?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=51)

فصل: شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زالا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبا وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ويجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق1 أو أسلم2 وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره.

Mas'alah: What are the four types of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=10)

(فصل) الإفطار في رمضان أربعة انواع: واجب كما في الحائض والنفساء، وجائز كما في المسافر والمريض ولاولاكما في المجنون، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان تمكنه حتى ضاق الوقت عنه .

Mas'alah: Who is permitted to break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا. وللمسافر سفرا طويلا مباحا. ولو أصبح صائما فمرض أفطر، وإن سافر فلا،

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking a fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=188)

(ويباح فطر) في صوم فرض (بمرض مضر) فإن شق عليه الصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة والفطر له جائز إن خاف مشقة شديدة تبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء فإن تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب

الفطر ثم إن كان المرض مطبقا أو كان محموما وقت الفجر فله ترك النية من الليل وإن

كان مطلقا بأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محموما وقت صحة النية جاز له تركها وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر فإن لم يخف المريض مشقة بالصوم تبيح التيمم بأن كان مرضه يسيرا كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة أحوال إن توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر وإن تحقق الضرر المذكور أو غلب على ظنه أو انتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم الصوم ووجب الفطر وإن كان المرض خفيفا بحيث لا يتوهم فيه ضررا يبيح التيمم حرم الفطر ووجب الصوم ما لم يخف الزيادة وكالمريض الحصادون والملاحون والفعلة ونحوهم ومثله الحامل والمرضع ولو كان الحمل من زنا أو شبهة ولو بغير آدمي حيث كان معصوما أو كانت المرضع مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي

Mas'alah: What are the four types of breaking the fast in Ramadan and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=191)

واعلم أن الإفطار في رمضان أربعة أنواع موجب للقضاء فقط وهو الحائض والنفساء والفطر فيهما واجب ويحرم عليهما الصوم ولا يصح منهما ولا يسن لهما الإمساك إلا إذا انقطع الدم في أثناء يوم فيسن إمساك باقي ذلك اليوم ومسافر سفرا طويلا مباحا ومريض ونحو الحصادين ومثله المنقذ للغريق وحامل ومرضع إذا أفطرتا للخوف على نفسهما ولو مع غيره ومغمى عليه وناسي النية ليلا والمتعدي بفطره بغير جماع وموجب للفدية فقط وهو شيخ كبير لا يطيق الصوم ومريض لا يرجى برؤه وموجب للقضاء والفدية وهو الإفطار للخوف على غيره وحده كالإفطار لإنقاذ المشرف على الغرق

وكإفطار الحامل والمرضع خوفا على الولد وإن كان ولد غير المرضع وغير موجب لشيء منهما وهو للمجنون غير المتعدي والصبي وللكافر الأصلي والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي إلا فيمن أثم بالفطر والمرتد وترك التبييت عمدا فعلى الفور والفدية فيما ذكر مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان يصرف للفقير والمسكين دون غيرهما من مستحق الزكاة

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=768)

فصل في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه. فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيما صحيح البدن. ثم شرط كون المرض مبيحا، أن يجهده الصوم معه، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم. ثم المرض إن كان مطبقا، فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، نظر، إن كان محموما وقت الشروع، فله ترك النية، وإلا، فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر. وشرط كون السفر مبيحا، كونه طويلا ومباحا. ولو أصبح صائما، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزني: يجوز، وبه قال غيره من أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفطر بالجماع، لزمته الكفارة. ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلا، فإن فارق العمران قبل الفجر، فله الفطر، وإلا، فلا. ولو أصبح المسافر صائما، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرملة: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائما، ثم برئ في

النهار، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرد صاحب «المهذب» فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب «المهذب» : أنه لا يجوز. وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكراه، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في «البويطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر. وقد صح الحديث. والله أعلم. واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر. ثم إن كان لا يتضرر بالصوم، فهو أفضل، وإلا، فالفطر أفضل. وذكر في «التتمة» : أنه لو لم يتضرر في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزو، فالفطر أولى. وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر.

Mas'alah: Can one break the fast of Ramadan based on the same evidence used to begin it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر عنه.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast for someone raised in a remote area?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=510)

(أو نشأ ببادية) أي: محل، ولو بلدا (بعيدة عن العلماء) بذلك، بحيث لا يستطتع النقلة

إليهم، أو كان المفطر من المسائل الخفية كإدخاله عودا في أذنه؛ لعذره حينئذ، بخلاف غير من ذكر؛ لتقصيره بترك تعلمه ما يجب عليه تعلمه.

Mas'alah: What is the section heading for what permits breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

* * *

Mas'alah: What is the section heading for excuses permitting non-fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=517)

(فصل) فيما يبيح الفطر.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1056)

ومن القسم الثاني: في [1] مبيحات الإفطار وموجباته قوله: "أما المبيحات [2] فالمرض والسفر الطويل" [3]. هذا حصر، ولا ينحصر ذلك فيهما، فإن من أكره على الإفطار أو غلبه الجوع، أو العطش حتى خاف الهلاك يجوز له الإفطار، وإن لم يكن مسافرا ولا مريضا [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الإفطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخر وعكسه وهو لجمع كمغمى عليه وغير موجب لشئ منهما وهو لمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for travel, illness, nursing, or pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأجل السفر والمرض ولأجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=535)

ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا، بالإجماع، والمعتبر في الضرر ما تقدم في التيمم، وخرج بالشديد اليسير، وللمسافر سفرا طويلا مباحا، بالإجماع وخرج بالطويل القصير وبالمباح المعصية.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=109)

[مبيحات الفطر] : ويبيح الفطر: 1 - غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض، ولو طرأ في أثناء اليوم، إذا شق الصوم. 2 - وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر، وإن نواه من الليل،

فإن سافر بعده فلا، والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم، وإلا فالصوم أفضل. 3 -

Sub-topic – Coercion and Necessity (e.g., saving a life)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to intense sexual desire (shabaq)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

(وشبق) وهو شدة الغلمة أي: شهوة الوطء وهذا بخلاف رمضان لا يفطر فيه للشبق إذ لا بدل له ولأنه يمكنه الجماع فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها وعبارة الحاوي وشبق مفرط فترك الناظم الوصف وقال (إفراطه معلوم) من لفظ الشبق، فلا حاجة إلى وصفه به.

Mas'alah: What is the ruling on starting a fast when overwhelmed by hunger?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم ففي الروضة عن القفال والقاضي والبغوي أنه يلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر بخلاف الشبق فإن له ترك الشروع؛ لأن [حاشية العبادي] شرح الروض فيخرج عن غالب قوت البلد وقضيته إجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه المنع فيه. اهـ. وجزم في شرح المنهج بإجزاء اللبن (قوله وعليه. . إلخ) إن كان المراد على الأول فانظر هل يجري هذا الحكم على الثاني أيضا (قوله ثم اتفق زوال المرض. . إلخ) لا يخفى أنه في صورة الإطعام وقع التكفير في

الحالة المجزئة ثم اتفقت الحالة الغير المجزئة وفي صورة الإعتاق بالعكس فما وجه الإلحاق، وفي شرح الروض فعلم أنه يكفي الدفع، وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل. اهـ. وانظر لو زال في أثنائه كأن دفع عشرة أمداد لعشرة مساكين فزال المرض قبل دفع الباقي هل يجزئ الإطعام ولا يجب الانتقال للصوم كما لو شرع في الصوم فقدر على العتق لا يجب الانتقال إليه (قوله: وإن وجد بعض مد. . إلخ) قال في شرح الروض ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد، وفي بقاء الباقي في ذمته وجهان. اهـ. قال في شرحه أوجههما بقاؤه؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا ثم رأيت الأذرعي وغيره ذكروا نحو ذلك اهـ وقضية كون ما في ذمته هو الباقي أنه لو قدر على العتق، أو الصوم لم يلزمه الانتقال إليه وكأن وجهه أن إخراج بعض المد شروع في الإطعام ومع الشروع في خصلة لا يجب الانتقال إلى ما قبلها إذا قدر عليه (قوله: فإذا عجز عنه أفطر) وإذا عجز عن أول يوم وأفطر هل يشرع أيضا بعد ذلك، أو ينتقل إلى الإطعام (فرع) قال في الروض فصل إذا عجز عن جميع الخصال بقيت في ذمته، فلا يطأ حتى يكفر روض وإذا عجز عن أول يوم وأفطر هل [حاشية الشربيني] يفيد صحة التصرف في المقدرات قبل الكيل وهو ظاهر؛ لأن القبض فيها بدونه (قوله: وقال الأقلون. . إلخ) هو المعتمد والمراد بالعادة الغالبة في مثله، أو بقول الأطباء، ولو واحدا ويعلم منه حكم ما لا يرجى زواله بالأولى. اهـ. م ر وشرح منهج وعبارة ق ل والمراد العادة الغالبة لذلك الشخص في ذلك المرض. اهـ. (قوله فيشبه أن يلحق. . إلخ) أي فكما لا يعتبر عدم رجاء البرء حين الإعتاق مانعا منه تعويلا على ما في نفس الأمر؛ لأن المعتبر السلامة فيها فكذلك لا يعتبر زوال المرض مانعا من الإطعام تعويلا على عدم رجاء زواله وقت الإطعام إذ المعتبر العجز ظاهرا وقته هذا غاية ما يمكن فتدبر (قوله: فيكون الأصح. . إلخ) جرى على هذا في حاشية المنهج (قوله بدليل أن المعسر. . إلخ) قد يفرق بأن المعسر لا

شيء معه وقت الإعسار أصلا وهنا تبين

الخروج عن الصوم يباح بفرط الجوع دون الشبق والعجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5030)

والعذر السادس: الإكراه وهو ضربان: أحدهما: أن يكره على الأكل بأن يوجر في حلقه كرها فلا يفطر. وهو على صومه وتتابعه. والضرب الثاني: أن يكره بالضرب وما يصير به مكرها ليأكل فيأكل مكرها عليه بالضرب ففي فطره بذلك قولان من اختلاف قوله في الحالف إذا أكره على الحنث هل يصير حانثا أم لا على قولين: أحدهما: أنه لا يحنث في يمينه ولا يفطر في صومه فعلى هذا هل يكون على تتابعه أم لا؟ على قولين لوجود علتين وعدم علتين كالمرض:

أحدهما: لا يبطل لأنه عذر ولأن سببه عن غير اختيار. والقول الثاني: يبطل لأنه لا ينافي الصوم ولإمكان خلو الصوم منه. فأما الأكل ناسيا فلا يفطر لأن التحرز منه غير ممكن ولأن وجود مثله في القضاء لا يؤمن وإذا كان على صومه كان على تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who fears death due to overwhelming hunger or thirst during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

{فرع} قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on breaking fast to save a drowning person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=932)

الثاني من رأى غيره مشرفا على الغرق وكان لا يتوصل إلى إنقاذه إلا بالفطر فله الفطر وفي لزوم الفدية وجهان من حيث إنه أفطر خوفا على غيره كالمرضعة ووجه الفرق أن هذا نادر

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast due to fear of death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

[فصل الفطر من الصوم الواجب لخوف الهلاك] (قوله أو منفعة) أي كما مر في التيمم ومنه وجع العين (قوله لأنها تجامعه) فلو صام مع خوف الهلاك عصى وصح صومه وقوله عصى إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وبالسفر الطويل المباح) لو كان يديم السفر أبدا ففي جواز ترك الصوم دائما نظر فإنه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وإنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها قال بعض العصريين ولينظر فيما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره هل له الفطر قاله الأذرعي ثم ما تقدم في صوم رمضان أما القضاء الذي هو على الفور

فالأصح أنه لا يباح فطره في السفر وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه ثم توقف فيه وفي الأنوار أنه لو نذر صوم شهر معين ثم اتفق أي السفر فيه جاز له أن يفطر انتهى والمعتمد الجواز في المسألتين وقوله وإنما يظهر الجواز إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله هل له الفطر قال شيخنا الأوجه لا كا

وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on someone who drinks an intoxicant before dawn to become ill and break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1361)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو شرب شرابا قصدا منه إلى المرض قبل الفجر فطلع الفجر وهو مريض قال: عندي يحل الفطر لأن المرض من فعله الله تعالى وإن كان سببه معصية وعلة الإباحة وجود المرض. ويفارق هذا إذا جن فشرب دواء قصدا منه إلى زوال العقل فإنه يلزمه قضاء الصلوات لأن لو علقنا الحكم على ذلك أدى إلى إسقاط الصلاة، وهاهنا لا يؤدي إلى إسقاط الصوم وإنما يؤدي إلى التأخير فلهذا فصلنا بينهما. ومثاله: إذا وجد نصف الرقبة في الكفارة لم يلزمه إعتاقه ولو وجد نصف الصاع دون الثاني ويفارق سفر المعصية لأن السفر فعله بخلاف المرض. يؤكده أنه يمكنه أن يقطع نية المعصية ويفطر فإذا لم يقطع كان هو الجاني على نفسه ولا يمكنه أن يقطع بسبب المرض فإن المرض لا يختلف ولا يتغير حاله بذلك فأبيح الفطر للضرورة ولهذا لا يجوز للمسافر العاصي بسفره أن يقصر الصلاة ويجوز لهذا المريض أن يصلي الفرض قاعدا فهما يفترقان. فرع آخر ذكره والدي رحمة الله إذا أدى الشيخ الهرم الفدية قبل

دخول رمضان لصومه لم يجز. وغن أداها بعد دخول رمضان فإن أداها بعد الفجر لذلك اليوم جاز، وإن أداها قبل الفجر يحتمل أن يقال: يجوز كما تجوز فيه النية لو كان قادرا على الصوم قلت: ويحتمل أنه لا يجوز لأنه لم يدخل وقت وجوب الصوم. قال: وإن أداها بعد الفجر لذلك اليوم واليوم الثاني يجوز للأول وهل يجوز لليوم الثاني؟ يحتمل أن يقال: كما يجوز أداء زكاة الفطر بعد دخول رمضان، ويحتمل أن يقال: لا يجوز والأصل فيه أن سبب وجوب الفدية هو الإياس من القدرة [335 ب/4] على الصوم وله سبب آخر وهو دخول زمان رمضان وحالة وجوب وهي إذا غربت الشمس ي اليوم أل ترى أنه لو مات قبل غروب الشمس لم يلزم في ماله فدية ذلك اليوم لعدم القدرة، فإذا أدى الفدية بعد وجود السبب الأول وبعد دخول زمان السبب الثاني جاز وإلا فلا يجوز كما جاز أداء زكاة المال بعد وجود النصاب قبل الحول ولا يجوز قبل النصاب وأما الحامل إذا احتاجت إلى الفطر فلا يجوز لها تقديم الفدية. فرع آخر قال: رأيت في تعليق الإمام الزيادي رحمه الله أنه يجوز لأنه لما رخص لها في فعل سبب الفدية هو الفطر وجب أنه يجوز تقديمها كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد اليمين ولا يجوز لها إلا تقديم فدية يوم واحد فلو قدمت فدية يومين أو أيام لا يجوز

لأن العارض الذي يبيح الفطر في هذا اليوم قد يزول في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of thirst or hunger?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

ولخوف هلاك بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما.

Mas'alah: Is it permissible to break a fast due to fear of death?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

وجوز) يصح كونه أمرا وماضيا مبنيا للفاعل أو للمغعول (الفطر) من الصوم الواجب (لخوف موت) على نفسه أو غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاده إلا بفطرة والتعبير بالجواز لا ينافيه تصريح الغزالى وغيره بوجوب الفطر بذلك لأنه يجامعه (

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to break the fast based on estimation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

)

Mas'alah: When is it permissible for a fasting person to break the fast based on estimation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=937)

وحل إفطار بتحر) بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط.

Mas'alah: Is it permissible to eat at the end of the day based on ijtihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=488)

(ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الأصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of death from thirst or hunger?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=575)

(ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on harvesters and those with strenuous work regarding fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=576)

بأنه يلزم الحصادين – أي ونحوهم – تبييت النية كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة – أفطر، وإلا فلا.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to fear of harm?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=84)

(فصل): في جواز الفطر يجوز الفطر لمن خاف محذور تيمم، وإن تعدى بسببه كتعاطي ما يمرضه قصدا عند (حج) .

Mas'alah: Is it permissible to break the fast due to extreme hunger or thirst?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=84)

[مسألة] : يجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم يوجب الفطر، وعند (م ر) لا يوجبه إلا خوف الهلاك فيجوز بمعنى لا يمتنع، ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحصادين ونحوهم تبييت النية، ثم من لحقته منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولا فرق بين أجير العين وغيره والمتبرع وإن وجد غيره وتأتي لهم العمل ليلا كما قاله الشرقاوي وقال في التحفة: إن لم يتأت لهم ليلا.

Mas'alah: Does coercion permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=128)

137 – مسألة الإكراه هل يبيح الإفطار في رمضان ذكره في الجراح فقال ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح ويمكن أن يجيء مثله في

الإفطار في رمضان قلت وفي الوسيط القطع بوجوب الإفطار وهو الأشبه

Mas'alah: Does the ruling on the prisoner regarding fasting apply to others in similar situations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

واعلم أن ما ذكره الشيخ في فرض المسألة في الأسير تبعا للشافعي – لا يختص به، بل

هو جار فيه ومن [هو] في معناه: كمن حبس في مطمورة، أو كان في طرف بلاد الإسلام، أو في موضع لا يعدون الشهور، وإنما ذكره الشافعي ومن تبعه في الأسير؛ لأن أكثر ما يقع ذلك للأسارى.

Mas'alah: What is meant by fear of harm as an excuse for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

والمراد بخوف الضرر هاهنا -كما قال في "المهذب" : خوف الزيادة فيه عند الصوم، ورجاء زواله عند فقده.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one coerced into breaking it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3037)

قال: وإن أكره حتى فعل بنفسه، ففيه قولان: أصحهما: [أنه] لا يبطل؛ لما ذكرناه. ومقابله: أنه يبطل؛ لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال؛ لدفع الضرر عن نفسه؛ فبطل كما لو فعله لدفع المرض وشدة الجوع والحر فدل على عدم المأثم، ولا يلزم من نفيه عدم إيجاب القضاء، ولولا الخبر الآخر في حق الناسي، لما حكمنا بصحة صومه، وهذا ما صححه في "الوجيز" ؛ كما قاله الرافعي.

والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول؛ موجها له بأنه غير آثم.

Mas'alah: What is the analogy of breaking the fast before meeting the enemy if fasting weakens one for combat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=339)

ونظيره الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to overwhelming hunger or thirst?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

(ولغلبة الجوع أو العطش) بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم.

Mas'alah: Does an excuse permitting dry ablution obligate breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

وظاهر المتن: استواء ما ذكر في الجواز، واعتمد (حج) أن مبيح التيمم يوجب الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

وعند (م ر) : لا يوجبه إلا خوف الهلاك، وهذا وارد على تعبير المتن بالجواز، لكنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب، وعلى كلام (م ر) فالجواز فيه مستعمل في حقيقته ومجازه، أو بمعنى غير الممتنع الشامل للواجب والمباح.

Mas'alah: What is the ruling on hard laborers breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحصادين ونحوهم تبييت النية، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة .. أفطر، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast differ for hired workers and volunteers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

ولا فرق بين الأجير والغني وغيره، والمتبرع وإن وجد غيره وتأتى لهم العمل ليلا، كما قاله الشرقاوي: وقال في "لتحفة" : إن لم يتأت لهم ليلا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for those unable to fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

قال الكردي: أي: تبيح التيمم؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم، ولآية (وعلى الذين يطيقونه) [البقرة:184] ؛ إذ المراد لا يطيقونه، أو يطيقونه في الشباب، ويعجزون عنه في الكبر.

Mas'alah: Is it permissible to break the fast for work like harvesting or building?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1428)

(و) يباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة و (للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر أنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا [حاشية الشرواني] أوجههما انعقاده مع الإثم اهـ قال ع ش قوله م ر إذا خشي الهلاك مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو

زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج أي: يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اهـ. (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله ويباح تركه لنحو حصاد إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا نهاية زاد الإيعاب وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين نعم يتجه أخذا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اهـ قال الرشيدي قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة إلخ ظاهره وإن لم تبح التيمم ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم اهـ عبارة ع ش وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع اهـ. (قوله إن صام) أي: فلم يقدر على العمل نهارا. (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر إلخ) أي: يباح تركه له سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء نهاية. (قوله ويأتي) إلى قوله ولا يباح في المغني والنهاية (قوله ما تشترط مجاوزته إلخ) أي: من العمران إن لم يكن ثم سور أو السور إن كان نهاية (قوله قبل طلوع إلخ) متعلق بقوله يفارق (قوله وإلا) أي: وإن لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله لم يفطر ذلك إلخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن

إدراجه في كلام الشارح. (قوله ومر) أي: في صلاة المسافر (أنه إلخ) أي: المسافر. (قوله محض الترخص) ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مريد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر اهـ سم أي: كما يؤيده ما يأتي آنفا في مسألة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا أي: بحيث لا يبيح التيمم وإلا فيباح له الفطر حضرا كما مر عن المغني وشرح بافضل والنهاية والإيعاب ويفهمه كلام الشارح فإن المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله: لأن المسافر إلخ) علة لعدم المنافاة. (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره إلخ ومن واقعة على المسافر. (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) وفاقا للمغني قال سم ويفارق الأداء بأن الله تعالى خير فيه ولم يخير في القضاء والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر وجزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الأنوار خلافه اهـ. (قوله قال السبكي إلخ) اعتمده النهاية فقال وبحث السبكي وغيره تقييد الفطرية بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدا؛ لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كمل بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره اهـ ونظر الشارح في الأولى هنا بما يأتي وفي كلتيهما في الإيعاب والإمداد وقال ع ش قوله م ر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره [حاشية ابن قاسم العبادي] ويباح تركه لنحو حصاد إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا شرح م ر. (قوله محض الترخص) ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر (قوله ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الأداء بأن الله خير فيه ولم يخير في القضاء

والنذر بأنه لا يزيد على واجب أصل الشرع م ر (قوله ولا لمن صام قضاء إلخ) جزم بعدم الإباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الأنوار خلافه. (قوله قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو إلخ) وهو أي: ما بحثه السبكي ظاهر وإن نازع فيه

Mas'alah: Is it obligatory to break the fast to save a respected animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله للحيوان المحترم واجب) أي: بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لأجله بل هو جائز مغني.

Mas'alah: Is breaking the fast obligatory when saving a life?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

فائدة: الفطر في هذه الحالة واجب؛ قاله الأصحاب.

Sub–topic – Fidyah and Qada' for Excused Persons

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who breaks the fast and then returns to health?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

*

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who breaks the fast and then returns to health?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

قال المصنف رحمه الله" * (فان قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لانه ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار في في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض (وقال) أبو اسحق لا يجوز لهما الاقطار لانه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فانه لا يجوز له القصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who breaks the fast and then returns to health?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

*

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person who breaks the fast and then returns to health?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

{الشرح} فيه مسائل (احداها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولا يجب عندنا وأوجبه أبي حنيفة *

Mas'alah: What is the ruling if an elderly person becomes able to fast after paying fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

قال الشيخ: عندي إذا قدر قبل أن يفدي، يجب عليه أن يصوم، وإن قدر بعد ما فدي؛ فيحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غر زائل، وبان خلافه؛ المعضوب لم يكن مخاطبا؛ بأن يحج بنفسه، إنما كان مخاطبا بأن يحج الغير عنه على توهم أن عذره غير زائل.

Mas'alah: Does a traveler or sick person who recovers without having eaten need to make up the

fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

وإن لم يكن أكل شيئا. قيل: إن أقام أو بريء، هل يلزمه التشبه؟ فيه وهان: أصحهما: لا يلزمه.

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast and what are the rulings on making up fasts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=161)

وجوز الفطر لخوف موت ومرض وسفر إن يطل ... وخوف مرضع وذات حمل منه على نفسها ضرا بدا ... ويوجب القضاء دون الافتدا ومفطر لهرم لكل يوم ... مد كما مر بلا قضاء صوم والمد والقضا لذات الحمل ... أو مرضع إن خافتا للطفل ...

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a nursing or pregnant woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

ويوجب) فطرهما (القضاء) عليهما (دون الافتدا) أي الفدية كالمريض (

Mas'alah: Why is no fidyah required when a pregnant woman fears for herself and her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=860)

قوله: (ولو مع الولد) إن قلت: هو في معنى فطر ارتفق به شخصان؟ قلت: نعم لكن

وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد، فغلب المانع كما هو القاعدة اهـ حج بالمعنى. فقول الشارح فيها سيأتي: "فهو فطر ارتفق به شخصان" أي مع عدم المانع من وجوب الفدية، فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع الشرعي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnant and nursing woman making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (إلا في حقهما) فيه أن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته: "يطوقونه" بتشديد الواو، ويمكن أن يكون له قولان. فإن قلت: الآية ليس فيها تعرض لقضائهما؟ أجيب بأن القضاء ثبت بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person and the traveller breaking the fast and making it up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=864)

(والمريض) ، وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] أي فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى

{ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وقال تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية، أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض. وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر، وإن لم يتضرر [حاشية البجيرمي] تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا. اهـ. م د. ولعله قيد بالمحرم ليجتمعا في تمام التشبيه ليكون السبب حراما فيهما. قوله: (ولا شيء على الهرم) محترز قوله: "قضاء رمضان" . قوله: (وليس لهم) أي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه. قوله: (تعجيل فدية يومين) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه. قوله: (فإنه جائز) ولو في أول ليلته، بل هو مندوب ق ل. قوله: (والمريض إلخ) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب؛ لأنهما عاجزان شرعا وإن كانا قادرين حسا. قوله: (وإن تعدى بسببه) كأن فعل ما نشأ عنه المرض، وسواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس. وقوله "والمسافر" أي إذا كان السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر، بخلاف ما إذا سبق الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار إلا بمشقة شديدة. قوله: (بنية الترخص) شرط في جواز الفطر. قوله: (ولا بد في فطر المريض) أي في جواز فطره على طريقة شيخنا م ر. وهو ظاهر كلام الشارح. وقال شيخنا ز ي: أن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه ق ل. وقوله "يوجب الفطر" ضعيف، والمعتمد أنه يجوزه. قوله: (من مشقة) أي غير خوف الهلاك وذهاب منفعة العضو الآتيين كبطء البرء، إذ هذا في جواز الفطر؛ وما سيأتي في قوله: فإن خاف إلخ في وجوب الفطر، فتلخص من هذا أن فطر المريض تارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا، بدليل قوله بعد وجب كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع ما في المحشي. قوله: (يحم) بالبناء للمفعول. ومما جرب لها أن

يكتب في ورقة: بسم الله ابراسوما {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف: 43] . {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] . {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] . {يريد الله أن يخفف عنكم} [النساء: 28] . {وخلق الإنسان ضعيفا} [النساء: 28] . لا شفاء إلا شفاؤك يا الله شفاء لا يغادره سقم "ويبخر بها، فإنه يبرأ. قوله: (وقت الشروع) أي وقت صحة النية ق ل. وعبارة الروض: قبيل الفجر اهـ. فالمراد به قبيل الفجر الذي هو وقت النية. قوله: (حكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه. وهذا يجري في نحو الحصادين، فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفطروا وإلا فلا. فائدة: الذين يجب عليهم الإمساك من أفطر تعديا بالأكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسي النية ليلا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان، وأما الصبي إذا بلغ مفطرا أو المجنون إذا أفاق أو الكافر الأصلي إذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الإمساك؛ ولكن يستحب الإمساك والإمساك من خواص رمضان."

Mas'alah: Why is making up the fast not required even if one becomes able later?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: وإن قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء: أي لا يجب عليه القضاء وإن قدر على الصوم بعد الفطر. (فإن قيل) ما الفرق بينه وبين المعضوب، حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإحجاج عنه بالنيابة. (أجيب) بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء – كما سيأتي قريبا – فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج، وإنما جاز له الإنابة

للضرورة، وقد بان عدمها.

Mas'alah: Does a sick person owe fidyah for breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3000)

وفي تعليق القاضي الحسين وغيره: أنه إن نوى بفطره الترخص فلا فدية عليه، وإن لم ينو الترخص [فيه وجهان] ينبنيان على أن الصحيح إذا أفطر متعمدا، هل تلزمه الفدية؟ وفيه وجهان: إن قلنا هناك: لا تلزمه، فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا تلزمهن فهاهنا وجهان. والفرق: أنه هاهنا معذور، بخلاف ثم.

Mas'alah: How does the ruling for a sick person compare to a traveller regarding fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3001)

كالمسافر، وسنذكره، كما أن المسافر إذا نوى الصوم، وأكل حيث يجوز له لو قصد الترخص أو لم يقصده – ينبغي أن يكون حكمه في الفدية كما حكيناه عن القاضي في حق المريض أيضا؛ لاستوائهما في العذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3007)

قال: وعليهما القضاء؛ لأنه إذا وجب عند الفطر للخوف على النفس، فعند عدمه أولى،

وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the abrogated reading regarding those who are unable to fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

وقرأ ابن عباس وعائشة: (وعلى الذين يطوقونه) ، أي: يكلفونه فلا يطيقونه، والقراءة الشاذة حجة، والأكثرون أنها منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's command for charity and manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1068)

وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق [حاشية الشرواني] وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة انتهى اهـ ع ش (قوله: ومن ثم لو نوى هنا الأمرين إلخ) يتأمل سم عبارة البصري ينبغي أن يتأمل، فإن مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اهـ وقد يقال لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الإمام، وكان المقصود وجود صوم في تلك الأيام فنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله: وأن الولي لا يلزمه إلخ) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضا مر اهـ سم على حج أي بأن أمر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا. (قوله: ثم رأيت من بحث إلخ) وهو شيخ الإسلام في الأسنى ووافقه المغني وقال سم والنهاية ورده أي ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي

بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد اهـ قال ع ش قوله مر مطلقا أي ولو مع ضرر يحتمل عادة اهـ عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به أي ضررا لا يحتمل عادة؛ لأنه لا يقضي وخالف ابن حج في ذلك اهـ وعبارة الكردي على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره، وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه الزيادي كابن حج وهو الوجه انتهى اهـ. (قوله: إن تضرر به) أي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب؛ لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر اهـ سم وتقدم آنفا عن القليوبي ما فيه (قوله: وجوب مأموره) وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذي أفاده الشارح سم (قوله: ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا إلا ظاهرا لخوف الفتنة والضرر فليتأمل فيما إذا كان وجود المصلحة وعمومها بحسب ظن الإمام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا سم (قوله: غايته أن يكون كرمضان) قد يفرق بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حيث يكون الفطر ثم أفضل سم. (قوله: وبحث الإسنوي) إلى قوله وقولهم في النهاية إلا قوله إن سلم إلى إنما يخاطب (قوله: وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة أو عتق يجب إلخ) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه بأقل متمول هذا إن لم يعين له الإمام قدرا، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال: إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها، وإن زاد على ذلك لم يجب، وأما العتق فيحتمل أن يعتبر

بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام نهاية وشيخنا وقوله مر، فإن عين ذلك إلخ يأتي في الشرح خلافه قال ع ش قوله مر لكن يظهر تقييده إلخ بقي ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم الفطر، وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة، وإنما قلنا عن رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله: ومن ثم لو نوى هنا الأمرين) يتأمل (قوله: وأن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل أمر الإمام الصغير أيضا مر (قوله: ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه إن تضرر به إلخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله: إن تضرر به) أي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الأوجه حينئذ الوجوب؛ لأنه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر (قوله: ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا إلا ظاهرا لخوف الفتنة والضرر فليتأمل إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا اهـ. (قوله: بل ولو مباحا) وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذي أفاده كلام الشارح (قوله: غايته أن يكون كرمضان) قد يفرق بأن الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم أفضل. (قوله وبحث الإسنوي أن كل ما أمرهم به من نحو صدقة وعتق

Sub-topic – Combining Multiple Excuses

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who is also a traveller or sick and breaks her fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3187)

{فرع} لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تقصد الترخص أفطرت للخوف على الولد لا على نفسها ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والأصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the difference between leaving fasting due to illness and due to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

وبين العبارتين فرق؛ لأن الثانية تفهم السقوط إذا كان الترك بسبب مرض يطيق معه الصوم، أو سفر، دون العبارة الأولى؛ وعلى الثانية ينطبق قول الإمام: إذا انتهى المتمتع إلى وطنه، ومات، فلا يلزمه شيء وإن حكمنا بأن الرجوع هو الفراغ من الحج؛ لأن السفر من الأعذار التي يجوز ترك صوم رمضان لأجله، ولو دام السفر إلى الموت، وقد اتفق ترك صوم رمضان فيه، فلا شيء على الذي مات، ودوام السفر بمثابة دوام

المرض، فصيام الأيام الثلاثة وإن كان ثابتا على الغرباء، فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا.

Mas'alah: Is travel like illness in permitting non-fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

وغيره-: أحدهما: لا ينقطع أيضا؛ لأن السفر يبيح الفطر فأشبه المرض.

Mas'alah: What is the difference between inability due to illness and absence of wealth regarding fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

والفرق [بينهما] : أن هذا منوط بالاستطاعة، وهي غير موجودة مع المرض، والانتقال إلى الصوم منوط بالعدم، ومن له مال غائب واجد. وأيضا: فحصول المال يتعلق باختياره، والاختيار في مقدمات الشيء والتسبب إليه كالاختيار فيه نفسه، وزوال المرض لا يتعلق بالاختيار.

Sub-topic – Obligation to Break the Fast

Mas'alah: Is it recommended for a sick person who recovers or a traveller who arrives during the day to abstain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ويستحب الإمساك لمريض شفي) من مرضه في أثناء النهار (ولمسافر قدم) من سفره كذلك حالة كونهما (مفطرين أو لم ينويا) لحرمة الوقت وإنما لم يلزمهما لأن الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر ولو قال مفطرين ولو بترك النية كان أولى لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا

Mas'alah: Is it recommended for a sick person or traveller to conceal their breaking of the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ويستحب لهما إخفاؤه) أي الإفطار إن أفطرا لئلا يتعرضا إلى التهمة والعقوبة، والتصريح باستحباب الإمساك في ترك النية واستحباب الإخفاء من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of abstaining and making up the fast for those who broke it due to a valid excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(بل يستحبان) أي الإمساك والقضاء خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان بنون الرفع استئناف أو عطف بناء على ما قاله ابن مالك من أن بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال

Mas'alah: Who is recommended to abstain (imsak mustahabb) during Ramadan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=355)

ن شعبان أنه من رمضان، يستوي في ذلك الآكل والناوي والتارك [2]، وكل هؤلاء يلزمهم مع الإمساك القضاء. * وأما الإمساك المستحب: فلمسافر ومريض أفطرا، ولم ينويا من [3] الليل وأصبحا، ثم زال عذرهما، وكذا الكافر الأصلي يسلم في أثناء النهار، والمجنون يفيق، والصبي يبلغ وهو مفطر، والحائض تطهر، وكذا النفساء. (1) في (ل) : "الأظهر" . (2) "والتارك" : سقط من (ل) . (3) عند قوله: "ولم ينويا من" ينتهي السقط المشار إليه في (ب) من قبل.

Mas'alah: Who is required to imitate the fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

فصل: فيمن يلزمه التشبه بالصائمين"

Mas'alah: When is it obligatory for a nursing woman to break her fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=860)

قوله: (أي وجب عليهما الإفطار) محله في المرضع إذا تعينت بأن لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع ترك الإرضاع ق ل. ثم محل هذا القيد، أعني إذا تعينت إلخ في المستأجرة إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا بأن لم يغلب على ظنها الاحتياج إلى الإفطار إلا بعد الإجارة فقد تعينت بالعقد فيجب عليها الإفطار وإن وجد غيرها، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه. اهـ. م ر أج، أي فلا يجوز أن تنيب غيرها في الإرضاع وتصوم.

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory and when is it permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (بل هو جائز) وتارة يجب الفطر بأن كان المال لمحجور عليه، ولا تجب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the excuse ends during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح. والثاني لا يحرم اعتبارا بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person whose excuse ends before eating but without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا فكذا في المذهب) أي لا يلزمهما الإمساك لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل. وقيل فيه وجهان، ومراده بقبل أن يأكلا ما يحصل به الفطر، واحترز بقوله: ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فيلزم الإمساك، ولو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمها الإمساك (

Mas'alah: Who is required to refrain from eating and drinking for the remainder of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=189)

(و) يجب (إمساك فيه) أي في رمضان لا في غيره على متعمد الفطر وهو المراد بقوله (إن أفطر بغير عذر) وعلى من لم يبيت النية فيه (أو بغلط) كمن تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر والضابط في ذلك

أن كل من جاز له الإفطار مع عمله بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك ويجب القضاء على الجميع إلا الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم والصبي إذا بلغ مفطرا فلا يجب عليهما القضاء بل يسن ولو بلغ الصبي صائما لزمه الإمساك واستحب له القضاء

Mas'alah: What is the ruling for a traveler or sick person whose excuse ends during the day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=770)

فرع لو أقام المسافر أو برئ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار، فلهما ثلاثة أحوال. أحدها: أن يصبحا صائمين ودام عليه إلى زوال العذر، فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب: لزوم إتمام الصوم.

الثاني: أن يزول بعدما أفطرا، فلا يجب الإمساك، لكن يستحب. فإن أكلا، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم. وحكى صاحب «الحاوي» وجهين، في أن المريض إذا أفطر، ثم برئ، هل يلزمه الإمساك؟ قال: أوجبه البغداديون دون البصريين. والمذهب: ما قدمنا. الثالث: أن يصبحا غير ناويين، ويزول العذر قبل أن يأكلا، فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإلا، ففي لزوم الإمساك وجهان. الأصح: لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers and must intend to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر.)

Mas'alah: What is the ruling on a resident who falls ill or a traveler who becomes resident during the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار. (وإن سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر. (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما. (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends before eating and they did not intend to fast at night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends before eating and they did not intend to fast at night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أي لا يلزمهما الإمساك. (في المذهب) لأن من أصبح تاركا

للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل. وقيل: يلزمهما الإمساك حرمة لليوم، ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: When is it obligatory for a worker to break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=518)

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره .. جاز له، بل لزمه عند وجود المشقة الفطر، لكن بقدر الضرورة، ومن لزمه الفطر فصام .. صح صومه؛ لأن الحرمة لأمر خارج، ولا أثر لنحو صداع ومرض خفيف لا يخاف منه ما مر.

BAB 8

باب قضاء الصوم

Making up fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exemptions from Make-Up (Insanity, Childhood, Disbelief)

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person's obligation to make up missed fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1578)

وأما المجنون: فلا يجب عليه فعله في حال جنونه؛ للخبر، فإن أفاق بعد مضي رمضان.. لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون. وقال مالك، وأحمد رحمة الله عليهما في أحد الروايتين: (يجب عليه قضاؤه) وحكي ذلك عن أبي العباس ابن سريج. وقيل: لا يصح ذلك عن أبي العباس. دليلنا: أنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف؛ لنقص، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر. فقولنا: (لنقص) احتراز من الصوم الفائت في المرض. وإن زال عقله بالإغماء.. لم يجب عليه قضاؤه في الحال؛ لأنه لا يصح منه، وإن أفاق.. وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس بنقص، ولهذا يجوز على الأنبياء، فهو كالمرض. والجنون نقص، ولهذا لا يجوز على الأنبياء، فشابه الصغر والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1579)

وإن أسلم الكافر في أثناء نهار رمضان.. استحب له إمساك بقية النهار؛ لحرمة الوقت، ولا يجب عليه؛ لأنه أفطر بعذر، وهل يجب عليه قضاء هذا النهار؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه لا يجب عليه) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» ، ولأنه لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الصوم، فهو كمن أدرك من الوقت قدر ركعة، ثم جن. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يلزمه قضاؤه، وهو قول أحمد، وإسحاق، والماجشون؛ لأنه أدرك جزءا من الوقت ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بصوم يوم، فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد، وأراد الصوم.. فإنه يصوم عنه يوما

Mas'alah: What is the ruling on a mentally ill person who recovers during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1579)

وإن أفاق المجنون في أثناء نهار صوم رمضان.. لم يجب عليه إمساك بقية النهار، وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ فيه وجهان، كالوجهين اللذين ذكرناهما في الكافر.

والمنصوص: (أنه لا يلزمه) . وقال أبو حنيفة، والثوري: (يلزمه قضاء ما فاته من الشهر) . قال أبو العباس: وقد حكى المزني هذا في المأثور عن الشافعي – رحمه الله –، ولا

يصح عنه، وهو يدل أن الحكاية التي حكيت عن أبي العباس إذا أفاق بعد شهر.. أنه يلزمه قضاؤه، لا تصح عنه. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأن الجنون لو دام جميع الشهر.. يسقط قضاؤه، فكذلك إذا دام في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1580)

وإن بلغ الصبي في أثناء شهر رمضان ... نظرت: فإن بلغ بالليل.. لزمه صوم ما بقي منه، وإن بلغ في أثناء النهار، وكان مفطرا أول النهار.. لم يلزمه إمساك ما بقي من النهار، ولكن يستحب له، وهل يجب عليه قضاؤه؟ فيه وجهان، كالوجهين في الكافر والمجنون. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وأما المسعودي [في "الإبانة" ق\ 160] : فقال: إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي في أثناء نهار شهر رمضان، وكان مفطرا.. فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: لا يلزمهم ذلك؛ لأن من لم يلزمه الصوم في أول النهار.. لم يلزمه في آخره، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم وقد أكل. والثاني: يلزمهم إمساك بقية النهار؛ لأنهم صاروا مخاطبين في بعض النهار، فجعل كأنهم خوطبوا في أوله، فيلزمهم التشبه بالصائمين وإن لم يصح صومهم؛ لأنهم لم ينووا الصوم. والثالث: يلزم الكافر دون المجنون والصبي؛ لأن الكافر غير معذور في كفره، وهما معذوران في إفطارهما. والرابع: يلزم الكافر والصبي دون المجنون؛ لأن الصبي والكافر كان يصح صومهما إذا أتيا بشرائطه، دون المجنون؛ فلما لم يفعلا في أوله.. لزمهما التشبه بالصائمين في آخره. وهل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ على هذه الأربعة الأوجه. وإن بلغ الصبي في أثناء نهار شهر رمضان وهو صائم.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يلزمه الإتمام، ولا يجب عليه القضاء) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثنائه، فلزمه إتمامه، كما لو دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه.

والثاني: يستحب له الإتمام، ويجب عليه القضاء؛ لأنه لم ينو صوم الفرض من أوله.

Mas'alah: Who among those with excuses is required to make up fasts and who is not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=816)

885 - فصل فيمن يلزمه القضاء من أهل الأعذار ومن لا يلزمه إذا مضت أيام من رمضان في الكفر أو الصبى أو الجنون أو الحيض أو الإغماء، فلا قضاء إلا على الحائض والمغمى عليه، وخالف أبو حنيفة في الجنون، وعن ابن سريج مثله، ولا يصح نقله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during a fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=528)

والحال الرابعة: أن يبلغ في تضاعيفها ويفسدها قبل إتمامها فعليه قضاؤها في قول جميعهم، فأما إذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مفطرا فعليه القضاء في قول جميعهم والثاني: أن يكون فيه صائما ويتممه فعلى قول المزني، وأبي سعيد، وأبي إسحاق يجزئه ولا يعيد، وعلى قول أبي العباس عليه الإعادة والحال الثالثة: أن يكون فيه صائما ويفسد صومه فعليه القضاء باتفاقهم - والله عز وجل أعلم بالصواب -

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers from insanity after Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1427)

فصل : فأما المجنون إذا أفاق، فله حالان: أحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء. وقال أبو العباس بن سريج عليه قضاء جميع الشهر كالمغمى عليه، وهذا مذهب له وليس بصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاث وعن المجنون حتى يفيق ويفارق الإغماء لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء والحال الثانية، أن يفيق في خلال شهر رمضان فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى فإن أفاق ليلا واستأنف الصيام من الغد وإن أفاق نهارا فهل يلزمه قضاء يومه، أم لا؟ على وجهين مضيا فأما قضاء ما مضى فلا يلزمه، وقال أبو حنيفة: إذا أفاق في خلال الشهر فعليه قضاء ما مضى منه تعلقا بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: 185) قال: ومعلوم أنه أراد من شهد جزءا منه فليصمه لأنه لو أراد من شهد جميعه لوقع الصيام في شوال، وإذا كان كذلك فهذا المجنون , قد شهد جزءا من الشهر، فوجب أن يلزمه صيام جميعه قال: ولأنه معنى لا ينافي الصوم، فوجب أن لا يسقط القضاء كالإغماء قال فإن منعتم من تسليم الوصف دللنا عليه بأنه معنى يزيل العقل فوجب

أن لا ينافي الصوم كالإغماء، والدلالة على فساد قوله ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "رفع القلم عن ثلاث" ذكر فيها المجنون حتى يفيق، ولأنه معنى لو دام جميع الشهر أسقط القضاء فوجب إذا اتصل بعض الشهر أن يسقط القضاء أصله الصغر وعكسه المرض، ولأنه زمان مر عليه في الجنون، فوجب أن لا يلزمه

القضاء أصله إذا جن جميع الشهر، فأما الآية فالمراد بها غير ما أدركه، وإنما أراد بها من أدرك جزءا من الشهر فليصم ما ذكر، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه، وإن أدرك بعضه لزمه صيام بعضه، وأما قولهم: إنه معنى لا ينافي الصوم، فلا نسلم لهم وينازعوا في معنى الأصل المردود إليه على أنه لو سلم لهم، أنه لا ينافي الصوم لم يدل على إيجاب القضاء كالصغر لا ينافي الصوم، ولا يوجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who was unconscious during part of the day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=254)

قوله- نقلا عن الشيخ-: قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار، أي: وكان قد نوى من الليل ففيه ثلاثة أقوال. ثم قال في آخر المسألة ما نصه: أما إذا لم يكن قد نوى من الليل فيلزمه القضاء بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح، ففي ((الرافعي)) وجه: أن القضاء لا يجب إذا استغرق الإغماء جميع الشهر، وفي ((التتمة)) : أنه لا يجب وإن كان مستغرقا ليوم واحد. وذكر في ((التهذيب)) نحوه أيضا. نعم، فيما نقله الرافعي هنا كلام مذكور في ((المهمات)) .

Mas'alah: Must a person who recovers from insanity during Ramadan make up missed fasts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=536)

(مسألة) المجنون إذا أفاق في بعض الشهر في رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى من

الشهر عندنا. وعندهم: يلزمه. لنا: إن خطاب الإيجاب لم يتناول المجنون في حال جنونه فإذا أفاق فالخطاب في حقه ابتداء إيجاب فلا يتناول الزمان الماضي. دليله: الصبي إذا بلغ في خلال الشهر فإنه لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر، كذلك ههنا، ثم الدليل على أن الإيجاب بخطاب الشرع أن

هذه عبادة من العبادات السمعية فلا تجب إلا بسمع ولا سمع إلا بخطاب الشرع، ولأنه لا دليل يدل على الوجوب سوى الخطاب. أما العقل فليس فيه دليل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج على هذا الوجه، وكذلك في سائر العبادات. وأما دخول وقت الظهر، ووجود المال، وشهود الشهر ووجود البيت، فليس في ذلك إلا وجود وقت أو وجود مكان وليس في الأوقات والأمكنة ما يدل على وجوب واجب فلم يبق سوى خطاب المعبود عبادة بفعل العبادة، وهذا أقوى دليل يوجد، لأن المال له حق استعباد مماليكه لقضاء حقوقه وأداء حق عبوديته، وهذه الأوامر من الاستعباد، وللمالك حق تصريف عبده في عبوديته. يدل عليه: أن أصل الإيمان يجب بخطاب الشرع، فكذلك فروعه وشرائعه، فدل أن الوجوب بخطاب الشرع ولا خطاب على المجنون بدليل قوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق)) ، لأن المجنون ليس من

أهل الخطاب لأنه لا يعقل الخطاب فيصير خطابه بمنزلة خطاب البهائم فيكون سفها وعبثا. والحرف أن الخطاب بالفعل إنما يصح مع من هو أهل الفعل، والخطاب بالعبادات خطاب بفعل العبادات بدليل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ، وقال الله تعالى في الصوم: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . وقوله: {فليصمه} أمر بالفعل، وكذلك الحج: {ولله على الناس حج البيت من استطاع ...} ، معناه فعل

الحج، وإذا كان خطابا بفعل العبادة فمن لا يكون من أهل فعل العبادة لا يتصور معه خطاب فعل العبادة. وأما حجتهم: قالوا: (الجنون آفة معجزة عن فهم الخطاب، فلا ينافي وجوب الصلاة والصوم ولا صحة الأداء إذا تصور كالنوم والإغماء، وهذا لأن وجوب هذه العبادات بأسباب متحققة في حق الناس أجمع كالشهر للصوم، والوقت للصلاة، والمال للزكاة) . والدليل على أن الوجوب بهذه الأسباب: أن هذه الأحكام مضافة شرعا إلى هذه الأسباب، والإضافة المطلقة دليل على/ أن الوجوب بها.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when insanity covers the entire month?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=539)

(ولا يلزم إذا استغرق الجنون الشهر، لأن القضاء إنما يسقط بسبب الحرج، لأن الجنون مما يمتد كالصبا) وقد يقصر كالإغماء فلا بد من

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=541)

قالوا: وكذلك إذا أفاق في بعض الشهر وجب عليه قضاء ما مضى لما بينا أن الوجوب قد سبق، والجنون إنما تأثيره في منع خطاب الأداء وتأخير خطاب الأداء غير مانع من الوجوب، لأن خطاب الأداء يجوز أن يتأخر عن الوجوب كما بينا في المغمى عليه

والنائم، وكذلك الحائض في حق الصوم، وهذا لأن الوجوب يستدعي فائدة ليتحقق في نفسه. وخطاب الأداء سواء اتصل بزمان الوجوب أو تأخر فالفائدة قد تحققت واستقام تحقيق الوجوب مع تأخر خطاب الأداء ثم أفاق وقدر على الأداء فالآن يتوجه خطاب الأداء للواجب السابق بمنزلة المغمى عليه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3173)

{الشرح} هذا الحديث سبق بيانه قريبا (وقوله) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الإغماء والحيض (أما) الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردي هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب إن أفاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا في

الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهين قال ولعل الأصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة وهذا الذي أشار إلى تصحيحه هو الأصح فيجب في المرتد قضاء الجميع ولا يجب في السكران إلا قضاء أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (المسألة الثانية) المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنه يصح صوم المغمى عليه وعلى هذا القول لا يلزمه

الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوما منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنه لا قضاء على المغمى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال أصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or an insane person who recovers during Ramadan regarding making up the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3175)

{الشرح} قوله ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالإجماع ومع هذا تحصل الدلالة لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي (أما) أحكام الفصل (ففى) المسألة طريقان (احدهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين أن المجنون إذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر إذا أسلم فيه والصبي إذا بلغ فيه مفطرا استحب لهم إمساك بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص في البويطي وحرملة لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وإن بلغ الصبي صائما في أثنائه لزمه إتمامه على المنصوص وهو الأصح باتفاق الأصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه أنه يستحب إتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما (والثانية) طريقة الخراسانيين أن في إمساك المجنون والكافر والصبي إذا بلغ فيه مفطرا فيه أربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثاني) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فإنه يصح من الصبي دون المجنون قالوا وأما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الأصح من الوجهين وقيل من القولين (والثاني) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونهما وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وإن كان الصبي صائما فالمذهب لزوم إتمامه بلا قضاء وقيل يندب إتمامه ويجب القضاء وبنى جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الإمساك وفي كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلاني من أوجب الإمساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الإمساك (والثاني) إن وجب القضاء وجب الإمساك وإلا فلا (والثالث) إن وجب الإمساك وجب القضاء والا فلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=368)

فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرت فإن كان مفطرا فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان: أحدهما يستحب له إتمامه لأنه صوم نقل فاستجب إتمامه ويجب قضاؤه لأنه لم ينو به الفرض من أوله فوجب قضاؤه والثاني أنه يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=548)

وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع اليوم؛ لأن الصلوات الفائتة بالإغماء قد تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، لكن يستثنى ما إذا طرأ الجنون على الردة .. فإنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while not fasting, or a person who recovers from insanity or embraces Islam during the day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1443)

ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم .. فلا قضاء في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية

النهار في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a mad person who recovers, or a disbeliever who embraces Islam during the day?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

يض قضيا وكذا الحائض تقضى والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا أو سهوا ويجب قضاء ما فات بالإغماء لأنه

Mas'alah: Who is obligated to make up missed fasts due to apostasy, childhood, or insanity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

لأصلي فلا يجب قضاء ما فات به والصبا والجنون ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فات به

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day while fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه أي النهار مفطرا أو أفاق المجنون أو أسلم ا

Mas'alah: Who is not required to make up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Who is not required to make up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

لا صبي ومجنون) كما لا يجب عليهما الأداء ولرفع القلم عنهما

Mas'alah: Is a disbeliever required to make up missed fasts after embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for a child who reaches puberty, a madman who recovers, or a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(و) لا (القضاء) لأنهم لم يدركوا زمنا يسع الأداء وإتمامه خارج الوقت غير ممكن فأشبهوا من أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع وبهذا فارق إدراك ذلك آخر وقتها

Mas'alah: Is a mad person who regains sanity during the day required to make up that day's fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

أما المجنون إذا أفاق في خلال النهار، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قيل: فيه قولان؛ كالصبي. وقيل: لا يجب هاهنا قولا واحدا؛ لأنه لم يكن مأمورا بالصوم في أول النهار، والصبي كان مأمورا به.

Mas'alah: Is a disbeliever who embraces Islam during the day required to make up that day's fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

ولو أسلم كافر في خلال النهار، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قيل: فيه قولان؛ كالصبي. وقيل: يجب قولا واحدا؛ لأنه كان مخاطبا بالصوم في أول النهار. بخلاف الصبي؛ فإنه لم يكن مخاطبا.

Mas'alah: Is imitating fasting required for one who becomes sane, reaches puberty, or converts during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

ولو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم كافر في خلال النهار – هل يلزمهم التشبه إن قلنا: يجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم، يلزمهم التشبه، وإلا فلا يلزم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a child who reaches puberty during fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

وقال أبو حنيفة: إنه تلزمه الإعادة هنا هنا، فأما إذا بلغ في خلال النهار، وكان صائما فينظر فيه، فإن نوي الصوم من الليل، فإنه لا يلزمه قضاء صوم ذلك اليوم، وإن نوي الصوم من النهار أو كان مفطرا ماذا حكمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty or a disbeliever who converts during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1356)

مسألة: قال [6]: ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من [330 أ/4] الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما. وهذا كما قال: الصبي إذا بلغ بعد مضى شهر رمضان فلا قضاء عليه بالإجماع. وإن بلغ في خلال رمضان فإن كان ليلا استقبل الصوم فيما بقي ولا قضاء عليه مما مضى. وإن بلغ نهارا فإن كان مفطرا كان له أن يستديم الإفطار ويستحب له الإمساك وهل يجب عليه قضاؤه؟ فيه وجهان: (1) انظر الأم (2/ 21) . (2) موضع النقض بياض بالأصل. (3) موضع النقض بياض بالأصل. (4) أخرجه البخاري (1894) ، ومسلم (163/ 1151) . (5) انظر الأم (2/ 21) . (6) انظر الأم (2/ 21) .

Mas'alah: What are the two views on whether a boy who reaches puberty during the day must make up that day's fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

أحدهما: لا يجب وهو المنصوص في "مختصر البويطي" ، وبه قال أبو حنيفة لأنه سقط عنه حكم هذا اليوم في أوله فسقط في آخره أيضا لأن الآخر تابع الأول. والثاني: يلزم القضاء لأنه صار من أهل التكليف في آخره فلزمه ذلك القدر من الصوم ولا يمكن الشروع في ذلك القدر فيقضي ولا يمكن القضاء إلا بيوم كامل، والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling if a boy reaches puberty while already fasting that day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وإن بلغ صائما في هذا اليوم لزمه إتمامه ولا يجب القضاء إذا قلنا لا تجب إذا كان مفطرا. وإن قلنا يجب القضاء إذا كان مفطرا فهاهنا وجهان: أحدهما: يقضي لأنه لم يبق الصوم الواجب من أوله، والثاني: هو اختيار أبي إسحاق أنه لا يلزمه القضاء لأنه حصل في الصوم من أوله. ويمكن بناء الباقي على الأول إلا أنه يكون متنفلا [330 ب/4] في أوله مفترضا في آخره ولا يمتنع مثل ذلك كما لو شرع في الصوم ... [1]

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam during Ramadan regarding making up missed fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

إذا أسلم بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه. وإن أسلم في أثنائه فما مضى لا يقضيه. وأما اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه قضاؤه؟ وفيه وجهان كما ذكرنا في الصبي، وقيل: قول واحد يلزمه القضاء لأنه متعد واختلف أصحابنا هل يوصف بالوجوب عليه أم؟ وقد مضى هذا وحكي عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان يلزمه

قضاء ما مضى وهذا غلط، لأن الصيام هو في حكم عبادات فوجوب بعضها لا يستدعي وجوب الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a disbeliever who converts, a boy who reaches puberty, and a madman who recovers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وقال القفال من أصحابنا من قال: يجب قضاء هذا اليوم على الكافر يسلم والصبي يبلغ لأنهما مفرطان بترك الصوم ولا يجب على المجنون إذا أفاق، وقيل: لا يجب إلا على الكافر إذا أسلم لأنه عاص بخلاف غيره وأما المجنون إذا أفاق بعد مضي الشهر لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a child who reaches puberty while insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء ما مضى وإذا بلغ مجنونا ثم أفاق في أثناء شهر رمضان فيه روايتان عنه وهذا غلط لأنه معنى لو دام الشهر كله لا يلزمه القضاء، فإذا زال في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious person who regains consciousness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وحكي عن المزني أنه قال في "المنثور" إذا أفاق في أثناء الشهر يقضي ما مضى في قول للشافعي وأهل الكوفة ولم يقبله أصحابنا أجمع وقالوا: لا نعرف هذا للشافعي، وأما المغمى عليه فإنه يلزمه القضاء بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious person whose unconsciousness lasts a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1357)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا امتد الإغماء شهرا كالمجنون فإذا أفاق (1) موضع النقط بياض بالأصل.

بعد مضي تمام الشهر لا يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to insanity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3197)

الشهر أو لا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالاغماء وهو احدي الروايتين عن احمد فليكن قوله بجنون معلما بالميم والالف وبالحاء ايضا لان اللفظ يشمل ما إذا ترك بالجنون جميع ايام الشهر وما إذا ترك بعضها وعند ابي حنيفة رحمه الله إذا افاق المجنون في اثناء الشهر فعليه قضاء ما مضي من الشهر ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لامور ثلاثة (احدها) ان فيما علق عن الشيخ أبي محمد رحمه الله حكاية

قول مثل مذهب مالك (والثانى) ان المحاملى ذكر أن المزني نقل في المنثور عن الشافعي رضى الله عنه مثل قول ابي حنيفة (والثالث) ان المحاملى في آخرين حكوا عن ابن سريج مثل مذهب مالك وهذا ينافى ما نقل عنه في الاغماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا اقرب إليه لان كل من نقله ضعفه (وقوله) وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضي جار مجرى التوكيد والايضاح والا فقوله علي من ترك بجنون يتناوله باطلاقه ولو اعدت العلامات علي قوله لا يقضى لاصبت (اما) علامة ابي حنيفة فظاهرة (وأما) غيرها فلان من يأمر بالقضاء إذا استغرق الجنون الشهر اولي ان يأمر به عند عدم الاستغراق وما ذكرنا كله في الجنون الذى لم يتصل بسبب يقتضي القضاء فأما إذا ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فقد روى الحناطى فيه وجهين في لزوم القضاء ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما مر في الصلاة (وقوله) ولو افاق في اثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان هذه الصورة معادة في درج زوال سائر الاعذار في أثناء النهار حيث قال وفى وجوب قضاء هذا اليوم تردد وسنشرحه ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لما روى ان النبي صلي الله

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3202)

بينهما فلك أن ترتب فتقول في وجوب الامساك على الكافر وجهان (إن) أوجبنا ففى الصبي وجهان (ان) اوجبنا ففى المجنون وجهان ولك أن تعكس فتقول في وجوبه علي المجنون وجهان (إن) لم يجب ففى الصبى وجهان (وإن) لم يجب ففى الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب علي الكافر هذا بيان

الخلاف في وجوب الامساك وهل عليهم قضاء اليوم الذى زال العذر في خلاله (أما) الصبى إذا بلغ في خلال النهار فينظر إن كان ناويا من الليل صائما فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه أنه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ويحكي هذا عن ابن سريج وإن أصبح مفطرا ففيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أحدهما) أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئا من الوقت يلزمه الصلاة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزم وقد ذكرنا الفرق بين الصوم والصلاة في كتاب الصلاة مع طرف من فقه المسألة

وهذا الخلاف مفرع علي ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صائما فلا قضاء عليه (فأما) من يوجب القضاء ثم فههنا أولي بأن يوجب (وأما) إذا افاق المجنون أو اسلم الكافر ففيهما طريقان (احدهما) طرد الخلاف وهذا أظهر عند الاكثرين والاظهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكى ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطى (والثانى) القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وبالايجاب في حق الكافر لانه متعد بترك الصوم وهذا اصح عند صاحب التهذيب ويجوز ان يعلم قوله فيما سبق ولو افاق في اثناء النهار ففى وجوب قضاء هذا اليوم وجهان بالواو اشارة إلى الطريقة القاطعة بالمنع وكذلك قوله ههنا تردد لهذه الطريقة والطريقة الجازمة بالايجاب في الكافر فانه اجاب عن طريقة طرد الخلاف في الصور الا ان يفسر التردد الذى ابهمه يتردد الطريق في بعض الصور والقول أو الوجه في بعضها وهل للخلاف في القضاء تعلق بالخلاف في الامساك تشبها نقل الامام عن الصيدلانى

ان من يوجب التشبه يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبه وعن غيره من الاصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامساك فمن التزم الامساك التزم

القضاء ومن لا فلا وبنى صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامساك علي الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبنا القضاء اوجبناه والا فلا فهذه ثلاثة طرق وهى على اختلافها متفقة علي تعلق احد الخلافين بالآخر والطريق الثاني والثالث يشكلان بالحائض والنفساء إذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لا محالة لان مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فمتقطعه اولي والامساك غير واجب عليهما (اما) بلا خلاف على ما رواه الامام (واما) علي الاظهر لان صاحب المعتمد حكي طرد الخلاف فيهما وإذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن القضاء فرع الامساك ولا بأن الامساك فرع القضاء والطريق الاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدي بالافطار فان القضاء لازم مع التشبه والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a child who reaches puberty or a disbeliever who converts during the day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

ولو بلغ الصبي بالنهار مفطرا، أو فاق المجنون فيه، أو أسلم الكافر فيه .. فلا قضاء عليهم في الأصح؛ لأن ما أدركوه منه لا يمكن صومه، ولم يؤمروا بالقضاء، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح؛ بناء على عدم لزوم القضاء، ويلزم الإمساك من تعدى بالفطر أو نسي النية؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بالعبادة فهو ضرب تقصير، وكذا من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان في الأظهر، بخلاف مسافر أو مريض زال عذره بعد الفطر أو قبله، ولم ينو ليلا، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء والكفارة.

Mas'alah: Is making up fasts missed due to original disbelief required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

لا بكفر أصلي أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to childhood or insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

(و) لا (صبا، و) لا (جنون) بقيد زدته بقولي [حاشية البجيرمي] قوله ووجوبه عليهما وعلى السكران) قيده حج بالمتعدي شوبري والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا بتعد أو غيره؛ لأن الإغماء مرض وهو يوجب القضاء قرره شيخنا. (قوله وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وإضافة وجوب من إضافة المسبب للسبب، أو بيانية هذا على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد. (قوله: ومن ألحق بهم المرتد) إشارة إلى رد ما في الجلال المحلي قال ق ل عليه وإلحاقه بهم في كونه انعقاد سبب لا ينافي كونه مخاطبا خطاب تكليف فلا سهو اهـ، ومثله في شرح م ر. (قوله: ويباح تركه) أي يجب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ابن حجر وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اهـ والمعتمد أن المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر واعتمده شيخنا ح ف ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم إن خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر. (قوله بنية الترخيص) أي بأن ينوي أن الشارع رخص له

في الفطر أي أباحه له ح ف. (قوله: مطبقا) أي مستمرا ليلا ونهارا ومنه أخذ أن نحو الحصادين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة وإذا حصل لهم من الصوم مشقة تبيح التيمم أفطروا ح ل وسواء كان يحصد لنفسه، أو بأجرة، أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه كما في ع ش. (قوله: فإن كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية ق ل وعبارة شرح الروض قبيل الفجر اهـ. (قوله: وإلا فلا) وإن علم من عادته عود المرض أثناء النهار م ر. (قوله وسفر قصر) ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر، أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه ابن حجر وز ي، ومحل جواز فطره إن لم يكن مديم السفر وإلا لم يجز له الفطر لأنه لم يرج زمنا يقضي فيه م ر وز ي. (قوله: لا إن طرأ السفر) ولكونه باختياره فارق المرض. (قوله: كمرض) أي يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط م ر. (قوله: وسكر وإغماء) ولو بغير تعد فيهما والمجنون إذا تعدى يجب عليه القضاء وإلا فلا كما في ع ش فكان على الشارح أن يذكره بأن يقول: وجنون بتعد والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا إذا كان متعديا وبه صرح حج وشيخنا ونازعه سم في التقييد بالمتعدي، ثم قال والحاصل أن كلا من الإغماء والسكر بتعد، أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء وإلا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم. (قوله: وإغماء) لأنه نوع من المرض فاندرج تحت قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] شرح م ر. (قوله: ولو نسيانا) فهو بغير عذر وفي شرح المهذب أن قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف والراجح أنه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا إلى أن ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة ح ل. (قوله: بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء) أي حيث لم يتعد ح ل. (قوله: وبخلاف الأكل ناسيا) انظر أي موقع لهذا هنا

مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يفطر وأجيب بأنه أتى به لأجل الفرق بينه وبين نسيان النية. (قوله: وإنما يؤثر في الثاني) أي يصيره كأنه لم يكن أي كأن الأكل مثلا ناسيا لم يوجد منه أكل أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا. (قوله أي لا يجب قضاء ما فات) ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا ح ل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا إلا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شوبري ومحل عدم قضاء الكافر إذا أسلم في غير اليوم الذي أفطر فيه أما هو فيسن قضاؤه كما قرره شيخنا. (قوله: ولا صبا)

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to original disbelief, childhood, and insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=949)

لا بكفر أصلي) أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا و) لا (جنون) بقيد زدته بقولي (في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة. [حاشية الجمل]

القضاء فتلخص أن الجنون يفصل فيه وأن الإغماء لا يفصل فيه وأن السكر يفصل فيه عند حج ولا يفصل فيه عند سم وهذا كله بالنسبة للصوم كما هو موضوع المسألة أما بالنسبة للصلاة فتقدم في بابها أنه يفصل في كل من الثلاثة بين التعدي وعدمه تأمل (قوله: أيضا وسكر وإغماء) أي ولو من غير تعد فيهما اهـ. ح ل، والمجنون إذا تعدى يجب عليه القضاء وإلا فلا اهـ. ع ش. والحاصل أن كلا من الإغماء والسكر بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء وإلا بأن لم يستغرق وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم اهـ. سم على حج. (قوله: وترك نية ولو نسيانا) أي فهو بغير عذر وفي شرح المهذب إن قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف، والراجح أنه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا إلى أن ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة اهـ. ح ل ومحل وجوب القضاء عند ترك النية ليلا إذا لم ينو نهارا مقلدا لأبي حنيفة أو يكون قد نوى جملة الشهر في أوله ويقلد مالكا في اليوم الذي نسي فيه النية فإن قلد واحدا منهما على ما ذكر لم يجب عليه القضاء (قوله: بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء) هذا راجع لقوله: وإغماء أي فيجب قضاء الصوم على المغمى عليه دون قضاء الصلاة وهذا الفرق لا يظهر إلا في غير المتعدي وأما المتعدي بالإغماء فيقضي في البابين. وعبارة شرح م ر كعبارة الشارح سواء بسواء وقوله: بخلاف الأكل راجع لقوله: وترك النية ولو نسيانا، وقوله: إنما يؤثر أي إنما يكون عذرا في الثاني وهو المنهيات دون الأول وهو المأمورات. اهـ شيخنا (قوله: وبخلاف الأكل ناسيا) أي لعدم إفطاره فالغرض الفرق بين ترك النية ناسيا، والأكل ناسيا اهـ. ح ل وهو أن الأول مبطل للصوم دون الثاني (قوله: إنما يؤثر في الثاني) معنى تأثيره فيه أن يجعل فعله مع النسيان كلا فعل بمعنى أن المنهي عنه مع النسيان لا يعتد به من حيث الإثم بخلاف المأمور به مع النسيان فإنه معتد به في جميع ما يترتب عليه. (قوله: أي لا يجب قضاء ما فات. إلخ) أي ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما

نصه فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج في أثناء كلام طويل ما نصه "ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي إفتاء بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب انتهى وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وقدمنا في فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم انتهى." (قوله: أيضا أي لا يجب) أي ولا يسن أيضا كما أفتى به شيخنا الرملي للعلة المذكورة فارقا بينه وبين أسباب إمساك اليوم الذي أسلم فيه فإنه يسن كما يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما حاصله أن الإمساك أخف وكلام الروض يفيد أيضا استحباب القضاء ليوم الإسلام اهـ. سم. (قوله: ولا صبا) أي فلا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من ندب قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا إلا إن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة فتأمل اهـ. شوبري. (قوله: ولا جنون) أي بغير تعد أما المتعدي بالجنون فيجب عليه القضاء وقوله: في غير ردة نعت للجنون الذي بغير تعد أي فهل كونه لا يوجب القضاء إذا وقع في غير ردة ووقع في غير سكر أعم من أن يكون بتعد أولا فقول الشارح أما ما فات به في زمن الردة أو السكر أي أعم من أن يكون السكر بتعد أولا فيقضيه أي من حيث وقوعه في الردة وفي السكر لا من حيث كونه مجنونا وهذا مبني على أن السكران يقضي الصوم مطلقا أي سواء تعدى أو لا وهو مقتضى إطلاق الشارح وأفتى به سم وأما على ما أفتى به حج من أن السكران هنا كهو في الصلاة لا يقضي إلا إن تعدى فيخص السكر المنفي في كلام المتن في قوله بغير ردة وسكر بالذي بتعد وكذا قول الشارح أما ما فات في زمن الردة أو السكر أي الذي بتعد فيفيد أن الجنون إذا وقع في سكر بلا تعد لا يقضي ما فات فيه تأمل. اهـ شيخنا. (قوله: لعدم موجب القضاء) أي مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله: أما ما فات به في زمن الردة أو السكر) لعل المراد المتعدى به ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد صرح بالتقييد بالتعدي

وعلله بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اهـ. فعلى هذا لا يقضي زمن الجنون الواقع في سكر لم

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast for a child who reaches puberty during the day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=950)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=950)

كما لو بلغ) الصبي بنهار (صائما) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم؛ لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an original disbeliever and on intention for those with demanding work?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(دون الكفر الأصلي) فلا يجب [حاشية قليوبي] قاله شيخنا الرملي واعتمده. قوله: (وإلا فعليه أن ينوي) قال الأذرعي ووافقه شيخنا الرملي، ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم إن لحقته مشقة أفطر قوله: (وللمسافر) قال شيخنا الزيادي والرملي وإن أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا في نذر صوم ولو للدهر، أو نذر إتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته، وخالف السبكي في مديم السفر وفي النذر المعين. وفي شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الأول وابن حجر في المضيق والمتعدي بفطره والطبلاوي في نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن الواجب بأمر الإمام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر. قوله: (فإن تضرر) أي ضررا لا يوجب الفطر قوله: (وإن سافر) أي بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده. قوله: (فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة نعم في لزوم الكفارة نظر فراجعه. قوله: (جاز لهما) أي بنية الترخص كما مر. وفارق امتناع القصر بعد الإتمام للمسافر بأن صوم المسافر مندوب قوله: (قضيا) ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا في جميع المذكورات لا يجب الفور إلا في أربعة وهي قضاء يوم الشك، والمتعدي بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد، ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذي بعده إلا قدر زمن القضاء وليس هذا بالأصالة وفيه نظر. قوله: (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) علل أنه مرض لجوازه على الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –. وقيده بعضهم فيهم بأن لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله. قوله: (وكذا السكر إلخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به، وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به إلا إن وقع في [حاشية عميرة] ويباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش

حكمه كالمريض. قوله: (تغليبا لحكم الحضر) أي كما أن الصلاة إذا اجتمع فيها سفر، وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر. فرع: لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة. قول المتن: (ولو أصبح المسافر) استشكل الغزالي، مسألة السفر بمن شرع في الصلاة، وهو مسافر بنية الإتمام، فإنه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال: والفرق بينهما غامض، وفرق القاضي بأن المسافر يجوز له إخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة. قوله: (ومثلها النفساء) أي ولو عن زنى فيما يظهر قول المتن: (والمفطر بلا عذر) أي لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى، وسبق في الصلاة وجه أنه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا. فرع: في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف، واعترض الزركشي مسألة العمد قول المتن: (بالإغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – بخلاف الجنون. قال بعضهم شرط جواز الإغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اهـ قول المتن: (والردة) لأنه التزم ذلك بالإسلام قول المتن: (دون الكفر الأصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اهـ. ولا يرد الهرم ونحوه،

قضاء ما فات به إذا أسلم ترغيبا في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to childhood or insanity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(والصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه، ولو اتصل الجنون بالردة

وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر، لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(وإذا بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا. (وجب) عليه (إتمامه بلا قضاء) وقيل: يستحب إتمامه ويلزمه القضاء، لأنه لم ينو الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who reaches puberty, regains sanity, or embraces Islam during the day while not fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه. (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه، ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها،

Mas'alah: What is the ruling on requiring them to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=496)

(ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه، ومنهم من عكس، ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الإمساك وقيل من

يوجب الإمساك يكتفي به ولا يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء لا يوجب الإمساك، ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبا

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while not fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وإن بلغ مفطرا، لم يجب عليه قضاؤه في أصح الوجهين، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who recovers after Ramadan regarding making up fasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

والمجنون إذا أفاق بعد مضي شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up missed fasts for a mad person who recovers after Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وقال مالك: يجب عليه قضاؤه، (ويحكى) (2) عن أبي العباس بن سريج، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person making up missed fasts after recovering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وقال أبو حنيفة: إذا أفاق في (أثناء) (3) الشهر، وجب عليه قضاء ما مضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person making up missed fasts after recovering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=866)

وحكي عن محمد أنه قال: إذا بلغ (مجنونا) (4) فأفاق في أثناء الشهر لم يجب عليه قضاء ما مضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who was insane or unconscious for the entire month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2949)

قال البندنيجي: نعم، في "تعليق" القاضي الحسين عن القديم إلحاقه بالإغماء؛ فإنه قال: إن الشافعي قال في القديم: لو أصابه لمم أذهب عقله، أو أغمي عليه جميع الشهر -لزمه قضاء الشهر، ولا يلزمه قضاء الصلاة. واللمم: هو الجنون، فجعل الجنون كالإغماء. قال: وإليه ذهب ابن سريج والإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who regained sanity during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2950)

وعن المحاملي أن المزني نقل في "المنثور" عن الشافعي أنه قال: إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى كمذهب أبي حنيفة، وألا فلا، وهو ما ادعى الإمام أن العراقيين نسبوه إلى ابن سريج، ولعله لا يصح عنه. قلت: وكذلك منع البندنيجي نسبة القول الأول إليه أيضا، وقال: إنه حكى أن المزني حكى في "المنثور" : أن الشافعي قال: يقضي ما مضى. وقال أبو العباس: الذي حكاه المزني لا يعرف للشافعي.

Mas'alah: What are the different views on making up fasts for a child and a madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

وحكى أبو الطيب ذلك عن "الأم" والقديم، وقضية ما حكيناه عن الصيدلاني وغيره من بناء القضاء على الإمساك: أن يكون فيه مع الصبي والمجنون أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the third view on making up fasts for a child and a madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

ثالثها – وهو ما اقتضاه كلام الصيدلاني–: أنه لا يجب عليه، ويجب على الصبي والمجنون، وهذا في نهاية البعد، وبه يظهر تضعيف قول الصيدلاني وإن كان [الإمام] قد قال: إنه [ليس] خاليا عن الفقه.

Mas'alah: Must a person who becomes insane during the day make up the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال: ولا قضاء عليه؛ لأنه في أول النهار مشتغل بالعبادة، وفي باقيه قد سقط عنه التكليف؛ لنقصه؛ فلم يجب عليه القضاء كالصغير، وهذا هوا لجديد كما قال ابن الصباغ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن القاضي أبي حامد في "الجامع" .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who is insane for an entire month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3014)

وقال في القديم كما قال أبو حامد وكذا [في] "البويطي" كما قال البندنيجي: إذا جن في أثناء النهار، كان كما لو أغمي عليه؛ فيتخرج على الأقوال. وهذا ما اقتضى كلام البندنيجي ترجيحه؛ حيث قال: والمذهب أنه لا فرق بين الإغماء والجنون إلا في فصل، وهو أن الجنون إذا استدام الشهر كله يسقط القضاء، ولو كان مكانه إغماء لا يسقط القضاء. والمذهب في "التهذيب" ماذكره الشيخ، ولم يورد الماوردي غيره، وهو مفرع إلى المذهب في أنه إذا لم يفق إلا بعد مضي رمضان أو بعضه، لا يجب قضاؤه كما تقدم.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for one who is unconscious all day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3014)

قال: وعليه القضاء؛ لأن الإغماء مرض؛ ولذلك يجوز طروءه على الأنبياء، وإذا كان

كذلك اندرج تحت قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] .

Mas'alah: Is there an opinion that the unconscious person does not have to make up the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3014)

وقيل: لا قضاء عليه؛ كالمجنون؛ حكاه البغوي عن ابن سريج؛ وهذا يظهر أن يكون قاله تخريجا على المذهب في أن المجنون لا قضاء عليه، وإلا فمذهب ابن

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who is unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

سريج: أن المجنون يجب عليه القضاء -كما تقدم - فكيف بالمغمي عليه؟!

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who is unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

وإذا عرفت أن من أغمي عليه جميع النهار وقد نوى من الليل، [يجب عليه القضاء] - عرفت أن وجوبه عليه إذا لم ينو أولي؛ وهو مصرح به كذلك.

Mas'alah: Does intermittent insanity break the continuity of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وإن كان لا يتسع لذلك، وكان لا يرجي برؤه، فلا ينقطع التتابع كالحيض، وإن كان يرجي برؤه، انتظر.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

ويجب قضاء ما فات بالإغماء) ؛ لأنه نوع مرض، فاندرج تحت قوله تعالى: {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] الآية، وخالف الصلاة كما مر في بابها للمشقة فيها بتكررها، وخالف الجنون؛ لأنه أخف منه، ولهذا يجوز على الأنبياء، بخلاف الجنون. (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to original disbelief?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to childhood or insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عمن تلبس بهما

ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في المجموع في الأولى قضاء الجميع، وفي الثانية أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي والمراد به الجنس كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (إتمامه) ؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (بلا قضاء) في الأصح فيهما وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء، وعلى الأول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة، بخلافه على الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when a child reaches puberty or an insane person recovers during the day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

ولو بلغ) الصبي، (فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن، والثاني يجب عليهم القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما)

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم، أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب

فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم، وكذلك إن أصبح راقدا، ثم استيقظ (قال المزني) : إذا نوى من الليل، ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق، أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم؛ لأنه لم ينوه في الليل، وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم. (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to insanity, childhood, or apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2044)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to insanity, childhood, or apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2044)

2334 - إذا طبق الجنون أياما من رمضان، ثم كانت الإفاقة في بقية من الشهر، فلا يجب عندنا قضاء الأيام التي مرت في زمن الجنون. وكذلك إذا مضت أيام في الصبا، ثم طرأ البلوغ في أثناء الشهر، أو أسلم الكافر الأصلي. وإنما التردد في اليوم الذي تزول فيه هذه المعاني، كما تقدم ذكرنا له في الإمساك، والقضاء. ووافق أبو حنيفة (4) في الصبا والكفر، وخالف في الجنون. وذكر العراقيون عن ابن سريج مثل مذهب أبي حنيفة [في الجنون] (5) ثم زيفوا هذا الذي حكوه، وقالوا: هو غلط عليه، ولعله لا يصح نقله عنه أصلا. (1) زيادة من (ط) . (2) قد كان إمام الحرمين في منتهى الدقة

في عبارته عن الخلاف في هذه المسألة، فقد اختلفت الرواية فعلا عن أبي حنيفة، فمع أن كافة كتب الأحناف لا تشير إلى خلاف، إلا أن الزمخشري روى هذا الخلاف في رؤوس المسائل الخلافية (ر. المبسوط: 3/ 75، 76، البدائع: 2/ 100، 101، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 30 مسألة 514، البحر الرائق: 2/ 298، فتح القدير: 2/ 337، الاختيار: 1/ 131، رؤوس المسائل: 230 مسألة 126) . (3) (ط) : يجيز. (4) ر. الأصل: 2/ 183، 200، 201، 202، المبسوط: 3/ 80، 88، 93، مختصر الطحاوي: 55، البدائع: 2/ 87، 88، اللباب: 1/ 172، 173، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 15 مسألة 498، 2/ 16 مسألة 499. (5) ساقطة من الأصل وحدها.

والإغماء إذا استمر أياما أو طبق جميع الشهر، فيجب قضاء الصوم في الأيام المارة فيه، وهو كالحيض في أنه لا يسقط قضاء الصوم، ويسقط قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on insanity and unconsciousness regarding the obligation of prayer and fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5903)

7601 – ومما حكاه أن الجنون يسقط الصلاة أداء وقضاء، والإغماء إذا استغرق وقت الصلاة ينزل منزلة الجنون، فتسقط به الصلاة أداء وقضاء، وأما الصوم، فالمنصوص أن الجنون يسقطه، فلو مرت أيام من رمضان في الجنون، ثم أفاق المجنون، فلا قضاء، ولو مرت أيام في الإغماء، فيجب قضاء الصوم، والذي زاده

صاحب التلخيص أن من أصحابنا من جعل المسألة على قولين في الجنون والإغماء نقلا وتخريجا: أحدهما – لا يسقط الصوم بواحد منهما، ويجب القضاء فيهما عند زوال العذر. والثاني – لا يجب القضاء في أحد من العذرين، وهذا لم أره لأحد من أصحابنا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولأنه في معنى المكلف)

Mas'alah: Why is an original disbeliever not required to make up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a child and an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

والصبي والمجنون) لارتفاع القلم عنهما، ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في

المجموع في الأولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر)

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

ولو) (بلغ) الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه إتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب في أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة)

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty while not fasting during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

ولو) (بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل [حاشية الشبراملسي] وبقي ما لو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أو لا؟ فيه نظر، وينبغي أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا (قوله: في جواز الترخص نيته) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هي قوله إذ لو وجب لزم إلخ (قوله: ويجب قضاء ما فات بالإغماء) أي وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله: دون الكفر الأصلي) أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح في الصلاة من أنه

لو قضاها لا تنعقد، ثم رأيت في سم على حج في أثناء كلام طويل ما نصه: ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي إفتاء بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اهـ. وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر، وقدمنا في فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة، وقياسه صحة قضاء الصوم اهـ (قوله عنهما) أي عن صاحبهما (قوله: ولو ارتد ثم جن) بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر، كذا بهامش عن بعضهم. أقول: والظاهر بل المتعين الثالث لأن جنونه حيث قارن نزل منزلة السابق على الردة لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لما فعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل لا أثر له (قوله: في الأولى) هي مسألة الارتداد، وقوله وفي الثانية هي مسألة السكر. (قوله: لصيرورته من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عليه غير ممكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن. والثاني يجب القضاء لإدراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to childhood or insanity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

والصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه، ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر، لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty, an insane person regains sanity, or a disbeliever embraces Islam during the day while not fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty, an insane person regains sanity, or a disbeliever embraces Islam during the day while not fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه. (فلا قضاء)

عليهم (في الأصح) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه، ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها،

Mas'alah: Are such persons required to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on requiring them to refrain for the rest of the day when making up fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه، ومنهم من عكس، ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الإمساك وقيل من يوجب الإمساك يكتفي به ولا يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء لا يوجب الإمساك، ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الإمساك يجب الإمساك دون القضاء

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on abstaining for the rest of the day in Ramadan versus in a vowed or make-up fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1144)

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم، فلو ارتكب محظورا فلا شيء عليه سوى الإثم. ( )

Mas'alah: Is an original disbeliever required to make up missed fasts after embracing Islam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

(فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم؛ ترغيبا له في الإسلام؛ ولآية (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال:38] ، أي: من حقوق الله، أما حقوق الآدمي .. فلا تسقط عنه، وكذا بعض حقه تعالى، كما لو زنى وأسلم فلا يسقط عنه الحد، وجزم (م ر) بعدم انعقاد قضاء أيام كفره، قال الكردي: والتحقيق خلافه، بل قوله بانعقاد قضاء الحائض يرد عليه.

Mas'alah: Who is not required to make up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

(ولا) على (صبي) ولا صبية لما فاتهما في الصبا؛ لعدم تكليفهما، ويسن قضاء ما فاتهما فيه ولو قبل التميز، على خلاف فيه (ولا) على (حائض ونفساء) ؛ لأنهما مكلفان بتركها، ومن ثم قال (حج) : (يحرم قضاؤهما) -كما مر- (ولا) على (مجنون) ؛ لعدم تكليفه (إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام جنونه؛ تغليظا عليه (ولا) على نحو (مغمى عليه) كمعتوه ومبرسم وسكران؛ لعدم تكليفهم، إلا المرتد .. فيلزمه القضاء مطلقا كما مر، و (إلا السكران المتعدى بسكره) .. فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه، وفارق المرتد بأن من جن في ردته .. مرتد في جنونه حكما، ومن جن في سكره .. ليس بسكران في دوام جنونه قطعا.

Mas'alah: Are a child and an insane person required to make up missed fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=520)

(إلا الصبي والمجنون) الذي لم يتعد بجنونه .. فلا قضاء عليهما؛ لرفع القلم عنهما.

Mas'alah: Is an original disbeliever required to make up missed fasts after embracing Islam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=520)

(و) إلا (الكافر الأصلي) .. فلا قضاء عليه؛ ترغيبا له في الإسلام. لكن يسن لصبي قضاء ما فاته زمن تمييزه، ولكافر قضاء يوم إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who recovers from insanity during the day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1062)

الأصح من الوجهين المذكورين في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار [4]، أنه لا يجب عليه القضاء [5]، وهذان الوجهان مندرجان في الوجوه الأربعة المذكورة من بعد في الإمساك، والقضاء في الصبي وغيره من الأعذار، إذا زالت في أثناء النهار [6]، (1) وهي القضاء والإمساك تشبها، والكفارة والفدية انظر: الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (2) الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (3) كالمريض والمسافر والتارك للنية الواجبة ونحوها. انظر: فتح العزيز: 6/ 432، مغني المحتاج: 1/ 437. (4) انظر: الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (5) هذا هو المذهب وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 83/ ب، المهذب: 1/ 239، البسيط: 1/ ق 223/ 1، فتح العزيز: 6/ 433، المجموع: 1/ 258، الروضة: 2/ 238. (6) حيث قال: "أما الصبا والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار ففي وجوب إمساك بقية النهار أربعة أوجه، أحدها: أنه يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه، إن لم يدركوا وقت الصوم. والثاني: لا يلزم؛ لأن وجوب الإمساك تبع لزوم الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا إذ لم يدركوا وقت الأداء. والثالث: أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون؛ لأنه متعد بترك الصوم. والرابع: أن الصبي مع الكافر يلزمهما؛ لأن الصبي مأمور بالصوم، وهو ابن سبع، ويضرب عليه وهو ابن عشر" . الوسيط: 1/ ق 152/ ب، وسيذكر المصنف بعد قليل الأصح منها.

Mas'alah: Must one make up fasts missed due to insanity or apostasy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=544)

1317 – قولهما: (إنه لا يجب قضاء ما فات بالجنون) [8] يستثنى منه: ما لو ارتد ثم جن .. (1) انظر "التنبيه" (ص 65) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 217) . (3) الروضة (2/ 369) . (4) المحرر (ص 113) (5) انظر "نهاية المطلب" (4/ 51، 52) . (6) الحاوي (ص 228) . (7) المجموع (6/ 257) . (8) انظر "التنبيه" (ص 65) ، و "المنهاج" (ص 183) .

فإنه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت في زمن الجنون في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 228] : (وجنون غير المرتد) وهو مفهوم من إطلاقهما قضاء زمن الردة، فصار بين إثباتهما قضاء الردة ونفيهما قضاء الجنون عموم وخصوص من وجه لا يمكن الحكم لأحدهما إلا بدليل خارجي، فأحسن "الحاوي" باستثناء زمن الردة من الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one in a state of insanity or unconsciousness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=454)

(قوله: أو ذي جنون، أو إغماء إلخ) سواء قل زمن ذلك أم طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness, apostasy, childhood, or insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) ؛ لأنه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة) ؛ لأنه التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعا وترغيبا في الإسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط لما مر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty, a mad person recovers, or a disbeliever embraces Islam during the day while not fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(ولو بلغ فيه) أي: النهار (مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن

Mas'alah: Are these three required to abstain for the rest of the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(ولا يلزمهم) أي: هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) ؛ لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness, apostasy, original disbelief, childhood, or insanity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

ويجب قضاء ما فات بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، والردة, لأنه اعتقد الوجوب وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث، دون الكفر الأصلي؛ لأن فيه تنفيرا عن الإسلام، والصبا، بالإجماع، والجنون، لرفع القلم عنه كما سلف، ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في شرح المهذب في الأول قضاء الجميع، وفي الثاني: أيام السكر, لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

Sub-topic – Make-Up for Unintentional Breaking of Fast

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when the fast is broken intentionally without intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1629)

[مسألة: الفطر بغير الجماع] : إذا أفطر بغير الجماع عامدا، عالما بالتحريم، بأن أكل، أو شرب أو باشر فيما دون الفرج، فأنزل.. وجب عليه القضاء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من استقاء.. فعليه القضاء" ، ولأنه إذا وجب القضاء على من أفطر بعذر.. فلأن يجب على غير المعذور أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار؛ لحرمة الوقت، ولكن لا حرمة لهذا الإمساك، فلو جامع فيه.. لم تجب عليه الكفارة. واختلف العلماء فيه، كم يقضي عن كل يوم؟ فمذهبنا: أنه يقضي عن كل يوم يوما. وقال ربيعة: يقضي عن كل يوم اثني عشر يوما بعدد شهور السنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly breaks his fast thinking the sun has set?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1379)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما إن اشتبه عليه دخول الليل، فظن أن الشمس قد غربت، وأن الليل قد دخل فأفطر فله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يتبين له أنه كان نهارا، وأن الشمس لم تكن غربت فعليه الإعادة، وهو قول عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

وحكي عن داود بن علي وبه قال الحسن وعطاء إنه لا قضاء عليه تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بسويق، وهو صائم فأكل، وعنده أن الليل قد وجب وأكل الناس معه ثم طلعت الشمس، فقال: والله ما نقضي ما جانفنا إثما. والدلالة على وجوب الإعادة ما روت أم سلمة قالت: جاء قوم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ثم علمنا أنه كان نهارا فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة يوم مكانه. وروي أن الناس أفطروا على عهد عمر رضي الله عنه ثم بان لهم ظهور الشمس، فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير نقضي يوما مكانه وهذا صحيح قال الشافعي: يعني: إن فيه قضاء يوم لأنه مما لا يشق، ولأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت كما إذا اشتبه عليه زوال الشمس فصلى، ثم بان له الخطأ لزمه الإعادة فكذلك في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling if one eats after sunset mistakenly thinking it was still day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

والحالة الثانية: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين من صلى شاكا في دخول الوقت، ثم بان له أنه كان قد دخل في وجوب الإعادة على المصلي، وسقوطها عن الصائم قلنا: إن الفرق بينهما هو أن الصائم يكون مفطرا بدخول الليل، وإن لم يأكل ولا يكون بدخول الوقت مصليا حتى يفعل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then intentionally has intercourse thinking his fast is broken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1396)

فصل : فإذا تقرر ما ذكرناه، فلا قضاء على من أكل وجامع ناسيا، فلو أكل ناسيا فظن أن صومه قد بطل فجامع عامدا لزمه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة ولو علم أنه على صومه فجامع فعليهما لقضاء والكفارة وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة وهذا خطأ ودليلنا: هو أن المباح والمحظور إذا صادفا العبادة، لم يتغير حكم أحدهما لمكان الآخر كالحج إذا صادفه لباس ووطء ولأن كل وطء تعلقت به الكفارة لو لم يتقدمه معفو عنه، فإنه تتعلق به الكفارة، وإن تقدمه معفو عنه كالوطء في الحج ولأنه أكل لم يفسد الصوم، فوجب أن لا يمنع من كفارة الوطء كالمكره على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling if one eats or has intercourse thinking dawn has not yet broken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3247)

قال المصنف رحمه الله * {وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد

طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة قال "كنا بالمدينة في شهر رمضان وفى السماء شئ من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضى الله عنه من كان قد افطر أن يصوم يوما مكانه" ولانه مفطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلي أن يعلم فلم يعذر} *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=378)

فصل: ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء فعليه القضاء1" ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل 1 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 32. الترمذي في كتاب الصوم باب 25. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 16. الدارمي في كتاب الصيام باب 25. أحمد في مسنده "2/498" .

عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل وإن بلغ ذلك السلطان عذره لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزيز كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who ate doubting the arrival of dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1575)

وهذا التأويل الذي ذكره النووي مع كونه مخالفا لمدلولات الألفاظ ومؤديا إلى عدم الوثوق بما يقع في عبارتهم ذهول عما ذكره في "التتمة" : فإن هذه المسألة قد ذكرها في المسألة الثانية من الباب الثالث من كتاب الصوم وبعد ذكره لها ذكر في المسألة الثالثة ما ينفي هذا التأويل فإنه ذكر أن القضاء يجب على كل من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه، وعلله بقوله: لأن التقصير منه حيث اشتغل بالأكل مع علمه بأن الأكل بالنهار حرام من غير أن يتحقق بقاء الليل. هذا لفظه، فصرح بالتحريم.

Mas'alah: Is it required to refrain from eating for one who intentionally breaks a vow or make-up fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1598)

قوله: والإمساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان فلا إمساك على متعمد بالفطر في نذر أو قضاء. انتهى. وما قاله في النذر والقضاء وإن كان معروفا في المذهب إلا أن الشافعي قد نص على خلافه في "البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken fasting person at the beginning of the day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=908)

القضاء كمن ظن أن الشمس غاربة وأن الصبح غير طالع فأكل ثم بان خلافه لأنه ذاكر الصوم ومن أصحابنا من قال إذا غلط في أول النهار لم يقض لأنه معذور في استصحاب حكم الليل

Mas'alah: Is it forbidden to break an obligatory fast once begun?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور) أداء أو أو قضاء (وكذا على التراخي) لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولتلبسه بالواجب ولا عذر كما لو شرع في الصلاة أول الوقت (

Mas'alah: Is a person who did not intend to fast from the night required to make up that day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

وإن لم يكن قد نوى الصوم من الليل؛ أكل أو لم يأكل، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ كما تلزمه الصلاة إذا أدرك شيئا من الوقت. والثاني: لاتلزمه؛ بخلاف الصلاة؛ لأنه يمكنه الشروع في الصلاة في الوقت، ولا يمكنه الشروع في الصوم في الوقت؛ فهو كما لو زال العذر بعد ذهاب الوقت لا يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a fast of Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

من أفطر يوما من رمضان بغير عذر، عصى الله – تعالى – وإذا خرج رمضان يلزمه تعجيل قضائه، ويعصي بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly believing one is fasting a voluntary fast while making up a missed fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله: إذا كان صائما صوم القضاء فاعتذر بعد الفجر أنه صائم عن النفل أو النذر غربت الشمس وهو على هذا الاعتقاد هل يصح صومه عن القضاء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح وهذا إذا قلنا: إذا نوى إبطال الصوم يبطل وهو أصح الوجهين وينبغي أن يقال على هذا الوجه لا فرق بين علمه أنه في صوم القضاء غيره ولا فرق بين أن يمضي على هذا الاعتقاد إلى الليل أولا لأن الاحتساب لا يقع بالنذر الذي [340 أ/ 4] قارنه هذا الاعتقاد، وإذا لم يكن صوم بعض اليوم محسوبا من صوم الفرض لم يصح باقيه ويفارق الصلاة إذا كان في فرض فاعتقد أنه في النافلة ثم يذكره قبل التحلل لم يبطل، لأنه يمكنه إعادة ما فعله بنية النفل

على الاتصال، فإذا أعاده صحت صلاته ولا يمكنه في الصوم إعادة ما فعله بنية النفل على الاتصال لأن زمان الليل لا يقبل الصوم بحال فبطل وعلى هذا لو كان في صوم النفل فاعتقد بعد الفجر أنه في صوم الفرض، وإن تعمد إلى هذه النية ففي بطلان الصوم عن النفل وجهان وأصلهما إذا نوى إبطال الصوم، وإن لم يتعمد إلى هذه النية بل ظن أن شروعه كان في صوم الفرض ومضى على ذلك حتى غربت الشمس فهل يقع الاحتساب بالقدر الذي قارنه الفرض؟ عندي يقع الاحتساب به لأن الصوم المفعول بنية الفرض إذا

لم يصح عن الفرض صح عن النفل إذا كان الزمان قابلا للنفل، كما لو كان عنده أن علي صوم القضاء فشرع فيه بنية القضاء ثم بان أنه لم يكن عليه صوم [340 ب/ 4] القضاء صح عن النفل ويفارق ما ذكرناه، إذا كان في صوم القضاء فظن أنه في النفل واعتقد ذلك بعد الفجر لم يقع الاحتساب لصوم ذلك اليوم في أحد الوجهين لأن الصوم بنية النفل لا يصح أداء القضاء به بوجه من الوجوه والمفعول ... الفرض قد يؤدي به النفل فهما يفترقان، وهذا واضح.

Mas'alah: Can one break a make-up fast after starting it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3229)

ولا يكره الخروج منه بعذر وان كان بغير عذر فوجهان (اظهرهما) انه يكره ومن الاعذار ان يعز علي من اضافه امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم القضاء هل له الخروج منه نظرا إن كان علي الفور فلا وان كان على التراخي ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن القفال انه يجوز لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه (والثاني) لا يجوز لانه صار متلبسا بالفرض ولا عذر به فليزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والاول هو الذى اورده المصنف وصاحب التهذيب وطائفة وقضية كلام الاكثرين ترجيح الثاني وبه أجاب الروياني في الحلية وحكاه صاحب المعتمد عن نصه في الام وصوم الكفارة اللازمة بسبب حرام كالقضاء الذى هو علي الفور وما لزم بسبب غير محرم كالقتل الخطأ فهو كالقضاء الذى هو علي التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني علي انقسام القضاء إلى ما هو علي الفور والي ما هو على التراخي وهو الاشهر فالاول ما تعدى فيه بالافطار لا يجوز

تأخير قضائه لان جواز التأخير ترفيه لا يليق بحاله قال في التهذيب وليس له والحالة هذه التأخير بعذر السفر (والثانى) ما لم يتعد به كما في حق الحائض والافطار بعذر السفر والمرض فقضاؤه علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنة القابلة وفى كلام بعض

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the fast was broken without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=952)

قوله: (وإن فات بغير عذر) أي: وكذا إن فات بعذر وتمكن القضاء، وهو محترز قوله فيما تقدم: ولو يتمكن من قضائه. فإن تمكن من قضاء البعض دون البعض وجب تدارك البعض الذي تكن من قضائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضائه، لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضائه. وقوله: (ومات قبل التمكن من قضائه) أي: أو بعد التمكن من قضائه بالأولى، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقا، وسواء مات قبل التمكن من قضائه أو بعد التمكن منه. فكان الولى أن يقول: ولو قبل التمكن من قضائه، فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast once begun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=869)

ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر، أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to unconsciousness or forgetting the intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=949)

وإغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا؛ لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات، والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (

Mas'alah: What is the ruling on mandatory abstention for one who mistakenly breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=950)

ويلزم) أي الإمساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. [حاشية الجمل] يتعد به اهـ. وهو ظاهر اهـ. سم اهـ. شوبري وهذا مبني على إحدى الطريقتين وهو التفصيل في السكران وأما على الأخرى من أنه يقضي مطلقا فلا يتقيد ما هنا بالتعدي؛ لأن زمن السكر إذا كان يقضيه مطلقا فإذا وقع فيه جنون بلا تعد قضى زمنه من حيث إنه زمن السكر لا من حيث إنه زمن جنون فتأمل، وقوله: فيقضيه أي بأن تناول مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار مع

علمه بحاله ثم جن في أثناء اليوم فيلزمه قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذا من تشبيه ذلك بالصلاة اهـ. ز ي وقوله: يستغرق إسكار مثله النهار. . إلخ كلام غير ظاهر فكان الأولى أن يقول كأن شرب مسكرا يدوم أياما كعشرة ثم جن في أثنائها كأن جن بعد الخمسة الأولى منها فيقضي الخمسة الثانية لأنها من جملة مدة السكر وما زاد على العشرة من الجنون لا يقضيه وكذا يقال في مدة الردة فلو انقطعت بإسلام أحد أبويه فلا يقضي مدة الجنون بعد انقطاعها وإنما يقضي الواقع فيها فقط نظير ما مر في الصلاة. (قوله: كما لو بلغ صائما) بأن نوى ليلا. اهـ. شرح م ر (قوله: لأنه صار من أهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الآتية وانظر هلا جعل هذا من الشبهة اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري قال حج في شرح الإرشاد فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الإمساك، والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه صار من أهل الوجوب اهـ بحروفه انتهت وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإنه لا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لأن ما أدركوه منه. إلخ) عبارة شرح م ر لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه غير ممكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن انتهت، وقوله: لا يمكنهم صومه أي صوما شرعيا بحيث يكون قائما مقام جميع النهار بتمامه. (قوله: وسن لهم. إلخ) أي الثلاثة من بلغ مفطرا ومن أفاق ومن أسلم. اهـ شيخنا وعلم من ندب الإمساك في الصور الخمس أنه لا جناح عليهم في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلت اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا وسن لهم) وكذا يقال في الحائض، والنفساء إذا زال عذرهما فيستحب

لهما الإمساك اهـ. ز ي ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل لئلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان اهـ. شرح م ر (قوله: كأن تركا النية ليلا) أي وكان تعاطيا مفطرا بعد انعقاد الصوم. اهـ شيخنا وأشار الشارح بذلك إلى أن تارك النية يقال له مفطر شرعا وإن لم يتناول مفطرا اهـ شوبري. (قوله: من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمها الإمساك اهـ. شرح م ر (قوله: إن نسي النية) هذا قد يشعر بأنه ليس مفطرا؛ لأنه قضية العطف إلا أن يقال المراد بالمعطوف عليه الإفطار بالفعل بأن تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم اهـ. شوبري وفي شرح م ر المراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد اهـ. (قوله: أو أفطر يوم الشك) مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث برؤيته أو لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه. اهـ. شرح م ر (قوله: وبان أنه من رمضان) أي سواء بان ما ذكر قبل تعاطي شيء من المفطرات أو بعده فيجب الإمساك في الصورتين ليتميز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان اهـ. شرح م ر (قوله: إلا أنه جهله) أي جهل كونه من رمضان، وقوله: وبه فارق. . . إلخ الظاهر أن الضمير في به راجع لكون الصوم واجبا عليه وأما رجوعه للجهل فكان مقتضاه عكس الفرق (قوله: أيضا إلا أنه جهله) ومع ذلك فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخي وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان فإن وجوب الفور فيه مبني على وجوب الإمساك نقله النووي في شرح المهذب عن المتولي، والصحيح وجوب الإمساك فيكون الصحيح هنا وجوب قضائه

وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن

أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم (فصل) في فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا إثم) بقيد زدته بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر أو بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح، والأصل في ذلك خبر «من مات وعليه صيام شهر [حاشية الجمل] فورا فليراجع شرح المهذب. اهـ. ح ل (قوله: وخرج برمضان) أي المذكور صريحا في قوله إمساك في رمضان المتعلق بالمسائل الخمسة والمذكور ضمنا في الضمير في قوله: ويلزم من أخطأ بفطره، فالضمير في يلزم راجع على الإمساك بقيد كونه في رمضان كما صنع الشرح في حله فقوله: فلا إمساك فيه أي لا واجب ولا مندوب لكن نفي الإمساك في غير رمضان في صور الندب في رمضان لا يتأتى في جميعها إذ لا يتأتى في إسلام الكافر ولا إفاقة المجنون؛ لأن الكافر لا يتصور أن يسلم وهو صائم في غير رمضان، والمجنون لا يفيق وهو صائم أيضا تأمل. (قوله: ليس في صوم شرعي) بخلاف فاقد الطهورين فإنه في صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ. ع ش على م ر. [فصل في فدية فوت الصوم الواجب] (فصل في فدية فوت الصوم الواجب) أي وجودا وعدما أي في بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وينبغي أن يزاد في الترجمة وما يذكر معها من قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف كما زاده ع ش على م ر ومن الكلام على الكفارة بقوله ويجب مع قضاء كفارة. . إلخ الفصل كما زاده ع ش هنا وذلك؛ لأن الفدية لا تشمل الكفارة بل هي غيرها كما يعلم من التحرير حيث قال باب الكفارة وعد منها كفارة الجماع في رمضان ثم قال باب الفدية هي ثلاثة أنواع

الأول مد لإفطار في رمضان لحمل أو رضاع أو كبر ولتأخير قضاء رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر الثاني مدان لإزالة شعرتين في الإحرام الثالث لقتل صيد ووطء اهـ. باختصار وقوله: والواجب لبيان الواقع لا للاحتراز اهـ. ع ش (قوله: من الأحرار) ليس قيدا وإنما قيد به لأجل قوله أخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ لا فرق بين الحر والرقيق فللقريب أن يصوم عنه أو يطعم؛ لأنهم صرحوا بأن الرقيق إذا مات وعليه كفارة للسيد أن يطعم عنه؛ لأنه لا تركة له وقياسه أن القريب فيه مخير بين الصوم وبين الإطعام اهـ. برماوي (قوله: أيضا من الأحرار) أي كلا أو بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وتخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وإن كان بينه وبين سيده مهايأة اهـ. ع ش. (قوله: أو كفارة) أي عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار وهذا هو المعتمد اهـ. برماوي (قوله: فمات قبل تمكنه) المراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه ولو قبيل رمضان الثاني خلافا لابن أبي هريرة وخرج ما لو عجز في حياته بمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه ما دام حيا وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه اهـ. برماوي. (قوله: فلا تدارك للفائت) أي لا بفدية ولا قضاء اهـ. شرح م ر قال شيخنا هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن؛ لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي انتهى اهـ. ع ش (قوله: ولا إثم) أي ما دام عذره باقيا إن استمر سنين؛ لأن ذلك جائز في الأداء بعذر ففي القضاء به أولى اهـ شرح م ر (قوله: إن فات بعذر) قيد في كل من قوله فلا تدارك ولا إثم اهـ. ح ل ويدل عليه صنيع الشرح (قوله: كمرض استمر إلى الموت. . . إلخ) أي وكأن استمر مسافرا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى الموت اهـ. شرح م ر (قوله:

سواء فات بعذر أو غيره) أي ويأثم في الصورتين كما في ع ش على م ر وعبارته قوله: وإن مات بعد التمكن أي وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن، وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها وأخرها مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة، فيعصي من أخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ. حج انتهت فعلم من هذا ومن قول الشرح فإن فات بلا عذر. . . إلخ أنه يأثم ويجب التدارك في ثلاث صور وأنه لا إثم ولا تدارك في صورة وهي قول المتن فمات قبل تمكنه من قضائه تأمل. (قوله: أخرج من تركته) أي وجوبا، والإخراج أفضل من الصوم

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس الفطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد بإذن. [حاشية الجمل] لأن في إجزاء الصوم خلافا بخلاف الإطعام فإنه يجزئ باتفاق اهـ. من ع ش على م ر أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك. اهـ. شرح م ر وقوله: ولا صوم وإنما لم يجب عليه الصوم في هذه الحالة لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب اهـ. ع ش عليه ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون بالنسبة لقدر حصتهم فقط كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الطعام مجمع عليه، ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر في الصوم نعم لو كان الواجب

يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاما؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة اهـ. شرح م ر وقوله: لم يجز تبعيض واجبه أي فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه اهـ. ع ش عليه، ولعل المانع من وقوع الصوم الذي صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اهـ. رشيدي. (قوله: فليطعم عنه) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل هو قوله: عنه ومسكينا مفعول به منصوب وكان القياس إنابته هو لقوله في الخلاصة: ولا ينوب بعض النطروني إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد فما هنا على حد قوله وقد يرد. اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله: فليطعم عنه الرواية بالفتح وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل وإلا فذلك لا يتقيد بالشهر وكتب عليه العلامة الشوبري قوله: مسكينا قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ {ليجزي قوما بما كانوا يكسبون} [الجاثية: 14] وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب اهـ. سيوطي وقوله: على الصواب مراده به المشهور لا أنه خطأ لما قدمه من توجيه النصب انتهت. (قوله: من جنس فطرة) عبارة شرح م ر من غالب قوت بلده انتهت قال حج ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء. اهـ اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اهـ. حج أقول يتأمل مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه على مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت دينا اهـ. ع ش على م ر. ولو عجز عن ذلك في حياته لم تثبت في ذمته كالفطرة كذا قيل، والمعتمد ثبوت ذلك في ذمته؛ لأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت

الوجوب استمر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اهـ. ح ل، والظاهر أن هذا الكلام لا يعقل؛ لأن فرض المسألة أن الشخص الذي عليه الصوم مات وخلف تركة وإذا كان كذلك فكيف يتعقل قوله: ولو عجز عن ذلك. . . إلخ تأمل (قوله: حملا على الغالب) يعني أن الفطرة هي الغالبة، والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع. . . إلخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه، والسؤال عنه. اهـ. ز ي ع ش. (قوله: أو صام عنه قريبه. . . إلخ) لا يقال هذا التخيير لا يتأتى في الكفارة المرتبة؛ لأنه لا يجوز الانتقال إلى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفي الكفارة الإعتاق مقدم ثم الصوم ثم الإطعام؛ لأنا نقول فرض المسألة أنه مات وهو عاجز عن الإعتاق؛ لأنه لا يجب عليه الصوم إلا حينئذ، والطعام الذي يخرجه وليه فدية عن الصوم لا أنه أحد خصال الكفارة التي على الميت؛ لأنه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف أمداد لواحد. اهـ شيخنا ويشترط في القريب أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له اهـ. برلسي اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه: "وانظر لو صام السيد هل هو كالقريب أو الأجنبي توقف فيه شيخنا الزيادي ومال إلى"

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person regarding making up fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب. نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح – رحمه الله – أراد بالأهلية غريزة العقل، لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts broken without excuse or without intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان ويجب قضاء ما فات بالإغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=508)

ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (حرم عليه قطعه إن كان) قضاؤه. (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور. في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه. [حاشية قليوبي] ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها. قوله: (ولا قضاء) خلافا للأئمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملي بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر. قوله: (وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه. قوله: (بقضاء) ليس قيدا. قوله: (من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لأن كل مسألة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة فرع: يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر إلا بإذنه للنهي عنه. أما ما لا يتكرر كعرفة وستة شوال، فلها صومها إلا إن منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها. [حاشية عميرة] قاله في التتمة قول المتن: (ولا قضاء) خلافا لمالك وأبي حنيفة، ولكن يستحق قضاؤه خروجا من الخلاف قول المتن: (حرم عليه قطعه) أي لأن وجوبه فورا

ينافي جواز فطره، وقوله: وكذا إن لم يكن إلخ قياسا على الصلاة إذا شرع فيها أول الوقت، يحرم عليه قطعها وإن كان وجوبها موسعا قول المتن: (وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك، فإنه فوري وليس هناك تعد. فرع: المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء، وإن سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فإنه بعذر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast of Ramadan or its make-up without specific intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالسادس: ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك – حيث جاز – فبان أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins making up a fast and then breaks it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=133)

143 – مسألة من تلبس بقضاء حرم عليه قطعه على التفصيل فيه ولم يذكر هنا حكم الأداء ذكره في باب التيمم

Mas'alah: What is the difference of opinion on making up a fast when refraining is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2952)

وقال الصيدلاني: من أوجب الإمساك اكتفى [به] ،ومن لا يوجبه أوجب القضاء.

Mas'alah: What is the argument for requiring refraining from eating for the rest of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2974)

ووجه الوجوب – وهو الذي نقله عامة أصحابنا وصححوه، وإن كان الإمساك في حكم العقوبة–: أنه [إنما] أبيح لهم الفطر بشرط: وهو كونه ليس من رمضان، وقد بان خلافه؛ فظهر أنه غير مباح، ولا كذلك الحائض والمسافر؛ فإنه أبيح لهما الفطر مع العلم بكونه من رمضان، والإباحة باطنة كما هي في الظاهر، ولا نظر إلى عدم الإثم؛ لأن الكفارة تجب على المخطئ في القتل وهي عقوبة مع أنه [لا إثم.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for one who breaks it intentionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

قال: وعليه القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وإن استقاء فليقض" ؛ فنص عليه عند الفطر بالاستقاء، فنقيس الباقي عله، ولأنه واجب بالكتاب والسنة مع العذر – وهو السر والمرض والحيض فلأن يجب عند فقده من طريق الأولى. ولأن فيه استدراكا لمصلحة الأداء بقدر الإمكان.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory for one who breaks it by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

وقيل: إن كان فطره بالجماع، فلا يجب؛ لما سنذكره، وفيه وجه آخر يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats mistakenly during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

أما في الأولى؛ فلما روى أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "أفطرنا يوما في رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس" ، قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - قلت لهشام - وهو ابن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك؟! وأخرجه البخاري وروت أم سلمة، قالت: جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل، فأكلنا، ثم علمنا أنه كان نهارا، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة يوم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one breaks it thinking the night remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

والذي حكاه القاضي الحسين عن المزني: أنه لا قضاء في الثانية، [ثم] حكى مثله هو وغيره عن بعض الأصحاب؛ لأنه معذور في استصحاب حكم الليل، وهو في "الحاوي" معزو إلى أبي إسحاق قال الإمام: والوجه القطع به وقائله غلط المزني فيما نقله عن الشافعي، [وقال: مذهب الشافعي] : أنه لا قضاء، وعبارته في الكبير: "وأحب تأخير السحور، فإذا صار إلى وقت يخشى طلوع الفجر، أمسك، وأحب تعجيل الفطر، فإن خاف بقاء النهار أمسك، فإن أفطر، وبان بقاء النهار، فعليه القضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who breaks the fast without excuse or abandons the intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان ويجب قضاء ما فات بالإغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1158)

(ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (حرم عليه قطعه إن كان) قضاؤه. (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور. في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed fasts promptly if one broke the fast without an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

(وتجب) المبادرة المستلزمة للموالاة (إن أفطر لغير عذر) ؛ ليخرج عن معصية الترك المتعدي به.

Mas'alah: Must a person who broke the fast without an excuse make it up even while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

قال في "الإمداد" : وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه؛ إذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a day when one broke the fast mistakenly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1042)

قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه [7]، والله أعلم. (1) قوله: (بد من قضاء) قال الحافظ ابن حجر: هو استفهام إنكار، محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء. ووقع في رواية أبي ذر (لا بد من القضاء) . انظر: فتح الباري: 4/ 235. (2) 4/ 235 مع الفتح في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. (3) ص 43 تحت "معرفة الحديث المقطوع" . (4) في (ب) : (بإسناده عن مالك) . (5) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) رواه مالك في الموطأ: 1/ 251 في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، الشافعي في الأم: 2/ 128، في المسند: ص 103، وكما رواه عبد الرزاق في المصنف: 4/ 178، زاد فيه (ونقضي يوما) ، البيهقي: 4/ 366 من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر به. (7) انظر: الموطأ: 1/ 251، الأم: 2/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset or dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=536)

قول "التنبيه" [ص 66، 67] : (وإن أكل شاكا في غروب الشمس .. لزمه القضاء، وإن أكل شاكا في طلوع الفجر .. لم يلزمه القضاء) صورة المسألة فيهما: ألا يتبين الحال بعد ذلك، فإن تبين أنه أكل نهارا .. لزمه القضاء فيهما، أو ليلا .. فلا قضاء فيهما؛ ولهذا قيده "المنهاج" (1) التنبيه (ص 67) ، المحرر (ص 111) . (2) فتح العزيز (3/ 201) ، الروضة (2/ 362) ، وانظر "التهذيب" (3/ 166) . (3) فتح العزيز (3/ 201) . (4) المجموع (6/ 372) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 191) . (6) المجموع (6/ 372) . (7) الروضة (2/ 362) (8) الروضة (2/ 363) .

بألا يتبين الحال [1]، وهو مفهوم من تقييد "الحاوي" المسألة قبلها بالغلط [2].

– 1288

Sub-topic – Obligation to Make Up Missed Fasts

Mas'alah: How many days must one make up for breaking the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1630)

وقال سعيد بن المسيب: يقضي عن كل يوم شهرا وقال النخعي: يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم. وقال علي وابن مسعود: (لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه) دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المجامع في رمضان أن يقضي يوما مكانه» ، ولأنها

عبادة، فاستوى فيها عدد قضائها وعدد أدائها، كالصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1657)

[مسألة: قضاء الصوم] إذا كان عليه قضاء من أيام شهر رمضان.. فإن وقت القضاء فيما بينه وبين شهر رمضان الذي بعده، فالمستحب: أن يقضيه في أول ما يمكنه، فإن أخره حتى دخل رمضان آخر، فإن دام عذره بأن كان مسافرا أو مريضا حتى دخل الشهر الثاني.. صام رمضان، ثم يقضي عن الأول بعد رمضان، ولا شيء عليه. وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة – رضي الله عنهم – وأرضاهم: (يطعم ولا

يقضي) دليلنا: أنه صوم واجب، فلا يسقط إلى الإطعام مع القدرة على فعله، كالأداء. وإن لم يكن له عذر في التأخير.. فإنه يصوم رمضان، ثم يقضي ما عليه بعده، ويلزمه مع القضاء عن كل يوم مد، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on making up missed fasts without expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

وقال أبو حنيفة (يقضي، ولا شيء عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts after a vow of perpetual fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1660)

إذا نذر صوم الدهر، ثم أفطر في رمضان لعذر، وزال العذر.. كان عليه أن يقضي ما أفطر في رمضان؛ لأنه آكد من النذر.

Mas'alah: What is the chapter on how to make up missed fasts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

214 - فصل في كيفية قضاء الصوم

Mas'alah: When is making up missed fasts obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=698)

ويجب القضاء) للفائت من رمضان ولو بعذر للآية (لا) للفائت (بالصغر، أو بجنون من سوى المرتد) وإن لم يطبق كما لا يجب عليهما الأداء ولرفع القلم عنهما أما الفائت بجنون المرتد [حاشية العبادي] قوله: وسفر القصر) جزم في الروض في باب صوم التطوع بمنع فطر المسافر في قضاء لزمه فورا لكن الذي في الأنوار خلافه م ر (قوله: نية الترخص) كالمحصر يريد التحلل (قوله: ولا يحرم) أي الصوم وظاهر أنه يحرم إذا أدى الضرر إلى تلف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو نحو ذلك (قوله: فيجب قضاؤه) وكذا بجنون غيره [حاشية الشربيني] أي وإذا صام زاد ذلك المرض، أو حصل معه مشقة لا تحتمل عادة تأمل (قوله: لوجود المحوج له بلا اختيار) أي في المرض وإن كان موجودا في سببه وعبارة م ر وإن تسبب في ذلك لانتهاء المعصية، والفرق بين هذا وبين المتعدي بالجنون حيث يجب القضاء هناك بأنه لو قيل بما قيل به هنا لفات أصل الصوم كغير المتعدي بالجنون، والفائت هنا الأداء فقط (قوله: وقد يرد على العلة صورة التعدي) يرد بأن شأن المرض أن لا يكون بالاختيار اهـ. م ر (قوله: وظاهر إلخ) هل يقيد هنا أيضا بما يبيح التيمم على طريقة م ر ويعمم على طريقة غيره الظاهر ذلك (قوله: ويبيحه سفر) ولا بد من مفارقة العمران قبل الفجر كي يباح له الفطر اهـ. عميرة (قوله: ويبيحه سفر القصر) قال شيخنا ز ي والرملي وإن دام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان، والكفارة، والمنذور ولو معينا في نذر صوم ولو للدهر، والقضاء ولو للمتعدي بفطره، أو ضاق وقته وإن خالف السبكي في مديم السفر وفي النذر المعين وفي شرح شيخنا الرملي موافقته لكن المنقول عنه ما مر وخالف

حجر في المضيق، والمتعدي بفطره والطبلاوي في نذر صوم الدهر، والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن الواجب بأمر الإمام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر اهـ. ق ل لكن في سم على المنهج أنه حيث سن الصوم أو الفطر، أو الإتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا إن تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنه ثم رخصة وهنا قد أتى بما ينافيها وهو التزام الإتمام المندوب له اهـ. حجر واعتمده م ر وحمل عليه الكلامين (قوله: ويشترط في جواز إلخ) وكذا ينبغي في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر، ثم أراد الفطر فالوجه أنه لا بد من قصده الترخص ليجوز له ترك الإمساك اهـ. م ر سم على التحفة (قوله: ويشترط إلخ) أي في المرض، والسفر اهـ. ق ل وغيره فلو لم ينويا أثما ووجب الإمساك ونظر فيه الأجهوري اهـ. شيخنا ذ وتنظير الأجهوري موافق للعباب حيث قال ولا يجب على من أفطر لعذر نية الترخص وفي سم على المنهج عن ابن الرفعة أن الأصح أنه لا يلزمه نية الترخص؛ لأن له الفطر وهو لا يفتقر إلى قصد كما يصير مفطرا بغروب الشمس اهـ. وفي قوله كما يصير إلخ نظر؛ لأن الغروب يخرج به وقت الصوم ولا كذلك السفر، والمرض (قوله: ولا يحرم) أي مع ضرر يبيح التيمم وبه قال م ر فيجوز عنده الصوم هنا ولا يجب الفطر إلا عند خوف الهلاك وقال حجر وز ي بالوجوب هنا قال حجر في شرح بافضل: يلزم الفطر من خشي مبيح تيمم؛ لأن الإضرار بالنفس حرام (قوله: بجنون المرتد) بأن ارتد ثم جن ومثله الفائت بجنون السكران بأن تناول عمدا

فيجب قضاؤه بخلاف الفائت بالجنون المتصل بالسكر كما في الصلاة ويجب القضاء بالإغماء كما أفهمه كلامه؛ لأنه نوع مرض ولهذا جوز على الأنبياء بخلاف الجنون ويخالف الصلاة لتكررها (والكفر) أي ولا بالكفر (أصليا) لقوله تعالى {قل للذين كفروا

إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] بخلاف المرتد كما في الصلاة (و) لا يجب قضاء فائت (يوم الفقد لها) أي للصبا، والجنون، والكفر الأصلي لعدم التزام أربابها الصوم ويخالف الصلاة لخبر «من أدرك ركعة» ؛ ولأنه يمكن إتمامها خارج الوقت بخلاف الصوم (ولا) يجب (إمساك) بقية (يوم زالت) هذه الثلاثة لعدم إدراك ما يسع الصوم ولعدم الأمر به. والإمساك تبع للصوم؛ ولأنهم أفطروا بعذر كالمسافر، والمريض نعم إن بلغ الصبي صائما لزمه إتمامه بلا قضاء كما علم من باب الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1415)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on making up partial days of fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=265)

قوله: ولو كان عليه قضاء يومين، فتمكن من قضاء أحد اليومين، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات- وجب الإطعام لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان، وأصلهما: إذا قدر على صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم، أم لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وأصلهما أيضا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان، وهو في الكافر يسلم، قاله في ((البحر)) . انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: قدر على نصف يوم، تحريف وغلط، وصوابه الذي في ((البحر)) :

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast or prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=245)

م ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=487)

أما العذر الذي اعتقدوا وجوده لجواز النية من النهار فهو خوف فوات العبادة قلنا: لا فوت بحال، لأن القضاء قد وجب، والقضاء وجب شرعا لئلا يقع الفوات فإذا وجب القضاء منع الفوات فكيف يجوز/ اعتقاد الفوات مع وجوه؟ وهذا لأنا نقطع أن من فاته صوم في رمضان بعذر فقضى يصير متلافيا ما فاته من كل وجه، والخبر الذي أوردوه إنما هو فيما إذا ترك صوما متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=504)

وأما القضاء، فإنما لم يذكره من الجانبين، لأنه سأل عن واجب الهلاك، والقضاء إنما يجب بمجرد فوات الصوم، بدليل المريض.

Mas'alah: What is the analogy between intercourse in Ramadan and in make-up fasts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

دليله: إذا وطئ في القضاء، وهذا لأن الجناية المحسوسة على المحل توجب النقصان حسا والجناية الحكمية توجب النقصان حكما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1206)

فرع) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فإن كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والإغماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة وسيأتي تفصيله في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وإن كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب أنه على الفور وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما

المصنف والأصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لأنه متعد بالإفساد وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف لأنه معذور وإن كان متعديا فهل هي على الفور أم على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب أصحهما على الفور قال القفال هما كالوجهين في قضاء الحج لان الكفارة كالحج الثانية إذ فاته صلاة أو صلوات استحب أن يقدم الفائتة

على فريضة الوقت المؤداة وأن يرتب الفوائت فيقضي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الجاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أثم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب أن يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسألة منهم الشيخ أو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفي وجه ضعيف يجب إتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب أن يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الرتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف *)

Mas'alah: What is the ruling if a captive's estimated fast coincides with the wrong month?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=373)

صوم يوم – وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله – وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين يوما وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وإن وافق صومه شهر أقبل رمضان قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال أبو إسحاق المروزي لا يجزئه قولا واحدا وقال سائر أصحابنا: فيه

قولان: أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1596)

قوله: وما فات بالإغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق جميعه، لأنه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون؛ ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ولا يجوز الجنون عليهم. ونقل صاحب "التهذيب" و "التتمة" عن ابن سريج أن الإغماء إذا استغرق أسقط القضاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when unconsciousness covers the entire day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1596)

وفيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أن نقل البغوي والمتولي عن ابن سريج محله في المستغرق لجميع الشهر؛ لأن كلامه -أعني الرافعي- فيه. وليس كذلك بل المراد استغراق اليوم فاعلمه؛ فقد قال البغوي: قال ابن سريج -رحمه الله-: الإغماء كالجنون، وإذا استغرق النهار لا يجب

عليه القضاء يستوي الجنون والإغماء في إسقاط القضاء إذا استغرق الوقت. هذا كلامه. وأما المتولي فقال: إذا أغمي عليه في رمضان وامتد زمان الإغماء فكل يوم استوعب الإغماء جميعه المذهب أنه يلزمه قضاؤه. ثم قال: وقال ابن سريج: لا يلزمه القضاء؛ لأن الإغماء بمنزلة الجنون في إسقاط قضاء الصلاة، وكذا في قضاء الصوم. هذا كلام "التتمة" أيضا. وقد وقع النووي في "شرح المهذب" في هذا الوهم فنقل عن ابن سريج: أن العبرة بالشهر، وبالغ اعتمادا على ما في "الروضة" فنسب روايته عنه إلى الجمهور، وليس كذلك. فهذه مصنفات الأصحاب موجودة وهي ما بين ساكتة أو ناقلة عنه وجوب القضاء ما عدا "التهذيب" و "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person making up fasts after becoming able to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

قوله: وقد قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم، نقل صاحب "التهذيب" أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية، ثم قال من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي عليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالمغصوب إذا حج عنه ثم برئ.

Mas'alah: Which scholars held that the elderly person is not obligated to make up fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

أحدهما: أن ما نقله صاحب "التهذيب" من عدم الوجوب قد جزم به أيضا القاضي الحسين في "تعليقه" والخوارزمي في "الكافي" ، ونقل الدارمي فيه وجهين، واقتصر في "شرح المهذب" على كلام البغوي والدارمي.

Mas'alah: What is the evidence for making up a voluntary fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=645)

قال : أفعل , ثم قال : أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب { أن عائشة , وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال صوما يوما مكانه } فقلت : هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرني الآن شيء غيره , وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا@

Mas'alah: What is the evidence regarding making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=916)

قال الشافعي : فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم كما أمر عمر أن يقضي نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء . قال فما دل على معنى ما قلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts due to illness or travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=917)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات ; وذلك أن الله عز وجل يقول { : فعدة من أيام أخر } ولم يذكرهن متتابعات@

Mas'alah: What did a companion say about making up missed fasts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=918)

وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts of Ramadan and voluntary fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1463)

تتمة: من فاته شيء من رمضان .. فالمستحب: أن يقضيه متتابعا، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم، قاله الجرجاني. ولو نذر صوم شعبان أبدا وأسر فتحرى وصام رجبا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه مضان ثم تبين .. لزمه قضاء شهرين، أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا إطعام عليه، قال الماوردي.

Mas'alah: Who must make up missed fasts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

وإذا أفطر المسافر والمر

Mas'alah: Who must make up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Who must make up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

فرع كل) شخص (مفطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته) لآية {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] وقيس بمن فيها غيره

Mas'alah: When must one make up a missed Ramadan fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر) أو نحوه تداركا لما ارتكبه من الإثم لأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي (أو) أفطر فيه (بعذر) كحيض وسفر ومرض (فقبل رمضان آخر يلزمه) القضاء فيجوز له تأخيره إلى ما قبله بزمن يسعه)

Mas'alah: Who among those who abstain must make up the fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=356)

وكل هؤلاء لا يلزمهم القضاء [1]، إلا المسافر والمريض والحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the analogy for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1092)

ولأنه صوم مفروض، فأشبه صوم القضاء والفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast by analogy with prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

ومن أصحابنا من قال: ليس فيه كثير خلل، لأنه إذا لم يكن صائما في آخر اليوم لا يكون في أوله أيضا، بخلاف الصلاة فإنه يجوز أن يصلي في آخر

وقتها دون أوله، وفي أوله دون آخره، فوجد إمكان القدرة فيها، فوجب عليه إعادتها.

Mas'alah: What is the difference between making up prayer and fasting for a child who reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=455)

واختار المزني رحمه الله أنه يلزمه قضاء الصلاة دون قضاء الصوم. واحتج بأنه لا يمكنه

صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصل، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on Mondays in Ramadan?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=73)

قوله: لم يقض أثاني رمضان. هذا الكلام يوهم أن كل اثنين وقع في رمضان لا يقضيه قطعا، مع جريان خلاف في العيد والتشريق، وليس كذلك، بل الخامس من الأثانين الواقعة في رمضان هو كالعيد، على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=577)

والمفطر بلا عذر، وتارك النية الواجبة. ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي والمجنون. ولو بلغ بالنهار صائما .. وجب إتمامه بلا قضاء. ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم .. فلا قضاء في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح، === (والمفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور .. فغيره أولى، (وتارك النية الواجبة) [1] عمدا أو سهوا؛ لأنه لم يصم؛ إذ صحته متوقفة عليها. (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام، وقدر على

الأداء؛ فهو كالمحدث (دون الكفر الأصلي) بالإجماع؛ لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام. (والصبي والمجنون) [2] لرفع القلم عنهما، ولو ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن .. فالأصح في "شرح المهذب" في الأولى: قضاء الجميع، وفي الثانية: أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر، بخلاف السكر [3]. (ولو بلغ بالنهار صائما .. وجب إتمامه بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فلزمه الإتمام؛ كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، وعلى هذا: لو جامع بعد البلوغ .. لزمته الكفارة، وقيل: يستحب إتمامه، ويجب القضاء. (ولو بلغ فيه مفطرا، أو أفاق، أو أسلم .. فلا قضاء في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء؛ كما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن، والثاني: يجب القضاء؛ لأنهم أدركوا أجزاء من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل؛ كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما، وقيل: لا يلزم المجنون قطعا، ويلزم الكافر قطعا؛ لتعديه، بخلاف المجنون، قال ابن الصلاح: وهو متجه. (ولا يلزمهم) يعني: هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا (1) كلمة (الواجبة) في غير (أ) من الشرح. (2) في المطبوع من "المنهاج" (ص 183) : (والصبي والجنون) . (3) المجموع (6/ 251 – 252) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=578)

ويلزم من تعدي بالفطر أو نسي النية، لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر، ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا .. فكذا في المذهب. والأظهر: أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان === لعذر، فأشبهوا المسافر والمريض، والثاني:

يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك، وإن لم يدركوا وقت الصوم. (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له، ومعارضة لتقصيره (أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضرب من التقصير. (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر؛ كما لو قصر المسافر، ثم أقام والوقت باق. نعم؛ يستحب؛ لحرمة الوقت. (ولو زال قبل أن يأكلا، ولم ينويا ليلا .. فكذا في المذهب) أي: لا يلزمهما الإمساك؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كما لو أكل، وقيل: فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ حرمة لليوم؛ كما لو لم يصل المسافر حتى أقام .. يلزمه الإتمام، وأصحهما: لا؛ لما سلف. وقوله: (قبل أن يأكلا) تعبير ناقص، فلو قال: (قبله) أي: قبل الفطر .. لكان أخصر وأعم. وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار .. لم يلزمهما الإمساك على الصحيح. (والأظهر: أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه كان لا يعرفه، فإذا بان له .. لزمه الإمساك، والثاني: لا؛ لأنه أفطر بعذر؛ فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار. وأجاب الأول: بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان، بخلاف يوم الشك، أما إذا ثبت كونه منه قبل الأكل، ولم يكن نوى .. فالأكثرون على ما دل عليه كلام "الكفاية" على القطع بالوجوب، لكن الذي في "أصل الروضة" عن "التتمة"

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten vowed fast for a specific day of the week?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2299)

أو يوما بعينه .. لم يصم قبله، أو يوما من أسبوع ثم نسيه .. صام آخره وهو الجمعة، فإن لم يكن هو .. وقع قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's fast if it misses Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3097)

شهرا نظر ان وافق رمضان فذاك وان غلط بالتأخير اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به علي نية الاداء كما إذا صلي الظهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه وهل يكون صومه المأتى به قضاء أو اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لوقوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's fast coinciding with Shawwal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3099)

عرف الحال (وان قلنا) اداء فلا وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما علي التقدير الاول ويومين

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast performed before its time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3103)

وان لم يتبين له الحال الا بعد مضى رمضان فقولان (القديم) أنه لا يقضى كالحجيج إذا اخطأوا فوقفوا اليوم العاشر يجزئهم (والجديد) وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله انه يقضى لانه اتي بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كالصلاة وبنى القفال وآخرون القولين علي انه لو وافق شهرا بعد رمضان كان

Mas'alah: Who is obligated to make up missed Ramadan fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3195)

قال {اما موجبات الافطار فأربعة (الاول) القضاء وهو واجب علي كل تارك بردة (ح) أو سفر أو مرض أو اغماء أو حيض ولا يجب علي من ترك بجنون أو صبا أو كفر اصلى وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضى (ح) ولو افاق في اثناء النهار ففى قضاء ذلك اليوم وجهان ولا يجب التتابع في قضاء رمضان} *

مقصود الفصل الكلام فيمن يلزمه قضاء صوم رمضان ولا شك أن من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا فعليه القضاء وكذلك كل من أفطر نعم لو كان افطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلاف سيأتي ذكره من بعد وما فات بسبب الكفر لا يجب قضاؤه على الكافر الاصلي قال الله تعالي (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية ويجب على المرتد خلافا لابي حنيفة رحمه الله على ما مر في الصلاة والمسافر والمريض إذا أفطرا قضيا قال الله تعالي (فعدة من أيام أخر) وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون عليهم

ويخالف الصلاة حيث يسقط الاغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والاغماء قد يمتد ويتكرر فوجوب القضاء يجر عسرا وحرجا ونقل صاحب التهذيب والتتمة عن ابن سريج ان الاغماء إذا استغرق اسقط القضاء ويجب على الحائض قضاء ايام الحيض كما مر في الحيض ولا يجب الصوم علي الصبى والمجنون ولا قضاء عليهما ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين ان يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين أن يستغرق

Mas'alah: What is the time frame for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3230)

أصحابنا العراقيين ما يرفع هذا الفرق المحاملي يقول في التجريد ومن افطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطرا لا تجب به كفارة فالقضاء يلزمه ووقته موسع إلى شهر رمضان الثاني ويمكن تأييد ما ذكروه

بانه قال في المختصر ومن صام متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب الي والاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع في القضاء ولو كان أحد نوعيه علي الفور لكان التتابع فيه واجبا لا محبوبا (وقوله) في الكتاب وكذا القضاء إذا لم يكن علي الفور قد عرفت مما سبق انه يجب اعلامه بالواو ثم فيه شئ من جهة اللفظ وهو ان هذا الكلام معطوف على قوله أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع فيكون أن القضاء إذا لم يكن علي الفور لا يلزم بالشروع أيضا وانما كان يحسن هذا ان لو كان ما هو على الفور يلزم بالشروع وليس كذلك بل هو لازم من ابتدائه إلى انتهائه *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

ويجب قضاء ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر 1 سفر القصر أن تكون مسافته مرحلتين أو أكثر وتعادل المرحلتان 5 ,82 كيلو مترا تقريبا.

Mas'alah: Who is obligated to make up missed fasts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=375)

وكل من أفطر لعذر أو غيره يلزمه القضاء، سوى صبي مجنون وكافر أصلي؛ فيقضي المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومن ولدت ولدا جافا، وذو إغماء وسكر استغرقا، والمجنون زمن سكره، ويقضي المرتد حتى زمن جنونه، ويستحب التتابع في القضاء.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding missed fasts and the obligation to make them up?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=951)

قوله: (وعليه صيام فائت) أي: والحال أن عليه صياما فائتا، فالواو للحال. والحاصل أن الصور أربعة لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر، وعلى كل حال إما أن يتمكن من القضاء أو لا. فيجب التدارك في ثلاث منها، وهي ماإذا فاته بغير عذر سواء تمكن

من القضاء أم لا، وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء. ولا يجب التدارك في صورة واحدة، وهي ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن القضاء. وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة، والشارح أدخلها في كلام المصنف وجعل حكمها من عنده، ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه

قصور لأنه يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك، فقد حمل المتن ما لا يطيق مع ما في صنيعه من القصور. فكان الأولى أن يجعل كلام المصنف شاملا للثلاثة المذكورة، ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه لأنه لا يحتملها فتأمل.

Mas'alah: Does the ruling on making up missed fasts apply only to Ramadan or also to vows and expiations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=952)

قوله: (من رمضان) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا، سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة. وعبارة الشيخ الخطيب: وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة، وعبارة المنهج: من فاته صوم واجب ول نذرا وكفارة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=581)

ويجب قضاء ما فات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا؛ لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذرا [حاشية البجيرمي] قال البرماوي يسن له قضاء ما فاته زمن التمييز قياسا على الصلاة وقوله: ولا جنون أي بغير تعد سم. (قوله: في غير ردة وسكر) أي بتعد ح ل وسم، والمعتمد عدم التقييد بالتعدي؛ لأن السكران يجب عليه القضاء مطلقا كما تقدم عن سم. (قوله: لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والعقل. (قوله: فيقضيه) بأن يتناول مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار مع علمه بحاله، ثم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن

الجنون دون ما زاد عليه أخذا من تشبيهه ذلك بالصلاة ز ي. (قوله بنهار صائما) أي فيه وذلك بأن نوى ليلا. اهـ. م ر. (قوله: لأنه صار من أهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه الآتي كما قاله الزيادي قال ح ل وهلا جعل هذا من الشبهة وهل يثبت على جميعه ثواب الواجب، أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب.؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره ع ش. (قوله: وسن لهم) وكذا يقال في الحائض والنفساء إن زال عذرهما فيستحب لهما الإمساك ز ي. (قوله كأن تركا النية ليلا) أشار به إلى أن تارك النية يقال له مفطر شرعا وإن لم يتناول مفطرا اهـ شوبري. (قوله: تبع) أي للصائمين . (قوله: من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمها الإمساك شرح م ر. (قوله: أو نسي النية) قد يشعر بأنه ليس مفطرا لأنه قضية العطف إلا أن يقال المراد بالمعطوف عليه المفطر بالفعل بأن يتعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم شوبري. (قوله: أو أفطر يوم الشك) وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح ابن حجر وم ر. (قوله كان واجبا عليه) أي لو تبين أنه من رمضان وإلا فصوم يوم الشك حرام. (قوله: إلا أنه جهله) أي جهل كونه من رمضان، وقوله: مع علمه أي مع العلم بأنه من رمضان كما عبر به م ر ومع هذا فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخي وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان ح ل ومثله م ر وهو مشكل لعذره ونقل عن ح ف أنه على التراخي فليحرر. (قوله: وبه فارق المسافر) أي إذا قدم بعد الإفطار م ر. (قوله: ثم الممسك) بخلاف فاقد الطهورين فإنه في صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط م ر شوبري. (قوله: ليس في صوم

شرعي) ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد ع ش على م ر والله أعلم. [فصل في فدية فوت الصوم الواجب] أي في بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وما يتبع ذلك كالكفارة وقوله الواجب لبيان الواقع. (قوله: من الأحرار) أي كلا، أو بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ويخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مدا وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ع ش قال شيخنا وإنما قيد بالحر لأجل قوله فيما بعد أخرج من تركته وإلا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده، أو يصوم عنه واحد منهما، أو يصوم عنه الأجنبي بإذنه هو، أو إذن قريبه، أو يخرج عنه أجنبي ولو بغير إذنه على الأوجه كقضاء الدين بغير إذن المدين اهـ، ثم رأيت مثله في الزيادي فإن لم يكن له قريب فلا شيء عليه. (قوله: ولو نذرا)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=492)

أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين [حاشية الجمل] شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين ما نصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن قضاؤه اهـ وهو يفيد طلب القضاء مطلقا يتقيد بقضاء صوم يوم الخميس والاثنين وست من شوال إذا فات ذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص؛ لأن مفاده عام بخلاف النص اهـ شوبري. (قوله إذا ذكرها) أي أو استيقظ؛ لأن التذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل الاستيقاظ اهـ شيخنا.

(قوله ولأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أتى بهذا الحديث بعد الأول؛ لأن الأول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى اهـ شيخنا ح ف. (قوله قضى ركعتي سنة الظهر) أي: لما اشتغل عنها بالوفد اهـ شرح م ر وواظب على قضائها دون قضاء سنة الفجر فإن قيل: لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة؟ قلت: أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتته؛ إذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو؛ لأنه كان في سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اهـ شوبري. (قوله وخرج بالمؤقت المتعلق إلخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق اهـ شرح م ر. (قوله ككسوف إلخ) أي وكاستسقاء وسيأتي في صلاة الاستسقاء ما نصه فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا اهـ فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاء لما فات وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء اهـ. (قوله فلا يقضي) أي: لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أولا انظره اهـ ح ل. (قوله أيضا فلا يقضي) ظاهره وإن نذره وهو واضح لفوات سببه اهـ ع ش على م ر. (قوله وهو) أي: النفل المطلق ما لا يتقيد أي ما ليس محددا بوقت ولا معلقا بسبب اهـ ق ل. (قوله خير موضوع) أي: خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به اهـ شيخنا وهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود؛ لأن ذلك موجود في كل قربة وفي ق ل على الجلال قوله خير موضوع بإضافة موضوع أي: أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار إليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم اهـ. (فائدة) قالوا طول القيام أفضل

من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل اهـ ع ش على م ر. (قوله فله أن يصلي ما شاء) أي: ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اهـ خطيب اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله من ركعة) أي: بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه اهـ برماوي. (قوله فإن نوى فوق ركعة) أي: نوى أن يزيد على ركعة سواء عين قدرا أو لا ولا يقال سيقول أو قدرا؛ لأنه يقال ذلك من جهة أخرى أي: من حيث حكم الزيادة والنقص اهـ شيخنا. (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اهـ شوبري. (قوله وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات) أي: وعلى الثاني يقرؤها فيما قبل التشهد الأول فقط أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا اهـ ع ش على م ر. (قوله أو وكل ركعتين) صريح في أنه لو أحرم بأكثر من أربعة واقتصر على تشهدين له أن يفصل بينهما بأكثر من ركعتين إن كانت شفعا وركعة إن كانت وترا وفي شرح شيخنا ما يوافقه. وعبارة الحجازي كبسط الأنوار وإن اقتصر على تشهدين اشترط أن لا يفصل بينهما بأكثر من ركعتين إن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=948)

ويجب قضاء ما فات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه، وردة وسكر [حاشية الجمل] وجب الفطر وإن خشي ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه في التحفة لا يظهر منه إلا الأول اهـ. ح ل وفي شرح م ر ما نصه "ضررا يبيح التيمم فلا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الأكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فإن صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المرض اهـ." وقوله: حرم الصوم مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك ولكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم حرمة استعمال الماء مع ذلك وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا زي أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اهـ. ع ش عليه (قوله: وقت الشروع) أي وقت صحة النية اهـ. ق ل بأن كان قبيل الفجر. اهـ شيخنا (قوله: وإلا فلا) أي فليس له تركها وإن علم من عادته عود المرض أثناء النهار ولو عن قرب اهـ شرح م ر. (قوله: وسفر قصر) بحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدا؛ لأن في تجويز الفطر له تغييرا لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن

يقضيه لمرض مخوف أو نحوه اهـ. شرح م ر. (فرع) لو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر في سفر النزهة وله في غيره ويفدي لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يستشكل ذلك على ما تقدم عن السبكي وكان القياس إما أن يقولوا بالفطر فيهما أو عدمه فيهما، وقد يفرق بأنه في الثانية عاجز شرعا عن القضاء فجاز فطره ويفدي بخلاف الأول؛ لأنه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتأمل اهـ. شوبري ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه اهـ حج ومحل جواز فطره إن لم يكن مديم السفر وإلا لم يجز له الفطر؛ لأنه لم يرج زمنا يقضي فيه اهـ. سم وزيادي (قوله: فالفطر أفضل) وحينئذ لا ينفعه نذر الصوم في السفر وقوله: وإلا فالصوم أفضل وحينئذ ينعقد نذره في السفر وفي ع ش على م ر ما نصه "وبقي ما لو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغي أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا اهـ. (قوله: تغليبا لحكم الحضر. . . إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر؛ لأنه الأصل انتهت وقوله: وزوال العذر معطوف على الحضر أي وتغليبا لحكم زوال العذر. . إلخ اهـ." (قوله: ويجب قضاء ما فات. إلخ) ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات: وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا إذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا اهـ شرح م ر (قوله: ولو بعذر كمرض) أي يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط

كما سيأتي في قوله في الفصل ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله. (قوله: إذ تقديرها. . . إلخ) هذا يسمى عند الأصوليين دلالة الاقتضاء وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام اهـ. برماوي (قوله: وسكر) أي بتعد ودونه عند سم وبتعد فقط عند حج وقوله: وإغماء أي بتعد ودونه وكان عليه أن يذكر الجنون أيضا فيقول: وجنون بتعد بخلافه بدونه فلا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a vow or voluntary fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (عن القضاء) ولو لنذر أو نفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up the wrong day of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=882)

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ولا فرق بين هذه المسائل، وينبغي أن يجزئه في الكل. إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the consensus on making up a missed day of fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

ويقضي يوما مكانه، وهو قول الكافة.

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah on making up missed fasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

(وحكي عن ربيعة أنه قال) (4) : يقضي مكان كل يوم اثني عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يصوم عن كل يوم شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وقال إبراهيم النخعي: يقضي (ثلاثة آلاف يوم) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day of fasting according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه. (1) (حرمة) : في ب، جـ، وفي أ: حرية. (2) (النية) : في ب، جـ، وفي أ: البينة. (3) (ما يوجبه) : في أ، جـ، وفي ب: ما يوجب. (4) (وحكي عن ربيعة أنه قال) : في أ، وفي ب: ويحكي، وفي جـ: وحكى ربيعة أنه قال. (5) (ثلاثة آلاف يوم) : في ب، وفي جـ: ثلاثة ألف يوم فقط، وفي أ: غير واضحة.

Mas'alah: When is making up missed obligatory fasts required?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=576)

(ويجب قضاء) ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب، ك (- رمضان) ونذر وكفارة بمرض أو سفر، أو ترك نية أو بحيض أو نفاس، لا بجنون وسكر لم يتعد به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes multiple types of obligatory fasts and is uncertain which remains?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=79)

[مسألة] : من عليه صوم قضاء ونذر وكفارة، فأدى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لزمه الكل عند (حج) في تحفته، واستوجه (م ر) أنه يكفيه صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب، ويغتفر التردد في النية، كما إذا كان عليه أحد الثلاثة فقط فيكفي صوم يوم

بهذه النية باتفاقهما.

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to make up missed obligatory fasts?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : تجب المبادرة والموالاة لصوم مفطر في واجب بلا عذر، قال في الإمداد: وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه.

Mas'alah: What is the majority view on making up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

والجمهور على تأويله بما سلف.

Mas'alah: What is the ruling according to the apparent text regarding making up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

وعلى ظاهر النص: لا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

قال القاضي: وهو غلط، وليس بمذهب للشافعي وإنه نص على أنه يجب عليه أني قضي مثل عدد رمضان سواء قضى ما بين الهلالين أو عددا، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] .

Mas'alah: What does al-Qadi al-Husayn attribute to al-Khudari regarding making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

ونسب القاضي الحسين هذا إلى الخضري.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on making up a fast or prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

وقد حكى [عن] المزني أنه قال: لا قضاء في الصورتين. وبه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory after intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3050)

وقيل: لا يلزمه؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر الأعرابي في القصة التي سنذكرها به، ولو كان واجبا لذكره كالكفارة، وهذا ما أومأ إليه في "الأم" مع الأول؛ كما قال البندنيجي، وهو الذي حكاه ابن الصباغ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up the fast after intercourse in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3051)

أما [في حق] المرأة، إن قلنا بوجوب الكفارة عليها؛ فيظهر أن تكون كالرجل، وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب، او يلاقيها ويتحمله الزوج- فقد قال الإمام: لم يختلف الأصحاب في لزوم القضاء لها؛ لأن الكفارة إذا كانت صوما، لم تتحمل، فما الظن بالقضاء؟! قال: وهذا مما لا شك [فيه] .

Mas'alah: How does making up Ramadan fasts differ from making up other acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3100)

وفارق قضاء رمضان – حيث تأقت – قضاء سائر العبادات؛ حيث لا تتأقت؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل إيقاع غير ما وجب يه بخلاف سائر العبادات.

Mas'alah: Does the ruling on making up a spoiled Hajj apply to making up a fast broken without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3103)

وقال الغزالي في كتاب الحج: إن الخلاف المذكور في وجوب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع جار في قضاء صوم تعدى بتركه.

Mas'alah: In which six cases must one refrain from eating after breaking the fast?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع:الأول في رمضان لافي غيره على متعد بفطره، والثاني على تارك النية ليلا في الفرض، والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافة أيضا ، والرابع على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه ايضا ، والخامس على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان ، والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=90)

من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة.

قلت: القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان

آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح تكرره بتكرر السنين وإنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف إمداد إلى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة.

Mas'alah: Who must make up missed fasts according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا كذا الحائض. والمفطر بلا عذر، وتارك النية. ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبا والجنون، وإذا بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء، ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في [مغني المحتاج] الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه، وبه صرح والد الروياني؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه (

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast without an excuse making it up?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

و) يقضي (المفطر بلا عذر) ؛ لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (

Mas'alah: What is the ruling on requiring abstention for the rest of the day for those who broke the fast

due to an excuse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=699)

الأصح) ؛ لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض. لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف، والثاني يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and voluntary fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=709)

خاتمة من فاته شيء من رمضان استحب أن يقضيه متتابعا، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الجرجاني: فلو نذر صوم شعبان أبدا وأسر مثلا فتحرى وصام رجبا على أنه شعبان، وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا إطعام عليه قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast once begun?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=714)

ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على [مغني المحتاج] له فيها موضع. تنبيه:

قوله: ومستحب لغيره كذا في المحرر وشرح مسلم، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد، وإن عبر في الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب. وقال الأذرعي: وعبارة الجمهور أنه لا يكره في هذه الحالة ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» ، وفيه أيضا "لا أفضل من ذلك" فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال: إن الحسنة بعشر أمثالها. وحمل قوله في الخبر "لا أفضل من ذلك" أي لك، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره. لكن محله كما قال السبكي ما لم يكن مكروها، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في باب النذر. فائدة: قال ابن سيده: الدهر الأبد المحدود، والجمع أدهر ودهور، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر، فإذا سببت به الدهر، فكأنك أردت الله سبحانه. (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) أما الصوم، فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطره» (1) قال الحاكم صحيح الإسناد، وأما الصلاة فقياسا على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف، ووضوء، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسبيحات عقب الصلاة، ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع، ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظاهر قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر «وإن لزورك عليك حقا» وخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواهما الشيخان. أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك، فالأفضل

عدم خروجه منه كما في المجموع، وإذا أفطر لم يثبت على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر، وعلى هذا يحمل قول المتولي أنه لا يثاب؛ لأن العبادة لم تتم، وما حكي عن الشافعي أنه يثاب عليه (ولا قضاء) واجب لقطع التطوع، بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه. أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين، فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخي. تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة لكان أولى ليشمل ما ذكر. (ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast that must be done immediately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=715)

الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح: بأن لم يكن تعدى بالفطر. [مغني المحتاج] الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر كما نقلاه عن البغوي وأقراه تداركا لما وقع فيه من الإثم (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع في الشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه. واعلم أن ضبط الفور بالتعدي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور، سواء أفات بعذر أم لا، وقضاء يوم الشك فإنه على الفور كما نقله في المجموع عن المتولي وغيره وأقره ونقله ابن

الرفعة عن المتولي. ثم قال: وفيه نظر، وقضية ما قال المتولي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور؛ لأن الإمساك واجب عليه لأنه عليه قضاء يوم الشك على الفور بقوله: إن قلنا: يلزمه التشبيه بالصائمين، فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر، ولكن في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف قال: وكذلك على من أكل على ظن الليل. قال في المهمات: والذي يميل القلب إليه إلحاق يوم الشك بذلك، ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين وفي الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers and fasts on the basis of precaution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=831)

باب في قضاء الصلاة والصوم على قول الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for those who are required to refrain from eating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2042)

2330 - ثم قال الأصحاب: الأمر بالقضاء في هذا اليوم فرع الأمر بالإمساك، فمن أمرناه بالإمساك نأمره بالقضاء. وقال الشيخ أبو بكر: من يوجب التشبه يكتفي به، ولا يوجب القضاء، ومن أوجب القضاء، لم يوجب التشبه. وهذا ليس خليا عن الفقه، والظاهر (1) عندنا إسقاط القضاء، والتشبه جميعا. أما إسقاط القضاء، فلأنه بسبب إدراك الوقت للأداء، وهؤلاء لم يدركوا وقت إمكان الأداء، وكانوا على صفات في

أول النهار لو استمروا عليها تمام النهار، لم يلزموا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

قال الشافعي: "ولو كان عليه يوم من شهر رمضان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is the fast of a captive considered qada or ada in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2052)

2344 - واختلف الأئمة في أن صومه في ذلك الشهر قضاء أم أداء؟ فمن جعله قضاء، لم يخف توجيه قوله، ومن جعله أداء، تمسك بإجزائه [بنية] (2) الأداء. ثم لا يمتنع أن يفارق حكم المضطر [حكم] (3) المختار. وخرج الأئمة على هذا الخلاف أن شهر رمضان في تلك السنة لو كان ثلاثين يوما، وكان ما صامه تسعة وعشرين، فهل يكفيه ما جاء به، أم نكلفه بعد التبين (4) قضاء يوم؟ فعلى ما ذكرناه من الخلاف في الأداء والقضاء: فإن [جعلنا صومه أداء، فكان ذلك الشهر شهره، فلا نظر إلى غيره، وإن] (5) جعلناه قضاء، فقد صام تسعة وعشرين، وبقي عليه يوم، فليقضه.

Mas'alah: What is the ruling if a captive's fast coincides with a month before Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2052)

2345 – ولو صادف الشهر الذي صامه شهرا متقدما على شهر رمضان، فإن انجلى الإشكال وشهر رمضان بين يديه، لزمه صومه، بلا خلاف. وإن زال الإشكال بعد مضي شهر رمضان، ففي إجزاء صوم الشهر المتقدم قولان (1) ر. المختصر: 2/ 20. (2) في الأصل، (ك) : بقية. (3) مزيدة من (ط) . (4) (ك) : الثلاثين. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

للشافعي: أحدهما – لا يجزىء، فإن العبادة البدنية إذا تقدمت على وقتها، لم يعتد بها. والثاني – أنها تجزئ للضرورة. وكان القفال يبني هذين القولن على أنه لو وافق صومه شهرا بعد شهر رمضان، فصومه أداء، أم قضاء؟ ووجه البناء أنا إن قدرناه قضاء، فالقضاء لا يتقدم، وعبادة البدن لا تتقدم على وقتها، وإن قدرنا الصوم في الشهر المتأخر أداء، بناء على ظنه فتخيل (1) ذلك في التقدم والتأخر على وتيرة واحدة. فإن قيل: هل يناظر ما ذكرتموه من صور الخلاف والوفاق القول في خطأ الحجيج، فإنهم لو أخطئوا، فوقفوا يوم العاشر أجزأهم الوقوف، وإن اتفق غلط في أهلة وترتب عليه الوقوف في الثامن، ففي إجزائه وجهان، وهذا يناظر تقدم شهر الأسير على شهر رمضان؟ قلنا: هذا تشبيه من حيث الصورة؛ فإن الذي أوجب الفرق بين الثامن والعاشر عموم تصور الغلط في العاشر، وندور ذلك في الثامن، وأما غلط الأسير، فإنه على وتيرة واحدة في التقدم والتأخر، فلا ينبغي أن يعتقد اتحاد مأخذ المسألتين.

Mas'alah: When must one make up a day if they fasted twenty–eight days?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=1205)

وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك. (

Mas'alah: Are those whose excuse ends during the day required to refrain from eating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

ولا يلزمهم) يعني هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لإفطارهم بعذر فأشبهوا المسافر والمريض. والثاني يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم. نعم يستحب لحرمة الوقت. ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة، وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمرضى (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for an obligatory day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1259)

ومن) (تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الإثم، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي، وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة، ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على

التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت. والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط وإن فات بعذر، ويتأتى انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة. واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله» وخبر [حاشية الشبراملسي] هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض، وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والإشغال بغيره وترك إتمامه والمراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن (قوله وإلا أثيب) ظاهره أنه يثاب على ما مضى ثواب بعض العبادة التي بطلت (قوله: أما تطوعهما) أي بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا، وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هي قوله وإن خرج بعذر (قوله: لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعض كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر، كالصوم والصلاة والحج (قوله: وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله: ويستفاد منه وجوب القضاء إلخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان: وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره، بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه، وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من

نسبته للتقصير، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله: إنه) أي من نسي النية على التراخي معتمد [حاشية الرشيدي] [وصوم الدهر غير العيد] قوله: لفقد العلة المذكورة) أي الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله: لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذي القعدة إلخ) قد يقال: لا معارضة للفرق الظاهر بينهما، ألا ترى أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الأشهر الحرم) أي على باقيها (قوله: وظاهره الاستواء)

«كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول والمراد كله غالبه، وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة، وإنما أكثر – صلى الله عليه وسلم – من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه. وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قطعا إلا رمضان» قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=189)

(ويجب) على من أفطر (قضاء) صوم واجب من (رمضان) وغيره لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} 2 البقرة الآية 184 والتقدير فأفطر فعليه

عدة ويجب إتمام قضاء واجب ولو موسعا شرع فيه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} 47 محمد الآية 33 ولا يجب إتمام تطوع غير حج وعمرة إلا بالنذر ولا إتمام فرض كفاية كتعلم علم شرعي غير عيني إلا النسك وصلاة الجنازة والجهاد فيجب إتمامها بالشروع فيها وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني وإنما لم يحرم قطع العلم لأنه ليس خصلة واحدة

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts (qada')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=769)

فرع. في أحكام الفطر. كل من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا، فعليه القضاء. وكذا كل من أفطر، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة، ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى. وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفطرا، قضيا. وما فات بالإغماء، يجب قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا، لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز عليهم الجنون. وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء. وما فات بالحيض والنفاس، وجب قضاؤه، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا. وحكي قول شاذ: أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: أنه إذا أفاق في

أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله

بالردة، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة.

Mas'alah: Who must make up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=520)

(وكل من أفطر لعذر أو غيره .. وجب عليه القضاء) ولو بيوم قصير عن طويل؛ لما فاته من واجب رمضان أو غيره لسفر أو مرض؛ للآية، أو حيض أو نفاس؛ لما مر في الحيض، أو إغماء أو سكر؛ لأن الإغماء مرض، ولذا جاز على الأنبياء، بخلاف الجنون، ويخالف الصلاة؛ لتكررها. والسكران في معنى المكلف، قال (ب ج) : والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا بتعد، وبه صرح (حج) و (م ر) . وقال (سم) : يجب على السكران مطلقا كالمغمى عليه. ثم من أفطر رمضان أو واجبا غيره تعديا .. لزمه القضاء مطلقا حتى تلزم الفدية عنه لو مات قبل صومه وإن لم يتمكن منه. ومن أفطره بعذر كمرض وسفر وحيض وناسي النية .. فإنما يجب عليه القضاء (بعد التمكن) منه، وإلا كأن مات عقب موجب القضاء، أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات .. فلا فدية عليه؛ لعدم تمكنه منه.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a broken voluntary fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

ئمة الثلاثة. وأما قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد:33] .. فمحمول على

الفرض أو النهي فيه للتنزيه؛ للحديث المذكور، لكن يندب قضاؤه، وكذا ما اعتاده، وهذا في نفل غير نسك؛ لوجوب إتمامه.

Mas'alah: Who is obligated to make up the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1062)

قوله: "فالقضاء واجب على كل مفطر، وتارك" [2]، فالفطر هو الذي أفسد الصوم بالأكل أو نحوه بعد دخوله فيه، والتارك هو الذي لم يدخل في الصوم أصلا كالمرتد، والحائض ونحوهما [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast after starting it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1086)

قوله: "أما صوم القضاء فما [1] يجب على الفور يلزم [2] إتمامه عند الشروع، وما هو على التراخي، فيجوز الإفطار فيه" [3]. أراد بما يجب قضاؤه على الفور ما وجب بسبب هو عاص به، أو مقصر [4]، كذا قال في "البسيط" [5]، وبما [6] هو على التراخي ما إذا أفطر بعذر، وهذه طريقته في طائفة، وهي الصحيحة [7]. وليس المختار ما اختاره صاحب "التهذيب" [8] ومن وافقه من أن الجميع على [9] التراخي [10]. وأما ما ذكره من جواز الإفطار بعد الشروع في القضاء الواجب على التراخي، هو قول القفال في طائفة [11]. (1) في (د) : (فيما) . (2) في (د) : (يلزمه) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (3) الوسيط: 1/ ق 155/ أ. (4) في (د) : (أو مقصرا ومقصر) ، والتصحيح من (أ) و (ب) . (5) 1/ ق 225/ ب. (6) في

(ب) (وما) . (7) انظر: فتح العزيز: 6/ 465، المجموع: 6/ 412، مغني المحتاج: 1/ 449. (8) 1/ 254 (9) نهاية 2/ ق 14/ ب. (10) وهو قول أكثر العراقيين. انظر: الإبانة: 1/ ق 84/ ب، الوجيز: 1/ 105، فتح العزيز: 6/ 464، المجموع: 6/ 412، الروضة: 2/ 251. (11) انظر: حلية العلماء: 3/ 208، فتح العزيز: 6/ 465، الروضة: 2/ 251، مغني المحتاج: 1/ 441.

والمذهب المنع من ذلك على ما سبق بيانه في باب التيمم [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast once begun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=556)

1342 – قول "المنهاج" [ص 186] : (ومن تلبس بقضاء .. حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وكذا إن لم يكن في الأصح) المراد: قضاء الواجب، أما المستحب: فقد سبق الكلام عليه، وفهم عدم القطع في الأداء من طريق الأولى، وهو كذلك في فروض الأعيان، أما فروض الكفايات .. فله قطعها بعد التلبس بها، إلا صلاة الجنازة، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 229] : (وإتمام القضاء؛ كصلاة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات) وكان ينبغي الاكتفاء بنفي وجوب إتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم؛ فانه من فروض الكفاية، وأن يؤخر ذكر صلاة الجنازة عن فروض الكفاية، فيستثنيها منها؛ لأنها من جملتها، والله أعلم. (1) أخرجه "البخاري" (1875) ، (3236) ، و "مسلم" (1159) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts being non-obligatory immediately like voluntary fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1740)

4463 - قول "المنهاج" [ص 461] : (والأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل فبمنعها) كان ينبغي التعبير بالمذهب؛ ففي "الروضة" : قطع به الأكثرون، وقيل: وجهان [1].

Mas'alah: Who must make up missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) للآية (وكذا الحائض) والنفساء إجماعا وذكرها استيعابا لأقسام من يقضي وإن قدمها في الحيض؛ لأنها من أحكامه فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches part of Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=523)

فرع: لو أدرك بعضه لزمه صومه، وفي قضاء ما مضى الطريقان، وبقي من أقسام المسألة خمس صور فراجعها من الشرح.

Mas'alah: Who must make up missed fasts according to Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا، لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [989] أي فأفطر فعدة، وكذا الحائض، بالإجماع، والمفطر بلا عذر, لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى، وتارك النية، أي الواجبة عمدا أو سهوا, لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one reaches puberty, recovers from insanity, or embraces Islam during the day while not fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=536)

ولو بلغ فيه مفطرا أؤ أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح، لعدم التمكن في زمن يسع الأداء، ولا يمكن فعل الباقي بعده لأنه ليل وهو ليس قابلا للصوم فأشبه من أدرك قدر ركعة من أول وقت الصلاة ثم جن، والثاني: يجب القضاء, لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء (989) البقرة / 184 و 185.

عن بعض مد يوما، ومن الأصحاب من قطع بالمنع في حق المجنون، وبالإيجاب في حق الكافر، قال ابن الصلاح: وهو متجه لأن الثاني متعد بخلاف الأول.

Mas'alah: Must a person who reaches puberty, recovers from insanity, or embraces Islam during the day refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=537)

ولا يلزمهم، يعني هؤلاء الثلاثة، إمساك بقية النهار في الأصح, لأنهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به، والإمساك تبع للصوم، ولأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض، والثاني: يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك؛ وإن لم يدركوا وقت الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=113)

[قضاء الصوم] : ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعا على الفور، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل

يوم مد طعام، فإن أخر رمضانين فمدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين، ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله، أطعم عنه عن كل يوم مد طعام.

Sub-topic – Delaying Make-Up and Its Consequences

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on delayed make-up of fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

دليلنا: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أفطر في رمضان لمرض، ثم لم يقض حتى جاء رمضان آخر.. صام الذي أدرك، ثم قضى وأطعم عن كل يوم مسكينا»

Mas'alah: On what basis did al-Shafi'i rely for the ruling on delayed make-up of fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

واعتمد الشافعي – رحمه الله تعالى – فيها على إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن هذا الخبر فيه ضعف.

Mas'alah: What did the Companions say about expiation for delaying make-up of fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة: أنهم قالوا: (إذا أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر.. فعليه الكفارة) . ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the difference between immediate and delayed makeup of fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=231)

التراخي والفور فعلى التراخي تتخير بينهما وعلى الفور يتعين الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the narrow time for making up missed fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3282)

إذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الي ان يدخل رمضان آخر فان أخره حتي أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان اخره سنتين ففيه وجهان (احدهما) يجب لكل

سنة مد لانه تأخير سنة فاشبهت السنة الاولي (والثانى) لا يجب للثانية شئ لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا اخره عن السنة الاولي فقد اخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولي فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" ولان فيه مبادرة إلى اداء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاه متفرقا جاز لقوله تعالي (فعدة من ايام اخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزئه لانه تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار *

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3284)

{فرع} إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند أكثر العراقيين أنه على التراخي أيضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخراسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات أنه على الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة

المفسدة (الأصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب مواقيت الصلاة

وسبق هناك حكم الكفارة وهى كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم *

Mas'alah: When is it permissible to make up missed Ramadan fasts throughout the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3286)

{فرع} يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في شئ من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابن المنذر وبالأول أقول لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1632)

قوله: من عليه قضاء رمضان وأخره حتى حصل رمضان السنة الثانية

نظر إن كان مسافرا أو مريضا فلا شئ عليه بالتأخير، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى، وإن لم يكن فعليه مع القضاء عن كل يوم مد. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الوجوب في السفر ونحوه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الفوات بعذر أو غير عذر، وقد صرح بذلك في "التتمة" هنا، وكذلك سليم الرازي في "المجرد" في

باب صوم التطوع، وبالغ فقال: الأشبه جواز الخروج بذلك منه، أي: من الصوم الذي تعدى بتركه. لكن نقل الرافعي بعد ذلك في صوم التطوع عن البغوي، أنه يحرم عليه تأخيره بعذر السفر، وإذا كان التأخير حراما كان التأخير بغير عذر أولى؛ فيلزم وجوب الفدية. واعلم أن الرافعي لو قال: إن كان معذورا كالسفر والمرض، لكان أعم أو تدخل فيه الحامل والمرضع وغيرهما.

Mas'alah: What is the classification of making up missed fasts based on promptness or delay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1638)

قوله: وهذا كله مبني على انقسام القضاء إلى ما هو على الفور وإلى ما هو على التراخي؛ فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، والثاني: ما لم يتعد فيه. . . . إلى آخره. اعلم أن هذا الضابط يرد عليه قضاء يوم الشك؛ فإن حاصل المنقول فيه يقتضي أنه على الفور على الصحيح؛ فقد قال في التتمة: ينبني على أنه هل يلزمه التشبه بالصائمين في بقية نهاره أم لا؟ ؛ فإن قلنا: لا يلزمه، فقد جعلناه كالمعذور فلا يلزم أن يقضي على الفور، وإن قلنا: يلزمه التشبه فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر فيلزمه أن يبادر إلى القضاء. هذا كلامه. ونقله النووي في "شرح المهذب" عنه وعن غيره أيضا، ولم ينقل ما يخالفه. واقتصر ابن الرفعة على نقله عنه، ولكنه قال: فيه نظر. واعلم أنا نستفيد من هذا الذي قاله المتولي وغيره وجوب القضاء على من نسي النية على الفور؛ لأن الإمساك واجب عليه كما جزم به الرافعي. ولكن في "شرح المهذب" أن قضاءه على التراخي بلا خلاف. قال: وكذلك من أكل على ظن الليل. واعلم أن الصلاة الفائتة بعذر فيها وجه أن قضاءها على الفور، صرح به الرافعي ولم يحكوه هنا في الصوم بل صرح

في "شرح المهذب" بأنه لا خلاف فيها فيحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband preventing his wife from making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

والثاني: لا لقصر الزمان وقدرته على الاستمتاع ليلا. انتهى.

Mas'alah: What is required for delaying qada of missed fasts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=932)

وأما ما يجب لتأخير القضاء فمن فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرض دائم وعذر مستمر فلو أخر مع الإمكان عصى وقضى وأخرج لكل يوم مدا للخبر ولو أخر سنين ففي تكرر المد بعدد كل سنة وجهان والشيخ الهم إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير

Mas'alah: When is making up a missed fast obligatory immediately?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

ا قضاء على من قطع النوافل واجب بل مستحب ومن تلبس بقضاء لصوم عن واجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر فيحرم عليه التأخير ولو

بعذر السفر وكذا يحرم قطع القضاء ان لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا وكذا قضاء يوم الشك فانه على الفور على ما اعتمده المصنف

Mas'alah: What is the ruling on hastening to make up missed fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

فصل: في تعجيل القضاء"

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed fasts for a traveler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1131)

وإن كان في السفر، وإن أفطر بعذر، يستحب له أن يعجل القضاء، فلو أخر يجوز، بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until Sha'ban as reported from Aisha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

روي عن عائشة قالت: إن كان ليكون على صيام من رمضان، فما أقضي منه؛ حتى يأتي شعبان تعني: بالشغل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ومن لزمه قضاء شيء من شهر رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعا، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to a valid excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

وخرج بقولي بلا عذر: ما إذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو إرضاعها إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وإن استمر سنين.

Mas'alah: Is there sin or obligation of fidyah for missed fasts due to a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=952)

قوله: (فلا إثم عليه في هذ الفائت) أي: فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت. وقوله: (ولا تدارك بالفدية) أي: ولا بالقضاء أيضا. وإنما اقتصر على الفدية، لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي. و

Mas'alah: What is the distinction between a sick person whose recovery is hoped for and one whose recovery is not hoped for regarding fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (بأن استمر مرضه) أي المرجو برؤه، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي من أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا إذ ذاك في مريض غير مرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء؛ وإنما جاز له الفطر لعجزه فإذا مات قبل التمكن منه فلا تدارك عنه. والحاصل أن الصور أربعة؛ لأنه إما أن يفوت بعذر أو غير عذر، وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا؛ والتدارك في ثلاثة إذا فات بغير عذر مطلقا، وكذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض؛ فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن. والرابعة: إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه، والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما إذا فات بعذر وتمكن وجعل حكم ما إذا فات بغير عذر مستفادا من خارج، ففيه مسامحة.

Mas'alah: What does 'istamarra' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (وسواء استمر) أي المرض أو السفر.

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers during Ramadan and then dies after fasting the remaining days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (أم حصل الموت) بأن شفي في أثناء رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after recovery according to the two opinions on fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (الثاني) وينبني على الخلاف أنه إذا شفي يقضي على الأول ولا يقضي على الثاني، سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به شرح م ر ملخصا.

Mas'alah: What does 'being able to make up fasts' mean in the context of delayed qada?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (مع إمكانه) بأن كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه، فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to a continuous excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (لاستمرار عذره) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل، فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا، وإن استمر سنين؛ شرح م ر. وفي ذكر ق ل الإعسار والرق نظر؛ لأن الكلام في تأخير القضاء لا في تأخير إخراج المد. فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=585)

كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فإن عليه مع القضاء المد لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up fast of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=956)

(كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) [حاشية الجمل] الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافه في تينك نعم يلزمه التعزير اهـ. شرح م ر (قوله: أو لإنقاذ نحو مال) سواء كان له أو لغيره ولو كان الإنقاذ

ببلعه اهـ ح ل. (قوله: وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت. . . إلخ) محل ما ذكر إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد على الستة عشر؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اهـ شرح م ر (قوله: كمن أخر قضاء رمضان) وقوله: فإن عليه مع القضاء المد أي إذا كان عامدا عالما بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لا إن جهل التكرر فلا يعذر فيه كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به اهـ. ح ل ولا فرق في لزوم الفدية بالتأخير بين من فاته الصوم بعذر ومن فاته بلا عذر ولكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ. شرح م ر. (قوله: أيضا كمن أخر قضاء رمضان. . . إلخ) خرج من وجبت عليه الفدية ابتداء المذكور في قول المتن سابقا ويجب المد بلا قضاء. . . إلخ وأخر إخراجها حتى دخل رمضان آخر فإنه لا يجب عليه فدية للتأخير اهـ. من شرح م ر وع ش عليه ونبه عليه الشارح بقوله فيما يأتي بخلافه في الكبر ونحوه وهذا في الأحرار وأما الرقيق فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها، والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب، وقيل: نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز، وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب اهـ. شرح م ر (قوله: قضاء رمضان) أي أو

شيئا منه لا غيره ولو واجبا وإن أثم، وقوله: مع تمكنه بأن خلى عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير النحر وأيام التشريق أما إذا لم يخل كذلك فلا فدية؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز فالقضاء أولى اهـ. برماوي. (قوله: مع تمكنه) خرج به ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وإن استمر سنين؛ لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى وأخذ الأذرعي من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه إلى ذلك الروياني لكن يخصه بمن أفطر لعذر، والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه منه اهـ. شرح م ر أي فلا يكون سببا في ترك الفدية اهـ ع ش عليه. (قوله: المتن حتى دخل رمضان آخر) هذا مفروض في الحي وقول الشارح بعده حتى دخل رمضان آخر مفروض في حق الميت فصنيعه يقتضي أن كلا من المسألتين يتوقف وجوب الفدية فيه على دخول رمضان القابل وإن تحقق الفوات قبله ويئس من إدراك القضاء قبله وكلام م ر في هذا المحل متناقض كل التناقض كما نبه عليه الرشيدي وكلام الروض وشرحه يقتضي أن المسألتين على حد سواء في أن الوجوب لا يتوقف على دخول رمضان القابل بل المدار على تحقق الفوات فعلى هذا يكون التقييد بدخول رمضان ليس قيدا في المسألتين، ونص عبارته أي الروض مع شرحه (وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للأصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة) قال في الأصل بعد هذا وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي بإتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=500)

ومن أخر قضاء رمضان مع إسكانه) بأن كان مقيما صحيحا. (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان، روى الدارقطني والبيهقي [حاشية قليوبي] الولد غير آدمي ولو كلبا أو من زنى جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا في الحرة أما الأمة فتبقى الفدية في ذمتها إلا أن تعتق، ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة. وللمستأجر للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر. قوله: (مشرف) أي من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية. وفي المتحيرة والمسافرة ما تقدم. قوله: (على هلاك) أي تلف لشيء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما في شرح شيخنا. قوله: (ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المنقذ لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق كما مر. قوله: (جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره. قوله: (لتعديه) يرد بما قاله الأول إنه ليس اعتبار الكفارة لأجل التعدي وإنما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها. قوله: (ومن أخر) أي من الأحرار أما الرقيق فلا فدية عليه، وإن عتق إلا إن أخر بعد عتقه. كذا في شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار في جميع السنة فراجعه مع ما يأتي. قوله: (رمضان) أي لا غيره ولو واجبا وإن أثم. قوله: (مقيما صحيحا) أي زمنا يسع قضاء ما عليه فإن وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد قوله: (لزمه إلخ) نعم إن كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملي تبعا لوالده واعتمده، وخالف شيخنا الزيادي نظرا إلى اختلاف الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره. قوله:

(وأثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا. قال الخطيب وغيره: بما في الفطرة. وقال بعضهم: المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية مموونه العمر الغالب لأنه كفارة، وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك. قوله: (بمجرد دخول رمضان) وإن تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الإخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أو لا. وفي الروضة اللزوم في [حاشية عميرة] امتنعت من الفطر. قوله: (وتفدي) الأمة المرضعة إذا أفطرت تبقى الفدية في ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية قول المتن: (من أفطر لإنقاذ مشرف إلخ) إنذار الأعمى في بطلان الصلاة فيه خلاف، والأكل للإنقاذ يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الأكل للصوم اهـ. قوله: (فلا تلزمه الفدية جزما) أي لأن الخلاف إنما يأتي على وجه الإلحاق. قوله: (في الأصح إلخ) يريد بهذا أن تعبير الصنف بعيد لجريان الطريقين في المتعدي كالمتعدي بغيره، ولكن التصحيح متعاكس. قوله: (من غير تعد) يريد أن الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدي، وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالإثم، وإنما هي حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل أن الردة في الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا، ولكن الكلام الأول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر، ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدي. قوله: (مقيما صحيحا) أي فالمرض والسفر لا إمكان معهما كما سيأتي في كلام الشارح، واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لأن الصوم يلقاه وقت لا يقبله، وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة. كذا قالوا ولم ينظروا إلى لقي العيد الكبير، وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور إلا

أن يعتذر بطول زمن رمضان، فربما مات أو عرض عارض قول المتن: (بكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لأصل الصوم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

حديث أبي هريرة «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح، ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» وضعفاه قالا: وروى موقوفا على راويه بإسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء، بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير، لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=900)

إذا فاته أيام من رمضان، لم يجز (له) (2) أن يؤخر قضاءها إلى أن يدخل رمضان آخر من غير عذر، فإن أخر حتى دخل رمضان آخر، أثم ووجب عليه لكل يوم من مد (طعام) (3) ، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، ويجوز له التأخير، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed fasts for two years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=900)

فإن أخره سنتين، ففيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة كفارة (4) . (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 5/ 19. (2) (له) : ساقطة من أ، جـ وموجودة في ب. (3) لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. (4) والثاني: لا يجب للثانية شيء، لأن القضاء مؤقت بين رمضانين، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 420.

Mas'alah: What is the scenario of the person who delays make-up fasts without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

الشخص الذي أخر القضاء، وهو تصوير لعدم وجود العذر.

Mas'alah: Is there any penalty for delaying the fast due to a valid excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: فلا شئ عليه) أي بالتأخير، لأن تأخير الأداء بالعذر جائز، فتأخير القضاء به أولى.

وقضية إطلاقه: أنه لا فرق عند التأخير بعذر: بين أن يكون الفوات بعذر، أم لا. وبه صرح المتولي، وسليم الرازي، لكن نقل الشيخان – في صوم التطوع عن البغوي من غير مخالفة – أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر. وقضيته لزوم الفدية، وهو الظاهر. أفاده في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on repeated delays in making up missed fasts when one is able?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه. وفي ع ش: إذا تكرر التأخير، هل يعتبر الإمكان في كل عام، أم يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول؟ الظاهر الأول – كما يرشد إليه قول البغوي: أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء. اه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3102)

أحدهما: أنه إذا كان تأخير القضاء لعذر لا يكون الحكم كما إذا أخره لغير عذر وهو كذلك؛ إذ قطع الأصحاب بأنه لا فدية عليه بل القضاء، صرح به أبو الطيب وغيره. والعذر المشار إليه: دوام السفر والمرض المجوزين للفطر. قال في "البحر" : ولو أخره [بعذر إلى] رمضان آخر، ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان، ثم أخره، فمات قبل دخول رمضان ثالث لا يلزمه الفدية للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

والسبب فيه أن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء، وأبعد بعض الأصحاب، فقال: إنما يقتل تارك الصلاة إذا لم [يعزم على القضاء] (3) ومثل هذا لا يعد من المذهب. (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) عبارة الأصل، (ك) : إذا لم يعد القضاء.

ومن اعتدى بترك صوم شهر رمضان، ففي جواز التأخير في القضاء مع الاعتداء في الابتداء وجهان؛ إذ لا يتوجه على التارك المصر على الترك في الصيام قتل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=192)

والطريق الثاني تأخير القضاء فمن عليه شيء من رمضان فأخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام وإلى ذلك أشار بقوله (وعلى مؤخر قضاء بلا عذر) أي في التأخير بأن أمكنه القضاء في تلك السنة (مد) وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى سنين لصحته كل الأوقات وتأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه وكان كتأخيرة عن الوقت فإن أخر القضاء بعذر كأن استمر سفره أو نسيانه أو جهله الذي يعذر به أو إكراهه أو إرضاع المرأة إلى عام قابل فلا شيء عليه من الفدية والح

Mas'alah: When is there no sin for delaying a time-bound act of worship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكانه أدائه.

Mas'alah: What is the third category regarding delaying qada?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=539)

الطريق الثالث: تأخير القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=550)

1330 - قول "التنبيه" [ص 67] : (ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر) هذا في الفائت بعذر، فأما الفائت بغير عذر .. فيجب قضاؤه على الفور في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

ومن أخر قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed fasts?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=32)

والصوم كالصلاة، ويحرم تراخيه لرمضان القابل.

Sub-topic – Intention and Consecutive Make-Up

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts consecutively?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

[مسألة: استحباب التتابع في القضاء] :

Mas'alah: What is the preferred way to make up missed fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

والمستحب: أن يقضي ما عليه متتابعا. وقال الطحاوي: التتابع والتفريق سواء.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed fasts consecutively?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1659)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان عليه صوم من رمضان.. فليسرده ولا يقطعه» ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأنه أشبه بالأداء، فإن قضاه متفرقا.. جاز، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، ومعاذ، وأبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. وقال

علي، وابن عمر، وعائشة: (التتابع واجب) وبه قال الحسن البصري،

وعروة، والنخعي، وداود، إلا أن داود قال: (التتابع ليس بشرط في القضاء) .

Mas'alah: What if one intends to make up a different day than owed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1660)

وإن كان عليه قضاء اليوم الأول من شهر رمضان، ونوى القضاء عن اليوم الثاني.. فقد خرج الشيخ أبو إسحاق فيها وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأن تعيين اليوم غير واجب. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه، فهو كما لو كان عليه عتق عن كفارة اليمين، فنوى العتق عن كفارة الظهار.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts consecutively?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=699)

وسن في القضاء) لفائت رمضان (إن توالت) أيامه أي موالاتها تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وروى الدارقطني لكن بإسناد ضعيف «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قضاء رمضان فقال: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه» ، والتصريح بسنيتها زاده الناظم قال في المهمات وقد تجب بطريق العرض وذلك في صورتين، ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة إذ لو

وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بأن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا . (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts consecutively versus separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1417)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب إلي" .

قال الماوردي: وهذا صحيح الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعا، وإن قضى متفرقا أجزأه، وبه قال ابن عباس ومعاذ وأبو هريرة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء. وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وداود، وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: إن قضى متفرقا لم يجزه تعلقا بقوله تعالى: فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) وهذا أمر يلزم المبادرة به، وبما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان عليه شيء من صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه قالوا: ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ثم تقرر أن التتابع شرط في أداء رمضان فكذلك في قضائه، ودليلنا قوله تعالى: فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) ففي أي زمان قضي كان ممتثلا للأمر، فإن قيل: فهذا أمر والأمر على الفور لا على التراخي، قلنا لنا فيه مذهبان: أحدهما: أنه على التراخي، فلم يلزمنا هذا السؤال. والثاني: أنه على الفور لكن قام دليل على التراخي، وفي قوله تعالى: فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) دليل على جواز التراخي، لأن تقديره

فعدة في أيام أخر وروى عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان عليه شيء من رمضان فإن شاء صامه متتابعا وإن شاء صام متفرقا" وروى ابن الزبير عن جابر قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تقطيع قضاء رمضان قال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين أما كان قد قضى دينه فقال: نعم الله أحق أن يغفر ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ثم تقرر أن التتابع ليس من شرط الأداء لأنه لو أفطر يوما من الشهر لم يبطل ما يليه من الطرفين، فكذلك القضاء فأما الآية فدليلنا، وأما حديث أبي هريرة إن صح فمحمول على الاستحباب، فأما الاستدلال فقد قلبناه عنهم.

Mas'alah: How is the calculation of consecutive fasting days done when starting mid-month in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5032)

(فصل:) وإن ابتدأ بالصوم في تضاعيف الشهر كأنه بدأ بالصوم وقد مضى منه عشرة أيام فكان أول صومه الحادي عشر فيصوم باقيه ثم ينظر فيه فإن كان كاملا وكان باقيه عشرين يوما صام الشهر الذي بعده ما بين هلالين كاملا كان أو ناقصا ثم صام من الشهر الثالث عشرة أيام يستكمل بها الشهر الأول وقد أكمل بها صوم الشهرين، وإن كان الشهر الأول ناقصا وكان باقيه تسعة عشر يوما صام من الشهر الثالث أحد عشر يوما يستكمل بها الشهر الأول ثلاثين يوما اعتبارا بكماله دون نقصانه. . وقال أبو حنيفة رحمه الله يصوم من الشهر الثالث عشرة أيام هي عدة ما مضى من الشهر الأول قبل صومه لأن الشهر الناقص لا يلزم تكميله كما لو ابتدأ بالصوم من أوله وهذا فاسد لأن الشهر إذا فات هلاله وجب عدده وإذا عد وجب أن يستكمل ثلاثين يوما لقول النبي –

صلى الله عليه وسلم – (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)

ولأن يعد ما صام أولى من أن يعد ما لم يصم وقد صام تسعة عشر يوما، وإن ترك من أوله عشرة أيام فوجب أن يصوم أحد عشر يوما ليكمل بها ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts beyond seven days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=82)

وهذه القاعدة التي أطلقها واقتضى كلامه اطرادها في جميع ما عليها، ليست كذلك، بل إنما تأتي إلى تمام سبعة أيام، وأما من الثامن فصاعدا فالأمر فيه كما قالوه من زيادة يومين على الضعف، ولا تتأتى البراءة بزيادة يوم كما ذكره الدرامي ونقله عنه في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on intending the wrong make-up fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3219)

(الثانية عشرة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون جزم المتولي بأنه لا يجزئ قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أخرى غلطا لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه وإن كان لو

أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكأنه لم ير النقل فيها *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on making up fasts consecutively?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3282)

{الشرح} حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (وأما)

الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام فرواها الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة هذا إسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا وإسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح أيضا ولفظ الروايات عن أبي هريرة "من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا" ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم (وقوله) ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وإن تكررت رمضانات وإنما عليه القضاء فقط لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز فإن لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاوه قبل مجئ رمضان السنة القابلة قال أصحابنا والفرق بين

الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين إن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فإنها تصح في جميع الأوقات فلو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال لا تجب الفدية والمذهب الأول ولو أخره حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل يتكرر عن كل يوم بتكرر السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتكرر صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وخالفهم صاحب الحاوي فقال الأصح أنه يكفي مد واحد لجميع السنين والأول أصح ولو أفطر عدوانا وقلنا تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للإفطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره * واحتج له البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود وقال إبراهيم المروزي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى وإلا فوجهان ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا (أصحهما) عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي

وسائر أصحابنا سوى ابن سريج (والثاني) يجب مد واحد لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردي هذا غلط وأما إذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك

أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه في حياته وإذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فإن تكررت السنون زادت الأمداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجئ الغد *

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3284)

(المسألة الثانية) إذا كان عليه قضاء شئ من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما

Mas'alah: What is the ruling if one intends to make up a different day than the one owed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3284)

(الثالثة) إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففي إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنيجي

والمتولي ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذي ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النية والله أعلم *

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3286)

{فرع} في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن ابي طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when vowed fasts are also due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا (1) ثم إن أفطر بعذر فلا فدية وإن تعدى لزمته

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a missed fast during days designated for a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* قال إمام الحرمين لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح وأن الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم قال الرافعي وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لأن أيام غيره متعينة للنذر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a qada fast once started?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=933)

أما صوم القضاء فما يجب على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع وما هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who breaks it without excuse or abandons the intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1442)

والمفطر بلا عذر، وتارك النية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who breaks it without excuse or abandons the intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1442)

ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي والمجنون ــــــــ

قال: (والمفطر بلا عذر) ؛ لأنه أولى بذلك من المعذور. وهذا لا خلاف فيه في الجماع كما سيأتي، ويكفيه في إفطار يوم قضاء يوم. وقال ربيعة: يقضي عن كل يوم ثلاثين يوما. وقال ابن المسيب: يصوم عن اليوم اثني عشر يوما. وقال النخعي: ثلاثة أيام. وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: (لا يقضيه الدهر كله وإن صامه) وسيأتي في (كتاب الشهادات) : أن الإفطار في شهر رمضان من غير عذر من الكبائر. قال: (وتارك النية) ؛ لأنه لا عمل إلا بها. وسواء في ذلك العامد والناسي، بخلاف الأكل ناسيا فإنه لا يبطل صومه؛ لأن النية من باب المأمورات، والأكل من باب المنهيات، والنسيان يؤثر في الثاني دون الأول. قال: (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) ؛ لأنه مرض يغشى العقل بخلاف الجنون، وإنما لم يجب قضاء الصلاة لتكررها، والإغماء قد يمتد فيشق القضاء سواء استغرق الإغماء الشهر أم لا. وعن ابن سريج: إن استغرق الشهر .. لم يقض، وعنه: إذا استغرق يوما .. لم يقض، وإذا أغمي عليه الليل كله .. دخل في قسم تارك النية. قال: (والردة) ؛ لالتزامه بالإسلام. قال: (دون الكفر الأصلي) ؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . قال: (والصبي والمجنون) ؛ لارتفاع القلم عنهما.

Mas'alah: Is refraining from eating for the rest of the day specific to Ramadan or does it apply to vowed and make-up fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1445)

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1475)

ومن تلبس بقضاء .. حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدى بالفطر. ـــــــــ الصوم، لكن يستحب قضاؤهما خروجا من خلاف أبي حنيفة ومالك؛ فإنهما أوجباه، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . والجواب: أن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قالوا: لا تبطلوها بالنفاق. قال: ومن تلبس بقضاء .. حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر)؛ لأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي. قال: وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدى بالفطر)؛ لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، فإنه لا يجوز له الخروج منها على المعروف. والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع بالشروع فيه كما أن المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه. ويرد على ضابط الفور بالتعدي بالفطر: قضاء صوم يوم الشك؛ فإنه على الفور مع عدم التعدي، ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور. والمصرح به في شرح المهذب): أنه على التراخي بلا خوف، وكذلك من أكل على ظن الليل، لكن في الصلاة الفائتة بعذر وجه: أن قضاءها على الفور كما صرح به الرافعي، ولم يحكوه هنا فيحتاج إلى الفرق. تتمة: حيث أفطر الصائم المتطوع في أثناء النهار .. قال المتولي: المذهب: أنه لا يثاب على ما مضى؛ لأن العبادة ما تمت. وحكي عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يثاب عليه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل له أيضا، ويشبه بناء ذلك على الخلاف في انعطاف النية. * * *

———. . . . . .

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5221)

قال: (ولا يجب استئناف سنة) ؛ لأن التتابع كان للوقت، لا أنه مقصود كما في رمضان، ولا فرق في ذلك بين أن يفطر بعذر أو بغيره.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up an entire year of missed fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

ولو أفطر جميع السنة .. لم يلزمه التتابع في قضائها كصوم رمضان.

Mas'alah: Does Ramadan fasting or Eid days break the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق) ؛ لاستثناء ذلك شرعا.

Mas'alah: How must consecutive make-up fasts be observed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (تباعا متصلة بآخر السنة) عملا بما شرطه، هذا هو المنصوص الذي قطع به الجمهور، وقيل: وجهان: أصحهما: هذا. وثانيهما: لا قضاء كالسنة المعينة.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of make-up fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (ولا يقطعه حيض) ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What are the two opinions on making up a specific vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (وفي قضائه القولان) أي: السابقان في المعينة.

Mas'alah: How are conflicting vows and expiatory fasts reconciled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

أو يوم الإثنين أبدا .. لم يقض أثاني رمضان، وكذا العيد والتشريق في الأظهر، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة .. صامها، ويقضي أثانيهما، وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast when an expiatory fast precedes a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

قال: (وفي قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) كما لا يقضي الأثاني الواقعة في رمضان؛ لتقدم وجوبها على النذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary fasts when a vow to fast perpetually conflicts with an expiatory fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

ووجه مقابله: أن الوقت غير متعين لصوم الكفارة، ولو صام في الشهرين أثانيهما .. لوقعت عن نذره، فإذا تركه .. قضى، بخلاف أثاني رمضان، وهو أظهر عند البغوي وطائفة من العراقيين، وتبعهم في (المحرر) ، قال في (المهمات) : وهو الصواب المنصوص المفتى به، لكن بشكل على الرافعي ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر .. فإن زمانها مستثنى كما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that was broken?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=288)

386 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، الحديث الذي رويت عن حفصة، وعائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: صوما يوما مكانه. قال

ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروة بن الزبير؟ فقال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

Mas'alah: How does one make up missed fasts when uncertain of the number?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=90)

[حاشية الرملي الكبير] يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (قوله: لا وجوبا) في بعض النسخ أو وجوبا

Mas'alah: Is it recommended to fast consecutively when making up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: Is it recommended to fast consecutively when making up missed fasts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

ويستحب التتابع في القضاء) لرمضان وغيره تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وقيس بما فيه غيره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر

وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير أصله بقضاء رمضان

Mas'alah: How should a woman make up two consecutive months of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

وإن خرج شهر رمضان ناقصا؛ فيحصل لها الصوم ثلاثة عشر يوما، وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين، يجب عليها صوم أربعة أشهر وعشرين يوما .... متتابعات؛ فيحصل لها الصوم أربعة أشهر؛ صوم ستة وخمسين يوما، وتصوم عشرين صوم أربعة أيام. ولا يجوز التفريق؛ لأن التتابع فيه فرصة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts consecutively or separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

ولو فاتته أيام، يستحب أن يقضيها متتابعة، فلوقضاها متفرقة جاز، فإن كان عليه صوم اليوم الأول، فقضى ونوى اليوم الثاني – فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن تعيين اليوم ليس بواجب عليه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه يقضي غير ما عليه؛ كما لو كان عليه عتق عن كفارة اليمين؛ فنوى عن الظهار –لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a different day than owed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1298)

فرع آخر لو كان عليه قضاء أ, ل يوم من رمضان فقال: أصوم قضاء عن اليوم الثاني لا يجوز ذكره القاضي, وأبو حامد من غير خلاف ووجهه أنه نوى غير ما عليه كما لو كانت عليه كفارة اليمين فأعتق عن الظهار ويحتمل وجها أخر يجوز لأن تعيين الصوم غير واجب, وقال أبو حنيفة: إن كان عليه قضاء أ, ل يوم نوى قضاء الثاني منه جاز, وإن كان عليه قضاء اليوم الثاني فنوى قضاء اليوم الأول لا يجوز.

Mas'alah: Is it valid to make up missed Ramadan fasts on separate days rather than consecutively?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1346)

مسألة: قال [1]: "ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب إلي" . وهذا كما قال، إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان فالمحتسب أن [318 ب/4] يقضيها متتابعا فإن قضاها متفرقا أجزاه، وبه قال ابن عباس، ومعاذ وأبو هريرة، وأنس. وقال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم يجب قضاؤها متتابعا وبه قال النخعي والحسن وداود وروى أصحابنا بخرسان عن أحمد ولا يصح عنه بل مذهبه مثل مذهبنا. وقال الطحاوي: التتابع والتفريق سواء وهذا غلط لأنه إذا تابع يكون فيه مبادرة إلى الطاعة، واحتجوا بما روي "أن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه "[2] وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من كان عليه شيء من قضاء رمضان فإن شاء صامه متتابعا وإن شاء صامه متفرقا "[3]، ولأن صيام شهر رمضان يتابعها من حيث الوقت لا من حيث العبادة بدليل أن فساد بعضها لا يفسد الباقي، فإذا فات الوقت لا معنى لمراعاة التتابع فيه بخلاف صوم الشهرين في الكفارة وهذا بقضاء الصلوات يجوز من غير ترتيب لهذا المعنى." وأما

[319 أ/4] خبر عائشة فروي عنها أنها قالت: نزلت {سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] متتابعات ثم سقط متتابعات [4] وهذا يدل على أنه صار منسوخا وأما الخبر الآخر فنحمله على الاستحباب. (1) انظر الأم (2/ 17) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 192) ، والبيهقي في "الكبرى" (8244) . (3) أخرجه الدارقطني (2/ 193) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8234) ، وفي "معرفة السنن) (3/ 407) . ".

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about intention when making up multiple fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

لو كان عليه صوم ثلاثة أيام أحدهما عن قضاء يومان عن نذر فصامهما ثم على أنه ترك النية في أحدها ولا يدري عين ما ترك له [394 ب/ 4] النية يلزمه أن يعيد صوم يومين أحدهما عن النذر والثاني عن القضاء ليتيقن سقوط الفرض عنه كما لو كانت عليه ثلاث صلوات إحداها صبح واثنتان ظهر فصلاها ثم علم أنه ترك النية في إحداهما يلزمه أن يعيد الصبح وظهرا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up non-consecutive fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=909)

وهذا كله في قضاء الصوم الذى لا تتابع فيه

Mas'alah: Is it obligatory to fast consecutively when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3198)

عليه وسلم "سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وإن شاء تابعه" ويستحب ذلك لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" واعلم قوله ولا يجب بالميم لان الامام نقل عن مالك رحمهما الله إيجاب التتابع فيه وتابعه المصنف لكن الذى رواه الاكثرون عن مالك انه لا يجب التتابع فيه وإنما حكوا هذا المذهب عن داود وبعض اهل الظاهر وذكروا انهم وان أوجبوه لم يشرطوه للصحة *

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who omitted the intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts consecutively or separately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=901)

ويستحب أن يقضي ما عليه متتابعا (1) ، فإن قضاه متفرقا، جاز، وبه قال مالك، وأبو

حنيفة، وأصحابه. وقال داود: وأهل الظاهر: يجب أن يقضي متتابعا، غير أنه ليس بشرط في صحته. وحكي عن الطحاوي أنه قال: التتابع والتفريق سواء، ويستحب أن يقضي على الفور. وقال أبو إسحاق: إن كان قد ترك الصوم بغير عذر، وجب قضاؤه على الفور والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the rule for making up missed fasts by alternating days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=694)

وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يوما وتفطر يوما إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم [تمام ستة عشر يوما] من أول صيامها، فتصوم يوما وتفطر يوما قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يوما آخر فيما بين آخر [فطرها بعد] صيامها الأول والسادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts over a period of days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

وإذا جرينا على ظاهر كلام الشيخ، فقضية ظاهر النص أنها تقضيه من يومين بينهما أربعة عشر يوما؛ وهو ما حكاه الروياني عن النص، وبه قال بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the two opinions on how to make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

وعلى هذا ففي كيفية قضائه وجهان:

Mas'alah: What is an example of making up missed fasts with specific days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

مثاله: إذا صامت الأول والرابع، فتصوم الثامن [عشر] أو السابع عشر؛ فلو صامت التاسع عشر لم تخرج عن العهدة، وعلى هذا المثال.

Mas'alah: How are consecutive fasts made up when they are due to a vow or other reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

ثم ما ذكرناه في الصوم الذي لا تتابع فيه، فإن كان متتابعا بنذر أو غيره: فإن كان يقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الولاء، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر.

Mas'alah: Is specifying ada' or qada' obligatory in fasting and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2979)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا دلالة على أن تعيين الأداء والقضاء غير واجب في [الصوم والصلاة] ، خلافا لقول الشيخ أبي حامد: إن التعيين واجب، وهذا منه دليل على أن صومه [وقع قضاء. وقد اختلف المراوزة في أن صومه إذا وافق ما بعده وقع

أداء أو قضاء على طريقين] حكاهما المتولي وغيره وأثبتهما القفال قولين، وتبعه الفوراني، والبغوي رواهما وجهين، وأظهر القاضي الحسين أثرهما فيما لو اجتهد المسافر في وقت الصلاة، وصلى بنية القصر ثم بان أنه صلى بعد الوقت: إن قلنا: يكون صومه أداء صحت صلاته. وإن قلنا يكون صومه قضاء، يلزمه قضاء الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3098)

قال: ومن لزمه قضاء شيء من [شهر] رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعا؛ لأنه إذا تابع كان مبادرا إلى فعل العبادة وبراءة الذمة، والمبادرة إلى ذلك أولى من التأخير. وأيضا فليخرج عن الخلاف؛ فإن بعض العلماء أوجبه؛ لما روي عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه" وروي عن علي وابن عمر وعائشة أنهم قالوا يقضي متتابعا وليكون القضاء شبيها بالأداء.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts non-consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3099)

ونحن نقول: إن صح الحديث حملناه على الاستحباب وكذلك قول الصحابة لرواية موسى بن عقبة عن نافع عن [ابن] عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

تقطيع قضاء رمضان، قال: "أرأيت لو كان عليك دين، فقضيته درهما ودرهمين، أما كان يجزئ عنك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو ويغفر" . وروي أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: "إن شاء فرقه وإن شاء تابعه" ؛ فإن في ذلك جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2053)

2347 – ثم ذكر الشافعي: أن من فاته صوم أيام من رمضان، لا يجب عليه رعاية الموالاة في القضاء، وقصد به الرد على مالك (4) ؛ فإنه أوجب المتابعة في القضاء (1) (ط) : تتخيل. (2) (ك) : وهذا. (3) في الأصل: صلاة، لم يعيد. (بهذا الضبط) . (4) الذي رأيناه عند المالكية أن التتابع لا يجب، بل يستحب (ر. حاشية ابن حمدون: 2/ 520، الإشراف: 1/ 446 مسألة 680) .

[ظانا] (1) أن الأداء متتابع، وهذا غلط؛ فإن ما تخيله من التتابع في الأداء تواصل الأوقات، وليس تتابعا راجعا إلى صفة العبادة، بدليل أن من أفطر اليوم الأخير من رمضان، لم يلزمه قضاء ما تقدم عليه، بخلاف الصيام المتتابع في الكفارة شرعا، أو الصوم الذي نذر الناذر التتابع [فيه] (2) .

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في اشتراط التتابع في قضاء ما فات من رمضان ... 4/ 68

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for making up missed Ramadan days?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

والعاشر التتابع في قضاء رمضان

Mas'alah: How does a woman make up consecutive fasts due to a vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

هذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه، وأما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان قدرا يقع في شهر، صامته على الولاء، ثم صامته مرة أخرى من السابع عشر. مثاله: عليها يومان متتابعان. تصوم يومين، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين.

Mas'alah: How does a woman make up two consecutive months of fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

فإن كان عليها شهران متتابعان، صامت مائة وأربعين يوما متوالية.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=770)

فرع لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed fasts consecutively and promptly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

(ويستحب) فيما فات بعذر (موالاة القضاء) فيه (والمبادرة به) ؛ مسارعة لبراءة ذمته.

Mas'alah: When does making up missed fasts become obligatory to do consecutively and promptly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

نعم؛ قد يجبان لنحو ضيق وقت، كأن لم يبق من رمضان إلا قدر الأيام التي عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to separate the three days of fasting from the seven days when making them up?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1184)

هل يجب التفريق بين الثلاثة، والسبعة في القضاء؟ فيه قولان، وقيل وجهان: الأصح

منهما عند إمام الحرمين [3]، وجماعة: أنه لا يجب [4]؛ لأن التفريق كان من أجل الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلوات المكتوبة يسقط بفواتها [5]. و [6] الصحيح عند الروياني – صاحب كتاب "البحر" [7] – أنه يجب، وذكر أنه المنصوص، وقول الأكثرين من أصحابنا [8]، وغلط من قال: لا يجب، واحتج بأن هذا تفريق يتعلق بالفعل دون الوقت؛ لأنه قيل له: صم ثلاثة قبل فراغك (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 215، البسيط 1/ ق 247/ ب، فتح العزيز 7/ 182، المجموع 7/ 187. (2) أنها تكون أداء، وضعفه الشيخان الرافعي، والنووي، وغيرهما. انظر: فتح العزيز 7/ 182، المجموع 7/ 188، الروضة 2/ 329، كفاية المحتاج ص 146، مغني المحتاج 1/ 517. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 217. (4) انظر: الإبانة 1/ ق 96، المهذب 1/ 271، البسيط 1/ ق 247/ ب، حلية العلماء 3/ 266، فتح العزيز 7/ 183، المجموع 7/ 189، الروضة 2/ 330، كفاية الأخيار ص 319، كفاية المحتاج ص 150. (5) انظر: المهذب 1/ 271، نهاية المطلب 2/ ق 217. (6) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) 2/ ق 50/ أ. (8) هذا هو المذهب، انظر: الإبانة 1/ ق 96، المهذب 1/ 271، حلية العلماء 3/ 266، فتح العزيز 7/ 183، الروضة 2/ 230، كفاية المحتاج ص 150.

من الحج، وصم السبعة بعد رجوعك [1] (إلى الوطن) [2] فهو كتفريق أفعال الصلاة، وترتيبها لا يسقط بفوات (وقت الصلاة) [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast when continuity was specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=561)

قول "المنهاج" عطفا على الصحيح [ص 189] : (وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته .. لزمه التتابع في القضاء) فيه أمران: أحدهما: أنه عبر في "الروضة" بالأصح [2]. ثانيهما: أن قوله: (كأسبوع) أي: بعينه، ولهذا قال في "المحرر" : (هذا الأسبوع) [3]، أما لو قال: (أسبوعا) كما هو ظاهر "المنهاج" .. فقال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب: أنه يكفيه سبعة أيام متفرقة. 1359 –

Mas'alah: What is the ruling on continuity in making up a vowed fast when not specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=561)

قوله: (وإن لم يتعرض له .. لم يلزمه في القضاء) [4] قد يفهم أنه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح، وليس كذلك، فلا خلاف في عدم لزوم التتابع في هذه الصورة. 1360 –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an excuse to leave during a vowed fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=561)

قوله: (وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض .. صح الشرط في الأظهر) [5] عبر في "الروضة" بالمذهب، وبه قطع الجمهور، وحكي قول: أنه لا يصح [6]، وذكر "الحاوي" فيما إذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ له .. أنه يخرج لسائر الأشغال سوى النظارة والتنزه، والنظارة – بتخفيف الظاء – يستعملها العجم، يعنون بها: النظر إلى ما يقصد النظر إليه، وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى، قاله النووي [7]. 1361 –

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays in vowed fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5840 – قوله: (أو يوم الاثنين أبدا .. لم يقض أثاني رمضان) [6] أي: الأربعة، فلو وقع فيه خمسة أثانين .. ففي قضاء الخامس القولان الآتيان في العي؛ لأن الخامس قد يقع وقد لا يقع كالعيد.

Sub-topic – Make-Up on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What are the two opinions on making up missed fasts if the deceased was able to do so before death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1662)

وإن مات بعد أن تمكن من قضائه.. ففيه قولان:

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a deceased person in the new view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=703)

ولا يصام عنه في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person in the old view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=703)

وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال: يسن له ذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولا حجة

للجديد

Mas'alah: What conditions are considered for who may fast on behalf of the deceased in the old view?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=703)

وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال: وقوله: – صلى الله عليه وسلم – في خبر مسلم «لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك» يبطل احتمال ولاية المال، والعصوبة قال: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه قال: وهو الظاهر الذي اعتقده

Mas'alah: Who is the guardian (wali) who may fast on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=265)

قوله: وعلى هذا– أي صيام الولي عن الميت– فمن هو الولي؟ قال الغزالي: يحتمل أن يراد به هنا الوارث، وهو ما حكاه في ((البحر)) عن بعض الأصحاب لا غير، ويحتمل أن يراد به العصبات، وأن يراد به القريب وارثا كان أو غير وارث. وفي ((الروضة)) : أنه المختار، ولا يجب على الولي الصوم اتفاقا كما قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، بل هو مستحب. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذه الاحتمالات الثلاثة قد أبداها الإمام في ((النهاية)) لنفسه، ورجح منها اعتبار الإرث، وذكرها الغزالي على عادته في

تلخيص ما في ((النهاية)) ، على خلاف ما أوهمه كلام المصنف من أنها الغزالي، والعجب أن الرافعي قد نقلها عن الإمام– أيضا– فذهل عنه المصنف، وقد جزم الماوردي في ((الحاوي)) بأن المراد به القريب على وفق ما اختاره الإمام، فقال في كتاب الوصايا: وكان الشافعي في القديم يجوز النيابة في صوم الفرض إذا ناب عنه وارثه، وصرح القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) بأنه القريب كما اختاره النووي. الأمر الثاني: أن ما نقله المصنف من نص الجويني الاتفاق على عدم الوجوب فصحيح، فقد نقله عنه في ((النهاية)) ، وأما البغوي فلا، فإنه لم يتعرض له، وإنما جزم بالوجوب فقط. الثالث: أن الوجوب ليس متفقا على نفيه، فقد جزم القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) بوجوب الصوم، فقال: وقال في القديم: يجب الصيام عنه. ثم قال: وقال أحمد: إن كان الصوم نذرا وجب قضاؤه، وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام. ثم قال– أيضا–: فإذا قلنا يجب أن يصام عنه هذا. كله لفظه، وجزم به– أيضا– أبو عوانة في ((صحيحه)) في ترجمة الباب، وهو معدود من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with unfulfilled fasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=240)

(ومن مات) مسلما كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك

عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن

يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما تجوزان تبعا للحج وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا بصوم

الولي فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting on behalf of a deceased person who owed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3286)

ولو كان عليه قضاء شئ من رمضان فلم يصم حتي مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شئ لانه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى اله عليه وسلم قال "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" ولانه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة (فان قلنا) أنه يصوم عنه وليه اجزأه فان أمر أجنبيا فصام عنه باجرة أو بغير أجرة اجزأه كالحج (وإن قلنا) يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ما ادركه رمضان آخر ففيه وجهان (احدهما) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير (والثاني) يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره بغيره تفريط فلا تلزمه كفارة} *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who dies with outstanding Ramadan

fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3286)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (وقول) المصنف عبادة تجب بإفسادها الكفارة

احتراز من الصلاة (وقوله) عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعضوب (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (أحدهما) أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شئ على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج (الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما في الكتاب وسأفرد له فرعا أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالي * قال المصنف والأصحاب فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الأجنبي مستقلا به من غير إذن الولي فوجهان

مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور في المذهب وقد أشار إليه المصنف بقوله وإن أمر أجنبيا (وأما) المراد بالولي الذى يصوم عنه فقال إمام الحرمين يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الامام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعى وإذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لان الولى مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل علي خلافه وهذا الذى اختاره أبو عمر وهو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومي عن امك" وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله اعلم *

Mas'alah: What are the two opinions on feeding or fasting for a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3287)

{فرع} قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات انه علي قولين (الجديد) المشهو في المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الاصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة

يصوم عنه وليه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه لأنه قال فيه قد روى ولك في ذلك خبر فإن صح قلت به فجعله قولا ثانيا فال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهبا للشافعي رضي الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" إن صح على أن المراد الإطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الاصحاب (والقول الثاني) وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أيضا قال "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت." يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك "رواه مسلم ورواه البخاري أيضا تعليقا بمعناه وعن بريدة قال" بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها "رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر

فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها" رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام قال وكان الشافعي قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شئ فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه (وأما) في الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه يصوم عنه وليه" قال وإنما لم أخذ به لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن

Mas'alah: What is the evidence for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3289)

رجل عن ابن عباس غير مافى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس "أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها" قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن امرأة سألت" يعني عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفى رواية عن

مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم "أن امرأة سألت" وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية لم بريدة ثم قال البيهقي في الكتابين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال "لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه" وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروي عن عائشة "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" قال البيهقي وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه قال وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى * هذا آخر كلام البيهقي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر

كلامه فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة

Mas'alah: What is the ruling on feeding or fasting on behalf of a deceased person for vowed and expiatory fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3290)

{فرع} حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (ففي) الجديد يطعم عنه لكل يوم مد (وفي) القديم للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting for a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3292)

يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان *

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts if a person dies before making them up?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=385)

فصل: إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فإما أخره لعذر

اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصم شيء حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها 1 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 21. الترمذي في كتاب الزكاة باب 26. النسائي في كتاب الصيام باب 28. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 25. أحمد في مسنده "4/17، 18" . 2 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 22. 3 رواه الترمذي في كتاب الصوم باب 82. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 45. الدارمي في كتاب الصوم باب 13. أحمد في مسنده "4/114، 116" .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه1" ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة فإن قلنا إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه وإن أمر أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج وإن قلنا يطعم عنه نظرت فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان: أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير والثاني أنه يكفيه مد واحد للتأخير لأنه إذا أخرج مدا للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة. 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 42. مسلم في كتاب الصيام حديث 153. أبو داود في كتاب الصوم باب 41. أحمد في مسنده "6/69" .

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1619)

قوله: إحداهما: إذا فاته صوم وتمكن من فعله ومات قبل القضاء فالجديد: أنه يطعم من يزكيه لكل يوم مد، روي ذلك عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" [1]. فعلى القديم لو أمر الولي أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج، ولو استقل به الأجنبي جاز على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1619)

وظاهر كلامه يشعر بأن المراد بالاستقلال أن يكون بغير إذن الولي لكن شرطه أن لا يكون الذي يصوم عنه قد أذن له؛ فسيأتي في كتاب الوصايا أن الذي وجب عليه الصوم إذا أوصى لأجنبي أن يصوم عنه صح صومه وإن لم يأذن له الولي، وهو واضح. واعلم أمرين: أحدهما: أن الرافعي في "المحرر" قد صرح بأنه يأثم، وتبعه عليه في "المنهاج" ولم يصرح به الرافعي. ولا يؤخذ ذلك من وجوب التدارك؛ ألا ترى أن الحج المتروك عمدا لا يقضي فيه الميت على رأي جماعة ومع ذلك يفعل عنه. الأمر الثاني: أن النووي قد صرح في "شرح مسلم" بأن الأصح أن الولي يصوم عن الميت، وذكر في "الروضة" وكثير من كتبه نحوه. والحديث الأول قال الترمذي: الصحيح وقفه على ابن عمر؛ ولهذا قال (1) أخرجه البخارى (1851) ومسلم (1147) من حديث عائشة –رضى الله عنها–.

في "الروضة" : إنه ضعيف، والثاني ثابت في الصحيحين.

Mas'alah: Who is considered a guardian for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1620)

قوله: والمعتبر على قولنا: أن الولي يصوم هل هو الولاية على ما ورد في لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو تشترط العصوبة أو الإرث؟ توقف الإمام فيه وقال: لا نقل عندي في ذلك، وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث. انتهى. زاد النووي على ذلك فقال: المختار أن المراد مطلق القرابة. قال: وفي "صحيح مسلم" [1] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر لامرأة أن تصوم عن أمها. وهذا يبطل احتمال العصوبة انتهى. واعلم أن كلام الرافعي والنووي يقتضي أنهما لم يظفرا في المسألة بنقل، المسألة قد صرح بها جماعات كثيرة منهم: القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، والماوردي في "الحاوي" ، والبغوي في "التهذيب" ، والروياني في "البحر" . فأما القاضي فجزم باعتبار القريب كما رجحه النووي فقال: فإذا قلنا: يجب أن يصام عنه، فمن شاء من أقاربه صام عنه. هذا لفظه، وقال ابن الصلاح: إنه الأقرب، وصاحب "الذخائر" : إنه الأظهر. وجزم الماوردي باعتبار الإرث، كما رجحه الرافعي فقال في أواخر كتاب الوصايا: وكان الشافعي في القديم يجوز النيابة في صوم الفرض إذا ناب عنه وارثه، وفي نيابة الأجنبي عنه وجهان. هذا لفظه. وذكر البغوي نحوه أيضا فقال: هل يجوز لوارثه أن يصوم عنه؟ فيه قولان. هذا لفظه. (1) حديث (1148) من حديث ابن عباس –رضى الله عنهما–.

ونقله الروياني في "البحر" عن بعض أصحابنا واقتصر عليه، وقال: لا فرق بين المستغرق وبين وارث شيء، وصححه ابن أبي الصيف في "نكته" . وذكر النووي في

"شرح مسلم" ما يوهم أن هذه الاحتمالات وجوه فقال: المراد بالولي: القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل: العصبة، والصحيح الأول. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before being able to make up missed fasts due to a valid excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1622)

قوله: الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت: فلا شئ في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد ذكر في آخر المسألة في الكلام على ألفاظ "الوجيز" أنه لا فرق في القولين في أنه هل يصام عنه أو يفدي، وبين أن يكون قد ترك الأداء بعذر أو بغير عذر، ونقله في "الروضة" إلى أول الفصل. وإذا علمت ذلك فما ذكره هاهنا من كونه لا شيء في تركته إنما محله

Mas'alah: Does the condition of being able to make up fasts apply to expiatory and vowed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

الأمر الثالث: أنه قد ذكر قبل هذا الكلام من غير فاصل أن صوم الكفارة والنذر حكمهما حكم صوم رمضان، ثم ذكر عقبه هذا الكلام وهو اشتراط التمكن؛ فدل ذلك

على اشتراط ذلك أيضا فيهما، لكنه قد نقل في آخر كتاب النذر عن القفال من غير مخالفة له أنه لا يشترط التمكن في الصوم المنذور.

Mas'alah: Is it valid for someone to fast on behalf of another living person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: ولا يصح الصيام عن أحد في حياته

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a living person who deliberately broke a fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

ثم قال: فإن كان لعذر مرض أو سفر فلا فدية وإن تعدى لزمه، قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء. وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يبيح له ترك الصوم فيقضى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for someone who died while ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : ومن مرض فلم يصح حتى مات : فلا قضاء عليه إنما القضاء إذا صح ثم

فرط , ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1446)

فلا تدارك له ولا إثم، وإن مات بعد التمكن .. لم يصم عنه وليه في الجديد، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، ـــــــــ قال: (.. فلا تدرك له ولا إثم) أي: لا يجب تداركه لا بالفدية ولا بالقضاء ولا يأثم أيضا ولو استمر سنين ومضت عليه رمضانات، كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء .. فإنه لا يضمن ولا يأثم. وقال طاووس: يطعم عنه لكل يوم مسكين. واستدل الأصحاب بأنه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج، وفيه نظر؛ لأن الحج لم يجب إذا مات قبل الإمكان إلا أن يقال هنا بمثله: أنا بدوام العذر إلى الموت نتبين عدم الوجوب، وهو بعيد لا سيما في السفر الذي هو إلى اختيار المكلف. كل هذا إذا كان الفوات بعذر، فأما من فاته بغير عذر .. فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما جزم به الرافعي في (باب النذر) وأسقطه من (الروضة). قال: (وإن مات بعد التمكن .. لم يصم عنه وليه في الجديد) ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة. ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر أو غيره. قال: (بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) ؛ لما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صيام شهر .. فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) رواه الترمذي [718] وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا قال البيهقي [4/ 254] والدارقطني. وإنما رفعه ابن أبي ليلى، وهو لا يحتج به وإن كان

إماما في الفقة. ووافقنا على أنه لا يصام عنه أبو حنيفة ومالك والثوري مطلقا، وأحمد في النذر. و (المد) : ربع صاع كما تقدم، وهو نصف قدح بالمصري. والقديم: لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أن يصوم عنه، بل يستحب له ذلك، ففي (الصحيحين) [خ1952 –م 1147] عن عائشة رضي الله عنها: (من مات وعليه صيام .. صام عنه وليه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed fasts and expiatory fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1447)

وكذا النذر والكفارة. قلت: القديم هنا أظهر –والولي: كل قريب على المختار– ـــــــ قال: (وكذا النذر والكفارة) فيجري فيهما القولان، وكذا جميع أنواع الصوم الواجب؛ لإطلاق الأدلة. وقيد (الحاوي الصغير) الكفارة بكفارة القتل؛ لأنها لا إطعام فيها، فالفائت فيها إنما هو الصوم خاصة، فيخرج على عدد الأيام أمدادا. وأما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان .. فإن صومها يخلفه عند العجز إطعام فبالموت تنتقل إليه. قال: (قلت: القديم هنا أظهر) وقال في (الروضة) : إنه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حجة. وتعبيره بـ (الأظهر) يقتضي: أنه صحيح من حيث المذهب وليس كذلك، بل هو من حيث الدليل، ولذلك عبر في (التصحيح) بالمختار. أما الصحيح في المذهب .. فالجديد؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال فيه: وحديث المرأة لنا عنه جواب، أشار إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر! أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي

ذلك عنها؟ قال: نعم، قال: (فصومي عن أمك) رواه مسلم [1148] . كل هذا فيمن مات مسلما، أما من ارتد ومات .. فلا يصام عنه جزما. قال: (والولي: كل قريب على المختار) ؛ لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه. والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن الصلاح وابن الأستاذ، وسبقهما إليه صاحب (الذخائر) . والثاني: الوارث، وبه جزم الماوردي في آخر (كتاب الوصايا) ، وفي (التهذيب) نحوه. وعلى هذا: لا فرق بين المستغرق وغيره، قال الرافعي: وهذا هو الأشبه، وفي (شرح المهذب) : أنه ليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3154)

أما الصوم .. فلا يتطوع به عن الميت، وفي قضاء واجبه عنه قولان سبقا في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to make up missed Ramadan fasts due to a valid excuse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

من فاته شيء من رمضان بعذر كمرض فمات قبل إمكان القضاء كأن استمر عذره أو طرأ عليه عذر آخر فلا تدارك له بالفدية أو القضاء ولا إثم عليه

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts without a valid excuse when death occurs before making them up?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

وأما من فاته بغير عذر كأن أفطر متعمدا فيجب عليه التدراك مع الإثم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويخرج من تركته وان مات بعد التمكن ولم يقض لم يصم عنه وليه أي لا يص

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person for vowed fasts and expiations?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

ح في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصح صومه واخراجه الفدية سواء فات بعذر أم لا هذا ان مات وأما الحي الذي تعذر صومه فانه لا يصام عنه بلا خلاف وكذا النذر والكفارة فيهما القولان قلت القديم هنا أظهر والولي كل قريب للميت وان لم يكن وارثا على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي أي القريب صح لا مستقلا بغير إذن القر

Mas'alah: Can a heir fast on behalf of a deceased person who owed make-up fasts, vowed fasts, or expiatory fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

ومن مات وعليه صوم عن قضاء رمضان، أو عن نذر وكفارة – هل يجوز لوارثه أن يصوم عنه؟ فيه قولان: قال في القديم: يصوم عنه؛ لما روي عن عائشة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من"

مات وعليه صوم صام عنه وليه "وبه قال أحمد وإسحاق ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت؛ كالحج." وقال في الجديد: يطعم عنه؛ لما روي عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" والصحيح أنه موقوف على ابن عمر؛ وهذا قول مال، وسفيان، وأبي حنيفة. ولأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فلا تدخل بعد الموت؛ كالصلاة. فإن قلنا: يجوز أن يصوم وليه، لا يجب عليه ذلك، إلا أن يتبرع. ولو صام عنه أجنبي، فيه وجهان ولو أمر الولي أجنبيا؛ حتى صام بأجرة أو غيرها، يجوز؛ الحج. فإن قلنا: يطعم عنه، فإن كان قد أخر القضاء عن رمضان الثاني؛ فمات، لا تدخل فدية التأخير في فدية القضاء؛ حتى لو قام عشرة أيام من رمضان؛ فأخر فمات أول رمضان الثاني – يجب عليه عشرون مدا: عشرة عن أصل الصوم، وعشرة بسبب التأخير. ولو أخر القضاة؛ حتى بقي من شعبان عشرة أيام؛ فمات – لا يجب عليه إلا فدية أصل الصوم، ولا يجب عليه فدية التأخير؛ لأنه لم يكن مفرطا بالتأخير إلى هذا الوقت. ولو مات يوم الخامس والعشرين من شعبان، يجب عليه خمسة عشر مدا عشرة عن أصل الصوم وخمسة عن التأخير؛ لأنه مفرط بتأخير خمسة؛ فنه لو عاش لم يمكنه قبل رمضان إلا قضاء خمسة أيام. ولو مات وعليه صلاة لاتقضي عنه، ولا تسقط عنه بالفدية، وكذلك الاعتكاف.

وقال أبو حنيفة: يطعم عنه عن كل صلاة نصف صاع حنطة، أو صاعا من غيرها. وحكى

البويطي عن الشافعي: من مات وعليه اعتكاف، اعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه أولياؤه. قال الشيخ: لا يبعد تخريج هذا في الصلاة؛ فيطعم عن كل صلاة حدا. ولو نذر أن يعتكف يوما صائما؛ فتعر عليه، فلم يعتكف ومات – فإن قلنا: يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف، فلا يعتكف عنه الولي. وهل يصوم؟ فعلى قولين. فإن قلنا: لا يجوز إفراد الصوم، فإن قلنا: لا يصوم عنه الولي، فهاهنا لا يصوم، ويطعم. وإن قلنا: يصوم عنه الولي، فهاهنا يعتكف عنه الولي صائما؛ وإن كانت النيابة لا تجزيء في الاعتكاف، فهاهنا تجوز تبعا للصوم؛ كما لا تجوز النيابة في الصلاة، وتجوز في ركعتي الطواف؛ تبعا للحج. ولو شرع في قضاء رمضان، أو فيصوم الكفارة فأفطر بعذر، أو بغير عذر بالجماع أوغيره – لا كفارة، إنما تجب الكفارة بالجماع في أداء رمضان؛ لحرمة الوقت. ثم ينظر إن كان قد أفطر بغير عذر، فالقضاء عليه مضيق، وإذا أفطر في القضاء يعصي. وكذلك إذا كانت الكفارة لزمت بسبب غير مباح؛ كالقتل بغير حق، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التكفير مضيق عليه. وإن كان أفطر رمضان بعذر؛ كالمرض والسفر، أو في صوم كفارة – لزمته بسبب لم يكن عاصيا فيه؛ فلا يعصي في القضاء. والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed fasts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد من طعام، وفيه قول آخر: أنه يصام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1344)

مسألة: قال [1]: فإذا مات أطعم عنه. وهذا كما قال: إذا أفطر في رمضان لعذر سفر أو مرض فلم يقض حتى مات. قال الشافعي: في كتبه القديمة يصوم عنه وليه، وقال فيه إن صح الخبر قلت به وقد صح الخبر فحصل قولان: أحدهما: لا يصوم عنه وليه وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري. وقال مالك لا يلزم الولي أن نطعم عنه أيضا حتى يوصي بذلك. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ووجهه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" [2] ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة. والثاني: يصوم عنه [361 ب/ (4)] وليه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ركبت امرأة البحر فنذرت أن الله تعالى إن نجاها أن تصوم شهرا فأنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى النبي. فذكرت ذلك له فقال لها: "صومي عنها" [3]، ولأنها عبادة يدخلها الجيران بالمال فجاز أن يدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج وهذا غلط لأن في الخبر كلاما لأن صح يحمله على أنه أراد به أدى عنه وليه ما يقوم مقام الصوم بدليل خبرنا، ولا يجوز قيامه على الحج لأنه يجوز الاستئجار عليه بخلاف هذا وروي عن أحمد وإسحاق، أنه إن كان صوم نذر صام عنه وليه وإن كان صوم رمضان أطعم عنه جمعا بين الخبرين، وهذا أيضا غلط لأنه لا فرق في القياس بينهما وعندنا كل صوم وجب عليه ثم مات بعد إمكان الأداء، فحكمه الإطعام عنه. وذكر في "الحاوي" [4] عن أحمد (1) أنظر الأم (2/ 17) . (2) أخرجه الترمذي (718) ، وابن ماجة (1757) . (3) أخرجه البخاري (1953) ، ومسلم (156/ 1148) . (4) انظر الحاوي للماوردي (3/ 452)

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts when one dies before making them up?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=579)

من فاته شيء من رمضان، فمات قبل إمكان القضاء .. فلا تدارك له ولا إثم، وإن مات بعد التمكن .. لم يصم عنه وليه في الجديد، === من غير اعتراض عليه أن محل القولين: فيما إذا بان أنه منه قبل الأكل، فأما بعده؛ فإن قلنا هناك: لا يجب الإمساك .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، أصحهما: الوجوب [1]. (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت؛ كما لا كفارة فيها، كذا جزما به، ونقل في "شرح المهذب" اتفاق الأصحاب عليه، قال الإسنوي: لكن نص في "البويطي" على الإمساك في الجميع [2]. * * * (فصل: من فاته شيء من رمضان، فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (.. فلا تدارك له) بالفدية، ولا بالقضاء عنه (ولا إثم) لأنه فرض لم يتمكن منه إلي الموت، فسقط حكمه؛ كالحج، هذا إذا كان الفوات بعذر، أما غير المعذور، وهو المتعدي بالفطر .. فإنه يأثم، ويتدارك عنه بالفدية، صرح به الرافعي في (باب النذر) في نذر صوم الدهر، وجعله أصلا، وقاس عليه [3]، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر [4]. (وإن مات بعد التمكن .. لم يصم عنه وليه) أي: لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت؛ (1) كفاية النبيه (6/ 257) ، روضة الطالبين (2/ 372) . (2) الشرح الكبير (3/ 222) ، روضة الطالبين (2/ 371) ، المجموع (6/ 340) ، المهمات (4/ 106) . (3) الشرح الكبير (12/ 380) . (4) الشرح الكبير (3/ 223) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and prayers for a deceased person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=535)

مسألة من مات وفي ذمته صوم يطعم عنه وارثه وفي قول يصام عنه في قول ومن مات وفي ذمته صلاة كان يفتي على مذهب أبي حنيفة أن يطعم عن كل صلاة مدين من حنطة فيكون عن صلوات شهر مائتان من حنطة وكان يختار في جميع الكفارات مدين لكل مسكين لحديث كعب بن عجرة

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts if one dies before making them up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3220)

فقه الفصل مسألتان (احداهما) إذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (احداهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله ان طريقه ان يطعم من تركته لكل يوم مد

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before being able to make up missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3222)

(والحالة الثانية) أن تكون موتته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا من استهلال شوال الي أن يموت فلا شئ في تركته ولا علي ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after delaying make-up fasts without excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

ومتى أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات: أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه وإلا وجب مد واحد للتأخير. 1 إن أراد تقليد الأحناف بإخراج القيمة فيخرج عن نصف صاع عندهم والصاع عندهم مكعب ضلعه 7 , 16 سانتي مترا ونصفه مكعب ضلعه3 , 13 سانتي مترا.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=248)

والجديد: عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة. وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل: بأنه لا يتعين الإطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة وجب أحدهما وإلا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=123)

قضاء الصوم عن الميت (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر، كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه، كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك له بالفدية؛ وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، وهو بالكيل نصف قدح مصري. وما ذكره المصنف هو القول الجديد؛ والقديم لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك – كما في شرح المهذب، وصوب في الروضة الجزم بالقديم.

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts after death?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=160)

ولازم بالموت دون صوم بعد تمكن) من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم في تركته (لكل يوم مد طعام غالب في القوت) من أرض وجوبه وجنسه جنس الفطرة سواء أترك الأداء بعذر أم بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وأفهم كلامه عدم الصوم عنه وهو الجديد لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال يسن له ذلك لخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه والمراد بالولي مطلق القرابة لخبر مسلم إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك وهو يبطل اعتبار ولاية

المال والعصوبة ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ كما قاله الحسن البصري وكالولي في ذلك مأذونه ومأذون الميت أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر وإلا فكمن مات بعد تمكنه منه ومصرف المدهنا وفيما يأتي الفقراء أو المساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر وله صرف إمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطي أكثر من واحد ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر

لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان والأصح تكرر بتكرر السنين وأنه لو أخر مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخر (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=951)

قوله: (ومن مات إلخ) أي: وهو مسلم كما قيد به في القوت وهو كتاب الأذرعي، والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الإطعام وجواز الصوم عنه. وأما المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعا، لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه. ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذا من قوله: وعليه صيام، لأن المراد: وعليه صيام واحب، وغير البالغ ليس عليه صيام واجب. ودخل في عمومه الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed fasts due to a valid excuse and was unable to make them up?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=952)

قوله: (بعذر) متعلق بفائت أي: فائت بسبب عذر كمرض. وقوله: (كمن أفطر إلخ) مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر، فمن قال: مثال للعذر فقد تسمح. ولو قال: كمرض لكان أوضح، ويكون حينئذ مثالا للعذر. وقوله: (فيه) أي: في رمضان. وقوله: (ولم يتمكن من قضائه) قد عرفت أن هذه الصورة لايحتملها المتن، فكان الأولى تأخيرها عن حمل كلام المتن. وقوله: (كأن استمر مرضه حتى مات) أي أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه، ولذلك قال الخطيب: وسواء استمر إلى الموت أوحصل الموت في رمضان بعد زوال العذر.

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

قوله: (وما ذكره المصنف) أي: من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجوبز الصوم عنه كما هو المتبادر من اقتصاره على الإطعام، ولذلك قال الشارح: هو القول الجديد أي الذي هو تعين الإطعام ولا يجوز الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياسا على اصلاة والاعتكاف.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=955)

وإنما كان القديم معتمدا هنا لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ، وخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أ فأصوم عنها؟: ((صومي عن أمك)) .

Mas'alah: Who is permitted to fast on behalf of a deceased person and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=955)

قوله: (بل يجوز للولي)) بل وللأجنبي بإذن من الميتبأن أوصى به أو بإذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا إذن؛ ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالإذن جاز.

Mas'alah: What is the analogy between fasting on behalf of a deceased person and hiring for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=955)

ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد، قياسا على ما لو كان عليه حجة الإسلام وحجة

النذر وحجة القضاء، فاستأجر عنه ثلاثة، كل واحد لواحدة في عام واحد.

Mas'alah: Who is considered a guardian (wali) for the purpose of fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=955)

والمراد بالولي هنا كل قريب للميت وإن لم عاصبا ولا وارثا

ولا ولي مال على المعتمد. وقد قيل بكل منها، فإن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائلة له: ((صومي عن أمك)) يبطل القول بأن المراد ولي المال، والقول بأن المراد ولي العصوبة.

Mas'alah: Can the guardian fast on behalf of the deceased for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=959)

وليس للولي ان يصوم على القول الجديد، وأما على القول القديم وهو المعتمد كما مر فله أن يصوم فإذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط. قوله (ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته. وقوله: ويجوز بعد فجر كل يوم أي وبعد غروب الشمس فى ليلة كل يوم فقوله: بعد فجر كل يوم ليس بقيد لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته أو قبل فجره كما يؤخذ من الخطيب، وصرح به الشيخ عطية فقول المحشي ولو قال ولا يجوز إخراج فدية يوم

قبل فجره لكان أولى فيه نظر لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح. قوله (والحامل) أي ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمي. وقوله: والمرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي، ويلحق بالحامل والمرضع فى التفصيل من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق او غيره فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط، وإن خاف على المشرف فق

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after being able to make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (وإن مات بعد التمكن من القضاء إلخ) هذا تقييد لكلام المصنف، فإنه مطلق، وهو مقابل قوله "قبل إمكان القضاء" قال ق ل: لو قال ومن وجب التدارك عنه أطعم عنه وليه إلخ لكان مستقيما اهـ؛ لأن قول الشارح لا يشمل غير المعذور، أي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن، بخلاف القول المذكور.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to fast on behalf of a deceased person in the new view?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting for a deceased person in the old opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك» قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم. وعلى القديم لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياسا على الحج. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه. قال وهو الظاهر الذي اعتقده، وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعا كما قاله في القوت. ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا [حاشية البجيرمي] القديم يجوز لوليه) معتمد فهو من جملة المسائل التي يعول على القديم فيها.

Mas'alah: What is the condition for making up missed fasts from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (فلا بد من التدارك) أي إذا خلف تركة، وإلا فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: Who qualifies as a relative who may fast for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (كل قريب) أي بالغ ولو رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=583)

فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا إثم) بقيد زدته بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو مات (بعده) سواء أفاته بعذر، أو بغيره (

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=583)

أو صام عنه قريبه) وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد بإذن (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

(وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض. (لم يصم عنه وليه في الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed vowed fasts and expiatory fasts for a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

(وكذا النذر والكفارة) في [حاشية قليوبي] به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر. قوله: (وجزم الماوردي وجماعة بلزومه) وهو المعتمد. قوله: (من خواص رمضان) وذلك لأن وجوبه أصلي بدليل أنه لا يقبل غيره ولأنه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر. قوله: (سوى الإثم) ويثاب عليه لأنه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته له.

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للأحاديث الصحيحة فيه وذهب إلى تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد، والحديث الوارد

بالإطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه ابن ماجه والترمذي. وقال الصحيح وقفه على راويه، ومن أحاديث القديم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، رواه الشيخان من حديث عائشة، وتأوله ونحوه المصححون للجديد، بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies with missed Ramadan fasts due to a continuous excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=901)

فإن مات وعليه قضاء أيام من رمضان فاتته لعذر اتصل إلى الموت، فلا شيء عليه. وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب عليه أن يطعم عن كل يوم (مسكينا) (2) ، (فإن) (3) كان قد زال عذره، وتمكن من فمله فمات وجب عليه لكل يوم مد من طعام في قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة. ومالك إلا أن مالكا قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي. وقال في القديم: يصوم عنه وليه، وهو قول الزهري، (وأبي) (4) ثور. (1) لما روى أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، "الدارقطني" 2/ 192. (2) (مسكينا) : في أ، ب وفي جـ ستين مسكينا. (3) (فإن) : في جـ وفي أ، ب وإن. (4) (وأبي) : في ب، جـ وفي أوأبو.

وقال أحمد: إن كان صوم نذر، صام عنه وليه، وإن كان صوم رمضان، أطعم عنه. -

Mas'alah: Can someone else fast on behalf of a deceased person for missed Ramadan fasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=902)

فإن قلنا: يصام عنه (فصام عنه) (1) وليه، أو غيره بإذنه بأجرة وغير أجرة أجزأه، وإن صام عنه أجنبى بغير إذن وليه، لم يجزه. وقيل: يجزئه. - وإن قلنا: إنه يطعم عنه -وهذا الأصح- ومات بعد ما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان: (أظهرهما) (2) : أنه يلزمه مدان، مد للصوم، ومد للتأخير. والثاني: أنه يكفيه مد واحد. (1) (فصام عنه) : ساقطة من أ. (2) (أظهرهما) : في ب، جـ وفي أأشهرهما.

Mas'alah: What is the new ruling on fasting on behalf of the deceased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

والجديد: عدم جواز الصوم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up fasts until death, leaving an estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: حتى دخل آخر) ليس بقيد، ولم يقيد به في المنهاج، وعبارته: لو أخر القضاء - مع إمكانه - فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات، ومد للتأخير. اه. قال

في النهاية: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية، ولو لم يدخل رمضان. فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان، لزمه خمسة عشر مدا – عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير – لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. اه. ومثله في المغني، لكن المؤلف قيد بذلك، تبعا لشيخه ابن حجر.

Mas'alah: Who is the person who dies after delaying make-up fasts while able?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

عنه مطلقا، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا صوم النذر والكفارة، وذهب النووي – كجمع محققين – إلى تصحيح القديم القائل: بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات، بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة، وجب أحدهما، وإلا ندب.

Mas'alah: What is the new position regarding fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: والجديد الخ) مقابل لمحذوف ملاحظ: أي فكأنه قال ما ذكر من أنه صام عنه قريبه أو مأذونه: وجب عليه مد واحد فقط للتأخير – مبني على القول القديم: أنه يجوز الصوم عنه. والجديد: عدم جواز الصوم عنه، ويخرج من تركته لكل يوم مد، لكن كان عليه – بعد أن ساق القول الجديد – ذكر ما يترتب عليه بأن يقول: وعليه فيتعين المدان. فتنبه.

Mas'alah: Why is it not permissible to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(وقوله: عدم جواز الصوم عنه) أي عن الميت، لأنه عبادة بدنية، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت، قياسا على الصلاة والاعتكاف.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding missed fasts of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(وقوله: مطلقا) أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا، وسواء فاته الصوم بعذر أو بغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the old view allowing fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=583)

(قوله: إلى تصحيح القديم) أي لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه. كخبر الصحيحين: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لإمرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ صومي عن أمك. وفي التحفة ما نصه: وقد نص عليه – أي القديم – في الجديد أيضا فقال: إن ثبت الحديث: قلت به، وقد ثبت من غير معارض، وبه يندفع الاعتراض على المصنف، بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل، فإن المذهب هو الجديد. وفي الروضة: المشهور في المذهب تصحيح الجديد، وذهب جماعة – من محققي أصحابنا – إلى تصحيح القديم، وهو الصواب، بل ينبغي الجزم به، للأحاديث الصحيحة، وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف. اه.

Mas'alah: Who is permitted to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: بل يجوز للولي) المراد به هنا كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبا، ولا وارثا، ولا ولى مال – على المعتمد – وقد قيل بكل منها، فإن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق للسائلة: صومي عن أمك – يبطل القول بأن المراد ولي المال، والقول بأن المراد ولي العصوبة. ويشترط في الوالي أن يكون بالغا، عاقلا – ولو رقيقا – لأنه من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، والمجنون. ومثل الولي: الأجنبي بإذن من الميت، بأن أوصاه به، أو بإذن الولي بأجرة، أو دونها، بخلافه بلا إذن، فلا يصح.

Mas'alah: What is recommended for the guardian if the deceased left no estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: وإلا ندب) أي وإن لم يخلف تركة ندب للولي أحدهما: إما الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on a stranger fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=123)

134 – مسألة لو أمر أجنبيا أن يصوم عنه ثم مات هل صار الأجنبي بسبب

الإذن كالوارث حتى يصوم على القديم حكاه في باب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=201)

الترمذي والصحيح وقفة على ابن عمر والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضا في الأمالي فقال إن صح الحديث قلت به والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في القديم يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا أظهر بل

الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم فعلى القديم لو أمر الولي أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعي الأشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار مطلق القرابة قال فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لإمرأة تصوم عن أمها) وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله أعلم وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the evidence for fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3107)

وقال الإمام: ليست أرى أن الشافعي ترك القول بالخبر في الجديد إلا أنه استبان ضعفه أو ثبت [عنده] نسخه وللقائلين بالقديم أن يقولوا: تظافر الروايات في الصحيح يمنع الضعف؛ فإن مسلما روى عن بريدة قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: [إني] تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم [شهر] أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها "." وقد قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرقه ونظائره لم يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before the time for making up missed fasts expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3109)

وحكى عن ابن أبي هريرة فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء: [لا يجب عليه شيء لا الإطعام ولا الصوم عنه؛ لأن القضاء] مؤقت محصور وقته فيما بين رمضانين، فإذا مات قبل أن يدخل رمضان آخر فقد مات قبل أن يخرج وقت القضاء؛ فلم يكن مفرطا كمن مات ولم يقدر على القضاء أصلا، ونزل هذا منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يعطي؛ لأنه غير مفرط؛ فإن الوقت محصور. قلت: وهذا ظاهر الدلالة؛ ولذلك لم يبطل قوله بشيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a deceased person and for those with excuses?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد. (1) والشيخ إن عجز عن الصوم حاشية (1) هذا القول الجديد وهو ضعيف، أما القول القديم وهو الراجح أن وليه يصوم عنه.

صفحة 24 يفطر ويطعم عن كل يوم مدا، والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي، والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies before being able to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=700)

فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts of a deceased person?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

437 – ومن يمت بلا قضا إن قصرا ... كان الولي بعده مخيرا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2047)

2337 – وللشافعي قول في القديم: أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه، وقيل نقل في ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على هذه الصيغة (1) ، ولست أدري أن الشافعي ترك العمل بالخبر في الجديد؛ لأنه استبان ضعفه أو ثبت عنده نسخ. ثم التفريع في هذا مما لم يتعرض له الأصحاب، فلا سبيل إلى [التحكم] (2) به، والذي يصوم عن الميت الولي، كما ورد في الخبر، أو الوارث أو القريب من غير اعتبار وراثة، أو يناط ذلك بالعصوبة؟ لا نقل عندي في تفصيل هذا. وقد وجدت الأصحاب

مضطربين فيمن يرث حد القذف، وذلك بعيد عما نحن فيه. وإن نزلنا هذا القول على لفظ الولي، فإنه المنقول، فليس معنا في معناه ثبت نعتمده، والميت في غالب الأمر لا يكون موليا عليه. وكان شيخي يقول: لا خلاف أنه لا يجب على الولي أن يصوم، وإنما الخلاف في أنه لو صام عن الميت، هل يعتد به. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts if one dies during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2188)

2512 – ونحن الآن نبتدئ القول فيه إذا لم يصم في الحياة حتى مات. فنقول: إذا انتهى إلى وطنه، ومات، فلا يلزمه شيء، والحالة هذه، وإن حكمنا بأن الرجوع هو الفراغ من الحج، والسبب فيه أن السفر من الأعذار التي يجوز ترك صوم رمضان لأجله، فلو دام السفر إلى الموت، وقد اتفق ترك صوم رمضان فيه، فلا شيء على الذي مات، ودوام السفر بمثابة دوام المرض، وقد مضى تقرير ذلك في موضعه، من كتاب الصوم. (1) في الأصل: تفريعا.

فصيام الأيام الثلاثة [في الحج] (1) وإن كان ثابتا على الغرباء، فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان، أداء، واستدراكا. وإن أقام صاحب الواقعة أياما، تسع صيام العشرة، على التفصيل المقدم، والتفريع على ظاهر المذهب، في إيجاب قضاء الأيام الثلاثة، فإذا لم يتفق استدراكها، وصوم السبعة، حتى مات، فالشافعي نص على أنه لا يجب شيء: لا الفدية، ولا نيابة الولي. حكاه صاحب التقريب، وهو مذكور في بعض التصانيف. والمذهب المشهور أنه يجب شيء إذا جرى الموت، كما وصفناه. ووجه المذهب بين،

وهو قياس كل صوم واجب، اتفق تأخيره، من غير عذر مستمر. ووجه النص الغريب أن الفدية إنما تثبت في صوم رمضان، كما أن الكفارة إنما وجبت بسبب إفساد الصوم فيه، والفدية هي الكفارة الصغرى، فلا يعدى بها موضعها، اعتبارا بالكفارة العظمى. وأما سقوط نيابة الولي، فتعليله هين.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Ramadan fasts and dies before making them up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1237)

من) (فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذر أو كفارة بعذر (فمات قبل إمكان القضاء) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا إثم عليه) ما دام عذره باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر على القضاء به أولى، أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر (

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1237)

وإن) (مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) أي لا يصح إذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، وسواء في ذلك ما فات بعذر أم بغيره، وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر [حاشية الشبراملسي]

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed fasts and expiations for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1238)

وكذا النذر والكفارة) بأنواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره (

Mas'alah: What is the preferred view on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1238)

قلت: القديم هنا أظهر والله أعلم) وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة (بالصواب) وأنه الذي ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف اهـ. ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة. وقال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى. قال السبكي: وهو كما قال ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=192)

ومن مات وعليه صيام رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان فعله بأن استمر مرضه الذي لا يرجى برؤه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء ولا إثم عليه لعدم تقصيره فإن تعدى بالإفطار ثم مات قبل التمكن وبعده أو أفطر بعذر ومات

بعد التمكن أطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته مد طعام من غالب قوت البلد فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه ويجوز لقريبه أن يصوم عنه ولو بغير إذنه وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا ولا ولي مال ويجوز ذلك للأجنبي بإذن القريب وشرط كل من الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم ويجزىء صوم ثلاثين يوما بالإذن في يوم واحد أما أجنبي لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لأنه لم يرد به النص ولا هو في معناه ومن مات وعليه

صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها لكن يسن كما أفاده الشبراملسي نعم لو نذر أن يعتكف صائما جاز أن يعتكف عنه وليه صائما فإن لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت ومثله ركعتا الطواف فيجوز أن يفعلهما الولي عن الميت تبعا للحج عنه وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم ففي وجه عليه كثير من أصحاب الشافعي أن الولي يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين أن الصلاة تفعل عن الميت أوصى بها أو لا حكاه العبادي عن الشافعي وحكى غيره عن إسحاق وعطاء بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف الميت تركة أن يصلي عنه كالصوم واختار ذلك ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي حتى قيل إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته بل قال المحب الطبري في شرح التنبيه يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وقال ابن حجر نقلا عن شرح المختار مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته للميت ويصله اه وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلوات وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ويجوز

عندهم أن يقوم بالدراهم والدنانير وتصرف للفقراء ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts if one dies before being able to make them up?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1144)

فصل: من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له) أي للفائت (ولا إثم) به إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who missed Ramadan fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1144)

(وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض. (لم يصم عنه وليه في الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed fasts and expiatory fasts for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1144)

(وكذا النذر والكفارة) في

Mas'alah: What are the two opinions on making up vowed and expiatory fasts for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1145)

تداركهما القولان

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1145)

(قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للأحاديث الصحيحة فيه وذهب إلى تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر {من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا} رواه ابن ماجه والترمذي. وقال الصحيح وقفه على راويه، ومن أحاديث القديم {من مات وعليه صيام صام عنه وليه} ، رواه الشيخان من حديث عائشة، وتأوله ونحوه المصححون للجديد، بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

Mas'alah: What is the old view on a relative fasting for a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

والقديم: إما أن يطعم -كما مر- (أو يصوم عنه قريبه) البالغ وإن لم يكن وارثا ولا

عصبة ولا ولي مال، كسفيه ولو بغير إذن الميت (أو) يصوم عنه (من) أي: أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1075)

قوله: "من تعدى بترك الصوم، ومات قبل القضاء، أخرج من تركته مد لكل يوم، وفي القديم أنه يصوم عنه وليه" [10]. (1) الوسيط: 1/ ق 154/ ب. (2) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (3) في (د) (الكفارة) ، وانظر: فتح العزيز: 6/ 456، الروضة: 2/ 246، مغني المحتاج: 2/ 246. (4) في (أ) (الكتاب) . (5) في (د) : (لتعين) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) في (أ) (كثير) . (7) في (ب) (المساكين) . (8) في (أ) (الفقير) . (9) يعني إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية، وكذا الوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنه يجوز أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف في المذهب، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ. انظر: المجموع: 6/ 179. (10) الوسيط: 1/ ق 154/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1076)

قلت: ليس نصه في القديم هكذا جزما بذلك [1] بل معلقا، فإنه قال فيه: "وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان [2] [3] ثابتا صيم عنه كما يحج عنه [4]، وأما في الجديد فإنه جزم بأن لا يصام عنه [5]، وأخذ يضعف ما كان قد بلغه [6] مما

روى في جواز الصوم عن الميت، وكلامه في ذلك كلام من لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها:"

Mas'alah: What is the hadith about fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1076)

حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من مات وعليه صوم، صام عنه وليه) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين [7].

Mas'alah: What is the hadith evidence for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1076)

وأخرجا [8] في صحيحيهما [9] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، ومسلم [10] (1) ساقط من: (د) و (ب) . (2) (فإن كان) تكرر في (د) . (3) نهاية 2/ ق 12/ ب. (4) انظر: السنن الكبرى: 4/ 428، ومعرفة السنن والآثار: 6/ 309. (5) بل يطعم من تركته عن كل يوم مد، هذا هو الأشهر والأصح عند جمهور الأصحاب. انظر: المهذب: 1/ 252، البسيط: 1/ ق 225، حلية العلماء: 3/ 308، فتح العزيز: 6/ 456، المجموع: 6/ 415، الروضة: 2/ 246. (6) في (أ) زيادة (في) . (7) البخاري: 4/ 226 مع الفتح، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم: 8/ 23 – 24 في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت. (8) في (د) وأخرجاه. (9) في الموضعين السابقين بألفاظ متقاربة، منها: قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله

عليه وسلم –، وفي رواية: جاءت امرأة فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟) ، قال: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى) . (10) في (د) و (ب) : (ولمسلم) .

Mas'alah: What is the hadith about a woman fasting on behalf of her deceased mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1077)

في صحيحه [1] من حديث بريدة بن الحصيب [2] عنه – صلى الله عليه وسلم –، أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم بأن تصوم عن أمها).

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the deceased based on authentic hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1077)

وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن [3] مذهبه أن [4] يصام عنه قولا واحدا [5]؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بينت [6] ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث [7]، وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة التثويب [8] في الأذان وغيرها [9]. (1) في الكتاب والباب السابقين: 8/ 25 – 26. (2) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث، أبو سهل الأسلمي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل بدر وسكن المدينة ثم مرو، ومات بها سنة 62 أو 63 هـ، وهوآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان. انظر:

الاستيعاب: 1/ 173، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 133، البداية: 8/ 205، الإصابة: 1/ 146. (3) في (د) (أن) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (د) : (بأن) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) قال النووي: القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار، وقال في الروضة: وهذا هو الصواب. انظر: حلية العلماء: 3/ 208، فتح العزيز: 6/ 456، المجموع: 6/ 415، الروضة: 2/ 246، فتح الباري: 4/ 221، رحمة الأمة: ص 123. (6) في (أ) (ثبت) . (7) انظر: المجموع: 1/ 14، إعلام الموقعين: 2/ 282 – 283. (8) في (د) : (الثبوت) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو أن يقول: في آذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين. انظر: شرح السنة: 1/ 61، رحمة الأمة: ص 34، مغني المحتاج: 1/ 136. (9) انظر: المجموع: 1/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=546)

فصل [من مات قبل تمكنه من قضاء ما فاته من رمضان]

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=546)

1320 – قول "المنهاج" [ص 184] : (من فاته شيء من رمضان، فمات قبل إمكان القضاء .. فلا تدارك له ولا إثم) محله: فيما إذا فات لعذر، وذلك مفهوم من قول

"المحرر" : (كما إذا دام مرضه) [3]، أما غير المعذور .. فيأثم ويتدارك عنه بالفدية، صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر، وجعله أصلا قاس عليه [4]، وأسقطه في "الروضة" ، وهذا وارد أيضا على مفهوم قول "التنبيه" [ص 67] : (ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله) و "الحاوي" [ص 229] : (متمكن القضاء) فإن مفهومه: أنه متى لم يتمكن من فعله .. لا تدارك عليه، وذلك شامل لما إذا كان بغير عذر، فيحمل على حالة العذر، وصور في "الروضة" وأصلها موته قبل إمكان القضاء: بأن لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت [5]. والصواب: اعتبار ذلك من قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال؛ لأن ما قبل ذلك لا يصح صومه، بل لو طرأ حيض، أو نفاس، أو مرض قبل الغروب من ثاني شوال .. لم يحصل التمكن أيضا، ذكره في "المهمات" وقال: ولو لزمه يوم، فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني، واستمر السفر إلى رمضان .. ففي وجوب الفدية احتمالان، حكاهما الروياني عن والده، وقال: الأصح عندي: عدم الوجوب [6].

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who was able to make up fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=546)

1321 – قول "المنهاج" [ص 184] : (وإن مات بعد التمكن .. لم يصم عنه وليه في الجديد) فيه أمور: (1) المجموع (6/ 273، 274) . (2) انظر "حاشية الدسوقي" (1/ 514) ، و "منح الجليل" (2/ 117) . (3) المحرر (ص 114) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 248) . (5) الروضة (2/ 382) . (6) انظر "بحر المذهب" (4/ 312، 313) .

أحدها: أنه لا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر أو بغيره، وتقدم تقييد مورد التقسيم بالعذر، فالتركيب مشكل. ثانيها: أن معنى قوله: (لم يصم عنه وليه) : أنه لا يصح صومه عنه، وليس معناه: عدم الوجوب خاصة. ثالثها: ليس هذا جديدا محضا، فقد نص عليه في أكثر كتبه القديمة أيضا، كما حكاه القاضي أبو الطيب، وقال الماوردي في مقابله: أنكر سائر أصحابنا كونه مذهبا له [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=547)

1323 – قوله: (وفيه قول آخر: أنه يصام عنه) [6] معناه: أنه يجوز لوليه الصوم عنه، وليس المراد: أنه يتعين عليه ذلك، بل هو مخير بين الصوم والإطعام، قال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف في ذلك [7]، لكن في "المهمات" عن القاضي أبي الطيب وجوبه، وصرح في "شرح مسلم" باستحباب الصوم عنه على القديم، واقتصر في "الروضة" على الجواز [8]، قال في "المنهاج" [ص 184] : (قلت: القديم هنا أظهر) ، وقد يفهم هذا التعبير ترجيحه من جهة المذهب، وإنما هو راجح من جهة الدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من مات وعليه صيام .. صام عنه وليه" رواه مسلم في "صحيحه" [9] ولذلك عبر عنه في "التصحيح" بالمختار [10]، وقال في "الروضة" : المشهور في المذهب: تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم، وهو الصواب، بل ينبغي الجزم به، للأحاديث الصحيحة (1) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 452) . (2) انظر "المنهاج" (ص 184) . (3) انظر "المحرر"

(ص 114) ، و "فتح العزيز" (3/ 239) ، و "الروضة" (2/ 382) ، و "المجموع" (6/ 394) . (4) الحاوي (ص 229) . (5) التنبيه (ص 67) . (6) انظر "التنبيه" (ص 67) . (7) المجموع (6/ 389) . (8) شرح مسلم (8/ 25) ، الروضة (2/ 381) . (9) صحيح مسلم (1147) من حديث عائشة رضي الله عنها. (10) تصحيح التنبيه (1/ 226) .

فيه، وليس للجديد حجة من السنة؛ فالحديث الوارد بالإطعام ضعيف [1].

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts when death occurs before making them up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1432)

(من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه أيضا [حاشية الشرواني] إلخ. (قوله ما مر إلخ) أي: آنفا في قول المصنف لا مسافرا إلخ. (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) أي: على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصور شرح بافضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وقوله وطردا للباب إلخ أي: في صورة ما إذا بذل جهده في طلب الهلال اهـ. (قوله على الفور) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله وإنما خالفنا ذلك إلخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم. (قوله في ناسي النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا وإلا لقال في تارك النية لكن في

حاشية الفاضل عميرة على المحلي ما نصه (فرع) في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد اهـ انتهى بصري عبارة الإيعاب وقضيته أي كلام المجموع وغيره أن من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي الذي في المجموع إنه على التراخي بلا خلاف سهو منه اهـ وكلام الشارح والنهاية والمغني في آخر الباب الآتي كالصريح أو صريح أيضا في أنه على الفور. (قوله ويثاب مأمور بالإمساك عليه) أي: على الإمساك لا ثواب الصائم وينبغي أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب. (قوله وإن لم يكن في صوم شرعي) فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الإثم نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ وتقدم عن الإيعاب ما يوافقه [فصل في بيان فدية الصوم الواجب] (فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم إلخ) أي: وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش. (قوله الواجب) لبيان الواقع لا للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) أي: من الأحرار مغني وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيده بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر اهـ وقوله قبل إمكان القضاء لعله سن تحريف الناسخ وأصله بعد إمكان إلخ قول المتن (من رمضان) أي: أو غيره من نذر أو كفارة نهاية أي: كما يأتي في المتن. (قوله بأن مات) إلى قوله أو صوم في المغني والنهاية. (قوله نحو حيض) أي كالحمل والإرضاع نهاية. (قوله من قبيل غروبه) في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم أي: كما عبر به المغني وقد يجاب أن ما قبل القبيل مفهوم منه

بالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] القضاء لهما. (قوله وإنما خالفنا ذلك إلخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا . (فصل في بيان فدية الصوم الواجب إلخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الأحرار اهـ. وفي الناشري في فدية التأخير الآتية ما نصه تنبيه هذا في الحر أما العبد إذا فاته صوم أو لزمه قضاء رمضان وأخر القضاء إلى رمضان آخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء أم لا فإن قلتم تلزمه فمن أين يكفر وإن قلتم لا تلزمه فهل يكون قياسا على العبد إذا جامع في نهار رمضان فإنه يكفر بالصيام دون العتق والإطعام قال الأصبحي هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من أهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في شرحه في نظير لها فإن عتق العبد ففي وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ إذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فأيسر وأولى بأن لا تجب على العبد؛ لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الإفطار اهـ أي: بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الأداء؛ لأن ذاك إذا كان من أهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتأمله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيده بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر. (قوله من قبيل غروبه) في

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1433)

(وإن مات) الحر ومثله القن في الإثم كما هو ظاهر لا التدارك؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد؛ لأن الميت أهل للإنابة عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person in the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1433)

و (لم يصح عنه وليه في الجديد) ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه ما دام حيا

Mas'alah: What is the ruling on making up vowed and expiatory fasts for a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1434)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1434)

وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أي: صومهما فإذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل في شرح مسلم أنه يسن للخبر المتفق عليه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ثم إن خلف تركة وجب أحدهما وإلا ندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف القوي والإطعام لا خلاف فيه [حاشية الشرواني] بعد ذكر عبارة شرح العباب والإرشاد ما نصه وقضية ذلك أن للأجنبي الإطعام بالإذن كالصيام بالإذن وأن له الاستقلال بالإطعام عن الميت في كفارة اليمين اهـ. (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحي العباب والإرشاد. (قوله: لأنه بدل عن بدني) أي: محض حتى تظهر مفارقة الحج؛ لأنه بدني أيضا إلا أن فيه شائبة مال سم وكردي. (قوله ومر أنه لا يجوز إلخ) أي للأجنبي. (قوله ويأتي ذلك) أي: مثل ذلك. (قوله فما هنا كذلك) أي: فيجوز إطعام الأجنبي بإذن الولي لا باستقلال (قوله المحل الذي هو فيه إلخ) قد يقال هو لا يخاطب بالإطعام عند أول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وإنما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) أي: في تداركهما القولان في رمضان نهاية ومغني. (قوله بأنواعها) أي: وتقييد الحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغني. (قوله قبل تمكنه من قضائه إلخ) لا يقال القضاء إن تصور في النذر بأن ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة؛ لأنا نقول بل يتصور فيها

في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم التمتع لا يخلفه إطعام سم. (قوله إن فات بعذر) أي: وإلا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم كما مر عبارة سم قوله أو بعده إلخ ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر اهـ. (قوله والقديم) إلى قوله وظاهر قول إلخ في النهاية والمغني. (قوله والقديم إلخ) وسيأتي ترجيحه نهاية (قوله إنه لا يتعين إلخ) أي: فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد الأمرين الصوم أو الإطعام سم عبارة النهاية أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اهـ. (قوله فيمن مات مسلما) أي: فإن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا نهاية زاد الإيعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اهـ أي: والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع سم وقد يفرق بأن الإطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله م ر لم يصم عنه أي:؛ لأنه ليس من أهل العبادة الآن وقوله م ر ويتعين الإطعام أي: مما خلفه اهـ. (قوله وإلا ندب) أي أحدهما. (قوله وظاهر قول شرح مسلم إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ. (قوله: لأنه بدل عن بدني) أي: محض حتى تظهر مفارقة الحج؛ لأنه بدني أيضا إلا أن فيه شائبة مال وأما أن المراد أن هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح؛ لأنه إذا امتنع البدل لكونه بدل بدني فامتناع البدني الأصلي أولى. (قوله فما هنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي للأجنبي الاستقلال بالإطعام مبني على الضعيف أن له الاستقلال بالصيام اهـ. وفي شرح الإرشاد وهل له أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال

كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم الثاني اهـ وقضية ذلك أن للأجنبي الإطعام بالإذن كالصيام بالإذن وإن له الاستقلال بالإطعام عن الميت في كفارة اليمين (قوله فإذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء إن تصور في النذر بأن ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة؛ لأنا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في المتن في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم أن صوم المتمتع لا يخلفه إطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء؛ لأن وقت أدائها بينهما ذكره البندنيجي، والروياني اهـ كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله أو بعده إلخ) ينبغي أخذا مما تقدم أو قبله وفات بلا عذر. (قوله والقديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشري وهذا فيمن مات مسلما أما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الإطعام اهـ. (قوله والقديم أنه لا يتعين الإطعام) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة أحد

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts for someone who dies before being able to make them up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=537)

فصل: من فاته شيء من رمضان، أي بعذر، فمات قبل إمكان انقضاء، أي

بأن استمر السفر أو المرض من استهلال شوال إلى الموت، فلا تدارك له ولا إثم، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، أما إذا فاته شيء منه بغير عذر

ففيه الخلاف الآتي: فيما إذا مات بعد التمكن، قال القفال في فتاويه: وخالف ما إذا نذر صوم شهر ثم مات قبل إمكانه فإنه يطعم عنه لكل يوم مد من الطعام, لأن نفس النذر يستقر عليه، قال: وكذا إذا نذر الحج، وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد, لأن الصوم عبادة بدنية؛ لا تدخلها النيابة في الحياة؛ فكذلك بعد الموت كالصلاة، بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، لحديث فيه في الترمذي؛ والأصح وقفه، ورواه البيهقي من فتوى ابن عباس وعائشة [990]، والقديم الجواز لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [من مات وعليه صيام صام عنه وليه] متفق عليه [991]، وكذا النذر والكفارة، أي فحكمها حكم رمضان فيجري الخلاف، وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل ولا تختص به. قلت: القديم هنا أظهر، أي من جهة الدليل للحديث السالف وغيره من الأحاديث الصحيحة, وحكى البندنيجي أن الشافعي – رضي الله عنه – قال في أماليه: إن صح الحديث قلت به، ووقع في (990) • عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا] . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في الكفارة: الحديث (718) ، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. • عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: (يطعم ستين مسكينا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (8312 و 8313) . • ووجدت الفتاوى لابن عمر، كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر؛ يقول: (لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم, لكل يوم مسكينا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (8308) . (991) الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم: الحديث (1952) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (153/

. (1147

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who missed Ramadan fasts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

تعليق القاضي أبي الطيب في حكايته القديم أنه يجب أن يصام عنه، وفي شرح مسلم للمصنف أنه يستحب [992]، وفي الماوردي أنه يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه.

Sub-topic – Feeding the Poor as Substitute for Make-Up

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1662)

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح أن يصام عنه، بل يطعم عنه الولي لكل يوم مسكينا) . وهو الصحيح؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات

وعليه صيام.. أطعم عنه وليه عن كل يوم مدا لمسكين» ، ولأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلم تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة، وعكسه الحج. وأما الخبر: فمعناه: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd of food from the estate of one who died owing fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=703)

(وصرف مد) لكل يوم كما صرح به الحاوي من تركة من لزمه قضاء الصوم وتمكن منه ولم يقضه كما سيأتي (واجب) سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر

ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts when one dies before making them up?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1416)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا مات أطعم عنه، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء فلم يصمها حتى مات، فله حالان: أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء. والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء، فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه، وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولا ثانيا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا، واستدل من أجاز الصوم عن الميت بما رواه عروة عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مات وعليه الصيام صام عنه وليه" وقد رواه أيضا ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وروى سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم فقال – صلى الله عليه وسلم – اقض عنها وروى سعيد بن جبير عن

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت قبل أن تصوم فسأل أخوها، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره بالصيام عنها، قال: ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج، والدلالة على صحة قولنا رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكينا فأسقط القضاء وأمر بالكفارة، وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أفطر في رمضان بمرض ولم يقض حتى مات أطعم عن كل يوم مدين يعني مدا للقضاء ومدا للتأخير، لأنه إجماع الصحابة. روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهم قالوا: من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة، وعكسه الحج ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا، وأما قياسهم على الحج، فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة.

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up of missed fasts until death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1417)

فصل : فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته، فإن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه وإن مات بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين، فلو أفطر أياما من رمضان، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات، فعليه لكل يوم مدان مد، بدل عن الصيام، ومد بدل عن التأخير، هذا مذهب

الشافعي، وسائر أصحابه وقد قال أبو العباس بن سريج عليه مد واحد، لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم وهذا غلط، والدلالة عليه رواية ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدين.

Mas'alah: What is the ruling if an elderly or chronically ill person who broke the fast later becomes able to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3178)

{فرع} إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر على الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي وقال البغوي ونقله القاضي حسين أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب إذا أحج عن نفسه ثم قدر فإنه يلزمه الحج على أصح القولين لأنه كان مخاطبا به ثم اختار البغوي لنفسه أنه إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3290)

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وإنما هو

من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال "يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر" قال البيهقى هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه وإنما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فإنما قال ابن عمر مدا من حنطة قلت وقد اتفقوا على تضعيف محمد ابن ابي ليلي وانه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شئ كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا "صام عنه وليه" أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقى الا حديث *

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3290)

{فرع} إذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فإن مات قبل رمضان الثاني أطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وإن مات بعد مجئ رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (وأصحهما) عن كل يوم مدان وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها

قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير على القولين *

Mas'alah: Does the fidyah for delaying qada repeat with each passing year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

سى انتفى الاثم لا الفدية والأصح تكرر

Mas'alah: If an elderly or chronically ill person becomes able to fast after breaking it, must they make it up?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

ولو قدر) من ذكر (على الصوم بعد الفطر لم يلزمه) الصوم قضاء لذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليه وكلامه في هذه شامل للزمن بخلاف كلام أصله وظاهر أن من اشتدت مشقة الصوم عليه كالهرم والزمن في هذه والتي قبلها كما شمله كلام أصله وتعبيره بمن عجز لهرم أعم من تعبير أصله بالشيخ الهرم (

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and fidyah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=48)

(فصل، مسائل في الصوم) ومن مات وعليه صيام تمكن منه أطعم عنه لكل يوم مد. والمختار أن وليه يصوم عنه إن شاء، والشيخ لعاجز عن الصوم، يفطر، ويفدي عن كل

يوم مدا. والحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية، وعلى الولد فالفدية أيضا، والمريض والمسافر سفر القصر، يفطران ويقضيان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed qada' fasts when only partial ability to fast existed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1346)

فرع آخر ذكره والدي- رحمه الله- لو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحد اليومين، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات وجب الإطعام عنه لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان: أحدهما: يلزم الإطعام عنه. والثاني: لا يلزم. وأصل هذا إذا نذر صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم أم لا يلزمه شيء؟ وفيه وجهان وهو في الكافر يسلم في أثناء اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast when one dies without making up fasts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=373)

فيها أربع مسائل: [لزوم المد على من تمكن من القضاء فلم يقض حتى مات] الأولى: يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان، أو صوم الكفارة، أو النذر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه، وجنسه جنس الفطرة، سواء أترك الأداء بعذر أم بغيره؛ لخبر: «من مات وعليه صيام شهر .. فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»

رواه ابن ماجه الترمذي، وقال: الصحيح وقفه على رواية ابن عمر، ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس. وأفهم كلام الناظم: أنه لا يصام عنه، وهو الجديد؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت؛ كالصلاة، وفي القديم: يجوز لوليه أن يصوم عنه، وصححه النووي وصوبه، بل قال: يسن له ذلك؛ للأخبار الصحيحة كخبر «الصحيحين»: «من مات وعليه صيام .. صام عنه وليه»، وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد: أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام؛ لما مر. وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر، أو مطلق القرابة، أو بشرط الإرث، أو العصوبة؟ فيه احتمالات للإمام، قال الرافعي: والأشبه: اعتبار الإرث، ونقل عن جمع، وفي «المجموع»: أنه ليس ببعيد، لكنه اختار في «زوائد الروضة» و «المنهاج» اعتبار مطلق القرابة، ونقل عن القاضي أبي الطيب، وصححه في «المجموع». قال: وقوله (صلى الله عليه وسلم) في خبر مسلم لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفاصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك» .. يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة. قال: ومذهب الحسن البصري: أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد .. أجزأه،

Mas'alah: What is the evidence for the new opinion on feeding for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (وليس للجديد حجة) أي في تعيين الإطعام، أي حجة صحيحة، فلا ينافي ما يأتي من أن الحديث في ذلك ضعيف.

Mas'alah: What does feeding exclusively mean in the context of missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (بالإطعام) أي بتعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the single mudd for delay when the fast is made up?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(وقوله: مد واحد للتأخير) أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم، فسقط حينئذ مد الفوات، وبقي مد التأخير، وهذا بناء على التقديم – كما علمت.

Mas'alah: What is the evidence for feeding the poor on behalf of a deceased person with missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: بل يخرج من تركته الخ) أي لخبر: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. رواه الترمذي، وصحح وقفه على ابن عمر، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وقوله: فليطعم: مبني للمفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور بعده، ومسكينا: مفعوله، وهو مبني على القول بجواز إنابة الظرف مع وجود المفعول، وهو مذهب كوفي، والصحيح خلافه – كما أشار إليه ابن مالك بقوله: ولا ينوب بعض هذي

إن وجد * * في اللفظ مفعول به وقد يرد

Mas'alah: What does 'for each day' refer to in the context of missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: لكل يوم) أي فاته صومه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd of food for missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(وقوله: مد طعام) أي عن الفوات. ولم يتعرض لمد التأخير لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو.

Mas'alah: What is the evidence for and against the obligation of fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3100)

وقد اختار المزني عدم وجوب المد كمذهب أبي حنيفة؛ تمسكا بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ولم يوجب مع ذلك شيئا؛ فالزيادة عليه زيادة في الكتاب.

Mas'alah: Does the mudd multiply if make-up of fasts is delayed for multiple years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3101)

الثاني: لو أخر القضاء رمضانين فأكثر، فهل يتعدد المد بتكرار السنين؟ فيه وجهان: أصحهما في "الحاوي" والمذهب في "تعليق" البندنيجي: أنه لا يجب سوى مد واحد، وقال في "البحر" : إنه قول ابن سريج. والصحيح في "النهاية" : مقابله قال في "البحر" : وبه قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: Is a mudd required for missing the preferred time of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

الطريق الثاني: يجب المد أيضا بفوات فضيلة الوقت.

Sub-topic – Make-Up When Next Ramadan Arrives

Mas'alah: How many mudd must be given if a person dies after reaching another Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1663)

فإن مات بعد ما أدركه شهر رمضان آخر.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه مد واحد، وبه قال مالك؛ لأنه إذا أخرج مدا بدل الصوم.. فقد زال التفريط بالتأخير، فلم يجب لأجله شيء. والثاني – وهو المذهب: أنه يجب عليه مدان: مد للصوم، ومد للتأخير؛ لأنه قد وجب عليه مد بالتأخير إلى دخول شهر رمضان، فإذا مات.. وجب عليه مد بدل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1415)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مدا لمسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أفطر أياما من شهر رمضان لعذر أو غيره، فالأولى به أن يبادر بالقضاء وذلك موسع له ما لم يدخل رمضان ثان، فإن دخل

عليه شهر رمضان ثان صامه عن الفرض، لا عن القضاء فإذا أكمل صومه قضى ما عليه ثم ينظر في حاله، فإن كان أخر القضاء لعذر دام به من مرض، أو سفر فلا كفارة عليه، وإن أخره غير معذور فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) وفي إيجاب الفدية زيادة في النص، وذلك نسخ قال: ولأنه صوم واجب فوجب أن لا يلزم بتأخيره الكفارة، كالنذر وصوم المتمتع، ولأنها عبادة واجبة، فوجب أن لا يلزم بتأخيرها كفارة كالصلاة، ودليلنا قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية}

(البقرة: 184) فكان هذا عاما في كل مطيق إلا ما قام دليله، وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ومن أفطر رمضان بمرض ثم صح فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض الذي فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا" ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده وتجب بفوات عرفة هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف، فأما قوله تعالى: فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) فلا دليل فيه، لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير، وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع، فيفسد بصوم رمضان إذا أخره بأكل أو جماع على أن المعنى فيه، أن الكفارة لا تجب بإفساد شيء من جنسه، وكذا الجواب عن قياسهم على الصلاة، فلو أخر القضاء أعواما، لم تلزمه إلا فدية واحدة، في أصح الوجهين وفي الوجه الثاني، عليه بكل عام فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a captive uncertain about the months for fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=249)

قوله- في اشتباه الشهور على الأسير-: قال في ((التتمة)) : ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت- تصح صلاته وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن دعوى الإجماع ليست على إطلاقها، فإن أبا حنيفة يقول: إن الشمس إذا طلعت وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts intending qada' but it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=250)

قوله: الثالثة: إذا اجتهد فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه هو رمضان- فهذا يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده، لأنه ثم نوى الأداء وكان قضاء، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي لم يعثر على النقل فيها قد صرح بها الروياني في ((البحر)) نقلا عن والده كما بحثه المصنف حكما وتعليلا، فرحمه الله، ما أعلى مكانته في العلم!

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed day when Ramadan is incomplete and a woman fasts another month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=983)

وأما قول المصنف فتصوم رمضان وشهرا آخر فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا فبقي يوم

Mas'alah: How many days must one make up for a deficient Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=984)

من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره يبقى عليها يوم تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره وسيأتي إيضاحه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast if the 30th day is proven to be Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3190)

{الشرح} حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال وقال في هذا الموضع: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (وقوله) بخانقين هو بخاء معجمه ونون ثم قاف مكسورتين وهى بلد بالعراق قريبة من بغداد وكريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن

عباس (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفي إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثاني)

يجب الإمساك قولا واحدا وهذا نصه في المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والدارمي والمحاملي وآخرون من العراقيين والبغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قل المتولي والخلاف في وجوب الإمساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فان كن أكل وقلنا لا يجب الإمساك قبل الأكل فهنا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمة اليوم وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون واتفقوا على أن الصحيح أنه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال أبو اسحق المروزي يسمى صوما شرعيا قال وقال أكثر أصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لانه لا يحزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين في أنه صوم شرعي أم لا ونسبوا القول بأنه صوم الي أبي اسحق وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان (أحدهما) أنه إمساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق أنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجئ على أصل الشافعي لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار ولأنه لا يصح عن رمضان ولا نفل قال

وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحق أنه إمساك شرعي يثاب عليه هذا كلامه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوما (والثاني) يكون صوما (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذي حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a captive's estimated fast coincides with days before or after Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3205)

قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاما قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها فإن صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق (الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته (وإن) لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أد

Mas'alah: What is the ruling when a captive's estimated fast coincides with part of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3205)

اء بعد وقته للضرورة كذا قبله وإن قلنا قضاء لم يجزئه لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين (وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when a captive's estimated fast falls on the night instead of the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3205)

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي *

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts from Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=385)

فصل: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم

فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول فإن أخر سنين ففيه وجهان: أحدهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى والثاني لا يجب للثانية شيء لأن القضاء القضاء مؤقت فيما بين رمضانين فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ولأن هذا أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقا جاز لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:184] ولم يفرق ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت فإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه محتمل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ويحتمل أن لا يجزئه لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

Mas'alah: How should a woman make up fourteen days of fasting when Ramadan intervenes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

وإن كان عليها صوم أربعة عشر يوما؛ يجب عليها صوم ثلاثين يوما على التوالي، فإذا دخل عليها شهر رمضان، يجب عليها أن تصوم جميع الشهر؛ فيحسب لها منه أربعة عشر يوما، ثم تصوم شهرا آخر؛ فيتم لها ثمانية وعشرون يوما؛ فيبقى لها من قضائه صوم يومين؛ فتصوم ستة أيام؛ كما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays make-up fasts until the next Ramadan due to a continuous excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

فإذا أخر القضاء؛ حتى دخل رمضان الثاني؛ نر: إن لم ينقطع عذره إن دام مرضه، أو سفره، حتى مات – فلا شيء عليه؛ كما لو تلف ماله بعد الحول قبل إمكان الأداء، لا زكاة عليه؛ بخلاف الشيخ الهم إذا مات يطعم عنه؛ لأن الإطعام كان واجبا عليه في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts without an excuse until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

وإذا أخر القضاء بلا عذر إلى رمضان الثاني، يجب عليه أن يقضي، ويطعم عن كل يوم مسكينا مدا من غالب قوت البلد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1343)

مسألة: قال [1]: ومن كان عليه صوم رمضان لسفر أو مرض فلم يقضه يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعد الذي عليه ويكفر لكل يوم بعد. وهذا كما قال: كل من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر وأوجبنا عليه القضاء فوقت القضاء ما بين رمضان الذي يقضيه وبين رمضان الذي يليه كان قضاؤه في وقت القضاء فلا شيء عليه وإن أخره عن وقته فإن كان لعذر مثل أن استدام السفر

أو اتصل به المرض قضاه ولا شيء عليه وإن كان بغير عذر صام الشهر الذي أدرك عن فرضه ولا يجوز له إيقاع القضاء فيه كما يتذكر الفائتة في وقت لضيق الحاضرة فليس له الاشتغال بالفائتة وقضى الذي أفطر ولا يسقط عنه بتداخل الأحوال وعليه لكل يوم لأجل التأخير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. [315 أ/4] يتصدق به على مسكين واحد، ولا يجوز أن بدفع إلى مسكينين ولو دفع مدين ليومين إلى مسكين واحد جاز بخلاف ما لو دفع مدين من كفارة بمد إلى مسكين واحد لم يجز. والفرق: هو أن كل مد يوم من رمضان كفارة على حدة فكأنه أعطاه من كفارتين بخلاف ذلك وبه قال مالك والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والزهري، وقال يحيى بن أكثم القاضي وحدثه عن ستة من الصحابة ولم يذكر أسماءهم. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه وهو اختيار المزني وهذا غلط لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى ما فاته وأطعم عن كل يوم مسكينا" [2]، وقال بعض أصحابنا إنما قيد الشافعي من كان عليه ذلك بسفر أو مرض لأن من أفطر بغير عذر يتضيق عليه القضاء عند الإمكان ومن أفطر بعذر كان في فسحة من قضائه إلى رمضان آخر لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من [315 ب/4] شهر رمضان فلا أقضيه لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدخل شعبان" [3] وهذا خلاف ما عليه أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until after the next Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

لو كان عليه قضاء رمضان فأخره بعذر إلى رمضان ثان ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان ثم أخره فمات قبل دخول رمضان ثالث لا تلزمه الفدية للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=583)

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتي دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مد،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر بلا عذر في التأخير: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه مد لكل سنة فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد

لأن ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير. قال في المجموع: ويلزمه المد بدخول رمضان، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if a makeup fast falls in the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=572)

تنبيه) لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (،

Mas'alah: What is the ruling on a fast that falls within or after Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=930)

فإن وقع فيه فأداء) . وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) إن نقص عنه ما صامه (أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه) وجوبا فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a fast that falls in the following Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=930)

تنبيه) لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء. (و) ثانيها (ترك جماع

واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم. [حاشية الجمل] النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب اهـ. شرح م ر (قوله: فإن وقع فيه فأداء. . . إلخ) فإن لم يتبين له الحال أجزأه ما صامه ولا يلزمه شيء غيره اهـ. شرح م ر (قوله: أو بعده فقضاء) أي على الصحيح لوقوعه بعد الوقت، والثاني يكون أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين اهـ. شرح م ر. (قوله: فيتم عدده. . . إلخ) أي إن كان رمضان في تلك السنة كاملا. وعبارة أصله مع شرح م ر: فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر لأنه يثبت في ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه كاملا ورمضان ناقصا وقلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف وإن وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا انتهت. (قوله: أو قبله وأدركه صامه) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه م ر عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم لمر في الصلاة أيضا اهـ. ع ش (قوله: وإلا قضاه) أي على الجديد لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما في الصلاة، والقديم لا يجب القضاء للعذر اهـ. شرح م ر. (قوله: وقع عنها) أي عن السنة القابلة وقوله: لا عن القضاء أي لو علم أو ظن أن عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه الأول عن الأداء لا عن القضاء ومحل إجزائه عن الأداء ما لم ينو بالصوم القضاء؛ لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله: لا عن القضاء لعل صورته أنه نوى صوم غد عن رمضان أما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد أنه لا يجزئ لا عن القضاء؛ لأن

رمضان لا يقبل غيره، ولو قضاء، ولا عن الأداء؛ لأنه صرفه عنه. وفي العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل لم يصح أي لا عن القضاء ولا عن الحاضر، وقال قبل ذلك وإن ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان آخر أجزأه، والمراد أنه نوى قضاء رمضان الذي وافقه لظنه فواته لا قضاء غيره فتأمل اهـ. سم انتهت. (قوله: وترك جماع. إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والجماع، والاستقاء يجوز فيهما الإضافة إلى غير إضافة للفاعل ويجوز فيهما التنوين ورفع غير على الفاعلية وحاصل ما ذكره في هذا الركن أربع تروك هذان، وترك وصول عين وترك استمنائه ويجمع الأربعة الإمساك عن المفطر كما عبر به بعضهم. اهـ شيخنا، والمراد بالجماع إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا اهـ. خطيب على الغاية وقوله: ولو دبرا من آدمي. . . إلخ فيفطر الآدمي الواطئ وإن كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المرأة بإدخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الأغبياء من طلاب العلم اهـ. ق ل عليه ومقتضى هذا أن يكون إضافة الجماع إلى "غير" صادقة بالإضافة للفاعل، والمفعول لما علمت أن الجماع يفطر به الفاعل، والمفعول. (قوله: واستقاءة غير جاهل. . . إلخ) ينبغي أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها، وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر اهـ م ر اهـ. سم على شرح البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية (

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner's estimated fast coincides with the month after Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الأصح) لأنه بعد الوقت، والثاني أداء للعذر فإنه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين)

Mas'alah: What happens if a prisoner's estimated fast is short or long?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=481)

فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء، ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا. ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على [حاشية قليوبي] الفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر، قال في الأنوار ولا بد أن تخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله. قوله: (وفي أصل الروضة وكمال النية) وهي أولى. قوله: (بإضافة رمضان) إلى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لإخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له. قوله: (الأصح عند الأكثرين) هو المعتمد. قوله: (تعيين السنة) فلو عين فقد مر ما فيه . قوله: (إن كان منه) ولو زاد وإلا فتطوع أو عن شعبان لم يضر لأنه تصريح بالواقع، ويقع تطوعا إن لم يكن من رمضان وجاز له صومه، وإلا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملي. قوله: (اعتماد الصبي المراهق) أي المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد. وإن لم يكن مأمونا. ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب

والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة بإخبار المنام ولو من صادق كما تقدم. وهذا ما قاله شيخنا في الجميع واعتمده. قوله: (بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان. قوله: (ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير [حاشية عميرة] على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك، فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد، ثم عدم التعرض له فيما بعد، واعلم أن لفظ الغد لا دخل له في التعيين، وإنما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر إلى أن التبييت واجب قول المتن: (أن ينوي صوم غد) أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا، كما لو نوى في أول الشهر صوم الشهر، فإنه يصح لليوم الأول قوله: (كما لا يشترط الأداء إلخ) عدل عن قول الرافعي لأن معنى الأداء يغني عنه، ولأن تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه أيضا، لأن الإسنوي اعترض التعليل الأول بأنه يلزم منه وجوب أحد الأمرين الأداء أو الإضافة، والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه، والذي يصوم عنه ترتيبي فالتعرض للغد تقييد للذي يصومه، والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له: صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة

التقدير الأول، ويقضي يوما على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني، وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال، ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني، وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني، وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشئ من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير: بأن خلا عن ـــــــ – إذا عجز عنه – فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء، لا بدلا عن الصوم، وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفي بصومه؟ وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء، ما لم يرد الصوم، فإن أراده يكون هو المخاطب به. وعبارة غيره: وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم؟ وجهان. أصحهما: الأول. فعليه: لو قدر على الصوم بعد فواته: لم يلزمه القضاء – سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية، أو قبله – لأنه مخاطب بالفدية ابتداء. اه.

Mas'alah: What does 'the amount he owes' mean in the context of delayed make-up fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(وقوله: قدر ما عليه) مفعول خلا. أي خلا قدر ما عليه من القضاء. والمراد أنه خلا زمنا بعد يوم عيد الفطر يمكنه أنه يقضي فيه ما عليه من الصوم، فترك الصوم فيه إلى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذي خلا فيه: يوم عيد الأضحى، وأيام التشريق. وعبارة التحفة: بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق. اه.

Mas'alah: What is the ruling when both Ramadan and the month of fasting are incomplete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

أما إذا كان رمضان والشهر الذي صامته ناقصين فعلى قياس النص الحاصل لها منهما ثلاثون يوما، والواجب عليها صوم تسعة وعشرين يوما، وقد حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when Ramadan is incomplete and the other month is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

ولو كان رمضان ناقصا والشهر الآخر تاما: فعلى قياس قول الشافعي لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة الحاصل لها منهما سبعة وعشرون يوما، والباقي عليها يومان فتقضيهما كما سلف.

Mas'alah: How many days must be made up if Ramadan is complete and the other month is incomplete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

ولو كان رمضان تاما والشهر الآخر ناقصا، فالحاصل لها منهما على المشهور سبعة وعشرون يوما؛ فيلزمها قضاء ثلاثة أيام.

Mas'alah: How many days must be made up according to the method in al-Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

وعلى طريقته في "المهذب" يلزمها قضاء يومين.

Mas'alah: What is the ruling if a captive's fast coincides with Ramadan or the following month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2978)

قال: فإن وافق الشهر، أو ما بعده – أي: إذا فك أسره، وظهر له أنه وافق الشهر أو ما بعده– أجزأه. ووجهه إذا وافقه: أنه أدى العبادة بالاجتهاد عن أمارة، وقد صادفت الوقت فأجزأته، كالصلاة إذا خفي عليه وقتها فأداها بالاجتهاد، ثم ظهر أنه أوقعها في وقتها. وأما إذا وافق ما بعده، فالقياس على ما لو أخطأ الناس في العدد، فوقفوا في العاشر؛ فإنه يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a full month of Ramadan by lunar month or thirty days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

وحكينا عن الشيخ أبي حامد: أنه يلزمه قضاء يومين، وأنه بنى ذلك على أنه يلزمه أن يقضي [شهرا بالهلال] أو ثلاثين يوما، ولا يعتبر عدد أيام رمضان وهو ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed fasts until after the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3099)

قال: ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر لما روى البخاري ومسلم عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان بالشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم. وجه الدلالة منه: أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان، لم يكن لذكرها شعبان من

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts without an excuse until the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3102)

الثاني: جواز تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان آخر بغير عذر سواء كان ترك الصوم في وقته لعذر أو لغير عذر وهو ما صرح به البندنيجي والمحاملي في التجريد كما قال الرافعي والماوردي وصاحب "البحر" ، والذي حكاه الفوراني والمتولي فيما إذا كان ترك الأصل لعذر وقالا فيما إذا كان بغير عذر: إن المد واجب إذا أخر القضاء إلى رمضان [آخر] والقضاء واجب على الفور. وهو الذي صدر به الرافعي كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=703)

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، [مغني المحتاج] فيها كالمريض، وعلى الأول تستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أو لا. ذكره في زيادة الروضة والمجموع في باب الحيض، وهذا ظاهر

فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك، نبه على ذلك شيخنا في شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض، وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم التمتع للأجير بأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع، وظاهر كما قال شيخنا أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع. (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية في الأظهر مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجامع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاء لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وإن قال بعض المتأخرين في البهيمة نظر لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته، ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم، والثاني: لا يلحق بها لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الأخبار به فبقي ما عداه على الأصل (لا للمتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح بل يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يرد في الفدية توقيف والأصل عدمه، والثاني: يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعديه، وفرق الأول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة. تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش

من الوطء مع أنه لا كفارة فيها، وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضا من أبعاض الصلاة عمدا أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هناك: إنه أولى بالجبر من السهو. (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (مع إمكانه) بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لأن ستة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – قالوا بذلك، ولا مخالف لهم قاله الماوردي، ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع، وفيه أنه يلزمه المد بدخول رمضان، فإن لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مدا لمسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

444 – و كل شخص بالقضا تأخرا ... حتى أتى شهر الصيام كفرا

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

ونبدأ بما تعرض له الشافعي الآن، فنقول: من فاته صيام أيام من رمضان، وتمكن من قضائها، فلا يجوز له أن يؤخر قضاءها إلى شهر رمضان في السنة القابلة، وليس ما نذكره استحبابا، بل يتحتم ذلك، مع القدرة، وزوال المعاذير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1148)

(ومن أخر قضاء رمضان مع إسكانه) بأن كان مقيما صحيحا. (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان، روى الدارقطني والبيهقي

Mas'alah: What hadith is cited regarding delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

حديث أبي هريرة {من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح، ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا} وضعفاه قالا: وروى موقوفا على راويه بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot make up fasts due to continuous travel or illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

أما من لم يمكنه القضاء، بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير، لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on one who delayed make-up fasts and then died?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

(و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد. (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير، وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير

Mas'alah: What is the ruling on delaying qada of Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=539)

(و) حينئذ تجب الفدية لكل يوم (على من أخر القضاء) أي: قضاء رمضان، أو شيء منه سواء فاته بعذر أو بغيره (إلى رمضان آخر بغير عذر) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة بخلوه فيها عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء؛ لخبر ضعيف فيه. لكن وافقه إفتاء ستة من الصحابة به، ولا مخالف لهم، ولتعدية بالتأخير. وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى؛ لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله،

بخلاف قضاء الصلاة فيصح كل وقت. أما تأخيره بعذر كسفر وإرضاع ونسيان وجهل حرمة التأخير ولو مخالطا لنا .. فلا فدية فيه؛ لأن تأخير الأداء جائز به، فالقضاء أولى وإن استمر سنين. نعم؛ مر حرمة التأخير لما أفطره بغير عذر ولو في نحو السفر، وإذا حرم .. كان بغير عذر، فتجب الفدية، واعتمده الخطيب.

وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية، ومالا إليه في "الإمداد" و "النهاية" ولم يرجح في "التحفة" شيئا. وقضية كلامهم: أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء، ثم سافر في شعبان مثلا، ولم يقض .. لزمته الفدية. نعم؛ القن لا تلزمه الفدية بتأخير القضاء؛ إذ لا مال له، وفي لزومها بعد عتقه خلاف. وتلزم الفدية بتحقق الفوات وإن لم يدخل رمضان، فلو فاته عشر من رمضان، فمات باقي خمس من شعبان .. لزمه خمسة عشر مدا، عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ إذ لو عاش .. لم يمكنه إلا قضاء خمسة. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1083)

قوله فيمن لزمه قضاء صوم [8] من رمضان، وتمكن منه [9]، فأخره حتى أدركه رمضان آخر "عصى، وأخرج لكل [10] يوم مدا [11] للخبر" [12]. فالخبر إنما هو في إخراج المد عن كل يوم، وليس فيه ذكر العصيان. (1) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 159 - 160، فتح العزيز: 6/ 461، المجموع: 6/ 273، مغني المحتاج: 1/ 441. (2) في (أ) (وعند صاحب "التهذيب" الأصح) ، وانظر: 3/ 170. (3) ما بين

القوسين ساقط من (أ) . (4) انظر: فتح العزيز: 6/ 461، المجموع: 6/ 273، مغني المحتاج: 1/ 441. (5) انظر: الوسيط: 1/ ق 155/ أ. (6) في (أ) (يلزمه) . (7) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 85/ ب، البسيط: 1/ ق 225/ أ، الوجيز: 1/ 105، فتح العزيز: 6/ 461، المجموع: 6/ 359. (8) في (أ) زيادة (يوم) . (9) في (أ) (ولزمه) بدل (منه) . (10) في (د) : (كل) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) في (ب) (مد) . (12) الوسيط: 1/ ق 155/ أ.

ثم إنه عن ابن عباس [1] وأبي هريرة موقوفا عليهما [2]، ومنهم من رواه عن أبي هريرة مرفوعا إلى [3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يصح رفعه، فالاحتجاج به إذا [4] إنما [5] يكون بواسطة الانتشار من غير نكير، أو يكون [6] لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقيف. ثم إنه يبقى ما ذكره هو وآخرون [7] من التعصية مفتقرة [8] إلى دليل، ولا يلزم من مطلق وجوب الفدية تعصيته. (1) نهاية 2/ ق 14/ أ. (2) أما أثر ابن عباس فرواه الدارقطني: 2/ 197 من طريق مجاهد عنه، والبيهقي: 4/ 422 من طريق ميمون بن مهران عنه بلفظ (في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه) وصححه ابن حجر في التلخيص: 2/ 222. وأما أثر أبي هريرة فرواه أيضا الدارقطني والبيهقي في الموضعين السابقين من طريق مجاهد عنه بلفظ (فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا) وقال: "إسناده صحيح موقوف" ثم رواهما عنه مرفوعا من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمرو بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عنه به. قال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، وعمرو بن موسى ضعيفان. وقال البيهقي: ليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان، وبهما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص: 2/ 210. (3)

في (أ) و (ب) : (عن) . (4) في (ب) : (إذا به) . (5) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (6) ساقط من (أ) . (7) انظر: المجموع: 6/ 410، مغني المحتاج: 1/ 441. (8) في (د) (متفرقا) ، وهو تحريف، وفي (أ) (المفتقرة) ، وفي (ب) (مفتقر) ، ولعل الصواب ما أثبته.

قلت: يلزم ذلك من وجوب الفدية ها هنا؛ لأنها لتأخير القضاء لا بدلا عن نفس الصوم، فلو لم يكن تقديم [1] القضاء واجبا لما وجب [2] عنه بدل، وهو الفدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، قال الماوردي: هو إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف، والمراد بالإمكان عدم العذر، والأصح تكروه بتكرر السنين, لأن الحقوق المالية لا تتداخل، والثاني: لا؛ بل تتداخل كالحدود.

Sub-topic – Make-Up for Menstruation and Irregular Bleeding

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation make up for fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

وإن ألحقناها بالمبتدأة ورددناها إلى سبعة، لزمها قضاء ثمانية أيام، وصح لها [1] ما بقي من الشهر. * * *

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

إذا لزمها صوم يوم، قسمت ثلاثين يوما بنصفين، ثم صامت يوما من أول النصف الأول، ثم تفطر يوما وتصوم الثالث، ثم تصوم السابع عشر، فإن خللت بين اليومين الأولين بأكثر من يوم، فضابطه أن تخلف من أول النصف الثاني بقدر ما خللت بين اليومين الأولين، وإن ألحقناها بالمبتدأة، ورددناها إلى الأغلب كفاها أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام، فإن لزمها يومان فما زاد فلتضعف ذلك، وتزيد عليه يومين، ثم تصوم شطر العدد في أول النصف الأول، والشطر الآخر في أول النصف الثاني. (1) في ح: "وحصل لها" .

Mas'alah: How does a woman make up two missed fasts with specific spacing to account for menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=230)

فرقت بيوم ما ذكره بقوله (فلقضا) صوم (يومين صامت يوما وثالثا) له (وخامسا) له (ولتصم) أيضا (سابع عشر صومها المقدم وبعده التاسع عشر) فيحصل اليومان؛ لأنه إن ابتدأ الحيض في الأول فغاية امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أو في الثاني أو الثالث حصل الأول والتاسع عشر أو في الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث أو في السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس أو في الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع أو في العشرين حصل السابع عشر وثالثه ومثال ما إذا فرقت بأكثر من يوم أن تصوم في المثال المذكور يوما ورابعه وسابعه فلها أن تبتدئ في المرة الثانية بصوم سابع عشر الأول وبصوم ثامن عشره؛ لأنه خامس عشر الرابع وهو ثاني الأول في الصوم.

Mas'alah: What happens if a woman errs in the spacing of makeup fasts for menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=230)

وزاد قوله (مثلا) لينبه على أن ما ذكر في المثال غير لازم وإنما اللازم التفريق بالوجه السابق فإن أخلت بشيء منه لم تبرأ فلو أخلت في مثاله بزيادة واحد بأن صامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الأولين بالحيض وانقطاعه في الثالث

وعوده في الثامن عشر فلا يصح إلا السابع عشر أو بزيادته في المرة الأولى بأن زادته في الثانية فصامت الأول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشره احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح إلا الثالث أو بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض أو بالتفريق فإن جمعت في النصفين بأن صامت الأول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو في الأول فقط بأن صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر في هذا المثال احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا السابع عشر أو في الثاني فقط بأن صامت الأول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts beyond the seventeenth day when spacing is more than one day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=230)

وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت بأكثر من يوم كأن صامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره فلأن الأولين إن كانا طهرا فذاك أو حيضا فغاية امتداده إلى السادس عشر ثم لا يعود إلى آخر الشهر أو الأول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده إلى العشرين فيصح الأول وما بعد العشرين.

Mas'alah: What is the second method for a woman to make up missed fasts with consecutive days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=230)

الطريق الثاني ما ذكره بقوله (أو فلتصم مثل الذي فات ولا ثم) تصوم مثله أيضا (من السابع عشر) من صومها الأول بقيد زاده بقوله (تبعا) أي متتابعا يعني ولاء كما صرح به البارزي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وأخذ الشارح كبقية شراح الحاوي بظاهر كلامه فصرحوا بأنه لا فرق بين المتوالي وغيره (و) تصوم (بين ذين) أي الصومين (اثنين) أي يومين (كيف وقعا) أي سواء توالیا أم تفرقا اتصلا بالصوم الأول أم بالثاني أم لم يتصلا بواحد منهما (هذا) الطريق (لضعف سبعة أيام) أي لأربعة عشر يوما (وانزل) أنت منها إلى ما دونها إذ لا يبقى لأكثر منها في كل شهر يومان بين الصومين فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ؛ لأن الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما صح صوم الأخيرين أو في الأول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان أو في الثاني دون الأول صح الأول والثامن عشر فظهر أن البراءة عن يومين تحصل بالطريق الأول بخمسة أيام في تسعة عشر يوما وبهذا الطريق بستة في ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة وفائدتهما تظهر في القضاء على [حاشية العبادي] قوله: وبعده التاسع عشر) ؛ لأنه سابع عشر الصوم الثاني. (قوله: فلها أن تبتدئ في المرة الأولى إلخ) أي: وتثني فيها بصوم العشرين؛ لأنه سابع عشر الصوم الثاني في المرة الأولى أو بصوم الحادي والعشرين؛ لأنه خامس عشر السابع الذي هو ثاني الصوم الثاني في المرة الأولى. (قوله وهو) أي: الرابع ثاني الأول إلخ. (قوله: فإن أخلت بشيء منه) أي: الوجه السابق. (قوله أو في الأول) عطف على في النصفين. (قوله: أم بالثاني) قال في شرح الروض أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني. [حاشية الشربيني] في خمسة عشر وتأتي بالفائت مرة

أخرى متفرقة من السابع عشر فتمتد إلى آخر الشهر. (قوله: إلى الخامس عشر) غاية لما ابتدأ فيه الحيض. اهـ. (قوله: أما الأول فبعضه حيض) مقابل بعض السادس عشر؛ لأن الحيض ابتدأ فيه فيكون قد مضى بعضه طهرا فيكون بعض الأول حيضا وكذا يقال فيما بعده. (قوله: بالوجه السابق) تقدم بيانه قريبا. (قوله: فلو أخلت بزيادة واحد) أي: تركت تلك الزيادة. (قوله: أو بتوزيع إلخ) أي: أخلت به. اهـ. (قوله: وما بعد العشرين) أي: من الصوم الثاني في المرة الثانية؛ لأن خامس عشر ثانيه هو الرابع والعشرون. اهـ. (قوله: كما صرح به البارزي) لعله شرح الحاوي ليتم قوله: كبقية شراح الحاوي وقد رأيت في شرح قديم للحاوي التصريح بهذا القيد والاعتراض على من أخذ

Mas'alah: Why must a mustahadah distribute her makeup fasts over both halves of the month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=231)

وإنما وجب التوزيع في هذا أيضا على نصفي الشهر؛ لأنها لو صامت الجميع في أحدهما احتمل وقوعه في الحيض وإنما وجب الولاء في الطرف الأول؛ لأنها لو فرقت فيه كأن صامت في المثال المذكور الأول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول وإنما وجب في الطرف الأخير؛ لأنها لو فرقت فيه كأن صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح إلا السابع عشر وإنما جاز في المتوسط وقوعه كيف اتفق؛ لأنه إن صح أحد الطرفين فذاك وإلا فالمتوسط طهر بيقين.

Mas'alah: What is the first method for a mustahadah to make up fasts with consecutive days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=231)

(وفي متابع الصيام) بإدغام التاء في التاء طريقان أيضا أحدهما (تصوم مرات) ثلاثا (مفرقات) دون أبعاضها (ثالثة من هذه المرات تكون من سابع عشر) صوم اليوم (الأول) من المرتين الأوليين الواقعتين في خمسة عشر (هذا) الطريق (إلى سبعة أيام جلي) أي واضح فلا تأتي في الزائد عليها؛ لأنه لا يمكن صوم أكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر فلقضاء يومين ولا تصوم يوما وثانيه وتترك يوما أو أكثر وتصوم يومين في الخمسة عشر كالخامس والسادس ثم تصوم سابع عشر الأول وثامن عشره فتبرأ؛ لأنه إن فقد الحيض في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إن لم يعد فيهما وإلا صح المتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فلو أخلت بالولاء في مرة من المرات الثلاث لم تبرأ.

Mas'alah: Why must a mustahadah separate the three sets of makeup fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=231)

أما في الأولى والأخيرة فلما مر في غير المتتابع في الطريق الثاني وأما في المتوسطة فلأنها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض؛ لأن الذي يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر

وإنما وجب التفريق بين المرات أما بين الأوليين فلأنها لو والت بينهما كأن صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض وأما بين الأخيرتين فلأنها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الأول والعود في السادس عشر فلا يصح إلا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض أيضا.

Mas'alah: What is the second method for a mustahadah to make up many consecutive fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=231)

(و) الطريق الثاني تصوم (ستة مع عشرة لما علا) عن سبعة (و) تصوم أيضا (قدر صوم) عليها (متتابع ولا هذا) الطريق (إلى العشرة معها أربعه) أي إلى أربعة عشر فلا يأتي في الزائد عليها؛ لأن ثلاثين لا تسع أكثر من أربعة عشر وستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإنما وجب الولاء في مجموع المدة؛ لأنها لو صامت ثمانية من الأول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الأول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ومن الستة عشر إلا ستة مع تخلل إفطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر ولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ومن الثمانية إلا ستة مع تخلل القاطع (أما لشهرين ذوي متابعه) أي لقضائهما (فمائة وأربعين اتصلت) أي توالت تصوم فتبرأ إذ

يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء؛ لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء كما يعرف مما مر. ولما ذكر أنها تقضي لكل ستة عشر الخمس إن صلت [حاشية العبادي] قوله: صوم مرات ثلاثا) بدليل ثالثة إلخ وفيه نظر. (قوله: في خمسة عشر) إنما قال في خمسة عشر؛ لأنه لا بد من فصل الثالثة التي أولها السابع عشر من الثانية ولا يتأتى الفصل إلا بالسادس عشر. (قوله وإلا صح المتوسطان) أي: وإن عاد فيهما أي: في الأخيرتين وهذا مع كون الفرض أنه وجد في الأولين المذكور بقوله وإن وجد فيهما أي في الأولين يتحصل منه أنه مع وجوده في الأولين يمكن عوده في الأخيرين وقد يشكل ذلك بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وليس بين الأولين والأخيرين خمسة عشر ويجاب بأن وجوده في الأولين صادق مع وجوده في أثنائهما وفي الأخيرين صادق مع وجوده في أثناء أولهما فيحصل من بعض ثاني الأولين وبعض أول الأخيرين ما يكمل به الخمسة عشر فليتأمل. (قوله: صحا أيضا) أي المتوسطان [حاشية الشربيني] بظاهره بما سيذكره الشارح بعد قوله وإنما وجب في الطرف الأخير إلخ. (قوله كأن صامت إلخ) أي: أو صامت ما فوق التاسع عشر. (قوله: طهر بيقين) ؛ لأنه لا يبطل الطرفان إلا بأن انقطع الحيض في الثاني وطرأ في السابع عشر. (قوله: دون أبعاضها) أي: يشترط التواصل بين آحاد كل مرة. اهـ. شرح الحاوي. (قوله: ومن عشرين إلخ) كما يؤخذ من قوله وفي متابع الصيام مح

أول الوقت والعشر إن صلت متى اتفق ذكر هنا كيفية القضاء فيهما فقال (وفي قضا الخمس للأولى) منها (اغتسلت) وجوبا (ثم لكل) من الأربع الباقيات (بعدها توضأ) أي تتوضأ وتصلي الخمس ثلاث مرات (ثنتين) أي مرتين منها (في خمسة عشر تبرأ ذمتها) بذلك (مع زمن تخللا) بين المرتين (متسع لكل ما قد فعلا) من الطهارات والصلوات

(ثم من السادس عشر) من المرة الأولى تفعل ما ذكر (مره ثالثة وتلك) الثالثة تكون (بعد النظره) بفتح النون وكسر الظاء أي التأخير (أي زمنا واسع هذا الفعل) أي الطهارات والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب بأعني مقدرا أو الحاصل أن الخمس بل الصلاة الواحدة كصوم يوم واحد والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني والإمهال الثاني كإفطار السادس عشر ولا تؤخر المرأة المرة الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين الأوليين كما في الصوم (و) أما [حاشية العبادي] قوله اغتسلت) قال في الإرشاد مرتبا. اهـ. ووجهه أن فرضها قد يكون هو الوضوء ومن ثم بحث أعني صاحب الإرشاد أنه يلزمها نية الوضوء بناء على أن الغسل بنية الجنابة أو الحيض عمدا لمن حدثه الأصغر لا يحصل به الوضوء لكن رده الجوجري بأن جهلها بالحال في هذه الصورة يخرجه من كونه عمدا وذلك أولى من النسيان اهـ على أن ما بحثه يعارض بالمثل فيقال والغسل بنية الوضوء عمدا لمن حدثه الأكبر لا يحصل به الغسل مع أنه قد يكون واجبها الغسل وظاهر أن محل الاحتياج إلى الترتيب إن اغتسلت بغير انغماس وإلا فلا فليتأمل. (قوله: متسع لكل ما قد فعلا) لو طولت هل يعتبر قدر ذلك أم كيف الحال؟ بر. (قوله ولا تؤخر المرة الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمن إلخ) أي: بل إن كان الأول مقدار الصلوات والطهارات اقتصرت عليه وإن كان أكثر فلها أن تؤخر عن السادس عشر بقدر الصلوات والطهارات فقط ولها أن تزيد على ذلك بحيث لا يكون أكثر مما فرقت به أولا هذا مراده فافهمه وقس عليه ما سيأتي في قضاء العشر بر. (قوله ولا تؤخر المرة الثالثة إلخ) هذا يفيد أن ذلك معتبر في الصوم في الطريق الأول فلا تؤخر الصوم الثالث عن السادس عشر بأكثر من الفطر المتخلل بين الصومين الأولين؛ لأن هذا الطريق المذكور هنا في الصلوات هو الطريق الأول في الصوم كما سيشير إليه الشارح. (قوله كإفطار السادس عشر) قال في العباب: لكن الصوم يعم النهار فيكون الإمهال فيه بيوم فأكثر. اهـ. (قوله: عن أول السادس عشر) أي: عن أول

ليلة كما ذكره غيره [حاشية الشربيني] قوله: ثلاث مرات) بحيث تكون صلوات كل مرة منها متوالية كما قال في الروضة فتصليها متوالية ثلاث مرات. اهـ.، أما نفس المرات فلا يشترط فيها التوالي بل يشترط عدمه في الثالثة. اهـ. (قوله: من السادس عشر) أي: من أول ليلة. اهـ. (قوله: أي: زمن واسع هذا الفعل) قال في الروضة يشترط أن يكون فعل المرة الثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى وأن لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية كما ذكرنا في الصوم قال: وهذا يأتي في قضاء الفائتة الواحدة أو المنذورة بأن تصليها بغسل متى شاءت، ثم تمهل زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة، ثم تعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر من أول الصلاة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى وبشرط أن لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية. اهـ. فعلم أن مقدار الإمهال غير معين غايته أن يكون الإمهال الثاني قدر الأول أو أقل كما سبق في الصوم فاندفع توقف سم – رحمه الله –. اهـ. وهو مأخوذ من الشرح الآتي أيضا. اهـ. (قوله: أي: زمن واسع) هذا الفعل ليس بقيد. اهـ. بل يجوز أن يكون أقل كما سيأتي عن شرح الروض. اهـ. (قوله: بل الصلاة الواحدة إلخ) يفيد جريان هذا الطريق فيها وهو كذلك كما تقدم وأن المعتبر في الإمهال الثاني أن لا يزيد عن الأول كما تقدم في الصوم سواء كان مساويا أو أقل تدبر، أما الإمهال الأول فلا يتعين له قدر كما سبق في الصوم. اهـ. (قوله: كصوم يوم) ولذا اعتبر السادس عشر من فعلها كما اعتبر من اليوم الأول في الصوم، ثم نقول؛ لأنه إن طرأ الحيض في الأولى باعتبار طروه في يومها التي وقعت فيه إلى آخر ما مر في قضاء اليوم فليتأمل. (قوله: وفي قضاء العشر إلخ) فلها وإن كان العدد مختلفا أن تصلي ما عليها بأنواعه متواليا متى شاءت ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط أن تقعا في خمسة عشر يوما من أول الشروع وتمهل من

أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها، ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الأولى مثاله عليها ظهران وثلاثة أصباح تصلي الخمس متى شاءت، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا، ثم تعيد الخمس كما فعلت أولا وفي هذا الطريق تفتقر كل صلاة إلى غسل بخلاف ما إذا كان مختلفا وفعلته بالطريقة

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=80)

قوله- فيما إذا كان على المتحيرة صوم يومين، وأرادت قضاءهما-: إنها تصوم

ستة أيام من ثمانية عشر يوما: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، فتبرأ ذمتها منها، لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم الأول منها انقطع في مثله من السادس عشر، وسلم لها السابع عشر والثامن عشر. قال: ولا يختص الخروج عن العهدة بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات، وكذلك في آخرها، بل لو صامت يومين في أول المدة، ويومين في آخرها، ويومين فيما بين ذلك، سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الأخيرين أو مفردين عنهما- خرجت عن العهدة. ثم قال ما نصه: وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه مثله بعد استكمال خمسة عشر يوما من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين، مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتها في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يوما، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر، فتخرج عما عليها بيقين. انتهى كلامه. وهذا الضابط الذي ذكره

غلط فاحش، والعمل المتفرع عليه في المثال المذكور غلط– أيضا– فإن الصواب فيما إذا أرادت أن تصوم مثله: أنها تصومه بعد استكمال ستة عشر، لا كما قاله من كونه بعد خمسة عشر، فإذا كان عليها صوم ثلاثة كما مثله هو، فصامتها في أول الشهر مثلا، وصامت بعدها يومين– فإنها تصوم الثلاثة الباقية بعد ستة عشر، فتصوم السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، فعلى تقدير أن يطرأ الدم في أثناء اليوم الأول، فيقطع في أثناء السادس عشر– فتصح لها الثلاثة التي بعده، وأما على ما قاله المصنف من كونها تبتدئ بالسادس عشر فلا يصح لها يومان، فيبقي عليها يوم، فلا تبرأ ذمتها، وهذا واضح، وسبب الوهم: أن الرافعي ذكر أنها تضعف مع عليها وتزيد يومين، ثم لها حينئذ طريقان: إحداهما: أن تصوم نصف المجموع متواليا متى شاءت، والنصف الآخر بعد استكمال خمسة عشر من صومها. والطريقة الثانية: ما حاول المصنف ذكره. وقد الرافعي الطريقة الأولى، فسها المصنف منها إلى الثانية، فعبر بـ ((الخمسة عشر)) .

Mas'alah: How can a woman with irregular bleeding fulfill the obligation of two fasts in nineteen days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=81)

قوله: نعم، يتصور أن تخرج عن عهدة اليومين بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يوما، فتصوم يوما، وتفطر يوما، وتصوم الثالث، ثم تصوم– أيضا– السابع عشر من اليوم الأول والتاسع عشر منه، وفيما بين الرابع والسادس عشر تصوم اليوم الخامس،

Mas'alah: What is the general rule for a woman with irregular bleeding to make up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=82)

وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يوما وتفطر يوما، إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم ثمانية عشر يوما من أول صيامها، فتصوم يوما وتفطر يوما قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يوما آخر فيما بين آخر فطرها بعد صيامها الأول والسادس عشر منه، مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين يوما، فتصوم يوما، وتفطر ثانية، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه، فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم صامته والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما صامته أولا، وتصوم فيما بين اليوم السادس من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يوما آخر، فتخرج عن العهدة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct method for a menstruating woman to make up consecutive fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

وهذا الضابط الذي ذكره ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدرامي، وتبعه صاحب ((الحاوي الصغير)) فقال: محله إلى آخر اليوم السابع فقط. قال: وشرطه: أن يقع الصوم المتوسط بعد الثالث من صومها الأول وقبل السادس عشر، فتترك يوما بعد الصوم الأول وهو الرابع في مثالنا، ويوما قبل الأخير وهو السادس عشر في المثال المذكور، ثم تصوم بينهما، وحاصله: أنها تصوم مرتين متفرقتين في خمسة عشر، والمرة الثالثة من سابع عشر صومها الأول، وأما الثامن إلى آخر الرابع عشر فطريقها فيه: أن تصوم ستة عشر يوما مع قدر المتتابع متواليا، والخمسة عشر فاصعدا حكمها يعلم مما ذكره في الشهرين.

Mas'alah: Is a menstruating woman's make-up fast considered ada or qada?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

ومعناه: أنا إن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء، وإلا نوت الأداء، فإنه وقت توجه الخطاب عليها، وهذه الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها قد رأيتها مصرحا بها في كتاب ((الذخائر)) بالتقرير الذي ذكرته والتعليل، والذي قاله غير صحيح، فإنه لا يلزم من كونه وقت توجه الخطاب أن يكون أداء، بل هو قضاء على كل حال، لخروج وقته الأصلي، بدليل من استغرق الوقت بالنوم مثلا فإن الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضاء بلا نزاع، حتى أول العلماء قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((فإن ذلك وقتها)) ، على وقت الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting three days for missed fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

أما إذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير لطرآن الحيض في نصفه

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting three days for missed fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

وإن صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في

نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting three days for missed fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

أما إذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوما أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها أيضا وتنزيله ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting three days for missed fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

قال الدارمي بعد أن ذكر نحو

ما ذكرته فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخري الأصحاب من الطريقتين ونقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال إمام الحرمين نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر قال الامام واجمع أئمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر فإنها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرآ في حيضتين وإذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما قال الإمام وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه إلا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء

وانقطاعا وحاصل ما ذكره الإمام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين

بينهما أربعة عشر وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا ثم أفسده وكذا نقله الدارمي وأفسده وكذا أفسده من حكاه من المتأخرين وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرآن نصف النهار هذا كله تفريع على المذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها علي قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال ولكن وإن كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الائمة ونفرع على تقدير أكثر الحيض فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره إن شاء تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق *

Mas'alah: How can a woman fast two make-up days in relation to her menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=992)

قال رحمه الله إذا أرادت صوم يومين فإن أرادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك تصوم ثمانية عشر متوالية فإن أرادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر إلى تسعة وعشرين على التفصيل السابق وإن أرادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام وهي ضعفه وواحد فكذا اليومان ضعفهما وواحد وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الأول والثالث

والسابع عشر

والتاسع عشر ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل من ذلك أحد عشر قسما بعد أيام التخيير فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة ونحن نريد في ذلك يوما إلى الحد الذي هو أكثر الممكن ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا ومرادنا به في الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه فإن أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخلت يومين يليان الثلاثة ويوما يلي الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير وإن شاءت عكست فنقلت الصوم وإلا خلا من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسما عشرة في الأول وعشرة في عكسه وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع واعلم أن كل قسم يكون الصوم وإلا خلا في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس ومتى خالف طرفا طرفا في شئ من الصوم والا خلا أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو أن تجعل ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والخامس وتخلي ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم تبقى تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة أقسام

ولا تنعكس لتساوي الصوم وإلا خلا

في كل طرف وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة ويوما يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والاخلا وان شاءت صامت من كل طرف الأول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما وهذا القسم لا ينعكس فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسما * أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسادس وتخلي أربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية تصوم يوما منها ولها العكس وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية تصوم منها يوما ولها العكس وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف وإن شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت يومين ومن كل طرف ثم صامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف وإن شاءت صامت الأول والخامس من طرف والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف وإن شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس فجملة الأقسام ثمانون أما إذا ارادت تحصيل يومين بخسمة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر من كتاب الدارمي مفصلة أما إذا

أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثامن من طرف وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وينقسم بحسب ما مضى فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما أما إذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والتاسع من طرف وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق فجملة أقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت يومين

بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الأحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون أما إذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثاني عشر من طرف وتخلي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام أما إذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثالث عشر من طرف وتخلي أحد عشر تلي الثلاثة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين في جميع أقسام التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير بخلاف ما قبل التسعة والعشرين فجملة أقسامه ستة وستون قسما فجميع الأقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم أما إذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق

*

Mas'alah: How should a woman fast three make-up days after her menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=995)

(فرع) في صيامها ثلاثة أيام: قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر وسبق أن صاحب الحاوي نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه في مسألة فبلغ بها نحو ثمان كراريس وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه وقد أوضحتها في المختصر وأشير هنا إلى بعض من كل نوع وقد سبق طريق بسطه *

Mas'alah: What is al-Darimi's ruling on fasting three consecutive make-up days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=995)

قال الدارمي رحمه الله * إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة وإن أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق في صوم اليوم وإن أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا في اليوم ويوما على ما ذكرنا في اليوم جاز وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة وإن أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد فأقل

Mas'alah: What is the minimum number of days needed to fast three make-up days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=996)

ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد كما قلنا في اليوم واليومين وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم في كل طرف الأول والثالث والخامس وتخلي مما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية فالأقسام تسعة بعدد أيام التخيير ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين فإن أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الأول والثالث والخامس من طرف والأول والرابع والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين أو الأول والثالث والسادس من طرف والأول والرابع والسادس من طرف فجملة الأقسام في الاثنين والعشرين أربعون أما إذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والخامس والسابع من طرف وتخلي ثلاثة تلي الخمسة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والاول والرابع والسابع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر أما إذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسادس والثامن من طرف وتخلي أربعة تلي الخمسة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول

والخامس والثامن من طرف وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسابع والتاسع من طرف وتخلي خمسة تلي الخمسة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسادس والتاسع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها في المختصر أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف

والأول والثامن والعاشر من طرف وتخلي ستة تلي الخمسة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام أوضحتها في المختصر أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والتاسع والحادي عشر

من طرف وتخلي سبعة تلي الخمسة ويوما يلى الاحد عشر وتصوم ويوما من الثلاثة الباقية وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الخمسة ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الخمسة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين وإن شاءت أبدلت الأقسام وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح

Mas'alah: How should a woman fast four days for missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=997)

[فرع] في صيامها أربعة أيام فإن أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية وان أرادتها متفرقة يوما فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وإن أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا فعلت في الثلاثة ما سبق فيها وفي اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ولها صومها على ما نذكره فيها فإن أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها والتفريع على طريقة الدارمي فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما يلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين يليان السبعة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الأبدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والخامس والسابع

والتاسع من طرف وتخلي ثلاثة تلي السبعة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ولها الأبدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا ارادت تحصل أربعة بتسعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف وتخلي أربعة تلي السبعة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها الأبدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويوما يلي الأحد

عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ولها الإبدال وأقسامه ستمائة وثلاثون قسما أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ستة تلي السبعة ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الأبدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلي سبعة تلي السبعة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي ولها الإبدال وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسما فجملة الأقسام في تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام *

Mas'alah: How should a woman fast six make-up days for missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=999)

[فرع] في صيامها ستة أيام: إن أرادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية وإن أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها وإن أرادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدا وذلك ثلاثة عشر يوما وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الأبدال وأقسامه اثنان وعشرون وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من

تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقي ولها الإبدال وأقسامه ستة وستون فجملة الأقسام في تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين أحد وتسعون قسما *

Mas'alah: How should a woman fast seven days for missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=999)

[فرع] في صيامها سبعة أيام: إن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية وإن ارادتها

مفرقة فقد سبق بيانها وإن أرادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها *

Mas'alah: What are the calculations for a woman with irregular bleeding fasting consecutive days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1004)

ثلاثة ومن ستة وعشرين تخلي ثمانية وله قسمان ومن سبعة وعشرين تخلي تسعة وله قسم واحد ومن ثمانية وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية أما إذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر وأقل ما تصح منه عشرون فتصوم في كل طرف أربعة وتخلي يوما ويوما وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة وإن أرادتها من أحد وعشرين أخلت يومين وأقسامه ستة ومن اثنين وعشرين تخلي ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين أربعة ومن أربعة وعشرين خمسة ومن خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة ومن اثنين وعشرين تخلي يومين وأقسامه أربعة ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة ومن أربعة وعشرين أربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في كل طرف وتصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a menstruating woman making up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3176)

{الشرح} حديث عائشة هذا رواه مسلم بلف ظه ورواه البخاري مقتصرا على نفي الأمر

بقضاء الصلاة (وقولها) "كنا نؤمر" (معناه) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرتا بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وأنهما مجمع عليهما وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وأن أبا الزناد وإمام الحرمين خالفا في الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك إليه (الثانية) إذا طهرت في أثناء النهار يستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب عليه وحكى صاحب العدة في وجوب الإمساك عليها خلافا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وجوب الإمساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس واجبا عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي في باب الحيض وجها أنه لا يجب عليها الصوم بحال ويتأخر الفعل إلى الإمكان قال الإمام وأنكره المحققون لأن شرط الوجوب اقتران الإمكان به والصواب الاول والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * ومن لا يقدر علي الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لا يرجبي برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وفى الفدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبى والمجنون (والثانى) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح" و

Mas'alah: What is the method for a woman with irregular bleeding to make up multiple days of fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=725)

قوله: أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فيضعف ما عليها وتزيد يومين. . . . إلى آخر ما قاله من الطريق المشهور. وما اقتضاه كلامه من أن أقل عدد تبرأ به الذمة مع التضعيف زيادة يومين قد صرح به أيضا غيره من الأصحاب، واعترض عليهم الدار في كتابه المصنف في المتحيرة باعتراض حسن فقال: إذا كان عليها يومان فصاعدا إلى آخر السابع فلا حاجة إلى زيادة يومين على الضعف بل يكفي زيادة يوم كما لو كان عليها يوم واحد وأما من الثامن فصاعدا فالأمر فيه كما قالوه من زيادة اليومين. إذا علمت ذلك فاعلم أن ضابط ما يحصل به الاكتفاء بزيادة اليوم أن تعرف المرأة ما عليها من صوم وتصوم يوما وتفطر يوما إلى أن تستوفيه ثم تترك الصوم تمام ستة عشر يوما من أول صيامها الأول والسادس عشر منه، فإذا كان عليها يومان صامت خمسة وأقل ما يحصل منه هذه الخمسة تسعة عشر يوما فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، وتفطر الرابع وكذلك السادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما فتصوم منها يوما أى يوم شاءت وحينئذ فتزاد منها بيقين ثم ذكر بعد ذلك الطريق في تحصيل هذه الخمسة بعشرين فصاعدا يوما يوما إلى سبعة وعشرين وتحصيلها بخمسة من أكثر من سبعة وعشرين لا يصح، وإن كان عليها صوم ثلاثة أيام كفاها سبعة وأقل ما يحصل منه هذه السبعة إحدى وعشرين يوما فتصوم في كل طرف

اليوم الأول والثالث والخامس وتخلي ما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من التسعة

الباقية، والمراد بالطرفين الطرف الأول والأخير فالطرف الأول هو اليوم الأول وما يليه والطرف الأخير هو اليوم الأخير وما قبله فاعلم ذلك في هذا القسم وفي غيره.

Mas'alah: What is the method for making up multiple missed fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=726)

وإن كان عليها صيام أربعة كفاها تسعة وأقل ما يحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما يلي السبعة فيها يبقى سبعة تصوم منها يوما وإن كان عليها صيام خمسة كفاها أحد عشر وأقل ما يحصل منه الأحد عشر خمسة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلى يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية وإن كان عليها ستة كفاها ثلاث عشر وأقل ما يحصل منه سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وإن كان عليها سبعة كفاها خمسة عشر ويحصل من سبعة وعشرين فتصوم من الطرفين ما سبق وزيادة الثالث عشر وتخلي يوما ويوما وتصوم اليوم الباقي وهذه الطريقة التي استدركها الدارمي قد أخذها عنه صاحب الحاوي الصغير في كتابه والنووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up consecutive fasts due to a vow?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=726)

قوله: وهذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه أما إذا قضيت صوما متتابعا بنذر وغيره، فإن كان قدرا يقع في شهر صامته على الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر. مثاله: عليها يومان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم منهما متتابعين إذا كان عليها شهران صامت ثمان وأربعين يوما على

التوالي أربعة أشهر لسنة وخمسين يوما وعشرون يوما لأربعة أيام، فإن دام طهرها شهرين فذاك وإلا تصوم شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة وتخلل الحيض لا يقطع السابع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct method for a woman with irregular menstruation to make up fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=727)

وهذا الضابط الذي ذكره ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي استدراكا متعينا أخذه منه أيضا صاحب الحاوي الصغير فقال: محله إلى آخر اليوم السابع فقط وشرطه مع ذلك أن يقع الصوم المتوسط بعد الثالث من صومها الأول وقبل السادس عشر فتترك يوما بعد الصوم الأول كالرابع في مثالنا ويوما قبل الآخر كالسادس عشر في مثالنا أيضا فتصوم بينهما القدر المتوسط وهو اليومان في المثال أيضا. وحاصله أنها تصوم مرتين متفرقتين في خمسة عشر والمرة الثالثة من سابع عشر صومها الأول وأما

الثامن إلى آخر الرابع عشر فطريقها فيه، أن تصوم ستة عشر يوما مع قدر المتتابع متواليا، وأما الخمسة عشر فصاعدا فالأمر فيه كما اقتضاه كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast that coincides with menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a menstruating and postpartum woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

والحائض والنفساء) كما مر في باب الحيض

Mas'alah: How should a woman fast when she has three or more days to make up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

يومي الاشتراك إلى كمال السادس عشر. ثم صامت يوم السابع عشر، ولم تمهل- سقط الفرض عنها وإن كان عليها صوم ثلاثة أيام، يجب عليها أن تصوم ثمانية أيام؛ تصوم ثلاثة أيام، ثم تصوم يومي الاشتراك إلى كمال السادس عشر، ثم تصوم من السابع عشر ثلاثة أيام. وكذلك إن كان عليها صوم أربعة أيام فأكثر، يجب عليها أن تصوم ذلك العدد، ثم تصوم يومي الاشتراك إلى كمال السادس عشر؛ متى شاءت، ثم تصوم من

السابع عشر ذلك العدد على التوالي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for menstruating women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

قالت عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the second view on whether menstruation prevents the obligation of fasting and its makeup?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

والثاني: انه لا يمنع وجوبه والقضاء في ثاني حال، إنما وجب بدلا عما فات عنها في وقت الوجوب، بدليل أنه يقال لها: اقضي الصوم الذي فات منك، ولا يجب عليها قضاء الصلوات.

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman must make up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

والدليل عليه ما روى أن معاذة العدوية جاءت إلى عائشة رضي الله عنها وقالت لها: ما بال الحائض تدع الصيام والصلاة، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

Mas'alah: What did Aisha say about menstruating women making up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

فقالت لها عائشة/ أحرورية أنت؟ كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندع الصوم والصلاة في زمان الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

Mas'alah: How is the period of purity calculated for making up missed fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=498)

وإنما قلنا بأنها تصوم يوما في خلال اليوم الذي تصوم فيه ثانيا، وإنما قلنا بأنها تصوم يوما في خلال هذه الأيام، حتى يخرج لها صوم كامل بيقين في زمان الطهر، لأنه ربما ينقطع دمها في خلال اليوم الأول الذي تصوم فيه، فلا يصح صوم ذلك اليوم. ويمتد زمان الطهر من وقت انقطاع الدم خمسة عشر يوما، فيكون آخر وقت الطهر في آخر يوم السادس عشر إلا شيئا.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=498)

وكذا إذا وجب عليهما قضاء ثلاثة أيام. فإنها تصوم ثلاثة أيام مثلا من أول الشهر، وتصوم يوم السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر منه، وتصوم بينهما يومين إن شاءت وصلتهما بالثلاث الأول، وبالثلاث الآخر، أو صامتهما في الوس على الانفراد فتحتاج إلى صوم ثمانية أيام ليحصل لها صوم ثلاثة أيام، بيقين في زمان الطهر، فأما إذا

وجب عليها قضاء أربعة أيام في الصوم، فإنها تصوم مثلا من

Mas'alah: How should a woman make up multiple missed fasts due to irregular menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

أول الشهر أربعة أيام، وتصوم يوم السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين منه، وتصوم بينهما يومين أبدا على التفسير، الذي ذكرنا، فتحتاج فيه إلى صوم عشرة أيام، وهكذا القياس فيما رذا كان الواجب عليها صوم خمسة أيام، أو أكثر من ذلك، فنحتاج أن نصوم ضعفي تلك الأيام، ونصف مثله على ترتيب الذي بيناه.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation calculate her period of purity for fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

وانتهاء مدة الطهر يقع في خلال يوم منه، فيكون طهرها في أربعة عشر يوما، ويقع بعض الطهر في يوم وبعضه في يوم، فيصير ستة عشر يوما يبقى له أربعة عشر يوما كاملا، فيها طهر بيقين، ثم تصوم شهرا آخر إذا خرج كاملا، ويحصل لها حيض على هذا التقدير أربعة عشر يوما، ويبقى عليها صوم يومين، وقد ذكرنا الكلام في كيفية قضاء يومين من الصوم.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation ensure three consecutive days of fasting in a pure period?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

وهذا لما قدرنا من ابتداء رؤية دمها في خلال اليوم، ليحصل انتهاء مدة الحيض في خلال يوم السادس، ليحصل لها ثلاثة أيام كوامل في زمان الطهر،

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up a single missed fast day?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

قال المزني: ولو كان عليها قضاء يوم واحد، فإنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting and making up fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1333)

مسألة: قال [2]: وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضيت الصوم. وهذا كما قال لا يصح الصوم من الحائض ولكن يلزمها في ذمتها، ومعنى قوله فلا صوم عليها أي: لا يصح منها مباشرة الصوم [4/أ 304] في الحيض ولو قصدت الصوم تأثم ثم إذا طهرت قضت الصوم ولا تقض الصلاة إلا ما أدركت في وقت العذر والضرورة وهذا إجماع. وروت معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصيبنا الحيض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وإنما افترق حكم الصوم والصلاة في ذلك لأن الصوم لا يشق قضاؤه لأنه في

السنة مرة واحدة والصلاة تكثر ويشق قضاؤها فافترقا.

Mas'alah: How can a woman make up missed fasts due to menstruation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=17)

قوله في كتاب الحيض: ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث، والسابع عشر [3]. يوهم كلامه هذا مع ما قبله أنه لا يمكن قضاء يومين إلا بستة أيام؛ لكونه لم يذكر في يومين غير ستة، وليس الأمر كذلك، بل على هذا الذي ذكره في اليوم يمكن قضاء يومين بخمسة أيام فقط، بأن تصوم يوما ثم الثالث، ثم الخامس، ثم السابع عشر، ثم التاسع عشر، وفي كونه يقتصر في كل منهما على غير ما ذكره في الآخر، لا معنى له، بل هي مخيرة في القضاء في اليومين واليوم، بين تفريق أيام القضاء على الوجه المذكور في اليوم، وأيضا لها على الوجه المذكور في اليومين، فإن لم تفرق التفريق المذكور، قضت اليومين بستة أيام، واليوم بأربعة أيام، وإن فرقت التفريق المذكور قضت اليومين بخمسة أيام، واليوم بثلاثة أيام، والغرض ذكر أقل ما يمكن به قضاء ما عليها، وكان ينبغي أن يذكر في قضاء اليومين خمسة أيام، كما ذكر في قضاء اليوم بثلاثة أيام.

Mas'alah: Must a woman make up vowed fasts missed due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2299)

وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation for making up fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=907)

والاكثرون قطعوا بانه لا يكفى اليومان لجواز ان يبتدئ الحيض في اليوم الاول وينقطع في الخامس عشر وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي ما إذا عرفت ان دمها كان يبتدئ وينقطع ليلا وربما قالوا انه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير ببعض اليوم فما يقتضيه الاحتياط عين مذهبه

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=907)

ولو قال صاحب الكتاب الا بصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام لكان أحسن لان الايام الثلاثة لا تقع قضاء وفائتتها يوم وانما الواقع قضاء واحد من الثلاثة واما إذا قضت اكثر من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولاء متى شاءت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=907)

مثاله إذا أرادت أن تقضى يومين تضعف وتزيد يومين تكون ستة تصوم ثلاثة متى شاءت ثم ثلاثة من أول السادس عشر فيكفيها لان الثلاثة الاول اما ان تكون في الطهر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=908)

[فذاك أولا تكون فان كان كلها في الحيض فغايته الانتهاء الي السادس عشر بتقدير ان يكون الابتداء في اليوم الاول فيقع اليومان الاخيران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون البعض فان كان اليوم الاول في الطهر صح من الثامن عشر وان كان اليومان الاولان في الطهر صحا وان كن اليوم الاخير في مع السادس عشر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=908)

وإذا كانت تقضى ثلاثة أيام صامت اربعة ولاء ثم أربعة من أول السادس عشر وعلي هذا القياس حتى إذا كانت تقضي اربعة عشر يوما تضعف وتزيد يومين فستوعب الشهر وهو غاية ما يمكن قضاؤه في الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان الا هذا القدر ولو أنها صامت ما عليها علي الولاء متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما]

[يومين اما مجتمعين أو غير مجتمعين متصلين بالصوم الاول أو الثاني أو غير متصلين لخرجت عن العهدة أيضا وكل واحد من هذين الطريقين يطرد في قضاء اليوم الواحد لكن الطريق المذكور فيه أخف للقناعة بصوم ثلاثة أيام وعلي هذين الطريقين تصير اربعة

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up consecutive vowed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=909)

اما إذا قضت صوما متتابعا بنذر وغيره فان كان قدر ما يقع في شهر صامته علي الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثاله عليها يومان متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين وإذا كان عليها شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوما علي التوالى أربعة أشهر لستة وخمسين يوما وعشرين يوما لاربعة أيام فإذا دام طهرها شهرين فذاك والا فقدر شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة وتخلل الحيض]

[لا يقطع التتابع

Mas'alah: What is the rule for making up consecutive fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله ثلاثة أولها إلخ) هذا إشارة إلى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متواليا من أول ثمانية عشر ومع سابع عشرها وتضم إلى ذلك يومين متصلين بالأول أو بالثاني أولا ولا أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني، وهذه القاعدة تجري في قضاء أربعة عشر فما دونها كما يظهر للمتأمل شوبري،

Mas'alah: How can a woman make up a missed fast day when uncertain about menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر، بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days of fasting for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

[حاشية البجيرمي] متصلين باليومين الأولين ولا باليومين الأخيرين، سواء والتي بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اهـ.

Mas'alah: Must a menstruating woman make up missed fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(وكذا الحائض) تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفساء

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up a missed fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=601)

وخرج القضاء أيضا قال الإسنوي: المتجه فيه عدم المنع إذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبي، ولكن قبل النكاح، فإن وطئها أجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه فله المنع، وإن أذن ففي المنع نظر.

Mas'alah: How many days must a mustahadah make up for fasting Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=290)

وأما الصيام فقد ذكر أبو علي في الإفصاح: أنها إذا صامت رمضان مع الناس، قضت خمسة عشر يوما، بصوم شهر آخر، وتبعه الشيخ أبو حامد، وغيره.

Mas'alah: What is the correct number of valid fasting days for a mustahadah according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=290)

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: وهموا في ذلك، إنما يصح (لها) (1) من رمضان أربعة عشر يوما، إذا كان تاما، فإذا صامت شهرا آخر تاما حصل لها أربعة عشر يوما، وبقي عليها يومان.

Mas'alah: How does a mustahadah calculate the days for making up missed fasts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=290)

وكيفية القضاء في ذلك: أنها إذا أرادت قضاء يوم، فإنها تضيف إلى أكثر الحيض يومين، فيكون سبعة عشر يوما، وتصوم يومين في أولها، ويومين في آخرها "السادس عشر" والسابع عشر، فيسلم لها (يومان) (2) بيقين، (وكلما زاد في الواجب عليها يوم) (3) ، زادت في الصوم يومين، يوما في أول المدة، ويوما في آخرها، وزادت في المدة يوما، وعلى هذا: ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله بعد ما ذكر هذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's method for a mustahadah to make up one missed fast day with certainty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=290)

قال أبو بكر بن الحداد: إذا كان عليها صوم يوم، قضته بثلاثة أيام من سبعة عشر يوما، فتصوم الأول، والسابع عشر، وتترك الثاني، والسادس عشر، وتصوم يوما فيما بين الثاني، والسادس عشر، وقد صح لها يوم بيقين. (1) (لها) : في ب، ج، وفي أ: لهم.

(2) (يومان) : في ب، وفي أ، جـ: يوم. (3) (وكلما. . .) : في أ، ب، وفي جـ: وكلما زاد عليها في الواجب يوم.

Mas'alah: How does a mustahadah make up two missed fast days with certainty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=291)

فإن أرادت أن تقضي صوم يومين، قضتها بصيام ستة أيام من ثمانية عشر يوما، يومين في أولها، ويومين في آخرها، ويومين فيما بين ذلك، (ولا تحتاج أن تترك شيئا) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

قال: ثم تصوم شهرا آخر؛ لاحتمال كونها في رمضان قد حاضت أكثر الحيض؛ فلم يسقط به فرضها، بل الساقط منه إن كان كاملا أربعة عشر يوما؛ لأنه يحتمل أن يكون الحيض قد طرأ في أثناء يوم، وانقطع في أثناء آخره وهو خمسة عشر يوما،

Mas'alah: What is the first opinion on a woman with irregular menstruation making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

إحداهما: القطع بما قاله أبو زيد، وحمل كلام الشافعي على ما إذا أخبرت أن دمها كان ينقطع بالليل.

Mas'alah: What is the rule for making up missed fasts for a woman with interrupted days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=693)

وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يوما من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين.

Mas'alah: How many valid fasting days remain for a woman according to the well-known method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

وعلى الطريقة المشهورة لا يصح لها منه غير ستة وعشرين يوما؛ لما قررناه، ويكون الباقي عليها بعد ذلك ثلاثة أيام، تصومها على رأي الشيخ من ثمانية أيام من تسعة عشر يوما: أربعة في أولها، وأربعة في آخرها.

Mas'alah: What is the alternative method for making up remaining fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

وعلى الطريقة الأخرى: تصومها من سبعة [من أحد] وعشرين يوما؛ كما سلف.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of days a woman must make up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=695)

وقال في "المهذب" : يلزمها قضاء يوم واحد. فمن النسا من خطأه؛ لأن تفاريعه السالفة تقتضي ما ذكرناه، وهذا جرى على ظاهر النص، ولم يقل به.

Mas'alah: What is the first opinion on making up missed fasts over seventeen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

أحدهما- وهو [قضية] ما ذكره الشيخ: أنها تقضي اليوم الواحد من أربعة أيام من سبعة عشر يوما: [يومان] في أولها، ويومان في آخرها، وعليه جرى في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: What is the well-known opinion on making up missed fasts over seventeen days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=697)

والمشهور أنها تقضيه من ثلاثة أيام من سبعة عشر يوما أيضا: فتصوم يوما، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، ثم السابع عشر من اليوم الأول، ولا يتعين عليها صوم ثالثا اليوم الأول ولا السابع عشر من اليوم الأول؛ بل لها أن تصوم ما بعد الثاني إلى تمام خمسة عشر يوما من اليوم الأول، وتصوم ما بعد السادس عشر منه إلى تمام تسعة وعشرين يوما، لكن بشرط أن يكون المختلف من [أول] السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني، وأقل منه.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامتها وأمسكت ثمانية أيام، ثم صامت ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=713)

وقد أفهم سكوت الشيخ عن سقوط القضاء وجوبه، وهو مما لا خلاف فيه؛ لما ذكرناه، وبه صرح في كتاب الصيام، والفرق بينه وبين الصلاة أنه لا مشقة في قضائه؛ لأنه يأتي في السنة مرة بخلاف الصلاة، ولأن الصلاة لم يبن أمرها على أنه تؤخر ثم تقضى، بل: إما ألا تجب أصلا، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، بخلاف الصوم، لأنه قد يترك بعذر السفر والمرض ويقضي.

Mas'alah: How does the ruling on a menstruating woman affect the relationship between fasting and making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2954)

القضاء، وهو صاحب "التهذيب" وغيره كما قال، وعلى الصيدلاني، فقال: إن الأول والثاني يشكل بالحائض والنفساء إذا طهرتا في خلال النهار؛ فإن القضاء واجب عليهما لامحالة، والإمساك غير واجب عليهما: إما بلا خلاف على ما رواه الإمام، وإما على الأظهر؛ لأن صاحب "المعتمد" حكى طرد الخلاف فيهما، وإذا كان كذلك لم يستقم القول بأن القضاء فرع الإمساك، ولا بأن الإمساك فرع القضاء، وقول الصيدلاني يشكل بصوم يوم الشك والمتعدي بالإفطار؛ فن القضاء لازم مع التشبيه، وماذكره لا يخفى جوابه على متأمل.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3013)

قال: وعليها القضاء؛ لأنها مخاطبة بالقضاء إذا لم تشرع في الصوم إجماعا؛ للخبر مع عدم قدرتها عليه بجملته، فلأن يجب، وقد فسد بعد صحته من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast due to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وفرق بأن يوم العيد لا يصح صومه في حق كل الناس، وزمان الحيض يختص بها، وتبعه في ذلك البندنيجي والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast due to menstruation when it is a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

وقال بعضهم: يجب القضاء هاهنا قولا واحدا لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو إذا فات بالحيض والنفاس يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast due to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4096)

قال في "البحر" : ومنهم من قال: إن قلنا بقضاء يوم العيد، فقضاء يوم الحيض أولى؛

وإن قلنا: لا يقضي يوم العيد؛ ففي قضاء يوم الحيض قولان؛ وهذه الطريقة يمكن أخذها مما قاله الشيخ في هذه المسألة، ومسألة ما إذا نذرت صوم سنة بعينها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به إجماعا، وهذه المسألة مكررة؛ لأنها تقدمت في باب الحيض، والنفساء في ذلك كالحائض. (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة. (قال) :

Mas'alah: How should a mustahadah fast to fulfill a vow or make up a missed fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=831)

545 – المتحيرة التي لا تذكر شيئا إذا لزمها قضاء يوم، أو نذرت صوم يوم، فأرادت الخروج عما عليها، فقد قال الشافعي: "تصوم يومين بينهما خسمة عشر يوما" . وأجمع

أئمتنا أنه حسب [1] صوم اليوم الأول من الخمسة عشر التي ذكرناها [2]، فإنها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر يوما، ثم صامت يوما آخر، فيحتمل أن اليوم الأول وقع في آخر حيض، ثم طهرت خمسة عشر، ثم يقع اليوم الثاني في ابتداء حيض جديد، فيكون اليومان واقعين في الحيض، وإذا صامت يوما وأفطرت أربعة عشر يوما، وصامت يوما آخر، فإن وقع اليوم الأول في الحيض يقع الثاني في الطهر، وإن وقع الثاني في الحيض، يقع الأول في الطهر.

Mas'alah: What is the general rule for calculating the days a woman must fast to make up missed fasts when menstruation is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=832)

547 – والضابط في ذلك أنا نقدر شهرا ثلاثين يوما، ونتخيله شطرين: خمسة عشر، وخمسة عشر، فلا بد من صيام ثلاثة أيام، فإن صامت اليوم الأول من الخمسة عشر الأولى، ثم صامت اليوم الثالث، فبين اليومين في أول النصف الأول يوم فطر، فليقع اليوم الثالث بعد يوم من النصف الثاني، وهو السابع عشر؛ نظرا إلى الفطر المتخلل بين اليومين في النصف الأول، ولو وقع اليوم الثاني في اليوم الرابع، فبين اليومين يومان، فيجوز أن يقع اليوم الثالث بعد يومين من النصف الثاني، وهو الثامن عشر، وإن وقع اليوم الثاني في الخامس عشر، فبين اليومين ثلاثة عشر، فيجوز أن يقع اليوم الثالث في التاسع والعشرين، وحيث يجوز أن تصوم الثامن عشر، فلا شك (1) في الأصل: أفطرت، والمثبت من: (ت 1) ، وهو الصواب المفهوم من السياق والسباق. وقد أكدته (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fasting on the seventeenth day in the calculation for making up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

في جواز السابع عشر، وكذلك حيث يجوز التاسع والعشرون، يجوز السابع والعشرون، لا محالة.

Mas'alah: How should a menstruating woman make up missed fasts based on the most common duration of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

[وكل] [1] ما ذكرناه مبني على الأخذ بأكثر الحيض، فإن رأينا الأخذ بأغلب الحيض، فيكفي أن تصوم يوما، وتفطر سبعة أيام، وتصوم يوما آخر؛ فإن عود الحيض لا يقدر على هذا الحساب؛ إذ الحيض إذا انقطع لا يعود إلا بعد خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the preferred method for calculating missed fasts when menstruation is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

ولكن هذا وإن كان ظاهرا منقاسا، فإنحن نتبع الأئمة، ونفرع في الاحتياط على [تقدير] [2] الحيض بالأكثر؛ إذ اقتضى الاحتياط ذلك.

Mas'alah: How should a woman make up missed fasts when menstruation may interrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

548 – فإن لزمها قضاء يومين، وأرادت إيقاعهما في شهر واحد، فتصوم ستة أيام: تصوم ثلاثة في أول النصف الأول، وثلاثة في أول النصف الثاني، وهي السادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، فتخرج عما عليها؛ فإنه إن انقطع الحيض في آخر اليوم الثالث، فلا يعود في السادس عشر والسابع عشر، وكيفما قدر فيسلم يومان من الحيض.

Mas'alah: How should a woman make up five missed fasts with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

وإن كانت تقضي خمسة، فنضعفها ونزيد يومين، فتصوم على هذا الترتيب اثني عشر يوما.

Mas'alah: How should a woman make up ten missed fasts with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

وإن أرادت أن تقضي عشرة أيام، ضعفناها، وزدنا يومين، فتصوم أحد عشر من أول النصف، وأحد عشر من السادس عشر على الولاء. (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل: على ما يقدر الحيض بالأكثر، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: How should a woman make up fourteen or fifteen missed fasts with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

ولو كانت تقضي أربعة عشر يوما، ضعفناها، وزدنا يومين، فتحتاج إلى استيعاب الشهر بالصيام، فتخرج بصوم شهر عما عليها من صوم أربعة عشر يوما، وإن كان عليها خمسة عشر يوما تؤدي بصوم الشهر منها أربعة عشر يوما، ثم تقضي يوما في شهر ثان، كما رسمنا قضاء اليوم الواحد.

Mas'alah: How does the ruling on making up fasts relate to the possibility of menstrual interruption and return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

وإذا كان الكلام يدور على احتمال الانقطاع والعود، فإذا فرض الانقطاع، فلا يفرض العود إلا بعد خمسة عشر يوما، فلا يكاد يخفى تخريج ما ذكرناه بترديد [هذه] [1] الاحتمالات والأخذ بالمستيقن.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=834)

فهذا منتهى المراد في قضاء الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

وكذا الحائض) إجماعا والنفساء في ذلك مثلها (

Mas'alah: How does a woman make up more than one day of missed fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ما عليها، وتزيد يومين، فتصوم نصف الجموع متواليا متى شاءت، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر. فإذا أرادت يومين صامت ثلاثة متوالية متى شاءت ثم أفطرت تمام خمسة عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر. وإن أرادت ثلاثة صامت أربعة ثم أربعة، أولها السادس عشر. وإن أرادت أربعة عشر، صامت الشهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up missed fasts consecutively without extra days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

ولو أنها صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة، وأعادته من أول السابع عشر، وصامت بينهما يومين مجتمعين، أو متفرقين، إما متصلين بالصوم الأول أو الثاني، وإما غير متصلين، لخرجت عن العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who starts consecutive fasts when her menstruation habit is

interrupted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

نعم؛ إن اعتادت انقطاع الحيض شهرين، وشرعت في وقت يتخلله الحيض .. استأنفتهما.

Mas'alah: How many days must a menstruating woman make up for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=384)

قوله في إيجاب قضاء ستة عشر يوما إذا صامت جميع شهر رمضان: "قال الشافعي – رضي الله عنه: تقضي خمسة عشر يوما. وكأنه لم يخطر له تقدير الطرآن وسط النهار" [2] هذا كما تراه! فيقال له: فقد خطر ذلك لغيره من أئمة أصحابه، ولم يوجبوا إلا قضاء خمسة عشر يوما [3]، وسببه ما نذكره إن شاء الله تعالى. ومن العجب أنه مع قولهه هذا، قد [4] قال هو في الباب الذي بعد هذا فيما إذا كان حيضها خمسة أضلتها في الشهر فصامت شهر رمضان: "إنها تقضي خمسة" [5]. ولم يقل: تقضي ستة لاحتمال الطرآن. ولا يتهيأ له من العذر ما يتهيأ للإمام الشافعي – رضي الله عنه –، لا هذا العذر القاصر الذي اعتذر هو به، إذ قد خطر له ههنا تقدير الطرآن، وتلك المسألة في الذكر قريبة [6] من هذه (غير) [7] بعيدة، ولا (1) قوله: (قلت: يمكن .... إلخ سقط من (أ) و (ب) . قال ابن الرفعة: وقد رأيت حاشية على كتاب ابن الصلاح ... ثم ساق هذا الكلام. المطلب العالي 2/ ل 230/ ب. وهذا يفيد أن هذا الجواب ليس من كلام ابن الصلاح، بل من وضع بعض من حشى على كتابه والله أعلم. (2) الوسيط 1/ 489. وراجع مختصر البويطي ل 4/ أ. (3) قال النووي: "هذا الذي قاله الشافعي قال

به جمهور أصحابنا المتقدمين" . أهـ التنقيح ل 75 /أ، وانظر: الإبانة ل 22/ ب، حلية العلماء 1/ 290 ونقله عن: أبي علي السنجي، والشيخ أبي حامد. (4) في (ب) : فقد. (5) انظر: الوسيط 1/ 496. (6) في (ب) : قريبة في الذكر، بالتقديم والتأخير. (7) زيادة من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast when menstruation begins mid-day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=385)

ما اعتذر به الأصحاب وذكروه من المستند كذلك؛ إذ منهم من قال: إن [1] كلام الإمام مفروض فيمن علمت من عادتها أن حيضها لم يكن يطرأ وسط النهار [2]. وهذا منتف فيما ذكره لما ننبه عليه إن شاء الله تعالى من كلامه هناك. وفيما علقته بنيسابور – صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله – من كتاب "المحيط بمذهب الشافعي – رضي الله عنه –" تأليف الشيخ أبي محمد الجويني [3]: "أن عامة مشايخهم لم يوجبوا عليها إلا قضاء خمسة عشر يوما" ، وحكى عن شيخه القفال عن شيخه أبي زيد [4] قوله: "إن الواجب عليها قضاء ستة عشر يوما لاحتمال الطرآن" . ثم قال: "وهذا [5] الذي قاله محتمل ظاهر، غير أن الذي أجمع عليه أصحابنا [6]: سلوك سبيل التخفيف والترفيه [7] في بعض الأحوال" . قلت: وممن [8] قال بالخمسة عشر من العراقيين: أبو علي صاحب "الإفصاح" ، والشيخ أبو حامد الأسفراييني، والمحاملي – رضي الله عنهم – [9]. قلت: وما (1) سقط من (ب) . (2) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 167/ ب، فتح العزيز 2/ 508، روضة الطالبين 1/ 268. (3) انظر النقل عنه في: المجموع 2/ 447 – 448. (4) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي

الفاشاني – نسبة إلى فاشان إحدى قرى مرو – من أئمة أصحاب الشافعي الخراسانيين، من أصحاب الوجوه، الإمام المدقق، الزاهد، العابد، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها، توفي بمرو سنة 371 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء 2/ 234، طبقات السبكي 3/ 71، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 144. (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : أصحاب. (7) في (أ) : التحقيقة. (8) في (د) : ومن، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) انظر النقل عنهم في: حلية العلماء 1/ 290، المجموع 2/ 447.

ذكره الشيخ أبو محمد من التخفيف يحتاج إلى تمام؛ فما بالتحكم يخص بالتخفيف شيئا دون شيء. فأقول: أما الاقتصار في قضاء الصوم على خمسة عشر [1] فلأن تقدير الطرآن في وسط النهار تقدير أمر مفسد للصوم بعد انعقاده، والأصل عدمه، وليس كذلك طرآنه ليلا، فإنه حينئذ لا ينعقد من أصله. وأما التخفيف في قضاء الصلوات بعد أدائها، وفي اعتدادها بثلاثة أشهر؛ فلأن ذلك حرج شديد، والأصل انتفاؤه في الشريعة السمحة، والله أعلم.

Mas'alah: How does a woman calculate makeup fasts when her menstruation lasts fifteen days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=386)

قوله في قضاء الصوم: "تقدر الشهر نصفين، وهو الدور بكماله في تقديرنا" [2] يعني تقديرنا أكثر الحيض خمسة عشر يوما [3]، فإن المراد بالشهر ثلاثون [4] يوما، فإذا كان الحيض خمسة عشر [5]، والطهر خمسة عشر فقد كمل بهما الثلاثون يوما. وما ذكره من الضابط في صوم يومين فما زاد من الأضعاف، وزيادة يومين [6]، مطرد في

صوم (يوم) [7] واحد؛ فيكون المجموع أربعة أيام [8]، فتصوم (1) سقط من (ب) . (2) الوسيط 1/ 490. (3) انظر: التنقيح ل 75 / أ. (4) في (ب) : ثلاثين. (5) في (أ) : خمسة عشر يوما. (6) قال الغزالي: "فإن كان عليها قضاء يومين: فتضعف فيصير أربعة، وتزيد يومين فيصير ستة، وتصوم ثلاثة ولاء من أول الشهر، وثلاثة ولاء من أول النصف الثاني، فيقع اثنان لا محالة في الطهر" . أهـ الوسيط 1/ 490 – 491. (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) وذلك بتضعيف اليوم وزيادة يومين.

يومين ولاء من أول الشهر، ويومين [1] ولاء من أول [2] النصف. لكن لم يذكر ذلك اختيارا لما هو الأقل [3]، وهو الثلاثة المذكورة [4]، والله أعلم. قوله في قضائها الصلوات الفائتة: "فإن كان [5] عليها مائة ظهر [6]: فتضعف وتريد صلاتين، فتأتي بالنصف وهو: مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أي وقت شاءت" [7] أي تجعل الثلاثين في أي وقت شاءت، ولا يتعين أول الشهر [8]. ثم قال: "وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات" [9] فقوله "استغنينا" أي عما تقرر في صوم اليوم الواحد [10]، والصلاة الواحدة من فعلهما [11] ثلاث مرات: مرتين في أول الثلاثين مع التخليل بينهما بما يسعهما، ومرة ثالثة في أول السادس عشر مع تأخيرها عن أوله بمقدار ما خللت به أولا بين الأوليين [12]. وطرد ذلك غير واحد (1) قوله: (ولاء من .... ويومين) سقط من (أ) . (2) في (د) : آخر، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) و (ب) : أقل، والمثبت من (أ) . (4) انظر: الوسيط 1/ 490. (5) سقط من (أ) . (6) في (ب) : ظهر مثلا. (7) الوسيط 1/ 491. (8) في (أ) : في أول الشهر. وانظر: التنقيح ل 75/ ب. (9) الوسيط 1/ 491. (10) سقط من (أ) و (ب) . (11) في (أ) : فعلها. (12) انظر: الإبانة ل 23/ أ، الوسيط 1/ 490.

من الأصحاب في الصلوات المتعددة [1] فقال: تصليها أولا على الولاء، ثم تصبر حتى يمضي مثل الأوقات التي صلتها فيها، ثم تعيدها جميعها مرة أخرى، ولها الفسحة إلى آخر الخمسة عشر، ثم تصبر حتى يمضي [2] من أول السادس عشر مقدار الوقت المتخلل بين المرتين الأوليين، ثم تعيدها مرة أخرى. وهذا وإن كانت تخرج به (عن) [3] العهدة فقد استغنينا عنه بما دون ذلك وهو: التضعيف مع زيادة صلاتين، وفعل النصف أولا على الولاء والاتصال من غير فصل وتخليل؛ لأنا في الصلاة الواحدة خشينا من انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها، فتحرزنا عن ذلك بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتخليل. وأما الصلوات فهي عبادات متعددة، (و) [4] إنما يؤثر الطرآن والانقطاع بإفساد قضاء واحدة دون غيرها، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين؛ لأن طرآن الحيض في وسط واحدة، وانقطاعه في أخرى إنما يفسد صلاتين، والكلام مفروض فيما إذا كان الجميع من جنس واحد، فتسلم مائة لا محالة [5]. وذلك ما عليها. وعلى الجملة فاستقصاء [6] التقديرات في الصورتين شاهد بهذا الفرق بينهما. (1) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 169/ ب، التهذيب ص: 328 – 329، وراجع فتح العزيز 2/ 11. (2) قوله: (مثل الأوقات ... يمضي) سقط من (ب) . (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) زيادة من (أ) . (5) انظر: المطلب العالي 2/ ل 245/ ب – ل 246/ أ. (6) في (ب) : استقصاء.

Mas'alah: What is the method for making up two missed fast days for a menstruating woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=199)

359 – قولهما في قضاء يومين: (ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما، ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها) [10] صحيح، لكنه غير متعين، وضابط هذه الطريقة – وهي طريقة الجمهور: أن تضعف ما عليها وتزيد يومين، فتصوم ما عليها وتصوم مثله من سابع عشر صومها الأول، وتصوم يومين بينهما كيفما كان متصلين بالصوم الأول أو بالصوم الثاني أو أحدهما متصلا بالأول (1) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 417) . (2) بحر المذهب (1/ 395) ، وانظر "الأم" (1/ 68) . (3) انظر "فتح العزيز" (1/ 328) ، و "المجموع" (2/ 427) ، و "الروضة" (1/ 154) . (4) الحاوي (ص 145) . (5) انظر "الحاوي" (ق 145) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 328) ، و "المجموع" (2/ 427) ، و "الروضة" (1/ 154) . (7) المنهاج (ص 88) . (8) المحرر (ص 24) ، الحاوي (ص 145) . (9) انظر "المنهاج" (ص 88) . (10) انظر "التنبيه" (ص 22) ، و "المنهاج" (ص 88) .

والآخر بالأخير، وهي صورة "التنبيه" و "المنهاج" ، أو ليسا متصلين بواحد منهما، بل في وسط المدة مجتمعين أو متفرقين، وهذه الطريقة تأتي في أربعة عشر يوما وما دونها، وقد ذكرها "الحاوي" بقوله [ص 146] : (أو تصوم مثل الفائت ولاء، ثم مرة من السابع عشر وتصوم يومين بينهما، هذا في أربعة عشر ودونها) .

Mas'alah: Can a woman make up two missed fast days in fewer than six days?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=200)

360 – قول "المنهاج" [ص 88] : (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع

عشر) صحيح أيضا، لكنه يوهم أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام؛ فإنه في معرض بيان الأقل، وليس كذلك، بل يمكن بخمسة على هذه الطريقة، وهي طريقة الدارمي، واستحسنها النووي في "شرح المهذب" [1]، وهي تأتي من يوم سبعة، وضابطها: أن تأتي بما عليها مع زيادة صوم يوم مفرقا في خمسة عشر يوما؛ أي: على أي وجه شاءت، ثم تأتي به مرة أخرى بدون زيادة يوم، بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سابع عشر ما يناظره من المرة الأولى إلى خامس عشر ثاني ما يناظره من الأولى، وقد ذكرها "الحاوي" بقوله [ص 146] : (وتأتي بفائت الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقا، ومرة سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه، هذا في سبعة ودونها، فلقضاء يومين .. تصوم يوما، وثالثه، وخامسه، وسابع عشره، وتاسع عشره) . ويمكن أن يجاب عن "المنهاج" : بأنه نبه بمجموع كلامه على الطريقتين، وهذه الطريقة ترد على "التنبيه" فإنه لم يتعرض لها أصلا، وأفهم كلامه: أنه لا يحصل صوم يومين بدون ستة، وقد عرفت أنه بهذه الطريقة تحصل بخمسة، والله أعلم.

Sub-topic – Make-Up for Apostasy and Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and prayers due to transgression?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=824)

(وترك) أي: وكترك (صوم وصلاة باعتدا) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one remains intoxicated all day from drinking an intoxicant at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1578)

قوله: قال في "التتمة" : ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts after apostasy followed by insanity or intoxication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1578)

قوله: أما إذا ارتد ثم جن أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر

الفرق بين اتصاله بالردة وإتصاله بالسكر كما سبق في

الصلاة. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بقوله: ولعل الظاهر، وصرح في "شرح المهذب" بأنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for apostasy, insanity, or intoxication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1598)

قوله: أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر الفرق بين إيصاله بالردة وإيصاله بالسكر كما سبق في الصلاة. أي: حتى يجب في المرتد قضاء الجميع , ولا يجب في السكران إلا قضاء أيام السكر. قال النووي في "شرح المهذب" : هذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه، وهو الأصح، وفي المسألة كلام آخر سبق ذكره في الصلاة. ولايجب التتابع في قضاء رمضان لكن يستحب. انتهى. اعلم أن التتابع يجب بطريق العرض في صورتين وهما: ضيق الوقت، وتعمد الترك.

Mas'alah: Is it obligatory to make up fasts missed due to apostasy after returning to Islam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=143)

نوع مرض والردة فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام دون الكفر ا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an unconscious or intoxicated person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness or intoxication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

وذو إغماء وسكر استغرقا) اليوم بالإغماء والسكر أما الإغماء فلأنه نوع مرض ولهذا يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون فاندرج في الآية ويخالف الصلاة لتكررها وأما السكر فلأن من قام به في معنى المكلف

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed by an intoxicated person who becomes insane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

ولو جن) السكران (في سكره) فإنه يقضي ما فاته هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وإن لم يصرح به أصله فإن أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وإن قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الأصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up fasts missed during a period of insanity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

ويقضي المرتد) ما فاته (حتى زمن جنونه) كما في الصلاة

Mas'alah: Is a person who is unconscious for days of Ramadan required to make up the fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

أما إذا أغمي على الرجل أياما من رمضان، أو جميع الشهر؛ فإذا أفاق، لزمه القضاء؛ بخلاف المجنون؛ لأن الجنون يزيل العقل؛ فزال عنه الخطاب، والاغماء لا يزيل العقل، بل يغشيه؛ فهو كالمرض؛ ولذلك يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز الجنون عليهم.

Mas'alah: What is the difference between unconsciousness and insanity regarding making up missed fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

وقال ابن سريج: الاغماء كالجنون؛ في أنه إذا استغرق النهار لا يجب القضاء؛ كما في الصلاة يستوي الإغماء والنون في إسقاط القضاء إذا استغرق الوقت. قلنا: إنما فرقنا بين الصلاة والصوم في الإغماء؛ لأن الصلوات تتكرر في الأيام، وربما يمتد زمان الإغماء؛ فيشق عليه القضاء، والصوم لا يتكرر في السنة، فلا يشق عليه القضاء ما فات منه، ولذلك أوجبنا قضاء الصوم على الحائض، ولم نوجب قضاء الصلاة.

Mas'alah: Does the fast of an unconscious person remain valid if he intended it at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

وعلى المغمي عليه القضاء؛ فإن نوى من الليل، ثم أغمي عليه في النهار، هل يبطل صومه نص في الصوم على أنه إذا كان مفيقا في جزء من النهار، يصح صومه. وقال في الظهار: إذا كان مفيقا حالة طلوع الفجر، صح صومه. وقال في "اختلاف الحديث" : إذا حاضت المرأة، أو أغمي عليها، يبطل صومها؛ ففيه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=352)

ويلزم المرتد إذا عاد إلي الإسلام قضاء ما فاته في زمن الردة، حتى زمن جنونه أو إغمائه فيها؛ لالتزامه بالإسلام، ويلزم القضاء من تعدى بسكره، ويخالف الصبي والمجنون؛ لعدم تكليفهما.

Mas'alah: Does the ruling on a person who dies with an unfulfilled fast apply to an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (مسلما) قيد به؛ لأن القول القديم والجديد الآتيين يجريان فيه. وأما المرتد فيجري فيه القول الجديد الذي جرى عليه المصنف، وإذا نظر للمتن في حد ذاته لا

يحتاج لهذا القيد لأنه إذا مات مرتدا يطعم عنه أيضا كما يأتي شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to apostasy or intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أما ما فات به في زمن الردة

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to apostasy or intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة

Mas'alah: Must one make up fasts missed due to apostasy or intoxication?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(والردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام، وكذا السكر يجب قضاء ما فات به.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for an intoxicated or insane person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=84)

[مسألة] : السكران في معنى المكلف، قال ب ج: والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا بتعد، وبه صرح (حج) و (م ر) وقال سم: يجب على السكران مطلقا كالمغمى عليه اهـ. ولا قضاء على المجنون إلا إن جن مرتدا، اهـ، ثم إطلاقه عدم وجوب القضاء شامل لما إذا تعاطى أسباب الجنون بنفسه مختارا وجن بذلك، فإنه عاص بجنونه لتعديه فيقتضي

أن لا قضاء عليه، والحق وجوب القضاء كما بينه في حواشي فتح المعين فراجعها إن شئت وتدبر اهـ كاتبه

Mas'alah: Does insanity after apostasy or intoxication remove the obligation to make up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3014)

فرع: لو طرأ الجنون بعد ردة أو سكر، هل يسقط القضاء؟ فيه وجهان عن رواية الحناطي قال الرافعي: ولعل الأظهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر؛ كما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one drinks an intoxicant at night and remains intoxicated during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3018)

ولو شرب المسكر ليلا، وبقي سكره في جميع النهار، فعليه القضاء، وإن بقي في بعضه، ثم صحا؛ فهو كالإغماء في بعض النهار؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on making up acts of worship missed due to apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

والردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلي، وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to apostasy or intoxication?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to apostasy, intoxication, or original disbelief?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

والردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام، وكذا السكر يجب قضاء ما فات به. (دون الكفر الأصلي) فلا يجب

قضاء ما فات به إذا أسلم ترغيبا في الإسلام)

Mas'alah: Must an apostate make up missed fasts during apostasy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=127)

(إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام ردته حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها، ولو بلا تعد تغليظا عليه، بخلاف زمن نحو حيضها؛ إذ إسقاطها عنها عزيمة، فلم تؤثر فيها الردة، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت؛ إذ ليس هو من أهلها، وأمر الحائض بترك الصوم مع وجوب قضائه خارج عن القياس؛ اتباعا للنص.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who becomes insane due to transgression or apostasy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

أما المعتدي بجنونه وكذا من ارتد، ثم جن .. فيلزمهما قضاء مدة جنونهما، بخلاف من سكر ثم جن .. فيلزمه قضاء مدة سكره، ويرجع فيه لأهل الخبرة.

Sub-topic – Make-Up for Travelers and Eid

Mas'alah: Can one fast a vow or make-up during Ramadan while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1410)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر وأفطر وقال لحمزة رضي الله عنه" إن شئت فصم وإن شئت فافطر "." قال الماوردي: وقد ذكرنا أن زمان رمضان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر والسفر، فإن صام فيه نذرا أو قضاء أو كفارة أو تطوعا لم يجزه عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا عن غيره لأن الزمان يمنع من إيقاعه وحكينا خلاف أبي حنيفة، وأصحابه في الحضر والسفر، ودللنا له وعليه بما فيه كافية وغنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler who breaks his fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3180)

(الثانية) إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر) معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر

Mas'alah: Why is a traveler not considered able to make up fasts when delaying zakah is permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

واعلم أنه قد سبق في الزكاة أن التأخير بعد الحول لأجل انتظار القريب والجائز جائز، ويجب به الضمان في الأصح فلم لا جعلنا المسافر هاهنا متمكنا لاسيما إذا استحببنا له الصوم بأن كان لا يضره؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the month falls in Shawwal or Sha'ban?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=901)

ثم إن وقع شوال وما بعده لم يلزمه القضاء بل أجزأه ما جاء به ولكن كان أداء له وكأن الشهر بدل في حقه للضرورة أو هو قضاء فيه قولان وفائدة كونه أداء أن ذلك الشهر لو خرج تسعا وعشرين وكان رمضان ثلاثين فيكفيه ذلك وإن وقع في شعبان فما قبله فإن قلنا إن المؤخر أداء فهذا يجزئه وإن قلنا قضاء فلا يعقل القضاء قبل الوقت وهذا إذا لم يدرك رمضان فإن أدرك وانكشف الحال لزمه ما أدرك من رمضان بكل حال

Mas'alah: If a prisoner's fast coincides with the month after Ramadan, does it count as a make-up fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

فإن وافق ما بعد رمضان .. أجزأه وهو قضاء في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is shorter than the month the prisoner fasted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

فلو نقص رمضان وكان تاما لزمه يوم آخر،

Mas'alah: What is the ruling if the prisoner's fast coincides with the month after Ramadan by agreement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

قال: (فإن وافق ما بعد رمضان ... أجزاه) بالاتفاق كما لو وافقوا العاشر غلطا؛ إذ غايته أنه أوقع القضاء بينة الأداء، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة؛ لأن هذا موضع ضرورة.

Mas'alah: Is the fast of a prisoner who coincides with the month after Ramadan considered make-up or performance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

قال: (وهو قضاء في الأصح) لوقوعه بعد الوقت. والثاني: أداء؛ لأن الهذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of Ramadan, Eid, and Tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

قال: (ويقضيها) أي: رمضان والعيدين والتشريق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast that falls on Eid or Tashriq days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

قال: (وكذا العيد والتشريق في الأظهر) ؛ لتعينهما للإفطار. والثاني: يقضي؛ لأنه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذره، وبخلاف ما إذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا: لا يقضي؛ لأن وقوعها في السنة لازم، ووقوع العيد في يوم الاثنين غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth Monday in Ramadan regarding making up a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

ثم إن كلام المصنف يقتضي: أن كل إثنين وقع في رمضان لا يقضى قطعا مع جريان خلاف في العيد والتشريق، وليس كذلك، بل خامس الأثاني فيه الخلاف كالعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with the correct month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=413)

صومه كرمضان (أو ما بعده أجزأه) كما في الصلاة ولأنه صام الشهر بنيته بعد وجوبه ويكون في الثانية قضاء لأنه وقع بعد خروج وقته ويجزئه أيضا فيما لو لم يعلم أنه وافقه أو لا لأن الظاهر من التحري الإصابة (لا) إن وافق (ما قبله) فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته

كما في الصلاة (ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين) اليوم الناقص ويوم العيد لأنه لا يصح صومه (أو بالعكس) بأن كان شوال تاما ورمضان ناقصا (فلا قضاء) أو كانا تامين أو ناقصين قضى يوما كما صرح به الأصل (أو) وافق (الحجة) أي ذا الحجة (وهما) أي رمضان وذو الحجة (ناقصان أو كاملان قضى أربعة أيام) يوم العيد وأيام التشريق إذ لا يصح صومها (أو) التام ذو الحجة (والناقص رمضان قضى ثلاثة أيام أو) التام رمضان والناقص ذو (الحجة فخمسة أيام) يقضيها (ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقطا) أي لم يسقط شيء منهما لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره وهذا من زيادته ومثله لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضي كنظيره في القبلة وأجاب الأول بأنه هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فإنه علم دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveller and a sick person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveller and a sick person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=422)

فيقضي المسافر والمريض) للآية (

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a traveler arriving while fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

وإن بلغ الصبي وقدم المسافر وهما صائمان فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم، وعندي أنه يلزم المسافر دون الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast in travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=789)

قلنا: أما الأول نصفه الفصل يخالف عدد الركعات، لأنها تسقط بالعجز والعدد يسقط رخصته لا بالعجز، ولم يوجد سبب الرخصة وقت الاستقرار، ولأنه [62 أ / 3] إذا لم يأت بها على حسب حاله مريضا أدى إلى تأخيرها وفي ذلك تقرير بها، وهاهنا الإتمام ممكن في الحال، وأما ما ذكر ثانيا، قلنا: قال أبو إسحاق: إن ترك الصوم في الحضر بلا عذر، ثم أراد قضاءه في السفر انحتم عليه، لأن الأصل في الحضر كان منحتما فكذلك القضاء، وان كان تركه للعذر ثم أراد أن يقضيه في السفر كان له الخيار في القضاء إن شاء أتم، وعلى هذا أكثر أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: تثبت له رخصة الإفطار في القضاء سواء كان أفطر لعذر، أو لغير عذر، والفرق أن الصوم يتركه إلى بدل بخلاف الركعتين فإنه يتركهما لا إلى بدل، وكان أغلظ، ولهذا يقول: إذا أصبح في السفر ناويا للصوم، ثم أراد الفطر له ذلك، ولو أحرم بالصلاة ينوي الإتمام ثم أراد

القصر ليس له ذلك فإن قيل: أليس من وجبت عليه الكفارة ثم اعتبر جاز له العدول إلى الصوم اعتبارا بحالة الأداء، يقولوا: مثله هناء قلنا: لا نسلم على أحد الأقوال، وإن سلمنا فلأن الكفارة لا تقضى بل تؤدى أبدأ أو هاهنا بخلافه، وأيضا فإن ملك حالة عجز فهي بمنزلة المريض في [62 ب / 3] حالة القضاء بخلاف هذا، فأما إذا

تركها في السفر، ثم ذكرها في السفر هذا السفر أو غيره.

Mas'alah: When must a traveler make up a day of fasting after celebrating Eid with a local community?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=568)

وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين) يوما؛ لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء؛ لأن الشهر يكون كذلك (

Mas'alah: Must a traveller or sick person make up missed fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=495)

(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فأفطر فعدة

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an excuse that is expected to end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=580)

(قوله: لعذر لا يرجى زواله) فإن كان يرجى زواله – كالمرض المرجو زواله، وكالسفر – فعليهما القضاء فقط – كما تقدم.

Mas'alah: What does 'as long as the excuse remains' mean in the context of delayed fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: ما بقي العذر) ما: مصدرية ظرفية، أي مدة بقاء العذر.

Mas'alah: What is the limit for having no penalty when delaying make-up fasts due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: وإن استمر) أي العذر، وهو غاية لكونه لا شئ عليه بالتأخير لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qada of missed Ramadan fasts due to an excuse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=90)

[مسألة] : من أخر لعذر كسفر أو مرض أو رضاع أو نسيان أو جهل حرمة التأخير ولو مخالطا لنا قضى ما فاته من رمضان فلا فدية عليه، لأن تأخير الأداء جائز به فالقضاء

أولى وإن استمر سنين، نعم مر حرمة تأخير ما فاته بلا عذر ولو في نحو سفر وإذا حرم كأن كان بلا عذر فتجب الفدية أي في غير القن. واعتمده الخطيب، وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية، ومال إليه في الإيعاب والنهاية، ولم يرجح في التحفة شيئا.

Mas'alah: What happens when making up fasts coincides with Dhul-Hijjah and prohibited days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

ولو وافق صومه ذا الحجة، بطل منه أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة [أيام] بعده، ولزمه صيام عدد أيام رمضان؛ كذا قاله البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما.

Mas'alah: Can a person who broke the fast without excuse then travel and break the make-up fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3004)

فرع: حكاه الإمام في صالة المسافر عن العراقيين: إذا أفطر المقيم في يوم من رمضان بعذر، ثم سافر، وشرع في القضاء، ثم عن له في أثنائه أن يفطر مترخصا - فله ذلك؛ كما يفطر في أداء رمضان مسافرا. ولو كان أفطر مقيما عاصيا من غير عذر، ثم سافر وشرع في القضاء، ثم أراد أن يترخص بالإفطار - فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: [لا] ؛ لأنه كان عاصيا بالإفطار أولا، وكان يجب عليه القضاء على الفور، فإذا شرع فيه لم يجز له قطعه. والثاني: له ذلك؛ فإن المعصية قد انقضت، وهو الآن غير عاص بسفره، وهو مرخص للفطر.

Mas'alah: Must a traveller or a boy who completes fasting make it up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3020)

فعلى هذا إذا أتم المسافر صومهن لا قضاء عليه، وإن أتمه الصبي فهل يجب عليه قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إذا لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطرا، فهاهنا أولى، وإذا أوجبناه ثم، ففي وجوبه هاهنا وجهان: قال أبو إسحاق: لا قضاء. وقال غيره: [عليه] القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to travel and completing them before the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3102)

وقال في "التهذيب" – والحالة هذه: ليس له التأخير بعذر السفر فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر – إما للسفر أو لغيره – قال في "التتمة" فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to fast on Eid for a make-up fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3130)

واستبعد ابن الصباغ ما حكى عن ابن الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا، وما قاله مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب، كان الفرض أولى كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه صومه فيه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast broken due to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4085)

ولو أفطر لأجل السفر، قال الرافعي تبعا للإمام: فالظاهر وجوب القضاء؛ لأنه

Mas'alah: What is the evidence that a traveller or sick person who breaks the fast must make it up?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=698)

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر} [البقرة: 185] أي فأفطر {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184])

Mas'alah: Is it permissible to make up missed fasts on the days of Eid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب إلي ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا، أو نفلا. (قال) :

Mas'alah: Can a resident who broke his fast without excuse and then travels break his fast while making up that day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1374)

1333 - قال العراقيون: إذا أفطر المقيم في يوم من رمضان لعذر يسوغ الإفطار والتزم القضاء، ثم سافر وشرع في قضاء ذلك اليوم، ثم بدا له في أثناء اليوم أن يفطر مترخصا، فله ذلك، كما يفطر في أداء رمضان مسافرا، ولو كان أفطر مقيما عاصيا من غير عذر ثم سافر، وشرع في قضاء ذلك اليوم، ثم أراد أن يترخص بالإفطار بعذر السفر، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - ليس له ذلك؛ فإنه كان عاصيا بالإفطار أولا، وكان يجب عليه البدار إلى القضاء، فإذا شرع فيه، لم يجز له قطعه. والثاني - له ذلك؛ فإن السفر يقتضي رخصة الإفطار، وتلك المعصية قد انقطعت، وهو الآن غير عاص بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler or sick person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1235)

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] التقدير: فأفطر فعدة (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person whose excuse ends after breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1236)

لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا: أي لا يلزمهما الإمساك لكن يندب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليخفياه كي لا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler and a sick person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a traveller, sick person, or menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1141)

وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} أي فأفطر فعدة (وكذا الحائض) تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفساء)

Mas'alah: Is a traveller or sick person whose excuse ends after breaking the fast required to refrain?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveller or sick person whose excuse ends after breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1142)

لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا أي لا يلزمهما الإمساك لكن يستحب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليخفياه كي لا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting if missed until returning home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1183)

قوله: "وإن فاتت الثلاثة، حتى رجع إلى الوطن، فعليه عشرة أيام" [3] ليس رجوعه إلى الوطن شرطا في ذلك، وإنما هي صورة فرضها، وذلك أن فوات الثلاثة يحصل بمضي يوم عرفة [4] إن لم يجعل أيام التشريق قابلة لصومها، وإن جعلت قابلة فيفوت بمضيها [5].

Sub-topic – Validity of Multiple Persons Fasting for One Deceased

Mas'alah: Can multiple people fast on behalf of a deceased person on the same day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3290)

{فرع} إذا قلنا إنه يجوز صوم الولى عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده *

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative fasting on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1448)

ولو صام أجنبي بإذن الولي .. صح، لا مستقلا في الأصح ـــــــ والثالث: العاصب. والرابع: من له ولاية المال. وهذان القولان يردهما قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة: (صومي عن أمك) . قال: (ولو صام أجنبي بإذن الولي .. صح) أي: على القول المختار، سواء كان بأجرة أو دونها كالحج، وتكون الأجرة من رأس المال. قال الشيخ: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كانت الأجرة لا تزيد على الفدية، فإن زادت .. لم تجب إلا برضا الورثة؛ لأنها غير متعينة، بل يتخير بينها وبين الفدية، فالزائد لا يلزم

بقية الورثة بإخراجه. قال: (لا مستقلا في الأصح) ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص. والثاني: يصح كما يوفى دينه بغير إذنه.

Mas'alah: What are the rulings on multiple people fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1448)

فروع: أوصى إلى أجنبي أن يصوم عنه .. كان كالولي، قاله الرافعي في آخر (الوصية) . ولو اتفق الورثة على أن يصوم واحد منهم .. جاز، وإن تنازعوا .. ففي (فوائد المهذب) للفارقي: أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم. ولو صام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد عن شهر .. ففي (صحيح البخاري) عن الحسن البصري: أنه يجزئ، قال في (شرح المهذب) : وهذا هو الظاهر الذي أعتقده، ولكن لم أر لأصحابنا فيه كلاما. اهـ وقد أشار إليه ابن الأستاذ والقاضي شرف الدين البارزي تفقها، ويشهد له نظيره من الحج كما صرحوا به فيما إذا استؤجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الإسلام، وآخر يحج عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة، فإنه يجوز.

Mas'alah: Is it valid to fast on behalf of a living person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

ولا يصح الصوم عن حي) بلا خلاف معذورا كان أو غيره (

Mas'alah: Can a relative or stranger fast on behalf of a deceased person for missed Ramadan fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1345)

وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عنه وليه في صوم رمضان إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه. ومن أصحابنا من قال: المسالة على قول واحد وأنكر أصحابنا [317 أ/4] أن يكون قوله القديم مذهبا له فإذا قولنا بقوله القديم بعض أصحابنا: يصوم عنه وارثه أي قدر كان. وقال بعضهم: لو أمر أجنبيا في أحد فصام عنه بأجره أو بغير أجرة فإنه يجوز كالحج عن الميت يجوز من الأجنبي في أحد الوجهين. وإذا قلنا بالمذهب لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يموت قبل فوات وقت القضاء وهو بعد دخول رمضان آخر فإن مات قبل فوات القضاء أطعم عنه وليه عن كل يوم مسكينا مدا. وعند أبي حنيفة يطعم صاعا من تمر أو نصف صاع من بر إن أوصى به وهذا غلط لما روينا في الخبر أطعم عنه كل يوم مد وإن مات بعد فوات وقت القضاء فيه وجهان: أحدهما: انه يطعم عنه وليه عن كل يوم مدين مدا عن الصوم ومدا عن التأخير وهو الصحيح من المذهب لأن كل واحد منهما لو انفرد فإنه يوجب مدا. والثاني: قاله ابن سريج، وبه قال مالك يجزيه مد واحد لأنه إذا أخرج بدل الصوم فقد زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء وحكي عن ابن سريج أنه قال يجزيه مد التأخير ويسقط المد الذي [317 ب/4] هو بدل عن الصوم وهذا غلط عليه وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في رمضان بمرض فلم يصمه حتى مات أطعم عنه كل يوم مدان" [1]، فأراد ما ذكرنا وغن كان هذا الموت قبل أن يتمكن من القضاء بان أفطر في السفر، ثم استدام المرض حتى مات فلان شيء. وحكي عن طاووس، وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه. وهذا غلط لأن العبادة تجب عند وجود شرط الوجوب، ولكن لا يستقر غلا بإمكان الأداء كالصلاة، وها هنا لا تستقر فتسقط بالعذر، فإن قيل: أليس

يلزم الفدية على الشيخ الهم مع العجز؟ قلنا: لا يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger fasting for the deceased with the guardian's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=581)

ولو صام أجنبي باذن الولي .. صح، لا مستقلا في الأصح، ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قول، والله أعلم. والأظهر: وجوب المد على من أفطر للكبر. وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما .. وجب القضاء بلا فدية، === الرافعي: إنه الأشبه [1]، وقيل: العاصب، وقيل: من له ولاية المال. (ولو صام أجنبي) على هذا القول (بإذن الولي .. صح) بأجرة ودونها؛ كالحج (لا مستقلا في الأصح) لأنه لم يرد، والثاني: يصح؛ كما يوفي دينه بغير إذنه. (ولو مات وعليه صلاة، أو اعتكاف .. لم يفعل عنه، ولا فدية) لعدم ورودها، (وفي الاعتكاف قول) في "البويطي" : أنه يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه وليه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مدا [2] (والله أعلم) . وإذا قلنا: بالإطعام في الاعتكاف .. فقال الجويني: يقابل كل يوم وليلة بمد، واستشكله الإمام: بأن كل لحظة عبادة تامة؛ فإن قيس على الصوم .. فالليل خارج عن الاعتبار [3]. (والأظهر: وجوب المد على من أفطر للكبر) لكونه شيخا هرما تلحقه مشقة شديدة، روي ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، فيجب عن كل يوم مد إذا كان موسرا، والثاني: المنع؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر، فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض. وفرق الأول: بأن الشيخ لا يتوقع زوال

عذره، بخلافهما، وفي معنى الكبير: المريض الذي لا يرجى برؤه. (وأما الحامل والمرضع؛ فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما) من حصول ضرر بالصوم؛ كالضرر الحاصل للمريض (.. وجب القضاء بلا فدية) كالمريض، (1) الحاوي الكبير (10/ 199) ، الشرح الكبير (3/ 237) . (2) التهذيب (3/ 182) . (3) نهاية المطلب (4/ 122 – 123) .

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3221)

لما روى مرفوعا وموقوفا علي ابن عمر رضي الله عنهما ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين "ولا سبيل الي الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم) وبه قال احمد انه يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلي الله عليه وسلم قال" من مات وعليه صوم صام عنه وليه "وإذا فرعنا عي القديم فلو امر الولي اجنبيا بأن يصوم عنه بأجرة أو بغير اجرة جاز كما في الحج ولو استقل به الأجنبي ففى اجزائه وجهان (اظهرهما) المنع والمعتبر على هذا القول الولاية علي ما ورد في لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندي في ذلك وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله اعلم *

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=583)

أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به، أو من قريبه بأجرة، أو دونها [حاشية البجيرمي] الأظهر أن يقول ولو بنذر أي بسبب نذر؛ لأن النذر ليس الصوم الواجب وإنما هو موجب. وأجيب بأنه منصوب بنزع الخافض، أو أن النذر بمعنى المنذور ع ش. (قوله: أو كفارة) لقتل، أو يمين، أو ظهار ح ل وم ر. (قوله: فلا تدارك للفائت) قال م ر بفدية ولا قضاء قال ع ش عليه هذا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم، أو عجز عن صوم لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه، ثم رأيت في سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن؛ لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ. (قوله: إن فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الإثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض، أو سفر خلافا لابن أبي هريرة ق ل على الجلال. (قوله: بما سيأتي) أي بالفدية، أو الصوم. (قوله، أو مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده ق ل. (قوله: سواء فاته بعذر) ويأثم في الصورتين. (قوله: أخرج من تركته) والإخراج أفضل من الصوم ع ش فإن لم يكن له تركة لم يلزم قريبه إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك كما قرره شيخنا. (قوله: لكل يوم مد) أي من غالب قوت بلده قال ابن حجر: ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء ع ش على م ر. (قوله فليطعم) مبني للمفعول ونائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو مبني على مذهب الكوفيين من إقامة الظرف مع وجود المفعول به وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل

وإلا فذلك لا يتقيد بالشهر كما قاله ع ش. (قوله: مسكينا) قال العراقي الرواية بالنصب وكأنه وجهه إقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ: {ليجزي قوما بما كانوا يكسبون} [الجاثية: 14] . وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي والمراد بالصواب المشهور لا أنه خطأ لما قدمه من توجيه النصب شوبري. (قوله: من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر فضله ثم حج وز ي. وأقول: يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت دينا نعم ما ذكره المحشي ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش. (قوله: حملا على الغالب) يعني أن الفطرة هي الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع إلخ. هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه ز ي. (قوله: أو صام عنه قريب) بشرط بلوغه ز ي، وعبارة المحلي كل قريب قال ق ل علي ه أي بالغ عاقل ولو رقيقا، أو بعيدا بلا إذن كالحج الواجب وإنما لم يصح نيابة الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الإسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الإرث ومن خصه شيء منها لزمه إخراجها، أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا إطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلف الأقارب في الصوم والإطعام أجيب من طلب الإطعام ولا يقال هذا التخيير أي قول المصنف، أو صام إلخ لا يأتي في الكفارة المرتبة لأنه لا يجوز الانتقال إلى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفي الكفارة الإعتاق مقدم، ثم الصوم، ثم الإطعام لأنا نقول فرض المسألة أنه مات وهو عاجز عن الإعتاق لأنه لا يجب عليه الصوم إلا حينئذ والإطعام الذي يخرجه وليه غير الذي كان يخرجه هو؛ لأن الذي يخرجه وليه فدية عن الصوم لا أنه أحد خصال الكفارة التي على الميت لأنه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه

ولما صح التخيير وصرف أمداد لواحد تأمل. (قوله: أو أجنبي)

كالحج ولخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ صومي عن أمك» بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي)

Mas'alah: Who is considered a relative who may fast for the deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي قريب كان: (على المختار) من احتمالات للإمام وهي أن المعتبر الولاية، كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث اهـ. وفي صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك» ، وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Can a non-relative fast for the deceased with the guardian's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(ولو صام أجنبي بإذن الولي) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما في الحج.

Mas'alah: Can a non-relative fast for the deceased independently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(لا مستقلا في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفى دينه بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the deceased fasts on his behalf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: وإلا وجب) أي وان لا لم يصم، بأن صام عنه من ذكر.

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=701)

ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، لا مستقلا في الأصح.

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1239)

ولو صام أجنبي) على هذا القول (بإذن الولي صح) ووقع عن الميت سواء أكان بأجرة

وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونهما للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها – عليه الصلاة والسلام: صومي عن أمك» . قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ. وبما يبطل الإرث خبر أحمد وأبي داود «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال: صومي عنها» فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم، وفي المجموع أيضا مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده، ولكن لم أر فيه كلاما لأصحابنا اهـ. قال الأذرعي: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها، ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به: أي فيما إذا وجب صيام بدلا عن أمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمداد أجزأه. واستشهد له البارزي أيضا بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز، وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته، وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر. أما إذا لم يخلف تركة [حاشية الشبراملسي] وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله: ولو صام أجنبي) خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه (قوله: بإذن الولي) أي السابق الذي يصوم على القديم، والألف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا، وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا إلخ حيث لم يعبر فيه بالولي، ويحتمل تخصيص الولي هنا بمن له ولاية المال كالأب والجد للميت كما هو مقتضى إطلاق الولي هنا وتقييده

للولي فيما مر بقوله الذي يصوم على القديم، لكن يمنع هذا الاحتمال ما تقدم في قوله ولا يشترط في الإذن إلخ (قوله: من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان جائزا أو غيره واستأجر بإذن باقي الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة (قوله: فقال لها – عليه الصلاة والسلام –) لا حاجة إليه مع قوله أولا قال لامرأة إلخ، ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها – عليه الصلاة والسلام – ومثله في المحلي (قوله: وبما يبطل الإرث) أي يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله: وسواء في جواز فعل الصوم) أي الواقع من جماعة في يوم عن شخص (قوله: صفة زائدة) هي التتابع (قوله: والقريب) أي نفسه (قوله: فلا يقدم أحدهما) أي لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما، وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثاني نفلا للصائم، ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر [حاشية الرشيدي] قوله: وهي عند استئجار الوارث إلخ) خرج بالوارث غيره فالأجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتي ما يؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام (قوله للأخبار الصحيحة إلخ) استدلال لأصل مسألة الصيام على القديم وأخره إلى هنا حتى تمم المسألة (قوله: فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه) أي أنه يسأل عن كونها إرثه أو هناك من يحجبها لا عن سبب إرثها من كونها بالبنتية أو الأختية مثلا فلا يقال يحتمل أنه كان يعرف جهة قرابتها (قوله: ولأنه التزام صفة زائدة) في التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا، ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة

فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك. وينبغي ندبه لمن عد الورثة من بقية الأقارب إذا يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لا مستقلا في الأصح) فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص، ولا هو في معنى ورد به النص، وفارق نظيره في

الحج بأن له بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج، وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به؟ الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني. ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن أو الصوم، أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز، أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن إجزاء الطعام مجمع عليه. ويؤيد إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب تكميلا لحق الميت، ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر. نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصح كما يوفى دينه بغير إذنه (

Mas'alah: Who qualifies as a relative to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1145)

(والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي قريب كان: (على المختار) من احتمالات للإمام وهي أن المعتبر الولاية، كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث ا ه. وفي صحيح مسلم {أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك} ، وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1145)

(ولو صام أجنبي بإذن الولي) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما في الحج.

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person independently?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1145)

(لا مستقلا في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفى دينه بغير إذنه

Mas'alah: Who may fast on behalf of a deceased person with permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

بالغ (أذن له) أي: أذن القريب المذكور، سواء (الوارث) وغيره (أو الميت) للأجنبي في الصيام عنه بأجرة أو دونها؛ للأخبار الصحيحة، كخبر: "من مات وعليه صيام .. فليصم عنه وليه وغيره" .

Mas'alah: Who is considered a guardian for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=548)

1324 - قوله: (والولي: كلل قريب على المختار) [2] تبع في اختياره ابن الصلاح والقاضي مجليا [3]، وتوقف الإمام في أن المراد: الولاية، أو مطلق القرابة، أو بشرط العصوبة، أو الإرث، وقال: لا نقل عندي في ذلك [4]، قال الرافعي: وأنت إذا فحصت عن نظائره .. وجدت الأشبه: اعتبار الإرث [5]، وخالفه النووي، فاختار مطلق القرابة [6]، وكلامهم يقتضي أنه لا نقل في المسألة، وليس كذلك؛ ففي "المهمات" عن القاضي أبي الطيب اعتبار القرابة، وعن الماوردي والبغوي وغيرهما اعتبار الإرث [7].

Mas'alah: Can a stranger fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=548)

1325 - قوله: (ولو صام أجنبي بإذن الولي .. صح) [8] كذا لو صام بوصية ممن عليه الصوم، كما صرح به الرافعي في (الوصية) [9]، ولا يخفى تفريع الأمرين على القول القديم، وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد عن جميع رمضان، قال النووي: ولم أر لأصحابنا فيه كلاما، وذكر البخاري في "صحيحه" عن الحسن: أنه يجزئه، قال: وهو الظاهر [10].

Mas'alah: Who qualifies as a guardian to fast on behalf of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1435)

والولي كل قريب على المختار) لخبر مسلم «صومي عن أمك لمن قالت له أمي ماتت

وعليها صوم نذر» [حاشية الشرواني] المار آنفا (قوله فالوجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله وقد نص عليه) إلى قوله ولو امتنع في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى وفي الروضة وقوله وانتصر إلى المتن وقوله وسفيها إلى المتن. (قوله فقال إلخ) في هذه المسألة بخصوصها إيعاب فالفاء تفسيرية. (قوله وبه يندفع إلخ) عبارته في الإيعاب قال الأذرعي كان الصواب للنووي أن يقول المختار دليلا الصوم وإجلال الشافعي يوجب عدم التصويب عليه ويرد بأنه لم يصوب عليه بل صوب له؛ لأنه عمل بوصايته التي أكد على العمل بها لما مر أنه قال في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به وقد قدمت أول الصلاة ما يعلم منه أنه حيث قال في شيء بعينه إذا صح الحديث في هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض؛ لأنه – رضي الله تعالى عنه – لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا وبهذا يرد على الزركشي ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ووجه رده أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسألة بخصوصها إن صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اهـ. (قوله وفي الروضة إلخ) تأييد للمتن. (قوله وهو الصواب) أي: القديم. (قوله الجزم به) أي بالقديم. (قوله ضعيف) أي: ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغني وأسنى وإيعاب (قوله وانتصر له) أي: للجديد. (قوله في الخبر) أي: المار عن شرح مسلم آنفا (قوله لكونه) أي: التراب (قوله له) أي: للحمل المذكور. (قوله روايته) أي: حديث الصوم. (قوله وفيه) أي: في انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله أراد به ما مر آنفا عن الإيعاب وغيره أن الإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولي) أي: الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي: للميت بأي قرابة كان وإن لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا غاصبا مغني زاد النهاية والأوجه كما قاله

الزركشي اشتراط بلوغه اهـ زاد الإيعاب وكونه عاقلا وإن كان قنا اهـ قال ع ش قوله م ر بأي قرابة إلخ أي: بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شوبري وظاهره ولو رقيقا اهـ قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف أنه لا يلزم الولي صيام ومحله إن كان غير وارث أو حيث لا تركة فإن كان وارثا وثمة تركة لزمه إما الإطعام وإما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها وللولي الإذن بأجرة فتدفع من التركة نعم إن زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك وإن تشاحوا قسمت الأمداد بينهم على قدر إرثهم إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة أو امتنع غير [حاشية ابن قاسم العبادي] الأمرين الصوم أو الإطعام. (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أما من مات مرتدا فيتعين الإطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما يأتي أن من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا في شرح العباب أي والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع. (قوله قلت القديم هنا أظهر إلخ) في شرح الإرشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اهـ وفيه أمران الأول أنه سيأتي أنه لا يجوز إخراج مد وبعض مد للفقير فينبغي إذا أراد أحدهم إخراج ما لزمه وفيه كسران يضم إلى كسره كسر آخر منهم ليجزئ الإخراج والثاني أنه لو صام أحدهم وجبر الكسر فينبغي أن يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتأمله. (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز شرح م ر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه بل لا

نتصور صوما وإطعاما؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو أذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم فإن فدى رجع أو صام تأتى فيه الوجهان قوله: لأنه بمنزلة كفارة واحدة إلخ يؤخذ منه أن نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض وإطعام بعض؛ لأنها كفارة واحدة فيما لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الحالف فقيل

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما أو أكثر فصامها أقاربه أي أو مأذونو الميت أو قريبه في يوم واحد أجزأت كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج إسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثة كلا لواحدة في سنة واحدة.)

Mas'alah: Can a non-relative fast on behalf of a deceased person with the guardian's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

ولو صام أجنبي، أي على حد قول المختار، بإذن الولي صح، أي بأجرة ودونها كالحج، لا مستقلا في الأصح, لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، والثاني: يصح أيضا كالحج عن الميت ويجوز من الأجنبى على وجه.

Mas'alah: Is it valid for thirty people to fast one day each on behalf of a deceased person for a missed Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

فرع: لو صام عنه ثلاثون نفسا في يوم واحد عن صوم جميع رمضان فالظاهر الإجزاء.

Sub-topic – Ruling on Day of Doubt for Make-Up

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and abstaining when the day of doubt is confirmed as Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(فرع إذا ثبت يوم الشك) من رمضان (لزمهم) أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعا (القضاء) كسائر أيامه (والإمساك) لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the month is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3105)

مضي بعض رمضان فقد حكي في النهاية طريقين (احدهما) طرد القولين في إجزاء ما مضى (والثانى) القطع بوجوب الاستدراك إذا أدرك شيئا من الشهر والاول اظهر والطريقتان للقائلين بالقولين في الصورة الاولي فاما ابو اسحق فلا يفرق بينهما إذا عرفت ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on making up the day of doubt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=246)

وفي المجموع أن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه.

Mas'alah: What are the rulings on making up fasts when the estimated month differs from Ramadan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

ما بعده .. أجزأه وهو قضاء على الأصح؛ لأنه بعد الوقت، فلو نقص وكان رمضان تاما .. لزمه يوم آخر، ولو كان الأمر بالعكس .. فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، ولو وافق صومه شوالا .. حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، وثمانية وعشرون إن نقص؛ فإن كان رمضان ناقصا .. فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوما على التقدير الثاني، وإن كان كاملا .. قضى يوما على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني، ولو وافق صومه ذا الحجة .. حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون يوما إن نقص، فإن كان رمضان ناقصا .. قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني، وإن كان كاملا .. قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a person errs in estimating Ramadan and later realizes the correct time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=355)

ولو غلط بالتقدير وأدرك رمضام بعد بيان الحال .. لومه صومه، ولو أدرك بعضه .. لزمه صومه، فإن لم يتبين له الحال إلا بعد رمضان .. وجب عليه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=369)

وسواء في القضاء الفرض والنفل، ولا كراهة في صومه لورد، وكذا الفرض كما في «المجموع» عن مقتضى كلام الجمهور، ونقله في «الروضة» و «أصلها» عن ابن الصباغ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب، ونقلها الإسنوي عن جمع ورجحها، ومنع قياس الفرض على النفل بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان، قال: فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك .. فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها: تحريمه، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه؛ احتياطا لرمضان.

Mas'alah: Can one fast on the day of doubt to make up a missed fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=941)

قوله: (عن قضاء) أي: ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك، ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فيه، فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة،

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast or hajj due to failure to sight the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=438)

قوله: (لتقصيره بعدم إدراك العلامة إلخ) يؤخذ منه وجوب القضاء فورا، وبه صرح الشارح في الصوم والحج أيضا فيما إذا لم يروا الهلال فأفطروا، ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية ع ش على م ر. والتعليل بالتقصير في الموضعين مشكل لبذلهم ما في وسعهم تأمل.

Mas'alah: Is making up the fast of the day of doubt required immediately?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=576)

وفي المجموع أن قضاء يوم الشك على الفور، لوجوب إمساكه. ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when eating on the day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3042)

ولأنه مقصر بالفطر حيث لم يتثبت، وقد تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلزمه؛ كما لو صلى بالاجتهاد قبل الزوال، ثم تبين له ذلك، وكما لو أكل يوم الشك؛ معتقدا أنه من شعبان، ثم تبين أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who is uncertain about Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1211)

ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه، بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها، ولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه كما في المجموع، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لعذره بظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) جزما وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت. والثاني أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) لأنه ثبت في ذمته كاملا، فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا: إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف، وإن وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا. ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر، وأفهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد، ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط

شيء منهما كما صرح به ابن المقري لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان، ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt for a missed fast or a vow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1226)

وله) (صومه عن القضاء والنذر) المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين «لا تقدموا أي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» وقيس بالورد الباقي بجامع السبب، ولا يشكل الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان» لتقدم النص على الظاهر. قال الإسنوي: فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه، (وشمل إطلاقه قضاء المستحب) وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة. وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في الروضة، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط، ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner errs in his ijtihad and fasts before Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1126)

(ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the month fasted by ijtihad is shorter than Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1394)

فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة [حاشية الشرواني] يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت اهـ. (قوله ولو لم يعرف الليل إلخ) أي واستمرت الظلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله إذا لم يتبين إلخ) أي: بعد الصوم بالتحري (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) أي: وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول الهلال؛ لأنه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق؛ لأنه رمضان شرعا في حقه فليتأمل سم أقول صنيعه هذا كالصريح في أن قول الشارح ولا قضاء إلخ راجع للمتن أيضا وصنيع الإيعاب والنهاية والمغني صريح في أنه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يغني عنه قول الشارح الآتي ولو لم يبن الحال إلخ. (قوله أنه وافق) أي:

صومه مغني (قوله وإن كان نوى به القضاء) أي: لعذره بظنه خروجه نهاية ومغني فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها قول المتن (أجزأه) أي: قطعا وإن نوى الأداء كما في الصلاة نهاية ومغني (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى إلخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما ما نصه وهذا كله صريح في أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن أراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كأن قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزئ عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه اهـ عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اهـ قال البجيرمي قوله وقع عنها إلخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء؛ لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء حلبي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء أي وإلا فلا يجزئ لا عن القضاء؛ لأن رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء؛ لأنه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اهـ. (قوله أو أنه كان يصوم الليل إلخ) ولو علم أنه صام بعض الليالي وبعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه سم. (قوله وفي عكس ذلك) أي بأن كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا و (قوله على ذلك) أي: أنه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وأفطر النهار قضى اتفاقا انتهى اهـ. ولو علم أنه صام بعض الليالي أو بعض الأيام ولم يعلم مقدار الأيام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى ما زاد عليه. (قوله

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه إلخ) قال م ر في شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كما في المجموع إلخ اهـ. ولو أداه اجتهاده إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين؛ لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهاد إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على أول الهلال؛ لأنه رمضان شرعا في حقه بخلاف ما لو صام من أثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه أنه لا فرق؛ لأنه رمضان شرعا في حقه فليتأمل. (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقطا قال في شرحه؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان اهـ. وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو في رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كما في الكفارة وغيرها ثم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اهـ. قال في شرحه وأما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي: من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اهـ. وهذا كله صريح في أن رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات

حسب له ستة وعشرون إن كمل وإلا فخمسة وعشرون (

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan due to a mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1395)

ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته (وإلا) يدركه بأن لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه. (

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt as a make-up or expiatory fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1415)

وله صومه عن القضاء والنذر إلخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان؛ إذ لا فائد له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح م ر أقول يتأمل فيه قال في الروض قال يعني الإسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه اهـ كلام شرح الروض فإن قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة؛ لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد؛ لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك، والحاصل أن العصر إنما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تأخيره إليه؛ لأنه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره. (فرع) عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة أفتى

شيخنا الشهاب الرملي بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب. (قوله كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) أي: أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه

ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم.)

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt for making up a missed fast or a vow?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=531)

وله صومه عن القضاء والنذر، أي من غير كراهة؛ وقيل: نعم،

BAB 9

باب الكفارة والفدية

Expiation and fidyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Pregnant and Nursing Women

Mas'alah: What is the expiation for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1590)

وأرضاهم: أنهما قالا: (الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما.. أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا) . ولا يعرف لهما مخالف. والقول الثاني: تجب الفدية على المرضع دون الحامل، وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض، بخلاف المرضع. والثالث – حكاه أبو علي في "الإفصاح" ، وليس بمشهور: أنه لا يجب على واحدة منهما كفارة، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأنه إفطار لعذر، فلم تجب به الكفارة، كإفطار المريض. وروي عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أنهما قالا: (لا تجب عليهما الكفارة دون القضاء) دليلنا: أنه إفطار بعذر يزول، فوجب فيه القضاء، كالمرض.

Mas'alah: Who must make up the fast and pay fidyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=811)

877 – فصل فيمن يلزمه الفدية والقضاء من أفطر عاصيا بغير الجماع لزمه القضاء، ولا يلزمه الفدية على الأصح، ومن أفطر بعذر يختص به؛ كالمريض والمسافر، فلا يلزمه

سوى القضاء، (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وإن خافت الحامل على جنينها، أو المرضع على ولدها، أفطرتا وعليهما القضاء، وفي الفدية على الحامل قولان، وعلى المرضع طريقان أصحهما القطع بالإيجاب. ولو تعين عليه إنقاذ غريق، فلم يمكنه إلا بالإفطار أفطر وعليه القضاء، وفي الفدية وجهان، واستبعده الإمام؛ لأن مأخذ الفدية قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله عز وجل: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] أنه منسوخ إلا في حق الحامل والمرضع. * * *

Mas'alah: What is the fidyah for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=706)

(، أو) كذات (حمل، أو مرضع) ولو لولد غيرها بأجرة، أو دونها وقد أفطرتا فإنه يجب على كل منهما لكل يوم مد (إن خافتا للطفل) أي عليه لما روى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والناسخ له قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم: أنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به

Mas'alah: Does the fidyah multiply with multiple children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=706)

ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد

Mas'alah: What are the details of fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=706)

أو كذات حمل، أو مرضع) يحتمل ولو لبهيمة محترمة كما في نظيره من إنقاذ المشرف على الهلاك (قوله: بأجرة، أو دونها) وظاهر أن محل ما ذكر في المستأجرة، والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة، أو صائمة لا يضرها الإرضاع شرح الروض (قوله: وقد أفطرتا) وإن كانتا مسافرتين، أو مريضتين شرح الروض (قوله: لكل يوم مد) أي مع القضاء قال: في العباب وتبقى أن الفدية في ذمة المعسرة، والرقيقة إلى اليسار (قوله: أي عليه) أي وحده (قوله: فلا فدية عليها) وكذا إن كانتا في سفر، أو مرض وترخصا لأجله، أو أطلقتا أي قصدتا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر، أو المرض ولا لأجل الرضيع، والحمل بخلاف ما إذا ترخصتا لأجل الرضيع، والحمل هذا حاصل ما في القوت [حاشية الشربيني] لو تكلف الصوم مع العجز أجزأه كما في المجموع ولا يقال: أنه غير مخاطب به وقياسه عدم الإجزاء؛ لأن كونه مخاطبا بالفدية ابتداء، أو بدلا إذا لم يرد الصوم فإذا أراده كان هو المخاطب به اهـ. تحفة (قوله: عدمه) لعجزه عنه حال النذر ع ش؛ لأن الفرض أنه لا يطيقه أو يحصل له به مشقة شديدة كما في الروضة وغيرها (قوله: أو كذات حمل) ولو من زنا اهـ. ق ل (قوله: إن خافتا للطفل) ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان مقصودان بالذات لا اضمحلال لأحدهما فيتبع بخلاف قصد

النفس وحدها، أو مع الغير يضمحل قصد الغير في الأخيرة ولا قصد أصلا في الأولى مع التبعية للنفس، وأما في الخوف على الغير فقط فهو مقصود بالذات إن لم يتبع ولم يضمحل، والنفس وإن لم يلاحظها مقصودة بالذات اهـ. شرح العباب لحجر بإيضاح وبه يعلم ما أطال به محشو المنهج اهـ. مرصفي (قوله: أي عليه) أي خافتا عليه مبيح تيمم وليس بلازم خوف الهلاك وإن عبر به شيخ الإسلام الشارح فقد اعترضه في الإيعاب اهـ. (قوله: نسخ حكمه إلا في حقهما) إلا أنه يزيد عليهما القضاء عما كان في صدر الإسلام وهو التخيير بين الصوم، والفدية بلا قضاء، والتقدير وعلى الذين يطيقونه فدية، أو صوم كما قاله بعض المفسرين ولم يجعل تخصيصا؛ لأنه يشترط بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهنا ليس كذلك كذا في حواشي المنهج (قوله: وقال بعضهم إلخ) فهما مقالتان لقائلين فلا يقال: لا يجوز تقدير النفي تارة وعدمه أخرى في آية واحدة كما أورده الشيخ عميرة في حواشي المحلي مع أن عبارة المحلي دافعة؛ لذلك حيث قال هنا أخذا من قوله تعالى إلخ (قوله:، أو مع ولديهما إلخ) وليس هنا ارتفاق شخصين؛ لأن الخوف على النفس حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلا يعتبر لتمحض التبعية هنا فيه اهـ. شرح الإرشاد الصغير (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=252)

قوله: ولو خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا، وفي وجوب الفدية ثلاثة أقوال، أصحها: تجب، والثاني: أنها مستحبة، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. ثم قال: وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضع،

وحكاية القولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير. انتهى.

وما ذكره من أن البندنيجي لم يحك إلا الطريقة الأخيرة ليس كذلك، فقد رأيت في ((تعليقه)) الذي ينقل عنه– وهو الذي يعرف بـ ((شرح المذهب)) و ((الجامع)) أيضا، وذكر المصنف في خطبته أنه ((تهذيب المذهب)) – حكاية طريقين: إحداهما هذه، وعليها اقتصر في باب أهل الأعذار، والطريقة الثانية: أنها لا تجب على المرضع قولا واحدا، وفي الحامل قولان. كذا ذكرها في أوائل الصوم في باب من يجب عليه ومن لا يجب، واقتصر عليها أيضا هناك، وهذا النقل جميعه إنما نقلته من النسخة التي كانت للمصنف– رحمه الله– وقد حكي البندنيجي أيضا في كتابه المسمى بـ ((الذخيرة)) ثلاث طرق، إحداها: أن في المسألة ثلاثة أقوال كما سبق، قالها صاحب ((الإفصاح)) ، والثانية– قالها الشيخ، يعني أبا حامد– أنها لا تجب على الحامل قولا واحدا، وفي المرضع قولان، وهاتان الطريقتان حكاهما في أول كتاب الصيام، والطريق الثالث– وهو المحكي في الكتاب– حكاها بعد ذلك بثلاثة أبواب في الكلام على من أكل عامدا.

Mas'alah: Does a pregnant or nursing woman traveling or ill owe fidyah for breaking the fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=253)

قوله: فروع: أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا: هل تجب عليها الفدية؟ نظر: إن فطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم، وإن لم يكن لهما نية فوجهان، بناء على الوجهين في المسافر يطؤها على قصد

الترخص: هل تلزمه الكفارة أم لا؟ ثم قال: ووافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع إذا كانت مريضة، وقال فيها إذا كانت مسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن المرضع يجوز أن تلزمها الفدية وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في الحضر، كذلك هنا. انتهى. وما ذكره عن القاضي الحسين من البناء المذكور لم يذكره في ((تعليقه)) على الوجه الذي ذكره، فاعلمه.

Mas'alah: Does a nursing mother owe multiple fidyah for multiple children?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=253)

قوله: الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما: فهل تتعدد الفدية؟ فيه وجهان في ((التتمة)) وغيرها، أصحهما في ((الرافعي)) - وهو المذكور في ((التهذيب)) : عدم التعدد. انتهى. واعلم أن كلامه يوهم اختصاص الوجهين بالمرضع، وأنهما لا يجريان في الحامل، وليس كذلك، فقد صرح صاحب ((التتمة)) بجريانهما فيهما معا، فقال: إذا كانت حبلى بولدين، أو ترضع ولدين: فهل يلزمها فدية واحدة أو فديتان؟ في المسألة وجهان. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=242)

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل

اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به

Mas'alah: What are the rulings on expiation for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3186)

قال المصنف رحمه الله * {فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفى الكفارة ثلاثة أوجه (قال) في الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالي (وعلي الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزني لانه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كافطار المريض (والثالث) يجب علي المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهى كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم}

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3186)

{الشرح} هذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف (أصحها) باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوى: هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان ونقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست يواجبة على واحدة منهما بل هي مستحبة وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطي في الحامل قال الماوردي: ومنهم من أنكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوي والجرجاني

وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع والله أعلم *

Mas'alah: Does the fidyah for a nursing woman multiply with multiple children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3187)

فإذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع البغوي (والثاني) فيه وجهان حكاه الرافعي *

Mas'alah: When is fidyah obligatory on a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=265)

الطريق الثاني: فوات فضيلة الوقت. "و" من ثم وجبت الفدية أيضا "على" الحرة والقنة1 بعد العتق "الحامل والمرضع" غير المتحيرة وإن كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين "إذا أفطرتا خوفا على الولد" فقط وإن كان من غير المرضع للآية السابقة فإنها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك، هذا إن أفطرت ستة عشر يوما فأقل وإلا لزمتها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بسبب الحيض، والفطر فيما ذكر جائز بلا واجب إن خيف تضرر الولد، لكن محله في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمهما فدية، وكذا إن لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدا الأمرين. وخرج بقوله "على الولد" ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما لأنها لا فدية عليهما حينئذ كالمرض المرجو البرء، ولا تلزمهما الفدية وحدها بل "مع القضاء و" تجب الفدية والقضاء أيضا "على من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك" أو على إتلاف عضوه أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب. وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه أخذا من كلام القفال2، لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد.

Mas'alah: Is fidyah obligatory upon a pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

وهل تلزمهما الفدية؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Is fidyah obligatory or recommended for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

أظهرها: تجب.

Mas'alah: Is fidyah obligatory only on the nursing woman and not the pregnant woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

والثاني: تستحب.

Mas'alah: Does fidyah multiply with the number of children?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

والثالث: تجب على المرضع دون الحامل.

Mas'alah: Does fidyah multiply with multiple children for a nursing or pregnant woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

ثم قال: فعلى الأظهر لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الصحيح، وبه قطع في "التهذيب" . انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly views on fidyah for a pregnant or nursing woman with multiple children?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

وما ذكره من تصحيح طريقة الوجهين قد ناقضه في "شرح المهذب" فصحح طريقة القطع، فقال ما نصه: فيه طريقان أصحهما لا، وبه قطع البغوي، والثاني: فيه وجهان، حكاه الرافعي. هذا لفظه، وكلامه يقتضي أنه لم يقف على الوجهين إلا في كلام الرافعي مع أنهما مصرح بهما في "التتمة" و "تعليق" القاضي الحسين.

واعلم أن كلام الرافعي والنووي يقتضي أن الوجهين جاريان في المرضع والحامل، وقد صرح بذلك في "التتمة" فقال: إذا كانت حبلى بولدين أو ترضع ولدين فهل تلزمها فدية واحدة أو فديتان؟ في المسألة وجهان. هذا لفظه. وكلام ابن الرفعة يوهم اختصاص الوجهان بالمرضع. وهو غريب؛ فإنه قد نقل أيضا هذا الموضع عن "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a nursing or pregnant woman who is traveling or ill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1630)

قوله: ولو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت على قصد الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص ففي لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين في المسافر إذا أفطر بالجماع. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، ولا شك أن هذه المسألة لها أربعة أقسام: أحدها: أن تفطرا بنية الترخص بالسفر أو المرض فقط. والثاني: بنية الخوف على الولد فقط. والثالث: بنيتهما جميعا. والرابع: أن لا تقصدا شيئا. إذا عملت ذلك فقول الرافعي: (وإن لم تقصدا الترخص) يحتمل أن يريد أنهما لم تقصداه أصلا؛ وحينئذ فيكون ساكتا هنا عن الثاني والثالث. فإن قلت: فما حكمهما؟ قلت: يتجه أن يجزم في الثاني -وهو قصد الخوف على الولد- بالوجوب، وإنما سكت عنه هاهنا لأنه يؤخذ من صدر المسألة. ويجزم في الثالث -وهو قصد الأمرين- بعدمه تغليبا للمسقط عملا بالأصل. ويحتمل أن يريد أنهما لم تقصدا الترخص بما ذكر. وعلى هذا فتدخل الأقسام الثلاثة في كلامه حتى يجري فيها الوجهان، والاحتمال الأول أظهر، والحكم الذي ذكرته فيه أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=931)

أما ما يجب لفضيلة الوقت فهو في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وأفدتا عن كل يوم مدا كذلك ورد الخبر وفيه قول آخر أنه لا يلزمهما كالمريض

وفيه قول ثالث أنه يجب على المرضعة لأنها لا تخاف على نفسها بخلاف الحامل

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for a nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1451)

فروع: فالأصح في زوائد (الروضة) في (باب الحيض) : أنه لا فدية على المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع إذا أوجبناه على غيرها؛ لأنا لم نتيقن إيجاب الصوم عليها وإنما أوجبناه احتياطا. ولا فرق بين أن ترضع ولدها، أو ولد غيرها، حتى لو كانت مستأجرة .. وجب عليها الفطر لإتمام العقد. وفيمن تجب عليه الفدية تردد كالتردد في أن دم التمتع على المستأجر أو على المؤجر، كذا في زوائد (الروضة) . وقال في (شرح المهذب) : لعل الأصح: أنها على المرضع بخلاف الحج، ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الأصح. ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالسفر أو المرض .. فلا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص .. ففي وجوب الفدية وجهان، أصحهما: لا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for pregnant and nursing women who break the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

طر في رمضان أو نذر نذره للكبر فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لا يرجى بروه ومقابل الأظهر لا يجب وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار اذا خافتا على

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

أنفسهما أو الولد وأما القضاء والفدية فان أفطرتا خوفا على نفسهما ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم وجب القضاء بلا فدية أو خافتا على الولد وحده لزمتهما الفدية مع القضاء في الأظهر وان كانتا مسافرتين أو مريضتين ومقابل الأظهر لا تلزمهما وقيل تجب على المرضع دون الحامل والأصح أنه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على هلاك ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

الطريق الثاني) تجب الفدية (بفوات فضيلة الوقت فإذا خافت الحامل والمرضع ولو كانت المرضع (مستأجرة) على الإرضاع (ومتطوعة) به (على الأولاد) فقط ولو كانوا من غير المرضع (أفطرتا) جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم (وعليهما مع القضاء الفدية من مالهما وإن كانتا) مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم أنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به ويستثنى المتخيرة فلا فدية عليها للشك كما مر بيانه في الحيض وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم دم التمتع للأجير بأن الدم ثم من تتمة الحج

الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع وظاهر أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع (ولا تتعدد) الفدية (بتعدد الأولاد) لأنها بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لأنها فداء عن كل واحد (فإن خافتا على [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في المجموع وهذا يبطل إلخ) ولأن الولي مشتق من الولي بسكون اللام وهو القريب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه (قوله في يوم واحد أجزأه إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا أي وسواء كان الصوم مما وجب فيه التتابع أم لا (قوله وهو الظاهر الذي أعتقده) قال الأذرعي تبعا للبارزي ويشهد له نظيره في الحج كما لو استأجر من يحج عنه فرض الإسلام وآخر عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز كما صرحوا به انتهى وقال الحناطي في فتاويه في صورة الحج أنه أصح الوجهين وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف إلخ) نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب وقوله قاله في التهذيب أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يصح الصوم عن حي) نقل في شرح مسلم أنه إجماع وقال الماوردي لا يجوز القضاء عن الحي إجماعا بأمر أو غيره عن قادر أو عاجز وكتب أيضا والفرق بينه وبين الحج أن المال يدخل فيه من وجهين أحدهما في أصل إيجابه والثاني في جبرانه فجازت النيابة في حالين حالة الموت وحالة الحياة والصوم لا يدخل المال فيه إلا في موضع واحد وهو جبرانه فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد الذي ورد به الخبر [فرع عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقة] (قوله أو واجبته ابتداء) أشار إلى تصحيحه (قوله هذا ما اقتضاه كلام الأصل) أشار إلى تصحيحه (قوله فإذا خافت الحامل إلخ) قياسا على الشيخ الهرم بجامع أنه أفطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم (قوله من مالهما) خرج به ما إذا كانت أمة فإن الفدية تلزمها وتكون في ذمتها إلى أن تعتق قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها أن

تصوم عن هذه الفدية لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض غرم فلا يكون الصوم بدلا عنها وقوله قاله القفال أشار إلى تصحيحه (قوله وإن كانتا مسافرتين إلخ) خرج به ما إذا أفطرتا لأجل السفر والمرض فإنهما لا فدية عليهما وكذا إن أطلقنا في الأصح (قوله وظاهر أن محل ما ذكر في المستأجرة إلخ) يحمل ما بحثه في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها ولا فدية على المتخيرة إذا أفطرت للإرضاع كما مر (قوله وإن خافتا على

أنفسهما) ولو مع ولديهما (فلا فدية) كالمريض المرجو البرء (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast due to fear for herself or her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

والمرأة الحامل، أو المرضعة إذا أجهدها الصوم، لها أن تفطر، ثم تقضي ولا فدية عليها؛ كالمريض. وإن كان خوفها على الولد من الصوم، فلها أن تفطر، ثم تقضي، وعليها الفدية لأنه فطر بسبب إحياء نفس عاجزة عن الصوم؛ كالشيخ الهم يفطر ويفدي.

Mas'alah: What is the fidyah and does it multiply with multiple children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

والفدية: هي أن يطعم كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد، ولا تتعدد

الفدية بتعدد الأولاد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

سئل ابن عمر عن المرأة إذا خافت على ولدها؛ فقال: تفطروتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من الحنطة؛ وهذا قول مال وسفيان وأحمد.

Mas'alah: What is the alternative opinion on fidyah for a pregnant woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

وفي الحامل قول آخر: أن لا فدية عليها؛ لأن ضرر الجنين متصل بها، بخلاف المرضعة؛ فكانت الحامل كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for the child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

ويجب المد مع القضاء على: حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a nursing or pregnant woman who breaks her fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=376)

وحدهما، أو مع ولديهما -كما قاله في «المجموع» - ضرا بدا؛ أي: ظهر؛ بأن يبيح التيمم، ويوجب فطرهما القضاء عليهما دون الفدية؛ كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for the child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=376)

[لزوم المد والقضاء على حامل ومرضع أفطرتا خوفا على الطفل] الرابعة: المد والقضاء لازم للحامل والمرضع؛ أي: لكل منهما إن خافتا؛ للطفل؛ أي: أخذا من قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} ، قال ابن عباس: (إنه نسخ حكمها إلا في حقهما حينئذ) رواه البيهقي عنه، والناسخ له قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a hired wet nurse who breaks the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=377)

فليصمه، والقول بنسخه قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به. وسكت الناظم عن الضرر المخوف؛ للعلم به من المرض. وهل

تفطر المستأجرة لإرضاع ولد غيرها؟ قال الغزالي في «الفتاوى»: لا، وقال صاحب «التتمة»: نعم وتفدى، وصححه في «الروضة»، وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في «الروضة» لاحتمال كونها حائضا، ويؤخذ هذا التعليل: أن محل ذلك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، أما إذا زادت عليها .. فيلزمها الفداء عن الزائد؛ لأنه المتيقن فيه طهرها، بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوما. ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد، والأصح: أن يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، فيتعلق به بدلان القضاء والفدية، كما في الحامل والمرضع. ولو أفطر لإنقاذ ماله المشرف على الهلاك .. فلا فدية؛ لأنه فطر ارتفق به شخص واحد، وقول الرافعي في المحتاج لإنقاذ المذكور إلى الفطر: له ذلك، قال في «الروضة»: مراده أن يجب عليه، وقد صرح به أصحابنا. وقول الناظم: (والقضا لذات الحمل) بالقصر، واللام في قوله: (للطفل) تعليلية، أو بمعنى (على)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

والمد والقضا) بالقصر لازم (لذات الحمل او مرضع) أي لكل منهما (إن خافتا للطفل) واللام في للطفل تعليليه أو بمعنى على والضر المخوف هنا معلوم من المرض نعم المتحيرة لا فدية عليها لاحتمال كونها حائضا ويؤخذ من العلة أن محله إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لأنه المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا

أربعة عشر يوما ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد ويلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء من أفطر لانقاد مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع ولو أفطر لانقاد مال محترم غير حيوان فلا فدية ومراد الرافعي في المحتاج إلى الفطر لانقاد المذكور بأن له ذلك أنه واجب عليه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=960)

وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لأنه لم يرتفق به شخص واحد. قوله (إن خافتا على أنفسهما) أي ولو مع الحمل مع الأولى والولد فى الثانية فإن قيل: إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجبو الفدية فى هذه الحالة، أجيب بأن الخوف على أنفسهما ما من مانع من وجوب الفدية والخوف على الحمل والولد مقتضى له، فغلب الأول لأن القاعدة أ، ه إذا اجتمع مانع ومقتضى غلب المانع على المقتضي، وقوله: ضررا يحلقها بالصوم كضرر المريض أي وهو الذي لا يحتمل عادة او الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق. قوله (افطرتا) أي وجوبا. وقوله: ووجب عليهما القضاء أي بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه بجامع الخوف على النفس فى كل، ولم يوجب على المريض إلا القضاء كما هو الظاهر من قوله: (ومن كان مريضا) [البقرة:184] الآية، فإن المتبادر من اقتصاره على القضاء عدم وجوب الفدية لكونه عنها. قوله (وإن خافتا على

أولادهما) أي فقط دون أنفسهما. وتسمية الحمل ولدا من باب التغليب او مجاز الأول ولا يلزم فى المرضع أن يكون الولد ولدها فالإضافة إليها حينئذ لملابستها له، وإن لم يكن ولدها. وقوله: أي اسقاط الولد فى الحامل، أي بالنسبة للحامل وفى تسمية الحمل ولدا مجاز الأول، وإنما عبر به الشارح لمناسة المتن. وقوله: وقلة اللبن فى المرضع فيتضرر الولد أو يهلك. وقوله: أفطرتا أي وجوبا. وقوله: ووجب عليهما القضاء للإفطار أي لكونهما أفطرتا. وقوله والكفارة أي الفدية ولو عبر بها لكان أولى لأن الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمي عند الإطلاق فهذا من يغر الغالب كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a mustahadah who breaks her fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=961)

وقوله: ايضا أي كما وجب عليهما القضاء ولا فرق فى ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما، نعم إن أفطرتا لأجل المرض أو السفر فلا فدية عليهما، وكذا إن أطلقا فى الأصح والكلام فى غير المتحيرة، أما هي فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant woman who breaks the entire month of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=962)

رمضان كله لزمها مع القضاء فدية اربعة عشريوما ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم كما مر، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant woman who is uncertain about her state?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=860)

قوله: (والحامل والمرضع) أي غير المتحيرة، أما هي فلا تجب عليها فدية للشك، أي إن أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أي الستة عشر أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما؛ نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر. وشمل قوله "الحامل ولو بغير آدمي" ، حيث كان معصوما والمرضع كذلك ولو رقيقة فيهما، لكن تستقر الكفارة في ذمتها. وفي شرح شيخنا م ر: الأوجه عدم الوجوب على الرقيق بعد عتقها. اهـ. ق ل. وهذا، أعني قوله "والشيخ إلخ" مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله "وإطاقة للصوم" أي قدرة حسا وشرعا، فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء، وقيل بدلا وكذا قوله "والحامل إلخ" من مفهوم ما تقدم، فإن الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وإن كانا قادرين حسا. فائدة: يباح الفطر في رمضان لستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة، ونظمها بعضهم فقال: إذا ما صمت في رمضان صمه ... سوى ست وفيهن القضاء فسين ثم ميم ثم شين ... وحاء ثم عين ثم راء فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

Mas'alah: What expiation is required from a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (والكفارة) لأنه فطر ارتفق به شخصان. والمراد بقوله "والكفارة" أي الصغرى وهي الفدية، أي لتفويت فضيلة الوقت كما سيذكره.

Mas'alah: Was the ruling on fidyah for the pregnant and nursing woman abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (نسخ حكمه) أي بقوله تعالى: {فمن تطوع خيرا} [البقرة: 184] فإن ذلك يدل على عدم الوجوب أي عدم وجوب الفدية ويدل على وجوب الصوم على من سواهما. فإن قلت: لم لا كان ذلك تخصيصا لأنه إخراج بعض أفراد العام؟ قلت: إنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدخول العام وهو هنا ليس كذلك شوبري؛ أي لأنه بقي هنا اثنان فقط وهما الحامل والمرضع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، ولا يلحق بالحامل والمرضع في

لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط،

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother breaking her fast and the fidyah for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=585)

فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه [حاشية البجيرمي] أو بأن كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو كان الولد غير آدمي ولو كلبا، أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية وهذا في الحرة أما الأمة فتبقى الفدية في ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجر للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر ق ل. (قوله ارتفق به شخصان) أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الأمران القضاء والفدية كما قرره شيخنا ح ف وهذا التعليل للأولى بدليل قوله، وأخذا في الثانية، أو تعليل لهما ويكون تعليل الثاني خاصا بالثانية. (قوله: من الآية السابقة) وهي قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] فأولها بعضهم على تقدير لا، وقال ابن عباس: إنها منسوخة إلا في حق المرضع والحامل اهـ أي ولم تنسخ في حقهما إلا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الإسلام؛ لأن الإنسان القادر على الصوم في صدر الإسلام كان مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية، أو صوم كما قاله بعض المفسرين. (قوله: قال ابن عباس:) دليل لوجه الأخذ. (قوله: لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرهما بقوله تعالى {فمن تطوع خيرا} [البقرة: 184] فإن ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما. فإن قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لأنه إخراج بعض أفراد العام فالجواب أن الأفراد مرادة وإذا كانت الأفراد

مرادة كان الإخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولأنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك شوبري. فإن قلت قول ابن عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته يطوقونه بتشديد الواو. وأجيب بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران. فإن قلت بقاؤها في حقهما مشكل؛ لأن الواجب أولا في حق غيرهما الفدية، أو الصوم بدليل قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] والواجب في حقهما الفدية والقضاء أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة. (قوله، أو مع ولديهما) إن قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على نفسهما ومقتض لوجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة حج بالمعنى. فقول الشارح فما تقدم لأنه فطر ارتفق به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع فيها وقد يقال خوفهما على نفسهما غير مقتض للفدية لا مانع، والخوف على الولد مقتض فيغلب فيكون من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي فليحرر اهـ. (قوله: أو لإنقاذ نحو مال) أي غير حيوان محترم على المعتمد سواء كان المال له، أو لغيره. (قوله: وبخلاف المتحيرة) ومحله فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه البلقيني. اهـ. م ر. (قوله: كمن أخر) أي عامدا عالما. (قوله: مع تمكنه) بأن خلا عن المرض والسفر. (قوله: حتى دخل رمضان) فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميئوس منها أي قبل دخول رمضان فإن دخل وجبت. اهـ. ق ل على الخطيب. (قوله: ولا مخالف لهم) أي فصار إجماعا سكوتيا. (قوله: بخلافه) أي التكرر في الكبر فإذا أفطر الكبير مثلا وأخر الفدية إلى مجيء رمضان آخر فإنه لا يتكرر المد

وقوله: ونحوه كالمريض الذي لا يرجى برؤه وقوله: لعدم التقصير يؤخذ منه أنه أخر نسيانا، أو جهلا بحرمة التأخير بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اهـ ح ل هذا غير ظاهر؛ لأن المد لا يتكرر مطلقا؛ لأن وجوبه على التراخي وعلمه بحرمة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التقصير أي لعدم تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر خرج بقوله كمن أخر قضاء رمضان وهذا وجبت

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=870)

والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية: أنه لا كفارة على واحدة منهما. وروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تجب عليهما الكفارة، دون القضاء. وقال أحمد: يجب عن كل يوم مد بر (أو) (1) نصف صاع من شعير، أو تمر، وبه قال محمد (مع) (2) القضاء. وذكر القاضي حسين رحمه الله: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا (لمرض) (3) أو سفر للترفق فلا فدية، وإن كان لأجل الولد فعليهما الفدية، وإن لم يكن لهما نية، ففيه وجهان بناء على المسافر (يطأ) (4) ، لا يقصد الترخص في وجوب الكفارة عليه قولان: وفيما ذكره نظر، ومع السفر، والمرض لا يجب عليهما الكفارة بحال، ولا يختلف الحال بالقصد، وعدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(قوله: ويجب المد مع القضاء إلخ) أي لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه فدية) * أنها منسوخة إلا في حقهما. اه. تحفة. قال ابن رسلان في زبده: والمد والقضا لذات الحمل * * أو مرضع إن خافتا للطفل (وقوله: على حامل) أي ولو من زنا. (وقوله: ومرضع) أي ولو مستأجرة، أو متبرعة – ولو لم تتعين للرضاع، بأن تعددت المراضع. ويستثنى من الحامل والمرضع: المتحيرة إذا خافت على الولد، فلا فدية عليها، للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، فإن أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد، حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما. ويستثنى أيضا المريضة، والمسافرة، فلا فدية عليهما، لكن إن ترخصتا لأجل السفر، أو المرض، أو أطلقتا. وإن ترخصتا لأجل الرضيع، أو الحمل وجبت الفدية – مع القضاء –.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(وقوله: للخوف على الولد) أي فقط دون أنفسهما. والمراد بالولد هنا: ما يشمل الحمل، وتسميته ولدا من باب التغليب أو مجاز الأول. والمراد بالخوف على الولد:

الخوف على إسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للمرضع، فيتضرر الولد بمبيح تيمم لو كان كبيرا أو يهلك. واحترز بقوله للخوف على الولد: عما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم، فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية – كالمريض المرجو البرء – وإن انضم لذلك الخوف على الولد، لأنه واقع تبعا. (فإن قيل) أنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة. (أجيب) كما في التحفة: بأن الخوف على أنفسهم مانع من وجوب الفدية، والخوف على الولد مقتض له، فغلب الأول، لأن القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي. (فائدة) تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر في رمضان الستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان، والمرضعة. ونظمها بعضهم على هذا الترتيب، فقال: إذا ما صمت في رمضان صمه * * سوى ست وفيهن القضاء: فسين، ثم ميم، ثم شين، * * وحاء، ثم عين، ثم راء فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly and pregnant or nursing women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2956)

قال القاضي أبو الطيب: فمقتضى ذلك إيجابه في حق كل أحد، إلا أنا أجمعنا على أنه لم ينحتم في حق الشيخ الهم ومن في معناه؛ فكأن حكمه باق على الأصل، واختصاص الشيخ بالقادر على الصوم، وقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة [الكبيرة] وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: [يعني] : على أولادهما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3007)

قال: وفي الفدية ثلاثة أقوال: أحدها: [أنه يجب] عليهما عن كل يوم مد من طعام؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فأوجب الفدية على [كل] من أطاق الصيام، فأفطر. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: "الحامل والمرضع إذا أفطرتا، يجب عليهما الفدية، عن كل يوم مد لمسكين" ولا مخالف لهما. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم في أصل الخلقة، فأوجب الفدية؛ كالشيخ الهم. ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر لعذر معتاد، فوجبت عليها الفدية كالشيخ الهم، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه من "المختصر" و "الأم" والقديم؛ قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3007)

والثاني: أنها مستحبة، أما كونها لا تجب؛ فلقوله - عليه السلام: "إن الله وضع عن المسافر الصوم ..." الخبر، فسوى بين المسافر وبينهما في وضع الصوم، والمسافر لا تجب عليه الفدية مع القضاء، فكذا هما. ولأنهما أفطرتا بعذر، فوجب القضاء؛ فلم تجب به الفدية، أصله: فطر المريض والمسافر، والمراد قياس الحامل على المريض؛

لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on fidyah for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3008)

إليها وقياس المرضع على المسافر؛ لأنهما يفطران كي لا يمنعهما الصوم عما هما بصدده، وهو السفر والإرضاع. قال الرافعي: وقد يشبهان معا بالمريض والمسافر؛ من حيث إن الإفطار سائغ لهما، والقضاء يكفي تداركا. وقولنا: يوجب القضاء، احتراز من فطر الشيخ والشيخة الهمين؛ فإنه لا يجب القضاء ويجب عليهما الفدية. وأما استحبابها فللخروج من الخلاف، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، كما قال أبو الطيب وغيره. وفي تعليق القاضي الحسين: أن بعضهم حكاه عن رواية حرملة، وكذلك قاله الرافعي، واختاره المزني وابن المنذر، كما قال ابن الصباغ والروياني في "الحلية"

.

Mas'alah: What is the third opinion on fidyah for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3008)

والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع أفطرت لمعنى منفصل عنها؛ [ففارقت المريض والمسافر، والحامل أفطرت لمعنى متصل بها] ؛ لأن الولد إذا تضرر لحقها ضرره، فأشبهت المريض، وهذا ما نص عليه في "مختصر" البويطي، قال القاضي الحسين: وهو اختيار المزني. وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة

بوجوبها على المرضع، وتذكر حكاية قولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير، وادعى

القاضي الحسين أنها المذهب؛ ولأجل ذلك قال الإمام: الأصح القطع بإيجاب الدية عليها مع القضاء. والأصح – وإن ثبت الخلاف – القول الأول؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who is also traveling or sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3010)

أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا، هل يجب عليهما الفدية؟ نظر:

إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم. وإن لم يكن لهما نية، ففي الفدية وجهان؛ بناء على الخلاف المحكي في طريق المراوزة في المسافر بصلاة على قصد الرخصة، هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ كما سنذكره: إن ألزمناه ثم فهاهنا كذلك، وألا فلا. وقد وافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع المريضة، وقال في المسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن المرضع يجوز أن يلزمها الفدية، وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في الحضر، كذلك هاهنا. وقيل: لا تجب الفدية هاهنا بحال، لوجود السفر والمرض، ولايختلف الحال بالقصد وعدمه.

Mas'alah: Is fidyah multiplied for a nursing woman who breaks her fast for two children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3012)

الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما فهل تتعدد الفدية؟ فيه وجهان في "التتمة" وغيرها، أصحهما في "الرافعي" ، وهو المذكور في "التهذيب" : عدم التعدد.

Mas'alah: May a pregnant or nursing woman pay fidyah before breaking her fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3012)

الرابع: لو أرادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم أن تخرجا الفدية قبل الإفطار هل يجوز؟ فيه وجهان، [أظهرهما -كما قال الرافعي في كتاب الأيمان-: الجواز] ، وهوا لذي أورده في "الروضة" هناهنا؛ وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان؛ بناء على الخلاف في تعجيل زكاة عامين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=702)

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر. [مغني المحتاج] وقت آخر لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذي يرجى برؤه ذكره القاضي أبو الطيب، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما

يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي، وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له، فإذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوما لم يصح نذره؛ لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية، ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك، وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليه، ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر، فلو تكلف وصام فقياس ما صححوه عدم الاكتفاء، لكن الأصح لا فدية كما قاله في الكفاية عن البندنيجي. (وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا فتعبيره بالولد أولى من تعبير التنبيه بولديهما، وسواء أكانت مستأجرة أم لا، ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد، وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد. وأما القضاء والفدية (فإن أفطرتا خوفا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على نفسهما) والأولى أنفسهما ولو مع الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض. فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان، فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا، وهي قوله تعالى: {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] [البقرة] إلى آخرها (أو) خافتا (على الولد) وحده بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) من مالهما مع

القضاء (الفدية في الأظهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] البقرة أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والناسخ له قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] [البقرة] والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به، والثاني لا تلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن فطرها لمعنى

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks fast to save a life?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=703)

والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2046)

ومن صور الفدية إفطار الحامل، والمرضع، وقد تفصل القول فيهما، فيما تقدم، وذكرنا اختلاف الأصحاب في إيجاب الفدية على من يتعمد الإفطار بالأكل عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant woman who breaks her fast out of fear for her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10722)

في الفدية على الحامل لو أفطرت خوفا على جنينها ابن عباس ... 4/ 43 –

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1242)

وأما) (الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسيهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح ثم الكلام في الحرة أما القنة فستأتي وفي غير المرضع المتحيرة، وأما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض، ثم محل ما ذكر في المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما، نبه عليه الجلال البلقيني، وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع، وإنما لزمها ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع، وما بحثه

الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز [حاشية الشبراملسي] أي بعد مضي سنتين مثلا لأنه لو أخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شيء للتأخير (قوله: الآتيين تعجيل) أي وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض، وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا، وكذا لو عجل ليلا الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر (قوله: وأما الحامل) أي ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزيادي (قوله من حصول مرض ونحوه) أي من كل ضرر يبيح التيمم حج. أقول: وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذا مما قيل في التيمم (قوله: أو على الولد) أي ولو حربيا على الأوجه لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي اهـ إيعاب. وقوله ولو حربيا: أي بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلا (قوله: فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اهـ حج (قوله: وكذا إن أطلقتا) أي بأن لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله: وجبت الفدية لما زاد) أي على ستة عشر (قوله: كل رمضان) أي من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة اهـ حج. وظاهره وإن لم تتعين للإرضاع وسيأتي ما فيه في قوله وما بحثه الشيخ إلخ (قوله: على ما إذا غلب على ظنها) أي فلا يجوز لها حيث علمت بذلك الإيجار وتبطل الإجارة [حاشية الرشيدي] قوله: من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا، وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف: أي ضررا

كالضرر إلخ (قوله: أما القنة فستأتي) انظر أين تأتي (قوله: وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر) يعني جواز الفطر (قوله: ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتي (قوله: محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها إلخ) أي وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا، وخرج بذلك

إبدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد، ومقابل الأظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر، وقيل يجب على المرضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for pregnant and nursing women who break the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=782)

الطريق الثاني: لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت، وذلك في صور. فالحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال. أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح، وبه قطع في «التهذيب» . وهل يفرق بين المرضع ولدها، أو غيره، بإجارة أو غيرها؟ قال في التتمة: لا فرق، فتفطر المستأجرة وتفدي. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالي في «الفتاوى» : المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي. قلت: الصحيح قول صاحب

«التتمة» وقطع به القاضي حسين في فتاويه فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين، بناء على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبيا، تقربا إلى الله تعالى، جاز الفطر لها. والله أعلم.

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1147)

(وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا) من الصوم. (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب. (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض. (أو) (على الولد) أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) أخذا من قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} قال ابن عباس: إنها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس، لأن الولد جزء منهما، والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل، وسكت عن إباحة الفطر لهما، وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض، وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى: لا وقال صاحب التتمة: نعم وتفدي وصححه في الروضة.

Mas'alah: Does the nursing mother's ruling on fidyah apply to others?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1147)

(والأصح أنه يلحق

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman with irregular bleeding who breaks her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

وأما المتحيرة .. فلا فدية عليها إن أفطرت ستة عشر فأقل، وإلا .. وجب لما زاد.

Mas'alah: What fidyah is owed by a woman who breaks every Ramadan fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

فلو أفطرت كل رمضان .. لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما.

Mas'alah: Does the fidyah multiply with multiple children?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل الصوم وهو غير متعدد، بخلاف العقيقة فإنها

فداء عن كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a sick or travelling woman who breaks her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر لا للولد .. لم يلزمهما فدية، وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد.

Mas'alah: What is the disagreement on fidyah for a sick or travelling woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

وأطلق "الأسني" : وجوب الفدية عليهما، و "الإيعاب" : عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a woman fears for herself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

وخرج بقوله: (على الولد) : ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع الولد .. فلا فدية عليهما، كالزمن المرجو البرء.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and qada for a woman who breaks her fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=538)

ولا تلزمها الفدية وحدها، بل (مع القضاء) وفارق لزومها لهما –كغيرهما ممن ارتفق بفطره شخصان– عدمه على عاص بفطره بغير جماع، بأن فطرهما ارتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما كان من شأنه أن يحصل به مقصود الواطئ

والموطوء .. أوجب القضاء والكفارة العظمى. وأيضا فالفدية مما استأثر الله بعلم حكمته، وليست منوطة بالإثم؛ إذ الردة في رمضان لا كفارة فيها مع أنها أفحش من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1080)

قوله في الحامل والمرضع: "إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، قضتا، وافتدتا [8] عن كل يوم مدا كذلك ورد به [9] الخبر" [10]. (1) انظر: الصحاح: 6/ 2528، القاموس: ص 1732. (2) ومال إليه الرافعي. انظر: فتح العزيز: 6/ 457، الروضة: 2/ 246. (3) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 159. (4) ساقط من (ب) . (5) وهذا الاحتمال يبطل بقصة المرأة التي سألت عن صوم نذر على أمها فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصوم عن أمها، وانظر: الروضة: 2/ 246، فتح الباري: 4/ 228. (6)

في (أ) (يعتمد) . (7) انظر: فتح العزيز: 6/ 456 – 457، المجموع: 6/ 415 – 416، الروضة: 2/ 246. (8) في (د) (وافتدى) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) ساقط من (أ) . (10) الوسيط: 1/ ق 154/ ب.

يعني بالخبر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [1]، أنها [2] منسوخة إلا [3] (في الحامل) [4] [5]، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا) رواه أبو داود وغيره [6]. وهذا هو الصحيح من الأقوال عند صاحب الكتاب [7]، ولذلك أفتى به أولا، ثم حكى أن فيه قولا ثانيا، وثالثا، وعند القاضي الروياني [8]: الأصح أن الفدية [9] لا تجب [10]، والاختيار الأول أولى، والله أعلم. (1) سورة البقرة، الآية: 184. (2) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) ساقط من (ب) . (4) ما بين القوسين بياض في (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (5) نهاية 2/ ق 13/ ب. (6) أبو داود: 2/ 738 – 739 في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وابن جرير في تفسيره: 3/ 131، وابن الجارود في المنتقى: ص 138، والبيهقي في الكبرى: 4/ 388 من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزره (وفي أبي داود وقع "عروة" بدل "عزرة" ، وهو تصحيف، كما قال الألباني في الإرواء: 4/ 19) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بنحو هذا اللفظ، وصححه الألباني في الإرواء: 4/ 17 – 25، وحوله بحث طويل ينظر في المصدر نفسه. (7) وعند جمهور الأصحاب، وبه نص في الأم والمختصر وغيرهما، انظر: الأم: 2/ 143، مختصر المزني: ص 65، التلخيص لابن القاص: ص 232، اللباب: ص 193، المهذب: 1/ 241، الوجيز: 1/ 105، حلية العلماء: 3/ 176، شرح السنة: 3/ 503، فتح العزيز: 6/ 460، المجموع: 6/ 273 – 275. (8) انظر: فتح العزيز: 6/ 460. (9) في (د) : (القديم) ، وهو

تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . وهو الصواب. (10) أي تستحب لها ذلك، وهو اختيار المزني. انظر: الأم 2/ 143، اللباب ص 193، المهذب 1/ 241، الوجيز 1/ 105، فتح العزيز 6/ 260، المجموع 6/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=549)

1328 - قول "التنبيه" [ص 66] : (وإن خافتا - أي: الحامل والمرضع - على ولديهما .. أفطرتا وعليهما القضاء، وفي الفدية ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام) هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وتعبيرهما بالولد أحسن من تعبير "التنبيه" بولديهما؛ لأن المتبرعة كالأم وإن لم تتعين، ذكره في "الروضة" [7]، وكذا صحح النووي: أن المستأجرة لو خافت على الولد المستأجرة لإرضاعه .. أفطرت ووجبت الفدية، وهل الفدية عليها أم على المستأجر؛ فيه احتمالان للقاضي الحسين؛ كدم التمتع، قال في "شرح المهذب" : ولعل الأصح: أنها عليها، بخلاف دم التمتع؛ فإنه على المستأجر في الأصح؛ لأن الأول من تتمة إيصال المنفعة الواجبة، بخلاف دم التمتع؛ فإنه من تمام الحج الواجب عليه [8]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يتخرج على الوجهين المذكورين؛ لأن العبادة هناك وقعت للمستأجر، وأما هنا: فإن العبادة إنما تقع لها، فتكون الفدية عليها جزما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

[حاشية الشرواني] يلزمها فدية وكذا إن لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصدتا الأمرين اهـ وهي شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصا أصلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on a woman who breaks the fast due to concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله بخلاف ما إذا ترخصتا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=540)

وأما الحامل والمرضع، فإن أفطرتا خوفا على نفسهما، أي ضررا بيننا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض منه كما قاله البندنيجي، وجب القضاء بلا فدية، كالمريض، وسواء تضرر الولد معهما أم لا، أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر، لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [993] قال ابن عباس: إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، رواه البيهقي [994]، والثاني: لا يلزمهما كالمسافر والمريض؛ لأن فطرهما بعذر؛ قال ابن المنذر: وبه أقول، والثالث: يجب على المرضع دونها، واعلم: أنه يقع في بعض النسخ بدل ما ذكرته (أو على الولد لزمهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر) وهو صحيح لكن ما أثبته هنا رأيته بخط مؤلفه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=540)

فرع: الأصح من زوائد الروضة أن للمستأجرة الفطر أيضا، قال: ولعل الأصح من الوجهين أن الفدية على المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a woman with irregular bleeding who breaks her fast to nurse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

فرع: الأصح من زوائد الروضة: أنه لا فدية على المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع إذا أوجبناها على غيرها؛ ذكره في باب الحيض.

Sub-topic – Expiation for Breaking Fast Without Intercourse

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1631)

ولا يجب عليه الكفارة الكبرى، وهي كفارة الجماع. وقال أبو حنيفة: (تجب الكفارة الكبرى بالجماع التام في نهار شهر رمضان، وهو الوطء في الفرج وبالأكل التام، وهو أن يأكل ما يغتذي به، فإن أكل حصاة أو ترابا.. لم تجب فيه الكفارة) . وقال مالك: (كل إفطار بمعصية، فإنه يوجب الكفارة) . دليلنا: أن غير الجماع سبب لا يجب الحد بجنسه، فلم تجب بالإفطار به الكفارة، كما لو تقيأ عامدا، وإن بلغ ذلك السلطان.. عزره؛ لأنه محرم لا يجب فيه حد ولا كفارة، فثبت فيه التعزيز، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وهل تجب فيه الكفارة الصغرى، وهي: أن يطعم عن كل يوم مدا من طعام؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\164] : أحدهما: يجب عليه؛ لأن عذره ليس بأقوى من عذر المرضع إذا أكلت لأجل ولدها، وتجب الفدية مع القضاء، فكذلك هذا. والثاني: لا تجب، كما لا تجب الكبرى. قال: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and punishment for one who intentionally eats during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1399)

فصل : فإذا ثبت سقوط الكفارة عن الأكل عامدا، فعليه القضاء والعقوبة فيعزر على حسب حاله، ولا تبلغ به أدنى الحدود. وحكي عن ابن أبي هريرة: أن عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل، ودون كفارة الواطئ وهذا مذهب لا يرجع فيه إلى خبر، ولا أثر، ولا قياس. وحكي عن ربيعة أن عليه قضاء اثني عشر يوما مكان يوم، وعن سعيد بن المسيب: أن عليه قضاء شهر مكان يوم، وعن النخعي: أن عليه قضاء ثلاثة آلاف يوم مكان يوم، وعن علي وابن مسعود أنه لا يقضيه بصيام الدهر، والذي عليه عندنا أن يقضي يوما مكان يوم لقوله – صلى الله عليه وسلم : وصم يوما مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=509)

الإفطار بغير الوطء لا يوجب الكفارة عندنا. وعندهم: يوجب إذا كان بجنس ما يتغذى به أو يتداوى به.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=509)

لنا: إنه بالأكل والشرب تارك للصوم في باقي النهار فلا تجب عليه الكفارة. دليله: إذا ترك الصوم في كل النهار بأن لم ينو الصوم أصلا، أو نلخص العبارة فنقول: لم يوجد منه إلا ترك الصوم فلا شيء عليه، كما تركه ابتداء، وهذا لأن ترك بعض الصوم لو كان

يوجب عليه الكفارة لكان تركه بالإيجاب أولى.

ثم الدليل على أنه بالأكل والشرب تارك الصوم، أن حقيقة الصوم هو الكف عن الجنس الأكل والشرب فحسب، لأن الصوم عبادة كف عن قضاء شهوة معتاد فعلها، لأن وصف الابتلاء وصف لازم للعبادة لا يجوز أن تخلو عنه بحال، وإنما يتحقق الابتلاء بالخطاب بالكف عن قضاء شهوة مألوفة معتادة، فأما ترك غير المألوف والمعتاد فيه ابتلاء فيه، فإنه سهل تركه والابتلاء إنما يوجد بترك ما يشق تركه، كما يوجد بفعل ما يشق فعله، وإذا ثبت هذا الأصل فنقول: شهوة البطن في الأكل والشرب شهوة مألوفة معتادة في زمان الصوم وهو النهار فيوجد معنى العبادة في الخطاب بالكف عن قضاء هذه الشهوة، والصوم عبادة كف عن قضاء الشهوة فإذا وجد معنى العبادة في هذا الكف صح. قولنا: ((إن الكف عبادة كف عن قضاء هذه الشهوة فإذا أقدم عليه فيكون تارك فعل الصوم، لأن الصوم هو نفس الكف فإذا لم يكف فقد تركه، وترك الصوم لا يوجب الكفارة كما في الابتداء. فأما الوطء فهو محظور الصوم وفعله بمواقعة/ محظورة فيه وتركه اجتناب محظور بسبب عبادة، لا أنه نفس العبادة، لما بينا أن الصوم عبادة كف عن قضاء الشهوة فيقتضي الكف عن شهوة معتادة مألوفة ليوجد معنى الابتلاء الذي هو وصف العبادة على سبيل اللزوم، والوطء بالنهار غير المعتاد ولا مألوف، لأنه وقت الاشتغال بالأعمال والتصرفات، ولا يوجد ابتلاء في الخطاب بالكف عنه في زمان النهار فلم يصح أن تكون نفسه عبادة، نعم، يجوز أن يكون محظور الصوم كما يكون محظور الحج، ومحظور الاعتكاف وإن كانت حقيقة الاعتكاف بغيره من اللبث في المسجد، والأفعال المعهودة المعروفة، لكن كان الوطء محظور العبادتين،

Mas'alah: What is the comparison between breaking the fast by eating and by sexual intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=511)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إن الكفارة واجب الوطء، لأنه لو وطئ ناسيا للصوم وتصور إذا زنا ناسيا بامرأة لم تجب عليه الكفارة وإن وجد الوطء لعدم الفطر، ولو وطئ امرأته أو مملوكته وجبت الكفارة وإن استوفى هنا بضع مملوكة لوجود الفطر، فدل أن الكفارة كفارة الفطر، وهذا ثبت هذا فنقول: الفطر بالأكل والشرب مثل الفطر بالوطء، لأن الصوم عبادة كف عن قضاء الشهوة والشهوة شهوتان: شهوة بطن، وشهوة فرج، وهما شهوتان مركبتان في العبد جبلة وخلقة فلابد من قضائهما على المعتاد، وقضاء أحدهما بالوطء، والأخرى بالأكل والشرب، والصوم عبادة كف عنهما.

Mas'alah: What is the argument that eating and drinking complete the violation of the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=512)

يدل عليه: أن الجناية كملت في كل واحد من الفعلين فإن كمال الجناية متفق عليه في الوطء من حيث أنه جناية بتفويت ركن الصوم وهذا المعنى بعينه موجود في الأكل والشرب فتكمل الجناية أيضا، وإذا كملت الجناية وجبت الكفارة.

Mas'alah: What is the argument that eating and drinking are more serious violations of the fast than intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=512)

قالوا: بل جانب الأكل والشرب أرجح، لأن تأدى الصوم بترك الأكل والشرب فوق تأديه بترك الوطء لما ذكرتم أن الصوم اختص بزمان الأكل والشرب عادة ولم يختص بزمان الوطء عادة، ولأن الصوم عبادة صبر، والصبر عن الأكل والشرب أشق من الصبر عن الوطء، فإن الإنسان يصبر عن الوطء دهرا ولا يصبر عن الأكل والشرب يومين، وإذا كان أشق فيكون الثواب بالصبر عنه أكثر وعلى مقابلته يكون العقاب بالإقدام عليه أكثر، لأن الثواب مقابل العقاب بدليل قوله تعالى: {يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} ، وقال تعالى:

Mas'alah: How does the unified command to complete the fast until night support equal treatment of violations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=513)

يبينه: أن خطاب الشارع في الكل على وجه واحد لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، فكيف يجوز أن تميز التمييز الذي قلتم مع اتحاد الخطاب؟

Mas'alah: What is the argument regarding the effect of breaking the fast versus intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

فإن قالوا: ((نحن بينا تأثر الفطر، فبينوا أنتم تأثير الوطء)) .

Mas'alah: What is the difference between fasting and Hajj regarding exiting the act after invalidating it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3216)

{الشرح} قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثما بهذا الجماع لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما (وأما) الحج فإذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد بل حكم إحرامه باق وإن كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيد أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما وهما مفترقان في الخروج وعدمه متفقان في وجوب المضي في فاسدهما (وأما) حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوان ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والغوى وآخرين بطلانه (وأصحهما) عند الأكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه في أوائل باب صفة الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج ومالا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق أيضا في باب نية الوضوء * هذا إذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج منه أو علق الخروج على دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع الأكثرون لا يبطل وجها واحدا (والثاني) على الوجهين فيمن جزم بالخروج فإن قلنا في التعليق إنه لا يبطل فدخل زيد في أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast with non-nutritive substances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3249)

أبي سليمان وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة مالا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا إن باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكي عنه خلافه قال ابن المذر وروينا أيضا عن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام *

Mas'alah: Does expiation apply for breaking the fast by eating, drinking, or masturbation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3260)

* {فرع} إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به وفي وجه حكاه صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان

علط وحكى الحناطي بالحاء المهملة والنون عن محمد بن الحكم أنه روى عن الشافعي

وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فأنزل وهذا شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the reasoning for fidyah being obligatory due to breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

وتوجيه الوجوب أنها بسبب من جهته –وهو الفطر– بخلاف الفطرة.

Mas'alah: Upon whom is fidyah obligatory for breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1629)

قوله في المسألة من زياداته: وفدية الفطر على من تجب؟ قال القاضي: يحتمل وجهين بناء على ما لو استأجر المتمتع فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. قال في "شرح المهذب" بعد حكايته لهذا الكلام ولعل الأصح أنها عليها

بخلاف دم التمتع فإنه على المستأجر في الأصح؛ لأن الأول من تتمة إيصال المنفعة الواجبة، بخلاف دم التمتع فإنه من تمام الحج الواجب عليه.

Mas'alah: Does looking and ejaculating without contact require expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=909)

قال الشافعي : وإن نظر فأنزل , من غير لمس ولا تلذذ بها : فصومه تام لا تجب الكفارة في رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقي الختانان , فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة , ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع , ولا طعام ولا شراب ولا غيره , وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع . قال الشافعي : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت في المجامع , فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال قلناه قياسا على الجماع فقلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه ؟ قال : نعم . في وجه من أنهما محرمان يفطران@

Mas'alah: Does eating or drinking during Ramadan require expiation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=910)

فقيل لهم فكل ما وجدتموه محرما في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال نعم . قيل فما تقول فيمن أكل طيبا أو دواء ؟ قال : لا كفارة عليه قلنا : ولم ؟ قال : هذا لا يغذو الجسد قلنا : إنما قست هذا بالجماع ; لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر . قال : هذا لا يغذو الجسد , قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب , فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو فالجماع يقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن وليس بإدخال شيء فكيف قسته بما يزيد في البدن والجماع ينقصه ؟ وما يشبعه والجماع يجيع ؟ فك

Mas'alah: Why is expiation only required for intercourse and not other fast-breaking acts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=910)

يف زعمت أن الحقنة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ , وإن اعتلك بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس .

Mas'alah: What acts require expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=925)

الكفارة وجهان الأصح أنها لا تلزم أما تقييدنا بالجماع احترزنا به عن الأكل والشرب والاستمناء والإنزال بالتقبيل ومقدمات الجماع فلا كفارة فيها وقال مالك تجب بكل مفطر وقال أبو حنيفة بكل مقصود في جنسه وقد أدرجنا تحته الزنا وجماع الأمة أما وطء البهيمة والإتيان في غير المأتى فالظاهر تعلق الكفارة به لأنه في معنى الجماع أما قولنا أثم به لأجل الصوم احترزنا به عن الزاني ناسيا إذا قلنا يفطر ومن أصبح مجامعا أهله على ظن أن الصبح غير طالع إذ لا كفارة إلا على وجه إيجابه على الناسي وكذا لو أكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن وقد جمعنا بهذا الحد ما إذا جامع المنفرد الهلال بعد رد شهادته وما إذا جامع في أيام مرارا وما إذا جامع ثم أنشأ السفر فالكفارة تجب في هذه الصور خلافا لأبي حنيفة فأما إذا طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال

Mas'alah: Is fidyah required along with qada for one who deliberately breaks the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=931)

أحدهما العاصي بالإفطار هل يلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان أحدهما نعم لأنه ليس خائفا على نفسه كالمرضعة بل حاله أسوأ منها الثاني لا لأن الفدية لا تكفر عدوانه

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks a Ramadan fast without intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فالأصح أنه يلزمه القضاء فقط ومقابله يلزمه مع القضاء الفدية ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر

لزمه مع القضاء لكل يوم مد ويأثم بهذا التأخير نعم ان جهل او ن

Mas'alah: Does breaking the fast by something other than intercourse require expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(فمن أفسده بغير الجماع) كأكل واستمناء (لم تلزمه الكفارة) لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وهذا يغني عنه قوله فيما يأتي وقولنا بجماع إلى آخره

Mas'alah: Is expiation required if one breaks the fast by something other than intercourse first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا بجماع احترازا ممن أفطر أولا بغيره ثم جامع فإنه لا كفارة في ذلك) كما مر

بيانه

Mas'alah: Is fidyah obligatory for a person who breaks the fast sinfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

ولا تلزم) الفدية (عاصيا بإفطاره) بغير جماع لأنه لم يرد والأصل عدمه وفارق لزومها للحامل والمرضع بأن فطرهما ارتفق به شخصان فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بهما ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تينك)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life and the obligation of fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

فرع يجب الفطر لإنقاذ) محترم (هالك) أي مشرف على الهلاك بغرق أو غيره إبقاء لمهجته (وفدى) مع القضاء (كالمرضع) لأنه فطر ارتفق به شخصان وقضية كلامه كأصله التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر)

Mas'alah: What is the section on breaking the fast that requires fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

"فصل: في الفطر الذي يوجب الفدية"

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan without intercourse and without excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

من أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر، يجب عليه القضاء، ويعصي الله – تعالى – ويعزره السلطان، ولكن لا تجب الكفارة العظمى. وهل تجب الفدية الصغرى؛ وهي أن يطعم عن كل يوم مسكينا مدا من الطعام؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب؛ لأنها لما وجبت على المرضعة مع كونها معذورة، فلأن يجب على غير المعذور أولى. وقال أبو حنيفة: إن تناول ما يقصد أكله، يجب عليه الكفارة العظمى، وإن ابتلع حصاة أو نواة، لا يجب. وقال مالك: كل فطر يعصي به، يجب فيه الكفارة العظمى، إلا القيء؛ فإن الطبع لا يميل إليه. وعندنا: يختص ذلك بالجماع؛ لورود الشرع به؛ فلا يقاس عليه سائر أنواع الفطر؛ كما لا يقاس عليه سائر أنواع الفطر؛ كما لا يقاس عليه القيء، وابتلاع الحصاة مع استوائهما في بطلان الصوم، ووجوب القضاء.

Mas'alah: Does breaking the continuity of a vowed fast require expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1185)

وإن كان خمسة عشر، أو أقل، فعلى جوابين؛ بناء على أنه هل يقطع تتابع صوم اليمين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=159)

يكفر المفسد صوم يوم ... من رمضان إن يطأ مع إثم ...

. .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast repeatedly?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=160)

كمثل من ظاهر لا على المرة ... وكررت إن الفساد كرره وواجب بالموت دون صوم ... بعد تمكن لكل يوم مد طعام غالب في القوت ...

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast require making up the day as well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1317)

الفصل وهذا كما قال: الجماع محرم على الصائم فإذا جامع في الفرج عامدا في صوم رمضان أفسد صومه وعليه القضاء بكل حال، وحكي أن الشافعي قال في "الأم" : إذا

كفر الواطئ يحتمل أن لا يكون عليه القضاء، وإن القضاء هو داخل في الكفارة ويحتمل (1) انظر الأم (2/ 7) . (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) انظر الأم (2/ 7) .

أن يكون عليه القضاء ولكل وجه وأن يصوم أحب إلي فأومأ إلى قولين، أحدهما: لا قضاء [285 أ/4] وهو بعيد ولا فرق بين أنواع الكفارة ففيه وجهان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة ولم يأمره بالقضاء، والثاني: يلزمه القضاء وقد روي أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "وصم يوما مكانه" والصحيح أن المسألة على قول واحد يلزمه القضاء، وقال بعض أصحابنا: إن كفر بالعتق والإطعام يلزمه وإن كفر بالصيام فقولان ووجه أن قضاء اليوم دخل في صوم شهرين. وهذا غلط لأن هذا من مذهب الأوزاعي ولا يصح، لأن الصوم نوع من أنواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق، ولأن هذا الصوم وقع عن الكفارة فيستحل أن يدخل فيه قضاء رمضان وتجب الكفارة وهي عتق رقبة، ولا فرق بين الزنا وغيره. وقال سعيد بن جبير، وقتاده، والشعبي، والنخعي: لا تلزم الكفارة كما في الأكل، وحكي عن سعيد بن جبير أنه إذا زنى لا كفارة وإذا [1] ورد من وطئ الزوجة، وهذا غلط لخبر الأعرابي المذكور في المختصر وتمامه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا [285 ب/4] في المسجد يوما بين أصحابه إذ أقبل أعرابي ينتف شعره ويضرب صدره ويقول: ألا هلك الأبعد ألا هلك الأبعد يريد نفسه حتى دخل المسجد فدنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أعرابي" ، فقال: هلكت وأهلكت، فقال: "ماذا فعلت" فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: "أعتق رقبة" فضرب يده على رقبته وقال: والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها، فقال: "صم شهرين متتابعين" فقال: وهل أتيت إلا من الصوم أي:

هل وقع إلا من قلة الصبر من الصوم، فقال له عليه الصلاة والسلام: "أطعم ستين مسكينا" . فقال: لا أجد، فقال له: "اجلس" فجلس فأتى بعرق فيه تمر فقال: "خذها فتصدق بها" فقال: أعلى أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فوالله ما بين لابتيها – أي جبلي المدينة – أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال له: "كل وأطعم عيالك" فحمل الأعرابي المكتل على كاهله ورجع إلى قومه وقال لهم: خوفتموني من محمد فقد ذهبت وأعطاني هذا التمر [2]. فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في قدر الكفارة وفيمن تجب [286 أ/4] عليه فأما قدر الكفارة قال في "القديم" : كفارة واحدة وهو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم أوجب كفارة واحدة، وبه قال أحمد وقال في الإملاء: يجب كفارتان كفارة عليه وكفارة عليها، وحكي عن ابن أبي هريرة من أصحابنا أنه قال: قال الشافعي: هذا في مناظرة جرت بينه وبين مالك وليس بمشهور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي ثور واختاره ابن المنذر وروي هذا عن أحمد، وإذا قلنا: تجب كفارتان فعلى كل واحد منهما أن يكفر عن نفسه على حسب حاله من عتق أو صيام أو إطعام وإذا قلنا: كفارة واحدة ففي كيفية (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه البخاري (6087، 6089) ، ومسلم (81/ 1111) ، وأحمد (6/ 276) .

الوجوب قولان أحدهما: تكون الرقبة عليهما وعلى الزوج تحملها عنها في ماله لأنهما اشتركا في هتك حرمة الصوم فاشتركا في وجوب الكفارة وهو ظاهر قول الشافعي عنه وعنها، والثاني: يكون عن الزوج خاصة ولا مدخل لها في وجوب هذه الكفارة كما لا مدخل لها في وجوب المهر وهو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إنما لا تجب الكفارة عليها بالجماع لن فطرها سبق جماعها وهذا لا يصح لأنه يتصور فطرها بالجماع من ثلاثة [286 ب/4] أوجه: أحدها: أن تكون نائمة فتنبهت بعد الإيلاج ومكثت على

الجماع. والثاني: أن تكون ناسية للصوم فتتذكر في أثناء الجماع وتمكث عليه. والثالث: أن يكرهها في الابتداء ثم ترضى، فأول الإيلاج ما حصل به الفطر وإنما حصل بدوامه وقول الشافعي عنه وعنها أراد يجري عن فعله فعلها فلا يجب شيء آخر، وقيل: حصل ثلاثة أقوال: أحدها: كفارتان، والثاني: كفارة عنهما، والثالث: كفارة عليه خاصة وقال والدي رحمه الله قول التحمل باطل لأنه لو صح لوجبت كفارتان تامتان، ألا ترى أنه لما تحمل زكاة الفطر عنها يجب صاعان صاع عن نفسه وصاع عنها ويستحيل إيجاب نصف رقبة ثم تحمله وهو على ما ذكر، وقال القفال في كيفية التحمل: وجهان: أحدهما: أنه يجب نصف الكفارة عليها ويتحمل الباقي. والثاني: على كل واحد منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يتداخلان وهذا ضعيف لأن التداخل لا يجري في الكفارة عندنا، وذكر بعض أصحابنا بالعراق: أنه يجب على كل واحد منهما كل الكفارة ولكن إذا أخرجها الزوج [4/أ 287] سقطت عنها كما لو كان عليها دين هو ألف وضمنه الزوج عنها فالدين متعلق بكل واحدة من الذمتين فإذا أدى ذلك برئت الذمتان، كذلك هاهنا فإذا قلنا: لا يجب عليها أصلا تعتبر حالة فيها فإن كان واجدا للرقبة أعتقها، وإن لم يكن واجدا لها صام شهرين متتابعين، وقال ابن أبي ليلى: يجوز متفرقا فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وهذه الكفارة هي على الترتيب عندنا، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يتخير بين أن يعتق أو ينحر بدنة لما روى ابن المسيب مرسلا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي بعد الرقبة هل تستطيع أن تهدي بدنة فقال: لا" وهذا غير مشهور فلا يعتمد عليه، وقال مالك: على التخيير بين هذه الثلاثة واحتج بما روي في خبر الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا" ولأنها كفارة تجب بالمخالفة في موجب عقد فكانت على التخيير ككفارة اليمين وهذا غلط للخبر الذي روينا وروايته اختصار من خبرنا بعينه ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة [4/ب 287] ككفارة القتل،

وليست كاليمين ولأنها خفف الأمر فيها بقلة المقدار وغيرها فخفف بالتخيير أيضا وإذا قلنا بقول التحمل فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إما أن يتفقا أو يختلفا فإن اتفقا نظر فإن كان من أهل العتق أعتق الزوج رقبة واحدة تجزي عنهما ويقع حكمنا

عن كل واحد منهما، فإن كانا من أهل الصيام صام كل واحد منهما شهرين متتابعين، لأنه لا يدخل التحمل في الصيام ولا يتبعض، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكينا يقع عن كل واحد منهما كالعتق سواء، وإن اختلف الحالان فلا يخلو الزوج عن أحد أمرين: إما أن يكون أعلا أو أدنى فإن كان أعلا نظر فإن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أعتق وأجزأهما وسقط عنها الصيام، لأن معنى التحمل أن ينقلها إلى مثل حاله ويكفر عنه وعنها هذا إذا كان العتق عنها فإن كانت فيمن لا تكفر بالعتق وهي الأمة أعتق عنه نفسه وصامت عن نفسها لأنه لا يقدر أن ينقلها إلى منزلته في العتق، وقيل: إذا قلنا: يملك بالتمليك يجزي العتق وحكمها حكم الحرة المعسرة، وإن كان من أهل [288 أ/4] الصيام وهي من أهل الإطعام صام عن نفسه وأطعم عنها فإن تكلف العتق نقلها إلى مثل حاله وأعتق وسقطت الكفارة عنها فإن لم يفعل ذلك ولكنه اختار الصيام وصام عن نفسه ولا يصح فيه التحمل ويطعم عنها على ما ذكرنا إن قدر وإلا فلا يلزمه، وإن كان الزوج من أهل العتق وهي من أهل الإطعام أعتق وسقط عنها الإطعام لأنه نقلها إلى مثل حاله فصارت كأنها من أهل العتق، وإن كانت هي أعلا من الزوج فإن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وكان العتق في ذمته يعتق عنها متى قدر لأن من هو من أهل العتق لا يكفر بالصيام، وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام أطعم عن نفسه وصامت عن نفسها لأن من كان من أهل الصيام لا يكفر بالإطعام ولا يدخل التحمل في الصيام، وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل العتق أطعم عن نفسه وكان العتق عنها في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها، وقال

بعض أصحابنا بخراسان: إذا اختلف الحالان على هذا القول فيه وجهان: أحدهما: عليها [4/ب 288] كفارتان لأن الكفارتين إذا كانتا من جنسين لم يتداخلا، والثاني: يتداخلان وهو الأصح وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1325)

مسألة: قال [1]: والكفارة عتق رقبة. وهذا كما قال: أراد سليمة مؤمنة خلاف قول أبي حنيفة لأنه أجاز الكفارة وهي على الترتيب [4/ب 293] عندنا على ما ذكرنا وحكي عن الحسن أنه قال: يتخير بين عتق رقبة وبين أن ينحر بدنة واحتج بما روى ابن المسيب في حديث الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "هل تستطيع أن تهدي بدنة" وروي عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا" [2]، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر المشهور وخبر الجماعة أولى من خبر عطاء الخراساني، وحديث جابر رواية الحارث بن عبيدة هو ضعيف، ثم قال: فإن لم يجد أي: فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين لايفطر في شيء منها نهارا من غير عذر ذكر بعد هذا أن لكل مسكين مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: لكل مسكين مدان من الحنطة ومن الشعير والتمر صاع وقد وجد في خبر الأعرابي أنه أتى بعرق قال سفيان: والعرق هو المكتل [4/أ 294] . قال الشافعي: والمكتل خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا، وروي هذا في الخبر فدل على صحة قولنا، ثم قال: وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة فله أن يتم

صومه وقصد به خلاف قول أبي حنيفة والمزني: يلزمه العود إلى الرقبة ويستحب أن يعتق نص عليه وفي التيمم إذا رأى الماء هل يستحب له الخروج من الصلاة وجهان والأصح أنه يستحب والفرق على الوجه الآخر أنه يخير المسافر في الصوم بعد الشروع بخلاف الصلاة، وإن وجد الرقبة قبل الشروع في الصوم فيه قولان بناء على أن الاعتبار بحال الوجوب أو بحال الأداء والأظهر أن الاعتبار بحال الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking versus intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1325)

الفصل وهذا كما قال: إذا أفطر بالأكل أو الشرب أو بما دون الجماع لا يلزم الكفارة ويلزمه القضاء والعقوبة يعني التعزيز ولا تلزم الكفارة العظمي عندنا إلا بجماع تام دون غيره ولو وطئ دون الفرج فلا كفارة أنزل أو لم ينزل وبه [294 ب/4] قال سعيد بن جبير والنخغي ومحمد بن سيرين وحماد وأحمد وداود وقال الأوزاعي والثوري والحسن والزهري وإسحاق وعطاء وأبو حنيفة: إنه تلزم الكفارة في صوم رمضان بالجماع التام والأكل التام وتفسيره عند أبي حنيفة أن يكون الفطر بمتبوع الجنس وهو الجماع التام أو ما يقصد به التغذي أو التداوي. (1) انظر الأم (2/ 7) . (2) أخرجه ابن عساكر (تهذيب تاريخ دمشق) (7/ 5) ، وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (2/ 147) . (3) انظر الأم (2/ 9) .

فأما إذا ابتلع حصاة أو لؤلؤة أو جوزة فلا كفارة، وقال: ولو ابتلع لوزة رطبة بقشرها يلزمه الكفارة لأنها تؤكل بقشرها، ولو ابتلع جوزة رطبة بقشرها فلا كفارة لأنها لا

تؤكل بقشرها في العادة، وقال مالك: كل من أفطر بمعصية تلزمه الكفارة فدخل في هذا الفطر بالجماع دون الفرج إذا أنزل والقبلة إذا كان معها إنزال والنظر بالشهوة عمدا حتى ينزل وابتلاع الحصاة والقيء عمدا، وبه قال أبو ثور وناقض فقال: لو ارتد لا تلزم الكفارة، وقالت طائفة: أنه يغلط فيه بالقضاء دون الكفارة ثم اختلفوا في قدر التغليظ فقال ربيعة: يصوم اثنى عشر يوما مكان يوم وقال ابن [295 أ/4] المسيب: يصوم شهرا مكان يوم، وقال النخعي: يصوم ألف يوم عن كل يوم، وروي عنه ثلاثة آلاف يوم وهو الصحيح عنه، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: لو صام الدهر لم يقض حرمة ذلك اليوم. واحتج ربيعة بأن السنة اثنا عشر شهرا، وصوم رمضان يجزي عنها وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي: "وصم يوما مكانه" وروى أبو داود: وصم يوما واستغفر الله ولأن قضاء العبادة لا يختلف بالترك بعذر وغير عذر كقضاء سائر العبادات، وحكي عن مالك أنه قال: لو تقيأ عمدا لا كفارة واعتذر أصحابه بأن في الاستقاءة مشقة وأذى فلا يفعله لغرض صحيح وضرر كبير حتى لو أن ماجنا استقاء من غير حاجة .... [1] فإذا تقرر هذا فظاهر المذهب أنه لا فدية عليه أيضا، وقال ابن أبي هريرة تلزمه الفدية فقال بعضهم: مد من طعام عن كل يوم، وقال بعضهم: يلزمه أن يطعم فوق فدية الحامل دون كفارة المجامع [295 ب/4] لأن هذا غير معذور والحامل معذور، وحكي هذا عن أبي هريرة وهذه آراء لا ترجع إلى خبر ولا قياس فإذا تقرر هذا فكل وطء أوجبنا فيه الكفارة نظر فإن تكرر منه في يوم واحد فعليه بالأول ولا كفارة عليه بالثاني، وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثاني كفارة، وإن لم يكفر لم يجب ويوقف في اليومين إذا لم يكفر عن الأول واختلف أصحابه فيه واحتج بأنه وطء محرم كالأول وقاس على الحج إذا وطئ فيه مرتين، وقال: يلزمه الإمساك كما يلزمه قبل الجماع وهذا غلط، لأن الوطء الثاني لم يصادف الصوم فأشبه إذا كان ليلا، وأما الأول فقد خالف الصوم وأفسده فلا يصح القياس عليه، وأما

الحج فالوطء لا يرفع لإحرامه ولا يخرج عنه بالفساد بخلاف هذا، وأما الإمساك فلحرية الوقت لا لبقاء العبادة، ألا ترى أنه لو لم ينو من الليلة يلزمه الإمساك فلحرية الوقت لا لبقاء العبادة ألا ترى أنه لو لم ينو من الليلة يلزمه الإمساك فلحرية الوقت لا لبقاء العبادة ألا ترى أنه لو لم ينو من الليل [296 أ/4] يلزمه الإمساك ولا صوم وإن تكرر ذلك في كل يوم فعليه بكل وطء كفارة حتى قال في البويطي: لو جامع ثلاثين يوما فإنه يلزمه ثلاثون كفارة سواء كفر عن الوطء الأول أو لم يكفر، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأول فلا كفارة للثاني، وإن كفر عن الأول ففيه روايتان، قال: ولو (1) موضع النقط بياض بالأصل.

كان في رمضانين ففيه روايتان والأشهر أنها تتكرر وهذا غلط لأن كل يوم [1]

Mas'alah: Does breaking a fast without an excuse require both qada and feeding the poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

آخر، فإن كان الإفطار الذي وجب به القضاء لعذر لم يلزم الإطعام، وإن كان لغير عذر يحتمل وجهين أحدهما: يلزمه الإطعام مع القضاء، والثاني: لا يلزم.

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful person who breaks the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=586)

ولا كفارة: على ناس،

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast by means other than intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=586)

أو بغير جماع،

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who commits zina forgetfully while fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=587)

ولا من زنى ناسيا،

Mas'alah: Is kaffarah required for breaking the fast by eating, drinking, or masturbation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3210)

(المسألة) الثانية إذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الانزال فلا كفارة عليه لان النص ورد في الجماع وما عداه

ليس في معناه وهل يلزمه الفدية فيه خلاف سيأتي من بعد * وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصي به الا الردة والاستمناء والاستقاءة * وقال ابو حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحصاة والنواة ولا بمقدمات الجماع * وقال أحمد لا تجب بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم

Mas'alah: Is kaffarah required for breaking the fast by zina, bestiality, or sodomy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3211)

(الثالثة) تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك باتيان البهيمة والاتيان في غير المأتي ولا فرق بين أن ينزل أولا ينزل وذهب بعض الاصحاب الي بناء الكفارة فيها علي الحد إن أوجبنا الحد فيهما أو جبنا الكفارة والا فوجهان وعند ابي حنيفة رحمه الله اتيان البهيمة ان كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلا عن الكفارة وان كان مع الانزال افطر ولا كفارة وفى اللواط هل يتوقف الافطار علي الانزال فيه روايتان وإذا حصل الافطار ففى الكفارة روايتان والاظهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند احمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في اتيان البهيمة علي أصح الروايتين

Mas'alah: Does the adulterer bear the expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3212)

(وقوله) ولا يتحمل الزانى أي على قولنا أن الوجوب يلاقيها والزوج يتحمل

Mas'alah: Is fidyah required for intentionally breaking the fast without intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3225)

ثم في الفصل مسألتان (احداهما) إذا افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الافطار فلان تجب عليه مع أنه غير معذور كان أولي (واظهرهما) لا لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدى ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وههنا بخلافه وقرب الامام الوجهين في المسألة بالوجهين في ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد للسهو

Mas'alah: Is fidyah required for breaking the fast to save a drowning person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3225)

(الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الافطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل (والثاني) لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان على الخلاف في وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجبناها فكذلك ههنا والا فلا وأشار مشيرون الي تخريج الخلاف ههنا مع التفريع علي وجوب الفدية ثم وفرقوا بان الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة فاشبه افطار الشيخ الهرم وههنا الغريق غير عاجز عن الصوم والله أعلم * وقوله في الكتاب ما تجب

Mas'alah: Is making up the day required along with expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=372)

ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح، وتستقر في ذمة العاجز عنها كجزاء الصيد؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها: فإن كانت بغير سبب من العبد؛ كزكاة الفطر .. لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه .. استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البدل؛ كجزاء الصيد وفدية الحلق، أم لا؛ ككفارة الظهار والقتل والجماع واليمين ودم التمتع والقران.

Mas'alah: What does 'al-qada' refer to in the context of expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=947)

وقوله: (القضاء) أي: لليوم الذي أفسده بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast to save a person on the verge of death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (من أفطر لإنقاذ إلخ) أي فيقال: إن أفطر خوفا على المشرف وحده وجب القضاء والفدية، وإن أفطر خوفا على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط ق ل.

فكان الأولى للشارح أن لا يقيد بقوله: في إيجاب الفدية.

Mas'alah: What is the definition of 'on the verge of destruction' in the context of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (مشرف على الهلاك) أي أو إتلاف منفعته.

Mas'alah: Why is only qada required without fidyah for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (بل يلزمه القضاء فقط) لعدم ورود الفدية فيه. وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم. بل إنما هي حكم استأثر الله بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيه م د. وفيه أنه لا جامع بينهما حتى يحتاج للفرق بينهما. وقوله "استأثر الله بها" أي لأن الحكمة تارة تكون ظاهرة كالمشقة المشتمل عليها السفر، وتارة تكون غير ظاهرة كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation along with making up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (

Mas'alah: Does expiation apply for breaking a non-fasting act or a fast outside Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

(و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء؛ لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره

Mas'alah: Does expiation apply for breaking the fast by means other than intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

(أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء؛ لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=891)

وقال أبو حنيفة: إذا أفطر بالأكل، (أو) (2) الشرب، وجبت عليه الكفارة، (وإن) (3)

ابتلع فستقة بقشرها، أو حصاة، فلا كفارة عليه، ويعتبر أن يكون مما يتغذى به، أو يتداوى به. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وقد مر سابقا. (2) (أو) : وفي أ: والشرب. (3) (وإن) : في أ، ب، وفي ج: فإن.

Mas'alah: Does intimate touching without intercourse that leads to ejaculation invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=897)

والمباشرة فيما دون الفرج، إذا اتصل بها إنزال، يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة. وقال مالك وأبو ثور: تجب بها الكفارة. وقال أحمد: تجب الكفارة بالوطىء فيما دون الفرج.

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for kissing and lustful touching?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=897)

وفي القبلة، واللمس بشهوة روايتان: (إحداهما) (3) : تجب بها الكفارة. وقال مالك: إن نظر بشهوة فأنزل من النظرة الأولي، أفطر ولا كفارة عليه، وإن استدام النظر، حتى أنزل، وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for invalidating the fast by means other than intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

لا باستمناء وأكل: (كفارة) متكررة بتكرر الافساد، وإن لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم. ـــــــ

Mas'alah: Does masturbation that breaks the fast require expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: لا باستمناء) معطوف على بجماع، وهو محترزه، فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمناء، لأن النص ورد في خصوص الجماع.

Mas'alah: When does breaking the fast to save life require both qada and fidyah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=90)

[مسألة] : تجب الفدية مع القضاء على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك، وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج) أو غير حيوان وكان مملوكا لغير المنقذ، ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده (م ر) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast and who is permitted to break it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=200)

باب كفارة الإفطار ومن يجوز له

Mas'alah: Is fidyah obligatory for one who breaks the fast to save a drowning person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3011)

الثاني: لو أشرف شخص على الغرق واضطر من ينقذه إلى الإفطار، فأفطر – وجب عليه مع القضاء الفدية، وكذا إذا دفع عن الشخص من يقتله، واضطر الدافع إلى الفطر، فأفطر. قال القاضي الحسين: وكذلك كل فطر مأذون فيه لأجل غيره، يجب فيه الفدية مع القضاء. وحكى الفوراني والبغوي وجها في مسألة الغريق: أنها لا تجب مع جزمهما بالوجوب على المرضع. وفرق البغوي بينهما بأن فطر المرضعة لأجل نفس عاجزة عن الصوم؛ فأشبه صوم

الشيخ الهم، وفطر المنقذ للغريق صادر من غير عاجز عن الصوم؛ وبهذا يظهر لك إجراء الوجه في باقي الصور. وقد جعل الشيخ أبو محمد الوجهين في إيجاب الفدية في مسألة الغريق مبنيين على الخلاف في إيجابها على المرضع إن أوجبناها عليها وجبت هنا وألا فلا.

Mas'alah: Is a mudd of food required for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

ون كان بغيره، فالتعزير، وهل يجب عليه مد من طعام أو لا؟ فيه وجهان في كتب المراوزة:

Mas'alah: Is the one who breaks the fast intentionally analogous to a pregnant or nursing woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

وجه الوجوب: إلحاقه بالحامل، والمرضع إذا أفطرت؛ خوفا على ولدها، بل أولى، وهو ما صححه النواوي والبغوي.

Mas'alah: Does the mudd expiate the sin of intentionally breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

ووجه مقابله- وهو الذي أورده العراقيون لا غير، وقال الإمام: إنه أصح الوجهين، والرافعي: إنه أظهر الوجهين - أن المد لا يكفر عصيانه. وقد جعله المزني أصلا، وقاس عليه عدم وجوب الفدية عند فطر الحامل والمرضع؛ للخوف على ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified fidyah for one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

وحكى القاضي الحسين وجها آخر، نسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة: أنه يجب

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified fidyah for one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3034)

عليه فدية غير مقدرة: فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع. قال الماوردي: وهذا لا يدل عليه خبر ولا أثر ولا قياس.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3034)

وقيل: يجب عليه كفارة المجامع، كما سنذكره.

Mas'alah: How does expiation for breaking the fast relate to other acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3052)

ولأن الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها في حق الشيخ الهم والمرضع والحامل، ومن أخر القضاء إلى رمضان [آخر] ؛ فتعلقت الكفارة بفسادها، أصله: الحج.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sick person who breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3062)

والمريض قد قلنا: إنه ينبغي أن يلحق بالمسافر في ذلك كما ألحقنا المسافر به فيما إذا أفطر بغير الجماع.

Mas'alah: Does breaking the fast by eating or masturbation necessitate expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وبقوله: "بجماع" عمن أفسده بالأكل والاستمناء ونحو ذلك؛ فإنه لا كفارة فيه.

Mas'alah: What are the categories of breaking the fast regarding qada and fidyah?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=10)

وأقسام الإفطار أربعة : أيضا ما يلزم فية القضاء والفدية وهو اثنان:الأول الإفطار لخوف على غيرة ، والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر ، وثانيها مايلزم فية القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى علية ، وثالثهما ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهوشيخ كبير ، ورابعها لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه .

Mas'alah: Is a mudd required for breaking the fast by eating other than intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2023)

2307 – وإذا حصل الإفطار بغير الوقاع، فلا شك أن الكفارة العظمى لا تجب عندنا، وهل نوجب مع القضاء مدا على القاضي في الإفطار بالأكل وغيره؟ في المسألة

وجهان: أصحهما – أنا لا نوجب؛ فإنه لا ثبت، ولا توقيف فيه، وليس معنا قياس يقتضيه.

Mas'alah: Is the major expiation required for acts other than intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في الكفارة العظمى، هل تجب بغير الجماع؟ ... 4/ 36

Mas'alah: Does expiation apply only to breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه. وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (

Mas'alah: Does expiation apply to breaking the fast by something other than intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (

Mas'alah: Is fidyah required for intentionally breaking the fast without intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=783)

فرع إذا أفطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان. أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his fast to save someone from drowning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1148)

بالمرضع) في لزوم الفدية في الأظهر مع القضاء. (من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع، والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما، لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها، وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك. قال في الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا

Mas'alah: Does the one who deliberately breaks his fast without intercourse owe fidyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1148)

(لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح فلا تلزمه جزما، لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره، والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه.

Mas'alah: Does expiation apply for breaking the fast by means other than intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(أو) مفسد رمضان. (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال، لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast by something other than intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

(ولا على من أفطر بغير جماع) كاستمناء وإن جامع بعده؛ لأن الجماع أغلظ، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one breaks the fast by both intercourse and eating?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

ولا على من أفطر بجماع وغيره، كأن وقع جماعه وأكله معا؛ لوجود المقتضي والمانع، فقدم المانع. لكن كون الأكل مانعا من الكفارة فيه نظر، فالأولى التعليل بأن إسناد الفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save an animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=539)

(و) كذا يجب القضاء والمد (على من أفطر لإنقاذ حيوان) محترم (مشرف على الهلاك) أو تلف عضو، أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر كالحامل والمرضع بجامع أن في كل إفطارا لآجل الغير. ويأتي في المتحيرة والمريض والمسافر المنقذين ما مر فيهم في الإرضاع والحمل. وأفهم: تقييده الفدية بإنقاذ الحيوان لزومها فيه وإن كان للمنقذ، وعدم لزومها في غيره، واعتمده (م ر) . واعتمد (حج) : أن الحيوان المحترم تجب الفدية بالفطر لإنقاذه؛ لأنه إن كان آدميا حرا أو غير آدمي وهو له .. ارتفق به شخصان، أو رقيقا أو حيوانا آخر لغيره .. ارتفق به ثلاثة. وإن كان غير حيوان، فإن كان لغيره .. فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالكه بتخليصه له، وإن كان له .. فلا فدية.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Bedouin who broke his fast by intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1071)

والمذكور في الكتاب من قصة الأعرابي [1]، وقع فيه زيادة غير صحيحة، وحديثه ثابت في الصحيحين [2]، وغيرهما [3] عن أبي هريرة وغيره، فقوله (أهلكت) [4] لفظة وقعت في رواية ضعيفة [5]، لا يثبتها أصحاب الحديث، ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي [6]. (1) قال في الوسيط: 1/ ق 154/ أ (... إذ جاء إلى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – وهو ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلكت، وأهلكت، وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، فوضع يده على سالفته، وقال: لا أملك رقبة إلا هذه ... إلخ) . (2) سبق تخريجه منهما. (3) رواه أبو داود: 2/ 786، 783 في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي: 3/ 102 في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه: 1/ 534 في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، وأحمد: 2/ 281، 241، 208، والدارمي: 2/ 19، والدارقطني: 2/ 209 – 211، والبيهقي: 4/ 374 – 381 من حديث أبي هريرة وابن عمر، وعائشة وعبد الله بن عمرو. (4) في (د) : (وأكلت) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) رواها الدارقطني: 2/ 210، والبيهقي: 4/ 383، ومن طريق الدارقطني ابن الجوزي في التحقيق: 2/ 85، وقال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلي بن منصور عن ابن عيينة بقوله "أهلكت" ، وكلهم ثقات. وقال الخطابي في معالم السنن: 2/ 785 "وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله" هلكت "حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني عن المعلي بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان" . (6) في السنن الكبرى: 4/ 384، والبيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الكبير، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والتصنيف، وكان محدثا فقيها أصوليا، وله المصنفات الكثيرة، منها: السنن الكبرى، والصغرى، ودلائل النبوة والخلافات وغيرها، مات بنيسابور سنة 485 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 1/ 57، تذكرة الحفاظ: 3/ 1132، البداية: 12/ 102، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 220، طبقات ابن هداية الله: ص 233، هدية العارفين: 5/ 78.

و [1] قوله: "فوضع يده على سالفته وقال: لا أملك رقبة إلا هذه" لا تعرف [2]. و [3] قوله: "وهل أتيت إلا من الصوم" لا يعرف أيضا [4]، والمذكور بدله [5] في الروايات المعروفة، أنه "لا يستطيع [6] ذلك" . "والسالفة" هي صفحة العنق [7] كما سبق شرحه في سنن الوضوء. وأما قوله: "ما بين لابتيها" فالمدينة – حرسها الله تعالى – بين لابتين، واللابتة [8] عبارة عن الأرض الملبسة بالحجارة السود [9]. (1) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) قال ابن الملقن بعد أن ذكر قول المصنف هذا، قلت: لكن روى أبو داود وغيره في حديث سلمة بن صخر البياضي، المظاهر من امرأته ووطئها، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: (حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة عنقي) انظر: تذكرة الأحبار: ق 103. (3) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) وتعقبه ابن حجر بقوله: "هذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري، عن حميد عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وفيه قال: (صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله: هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام) ، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر البياضي عند أبي داود في قصة المظاهر من زوجته أنه قال: (وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام) على قول من يقول: إنه المجامع" التلخيص: 2/ 219. (5) في (أ) (تركه) وهو تحريف. (6) في (أ) (لا أستطيع) . (7) انظر: النهاية في غريب الحديث: 2/ 390، القاموس: ص 1061. (8) في (د) : (والآية) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) انظر: النهاية في غريب الحديث: 4/ 274، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 132، والمصباح المنير: ص 560.

"والعرق" بفتح العين، والراء المهملتين [1]، وقد يقال: بإسكان الراء، وهو عبارة عن

الزنبيل المعمول من الخوص [2]. وقد روي في بعض روايات الحديث، أن العرق، هو المكتل الضخم، والمكتل، والزنبيل، والقفة بمعنى واحد [3]، والله أعلم. وإذا وقفت على ما بيناه في الحديث [4] ظهر لك أن الإشكال المذكور الناشئ من تجويز ترك الصوم؛ لشدة الغلمة [5] مندفع لما ذكرناه من عدم ثبوت ذلك في الرواية، وهكذا [6] الإشكال السابق من كونه لم يأمره بالقضاء، لما رويناه من أنه أمره بالقضاء. وأما الإشكال الآخر في تفريق الكفارة على أهله، وعياله، والإشكال الآخر في أنه لم يبين له بقاء الكفارة [7] في ذمته، فهما مندفعان، بأن هذه قضية عين، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول، أنه لا يعم (1) في (أ) زيادة (المفتوحتين) . (2) انظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 219، والمصباح المنير: ص 405، القاموس: 1172. (3) أي وكلها أسما لهذا الوعاء المعروف، وليس لسعته قدر مضبوط، بل قد يصغر ويكبر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 17، المجموع: 6/ 365، المصباح المنير: ص 250، 511, 525، القاموس: ص 1093، 1303. (4) في (أ) : (الجديد) وهو تحريف. (5) قال في الوسيط: 1/ ق 154/ أ "وفي الحديث إشكالات: أحدها: أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة، وقد اختلف الأصحاب فيه" . (6) في (د) و (أ) (هذا) ، والمثبت من (ب) . (7) نهاية 2/ ق 21/ أ.

Mas'alah: Is the ruling on expiation for breaking the fast specific to the Bedouin or general?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1074)

والجريان على مقتضى القياس في الأمور المذكورة لما ذكرناه، لا لما ذكره صاحب الكتاب من جعل ذلك خاصة للأعرابي [6]، فإنه لا ضرورة تدعو إليه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a narrator's contrary fatwa invalidate a hadith on fasting for the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1079)

أهل [1] الحديث مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يقدح في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ما ورد عنهما من [2] أنهما أفتيا في ذلك بالإطعام [3]، فقد قال: (الفقيه الحافظ أبو بكر) [4] البيهقي: "من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه" [5]، ثم إنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه [6].

Mas'alah: Why is fidyah not required for a deliberate violator of the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1082)

قوله في تعليل أحد الوجهين: أن الفدية لا تجب على العاصي بالإفطار؛ "لأن الفدية لا تكفر عدوانه" [1]. إن قلت: هذا لا يليق بأصلنا، فإنا قسنا قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة، ولم نبال بقول الخصم في الفرق أن جريمة قتل العمد عظيمة لا تكفرها الكفارة. قلت: ولا سواء، فإن [2] الفدية مد من طعام فهي تتضاءل جدا عن جريمة تعمد الإفطار في صوم رمضان المعظم، ولا كذلك كفارة القتل المشتملة على إعتاق الرقبة الموجب إعتاق كل عضو من المعتق بكل عضو منها [3] من النار، كما نطق به الحديث الصحيح [4]، وإطلاقه شامل لجريمة القاتل المتعمد، فالعتق إذا يكفر كلها، أو جلها، وهذا الوجه هو الصحيح [5] عند (1) الوسيط: 1/ ق 154/ ب. (2) في (أ) (في أن) بدل (فإن) . (3) في (ب) (منهما) . (4) يشير إلى الحديث الذي رواه واثلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا أوجب

– يعني النار – بالقتل فقال: (أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) رواه أبو داود: 4/ 273 في كتاب العتق، باب في ثواب العتق، أحمد: 3/ 490 وما بعدها، الطحاوي في مشكل الآثار: 1/ 315، الحاكم: 2/ 230 – 231، البيهقي في الكبرى: 8/ 228، البغوي في شرح السنة: 9/ 352، من طرق عن حمزة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة به. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسكت عليه المنذري في مختصر السنن: 5/ 424، وضعفه الألباني في الإرواء: 7/ 339، وأورده في الضعيفة: 2/ 307 برقم 907، وقال: "في إسناده الغريف بن الديلمي، فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن عبلة ولم يوثق غير ابن حبان (1/ 183) ، قال الحافظ في التهذيب، قال ابن حزم: مجهول، وذكره بالعين المهملة" ثم رد تصحيح الحاكم والذهبي بأمرين يطول ذكرهما ههنا. ينظر في المصدر نفسه .. (5) في (أ) (وجه التصحيح) .

إمام الحرمين [1]. والأصح عند صاحب "التهذيب" [2] (وجوب الفدية و) [3] هو الأظهر [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast without an excuse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1430)

(والمفطر بلا عذر) ؛ لأنه أولى بالإيجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين

Mas'alah: What is the ruling on requiring both fidyah and qada' for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله فيما ذكر فيها إلخ) هذا محل تأمل عبارة النهاية والمغني أي: في إيجاب الفدية مع القضاء اهـ وهي الظاهرة.

Mas'alah: Does a deliberate non-sexual fast-breaker owe fidyah like a nursing mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح؛ لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فإن قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضا قلت أما الأول فلأن المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فإنها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثاني فلأنه حق آدمي وهو يحتاط في التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع أنها أغلظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and ta'zir for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله ورده السبكي إلخ) أي التقييد المذكور. (قوله في وجوب الفدية إلخ) أي مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغني (قوله: لأنه لم يرد إلخ) عبارة النهاية والمغني مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى إلخ. (قوله نعم يعزر إلخ) أي المتعدي بالفطر ع ش (قوله والقتل إلخ) أي واليمين الغموس نهاية. (قوله فقصرت إلخ) قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع. قول المتن (ومن أخر إلخ) أي: من الأحرار كلا أو بعضا ولا فرق في الثاني بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة وأن لا تكون ع ش عبارة النهاية وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب اهـ قول المتن (قضاء رمضان) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد قوله ولو بلا نية الترخص أن جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فإن كان الأمر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل والمرضع وكأن وجهه أن احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه أنه إذا ضر الصوم المريض أن لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص م ر. (قوله يرده ما تقرر في المرضعة إلخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أفطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الأولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكهم اهـ وينبغي أن يلحق بالهلاك تلف عضو أو منفعة. . (قوله في المتن ومن أخر قضاء رمضان إلخ) أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم

أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال في شرح الروض وأفهم كلامه كأصله أنه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه بسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره

مع إمكانه) بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) ؛ لأن ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أما إذا لم يخل كذلك فلا فدية؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوي وأقراه أن ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر وإذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به وغيره نعم قال الأذرعي لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وأفهم المتن أنها هنا للتأخير وفي الكبر لأصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت (والأصح تكرره) [حاشية الشرواني] أو شيئا منه نهاية ومغني قول المتن (مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين سم. (قوله بأن خلا) إلى قوله ومراده في النهاية والمغني. (قوله عن السفر) أي وعن الحمل والإرضاع ع ش أي: وعن الإنقاذ. (قوله قدر ما عليه إلخ) عبارة النهاية وقضية كلامهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ قول المتن (لزمه إلخ) ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع

مغني ونهاية وإيعاب ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن (لزمه إلخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا أوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضي من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور انتهى اهـ سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أي: فصار إجماعا سكوتيا. (قوله أما إذا لم يخل كذلك إلخ) أي كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان القابل مغني ونهاية وإيعاب قال ع ش وينبغي أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا؛ لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اهـ وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل وإلا ففيه توقف فليراجع. (قوله بعذر السفر) أي: ونحوه إيعاب. (قوله فتجب الفدية) اعتمده المغني وإليه ميل الأسنى والإيعاب. (قوله وخالف جمع إلخ) اعتمده النهاية قال الكردي على بافضل وإليه يميل الإمداد ولم يصرح التحفة بترجيح اهـ أي: وميله إلى الأول. (قوله نعم قال الأذرعي إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ والظاهر أنه إنما يسقط بذلك الإثم لا الفدية اهـ وعبارة النهاية وسبقه أي: الأذرعي لذلك أي الاستثناء الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر وإلا وجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه عدم الفرق أي: بين من أفطر لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا وقوله م ر وموته أثناء يوم أي: ولو كان مفطرا وقوله يمنع تمكنه فيه أي: فلا يكون سببا في تكرر الفدية اهـ ع ش. (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير سم ويأتي في الشرح مثله وظاهر ما مر عن المغني حمله على

ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي: أو أكره كما هو ظاهر. إيعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وفاقا للإيعاب والنهاية وخلافا للمغني كما مر. (قوله ومراده) إلى قوله وأفهم إلخ ذكر ع ش مثله عن الزيادي عن الشارح وأقره. (قوله لا بالفدية) أي: أو بوجوب القضاء كما مر عن المغني. (قوله وأفهم) إلى المتن في المغني. (قوله أنها) أي: الفدية. (قوله وفي الكبر) أي ونحوه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اهـ قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم. (قوله في المتن مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرر السنين (قوله في المتن لزمه إلخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه أما إذا أوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال هنا إذا لم يكن فطره موجبا كفارة فإن كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه قد لزم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه؛ لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك اهـ والذي يتجه هو الثاني إلخ اهـ. (قوله لزمه مع القضاء لكل يوم مد) أي: وهو آثم شرح م ر. (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) واقتضاه كلامهما كغيرهما شرح م ر. (قوله نعم قال الأذرعي لو أخره إلخ) وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر لعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح م ر. (قوله أو جهل) أي: بتحريم التأخير. (قوله أنها هنا للتأخير) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الإمكان أجزأته وإن حرم عليه التأخير شرح م ر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة اهـ م ر فراجعه. (قوله في المتن والأصح تكرره إلخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الإمكان في بقية الأعوام أيضا. (قوله

أي المد عن كل يوم (بتكرر السنين) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها

عقب كل عام تكررت قطعا (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) إن لم يصم عنه أو على الجديد (ومد للتأخير) ؛ لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم إذا لم يخرج الفدية أعواما فإنها لا تتكرر بأن المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذا إن أخر سنة فقط وإلا تكرر مد التأخير كما مر. (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف لقوله تعالى {طعام مسكين} [البقرة: 184] وهو شامل للفقير أو الفقير أسوأ حالا منه فيكون أولى (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز؛ لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين إليه كصرف زكاتين إليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل؛ لأنه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء؛ لأن تعلق الأطماع بها أشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين؛ لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداء بأن أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وأيضا فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فيأتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم [حاشية الشرواني] مغني. (قوله أي المد) إلى قوله ويجوز في المغني والنهاية. (قوله أي: المد إلخ) أي: إذا لم يخرجه نهاية ومغني قول المتن (بتكرر السنن) أي: بقيده المار في كلام المصنف وهو الإمكان فلا يكفي لتكرر الفدية وجود الإمكان في العام الأول فقط بل يعتبر الإمكان في كل عام ع ش وسم قول المتن (مع إمكانه) ولا يمنع من الإمكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر ع ش. (قوله حتى دخل رمضان آخر) أي ولو حكما عبارة المغني تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي

خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة اهـ زاد الإيعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما صوبه الزركشي من لزومها حالا اهـ. (قوله ويفرق بينه إلخ) (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز مغني ونهاية وإيعاب. (قوله كما مر) أي: آنفا قبيل قول المصنف والأصح تكرره إلخ. (قوله هذا إن أخر إلخ) راجع للمتن سم. (قوله دون بقية الأصناف) أي: الثمانية الآتية في قسم الصدقات مغني. (قوله كما مر) أي آنفا في المتن. (قوله وهو شامل للفقير إلخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغني قول المتن (وله صرف أمداد إلخ) أي: من الفدية وله نقلها أيضا؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك عبارة شرح المناوي على منظومة الأكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد انتهى اهـ ع ش. (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش أي: في الدون وفيما زاد على الواحد اهـ. (قوله: لأن كل مد إلخ) عبارة النهاية وشرح بافضل؛ لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اهـ. (قوله فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف لواحد عن الفدية

التامة التي هي المد ويحتمل أن الفعل ببناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التي هي المد. (قوله كصرف زكاتين إلخ) أي: قياسا عليه. (قوله؛ لأنه) أي صاع الفطرة. (قوله فيها) أي: جزاء الصيد والتأنيث بتأويل الفدية. (قوله وأيضا فآيته فيها جمع المساكين إلخ) قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهي سبعية فساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما أشار إليه الجعبري في شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة {وعلى الذين} [البقرة: 184] ؛ لأن الواجب على جماعة إطعام جماعة وأما وجه التوحيد فبيان أن الواجب على كل واحد إطعام واحد انتهى اهـ بصري (قوله قال القفال إلخ) يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وإن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت دينا نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ع ش أقول الكلام في مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغني ويعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا) عبارة الإسنوي ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يكن قد أخرج الفدية فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا إلخ اهـ. (قوله هذا إن أخر إلخ) راجع للمتن. . (قوله فلا يجوز) لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast by something other than intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1445)

(أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) ؛ لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who commits zina forgetfully while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1447)

(ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس [حاشية الشرواني] أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اهـ وكتب بهامش شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه اهـ أقول فيه نظر أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ع ش. (قوله محترز بسبب الصوم) أي؛ إذ المتبادر منه أن الراد بسبب الصوم وحده والإثم هنا بسببه مع عدم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الإثم هنا لمجرد الصوم حصل وإن نوى الترخص اهـ. (قوله وكذا إن لم يظن) إلى قوله لولا ما بينت إلخ في المغني إلا قوله كما ذكره إلى أو شك وكذا في النهاية إلا قوله أو شك فيه. (قوله هنا) أي: في الجماع. (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اهـ. (قوله

لما مر إلخ) تعليل للإثم. (قوله وكذا لا كفارة إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله وهاتان) أي: مسألة ظن الغروب بلا أمارة أو شك ومسألة الشك في النية (قوله على الضابط) أي طرده مغني. (قوله كما قدمته) أي: في شرح الضابط. (قوله ولا على من نوى إلخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك أنوى إلخ. (قوله مثلا) أي: أو نذرا أو كفارة. (قوله وإن صدق عليه إلخ) ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له نهاية ويأتي في الشرح مثله. (قوله ثم جامع ثم ثبت إلخ) وكذا لا كفارة في عكسه بأن ثبت أنه من رمضان ثم جامع؛ لأنه غير آثم إن لم يعلم وجوب الإمساك وإلا فإثمه بسبب الإمساك لا الصوم. (قوله بقولي إلخ) أي: عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي بدل من قوله به وكان الواضح الأخصر أن يقال لولا بينت مراد المتن إلخ (قوله هذه) أي: مسألة يوم الشك. (قوله تخرج) أي: عن الضابط. (قوله: لأنه) أي: يوم الشك الذي نواه قضاء. (قوله منه إلخ) أي: رمضان (قوله: إذ القضاء) أي: قضاء رمضان سم. (قوله مع أنه لا كفارة إلخ) أي فلا يكفي في الاحتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج إلى زيادة أداء مغني. (قوله لما مر إلخ) أي وانتفى نيته له نهاية. (قوله ومر) أي: في أواخر فصل المفطرات (قوله فعلم إلخ) أي: حالا عقب الطلوع. (قوله تنزيلا إلخ) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) أي: عامدا مغني قول المتن (بعد الأكل إلخ) أي: أو الجماع ناسيا. (قوله متعلق) أي قوله ناسيا (وقوله بالأكل) أي: لا بجامع سم. (قوله لاعتقاده إلخ) تعليل لقول المتن ولا على من جامع إلخ. (قوله فعليه الكفارة) أي: جزما نهاية ومغني (قوله وهذا) أي: من جامع بعد الأكل إلخ. (قوله بهذا) أي: بعدم الوجوب على من زنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وجوب الكفارة في جماع الصبي. (قوله وما بعدها محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الإثم هنا لمجرد الصوم حصل وإن نوى الترخص (قوله والكفارة تدرأ بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا

احتمال دخول الليل. (قوله وكذا لا كفارة إلخ) اعتمده م ر. (قوله ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان) ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح م ر. (قوله بقولي) أي: عقب بسبب الصوم (قوله: إذ القضاء) أي: قضاء رمضان. (قوله مع أنه لا كفارة فيه) أي: فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) أي: قوله ناسيا وقوله بالأكل أي لا يجامع. (قوله

؛ لأنه مما يخفى ويصح كما قالاه أن يكون هذا مفرعا على الضعيف أن الناسي يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه.

Mas'alah: Is making up the day obligatory along with the expiation for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

)

Mas'alah: Is making up the day obligatory along with the expiation for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

ويجب معها) أي الكفارة (قضاء يوم) أو أيام (الإفساد على الصحيح) ؛ لأنه إذا لزم المعذور فغيره أولى وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها المجامع» .

Mas'alah: Is a person who breaks his fast to save someone from drowning required to pay fidyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

والأصح: أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك، أي بغرق وغيره بجامع الإفطار بسبب الغير؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، ومن هذا التعليل يؤخذ أنه إذا أفطر لإنقاذ ماله أنه لا فدية عليه، وبه صرح القفال في فتاويه فارقا بذلك، والثاني: لا, لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف.

Mas'alah: Is fidyah required for one who deliberately breaks a Ramadan fast without intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، أي لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأصح؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة لما وقع من الخلل، وحرمته أعظم من أن تجبرها الفدية، وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: يلزمه الفدية, لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر فهو أولى منهما، وقرب الإمام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الابعاض هل يقتضي سجود السهو لكن الصحيح هناك أنه يسجد.

Mas'alah: Is making up the day of breaking the fast obligatory along with expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=545)

ويجب معها، أي مع الكفارة، قضاء يوم الإفساد على الصحيح, لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي كما رواه أبو داود [997]، والثاني: لا يجب, لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا؛ لاختلاف الجنس، قال الروياني: والصحيح القطع بالأول، قال الإمام: ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج، فإن الكفارة إذا كانت صوما لم يتحمل فما ظنك بالقضاء. (997) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أفطر في رمضان؛ بهذا الحديث؛ قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا؛ وقال فيه: [كله أنت وأهل بيتك؛ وصم يوما؛ واستغفر الله] . رواه أبو داود في السنن: باب كفارة من أتى أهله: الحديث (2393) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (8152) .

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1632)

[مسألة: كفارة الوطء] : إذا أولج الصائم ذكره في فرج امرأة في نهار رمضان عامدا، عالما بالتحريم، وهو حاضر.. فقد ذكرنا أنه يفسد صومه، وتجب عليه الكفارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال النخعي، والشعبي: لا كفارة عليه، وحكي ذلك عن قتادة، وسعيد بن جبير.

دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، هلكت؟ فقال: "ما شأنك؟!" فقال: وقعت على امرأتي في نهار شهر رمضان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "صم شهرين متتابعين" ، فقال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اجلس" ، فبينما هو جالس إذ أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر (والعرق) مكتل ضخم ". فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:" خذ هذا، وتصدق به "، فقال: يا رسول الله، أعلى أهل بيت أفقر منا؟! والذي بعثك بالحق نبيا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت ثناياه، وقال:" أطعمه عيالك» . ولأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال وهو الشيخ إذ لم يطق الصوم: أطعم، فوجب أن يجب بإفسادها الكفارة، كالحج، ويجب عليه

إمساك بقية النهار؛ لأنه غير معذور في ذلك.

Mas'alah: Does anal intercourse during the day in Ramadan require expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1634)

[مسألة: الوطء في الدبر] : وإن لاط بغلام، أو أتى امرأة في دبرها.. فهو كالوطء في الفرج، وتجب به الكفارة. وقال أبو حنيفة) لا تجب به الكفارة) . دليلنا: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فوجب فيه الكفارة، كالقتل. وإن وطئ امرأة ناسيا أو جاهلا بالتحريم.. فالمشهور من المذهب: أنه لا يجب عليه كفارة شيء. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\162] : أن من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين فيمن وطئ في الحج ناسيا أو جاهلا؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجب بإفسادها الكفارة، والصحيح هو الأول؛ لأنه من محظورات الحج، فاستوى فيه العمد والسهو، وهو كقتل الصيد وإتلاف شجر الحرم والحلق، فجاز أن يلحق به الجماع في أحد القولين، وجميع محظورات الصوم فرق فيها بين العمد والسهو، فكذلك الجماع.

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1635)

[فرع: وجوب القضاء والكفارة] : وهل يجب على المجامع قضاء اليوم الذي وطئ فيه مع الكفارة؟ حكى ابن القاص وابن الصباغ فيه قولين – سواء كفر بالعتق، أو

الإطعام، أو الصوم–: أحدهما: لا يجب عليه القضاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، دون القضاء.

والثاني – وهو الصحيح: أنه يجب عليه القضاء؛ لأنه قد روي في الخبر: «وصم يوما مكانه» . وقال الأوزاعي: (إن كفر بالعتق أو الإطعام.. قضى يوما، وإن كفر بالصوم.. لم يقض يوما) . وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\163] : أن القولين إذا كفر بالصوم، فأما إذا كفر بالعتق أو الإطعام.. قضى يوما، قولا واحدا. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=810)

875 – فصل في كفارة الجماع ولا تجب الكفارة بمفطر إلا الجماع، والمذهب وجوبها بكل جماع يفسد الصوم إلا جماع الناسي والغالط إذا أفسدنا صومهما، ففي وجوب الكفارة عليهما وجهان، وأبعد من قال: لا تجب الكفارة إلا بوطء يجب الحد بجنسه، وخرج الكفارة في إتيان البهيمة على الخلاف في وجوب الحد. وإن طاوعت المرأة على الجماع فسد صومهما، وفي لزوم الكفارة قولان، ظاهر المذهب أنها لا تلزمها, لكن هل يقدر أنها لزمتها ثم تحملها الزوج، ودخلت في كفارته، أو لم يلزمها شيء أصلا؟ فيه قولان، وظاهر المذهب أنه يتحملها وتدخل في كفارته إلا أن يكون مجنونا أو زانيا، أو تكون المرأة من أهل الصوم، فيلزمها الكفارة؛ لتعذر التحمل، وإن كان من أهل الإعتاق، وهي من أهل الإطعام، فعند بعضهم وجهان: أحدهما: لا تحمل ولا تداخل؛ للاختلاف. والثاني: يدخل الإطعام في الإعتاق؛ لاتفاقهما في المالية. والأمة

كالزوجة إلا أن كفارتها الصيام، فيتعذر التحمل لأجل ذلك. والكفارة: عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا. ولو عدل عن الصيام إلى الإطعام؛ لإفراط الغلمة، أو قل ماله وكثر

عياله، ففرق الكفارة عليهم، ففي جواز ذلك خلاف، وهل يلزمه القضاء مع الكفارة؟ فيه ثلاثة أوجه: [أصحها الوجوب] [1]، والثالث: يلزمه إلا أن يكفر بالصيام، ولا خلاف في وجوب القضاء على المرأة، إن لم نوجب الكفارة؛ إذ لا سبيل إلى تحمل الصوم مع كونه من عبادات الأبدان. * * *

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=700)

وليكفر على) وجه (الوجوب مفسد صوما ما) له ولو منفردا بالرؤية (من رمضان بجماع) ولو بلواط وإتيان بهيمة وبلا إنزال (تما) أي تام (أثمه) بتشديد المثلثة أي جعله آثما (للصوم) أي لأجله لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت فقال: وما أهلكك قال: واقعت امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال: لا، ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل فقال: تصدق بهذا فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» . وفي رواية

للبخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين» بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا ، والكلام على صفة الكفارة مستوفى في باب الظهار وخرج بالمفسد غيره كالمجامع ناسيا، أو مكرها، أو جاهلا وبالصوم غيره من سائر العبادات وبرمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كاستمناء وأكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وبالتام جماع المرأة لفساد صومها قبل تمام الجماع بوصول أول جزء من الذكر باطنها وتبع كأصله في ذكر هذا القيد الموهم خلاف المراد، والمغني عنه قوله: (لا الأنثى) الغزالي وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع إذ الفساد فيها بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ، أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها كما أفهمه قوله: لا الأنثى إذ لم [حاشية العبادي] قوله: ولا على المريض، والمرتحل) قال: في الروض ويستحب لهما إخفاؤه أي الإفطار قال: في شرحه لئلا يتعرضا للتهمة، والعقوبة وقد يؤخذ منه أنه لو اشتهر عذرهما لم يستحب الإخفاء (قوله: ولا على المريض، والمرتحل) أي ولكن يندب لهما الإمساك وكذا الصبي إذا بلغ بعد فطره، والظاهر أن الحائض، والنفساء كذلك بر (قوله: لإباحة الفطر لهم) قضيته أن من أفطر لعطش، أو جوع خشي منه مبيح تيمم لا يلزمه الإمساك فما نقله بعضهم وصوبه عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك فيه نظر (قوله: بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع لهتك الحرمة (قوله: من رمضان يقينا) فلا كفارة على من صام بالاجتهاد، ثم جامع ولم يتبين قبل الجماع أنه من رمضان (قوله: كالمجامع ناسيا) وكمجامع نسي النية كما في شرح المهذب حاكيا الاتفاق عليه (قوله: الموهم إلخ)

يحتمل أن المراد أنه يوهم الوجوب على الأنثى إذا وجد الجماع المتأخر ويتصور بما سيأتي في كلام الشارح مع أنه لا وجوب عليها مطلقا ويحتمل أن المراد أنه يوهم اعتبار تمام الجماع في حق الذكر بنحو إدخال جميع الذكر، أو قضاء الشهوة، أو نحو ذلك مع أنه ليس كذلك فليتأمل سم (قوله:؛ لأن استدامة الجماع جماع) انظره مع ما قرروه في باب الأيمان، وعبارة المنهاج ثم واستدامة [حاشية الشربيني] إذ لا حيلة له في دفع النسيان غالبا فلم يجب عليه الفور وإن وجب القضاء لترك التحفظ أيضا وإن كان أقل من ترك التحفظ الأول فتدبر (قوله: مفسد صوما) ليس الإفساد بقيد بل مثله منع انعقاده كما مر في استدامة مجامع أصبح بتفصيله اهـ. حجر في شرح الإرشاد وخرج بإضافة الإفساد إليه ما لو علت عليه المرأة فلا كفارة وإن أنزل؛ لأنه وإن فسد صومه لكن لا بإفساده اهـ. ق ل وشيخنا ذ ومحله ما لم يتمكن من دفعها ولم يدفعها وإلا لزمته الكفارة أيضا اهـ. مرصفي على المنهج (قوله: أيضا مفسد صوما) ما لم يكن ظن بقاء الليل باجتهاد، أو بغيره، أو شك في بقائه فلا كفارة عليه ولا إثم؛ لأن الأصل بقاؤه وسيأتي في كلام المصنف (قوله: صوما ما) أي صوم يوم فإذا جامع ثم جن فلا كفارة (قوله: ولو بلواط وإتيان بهيمة) خلافا لوجه فيهما عندنا وهو مذهب أبي حنيفة اهـ. شرح عباب لحجر (قوله: وإتيان بهيمة) لا فرج مبان وإن

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1396)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فإن لم يستطع فإطعام ستين مدا لكل مسكين بمد النبي

– صلى الله عليه وسلم – واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخبره الواطئ أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر (قال) سفيان والعرق المكتل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أذهب فتصدق به (قال الشافعي) والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير فيبدأ بالعتق، فإن قدر عليه لم يصم، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا، وبه قال أكثر الفقهاء وقال مالك: هي على التخيير مثل كفارة اليمين إن شاء أعتق أو صام، أو أطعم، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق أو يصوم، أو يطعم، وهذا خطأ لما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله – صلى الله عليه وسلم : "أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين فقال: لا أستطيع فقال أطعم ستين مسكينا" فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب ولرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار وقد أجمعوا على ترتيبها، ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرط الترتيب أصله كفارة القتل والظهار، ولأن الكفارات في الشرع ضربان: ضرب بدئ فيها بالأغلظ فكان الترتيب فيها واجبا، مثل كفارة الظهار والقتل بدئ فيها بالعتق وضرب بدئ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقا مثل كفارة اليمين

بدئ فيها بالإطعام ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا، فأما ما رواه مالك فقد رويناه على الترتيب، والقصة واحدة، وروايتنا أولى لكثرة الرواة، ونقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها احتمال.

Mas'alah: What is the expiation for a fasting person who has intercourse?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=257)

قوله- في الكلام على ما إذا وطئ زوجته وهو صائم-: وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب على كل واحد منهما كفارة. والثاني: تجب عليه دونها. والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنها. ثم قال- نقلا عن الجمهور-: قالوا: نص في ((الإملاء)) على أن على المرأة الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها. وهذه عبارة القاضي أبي الطيب والماوردي. انتهى. وعبارة الماوردي: ذكر الشافعي في بعض أماليه أن عليهما كفارتين، فخرجه بعض أصحابنا قولا ثانيا، وليس بصحيح. هذه عبارته، فلم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في ((الإملاء)) ، بل عن بعض أماليه، وللشافعي أمال قديمة وجديدة، و ((الإملاء)) عندهم غير الأمالي.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse in the disliked place during fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=258)

قوله: أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، وأما المرأة فلا يجب عليها وفاقا كما قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي، وكذا حكم الرجل في الدبر. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأن نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنيجي- فلا أصل له: أما أبو الطيب فإنه لم ينقل شيئا من ذلك، إلا أنه في ((تعليقه)) - وهي التي يريدها المصنف- نقل عن أبي حنيفة أن الواطئ في الدبر لا كفارة عليه وأن الموطوءة في القبل تجب عليها كفارة كما تجب على الرجل، فاستدل القاضي على أبي حنيفة في

إيجابه على المرأة، بقوله: إنها موطوءة، فلم تجب عليها كفارة الوطء، أصله: إذا

وطئها في الموضع المكروه. هذا لفظ القاضي، ولم يذكر في ((تعليقه)) مع الاستيعاب غير ذلك. وأما البندنيجي فقال في ((الذخيرة)) : مسألة: وسواء الواطئ في القبل أو في الدبر فإن الكفارة تجب، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة. ثم قال: فإن كانا صائمي، فطاوعته، فأتاها في القبل– ففيه قولان، وإنما فرضنا الوطء في القبل، ليتصور الخلاف مع أبي حنيفة. هذا لفظه في ((الذخيرة)) ، فتصريحه بأن التقييد إنما هو لأجل مذهب أبي حنيفة صريح في أنه لا فرق على مذهبنا. وأما في ((تعليقه)) الذي ينقل عنه المصنف، وهو الذي قال في خطبته: إنه ((تهذيب المذهب)) ويعرف أيضا بـ ((شرح المذهب)) – فقد رأيت هذا التعليق، بل النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أر فيه إلا عكس ما ذكره، فإنه حكى في أول المسألة قولين في أنه هل تجب على المرأة أم لا، وفرع عليهما، ثم قال بعد ذلك ما نصه: وكل حكم ذكرناه بالوطء في القبل فهو في الوطء في الدبر سواء لا يختلفان على ما فصلناه، وسواء كان من الأجنبية أو من امرأته أو من الغلام. هذا لفظه بحروفه، ولم أر فيه– بعد التتبع– غيره، ولم يتعرض في ((تعليقه)) الذي علقه عن الشيخ أبي حامد لحكاية عدم الوجوب عليها، فضلا عن دعوى الاتفاق عليه، بل ذرك ما يؤخذ منه الوجوب، فإنه لما نقل عن أبي حنيفة أن الكفارة لا تجب بالوطء في الدبر شرع يذكر طريقا في الرد عليه فقال: إن أخبرت أن تدل على الكفارة فقل: فرج يجب الحد بالإيلاج فيه، فجاز أن تجب الكفارة بالإيلاج فيه كالقبل. هذا لفظه، ووجوب الحد بالإيلاج لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فكذلك الكفارة. وقد ذكر في كتاب النكاح في باب إتيان النساء في أدبارهن ما هو أصرح من ذلك، فقال: فإذا تقرر أن الوطء في الموضع المكروه محرم، فكل ما تعلق به من إفساده عبادة وإيجاب كفارة وغسل فإنه يتعلق به كتعلقة بالوطء في

الفرج، فإذا وطئها في الموضع المكروه وهما صائمان أفطرا، وعليهما الكفارة. هذا لفظه. وقد ذكر النووي هنا في ((شرح المهذب)) ما هو كالصريح في عكس ما قاله ابن الرفعة، فقال: حكم اللواط وحكم وطء المرأة في دبرها حكم الوطء في جميع ما سبق. وذكر المتولي في ((التتمة)) في آخر الباب الثاني من كتاب الصداق أصرح من ذلك، فقال: الوطء في الدبر إنما يتقاصر عن المجامعة فيما يتضمن تكميلا مثل التحصين والتحليل، أو يوجب تخفيفا مثل الخروج عن موجب العنة والإيلاء، فأما

فيما يتضمن تغليظا فيكون ملحقا بالوطء كما نقول في وجوب الغسل دون الإنزال وإفساد العبادات. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن إتيان الرجل في الدبر كوطء المرأة في الموضع المكروه في عدم إيجاب الكفارة على المفعول به، واقتضى كلامه الاتفاق عليه– أيضا– فليس كذلك، فقد جزم العمراني في ((البيان)) و ((الزوائد)) بخلافه، فقال– ناقلا عن القاضي أبي الفتوح في كتاب ((الخناثي)) : إنه لو أولج رجل ذكره في دبر خنثى مشكل أفطرا، ووجبت الكفارة على كل واحد منهما، قال في ((البيان)) : إلا أن يكون المولج فيه جارية للمولج، فتكون كزوجته. انتهى، فجزم بوجوب الكفارة على المولج في دبره.

Mas'alah: What is the expiation for one who intentionally has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=239)

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال (ومن وطىء) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره (في

نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطىء ولأنها غرم ما لي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الإكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطىء أو نسي النية وأصبح ممسكا ووطىء فلا كفارة حينئذ وبالإثم ما لو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=504)

قلنا: استدلالنا بترك إخباره عن وجوب الكفارة عليها مع إخباره عن فعله وفعلها، وجواب الفتوى لا يحتاج إلى التصديق مثل جواب المفتين في سائر الأعصار، وإنما الإلزام يحتاج إلى التصديق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=504)

وأما الثالث الذي قالوه في غاية الضعف، لأن بيان الوجوب عليه لا يكون بيان الوجوب عليها كيف هذا؟ وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة عليها مع اتفاق الكل على وجوب الكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast through intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

قالوا: الواجب كفارة الفطر على وجه التعدي الكامل وقد وجد هذا المعنى في جانبها، كما وجد في جانبه. أما الفطر فلا إشكال، أما كمال التعدي فلأن كل جناية تحصل من

الرجل بفعل الوطء تحصل من المرأة بالتمكين من الوطء بدليل الحد، ولأنه لا يتوهم منها جناية على الصوم تفعل بحرمة الصوم فوق هذه الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by sexual intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=511)

كذلك ههنا الوطء محظور الصوم، وإذا ثبت أنه محظور الصوم فلم يكن بفعله تاركا للصوم بل كان جانبا على الصوم بمواقعة المحظور بسبب مؤثر فاستقام إيجاب الكفارة، كما تجب الكفارة بمواقعة المحظورات في الحج، لأن مواقعة المحظور سبب في إيجاب العقوبة. ألا ترى أن فساد الصوم بالوطء كان على وجه العقوبة، فكذلك الكفارة وجبت على طريق العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3249)

قال المصنف رحمه الله * {وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع اهله في رمضان بقضائه" ولانه إذا وجب القضاء علي المريض والمسافر وهما معذوران فعلي المجامع أولي ويجب عليه إمساك بقية النهار لانه افطر بغير عذر وفى الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون المرأة لانه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة تتعلق

بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنها كفارة لان الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل علي أن ذلك عنه وعنها} *

Mas'alah: What is the hadith about the man who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3249)

{الشرح} حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين لفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين"

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعزق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك "وفي رواية البخاري" أعلى أفقر مني يارسول الله "وفي رواية أبي داود قال" فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله "واسناد رواية أبي داود هذه جيد إلا أن فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية (وقوله) لأنه حق مال احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لأنه عقوبة احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطئ

الشبهة فإن الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احتراز من الدية ومن قتل الحربي فإنه يقتل الرجل دون المرأة (أما) احكام المسألة فإذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان" (أحدهما) وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثاني) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثاني) لا يجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها وقال البندنيجي من العراقيين أومأ الشافعي رضي الله عنه في الأم إلى قولين سواء كفر بالصوم أم بغيره قال إمام الحرمين ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها كفارة والله تعالى أعلم * وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل فأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (أحدهما) وهو نصه في الإملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ذكره المصنف (وأصحهما) لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول في الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب على الزوج خاصة (والثاني) تجب عليه عنه وعنها (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة

عنه وكفارة عنها *

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3251)

قال المصنف رحمه الله تعالي * والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر الذى وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لاأجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال علي أفقر من أهلى والله مابين لابتى المدينة أحوج من اهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك" (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق أعتق وإن كان من أهل الصوم صام وان كان من اهل الاطعام اطعم (وان قلنا) يجب علي كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من اهل العتق اعتق ومن كام من أهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اعتق وان كانا من اهل الاطعام اطعم وان كانا من اهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم اعتق رقبة ويجزئ عنهما لان من فرضه الصوم إذا أعتق اجزأه وكان ذلك افضل من الصوم وان كان من اهل الصوم وهي من اهل الاطعام لزمه ان يصوم شهرين

ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح في الاطعام وانما اوجبنا كفارتين لان الكفارة لاتتبعض فوجب تكميل نصف كل واحد منهما وان كان الرجل من من اهل الصوم وهى من اهل العتق صام عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لا تدخله النيابة وان كانت المرأة أمة وقلنا إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزئ عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها لانها غرته بقولها انى مفطرة وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شئ (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها أو تصوم وان وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها لم تجب (وان قلنا) تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج فيه وجهان

(فال) أبو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) أبو اسحق يتحمل لانها وجبت بوطئه والوطئ كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وإن كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه دونها فلا شئ عليه (وان قلنا) عنهما لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زني بها في رمضان (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة (وان قلنا) عنه وعنها وجب عليها كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا *

Mas'alah: Does anal intercourse or bestiality break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3259)

* قال المصنف رحمه الله تعالي * ووطئ المرأة في الدبر واللواط كالوطئ في الفرج في جميع ما ذكرناه من افساد الصوم ووجوب

القضاء والكفارة لان الجميع وطئ ولان الجميع في ايجاب الحد فكذلك في إفساد الصوم وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبنى ذلك علي وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطئ فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا لانه وطئ يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطئ المرأة

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and sodomy in relation to breaking the fast and expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3260)

* {الشرح} قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علي أن وطئ المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطئ المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم

ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعي وجها شاذا باطلا في الإتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط (وأما) إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثاني) فيه خلاف مبني على إيجاب الحد به إن أوجبناه وجبت الكفارة وإلا فلا حكاه الدارمي عن أبى علي ابن خيران وأبي اسحق المروزي قال الماوردي هذا الطريق غلط لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد * وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف هذا إن لم ينزل فإن أنزل أفسد كما لو قبل فانزل

Mas'alah: Does intercourse in a sinful or invalid context break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3260)

* {فرع} الوطئ بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطئ أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار وهذا الاخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3263)

{فرع} في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (إحداها) إذا نسي النية وجامع في

ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلا خلاف لأنه لم يفسد به صوما (الثانية) إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فإن كان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإلا وجبت ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لأنه مقصر (الثالثة) إذا أفسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on expiation for intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3263)

{فرع} في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (إحداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه * هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه

خلاف سبق قال العبدري وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه (الثالثة) قد ذكرنا أن

الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما * دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضعيف جدا وحديث مالك يجاب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها * وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان * *

Mas'alah: What is the detailed ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=261)

فصل: في الجماع في رمضان وما يجب به "ويجب" التعذير و "الكفارة" الآتية "على من

أفسد" على نفسه "صوم" يوم من "رمضان بالجماع" الذي يأثم به من حيث الصوم "ولو" كان الجماع "في دبر" من رجل أو امرأة "و" فرج أو دبر "بهيمة" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالإعتاق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا3، وكالإفساد منع الانعقاد كاستدامة مجامع أصبح فتلزمه الكفارة أيضا وسيأتي ما خرج به، وإنما تجب الكفارة هنا على الواطئ "لا على المرأة" الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر. "ولا" تجب الكفارة "على من جامع" أي وطئ ولم يفسده صومه كأن جامع "ناسيا" أو جاهلا وقرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء "أو مكرها" لعذرهما "ولا على من أفسد صوم" غيره كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لأنها لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى لأن لا يلزم غيرها إذا أفسده، ولا على من أفسد بجماعه صوم "غير" 1 روى البخاري في الصوم باب 49 "حديث 1966" ومسلم في الصيام "حديث 58" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والوصال" مرتين، قيل: إنك تواصل. قال: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون" ؛ وفي لفظ آخر "البخاري حديث 1965، ومسلم حديث 59" أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. 2 فطم: قطع. 3 رواه البخاري من حديث أبي هريرة "الأحاديث 1936 و1937 و2600، و5368 و6087 و6164 و6709 و6710 و6711 و6821" .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

257 فصل في الجماع في رمضان وما يجب به

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=379)

فصل: وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه ولأنه إذا وجب فالقضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها يجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر والثاني يجب على كل واحد منهما كفارة لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا والثالث يجب عليه عنه وعنها كفارة لأن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وعنها.

Mas'alah: Does anal intercourse or sodomy break the fast and require expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=381)

فصل: ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء لأن الجميع وطء ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كالجماع في الفرج وإن قلنا يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولا واحدا لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) obligatory for breaking a fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1604)

قوله: وتجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أتم به لأجل الصوم. انتهى كلامه. تابعه النووي على هذا الضابط، وترد عليه أمور: أحدها: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام فإن الأصح عند الرافعي والنووي وغيرهما وهو المنصوص وجوب الكفارة مع انتفاء إفساد الصوم في هذه الصورة. ووجه انتفائه أن الصوم لم ينعقد على الأصح كما تقدم إيضاحه قبيل الكلام على شرائط الصوم، وإذا انتفي الانعقاد انتفى الإفساد. الأمر الثاني: لو جامع شاكا في غروب الشمس فإنه حرام قطعا كما جزم به في "الروضة" من زوائده، ومع ذلك فلا كفارة كما جزم به البغوي في "التهذيب" وفيه كلام يأتي في ما إذا ظن أن الشمس قد غربت فجامع. الثالث: لو أكل ناسيا فظن بطلان

صومه فجامع. وستعرف ذلك مبسوطا بعد هذا بأوراق. الرابع: لو كان به عذر يبيح الوطء من. . . . أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة، فإنه لا كفارة عليه بإفساد صومها كما ذكره بعد ذلك مع أن الحد المذكور يصدق فيه. نعم لو قيده بصيام نفسه لم يرد عليه شيء.

Mas'alah: What are the three opinions on expiation for intercourse with one's wife during the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1608)

قوله من زياداته: قال صاحب "المعاياة" فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال: أحدها: تلزمه الكفارة دونها. والثاني: تلزمه كفارة عنهما. والثالث: تلزم كل واحد كفارة.

Mas'alah: What is the dispute regarding the stability of expiation for intercourse in fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1617)

قوله: إن الجمهور حكوا الخلاف في استقرار كفارة الجماع قولين، وإنما أطلق صاحب "الكتاب" فيها وجهين تقليدا للإمام. انتهى.

وهو يوهم انفراد الإمام بحكاية الوجهين، وليس كذلك، فقد جزم بحكاية الوجهين في المسألة جماعة آخرون قدماء أجلاء منهم أبو علي الطبري في "الإفصاح" والقاضي الحسين في "تعليقه" .

Mas'alah: Does anal intercourse during Ramadan require expiation for the passive partner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3230)

الثانية: المفعول به إذا كان صائما في رمضان فلا يجب عليه الكفارة بلا خلاف رجلا كان أو امرأة كما حكاه ابن الرفعة في كتاب الصيام عن القاضي أبي الطيب.

والبندنيجى، ولم يحك غيره بخلاف إتيان القبل فإن فيه قولين مشهورين. نعم جزم الماوردى في كتاب النكاح من "الحاوي" بأن حكمه في ذلك حكم القبل.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=121)

فصل في الجماع في رمضان وما يجب به وتجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر وبهيمة لا على المرأة ولا من جامع ناسيا أو مكرها ولا على من أفسد صوم غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وإن زنيا ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهار وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدا وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالإعسار ولكل يوم يفسده كفارة

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=906)

النبي – صلى الله عليه وسلم – بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال : إني لا أجد فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني , فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال كله

Mas'alah: What is the chapter on rulings for one who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=917)

باب أحكام من أفطر في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4577)

باب الإفطار في شهر رمضان قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : ? أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال : إني لا أجد فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فقال : له خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال : كله ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب : ? أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أصبت أهلي في رمضان@

وأنا صائم فقال رسول الله هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال : لا قال فاجلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فأعطاه إياه ? قال الشافعي : : رحمه الله بهذا نقول يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إذا وجدها وكفارته كفارة الظهار وزعمتم أن أحب إليكم أن لا تكفروا إلا بإطعام يا سبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا تخالفونه , ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحدا قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا , وما لأحد خلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4673)

روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه : ? أمر رجلا جامع امرأته نهارا في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق ? لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلتم لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالفتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم . فقلت للشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المجامع نهارا فقال : ما قلنا أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحدا خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت

ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفا وأن أنظر فأي حال جعلت فيها الصائم مفطرا يجب عليه القضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزدرد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقيء وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة@

لأنك تجعل ذلك فطرا له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعي فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=926)

وفي وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة أوجه أحدها يجب وهو القياس والثاني لا لقصة الأعرابي فليس فيها أمر بالقضاء والثالث إن كفر بالصوم اندرج وإلا لزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1455)

فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم، .... ـــــــ والثاني: لا؛ لأن هذا الإطعام أصل في نفسه، كالإطعام في كفارة اليمين لا

يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه. فرع: إذا قلنا بالأصح –وهو التكرر– فكان عليه عشرة أيام فمات قبل أن يقضيها ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام .. أخرج من تركته خمسة عشر مدا؛ عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش .. لم يمكنه إلا قضاء خمسة أيام. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت .. فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت، أو لا تلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد .. هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد؟ قال المتولي: وتظهر فائدتهما فيما لو مات قبل إدراك رمضان الثاني. قال: (فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) ؛ لما روى الشيخان [خ 1936 – م 1111] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان! قال: (فهل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟) قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: (تصدق بهذا) قال: أعلى أفقر مني! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اذهب فأطعمه أهلك) . وأجمع الناس على هذا إلا الشعبي؛ فإنه قال: لا كفارة عليه كم أفسد الصلاة، وزعم: أن الحديث إنما ورد في حق رجل ظاهر من امرأته في رمضان، فوطئها ليلا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار.

Mas'alah: Is making up the day of breaking the fast obligatory along with expiation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

ا يسقط الكفارة وكذا المرض أى حدوثة لا يسقطها على المذهب وقيل ح

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=326)

491 – أخبرنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك، قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أحد أحوج مني، قال: فكله وصم يوما مكان ما أصبت، قال عطاء: فسألت سعيدا: كم في ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين.

Mas'alah: Does sodomy and bestiality have the same ruling as intercourse for fasting expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا) فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد لأن الجميع وطء

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

)

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

)

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=47)

(فصل، الجماع في نهار رمضان) ومن أفسد يوما من رمضان بجماع _ أثم به سبب الصوم _ كفر بعتق رقبة،

فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فبإطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=349)

فصل الكفارة هي مغلظة ومخففة [1]، وتسمى فدية. الأولى: تجب على كل [2] ذكر أفسد صوما من أداء رمضان بجماع أثم به للصوم. ولا [3] تجب على المرأة مطلقا. ولا على الناسي لعدم الإفساد [4]. ولا على من أفسد صوما غير أداء رمضان من نذر أو كفارة أو قضاء أو تطوع بجماع. ولا على من أفسد صوما من أداء رمضان بغير جماع. ولا على مريض أو مسافر من أهل الرخصة إذا أفسد صوما من أداء رمضان بالجماع؛ لأنه لم يأثم بذلك؛ تفريعا على أن صيام المسافر لا يمنعه من الفطر في ذلك اليوم، وهو الأصح. (1) في (ل) : "أو مخففة" . (2) "كل" : سقط من (ل) . (3) في (ل، ظا) : (فلا) . (4) في (ل) : "الاقتصاد" .

Mas'alah: What is the Maliki view on expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1120)

وعند مالك: كفارة الجماع على التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after reaching puberty during a fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1129)

فلو جامع في ذلك اليوم بعد البلوغ، تجب الكفارة عليه، ولو جامع قبل البلوغ؛ فلا كفارة عليه؛ بخلاف المراهق إذا جامع في الحج يجب عليه الفدية؛ لأن المال في الحج ألزم؛ ولذلك قلنا: إذا جامع ناسيا يفسد حجه في قول، وفي الصوم لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

وإذا جامع من غير عذر لزمهما القضاء، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب على كل واحد منهما كفارة. والثاني: تجب عليه دونها, والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنها، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد، ويسقط في الثاني.

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking a Ramadan fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=585)

فصل [في موجب كفارة الصوم] تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم، ... === (فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع [1] أثم به بسبب الصوم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: "وما أهلكك؟" . قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" ، قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟" ، قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزنبيل، قال: "تصدق بهذا" قال: على أفقر منا؟ ! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أذهب فأطعمه أهلك" متفق عليه [2]. وفي رواية أبي داوود: (أتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا)

[3]، قال البيهقي: وهي أصح من رواية من روى فيه (عشرين صاعا) [4]، وهو إجماع إلا من شذ. والقيود المذكورة سيشرحها المصنف، وكان ينبغي أن يقيد الصوم بصوم نفسه؛ (1) أهمل قيد التمام تبعا لـ "المحرر" وذكره في "الروضة" [2/ 374] و "أصلها" [3/ 226] فقال: بجماع تام، قيل: واحترز به عن الجماع فيما دون الفرج، وهو ضعيف، فإنه لا يطلق عليه اسم الجماع الشرعي حقيقة، فلا يحتاج إلى إخراجه، وقيل: احترز به عن المرأة، فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع؛ لأن فساده حصل قبل تمامه؛ فإنها أفطرت بإدخال بعض الحشفة، ورد: بأن الجماع شرعا لا يصدر إلا بدخول الحشفة، وأيضا فقد صوروا إفساد صومها بالجماع التام؛ فإنه يولج فيها وهي نائمة فتستيقظ، أو ناسية فتتذكر، أو مكرهة فتقدر على الدفع ثم تستديم مطاوعة، ومع ذلك لا كفارة عليها، فعدم وجوب الكفارة عليها ليس لانتفاء الجماع التام. اهـ هامش (أ) . (2) صحيح البخاري (1936) ، صحيح مسلم (1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) سنن أبي داوود (2393) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) سنن البيهقي (4/ 223) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3205)

قال {الثالث الكفارة وهى واجبة علي كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم فلا تجب علي الناسي إذا جامع لانه لم يفطر علي الصحيح ولا علي من جامع في غير رمضان} *

الاصل في كفارة الصوم ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتي في رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر – والعرق المكتل الضخم – فقال خذ هذا فتصدق به قال أعلي افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه وقال أطعمه عيالك" والكلام في موجب الكفارة ثم في كيفيتها (أما) الاول فقد قال وهى واجبة علي من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفى الضابط قيود (منها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه علي الصحيح كما قدمناه فلا كفارة عليه وإن قلنا

يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان (احدهما) وبه قال احمد نعم لانتسابه إلى التقصير (وأظهرهما) وبه قال مالك لا لانها تتبع الاثم وإذا عرفت ذلك وسمت قوله فلاتجب بالالف وقوله لم يفطر به وبالميم وقوله علي الصحيح أي من الطريقين (ومنها) كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها *

Mas'alah: How does the condition of 'complete intercourse' affect the ruling on kaffarah for the woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3211)

(واعلم) ان المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون الافساد بجماع تام فيدخل فيه صور المسألة الثالثة ويخرج صور الثانية وأما الاولي فقد قصد صاحب الكتاب بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لان المرأة إذا جومعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة إلى باطنها فالجماع يطرأ على صوم فاسد وبهذا المعنى

علل اصح القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ ابى طاهر وطائفة لكن الاكثرين زيفوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهى نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الايلاج وتستديمه والحكم لا يختلف علي القولين فعلى هذا جماع المرأة إذا قلنا لا شئ عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الظابط

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for breaking it by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3216)

ثم في الفصل صور (احداها) إذا افسد صومه بالوقاع ولزمته الكفارة هل يلزمه قضاء اليوم الذى أفسده معها فيه ثلاثة أوجه ومنهم من يقول قولان ووجه للاصحاب لانه حكى عن الامام أنه قال يحتمل أن يجب القضاء ويحتمل أن يدخل في الكفارة وكل وجه (احدهما)

Mas'alah: What are the different views on whether qada is required with kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3217)

انه لا يجب القضاء لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ولانه صلي الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالكفارة (واصحهما) أنه يجب لانه روى في بعض الرويات أنه صلي الله عليه وسلم قال للرجل "واقض يوما مكانه" (وثالثها) أنه إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس قال ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة إذا كانت صوما لم تتحمل فما ظنك بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

وإمساك فيه إن أفطر بغير عذر أو بغلط وعلى من أفسده بجماع كفارة معه, ـــــــ وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast of Ramadan by intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

ويجب على من أفسده أي صوم رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم لا باستمناء وأكل:

كفارة متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر عن السابق معه أي مع قضاء ذلك الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who invalidates his Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=171)

فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان لمن لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطىء بإفساد صومه يوما من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا وأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطىء ومسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها. ـــــــــ لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي. "كمن أخر قضاء مع تمكنه" منه "حتى دخل" رمضان "آخر" فإن عليه مع القضاء المد لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم "ويتكرر" المد "بتكرر السنين" لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحو لعدم التقصير "فلو أخر القضاء المذكور" أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر "فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان" مد للفوات ومد للتأخير لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا "إن لم يصم عنه" وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي "والمصرف" أي ومصرف الأمداد "فقير ومسكين" لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع

بينهما "وله صرف أمداد لواحد" لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز. "يوجب مع قضاء كفارة" يأتي بيانها في بابها "على واطىء بإفساد صومه يوما من رمضان" وإن انفرد بالرؤية "بوطء أثم به للصوم" أي لأجله "ولا شبهة" لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال: "هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل نجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا" قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا" فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إلينا منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك" وفي رواية للبخاري "فاعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين مسكينا" بالأمر وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد. "فلا تجب على موطوء" لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل "و" لا على "نحو ناس" من مكره وجاهل ومأمور بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطىء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم "و" لا على "مفسد غير صوم" كصلاة "أو صوم غيره" ولو في رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها "أو صومه في غير رمضان" كنذر قضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره "أو" مفسد له ولو في رمضان "بغير وطء" كأكل واستمناء لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه "و" لا على "من ظن" وقت الوطء "ليلا" أي بقاءه أو دخوله "أو شك فيه فبان

نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطىء" عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه "و" لا على "مسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصا" لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكرا لشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي. "وتتكرر" الكفارة "بتكرر الإفساد" فلو وطىء في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطىء فيهما بخلاف من وطىء مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول لأن الثاني لم يفسد صوما "وحدوث سفر أو مرض" أو ردة "بعد وطء لا يسقطها" أي الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل.

Mas'alah: What requires expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=943)

قوله: (ومن وطئ إلخ) هذا شعور فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التي ذكروها،

Mas'alah: What constitutes intercourse requiring expiation during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=944)

قوله: وطئ أي: غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل، بخلاف تغييب

بعض ذلك فلا كفارة فيه لعدم فطره. وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب وإن وطئ بعده أو معه، وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم.

Mas'alah: What is the definition of intercourse for the purpose of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

قوله: (في الفرج) سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت، فالمراد بالوطء فيما تقدم ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة. وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره؛ كأن وطئها في سرتها وأذنها فلا كفارة فيه وإن أنزل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast by partial intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (احترازا من المرأة) أي احترازا من جماع المرأة، فإنه غير تام فلا كفارة عليها فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فلم يأت الجماع التام إلا وقد أفطرت. وقال بعضهم: قوله "احترازا من المرأة" الأولى إسقاطه؛ لأن المرأة تفطر بدخول بعض الحشفة ولا كفارة على الرجل في هذه، وإنما يحتاج لهذا القيد على قول ضعيف هو أن المرأة يجب عليها كفارة كالرجل، فيقيد الجماع بالتام لإخراج ما ذكر، والمصنف لم يتعرض لهذا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's fast being broken by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (بخروج ذلك) أي فطر المرأة.

Mas'alah: Why does sexual intercourse during the day in Ramadan require both qada and kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (ارتفق به شخصان) أي فوجب به أمران كالجماع، لما حصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أمران القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

على واطئ بإفساده صومه يوما من رمضان) وإن انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لأجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت قال: وما أهلكك؛ قال: واقعت امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال: لا ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق

فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا درس [حاشية البجيرمي] عليه الفدية ابتداء كما صنع م ر . (قوله: حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وق ل م ر وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأجل الصوم، وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اهـ. (قوله: والمصرف فقير) ولا يحرم نقلها لبلد آخر ع ش. (قوله: ولا يجب الجمع بينهما) أي ولو في فدية يوم كما يوهمه كلام المتن فالواو بمعنى، أو. (قوله: بمنزلة الكفارات) أي ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ولو كانت الأمداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدين منها لواحد وإنما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرف له قال تعالى {فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . (قوله: كفارة) أي وتعزير فهو مستثنى من مفهوم قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ح ل. (قوله بإفساد صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الآتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فإن هذا لم يفسد صوما حقيقة إلا أنه في حكم إفساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد كما قاله حج وم ر. (قوله: يوما من رمضان) أي يقينا فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطئ ولو في جميع أيامه كفارة عليه شرح م ر ومثله المنجم والحاسب إذا صاما بحاسبهما، ثم جامعا فلا كفارة كما قاله ع ش على م ر؛ لأن الحساب لا يفيد اليقين خلافا للحلبي وكذا لو وطئ يوم الشك وكان صائما فيه حيث جاز بأن صامه عن قضاء، أو نذر فبان من رمضان م ر. (قوله: وإن انفرد بالرؤية) وإن ردت شهادته لأنه هتك

حرمة يوم عنده ومثله في ذلك من صدقه شرح م ر. (قوله: بوطء) ولو في الدبر لأنثى، أو ذكر ولو لبهيمة، أو ميت وإن لم ينزل ح ل، أو فرج مبان حيث بقي اسمه كما في ق ل على الجلال والذي في ع ش أن الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين إيجاب الغسل بالإيلاج فيه بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فإن الحكم فيه منوط بمسمى الفرج اهـ وقرره ح ف والمراد بقوله بوطء وحده فخرج به ما لو تقارن الوطء مع غيره كنحو الأكل فلا كفارة عليه لاجتماع المانع والمقتضي فغلب المانع ولأن إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر سم على حج. (قوله: ولا شبهة) فالقيود عشرة وزيد عليها اثنان هما قيدان لقوله بوطء وقوله: أثم به للصوم والتقدير بوطء وحده وأثم به للصوم وحده فتكون الجملة اثني عشر بل ثلاثة عشر؛ لأن قوله من رمضان أي يقينا فلو صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كما تقدم عن م ر. (قوله: جاء رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي كذا بهامش صحيح فليراجع ع ش. (قوله فقال هلكت) أي وقعت في سبب هلاك. (قوله: ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع إعتاق رقبة إلخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وإنما جعلت ما موصولا حرفيا ولم تجعل موصولا اسميا؛ لأن جعلها موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيئا تعتق به إلخ. (قوله: ثم جلس) يفهم منه أنه سأل وهو واقف. (قوله: فأتي) يحتمل أنه هدية أتى له به اتفاقا، أو أنه أمر به واحدا. (قوله: تصدق بهذا) أي كفر به قال م ر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له. (قوله: ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة»

Mas'alah: What is the evidence for expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=587)

فضحك – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية للبخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا» بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل. وتعبيري بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي

Mas'alah: Does expiation apply if one continues intercourse after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=587)

فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة؛ لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (

Mas'alah: What is the expiation for one who breaks his Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=958)

(ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطئ بإفساده صومه يوما من

رمضان) وإن انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لأجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال [حاشية الجمل] عن الغارم، والغربة، والانقطاع عن ابن السبيل اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأن كل يوم عبادة مستقلة) عبارة ق ل على الجلال وذلك؛ لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلا عن الأيام؛ لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا اهـ. (قوله: بخلاف صرف مد لاثنين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد لشخصين؛ لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض اهـ. برماوي. (قوله: ويجب مع قضاء) أي ومع تعزير فهذا مستثنى من عكس القاعدة المشهورة وهي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزير. اهـ شيخنا (قوله: على واطئ. . . إلخ) حاصل ما ذكره عشرة قيود وكلها في المتن وفيه مفاهيم الكل بل أحد عشر بجعل قوله يوما قيدا ليخرج ما لو أفسد بعض يوم ومفهوم هذا القيد ذكره الشارح بقوله ولا على من وطئ بلا عذر ثم مات أو جن. . . إلخ كما أشار له في التعليل. اهـ شيخنا وقضية التعبير بالواطئ أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل اهـ. برماوي (قوله: بإفساد صومه) أي حقيقة أو حكما بدليل قوله إلا فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فإن هذا لم يفسد صوما حقيقة إلا أنه في حكم إفساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد كما قاله م ر وحج (قوله: يوما من رمضان) أي يقينا فلو وطئ أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أي وقد اشتبه رمضان بغيره فلا كفارة وحينئذ فقولنا: أوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان اهـ ح ل وعلى هذا تكون

القيود اثني عشر. وعبارة شرح م ر من رمضان يقينا خرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في يوم الشك حيث جاز بأن صامه عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بوطء أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم ينوه عن رمضان انتهت. (قوله: وإن انفرد بالرؤية) عبارة أصله مع شرح م ر وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر؛ لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام وظاهر أن مثله في ذلك من صدقة لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ انتهت، وقوله: وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فإنه لا كفارة عليه قوله: لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ. سم اللهم إلا أن يقال إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي، والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد اهـ. ع ش عليه (قوله: بوطء) أي ولو في الدبر لأنثى أو لذكر بل أو لبهيمة أو ميت وإن لم ينزل اهـ. ح ل أي أو فرج مبان حيث بقي اسمه اهـ. ق ل على الجلال والذي في ع ش أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره شيخنا ح ف. (قوله: أيضا بوطء) أي وحده ليخرج ما لو قارنه مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولا شبهة) الشبهة عدم تحقق الموجب ومن الشبهة ما لو شك في النهار هل نوى ليلا أو لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه اهـ. شرح م ر وقوله: عدم تحقق الموجب أي عند الوطء،

والموجب هو الإفساد وهو في جميع صور الشبهة لم يتحقق عند الوطء وإن تحقق بعده (قوله: جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي اهـ. ع ش على م ر (قوله: هلكت) أي وقعت في سبب الهلاك اهـ. (قوله: فهل تجد ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع إعتاق رقبة. إلخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وجعل ما موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور وبدون شرطه وجعلها

Mas'alah: What is the hadith about the man who broke his fast by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=959)

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» . وفي رواية للبخاري «فاعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا» بالأمر، وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» ، والعرق بفتح العين، والراء مكتل ينسج من خصوص النخل وتعبيري بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج، وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي

Mas'alah: Does expiation apply to one who continues intercourse after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=959)

فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة؛ لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده [حاشية الجمل] بعضهم نكرة موصوفة، والعائد محذوف أي هل تجد شيئا تعتق به. إلخ. (قوله: فهل تستطيع أن تصوم إلخ) قال م ر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له اهـ. (قوله: «ثم جلس») يفهم منه أنه سأل وهو واقف. اهـ شيخنا (قوله: فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –. إلخ) يحتمل أنه أتى له هدية اتفاقا أو أنه أمر به واحدا اهـ شيخنا (قوله: ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة. وفي رواية ذكرها البخاري في الأدب من رواية الأوزاعي «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة» وهو تثنية "طنب" بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله: أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال، ويجوز كونه "ما" حجازية أو تميمية، فعلى الأول "أحوج" منصوب، وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويتعين على هذا رفع "أحوج" على أنه صفة، ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر اهـ. ع ش على م ر (قوله: فضحك) أي تبسم، وقوله: حتى بدت أنيابه أي نواجذه وهذا مبالغة في فتح فمه – صلى الله عليه وسلم – في التبسم أو أنه لا مانع من أن يكون حصل منه قهقهة لكن ليس مثل غيره؛ لأنه أمر نادر اهـ. برماوي. (قوله: ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) ، والأصح أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – فأطعمه أهلك. ففي الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه

وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا اهـ. شرح م ر (قوله: وفي رواية للبخاري. إلخ) أتى بها؛ لأن فيها صريح الأمر الدال على الوجوب المدعى في المتن وقوله: فأعتق رقبة. إلخ أي قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه أول خطاب النبي له فأعتق رقبة. إلخ وأتى برواية أبي داود لأجل تقدير التمر. اهـ شيخنا (قوله: فصم شهرين) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم، وقوله: فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم وأتى بهذه الرواية؛ لأن فيها الأمر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة كأن يقول له لا أستطيع أم لا راجع. (قوله: بفتح العين والراء) هو المشهور، والصواب في الرواية، واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال، والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة، والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي ابن دريد: ويسمى أيضا زنبيلا؛ لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اهـ. شرح مسلم للنووي. وأما الفرق بالفاء، والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال: إنه يسع ستة عشر رطلا اهـ. ع ش على م ر (قوله: مكتل) أي ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء، ويقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء التحتية الساكنة اهـ. برماوي (قوله: وتعبيري بالواطئ أعم) أي لشموله الزاني والواطئ بالشبهة، والسيد في حق الأمة. اهـ شيخنا (قوله: فمن أدرك الفجر مجامعا. . . إلخ) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت

الكفارة فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام. . . إلخ أو يدخله في عموم قول المتن بعد قوله بإفساد صومه بأن يقول حقيقة أو حكما وإلا فالتفريع بقوله فمن أدرك. . . إلخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا إشكال اهـ. من ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر أورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده

فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد.

Mas'alah: Is expiation obligatory on the one who is penetrated during intercourse in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

(فلا تجب على موطوء) ؛ لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وقال مالك: يفطر وتجب الكفارة بكل ما يحصل به هتك (حرمة) (1) الصوم إلا الردة حتى لو ترك (النية) (2) عمدا، وجبت عليه الكفارة، وبه قال أبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling of Ata on expiation for breaking the fast by eating or drinking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وقال عطاء: الفطر بالأكل والشرب، يوجب (ما يوجبه) (3) الجماع.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=892)

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يكفر فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة الوطىء وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse without excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

وإن أفطر بالجماع من غير عذر، وجبت عليه الكفارة (1) ، وإمساك بقية النهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse according to al-Sha'bi, al-Nakha'i, and Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

وقال الشعبي والنخعي، وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse without excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

وحكي عن الشافعي رحمه الله قول آخر: أنه لا قضاء عليه إذا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse without excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إن كفر بالصوم، لم يجب عليه القضاء، وإن كفر بغيره، وجب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

أحدها: أنه تجب عليه (كفارة) (2) عن نفسه، ولا يجب على المرأة شيء، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

والثاني: أنه يجب على كل واحد منهما كفارة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وروي عن أحمد أيضا، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

والثالث: أنه يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=893)

فإن كان الزوج مجنونا، فوطئها وهي صائمة، وجبت عليه الكفارة عنها على هذا القول. (1) الوارد عن الشيرازي: وإن أفطر بالجماع من غير عذر، وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه" ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 375. (2) (كفارة) : في ب، ج، وفي أ: الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

وقيل: لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا (1) ، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

وقال مالك: هي على التخيير من (بين) (2) العتق، والإطعام، والصيام، فالإطعام عنده أولى بالتقديم.

Mas'alah: What is al-Hasan's view on the expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

وحكي عن الحسن أنه قال: هو مخير بين عتق رقبة، وبين نحر بدنة.

Mas'alah: Does sodomy or intercourse in a disliked place require expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

واللواط، ووطىء المرأة في المحل المكروه، يوجب الكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: Does bestiality require expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=897)

ووطىء البهيمة، يوجب الكفارة في أصح الطريقين (1) ، ومن أصحابنا من بنى حصول الفطر به من غير (إنزال) (2) ، ووجوب الكفارة على وجوب الحد بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates the Ramadan fast by sexual intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=577)

(و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم، ـــــــ القضاء. (قوله: أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره. (قوله: دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله: إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك. نعم، يسن له إذا زال العذر - كما سيذكره. (قوله: من مرض أو سفر) بيان للعذر. (قوله: أو بغلط) معطوف على بغير عذر، أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت. (قوله: كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه. (قوله: أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له. وعبارة التحرير: ويجب - مع القضاء - الإمساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان. اه. بحذف. (قوله: أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر. ويجب إمساك إن أفطر

يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان. (قوله: لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين. وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك. (قوله: وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوهما. ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال – على المعتمد. اه. (قوله: لكنه يثاب عليه) أي الإمساك، وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا. (قوله: فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك. أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور. (وقوله: ولا كفارة) أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لأنه ليس صوما حقيقيا. (قوله: وندب إمساك لمريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر. ولو قال – كعادته – وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر – كمرض أو سفر – فإنه يندب له الإمساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار، لكان أنسب. وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه. (وقوله: ومسافر قدم) أي دار الإقامة. (وقوله: أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم. والمراد بالأثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الأول، والوسط وغيرهما. (قوله: مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم. أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا. وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الإتمام عليهما كالصبي. (قوله: وحائض طهرت أثناءه) أي النهار. ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم – كذلك – والصبي إذا بلغ كذلك. (والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك، بل يسن. وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك. (قوله: ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة. الأول منها: أن

يكون الجماع مفسدا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه. الثاني: أن يكون في صوم رمضان.

Mas'alah: Why is the ruling on expiation specific to the fast of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: أي صوم رمضان) تفسير للضمير البارز. وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه، وهو لأجل اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره.

Mas'alah: What constitutes intercourse that breaks the fast and requires expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: بجماع) أي في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that is sinful due to fasting versus other reasons?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: أثم به) يصح ضبطه بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، وعلى كل: هو صفة لجماع جرت على غير من هي له، لأن الفاعل يعود على من أفسده. وخرج به ما لا يأثم

به – كمن جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا – كما علمت.

Mas'alah: What is the meaning of 'sinning for the sake of fasting' in the context of expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: لأجل الصوم) متعلق بأثم: أي إن أثم لأجل الصوم. وخرج به ما ليس لأجل الصوم – كما علمت أيضا.

Mas'alah: What three things are required of the one who has intercourse during Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(والحاصل) الواطئ عليه ثلاثة أشياء: القضاء، والكفارة، والتعزير. والموطوءة عليها شيآن: القضاء، والتعزير.

Mas'alah: What does 'that fast' refer to in the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: ذلك الصوم) أي الذي أفسده.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

(فصل): في الكفارة

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=199)

(ومن وطيء عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) قول الشيخ ومن وطيء أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوما من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي احترازا عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا آثم به احترازا عن المسافر فيما إذا جامع نية الترخص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصا فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما

رواه الشيخان (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك فقال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) وفي رواية البخاري (فأعتق رقبة) على الأمر وفي رواية لأبي

داود (فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا) قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان أحدهما نعم للحديث والصحيح أنه يجوز كالزكاة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من أوجه أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبر بحاله تصدق به عليه الثاني يحتمل أنه ملكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في الأم والله أعلم قال

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3033)

إن كان فطره بالجماع، فنعم: وهو الكفارة لا غيرن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3048)

وقد حكى الرافعي وغيره عدم وجوب الكفارة؛ كما قاله المزني قولا مخرجا؛ لأن الشافعي نص في "المختصر" في هذه المسألة على وجوب الكفارة، وأشار في كتاب الإيلاء فيما إذا قال لزوجته: "إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا" فغيب الحشفة – طلقت ثلاثا إلا أنه لا يجب المهر، وإشارته – كما قال أبو الطيب–: سكوته عن ذكر إيجابه.

Mas'alah: Does expiation for intercourse in Ramadan remove the obligation to make up the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3050)

وإذا كفر الواطئ احتمل ألا يكون عليه القضاء؛ [فإن القضاء داخل في الكفارة، واحتمل أن يكون عليه القضاء] .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on making up the fast after expiation for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3050)

ولا فرق على هذين القولين بين أن يكفر بالصوم أو غيره كما قال البندنيجي، وكذا القاضي [الحسين] ، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: لم يختلف قوله: أن

القضاء واجب، وهو أصح، وسكوته؛ لعلمه بأنهم يعلمون أن القضاء لازم عليه. والذي سمعته في الدرس: أنه إن كفر بغير الصيام، فعليه القضاء، وإن كفر بالصيام؛ فحينئذ فيه طريقان على ما بينا؛ ولأجل هذا حكى بعضهم قولا ثالثا في المسألة [أنه] إن كفر بالصوم اندرج فيه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the evidence for making up the fast and expiation after intercourse in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3051)

والصحيح: الأول؛ لما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان ... وساق الحديث، قال: فأتي بعرق تمر – قدر خمسة عشر صاعا– وقال فيه: "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله" ، وهذا في حق الرجل.

Mas'alah: What are the three opinions on expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3051)

قال: وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: يجب على كل واحد منها كفارة: أما الرجل؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان [وأنا صائم] ، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال:" تصدق بهذا "قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال:"

"

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3052)

اذهب فأطعمه أهلك" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3053)

والثالث: يجب عليه كفارة عنه وعنها؛ لأن الأعرابي لما ذكر القصة ومشاركتها له في السبب، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة؛ فدل على أنها وجبت بسبب المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3053)

وقاس البغوي والمتولي الكفارة على ماء الاغتسال، وكأنهما قدراه متفقا عليه بأنه عليه، لكن الحناطي حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه، وأشار إلى ترجيحه، وسنذكره في كتاب الحج عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3053)

وهذا القول نص عليه في "المختصر" حيث قال: فعليه القضاء، والكفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3054)

عنه وعنها. وقال القاضي أبو الطيب: إنه الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة. وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب، واختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3054)

قال الرافعي: لكن الذين قالوا بالذي قبله حملوا قوله في "المختصر" على أنها تجب

على الفعلين جميعا، وردوا ماسبق من العلة؛ فإنه – عليه السلام – أمره بصوم الشهرين، ولو كانت الكفارة عنهما جميعا، لبعث إليها من يأمرها بالصيام؛ لأن الصوم لايتحمل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in the anus during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3057)

أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه، فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، [وأما المرأة، فلا يجب عليها وفاقا؛ كما قال [القاضي] أبو الطيب والبندنيجي، وكذا حكم إتيان الرجل] في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for bestiality during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3058)

وفي كلام الغزالي إشارة إلى عدم وجوب الكفارة بالإتيان في غير المأتي؛ لأنه قال: والظاهر من المذهب تعلقها بوطء البهيمة والإتيان في غير المأتي. وعبارة الفوراني أبلغ في حكايته؛ لأنه قال: لو تلوط [أو] أتى بهيمة، فالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on expiation for bestiality and other sexual acts during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3059)

أن عليه الكفارة. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كالقولين في وجوب الحد. [وعلى

ذلك ينطبق قول الإمام. وذهب بعض أصحابنا إلى اتباع الكفارة الحد فكل وطء يتعلق الحد بجنسه تتعلق الكفارة به، وكل وطء اختلف القول في تعلق الحد به: كإتيان البهيمة، ففي وجوب الكفارة به ذلك الخلاف. وهذا رديء مزيف، والذي أورده العراقيون: الأول. نعم، قالوا فيما لو أتى بهيمة: إن قلنا: إن الواجب عليه القتل أو الحد، فالأمر كذلك، وإن قلنا: إن واجبه التعزير، ففي وجوب الكفارة وجهان. وقد احترز الشيخ بقوله: "إذا جامع" عما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو استمنى؛ فأنزل [ونحو ذلك] ؛ فإنه لا يجب عليه الكفارة العظمى عندنا، وهل يجب غيرها؟ فيه ما تقدم. وحكى الرافعي عن الحناطي [أن] ابن [عبد] الحكم حكى عن الشافعي إيجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج، وأنزل، وأن أبا خلف الطبري – وهو من تلامذة القفال– اختار وجوب الكفارة لكل ما يأثم بالإفطار به. و [احترز] بقوله: "امرأته" ، عما إذا زنى بامرأة في قبل أو دبر في نهار رمضان، أو وطئها بشبهة؛ فإن القول الثالث لا يجري، بل لا يكون في المسألة في حقها إن كانت مطاوعة إلا قولان: الوجوب، أو عدمه، وأما في حقه، فالكفارة عليه لا محالة. وقال الماوردي: إن القاضي أبا حامد كان يزعم أنه يجب على كل واحد منهما كفارة، لا يختلف. يعني: وإن قلنا: لا يجب على الزوجة؛ لأن الخبر لم يأت فيما زنى، ولأن الزاني في معناه. ولو كانت مكرهة، فسنذكر حكمها. وأمته في حكم زوجته المعسرة، لكن يمتنع التحمل؛ لأن واجبها الصوم، وهو لا

Mas'alah: What is al-Ghazali's definition of what necessitates the major expiation for breaking a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وعبارة الغزالي في ضبط ما يوجب الكفارة العظمى: "أنها تجب على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع [تام] آثم به لأجل الصوم" ، واحترز بقوله: "أفسد" عن جماع الناسي، وقد ذكرناه، وبقوله: "من رمضان" عن التطوع [والقضاء] والنذر، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast by intercourse before full insertion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

ويجوز أن يقال – وهو المتبادر إلى الفهم: إنه أرادبه الاحتراز عن المرأة إذا جومعت أو جامعت؛ فإنها أطرت قبل تغييب الحشفة على زعمه؛ لأنه بذلك علل عدم إيجاب الكفارة.

Mas'alah: What is the fruit of the subsidiary rulings on the previous opinions regarding expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3071)

وإذا عرفت أن هذه الكفارة على الترتيب آن أن أذكر لك ثمرة التفريع على الأقوال السالفة:

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and expiation for breaking the fast?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=51)

فصل: من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر3 أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي مشرف4 على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان لمن لم يصم عنه والمصرف5 فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطئ بإفساد صومه يوما من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد6 غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا وأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها. 1 أفاق: أي المجنون. 2 وأسلم: أي الكافر. 3 بعذر: كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أتم ووجب تداركه. 4 مشرف على هلاك: بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر. 5 والمصرف فقير ومسكين: أي مصرف الإمداد لأن المسكين ذكر في بالآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما. 6 مفسد غير صوم: كالصلاة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة

مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

Mas'alah: What expiation is required for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) يجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=91)

فصل

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=91)

تجب الكفارة فإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه

أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=705)

فصل في موجب كفارة الصوم] (فصل) في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير كما قاله البغوي، وسيأتي بيانهما على كل مكلف (بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع أثم به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه

تمر فقال: تصدق بهذا فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها – أي جبليها – أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية البخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين» بالأمر وفي رواية لأبي داود «فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» . قال البيهقي: وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا. والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه. وأوردوا عليه أمورا طردا وعكسا، فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر، وهذا خرج بما قدرته في كلامه. فلو زاده كان أولى، ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك. قاله القاضي حسين

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما ابتدأهما، فإن لم يستطع فإطعام ستين مدا لكل مسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – واحتج بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخبره الواطئ أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر قال سفيان والعرق المكتل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اذهب فتصدق به» (قال الشافعي) : والمكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا (قال الشافعي) : وإن دخل في الصوم، ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه.

Mas'alah: What is the section on expiation and fidyah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

فصل في موجب الكفارة و الفدية و غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2020)

قال: "وإن وطئ امرأته، فأولج عامدا، فعليه القضاء والكفارة ... الفصل" (2) .

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with the expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2023)

2309 - وهل يجب القضاء مع الكفارة؟ محصول ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: أحدها - يجب قضاء الإفطار [الحاصل، فإن] (1) الكفارة لا تجبر فساد العبادة. (1) ساقط من الأصل. وعبارتها: يجب الإفطار، والكفارة لا

والثاني - لا يجب القضاء مع الكفارة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء، لما أمره بالكفارة. والوجه الثالث - أن التكفير إن كان بالإعتاق أو

الإطعام، وجب القضاء، وإن كان التكفير بالصيام، لم يجب القضاء والأصح وجوب القضاء (1) . فإن قيل: أليس روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "اقضيا يوما مكانه" ؟ (2) قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث. (1) الوجه المعتمد في المذهب هو وجوب القضاء كما اختار الإمام (ر. المجموع: 6/ 331) حيث قال النووي: "الأصح وجوب القضاء" . هذا، وقد استدل النووي بقصة الأعرابي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وهي في الصحيحين بدون "صم يوما" وهذا اللفظ عند أبي داود "قال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله" قال النووي: وإسناد رواية أبي داود جيد إلا أن فيه رجلا ضعفه، وقد روى له مسلم في صحيحه، ولم يضعف أبو داود هذه الرواية. (2) سياقة إمام الحرمين لهذا الجزء من الحديث بهذه الصورة، ثم رده والحكم عليه بعدم الصحة، قد يشكل في السياق، حيث يوحي بأن المعترض يقول بوجوب القضاء، مستدلا بالحديث، وإمام الحرمين لا يقول بالوجوب، ويرد استدلاله. ولكن عند التأمل ندرك أن المعترض الذي يستشهد بهذا الجزء من الحديث، لا يعترض على اختيار الوجه القائل بالوجوب، وجعله الأصح، وإنما يعترض على جعل المسألة على ثلاثة أوجه، فكأن إمام الحرمين يقول: لو صح هذا من الحديث، لما كان هناك أوجه، وإنما كان مبتوتا بوجوب القضاء. وقد تكرر كثيرا في هذا الكتاب قول الإمام: لو صح هذا الحديث، لما قال قائل بخلافه؛ فمذهب الإمام هو الحديث، واصطلاح الخراسانيين أنهم إذا قالوا: "مذهب أهل الحديث" ، فهم يعنون مذهب الشافعي. هذا، وزيادة "اقضيا يوما مكانه" رواها أبو داوود، وابن ماجة، والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة. ورواها أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورويت مرسلة عن سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي. (ر. أبو داود: الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ح 2393، ابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ح 1671، الدارقطني: 2/

190 – 191، البيهقي 4/ 226، 227. انظر كلام الحافظ على الزيادة في التلخيص: 4/ 90 – 93).

ولم يختلف الأصحاب أن المرأة يلزمها القضاء، إذا لم بلزمها الكفارة. ولا نقول يتحمل الزوج؛ فإن الكفارة إذا كانت صوما، لم يتحمل، فما الظن بالقضاء؟ وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1253)

كان قادرا عليها حال الوجوب، وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح، لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما وفيه حرج شديد، والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه) (لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – في الخبر «أطعمه أهلك» ففي الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بإنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير

المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه: أي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا. قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب، ويصح أن يكون المصنف احترز عن هذه المسألة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبي. نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=190)

(و) يجب (على من أفسده) أي صوم يوم من رمضان أو منع انعقاده (بجماع) أي بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره من حي أو ميت وإن لم ينزل (كفارة) وتعزير (معه) أي القضاء أي من وطىء عامدا عالما بالتحريم في نهار رمضان يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم وجب عليه وعلى الموطوء المكلف القضاء وعليه وحده الكفارة دون الموطوء وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا الأول أنها على الواطىء الثاني أن يكون الوطء مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره الثالث أن يكون ما أفسده صوما فخرج نحو الصلاة الرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة الخامس أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغيره السادس أن ينفرد الوطء بالإفساد فخرج بالوطء وغيره معا السابع أن يستمر على الأهلية كل اليوم فخرج ما إذا

جن أو مات بعد الجماع وقبل فراغ اليوم فلا كفارة الثامن أن يكون الصوم من أداء رمضان يقينا فخرج القضاء والنذر ومن وطىء في رمضان وكان صام بالاجتهاد ولم يتيقن أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان ويحصل اليقين بالرؤية أو الحساب أو خبر الموثوق به أو غير الموثوق به إذا اعتقد صدقه التاسع أن يأثم بالوطء فخرج الصبي والمسافر إذا وطىء حليلته مع نية الترخ

Mas'alah: Is making up the day of breaking the fast obligatory along with the expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1153)

(ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح) والثاني لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse in the anus or with an animal during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

الجماع (في دبر) رجل أو امرأة، ولو ميتا (أو بهيمة) ؛ لما صح من أمر المجامع في نهار رمضان بالإعتاق. فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than one's own by intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=529)

(ولا على من أفسد) بجماعه غير صوم، أو صوم غيره كمسافر مفطر جامع صائمة فأفسد صومها؛ إذ لو أفسدت صومها بالجماع .. لم تلزمها كفارة، فالأولى أن لا يلزم غيرها إذا أفسده.

Mas'alah: Is expiation required for breaking part of a fast by intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

ولا على من أفسد صوم بعض يوم كأن جن فيه بعد الجماع، بخلاف من سافر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who commits adultery while fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

(و) كذا (إن زنيا) ، قال في الشرح: (فإثمهما ليس لأجل الصوم وحده، بل له مع عدم نية الترخص في الأولى، أي: أنهما علة واحدة مركبة منهما، أو لأجل الزنا في الثانية، أي: إن نوى الترخص، وإلا .. فلهما، ولأن الإفطار لهما مباح، فيصير شبهة في درء الكفارة) اهـ وفيه أن علة الإثم في الأولى عدم نية الترخص لا الصوم، كما قاله (ب ج) .

Mas'alah: What are the five consequences for one who invalidates the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

فعلم: أن على المفسد خمسة أشياء: الإثم، والقضاء، والكفارة، والتعزير إن لم يتب، والإمساك.

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking the fast of Ramadan by intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1064)

قوله: "أما الكفارة، فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم" [4]، ثم إنه قال: "أما إضافة الإفطار إلى الجماع احترزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها، لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها" [5].

Mas'alah: What is the distinction between complete and incomplete intercourse regarding expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1064)

وقد قال: أولا: "بجماع تام" احترازا بالتمام عن جماع المرأة، وذلك أوضح في الاحتراز، ثم لم يعد لفظ "التمام" هنا عند ذكره ما احترز عنه، واقتصر على الاحتراز [6] بمجرد إضافة الإفطار إلى الجماع، (وهذا يتضمن أن إفطارها لم يحصل بجماع، وذاك [7] يتضمن أن إفطارها حصل [8] بجماع) [9] لكن غير تام [10]، (1)

وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 83/ ب، الوجيز: 1/ 104، فتح العزيز: 6/ 437، المجموع: 6/ 258، الروضة: 2/ 237. (2) 3/ 177. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (4) الوسيط: 1/ ق 152/ ب. (5) الوسيط: 1/ ق 153/ أ. (6) في (د) و (ب) (الاقتران) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) . (7) في (د) : (ذلك) . (8) نهاية 2/ ق 10/ ب. (9) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (10) في (د) و (ب) : (تمام) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Bedouin for a single expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1066)

ودليله حديث الأعرابي [3]، فإنه لم يذكر فيه سوى كفارة واحدة، و [4] لأن الكفارة تشتمل [5] على مال، فاختص بها الزوج كالمهر. (1) في (أ) (أسرى) . (2) انظر: الأم: 2/ 135، مختصر المزني: ص 65، إضافة إلى المصادر السابقة قبل هامش. (3) وهو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: (بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا نحن على ذلك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيها تمر – والعرق: المكتل – قال أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوا الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي –

صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك "." أخرجه البخاري: 4/ 193 مع الفتح، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فيكفر. وباب مجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، و5/ 264 في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و9/ 423 في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، و10/ 519 في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، و 11/ 604 في كتاب كفارات الأيمان، باب من أيمان المعسر في الكفارة، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا أو بعيدا. و 12/ 134 في كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا كان مستفتيا، ومسلم: 7/ 224 – 228 مع النووي، في كتاب الصوم، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه. (4) ساقط من (أ) . (5) في (أ) (يشتمل) .

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1070)

ذكر في وجوب القضاء على المجامع مع الكفارة ثلاثة أوجه [1]، ثانيها: أنه لا يجب [2]؛ لقصة الأعرابي، وليس [3] فيها أمر بالقضاء، وهذا الوجه ينبغي أن يطرح، فقد روي من وجوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أمره أن يقضي [4] يوما مكانه) رويناه في السنن الكبير [5] بإسناد جيد [6]، ورويناه في سنن أبي داود [7] بنحوه، والله أعلم. وقد قطع صاحبا "المهذب" [8] و "التهذيب" [9] بالقضاء فلم يذكرا فيه [10] خلافا [11]، والله أعلم. (1) انظر:

الوسيط: 1/ ق 153/ ب وما بعدها. (2) انظر: المهذب: 1/ 247، البسيط: 1/ ق 224/ أ، فتح العزيز: 6/ 452، المجموع: 6/ 382، 362. (3) في (أ) و (ب) : (فليس) . (4) نهاية 2/ ق 11/ ب. (5) 4/ 381 – 383، وكما رواه أيضا في السنن الصغير: 1/ 358 من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به. (6) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (7) 2/ 786 في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وكما رواه الدارقطني: 2/ 210، والبيهقي: 4/ 382، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام بن سعد هذا مختلف فيه، والحديث قواه الحافظ ابن حجر في الفتح: 4/ 204، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل: 4/ 90 – 93. (8) 1/ 248. (9) 3/ 167. (10) ساقط من (د) و (ب) والمثبت من (أ) . (11) يعني هذا ترجيح منهما لوجوب القضاء وإلا ففى المذهب ثلاثة أوجه: وقيل: قولان، ووجه أصحها: وجوبه للحديث. انظر: الإبانة: 1/ ق 85/ 3، والبسيط: 1/ ق 224/ ب، وحلية العلماء: 3/ 200، وفتح العزيز: 6/ 453، والمجموع: 6/ 362.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=550)

1333 – قول "التنبيه" [ص 67] : (وإن جامع امرأته في نهار رمضان من غير عذر .. لزمهما القضاء، وفي الكفارة ثلاثة أقوال) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول الجماع بعد الفطر بجماع أو غيره مع أنه لا كفارة فيه، ويخرج عنه جماع جاريته مع أنها كالمرأة

في ذلك، بل الموطوءة بشبهة والمزني بها كذلك في جريان القولين الأولين – وهما وجوب الكفارة عليهما، وعليه دونها – لكن لا يأتي القول الثالث – وهو وجوب كفارة عنه (1) انظر "فتاوى الغزالي" (ص 32، 33) مسألة (21) ، و "المجموع" (6/ 340) (2) انظر "التنبيه" (ص 67) . (3) المنهاج (ص 184) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 240) . (5) انظر "التهذيب" (3/ 179) ، و "فتح العزيز" (3/ 245) . (6) انظر "التهذيب" (3/ 180) .

وعنها – بل تلزمه كفارة عنه، ولا شيء عليها على الأصح؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 185] : (تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) فأخرج الجماع بعد الفطر؛ لأن الصوم لم يفسد به، بل فسد قبله، وتناول كل جماع، وقد يقال: لم يتناول الزاني عمدا؛ لأن إثمه بسبب الزنا، والحق: أنه أثم بسببهما معا، فتناولته عبارته، لكن يرد عليه: أنه لا يأتي فيه القول بوجوب كفارة عنه وعنها، وزاد "الحاوي" في الضابط المذكور في "المنهاج" : تقييد الجماع بكونه تاما [1]؛ ليحترز به عن جماع المرأة؛ فإنه يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع بوصول رأس الذكر إلى باطنها، وقد تبع في هذا القيد الغزالي [2]، وأسقطه "المحرر" و "المنهاج" إذ لا فائدة فيه؛ فإن فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع، بل بوصول عين إلى جوفها، فقد خرجت بقولنا: بجماع، ولو أولج فيها نائمة أو ناسية ثم استيقظت أو تذكرت واستدامت .. ففساد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين؛ لأن استدامة الجماع جماع، ومع هذا لا كفارة عليها، فظهر بهذا أن عدم وجوب الكفارة على المرأة ليس لانتفاء الجماع التام في حقها، بل ولو وجد الإفطار بالجماع التام .. لم يكن عليها كفارة، ومع ذلك فأورد على هذا الضابط أمور: أحدها: لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام .. وجبت الكفارة، مع أنه لا يقال: فسد صومه؛ فإن المشهور: أنه لم ينعقد،

والفساد فرع الانعقاد. الثاني: لو جامع شاكا في الغروب .. حرم، كما في "الروضة" ، ولا كفارة، كما في "التهذيب" وغيره [3]، وهو داخل في قول "المنهاج" بعد ذلك [ص 185] : (ولا كفارة على من ظن الليل فبان نهارا) ، لكن قال الرافعي والنووي بعد نقلهما عدم الكفارة عن صاحب "التهذيب" وغيره: وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا .. فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوب الكفارة [4]، ولم يتناول قول "الحاوي" [ص 229] : (وظان بقاء الليل) إلا ما إذا كان ذلك في أول النهار. الثالث: لو جامع مسافرا ونحوه امرأته، ففسد صومها .. لا كفارة عليه بإفساد صومها، فينبغي التقييد بصوم نفسه. الرابع: أنه لا بد من تقييد ذلك بكون الواطئ مكلفا، فلو كان صبيا .. لم تلزمه كفارة في الأصح. (1) الحاوي (ص 229) . (2) انظر "الوسيط" (2/ 544) . (3) التهذيب (3/ 168) ، الروضة (2/ 377، 378) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 231) ، و "الروضة" (2/ 378) .

Mas'alah: When is expiation required along with making up a fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

ويجب مع القضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والإمساك في رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فيما مر.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1445)

(فصل) في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بإفساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك.

Mas'alah: Is expiation required for incomplete intercourse while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1445)

ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة [حاشية الشرواني] في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ و. (قوله هنا) أي: في الصوم [فصل في بيان كفارة جماع رمضان] (فصل في بيان كفارة جماع رمضان) قول المتن (يجب إلخ) أي: فورا شيخنا ويأتي في شرح مثله (قوله على واطئ إلخ) وهو مكلف بالصوم وخرج به الصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغني وأسنى ويأتي في الشرح ما يفيده قول المتن (الكفارة) أي والتعزير مغني وشيخنا وشرح بافضل قال الكردي عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه أما هو فلا يعزر اهـ. (قوله أو منع انعقاد إلخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (من رمضان) أي: يقينا وخرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدي قوله م ر يقينا يعني ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتي اهـ وقال ع ش قوله م ر حيث جاز أي: بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اهـ وقال البجيرمي أي بأن صامه عن

قضاء أو نذر فبان من رمضان م ر اهـ. وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه ولك أن تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان؛ إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه من أن الظاهر وجوب الكفارة بإفساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي: إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم بإخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ قوله أي: إذا أخبر القاضي إلخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا. (قوله تام) سيأتي ما فيه. (قوله في قبل إلخ) أي: لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر اهـ سم. (قوله ولو لبهيمة إلخ) أي: أو ميت وإن لم ينزل نهاية. (قوله لخبر البخاري إلخ) راجع للمتن. . (قوله شرط من ذلك) أي: الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الإفساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر أصلي وفي فرج وكون اليوم من رمضان يقينا ويأتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسه عشر. (قوله نحو ناس) أي: للصوم أو للنية ليلا كردي على بافضل عبارة المغني ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعا اهـ. (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمغني. (قوله وجاهل) أي لتحريم الجماع ولو علم

التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله م ر ولو علم التحريم إلخ شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله الصوم اهـ. (قوله عذر) أي: بأن قرب إسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل وع ش (قوله وإن قلنا إلخ) أي على الضعيف قول المتن (أو بغير جماع) أي كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية. [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) (قوله بجماع) أي: لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر (تنبيه) قولهم في الضابط بجماع إلخ قد يتبادر منه أن المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب (تنبيه آخر) يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وباليقين أي: وخرج باليقين الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام

؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وإدامته اختيارا له يلزمها كفارة؛ لأن صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على إيجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه في الروضة وأصلها. نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار إليه الأذرعي وإن قيل فيه بحث؛ إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن

الرفعة إنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=546)

وهي، يعني كفارة الوقاع في رمضان، عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، للحديث السالف المشار إليه أول الفصل، وهي مرتبة ككفارة الظهار، وفي أبي داود [أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا] رواه أبو داود (891) وقال البيهقي: وهي أصح من رواية من روى [فأتى بعرق فيه عشرون صاعا] [998].

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=112)

[كفارة إفساد الصوم] : يلزم من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن عجز ثبت في ذمته، ولا يجب على الموطوءة كفارة.

Sub-topic – Expiation for Intercourse by Travelers and Others

Mas'alah: Does a traveller who breaks his fast by intercourse without concession owe expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1634)

أحدهما: لا يكفر، كالمترخص. والثاني: عليه الكفارة؛ لأنه لما لم يترخص.. صار كمقيم جامع، ألا ترى أن المسافر إذا نوى القصر، فقام بنية الإتمام.. جاز، ولو قام متعمدا من غير نية الإتمام.. بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has intercourse with his wife upon returning from a journey?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1639)

[فرع: وطء المسافر بعد قدومه] فإن قدم الرجل من، سفره وهو مفطر، فإن وجد امرأته صائمة فأخبرته: أنها مفطرة، فوطئها.. أفطرت، فإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة.. وجبت الكفارة عليها دونه. وإن قلنا: تجب عليه الكفارة دونها.. لم يجب على واحد منهما كفارة. وإن قلنا: تجب عليه كفارة عنه وعنها.. وجبت الكفارة في مالها؛ لأنها غرته بأنها مفطرة. وإن أخبرته بصومها، فوطئها وهي مطاوعة، فإن قلنا:

يجب على كل واحد منهما كفارة.. وجبت عليها الكفارة دونه، وإن قلنا تجب عليه دونها.. لم يجب في هذا الوطء كفارة، وإن قلنا: يتحمل عنها.. لزمه أن يعتق عنها إن كانت من أهل

الإعتاق، أو يطعم إن كانت من أهل الإطعام، وإن كانت من أهل الصوم.. صامت عن نفسها، وإن أكرهها على الوطء.. لم تفطر هي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ولا يجب في هذا الوطء كفارة على الأقوال كلها؛ لأنه لا يجب عليه الكفارة؛ لكونه مفطرا، ولا يجب بسببها كفارة؛ لأنها مكرهة، وإن أكرهها حتى مكنته من الوطء.. ففيه قولان: أحدهما: حكمهما حكم ما لو كانت مطاوعة. والثاني: حكمهما حكم ما لو كانت مكرهة. وقد مضى دليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler or sick person who breaks the fast by sin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وبقوله: للصوم ما لو أفسد المسافر، والمريض صومهما بالزنا، أو بغيره لكن بغير نية الترخص إذ إثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا في الأول فلا تجب الكفارة؛ لأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درئها

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a madman has intercourse with his fasting wife in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1393)

فصل : وإذا وطئ المجنون زوجته، وهي صائمة في شهر رمضان من غير خوف، ولا إكراه فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليهما لارتفاع القلم عمن وجبت عليه، وإن قلنا إنها وجبت عليهما معا ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: الكفارة في مال الزوج لأنها جناية منه فأشبهت أروش جناياته. والثاني: وهو قول أبي العباس الكفارة في مالها لأن فعل المجنون، ولا حكم له، وهي الجانية بتمكينها، فأما إذا كان الرجل نائما فاستدخلت ذكره فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما، وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فالكفارة عليها دونه

لأن النائم لا قصد له ولا فعل، وإنما الفعل لها ولكن لو كانت هي المجنونة، أو النائمة والزوج عاقلا مستيقظا فوطئها، فعليه الكفارة بكل حال، ولا قضاء عليها، وقال أبو حنيفة: في النائمة عليها القضاء ولا كفارة وقال مالك عليها القضاء والكفارة، والدلالة عليهما قوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث" ذكر فيهما النائم حتى ينتبه ولأن ما لا يقع الفطر به ناسيا، لا يقع الفطر به نائما كالأكل، ولأن من لا يفطر بالأكل لا يفطر بالوطئ كالناسي.

Mas'alah: Does expiation fall away if a person goes mad or becomes ill after intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1394)

فصل : فأما إذا وطئ الرجل في صدر النهار ثم جن في آخره أو مرض ففي سقوط الكفارة عنه قولان: أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. لأن أول اليوم

مرتبط بآخره وحكم جميعه واحد، فإذا طرأ عليه الجنون لم تستقر فيه وإذا زالت الحرمة سقطت الكفارة ولأنها تجب بهتك الحرمة. والقول الثاني: إن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه. وبه قال ربيعة ومالك لأن الكفارة وجبت بالوطء السابق الذي انتهك به حرمة الصوم، ولا حكم لما طرأ بعد وجوبها، كما لو سافر بعد الوطء لم تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارئ بعد ثبوتها. فصل : وإذا زنا رجل بامرأة في شهر رمضان، فقد عصى الله تعالى ولزمهما الحد والقضاء، ووجب على الزاني الكفارة وفي وجوبها على الزانية وجهان: أحدهما: لا كفارة عليهما إذا قيل إنها وجبت على الواطئ وحده. والثاني: عليها الكفارة إذا قيل إنها وجبت عليهما، وإنما لمن يتحمل عنها الكفارة كالزوجة لأن الزنا لا يثبت حرمة يجب بها التحمل، وكان القاضي أبو حامد يزعم أن على كل واحد منهما كفارة لا يختلف، لأن الخبر لم يأت فيمن زنا ولا الزاني في معناه.

Mas'alah: Does the insane husband bear expiation for intercourse with his fasting wife?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=261)

قوله: ولو جامع المجنون زوجته في نهار رمضان، وقلنا بالقول الثالث: إنه يجب عليها، ويتحملها عنها الزوج- فهل يتحملها عنها هاهنا، أم تجب في مالها؟ فيه وجهان. ثم قال: وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا: لا كفارة عليه في نفسه. وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره. انتهى. وما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون حتى يجري فيه الخلاف فحكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقته عليه وعدم اطلاعه على خلافه، مع أنه ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعي، بل هو فاسد معنى، لأنه لم يوجد منه فعل بالكلية، ونقلا، لأن

الموجود في كتب المذهب إنما هو الجزم بعدم الوجوب، ولم يخرجه على ذلك أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، مع كثرة تتبعي لكلامهم وحضور مصنفاتهم عندي، فقد جزم بعدم الوجوب عليه البندنيجي في ((الذخيرة)) وابن الصباغ في ((الشامل)) والجرجاني في ((الشافي)) و ((التحرير)) ، مع جزمهم في المجنون بأنه تتحملها عنه على خلاف ما صححه الرافعي، وجزم به– أيضا– أبو علي الطبري في ((الإفصاح)) ، ونقل أنه لا خلاف فيه فقال: وأما إذا كان زوجها مغلوبا أو نائما، فجاءت فأدخلت ذكره في فرجها– فلا كفارة على الزوج وجها واحدا، لأنه لم يكن من جهته فعل معصية. هذا لفظه، ومن ((الإفصاح)) نقلته، وجزم به– أيضا– سليم الرازي في ((المجرد)) والشيخ أبو إسحاق في ((المهذب)) و ((الشاشي)) في ((المعتمد)) والطبري في ((العدة)) وأبو الفتح سلطان في كتابه ((التقاء الختانين)) والعمراني في ((البيان)) والقاضي مجلي في ((الذخائر)) ، وجزم به من الخراسانيين القاضي الحين في ((تعليقه)) والمتولي في ((التتمة)) والبغوي في ((التهذيب)) وغيرهم، هذا مع وقوع الخلاف في المجنون في كلام كثير منهم كالقاضي الحسين، وصاحب ((العدة)) ، والشيخ في ((المهذب)) ، وصاحب ((المعتمد)) ، و ((البيان)) ، وسلطان المقدسي، وغيرهم، فثبت بطلان ما وقع في كلام الرافعي وارتضاه المصنف.

Mas'alah: Does the obligation of expiation fall if a valid excuse for breaking the fast arises after intercourse?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=262)

قوله: ولو فسد الصوم بالجماع، ثم طرأ ما يبيح الفطر فيه كالمرض، أو يسقط صومه كالحيض والجنون والموت– ففي سقوط الكفارة قولان، الراجح منهما عند العراقيين:

عدم السقوط. ثم قال: وجزم طائفة– ومنهم القاضي الحسين– بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين في طرآن الجنون والحيض– وصحح المتولي منهما قول السقوط. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن المتولي والقاضي قد ذكرا المسألتين معا. وأنهما قد حكيا الخلاف فيهما قولين، ولم يتعرض القاضي في ((تعليقه)) لمسألة الجنون بالكلية، وحكيا الخلاف في مسألة الحيض وجهين، وأما المتولي فإنه ذكر المسألتين، لكن حكى الخلاف فيهما وجهين. وما ادعاه المصنف– أيضا– من أن العراقيين رجحوا الوجوب فغريب، فقد ذكر شيخهم الشيخ أبو حامد في ((تعليقه)) هذه المسائل الثلاث، ولم يرجح شيئا فيها، وتبعه من العراقيين– أيضا– على عدم التصحيح سليم الرازي في ((المجرد)) والماوردي في ((الحاوي)) والشيخ أبو إسحاق في ((المهذب)) وابن الصباغ في ((الشامل)) والشاشي في ((الحلية)) و ((المعتمد)) ، والعمراني في ((البيان)) ، وما أدري ما مستندة في إطلاق هذا النقل عن العراقيين؟ نعم، رجح ذلك منهم الجرجاني في ((الشافي)) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sick or travelling person who breaks the fast by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3259)

(المسألة الرابعة) إذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر فإن قصد بالجماع الترخص فلا كفارة وإلا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين لا كفارة أيضا لما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels and has intercourse while

fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3259)

(الخامسة) إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من أصحابنا أنه يجوز له الفطر في هذا اليوم فإذا جامع فلا كفارة عليه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a healthy person who falls ill and then has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3259)

(السادسة) إذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا كفارة إن قصد الترخص وكذا إن لم يقصده على المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريبا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels after breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3259)

(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه قولان كطرآن المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع لبغوى (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان

(أصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليلهما في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح * هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من العلماء لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض مالك وابن ابى ليلي واحمد واسحق وأبو ثور وداود * وقال أبو حنيفة والثوري تسقط وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فاسقطها به

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who breaks his fast by intercourse intending to avail the concession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1607)

قوله: الثالثة: لو كان مسافرا والزوجة حاضرة فأفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة. وكذا إن لم يقصد في أصح الوجهين؛ لأن الإفطار مباح له، فتصير شبهة في درء الكفارة، وهكذا حكم المريض. والصحيح إذا مرض في أثناء النهار فإن أوجبنا فهو كغيره وحكم التحمل ما سبق، وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who breaks the fast by intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1607)

الأمر الثاني: أن الذي سبق في المجنون أنه لا شيء عليه إن قلنا: إن الكفارة على الواطئ فقط. وكذا إن قلنا عنه وعنها في أصح الوجهين؛ وحينئذ فيكون الصحيح أن لا شيء على المسافر في مسألتنا إذا قلنا عنه وعنها. وقد تابعه في "الروضة" على ذلك، وذكر مثله في "شرح المهذب" أيضا. ثم ذكر في "الشرح" المذكور بعد ذلك بأسطر ما يخالفه فقال: أما إذا

قلنا بأنها عنه وعنها فيلزمه أن يكفر عنها بالإعتاق أو بالإطعام في أصح الوجهين، لكنه فرضها فيما إذا قدم مفطرا ولا أثر له قطعا. والصواب هو المذكور ثانيا في "شرح المهذب" ، والفرق بينه وبين المجنون واضح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who commits adultery while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1458)

ولا من زنى ناسيا، ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا. والكفارة على الزوج عنه، وفي قول: عنه وعنها، ـــــــ قال: (ولا) على (من زنى ناسيا) هذا قيد ذكره الغزالي فتبعه (المحرر) ، ولا حاجة إليه؛ لأنه دخل في قوله: (فلا كفارة على ناس) . قال: (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) ؛ لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم. واستشكل بأن الإفطار جائز له من حيث الجملة، وأما بهذا .. فممنوع. وأورد على الضابط المذكور: إذا أفطر المسلم غير ناو للترخص؛ فإنه يأثم ولا كفارة عليه كما سبق. وإذا فسد صوم المرأة بالجماع؛ فلا كفارة عليها. وإذا جامعها وبه عذر يبيح الفطر دونها؛ فلا كفارة عليه بإفساد صومها. وإذا جامع شاكا في غروب الشمس؛ فلا

كفارة كما جزم به البغوي. وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام. وصوم الصبي يفسد بالجماع، والأصح: أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه به، وخرج في وجوبها وجه من قولنا: إن عمده عمد. قال: (والكفارة على الزوج عنه) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة الأعرابي مع مشاركتها له في السبب، ولو وجبت عليها .. لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، ولأن صوم المرأة ناقص معرض للبطلان بالحيض، فلم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به كفارة، وأيضا فقد أفطرت بدخول أول الحشفة إلى باطنها، فلا يتصور فساد صومها بالجماع، كذا علله الروياني، وزيفوه وقالوا: يتصور فطرها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه. واستدل قوم بأن الكفارة تشتمل على مال فاختص به الزوج كالمهر. قال: (وفي قول: عنه وعنها) ؛ لأن المجامع لما ذكر القصة ومشاركتها له في

Mas'alah: Does a traveller who breaks the fast by intercourse owe expiation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

بسبب الصوم ولا شبهه فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر

Mas'alah: Does a traveller who breaks the fast by zina owe expiation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

ص لأنه لم يأثم به وكذا بغيرها أي

Mas'alah: Does a traveler or sick person who breaks a woman's fast owe expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا صومه احترازا من مسافر) أو مريض (أفسد صوم امرأة) فلا كفارة عليه لأنها لا تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما سيأتي فبالأولى إفساد غيرها له

Mas'alah: When does a traveller or sick person not owe expiation for intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا لأجل الصوم احترازا من مسافر) أو مريض (زنى) أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه (فإنه أثم لأجل الزنا) أو لأجل الصوم مع عدم نية الترخص (لا لأجل الصوم) ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وحذف من أصله قوله بعد زنى مترخصا لإيهامه أنه إذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller or sick person who breaks the fast by intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

ولو أصبح المسافر صائما؛ فأفطر بالجماع، والمريض الذي يباح له الفطر أصبح صائما، ثم جامع: إن نوى الترخيص، لا كفارة عليه، وإلا فوجهان: أصحهما: لا كفارة عليه؛

لأن الفطر مباح له؛ فيصير شبهة في سقوط الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a healthy person who falls ill and then has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

وكذلك الصحيح إذا أصبح صائما؛ فمرض ثم جامع، لا كفارة عليه إن نوى الترخيص.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels and then has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

أما المقيم إذا أصبح صائما؛ فسافر، ثم جامع، يجب عليه الكفارة؛ لأن الفطر لا يباح له إذا أصبح مقيما.

Mas'alah: Does travelling or illness after intercourse nullify the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

أما المقيم الصحيح إذا أصبح صائما؛ فأفطر بالجماع، ثم سافر في آخر النهار، أو مرض مرضا يبيح الفطر – لا تسقط عنه الفارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on expiation falling due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

وعند أبي حنيفة: يسقط بالمرض.

Mas'alah: Does insanity or menstruation at the end of the day remove the expiation for breaking the fast with intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1122)

أما إذا أفطر بالجماع؛ فجن في آخر النهار، أو المرأة أفطرت بالجماع، وقلنا: يلزمها الكفارة، فحاضت في آخر النهار- هل يسقط عنه الكفارة؟ فيه قولان: أحدهما: لا تسقط؛ كما لو مرض؛ أو سافر في آخر النهار. والثاني: تسقط؛ لأن الحيض والجنون في آخر النهار بعدم الصوم في أوله؛ بخلاف المرض والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks the fast by intercourse without availing the travel concession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1337)

فرع قال بعض أصحابنا [308 أ/4] بخراسان: لو أفطر المسافر بالجماع غير مترخص به فيه وجهان: أحدهما: لا تلزمه الكفارة لأن هذا الصوم غير لازم فهو كالمترخص. والثاني: تلزمه الكفارة وبه قال أحمد لأنه إذا لم يترخص صار كمقيم جامع فأفسد صومه فهو كما لو نوى القصر مترخصا جاز ولو بدا له أن يتم في خلال الصلاة فقام بنية الإتمام جاز، ولو قام متعمدا لا بنية الإتمام بطلت صلاته، والأول أظهر وأصح.

Mas'alah: Is expiation required for a traveller who has intercourse while intending the concession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=586)

ولا مسافر جامع بنية الترخص،

Mas'alah: Is expiation obligatory for a traveller who breaks the fast by zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=587)

ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveller who breaks the fast by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3209)

(الثالثة) لو كان الزوج مسافرا والمرأة حاضرة وافطر بالجماع على قصد الترخص فلا كفارة عليه وإن لم نقصد الترخص فوجهان في لزوم الكفارة (اصحهما) انها لا تلزم لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا حكم المريض الذى يباح له الفطر إذا اصبح صائما ثم جامع والصحيح إذا مرض في اثاء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بأنها مفطرة وكانت صائمة ان الكفارة عليها إذا قلنا ان الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا ان المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر ههنا أوضح من العذر في المجنون والله أعلم

Mas'alah: Does undertaking a journey after intercourse during a fast remove the obligation of expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3214)

(الثالثة) إذا افسد صومه بالجماع ثم انشأ سفرا

طويلا في يومه لم تسقط عنه الكفارة لان السفر المنشأ في اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة وعن صاحب التقريب والحناطي ان سقوط الكفارة مخرج على خلاف سنذكره في نظائره ويروى عن ابى حنيفة رحمه الله في المسالة روايتان (اصحهما) انها لا تسقط وصاحب الكتاب لم يرو عنه في الوسيط الا السقوط ولذلك اعلم قوله في الكتاب وتجب علي من جامع بالحاء مع الواو ولو جامع ثم مرض ففيه طريقان (احدهما) انه لا تسقط الكفارة ايضا كالسفر (واظهرهما) أنه علي قولين (اظهرهما) وبه قال مالك واحمد انه لا تسقط لانه هتك حرمة الصوم بما فعل (والثانى) تسقط لان المرض الطارئ يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا وبهذا قال ابو حنيفة ولو طرأ بعد الجماع جنون أو حيض فقولان اشار اليهما في اختلاف العراقيين (اظهرهما) وبه قال ابو حنيفة انها تسقط لان الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتبين بعروضهما انه لم يكن صائما في ذلك اليوم (والثانى) لا تسقط لقصده الهتك اولا والمسألة في الحيض مفرعة على ان المرأة إذا افطرت بالجماع تلزمها الكفارة وعروض الموت كعروض الحيض والجنون وإذا جمعت بين المرض والجنون والحيض انتظم فيها ثلاثة اقوال كما ذكر في الكتاب فان ضممت السفر إليها وتعرضت للطريقة البعيدة حصلت اربعة اقوال رابعها انه يسقط بها دون السفر والله اعلم *

Mas'alah: When is expiation not required for breaking a fast during travel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=371)

وبقولنا: (بسبب صومه) : ما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا أو بغيره، لكن بغير نية الترخص؛ فإن إثمهما ليس للصوم، بل له مع عدم نية الترخص في الثاني، وللزنا في الأول، فلا تجب الكفارة؛ لأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درئها.

Mas'alah: When is expiation not required for a sick or travelling person who has intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

قوله: (وهو آثم بهذا الوطء) أي: والحال أنه آثم، بالمد أي: عاص بهذا الوطء، وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص، فلا كفارة عليه؛ لأنه غير آثم بهذا الوطء، وكذلك لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد، فبان جماعه نهارا فلا تلزمه الكفارة؛ لانتفاء الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sick or travelling person who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

وقوله: (لأجل الصوم) خرج به المريض والمسافر إذا زنا كل منهما ولو مع عدم نية

الترخص، أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخص فلاكفارة عليه، لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص في الأولى، ولعدم نية الترخص في الثانية وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم، لأن الفطر جائز له بنية الترخص.

Mas'alah: Does travel after intercourse during Ramadan remove the obligation of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من [حاشية البجيرمي] ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود الشبهة وهي ظن دخول الليل. وبها يخرج أيضا ما ذكره بقوله "ولا كفارة على من جامع إلخ" بدليل ما علل به، وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله "كما لو جامع على ظن بقاء الليل" . ويمكن إخراج هذه بقيد الآثم، ق ل ملخصا.

Mas'alah: Does a traveller who commits adultery during Ramadan owe expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (مترخصا) ليس بقيد، حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جرى على الغالب كما في شرح م ر أج. وإنما قيد الشارح ب "مترخصا" لأجل قوله "وإثمه بسبب الزنا" لأنه إذا لم ينو الترخص فإثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who commits fornication while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

وعبارة المنهج وشرحه: ولا على مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا، أي أو وطئ وطئا مباحا لكن لم ينو ترخصا لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص؛ ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة اهـ بحروفه.

Mas'alah: Does travel during the day remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (وحدوث السفر إلخ) نعم إن سافر لبلد مطلعهم مخالف فرآهم مفطرين لزمه الفطر معهم وسقطت عنه الكفارة، وهذا خارج بصوم يوم في الضابط السابق ق ل. وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فيه فإنه لا يعود الوجوب؛ لأن الساقط لا يعود، هكذا نقل عن تقرير ز ي وهو ظاهر.

Mas'alah: Does travel or illness after intercourse nullify the obligation of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=588)

وحدوث سفر، أو مرض) ، أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أي الكفارة؛ لأنه هتك حرمة

الصوم بما فعل.)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who commits adultery while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=961)

(و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) ؛ لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي.

Mas'alah: Does the occurrence of travel or illness after intercourse nullify the expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=961)

(وحدوث سفر أو مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أي الكفارة؛ لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by intercourse while traveling according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، وإذا جامع وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels and has intercourse while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

فإن أصبح مقيما صائما ثم سافر وجامع، وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the Hanafi, Maliki, and Hanbali ruling on expiation for a traveller who has intercourse while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expiation for one who begins fasting while travelling and then has intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وعن مالك: فيه إذا أنشأ الصوم في السفر ثم جامع، في وجوب الكفارة روايتان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expiation for a traveller who has intercourse while fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وعندنا: لا كفارة عليه.

Mas'alah: Does travel or illness after intercourse nullify the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

فإن جامع في الحضر ثم سافر، لم تسقط عنه الكفارة (1) ، وإن جامع ثم مرض في أثناء النهار، أو جن، لم تسقط عنه الكفارة في (أحد) (2) القولين، وهو قول مالك وأحمد وداود.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on expiation for breaking the fast during travel?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: لا كفارة فيه. (1) لأن السفر لا يبيح له الفطر في يوم، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 386. (2) (أحد) : في ب، جـ، وفي أ: إحدي. (3) (السفر) : في ب، جـ، وفي أ: الحيض.

Mas'alah: Does expiation apply if the captive's fast coincides with Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

نعم لو وافق رمضان، وجبت كما لو صام بشهادة واحد، وجامع.

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after dawn and the expiation required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3047)

قال: وإن استدام -أي: الأكل والجماع - [بطل؛ لتحقق الأكل والجماع] منه قصدا، ويجب عليه في الثانية مع القضاء الكفارة؛ لأنه آثم بالوطء، ومن هتك حرمة يوم من رمضان بالوطء مبتدئا، وجبت عليه؛ فكذلك هاهنا، وبالقياس على القضاء؛ لأن كلا منهما متعلق به عند الابتداء، فكذا في الدوام.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on expiation for intercourse at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3047)

وقال المزني: لا كفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد؛ لمصادفة ما ينافيه - وهو الجماع - فأشبه منترك النية ناسيا، ثم جامع: عليه القضاء، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab ruling on expiation for intercourse at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3048)

والمذهب: الأول؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

والإكراه إذا قلنا: إنه لا يمنع الفطر، فهو من الأعذار المسقطة للمأثم؛ كالنسيان؛

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting under coercion according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3062)

فينبغي أن يجري فيمن جامع مكرها الخلاف المذكور في الناسي إذا قلنا: إنه يفطر، وهو يؤخذ من مجموع ما وقفت عليه في كتب الأصحاب؛ فإن القاضي أبا الطيب قال في تعليقه الذي وقفت عليه: إذا قلنا: إن المكره على الجماع يفطر به، وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on expiation for intercourse during fasting under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3062)

والذي أورده البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والرافعي: عدم الوجوب، وهو الذي يتجه القطع به؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ويخالف الناسي؛ لأنه ينسب إلى تقصير ما، ولا تقصير من جهة المكره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting traveler who engages in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3062)

الثالثة: السفر؛ فإنه لا يجوز الإقدام عليه مع نية الصوم مع الليل، فإذا فعله حيث يجوز له وقد نوى الصوم، فإن قصد به الترخص لم يجب عليه الكفارة بلا خلاف إن كانت زوجته كحاله. وإن لم يقصد الترخص بل قصد هتك حرمة الصوم، وهو ذاكر له – فهل يلزمهم الكفارة؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين [وغيره] : أحدهما: نعم؛ لأن [الرخصة لا تحصل] بدون قصدها؛ ألا ترى أن المسافر لو أخر الظهر إلى العصر بنية الجمع، كان له الجمع [ولو أخرها عامدا، غير قاصد للترخص، ولم ينو الجمع؛ فلا يجوز له الجمع، وإذا فعل يكون عاصيا] ؟! والثاني: لا؛ لأن له الفطر، وهو لا يفتقر إلى قصد من المفطر ألا ترى أنه يصير مفطرا [بغروب الشمس] وليس كذلك الصلاة؟!

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3064)

وقد عكس المصنف والماوردي والقاضي الحسين النسبة التي ذكرناها، فعزوا الأول إلى قول ابن سريج، ومقابله إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3064)

وحكى الفوراني الخلاف عنهما على وجه آخر، فقال: لو أصبح صائما مقيما [فجن]

فجامع، فقد قال ابن سريج: لا كفارة عليه، وقال أبو إسحاق: عليه الكفارة. وهما مبنيان على أن الرجل إذا أحرم بالحج، ثم جن، فجامع، هل عليه [الكفارة؟] وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3064)

ثم على قول ابن سريج: إن قلنا: إن الكفارة تجب على الرجل ابتداء – كما هو القول الثاني في الكتاب – فلا كفارة على امرأة المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3064)

وإن قلنا، تجب على المرأة، ثم يتحملها الزوج – كما هوا لقول الثالث في الكتاب – فعلى امرأة المجنون الكفارة؛ لأن الزوج المجنون لا كفارة عليه حتى تدخل كفارتها في كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3064)

وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا: لا كفارة عليه في نفسه؛

كما سنذكره، وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره.

Mas'alah: Does the expiation fall away from one who has intercourse while resident then travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في سقوط الكفارة عمن جامع مع مقيما، ثم سافر ... 4/ 59 –

Mas'alah: Does a traveller who has intercourse while fasting owe expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها في الأصح) لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة، والثاني تلزمه لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها. ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر فإن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة، والمريض في ذلك كالمسافر، وقد احترز عنه بقوله أثم، إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال، ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller who breaks his fast by committing adultery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذي قبله، وقوله مترخصا مثال لا قيد، فلو لم ينو الترخيص فالحكم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on expiation when illness or travel occurs after intercourse while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1252)

الصوم بذلك، والثاني تسقط لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا، ومثل طرو المرض والسفر الردة، فلو ارتد بعد جماعه في يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في المجموع، ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لأنه بطرو ذلك بان أنه لم يكن في صوم لمنافاته له، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم. قال الناشري: ينبغي أن لا يسقط عنه إثم ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أي الكفارة (قضاء يوم الإفساد) (على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى، ولما رواه أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به الأعرابي» ، والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهي) يعني كفارة الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكفارة الظهار مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما

(فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المار أول الفصل، وسيأتي الكلام على صفتها في كتاب الكفارة إن شاء الله تعالى، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أي جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (في ذمته في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مر إيضاحه، والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر (فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو [حاشية الشبراملسي] مع تعديه الإفساد أو لا؟ فيه نظر، ولعل الأقرب الأول. ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول في المطلع، أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول اهـ سم على شرح البهجة (قوله: لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أي وإن اتصل بها الجنون فيما يظهر اهـ سم على بهجة (قوله: لمنافاته له) بقي ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي. وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا (قوله: وما ذكره) أي الناشري (قوله: ذكر فيها الأغلظ) لعله في قوله في الحديث المار «هل تجد ما تعتق به رقبة» (قوله: ندب له عتقها) أي ويترك صوم بقية المدة ويقع له ما صامه نفلا مطلقا (قوله: ندب له) أي وسيأتي فيه ما مر قريبا فيترك ما بقي من الإطعام ويقع له ما

أطعمه نفلا مطلقا (قوله في الأظهر) زاد في شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن [حاشية الرشيدي] قوله: ولأن فيها صوما متتابعا إلخ) انظر ما الداعي إلى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع أن لها محلا يخصها، ومع أن روايات حديث الباب كافية في المقصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس (قوله: كما مر إيضاحه) الذي مر إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له إيضاحا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler or sick person who has intercourse while fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=774)

الثالثة: إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

Mas'alah: Does a traveller who has intercourse while fasting owe expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لإثمه فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر.

Mas'alah: Does a traveller who breaks his fast by zina owe expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(ولا) على (مسافر أفطر بالزنى مترخصا) بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم، فإن الفطر به جائز له وإنما أثم بالفطر به من حيث إنه زنى.

Mas'alah: Does the occurrence of travel or illness after intercourse remove the expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1153)

(وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض إنه يسقطها لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveller or sick person who has intercourse during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

(ولا على) من لم يأثم بجماعه، كـ (المسافر والمريض) إذا جامعا بنية الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one has intercourse on Eid day and then travels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

ولو جامع في بلده يوم العيد، فانتقل لبلد أهله صيام .. فلا كفارة أيضا.

Mas'alah: Is expiation required for a traveller who has intercourse with the intention of concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1446)

(ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) ؛ لأنه يحل له ذلك

Mas'alah: Is expiation required for a traveller who has intercourse without the intention of concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1446)

(وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر (بغيرها) أي: مع عدم نية الترخص (في الأصح) ؛ لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قبل هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر

فإنه آثم إذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ [حاشية الشرواني] إلى الإنزال مغني زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اهـ. (قوله: لأنها تفطر إلخ) أي: والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله كذا قيد إلخ) أي في الروضة وأصلها (قوله لكنه يوهم إلخ) أي: التقييد بالتمام (قوله ثم زال نحو النوم) أي: بأن تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية. (قوله لكن المنقول إلخ) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقا. (قوله لنقص صومها إلخ) أي ولأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية وأسنى ومغني وشيخنا. (قوله فلا يحتاج إلخ) أي: بل يضر لما مر من الإيهام. (قوله بالنسبة للموطوء إلخ) أي: لإخراجه من الضابط و (قوله فإن الذي يظهر إلخ) تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة إليه. (قوله فإن الذي يظهر إلخ) خلافا للنهاية والأسنى والمغني عبارة الكردي على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالإتحاف والإمداد وفتح الجواد والإيعاب وكذلك شيخ الإسلام زكريا

والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لإطلاق الجماعة فتنبه له فإن الظاهر خلاف ما فيها وفي الإيعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه اهـ. (قوله: إذ قضية إلخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار إليه الأذرعي وإشارة إلى وجه رد القيل المذكور. (قوله في ذلك) أي: في عدم وجوب الكفارة (وقوله فقول ابن الرفعة إنه مثلها يحمل إلخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني

مثل ما في شرح الروض. (قوله في بطلان صومهما) الأولى إفراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أي: وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع؛ إذ لولا الصوم لم يأثم والإباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فيتأمل جدا اهـ. (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله أثم به؛ إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اهـ لكن عقبه الرشيدي بما نصه قوله م ر؛ إذ كلامه في آثم إلخ يقال عليه لا دليل عليه اهـ. (قوله يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم. (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي: بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان [حاشية ابن قاسم العبادي] بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه بل هو موهم فلو أبدل أول بيوم لكان أولى ولك أن تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان؛ إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ فكأنه هنا ترك التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بإفساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام بإخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الإشكال بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي: إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم بإخباره على العموم إذا كان كذلك وأما من أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل أن تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اهـ. . (قوله فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومهما) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على

الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اهـ وهو صريح في ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اهـ. (قوله لا من جهة الصوم) قد يمنع؛ إذ لولا الصوم لم يأثم والإباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الإثم من جهة الصوم فليتأمل جدا. (قوله نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

ووجه اندفاعه أن ما قبل كذا محترز أثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز أثم به قوله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a traveler who breaks his fast by zina while availing the concession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1448)

(ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) ؛ لأن فطره جائز له وإثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك وإلا فهو لا كفارة عليه وإن لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها

Sub-topic – Types of Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1636)

[مسألة: خصال الكفارة] : والكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع.. أطعم ستين مسكينا، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك: (هي على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام) . وقال الحسن: هو مخير بين عتق رقبة، أو نحر بدنة، أو إطعام عشرين صاعا أربعين مسكينا. دليلنا: ما ذكرناه من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the Prophet's command to the Bedouin who broke his fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1644)

مسألة: [التأويل في حديث الأعرابي] : تكلم الشافعي على خبر الأعرابي الذي جامع في نهار شهر رمضان، وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الشافعي: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "خذه فتصدق به" يحتمل تأويلين: أحدهما: أنه ما ملكه إياه، ولكنه تطوع عنه بالتكفير، وأمره بدفعه إلى المساكين، فلما أخبره بحاجته إليه.. أذن له

في أن يأكله، ويطعمه عياله، فأفاد هذا التأويل أن التطوع عن الغير بالكفارة بإذنه يجوز. والتأويل الثاني: يحتمل أنه ملكه إياه، وأمره أن يكفر به، فلما أخبره بحاجته.. أذن له في أكله، فأفاد هذا التأويل أن الكفارة لا تجب إلا في الفاضل عن الكفاية. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أطعمه عيالك» : فيحتمل ثلاث تأويلات: إحداهن: أنه أذن له في إطعامه عياله، وتكون كفارة عنه، فأفاد هذا التأويل أن من تطوع عن غيره بالتكفير.. جاز له أن يصرفه إلى عيال المكفر عنه إذا كانوا محتاجين؛ لأنهم كغيرهم، وإنما لا يجوز ذلك إذا كان الذي يخرجها هو المكفر. والتأويل الثاني: أنه أمره بأن يطعمه عياله، وتكون الكفارة في ذمته إلى أن يجدها. والتأويل الثالث: أنه أمره أن يطعمه عياله، وتسقط عنه الكفارة) فخرج من هذين التأويلين الأخيرين للشافعي فيمن وجبت عليه الكفارة بسبب من جهته لا على سبيل البدل، وذلك ككفارة إفساد الصوم، والحج، وكفارة الظهار، والقتل، واليمين، فعجز عنها.. فيه قولان: أحدهما: لا تسقط عنه وتكون في ذمته إلى أن يجدها، وهو الصحيح؛ لأن

الأعرابي قد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعجزه عن التكفير، فأمر له بعرق فيه تمر، وأمره أن يتصدق به، فلو كانت قد سقطت عنه.. لما احتاج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى دفعها إليه، ولأنها كفارة وجبت بسبب من جهته، فلم تسقط بعجزه، كجزاء الصيد، وفيه احتراز من زكاة الفطر، فإنها لم تجب بسبب من جهته. والثاني: أنها تسقط عنه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن يطعمه عياله، ولم يخبره بأنها في ذمته إلى أن يجدها، ولأنه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز، كزكاة الفطر. فقولنا: (حق مال) احتراز من الصوم على الحائض؛ فإنه ثبت في ذمتها. وقولنا: (لله) احتراز من دين الآدمي. وقولنا: (لا على وجه البدل) احتراز من جزاء الصيد.

Mas'alah: How are objections to the general rule on expiation for fasting answered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

ويجاب عن الأولى بأنها مفهومة من الضابط بالمساواة كما مر وبأن الضابط إنما هو لما يوجب الكفارة قطعا وهذه فيها خلاف ولهذا أفردوها بالذكر وقد بين الناظم حكمها فيما مر

Mas'alah: What substitutes for fasting in expiatory fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

إذ يخلف صومه فيها الإطعام

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory fast when unable to perform preceding options?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

نعم يرد عليه صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله مع أن الأصحاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan one or two?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1388)

دت نواجذه وقال خذه فكله. فإن قيل: هذا وارد في سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته قلنا: حديث سلمة بن صخر غير حديث الأعرابي، لأنه وارد في الظهار وروي عن سلمة أنه أراد وطأ امرأته في ليل رمضان، فرأى خلخالا لها في ليلة فأعجبته فظاهر منها، ثم وثب عليها، فواقعها. والأعرابي فإنما وطئ في نهار رمضان، فلم يشتبها، فأما ما سوى رمضان من النذور والكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع فلا كفارة على الواطئ في شيء منه، وحكي عن قتادة وأبي ثور أنهما أوجبا الكفارة على الواطئ في قضاء رمضان، وهذا مذهب يفارق قول الجماعة، لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمته، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله والقضاء مخالف له. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والكفارة واحدة عنه وعنها" . قال الماوردي: قد دللنا على وجوب الكفارة، فإذا استقر وجوبها، فمذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، أن الواجب كفارة واحدة على الزوج دونها وفي كيفية وجوبها عليه قولان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي، إنها وجبت عليها، ثم تحمل الزوج عنها. والثاني: إنها وجبت ابتداء على الزوج وذكره الشافعي في بعض أماليه إن عليهما كفارتين، فخرجه أصحابنا قولا ثانيا: وليس بصحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك، واستدلوا على ذلك بأنهما لما اشتركا في سائر موجبات الوطء من الماتم والقضاء، ووجوب الغسل والعقوبة وجب أن يشتركا في الكفارة أيضا، فيلزم كل واحد منهما كفارة، ولأنهما اشتركا في سبب تجب به الكفارة فوجب أن يلزم كل واحد منهما كفارة، كالقتل ولأن النكاح

عقد من العقود، فوجب أن لا تتحمل به الكفارة أصله عقد البيع، والإجارة قالوا: ولأنه لا يخلو إيجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده أو تجب عليهما معا، فيبطل أن تجب على الزوج وحده لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ويبطل أن تجب عليهما معا، لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة وهذا خلاف الأصول، والدلالة على صحة ما قلناه في وجوب كفارة واحدة عليهما، ما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "أعتق رقبة" والدليل في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: أن الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكما لجميع الحادثة. والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، فيما دل على أن الكفارة لا تلزمها فإن قيل: إنما لم يأمرها بالكفارة، لأنها مكرهة لقول الأعرابي هلكت وأهلكت، قيل: المنقول في الخبر غير هذا على أنه لو صح لكان هو الحجة في عدم الإكراه، لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته، فهلكت بمطاوعته، ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الزوج بتحمله كالمهر فأما ما احتجوا به من اشتراكهما في الإثم والقضاء فجمع بلا معنى على أن الكفارة يعتبر بها الفعل، وإنما يعتبر بها الفاعل، وقد يجوز أن يشتركا في الفعل، ويختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا، وأما قياسهم على كفارة القتل، فالمعنى فيه أنه ليس من موجبات الوطئ، وأما قياسهم على عقد البيع فالمعنى فيه أنه لا يوجب النفقة والكسوة وزكاة الفطر. وقولهم: لا يخلو حال الكفارات، إما أن تجب على الزوج، أو عليهما قلنا: فيه قولان:

أحدهما: إنها وجبت على الزوج وحده، وهذا غير ممتنع كما يشتركان في الوطء،

ويختص الزوج بالتزام المهر. والثاني: أنها وجبت عليهما، وهذا غير ممتنع كما يشتركان في قتل صيد فيكون الجزاء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a slave to free after beginning the fast of expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1397)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه" . قال الماوردي: أما إن وجد الرقبة بعد كمال الصوم، فليس عليه عتقها والصوم يجزيه

ولكن لو وجدها قبل دخوله في الصوم فإن كفر بها، فقد أحسن، وأجزأه وإن عدل عنها إلى الصوم مع اليسار الطارئ، ففيه قولان: أحدهما: يجزيه اعتبار بحال الوجوب قياسا على الحدود. والقول الثاني: في الجديد لا يجزيه اعتبارا بحال الأداء قياسا على الصلوات، فأما إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة قبل كماله، فهو بالخيار إن شاء تمم صومه وأجزأه، وإن شاء خرج من صومه وأعتق عن كفارته، وقال أبو حنيفة: والمزني، عليه عتق الرقبة، ولا يجزئه الصوم بناء على المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، وقد تقدم الكلام معهم فيه ثم من الدلالة على أن الصوم يجزئه هو أن العتق معنى وجوده يمنع الدخول في الصوم، فوجب إذا وجد بعد الدخول في الصوم أن لا يلزمه الرجوع إليه، أصله المتمتع إذا لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام، ودخل في السبعة ثم وجد الهدي قبل كمالها.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=240)

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقير لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

وأما قولهم: ((إن الكفارة كفارة الفطر)) .

Mas'alah: What is the evidence for expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3249)

دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر الذى أفطر في في شهر رمضان بكفارة الظهار" وفي رواية عن هشيم عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم مثله (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف لأن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثاني) جواب البيهقي أن هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مفسرا في قصته الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه فقد روي من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته قال ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شئ هذا كلام البيهقى والله اعلم * *

Mas'alah: What are the types and conditions of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=262)

أفطر بغير الجماع، ولا على المسافر والمريض وإن زنيا، ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهارا. وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدا، وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر ولا بالإعسار، ولكل يوم يفسده كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=379)

فصل: والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لا أجد قال: صم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع قال: اطعم ستين مسكينا قال: لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال: خذه وتصدق به قال: على أفقر من أهلي؟ والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال: خذه واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك1" فإن قلنا يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من أهل العتق أعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من أهل الإطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع فإن قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أعتق وإن كانا من أهل الإطعام أطعم وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن الصوم لا يتحمل وإن اختلف حالهما نظرت فإن كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 30، 31. مسلم في كتاب الصيام حديث 81. أبو داود في كتاب الصوم باب 37. الترمذي في كتاب الصوم باب 28. أحمد في مسنده "2/208" .

أعتق رقبة ويجزئ عنهما لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه وكان ذلك أفضل من الصوم وإن كان من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لأن النيابة تصح في الإطعام وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض

فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما وإن كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين وأعتق عنها رقبة وإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها لأن الصوم لا تدخله النيابة وإن كانت المرأة أمة وقلنا إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزئ عنها عتق فإن قلنا إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة والمعسرة وإن قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت أنا مفطرة فوطئها فإن قلنا إن الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وإن قلنا إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها لأنها غرته بقولها إني مفطرة وإن أخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء وإن قلنا إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم وإن وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم تجب وإن قلنا تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان: قال أبو العباس لا يتحمل لا فعل له وقال أبو إسحاق يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وإن كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره فإن قلنا الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه وإن قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليها أن تكفر ولا يتحمل الزوج لأنه لم يكن من جهته فعل وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتهما لأن الكفارة إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا.

Mas'alah: Does fasting Ramadan fulfill both the obligation and an expiatory fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد نقل في الظهار في آخر الخصلة الثانية أنه إذا صام رمضان عن فرض رمضان وعن الكفارة أجزأه عنهما عند ابن خربويه.

Mas'alah: What is the additional narration about feeding the family in expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=906)

قال الشافعي : وفي حديث غير هذا { فأطعمه أهلك }

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=906)

قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ يعتق , فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين , فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا .@

Mas'alah: What is the preferred view on expiating and fasting together?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال : وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة

Mas'alah: What is the measure of food for expiation according to the hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : وفي الحديث ما يبين أن الكفارة مد لا مدين .

Mas'alah: Must the two months of expiatory fasting for breaking Ramadan be consecutive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

(قال) : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان @

فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوا من ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا بمتتابعين .

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting for intercourse during Ramadan when one cannot free a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4298)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا لم يجد المجامع في شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه إلا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهار ولا يجزي عنه الصوم ولا الصدقة وهو يجد عتقا .

Mas'alah: What is the manner of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=926)

أما كيفية هذه الكفارة فهي مرتبة ككفارة الظهار على ما اشتمل عليه القرآن

Mas'alah: What is the evidence for expiation from the hadith of the Bedouin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=926)

وعمدة الكفارة حديث الأعرابي إذ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان فقال عليه السلام أعتق رقبة فوضع يده على سالفتيه وقال لا أملك رقبة غير هذه

فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل أتيت هذا إلا من الصوم فقال أطعم ستين مسكينا فقال والله ما بين لابتيها أفقر مني فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من التمر يسع خمسة عشر صاعا وقال تصدق به على الفقراء قال على أهل بيت أفقر من أهل بيتي فأخذ الأعرابي التمر وولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم

Mas'alah: What are the components of expiation for breaking the Ramadan fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1461)

ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكينا، .... ـــــــ والثاني: يسقطهما؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا. أما حدوث الردة .. فلا يسقطهما قطعا. فإن طرأ جنون أو موت أو حيض بعد الجماع ..

فالأظهر السقوط. قال: (ويجب معها) أي: مع الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابي، كما رواه أبو داوود [2385] والدارقطني [2/ 190] ، فقال له: (وصم يوما) لكن في إسناده رجل ضعيف، إلا أن مسلما روى له. ووقع في: الوسيط (: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء) وهو معترض. والثاني: لا يجب قضاؤه؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة. والثالث: إن كفر بالصوم .. دخل فيه القضاء. وإلا .. فلا؛ لاختلاف الجنس. ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمله الزوج. قال: (وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكينا) ؛ للحديث المتقدم. وهذه الخصال الثلاثة صفتها مذكورة في (كتاب الظهار) . وفي (سنن أبي داوود) [2385] : (أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا) قال البيهقي: وهي أصح من رواية من روى عشرون صاعا. فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة .. ندب عتقها ولا يجب في الأصح. ولو فقد الرقبة ثم وجدها قبل الشروع في الصوم .. ففيه الخلاف في أن الاعتبار بوقت الوجوب أو الأداء، والأصح: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days when fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5223)

قال: (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة .. صامها ويقضي أثانيهما) وإن سبق النذر الكفارة؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعده.

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

دوث المرض يسقطها وحدوث الجنون والموت يسقطها ويجب معها أي الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح ومقابله لا يجب وقيل ان كفر بالصوم لا يجب والاوجب وهي أى الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد ها فصيام شهرين متتابعي

Mas'alah: Can a person with intense sexual desire switch from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

والأصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهى شدة الحاجة

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=325)

490 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: إني لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بعرق) بفتح العين والراء، وهو: المكتل، وهو: الزنبيل المنسوج من الخوص. [1] وفي الموطأ وغيره: ((حتى بدت أنيابه)) . [2]

(حتى بدت ثناياه) هي: [3] الأسنان الأربع في مقدم الفم: اثنتان من الأعلى، واثنتان من الأسفل، ويليهما [4] أربع، يقال لها: رباعيات، ويليها الأنياب. [5] (1) بفتح العين والراء وضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح كأصحاب الحديث يخففونه، يقال: عرق وعرقات جمع عرقة بفتح الراء فيها، وأصل العرق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلا، يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. انظر: الأم (2/ 98) ، وغريب الحديث، أبو عبيد (1/ 105) ، وغريب الحديث، الحربي (3/ 1011) ، ومشارق الأنوار (2/ 76) ، والنهاية (3/ 219) ، ولسان العرب (10/ 246) مادة عرق. (2) أخرجه مالك في الموطأ، في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (1/ 296 / 657) ، والبخاري، في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (2/ 684 / 1834) ، وفي التفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (5/ 2053 / 5053) ، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (5/ 2281 / 5812) ، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ (2/ 781 / 1111) ، وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (2/ 313 / 2392) . (3) في م: (وهي) . (4) في ر: (ويليها) . (5) للإنسان من الأسنان: من فوق ثنيتان، ورباعيتان بعدهما، ونابان، وضاحكان، وست أرحاء وهي الطواحن: ثلاث من كل جانب، وناجذان؛ وهي أواخر الأسنان، وله مثل ذلك من أسفل، فإذا تكاملت الأسنان فهي اثنتان وثلاثون. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 416) ، و لسان العرب (8/ 108) مادة ربع، (10/ 459) مادة ضحك.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

فرع وهي) أي هذه الكفارة مرتبة (ككفارة الظهار) فهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ولو لغلمة فإطعام ستين مسكينا غير أهله) لخبر أبي هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى في بابها ومنها كون الرقبة مؤمنة وإن كلا من المساكين الشاملين للفقراء يعطى مدا مما يكون فطرة والغلمة بضم المعجمة وسكون اللام الحاجة إلى النكاح ووجه جواز عدوله بها إلى الإطعام أن حرارة الصوم معها قد تقضي به إلى الوطء ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما وهو حرج شديد وورد في خبر «سلمة بن صخر المظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمره بالصوم بعد وطئه المعلق به ظهارة قال له سلمة وهل أتيت إلا من الصوم» والحكم واحد في البابين وعبر في الأصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلمة فلو قال المصنف ولو لشدة غلمة لوافق ذلك أما أهله فلا يصرف المكفر من كفارته شيئا له (ولو كان فقيرا) كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله «– صلى الله عليه وسلم – في الخبر أطعمه أهلك» ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب

Mas'alah: What if one is unable to perform any of the expiation options?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

)

Mas'alah: What are the rulings on expiation for various cases of breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3212)

(وأما) مواضع العلامات (فقوله) ولا علي المرأة مرقوم بالحاء والميم (وقوله) ولا الزوج المجنون ولا المسافر كلاهما بالواو لما قدمنا وليس قوله إذا لا كفارة عليهما خاليا في حق المسافر عن التفصيل والخلاف (وقوله) ولا عن المعسرة يشمل ما إذا كانت معسرة وهو قادر علي الاعتاق وفى هذه الصورة خلاف تقدم فلا يبعد اعلامه بالواو (وقوله) ولا كفارة على من افطر بغير جماع معلم بالميم والحاء والالف ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لامور (احدها) انه نقل عن الحاوى أن أبا علي ابن ابى هريرة قال تجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل دون كفارة المجامع قال أقضى القضاة وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا أثر ولا قياس (والثانى) أن أبا خلف الطبري وهو من تلامذة القفال اختار وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به (والثالث) أن الحناطي ذكر أن عبد الحكم روى عنه ايجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل ووطئ البهيمة والاتيان في غير المأتي معلمان بالحاء والواو *

Mas'alah: What are the details of the ranked expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3215)

قال ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار وفى وجوب القضاء وجواز العدول من الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلمة وجواز تفريق الكفارة علي الزوجة والولد عند الفقر

واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف ففى وجه نميل االى القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي علي خاصيتها وفى وجه نعمل بطاهر الحديث *

Mas'alah: What is the manner of the ranked expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3216)

القول في كيفية الكفارة إنما يستقصي في باب الكفارات والكلام الجملي أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيلزم عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لما ذكرنا في حديث أبى هريرة رضى الله عنه وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاثة وهو رواية عن احمد والاصح عنه مثل مذهبنا

Mas'alah: Is intense sexual desire a valid excuse to switch from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3217)

(الثانية) شدة الغلمة هل يكون عذرا في العدول من الصيام إلى الاطعام فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى "أنه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي الذى جاءه وقد واقع

صم شهرين قال هل أتيت الا من قبل الصوم فقال اطعم ستين مسكينا" (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to feeding in expiation due to intense desire?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3218)

لا لمكان القدرة على الصوم وسنذكر ما الاظهر منهما

Mas'alah: What is the description of the expiation for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا إن عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد1 من غالب القوت. 1 المد مكعب طول ضلعه2 ,9 سانتي مترا.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=370)

[وجوب الكفارة على من أفسد يوما من رمضان بجماع] (يكفر المفسد صوم يوم ... من رمضان إن يطأ مع إثم) (كمثل من ظاهر لا على المرة ... وكررت إن الفساد كرره)

أي: تجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو انفرد برؤية هلال؛ بجماع منه ولو بلواط، أو إتيان بهيمة بلا إنزال، أثم به؛ بسبب صومه؛ لخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: «وما أهلكك؟ » قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟ » قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ » قال: لا، ثم جلس فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر –والعرق بالفتح: مكيل ينسج من خوص النخل –فقال: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ ! فوالله، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج غليه منا! فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة»، «فصم شهرين»، «فأطعم ستين مسكينا» بلفظ الأمر، وفي رواية لأبي داوود: (فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا) ،

قال البيهقي: وهي أصح من رواية: (فيه عشرون صاعا) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast of Ramadan by intercourse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

يكفر) وجوبا (المفسد صوم يوم من رمضان) وإن انفرد برؤية هلاله (إن يطأ) بإدخال الحشفة ولو بحائل في قبل أو دبر أو بهيمة وإن لم ينزل (مع إثم) أي أثم به بسبب الصوم لخبر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكتل ينسج من خوص النخل فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوا الله لأبتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ويؤخذ منه أن محل عدم أكل المكفر من كفارته إذا كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره وأذن المكفر في إطعام أهله منه جاز وخرج بالمفسد غيره كمن جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا بشرطه وبالصوم غيره من سائر العبادات وبرمضان غيره كقضاء ونذر وكفارة لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره إذ هو سيد الشهور وبالجماع غيره كاستمناء وأكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وبقوله مع إثم ما إذا لم يأثم به كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي ومن ظن الليل وقت جماعه فبان نهارا فبان نهارا أو من جامع عامدا بعد أكله ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح

بطلان صومه بالجماع وبقولنا بسبب صومه ما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا أو بغيره لكن بغير نية الترخص فإن إثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص في الثانية وللزنا في الأول فلا تجب الكفارة لأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درئها والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة (كمثل) كفارة (من ظاهر) كما سيأتي الكلام عليها في باب الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والكفارة على الواطىء (لا على المرة) لغة في المرأة وإن كانت صائمة وبطل صومها إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر فلا تجب على

االموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره وأورد على الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه تلزمه الكفارة مع انه لا إفساد إذ هو فرع الانعقاد ولم ينعقد وما لو جامع معذور امرأته فإنه لا كفارة بإفساد صومها كما مر وما لو جامع شاكا في الغروب فإنه لا كفارة وإن بان له الحال للشبهة كما في التهذيب وأجيب عن الأولى لأنها مفهومة من الضابط بالمساواة وعن الثانية بمنع صدق الضابط إذ محله في إفساد صومه ولأن المفسد لصومها هي بتمكينها لا الوطء مع أنها إذا مكنت ابتداء إنما يبطل صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بأن الكلام تعريفه السياق فيما إذا علم حالة الجماع بأنه وطيء وهو صائم (

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=944)

فتجب فيه الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: جاء رجل وهو صخر ابن سلمة البياضي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: ((وما أهلكك؟)) قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟)) قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر – وهو بفتح العين والراء – مكتل ينسج من خوص النخل، وكان فيه خمسة عشر صاعا، وكل صاع أربعة أمداد، فالجملة ستون مدا، فقال: ((تصدق بهذا)) فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – أي: جبلي المدينة – أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((اذهب فأطعمه أهلك))

. ثم يحتمل أن يكون المراد: فأطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك، وعلى هذا فلا إشكال. ويحتمل أن يكون المراد: فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكينا، وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزئ إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته، وأجيب: بأن محل عدم الإجزاء إذا أعطاها لهم من عنده، بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزئ، أو أن ذلك خصوصية كما سيأتي. ولو وطئ في يومين لزم كفارتان، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها،؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا، لا بتكرر الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات. ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا أو مرض بعد الوطء، وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما، وإلا لم تسقط.

Mas'alah: What is the major kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=947)

وقوله: (والكفارة) أي: العظمى لأنها المرادة عند الإطلاق، وأما الصغرى فيقال لها فدية، وقد يطلق عليها كفارة كما في قول المصنف الآتي: وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة.

Mas'alah: What are the three characteristics of kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=947)

قوله: (وهي) أي: الكفارة، وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف: العتق ثم الصوم ثم الإطعام، فهي مرتبة ابتداء وانتهاء. ومثل كفارة

الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان: العتق ثم الصوم.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار. (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت قال: وما أهلكك؟ [حاشية البجيرمي] فجن بسببه، وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة ع ش. وقال س ل: لا تسقط الكفارة إذا تعدى بالجنون، وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد وانتقل إلى بلد يخالف بلده في المطلع فرآهم صياما فلا كفارة أيضا. قوله: (وكذا حدوث المرض) ومثله الإغماء والردة وإن مات عقبهما.

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of expiation for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=854)

قوله: (مرتبة) والحكمة في ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه. وقد صح: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية؛ وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظا عليه بسبب المعصية. اهـ. قسطلاني على البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

قوله: (فصيام شهرين متتابعين) فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه أي عن الكفارة، فلا ينافي أنه يقع له نفلا فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر. وسئل الزيادي عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع رمضان إذا عجز عن العتق، وعن حكمة عدم صوم شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى، فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضا غلظ عليه بصوم شهرين، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر.

وأيضا لما كان الحلف بالله أكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره اهـ

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

قوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by sexual intercourse in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

(قوله: كفارة) فاعل يجب. أي يجب كفارة على من ذكر، وذلك لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان: قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: فأطعمه أهلك. (وقوله: بعرق) هو بفتحتين - مكتل نسج من خوص النخل. وقوله: فأطعمه أهلك، يحتمل أنه تصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - به عليه - أي مع بقاء

الكفارة في ذمته – ويحتمل أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله – إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه. وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا: يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه. (قوله: (1) (قوله: بل لأجل الزنا الخ) أي ومع الإثم لا كفارة عليه – كما ففى الروض وشرحه – وعبارتهما: وقلونا لاجل الصوم: اختراز من مسافر، أو مريض زنى – أو جامع حليلته بغير نية الترخص – فلا كفارة عليه، فإن إثمه لاجل الزنا. إلخ. انتهت اه مولف

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه، فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا إن عجز عن الصوم – لهرم أو مرض – بنية كفارة، ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت، ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: والكفارة عتق رقبة إلخ).

Mas'alah: How is the two-month fast for expiation calculated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=579)

(قوله: فصوم شهرين) أي هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

Mas'alah: What is the order of expiation for breaking the fast by intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3069)

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لظاهر قصة الأعرابي؛ ولقوله – عليه السلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" ، وهكذا تجب الكفارة على المظاهر بالإجماع. ولأنها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب؛ ككفارة القتل. قال الماوردي: ولأن الكفارات في الشرع ضربان: ضرب بدأ يه بالأغلظ؛ فكان الترتيب فيها واجبا، مثل: كفارة الظهار، والقتل، بدأ فيهما بالعتق. وضرب بدأ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقا، مثل: كفارة اليمين بدأ فيها بالإطعام، ثم وجدنا كفارة الجماع بدأ فيها بالأغلظ وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا. فإن قيل: روى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عله وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس" ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر – وفي

رواية أنه [يقدر] بقدر خمسة عشر صاعا – فقال: "خذ هذا، فتصدق به، فقال: يا

رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، فقال له: [" كله "، في رواية] :" كله أنت [وأهل بيتك] ، وصم يوما، واستغفر الله "؛ وهذا يدل على التخيير كما قال به مالك." قيل: [الواو] كما لا تقتضي الترتيب، لا تمنعه؛ فيكون هذا الحديث بيانه ما ذكرناه من الحديث الآخر، والتقدير: أنه أمره بالصوم إن عجز عن الرقبة، وبالإطعام إن عجز عن الصوم، وقد قدر مثل هذا في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] مع أنا لو لم نقدر ذلك كان ما ذكرناه أولى؛ لأن رواته فوق العشرين، ورواة ذلك اثنان، وما تمسكنا به حكاية لفظ [الرسول صلى الله عليه وسلمن وما تمسكوا به حكاية لفظ] الراوي، وقد قيل: إنه ليس بحجة.

Mas'alah: Can one exit an expiatory fast by not intending to fast the next day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

أن يخرج بألا ينوي صوم الغد، أما إذا خاض في صوم يوم، فيبعد أن يتسلط على إبطاله.

Mas'alah: Is it permissible to abandon the remaining fast of two months in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

أما ترك الصوم في بقية لاشهرين، فليس فيه تعرض لإفساد العبادة، ويتجه أن يقال: ليس له؛ فإن بإقدامه يخرج عن الفريضة، ويقوى هذا على قولنا ببطلان الصوم تبينا.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on abandoning and restarting the two-month expiatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

والأظهر من الاحتمالين عند الغزالي: جواز الترك واستئناف الشهرين.

Mas'alah: What is al-Ruyani's view on interrupting the two-month expiatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

وقال الروياني: الذي يقتضيه قياس المذهب: أنه لا يجوز؛ لأن صوم الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم واحد فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها، وإنه غير جائز.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the views on interrupting the expiatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

قال الرافعي: وهذا أحسن.

Mas'alah: What did al-Qadi rule regarding transferring to feeding for any excuse permitting breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

وحكى الإمام عن القاضي: أنه جوز الانتقال إلى الإطعام بكل ما يجوز الإفطار به في رمضان. واستشكله من حيث إنه يقتضي جواز الانتقال إلى الإطعام بالمرض وإن لم

يغلب على الظن استمراره شهرين، كما ذكراه.

Mas'alah: What is the position of the majority of scholars on transferring to feeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

وقضية كلام الأكثرين: الأول، على ما حكاه الرافعي، ومنهم صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=708)

ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، [مغني المحتاج] فإن وطئت في دبرها فلا كفارة عليها، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا. (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع في يومه) لهتك حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع فصدق عليه الضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه، كما أنه إذا رأى هلال شوال يجب فطره، وإذا أفطر هل يعزر أو لا؟ ينظر إن شهد ثم أفطر لم يعزر لعدم التهمة، وإن أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعزر لإفطاره في رمضان في الظاهر، وحقه إذا أفطر أن يخفيه لئلا يتهم، والظاهر كما قال شيخنا أنه على سبيل الندب. ثم شرع في تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، سواء أكفر

عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا، كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزما لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وقيل إنه كحدوث المرض (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته. والثاني يسقطها؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل، هذه هي الطريقة الصحيحة، والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر، وحدوث الردة لا يسقطها قطعا، وحدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعا، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون. (ويجب) على الزوج (معها) أي الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) وفي الروضة الأصح لأنه إذا وجب على المعذور. فعلى غيره أولى. والثاني: لا يجب لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة. والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا لاختلاف الجنس، وأما المرأة فيلزمها القضاء جزما إذا قلنا بأنه لا كفارة عليها، فلو قال المصنف: وتجب عليه لكان أولى (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المتقدم أول الفصل، وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة في كتاب الظهار، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في

Mas'alah: What happens if one is unable to perform any expiation option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=709)

فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة فعلها، والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة.

Mas'alah: What is the description of the major expiation for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2023)

2308 – فأما الكلام في صفة الكفارة، فهي مرتبة: عتق، وبعد العجز عنه صيام شهرين، فإذا فرض العجز عنه، فإطعام ستين مسكينا، وتفصيلها يأتي في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the expiation for deliberately breaking the fast by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=25)

فصل في موجب الكفارة و الفدية و غير ذلك و من يجامع عامدا نهاره ... فبالقضا ألزمه و الكفاره إعتاق عبد مؤمن و ما به ... عيب يخل بعد باكتسابه لكنه إن لم يجد يصوم ... شهرين مع تتابع يدوم أو لم يطق فليطعمن مما غلب ... ستين مسكينا لكل مد حب و بعد ذا لم يسقط الوجوب ... بالعجز لكن يسقط الترتيب و من يمت بلا قضا إن قصرا ... كان الولي بعده مخيرا إن شاء صام صومه أو أطعما ... عن كل يوم مد حب قدما و جائز للشخص في سن الكبر ... ترك الصيام إن تحقق الضرر و لا قضاء بل تعين الأدا ... عن كل يوم مد حب للفدا و حامل و مرضع تضررت ...

بصومها أو ضر طفل أفطرت و إن يكن خوفا على طفل وجب ... مع القضا عن كل يوم مد حب و فطر ذي تمرض و ذي سفر ... قصر مباح و القضا لم يغتفر و كل شخص بالقضا تأخرا ... حتى أتى شهر الصيام كفرا و عدة الأمداد كالأيام ... و كررت تكرر الأعوام

Mas'alah: What is the complete description of the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=778)

فرع كمال صفة الكفارة، مستقصى في كتاب «الكفارات» . والقول الجملي، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا. وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه. وقيل: قولان، ووجه. أصحهما: يلزم. والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإلا لزم. قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان. أصحهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب» ، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ورجح الغزالي المنع.

Mas'alah: What are the options for expiation of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1153)

(وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)

روى الشيخان عن أبي هريرة قال: {جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا. قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك} وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر، وفي رواية لأبي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة، وإن الفقير كالمسكين، وإن كلا منهم يطعم مدا

مما يكون فطرة.

Mas'alah: What if one is unable to perform any of the expiation options?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1154)

(فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر

Mas'alah: May one switch from fasting to feeding due to intense sexual desire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1154)

(والأصح أن له

العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة إلى النكاح، لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه، ويؤدي إلى حرج شديد، والثاني ينظر إلى قدرته على الصوم

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(فصل) في بيان كفارة جماع رمضان.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

(وهي) أي: الكفارة هنا، وكذا في الظهار والقتل إلا أنه لا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one is unable to perform any of the three options?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(ولا بالإعسار) بل إذا عجز عن الخصال الثلاثة .. استقرت في ذمته، فإذا قدر على

خصلة .. فعلها، ولا أثر للقدرة على بعض خصلة إلا في الإطعام، ولو بعض مد، والباقي إذا أيسر.

Mas'alah: What is the major expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=550)

فصل [في الكفارة العظمى لإفساد الصوم بالجماع]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation when preceded by a vow?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5842 - قول "المنهاج" [ص 554] : (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة .. صامهما، ويقضي أثانيهما) يتناول ما إذا سبقت الكفارة النذر، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 655] : (وفي الصوم المعين قضى ما يقع عنه كأثانين الكفارة) لكن استدرك "المنهاج" من زيادته فقال بعد قوله: (وفي (1) انظر "المنهاج" (ص 554) . (2) انظر "المنهاج" (ص 554) . (3) انظر "المنهاج" (ص 554) . (4) انظر "التهذيب" (8/ 158) ، و "فتح العزيز" (12/ 370، 371) ، و "الروضة" (3/ 311، 312) . (5) البيان (4/ 489) . (6) انظر "المنهاج" (ص 554) . (7) انظر "المنهاج" (ص 554) . (8) تصحيح التنبيه (1/ 279) .

قول: لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر): (ذا القول أظهر) [1] وكذا صححه في

"الروضة" من زيادته أيضا [2]، ونازعه شيخنا في "تصحيح المنهاج" في ذلك، وقال: الأظهر المعتمد في المذهب: الوجوب، ثم بسط ذلك، وكذا قال في "المهمات" : إن الصواب: الوجوب؛ فإن الربيع قد نقله عن النص، لكن يشكل عليه ما لو نذر صوم الدهر وكان عليه كفارة حين النذر؛ فإن زمانها مستثنى، كما قاله الرافعي [3]، وقياس ما قاله في الأثانين: أن يفدي عن النذر كما لو لزمت الكفارة بعد أن نذر. انتهى. ورجح في "الروضة" و "الشرحين" أن الخلاف وجهان، ولفظهما: وجهان، ويقال: قولان [4].

Mas'alah: What are the three types of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

)

Mas'alah: What are the three types of expiation for breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

وهي) أي: الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة

Sub-topic – Joint Liability of Spouses for Expiation

Mas'alah: Upon whom is the expiation obligatory when a man has intercourse with his wife during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1637)

وأما صفة الرقبة والصيام والإطعام: فيأتي ذكره في كفارة الظهار إن شاء الله. إذا ثبت هذا: ووطئ الرجل زوجته في نهار رمضان وطئا يجب به الكفارة.. فعلى من تجب الكفارة؟ ذكر الشيخ أبو حامد: أن في ذلك قولين: أحدهما: تجب على كل واحد منهما كفارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره ابن المنذر؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أفطر في رمضان.. فعليه ما على المظاهر» ، يعني: من الكفارة، والزوجة قد أفطرت بالجماع، فوجب أن تكون عليها الكفارة، ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة، كحد الزنا، وفيه احتراز من المهر. والثاني: تجب الكفارة على الرجل وحده، وهو الصحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي جامع في نهار شهر رمضان بالعتق، فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع.. أطعم ستين مسكينا، فدل على أن هذا هو ما يجب بالجماع. فإذا قلنا بهذا: فهل تجب الكفارة عنه وعنها، أو تجب عنه دونها؟ فيه وجهان: وحكاهما ابن الصباغ قولين:

Mas'alah: Does the husband bear the expiation on behalf of his wife for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1638)

أحدهما: تجب عليه عنه وعنها. وتعلق هذا القائل بقول الشافعي) والكفارة واحدة عنه وعنها) ، ولأنهما اشتركا في المأثم، فاشتركا في الكفارة. والثاني: تجب عليه عنه دونها؛ لأنها حق مال يتعلق بالوطء، فكان على الزوج، كالمهر، وتأول هذا القائل قول الشافعي: أنه أراد: أنها تجزئ عنهما جميعا. فإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة.. اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق.. أعتق، ومن كان من أهل الصيام.. صام، ومن كان من أهل الإطعام.. أطعم. وإن قلنا: تجب الكفارة على الزوج، فإن قلنا: تجب عليه دونها.. اعتبر حاله أيضا، وإن قلنا: يتحمل عنها.. نظرت: فإن استوى حالهما، فإن كانا من أهل العتق.. أعتق رقبة، وكانت عنهما، والذي يقتضي المذهب: أن ولاءها يكون بينهما؛ لأن العتق فيها وقع عنهما. وإن كانا من أهل الصيام.. صام الزوج عن نفسه شهرين وصامت عن نفسها؛ لأن الصوم لا يتحمل. وإن كانا من أهل الإطعام.. أطعم ستين مسكينا، وكان ذلك عنهما. وإن اختلف حالهما، فإن كان الزوج أعلى منها، بأن كان من أهل الإعتاق، وهي من أهل الصيام أو من أهل الإطعام، فإن كانت حرة، وأعتق رقبة.. أجزأت عنهما؛ لأن من فرضه الصيام أو الإطعام.. يجزئ عنه العتق، كالحرة المعسرة، وهذا هو المشهور من المذهب. وحكى صاحب "الإبانة" [ق\ 164] وجها آخر: أنهما لا يتداخلان إذا كانتا من جنسين. فعلى هذا: إن كانت من أهل الصيام.. صامت عن نفسها. وإن كانت من أهل الإطعام.. أطعم عنها. وليس بشيء. وإن كان الزوج من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام.. صام عن نفسه شهرين، وأطعم عنها ستين مسكينا، لأن تحمل الإطعام عنها بالصوم لا يجوز. وإن كانت الزوجة أمة والزوج حرا من أهل العتق.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في

"المهذب" : أن إعتاق الزوج يجزئ عنها على القول الذي يقول: إن الأمة تملك المال إذا ملكت، فأما على القول الآخر: فلا يجزئ عنها. وذكر الشيخ أبو حامد، وسائر أصحابنا: أن إعتاق الزوج لا يجزئ عنها؛ لأن العتق يتضمن الولاء، والأمة لا يثبت لها الولاء. وهذا يدل على صحة ما ذكرته قبل هذا في الحرة، إذا أعتق الزوج، وقلنا: إن العتق عنهما.. أن الولاء بينهما. وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" في المأذون: أن إعتاق العبد في الكفارة لا يصح على القولين؛ لأنه يتضمن الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء. وإن كانت الزوجة أعلى حالا من الزوج، بأن كانت من أهل العتق، وهو من أهل الصيام أو الإطعام.. فإنه يصوم عن نفسه، أو يطعم ويتحمل عنها العتق في ذمته إلى أن يجد؛ لأن العتق إنما يسقط عن المعسر إذا كان عن نفسه، وهذا إنما هو تحمل عن الزوجة، وذلك يجري مجرى مؤنتها، فثبت في ذمته. وإن كانت من أهل الصيام، والزوج من أهل الإطعام.. لم يتحمل عنها الصوم؛ لأنه لا يتحمل، بل تصوم عن نفسها، ويطعم عن نفسه

Mas'alah: Why is expiation for breaking the fast by intercourse specific to the man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض، أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة؛ ولأنه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his wife's fast by intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وما لو جامع معذور امرأته فإنه لا كفارة بإفساده صومها كما مر

Mas'alah: How many expiations are required when both spouses break the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1390)

فصل : فإذا ثبت أن في الكفارة قولين أصحهما كفارة واحدة. والثاني: كفارتان فإن قلنا بوجوب كفارتين راعيت حال كل واحد منهما في نفسه من يساره وإعساره، فربما اتفقت أحوالهما فأعتقا معا، أو صاما معا أو أطعما معا وربما اختلفت أحوالهما فأعتق أحدهما، فصام الآخر أو صام أحدهما وأطعم الآخر، فلا يكون لأحدهما تعلق بحال صاحبه، كما لو حنثا في يمين وإن قلنا بوجوب كفارة واحدة، وهو الصحيح ففي كيفية وجوبها قولان: أحدهما: أنها وجبت ابتداء على الزوج كالمهر الذي يختص به الزوج، وإن اشتركا في الوطء فعلى هذا يعتبر بها حال الزوج وحده، فإن أعتق أو صام أو أطعم أجزأ ولا شيء على الزوجة بحال، لا حظ لها في الوجوب. والقول الثاني: أن الكفارة وجبت عليهما، ثم يحمل الزوج عنهما لأنهما اشتركا في هتك الحرمة، فوجب أن يشتركا في الكفارة، فعلى هذا لا يخلو حالهما من أحد أمرين: إما أن تتفق أحوالهما أو تختلف، فإن اتفقت أحوالهما فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا الزوج من أهل العتق وهي من أهل الصيام، فعلى الزوج عتق رقبة ثم ينظر في حالها، فإن كانت مع كونها من أهل الصيام، ممن يجوز أن تكفر بالعتق لحريتها فعتق الزوج يجزيهما، وإن كانت ممن

لا يجوز أن لا تكفر بالعتق لرقها، فعليها صيام شهرين لا يجزيها عتق الزوج. والقسم الثاني: أن يكون الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الإطعام فعلى الزوج عتق رقبة ويجزيهما، لأن من لزمه الإطعام أجزأه العتق، لأنهما حقان في مال، والعتق أغلظ حالا. والقسم الثالث: أن يكون الزوج من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام فعلى الزوج صيام شهرين عن نفسه، وإطعام ستين مسكينا عن زوجته لأن الصيام لا ينوب عن إطعام وجب على غيره، وإن كانت هي أعلى حالا من الزوج، فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون هي من أهل العتق، وهو من أهل الصيام، فعليه صيام شهرين عن

نفسه، وعتق رقبة عن زوجته تكون في ذمته إلى حين يساره، لأن الإعسار لا يسقط حقا لزم عن الغير، لأنه مؤنة كالدين، وإنما يسقط ما تعلق بخاصة نفسه، فإن بدأ بالصيام لزمه عتق الرقبة بعد صيامه، وإن بدأ بالعتق أولا نظر في حاله فإن كان ممن يجوز له التكفير بالعتق لحريته، وعدم رقه أجزأته الرقبة، وسقط عنه الصيام، وإن كان ممن لا يجوز له التكفير بالعتق لرقه أو رق بعضه لم يسقط عنه الصوم، يعتق الرقبة، ولزمه صوم شهرين متتابعين. والقسم الثاني: أن تكون الزوجة من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام فعليه إطعام ستين مسكينا عن نفسه، وعتق رقبة عن زوجته فإن بدأ بالإطعام أولا، لم يسقط عنه العتق، ولزمه تحرير الرقبة، وإن أعتق أولا أجزأه، وسقط عنه الإطعام لأنه قد أدى ما وجب عليه بما هو أغلظ منه، إذ هما من حقوق الأموال، والعتق أغلظ حالا. والقسم الثالث: أن تكون الزوجة من أهل الصيام، والزوج من أهل الإطعام فعليها صيام شهرين متتابعين عن نفسها، لأن العتق لا تدخله النيابة، وعلى الزوج إطعام ستين مسكينا عن نفسه، ولا يلزمه تحمل شيء عن زوجته.

Mas'alah: Is a woman liable for expiation if she permits intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=501)

(مسألة) المرأة لا تلزمها الكفارة بالتمكين من الوطء في نهار رمضان. وعندهم: تلزمها، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه. والمناظرة على القول الأول. لنا: حديث أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي عليه السلام وقال: ((هلكت وأهلكت يا رسول الله، قال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان قال: أعتق رقبة)) الخبر إلى آخره.

فالنبي عليه السلام أمره بعتق رقبة ولم يأمر في جانبها بشئ مع أنه كان أخبر عن وقاعها، والوقاع وطء لا يكون إلا من رجل وامرأة، فلو كان تجب الكفارة لما يسعه السكوت عن ذكرها لوجهين: أحدهما: أنه يوهم السكوت أن لا شيء عليها، وهذا الإيهام من صاحب الشرع غير واسع، لأنه بعث لبيان الواجبات فلا يسعه ما يوهم سقوط واجب مع تحقق سببه. الثاني: أنه أخبر بفعل مشترك من شخصين فوجب جوابه على وفق السؤال، فلو كانت وجوب الكفارة على الاشتراك لم يسع إفراده ببيان الواجب عليه، لأنه يكون السؤال عن فعلين، والجواب عن واجب أحد الفعلين، وهذا تقصير في البيان، وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - لبيان الكامل لا لبيان القاصر، ألا ترى أن في قصة العسيف لما وجب الحد عليها لم يسكت عن بيانه بل قال: ((فاغد يا أنيس إلى امرأة فإن اعترفت فارجمها)) ، والخبر معتمد في الحجة. وقد قالوا على تعلقنا بهذا الخبر بوجود/ من الأسولة:

Mas'alah: Does a coerced woman owe expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=503)

أحدها: أنهم قالوا: إن المرأة كانت مكرهة بدليل ما روى في رواية: ((أنه قال: هلكت وأهلكت)) فإنما يكون مهلكا لها إذا كانت مكرهة من قبله، وعندنا إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها.

Mas'alah: Does clarifying expiation for one party clarify it for the other?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=503)

والثالث: أن بيان إيجاب الكفارة عليه كان بيانا للواجب عليها، لأن الفعل واحد من الجانبين، والبيان في أحد الجانبين بيان في الجانب الثاني.

Mas'alah: What is the rationale for the woman's expiation being like the man's for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

قالوا: وأما المهر فهو بإزاء ملك البضع، وملك البضع للرجل دون المرأة، وأما الكفارة واجب جناية، والجناية منها حسب الجناية منه، وقد نزل الشرع التمكين منها بمنزلة الإيلاج منه قطعا في الأحكام المتعلقة بالجناية بدليل الحد، وأيضا فإن منفعة بضعها

قومها الشرع على خلاف الأصل، وأما منفعة بضعه فلم يقومها بوجه ما.

Mas'alah: Does a woman incur expiation for breaking the fast alongside her husband?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=506)

عندنا بذلك لا يفطر وقد ادعيتم أنه يفطر مثل ما لو غيب أصبغا أو خشبة فتذهب هذه المسألة أصلا، فإن المسألة في فطر يقع من الجانبين، هل تجب الكفارة عليها كما تجب عليه؟ وإذا قال هذا القائل الذي ضعفت خبرته في النظر في هذه المسألة أنها تفطر قبل وجود الوطء، فأين صورة المسألة التي اشتهرت في العالم، ودونت في الكتب، واختلف فيها أقوال الشافعي؟ فدل ما ذكرنا أنه وقع سهو عظيم لقائل هذا المقال.

Mas'alah: Does a woman who willingly submits to intercourse during Ramadan incur expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1604)

قوله: وإذا مكنت المرأة طائعة ففي قول: تلزمها الكفارة، والأصح: أنه يختص الزوج بلزوم الكفارة. وعلى هذا فهل يقع عنهما جميعا وهو يحمل عنها؟ فيه قولان

مستخرجان من كلام الشافعي. انتهى. فيه أمران: أحدهما: لم يصرح الرافعي بإطلاق ترجيح واحد منهما لا هنا ولا في "الشرح الصغير" ، وقد رجح في "المحرر" وقوعهما

عنه خاصة فقال: إنه الأقرب، وصححه النووي في "أصل الروضة" وفي غيرها. الأمر الثاني: أن القاضي أبا الطيب في "تعليقه" قد صرح بأن القولين منصوصان على خلاف ما دل عليه كلام الرافعي فقال في ذلك قولان: أحدهما: أن يخرجها جميعها عن نفسه، قاله في اختلاف مالك وأبي حنيفة. ثم قال: والثاني: يخرجها عن نفسه وزوجته، قاله في كتبه القديمة والجديدة. هذا لفظ أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the husband is insane and has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1605)

قوله: ويتفرع على القولين صور منها .. إلى آخره. ثم قال: والثانية: لو كان الزوج مجنونا إن قلنا بالأول وهو وقوع الكفارة عنه خاصة فلا شئ عليها، وإن قلنا بالثاني فوجهان أظهرهما -وهو المذكور في الكتاب-: أنه تلزمها الكفارة؛ لأن التحمل لا يليق بحاله؛ ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه. والثاني أنه تلزمه الكفارة لها، لأن ماله يصلح للتحمل. انتهى. وما ذكره في المجنون من عدم الوجوب على نفسه إنما يصح الاستدلال به على تقدير أن يكون في صوم صحيح ثم يطأ، ومجرد الجنون يبطل الصوم على المعروف فقدم الوجوب؛ لكون الوطء لم يفسد الصوم.

ولا يستقيم أيضا الاستدلال به على قولنا: لا يبطل بالجنون؛ لأنه يخرج أيضا بقولنا في الضابط أثم به، وهذا الإيراد نبه على أصله الغزالي في "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who deceives her traveller husband about breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1608)

قوله: وذكر أصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فأخبرته امرأته بفطرها وكانت صائمة أن الكفارة عليها إذا قلنا: الوجوب يلاقيها؛ لأنها غرته وهو معذور. ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا فليس العذر هنا أوضح منه في الجنون. انتهى.

Mas'alah: Does a woman also owe a separate expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1459)

وفي قول: عليها كفارة أخرى ـــــــ السبب .. أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، دل على وجوبها بسبب مجموع ما ذكره. وعلى هذا: قيل: يجب على كل منهما النصف، ثم يتحمل ما وجب عليها. وقيل: يجب على كل منهما كفارة تامة، ثم يتحمل عنها، ثم يتداخلان. (وفي قول: عليها كفارة أخرى)؛ قياسا على الرجل، وبهذا قال القاضي أبو الطيب، وهو مروي عن الأئمة الثلاثة؛ لأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا. فإذا قلنا بهذا فكان الزوج مفطرا أو ناسيا وهي ذاكرة .. وجبت عليها. ومحل هذا القول: إذا وطئت في قبلها، فإن وطئت في دبرها .. فلا كفارة عليها كما نقله في (الكفاية) . وحكى الماوردي وغيره: أنه تجب على الزوج في ماله كفارتان؛ كفارة عنه وكفارة عنها، وهو مردود بالحديث؛ لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة. ومن فوائد

الخلاف: ما لو أفطرت بزنا أو وطء شبهة، فإن قلنا: الوجوب لا يلاقيها .. فلا شيء عليها، وإلا .. فعليها الكفارة؛ لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعا. ولو كان الزوج مجنونا .. فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: تلزمها في الأصح. ومنها: أنا نعتبر على الأول حاله في اليسار والإعسار، وعلى الثاني حالها، وعلى الثالث حالهما. هذا كله إذا مكنت المرأة طائعة صائمة، فإن كانت مفطرة، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا .. فلا كفارة عليها قولا واحدا. وتجب الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة سواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه شاذ.

Mas'alah: Who is liable for expiation when a married couple breaks the fast by intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

النية وان قلنا يأثم لا كفارة للشبهة في الأصح ومقابله تلزمه

Mas'alah: Does the wife owe a separate expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

وفى قول عليها كفارة أخ

Mas'alah: Who bears the expiation for complete intercourse during fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(و) الجماع (التام) يحصل (بالتقاء الختانين فإذا مكنته) منه (فالكفارة عليه دونها) لذلك والتصريح بأن التام بالتقاء الختانين من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast by allowing intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

[حاشية الرملي الكبير] الرابع فلأن الزوج لم يفسد صومها وإنما هي المفسدة له بالتمكين (قوله وقولنا تام احتراز من المرأة إلخ) لأن الكفارة حق مالي يجب بالوطء فاختص بالرجل كالمهر ولأن صومها ناقص لتعرضه للبطلان بالحيض فلم تكمل حرمته كما سيأتي (قوله كما نقله ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار إلخ) قال الأذرعي الضابط أظنه من تصرف الإمام فلا يلزم الأصحاب الوفاء به والرافعي أطلق أنه ظن غروب الشمس فذكر ما ذكر والتصوير كما ذكرنا وحينئذ لا قائل بتجويز الإفطار اعتمادا على ظن لا مستند له وإذا شك في النهار هل نوى ليلا أو لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنها تسقط بالشبهة قاله الغزي وفيه نظر ولو نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد ببينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله لفساد صوم عن رمضان خرجت هذه الصورة لأنه من رمضان لا عن رمضان لكن لو عبر بذلك ورد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان. (قوله لكن صرح القاضي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه والمتولي والبغوي (قوله وإتيان البهيمة)

بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام

Mas'alah: Does a husband bear the expiation for intercourse with a nashiz wife during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

ذكره والدي: إذا وطئ زوجته وهي ناشزة في رمضان وقلنا بقول: التحمل هل يتحمل عنها الكفارة وجهان أحدهما: لا يتحمل لزكاة الفطر والنفقة، والثاني: يتحمل والفرق أن ذلك يلزم بمقابلة التمكين وبالنشوز زال التمكين والكفارة تلزم الجماع لأن التمكين وإن وجد لا يلزم الكفارة ما لم بجامع وقد حصل الجماع في حال النشوز كحصوله في حال الطواعية فلزمته الكفارة عنها في الحالين، ويؤكده إن تعلق هذه الكفارة غذ كان الجماع وقد حصل في حال النشوز زال النشوز من الجهة المقصودة [350 أ/ 4] فوجبت الكفارة كما لو تزوج امرأة لا يلزمه دفع المهر، وإن كانت باقية على النشوز لما ذكرنا وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس.

Mas'alah: Does a slave husband bear expiation for intercourse with his free wife during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

لو جامع العبد امرأته الحرة والزوج الكفارة ل يتحمل عنها، قال والدي رحمه الله: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يتحمل لأن التحمل إذا لم يثبت في الحال يثبت بعده، والثاني: يتحمل لأن سبب التحمل حصل وإنما امتنع لعارض فإذا زال العارض كان عليه

التحمل إذا كان الوجوب باقيا، وهذا إذا قلنا الاعتبار في الكفارة بحال ...

فأما إذا قلنا بحال الوجوب فلا تتحمل لسقوط التحمل في حال الوجوب.

Mas'alah: Who is liable for expiation when both spouses break the fast by intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=588)

وفي قول: عنه وعنها، وفي قول: عليها كفارة أخري. وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه === أهله مع مشاركتها له في السبب [1]؛ لأنه جاء في رواية: (هلكت وأهلكت) [2]، ولو وجب عليها .. لبينه؛ كما في الرجل، (وفي قول: عنه وعنها) أي: يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج؛ لمشاركتها له في السبب؛ كما هو ظاهر الخبر. ومحل هذا القول: إذا لم يكونا من أهل الصيام، فإن كانا من أهله؛ لكونهما معسرين أو مملوكين .. لزم كل واحد صوم شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تتحمل، وإن كان من أهل العتق والإطعام، وهي من أهل الصيام .. فالأصح: أنه يجزيء عنها إلا أن تكون أمة؛ فإنه لا يجزيء العتق عنها على الصحيح. ومحله أيضا: إذا كانت زوجة؛ كما يرشد إليه قوله: (على الزوج) ، أما الموطوءة بالشبهة والمزني بها .. فلا يتحمل عنها قطعا، ولو كان الزوج مجنونا .. لم يلزمها شيء على القول الأول، ويلزمها على الثاني؛ لأن الزوج ليس أهلا للتحمل. (وفي قول: عليها كفارة أخري) قياسا على الرجل؛ لتساويهما في السبب، ولأنها عقوبة، فاشتركا فيها؛ كحد الزنا، وهذا في غير المتحيرة، أما هي .. فلا كفارة عليها على الأصح في "زيادة الروضة" في (باب الحيض) [3]. ومحل هذا القول والذي قبله: إذا كانت المرأة صائمة، ومكنت طائعة عالمة، فإن

كانت مفطرة، أو نائمة صائمة .. فلا كفارة عليها قطعا، ولا يبطل صومها. ومحلهما أيضا: إذا وطئت في قبلها، فإن وطئت في الدبر .. فلا كفارة عليها وفاقا، نقله ابن الرفعة عن القاضيين أبي الطيب وأبي علي البندنيجي ثم قال: (وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر) [4]. (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لهتكه حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع. (1) سبق تخريجه أول الفصل (ص 585) . (2) أخرجها البيهقي في "الكبري" (4/ 227) . (3) روضة الطالبين (1/ 160) . (4) كفاية النبيه (6/ 340) .

Mas'alah: Is a woman liable for expiation if her husband has intercourse with her while she is fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3207)

نوضح فقه الفصل ثم نبين أن مسائله بأى قيد تتعلق المسألة الاولى * المرأة الموطوءة ان كانت مفطرة بحيض وغيره أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن مكنت طائعة حتي وطئها الزوج فقولان (احدهما) انه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل لان الكفارة عقوبة تتعلق بالوطئ فيستويان في لزومها كحد الزنا وهذا اصح الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة ويروى مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار القاضى ابى الطيب (وأصحهما) انه يختص الزوج

بلزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذى واقع إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرابيسي انه قال صوم المرأة ناقص لانه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن

كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة علي الزوج لكونه مفطرا وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهى ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا) بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (احدهما) انها تختص به ولا يلاقيها لانه لو تعلق الواجب بها لامرت باخراجه (والثانى) انها يلاقيها وهو متحمل ووجهه صاحبا التهذيب والتتمة بالحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال كأنهما قدراه متفقا عليه لكن الحناطى حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الحناطى وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنها لكن من قال بالاول حمله علي انها تجزى عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ماقاله أبو حنيفة ويتفرع علي هذين القولين صور (أحداها) إذا أفطرت بالزنا أو بالوطئ بالشبهة (فان قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شئ عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لان رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوى ان القاضى ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شئ عليها وان قلنا بالثاني فوجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه يلزمها الكفارة لان التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) انه يلزمه الكفارة لها لان ماله يصلح للتحمل وإن كان مراهقا فهو كالمجنون لان المذهب ان فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الاصحاب من قولنا ان

Mas'alah: What is the old opinion regarding a woman being required to pay expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3212)

(وقوله) وفيه قول قديم أراد به القول الثاني وهو انها تؤمر باخراج الكفارة كالرجل وهذا قد نقله الامام وصاحب الكتاب في الوسيط عن الاملاء وليس تسميته قديما من هذا الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة ولكن رأيت لبعض الائمة روايته عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له في القديم قولان (أحدهما) كالجديد لان المحاملي حكى القول الصحيح عن الكتب الجديدة والقديمة جميعا

Mas'alah: Who is liable for expiation for intercourse during Ramadan and what is its form?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=371)

والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة كمثل كفارة من ظاهر كما سيأتي الكلام عليها في (باب الظهار) ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع .. فإطعام ستين مسكينا، والكفارة على الزوج عنه؛ فلا كفارة على المرأة الموطوءة وإن كانت صائمة وبطل صومها؛ إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ؛ كالمهر فلا يجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء في دبره كما نقله ابن

الرفعة.

Mas'alah: What are the rulings on the one who commits intercourse and the one who is penetrated during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=947)

فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعي وهو المعتمد؛ وأما الموطوء ول ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه في الحقيقة بغير الوطء، فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه.

Mas'alah: Who must make up the fast and pay expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=852)

بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة

فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به. نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع، وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر وكفارة فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو نسي النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ، وبالآثم ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص، وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه، أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم، ولا [حاشية البجيرمي] قوله: (لإفساد صومهما) أي الواطئ والموطوءة، وهو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضاء. قوله: (دونها) أي الموطوءة، وكذا الموطوء الذكر كما يأتي. وهذا خارج بضمير صومه. قوله: (لنقصان صومها) هذه العلة لا تجري في الرجل الموطوء، إلا أن يقال إنها مبنية على الغالب. وقال بعضهم: هذه العلة بالنسبة للحائض. قوله: (أو نحوه) كالنفاس والولادة. قوله: (حتى تتعلق بها) أي بالمرأة، وفي نسخة "به" أي بصومها. قوله: (ولأنها) أي الكفارة، وهو معطوف على قوله "لنقصان إلخ" . قوله: (واللواط) أي وحكم اللواط. قوله: (في الحد) أي الضابط؛ لأن قوله "بتغييب جميع الحشفة" شامل لذلك. قوله: (والمباشرة إلخ) أي بغير وطء لئلا يتكرر مع ما يأتي. قوله (لعدم فطره به) أي إذا لم ينزل. قوله: (النسيان) هو خارج بقيد الآثم فلا حاجة إليه، وقد يقال: لا مانع من أن يخرج الشيء الواحد بقيدين أو أكثر. قوله: (لما ذكر) أي لأنه لم يفسد صومه بالإكراه. قوله: (نعم لو علم التحريم) لا محل لهذا الاستدراك فكان الأولى: وخرج بجهل التحريم جهله وجوب

الكفارة. قوله: (وبنهار رمضان) الأولى وبصوم رمضان، إذ نهار رمضان قد لا يكون صائما فيه إلا أن يقال ذكره رعاية للمتن. وعبارة م ر وحج: ولا بإفساد غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه. وقد احترز عن ذلك بقوله "من رمضان" . (قوله فلا قضاء عليه) أي واجب ويسن. قوله: (وبالصائم إلخ) لو قال وبالصائم من ليس صائما لكان أولى وأخصر ق ل، أي لأنه يشمل من كان مفطرا أول النهار. قوله: (ما لو وطئ) أي وطئا مباحا. قوله: (ولو بغير نية الترخص) قال شيخنا م د: هذه الغاية غير مستقيمة اهـ. ووجه عدم استقامتها أنه إذا لم ينو الترخص يكون آثما بسبب عدم نية الترخص، مع أن هذا خارج بالإثم فلا ينتفي الإثم إلا إذا نوى الترخص، وإن كانت الكفارة منتفية على كل حال؛ فكان الأولى حذف هذه الغاية بأن يقول: بنية الترخص. وقال بعضهم: إنها للرد على قول ضعيف حكاه في المنهاج، وهو أن نية الترخص للمسافر لا بد منها، فإذا لم ينو الترخص لزمته الكفارة فتأمل. ويجاب عن كلامه بأن مراد الشارح الآثم لأجل الصوم وإذا لم ينو الترخص يكون إثمه لعدم نية الترخص لا للصوم، وعلى هذا تكون الغاية ظاهرة ويكون كلام المحشي غير ظاهر. قوله: (أو ظن باجتهاد دخوله) أي الليل. وتقييده بالاجتهاد لأجل تعليله بعدم الإثم، وإلا فهو ليس بقيد لأن مثله

كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم. وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم. تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه بخروج ذلك بالجماع إذ

الفساد فيه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (قيد في الروضة) أي بالنسبة للفطر كما يدل عليه قوله: "فإنها تفطر إلخ" فاندفع ما يقال: لا حاجة لهذا، لما مر أن المرأة لا كفارة عليها. وقوله "بالتام" أي لأنه قال من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام آثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة.

Mas'alah: Is a woman obligated to perform expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3052)

وأما المرأة؛ فبالقياس على الرجل؛ لأن الكفارة عقوبة، وقد تساويا في سبب الحكم بوجوبها؛ فوجب أن يستويا في الحكم؛ كما إذا زنى بها؛ فإن الحد يجب عليهما [جميعا] ؛ لتساويهما في سببه، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: "من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر" والمرأة قد أفطرت في رمضان، فوجب أني جب عليها الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who has intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3062)

ولو كان المسار قد قدم من سفره نهارا مفطرا، فأخبرته زوجته أنها مفطرة؛ لانقطاع حيضها، فجامعها، وكانت صائمة – فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who has intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

ولا يتحمل عنها؛ لأنها غرته. نعم، لو أخبرته أنها صائمة؛ فإن طاوعته، وقلنا: الواجب كفارة واحدة عنه وعنها، وجبت عليها بلا خلاف عند العراقيين، وهو الذي أورده الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who has intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

وحكى القاضي الحسين وجها: أنها تجب على الزوج، ثم قال: والأصح: أنها لا تلزمه هنا؛ لأن الزوج [هنا] لا يلزمه شيء متبوعا حتى يتحمل عنها على طريق التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a fasting woman is coerced into intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

ولو أكرهها، فإن قلنا: لا يفسد صومها؛ فلا شيء على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if intercourse breaks the fast of a coerced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

وإن قلنا: يفسد فكذلك عند البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a madman having intercourse with his fasting wife and the husband bearing her expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3063)

وفيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن الكفارة تجب [عليها ويتحملها عنها، قوال هذا بخلاف ما إذا وقع المجنون على امرأته في نهار رمضان] وهي صائمة، أي: ومكنته - كما قال القاضي الحسين - فإن يجب عليها الكفارة على القول الثالث، وهل يتحملها [عنها] ؟ فيه وجهان، نسب القاضي أبو الطيب المنع منهما إلى قول أبي إسحاق، لأنه لا قصد له. ومقابله إلى ابن سريج، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وحكاه الغزالي وجها، وإن لم يحكه إمامه؛ لأن جماعه بمنزلة الجناية، ولو جنى، للزمه الضمان في ماله، وهو معنى قوله في

"

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who is subjected to intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وعن المراوزة إذا جومعت – وفي نسخة: إذا جامعت – فإنه لا كفارة عليها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if each spouse performs expiation according to their own capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3071)

فإن قلنا بالقول الأول، قام كل منهما بما يقتضيه حاله من العتق والصوم والإطعام.

Mas'alah: On whom does the expiation for intercourse during Ramadan fall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=707)

والكفارة على الزوج عنه، وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى. [مغني المحتاج] (فبان) جماعه (نهارا) لانتفاء الإثم (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم، وقوله: ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه. والثاني: لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وتكلم عامدا فإن صلاته لا تبطل. وأجاب الأول بأن الصلاة إنما لم تبطل لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم. أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزما (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم، وهذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر، ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق

ولا كفارة على ناس (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم. تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فإنها تفطر به بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه بخروج تلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد لأن الجميع وطء. ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها لما مر من التعليل (وفي قول) الكفارة (عنه وعنها) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها. وقيل: يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة، ولكن يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعي، ومحل هذا القول إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله على الزوج. أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا وهذا في غير المتحيرة. أما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح، ومحل هذا القول إذا وطئت المرأة في قبلها

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who willingly participates in intercourse during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت ... 4/ 37 –

Mas'alah: Who is liable for expiation when intercourse breaks the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

الحشفة. والتام يحصل بالتقاء الختانين، فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك الجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا يجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء لما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه)

Mas'alah: Is the husband liable for the expiation of his wife who engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في

السبب لأنه جاء في رواية «هلكت وأهلكت» ولو وجبت عليها لبينه كما مر)

Mas'alah: What are the different opinions on whether the wife also owes expiation for intercourse while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

وفي قول عنه وعنها) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها، وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wife who willingly engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة. أما هي فلا كفارة عليها، ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة، فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها، ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كان من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل، وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من [حاشية الشبراملسي] على شرح البهجة: قوله كجماع المسافر إلخ يحتمل أن يخرج به: أي بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه، ويحتمل خلافا

لتقصيره بعدم معرفة حاله، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اهـ. وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبري: اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة، ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل. ويؤيد ما ذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اهـ. أقول: وفيه نظر، أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها، وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه، وأما كونه يحد حيث زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه أن الزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه، وفطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين (قوله: وهناك غير مصل إلخ) أي لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما أن الجامع صائم بعد أكله (قوله أنه لا يفطر به) أي بالأكل (قوله أو نائمة) أي أو مكرهة (قوله: ومحل القول الأول) هو قوله وفي قول عنه وعنها [حاشية الرشيدي] حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله: في قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله: بيانا لما بين به الذي قبله) صوابه لما بينه بالذي قبله (قوله: وفي قول عليها كفارة أخرى) أي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب المعاياة (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أي في الكفارة (قوله: لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبني على تفسير

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman whose husband is insane or a minor and has intercourse with her while she is fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=774)

الثانية: إذا كان الزوج مجنونا، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلا للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقا، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون.

Mas'alah: How is expiation determined when both spouses are liable for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=775)

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، اعتبرنا حالهما جميعا، وقد تتفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نظر، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام، أجزأ المخرج عنها، وإن كان من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين، لزم كل واحد صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل. وإن اختلف حالهما، فإن كان أعلى حالا منها، نظر، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فوجهان. الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزئ الإعتاق عنهما، لأن من فرضه الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلا أن تكون أمة، فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزئ عنها. قال في «المهذب» : إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرة المعسرة. قلت: هذا الذي قاله في «المهذب» غريب، والمعروف، أنه لا

يجزئ العتق عن الأمة. وقد قال في المهذب في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا، لأنه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله. والله أعلم. والوجه الثاني: لا يجزئ عنها، لاختلاف الجنس. فعلى هذا، يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله، وجهان. أصحهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج، والثاني: يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام. أما إذا كانت أعلى حالا منه،

فينظر، إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه. واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها، مستثنى عن الضابط.

Mas'alah: Is the kaffarah for intercourse during Ramadan on the husband alone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(والكفارة على الزوج عنه) لأنه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي.

Mas'alah: Is the kaffarah for intercourse during Ramadan on both spouses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها

Mas'alah: Does the wife owe a separate kaffarah for intercourse during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(وفي قول عليها كفارة أخرى) لأنهما اشتركا في الجماع

فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنى والكلام فيما إذا كانت صائمة، وبطل صومها فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا

Mas'alah: Who must perform expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(على من) أي: واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (أفسد) حقيقة أو حكما كأن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام (صوم يوم) تام (من رمضان) يقينا على نفسه (بالجماع) وحده الذي يأثم به؛ لأجل الصوم وحده، وهو: صوم رمضان، ولا شبهة (ولو) كان

Mas'alah: Is expiation required for the woman who is intercourse with during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

(لا على المرأة) الموطوءة، ولا الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع، بأن أولج فيه مع نوم الموطوء، ثم استدامه بعد الاستيقاظ، وإلا .. فيفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة. والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر. ولو علت على رجل .. فلا كفارة عليها؛ إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل، لعدم الفعل منه. فإن لم ينزل .. لم يفسد صومه، وإلا .. فسد بالإنزال، كالإنزال بمباشرة.

Mas'alah: Is a woman required to offer a separate expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1065)

الأصح عند القاضي أبي الطيب الطبري [3]، إن المرأة تجب عليها كفارة أخرى [4]، وهو ما روي عن مالك [5]، وأبي حنيفة [6]، وأحمد [7].

Mas'alah: Is only one expiation required for both spouses when intercourse breaks the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1069)

ثم إن الأصح من القولين، أو [2] الوجهين عند صاحب الكتاب، وجماعة على قولنا: أنه لا يجب إلا كفارة واحدة إنها تختص بالزوج، وليست عنهما [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on whether the wife must also pay expiation for intercourse during

Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=552)

الأمر الثالث: الأصح: القول الثاني، وهو وجوب الكفارة عليه دونها، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What are the conditions for the wife's expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=552)

الأمر الرابع: شرط القول بوجوب الكفارة عليها: أن يكون الوطء في قبلها، فالموطوءة في الدبر لا كفارة عليها، ذكره ابن الرفعة، ويستثنى: المتحيرة، فالأصح من زيادة "الروضة" في (الحيض) : لا تلزمها الكفارة [3]، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: What are the different views on how expiation is shared between spouses for intercourse during fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=552)

الأمر الخامس: في تحرير القول بانه يجب عليه كفارة عنه وعنها أوجه في "البحر" للروياني و "شرح السبكي" : أحدها: أنه يجب على كل واحد النصف، ثم يتحمل الزوج. والثاني: يجب على كل واحد كفارة تامة، ثم يتحمل، فيتداخلان. الثالث: تجب الكفارة الواحدة على كل منهما، ولكن إذا أخرجها الزوج .. سقطت عنها؛ كالدين على الضامن والمضمون متعلق بكل منهما، فإذا أدى .. برئت الذمتان [4].

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan on the husband alone or also on the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1448)

(والكفارة على الزوج عنه) دونها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب ولأن صومها ناقص كما مر

Mas'alah: What is the ruling that one expiation suffices for both husband and wife in Ramadan intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1448)

(وفي قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها) لمشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره

Mas'alah: Is there a view that the wife owes a separate expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1448)

(وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل.

Mas'alah: Does the wife also owe expiation when her husband breaks the fast by intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=544)

عنه وعنها، أي لزمها كفارة وتحملها الزوج، فاتحدت مع كفارته, لأن المجامع لما ذكر قصته ومشاركتها له في السبب أمره – صلى الله عليه وسلم – بالكفارة فدل على وجوبها بسبب المجموع، وعلى هذا قيل: يجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها، وقيل: يجب على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يتداخلان، حكاهما في البحر وضعف الثاني. وفي قول: عليها كفارة أخرى، بالقياس على الرجل لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا، وحكى الماوردي وغيره: أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان، كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للحديث لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره إلا بكفارة واحدة، ويستثنى من القول الثالث ما إذا جومعت في دبرها فلا كفارة عليها، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي، وكذا إذا كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا، ومن فوائد هذا الخلاف ما لو أفطرت بزنا أو بوطء شبهة، فإن قلنا: الكفارة التي يخرجها عنه خاصة فلا شيء عليها، وإن قلنا: بالتحمل فعليها الدارقطني في السنن: باب طلوع الشمس بعد الإفطار: الحديث (23) من الباب: ج 2 ص 210. وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة؛ بقوله: أهلكت. وكلهم ثقات. وفي المنتقى من أحاديث الأحكام: كتاب الصوم: باب كفارة من أفسد صوم رمضان: الحديث (2157) ، قال ابن تيمية: (وظاهر هذا أنها كانت مكرهة) . • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أهل الحديث: الحديث (8154) ، وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: وأهلكت وحملها على أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وقال: ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ؛ بأنه نظر في كتاب

الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة. وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها والله أعلم. إهـ.

الكفارة؛ لأن التحمل بالزوجية، وقيل: يلزمها قطعا.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a mentally ill person has intercourse with his wife during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1640)

[فرع: وطء المجنون زوجته] : وإن وطئ المجنون امرأته وهي مطاوعة له.. أفطرت؛ لأنه لا عذر لها، ولا يفطر؛ لأنه معذور. فإن قلنا: يجب على الفاعلين على كل واحد منهما كفارة.. وجب هاهنا على الزوجة في مالها كفارة، ولا يجب على الزوج كفارة؛ لأنه معذور. وإن قلنا: يجب عليه دونها.. لم يجب في هذا الوطء كفارة. وإن قلنا: يتحمل عنها.. فهاهنا وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: تجب الكفارة عنها في مال الزوج؛ لأن وطأه بمنزلة جنايته، وجنايته مضمونة في ماله. و [الثاني] : قال أبو العباس: لا يجب عليه شيء؛ لأن المجنون لا قصد له ولا فعل له. وإن استدخلت المرأة ذكر زوجها وهو نائم.. أفطرت، ولم يفطر الزوج، ولا كفارة عليه. فإن قلنا: لو وطئها مختارين، يجب على كل واحد منهما كفارة، أو تجب عليه عنه وعنها.. وجبت الكفارة هاهنا في مالها دونه؛ لأنه معذور. وإن قلنا هناك: يجب عليه الكفارة عنه دونها.. لم يجب بهذا الوطء كفارة. وإن زنى بامرأة في نهار رمضان.. أفطر. فإن قلنا في الزوجين: يجب على كل واحد منهما كفارة، أو يجب كفارة عليه عنه وعنها.. وجبت هاهنا على كل واحد منهما

كفارة؛ لأن التحمل لحق الزوجية، ولا زوجية هاهنا. وإن قلنا: يجب عليه كفارة دونها.. وجبت الكفارة هاهنا على الرجل دون المرأة.

Mas'alah: When does expiation not apply despite intercourse during fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وبقوله: أتمه ما إذا لم يؤثمه كجماع المسافر، والمريض بنية الترخص، والصبي

Mas'alah: Is expiation required for one coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

(و) لا (من أكره) على الجماع فلا كفارة عليه إذ لا إفساد وعلى القول بالإفساد لا إثم

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

فتجب الكفارة وفاء بالضابط .

Mas'alah: What is the argument that complete breaking of the fast requires expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=511)

قالوا: إفطار كامل فيوجب الكفارة، كما إذا كان بالوطء، وهذا لأن الواجب كفارة الفطر، بدليل أنه يضاف إليه، والأصل أن الحكم إذا أضيف إلى الشيء يكون سببا له مثل كفارة القتل وكفارة الظهار، وكفارة اليمين على أصلكم، وزكاة المال، وغير هذا من الإضافات. ولأن الفطر جناية على الصوم بتفويت ركنه فيصلح موجبا للكفارة إلا أنه يكون بجهة التعدي على الكمال ليصلح موجبا للعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=512)

بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ، فهذا من الوطء، ثم قال: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، ثم قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} . أي الكف عن هاتين الشهوتين إلى زمان الليل فجعل هذين هو المقصود بالصوم في الكف فثبت نصا ومعقولا أن ركن الصوم هو الكف عن قضاء هاتين الشهوتين، وفعل كل واحد منهما تفويت لركن الصوم، فإذا وجبت الكفارة في أحدهما وجبت في الآخر.

Mas'alah: Does committing a prohibited act during fasting necessitate expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=514)

ثم قالوا: إن سلمنا أنه محظور الصوم والآخر نقيض الصوم لكن الجناية بهما واحد، فإذا جاز أن تجب الكفارة بارتكاب محظور الصوم جاز أن تجب بارتكاب نقيضه، لأن كل واحد منهما سبب لتفويت الصوم على وجه واحد، والجماعة في تفويت الصوم، وكما يوجد ترك الصوم ولا كفارة وذلك في الابتلاء فقد توجد مواقعة المحظور ولا كفارة، وذلك بالغيبة والوطء فيما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day while fasting and then has intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3175)

قال أصحابنا: إذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب إنه يلزمه إتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الأيام *

Mas'alah: Does expiation become obligatory for a coerced person who breaks the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3245)

وجهان (أحدهما) تجب لأنا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوي قلت هذا الخلاف في فطره شبيه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والأصحاب وجهين (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ سقط أثره بالإكراه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها

طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغي أن يكون الأصح في مسألة الصوم أنه إن حصل بالإنزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the controlling principle for the obligation of expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3261)

{فرع} قال الغزالي وغيره من أصحابنا الضابط في وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم وفي هذا الضابط قيود (أحدها) الإفساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بيانهما (فإن قلنا) لا يفطر فلا كفارة لعدم الإفساد وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) لا كفارة أيضا لعدم الإثم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لأن الكفارة إنما هي لحرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها على المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا تام احتراز من المرأة إذا جومعت فإنها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام إلا وقد أفطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول وأحكام الجماع لا تثبت إلا بتغييب كل الحشفة فيصدق

عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا أثم به احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل فإن صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لأنه وإن أفسد صوم يوم من

رمضان بجماع تام أثم به إلا أنه لم يأثم به بسبب الصوم لأن الإفطار جائز له وانما أثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لأنه لم يأثم بسبب الصوم لأنه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة إذا قلنا لا شئ عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الضابط

Mas'alah: What is the ruling on a minor who breaks his Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3262)

{فرع} لو صام الصبي رمضان فأفسده بالجماع وقلنا إن وطأه في الحج يفسده ويوجب البدن ففى وجوب كفارة الوطئ في الصوم وجهان حكاهما المتولي في كتاب الحج وسأوضحهما هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a child who breaks his fast during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3500)

(فرع) قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامدا يوجب الفدية ففى وجوب كفارة الوطئ في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه *

Mas'alah: On whom is expiation not obligatory for breaking the fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=262)

رمضان "كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره." ولا على من أفطر بغير الجماع "كاستمناء وإن جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره." ولا على "من لا يأثم بجماعه نحو" المسافر والمريض "إذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه. ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص." و "كذا" إن زنيا "فإنهما وإن أثما لكن لا لأجل الصوم وحده بل لأجله مع عدم نية الترخص في الأولى ولأجل الزنى في الثانية ولأن الإفطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة." و "علم مما مر آنفا أنها1" لا "تجب" على "غير آثم ومن أمثلته غير ما مر" من ظن أنه "أي الزمن الذي جامع فيه" ليل فتبين نهارا "بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله، وكذا لو شك في بقائه أو دخوله، فجامع ثم بان له أنه جامع نهارا لأن الكفارة تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الإفطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لأنه جامع معتقدا أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع، ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فإن جامع لزمته الكفارة." و "أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب" عتق رقبة "كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض." مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل "والكسب إخلالا بينا وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع، ويمنع الإجزاء في غرة الجنين لأن المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأنامله العليا من غير الإبهام، وأعرج يتابع المشي، وأعور لم يضعف بصر سليمته2 ضعفا يضر بالعمل إضرارا بينا، ومقطوع الأذن والأنف وأعوج الكراع3 وأجذم وممسوح ومفقود الأسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن4 ولا مجنون ومريض لا يرجى برؤه، ومقطوع الخنصر والبنصر أن الإبهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من

الإبهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة، والشلل كالقطع." فإن لم يجد "رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الأداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه5 سنة مطعما وملبسا" 1 أي الكفارة. 2 أي عينه السليمة. 3 الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب. 4 الزمن: من به زمانة، وهو مرض يدوم. 5 أي مؤنته.

Mas'alah: How does the obligation of fasting differ from the obligation of prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=919)

قال الشافعي : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم , فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلي كما يطيق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض , وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة , ولا الصلاة بدلا من شيء , فالصوم لا يجزي فيه إلا إكماله ولا يتغير بتغير حال صاحبه ويزال عن وقته بالسفر والمرض ; لأنه لا نقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ويكون الطعام بدلا منه

Mas'alah: What are the conditions for expiation being obligatory for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=922)

أما الكفارة فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل

الصوم وفي الحد قيود أما قولنا أفسد احترزنا به عن الناسي إذا جامع فإنه لا يفطر على المذهب الظاهر فلا يكفر ومنهم من خرج الفطر على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي وهو

بعيد إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج ثم إن قلنا الفطر حاصل فالظاهر أن الكفارة لا تجب لانتفاء الإثم وفيه وجه لانتسابه إلى التقصير أما تقييدنا بصوم رمضان احترزنا عن التطوع والقضاء والنذر فلا كفارة فيها أثم المفطر أو لم يأثم أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع احترزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها خلافا لأبي حنيفة لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها ولقصة الأعرابي ونص في الإملاء على وجوب الكفارة عليها ثم اختلفوا على قول سقوط الكفارة وقيل إن الوجوب لا يلاقيها أصلا

وقيل يلاقيها ولكن تندرج تحت كفارة الزوج فعلى هذا لا يندرج تحت كفارة الزاني لأن رابطة التحمل الزوجية فيجب الكفارة على الزانية ولو كان الزوج مجنونا لزمتها الكفارة إذ لا كفارة على الزوج وقيل يجب على المجنون لأن ماله يصلح للتحمل ولو كانت معسرة وواجبها الصوم فلا سبيل للتحمل فيلزمها إذ الصوم عبادة محضة ولو لزمها الإطعام ولزم الزوج الإعتاق ففي تقدير الإدراج وجهان لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد جنس المالية والأمة إذا وطئها السيد فواجبها الصوم فهي كالمعسرة والزوج إذا كان مسافرا والمرأة حاضرة فلا إدراج إذ لا كفارة عليه مهما قصد الترخص بالإفطار فإن لم يقصد ففي وجوب

Mas'alah: Who is exempt from kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1456)

فلا كفارة: على ناس، ولا مفسد غير رمضان، أو بغير الجماع، ـــــــ والرجل المذكور: سلمة بن صخر البياضي. وقال ابن بشكوال: هو المظاهر أيضا، واستبعده الشيخ. وأجاب الأصحاب عن الصلاة بأن المال لا يتعلق بجبرانها، ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم، ومن أخر قضاء رمضان، والحامل والمرضع. واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي، ومفسد غير رمضان أو بغير جماع، أو بجماع لم يأثم به، أو أثم لا بسبب الصوم وسنبين ذلك. وكذلك يخرج عنه من أصبح في رمضان غير ناو وجامع .. فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يفسد صوما. وأهمل المصنف قيد التمام، والغزالي قال: بجماع تام للاحتراز عن المرأة؛ فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع؛ لأن فساده حصل قبل تمامه؛ فإنها أفطرت بإدخال بعض الحشفة، وبهذا علل عدم وجوب الكفارة عليها. ورد بأن الجماع شرعا لا يصدق عليه، فلا يحتاج إلى قيد التمام. وكما تجب الكفارة على المجامع يجب عليه التعزير أيضا كما سيأتي في بابه. قال: (فلا كفارة: على ناس) ، وكذا الجاهل بالتحريم إذا عذرناه؛ لأن جماعهما لا يفسد على الصحيح ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنها تتبع الإثم. أما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة .. فقال المصنف: تلزمه بلا خلاف، ونازعه الشيخ في ذلك. وأما المكره على الجماع، فإن قلنا: يفطر به .. وجبت عليه الكفارة، ويخالفه الناسي؛ فإنه ينسب إلى تقصير ما، ولا تقصير من جهة المكره. قال: (ولا مفسد غير رمضان) كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشارك فيها، وهذا ما احترز عنه بقوله: (من رمضان) . قال: (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والإنزال بالمباشرة فيما دون

Mas'alah: What are the cases where no expiation is required for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1457)

ولا مسافر جامع بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل فبان نهارا، ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه، ـــــــــ الفرج؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة، كما أن الحج يفسد بالجماع دون غيره، وهذا الذي احترز عنه بقوله: (بجماع) . وعن أبي خلف الطبري تلميذ القفال: أنه اختار وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به، قال المصنف: وهو غلط. قال: (ولا مسافر جامع بنية الترخص) ؛ لأنه أفطر قصدا بفعل مباح له. وقال أحمد: لا يجوز له الفطر إلا بالأكل والشرب للحاجة إليه. قال: (وكذا بغيرها في الأصح) ؛ لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة. والثاني: تلزمه؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها. والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر. قال: (ولا على من ظن الليل فبان نهارا) ؛ لانتفاء الإثم عنه. ولا فرق بين أول النهار وآخره، لكن إذا قلنا: لا يجوز الإفطار بالاجتهاد .. وجبت الكفارة. قال: (ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم. قال: (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع، كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه. والثاني: لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا .. لا تبطل صلاته. أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه .. فيفطر وتجب الكفارة قطعا.

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

فصل: في موجب كفارة الصوم 344

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

فصل في موجب كفارة الصوم

Mas'alah: When is expiation not required for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

ول على من ظن الليل فبان جماعه نهارا لأنه لم يأثم ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به أي الأكل وان كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع أما ذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع ولا على من زني ناسيا للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم بل بالزنا ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن إثمه بالزنا لا بالصوم والكفارة على الزوج عنه فقط دونها وفي قول عنه وعنها أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وقيل يجب على كل كفارة

تامة ويتحملها الزوج

Mas'alah: What are the exceptions to the expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

[فصل أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام] (قوله بجماع تام أثم به إلخ) قال الأذرعي قد يستثنى ما لو أولج رجل في قبل مشكل ولم تتبين أنوثته ولم أر فيه نصا وكتب أيضا قال في المهمات وهذا الضابط يرد عليه أمور أحدها ما إذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح المنصوص وجوب الكفارة مع انتفاء فساد الصوم في هذه الصورة ووجه انتفائه أن الصوم لم ينعقد على الأصح وإذا انتفى الانعقاد انتفى الإفساد الثاني لو جامع شاكا في غروب الشمس فإنه حرام قطعا كما جزم به في زيادة الروضة ومع ذلك فلا كفارة كما جزم به البغوي في التهذيب الثالث لو أكل ناسيا وظن بطلان صومه فجامع فإنه يفطر على الأصح ولا كفارة. الرابع لو كان به عذر يبيح الوطء من سفر أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة فإنه لا كفارة عليه بإفساد صومها مع أن الحد المذكور يصدق عليه نعم لو قيده بصيام نفسه لم يرد عليه شيء انتهى واعترضه ابن العماد بأن كل هذه الإيرادات ساقطة أما الأول فلأن الفساد لا يستلزم تقدم الصحة بل قد يكون الفساد مقارنا وقد يكون طارئا وهذا كما أن الحج قد ينعقد فاسدا كما في صورة إدخال الحج على العمرة الفاسدة كما في الإحرام به في حال الجماع كذلك يقع فاسدا فقول الشيخين بإفساد صوم أعم من أن يوقعه فاسدا أو صحيحا ثم يفسده وليس لنا عبادة فاسدة يجب المضي في فاسدها إلا الحج والصوم وفيه نظر لأن الكلام في الإفساد لا في الفساد والإفساد إنما يكون بعد الانعقاد صحيحا. وأما الثاني فخرج بقوله بإفساد صوم لأنه إذا جامع شاكا في غروب الشمس لم يتحقق إفساد الصوم وإنما وجب قضاء الصوم للاحتياط والأصل براءة الذمة من الكفارة وصورة المسألة أن لا يتبين الحال بعد فإن جامع ثم طلعت الشمس وجبت

الكفارة بلا شك لتحقق الإفساد وأما الثالث فخرج بقوله أثم لا يحل الصوم فإنه إذا ظن أنه أفطر بالأكل لم يأثم بالفطر وأما

فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية للبخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بالأمر» وفي رواية لأبي داود «فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا» قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسخ من خوص النخل

Mas'alah: Does expiation apply to one who forgets, is ignorant, or is coerced into intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(ولا تلزم من جامع ناسيا) أو جاهلا أو مكرها

Mas'alah: Who is exempt from expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(قولنا أثم به احترازا ممن ظن غالطا بقاء الليل) أو دخوله على ما يأتي (فجامع) ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم إثمهم

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for breaking it by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

)

Mas'alah: Is making up the fast obligatory along with expiation for breaking it by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

ويجب) لإفساد الصوم بالجماع (القضاء مع الكفارة) ولو بالصوم لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وللأمر به في الخبر السابق في رواية لأبي داود ويجب معها التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام

Mas'alah: Who is required to offer expiation for intercourse during a fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=356)

وكل من لزمه الإتمام، فجامع بعد اللزوم، فعليه الكفارة إلا في النذر.

Mas'alah: Is a minor who has intercourse during Ramadan required to offer expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=356)

وليس لنا صبي يصوم في رمضان ثم يجامع نهارا فتلزمه الكفارة، إلا أن يبلغ قبل

جماعه. * * * (1) في هامش (ز) : مراد الشيخ بقوله: "وكل هؤلاء لا يلزمهم القضاء. . الكافر الأصيل والمجنون يفيق والصبي إذا زال المانع في أثناء النهار. وأخرج بقوله كالصبي يبلغ وهو مفطر إذا أصبح صائما، وقد ذكر حكمها فيما بعد، وهو وجوب الإتمام، ولا قضاء عليه على الصحيح. انتهى." (2) في (أ، ب) : "إتمامه" .

Mas'alah: On whom is expiation not obligatory for breaking the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=586)

ولا على من ظن الليل فبان نهارا، === ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها؛ فإنه لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر، ويرد على عكس الضابط: إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام .. فإن الأصح في "شرح المهذب" : أن الصوم لم ينعقد، فالجماع لم يفسد صوما، ومع ذلك تجب الكفارة [1]. (ولا كفارة على ناس) لأن صومه لم يفسد بذلك، وهذا محترز قوله: (بإفساد) ، بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا، لعدم الإثم. (ولا مفسد غير رمضان) من نذر، أو قضاء، أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان، وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها، فلا يصح قياس غيره عليه، وهذا ما احترز عنه بقوله: (من رمضان) . (أو بغير جماع) كالأكل وغيره؛ لأن النص ورد في الجماع، وغيره ليس في معناه، وهذا ما احترز عنه بقيد (الجماع) . (ولا مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم؛ لوجود القصد مع الإباحة. (وكذا بغيرها في الأصح) لأن الإفطار مباح له؛ فيصير شبهة في درء الكفارة، والثاني: يلزمه؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها، والمريض في ذلك كالمسافر، وهذا محترز قوله: (أثم به) كذا قيل: وفيه نظر؛ فإنه إذا لم ينو .. يأثم؛ كما صرح به

في "التتمة" ، ونقله المحب الطبري عن الأصحاب، واقتضاه كلام الرافعي [2]؛ فترد هذه على الضابط. نعم؛ يمكن الاحتراز به عن جماع الصبي. (ولا على من ظن الليل فبان نهارا) وذلك بأن ظن بقاء الليل، أو دخوله فجامع، ثم بان خلافه؛ لانتفاء الإثم، قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي (1) المجموع (6/ 316) . (2) الشرح الكبير (3/ 232) .

Mas'alah: Who is liable for expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3207)

قال {ولا علي المرأة لانها افطرت بوصول اول جزء من الحشفة إلي باطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل الزانى ولا الزوج المجنون ولا المسافر إذا لا كفارة عليهما ولا على المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفرة علي من أفطر (ح م) بغير جماع من الاكل ومقدمات الجماع ويجب بالزنا وجماع الامة ووطئ التهيمة (ح و) والاتيان في غير المأتي (و) }

*

Mas'alah: Is a child liable for expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3209)

عمد الصبى عمد انه يلزمه الكفارة فعلي هذا هو كالبالغ ولو كان الزوج ناسيا أو نائما

فاستدخلت ذكره فالحكم كما ذكرنا في المجنون

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse in Ramadan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=371)

وخرج بـ (المفسد) : غيره؛ كالمجامع ناسيا، أو مكرها، أو جاهلا بشرطة، وبـ (الصوم) : غيره من سائر العبادات، وبـ (رمضان) : غيره كقضاء ونذر وكفارة؛ لورود النص في رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره؛ إذ هو سيد الشهور، وبـ (الجماع) : غيره كاستمناء وأكل؛ لورود النص في الجماع، وهو أغلظ من غيره، وبقوله: (مع إثم) : ما إذا لم يأثم به؛ كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي، ومن ظن الليل وقت جماعه فبان نهارا، ومن جامع عامدا بعد أكله ناسيا وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح: بطلان صومه بالجماع.

Mas'alah: What conditions of intent and knowledge are required for expiation of intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=945)

قوله: (حال كونه إلخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قوله: عامدا حال من فاعل وطئ. ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم مختارا، فلا كفارة على من وطئ ناسيا للصوم أو جاهلا بالتحريم معذورا؛ لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن

Mas'alah: Does knowledge of the obligation of expiation affect its necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع، ووقع في كلام المحشي أنه لا كفارة عليه، وهو خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is expiation required from a minor who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

قوله: (وهو مكلف بالصوم) أي: والحال أنه مكلف بالصوم؛ أي: ملزم به. وخرج به الصبي، فلا كفارة عليه؛ لعدم وجوب الصوم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=850)

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا [حاشية البجيرمي] الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره. فهاك هذا الجمع عفوا صفحا فقلما تراه مجموعا في كتاب وقل من تعرض له من الأنجاب. وقوله: «فاكلفوا» بين به حكمة النهي، وهو خوف الملل في

العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخضوع في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، وشدة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ثم الجمهور؛ على أن الوصال للمصطفى – صلى الله عليه وسلم – مباح، وقال الإمام: قربة وخصوصية به على كل أمته لا على كل فرد فرد، فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال، قال في المطامح: أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوما متوالية. قال في المطلب: فإن قلت: إن كثيرا ممن اشتهر صلاحهم ممن لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك مع القول ثم ينافي حالهم السني وقدرهم العلي؟ قلت: المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة، ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء، فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس، والإنسان شاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب. وقد فسر بمثل ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «يطعمني ربي ويسقيني» وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على كل أمته لا على أحد أفرادها، والنهي توجه للمجموع لأنه مشروع. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: (إذ الوصال في الصوم حرام) وهو تتابع الصوم فرضا أو نفلا من غير فطر ليلا، وقيل: صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنه، وموجب النهي أمران: الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات. والنهي للتحريم عند الشافعية والتنزيه عند مالك والحنابلة، فالفطر مطلوب عند تحقق الغروب لأن تأخير الفطر إذا كان ممنوعا فتركه بالكلية أشد منعا. وكان الوصال مباحا لمن قبلنا، لكن تحريمه إنما هو علينا لا على المصطفى، فإن له الوصال فهو من خصوصيات أمته على غيرها اهـ. وعبارة المرحومي: تنبيه: قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال ففعله من غير قصد إليه بل

لغفلة أو استغراق في المعارف. قوله: (للنهي عنه) وما أحسن ما قاله بعضهم: بليت به فقيها ذا جدال ... يجادل بالدليل وبالدلال طلبت وصاله والوصل عذب ... فقال نهى النبي عن الوصال أي ففيه الدليل بحسب الظاهر والدلال بحسب التورية. قوله: (ثم شرع فيما تجب به الكفارة) أي العظمى لأنها المرادة من هذا اللفظ عند الإطلاق وغيرها، يقال له فدية غالبا ق ل. ومن غير الغالب قول المتن الآتي: وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة. قوله: (ومن وطئ) جملة الشروط أحد عشر: الأول قوله: "وطئ" . الثاني: قوله: "جميع الحشفة" . الثالث: قوله: "عامدا" . والرابع: قوله "مختارا" . والخامس: قوله: "عالما" . والسادس: قوله: في الفرج ". والسابع: قوله:" في نهار رمضان ". والثامن: قوله:" وهو مكلف ". والتاسع: قوله:" صائم ". والعاشر: قوله: أثم بالوطء" . والحادي عشر: قوله: "بسبب الصوم" . وقد أخذ الشارح محترز الجميع، ولا

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=851)

عالما التحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم [حاشية البجيرمي] بد أن يكون أفسد بوطئه يوما من رمضان يقينا فتكون الشروط اثني عشر؛ ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جن في أثنائه، فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر. وخرج بإفساد اليوم ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم شرح المنهج. قال م د: وحاصل ما ذكر

في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا: الأول: أنها على الفاعل، أعني الواطئ، فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء. الثاني: أن يكون فعله مفسدا، فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه. الثالث: أن يكون ما أفسده صوما، فخرج نحو الصلاة. الرابع: أن يكون صوم نفسه، فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة، الخامس: أن يكون الإفساد بالوطء، فخرج الإفساد بغيره. السادس: أن ينفرد الوطء، فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معا. السابع: أن يستمر على الأهلية كل اليوم، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا، فيخرج ما إذا جن أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة. الثامن: أن يكون من أداء رمضان يقينا، فخرج النذر والقضاء ومن وطئ في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. التاسع: أن يأثم به، فخرج الصبي. العاشر: أن يكون إثمه به لأجل الصوم، فخرج الصائم المسافر الواطئ زنا أو لم ينو ترخصا بالإفطار لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص. الحادي عشر: عدم الشبهة، فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهارا فلا كفارة، وكذا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فيفطر ولا كفارة عليه فإن الكفارة كالحد تدرأ بالشبهة. وقوله: "ومن وطئ" وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو بخبر من يوثق به ولو صبيا أو فاسقا واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي. وقد نظم بعضهم ذلك فقال: كفارة الجماع عندهم على ... مفسد صومه ليوم كملا من رمضان في الأداء إن أثم ... للصوم بالوطء وشبهة عدم قوله: (عالما بالتحريم) أي وبكونه صائما وبكونه من رمضان. قوله: (في الفرج ولو دبرا) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه، إلا في صور منظومة في قوله: والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلا ونفي العنة ... والإذن نطقا وافتراش القنة ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطء الشاري تصدق في الحيض نفي الرجم ... إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي ولا

يثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة على ما صححه في الروضة في اللعان ولا يجب به الاستبراء على الراجح،. اهـ. شوبري. قوله: (ولو دبرا) ولو دبر نفسه فتجب به الكفارة أيضا، وكذا باقي الأحكام من إيجاب غسل وفساد حج وحد كما نص عليه البلقيني ونقله عنه أج. وخالف بعضهم في الحد لأن الإنسان لا يشتهي دبر نفسه، والحد منوط بكون الفرج مشتهى طبعا. وقوله وحد ضعيف اهـ. قوله: (من آدمي) حي أو ميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وإن لم ينزل ق ل. والذي في ع ش أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة، وقرره ح ف. قوله: (ولو قبل تمام الغروب) غاية للتعميم، ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بطلوعه فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة. وفي شرح م ر: ولا يرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفاء إفساد الصوم، إذ الإفساد فرع الانعقاد لأنه في معنى ما يفسد فكأنه انعقد ثم فسد اهـ. قوله: (آثم) بالمد بصيغة اسم الفاعل.

Mas'alah: What circumstances remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (لا يسقط الكفارة) وإنما يسقطها أحد أمور ثلاثة: طرو الموت أثناء النهار، وطرو الجنون وإن تعدى بسببه كأن ألقى نفسه من شاهق جبل

الكفارة، وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته.

Mas'alah: On whom is expiation not obligatory for intercourse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=587)

فلا تجب على موطوء) ؛ لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره، وجاهل ومأمور بالإمساك؛ لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن، أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء؛ لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء؛ لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه، أو دخوله [حاشية البجيرمي] هو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله: أهل مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويجوز نصبه على أنه حال وتستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر. (قوله فضحك النبي) أي تبسم. (قوله: اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه، أو ملكه إياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفة لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح حج على ق ل على الجلال وهذا أولى من غيره من الأجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم – صلى الله عليه وسلم – بذلك اهـ بالحرف فاندفع

اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد. (قوله: وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة إلخ. (قوله: فصم شهرين) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم وقوله: فأطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فأطعم إلخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية؛ لأن فيها الأمر، وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر نعم. (قوله: وفي رواية لأبي داود) أتى برواية أبي داود؛ لأن فيها تقدير التمر. (قوله مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش. (قوله وتعبيري بالواطئ أعم) لشموله للزاني والواطئ بالشبهة والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع ش. (قوله: فمن أدرك) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام إلخ، أو يدخله في عموم قول المتن بإفساد صومه بأن يقول بعده حقيقة، أو حكما وإلا فالتفريع بقوله لمن أدرك إلخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا إشكال كما ذكره ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده. (قوله على أن السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل. (قوله:؛ لأن المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطئ أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل ز ي. (قوله: وجاهل) أي تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه. (قوله: ثم جن) هل بغير تعد، أو مطلقا ح ل، ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا

بعد الجماع هل تسقط الكفارة، أو لا؟ والأقرب سقوطها لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بسببه فهو صريح في الإطلاق وكان الأولى تأخيره لأنه محترز يوم وانظر لم لم يذكره المتن؟ فتأمل. (قوله: كأن وطئ مسافر) أو نحوه كمريض أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه. (قوله: لا يشركه) في المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اهـ وعبارة البرماوي قوله: لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه. (قوله وقت الوطء) الظاهر

أو شك فيه فبان نهارا، أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ) عامدا، أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا، أو لم ينو ترخصا) لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا، أو للصوم مع عدم نية الترخيص؛ ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي)

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful or coerced person who has intercourse in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

(ولا) على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالإمساك؛ لأن وطأه لا يفسد صوما

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=502)

فصل تجب الكفارة وستأتي. (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال: (فلا كفارة على ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه إلى التقصير، والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها. (أو) مفسد رمضان. (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال، لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وإن قلنا يأثم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لإثمه فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر. (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم إثمه قال الإمام: ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث، ولو ظن غروب [حاشية قليوبي] [فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع] فصل في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه قوله: (من رمضان) أي يقينا أو ظنا بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وإن تبين له أنه نوى. قوله: (بجماع) ولو في دبر أو لبهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وإن لم ينزل قوله: (فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها وإلا فهي أكثر لأنها عشرة قيود بل أحد عشر إذ الإفساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وإن أنزل. والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتي وزاد في المنهج ضميرا متصلا بصوم أي صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول

المصنف. والكفارة على الزوج عنه كما سيأتي وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح، وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فإنه لا كفارة كما في خوف الحامل على نفسها مع الحمل. قوله: (كالأكل) ولو مع الجماع كما تقدم. قوله: (مباح) أي في نفسه وإثمه إذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لأجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل في المنهج. فقول الشارح: فيصير شبهة إلخ لا حاجة إليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف. قوله: (والمريض كالمسافر) ومثله الصبي لعدم إثمه. قوله: (ولا على من ظن) أي باجتهاد أخذا من العلة. قوله: (ولو ظن غروب الشمس) أي بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده. [حاشية عميرة] فصل تجب الكفارة إلخ أي وكذا التعزير قول المتن: (بإفساد صوم إلخ) يؤخذ من هذا أن كل يوم تجب فيه كفارة قول المتن: (بجماع) قيده الغزالي بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا قول المتن: (على ناس) لو نسي النية فأمرناه بالإمساك، فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال: الإمساك صوم شرعي وجوبها، ومثل الناسي المكره. قوله:

(والأصح لا تجب) أي فهو خارج بهذا إن قلنا يفسد وبالأول إن قلنا لا يفسد. قوله: (أو قضاء) وقيل: تجب في هذا الكفارة الصغرى، وهو المد لكل يوم. قوله: (وهو مخصوص بفضائل) لأنه أفضل الشهور كما سلف. قوله: (لأن الإفطار مباح له) أي في الجملة لا في خصوص هذه الحالة. قوله: (فإن الرخصة إلخ) وذلك يجري في تأخير الظهر إلى العصر بغير نية الجمع، فإنه حرام ولا جمع بل يكون قضاء، واعلم أنا إذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط، لكن التنصيص عليها سهل الإيراد. قوله: (ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك، وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه إذ لا يخفى أن مجرد الشك يحرم الجماع، ويفسد

الشمس فجامع، فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به ولذلك قيل: لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل، وقت الجماع فبان خلافه، وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء. (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة. (ولا) على (مسافر أفطر بالزنى مترخصا) بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم، فإن الفطر به جائز له وإنما أثم بالفطر به من حيث إنه زنى. (والكفارة على الزوج عنه) لأنه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي. (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها (وفي قول عليها كفارة أخرى) لأنهما اشتركا في الجماع [حاشية قليوبي] قوله: (أنه لا كفارة) هو المعتمد. قوله: (تسقط بالشبهة) أي وإن كان آثما به فهو جواب عما ذكره الرافعي بعده. قوله: (الأصح بطلان صومه) هو المعتقد، وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل في الصوم. قوله: (مترخصا) أي ناويا الترخص وليس قيدا في عدم الكفارة، وهذا محترز قوله بسبب الصوم لأن إثمه بسبب الزنى فلا يغني عنه ما مر بقوله: بالجماع ناسيا إلخ. قوله: (على الزوج) لو قال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كأجنبي وفي الدبر. وقد يقال: إنما قيد بالزوج لأنه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا لا على الموطوء، وسواء الكفارة بالصوم أو غيره. وفيه بحث ظاهر

على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه إفساد بجماع فتأمل. قوله: (ويتحملها عنها) إن كان أهلا وإلا كمجنون فتقرر عليها على هذا دون الأول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لأنه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة، ويحتمل أن معناه سقوطها عنها بإخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني. ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الإسنوي، وكلام الشارح ظاهر في الأولين ومحتمل للثالث. قوله: (وبطل [حاشية عميرة] الصوم لكن صرح القاضي، بأنه لو شك في الغروب حرم عليه، وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة. قوله: (على تجويز الإفطار إلخ) أي وهو الراجح لأن المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه، ثم رأيت الخادم قال: إن الرافعي عبر بالظن، ومراده المبني على أمارة، وليست صورة المسألة إنما صورتها الظن من غير أمارة، لكن هذا يحرم من غير خلاف، ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبي إذا جامع بعد بلوغه نهارا، وعلى المسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهارا. قوله: (وإلا فتجب الكفارة إلخ) أي فهي بدون هذا واردة على الضابط قول المتن: (بعد الأكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة، وكان الفرق أن هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه، وجوب الإمساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للأكل من قوله بعد الأكل. قوله: (فلم يأثم به) هذا محله إذا لم يعلم أن الإمساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه، وإلا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير دون الرابع، ومما يخرج بقيد الإثم أيضا جماع الصبي. قوله: (قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الأصح. قوله: (وقلنا إلخ) دفع لما أورد عليه من أن هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر، وهو مستغن عنه لدخوله في قوله أولا، ولا كفارة على ناس. تنبيه: أورد عليه المسافر إذا جامع غيرنا، وللترخص وجماع المرأة إذا أدخل الرجل ذكره في فرجها، وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع،

وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بإفساد صومها، فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع إذا جامع شاكا في غروب الشمس الخامس، إذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام، ولو قلنا: إن صومه لا ينعقد، وهي واردة على العكس، فإن الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة. قوله: (لأنه المخاطب بها) أي ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . قوله: (ويتحملها) لو كان مجنونا على هذا

فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنى والكلام فيما إذا كانت صائمة، وبطل صومها فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) . لأنه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول، لأن الثاني لم يفسد صوما. (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض إنه يسقطها لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح) والثاني لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب. (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا. قال: لا. ثم جلس فأتى النبي

– صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر، وفي رواية لأبي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة، وإن الفقير كالمسكين، وإن كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة. (فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والأصح أن له [حاشية قليوبي] صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع أنه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فإن استدامة الجماع جماع فتأمل قوله: (من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم، ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب إخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ورد وإن سبق جماعة على شهادته. قوله: (وحدوث السفر) أي بغير بلد مطلعه مخالف وإلا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد، وإن كان التعليل المذكور يخالفه. وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطي ما يجننه فراجعه. قوله: (وكذا المرض) ومثله الردة بالأولى. قوله: (بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدا. قوله: (استقرت في ذمته على الأظهر) لأن [حاشية عميرة] استقرت عليها، ولا يلزمها شيء على الأول. قوله: (والكلام إلخ) قيد المسألة أيضا في الكفاية بما إذا وطئت في القبل قول المتن: (ويلزم من انفرد) خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –. قوله: (بخلاف من جامع مرتين) خلافا لأحمد – رحمه الله –. قول المتن: (لا تسقط الكفارة) لأن

السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة قول المتن: (وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها على الأظهر، لأنهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت قول المتن: (ويجب معها إلخ) لأنه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء. قوله: (ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل. قوله: (وأن كلامهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا قول المتن: (استقرت) استدل عليه بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي بالتكفير مع إخباره بعجزه، ثم المعتمد أن المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها، فإن قدر على خصلة منها فعلها، أو أكثر رتب قول المتن: (على خصلة) أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الأخيرة.

العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة إلى النكاح، لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه، ويؤدي إلى حرج شديد، والثاني ينظر إلى قدرته على الصوم (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك. وجوابه لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه، وأهله إليه والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=577)

أي رمضان فقط، دون نحو نذر وقضاء، (إن أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر، (أو بغلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان، لحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the third condition for expiation to be obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

الثالث: أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه.

Mas'alah: What is the fourth condition for expiation of a broken fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

الرابع: أن ينفرد الافساد بالوطئ.

Mas'alah: What is the fifth condition for expiation of a broken fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

الخامس: أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يوما كاملا.

Mas'alah: What is the sixth condition for expiation of a broken fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

السادس: أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينا.

Mas'alah: What is the seventh condition for expiation of a broken fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

السابع: أن يأثم بجماعه.

Mas'alah: What is the eighth condition for expiation of a broken fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

الثامن: أن يكون إثمه به لأجل الصوم.

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse during fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

التاسع: عدم الشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse during fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

فخرج بالأول: ما لا يكون مفسدا، كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور.

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse during fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالثالث: ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها.

Mas'alah: What are the conditions for expiation due to intercourse during fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالرابع: ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطئ، كأن أفسده بالوطئ وغيره معا.

Mas'alah: What are the categories of excuse that permit intercourse during Ramadan without major expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

واحترز بقوله: "من غير عذر" عما إذا كان له عذر يسوغ له الإقدام على الوطء، وهو على مراتب:

Mas'alah: What is the ruling on a minor who has intercourse while fasting in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3068)

فرع: المراهق إذا شرع في صوم رمضان، ثم جامع، فسد صومه، قال في "التتمة" : والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لأنه لا يخاطب بالصوم ولا ببدله وقد خرج فيه وجه آخر – من قولنا: إن عمد الصبي عمد: أن عليه الكفارة. ونظير هذه المسألة ما إذا أحرم بالحج، ثم جامع. وفي "البحر" : أن الصبي إذا جامع، لاتلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه؟ قال والدي: فيه وجهان ينبنيان على القولين في أن عمده عمد أو خطأ. وإنما قلت هذا؛ لأن صاحب "الإفصاح" ذكر في جماع الصبي عمدا في الحج:

هل يفسد الحج؟ وجهين. قلت: وكأنه لم يقف على قول الإمام ثم: إن عمده فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ؛ ولهذا يفسد صومه إذا تعمد الأكل [وتفسد الصلاة إذا تعمد الكلام] . فإن قيل: يجوز أن يفرق بين الفطر بالجماع والأكل بأن شهوة الصبي في الأكل كشهوة البالغ بل أبلغ، ولا كذلك الجماع؛ فإنه إنما أفطر البالغ؛ لأنه مظنة الإنزال، وهو مقصود الجماع، وذلك لا يوجد في حق الصغير؛ فشابه المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يتصل بها الإنزال. قيل: يلزمه على ذلك ألا يجب عليه غسل، ولا يسلك به مسلك الجماع في شيء من الأمور، وليس كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: When is expiation required for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=705)

فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم [مغني المحتاج] أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما. (وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا، وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر، ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات. .

]

Mas'alah: Who is exempt from expiation for breaking the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=706)

فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع، ولا مسافر جامع بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل [مغني المحتاج] وغيره. قاله

في المجموع، وبه قطع الأصحاب إلا الإمام. قال الشيخان: ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط، لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا: لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضي المذكور في مسألة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة. واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك، وهذا هو المعتمد وإن كان مشكلا، ومنه ما لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك، ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزي: فيه نظر، ومنه ما إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال: أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم ينوه عن رمضان، فلو أبدل من رمضان ب (عن) لخرجت هذه الصورة؛ لأنه من رمضان لا عن رمضان، ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان. ومن الثاني ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة فإن جماعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد، على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد، وعلى هذا لا إيراد، وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح. ثم شرع في محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكره أو جاهل التحريم، فهو محترز قوله بإفساد؛ لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر، ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعا (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وهذا محترز قوله رمضان؛ لأن النص ورد فيه، وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره، فلا يصح قياس غيره عليه (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع)

كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال وهذا محترز قوله بجماع؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخص) وهذا محترز قوله أثم به؛ لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها) وإن قلنا: يأثم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة. والثاني: تلزمه لأن الرخصة لا تباح بدون قصدها، ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس، ولا كذلك تأخير الصلاة، وهذه الصورة قد ترد على الضابط لأنه جماع أثم به كما صرح به في التتمة ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه عن الأصحاب (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أي بقاءه أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله

Mas'alah: What are the cases where expiation is not required for intercourse during Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=707)

فبان نهارا، ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه، ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا.

Mas'alah: Does a lone crescent-sighter who is forced to fast incur expiation for intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2025)

2311 – والمنفرد برؤية الهلال إذا شهد، فردت شهادته، وألزمناه الصوم، [فلو] (2) جامع، لزمته الكفارة خلافا لأبي حنيفة (3) . فهذا نجاز القول في موجب الكفارة [وفي تفصيل الكفارة] (4) على قدر غرضنا.

Mas'alah: What necessitates expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيما يوجب الكفارة في الفطر في رمضان ... 4/ 36 –

Mas'alah: What necessitates the expiation for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1247)

فصل في موجب كفارة الصوم)

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1247)

تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل (أثم به بسبب الصوم) أي لأجله لخبر الصحيحين «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت، قال: وما

أهلكك؟ قال واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، ثم جلس، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق» وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل، «فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية البخاري «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا» بلفظ الأمر. ورواية [حاشية الشبراملسي] [فصل في موجب كفارة الصوم]) (قوله: كفارة الصوم) أي وبيانها وما يتبع ذلك (قوله: وخرج به) أي بقوله يقينا (قوله: حيث جاز) أي بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله: بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة، وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اهـ سم على شرح البهجة. فلو أولج في فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالإيلاج فيه أو لا ويفرق فيه نظر، والأقرب الثاني، ويفرق بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه، بخلاف الغسل فإن الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله: ولو لواطا) صريح في أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال في الإيعاب بعد تعبير المتن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط وإتيان البهيمة والميتة، ويحتمل أن ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافي ما ذكره في الإيعاب (قوله: لخبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي (قوله: قال «هل تجد ما تعتق؟») أي تستطيع وما مصدرية (قوله «فهل تجد ما تطعم؟») ما مصدرية أيضا (قوله: وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال العرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القفة

والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين. قال القاضي: قال ابن دريد: تسمى زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اهـ شرح مسلم للنووي. وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا (قوله: ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية ذكرها [حاشية الرشيدي] [مصرف فدية الصوم] (فصل في موجب كفارة الصوم) (قوله: يقينا) يعني ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتي (قوله: أو في صوم يوم الشك إلخ) سيأتي أنه يورد ذلك على كلام المصنف، ويجيب عنه بأنه خارج بقيد الإفساد فلا حاجة إلى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة إليه. واعلم أنه إنما يرد على المصنف إن جعل قوله من رمضان وصفا ليوم، فإن جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل.

«أنه كان فيه خمسة عشر صاعا» كما قاله البيهقي أصح من رواية «أنه كان فيه عشرون صاعا» وستأتي القيود مشروحة في كلام المصنف. وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتي فبالأولى إفساد غيرها له. الثاني لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك. قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي. قال في المجموع: وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال: من أوجب الكفارة على الناسي يوجبها ههنا. وقال الرافعي وتبعه المصنف: ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور. قال الأذرعي: وظاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة، قال القاضي: لأنها تدرأ بالشبهة كالحد. قال: ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح

الحمل على ما ذكره اهـ. ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة لا تجويز الإفطار لأنه حرام عليه كما مر. الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه، ويجاب عنه بما قبله. الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له. الخامس، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه. وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما، ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه، على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد، وزاد في الروضة تبعا للغزالي تام احترازا عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون [حاشية الشبراملسي] البخاري في الأدب من رواية الأوزاعي «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة» وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف، وقوله (أهل) هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية، فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع، ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل، ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال، ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله: خرج) أي من الصوم (قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها إلخ (قوله: إن فسر الإفساد بهما يمنع الانعقاد) الأولى أن يقول بما يشمل مع الانعقاد إلخ (قوله: فكأنه انعقد إلخ) [حاشية الرشيدي] (قوله: وستأتي القيود) يعني مفهوماتها (قوله يجاب بأن

الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها إلخ) في هذا الجواب تسليم الإيراد، ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتي في كلامه مع أنه يرد على ما قاله أنه لا يكتفى في الحدود بالمفاهيم (قوله حرج) بفتح المهملة وكسر الراء أي أثم (قوله: فلا يصح الحمل على ما ذكره) هذا من تتمة كلام الأذرعي فالضمير في ذكره للرافعي الذي تبعه المصنف: أي حيث كان كلام القاضي مصرحا بالإثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعي. (قوله: ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة إلخ) هذا الجواب لا يدفع الإيراد وكذا الذي بعده كما هو ظاهر (قوله: لا تجويز الإفطار) أي الذي بحثه الرافعي فيما مر وهذا لا دخل له في الجواب (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه أن الضوابط تصان عن التجوز، وكذا يقال في قوله على أنه إلخ

Mas'alah: What are the conditions for expiation to be obligatory for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=190)

ص العاشر أن يكون إثمه لأجل الصوم فخرج الصائم المسافر الواطىء زنا ولم ينو ترخصا بالإفطار لأنه لم يأثم بالوطء للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطىء عامدا فيفطر ولا كفارة عليه لأن الكفارة كالحدود تدرأ بالشبهة ومن ذلك ما لو أكره على الزنا ففعل فإنه يفطر لأن الزنا لا يباح بالإكراه ولا كفارة عليه لشبهة الإكراه ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بطلوعه وجبت عليه الكفارة لأنه لا يقدر أن صومه انعقد ثم أفسد والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل واحد مد من غالب قوت البلد ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ندب عتقها أو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة المذكورة في ذمته لما مر في زكاة الفطر

Mas'alah: When is expiation required for breaking a fast in Ramadan by intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=773)

فصل تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيود. منها: الإفساد، فمن جامع ناسيا، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان. أصحهما: لا تلزم، لعدم الإثم. ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوءة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلا، فلا كفارة عليها، وإن كانت طائعة صائمة، فقولان. أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا، أو لم يبطل صومه لكونه ناسيا، أو استدخلت ذكره نائما، لزمتها الكفارة، ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي - رضي الله عنه -، وربما قيل: وجهان. أصحهما: الأول. ويتفرع عليهما صور. إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطء شبهة، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها،

وإلا، فعليها الكفارة، لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعا.

Mas'alah: When is expiation required for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(فصل: تجب الكفارة) وستأتي. (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال:

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(تجب الكفارة) الآتية مع القضاء، وكذا التعزير في غير من جاء مستفتيا تائبا، وهذا مستثنى من: أن ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking the fast by adultery?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

أما إذا كان الصوم علة تامة في الحرمة سواء وجدت مع حرمته حرمة أخرى أم لا، كمقيم أفطر بالزنا .. فتجب عليه الكفارة وإن أثم لأجل الصوم والزنا؛ لأن كلا منهما علة على حدتها في الأثم.

Mas'alah: Does illness, insanity, or menstruation after intercourse affect the expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1069)

قوله: "إذا طرأ بعد الجماع [4] مرض، أو جنون، أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال: إلى آخره" [5]. الأظهر منها: الثالث، وهو أنها لا تسقط بطرآن المرض، وتسقط بطرآن الجنون، والحيض [6]، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف في الحيض مفرع على قولنا: تجب الكفارة على المرأة [7]. (1) انظر: فتح العزيز: 6/ 448، مغني المحتاج: 1/ 443. (2) في (أ) : (و) (3) انظر: البسيط: 1/ ق 223/ ب، حلية العلماء: 3/ 200، فتح العزيز: 6/ 448، المجموع: 6/ 463. (4) في (أ) (الجنون) خطأ. (5) الوسيط: 1/ ق 153/ ب. (6) وهذا هو المذهب. انظر: الإبانة: 1/ ق 85/ أ، المهذب: 1/ 249، البسيط: 1/ ق 224/ أ، حلية العلماء: 3/ 203، فتح العزيز: 6/ 451، المجموع: 6/ 375، الروضة: 2/ 244، مغني المحتاج: 1/ 444. (7) يعني على القول المرجوح في المذهب. انظر: فتح العزيز: 6/ 451، المجموع: 6/ 375، الروضة: 2/ 244.

Mas'alah: Is there expiation for one who forgets or is coerced into breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1445)

(ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لانتفاء الإفساد بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد لانتفاء إثمه به

Mas'alah: Does the onset of travel or apostasy after intercourse nullify the expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1449)

)

Mas'alah: Does the occurrence of travel after intercourse nullify the expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1449)

وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) ؛ لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع

Mas'alah: Does the occurrence of illness after intercourse nullify the expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1449)

(وكذا المرض) أي حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت؛ لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم [حاشية الشرواني] قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اهـ. (قوله لصدق الضابط) إلى قوله وعدم ذكره إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويلحق إلى المتن. (قوله لما مر أنه يلزمه الصوم إلخ) يرد عليه أن من

ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم إلا أن يقال إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد؛ لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش. قول المتن (وحدوث السفر إلخ) أي ولو طويلا نهاية ومغني. (قوله والردة) ينبغي وإن اتصل بها الجنون سم ويخالفه إطلاق قول الشارح الآتي بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون إلخ) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلعه مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة؛ لأنه بعوده إليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد إليه لكن ثبت أن ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة؛ لأنه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وإن لزمه قضاء يوم فيما إذا كان ثمانية وعشرين فقط؛ لأن قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الأول فهل يجزئه هذا الصوم أو لا فيه نظر ولا يبعد الأول سم على شرح البهجة اهـ ع ش. (قوله والموت) أي: ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اهـ سم. (قوله: لأنه يتبين بهما إلخ) بقي ما لو شرب دواء ليلا يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أي: هلال رمضان وحده صام وجوبا وإن ردت شهادته فإن جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن

أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على جهة الندب اهـ باختصار. (قوله لما مر أنه يلزمه الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية. . (قوله في المتن وحدوث السفر إلخ) بخلاف حدوث الموت كما يأتي أي: ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره في لآكلن ذا الرغيف غدا لتمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أو لا؛ لأنه بتسببه فيه بمنزلة المتعدي به نهارا فيه نظر وقد يقال لا أثر للتعدي قبل الوجوب وقد يدفع بأن الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم قال الناشري ينبغي أن لا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر اهـ. (قوله والردة) ينبغي وإن اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ ولو عاد قبل الغروب إلى البلد الأول فيتجه وجوب الكفارة؛ لأنه بعوده إليه تبين أنه لم يخرج عن حكمه وقد أفسد صومه بالجماع ولو لم يعد إليه لكن ثبت أن ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة؛ لأنه تبين أنه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وإن لزمه قضاء يوم فيما إذا كان ثمانية وعشرين فقط؛ لأن قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين أنه لم يكن قابلا للصوم في أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو أصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر لمحل مختلف المطلع وجدهم صياما أيضا ثم تبين ثبوت شوال في حق

المحل الأول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر م ر. (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقي الحيض ولا يبعد

فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع.

Mas'alah: When is expiation obligatory for breaking a Ramadan fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=542)

الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته ومسكنه كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه. فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم، لحديث المجامع أهله في رمضان وهو مخرج في الصحيحين بطوله [995] وقد ذكرت في التحفة دلائل هذا الكتاب من الحديث الصحيح فراجعه منها وهو إجماع إلا من شذ، والقيود المذكورة سيشرحها المصنف بعده وأهمل قيد التمام تبعا للمحرر وذكره في الروضة فقال: بجماع تام واحترز به عن الجماع فيما دون (995) الحديث لأبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاءه رجل؛ فقال: يا رسول الله هلكت؛ قال: [ما لك؟] قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [هل تجد رقبة تعتقها؟] قال: لا! قال: [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟] قال: لا! قال: [فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟] قال: لا. قال: فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيها تمر– والعرق: المكتل قال: [أين السائل؟] فقال: أنا! . قال: [خذ هذا فتصدق به] فقال الرجل: على

أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يعني الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: [أطعمه أهلك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه: الحديث (1936) . ومسلم في الصحيح: باب تغليظ تحريم الجماع: الحديث (81/ 1111) .

الفرج، ويستثنى من طرد الضابط المذكور وعكسه ما ذكرته فراجعه في الشرح.

Mas'alah: Who is exempt from expiation for breaking a Ramadan fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=543)

فلا كفارة على ناس، بناء على أنه لا يفسد صومه بذلك؛ كما سلف في الباب، وهذا ما احترز عنه بقوله (بإفساد) ، ولأنه لم يأثم أيضا، ولا مفسد غير رمضان، أي كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة, لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها، وهذا ما احترز عنه بقوله (من رمضان) ، أو بغير الجماع، أي كالأكل وغيره؛ لأن النص ورد في الجماع وغيره ليس في معناه، وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع، ولا مسافر جامع بنية الترخص، لوجود القصد مع الإباحة، وكذا بغيرها في الأصح, لأن الإفطار مباح له فيصير شب

Mas'alah: Does the onset of travel or illness after intercourse nullify the obligation of expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=545)

وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة, لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا المرض على المذهب, لأنه هتك حرمة اليوم بما فعل، والثاني: يسقط لأن المرض الطارئ يبيح الفطر فتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا، هذه هي الطريقة الصحيحة, والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if madness, death, or menstruation occurs after intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=545)

فرع: لو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فالأظهر السقوط.

Sub-topic – Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1641)

[مسألة: الجماع في أيام]] : وإن جامع في يومين من شهر رمضان أو في أيام.. وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وقال أبو حنيفة: (إن وطئ في اليوم الثاني قبل أن يكفر عن الأول.. كفاه لهما كفارة واحدة، وإن كان قد كفر عن الأول.. ففيه روايتان، الصحيح: أن عليه كفارة للثاني) . دليلنا: أنه أفسد صوم يومين من شهر رمضان بالجماع، فلزمه كفارتان، كما لو كانا من شهرين، وإن وطئ في اليوم مرتين.. لزمه للأول كفارة، ولا يلزمه للثاني كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a second act of intercourse before expiating the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1642)

وقال أحمد – رحمه الله: (إن كفر للأول.. لزمه أن يكفر للثاني، وإن لم يكفر للأول، كفاه كفارة واحدة) . دليلنا: أن الوطء الثاني لم يصادف صوما، فلم تجب فيه الكفارة.

Mas'alah: Is expiation repeated if the fast is broken on multiple days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

)

Mas'alah: Is expiation repeated if the fast is broken on multiple days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

فإن تكرر الفساد) بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد (كررت) أي الكفارة وإن لم يكفر عن الأول إذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين إذا جامع فيهما بخلاف ما إذا تكرر في يوم لعدم تكرر الفساد

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse on multiple days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1391)

فصل : وإذا وطئ الصائم زوجته في يوم من شهر رمضان عامدا، ثم وطئها في يوم ثان فعليه كفارتان، وكذلك لو وطئها في يوم ثالث ورابع، كان عليه في كل يوم كفارة وسواء كفر عن الوطئ الأول أم لا، وقال أبو حنيفة إن كفر عن الوطئ الأول، فعليه للوطئ الثاني كفارة أخرى وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، تجزيه عنهما قال لأن اسم رمضان يعم جميع الشهر فصار كالعبادة الواحدة، واليوم الواحد الذي لا يلزم فيه

إلا كفارة واحدة، قال: ولأن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام فشابه الحج الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة، قال: ولأن الكفارات حدود وعقوبات، إذ لا تجب إلا بمأثم مخصوص والحدود إذا ترادفت تداخلت، وكان الحد الواحد نائبا عن جميعها كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة فكذلك الكفارات، ودليلنا هو أنه أفسد بوطئه صوم يومين، لو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني، فوجب أن تلزمه الكفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أصله إذا كان اليومان من رمضان في عامين، ولأنهما يومان لو أفرد كل واحد منهما بالفساد، لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معا أن تلزمه كفارتان، أصله إذا كفر عن اليوم الأول أو اليومين من رمضانين في عامين، ولأن كل حكم تعق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة، فأما قوله: إنه كالعبادة الواحدة، لأن اسم الشهر يجمعه، فالجواب وإن كان عبادة واحدة، فإنه يجمع عبادات واحدة كالصلاة هي ركن واحد، وعبادة واحدة ثم يجمع خمس صلوات في اليوم والليلة، ولكل صلاة حكم

نفسها في الصحة، والفساد فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه، وأما اعتبارهم بالحج فلنا فيه قولان: أحدهما: عليه لكل وطء كفارة واحدة فسقط هذا الاعتبار. والقول الثاني: عليه كفارة واحدة، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين: أحدهما: أن للحج إحراما ما يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره في صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين. والثاني: أن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه، فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين، وأما قياسهم على الحدود فالمعنى فيها إنها حق لله تعالى ليس لآدمي فيها نصيب،

فلذلك تداخلت، والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين، فلم تتداخل فصح أن عليه لكل يوم كفارة.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1392)

فصل : فأما إذا وطئ في صدر النهار، ثم وطئ في وسطه ثم وطئ في آخره، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن حرمة اليوم واحدة قد انتهكها بالوطء الأول، فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه لكل وطء كفارة كالحج في أحد القولين؟ قلنا: لأن الحج لا يخرج منه بالفساد فكانت حرمته باقية، وليس كذلك الصيام.

Mas'alah: Does one owe multiple expiations for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=239)

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقله فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل

الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي

الصوم فيتحقق هتك حرمته

Mas'alah: What is the evidence for requiring multiple expiations for repeated violations of fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=519)

أن ندل أولا على وجوب الكفارة بالوطء في اليوم الثاني فإنهم ربما يمنعون ذلك فنقول:

Mas'alah: Does the sanctity of Ramadan diminish after the first act of intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

وقد ادعى بعضهم أن الجناية تقاصرت في الوطء الثاني، لأن حرمة الشهر صارت مهتوكة بالوطء الأول فصادف الوطء الثاني حرمة الصوم دون حرمة الشهر فلم توجب الكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple days of intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=380)

فصل: وإن جامع في يومين أو في أيام لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما وإن رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته

Mas'alah: Does multiple intercourse on different days require multiple expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : وإن جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ; لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي .

Mas'alah: What is the opposing view on expiation for repeated intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر , وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد .

Mas'alah: What is the evidence for multiple expiations for multiple days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : فقيل لقائل هذا القول : ليس في هذا خبر بما قلت@

والخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر رجلا مرة بكفارة , وفي ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة ; لأن كل يوم مفروض عليه فإلى أي شيء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع في الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة ؟ قلنا : وأي شيء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة , والصوم أخرى , قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم في الحج . قال الشافعي : والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه , ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذي قبله والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله , وإن كان قد مضى كثير من عمله , مع أن هذا القول خطأ من غير وجه , الذي يقيسه بالحج يزعم أن المجامع في الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه , وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه . وهذا عنده في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما في كل واحدة منهما ويفرق بينهما في الكفارتين ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده في الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر لم يعد الكفارة , فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال : الحج واحد وأيام رمضان متفرقة , قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع في الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ . قال الشافعي : فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا : هو من الكفارة أبعد , الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ويحنث عامدا فلا يكفر عندك وأنت إذا جامع عامدا كفر , وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه , ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود في مثل الذي خرج

منه .

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

ومن الجماع في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا

Mas'alah: Does expiation apply for a second intercourse or for intercourse while traveling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(أو) جماعا (ثانيا إذ لا إفساد) تقدم إنها تلزم فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع أنه لا إفساد لأنه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر مع توجيهه (أو) جامع (مسافرا إذ لا إثم) هذا مع إيهامه القصور على المسافر يغني عنه قوله فيما يأتي وقولنا أثم به إلى آخره

Mas'alah: Is expiation required for each day of fasting broken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا في يوم يدل) على (أنها تجب لكل يوم) وإن لم يكفر عن الأول إذ كل يوم عبادة برأسها وقد تكرر الإفساد فأشبه ما لو تكرر في حجتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on the same day while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

ولو جامع في يوم واحد مرارا، لا يجب إلا كفارة واحدة؛ لأن الفطر قد حصل بالجماع الأول، والثاني لا يصادف الصوم؛ كما لو أفطر بالأكل، ثم جامع أو فأخذ؛ فأنزل، ثم أولج - لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on two separate days while fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

ولو جامع في يومين عليه كفارتان؛ سواء وجد الجماع الثاني بعد ما كفر عن الأول، أو قبله. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن كفر عن الأول، لا يجب إلا كفارة واحدة. وبالاتفاق لو جامع في عامين عليه كفارتان؛ وإن أكل الصائم ناسيا؛ فظن أن صومه قد بطل، فجامع بعده عامدا - يبطل صومه بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة.

Mas'alah: Do multiple fidyah payments for delaying make-up fasts overlap?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

فن لم يقض، ولم يفد؛ حتى مضى رمضانان، هل تتداخل الفديتان؟ فيه وجهان: أحدهما: تتداخل؛ كالحدود تتداخل. والثاني: لا تتداخل؛ لأنه من الحقوق المالية، وزاد بالتأخير عن كل رمضان فدية.

Mas'alah: Does fidyah for intentional breaking of the fast overlap with fidyah for delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

فإن كان قد أفطر متعمدا وقلنا يلزمه الفدية، فلا تدخل فدية الإفطار في فدية التأخير؛ لأن موجبهما مختلف.

Mas'alah: Does fidyah for delay overlap with expiation for breaking fast by intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

وكذلك لو أفطر بالجماع، فكان من أهل الإطعام؛ فأخر القضاء، لا تدخل فدية التأخير في الكفارة؛ كما لو كفر - بالصيام لايدخل القضاء في صوم الكفارة.

Mas'alah: Do the fidyah for delaying qada' and the fidyah for death overlap?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1346)

فرع إذا أدرك رمضان آخر وأخر القضاء. فإن قلنا: يصوم عنه وليه يصوم يوما مكان يوم ويخرج مد التأخير. وإذا قلنا يطعم عنه فقد مد بدلا عن الصوم، ومد بالتأخير هل يتداخلان؟ وجهان، أحدهما: يتداخلان لأنهما لله تعالى والجنس واحد. والثاني: لا يتداخلان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on multiple days?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=589)

ومن جامع في يومين .. لزمه كفارتان. وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض علي المذهب. ويجب معها قضاء يوم الإفساد علي الصحيح، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكينا، === (ومن جامع في يومين .. لزمه كفارتان) لأن كل يوم عبادة منفردة، فلا تتداخل كفارتاهما؛ كحجتين إذا جامع فيهما، فإن تكرر الجماع في يوم واحد .. فلا تعدد. (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر، فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة. (وكذ المرض على المذهب) لهتكه حرمة صوم اليوم بذلك، والثاني: يسقط؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر؛ فتبين به أن الصوم لم يقع واجبا، وهذه هي الطريقة الصحيحة، والطريقة الثانية: القطع بالأول؛ كالسفر. وحدوث الجنون، والموت، والحيض، والنفاس يسقطها على الأظهر، وصورة طروء الحيض والنفاس مفرعة على قول الوجوب عليها. (ويجب معها) أي: مع الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور؛ فعلي غيره أولى، وروي أبو داوود أنه عليه السلام أمر به الأعرابي [1]، والثاني: لا يجب؛ لانجبار الخلل الحاصل بالكفارة، والثالث: إن كفر بالصوم .. دخل فيه القضاء، وإلا .. لم يدخل؛ لاختلاف الجنس. قال الإمام: ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج؛ لأن الكفارة إذا كانت صوما .. لم يتحملها على القول بإيجابها على المرأة، فالقضاء أولى [2]. (وهي) يعني: كفارة الوقاع في رمضان (عتق رقبة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. فإطعام ستين مسكينا) للحديث المار [3]، وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة في (كتاب الظهار)

. (1) سنن أبي داوود (2393) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) نهاية المطلب (4/ 40) . (3) في (ص 585) .

Mas'alah: When is expiation required for one who sees the crescent alone or has intercourse multiple times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3213)

قال {وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال وعلي من جامع مرارا كفارت (ح) وتجب علي من جامع ثم انسألسفر (ح) ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول ولم يسقط في قول وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول} *

Mas'alah: How many expiations are due for repeated intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3214)

(الثانية) لو افطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيا فلا كفارة عليه إذ الجماع الثاني لم يقع مفسدا ولو جامع في يومين أوفي رمضانين فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة إذا جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه الا كفارة واحدة وعنه فيما إذا كفر روايتان ولو جامع في رمضانين فالمشهور أنه يلزمه كفارتان بكل حال وعنه رواية اخرى انه كاليومين * وقال احمد إذا وطئ في يومين فكفر عن الاول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر فلاصحابه فيه اختلاف * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين إذا جامع فيهما

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast repeat if the act is repeated?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=371)

وأجيب عن الأولى: بأنها مفهومة من الضابط بالمساواة، وعن الثانية: بمنع صدق الضابط عليها؛ إذ محله في إفساد صومه، ولأن المفسد لصومها هي بتمكينها لا الوطء، مع أنها إذا مكنت ابتداء .. إنما يفسد صومها بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع، وعن الثالثة: بأن

الكلام بقرينة السياق فيما إذا علم الجماع بأنه وطئ وهو صائم. قوله: (وكررت إن الفساد كرره) أي: تكرر الكفارة وجوبا إن كرر الفساد؛ بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد وإن لم يكفر عن الأول؛ إذ كل يوم عبادة برأسها، فلا تتداخل كفارتاهما؛ كالحجتين إذا جامع فيهما، بخلاف الحدود المبنية على التساقط، وبخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد؛ لعدم تكرر الفساد، وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض على المذهب؛ لأنهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته.

Mas'alah: Is expiation repeated for multiple days of breaking the fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=160)

وكررت) وجوبا لكفارة (إن الفساد كرره) بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد وإن لم يكفر عن الأول إذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتهما كالحجتين إذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على التساقط وبخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم

واحد لعدم تكرر الفساد وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض لأنهما لا ينافيان الصوم فتتحقق هتك حرمته ويجب معها قضاء يوم الإفساد وتستقر في ذمة العاجز عنها كجزاء الصيد لأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كانت بغير سبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل والجماع واليمين ودم التمتع والقران)

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات،

Mas'alah: Does expiation repeat with repeated acts of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=588)

وتتكرر) الكفارة (بتكرر الإفساد) فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ

فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول؛ لأن الثاني لم يفسد صوما)

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast repeat with repeated violations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=961)

(وتتكرر) الكفارة (بتكرر الإفساد) فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول؛ لأن الثاني لم يفسد صوما.

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse on two days of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

فإن وطىء في يومين من شهر رمضان، وجب عليه كفاراتان، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on multiple expiations for intercourse in Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=894)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأول، وجب عليه كفارة واحدة، وإن كان قد كفر عن الأول فعنه روايتان، وإن وطىء في يومين من (رمضان) (3) فالمشهور عنه أنه يجب عليه كفاراتان، فإن وطىء في يوم واحد مرتين لم يجب عليه بالوطىء الثاني كفارة. (1) والدليل عليه: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، قال: خذه وتصدق به، قال: على أفقر من أهلي؟ والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه، قال: خذه، واستغفر الله تعالي، وأطعم أهلك" ، في الصحيحين، أنظر "فتح الباري" 9/ 450. (2) (بين) : ساقطة من أ. (3) (رمضان) : في ب، وفي أ: رمضانين.

Mas'alah: What is Ahmad's view on multiple expiations for intercourse in Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

وقال أحمد: إن كفر عن الأول، وجب عليه بالثاني كفارة ثانية، وإن لم يكفر عن الأول، فقد اختلف أصحابه في وجوب كفارة ثانية.

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast repeat with each act of intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

متكررة بتكرر الإفساد) أي فإذا جامع في يومين لزمه كفارتان، أو في ثلاثة فثلاث، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتها. وخرج بتكرر الإفساد تكرر الوطئ في يوم واحد، ولو بأربع زوجات، فلا تتكرر الكفارة به، لأن الإفساد حصل بالوطئ الأول فقط، فلم يتكرر.

Mas'alah: Does expiation repeat even if not yet performed for the first offense?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: وإن لم يكفر عن السابق) غاية في تكررها بذلك. أي أنها تتكرر بتكرر الإفساد مطلقا، سواء كفر عن الوطئ الأول قبل الثاني، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forgetfully eats then intentionally has intercourse while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3036)

[وعدم وجوب الكفارة] قد حكاه البندنيجي عن النص، ويعزى إلى "الأم" ، وقضية ذلك: أن يطردوا قولهم بالفطر في الأكل وغيره عامدا إن لم نقل بأن جماع الناسي يبطله، كما [لا] يبطله الأكل ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3066)

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين: أحدهما: أن ما ذكره من الأحكام عند الفطر بالجماع جار في كل يوم؛ حتى لو تكرر ذلك منه في أيام وجب عليه قضاؤها، ويعددها كفارات، وهو ما نص عليه في "مختصر" البويطي، حيث قال: "لو جامع في كل يوم من رمضان، وجب عليه ثلاثون كفارة" . قال الأصحاب: وسواء في ذلك [ما إذا لم يكن قد كفر عن اليوم الأول] قبل أن يجامع فيما بعده أو لا؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بنفسه؛ فوجب بإفساده بالجماع الكفارة كاليوم الأول وبهذا فارق ما إذا تكرر منه الجماع [في الحج؛ لأن الحج عبادة واحدة. نعم، لو تكرر منه الجماع] في اليوم الواحد في زوجة واحدة، لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم [قد] زال بالفعل الأول؛ ويدل على هذا من كلام الشيخ جعله وجوب القضاء والكفارة مسببا عن الوطء، والوطء الثاني في اليوم الواحد، لا يوجب قضاء آخر؛ فكذلك لا يوجب كفارة أخرى، ويخالف ما

إذا جامع في الحج الواحد مرتين فأكثر؛ حيث يلزمه لأجل الثاني كفارة أخرى؛ لأن الحج ثم منعقد بعد الوطء، يجب المضي فيه، والإمساك في رمضان بعد الفطر؛ لحرمة الوقت لا لكونه عبادة. ولو تكرر منه [في] أربع زوجات، قال في "الحاوي" : كان عليه أربع كفارات في أحد القولين؛ إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليها، أي: وهو يتحملها. الثاني: أنه لا فرق في وجوب الكفارة عليه وقد فسد صوم اليوم بالجماع بين أن يطرأ عليه ما يبيح الفطر فيه كالمرض في أثنائه، أو سقط صومه عنه: كالحيض، والجنون، والموت؛ وهو الراجح عند العراقيين، ولم يورد الفوراني غيره؛ لأن ذلك طرأ

بعد فساد الصوم بالجماع؛ فأشبه ما لو أفسد الحج، ثم أحصر بعده؛ فإنه يتحلل، ولا تسقط الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في "الإملاء" كما قال القاضي أبو الطيب، وحكى معه قولا آخر نسبه إلى نصه في "اختلاف العراقيين" : أنها تسقط؛ إذ بان بالآخرة أن الصوم لم يكن واجبا. [و] قال البندنيجي: إن القولين منصوصان في "اختلاف العراقيين" . وجزم طائفة– ومنهم القاضي الحسين والبغوي – بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين أي طرآن الجنون والحيض، وصحح المتولي منهما قول السقوط.

ويجيء عند الاختصار في ذلك ثلاث أقوال، وقد حكاها في "الوسيط" ، ثالثها: أنها تسقط بطرآن الحيض والجنون؛ فإنهما ينافيان الصحة، قال: وفي معناهما الموت، بخلاف المرض؛ فإنه لا ينافي الصحة. قالك وقد حكى طرد هذه الأقوال في طرآن السفر، وهو بعيد. قلت: وفي قوله: "هذه الأقوال" نظر؛ فإنه لا يتصور أن يأتي في طرآن السفر إلا قولان نعم، تجيء الأقوال إذا جمعت السفر مع الجنون والحيض، وإذا أضفت إلى ذلك المرض كان في ذلك أربعة أقوال. وقد نسب الرافعي طريقة طرد الأقوال في السفر إلى رواية صاحب "التقريب" والحناطي. ولقائل أن يقول: مقتضى كلام الشيخ في طرآن الجنون عدم إيجاب الكفارة؛ لأنه جعلها واجبة في الموضع الذي جزم [فيه] بالقضاء، والمجنون لا قضاء عليه في هذه الصورة؛ فكذلك لا كفارة ".

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=708)

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان، وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض على المذهب.

Mas'alah: Does multiple intercourse on different days require multiple expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2025)

2310 – ولو جامع في يوم، فالتزم الكفارة، ثم جامع في يوم آخر، قبل التكفير، لزمه كفارة أخرى، ولا تداخل، خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: How many kaffarahs are due for intercourse on two separate days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1152)

(ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول، لأن الثاني لم يفسد صوما.

Mas'alah: Is a separate expiation required for each day of fasting broken by intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(ولكل يوم يفسده) بالجماع السابق (كفارة) ولا تتداخل وإن لم يكفر عما قبل الأخير؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها، بدليل تخلل منافي الصوم من

نحو أكل بين الأيام من غير إفساد لما قبله.

Mas'alah: What is the correct view on the number of expiations for intercourse during fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1065)

والأصح عند صاحب الكتاب وطائفة أنه لا تجب [8] إلا كفارة واحدة عليه [9] (1) انظر: الوسيط: 1/ ق 153/ ب. (2) في (د) (باضافته) . (3) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 6/ 443. (4) انظر: الإبانة: 1/ ق 85/ أ، المهذب: 1/ 247، التنبيه: ص 95، البسيط: 1/ ق 223/ ب، الوجيز: 1/ 104، حلية العلماء: 3/ 200، المجموع: 6/ 363، 370، الروضة: 2/ 240. (5) انظر: المدونة: 1/ 218، التفريع: 1/ 306، الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 200، الكافي لابن عبد البر: 1/ 342. (6) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 2/ 28، المبسوط: 3/ 72، تحفة الفقهاء: 1/ 755، بدائع الصنائع: 2/ 1025، الهداية: 1/ 124، شرح فتح القدير: 2/ 338. (7) وفي رواية أخرى عنه: لا يجب عليها شيء، والمذهب الأول. انظر: المغني: 4/ 375، الكافي: 1/ 357، المحرر في الفقه: 1/ 229، المبدع: 3/ 32، الإنصاف: 3/ 314. (8) في (أ) (يجب) بالياء. (9) ساقط من (أ) . وفي قول ثالث: يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها، وصححه الفوراني. انظر: الإبانة: 1/ 85/ أ، المهذب: 1/ 247، البسيط: 1/ ق 223/ ب، حلية العلماء: 3/ 200، المجموع: 6/ 363.

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1449)

)

Mas'alah: How many expiations are due for intercourse on two separate days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1449)

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة كحجتين أو حجات جامع في كل؛ أما جماع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وإن اختلفت الموطوآت؛ لأن الإفساد لم يتكرر.

Sub-topic – Expiation for Intercourse Under Mistaken Assumptions

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when one did not intend to fast at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1642)

وإن لم ينو الصوم بالليل، وأصبح.. وجب عليه الإمساك لحرمة الوقت، فإن وطئ فيه.. لم تجب عليه الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse at the moment of dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1642)

[مسألة: الجماع حال الفجر] : وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر.. وجب عليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك، وأحمد رحمة الله عليهما. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الكفارة) . وبه قال المزني دليلنا: أنه منع صحة صوم يوم من شهر رمضان بجماع تام أثم فيه، فلزمته الكفارة، كما لو وطئ في أثناء النهار. فقولنا: (منع صحة صوم يوم) حتى لا ينازعونا في الوصف؛ لأنا لو قلنا: إنه أفسد صوم يوم.. ربما قالوا: لا نسلم أنه أفسده، وإنما تركه. وقولنا: (بجماع تام) احتراز مما لو باشرها فيما دون الفرج، فأنزل. وقولنا: (أثم فيه) احتراز مما لو ظن أنه ليل، فجامع، ولم يعلم

بطلوع الفجر، ثم تبين له بعد النزع أن وطأه صادف النهار.. فإن صومه لا يصح، ويجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة تراد لتكفير الإثم، ولا إثم عليه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who continues intercourse after dawn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وأورد على الضابط ما لو طلع الفجر، وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لا إفساد؛ لأنه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse doubting sunset?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وما لو جامع شاكا في الغروب فإنه لا كفارة وإن بان له الحال للشبهة كما في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when intercourse is based on assumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=701)

وعن الثالثة بأن الكلام بقرينة السياق فيما إذا علم حالة الجماع بأنه وطئ، وهو صائم على أن الشيخين لما نقلا كلام التهذيب وغيره في مسألة الظن قالا وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا [حاشية العبادي] طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة، والله أعلم اهـ. إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ما تقدم في النزع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك وإلا لم يصح (قوله: والصبي) يحتمل أن يخرج به أيضا ما لو جامع يعتقد أنه صبي، ثم بان أنه بالغ عند الجماع لعدم إثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل (قوله: بل له مع عدم إلخ) هذا يقتضي أن المراد إثمه للصوم فقط (قوله: وللزنا في الأول) لقائل أن يقول: الإثم في الأول من حيث الصوم ليس إلا لأجل عدم نية الترخص حتى لو وجدت فلا إثم من حيث الصوم بل من حيث مجرد الزنا فكان ينبغي أن يقول: مع عدم نية الترخص فيهما وللزنا في الأول سم (قوله: والذي بقاء الليل ظن) أورد بعضهم على الضابط ما لو شك نهارا هل نوى ليلا فجامع، ثم بان أنه نوى فيبطل صومه ولا كفارة عليه للشبهة اهـ. ونظر فيه غيره فيحتمل أن النظر في الإيراد وأنه في نفي الكفارة قيل وقياس مسألة التهذيب المذكورة عدم الكفارة بجامع أن كلا آثم بفطره اهـ. فليتأمل (قوله: في مسألة الظن) قضيته أن الشك في عبارة التهذيب بمعنى الظن وفيه نظر بل الظاهر أنه أراد به مطلق التردد، ثم رأيته في شرح الروض قال: واعلم أنه لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك اهـ. ويرد عليه أنه قد يقال: بل هي [حاشية الشربيني] بقي اسمه وأوجب الغسل؛ لأن المدار ثم على الإيلاج وهنا على الجماع اهـ. ع ش وحفني خلافا للقليوبي على الجلال (قوله: بل له مع عدم إلخ) قد يقال: إن الإثم إنما هو لعدم نية الترخص تأمل (قوله: وأورد على الضابط) أي أورد عليه أنه غير جامع للصورة الأولى وغير مانع للصورتين الأخيرتين (قوله: وما لو جامع معذورا) أي فإنه مفسد للصوم وأثم به (قوله:

وما لو جامع شاكا إلخ) أي فإنه مفسد للصوم وأثم به ومثله ما لو كان ظانا لكن لم يستند لأمارة أما إذا استند لها بأن كان باجتهاد فلا إثم فلا يرد على الضابط تدبر (قوله: للشبهة) لعل المراد بها أن اعتماده في الفطر على احتمال دخول الليل فليس هاتكا حرمة الصوم وإن كانت تلك الشهبة لا تجوز له الفطر خصوصا عند العالم (قوله: في إفساد صومه) ولذا زاد الشرح سابقا لفظ له بعد قول المصنف صوما (قوله: ابتداء) احترز به عن صورة الاستدامة السابقة (قوله: على أن الشيخين إلخ) عبارة المحلي على أن الرافعي لكن النووي في الروضة نقل كلام الرافعي وأقره فصح العزو لهما (قوله: لما نقلا كلام التهذيب وغيره في مسألة الظن) عبارة التهذيب ولو شك كما نقله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a fasting wife falsely claims purity from menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1392)

فصل : وإذا تقدم المسافر نهارا من سفره، وقد أفطر في صدر يومه فصادف زوجته، قد طهرت من حيضها في تضاعيف يومها فوطئها فلا إثم عليهما، ولا كفارة لارتفاع حرمة اليوم بالإفطار السابق، ولكن لو قدم من سفره مفطرا فأخبرته بطهرها من حيضها كاذبة، فوطئها وهي صائمة فإن قلنا: إن الكفارة في الأصل وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما، وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فعليها الكفارة دونه لأنها غرته وخرج وجه آخر أن الكفارة على الزوج وإن غرته لأجل استماعه، فصار في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: لا كفارة على واحد منهما. والثاني: أن الكفارة عليهما.

والثالث: أن الكفارة عليه دونها، فلو قدم مفطرا من سفره فأخبرته بصومها، فوطئها

عالما من غير إكراه، فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليه لأجل فطره ولا كفارة عليها، لأن الوجوب لم يتوجه إليها وإن قلنا: إنها وجبت عليهما فالكفارة على الزوج على حسب حالها، فلو قدم من سفره مفطرا فصادفها صائمة، وأكرهها على الوطء بلا اختيار منها ولا تمكين، فلا قضاء عليهما ولا كفارة على واحد منهما، وإنما لم تلزمه الكفارة عن نفسه لأجل فطره ولا عنها، لارتفاع الإثم عنها، ولكن لو خوفها فأجابته خوفا منه، فلا كفارة على واحد منهما بحال وفي وجوب الكفارة عليها قولان.

Mas'alah: Is expiation required for intentional intercourse after mistakenly thinking the fast was broken?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=260)

قوله: ولو أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، فجامع عامدا- لا تجب عليه الكفارة، وفي وجوبها احتمال للقاضي أبي الطيب حكاه عنه في ((المهذب)) و ((البيان)) ، لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحليمي في ((المنهاج)) إلى الوجوب، كذا رايته في هذا الباب من ((تعليق)) الإمام محمد بن يحيي حكاية عنه.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a fasting wife deceived by her traveler husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=260)

قوله: ولو كان المسافر قد قدم من سفره نهارا مفطرا، فأخبرته زوجته أنها مفطرة

لانقطاع حيضها فجامعها، وكانت صائمة– فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف، ولا

يتحمل عنها، لأنه غرته. انتهى كلامه. وما ذكره من نفي الخلاف سبقه إليه النووي في ((شرح المهذب)) ، وليس بصحيح، ففيه وجه مذكور في ((الحاوي)) فقال: خرج وجه أن الكفارة على الزوج وإن غرته، لأجل الاستمتاع. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who alone sights the Ramadan crescent and breaks his fast by intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=524)

(مسألة) إذا انفرد الواحد برؤية هلال رمضان لزمه الصوم عندنا. وإذا أفطر فيه بالوطء لزمته الكفارة. وعندهم: لا يلزمه. لنا: أنه أفطر في يوم من رمضان بالوطء فتلزمه الكفارة. دليله: إذا كان في اليوم الثاني، والدليل على أن هذا اليوم من رمضان أنه يلزمه أن يصومه من رمضان مثل ما يلزمه الثاني. والمعتمد في المسألة أن الكفارة واجب بينه وبين ربه فيعتبر فيه ما ألزمه ربه، وما يعتقده فيما بينه وبين ربه، والله تعالى قد ألزمه أن يصوم في هذا اليوم من رمضان وهو يعتقد في نفسه أنه من رمضان فلو سقطت الكفارة لسقطت لأن هذا اليوم ليس من رمضان عند سائر الناس،

وما عند الناس لا يعتبر في الواجب الذي سبيله هذا، بدليل ما لو اجتمع قوم على شراب فيشربونه وأحدهم يعلم أنه خمر يلزمه الحد، وكذلك إذا زفت إليه امرأة وهو يعلم أنها أجنبية، وسائر الناس يظنون أنها امرأته، وكذلك إذا رأى الصبح وحده وأفطر بالوطء

وعند سائر الناس أنه ليل. وأما حجتهم: قالوا: (إنه مفطر بشبهة فلا تلزمه الكفارة، كمسألة الغالط في السحر والإفطار) . والدليل على أنه مفطر بشبهة دلائل: منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((صومكم يوم تصومون ...)) وهذا يقتضي أن لا يصح صومه إلا مع الجماعة إلا أنه قدم عليه قوله عليه السلام: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) ، لأنه إذا

تعارض دليلان أحدهما يوجب الصوم، والآخر لا يوجب، فالموجب أولى احتياطا للعبادة فنفي ظاهرا بخبر شبهة في درء الكفرة، مثل قوله عليه السلام: ((أنت ومالك لأبيك)) ، قدم عليه قوله عليه السلام: ((:ل امرئ أحق بماله من ولده ووالده وسائر الناس أجمعين)) ولكن بقي ظاهره شبهة في درء الحد. فإن قلتم: إن معنى قوله: ((صومكم يوم تصومون ...)) يعني صوم كل إنسان يوم صومه، ويكون هذا تعطيلا للخبر، لأن هذا لا يخفي على أحد، ولأن المراد من الخبر ذكر الأحكام التي تتعلق بالجماعة مثل قوله: ((أضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون)) وإن ادعيتم النسخ، فليس عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a captive who breaks his estimated fast by intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3206)

{فرع} لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة لأنه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبه من وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وإن صادف شهرا غيره فلا كفارة لان

الكفارة لحرمة – ضرمان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولي *

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse without intention in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3221)

{فرع} في مذاهبهم فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال * قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا قال لأن صومه قبل الزوال مراعى حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع * ودليلنا أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse based on a mistaken belief about dawn or sunset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3258)

(المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والأصحاب إلا إمام الحرمين فإنه قال من أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث قال الرافعي وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع على جواز الفطر بظن ذلك فإن منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفارة لأنه جماع محرم صادف الصوم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=381)

فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لأنه منع صحة يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب الكفارة لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطئ وهو معتقد أنه غير صائم فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه كان نهارا وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر وإن أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان: أحدهما أنه لا تسقط عنه الكفارة لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة السفر والثاني يسقط لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائما فيه أو عن أن يكون

الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون صوما أو مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a sleeping or forgetful person's penis is inserted during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1606)

قوله: وإن كان نائما أو ناسيا فاستدخلت ذكره أي المجنون. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، ومقتضاه جريان الوجهين في أنه يجب عليهما شيء لأجل ذلك أم على ما سبق إيضاحه في المجنون. وجريان الخلاف في الناسي صحيح الفعل منه، وأما في النائم فلا يصح من جهة المعنى؛ لأنه لم يوجد منه فعل بالكلية ولا من جهة النقل؛ لأن الموجود في كتب المذهب إنما هو الجزم بعدم الوجوب، ولم يخرجه على ذلك أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين مع التتبع والاستيعاب، فقد جزم بعدم الوجوب عليه البندنيجي في "الذخيرة" ، والجرجاني في "الشافي" و "التحرير" وصاحب "الشامل" مع جزمهم في المجنون بأنه يتحملها عنها على خلاف ما صححه الرافعي، وجزم به أيضا أبو علي الطبري في "الإفصاح" ونقل أنه لا خلاف فيه فقال: وأما إذا كان زوجها مغلوبا أو نائما فجاءت فأدخلت ذكره في فرجها فلا كفارة على الزوج وجها واحدا؛ لأنه لم يكن من جهته فعل فيخصه. هذا لفظه، ومن "الإفصاح" نقلته، وجزم به أيضا سليم الرازي في "المجرد" ، والشيخ في "المهذب" ، والشاشي في "المعتمد" ، والطبري صاحب "العدة" ، وأبو الفتح سلطان في كتابه "التقاء الختانين" ، والعمراني في "البيان" ومجلي في "الذخائر" ، وجزم به من الخراسانيين القاضي الحسين في "تعليقه" والمتولي

في "التتمة" والبغوي في "التهذيب" وغيرهم، هذا مع حكاية الخلاف في المجنون في كلام كثير منهم كالقاضي مجلي وسلطان المقدسي وصاحب "المهذب" والقاضي الحسين وصاحب "البيان" ، وصاحب "المعتمد" والطبري صاحب "العدة" ، ولم ينقله

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when one mistakenly thinks the sun has set?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1613)

قوله: ولو ظن أن الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه، فقد ذكر صاحب "التهذيب" وغيره أنه لا كفارة أيضا؛ لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على جواز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن البغوي في "التهذيب" لم يفرض هذه المسألة فيما إذا ظن الوقت؛ بل فرضها فيما إذا شك فيه فقال بخلاف ما لو أكل شاكا في غروب الشمس فبان أنها لم تغرب يجب القضاء؛ لأن الأصل هناك بقاء النهار وتحريم الأكل.

ثم قال: وحيث قلنا يجب القضاء فإن كان قد جامع قضى ولا كفارة عليه في الموضعين؛ لأن كفارة الجماع تسقط بالشبهة. هذا لفظه. ذكر ذلك في أثناء فصل أوله قال الله تعالى: {وكلوا واشربوا} [1] الآية. وإذا كانت صورة المسألة فيما إذا شك فلا يجيء البحث الذي بحثه الرافعي لأن الشاك يحرم عليه الأكل قطعا كما جزم به الرافعي وصرح به أيضا في "الروضة" من "زياداته" بل كلام البغوي صريح في إبطاله حيث حكم بعدم الوجوب عند تحريم الأكل لأجل الشبهة وعند جوازه أولى. الأمر

الثاني: أن الإلزام بالضابط المذكور إنما يصح عند من ذكره وارتضاه، وأما من لم يذكره بالكلية أو ذكره ولم يرتضيه فلا يلزمه القول بمقتضاه؛ لأنه قد لا يقول به. إذا علمت ذلك فالبغوي لم يذكر هذا الضابط بالكلية، وإنما ذكره الغزالي، والغزالي لم يذكر هذه المسألة فلم يتوجه الإلزام به على أحد. الأمر الثالث: أن ما تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة عن كلام الإمام تجري في هذه الصورة بطريق الأولى فاعلمه؛ فإن جزم الرافعي بهذه دون تلك قد يوهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse based on a mistaken assumption during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1615)

وعن القاضي أنه يحتمل وجوبها؛ لأن هذا الظن لا يبيح الوطء. انتهى كلامه. وهذا النقل عن القاضي قد تابعه عليه النووي وهو يقتضي أنهما لم يقفا في المسألة على خلاف وأنه ليس فيها إلا هذا الاحتمال. وليس كذلك ففيها خلاف قديم رأيته في كلام الإمام محمد بن يحيى في كتاب الصيام من "تعليقه" في الخلاف منقولا عن الحليمي فقال: ووجبت الكفارة في وجه أورده الحليمي من أصحابنا في "المنهاج" . هذه عبارته. واعلم أن سبب التعليل الذي ذكره القاضي –وهو أبو الطيب– أن الإمساك واجب. وإذا علمت ذلك ظهر لك إيراد هذه الصورة على الضابط المذكور قبل هذا بأوراق في وجوب الكفارة وهو قولهم أنها تجب بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم. ووجه التقييد الأخير أن الصوم لما كان واجبا وأوجبنا الإمساك لأجله؛ لكونه يشبهه كان تأثيمه لأجل الصوم وهو وجوب الإمساك على ما في ظنه وإن

كان صائما حقيقة. وبهذا التقدير جميعه يظهر أن صورة المسألة في ما إذا علم وجوب الإمساك، فإن ظن عدم وجوبه أيضا فلا كفارة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan due to forgetfulness or doubt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=909)

قال الشافعي : وإن جامع ناسيا لصومه لم يكفر . وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا . قال الشافعي : وهذا أيضا من الحجة عليهم في السهو في الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام في الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته `

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally breaks her fast and then menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : عليها الكفارة وعليها القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan if the person becomes insane or menstruates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل : على الرجل عتق رقبة وقيل : لا شيء عليه فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شيء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يحدثه .

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast fall away due to subsequent events?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=926)

أحدها أنه يسقط إذ بان بالآخرة أن الصوم لم يكن واجبا والثاني يجب لأنها طرأت بعد فساد الصوم بالجماع والثالث أنه يسقط بطريان الجنون والحيض لأنهما ينافيان الصحة وفي معناهما الموت بخلاف المرض فإنه لا ينافي الصحة وقد حكي طرد هذه الأقوال في طريان السفر وهو بعيد فإنه غير مبيح

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who alone sights the crescent and has intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1460)

وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه. ومن جامع في يومين .. لزمه كفارتان. وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة، وكذا المرض على المذهب ـــــــ قال: (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) ؛ لأنه هتك حرمة يوم من رمضان في حقه بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم دون الكفارة. وقال أبو ثور: لا يلزمه الصوم. أما من رأى هلال شوال وحد، فعندنا: يلزمه

الفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . وقال مالك وأحمد: لا يجوز له الأكل فيه. قال: (ومن جامع في يومين .. لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الجماع الثاني أم لا؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما، بخلاف الحدود المبينة على الإسقاط، وعنه احترز بقوله: (صوم يوم) . فلو جامع في جميع أيام رمضان .. لزمه بعددها. فإن جامع في يوم زوجة واحدة مرارا .. لزمه كفارة واحدة بلا خلاف؛ لأنه خرج بالأول من الصوم، بخلاف تكراره في الحج فإنه يتكرر؛ لأنه لا يخرج منه بالوطء. ولو جامع أربع زوجات وقلنا: الكفارة عليها ويتحملها .. لزمه أربع كفارات. قال: (وحدوث السفر بعد الإجماع لا يسقط الكفارة) ؛ لأن السفر الحادث في أثناء النهار لا يبيح الفطر فيه، سواء كان طويلا أو قصيرا. وقيل: هو كما لو طرأ المرض. قال: (وكذا المرض على المذهب) ؛ لأنه هتك حرمة الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after mistakenly thinking one broke the fast?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

أنه نوى فنه يبطل صومه ولا كفارة للشبهة فلا كفارة على ناس إذ لا إفساد فيه ولا مفسد غير رمضان ولو قضاء أو نذرا أو بغير الجماع كال

Mas'alah: Is expiation required for one who alone sighted the crescent and had intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

رى ولا يتحملها الزوج وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه

Mas'alah: Is expiation required for intercourse when uncertain about nightfall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(ومقتضى الضابط) المذكور (وجوبها على من شك في دخول الليل) فجامع ثم تبين أنه جامع نهارا وهذا من زيادته ويؤيده قول الأصل في مسألة ظن الدخول السابقة بعد نقلها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بإنها تسقط بالشبهة واعلم أنه لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك

Mas'alah: What are the details of expiation for breaking the fast by intercourse, including the ruling on mistaken belief about dawn?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=350)

ولا على من ظن أن الفجر لم يطلع فجامع ثم تبين خلافه، فعليه القضاء كما في الأكل، ولا كفارة لعدم الإثم. ولا على مسافر ونحوه أفطر بالزنا؛ لأنه أثم بالزنا لذاته لا للصوم. والكفارة عتق [1] خال عن عوض، لرقبة غير مستولدة، ولا مكاتبة، صحيحة سليمة من العيوب التي تضر [2] بالعمل الضرر البين، كفاقد الخنصر والبنصر من يد وأنملتين من

بقية الأصابع، وأنملة إبهام. ويجزئ الأقرع والأعرج إلا أن يتعذر عليه متابعة المشي. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولا ينقطع التتابع بالحيض والنفاس والجنون. فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا من أهل الزكاة، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد. وهكذا الحكم في كفارة الظهار. وأما كفارة القتل ففيها: الإعتاق، ثم الصوم، لا الإطعام، على أصح القولين. وأما كفارة اليمين: فتأتي في بابه إن شاء الله تعالى. وتسقط كفارة جماع رمضان بالجنون في ذلك اليوم، والموت فيه، لا بالإعسار في الأصح، وكذا كفارة الظهار، والقتل، واليمين، بخلاف ما (1) "عتق" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "لا تضر" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fasting wife who has just become pure from menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1320)

فرع لو قدم من سفر وقد طهرت زوجته من حيض فجامعها لا كفارة على واحد منهما، وإن كانت صائمة دونه نظر فإن أكرهها فعلى الوجهين لا كفارة لأن الإكراه اسقط الكفارة في حقها وهو مفطر فلا كفارة عليهما، وإن طاوعته لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تغره أو لا تغره فإن لم تغره ولكنها طاوعته مع العلم بذلك فعلى الوجهين، فإن قلنا: إن الكفارة عليه وحده لا كفارة هاهنا لأنه مفطر، وإن قلنا: عليهما فعليهما الكفارة ويتحملها عنها فيعتبر حالها فإن كانت من أهل العتق أعتق عنها، وكذلك إن كانت من أهل الإطعام أطعم عنها، وإن كانت من أهل الصيام صامت عن نفسها لأنه لا يحمل في الصيام. ولو غرته مثل أن قالت: أنا مفطرة ثم بانت صائمة فإن قلنا: الكفارة عليه وحده فلا كفارة، وإن قلنا: بالقول الآخر قال أبو إسحاق: يحتمل وجهين: أحدهما: الكفارة

عليها لأنها غرته فلا يلزمه أن يتحمل عنها [289 أ/4] والثاني: لا كفارة على أحد

منهما لأن الزوج معذور في قبول قولها والمرأة لا يلزمها إخراج هذه الكفارة إذا كانت [1] والأول اختيار أبي حامد [2] لم يذكر غيره وإن هددها فطاوعته لا تجب الكفارة وفي إفطارها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when the husband is insane during a fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1321)

فرع آخر لو كان الزوج مجنونا والمرأة عاقلة فمكنته من نفسها فإن قلنا: لا كفارة على المرأة لا شيء هاهنا، وإن قلنا: على المرأة الكفارة هل يتحمل فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطء يجري مجرى الجناية وما يجب بجناية المجنون يجب في ماله، وقال ابن سريج: لا يتحمل عنها ويلزم في مالها لأنه لا قصد له ولا حكم [289 ب/4] لفعله ولأنه معذور دونها وهذا أظهر عندي وقيل: هذان الوجهان مبنيان على القولين فيمن أحرم بالحج ثم جن فجامع هل تلزمه الكفارة قولان، ولو أكرهها المجنون فلا كفارة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting resident who goes mad and has intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1321)

فرع آخر لو أصبح صائما مقيما ثم جن فجامع وقلنا: لا يبطل صومه بالجنون قال ابن

سريج: لا كفارة، وقال أبو إسحاق: عليه الكفارة ذكره بعض أصحابنا بخراسان وفيه نظر.

Mas'alah: Does expiation for breaking fast fall due to intercourse if the wife menstruates later?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1341)

فرع آخر لو قدم من سفره مفطر فجامع امرأته وهي صائمة فإنه يلزمه الكفارة عنها فلو حاضت في آخر النهار فإنه تسقط الكفارة عنه في الصحيح من المذهب. وقال في اختلاف العراقيين:] 213 ب/4] قد قيل عليه عتق رقبة، وقيل لا شيء عليه فحمل قولان: لا يسقط، وبه قال مالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود قياسا على ما لو جاع ثم سافر سفرا يبيح له الفطر. والثاني: يسقط، وبه قال أبو حنيفة والثوري لأنه خرج هذا اليوم من أن يكون صومه مستحقا فلا كفارة وهكذا الخلاف إذا وطئ في أول النهار وطئا يوجب الكفارة ثم جن في آخر النهار أو مات أو مرضا يبيح له الفطر وقيل في الجنون والحيض الصحيح إنما تسقط؛ لأن الجنون ينافي الصوم فقد بان أنه لو لم يفطر ما كان يحصل له الصوم بخلاف المرض وقوله إنه غير مستحق لا نسلم بل كان الصوم مستحقا قبل وجود هذا القدر. وقال زفر: الحيض والجنون يسقطانها والمرض لا بمثلها لأن المرض لا يبطل الصوم بخلاف الحيض والجنون وهذا غلط لأن هذا السفر الطارئ لا يبيح له الفطر وهو إلى اختياره بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse while fasting based on ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1353)

فرع آخر لو شرع في الصوم بالاجتهاد ثم جامع يلزمه الكفارة لأن الوقت موجود وإن علمه بنوع اجتهاد، وإن صادف شهرا غير رمضان فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forgetfully eats and then intentionally has intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=587)

ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به،

Mas'alah: Does forgetful intercourse after forgetful eating invalidate the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=587)

وإن كان الأصح بطلان صومه،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse while forgetting one is fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=587)

والكفارة على الزوج عنه، === بالجماع .. يقول مثله هنا؛ لتقصيره في البحث [1]. وفي "الشرح" و "الروضة" : ينبغي أن يكون عدم وجوب الكفارة فيما إذا ظن دخول الليل مفرعا على تجويز الإفطار، والحالة هذه، وإلا .. فتجب الكفارة؛ وفاء بالضابط المذكور [2]. (ولا من جامع بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به) لأنه وطيء وهو يعتقد أنه غير صائم. وقوله: (ناسيا) متعلق بـ (الأكل) . (وإن كان الأصح: بطلان صومه) بهذا

الجماع؛ كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، والثاني: لا يبطل؛ كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا، وتكلم عامدا .. لا تبطل صلاته. أما إذا علم أنه لا يفطر به، ثم جامع في يومه .. فيفطر، وتجب الكفارة قطعا. (ولا من زنى ناسيا) للصوم، هذا ذكره الغزالي، فتبعه في "المحرر" ، ولا حاجة إليه؛ لأنه داخل في قوله السابق: (ولا كفارة على ناس) ، فعدم الكفارة عليه؛ لعدم فطره لا جرم أن الرافعي في "الشرح" فرعه على القول بأن الجماع ناسيا مفسد [3]، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله: (بسبب الصوم) ؛ لأن الإثم بسبب الزنا خاصة. (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم. (والكفارة على الزوج عنه) دونها؛ لأنه عليه السلام لم يأمر بها زوجة المجامع (1) نهاية المطلب (4/ 37) . (2) الشرح الكبير (3/ 231) ، روضة الطالبين (2/ 378) . (3) الوجيز (ص 127) ، المحرر (ص 115) ، الشرح الكبير (3/ 231) .

Mas'alah: Is expiation required for one who has intercourse thinking dawn has not yet risen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3213)

قال {ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع} * إذا ظن ان الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فحكم الافطار قد مر ولكن لا كفارة عليه لانه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ قال الامام رحمه الله ومن قال بوجوب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله ههنا لتقصيره بترك البحث ولو ظن ان الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه فقد ذكر صاحب التهذيب وغيره انه لا كفارة عليه ايضا لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء

بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان (احدهما) لا كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون غيره انه يفطر كما لو جامع علي ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلي هذا فلا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطئ ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الجماع لكن لم يأثم به بسبب الصوم فان الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا ان الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة عليه ايضا علي الوجه الاصح لانه لم يأتم بسبب الصوم فانه كان ناسيا له وإذا تأملت هذه الصور عرفت اشتراكها في شئ واحد وهو ان المجامع فيها غير ماثوم بالجماع بسبب الصوم ثم منها مالا اثم فيه ومنها ما فيه اثم ولكن لا بسبب الصوم وهي متعلقة بالقيد الذى ذكره آخرا وهو قوله اثم به لاجل الصوم وهذا يجوز ان يقدر وصفا واحدا به يحصل الاحتراز عن الصور كلها فحيث لا اثم لا إثم بسبب الصوم ويجوز ان يقدر وصفين (احدهما) كونه ماثوما به (والثانى) كونه ماثوما به بسبب الصوم فبالاول يحصل الاحتراز عن الصور التي لا اثم فيها وفيها جماع المراهق والمسافر والمريض علي قصد الترخص كما سبق وبالثانى يحصل الاحتراز عن الصور التي يأثم فيها لا بالصوم *

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=371)

وأورد على الضابط: ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام .. فإنه تلزمه الكفارة مع أنه

لا إفساد؛ لأنه فرع الانعقاد ولم ينعقد، وما لو جامع معذور امرأته .. فإنه لا كفارة بإفساد صومها كما مر، وما لو جامع شاكا في الغروب .. فإنه لا كفارة وإن بان له الحال؛ للشبهة كما في «التهذيب».

Mas'alah: When is expiation not required for sexual intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=945)

ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه لعدم الفعل منه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats forgetfully then intentionally has intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=945)

ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فلا كفارة عليه للشبهة، لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الوطء، لأنه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسيا كان عليه الإمساك كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه.

Mas'alah: When is expiation not required due to ignorance or coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

العلماء، بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة؛ لأنه كالعلم كما مر.

Mas'alah: Is expiation required for one who is coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

ولا كفارة أيضا على من وطئ مكرها، وإنما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيده المذكور والمكره؛ لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when intercourse is discovered to have been during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=853)

قوله: (فبان جماعه نهارا) أي في الثلاثة الأخيرة، وقوله "لم تلزمه كفارة" أي في الصور الخمس.

Mas'alah: Does expiation apply if one has intercourse then becomes insane or dies during the day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who mistakenly thought it was night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=960)

(و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه أو دخوله (أو شك) فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر (به) ثم وطئ عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة [حاشية الجمل] فهو في معنى ما يفسده وكأنه انعقد ثم فسد انتهت ومراده بالضابط منطوق المتن المذكور بقوله وتجب مع قضاء. . . إلخ (قوله: فكأنه انعقد ثم فسد) أي تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد اهـ. حج (قوله: على أن السبكي اختار. إلخ) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع وكأنه يضطر إلى التأويل الذي قاله الشارح. (قوله: فلا تجب على موطوء) أي في قبل أو دبر رجل أو امرأة اهـ. شرح م ر (قوله: لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل) أي مع الحاجة إلى البيان ولنقص صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو أكرهته على وطئها لم تلزمها أيضا ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر اهـ. شوبري (قوله: وجاهل) أي جاهل تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله: ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا اهـ. ح ل ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد. وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشيخ أو لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع بأن ألقى نفسه من شاهق جبل فجن بسببه هل تسقط الكفارة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة؛ لأنه وإن تعدى به لم يصدق

عليه أنه أفسد صوم يوم؛ لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم، وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا انتهت. (قوله: لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم) أي بل صوم بعض يوم فيؤخذ منه أن الصوم يتبعض؛ لأنا لم نعد الموت من المفطرات فلو صام نصف يوم ثم مات لم يفسد ما صامه وهذا إنما يظهر في صورة الموت أما في صورة الجنون فلا يظهر؛ لأنه معدود من المفطرات (قوله: كأن وطئ مسافر أو نحوه) كمريض وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه. اهـ شيخنا (قوله: لا يشركه) بضم الياء من أشرك، وفي بعض النسخ لا يشاركه فيها غيره اهـ. برماوي وفي المختار: وشركه في البيع، والميراث يشركه، مثل: علمه يعلمه شركه اهـ. (قوله: وقت الوطء) الظاهر أن هذا هو المفعول الثاني وليلا هو الأول ويصح الإخبار بواسطة المضاف الذي أشار إليه ولا يصح أن يكون ليلا هو الثاني؛ لأنه لا يصح الإخبار كما لا يخفى. اهـ شيخنا وهذا بملاحظة المضاف الذي قدره الشارح أما بدونها فيصح أن يكون وقت الوطء مفعولا أو لا إذ يصح الإخبار بأن يقال وقت الوطء ليل. اهـ. (قوله: أو شك فيه) أي في الليل دخولا أو بقاء فهاتان صورتان مع ما قبلهما، وقوله: أو أكل ناسيا أي فالصور خمس وزاد الشارح سادسة بقوله أو كان صبيا وكلها محترز قوله ولا شبهة وأيضا منها أربعة محترز قوله أثم أشار إليها بقوله ولعدم الإثم فيما عدا أي في غير، والغير هو ظن البقاء والشك في البقاء ومن أكل ناسيا. . . إلخ ومن كان صبيا وقول الشارح أو الشك فيه أي في الدخول بخلاف الشك في البقاء فيدخل فيما عدا ظن دخول الليل. وعبارة الروض وقولنا أثم به احترازا ممن ظن غالطا بقاء الليل أو دخوله على ما يأتي فجامع ومن جماع الصبي وجماع المسافر، والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم إثمهم. اهـ. بحروفه ولو جامع معتقدا صباه ثم بان بالغا عند الجماع فلا كفارة لعدم إثمه ويؤيده مسألة ظن بقاء الليل كما مال إليه سم وإن نظر فيه الشوبري (قوله أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ) الأصح بطلان صومه بهذا

الوطء كما لو وطئ على ظن بقاء الليل فبان خلافه ومقابل الأصح لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام اهـ. شرح م ر. وقوله: وهناك غير مصل. . . إلخ أي لخروجه بالسلام من الصلاة طاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما أن المجامع صائم بعد أكله اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله: الأصح بطلان صومه هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل في الصوم اهـ. (قوله: وظن أنه أفطر به) أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة

بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in Ramadan when unaware?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (وإن لم يعلم) إذا علم ثم مكث لزمته الكفارة، وإن كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع في رمضان عنها، واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on a day when the sighting of the crescent is rejected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

(فإن) (1) جامع في اليوم الذي ردت شهادته فيه برؤية الهلال، وجبت عليه الكفارة، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on expiation for intercourse on a day of disputed crescent sighting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for continuing intercourse after dawn breaks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

وإن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، وجبت عليه الكفارة، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's and al-Muzani's ruling on expiation for continuing intercourse after dawn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهو اختيار المزني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse based on a mistaken belief about dawn or sunset?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

وإن جامع معتقدا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت، لم يجب عليه الكفارة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after mistakenly thinking one broke the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

(وإن) (4) أكل ناسيا (وظن) (5) أنه أفطر فجامع، فالمنصوص: أنه لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who mistakenly thinks eating forgetfully permits intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=895)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: يحتمل عندي أن تجب عليه الكفارة، (لأن) (6) الذي ظنه لا يبيحه الفطر. (1) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: فإنه. (2) لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته، "المهذب" مع

"المجموع" 6/ 385. (3) لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 386. (4) (وإن) : في أ، وفي ب، جـ: فإن. (5) (وظن) : في جـ، وفي أ: فظن. (6) (لأن) : في جـ، وفي أ: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when there is a doubt or mistake about the time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالتاسع: ما إذا وجدت شبهة، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا، فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة، وحيث قلنا بوجوبها فهي على الواطئ – سواء كان بشبهة، أو نكاح، أو زنا – ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطئ.

Mas'alah: Is expiation required from a confused woman who has intercourse in Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=132)

142 – مسألة لا يلزم المتحيرة الكفارة بالجماع في شهر رمضان على الصحيح إن قلنا يجب على المرأة ولا فدية عليها إذا أفطرت للإرضاع على الصحيح إن أوجبناه على غيرها ذكره في زوائد الروضة في باب الحيض

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast forgetfully through intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3037)

ثم إذا قلنا بالفطر، فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وأصلهما في "التتمة" : الوجوب، وعلى مقابله – وهو الظاهر في "الوسيط" والرافعي – فالفرق بينه وبين الحج المقيس عليه الأصل من وجهين، ذكرهما القاضي الحسين وغيره: أحدهما: أن الحاج معه علامة كونه حاجا؛ فيكون في نسيانه مفرطا، وعلامة الصائم لا تظهر؛ فلا يكون مفرطا كل التفريط. والثاني– وهو المشهور–: أن الجماع في الحج دائر بين الاستمتاع والاستهلاك، ولا يفرق فيهما بين [العامد والساهي] ، [ومحظورات الصوم لا يستوي فيها العامد والساهي] ؛ ولهذين الفرقين كان الصحيح عدم الفطر [أيضا] كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who continues intercourse after remembering the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3048)

واختلف الأصحاب على طريقين في المسألتين، جاريتين – كما قال الرافعي– فيما لو جامع ناسيا، وقلنا: لا تجب الكفارة، ثم تذكر الصوم، واستدام: أحداهما: أن فيهما قولين؛ نقلا وتخريجا. وأصحهما: تقرير النصين. والفرق أن ابتداء [الفعل] لم تتعلق به الكفارة؛ فتعلقت بانتهائه، حتى لا

يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء، ثم [غير] خال عن المقابلة

بالمهر؛ لأن المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت.

Mas'alah: Does the disagreement on expiation apply if the woman is sleeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3056)

قلت: لكن كلام الأصحاب يقتضي عدم الاقتصار في إجراء الخلاف على هاتين الحالتين؛ فإنهم جزموا بإجراء الخلاف فيما لو نزلت عليه وهو نائم، فقالوا: إن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse due to ignorance of the time during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

الأولى: الجهل؛ كما إذا جامع معتقدا أنه ليل، ثم بان أنه نهار، يلزمه القضاء دون الكفارة؛ وكذا إن أكل ناسيا؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامدا – لا تجب عليه الكفارة وإن أوجبنا القضاء؛ كما نص عليه في "الأم" ، وفيما إذا جامع ظانا أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع – وجه: أنها تجب؛ بناء على وجوبها بجماع الناسي، كما سنذكره حكاه الإمام عن طوائف من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks the sun has set and then has intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

وقال الرافعي: إن ما أطلقه صاحب "التهذيب" من أنه لا كفارة على من ظن أن الشمس

قد غربت؛ فجامع، ثم تبين خلافه – ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة؛ وفاء بالضابط المذكور؛ لما يوجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional intercourse after forgetting and thinking the fast was broken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

وفيما إذا أكل ناسيا؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامدا – احتمال للقاضي أبي الطيب في وجوب الكفارة؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل عامدا؛ حكاه [عنه] في "المهذب" و "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting due to forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3061)

الثانية: النسيان، فإذا جامع ناسيا، قد قلنا: إنه لا يفطر على المشهور، وفيه قول مخرج: أنه يفطر به؛ فيلزمه القضاء، وإذا قلنا به، فهل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان تقدم ذكرهما أيضا. والذي يظهر: عدم الوجوب كما رجحه الرافعي وغيره؛ لأنه لم يقصد [هتك] حرمة الصوم، ويشهد لذلك ما حكيناه عن النص في الصورة قبلها.

Mas'alah: Is expiation required for one who alone sights the crescent and has intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=708)

وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه.

Mas'alah: Is expiation required from one who forgets, is ignorant, or is coerced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر، وقد احترز عنه بإفساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse thinking it is night but it turns out to be day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الإثم (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse after eating forgetfully, thinking he has broken the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1249)

ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه. والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من

الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: وزيفه كثير) أي أفسده (قوله: إذ استدامة الوطء إلخ) انظره مع ما قرروه في باب الأيمان وعبارة المنهاج ثم: واستدامة طيب ليست تطييبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة، والله أعلم اهـ. إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا، ويؤيده ما تقدم في النزع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك وإلا لم يصح اهـ سم على شرح البهجة الكبير، وكتب بهامشه العلامة الشوبري ما نصه: عبارة الأمداد في باب الظهار واستمرار الوطء وطء: أي في الحرمة لا مطلقا لما يأتي في الأيمان اهـ. وهي تؤيد ما أشار إليه المحشى من الحمل فليتأمل (قوله: أو جاهل تحريمه) أي وقد قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذا من قوله لأن صومه لم يفسد (قوله: ولو علم بالتحريم) شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم (قوله: وقد احترز عنه) أي عما ذكر (قوله: بدليل غروب الشمس) أي فإنه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرا، ويؤيده ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفطر على حار ولا على بارد لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل التناول، لكن المعتمد في تلك الحنث لأن مبنى الأيمان على العرف (قوله: عن جماع الصبي) عبارة سم [حاشية الرشيدي] قوله: إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي) أي أيضا (قوله: والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع إلخ) في هذا الفرق نظر ظاهر وما في

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who commits adultery while forgetful of the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

وهناك غير مصل في حالة الكلام. أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما. واعلم أن هذا الذي ظن الفطر في مسألتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم به.)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who commits adultery while forgetting he is fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1250)

ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم، وهذا داخل فيما مر في قوله (ولا ناس) ، فعدم الكفارة عليه لعدم فطره، لا جرم أن الرافعي فرعه في الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإثم بسبب الزنا خاصة)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who sees the crescent alone and then has intercourse on that day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1251)

أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزئ عنهما، إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزئ العتق عنها على الصحيح، ومحله أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج. أما الموطوءة بشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها، ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول، ويلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من) (انفرد برؤية

الهلال وجامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام، وظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ، فإن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر، واستشكله الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا. قال: ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك؟ ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره. (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما، بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته، ولأن طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض) على المذهب لهتكه حرمة [حاشية الشبراملسي] قوله: وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله: وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما، ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله: لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سم. اللهم إلا أن يقال: إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد. هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله

السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز إلخ (قوله: وحدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ. فلو عاد لمحله في بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محله، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة [حاشية الرشيدي] المتولي، أما على تفسير المحاملي فالذي ينبغي أن كل واحد شهرا فليراجع (قوله: ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول) أي إذا لم يكونا من أهل الصوم. أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله: فإن رأى هلال شوال وحده إلخ) هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله: أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعني القول الثاني، ووجهه كما في الروضة عن صاحب المعاياة أن واحدة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي. قال: ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول: أي والثلاث عن الباقيات

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful person who breaks the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(فلا كفارة على ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم. وإن قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه إلى التقصير، والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم

Mas'alah: Does one who has intercourse thinking it is night owe expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم إثمه قال الإمام: ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث، ولو ظن غروب

الشمس فجامع، فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها

Mas'alah: Does one who has intercourse after forgetting and thinking he broke his fast owe expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به ولذلك قيل: لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل، وقت الجماع فبان خلافه، وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن تجب الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء

Mas'alah: Does one who commits zina while forgetting he is fasting owe expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1151)

(ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: Does kaffarah apply to one who alone sights the crescent and then has intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1152)

(وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه). لأنه يوم من رمضان برؤيته

Mas'alah: Is expiation required for one who has intercourse while forgetful, ignorant, or coerced?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

(ولا على من) أي: واطئ لم يفسد صومه، كأن (جامع ناسيا) للصوم أو جاهلا بالحرمة لنحو قرب عهده بالإسلام (أو مكرها) ؛ إذ صومهم لا يبطل بذلك؛ لعذرهم، بل لا كفارة عليهم وإن قلنا: إن ذلك مفسد؛ لانتفاء الإثم. ولو علم تحريم الجماع وجهل الكفارة به .. وجبت قطعا.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a day of Ramadan by intercourse based on conjecture?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

ولا على من أفسد صوم يوم منه ظنا، كمنجم صامه بتنجيمه وجامع فيه، إلا إن علم بعد

أنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who sins by intercourse but not solely due to the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

ولا على من أثم به لا من حيث الصوم وحده كمريض ومسافر وطئا حليلتهما.

Mas'alah: When is expiation not obligatory for breaking the fast due to a mistake?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

(و) مر أن الكفارة (لا) تجب (على) غير آثم، ومنه (من ظن أنه) أي: الزمن الذي جامع فيه (ليل) بأن غلط، فظن بقاء الليل أو شك فيه (فتبين نهارا) وكذا لو ظن دخول الليل أو شك فيه، فجامع، فبان أنه جامع في النهار، أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به، فوطئ عالما عامدا، أو كان صبيا؛ لعدم الإثم في غير الشك في دخول الليل، ولسقوط الكفارة بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who sees the crescent of Ramadan and breaks the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=530)

ولو رأى هلال رمضان .. لزمه صومه وإن لم تقبل شهادته، فإن جامع فيه .. لزمته الكفارة.

Mas'alah: Is expiation required for one who has intercourse thinking it is still night but it turns out to be day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1447)

(ولا على من ظن الليل) أي: بقاءه فجامع (فبان نهارا) وكذا إن لم يظن شيئا لما مر أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وإن أثم كأن ظن الغروب بلا أمارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا؛ لأنه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لإثمه لما مر أنه لا يجوز الفطر آخر النهار إلا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان أنه نوى وإن فسد صومه وأثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط؛ لأن الإثم فيهما من جهة الصوم فإن زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت أنه من رمضان وإن صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولي المذكور؛ لأنه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه. وما قيل إن هذه تخرج لو قال عن رمضان؛ لأنه منه لا عنه غير صحيح؛ إذ القضاء عنه لا منه مع أنه لا كفارة فيه نعم تخرج بإفساد صوم يوم من رمضان؛ لأنه إذا ثبت كونه من رمضان بان أنه ليس في صوم أصلا لما مر أنه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع أنه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإفساد

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has intercourse after eating forgetfully thinking he has broken the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1447)

(ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا) للصوم متعلق بالأكل (وظن أنه أفطر به) لاعتقاده أنه غير صائم (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه أما إذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة؛ إذ لا عذر له بوجه وهذا إن علم وجوب الإمساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم وإلا فيأثم به

Mas'alah: Does expiation apply to one who alone sights the crescent and has intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1448)

(وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) [حاشية الشرواني] ناسيا (قوله: لأنه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم. (قوله وحينئذ لا تكرار إلخ) أي؛ لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه سم. (قوله لذلك) أي: للتنبيه على أن إثمه للزنا لا للصوم (قوله مشاركتها له إلخ) أي:؛ لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجب عليها لبينه نهاية. (قوله كما مر) أي: في أوائل الفصل قول المتن (وفي قول عنه وعنها) أي: يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة

مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قول على الزوج أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغني قول المتن (وفي قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزئ عنهما إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزئ عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول ويلزمها على الثاني؛ لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا نهاية أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها ع ش. قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاجب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه ع ش أي: إذا لم يتحقق أنه من رمضان أخذا مما تقدم عن النهاية والعباب في أول الفصل قول المتن (برؤية الهلال إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع: من رأى الهلال أي هلال رمضان وحده صام وجوبا وإن ردت شهادته فإن جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإن ردت شهادته وإلا بأن أفطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه إذا أفطر أن يخفيه أي الإفطار والظاهر أنه على وجه الندب انتهت باختصار اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافق ذلك الفرع وزاد الأول عقب قوله وعزر واستشكله الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته

ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق. (قوله على الضعيف أن الناسي يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الأصح؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم؛ لأنه ناس له اهـ. (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أي:؛ لأن ما سبق مبني على أن الناسي لا يفسد صومه وهذا مبني على أنه يفسد صومه (قوله في المتن وفي قول عنه وعنها) قال الإسنوي أي: يلزمها أيضا كفارة ولكن الزوج مكلف بإخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى في البحر عن هذا ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرنا وهو أنه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعي والثاني تجب كفارتان كما ذكرناه إلا أن الزوج لا يحتمل فإذا أخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اهـ. (قوله في المتن وفي قول عليها كفارة أخرى) قال الإسنوي ومحل هذا القول إذا وطئت في القبل أما إذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في الكفاية وحكى الماوردي وجها أنه يجب على الزوج إخراج كفارتين واحد عنه وأخرى عنها (تنبيهان) أحدهما أن محل القول الثاني والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة الثاني أن فائدة القول الأول والثاني تظهر في مسائل منها لو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على الأول ويلزمها على الثاني؛ لأن الزوج ليس أهلا للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا أو بشبهة فلا كفارة عليها على الأول وتلزمها على الثاني لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اهـ كلام الإسنوي. . (قوله في المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)

لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه لما

مر أنه يلزمه الصوم كالرائي.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse under mistaken assumptions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=543)

هة في درء الكفارة، والثاني: يلزمه؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who sees the crescent alone and has intercourse on that day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=545)

وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه, لأنه هتك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام، ومن جامع في يومين لزمه كفارتان, لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتهما كحجتين إذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد.

Sub-topic – Expiation for Breaking a Make-Up Fast

Mas'alah: Is expiation required for sexual intercourse while making up a missed Ramadan fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1643)

[فرع: الجماع في قضاء رمضان]] : إن وطئ في قضاء شهر رمضان.. لم تجب عليه الكفارة. وقال قتادة: تجب.

دليلنا: أنه جماع في غير نهار شهر رمضان.. فلم تجب فيه الكفارة، كما لو جامع في يوم النذر.

Mas'alah: What are the non-Qur'anic obligatory fasts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=182)

وأما الذي هو غير منصوص عليه في كتاب الله – تعالى – فاثنا 9 عشر 10: صوم كفارة المجامع، واللبس في الإحرام11، والطيب، والحلق، 1 المنثور 1/241. 2 التنبيه 229، مغني المحتاج 4/108. 3 رحمة الأمة 225، كفاية الأخيار 2/71. 4 أصحهما: عدم وجوب التتابع. الحلية 7/309، الروضة 11/12. 5 الحلية 3/147، تحرير التنقيح 38. 6 في (ب) (فيها) . 7 المناسك للنووي 524-525، كفاية

الأخيار 1/144. 8 هذا الأصح عند النووي وغيره، والقول الثاني: يجوز أن يصوم متتابعا. الروضة 3/309، المجموع 8/479. 9 كذا في النسختين، والذي عده ثلاثة عشر صوما. 10 الروضة 3/184–186، مناسك النووي 527، 530، كفاية الأخيار 1/129، 143–145، فتح الجواد 1/352–358. 11 في (أ) (واللباس والإحرام)

.

وتقليم الأظفار، وترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن، والقران، والنذر، والإحصار، وفوات الحج، وإفساد الحج1، وترك واجب من واجبات الحج، وقطع شجرة من أشجار الحرم. وأما الصوم المسنون فأربعة عشر 2: صوم أيام البيض، وصوم الإثنين، والخميس، والمحرم، والأشهر الحرم، ويوم عرفة3، والعشر من ذي الحجة4، والتاسوعاء، والعاشوراء، وأن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يصوم يوما ويفطر يومين، وصوم يوم لا يجد في بيته طعاما يأكله، وصوم شعبان، وصوم ستة أيام من شوال. وأما النفل من الصوم /5 فغير محصور6. وأما المكروه من الصوم فعشرة 7: صوم المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني إذا خافوا8 المشقة الشديدة، وصوم يوم (وإفساد الحج) : أسقط من (ب) ، وكذا الذي بعده. 2 السنن المأثورة 315، فضائل الأوقات 325، 337، 358، 431، 446، 515، 520، شرح السنة 6/328، 331، 341، 342، 353، 355، الروضة 2/387، 388، المجموع 6/378–386، التنبيه 67، عمدة السالك 89، مغني المحتاج 1/446، مدارك المرام 31، 34، 36، 45. 3 لغير الحاج، وسيأتي في المكروهات. 4 الأولى التعبير بتسع لئلا يتوهم دخول اليوم العاشر الذي هو يوم العيد. 5 نهاية لـ (23) من (أ) . 6 فتح المنان 221. 7 شرح السنة 6/346، 360، 361، مدارك المرام 56–57، كفاية الأخيار 1/132، الاستغناء 2/544، أسنى المطالب 1/430–431، تحفة

الطلاب 1/430، فتح الوهاب 1/124، الحواشي المدنية 2/200. 8 في (أ) (إذا خاف) .

الشك1، والنصف الأخير من شعبان إلا لمن صام الشهر كله أو كانت له عادة، وصوم يوم عرفة للحاج، وأن يتطوع بالصوم وعليه صوم رمضان، وصوم يوم الجمعة منفردا. وأما الصوم المحرم فخمسة2: صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وصوم الحائض، وصوم النفساء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while making up a missed fast or a vowed fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=909)

قال الشافعي : وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضي يوما مكان يومه الذي جامع فيه . قال الشافعي : وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ; لأن البدل في رمضان يقوم مقامه , فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ; لأنها جاءت فيه في الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة ؟

Mas'alah: Is expiation required for breaking a non-Ramadan fast or by other means?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

ب الكفارة مع التعزير على المكلف بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به

Mas'alah: Does expiation apply only to breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=424)

(وقولنا من رمضان احترازا من القضاء والنذر وغيره) فلا كفارة في إفسادها لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره

Mas'alah: Is expiation required for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=586)

ولا مفسد غير رمضان،

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse during a non-Ramadan fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=945)

قوله: (في نهار رمضان) أي: يقينا، فخرج بالنهار الليل فلا كفارة بالوطء فيه كما هو ظاهر، وبرمضان كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه؛ لأنها من خصوصيات رمضان، وباليقين ما لو كان بالاجتهاد.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=897)

ولا تجب الكفارة في غير أداء رمضان. وحكي عن قتادة أنه قال: تجب الكفارة في قضاء رمضان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and discretionary punishment for the one who breaks it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: أي مع قضاء إلخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري، ولم يتعرض لبيان التعزير هنا، والمعتمد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا، كما يجب عليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a deceased person who vowed or owed expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان: صوم النذر، وصوم الكفارة بسائر أنواعها: في أنه إذا مات الناذر أو المكفر - بعد التمكن من الصوم - يجري فيهما القولان، القديم والجديد. فعلى الأول: إن لم يصم عنهما القريب أو مأذونه: أخرج عن كل يوم مدا. وعلى الثاني: لا يجوز الصيام عنهما، فيجب إخراج مد عن كل يوم، ولا شئ فيهما للتأخير، لما علمت أن التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان.

Mas'alah: What must the guardian do if the deceased left an estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(قوله: ثم إن خلف تركة وجب أحدهما) أي وجب على الولي أحد الأمرين: الصوم، أو الإطعام.

Mas'alah: Does the major expiation apply if one has intercourse while fasting a non-Ramadan fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3060)

واحترز بقوله: "في نهار رمضان" عما إذا جامع وهو صائم عن قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع؛ فإنها لاتجب عندنا الكفارة العظمى؛ لفقد حرمة الوقت التي وجبت لأجله، وهل يجب غيرها؟ المذهب: لا. وحكى البندنيجي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يكفر عن كل يوم بالكفارة الصغرى.

Mas'alah: Does expiation apply for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1150)

(ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a make-up fast or a vowed fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=521)

ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (على تارك) الصوم في رمضان، وقد وجب عليه ولو باطنا.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a non-Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=529)

ولا على من أفسد بجماعه (صوم غير رمضان) كقضائه؛ لورود النص في رمضان، وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1445)

(ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فأفسد صومها

Sub-topic – Fidyah for Delaying Make-Up Fasts

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts for two or three years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1658)

وإن أخره سنتين أو ثلاثا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة مد، قياسا على السنة الأولى. والثاني: لا يجب؛ لأن الكفارة وجبت للتأخير فيما بين رمضانين، فلا تجب الفدية بتأخير سنة أخرى.

Mas'alah: Is it permissible to pay fidyah for a future day of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5450)

الفدية لليوم الذي تريد فطره، وهل يجوز إخراج الفدية ليوم بعده؟ فيه وجهان، كالوجهين في تقديم الزكاة لعامين.

Mas'alah: When is fidyah obligatory for delaying the fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=816)

886 – فصل فيمن يلزمه الفدية تجب الفدية عن الصوم تارة، وعن تأخيره أخرى، ولا

يجوز للمتمكن من القضاء أن يؤخره إلى رمضان آخر، فإن خالف لزمته الفدية مع القضاء، وتتكرر الفدية بتكرر السنين على الأصح، وقيل: لا تجب إلا فدية واحدة. وكل عذر أجاز تاخير الأداء؛ كالسفر والمرض فهو مجوز لتاخير القضاء ولا افتداء [1]. وقالوا: لو دام المرض المبيح إلى الموت، فلا فدية، ولا نعرف فيه (1) أي: ولا فدية. انظر: "نهاية المطلب" (4/ 60) .

خلافا, ولو أفطر بالهرم [1] مع قدرته على الفدية، فقولان، وظاهر المذهب الوجوب.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed fasts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=817)

887 – فصل فيمن مات وعليه صيام إذا أخر الصوم بغير عذر، ومات فهل يخرج عنه الفدية، أو يصوم عنه وليه؟ فيه قولان، الجديد إخراج الفدية. فلو أخر القضاء فلزمته فدية للتأخير، ومات قبل القضاء، لزمه لكل يوم فديتان، وقال ابن سريج: يتداخلان، ولا وجه له، وإن قلنا بالقديم، فلا يلزم الولي الصوم، وإن صام أجزأه، ويحتمل أن يراد بالولي العصبة أو القريب أو الوارث، ولا نقل في ذلك عند الإمام. والفدية: مد لكل يوم من الطعام المجزئ في الفطرة، وكل مد كفارة تامة، فيجوز أن يدفع أمداد كثيرة إلى مسكين واحد. * * *

Mas'alah: When is fidyah not required for a deceased person who missed fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=704)

وقوله: (من إرث من أمكنه القضا وما قضى) صلة صرف كما تقرر وخرج به من لم يمكنه القضاء بأن مات عقب رمضان، أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا، أو مريضا فلا فدية عليه بما ذكر .

Mas'alah: Is fidyah obligatory for a woman with confused menstruation who breaks her fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=706)

وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك، وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when one delays making up missed fasts for multiple years?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=263)

قوله: الثاني: لو أخر القضاء رمضانين أو أكثر، فالأصح في ((الحاوي)) والمذهب في ((تعليق)) البندنيجي: أنه يجب مد واحد. والصحيح في ((النهاية)) – قال في ((البحر)) :

وبه قال عامة أصحابنا–: تكرر المد بتكرر السنين، وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام،

ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها– فهل يلزمه في الحالة الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد مجيء رمضان؟ فيه وجهان. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن ((البحر)) وإن كان صحيحا، لكنه رجح خلافه فقال: الأظهر عندي: أن المد لا يتكرر. الثاني: أن الخلاف في وجوب الفدية عما لا يسعه الوقت قبل مجيء رمضان لا ينبني على الخلاف في تكرر الفدية بتكرر السنين، بل هو جاز على القول بالتكرار، وبخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup fasts due to travel and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=264)

قوله– فيما إذا فاته الصوم بغير عذر–: قال في ((التهذيب)) – والحالة هذه–: ليس له التأخير بعذر السفر، فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر: إما لسفر، أو لغيره– قال في ((التتمة)) : فلا شيء عليه. انتهى. وهذا الكلام يوهم إيهاما ظاهرا أن صاحب ((التتمة)) يقول: إذا أدركه رمضان قبل فعله تلزمه الفدية، سواء كان بعذر السفر أم لا، وليس كذلك، فقد صرح صاحب ((التتمة)) بأنه إذا تركه لغير عذر، وأخره بعذر السفر حتى دخل رمضان آخر– فلا شيء عليه، وكلامه في الحقيقة معارض لكلام البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a deceased person who delayed making up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=264)

قوله: ولو مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله: فهل يقضى عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالمد فالذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم، فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير، فلم يجب لأجله شيء، والذي حكاه أبو الطيب والبندنيجي: أنه في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء، لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب، وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري، وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد، لأن الفوات يضمن بالمد الواحد. انتهى كلامه. وما حكاه عن البندنيجي فقد صرح البندنيجي في ((الذخيرة)) بخلافه، فقال: وقال أبو العباس: مد واحد لأجل الفوات، ولا شيء للتأخير، كما لو مات قبل خروج وقت القضاء. هذا لفظه، غير أن المصنف إنما ينقل من ((التعليقة)) المعروفة بـ ((شرح المذهب)) ، وفيها ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the distinction between different types of fidyah for fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=243)

فائدة وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وبتكرير المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير

Mas'alah: What is the ruling on advancing fidyah for delaying the make-up fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=243)

تنبيه تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the option to pay fidyah instead of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3169)

{فرع} قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" وفي رواية "كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) " رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه *

Mas'alah: What is the ruling on advancing the fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3284)

{فرع} إذ أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان

ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up Ramadan fasts without excuse until the next Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3285)

{فرع} في مذاهب العلماء في من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق إلا أن الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب أبي حنيفة والمزني وداود قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah (compensatory payment) for fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=263)

فصل: "في الفدية الواجبة" يجب مد من غالب قوت البلد، ويصرف إلى الفقراء والمساكين، لكل يوم؛ يخرج ـــــــ ومسكنا وغيرها "صام شهرين متتابعين" وهما هلاليان، فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الثالث، فإن أفسد يوما ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية استأنف الشهرين. نعم، لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا. "فإن لم يقدر" على صومهما بأن عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالبا أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء "أطعم" أي ملك "ستين مسكينا" أو فقيرا من أهل الزكاة "كل واحد" منهم "مدا" مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعا وأن يقول خذوه وينوي به الكفارة، فإن صرف الستين إلى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة وإلا فلا، ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا إلى الستين، لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته. "وتسقط الكفارة" هنا "بطرو والجنون والموت في أثناء النهار" الذي جامع فيه لأنه بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له "لا بالمرض والسفر" والإغماء والردة إذا طرأ أحدها بعد الجماع فإن طروه لا يمنع وجوب الكفارة لأن المريض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هنا هتك حرمته، ولأن طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة. "ولا بالإعسار" بل إذا عجز المجامع عن الخصال الثالثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها، ولا يجوز له أن يصرف شيئا منها إلى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة، نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ولو حينئذ صرفها له ولأهله لأن الصارف لها غير المجامع. "ولكل يوم يفسده" من رمضان بالجماع السابق "كفارة" ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل إفساده ما بعده أم لا

لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام.

Mas'alah: When is fidyah obligatory along with making up missed fasts?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=263)

فصل: في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه "يجب" مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي "مد" وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب "من غالب قوت البلد" في غالب السنة "يصرف إلى" واحد من "الفقراء"

من تركة من مات وعليه صوم رمضان أو غيره، وتمكن من القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أو من أذن له الوارث أو الميت، ويجب المد أيضا على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه، وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد ـــــــ والمساكين "دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية1 الآية والفقير أسوأ حالا منه2 ولا يجب الجمع بينهما، ويجوز إعطاء واحد مدين وثلاثة لأن كل مد كفارة مستقلة، وبه فارق ما مر في كفارة الجماع، ويمتنع إعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض، ويجب المد" لكل يوم "لما مر أن كل يوم عبادة مستقلة."

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who died owing fasts?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=264)

الطريق الأول: فوات نفس الصوم فحينئذ "يخرج" مد لكل يوم "من تركة من مات وعليه صوم رمضان أو غيره" كنذر أو كفارة "و" قد "تمكن القضاء" ولم يقض "أو تعدى بفطره" وإن لم يتمكن "أو يصوم عنه قريبه" وإن لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب. "أو" يصوم عنه "من أذن له" القريب المذكور سواء "الوارث" وغيره "أو" من أذن له "الميت" في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" 3 وصح "أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها" 4، ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبيا بالإذن في يوم واحد أجزأ، والإطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره، وخرج بالقريب ومأذونه الأجنبي الذي يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز الصوم، وفارق نظيره من الحج بأن له بدلا وهو الإطعام والحج لا بدل له، ولو مات وعليه صلاة أو الاعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا، وخرج بقوله "تمكن" ما إذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض إلى موته فإنه لا فدية عليه كما لا زكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying qada until the next Ramadan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=265)

مع القضاء، وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك، وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ـــــــ يطيقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الأكثرون من عدم نسخ الآية، والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم، فلو أخرت عن السنة الأولى لم يلزمه للتأخير شيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=265)

الطريق الثالث: تأخير القضاء. "و" حينئذ فتجب الفدية لكل يوم "على من أخر القضاء" أي قضاء رمضان أو شيئا منه سواء فاته بعذر أو بغير عذر "إلى رمضان آخر بغير عذر" بأن أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف3 لكنه يعضده إفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه 1 كذا في الأصل، والصواب "القن" فهو يطلق بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأقنة. والقن: العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه. انظر المعجم الوسيط "ص763" . 2 تقدمت ترجمته. راجع ص237 حاشية1. 3 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/ 253" حديث رقم 8213 عن أبي هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا. ورواه أيضا "حديث 8211" عن ابن عباس بلفظ: "يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts and its distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1618)

قوله: والفدية مد من طعام لكل يوم من أيام رمضان يصرف إلى الفقراء، وكل مد منهما بمثابة كفارة تامة؛ فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها إلى مسكين. ثم قال: ويجب بثلاث طرق منها: التأخير .. إلى آخره. لم يصرح هو ولا النووي بأنه هل يجوز أن يعطي الفقير أقل من مد، وقد صرح به القاضي الحسين في "تعليقه" هنا وجزم بالمنع فقال: إذا لزمه مد التأخير ليس له أن يدفعه إلى مسكين. هذا لفظه. وذكر في "الروضة" من "زوائده" في باب الدماء في الكلام على التصدق بالإطعام بدلا عن الذبح فرعا يتعلق بما نحن فيه فقال: قال صاحب "البحر" : أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة. ثم قال: فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح: لا يتقيد، بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر. هذا كلامه، فيحتاج إلى الفرق بين منع إعطاء الكفارة الواحدة هنا -وهي المد- إلى جمع، وبين الجواز في غيرها، فإن قيل: لأن المد في غاية القلة وهو كفاية الشخص غالبا فلم يوزع؟ قلنا: ينتقض بما نقلناه الآن عن "الروضة" في باب الدماء، بل المنع هناك أولى؛ لأنه لا ضرورة فيه لحصول الإعطاء إلى ثلاثة أشخاص مد، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1619)

فدية الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who missed fasts without a valid excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

إذا فات بعذر. وتمثيل الرافعي بالمريض والمسافر يدل عليه. فإن فات بغير عذر فيأثم ويتدارك عنه بالفدية، كذا صرح به الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر صوم الدهر وجعله أصلا وقاس عليه حكما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who travels after being able to make up a missed fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

ولو لزمه يوم فسافر مثلا بعد الفجر من اليوم الثاني واستمر السفر إلى رمضان ففي وجوب الفدية احتمالان حكاهما الروياني عن والده، وقال: الأصح عندي عدم الوجوب واعرف.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who intentionally breaks the fast after intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1631)

قوله: إحداهما إذا أفطر بعد الجماع عمدا في رمضان ففي وجوب الفدية، وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنها واجبة على المرضع والحامل مع قيام العذر فغير المعذور أولى. وأظهرهما: لا؛ لأنه لم يرد فيه توقيف وحيث تجب الفدية إنما تجب جائزة وهى لا تخير ما تفدي ولا يليق بعظم حرمته. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن النووي في الروضة قد تبع الرافعي على حكاية الوجهين، ثم حكى في "شرح المهذب" في ذلك طريقتين: إحداهما: هذه. والثانية: قاطعة بعدم الوجوب، وصححها فقال: وهل تلزمه الفدية وهى مد من طعام؟ فيه طريقان: أصحهما –وبه قطع العراقيون–: لا تلزمه. والثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان: أصحهما عند جمهورهم: لا تلزمه. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر المسألة قبل هذا في الكلام على المجامع في نهار رمضان وحكى فيها ثلاثة أوجه غير هذا الوجه. أصحها: أنه لا يجب عليه شيء. والثاني: تجب كفارة الجماع. والثالث: تجب بالأكل والشرب خاصة كفارة فوق كفارة الحامل ودون كفارة الجماع. وإذا ضممت ما سبق إلى ما حكاه هنا تلخص في المسألة أربعة أوجه. الأمر الثالث: أن التعليل الذي ذكره الرافعي ينتقض بأمور كيمين

الغموس وكفارة القتل العدوان ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to save someone from drowning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1632)

قوله: الثانية: لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق أو غيره وكان في تخليصه الإفطار فله ذلك ويقضي، وفي الفدية وجهان: أظهرهما الوجوب، والوجهان عند الشيخ أبي محمد

مبنيان على المرضع والحامل. ثم قال: وأشار مشيرون إلى تخريج الخلاف هاهنا مع التفريع على وجوب الفدية، ثم فرقوا بأن الإفطار ثم لإحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة فأشبه إفطار الشيخ الهرم، وهاهنا الغريق غير عاجز عن الصوم. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بقوله: فله ذلك، تعبير ناقص موهم، والصواب أن يقول: لزمه. وقد نبه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" . الأمر الثاني: أن تصوير الرافعي بالغريق يقتضي أنه لو كان الإفطار لتخليص قال: لم تجب الفدية، وبه صرح القفال في "فتاويه" وعلله بأنه لم يرتفق بهذا الإفطار إلا شخص واحد فلم يكن كالحامل والمرضع. والفرق الذي ذكره الرافعي أيضا في آخر الكلام يقتضي أن محل الوجهين فيما إذا كان الغريق آدميا، فإن كان بهيمة لم يجب شئ جزما. ولم يتعرض في "الروضة" لهذا الفرق، وقد تعرض في "التتمة" لمسألة البهيمة وقال: إنه يجب الإفطار لتخليصها، ولكن لم يتعرض لوجوب الكفارة، ذكر ذلك في باب الاعتكاف في الكلام على ما إذا دعي لأداء شهادة.

Mas'alah: Does fidyah repeat if one delays make-up fasts for multiple years?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1633)

قوله: ولو أخر القضاء حتى مضى رمضانان فصاعدا ففي تكرار الفدية وجهان: أحدهما: لا تتكرر؛ لأنها وجبت في السنة الأولى؛ لأنه أخرج القضاء عن وقته وهو ما بين الرمضانين، وهذا لا يتكرر. والثاني: نعم، قال في "النهاية" : وهو الأصح. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم يكن قد أخرج الفدية، فإن أخرجها تكررت جزما، كذا صرح به البغوي في "التهذيب" فقال: فإن فدى ولم يقض حتى

مضى رمضان آخر فعليه القضاء والفدية ثانيا، فإن لم

يفد ولم يقض حتى مضى رمضانان هل تتداخل الفديتان؟ فيه وجهان: أحدهما: تتداخل كالحدود. والثاني: لا تتداخل، لأنها من الحقوق المالية. هذا لفظه. وذكر مثله أيضا الخوارزمي في "الكافي" . الأمر الثاني: أن النووي أيضا، في "الروضة" نقل تصحيح التكرر عن الإمام فقط، وكذا في "شرح المهذب" أيضا وزاد فيه فقال: إن الذي صححه الإمام هو الأصح، وأطلق تصحيحه في "الشرح الصغير" و "المحرر" ووافقه عليه في "المنهاج" ، وكأنهما لما لم يجدا التصحيح إلا للإمام أطلقاه. وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي في "الحاوي" فقال: إنه الأصح، والشيخ أبو حامد، والبندنيجي في تعليقهما، وسليم في "المحرر" ، وعبر هؤلاء الثلاثة بقولهم: المذهب، زاد سليم فقال: إن التكرار ليس بشئ. ومنهم الروياني في "البحر" فقال في آخر المسألة: إنه الأظهر.

Mas'alah: When does the obligation to pay fidyah arise if time for make-up fasts is insufficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1634)

قوله: فإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه في الحال عما لا يسع الوقت أم لا تلزمه إلا بعد مجئ رمضان؟ فيه وجهان مشبهان بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد؟ . انتهى لفظه. وعبارة "الروضة" : فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف قبل الغد. وهذه العبارة أكثر إشعارا بالمساواة بينها من عبارة

الرافعي.

Mas'alah: Is it permissible to pay fidyah before the onset of Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1636)

قوله من "زوائده" : وإذا أراد الشيخ الهم إخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجز. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في تعجيل الزكاة موافقا للمذكور هنا، وذكر مثله أيضا في الحامل والمرضع.

Mas'alah: May a pregnant woman pay fidyah before breaking her fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1636)

قوله أيضا من زوائده: قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا تقدم إلا فدية يوم واحد. انتهى. وهذه المسألة قد ذكرها أيضا الرافعي في كفارة اليمين فقال: الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم ثم أرادتا الإفطار فأخرجتا الفدية قبل الإفطار ففي إجزائها وجهان: أظهرهما: الإجزاء؛ وعلى هذا ففي جواز تعجيل

الفدية لسائر الأيام وجهان بناء على الخلاف في تعجيل الزكاة لعامين. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the fidyah for missed fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=121)

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه يجب مد من غالب قوت البلد ويصرف إلى الفقراء والمساكين لكل يوم يخرج من تركة من مات وعليه صوم رمضان أو غيره وتمكن من

القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أو من أذن له الوارث أو الميت ويجب المد أيضا على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد مع القضاء وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and expiation for delaying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=918)

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم , فإن مرض وسافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة , وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام الرمضان الذي جاء عليه وقضاهن . وكفر عن كل يوم بمد حنطة

Mas'alah: What are the three types of fidyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=929)

أما الفدية فهي مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات ولوجوبها ثلاثة طرق فقد يجب بدلا عن نفس الصوم وقد يجب لفوات فضيلة الأداء وقد يجب لتأخير القضاء

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies before making up missed fasts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=929)

فأما الواجب عن نفس الصوم فمن تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء أخرج عن تركته مد لكل يوم وفي القديم قول أنه يصوم عنه وليه

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after illness without being able to make up fasts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=930)

فأما من فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks the fast to save a drowning person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1452)

والأصح: أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك، لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع. ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ـــــــ قال: (والأصح: أنه يلحق بالمرضع) أي: في إيجاب القضاء والفدية (من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك) ؛ لأنه فطر واجب بسبب الغير.

والثاني: لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزما؛ لأن إيجاب القضاء مع الفدية بعيد عن القياس، وإنما وجب في الحامل والمرضع بالنص. قال الأصحاب: والفطر في هذه الحالة واجب، وقول الغزالي: (له الفطر) تساهل في العبارة. وقيده أبو الفضل المقدسي بما إذا تعين عليه، قال الشيخ: وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى التواكل. قال: (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بالحامل والمرض؛ لأنه لم يرد فيه نص والأصل عدمه. والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنها إذا وجبت على المعذور .. فعلى غيره أولى. وقربهما الإمام من الوجهين في أن من تعمد ترك الأبعاض .. هل يسجد للسهو؟ لكن التصحيح مختلف فيحتاج إلى الفرق، وهنا وجهان آخران: أحدهما: وجوب كفارة الجماع. والثاني: دونهما وفوق الفدية. ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على أنه يجب عليه التعزير. قال: (ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مد) ؛ لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم، وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس وأحمد، ومع ذلك يأثم أيضا بخلاف الصلاة. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يجب المد؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1453)

والأصح: تكرره بتكرر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتاخير ـــــــ والجواب: أن المد ما وجب بالفطر بل بالتأخير. والمراد بـ (الإمكان) هنا: عدم العذر، فإن كان مريضا أو مسافرا .. فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى. وهذه الفدية

للتأخير، وفدي الشيخ الهرم لأجل الصوم، وفدية الحامل والمرضع لفضيلة الوقت. وفارق قضاء رمضان حيث تأقت إلى رمضان آخر قضاء سائر العبادات حيث لا يتأقت؛ لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه، فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة؛ لأنها تصح في جميع الأوقات. وقد يقال: من جملة الأوقات يوم الأضحى وأيام التشريق وهي ليست قابلة للصوم، فكان ينبغي وجوب المد من يوم العيد؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم فصار كالميت، وذلك أغلط الأحوال ولم يقولوه. قال: (والأصح: تكرره بتكرر السنين) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والثاني: لا يتكرر كالحدود، وبه قال ابن سريج، وصححه البندنيجي والماوردي والروياني ونقله عن عامة الأصحاب. وموضع الخلاف: إذا لم يكن قد أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر .. وجبت ثانيا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرر عند فعلها ثانيا بالاتفاق مع أنها أخف من هذا. ولا يخفى أن محل تكرر المد بالتأخير إذا كان عامدا عالما، فإن كان جاهلا أو غير متعمد .. فالظاهر: عدم تكرره. قال: (وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير) ؛ لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع.

Mas'alah: What are the recipients and type of fidyah for missed fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1454)

ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين، وله صرف أمداد إلى شخص واحد. وجنسها: جنس الفطرة ـــــــ والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا

واحدا، كالشيخ الهرم إذا لم يخرج بدل الصوم أعواما. ومحل وجهي الكتاب: إذا قلنا بالجديد، أما على القديم –وهو صوم الولي– فإذا صام .. حصل تدارك أصل الصوم، وتجب فدية للتأخير. ولو تعدى بفطر يوم وأوجبنا به الفدية وأخر حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء .. فعلى الأصح: عليه لكل يوم فديتان؛ واحدة للإفطار وأخرى للتأخير، فتجب ثلاثة أمداد، فإن تكررت السنون .. زادت الأمداد. قال: (ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين) فلا تصرف لغيرهما؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، ولأنهما مصرف الزكاة غالبا. قال: (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) كما يأخذ الإنسان من زكوات متعددة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف صرف مد إلى شخصين فإنه لا يجوز. قال: (وجنسها: جنس الفطرة) فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد؛ لأنه طعام واجب شرعا فحمل على الغالب، وكذلك يعتبر في المد الواجب هنا وفي الكفارات: أن يكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة. تتمة: لو أراد أن يجعل فدية التأخير قبل رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان .. ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة على الحنث المحظور، وإن أراد أن يصوم بدل المد .. ففيه جوابان: أحدهما: نعم، فيقضي لكل يوم يومين؛ يوم قضاء، ويوم بدل عن التأخير.

Mas'alah: What is the fidyah for obligatory fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل في فدية الصوم الواجب 334

Mas'alah: What is the chapter on fidyah for obligatory fasts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=144)

فصل في فدية الصوم الواجب

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies after delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

ه أي المد بتكرر السنين ومقابله لا يتكرر والأصح أنه لو أخر القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير للقضاء فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ومقابل الأصح يكفى مد واحد

Mas'alah: How is the fidyah for delayed fasts distributed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=145)

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون بقية الأصناف وله صرف أمداد الى شخص واحد والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنين وجنسها أي الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها

Mas'alah: What are the three ways fidyah becomes obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

فصل تجب الفدية بثلاثة طرق الأول بالبدلية) عن الصوم أي بفواته ولو عبر به كأصله كان أولى (فمن مات وعليه صوم قضاء أو نذرا أو كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته) سواء أترك الأداء بعذر أم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

[فصل فدية الصوم] (فصل تجب الفدية)

بغيره لخبر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس وأطلق كأصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي الصغير بكفارة القتل لإخراج كفارة غيره فإن الصوم فيها يخلفه الإطعام لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله أما إذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا أو مريضا فلا فدية عليه بموته كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا زكاة عليه نعم إن فاته الصوم بغير عذر لزمته الفدية

Mas'alah: What is the definition of fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

)

Mas'alah: What is the amount and type of food for fidyah per day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

وهي) أي الفدية (عن كل يوم مد من جنس الفطرة) ونوعها وصفتها لأنه طعام واجب شرعا فحملناه على الغالب من ذلك كما في الفطرة فلا يجزئ الدقيق والسويق ونحوهما وتصرف

Mas'alah: What is the ruling on a relative or stranger fasting for a deceased person with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

فإن صام القريب عنه) أي عن الميت ولو بغير إذنه (أو) صام عنه (أجنبي بالإذن) منه أو من قريبه بأجرة أو دونها (فالقديم وهو الصواب) عند النووي (جوازه) بل ندبه (وسقوط) وجوب (الفدية) للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وكالحج والجديد عدم جوازه لأنه عبادة بدنية فلا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وإطلاق المصنف الإذن أولى من تقييد أصله له بإذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط الفدية من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of Ramadan fasts without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

الطريق الثالث) تجب الفدية (بتأخر) الأولى بتأخير (القضاء فلو أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (بلا عذر) في تأخيره (إلى قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد) لخبر أبي هريرة «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وروي موقوفا على رواية بإسناد صحيح قال الماوردي وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم أما إذا أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وأفهم كلامه كأصله أنه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها وتعبير المصنف بعدم العذر أولى من تعبير أصله بغير السفر والمرض (

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts multiply over successive years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

ولو تكررت الأعوام تكرر المد) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الهرم ونحوه لا تتكرر بذلك لعدم التقصير وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح الإمام وأطلق تصحيحه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير قال في المهمات وكأنهما لما لم يجدا تصحيحا لغير الإمام أطلقاه وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي والشيخ

أبو حامد والبندنيجي وعبروا بالمذهب والروياني وعبر بالأظهر وقال سليم التكرار ليس بشيء)

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up a fast and then dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

ولو أخر قضاء يوم) عدوانا (ومات لزمه فديتان) واحدة للإفطار وأخرى للتأخير لأن كلا منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian fasts on behalf of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

فإن صام عنه الولي) أو أجنبي بالإذن (ففدية) تجب للتأخير لأنها كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك أصل الصوم)

Mas'alah: When does the fidyah for delaying make-up fasts become obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=428)

وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للأصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة) قال في الأصل بعد هذا وإذا

لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي بإتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو [حاشية الرملي الكبير] أنفسهما فلا فدية) وإن قال ابن العماد أن الموافق للمنقول في نظائر المسألة الوجوب فيما إذا قصدهما وكتب أيضا تغليبا للمسقط وعملا بالأصل (قوله كالمريض المرجو البرء) أي ما يخافه المريض لو صام (قوله يجب الفطر لإنقاذ هالك) يشترط أن يكون آدميا معصوما أو حيوانا محترما ولا يتقيد بخوف الهلاك بل هو وما في معناه سواء ولا فدية على المتخيرة (قوله وفدى كالمرضع) محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والذي في فتاوى القفال إلخ) ذكره القاضي حسين أيضا (قوله عدم لزوم ذلك في المال) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه ارتفق به شخص واحد) بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان (قوله بخلاف ما فيه روح ولو بهيمة) قال في الأنوار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء وقوله قال في الأنوار إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فعليه مع القضاء لكل يوم مد) قال القاضي حسين هذا إذا لم يكن فطره موجبا كفارة فإن كان كالجماع فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان الظاهر منهما أنه لا يلزمه في هذا اليوم إلا كفارة واحدة ولا يجتمع فيه اثنتان والثاني تلزمه لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك وقال الأذرعي التصوير فيما إذا دخل رمضان آخر أو رمضانان يعتبر أن يكون مع التمكن عالما عامدا أما لو أخر ناسيا وجاهلا فلا وهذا ما أفهمه كلامهم ولم أره نصا وقوله الظاهر منهما أنه لا يلزم إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله يعتبر أن

يكون مع التمكن إلخ (قوله وقضيته لزومها) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو تكرر الأعوام تكرر المد) قال الدميري كالأذرعي لا يخفى أن محل تكرر المد في التأخير إذا كان عامدا عالما فإن كان جاهلا أو غير متعمد فالظاهر عدم تكرره (قوله وأطلق تصحيحه في المنهاج) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان إلخ) لهذه المسألة نظائر منها إذا طول الجمعة حتى تحقق خروج الوقت في الثانية قال في

كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والإسنوي ورده ابن العماد بأنه لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به. وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بأن الصواب هو الأول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا)

Mas'alah: Is it permissible to pay the fidyah for delaying make-up fasts before the next Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ثم تعجيلها) أي فدية التأخير (قبل دخول رمضان الثاني) ليؤخر القضاء مع الإمكان (كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم) فيجوز على الأصح. ويحرم التأخير)

Mas'alah: When do fidyah and qada combine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=341)

لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في القسم الثالث، ومن أفسد صوم (1) المحاملي في "اللباب" (ص 192) والروضة 2/ 370. (2) الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما، وقد نقل النووي في المجموع 6/ 257 الإجماع على ذلك. (3) "منه" : سقط من (ل) . (4) المحاملي في "اللباب" (ص 192) و "المنثور" 3/ 75، ومختصر قواعد الزركشي 609. (5) يعني على أحد القولين كما عند المحاملي في "اللباب" (ص 193) .

رمضان بالجماع [1]، ونظيره في الحج: من [2] أفسد نسكه بالجماع، ومن فاته الحج، ومؤخر رمي يوم إلى يوم [3] على قول مرجوح. * * *

Mas'alah: What are the types of fidyah and where do they apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=351)

وأما [2] المخففة، وهي الفدية فتكون هنا، وفي الحج. وهي على [3] ثلاثة أنواع: نوع منها مد، ونوع مدان، ونوع دم. وليس لنا بعض مد إلا في بعض شعرة على رأي صححه [4] الماوردي: فأما التي هي مد ففي اثني عشر موضعا: إفطار الحامل خوفا على الولد. وإفطار المرضع كذلك ولو مستأجرة، والفدية عليها. وإفطار الكبير الذي لا يطيق الصوم. وتأخير قضاء رمضان إلى قابل، ويتكرر [5] بتكرر السنين على الأصح. وكذلك فيمن مات وعليه صوم [6] يوم، لم يحصل فيه وفاء شرعي، (1) في (ل) :

"أوجب" . (2) في (ل) : "فأما" . (3) "على" سقط من (ل) . (4) في (أ، ز) : "وصححه" . (5) في (ل) : "وتكرر" . (6) "صوم" : سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the fidyah for a person who dies with missed fasts or a vow to fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=352)

فيخرج من تركته مد، وكذا ناذر صيام الدهر إذا أفطر عمدا، ولكل يوم مد في جميع ما ذكر فدية تامة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on fidyah for a pregnant woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

وعند أبي حنيفة: لا فدية عليها؛ وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a nursing woman who is traveling or sick and breaks her fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

وإن كانت المرضعة مسافرة أو مريضة؛ فأفطرت إن نوت بالفطر الترخص بعذر السفر والمرض – فلا فدية عليها، وإلا فوجهان؛ كالمسافر يفطر بالجماع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجب الفدية بسبب التأخير.

Mas'alah: What if one pays fidyah but still delays make-up fasts until another Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

فإن فدى، ولم يقض؛ حتى مضى رمضان آخر، عليه القضاء، والفدية ثانيا.

Mas'alah: Is it permissible to pay the fidyah for delaying make-up fasts before the second Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

ولو جعل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني؛ ليؤخر القضاء مع الإمكان – هل يجوز؟ فيه وجهان؛ بناء على جواز تعجيل الكفارة في الجنب المحظور.

Mas'alah: Does a pregnant woman carrying twins owe one or two fidyahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1329)

فرع آخر لو كانت حبلى بولدين هل يلزم فديتان؟ وجهان: أحدهما: تلزم فديتان لارتفاق شخصين عاجزين عن الصوم، والثاني: وهو الأظهر يلزم فدية واحدة لأنه تحصل المزية بها على فطر المريض.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a pregnant woman who breaks her fast by intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1337)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله أيضا إذا وطئ امرأته الحامل وهي ممن يباح لها الفطر للولد فلا كفارة عليها وإن قلنا تلزم الكفارة على المرأة لأن الفطر مباح لها في الجملة كالمسافرة فإن قيل هل يباح لها الفطر على هذا الوجه قلنا الأوضح أنه مباح كحالة السفر ولا يصح أن يقال الفطر] 308 ب/4] إنما أبيح للولد فلا يباح إلا بما يعود نفعه إلى الولد وليس في الجماع نفعه لأن الفطر إذا أبيح بجهة فلا تخصيص، كما في المسافر أبيح له الفطر ليقوى على السفر ثم له أن يجامع. وإن لم يكن فيه هذا المعنى قلت: ويحتمل وجها آخر قياسا على ما تقدم من الوجه في المسافر إذا جامع غير مترخص به.

Mas'alah: What is the expiation for delaying makeup fasts for two or three years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1343)

فرع لو أخره سنتين أو ثلاث فيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة مد قياسا على السنة الأولى، وبه قال عامة أصحابنا واختاره القاضي الطبري وهذا لأن كل واحد من المتأخرين لو انفرد لوجب المد فإذا اجتمعا لم يتداخلا. الثاني: وبه قال ابن سرج يكفيه مد واحد لأن القضاء موقت بما بين رمضانين فإذا آخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجب الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة، قال القاضي أبو علي البندنيجي: هذا هو المذهب والوجه الآخر ليس بشيء وهذا أظهر عندي. (1) انظر الأم (2/ 16) (2) أخرجه الدارقطني (2/ 197) . (3)

أخرجه البخاري (1950) ، ومسلم (151/ 1146) .

Mas'alah: Does a traveler incur fidyah for delaying a makeup fast until the next Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1344)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو كان عليه قضاء يوم من رمضان فلما طلع الفجر من اليوم الثاني من شوال سافر بعده وامتد السفر إلى رمضان ثان ولم يقض، هل تلزمه الفدية؟ يحتمل أن يقال يجب كفارة التأخير لأن السفر الحادث بعد الفجر لا يمنع وجوب الكفارة بالجماع لأنه لو سافر بعد طلوع [4/أ 316] الفجر لا يجوز الفطر ولو جامع فيه يلزمه الكفارة فلا يمنع أيضا وجوب كفارة التأخير لأن كل واحدة من الكفارتين تسقط عند وجود العذر وتلزم عند فقده ويحتمل أن يقال: لا يلزم الكفارة لأن حكم القضاء أضعف من حكم الأداء، قلت: هذا أصح عندي لأنه لم يحصل إمكان القضاء فلا يلزم الفدية إلا بوجود القضاء.

Mas'alah: When does fidyah for delaying qada' of Ramadan fasts become obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1345)

فرع لو كان عليه قضاء عشرة أيام فاخرها حتى بقي بينه وبين رمضان خمسة أيام هل يجب في الحال فدية خمسة أيام قبل دخول رمضان حتى لو مات يقضي من تركه فدية التأخير؟ فيه وجهان: أحدهما: نحكم بالوجوب لانا غرفنا عجزه عن القضاء قبل رمضان. والثاني: لا نحكم بوجوب لأنه لم يدخل وقت مثله. [4/أ 318] وأصل هذا

إذا قال: والله لأشربن هذا الماء غدا فأنسي اليوم هل يحل حانثا في الحال؟ وجهان. (1) أخر البيهقي في (8215) .

Mas'alah: Is a pregnant woman who breaks the fast out of fear for her child required to pay fidyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1362)

فرع ذكره والدي رحمه الله إذا تركت الصوم خوفا على الولد ولم تشرع فيه هل يلزمها الفدية يحتمل وجهين: أحدهما: يلزم وهو الأظهر كما في الشيخ الهرم، والثاني: لا يلزم [4/أ 336] وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه ذكر المسألة بلفظ الإفطار وليس كالشيخ الهرم لأن لو أسقطنا الفدية هناك أدى إلى إسقاط بدل الصوم رأسا ولا يؤدي إلى هذا هاهنا لأن القضاء يلزمها.

Mas'alah: What is the section on fidyah for obligatory fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=579)

فصل [في فدية الصوم الواجب]

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts from the deceased's estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=580)

بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا النذر والكفارة. قلت: القديم هنا أظهر،

والولي: كل قريب على المختار، === كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر أو بغيره. (بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) من غالب قوت بلده؛ لحديث فيه رواه الترمذي، لكن قال: إن الأصح: وقفه على ابن عمر، ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس رضي الله عنهم [1]، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة [2]. والقديم: أنه لا يتعين الإطعام، بل يجوز أيضا للولي أن يصوم عنه، بل يستحب له ذلك؛ كما قاله في "شرح مسلم" لحديث: "من مات وعليه صيام .. صام عنه وليه" متفق عليه [3]. ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في "الأمالي" أيضا، فقال: إن صح الحديث .. قلت به، و "الأمالي" من كتبه الجديدة. واستثنى بعضهم من إطلاق الخلاف: ما إذا مات مرتدا، فإنه يتعين الإطعام، ولا يجوز الصوم. (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها فيجيء فيهما القولان في رمضان؛ لعموم الأدلة المارة، وقيد في "الحاوي الصغير" الكفارة بكفارة القتل [4]، واستغرب. (قلت: القديم هنا أظهر) من جهة الدليل؛ للحديث السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة، قال السبكي بعد كلام بسطه: ويتعين أن يكون هو المفتي به. (والولي: كل قريب على المختار) لأن الولي مشتق من الولي –بإسكان اللام– وهو: القرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه، واختاره أيضا ابن الصلاح، وصاحب "الذخائر" ، وجزم به القاضي أبو الطيب في "تعليقه" . وقيل: المراد به: الوارث، وبه جزم الماوردي في آخر (كتاب الوصايا) ، وقال (1) سنن الترمذي (718) ، سنن البيهقي (4/ 254) . (2) الحاوي الكبير (3/ 313) . (3) صحيح البخاري (1952) ، صحيح مسلم (1147) عن عائشة رضي الله عنها. (4) الحاوي الصغير (ص 229) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=582)

والأصح: أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف علي هلاك، === وسواء تضرر الولد معهما أم لا. (أو على الولد .. لزمتهما الفدية في الأظهر) مع القضاء [1]؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} قال ابن عباس: (إنها منسوخة إلا في حق الحامل والمرضع عند الخوف، فإنهما يفطران ويفديان عن كل يوم طعام مسكين) رواه البيهقي [2]، والثاني: لا يلزمهما؛ كالمسافر والمريض، لأن فطرهما لعذر، والثالث: يجب على المرضع دون الحامل، لأن فطرها لمعنى فيها؛ كالمريض. وتعبيره بـ (الولد) أحسن من تعبير "التنبيه" بولديهما [3]؛ لأن المتبرعة كالأم وإن لم تتعين، ذكره في "زيادة الروضة" ، وكذا صحح فيها: أن المستأجرة لو خافت على الولد المستأجرة لإرضاعه .. أفطرت، ووجبت الفدية، وهل تجب الفدية عليها أم على المستأجر؟ فيه احتمالان للقاضي؛ كدم التمتع، قال في "شرح المهذب" : ولعل الأصح: أنها عليها، بخلاف دم التمتع، فإنه على المستأجر في الأصح؛ لأن الأول من تتمة إيصال المنفعة الواجبة، بخلاف دم التمتع، فإنه من تمام الحج الواجب عليه [4]. ويستثنى من كلام المصنف: المتحيرة إذا أفطرت للإرضاع، لا فدية عليها على الصحيح للشك، ذكره في "زيادة الروضة" ، و "شرح المهذب" في (باب الحيض) [5]. (والأصح: أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك) بغرق وغيره، من آدمي معصوم، أو حيوان محترم بجامع الإفطار بسبب الغير، فلو أفطر لتخليص ماله .. فلا فدية عليه؛ كما صرح به القفال؛ لأنه لم (1) في المطبوع من "المنهاج" (ص 184) : (لزمهما القضاء، وكذا الفدية في الأظهر) . (2) سنن البيهقي (4/ 230) . (3) التنبيه (ص 46) . (4) روضة الطالبين (2/ 383) ، المجموع (6/ 268) . (5) روضة الطالبين (1/ 160) ، المجموع (2/ 447) .

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts repeat with each passing year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=583)

والأصح: تكرره بتكرر السنين، === يرتفق به إلا شخص واحد، بخلاف الحيوان المحترم؛ فإنه يرتفق به شخصان، والثاني: لا يلتحق بها؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف، والفطر في هذه الحالة واجب إذا لم يمكن تخليصه إلا به. (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلتحق في وجوب الفدية بالحامل على الأصح؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، والأصل: عدمه، وأيضا حيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة لما وقع من الخلل، وحرمته أعظم من أن تجبرها الفدية، وصحح في "شرح المهذب" القطع به [1]، والثاني: تلزمه الفدية؛ لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر، فهو أولى منهما، وقرب الإمام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الأبعاض، هل يقتضي سجود السهو؟ لكن الصحيح: أنه يسجد [2]. (ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك [3]، ولا يعرف لهم مخالف؛ كما قاله الماوردي [4]. والمراد بالإمكان: عدم العذر؛ فإذا كان مسافرا أو مريضا .. فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى. (والأصح: تكرره بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل، والثاني: لا تتكرر؛ كالحدود. ومحل الخلاف: إذا لم يكن أخرج الفدية؛ فإن أخرجها، ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر .. وجبت ثانيا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث فصاعدا، ذكره (1) المجموع (3/ 318) . (2) نهاية المطلب (4/ 44) . (3) انظر "سنن الدارقطني" (2/ 196) ، و "سنن البيهقي" (4/ 253) . (4) الحاوي الكبير (3/ 312) .

Mas'alah: What is owed from the estate of one who delayed make-up fasts until death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=584)

وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3220)

قال {الرابع الفدية وهى مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات} * الاصل في الفدية الخبر والاثر علي ما سياتي ذكرهما وهى مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاه الفطر فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق كما مر (وقوله) مصرفها مصرف الصدقات ليس المراد من الصدقات ههنا الزكوات فلا تصرف الفدية الي الاصناف الثمانية وانما المراد التطوعات وهى في الغالب مصروفة إلى الفقراء والمساكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الي مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها الي مسكين كما سيأتي في موضعه ويجوز أن يعلم قوله مد بالحاء والالف لانه روى عن أبى حنيفة رحمه الله انها مد من بر أو صاع من تمر وعن احمد رحمه الله انها مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير *

Mas'alah: When is fidyah obligatory for missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3220)

قال {وتجب بثلاثة طرق (احدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد وقال في القديم يصوم عنه وليه ولا يجب علي من فاته بالمرض ويجب على الشيخ الهرم علي الصحيح} *

Mas'alah: What is the fidyah for delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3226)

لفضيلة الوقت معناه ان الفدية قد تجب جبرا لفوات فضيلة الوقت مع تدارك أصل الصوم بالقضاء وليس ذلك موجبا علي الاطلاق بدليل المسافر والمريض وانما تجب في المواضع التي عدها فلذلك قال وهو في حق الحامل إلى آخره (وقوله) وافتدتا معلم بالحاء والزاى ويجوز أن يعلم بالميم أيضا وكذا قوله لا يجب عليهما لان مالكا يفصل فلا يقول بوجوبها عليهما ولا ينفيها عنهما *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying qada' until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3226)

قال {الثالث ما يجب لتأخير القضاء فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الاولي مع الامكان مد وإن تكررت السنون ففى تكررها وجهان} * من عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافرا أو مريضا فلا شئ عليه بالتأخير فان

تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وان لم يكن وهو المراد من قوله مع الامكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزني لنا الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذى أدرك ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا" ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدا ففى

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts multiply over multiple years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3227)

تكرر الفدية وجهان (أحدهما) أنها لا تتكرر بل تتداخل كالحدود لان الفدية انما وجبت في السنة الاولى لانه أخرج القضاء عن وقته وهو مابين الرمضانين وهذا لا يتكرر (والثانى) أنها تتكرر قال في النهاية وهو الاصح لانه يجب عليه فدية لتأخير سنة فيجب فديتان لتأخير سنتين والحقوق المالية لا تتداخل ولو كان قد افطر عداونا وعلقنا به الفدية فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار وأخرى للتأخير ولا تداخل لاختلاف الموجب ورأيت فيما علق عن ابراهيم المروروزى ترتيبه على مالو أخر القضاء حتى مضي رمضانان ان عددنا الفدية ثم فههنا أولي والا فوجهان لاختلاف جنس الموجب وإذا أخر القضاء مع الامكان ومات قبل أن يقضى وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان (أصحهما) انه يخرج من تركته لكل يوم مدان أحدهما لتاخير القضاء والآخر لفوات أصل الصوم (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يكفى مد (وأما) إذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم ويفدى عنه للتأخير وإذا

فرعنا علي الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام أخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو افطر بغير عذر وأوجبنا به الفدية وأخر حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضى فالظاهر وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسع الوقت أم لا يلزم الا بعد مجئ رمضان فيه وجهان مشبهان لما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحنث في الحال أو بعد مجئ الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور فهذا شرح الطرق الثلاثة الموجبة للفدية على ما فيها من الخلاف وإذا أردت حصرها فقل لا شك ان الفدية انما تجب عند فوات الاداء وإذا فات الاداء فاما أن نوجب القضاء أيضا وهو في حق من مات قبل القضاء وفى الشيخ الهرم أو لا يفوت

Mas'alah: Who are the recipients of the fidyah payments for missed fasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=248)

ومصرف الإمداد: فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=170)

فصل في فدية الصوم الواجب فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور. ـــــــ فصل: في فدية فوت الصوم الواجب. "من فاته" من الأحرار "صوم واجب" ولو نذرا أو كفارة "فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك" للفائت "ولا إثم" بقيد زدته بقولي "إن فات بعذر" كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي "أو" مات "بعده" سواء أفاته بعذر أم بغيره "أخرج من تركته لكل يوم" فات صومه. "مد" وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والأصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر "من جنس فطرة" حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزىء نحو دقيق وسويق "أو صام عنه قريبه" وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا "مطلقا" عن التقييد بإذن "أو أجنبي بإذنه" منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي "لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف" فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في

التهذيب. "ويجب المد" لكل يوم "بلا قضاء على من أفطر" فيه "لعذر لا يرجى زواله" ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية: {وعلى الذين يطيقونه} 1 المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر "وبقضاء على غير متحيرة أفطر" إما "لإنقاذ آدمي" معصوم "مشرف على هلاك" بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر "أو لخوف ذات ولد" حامل أو مرضع "عليه" ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذ في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت. 1 البقرة: 184.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who delays making up Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=374)

قال: وهو الظاهر الذي اعتقده، وكالولي فيما ذكره مأذونه ومأذون الميت. أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم؛ كأن مات عقب رمضان، أو استمر به العذر إلى موته .. فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر، وإلا .. فكمن مات بعد تمكنه منه. ومصرف المد هنا وفيما يأتي: الفقراء والمساكين؛ لأن المسكين ذكر في الآية والخبر، والفقير أسوأ حالا منه، أو داخل على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر. وله صرف أمداد إلى شخص واحد، ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين، خلافا لصاحب

«التعليقة» والبارزي؛ لأن كل مد كفارة، ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each day when one delays making up Ramadan fasts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=374)

ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر .. لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان؛ لخبر أبي هريرة: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر .. صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا». رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، قالا: وروي موقوفا على رواية بإسناد صحيح، قال الماوردي: وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم. والأصح: تكرره بتكرر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات على الجديد، ومد للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=953)

قوله: (أطعم عنه) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل مد بالتنوين فهو مرفوع في كلام المصنف، والشارح ذكر الفاعل في الحل فمقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل وأخرج مدا عن التنوين بالإضافة حيث قال: مد طعام، وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول وهي

من المعيب عندهم، ولكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح. قوله: (أي أخرج الولي عن

الميت من تركته) أي: إن كان له تركة، وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت، لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a deceased slave with missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله. إذ لاتركة للرقيق. و

Mas'alah: What is the fidyah for each missed day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

قوله: (لكل يوم فات) أي: لأجل كل يوم فاته صومه. و

Mas'alah: What is the measure of food for fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

قوله: (مد طعام) أي: من غالب قوت بلده.

Mas'alah: What is the weight of the mudd used for fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

قوله: (وهو) أي: المد. وقوله: (رطل وثلث بالبغدادي) أي: وزنا، والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the old school regarding the permissibility of fasting for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

قوله: (والقديم لا يتعين الإطعام) هو المعتمد، فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=958)

وفى الحامل والمرضع لتويت فضيلة وتارة تكون للتأخير، وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for repeated delays in making up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=958)

فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك، ولا مخالف لهم بخلافهم مع عدم إمكانه، فلو أخر مع عدم إمكانه لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه لهذا التأخير وتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لأصل الصوم الذي فاته ومد للتأخير.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fidyah when delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (ومن أخر قضاء رمضان) مقيد بقيدين، الأول: كونه قضاء رمضان. الثاني: قوله "مع إمكان القضاء" فأخذ الشارح محترز الثاني بقوله "أما من لم يمكنه إلخ" . وأخذ محترز الأول فيما يأتي بقوله: "ولا شيء على الهرم والزمن إلخ" والمراد أخره عامدا عالما بحرمة التأخير، بخلاف الناسي والجاهل وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك. والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية، فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما قاله العلامة ز ي.

Mas'alah: When does the fidyah become obligatory for delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (حتى دخل رمضان) بمنع الصرف؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة فيكون عليم جنس. وقوله "آخر" بدل لا صفة، فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أيس من القضاء، كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المأيوس منها، أي قبل دخول رمضان، فإن دخل وجبت وحيث علمت أن الكلام في الوجوب علمت أنه لا منافاة بين هذا وما سيأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه عليه الشارح ق ل وم ر.

Mas'alah: Does a slave owe fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (لزمه) أي إن كان حرا، أما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الأوجه م ر. وهذا، أي قوله "وإن أيس إلخ" محله في الحي كما في م ر، ويدل له قول الشارح الآتي: ولو أخر قضاء رمضان، إلى قوله: فمات؛ فإن كلامه فيما يأتي في الميت وما هنا في الحي. أما من مات وقد أيس من القضاء ولو قبل دخول رمضان فإنه يخرج عنه لما أيس من قضائه قبل رمضان، ففي المثال المذكور يخرج لتأخير القضاء أمداد الخمسة الأيام المأيوس من قضائها.

Mas'alah: Is there any fidyah for delaying make-up fasts due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (فلا فدية عليه بهذا التأخير) وإن استمر سنين؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى.

Mas'alah: Does fasting remove the obligation of fidyah for delaying make-up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (للتأخير) أي وإن صام.

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on fidyah for missed obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

في فدية فوت الصوم الواجب (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=583)

أو كفارة (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=583)

أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح. والأصل في ذلك خبر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (

Mas'alah: What type of food is given as fidyah for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=583)

من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (

Mas'alah: Does the fidyah repeat with the repetition of years for delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=585)

ويتكرر) المد (بتكرر السنين) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير (

Mas'alah: How much fidyah is due from the estate for missed and delayed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير؛ لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، هذا (

Mas'alah: What is the fidyah if someone fasts on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

إن لم يصم عنه) وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah payments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

والمصرف) أي مصرف الأمداد (فقير ومسكين) لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (

Mas'alah: What is the expiation for delaying the make-up fast of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=957)

فإن عليه مع القضاء المد؛ لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم.

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts multiply with each passing year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=957)

(ويتكرر) المد (بتكرر السنين) ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير

Mas'alah: What is owed from the estate of one who died having delayed make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=957)

(فلو) (أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر (فمات) (أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات، ومد للتأخير؛ لأن كلا منهما موجب عند

الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (إن لم يصم عنه) وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

فصل في فدية فطر صوم رمضان قوله: (إن فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الإثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الإثم وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه، ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر، ولو قبل رمضان الثاني خلافا لابن أبي هريرة – رضي الله عنه –. قوله: (وإن مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده. قوله: (وفي القديم يصوم عنه وليه) أي إن مات مسلما وإلا [حاشية عميرة] عدم الأكل قال. فما قاله في المنهاج صواب في الحقيقة، وخطأ في الظاهر اهـ. قوله: (وفرق الأول إلخ) قال الإمام على قاعدة أن الأمر بالإمساك تغليظ، وعقوبة قد تنزل المخطئ منزلة العامد، لانتسابه إلى ترك التحفظ كما في حرمان القاتل خطأ من الميراث قول المتن: (من خواص رمضان) وذلك لأن وجوبه أصلي بدليل أنه لا يقبل غيره. قوله: (لا شيء عليه) بخلاف المتم للحج الفاسد. [فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء] فصل من فاته شيء إلخ قوله: (فمات قبل إمكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذي ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثاني من شوال كذلك قاله الإسنوي. وهو ظاهر لأن فرض المسألة أنه فات بعذر. قول المتن: (فلا تدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول، وقبل التمكن فإنه لا ضمان ولا

إثم. قوله: (إن فات بعذر إلخ) أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك، فإنه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعي في باب النذر، وينبغي جريان القول القديم الآتي في هذه الصورة قول المتن: (بعد التمكن) ذهب ابن أبي هريرة إلى عدم لزوم شيء إذا مات قبل رمضان الثاني، قال: لأنه قضاء موضع في وقت محصور، ومات قبله فلا شيء عليه، كمن مات في أثناء وقت الصلاة فإنه لا إثم عليه اهـ. وخالفه سائر الأصحاب. قوله: (أي يجوز له الصوم) ينبغي إذا كان وارثا وله تركة أن يجب أحد الأمرين، ثم الفدية من رأس المال. قوله: (سواء فات إلخ) هو كذلك إلا أن المقسم أولا

تداركهما القولان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a living person who is unable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=499)

والأصح أنه يلحق [حاشية قليوبي] تقليده لأنه من مقابل الأصح نعم يصلي أجيرا لحج ركعتي الطواف. وكذا لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا. تنبيه: علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وإن عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه؟ راجعه. قوله: (وجوب المد) أي لا على الفور كما قال إليه شيخنا، قال: فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه إذا مات أن يصوم وأن يطعم، ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الإخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم. وقال شيخنا: يتخير بين الصوم والإخراج أو بعد الإخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه

لا يقال: إن الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك، وإن صحح في الروضة الثاني. قوله: (لكل يوم) وله إخراجه من أول ليلته ولا يصح الإخراج عن المستقبل. قوله: (في رمضان) قال الإسنوي كالرافعي: ومثله النذر والقضاء. قوله: (بأن لم يطق الصوم) أي في زمن أصلا فإن أطاقه في زمن وجب قدر إطاقته، وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر. قوله: (أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد . قوله: (الحامل) ولو من زنى أو بغير آدمي. وكذا المرضع ولو لكلب محترم. وفي كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية في كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل. قوله: (لزمتهما مع القضاء الفدية) وهي مد لكل يوم ولا تتعدد وإن تعدد الولد. ولا يصح الإخراج عن المستقبل كما مر، ولا فدية على متحيرة إلا لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير، ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده. قوله: (في حقهما) فتقدير لا في الآية كما سبق في حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله. قوله: (للعلم بهما من المرض) أي فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز في غيره. قوله: (وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان [حاشية عميرة] أن يخرج في الصلاة، وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي قول المتن: (والأظهر وجوب المد إلخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي أنها تستقر في ذمته. قوله: (في رمضان) جعل الإسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي. قوله: (لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه قول المتن: (فإن أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم. قوله: (أي ولد كل منهما) أي وإن تعدد. قوله: (مع القضاء) الفرق بينهما وبين المريض والمسافر، ومن أفطر للكبر حيث لا يجب إلا أمر واحد القضاء أو الفدية، أن هذا الفطر ارتفق به شخصان، فكذا واجبه أمران. قوله: (أخذا إلخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا، وقد استدل بها فيما

مضى على وجوب المد في حق الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف، ولا يجوز اعتبار النفي تارة والإثبات أخرى في الآية الواحدة. قوله: (وهل تفطر المستأجرة إلخ) وكذا المتبرعة بالإرضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية. قوله: (وقال صاحب التتمة إلخ) أفتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة إذا

بالمرضع) في لزوم الفدية في الأظهر مع القضاء. (

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah and what are its rules?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه. (وله صرف أمداد) منها (إلى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين. (وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق [حاشية قليوبي] الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي، لأنه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله. وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسألة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه. وخرج برمضان غيره كشعبان وإن نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر. قوله: (مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا. فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر. قوله: (بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة. فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر. كذا قاله شيخنا ونقل العلامة

ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنه يكفي تمكنه في العام الأول. وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on paying fidyah before delaying make-up fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

فرع: قال شيخنا الرملي: لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية أجزأه وإن حرم عليه التأخير فراجعه. قوله: (ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه. قوله: (خاصة) أي لا غيرهم من أهل الزكاة. قوله: (وله صرف أمداد إلخ) وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلا عن الأيام لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا، فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا. قوله: (ولا يجوز صرف مدمنها إلى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد إلى شخصين لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض، ولا يتصور هنا وجوب بعض مد. وبذلك فارق فدية نحو الأذى في الحج. قوله: (وجنسها إلخ) قال ابن حجر: ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الإعسار ويخالفه قولهم إنها تستقر في ذمة المعسر إلا أن يراد سقوط إخراجها حالا وما ذكر من إعسار الفطرة مخالف لما مر من إعسار العمر الغالب فراجعه. وهل مد التأخير مثلها أو أنه يسقط؟ وإن قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب. [حاشية عميرة]

Mas'alah: Does fidyah repeat if delay continues, and what is the ruling on delaying without excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

تنبيه: ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي، وأقره وإذا كان حراما فتجب الفدية، ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الأصحاب كصاحب التتمة وغيره، وهو ظاهر إطلاق المنهاج قول المتن: (والأصح تكرره) أي لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ووجه الثاني القياس على الحدود. فرع: لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف قول المتن: (بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها قوله: (أخرج من تركته لكل يوم مدان) لأن كلا من السنين المذكورة موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. قوله: (والثاني إلخ) أي كما في الشيخ الهرم فإنه لا تكرير في حقه. قوله: (يصوم عنه الولي ويخرج إلخ) أي يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those who break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: ويجب على من أفطر الخ) أي لقوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه) * أي بناء على أن كلمة لا مقدرة، أي: لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه. وروي البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن: * (وعلى الذي يطوقونه) * ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون

فدية إن لم يصوموا، فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * فعلى الأول تكون الآية محكمة – أي غير منسوخة – وعلى الثاني تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking a fast in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: في رمضان) خرج به الكفارة، والنذر وقضاء رمضان، فلا فدية للإفطار في شئ من ذلك.

Mas'alah: What does 'for each day' mean in the context of fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(وقوله: لكل يوم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد واجب لكل يوم، أي لصوم كل يوم.

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(وقوله: منه) أي رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(قوله: ويجب على مؤخر قضاء لشئ من رمضان الخ) وذلك لأن ستة من الصحابة – وهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسين بن علي – رضي الله عنهم أجمعين – أفتوا بذلك، ولا مخالف لهم، فصار إجماعا سكوتيا. وقوله: لشئ من رمضان: متعلق بمحذوف صفة لقضاء: أي قضاء كائن لشئ من رمضان: أي أو له كله. (وقوله: حتى دخل رمضان آخر) حتى غائية. أي يجب مع القضاء مد إذا أخر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر، فلا بد في الوجوب من دخوله. وإن أيس من القضاء – كمن عليه عشرة أيام – فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميئوس منها – أي قبل دخول رمضان – فإن دخل وجبت. ورمضان هنا مصروف، لأن المراد به غير معين، بدليل وصفه بالنكرة، وهي آخر.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(قوله: بلا عذر) متعلق بمؤخر، وسيذكر محترزه.

Mas'alah: What is the meaning of 'by being free' in the context of delaying make-up fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=581)

(قوله: بأن خلا) أي

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for multiple years of delayed make-up fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين، على المعتمد –.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts due to a valid excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

وخرج بقولي بلا عذر: ما إذا كان التأخير بعذر – كأن استمر سفره أو مرضه، أو إرضاعها إلى قابل – فلا شئ عليه ما بقي العذر، وإن استمر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies after delaying make-up fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

ومتى أخر قضاء رمضان – مع تمكنه – حتى دخل آخر فمات: أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات، ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه، وإلا وجب مد واحد للتأخير.

Mas'alah: What does 'for each year' mean in the context of fidyah for delayed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: لكل سنة) متعلق بيجب، أو بمحذوف صفة لمد أي يجب لكل سنة مد، أو يجب مد كائن لكل سنة. وفي الكلام حذف، أي يجب مد لصوم كل يوم من رمضان كل سنة.

Mas'alah: Why does the fidyah for delayed fasts repeat for each year?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: فيتكرر) أي المد، وهو بيان لمعنى قوله لكل سنة، وإنما تكرر لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the repetition of fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(وقوله: على المعتمد) مقابله: لا يتكرر كالحدود، فيكفي المد عن كل السنين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast due to an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: ما إذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness excuse one from the fidyah for delaying the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: كأن استمر سفره الخ) أي أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو إكراها، نقل ذلك في التحفة عن الأذرعي، ثم قال: ومراده الجهل بحرمة التأخير، وإن كان مخالطا للعلماء، لخفاء ذلك، لا بالفدية، فلا يعذر بجهله بها، نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان. وفي المغني – بعد نقله كلام الأذرعي – ما نصه: والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم، لا الفدية. اه.

Mas'alah: What does 'until the next year' mean in the context of delaying the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: إلى قابل) متعلق باستمر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudd for multiple years of delay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(وقوله: مدان: مد للفوات، ومد للتأخير) أي لأن كل منهما موجب عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. هذا إن أخر سنة فقط، وإلا تكرر مد التأخير - كما مر - قال في المغني: ولا شئ على الهم، ولا الزمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى.

Mas'alah: What is the condition for one mudd for missed fasts in the old view?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: إن لم يصم عنه قريبة) هذا قيد لوجوب مد للفوات، لكن بالنسبة للقديم، أما بالنسبة للجديد: فلا يصح التقييد به، لأنه عليه لا يصح الصوم عنه أصلا - كما سيصرح به - فيجب عليه مدان.

Mas'alah: What are the rulings on suhur and fidyah for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=584)

(وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) ، وتأخيره، ما لم يقع في شك، وكونه على تمر لخبر فيه، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف ـــــــ وإما الإطعام. (قوله: ومصرف الأمداد: فقير، ومسكين) أي فقط، دون بقية الأصناف الثمانية المقدمة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: * (على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما. (قوله: وله صرف أمداد لواحد) أي لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين، لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد. فلا ينقص عنها. ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. اه. مغنى (قوله: من مات وعليه صلاة) أي أو اعتكاف. (وقوله: فلا قضاء ولا فدية) أي لعدم ورودهما. ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت، ركعتا الطواف، فإنهما يصحان من الأجير، تبعا للحج. وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف – أي وهو الأصح – وقلنا يصوم الولي: فهذا يعتكف عنه صائما، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف. (قوله: وفي قول كجمع مجتهدين) أي وفي قول عندنا تبعا لجمع مجتهدين. وعبارة فتح الجواد: ففيها – أي الصلاة – قول لجمع مجتهدين أنها تقضى عنه، لخبر البخاري وغيره، ومن ثم الخ، فلعل الكاف – الداخلة على لفظ جمع – زيدت من النساخ. (وقوله: أنها) أي الصلاة تقضي عنه. وفي قول أيضا: أن الاعتكاف بفعل عنه. (قوله: لخبر البخاري وغيره) في التحفة: لخبر فيه، لكنه معلول. (قوله: ومن ثم اختاره) أي ومن أجل ورود خبر فيه، اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا. (قوله: وفعل به) أي عمل بهذا القول، وهو قضاء الصلاة. وفي حواشي المحلي للقليوبي: قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه، فيجوز تقليده، لأنه من مقابل الأصح. اه. (قوله: وفي وجه عليه

كثيرون من أصحابنا إلخ) قال الكردي: قال الخوارزمي: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وعن البويطي أن الشافعي قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه. وفي رواية يطعم عنه وليه. وإذا قلنا الإطعام في الاعتكاف: فالقدر المقابل بالمد: اعتكاف يوم بليلته، هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه وأصلها: وهو مشكل – فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار. اه. بتصرف. (قوله: مذهب أهل السنة إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره) قال البجيرمي: كأن صلى أو صام، وقال: اللهم أوصل ثواب ذلك إليه – وهو ضعيف. اه وقال في بشرى الكريم: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه: نعم، الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعا، وكأنه هو المتصدق، ويثاب المتصدق ثواب البر، لا على الصدقة وكذا يصله ما دعا له به – أن قبله الله تعالى. اه. وسيأتي للشارح – رحمه الله تعالى – في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا. (قوله: ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير المتصدق عليه. (قوله: وسن لصائم الخ) شروع في سنن الصوم. (وقوله: تسحر) أي لخبر الحاكم في صحيحه: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل. ولخبر الصحيحين: تسحروا، فإن في السحور بركة. وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال: يا معشر الصوام في الحرور * * ومبتغي الثواب والأجور تنزهوا عن رفث وزور * * وإن أردتم غرف القصور تسحروا، فإن في السحور * * بركة في الخبر المأثور

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=83)

[مسألة] : القديم جواز صوم المتمتع أيام التشريق عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو كفارة، وهو مذهب مالك وأحمد روايتين عن أحمد وهو الراجح دليلا في المجموع والروضة لصحة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah (redemption payment) for missed fasts?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=88)

(فصل): في الفدية

Mas'alah: Is there a penalty for delaying fidyah beyond the first year?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=89)

[مسألة] : لو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يجب شيء للتأخير، لأن وجوبها على التراخي كما في ب ج عن الإيعاب، والطريق الثاني يجب المد أيضا لفوات فضيلة الوقت.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3010)

وعلى هذا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3100)

قال: فإن أخر، لزمه مع القضاء [الفدية] : عن كل يوم مد من طعام؛ لما روى مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى خل رمضان آخر، قضى، وأطعم عن كل يوم مدا" . ولأنه إجماع الصحابة؛ فإنه روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ولا، مخالف لهم من الصحابة. ويقال: إن يحيى بن أكثم روى هذا القول عن ستة من الصحابة، ولم يذكر أسماءهم. وقد قال ابن الصباغ: إن طريق خبر أبي هريرة فيه ضعف، فالمعتمد على الأثر.

Mas'alah: What is the correct position on fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3100)

والمذهب: الأول والجواب عما ذكروه: أن المد ما وجب بالفطر، وإنما وجب بالتأخير، وعلى هذا فرعان:

Mas'alah: Can the fidyah for delayed make-up be paid before the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3100)

أحدهما: لو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة؛ ليؤخر

القضاء مع الإمكان –قال الرافعي: ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور.

Mas'alah: Is fidyah due immediately if one cannot make up all missed fasts before the next Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3101)

وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه [إلا] بعد مجيء رمضان؟ فيه وجهان مشبهان بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد. وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات الحالة هذه قبل إدراك رمضان الثاني قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Can one fast instead of paying the mudd for delayed make-up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3101)

وهل له ان يصوم بدل المد في هذه الصورة وغيرها يوما أو لا؟ قال القاضي الحسين فيه جوابان: أحدهما: يجوز فيقضي لكل يوم يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن فدية التأخير؛

لأن صوم يوم خير من مد؛ ألا ترى أن الشيخ الهرم لا يجزئه المد إلا بعد العجز عن

الصوم، والله تعالى يقول: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] . والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا الإطعام أصل في نسه، فأشبه الإطعام في كفارة اليمين لا يجوز أن يصوم بدله من غير عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts when the fast was broken by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3103)

وقال القاضي الحسين فيما إذا كان فطره بغير عذر: إنه ينظر: فإن كان مما يوجب عليه في الحال كفارة مثل الجماع، فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر – هل يلزمه للتأخير فدية أم لا؟ فيه جوابان: والظاهر: أنها لا تلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة؛ فلا تجتمع اثنتان. والثاني: تلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة؛ فلا تجتمع اثنتان. والثاني: تلزمه؛ لأن الفدية للتأخير، والكفارة للهتك.

Mas'alah: Is a fidyah required for delaying the make-up of a fast broken by eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3103)

وإن كان فطره بالأكل ونحوه، فقد ذكرنا في وجوب الفدية عليه وجهين: فإن قلنا: لا تجب، وجب المد بالتأخير، وهو الظاهر. وإن قلنا: بالوجوب ثم، فهل يجب المد للتأخير؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "النهاية" : الوجوب. وقال الرافعي إنه رأى فيما علق عن إبراهيم المروزي ترتيبه على ما لو أخر القضاء حتى مضى رمضانان فأكثر: إن عددنا الفدية – ثم – فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لاختلاف جنس الواجب.

Mas'alah: Is a fidyah required for delaying the make-up of a fast broken due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3103)

وإن كان فطره بعذر: فإن كان يجب معه فدية: كفطر الحامل والمرضع، فهل يجب بالتأخير مد آخر؟ فيه الوجهان. وإن كان لا يجب معه الفدية، وجب المد هنا بالتأخير والله أعلم.

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts repeat with each year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=704)

والأصح تكرره بتكرر السنين.

Mas'alah: What are the details and categories of fidyah for missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

2335 - نجمع في هذا الفصل تفاصيل الفدية، ومواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of missed fasts without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

ولو فرض تأخير القضاء إلى السنة القابلة، من غير عذر، فيجب مع القضاء لكل يوم مد من طعام، والمعتمد في أصل التأقيت، وفي الفدية عند الإخلال بالوقت الخبر، والأثر، وهما مذكوران في مسائل الخلاف، ولا نرى قضاء عبادة يتأقت على الاستحقاق إلا هذا.

Mas'alah: Does the fidyah multiply if the make-up of missed fasts is delayed for multiple years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

ولو أخر القضاء سنتين أو سنين، ففي تضعيف الفدية وجهان: أحدهما – أنها لا تتضعف، ولا يجب بالتأخير سنين إلا ما [وجب بالتأخير] (2) في السنة الواحدة. ثم يجوز أن يكون هذا قضاء بالتداخل (3) ، كما مهدناه في كفارة الوقاع، على قول. والأصح تعدد الفدية، وتجددها، فيجب على مقابلة التأخير في كل سنة مد، فإن أخر سنتين، وجب مع قضاء كل يوم مدان. وهكذا زائدا، فصاعدا؛ فهذا مقام في الفدية.

Mas'alah: Is fidyah required if the delay in making up missed fasts is due to a valid excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2045)

ومما يتعلق بذلك أن التأخير إن كان بعذر، فلا فدية أصلا، مثل أن يدوم المرض طول السنة، أو يدوم السفر، وكل ما يجوز تأخير أداء الصوم به، يجوز تأخير القضاء به، ثم لا فدية. (1) ر. المختصر: 2/ 17. (2) في الأصل: يجب في السنة. (3) في (ط) :

بالتواصل.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who dies with missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2046)

2336 – ومما يتصل بالفدية أن من مات وعليه قضاء أيام من رمضان، وكان متمكنا من القضاء، ولا عذر، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يخرج من تركته في مقابلة كل يوم مد، وهذا فيه إذا لزمه القضاء، وانتفى العذر، ومات في خلال السنة. فأما إذا أخر القضاء مقصرا إلى شهر رمضان في القابل، والتزم [لذلك الفدية] (4) ، ثم مات قبل القضاء، وإخراج الفدية، فالذي ذهب إليه الجماهير إيجاب مدين، في مقابلة كل يوم: مد في مقابلة الصوم نفسه، ومد في مقابلة التأخير. وحكى العراقيون وجها عن ابن سريج أنه قال: يتداخل المدان، ويكتفى بواحد. وهذا بعيد جدا، لا ينقدح له وجه. هذا تفريعنا على القول الجديد. (1) في (ط) : أو عجز. (2) في (ط) : قائما. (3) في (ط) : معول. (4) في الأصل، (ك) : الفدية كذلك.

Mas'alah: What are the categories of fidyah in relation to fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2047)

2338 – وإذا أردنا جمع التراجم، قلنا: الفدية تتعلق بنفس الصوم تارة، فتحل محله، وقد تنضم إلى الصوم ولا تبدله، فأما ثبوتها بدلا عن الصوم [ففي] (3) الشيخ الهم،

والذي مات وعليه صوم، كان قصر في تأخير قضائه. وأما الفدية [المنضمة] (4) إلى القضاء، فالمتفق عليه منها ما يجب بسبب تأخير القضاء من سنة إلى سنة، والمختلف فيه الفدية في حق الحامل، والمرضع. وفي المتعمد العاصي بالإفطار الخلاف المقدم.

Mas'alah: What expiation is required for missed fasts if the deceased did not fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2189)

2513 – إذا لم نوجب شيئا، فلا كلام، ولا عود إلى هذا القول. وإن أوجبنا، ففي الواجب أقوال جمعتها من الطرق– أحدها – أن وليه يصوم عنه، وهذا قول حكيته وأجريته، في صوم رمضان، وهو ضعيف. والقول الثاني – أنا نقابل الصوم في كل يوم بمد من الطعام، كدأبنا في صيام رمضان، على القول الجديد. والقول الثالث – حكاه صاحب التقريب وغيره: أنا نرجع إلى الدم، فنوجب دم شاة، من تركته، فإنه أولى، وأقرب في هذا الصوم، من الأمداد، فيجب في مقابلة الأيام العشرة دم شاة. وذكر العراقيون قولا هو راجع إلى هذا، فقالوا: للشافعي قول: "إنه يجب في يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثا شاة، وفي ثلاثة فصاعدا إلى تمام العشرة شاة" ، (1) ساقط من الأصل، (ك) .

والأيام تنزل منزلة الشعرات التي يأخذها المحرم من نفسه، وكذلك أعداد من الأظفار، وأعداد من الجمرات. وستأتي هذه الأصول موضحة في مواضعها –إن شاء الله تعالى–. ثم لما ذكروا هذا القول، ذكروا معه أن كل يوم مقابل بمد في قول، أو بدرهم في قول، إلى الثلاثة، ثم فيها إلى تمام العشرة دم. وهذه الأقوال تجري في الشعرة (1

والشعرتين ونظائرها، وهي منشأة من اعتقاد الرجوع إلى الدم إذا 1) فرض ترك ثلاثة أيام، فصاعدا، والتردد فيما دون الثلاثة. فهذا بيان ما قيل، فيما يلزم المتمتع، إذا مات بعد الوصول إلى الوطن، وجريان أيام بعد الوصول، يمكن تقدير الصوم فيها، من غير عذر، وقد انتهى بذكرها أقصى الغرض في أحكام التمتع. ثم ذكر المزني في آخر الباب طرفا من القول في طواف الوداع، فلم أر ذكره؛ فإن ذكر طواف [الوداع] (2) ، قبل بيان أركان الحج بعيد عن الترتيب المطلوب. (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the section on fidyah for obligatory fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1237)

فصل في فدية الصوم الواجب)

Mas'alah: Fiqh passage: ِمْوَّصلا ِةَيْدِف ي ِف (ٌلْصَف ?ِبِجاَوْلا

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1237)

فصل) في فدية الصوم الواجب (قوله: في فدية الصوم) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله: بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله: ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم، وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه، ثم رأيت في

سم على منهج ما نصه: لا يشكل على ما تقرر الشيخ اللهم إذا مات قبل التمكن ولأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ (قوله باقيا) أي إلى موته (قوله: بالفدية) زاد حج أو الصوم (قوله: وإن مات بعد التمكن) أي وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة [حاشية الرشيدي] لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع (قوله: وكلامه يفهم) أي مفهومه موافقة أولوي. [فصل في فدية الصوم الواجب] (فصل) في فدية الصوم الواجب (قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لا حاجة إليه لأنه سيأتي في المتن (قوله: إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسألة التأخير الآتية إلى مسألة الموت وكذا قوله الآتي ما دام عذره باقيا إلخ، وسيعيد العبارتين بلفظهما في مسألة التأخير (قوله: ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتي (قوله: وعلم من تعبيره بالموت إلخ) في هذا السياق تهافت، وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول: وعلم من فرض الخلاف في الميت أن الحي إلخ.

صومه بمرض أو غيره. ولو مأيوسا من برئه، وادعى في زوائد الروضة أنه لا خلاف فيه، وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره أنه إجماع (

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1238)

بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم أنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم لخبر «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما، فإن ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1245)

والأصح أنه لو) (أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه فمات) (أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ما لم يصم عنه أحد كما أمر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. والثاني يكفي مد وهو للفوات، وعلم أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه، وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير إتلافه قبل الغد فلا يحنث، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه، ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الإمكان أجزأته وإن حرم عليه التأخير، ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a deceased person who owed fasts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=191)

والثاني على ميت مسلم لزمه صوم واجب وتمكن من قضائه فيجب في تركته لكل يوم مد وإن ترك الأداء لعذر فإن انضم إليه تأخير فمدان أو أكثر بحسبه مد لفوات أصل الصوم ومد للتأخير ومن ثم لو أفطرت

المرأة خوفا على ولد وأخرت القضاء سنة لعذر وماتت قبل القضاء وجب في تركتها لكل يوم ثلاثة أمداد لأن كلا منها يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

Mas'alah: When is fidyah required along with making up fasts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=192)

وتجب الفدية مع القضاء بطريقين الطريق الأول فضيلة الوقت فتجب الفدية على قسمين الأول على حرة حامل ومرضع غير متحيزة من مالهما وإن كانتا مريضتين أو مسافرتين وإن كانت المرضعة مستأجرة لأن الفدية من تتمة إيصال المنافع اللازمة بخلاف أجير تمتع فإنه يلزم الدم مستأجرة لأنه من تتمة النسك اللازم له وذلك إذا خافت كل منهما على ولد فقط ولو لغير المرضع والثاني على منقذ محترم مشرف على هلاك نفسه أو عضوه أو منفعته بنحو صائل وتوقف الإنقاذ على الفطرة فأفطر وليس المنقذ متحيرة ولا نحو مسافر قصد الترخص أو أطلق لأن هذا الفطر فطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر كالجماع فإنه لما كان من شأنه ارتفاق الواطىء والموطوء لزم به القضاء والكفارة العظمى والأوجه وجوب الفطر في إنقاذ حيوان محترم مع الفدية

وجوازه في مال غير حيوان ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts without excuse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=192)

رمة ما بقي العذر وإن استمر سنين ولو كان إفطاره بغير عذر إذ لا يلزم من الإثم الفدية وخرج بالعذر خلوه عن العذر بقدر ما عليه فتلزمه الفدية ويتكرر المد بتكرر السنين فيجب (لكل سنة) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم التقصير ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a slave who delays make-up fasts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=192)

أما القن فلا يلزمه فدية هنا ولا فيما مر إذ لا قدرة له عليها فإن عتق لزمته فإن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالا عما لا يسعه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=779)

فصل في الفدية. وهي مد من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان. وجنسه جنس زكاة

الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزئ الدقيق والسويق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مد منها ككفارة تامة. فيجوز

صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة، فإنه يجب صرف كل مد منها إلى مسكين، وتجب الفدية بثلاثة طرق. الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. فعلى القديم: لو أمر الولي أجنبيا فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبة، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث. قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي «صحيح مسلم» : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة تصوم عن أمها وهذا يبطل احتمال العصوبة. والله أعلم. ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البويطي: أن الشافعي – رحمه الله – قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب «التهذيب» : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته. هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة. قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه

تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب

جماعة من محققي أصحابنا، إلى تصحيح القديم. وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه. وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوز الصيام، جوز الإطعام. والله أعلم. وحكم صوم الكفارة والنذر، حكم صوم رمضان. الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكن من القضاء، بأن لا يزال مريضا، أو مسافرا من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته. قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزا أو غيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=783)

الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان، وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافرا أو مريضا، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني: لا تجب الفدية. ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدا، فهل تكرر الفدية؟ وجهان. قال في «النهاية» : الأصح، التكرر. ولو أفطر عدوانا، وألزمناه الفدية، فأخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان، واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب. وقال إبراهيم المروذي: إن عددنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى، وإلا فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان،

فمات قبل أن يقضي وقلنا: الميت يطعم عنه، فوجهان. أصحهما: يخرج لكل يوم من

تركته مدان. والثاني قاله ابن سريج: يكفي مد واحد. وأما إذا قلنا: يصام عنه، فصام الولي، فيحصل تدارك أصل الصوم، ويفدي للتأخير. وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر، فكان عليه عشرة أيام، فمات، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته خمسة عشر مدا، عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. ولو أفطر بلا عذر، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر، ومات قبل القضاء، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد. فإن تكررت السنون، زادت الأمداد. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فتلف قبل الغد، هل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم. قلت: إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة الأولى، فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال الغزالي في «الوسيط» : في تكرر مد آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان، لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزأه عن ذلك اليوم. وإن أداها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.

Mas'alah: Does the fidyah (mudd) repeat with each passing year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

(والأصح تكرره) أي المد. (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah as a substitute for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(فصل) في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم.

Mas'alah: When does fidyah accompany fasting and when is it independent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

وأنها تارة تجامع الصوم، وتارة تنفرد عنه، وفيمن تجب عليه.

Mas'alah: What is the amount of fidyah required for breaking a fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(ويجب) [مع القضاء] الفدية، وهي (مد من غالب قوت البلد) في غالب السنة كالفطرة.

Mas'alah: What is meant by 'the land' in the context of fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

والمراد بـ (البلد) : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء.

Mas'alah: How does fidyah differ from kaffarah for intercourse during fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

تامة، وبه فارق ما مر في كفارة الجماع، وقد وجب صرف الفدية لواحد، فلا ينقص عنها.

Mas'alah: Is fidyah required for each day of missed fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

ويجب المد (لكل يوم) لما مر: أن كل يوم عبادة مستقلة.

Mas'alah: What are the three ways fidyah becomes obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

وتجب الفدية بثلاث طرق:

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who died with missed obligatory fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

الأولى: فوات نفس الصوم، فحينئذ (يخرج) بعد مؤن تجهيزه لكل يوم مد (من تركه من مات وعليه صوم) واجب (من رمضان أو غيره) كنذر وكفارة (و) قد (تمكن من القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وإن لم يتمكن من القضاء، ويأثم بالتعدي والتأخير بعد التمكن، وكذا كل عبادة وجب قضاؤها، فأخره مع التمكن حتى مات وإن ظن السلامة، فيعصي من آخر زمن التمكن كالحج.

Mas'alah: Can a non-relative pay fidyah on behalf of a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

وأفهم قوله: (من تركه) : أنه ليس لأجنبي إخراجها؛ لأنها بدل عن بدني، بخلاف الحج، وكذا إطعام الأنواع الآتية.

Mas'alah: May an heir pay expiatory feeding from the estate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

وخرج بـ (الأجنبي) : الوارث، فله إمساك التركة وإخراجها من ماله كالدين، بل مثل الوارث قريب غير وارث؛ لأن له الصوم عنه، فالإطعام أولى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding versus fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

والجديد: تحتم الإطعام عن الميت ومنع الصوم؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا تدخلها النيابة، وأولوا الأحاديث بالصيام على بدله، وهو الإطعام.

Mas'alah: How is the obligation divided among multiple relatives?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

ولو تعدد الأقارب .. قسم بينهم، وخير من خصه شيء من الأقارب بين الإطعام والصوم بنفسه، أو بالإذن فيه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the recipients of fidyah for missed fasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1075)

قوله في الفدية "مصرفها مصرف الصدقات" [1] ليس المراد بالصدقات فيه الزكوات، حتى يجوز صرفها إلى أصنافها، وإنما المراد بذلك صدقات التطوع، ومصرفها الغالب

[2] المساكين، والفقراء كسائر الكفارات [3]. وتخصيصها بالمسكين مذكور في "الوسيط" [4] في بابها، وذلك لتعيين [5] المسكين في النصوص الواردة في الغالب [6] من أنواع ذلك، وحيث اقتصر على ذكر المسكين [7] أو الفقير فهو شامل للنوعين الفقراء [8]، والمساكين كما في الوصية [9]، والله أعلم.

Mas'alah: Is fidyah required for one who breaks his fast to save a drowning person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1083)

الأصح فيمن أفطر؛ لتخليص الغريق [5] أنه تلزمه [6] الفدية [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the fidyah multiply with each year of delay?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1085)

الأصح عند شيخه [3] أن الفدية تتكرر بتكرر السنة في التأخير [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a second fidyah for delaying the first fidyah payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1085)

قوله: "الشيخ الهم [5] إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير وجهان" [6]، هذا لم نجده [7] لغيره، ولم يذكره هو في "البسيط" فهو شذوذ منه، وكأنه من تصرفه، ولا وجه لإلحاق الفدية بنفس الصوم في ذلك مع قيام الفارق

ووضوحه [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for repeatedly delaying make-up fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=550)

1331 - قوله: (فإن أخره .. لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام) [2] قد يفهم أنه لا يجب غير ذلك، وليس كذلك، بل الأصح: أنه يتكرر بتكرر السنين، وقد صرح به "المنهاج" [3]، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 229] : (ومؤخر القضاء عن كل سنة) فلو أخره بعذر؛ كسفر ومرض .. فلا فدية، كذا مثل الرافعي هنا بالسفر [4]، ونقل في صوم التطوع عن البغوي تحريم تأخيره للسفر [5]، ومتى حرم التأخير، فهو بغير عذر .. فتجب الفدية، ومحل الخلاف في التكرر بتكرر السنين: ما إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها .. تكررت جزما، صرح به البغوي والخوارزمي [6].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies having delayed make-up fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=550)

1332 - قول "المنهاج" [ص 184] : (وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير) لا يخفى أن هذا تفريع على الجديد، فأما على القديم: فإذا صام الولي .. حصل تدراك أصل الصوم، وتجب فدية للتأخير.

Mas'alah: What is the fidyah for obligatory fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1432)

(فصل) في بيان فدية الصوم الواجب وأنها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue a person or property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(تنبيه) ما ذكرته من أن الآدمي بأقسامه المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به إطلاق القفال في الآدمي المحترم وجوب الفدية؛ لأنه يرفق بالفطر لأجله شخصان وإطلاق القاضي وجوبها في كل فطر مأذون فيه لأجل الغير والأنوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الإطلاقات ما أفاده المتن أن هذا يجري فيه التفصيل السابق فيما ألحق به؛ لأن مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب في بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمي بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد أن كلا منهما إن كان له فلا فدية أو لغيره فالفدية وكلام القاضي يفهم هذا أيضا وهو متجه في الجماد؛ لأنه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتى الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية؛ لأنه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

وأما الحيوان فالذي يتجه فيه أنه لا فرق بين ما له ولغيره؛ لأنه في الأول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ وأما إطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الأعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وإن وافق إطلاق المتن بعيد المدرك وكأن شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمي وقد علمت

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue a respected human or animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله آدمي محترم) وكذلك حيوان آخر محترم بخلاف المال لنفسه أو لغيره نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقهما في الأولين دون الأخير قول المتن (مشرف على هلاك) أي: أو على إتلاف عضو أو منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدي قوله م ر فأفطر فيه للإنقاذ ليس في كلام الأذرعي فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اهـ وقال ع ش قوله بما مر آنفا أي: بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ وعليه فقوله أولا للإنقاذ معناه عنده اهـ و (قوله

لنحو السفر) أي: أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue someone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع إلخ) ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ إما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية شرح م ر يتأمل هذا مع ما تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر أو مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل هنا وظاهره.

Mas'alah: Is fidyah required for breaking the fast to rescue a non-human?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

أن صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم أنه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له أو لغيره ومما ينازعه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for breaking the fast to rescue property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

وإطلاق الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال الغير والأوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكأن اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده وأخذ بعضهم من ذاك أن لمن معه نقد خشي عليه أن يبتلعه وأنه لو ابتلعه ليلا فخرج منه أي: من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدي إلى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه يرده ما تقرر في المرضعة الغير متعينة ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fidyah for animals versus non-animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله وإطلاقه) أي: الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله وأما الحيوان فالذي يتجه فيه إلخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كردي (قوله والأوجه إلخ) تقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the difference between the explicit ruling and the understood ruling on fidyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

(قوله وجوبها في الحيوان) أي: بالمنطوق (وعدم وجوبها إلخ) أي بالمفهوم.

Mas'alah: What fidyah is due from the estate of one who delayed making up fasts until death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات, لأنه لم يصم، ومد للتأخير، والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم، ومحل الخلاف إذا قلنا: الولي يطعم عنه، فإن قلنا: يصوم عنه؛ فيفدى مدا واحدا للتأخير.

Sub–topic – Payment and Substitution of Expiation

Mas'alah: Does expiation fall away due to the occurrence of excuses after intercourse?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=815)

884 – فصل في سقوط الكفارة بطرآن الأعذار في نوم الجماع إذا جامع، ثم جن في يومه، أو مرض مرضا مبيحا للفطر، أو حاضت المرأة، ففي سقوط الكفارة ثلاثة أقوال؛ في الثالث تسقط بالجنون والحيض

دون المرض؛ لأنهما ينافيان الصوم، ولا تسقط الكفارة بطارئ السفر؛ إذ لا يرخص في الإفطار، وأبعد من ألحقه بالمرض؛ لشبهة خلاف أحمد في جواز الإفطار، ومقتضى هذا أن الصائم لو سافر، ثم جامع في نهاره، ففي تكفيره الخلاف؛ لشبهة الخلاف. * * *

Mas'alah: Does death or insanity after breaking the fast nullify the obligation of expiation?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

)

Mas'alah: Does expiation for invalidated fasting fall away upon death or insanity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

وهي) أي الكفارة (بموت وجنون) أي بعروض أحدهما بعد الإفساد بالجماع (هدرت) أي سقطت؛ لأنه بان بعروض ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له ولم يذكر عروض الحيض، والنفاس؛ لأن المرأة إذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة

Mas'alah: Does expiation for invalidated fasting fall away due to illness or travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

(لا مرض وسفر) أي لا تسقط بهما الكفارة؛ لأنهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته قال: في التعليقة ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض؛ لأنه إذا لم يسقط المرض الكفارة مع أنه يبيح الفطر كان عدم سقوطها بالسفر الطارئ الذي لا يبيحه معلوما بالأولى .

Mas'alah: Does expiation for invalidated fasting become a debt upon one unable to perform it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving more than one mudd from a single expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

تنبيه) حاول بعض المتأخرين أن يحمل كلام شرح المهذب على الذي لا يطيق بوجه، والثاني الذي وجهه ابن الرفعة على الذي يطيق بمشقة تبيح الفطر بر وقوله: الوجه التعميم للإسنوي اعتراض يصرح [حاشية الشربيني] بفساد ما قبله ولا ما بعده ومن ثم لا يجوز إعطاؤه مدا ونصفا مثلا ولا من الكفارة الواحدة أكثر من مد اهـ. شرح العباب لحجر (قوله:؛ لأنها كفارة متعددة) بخلاف أمداد الكفارة الواحدة لا يجوز إعطاؤه منها أكثر من مد شرح الروض (قوله: من أمكنه القضاء) بأن يدرك قبل موته زمنا قابلا للصوم بقدر ما عليه وليس به نحو مرض، أو سفر ق ل (قوله: عقب رمضان) أي مات في ثاني يوم من شوال إذ لا يصح صوم أوله اهـ. (قوله: إذ يخلف إلخ) أي فالإطعام في ذلك واجب أصالة لا بد لا لخصوص الموت بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث عجز عنه انتقل إلى الإطعام ولو في الحياة اهـ. ز ي (قوله: نعم يرد عليه إلخ) ويرد عليه أيضا كفارة التمتع في الحج وكفارات الحج إذا تعين الصوم فيها اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: إذا عجز عن الخصال التي قبله) أي فإن الواجب حينئذ الصوم ولا يخلفه إطعام لعجزه عنه قبل (قوله: كمفطر لكبر إلخ) أي في رمضان، أو نذر، أو قضاء نقله الإسنوي عن الرافعي اهـ. عميرة وق ل على المحلي (قوله: لا يطيق معه الصوم) في شرح العباب لحجر نعم إن كان يضيق في زمن لزمه التأخير إليه وامتنع الفطر، والفدية قاله القاضي أبو الطيب اهـ. وهو في شرح م ر على المنهاج قال سواء رمضان وغيره (قوله: كانا يقرآن) وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها اهـ. عب (قوله: لو قدر بعد إلخ) ولو قبل إخراج الفدية (قوله: لا يلزمه القضاء) لكن

Mas'alah: What is the ruling on giving food as expiation when one only possesses a small amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

قال في الروضة قال الإمام: ولو لم يملك من الطعام إلا ثلاثين مدا، أو مدا واحدا لزمه إخراجه بلا خلاف إذ لا بدل له، وإن وجد بعض مد ففيه احتمال هذا كلامه وينبغي أن يجزم بوجوب بعض المد للعلة المذكورة في المد. اهـ.

Mas'alah: What is the measure and recipients of fidyah for breaking the fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=243)

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي توجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot afford the expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3262)

*

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot afford the expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3262)

قال المصنف رحمه الله تعالي * {ومن وطئ وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر علي الكفارة ففيه قولان (احدهما) لا تجب لقوله صلي الله عليه وسلم "استغفر الله تعالي وخذ واطعم اهلك" أو لانه حق مال يجب لله تعالي لا علي وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) انها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد}

Mas'alah: What if one cannot afford the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=381)

فصل: ومن وطئ وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة فيه قولان: أحدهما

لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "خذه واستغفر الله وأطعم أهلك" ولنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر والثاني أنها

تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه أداؤها وهو الصحيح لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to perform any of the expiatory acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1462)

فلو عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة .. فعلها. والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام؛ لشدة الغلمة، وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله ـــــــ ولو شره في الإطعام فقدر على الصوم .. ندب الصوم ولا يجب في الأصح. وقال مالك: يتخير بين الخصال، وأفضلها عند الإطعام، وجوز ابن أبي ليلى تفريق الصوم. وقال أبو حنيفة: لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب. قال: (فلو عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة .. فعلها) كجزاء الصيد. ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المجامع أن يكفر بما دفع إليه مع احتياجه، فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز. والثاني: لا، بل تسقط به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم. وأجاب الأول بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز. قال: (والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام؛ لشدة الغلمة) وهي الحاجة إلى النكاح؛ لأن حرارة الصوم مع شدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد في الشهرين وذلك حرج. وفي حديث المظاهر: أنه قال: وهل أتيت إلا من قبل الصوم. والثاني: لا؛ لأنه قادر فلم يجز له العدول عن كصوم رمضان. قال: (وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكوات وغير هذه من الكفارات. والثاني: يجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(أطعمه أهلك) . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله. وهذه مسألة مهمة أسقطها من (الروضة) وهي: أنه يجوز للرجل أن يكفر عن

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to give his expiation to his own dependents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1463)

الغير، ويجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المتطوع عنه، وقد نص على جوازها أبو علي السنجي، ونقلها القاضي حسين عن الأصحاب. وقول المصنف: (وأنه لا يجوز للفقير) احتراز من هذه المسألة، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر، والموجود من الفقير إنما هو الإذن في التكفير خاصة.

Mas'alah: Does the expiation for breaking a fast become a debt if one cannot perform it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

ن فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر ومقابله لا تستقر بل تسقط

Mas'alah: Does travel after intercourse during fasting nullify the expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

فرع متى) وفي نسخة من (جامع) جماعا مفسدا (ثم سافر لم تسقط) عنه (الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولأن طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة

Mas'alah: Does insanity or death on the day of intercourse nullify the expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع) لأنه بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له

Mas'alah: Does illness after intercourse during fasting nullify the expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

(لا إن مرض) فيه فلا تسقط للتعليل الأول في طرو السفر ولو ذكره معه كان أنسب ومثلهما طرو الردة وحذف من أصله ما لو طرأ الحيض لأن المرأة إذا أفطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة إلا على وجه مرجوح

Mas'alah: To whom is fidyah given?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

(للفقراء والمساكين) خاصة لأن المسكين ذكر في الآية الآتية والخبر السابق والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما

Mas'alah: Can a poor person be given more than one mudd of fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

(ولا يختص فقير بمد بل يجوز إعطاؤه أكثر) منه لأن كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز إعطاؤه من زكوات

Mas'alah: What is the ruling on giving less than a mudd from a single expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

(بخلاف أمداد الكفارة) الواحدة لا يجوز إعطاؤه منها أكثر من مد أما إعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلا قال في المهمات ويخالف ما هنا من منع إعطاء أقل من مد ما في الروضة في باب الدماء من أن الأصح فيما إذا فرق الطعام أنه يجوز ذلك انتهى. ويجاب بأن المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فإنه أصل وبأن المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وبما تقرر علم أن الواحد لا يعطى هنا مدا وكسرا كنصف خلاف ما يوهمه كلام المصنف لما مر أن كل مد كفارة

Mas'alah: Can multiple fidyah payments for missed fasts be given to one poor person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1132)

وإن كان عليه قضاء أيام، يجوز أن يصرف الأمداد كلها إلى مسكين واحد؛ لأن فدية ل يوم بمنزلة كفارة أخرى.

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah payments?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=584)

ومصرف الفدية: للفقراء والمساكين،

Mas'alah: Can multiple mudd measures of fidyah be given to one person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=584)

وله صرف أمداد إلى شخص واحد.

Mas'alah: What is the type of food for fidyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=584)

وجنسها: جنس الفطرة. === البغوي والخوارزمي وغيرهما [1]، قال الإسنوي: وهو واضح؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف، مع أنها أخف مما نحن فيه؛ بدليل أنه يكفي العدد منها حد واحد قطعا. (وأنه لو أخر القضاء مع

إمكانه فمات .. أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع، والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مدا واحدا؛ كالشيخ الهرم. ومحل الخلاف: إذا قلنا بالجديد، فإن قلنا: بالقديم، وهو صوم الولي وصام .. وجبت فدية واحدة للتأخير. (ومصرف الفدية: للفقراء والمساكين) دون غيرهما من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} والفقير أسوأ حالا منه. (وله صرف أمداد إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد؛ فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مد بمثابة كفارة تامة، ويفارق زكاة الفطر، فإنه يجوز صرف صاع إلى مئة مسكين مثلا، وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في "فتاويه" أحدهما: إلحاقه بالفدية، فلا ينقص كل مسكين عن مد، والثاني: أنه يجوز النقص؛ لأن الغرامة قد تكون أقل منه. (وجنسها: جنس الفطرة) على ما سبق بيانه بما فيه من خلاف ووفاق، ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات: أن يكون فاضلا عن قوته؛ كزكاة الفطر، قاله القفال في "فتاويه" .

* * * (1) التهذيب (3/ 180) .

Mas'alah: What happens if one is unable to perform any expiation for breaking the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=590)

فلو عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة .. فعلها. والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام؛ لشدة الغلمة، وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله === (فلو عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته في الأظهر) لأنه عليه السلام أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه [1]، فدل على

أنها ثابتة في الذمة مع العجز، والثاني: لا، بل تسقط؛ كزكاة الفطر، ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم. وأجيب عنه: بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ولو قدر على البعض. قال الدارمي في "الاستذكار" : إن قلنا: إذا لم يقدر على الكل فهو في ذمته .. فههنا أولى، وإن قلنا: يسقط .. فوجهان: أحدهما: يسقط، فلا يخرج شيئا، والثاني: لا يسقط، فعلى هذا وجهان: أحدهما: يخرج ما معه، ولا شيء عليه، والثاني: يكون في ذمته الباقي. (فإذا قدر على خصلة .. فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب. (والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام؛ لشدة الغلمة) أي: الحاجة إلى النكاح؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين، فيقتضي استئنافهما، وهو حرج شديد، وفي الحديث: (وهل أتيت إلا من الصوم) [2]، والثاني: لا؛ لأنه قادر على الصوم، فلم يجز العدول عنه؛ كصوم رمضان. (وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكوات، وسائر الكفارات، والثاني: يجوز؛ لأنه عليه السلام قال للمجامع: "أطعمه أهلك" [3]. وأجيب عنه بأجوبة؛ منها: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به؛ فلما أخبره بحاله .. تصدق به عليه. * * * (1) سبق تخريجه في (ص 585) . (2) أخرجه البزار (8073) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي "سنن أبي داوود" (2213) عن سلمة بن صخر رضي الله عنه نحوه. (3) سبق تخريجه في (ص 585) .

Mas'alah: To whom may the expiation food be given?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1754)

أو فقيرا –لا كافرا، ولا هاشميا ولا مطلبيا– ستين مدا مما يكون فطرة. === الروضة ": والأصح: ما قاله الإمام، وقد وافق عليه آخرون [1]، ويعرف دوام المرض شهرين: من العادة الغالبة، أو من قول الأطباء، (أو فقيرا) لأنه أشد حالا من المسكين، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء، (لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) كالزكاة؛ بجامع التطهير، ولا يجوز صرفها أيضا إلى من تلزمه نفقته؛ كزوجة وقريب، ولا إلى عبد ومكاتب." (ستين مدا) لكل واحد مد؛ ككفارة وقاع رمضان، وروى البيهقي في حديث سلمة بن صخر: أنه –صلى الله عليه وسلم – أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال: "تصدق على ستين مسكينا" [2]، ولأن الله تعالى عوض عن كل جوعة شبعة مسكين، وغالبها مد، (مما يكون فطرة) أي: جنس الطعام المخرج هنا جنس المخرج في الفطرة، فلا يجزئ الدقيق والسويق والخبز، ولا التغدية والتعشية. * * * (1) نهاية المطلب (14/ 572) ، روضة الطالبين (8/ 308) . (2) السنن الكبرى (7/ 390) .

Mas'alah: To whom may expiation not be given?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته.

Mas'alah: Can a poor person give his expiation for breaking the fast to his own dependents?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=372)

والأصح: أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله؛ كالزكوات وسائر الكفارات، وأما

قوله (صلى الله عليه وسلم) : «فأطعمه أهلك» .. ففي «الأم» كما في «الرافعي»: يحتمل أنه لما أخبره بفقره .. صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره .. أذن له في صرفها لهم؛ للإعلام بأنهما إنما تجب بعد الكفارة، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفها لأهله؛ للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عته بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه، فأما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرفه إلى أهله .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount and distribution of fidyah for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=962)

قوقه (والكفارة أن يخرج عن كل يوم مد) أي من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ويعتبر فيه ان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم كما فى زكاة الفطر، وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية إلى الواحد حيث قال: (فدية طعام مسكين) [البقرة: 184] . والمد فدية فلا ينقص عنه. قوله (وهو كما سبق) أي فى كلامه. وقوله: رطل وثلث وهو نصف قدح مصري كما تقدم. وقوله: ويعبر عنه بالبغدادي أي والمعنى واحد لأن بغداد من العراق فالبغدادي عراقي. قوله (والمريض) أي الذي يرجى برؤه فإنه المراد هنا كما تقدم لأن المريض الذي لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ولمن غلب عليه الجوع أوالعطش حكم المريض، ولا بد فى

جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة اوتبيح التيمم على الخلاف السابق فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر، فإذا تركه واستمر صائما حتى مات كما يقع من المتعمقين فى الدين مات عاصيا، قال تعالى: (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة:195] . وقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء: 29] . ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر، فلا بد أن يكون سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم بان صام ثم سافر فى أثناء النهار فلايجوز له الفطر فى هذا النهار.

Mas'alah: Is feeding on behalf of a deceased person obligatory from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (من تركته) فإن لم يكن له تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم، بل يسن له ذلك كما في م ر. وعبارة ق ل: صريح هذا أن الكلام في الحر، وهو غير قيد كما مر أي لأن الرقيق يندب لسيده أن يطعم عنه؛ ويمكن أن يجاب بأنه إنما قيد بالتركة لأجل لزوم الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

يوم مسكينا»

Mas'alah: How is a dispute among heirs regarding fasting or feeding for a deceased person resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (فإن تنازعوا) بأن قال كل: لا أصوم، كما يدل عليه ما بعده؛ لأنه إن قال كل منهم: أنا أصوم، صام الجميع ولا يقسم على قدر مواريثهم. وقوله "بأن قال كل: لا أصوم" في كون هذا تنازعا مسامحة، إلا أن يقال: هو تنازع في عدم الصوم، فإن قال بعضهم: نطعم، وقال بعضهم: نصوم؛ قدم الأول لأنه اتفق عليه القول القديم والجديد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts before apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (ويتعين الإطعام) أي في الصوم الذي فاته قبل الردة، وإلا فماله فيء، فلا صوم عنه ولا إطعام حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a financial right of Allah caused by breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (بأن حق الله المالي) أي الذي تسبب فيه كما هنا، فإنه تسبب بالفطر.

Mas'alah: What is the distinction between different types of fidyah in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، ويتكرر المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدين، مد لفوات الصوم ومد [حاشية البجيرمي] مال، فلا فدية فيها؛ وهو ضعيف.

Mas'alah: Can multiple fidyah payments be given to one person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=586)

وله صرف أمداد لواحد) ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (

Mas'alah: Who are the recipients of the mudd expiation payments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=957)

(والمصرف) أي ومصرف الأمداد (فقير ومسكين) ؛ لأن المسكين ذكر في الآية

والخبر، والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما

Mas'alah: Can multiple mudd payments be given to a single recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=957)

(وله صرف أمداد لواحد) . [حاشية الجمل] بعد مجيء الغد اهـ. وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والإسنوي ورده ابن العماد بأنه لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بأن الصواب هو الأول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا اهـ. بحروفه (قوله: فإن عليه مع القضاء الكفارة) أي والإثم. اهـ جلال وهذا صريح في أنه أخره عامدا عالما بالتحريم فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا، قال الخطيب وغيره بما في الفطرة، وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية مئونة العمر الغالب؛ لأنه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك اهـ. ق ل عليه. (قوله: فإن عليه مع القضاء المد) أي وعليه الإثم أيضا وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين؛ لأن تأخير الصوم إلى رمضان

آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ولا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله؛ لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العبد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال مثلها اهـ. شرح م ر نعم إن كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا م ر تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادي نظرا إلى اختلاف الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولا مخالف لهم) أي فصار إجماعا سكوتيا اهـ. ع ش. (قوله: ويتكرر بتكرر السنين) وهل يعتبر التمكن في كل عام أو يكفي لتكرر الفدية وجود التمكن في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي إن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اهـ سم على المنهج والذي تحرر في مجلس م ر معه بحضرة العلامة الطبلاوي الأول اهـ. ع ش على م ر (قوله: بخلافه في الكبر. . . إلخ) عبارة شرح م ر ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى انتهت وقوله: ونحوه وهو المريض الذي لا يرجى برؤه وقوله: لعدم التقصير أخذ منه أنه لو أخر ذلك لنسيان أو جهل بحرمة التأخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اهـ. ح ل. (قوله: فقير ومسكين) أي دون غيرهما من مستحقي الزكاة اهـ. شرح م ر وقوله: ودون من لا تحل له الزكاة كبني هاشم، والمطلب ومواليهما. وعبارة شرح م ر في باب قسم الصدقات عند قول المتن وشرط آخذ الزكاة أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما. نصها "وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انتهت (قوله: ولا يجب الجمع بينهما) ولا يجب أيضا الإعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرج بل يجوز نقل الأمداد لفقراء بلد أخرى؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات اهـ. ع ش على م ر (قوله: وله صرف

أمداد لواحد) هذا التعبير يشعر بأن صرفها لأشخاص أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعة عشر مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام." وعبارة المناوي على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله: وإن دعوت صوفيا. . . إلخ ما نصه. (فائدة) لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين؟ قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله تعالى على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح إذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لرفع الرق عن المكاتب والغرم

لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز.

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform expiation for breaking the fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=897)

فإن عجز عن التكفير، استقر وجوبها في ذمته متى قدر كفر في أصح القولين. وفي الثاني: يسقط عنه. (1) مبنى هذه المسألة على وجوب الحد أو عدمه، فمن قال بوجوب الحد، فسد صومه، وأوجبت الكفارة كالجماع، ومن أوجب التعزير، لم يفسد صومه ولا تجب عليه كفارة، "المهذب" 1/ 192. (2) (إنزال) : في ب، ج، وفي أ: انعزال. (3) (إحداهما) : في ب، ج، وفي أ: أحدهما.

Mas'alah: What is the measurement of a mudd for fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: مد) هو رطل وثلث، وهو نصف قدح بالكيل المصري. والمعتبر: الكيل، لا الوزن. وإنما قدر به استظهارا.

Mas'alah: Can a non-relative feed on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=582)

(قوله: أخرج من تركته) جواب متى، وقضية قوله من تركته: أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه، وهو كذلك - كما استوجهه في التحفة - وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شئ من المال، فلم يقبل النيابة، بخلاف الحج، فإنه لما كان فيه شائبة مال قبل النيابة: فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت، ولو بلا إذن من القريب أو الميت. وفي النهاية إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم، بل يسن له ذلك. وينبغي ندبه - لمن عدا الورثة من بقية الأقارب - إذا لم يخلف تركة، أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك. اه.

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah (food compensation) for missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

ومصرف الامداد: فقير، ومسكين، وله صرف أمداد لواحد. ـــــــ ويحتمل عوده على الميت، أي أو مأذون الميت – بأن أوصى به.

Mas'alah: What type of food is required for expiation of missed fasts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=583)

(واعلم) أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده. قال في التحفة: ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء. اه.

Mas'alah: Is it permissible to give a mudd of fidyah to one poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3104)

أحدهما: لا يجوز أن يطعم المد لأكثر من مسكين واحد؛ للخبر. قال القاضي الحسين: والمذهب فيما إذا وجب عليه أكثر من مد بسبب ذلك أنه يجوز دفعه إلى مسكين واحد.

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah and when is it not required?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=704)

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين. [مغني المحتاج] كأن استمر مسافرا أو مريضا، أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى، وقضية إطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا، وبه صرح المتولي في التتمة، وسليم الرازي في المجرد، لكن نقل الشيخان في صوم التطوع عن البغوي من غير مخالفة أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر، وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر. قال الأذرعي: ويستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ. والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية. فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت (والأصح تكرره) أي المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل، والثاني لا يتكرر كالحدود، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا كما ذكره البغوي وغيره، وقال الإسنوي: إنه واضح؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفي للعدد منها حد واحد بلا خلاف. (و) الأصح (أنه لو أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى بلا رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء، لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع، والثاني يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعواما، فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر، فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير، وصورة المسألة أنه أخره سنة واحدة، فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها. تنبيه: تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم

يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم، ولا الزمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز. (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] [البقرة] والفقير

Mas'alah: Can multiple mudds of fidyah be given to one person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=705)

وله صرف أمداد إلى شخص واحد، وجنسها جنس الفطرة.

Mas'alah: How are the number of mudd (measures) calculated for expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

445 – وعدة الأمداد كالأيام ... وكررت تكرر الأعوام

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple mudd of fidyah for one poor person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2047)

2339 – ثم جنس الأمداد جنس صدقة الفطر، والكفارات الواقعة بالإطعام. وكل (1) حديث صيام الولي عن الميت. متفق عليه من حديث عائشة (البخاري: الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح 1952، مسلم: الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، ح 1147) . (2) في (ط) ، (ك) : الحكم. (3) الهم بالكسر: الشيخ الفاني، والأنثى: همة (مصباح) . هذا وفي نسخة الأصل، (ط) : "في الشيخ الهم" وأثبتناها من (ك) ، فالعبارة بدونها لا تستقيم هنا. (4) في الأصل، (ك) : المتضمنة.

مد بمثابة كفارة تامة، فلو أراد من لزمته أمداد جمع عدد منها في مسكين واحد، جاز له ذلك؛ إذ لا يجب تفريق المد الواحد، وكل مد كفارة.

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah for missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1245)

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه إذ كل منهما إذا [حاشية الشبراملسي] وجود الإمكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اهـ. الذي تحرر في مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوي الأول (قوله: مع إمكانه) ولا يمنع من الإمكان ما لو حلف

بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر (قوله: وهو ما صوبه الزركشي) معتمد (قوله: فلا يحنث) أي قبل الغد (قوله: ولا شيء على الهرم) تقدم التصريح به في قوله بخلافه [حاشية الرشيدي] فلا موقع للتعبير بأما هنا (قوله: وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم إلخ) أي بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما، أما الأول فواضح وأما الثاني فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث، هذا نص عبارة الإمداد الذي ما ذكره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ما ذكرته، ولا يخفى أن قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم إلخ صريح في أن الفرق بين مسألتي الصيام وأن الزركشي يفرق بين الحي والميت وأن تصويبه في خصوص مسألة الميت مع أن ما ذكر من الفرق إنما هو بين الصيام والحلق، وأيضا فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح في أن الزركشي غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض، ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى أن القضية الثانية إنما هي عدم اللزوم مطلقا، وابن العماد لا يقول بعدم اللزوم مطلقا بل إنما يقول به في الحي كما يدل عليه باقي الكلام، وبالجملة ففي هذا السياق مؤاخذات لا تخفى، وحاصل ما في هذا المقام أن الشيخين لما ذكرا المسألة من مات وعليه عشرة أيام لبواقي خمس من شعبان التي مرت المقتضية لزوم الفدية في تركته حالا قال بعد ذلك واللفظ للروضة، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا تلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف

ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله) (صرف أمداد) منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فإنه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم

يجز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مد، أما إعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض، بخلافه في كفارة الحج فإنه أصل، وأيضا فالمغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (

Mas'alah: What is the type and measure of fidyah for missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1246)

وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) التي مر الكلام عليها ومر فيها أن المد رطل وثلث وأن المعتبر الكيل لا الوزن. [حاشية الشبراملسي] في نحو الهرم إلخ (قوله:

Mas'alah: Is it better to distribute fidyah to multiple recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1246)

وله صرف أمداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام. وعبارة شرح المناوي على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله وإن دعوت صوفيا إلخ ما نصه: فائدة: لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين؟ قال ابن عبد السلام: لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد، ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد، ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح، إن دفع الفقر والمسكنة

نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اهـ (قوله: منها إلى شخص) أي وله نقلها أيضا لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله: فيمتنع) أي في الدون وفيما زاد على الواحد (قوله: وجنسها) قال القفال: ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم. اهـ حج أقول: يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة، فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه، بل القياس أن يقال: يعتبر الوجوب الإخراج فضل ما يخرجه من مؤنة تجهيزه، ويقدم ذلك على دين الآدمي إن فرض أن على الميت دينا. نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه [حاشية الرشيدي] قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد انتهى. وقضية التشبيه بمسألة الحلف عدم اللزوم في الحال وفي المسألة الثانية مفروضة في الحي كما لا يخفى، فرماهما الإسنوي كالسبكي بالتناقض في ذلك، فالزركشي صوب ما اقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا: أي في مسألتي الحي والميت وفرق بين مسألتي الصوم والحلف، وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسألتي الحي والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيخين، وإثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكي والإسنوي نصها: ورده أي ما ذكره السبكي والإسنوي وابن العماد بأن لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلة بقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بأن الصواب هو الأول: أي لزوم الفدية في الحال، ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه، ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين، وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت. ولا يخفى أن الفرق الأول من فرقي الزركشي قاصر على مسألة الموت وبهذا تعلم ما في كلام الشارح كالإمداد.

Mas'alah: Who are the recipients of the fidyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه.

Mas'alah: Can multiple mudds of fidyah be given to one person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

(وله صرف أمداد) منها (إلى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين.

Mas'alah: What is the type of food required for fidyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1149)

(وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

Mas'alah: How is the expiation food distributed to sixty poor people?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

(كل واحد) منهم (مدا) يجزئ فطرة، ويكفي أن يضع الستين بين أيدي ستين، ويقول:

ملكتكم ذلك، أو خذوه، ونوى به الكفارة وإن لم يقل بالسوية.

Mas'alah: How is expiation calculated when distributing to more than sixty people?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

ولو صرف الستين إلى مئة وعشرين بالسوية .. حسب له ثلاثون مدا، فيصرف ثلاثين أخرى لستين منهم بالسوية، ويسترد الباقي من الباقين إن علموا أنها كفارة، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast fall away due to insanity or death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(وتسقط الكفارة) هنا (بطروء الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه وإن تعدى بهما؛ لأنه بان بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم، وبانتقاله لبلد أهله معيدون ومطلعهم مختلف وإن عاد لبلده؛ إذ الساقط لا يعود.

Mas'alah: Does illness, travel, or apostasy drop the expiation for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

(لا بالمرض والسفر) والإغماء والردة؛ إذ الأولان لا ينافيان الصوم، فيتحقق هتك

حرمته، وطرو الردة لا يبيح الفطر، فلم يؤثر فيما وجب من الكفارة.

Mas'alah: Can multiple mudds of fidyah be given to one person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=534)

وله الصرف أمداد لواحد، لا مد لاثنين، ومد وبعض آخر لواحد؛ لأن كل مد فدية

Mas'alah: Does the expiation for breaking fast remain as a debt in the one's liability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1074)

حكمها [1]؛ لتطرق الاحتمالات إليها، فمن المحتمل ها هنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم، لفقرهم، لا كفارة، وإنه إنما لم يبين [2] له استقرار الكفارة في ذمته تأخيرا لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان [3] ذلك، وهو وقت الأداء عند القدرة، أو لأنه اقترن بحاله ما أشعر بأن ذلك غير خاف عليه [4]، فالصحيح إذا في ذلك بقاؤها في ذمته [5].

Mas'alah: What is the ruling on expiation remaining as a debt when one is unable to perform it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=553)

وعلى ذلك مشى "المنهاج" فقال [ص 185] : (فلو عجز عن الجميع .. استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة .. فعلها) و "الحاوي" فقال [ص 229] :

(وتستقر في الذمة إن عجز) ويوافق كلامهم ما في بعض نسخ "التنبيه" بدل: (ثبت) : (ثبتت) أي: الكفارة، وقد يحمل قوله في النسخة المشهورة: (ثبت) على الواجب لا على ما حمله عليه في "الكفاية" من الطعام، وحينئذ .. فلا إيراد، والله أعلم.

Mas'alah: Can a person switch from fasting to feeding the poor due to intense sexual desire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

(والأصح أن له العدول عن الصوم) إلى الإطعام (لشدة الغلمة) أي: الحاجة إلى الوطء لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام» .

Mas'alah: Can a poor person give his expiation to his own dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

(و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وقوله – صلى الله عليه وسلم – للمجامع: بعد أن أخبره بعجزه فجاز له قدر الكفارة فأعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا «أطعمه أهلك» يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه إياه [حاشية الشرواني] أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر أو لا

فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أو لا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة؛ لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم؛ لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا ع ش وقوله والأقرب فيه إلخ تقدم عن سم آنفا في حدوث الموت بفعله ما يوافقه. (قوله من أهل الوجوب لخ) وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون مغني وقوله وإذا قلنا إلخ أي على القول الثالث المار. قول المتن (ويجب معها إلخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة أشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة إن لم يتجاوز عنه وأربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والإمساك لذلك اليوم كردي على بافضل. قول المتن (فصيام شهرين إلخ) سيأتي في الكفارة أن الرقيق إنما يكفر بالصوم سم قول المتن (فإطعام ستين مسكينا) أي أو فقيرا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغني أي: ويترك في الأول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقي من الإطعام ويقع له ما فعله من الصوم أو الإطعام نفلا مطلقا ع ش. (قوله السابق) أي: في أول الفصل. (قوله مرتبة) أي: على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر اهـ سم. (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي: ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ورد التمتع والقران أسنى ومغني (قوله فدل) أي: ذلك الأمر (قوله حينئذ) أي: حين العجز. (قوله وعدم ذكره) أي: الاستقرار. (قوله إلى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة أسنى ومغني قول المتن (فإذا قدر على خصلة إلخ) وكلام التنبيه يقتضي أن

الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب أسنى ونهاية ومغني قول المتن (لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغني. (قوله لئلا يقع فيه إلخ) أي: لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغني ونهاية. . (قوله كالزكاة) إلى الباب في النهاية والمغني. (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي: الجبلان المحيطان بالمدينة و. (قوله أهل بيت) مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين إلخ خبرا مقدما وأهل بيت مبتدأ وأحوج بالرفع على أنه صفة لأهل إلخ ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية ع ش. (قوله أطعمه أهلك) مقول وقول – صلى الله عليه وسلم –. و (قوله يحتمل إلخ) خبره. (قوله أنه تصدق به) أي والمراد أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه – صلى الله عليه وسلم – عليه مع بقاء الكفارة في ذمته [حاشية ابن قاسم العبادي] أن حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به أن لا يسقط الكفارة. (قوله في المتن ويجب معها أي: الكفارة إلخ) قال في شرح الروض ويجب معها التعزير أيضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام اهـ وقد يستشكل بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يعزر الأعرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله إنما لم يعزره لأنه جاهل؛ لأنا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم إنها لا تلزم الجاهل فليتأمل إلا أن يقال للإمام ترك التعزير في حقوق الله تعالى إذا رأى ذلك فلعله – عليه الصلاة والسلام – رأى ذلك. . (قوله في المتن فصيام شهرين إلخ) سيأتي في الكفارة أن

الرقيق إنما يكفر بالصوم. (قوله مرتبة) أي: على المعتمد كما بينه في شرح الروض ومر. (قوله

ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلاما بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرف لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله (

Mas'alah: Who are the recipients of fidyah payments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=541)

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين، أي لا إلى الأصناف الثمانية لورود

المسكين في الخبر والأثر، والفقير أسوأ حالا منه وهما مصرف الصدقات غالبا،

Mas'alah: Can multiple mudd payments be given to one person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=542)

وله صرف أمداد إلى شخص واحد، أي بخلاف المد الواحد؛ فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين, لأن كل مد بمثابة كفارة تامة، ويفارق زكاة الفطر فإنه يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلا، وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في فتاويه؛ أحدهما: إلحاقه بالفدية

فلا ينقص كل مسكين عن مد، والثاني: أنه يجوز النقص؛ لأن الغرامة قد تكون أقل منه، وجنسها جنس الفطرة، أي فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد كما سبق في بابها.

Mas'alah: What condition applies to the mudd given in expiations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=542)

فرع: يعتبر في المد

Mas'alah: Does the expiation for breaking the fast remain a debt if one cannot afford it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=546)

فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر، فإذا قدر على خصلة منها فعلها، كجزاء الصيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر المجامع بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز، والثاني: لا؛ بل تسقط كزكاة الفطر، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم؛ وللأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز.

Mas'alah: What if one can only afford part of the expiation for breaking the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=546)

فرع: لو قدر على البعض؛ قال الدارمي في استذكاره: فإن قلنا لم يقدر على الكل فهو

في ذمته فهنا أولى، وإن قلنا تسقط فوجهان؛ أحدهما: تسقط ولا يخرج شيئا، والثاني: لا تسقط، فعلى هذا وجهان؛ أحدهما: يخرج ما معه ولا شيء عليه، والثاني: يكون في ذمته الباقي.

Mas'alah: Can one switch from fasting to feeding the poor for expiation due to intense desire?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=546)

والأصح: أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة, لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمجامع [صم شهرين] قال: وهل أتيت إلا من قبل الصوم، فقال: [أطعم ستين مسكينا] , والثاني: لا، لإمكان القدرة على الصوم، والغلمة بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم إذا اشتدت حاجته إلى النكاح.

Mas'alah: Can a poor person give his expiation for breaking the fast to his own family?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=546)

وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله، كالزكوات وسائر الكفارات، والثاني: يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمجامع: [أطعمه أهلك] , والأول أوله. (998) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب كفارة من أتى أهله: الحديث (8137) ، وقال: قد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعا؛ وهو أصح. والله أعلم.

Sub-topic – Fidyah for Elderly and Chronically Ill

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts and its distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=703)

وكالولي فيما ذكر مأذونه ومأذون الميت (من قوت تلك [حاشية العبادي] قوله: صرفها لأهله) لعل المراد بأهله ما يشمل أقاربه ولعلهم كانوا ستين (قوله: سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره) اقتضى هذا أن التمكن شرط في لزوم الفدية عند ترك الأداء بغير عذر وليس كذلك بل يأثم بالتأخير ولو عرض السفر وتجب الفدية إذا مات جزم به الرافعي في باب النذر وجعله أصلا مقيسا عليه كذا بخط شيخنا فقول الشرح الآتي وخرج به من لم يمكنه القضاء إلى قوله: فلا فدية عليه محله إذا فات بعذر وإلا فعليه الفدية وقد صرح بذلك في غير هذا الكتاب فالحاصل أنها لازمة في الموت بعد التمكن مطلقا وفي الموت قبله إن كان الفوات بلا عذر والله أعلم. (قوله: لأنها عبادة بدنية) (تنبيه) لا تدخل النيابة العبادة إلا في الحج عن الميت، أو المعضوب، والصوم عن الميت ولا يدخل غيرهما إلا تبعا كركعتي الطواف يفعلهما الأجير للحج تبعا

وكالاعتكاف فيما لو نذر أن يصوم معتكفا ومات يفعله القريب، أو مأذونه عنه تبعا لصومه عنه م ر (قوله: مطلق القرابة) ظاهر إطلاقهم أنه لا يراعى الأقرب فالأقرب ثم المراد القريب الذي يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له بر (قوله: ثلاثون بالإذن) أي إن كانوا أجانب وإلا لم يحتج للإذن كما هو ظاهر (قوله: وكالولي إلخ) وهل للأجنبي أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال كالدين؟ أو يفرق [حاشية الشربيني]

شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – بهامش المحلي ما نصه تكفير الشخص عن غيره لا بد أن يكون بإذن، أو يكون أبا عن ابنه الصغير إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم اهـ. شيخنا الدمهوجي عن الشيخ البابلي اهـ. وللمكفر عنه إذا كفر عنه غيره الأخذ منها إن كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه اهـ. ق ل على الجلال وفي شرح العباب صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي أبو الطيب نقلا عن الأصحاب ولا يشكل بأنه يقدر دخوله في ملكه كما في الإصداق عن الغير وأداء الثمن عنه فكيف يأكل ملكه الواقع عن كفارته؟ ؛ لأنه يغتفر في الأشياء التقديرية ما لا يغتفر في غيرها على أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر، وقوله: الرخصة أي هنا فلو كان عليه زكاة، أو نذر وأذن له في صرفهما عنه لم يجز إعطاؤها للآذن ولا لمن تلزمه مؤنته كما يصرح به كلامهم اهـ. من حواشي شرح الإرشاد الصغير (قوله: بإذنه) لعل الإذن مأخوذ من قوله في الحديث «على أفقر منا» ، ثم إن هذا لعله ضعيف بالنسبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: من تركة من لزمه إلخ) قال ع ش القياس أن يعتبر فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه فقط فيقدم على دين الآدمي (قوله: من لزمه قضاء الصوم) مثله صوم النذر، والكفارة ولو عن يمين، أو تمتع، أو قتل على المعتمد اهـ. ق ل وحجر (قوله: من لزمه قضاء إلخ) قيل بهذا في الصلاة بأن يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده؛ لأنه من مقابل الأصح أي فليس شديد الضعف اهـ. ق ل بزيادة (قوله: ولا يصام عنه في الجديد) وعليه الحاوي كالرافعي شرح الإرشاد لحجر (قوله: وفي القديم يجوز لوليه) أي إن مات مسلما وإلا تعين الإطعام اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أيضا وفي القديم إلخ) ولا يجوز تبعيض واجب يوم واحد صوما وإطعاما بأن يخرج أحدهم بعض مد ويصوم الآخر عما يخصه يوما بل يتفقون على أحدهما ويجبر المنكسر اهـ. ق ل ولعل المانع عند التبعيض من وقوع الصوم الذي صامه أحدهم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته

اهـ. رشيدي على م ر (قوله: أن يصوم عنه) ولا يجب التتابع على الولي في صوم كفارة الجماع عن الميت كما نقله الشوبري عن م ر؛ لأن التتابع إنما وجب تغليظا على الفاعل، وقد فات اهـ. شرقاوي ومثله ق ل (قوله: مطلق القرابة) ويشترط فيه التكليف لا الحرية وكذا يشترط ذلك في الأجنبي الصائم، أو المطعم بإذن الولي ولو أذن ذلك الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر لم يعتد بإذنه اهـ. ع ش وق ل (قوله: يبطل احتمال إلخ) «وجاءت له قرابة امرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها» رواه أحمد وأبو دواد فإطلاق القرابة فيه دليل على أنه لا فرق بين الوارث وغيره؛ لأنها واقعة حال قولية، والاحتمال يعمها اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: مأذونه ومأذون الميت)

الأرض، وهو الغالب) أي يجب كون المد من غالب قوت أرض وجوبه، وجنسه جنس الفطرة فلا يجزئ الدقيق، والسويق ونحوهما كما في زكاة الفطر

Mas'alah: To whom should the fidyah for missed fasts be given?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=704)

(لصاحبي مسكنة وفقر) أي صرف المد واجب للمسكين، والفقير؛ لأن المسكين ذكر في الآية، والخبر، والفقير أسوأ حالا منه، أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلا منهما منفردا يشمل الآخر.

Mas'alah: Can fidyah for missed fasts be given to multiple recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=704)

وظاهر كلامه جواز صرفه لاثنين وجرى عليه صاحبا التعليقة والتميمي والذي قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره امتناعه؛ لأن كل مد كفارة، ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد وله إعطاء واحد أمدادا؛ لأنها كفارات متعددة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

كمفطر لكبر) لا يطيق معه الصوم، أو يلحقه به مشقة شديدة فإنه يجب عليه لكل يوم مد قال تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] المراد لا يطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

وكالكبير مريض لا يرجى برؤه

Mas'alah: Is the mudd for the elderly and chronically ill a substitute for fasting or an original obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

وهل المد في حق كل منهما بدل عن الصوم أم واجب ابتداء؟ وجهان أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم فعلى الأصح لا يلزمه القضاء وفي انعقاد نذره الصوم [حاشية العبادي] وكذا من لم يمكنه إذا فاته بلا عذر كما هو صريح شرح المنهج ويتصور الفوات في نذر من معين فليتأمل (قوله: إذ يخلف صومه فيها الإطعام) أي فينتقل إلى الإطعام للعجز عن الصوم بالموت يعني أن الموت من أسباب العجز عن الصوم فيطعم الولي عنه باعتبار أنها مرتبة أخيرة وجبت بمقتضى الترتيب المنصوص عليه بقي شيء وهو أنا سلمنا أن الإطعام في غير القتل يخلف الصوم ولكن لو أراد الولي أن يفعل الصوم هل يجزئ؛ لأنه الأصل الظاهر نعم وبه يقوى إطلاق الأصحاب الكفارة كذا بخط شيخنا. وكان مراده بهذا البحث أنه إذا جاز للولي الصوم فله الإطعام بدله فلم يتعين الإطعام باعتبار أنه مرتبة أخيرة وقد يقال: لا فائدة في اعتبار بدليته مع كونه مرتبة منصوصة فليتأمل (قوله: إذ يخلف صومه إلخ) أي فينتقل إلى الإطعام للعجز عن الصوم بالموت (قوله: إذا عجز عن الخصال التي قبله) أي فإن

الوارث يطعم عن صوم كل يوم مدا لكن لو عدل إلى خصلة من خصال التخيير فلا شك في الإجزاء قال: الجوجري بحثا بر (قوله: المراد لا يطيقونه) أي فلا مقدرة فإن قلت أي قرينة على أن المراد ذلك قلت يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل (قوله: وكالكبير مريض لا يرجى برؤه) في نكت العراقي لو قدر بعد ذلك فكالمعضوب في الحج وأن الهرم لو قدر بعد ذلك ففيه كلام شرح المهذب وغيره اهـ وبه تعلم أن قول الشارح وهل المد في حق كل منهما إلخ مشكل؟ وليس على ما ينبغي وكذا رأيت في الرافعي فرض الوجهين في الهرم فقط كذا بخط شيخنا (قوله: أصحهما في المجموع الثاني) لكن لو تكلف الصوم أجزأه قاله الجوجري ولم يفرعه على شيء فيحتمل أن يكون مفرعا على الأول، والوجه التعميم (

Mas'alah: Is the fidyah for the elderly and chronically ill to be paid immediately or delayed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=705)

فرع) بحث الزركشي أن الفدية على التراخي لعدم التعدي (

Mas'alah: Does the fidyah obligation remain for a person who becomes able to fast later?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=706)

والأصح في الروضة عدمه ولو كان معسرا بالفداء ففي استقراره عليه وجهان كما في الكفارة وقضية كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها استقراره كالقضاء في حق

المريض، والمسافر وبه قطع القاضي أبو الطيب وقال في المجموع ينبغي تصحيح عكسه إذ لا جناية منه

Mas'alah: What is the fidyah for the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3177)

(والثاني) لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه * ونصه في القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an indigent elderly or chronically ill person who later becomes wealthy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3178)

{فرع} إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضي في المجرد أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية فإن لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض

والمسافر قال وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شئ وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضي *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling for an elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3178)

{فرع} في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد هذا إذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد طاووس وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي * قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال أحمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر *

Mas'alah: When is it permissible to pay the fidyah in advance for an elderly or chronically ill person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3179)

{فرع} اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر

في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لوالده وليس بشئ ودليله القياس علي تعجيل الزكاة * *

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person delaying the fidyah payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3284)

{فرع} إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب انه لا شئ عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف

Mas'alah: On whom is fidyah obligatory due to inability to fast?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=264)

"ويجب المد" لكل يوم "أيضا على من لا يقدر على الصوم" الواجب سواء رمضان وغيره بأن عجز عنه "لهرم" أو زمانة "أو" لحقته به مشقة شديدة لأجل "مرض لا يرجى برؤه" قال الله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ، أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو 1 وهي قوله تعالى في الآية 184 من سورة البقرة: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . 2 وقيل العكس. انظر لسان العرب "13/ 214، 215" . 3 رواه البخاري في الصوم باب 42، ومسلم في الصيام حديث 153، وأبو داود في الصوم باب 41، وأحمد في المسند "6/ 69" . 4 روى مسلم في الصيام حديث 156 عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟

قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك" .

Mas'alah: Who is obligated to pay fidyah instead of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

259 فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه

Mas'alah: Does the ruling on fidyah for the elderly differ if the obligation preceded old age?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1625)

أحدها: أن مقتضى إطلاق الرافعي أنه لا فرق في هذين القولين بين أن يتقدم وجوب الكفارة والنذر على سن الشيخوخة والمرض أو يكون مقارنا لها.

Mas'alah: Does fidyah for an elderly person remain a debt or fall due upon ability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

هذه العبارة أخذها الرافعي-رحمه الله- من البغوي وتابعه في "الروضة" عليها وذكر مثلها في "شرح المهذب" ، ثم قال فيه عقب ذلك: والأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته

إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة حياته فهى كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة حياته ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi Abu Tayyib on fidyah becoming obligatory after the elderly person becomes wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

وقطع القاضي أبو الطيب في "المجرد" بأنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمته الفدية، فإن لم يفد حتى مات لزم إخراجها من تركته. هذا كلامه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the view of Qadi al-Husayn on whether fidyah is obligatory for the elderly person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

وجزم القاضي الحسين في "تعليقه" بأنه لا تجب على وفق ما رجحه النووي، ثم قال: ويحتمل أن يقال: تجب بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء، وفيه خلاف. هذا كلام القاضي.

Mas'alah: What is the source of al-Baghawi's statement on fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

والظاهر أن البغوي أخذ ما تقدم ذكره عنه من هذا الكلام.

Mas'alah: Is an elderly person initially addressed with fasting or fidyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

واعلم أن صاحب "التتمة" في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم بالفداء ابتداء؟ فلصاحب "التهذيب" أن يمنع التعليل السابق.

Mas'alah: What is the correct view on whether the elderly person is addressed with fidyah initially?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

الأمر الثاني: في الأصح من الخلاف المحكي في أنه مخاطب بالفدية ابتداء أم لا؛ فإن مسألتنا التي نحن فيها هي نتيجة.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the elderly person is addressed with fidyah or fasting first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1628)

وقد اختلفوا فيه فقال في "شرح المهذب" : الأصح الأول، وهو الخطاب بالفدية، وقال

ابن الرفعة: الصحيح الثاني، وهو الخطاب أولا بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who cannot fast and an elderly person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=918)

قال الشافعي : وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما ككفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله .@

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly person unable to fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=930)

أما الشيخ الهرم ففيه قولان أحدهما لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت والثاني يلزمه لأنه ليس يتوقع زوال عذره بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an elderly or chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

فرع من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت) عليه (مشقة سقط) أي الصوم (عنه) لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] (ولزمته الفدية) قال تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] المراد لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهل الفدية في حق كل من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في الأصل أصحهما في المجموع الثاني ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له وسيأتيان (

Mas'alah: What happens if a person unable to fast is also unable to pay the fidyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

فإذا عجز) عن الفدية (ثبتت في ذمته) كالكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكن قال في المجموع ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وما بحثه جزم به القاضي وهو مردود بما مر أن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر، والتصريح بثبوت الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on the decrepit old person and the pregnant woman paying fidyah in advance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ولا شيء على الهرم) لتأخير الفدية (إن أخر الفدية) عن السنة الأولى (وليس له ولا للحامل تعجيل فدية يومين) فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته كما قال (

Mas'alah: Is it permissible for the decrepit or pregnant woman to pay fidyah for a day in advance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

فلو عجل) أي الهرم (فدية يوم في ليلته) أو فيه كما فهم بالأولى (أو عجلت الحامل قبل أن تفطر جاز) ولو قال فلو عجلا فدية يوم فيه أو في ليلته جاز كان أولى وأخصر وكالهرم فيما ذكر الزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع. (

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill person who cannot fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

وكذل المريض الذي لا يرجى زوال مرضه–قال في القديم – وبه قال مالك: لا فدية عليه؛ كالمريض الذي مرضه مرجو الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a chronically ill person in the new opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

وقال في الجديد – وهو المذهب: يجب عليه الفدية؛ فيطعم عن كل يوم مسكينا مدا

من الطعام؛ روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts from childhood or for an insolvent elderly person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1123)

ولو خرج رمضان تسعا وعشرين، لا يجب عليه إلا تسعة وعشرون مدا. ولو فاته صوم في صبائه، ولم يقض؛ حتى كبر وعجز، تجب الفدية قولا واحدا؛ وإن كان الشيخ الكبير معسرا، هل يلزمه الفدية إذا قدر؟ فيه قولان؛ كالمكفر إذا لم يقدر على شيء، ثم قدر- هل يلزمه الكفارة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly slave who breaks his fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

ولو أن عبدا كبيرا أفطر بعذر الكبر، ثم مات من قبل أن أعتق، فلا فدية عليه، وإن أعتق ترتب على الحر المعسر إذا أيسر إن قلنا: لا يجب، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a free person regarding fidyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

والفرق: أن العبد لم يكن وقت الفطر من أهل الفدية؛ بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling if an elderly person who broke the fast later becomes able to fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1124)

ولو أفطر الكبير بعذر الكبر، ثم قدر على الصوم لا يلزمه الصوم؛ بخلاف المعضوب إذا أحج الغير، ثم قدر، يلزمه يحج في قول؛ لأنه كان مخاطبا بالحج، لا بأداء المال، والشيخ الكبير لم يكن مخاطبا بالصوم، بل كان مخاطبا بالفدية.

Mas'alah: If an elderly person breaks the fast and pays fidyah, then later becomes able to fast, must they make it up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1360)

فرع لو أفطر الشيخ الهرم فأوجبنا الفدية، ثم قدر على القضاء بعده تلزمه الفدية، وهو كالمغضوب إذا أحج رجلا عن نفسه ثم قدر على الحج يلزمه أداؤه بنفسه.

Mas'alah: What is the expiation for one unable to fast due to old age or illness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1753)

فإن عجز عن الصوم بهرم، أو مرض .. قال الأكثرون: لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة لا، أو خاف زيادة مرض .. كفر بإطعام ستين مسكينا === الأشهر شرعا، (بنية كفارة) كل ليلة من الليل؛ لما سبق في (كتاب الصيام) . (ولا تشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي، والثاني: يشترط في كل ليلة؛ للتمييز، والثالث: يجب في الليلة الأولى؛ لحصول التمييز به. (فإن بدأ في أثناء شهر .. حسب الشهر بعده

بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال، فاعتبر بالعدة. (ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان في اليوم الآخر، كما إذا أفسد صومه، أو نسي النية في بعض الليل، (وكذا بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم، وقد أفطر باختياره، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر، والقديم: لا يقطع التتابع، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض. (لا بحيض) لأنه ليس باختيارها، ولا يخلو منه شهران غالبا، والتأخير إلى اليأس خطر. والنفاس كالحيض على الصحيح، وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار؛ إذ لا تجب على النساء. (وكذا جنون على المذهب) لعدم الاختيار، والإغماء كالجنون، وقيل: كالمرض. (فإن عجز عن الصوم) -أي: صوم الشهرين أو تتابعهما- (بهرم أو مرض قال الأكثرون: لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض .. كفر بإطعام ستين مسكينا) لأنه غير مستطيع، فاندرج في الآية، ومقابل قول الأكثرين: قول الإمام: إنه يعتبر دوام المرض في ظنه مدة شهرين، قال في "زيادة"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3222)

(المسألة الثانية) الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفى الفدية قولان (أحدهما) ويحكى عن رواية البويطى وحرمله انها لا تجب عليه وبه قال مالك كالمريض الذى يرجى زوال مرضه إذا اتصل مرضه بالموت وأيضا فانه سقط فرض الصوم عنه فأشبه الصبى والمجنون (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد انها تجب ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقرأ ابن

عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه والقولان جاريان في المريض الذى لا يرجي برؤه وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان ولو نذر في حال العجز صوما ففى انعقاده وجهان وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو كان معسرا هل تلزمه إذا قدر فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار وأولى بأن لا يجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر علي الصوم هل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعضوب إذا احج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدى عليه أن يصوم وان قد بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه (واعلم) ان في كون الشبخ مخاطبا بالفدية دون

الصوم كلاما فان صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدية ام يخاطب بالفداء ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان يمنع قول من قال إنه لم يكن مخاطبا بالصوم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فوات نفس الصوم انما اطلق اللفظ هكذا ليشمل القضاء والاداء فان الفدية قد تجب مع القضاء على ما سيأتي ثم ليس الفوات موجبا للفدية علي الاطلاق بدليل الصبي والمجنون ومن لم يتمكن من القضاء بل في بعض المواضع وهو ما إذا أخر القضاء مع الامكان وفى حق الشيخ الهرم فلذلك قال فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ثم قوله فيمن تعدى بتركه ينبغى ان يحمل على ترك الصوم نفسه لا علي ترك الاداء والتعدى بترك نفس الصوم بعد ترك الاداء انما يكون بالتعدي في ترك القضاء وقد يسبق الي الفهم من لفظ صاحب الكتاب ههنا وفى

الوسيط ان المراد التعدي بترك الاداء لكن القولين المذكورين في انه يصام عنه أو يطعم غير مخصوص به بل الاكثرون من أصحابنا العراقيين اما نقلوا القولين في المعذور بترك الاداء إذا تمكن من القضاء ولم يقض (وقوله) يصوم عنه وليه في الحكاية عن القديم ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وإنما القول القديم انه يجوز له ذلك ان أراده هكذا أورده في التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ أبى محمد وهو كالمتردد فيه ثم قوله يصوم معلم بالحاء والميم لما سبق وبالالف أيضا لان عند أحمد لا يصوم عنه في قضاء رمضان وفيه كلام الكتاب ولكن لو كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وعندنا لا فرق على القولين (وقوله) ولا يجب علي من فاته بالمرض المراد منه الحالة الثانيه وهى ان يستمر المرض ويمنعه من القضاء ولو أفطر بعذر السفر ودام السفر إلى الموت فلا شئ عليه ايضا *

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks the fast due to a permanent excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء وعلى مؤخر قضاء بلا عذر مد لكل سنة. _____

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks the fast due to a permanent excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=247)

ويجب على من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه: مد1 لكل يوم منه إن كان موسرا حينئذ بلا قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا.

Mas'alah: What are the rulings on fidyah for missed fasts due to death, old age, or fear of harm?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=372)

(ولازم بالموت دون صوم ... بعد تمكن لكل يوم) (مد طعام غالب في القوت ... وجوزوا الفطر لخوف موت) (ومرض وسفر إن يطل ... وخوف مرضع وذات الحمل) (منه على نفسيهما ضرا بدا ... ويوجب القضاء دون الافتدا) (ومفطر لهرم لكل يوم ... مد كما مر بلا قضاء صوم) (والمد والقضا لذات الحمل ... ومرضع إن خافتا للطفل)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks the fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=376)

[وجوب الفدية على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه] الثالثة: يجب على من أفطر لكبر لا يطيق معه الصوم، أو يلحقه به مشقة شديدة لكل يوم مد طعام، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه؛ قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} المراد: لا يطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد ذلك، وروي البخاري: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن: {وعلى الذين يطيقونه} ، ومعناه: يكلفون الصوم فلا

يطيقونه. وهل المد بدل عن الصوم أو واجب ابتداء؟ وجهان، أصحهما في «المجموع»: الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد الصوم، فعلى الأصح: لا يلزمه القضاء، وفي انعقاد نذره الصوم، والأصح في «الروضة»: عدمه، ولو أعسر بالفدية .. ففي استقرارها في ذمته القولان كالكفارة، أظهرهما فيها: الاستقرار كما مر، وقضيه كلام «النظم» و «أصله» ك «الروضة» و «أصلها»: استقرار الفدية؛ كالقضاء في حق المريض والمسافر، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وقال في «المجموع»: ينبغي تصحيح سقوطها؛ لأنها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=161)

ومفطر لهرم) أي كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة يجب عليه لكل يوم مد) طعام وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه (كما مر بلا قضاء صوم) والمد واجب ابتداء فلو قدر بعد الصوم لم يلزمه القضاء ولا ينعقد نذره الصوم ولو عسر بالفدية استقرت في ذمته كما مر أما استقرارها كالقضاء في حق المريض والمسافر فمقتضى النظم كأصله والروضة وأصلها الاستقرار لكن قال في المجموع ينبغي تصحيح سقوطها لأنها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those permanently unable to fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=957)

قوله (يفطر) ولو تكلف المشقة وصام وقع صومه الموقع وإن كان الواجب فى حقه الفدية، هل هي واجبة فى حقه ابتداء او بدلا عن الصوم؟ وجهان أصحهما الأول، فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما قاله الشيخ عطية وهو مقتضى إطلاق المحشي اولا، فإنه قال: فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر وأقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلاف لبعض جهلة المفتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=957)

قوله (ويطعم عن كل يوم مدا) فتجب عليه الفدية ولو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=957)

وفائدة الوجوب فى الفقير أنها تستقر فى ذمته كما

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=958)

اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو ألأصح خلافا لمن قال ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أن حقوق اله تعال المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت فى ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت فى ذمته، وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا فى الحر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=958)

وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات ورقيقا ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=958)

والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية: (وعلى الذين يطيقون فدية) [البقرة: 184] بناء على أن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر او المرض الذي لا يرجى بؤه، وكان ابن عباس وعائشة يرقآن القرآن: (وعلى الذين يطوقونه) أي يكلفونه فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيوقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين فى صدر

الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية، ثم نسخ بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 184] .

Mas'alah: Is the verse on fidyah abrogated or still in effect?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=958)

فعلى الأول تكون الآية محكة أي غير منسوخة، وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء، والفدية هنا لأصل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on proxy i'tikaf and fasting for the elderly and chronically ill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

فدية له لعدم ورودها، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنها تجوز تبعا للحج وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب إن قلنا: لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف. (والشيخ) وهو من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) إن كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فإن كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر. تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب

الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. وجرى عليه ابن المقري. وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني، وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا. . [حاشية البجيرمي] أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah (mudd) for an excused person who cannot fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (عن كل يوم مدا) فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء، فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد. واعترض بأنه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس أن لا يجوز الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم، ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به؟ أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج؛ وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها ح ل. وقال ق ل: وفارق ما لو برئ المعضوب بعد الحج عنه حيث يتبين عدم وقوع الحج عنه بأن الحج ليس له وقت معين.

Mas'alah: Why is there no fidyah on a slave who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (فلا فدية عليه) لأنه لا مال له ولسيده الفداء عنه

Mas'alah: What is the interpretation of 'those who are able to fast with difficulty' regarding fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (بما مر) أي بتقدير "لا" أو المعنى: يطيقونه في الصغر وعجزوا عنه في الكبر.

Mas'alah: Is there any fidyah for the elderly or chronically ill who delay paying fidyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=863)

ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا [حاشية البجيرمي] نسيانا لم تلزمه كفارة. اهـ. م د. وكان الأولى أن يقدم الشارح هذا على الفائدة لتعلقه بما قبلها. قوله: (حتى دخل رمضان آخر) ليس بقيد، ولم يقيد به في المنهاج. قال م ر: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه، وهو ما صوبه الزركشي. وفرق بين صورة الميت والحي

بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اهـ بالحرف. قوله: (ووجب فدية للتأخير) ولا يجزئ الصوم عن مد التأخير؛ لأن المد ليس بدلا عن الصوم ق ل. قوله: (والكفارة) أي الفدية. ف "ال" للعهد؛ لأن المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع. قوله: (أن يخرج) بالبناء للمفعول، ولا تتعدد بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحدة. قوله: (دون بقية الأصناف) أي فلا يعطون بتلك الأوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي أنهم يعطون بالفقر والمسكنة، وهذا أولى من اعتراض ق ل. اهـ. م د. قوله: (أسوأ حالا منه) فيقاس عليه بالأولى. قوله: (ولا يجب الجمع بينهما) أي فيجوز، بل هو الأفضل. قوله: (إلى شخصين) محله إذا كان المد لازما لشخص واحد، أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد وخلف ولدين فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء أو المساكين. قوله: (فلا ينقص) أي الواحد عنها. قوله: (ولا يلزم منه) أي من إيجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد. قوله: (نوجبه) أي نوجب إخراجه، وإلا فهو مستقر في ذمة الفقير كما مر. قوله: (على قوته) أي عن قوت يوم وليلة كما نقل عن القفال، وعبارة حج: قال القفال: ويعتبر فضلها عما يعتبر في الفطرة. قوله: (ليؤخر إلخ) متعلق بقوله تعجيل. قوله: (المحرم) ليس بقيد، فلو أطلق الحنث لكان أولى سواء كان جائزا أو واجبا، أو محرما كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي الفرض أو لا يشرب الخمر، فإن حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة إذا أراد الحنث بالشرب، وحينئذ فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب، فهنا يجوز التعجيل للفدية ويحرم تأخير القضاء وفي اليمين يجوز

أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر،

كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز. .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who breaks the fast due to a permanent excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=584)

ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] المراد لا يطيقونه، أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه،. وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله: لكبر (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a person who cannot fast due to a permanent excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=954)

(ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم (1) ، ويجب عليه الفدية في أصح القولين عن كل يوم مد من طعام (2) ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

Mas'alah: What is the fidyah for the elderly and chronically ill who cannot fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

وقال أحمد: يطعم مدا من بر أو نصف من تمر أو شعير.

Mas'alah: What is the second opinion on fidyah for a chronically ill person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

والقول الثاني: إنه لا يجب عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو ثور.

Mas'alah: What is the fidyah for one who breaks the fast due to a permanent excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(و) يجب (على من أفطر) في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) – ككبر ومرض لا يرجى برؤه: (مد) ـــــــ

Mas'alah: How is an incurable illness determined for the purpose of fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الأطباء، أو عدل عند من اكتفي به في جواز التيمم للمرض، فلو برئ بعد ذلك – ولو قبل إخراج الفدية: على المعتمد – لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: Is fidyah obligatory upon a poor person who breaks the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: إن كان موسرا حينئذ) أي حين الإفطار. وهو قيد لوجوب المد. وخرج به الفقير المعسر حينئذ، فلا فدية عليه. وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع، وارتضاه ابن حجر، وعبارته: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها: أي الفدية، ولو على فقير فتستقر في ذمته. لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه – كالفطرة – لأنه عاجز حال التكليف بها، وليست في مقابلة جناية ونحوها. (فإن قلت) ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل – إذا كان بسبب منه – وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره. (قلت) كون السبب فطره ممنوع،

وإلا لزمت الفدية للقادر، فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره، وهو ليس من فعله، فاتضح ما في المجموع. فتأمله. اه. وصحح الرملي والخطيب خلافه، وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ، فتجب الفدية عندهما على الفقير، قالا: وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته.

Mas'alah: What does 'without making up the fast' mean for fidyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمد، أي مد كائن من غير قضاء.

Mas'alah: What is the reason for not requiring make-up fasts when one becomes able?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: لأنه الخ) علة لعدم وجوب القضاء إذا قدر عليه، وإنما لم يجب عليه حينئذ لأنه غير مخاطب بالصوم عند العجز، بل بالفدية فقط.

Mas'alah: Is fidyah obligatory initially or as a substitute for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

(قوله: فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفريع على العلة، أي وإذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one unable to fast due to chronic illness or old age?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=89)

[مسألة] : المد أصل مستقل فيمن لم يقدر على الصوم لمرض لا يرجى برؤه، أو هرم لا بدل عن الصوم، فمتى عجز عنه سقط، ولا يستقر في ذمته عند (حج) فعليه لو قدر بعد ذلك على المد لم يجب كما في الفطرة، وقال (م ر) : يستقر فمتى أيسر به وجب إخراجه.

Mas'alah: Can a decrepit old man pay fidyah before Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=129)

138 – مسألة لو أراد الشيخ الهرم تقديم الفدية على شهر رمضان لم يجزئه وفي كفارة الجماع وجهان ذكره في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who is permanently unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2954)

قال: وأما من لا يقدر على الصوم، أي: أصلا أو لو صام لأجهده وأضر به ضررا غير محتمل؛ لكبر أو مرض لا يجري برؤه – فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة:184] ، وجه الدلالة منها: [أنها] مقتضية تخيير القادر على الصوم بين الصوم والفدية كما كان مخيرا في صدر الإسلام، والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر: كالمكفر يعجز عن العتق والكسوة يتعين عليه الإطعام، وأيضا فقد قيل: إن كلمة "لا" مضمرة فيها، والتقدير: وعلى الذين [لا] يطيقونه فدية، وعلى هذا وجه الدلالة ظاهر.

Mas'alah: Is the verse about fidyah for those who can fast abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2954)

فإن قيل: هذا التقدير خلاف الأصل، والقراءة المشهورة منسوخة؛ فلا دليل لكم فيها.

Mas'alah: What is the evidence that the elderly who cannot fast must pay fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2954)

قلنا: لانسلم أن النسخ يشمل العاجز؛ لأن الآية الناسخة قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وأجمعنا على أن الشيخ الهم ومن في معناه لا يدخل في الآية الناسخة؛ فدل على أنه باق على [حكم] تلك الآية، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: الشيخ الهم عليه الفدية إذا أفطر،

ولي سلهم في الصحابة مخالف.

Mas'alah: Does the elderly person who breaks the fast owe fidyah if they die before the end of the excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2955)

قال: ولا يلزمه ذلك في الآخر؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فوجب ألا تلزمه الفدية، كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض، وهذا ما حكاه في "الشامل" و "التتمة عن نصه في" شرح "حرملة و" مختصر "البويطي والفوراني والبغوي [عن القديم] ، وقال الإمام: إنه منقاس، ومع ذلك فلا تعويل عليه في المذهب."

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who is unable to fast, and the obligation of fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2955)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أن الصوم لا يجب على من لا يقدر عليه؛ لما ذكرناه، وإنما الواجب عليه على القول الصحيح: الفدية لا غير، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين والبغوي والذي سنذكره من بعد، وقول البندنيجي: أما الشيخ الهم ففرضه الإطعام، فقد حكاه المتولي وها في المذهب، وقال تفريعا عليه: إنه لو نذر الصوم لم يلزمه، وهو الذي صححه في "الروضة" ؛ لأنه [غير] قادر عليه، ولا الفدية؛ لأنه لم يلزم إلا الصوم، بخلاف ما إذا قلنا بمقابله كما سنذكره؛ فإنه تلزمه الفدية.

Mas'alah: Is fasting obligatory for the elderly person who is unable, and is he given a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2956)

وفيه قولان، والصحيح: أن الصوم واجب على الشيخ الهم ومن في معناه، وهو مخير بين أن يأتي به وبين أن يطعم على القول بوجوب الفدية؛ للآية، ووجه الدلالة منها من وجهين.

Mas'alah: What is the evidence from the Quranic reading of Ibn Abbas regarding fidyah for those unable to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2956)

أحدهما: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن – كما حكاه المتولي عن رواية البخاري في "صحيحه" عنهما: "وعلى الذين يطوقونه فدية ..." ومعناه: وعلى الذين يكلفون بالصوم ولا يطيقونه، قال الماوردي وأبو الطيب وغيرهما: لأن قراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعا وتوقيفا.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about the abrogation of the verse on fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2956)

ونسب القاضي الحسين هذه القراءة إلى غير ابن عباس، وأنه كان يقول: إن الصوم لما فرض انحتم فعله على القادر عليه ولم يخير فيه، وإن الآية محكمة لم تنسخ.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the reading of Ibn Abbas on fidyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2957)

قلت: ولمن أجرى كلام الشيخ على ظاهره أن يقول: قراءة ابن عباس مردودة بقوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ؛ فإن العاجز عن الصوم مأمور بتركه لا بفعله، ولا نسلم أن العاجز عن الصوم دخل فيما اقتضته الآية على القراءة المشهورة، بل إنما تناولت فقط لقوله: {فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، والفطر في حق الشيخ [الهم] ومن في معناه خير من الصوم، وهذا اعتراض المزني، وجوابه: أنه لا يمتنع أن يعود قوله: {وأن تصوموا} لبعض ما دخل في اللفظ الأول، وسنذكر لذلك نظائر في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly person who is unable to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2957)

[وعلى هذا] لمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ أن يقول: مراده: أنه لا يجب عليه الصوم حتما كما يجب على غيره مقيما كان أو مسافرا، طاهرا أو حائضا، إلا أنه تلزمه الفدية إن لم يطعم عن كل يوم مدا من طعام في أصح القولين، ويؤيد ذلك أن البندنيجي قال: فرض الشيخ الهم: الإطعام، فلو حمل على نفسه وصام فلا إطعام، والله أعلم.

Mas'alah: Is the fidyah for the elderly person unable to fast obligatory even if he is poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2957)

الأمر الثاني: أن المد يجب سواء كان قارا عليه أو عاجزا عنه، وقد قيد الماوردي وجوبه بما إذا كان قادرا عليه، ولفظ القاضي الحسين أصرح منه؛ فإنه قال: لو كان الهم فقيرا لا مال له فلا فدية عليه في الحال ولا إذا أيسر، ويحتمل أن يقال: يجب؛ بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أم بحال الأداء؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a slave who is unable to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2957)

وقد [حكى في "التهذيب"] في وجوب الإخراج عليه عند القدرة قولين

كالقولين في الكفارة فيما إذا كان معسرا حالة إفطاره بالجماع، وقال: إن الشيخ الهم لو كان عبدا واتصل رقه بالموت لا شيء عليه، [و] إن عتق قبل الموت وأيسر، فإن قلنا في الحر إذا أيسر: لا يلزمه، فالعبد أولى، وألا فوجهان، والفرق: أن العبد لم يكن وقت الفطر من أهل الفدية بخلاف الحر. وما ذكره البغوي إذا تأملته كان أجود مما ذكره القاضي، وقد اقتضى كلام الماوردي في موضع آخر مخالفته لما قيد به الوجوب؛ فإنه قال: لو مات قبل الإمكان سقط المد. وهذا يدل على وجوبه حالة العجز عنه، وعبارة البندنيجي: أنه إذا مات قبل الصيام والإطعام نظرت: فإن مات وهو قادر على الإطعام أطعم عنه، ون مات وهو لا يقدر على الإطعام فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can the fidyah for the elderly be paid before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2958)

أحدها: لو أراد الهرم ومن في معناه تقديم المد على شهر رمضان – كما قال الرافعي في كتاب الزكاة – فهل يجوز تقديمه على أيام الشهر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كزكاة الفطر، والثاني: لا ككفارة الجماع. قال القاضي الحسين: والأول أصح؛ لأنه معذور فيه، وقد قيل بطرده في كفارة الجماع، حكاه الرافعي في كتاب الزكاة عن الحناطي. والذي أورده في "الروضة" [في مسألتنا] : الثاني، وفرع عليه أنه لو أخرجه بعد طلوع الفجر عن يوم من رمضان أجزأه عن ذلك اليوم، وإن أداه قبل الفجر ففيه احتمالان حكاهما في "البحر" عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب.

Mas'alah: What if an elderly person who owes fidyah becomes able to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2958)

الفرع الثاني: إذا لم يفد حتى صار قادرا على الصوم، قال القاضي الحسين – وتبعه البغوي: لا يلزمه الصوم، بخلاف المعضوب الموسر، فإنه إذا لزمه الحج،

وحج الغير عنه بإذنه، ثم قدر على مباشرته بنفسه – يلزمه الحج، والفرق: أن المعضوب كان مخاطبا بالحج ما بنفسه أو بأمر الغير، فلهذا قلنا: يلزمه، بخلاف الشيخ الهم؛ فنه من كان مخاطبا [بأصل] ، وإنما هو مخاطب ببدله فقط. انتهى. وهذا ما أشرت إليه من قبلن وهذا الفرق فيه نظر تنبه له صاحب "التهذيب" : وهو أن الشيخ الهم ومن في معناه إنما يكون فرضه الفدية لا الصوم، لاقتضاء حاله الإياس من فعله بنفسه قضاء [أو أداء] يدل عليه أن من به مرض غير ميئوس [منه] ليس واجبه الفدية، بل الصوم، لاحتمال قدرته عليه قضاء؛ ولذلك لو مات قبل التمكن منه لا تجب الفدية باتفاق الأصحاب.

وقال الإمام: إنه لا يعرف فيه خلافا. وقاسه في "التهذيب" وغيره على ما [إذا أتلف ماله بعد الحول وقبل التمكن، وألحقوا به المسافر إذا] دام سفره إلى الموت. وإذا كان كذلك فقد انكشف الحال على أن الشيخ الهم ومن في معناه واجبه الصوم، فهو كالحج سواء، فيجب عليه أن يصوم بلا خلاف كما لو برأ المعضوب قبل أن يحخج عنه، وإن قدر على الصوم بعد إخراج المد فكذلك على الصحيح.

Mas'alah: What is the objection regarding the abrogation of the fidyah verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3009)

فإن قيل: الآية التي استدللتم بها منسوخة؛ لأن الإنسان كان مخيرا في صدر الإسلام بين الصوم والفطر وإخراج الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، فإن قلتم: إن النسخ عام في كل واحد، فلا يصح لكم الاحتجاج بها، وإن قلتم [هو عام] إلا في حق المرضع والحامل، بطل قولكم بقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] لأن الفطر خير [للحامل والمرضع] بالإجماع. وأيضا: فينبغي أن توجبوا عليهما الفدية دون القضاء؛ لأن هذا هو الحكم في صدر الإسلام، وقد قلتم به في حق الشيخ الهم لما ادعيتم أنها غير منسوخة في حقه. وكذلك ابن عباس لما قال: إن الآية كانت رخصة للشيخ الهم والعجوز، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود: يعني: على أولادهما، قال: تجب الفدية دون القضاء. وهو المحكي عن ابن عمر [أيضا، ومن] هنا ظهر أنه [لا] حجة في قولهما أيضا؛ لأنكم توجبون القضاء مع الفدية. فالجواب: أنا لا نسلم أن الآية منسوخة كما قال بعضهم، وإن سلمناه كما هو الصحيح،

قلنا: هي منسوخة، إلا في حق الشيخ الهم، والحامل والمرضع للإجماع على جواز الفطر لهما مع القدرة وقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] لا يبطل ذلك؛ لأنه خاص بالشيخ الهم، [دون] [المرضع

والحامل] وإن كان صدر الآية عاما في حق الكل، وقد جاء مثل ذلك في مواضع من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فهو عام في حق الرجعية وغيرها، ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وهو في الرجعية خاصة. وقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] عام في [الكبيرة والصغيرة] ، ثم قال: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو في الصغيرة خاصة. وقال تعالى: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة} [الأنعام: 94] وهذا عام في المسلمين والمشركين، ثم قال: {لقد تقطع بينكم} الآية [الأنعام: 94] ، وهي خاصة بالمشركين. ولا نسلم أن القضاء لم يكن واجبا في صدر الإسلام، بل كان يجب [مع] الفدية؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 148] ؛ فإن تقدير الآية: وعلى الذين يطيقونه عدة من أيام أخر وفدية، والعرب تعطف الشيء على الشيء، وتحذف الواو، فتقول: أكلت خبزا سمنا، وتريد: خبزا وسمنا. وكون ابن عباس وابن عمر قالا: لا يجب القضاء، لا يمنع ذلك من الاحتجاج بقولهما على الخصم، في إيجاب الفدية؛ لأنهما حكمان. والفرق بينهما وبين المريض والمسافر والشيخ الهم ومن في معناه حيث لا يجب عليهم إلا أمر واحد، وهو القضاء أو الفدية: أن فطر كل منهم لم ترتفق به إلا نفس واحدة، وفطر الحامل والمرضع ارتفق به نفسان، فلذلك وجب به أمران: القضاء، والفدية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a deceased person who owed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3103)

قال: ومن مات وعليه صوم [أي: من رمضان] أو كفارة أو نذر كما قال الماوردي، [و] تمكن من فعله، أطعم عنه كل يوم مد من طعام؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا عليه فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات: "أطعم عنه كل يوم مد من طعام لمسكين" ، وقد ققال بذلك ابن

Mas'alah: What is the first opinion on what is required when a person dies without fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

أحدها: يصوم عنه الولي.

Mas'alah: What is the second opinion on feeding for missed fasts after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

والثاني: يطعم عنه لكل يوم مد من طعام، وهو الذي أورده البندنيجي، ويتصور ذلك بما إذا كان عاجزا عن الهدي في موضعه واجدا له في بلده، أو وجده بثمن غال، أو لم يجده أصلا، وعلى هذا فهل يختص به فقراء الحرم أو يجوز صرفه لغيرهم؟ فيه وجهان، وقيل قولان، أشبههما: الثاني.

Mas'alah: What is the third opinion requiring a sheep for missed fasts after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

والقول الثالث – حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وغيره–: أنا نرجع إلى الدم فنوجب دم شاة في تركته؛ فإنه أولى وأقرب في [هذا] الصوم من الأمداد؛ فيجب في مقابلة الأيام العشرة دم شاة، وأن العراقيين ذكروا قولا راجعا إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a deceased person who had remaining fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

وحكمه إذا مات وقد بقي عليه بعض الصوم، كما إذا مات ولم يصم إلا على القول الأخير؛ فإن العراقيين قالوا: إنه يجب عليه [تفريغا عليه] – في اليوم ثلث شاة، وفي اليومين ثلثا شاة، [وفي ثلاثة] فصاعدا إلى تمام العشرة شاة؛ تنزيلا للأيام منزلة الشعرات التي يأخذها المحرم من نفسه، [وعزوا ذلك إلى النص] ،

Mas'alah: What is the ruling if one feeds fidyah due to incurable illness then unexpectedly recovers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

فعلى هذا: لو كان المرض [لا] يرجي زواله، فأطعم، ثم برئ على ندور– قال الرافعي: يشبه أن يلحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه، ثم اتفق الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts when one dies after being able to make them up?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=700)

وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا النذر والكفارة. قلت: القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار. [مغني المحتاج] [فصل في فدية الصوم الواجب] (فصل) في فدية الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوال، بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه فلا تمكن أيضا كما ذكره في المهمات. أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وجعله أصلا وقاس عليه، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر. (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة. فكذلك بعد الموت كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره، واحترز بقوله: وإن مات عن الحي الذي تعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة. وقال في شرح مسلم تبعا للماوردي وغيره إنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر، وبالكيل

المصري نصف قدح من غالب قوت بلده، وذلك لخبر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه الترمذي، وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وفي القديم: يصوم عنه وليه – أي يجوز له الصوم عنه – بل يندب له، ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك له على القولين، سواء أكان بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلة المارة، وإن قيد في الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل (قلت: القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . قال المصنف: وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (و) على القديم (الولي) الذي يصوم عنه (كل قريب) للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال (على المختار) من احتمالات للإمام لما في خبر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=701)

والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر. [مغني المحتاج] «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ صومي عن أمك» . قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم. (و) عليه (لو صام أجنبي بإذن الولي) أي القريب أو بإذن الميت بأن أوصى به سواء أكان بأجرة أم لا (صح) قياسا على الحج.

قال الأذرعي: فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ فيه نظر اهـ. والأوجه كما قال شيخنا المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه. قال: وهو الظاهر الذي اعتقده (لا مستقلا في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، والثاني: يصح كما يوفي دينه بغير إذنه. فإن قيل: قد صحح المصنف في نظير المسألة من الحج أنه يصح بغير إذن ولا وصية. وقال الإسنوي: إنه مشكل. أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين. وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج. (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه (وفي الاعتكاف قول) في البويطي إنه يعتكف عنه قياسا على الصوم؛ لأن كلا منهما كف ومنع. وفي رواية عن الشافعي: أنه يطعم عنه وليه عن كل يوم بليلته مدا (والله أعلم) قال البغوي: ولا يبعد تخريج ما نقله البويطي في الصلاة فيطعم لكل صلاة مد، ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فإنها تجوز تبعا للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائما فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف: أي وهو الأصح، وقلنا بصوم الولي، فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف. (والأظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء (على من أفطر) فيما وجب عليه من رمضان، أو نذر نذره حال قدرته أو قضاه كما صرح به الرافعي في المحرر (للكبر) لكونه شيخا هرما تلحقه به مشقة لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فإن كلمة (لا) مقدرة – أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن: "وعلى الذين يطوقونه" بتشديد الواو مفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: لا تقدير في الآية، بل كانوا مخيرين

في أول الإسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك، فيجب على كل يوم مد، والثاني: المنع لأنه أفطر لأجل نفسه لعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما، وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه، فلو عبر بقوله بعذر لا يرجى زواله لكان أولى، ولو كان يمكنه الصوم في

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who dies having delayed make-up fasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=704)

وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات ومد للتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

440 – ولا قضاء بل تعين الأدا ... عن كل يوم مد حب للفدا

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who is unable to fast due to old age?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2046)

ومن صور الفدية أن الشيخ إذا بلغ الهرم، و (1) عجز عن الصوم لهرمه، لا لمرض زائد عليه، فلا شك أنه لا يصوم، ويلزمه أن يخرج بدل كل يوم مدا، إذا قدر عليه. وظاهر المذهب: أنه واجب. وحكى العراقيون قولا عن الشافعي أن الفدية ليست بواجبة، ونسبوا القول إلى رواية البويطي، وحرملة، ووجه هذا في القياس بين؛ فإن الهرم معذور، وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مرضا يبيح له الفطر، ثم دام المرض حتى مات، لم تجب الفدية في تركته، ولا أعرف في ذلك خلافا، فلا يبعد أن يعد الهرم عذرا دائما (2) ، ولكن هذا القول، مع اتجاهه في القياس، لا يعول (3) عليه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person unable to fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1241)

والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من) (أفطر) من رمضان (لكبر) كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن الأزمان، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه، ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء في رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه، قال تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر، أو يطيقونه: أي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر، وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح في المجموع من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم، ومن ثم لو نذر صوم ما لم يصح نذره وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه، بخلاف نظيره في الحج عن مغضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج،

ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الإسنوي قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم، وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك، وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر، ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير، وليس له ولا للحامل أو المرضع [حاشية الشبراملسي] قوله: اعتكف عنه وليه صائما) أي جاز أن يعتكف صائما فإن لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت (قوله: وفي الاعتكاف قوله) قال حج: وفي الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أو لا. حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي: أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم، ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا، واختار جمع من محققي المتأخرين الأول. وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع في المنع المراد به إجماع الأكثر، وقوله واختار جمع من محققي المتأخرين الأول: أي أن الصلاة تفعل عنه (قوله: لكبر) تعبيره بالكبر يقتضي أن من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر لا يجب عليه المد بل لا يعتد به منه، ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم، وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي إلخ، لكن قول الشارح الآتي ومثله كل عاجز عن صوم واجب إلخ يقتضي خلافه وهو الظاهر (قوله: أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض

أنها التي يخشى منها محذور تيمم (قوله: أي لا يطيقونه) أي فلا مقدرة، فإن قلت: أي قرينة على أن المراد ذلك؟ قلت: يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله: وإنما لم يلزم من ذكر قضاء) أي وإن كانت الفدية باقية في ذمته (قوله لم يصح نذره) أي لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنه خوطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه ما دفعه إليه من الأجرة (قوله: وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه) أي وهو عدم ثبوتها في ذمته (قوله: ولو أخرج) [حاشية الرشيدي] قوله قوله لأنه خوطب بالحج) أي ابتداء فلا يقال إن كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع

الاثنين تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته ومقابل الأظهر المنع لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those permanently unable to fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=191)

ثم اعلم أنه تجب الفدية فقط بطريق واحدة وهي فوات الصوم وهو على نوعين الأول على هرم لم يطق الصوم في زمن من الأزمان ولو بعد رمضان وإلا لزمه إيقاع الصوم فيما يطيقه فيه ونحوه من كل عاجز عنه كذلك وهذا هو المشار إليه بقوله (وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء) ولم يجب قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا وبذلك فارق معضوبا شفي بعد

الحج لأنه مخاطب به ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته كالفطرة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1147)

(والأظهر وجوب المد) لكل يوم. (على من أفطر) في رمضان. (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه. قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي. قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who broke the fast due to an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

وخرج بقوله: (تمكن) من لم يتمكن وقد أفطر بعذر، فلا فدية عليه كما مر.

Mas'alah: Who is obligated to pay fidyah for missed fasts due to permanent incapacity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

(ويجب المد) إن لم يتكلف الصوم بلا قضاء لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب من رمضان وغيره بأن عجز عنه؛ لضعف (لهرم) أو زمانة (أو) لأجل (مرض لا يرجى برؤه) ؛ بأن لحقه مشقة لا تحتمل عادة بالصوم.

Mas'alah: Is fidyah an initial obligation or a substitute for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

والفدية –هنا– واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم.

Mas'alah: What happens if one becomes able to fast before paying fidyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

ولو قدر على الصوم قبل إخراج الفدية .. لم يلزمه، بخلاف المعضوب لو قدر على الحج بعد الإنابة؛ لأنه مخاطب بالحج، وإنما جازت له الإنابة؛ للضرورة، وقد بان عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fidyah for one unable to fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

وهنا مخاطب بالمد ابتداء، وإذا عجز عنه .. لم يثبت في ذمته، كالفطرة عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for one who undertakes fasting despite difficulty?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

أما من تكلف الصوم .. فلا فدية عليه؛ لأن محل مخاطبته بالمد ابتداء إن لم يرد الصوم، وإلا .. خوطب به.

Mas'alah: What is the ruling on delaying fidyah for the elderly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى .. لم يجب شيء للتأخير؛ لأن وجوبها على التراخي، كما في (ب ج) عن "الإيعاب" .

Mas'alah: What is the ruling on missed fasts due to a valid excuse until death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1433)

أو سفره المباح من قبل فجره إلى موته (فلا تدارك له) أي: لفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) كما لو لم يتمكن من الحج إلى الموت هذا إن فات بعذر وإلا أثم

وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor from the estate for missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1433)

(بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) مما يجزئ فطره لخبر فيه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه [حاشية الشرواني] (قوله أو سفره المباح إلخ) فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر شرح الروض سم. (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم. (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم؛ لأنه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر: الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن؛ لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اهـ انتهى ع ش (قوله وإلا أثم) أي: ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله وتدارك عنه) أي: في الحر دون غيره أخذا مما يأتي آنفا سم أي: ويأتي ما فيه. (قوله أو صوم) أي على القديم الآتي رشيدي. (قوله ومثله القن) يتردد النظر في المبعض وينبغي أن يكون كالحر؛ لأن له تركة وبينه وبين أقاربه علاقة؛ لأنهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصري وفي البجيرمي عن ع ش ما يوافقه. (قوله لا التدارك) لا يبعد أن محله إذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله؛ إذ لا تركة للرقيق اهـ وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا وإنما قيد

بالحر لأجل قوله فيما بعد أخرج من تركته وإلا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الأجنبي بإذنه هو أو إذن قريبه أو يخرج عنه أجنبي ولو بغير إذنه على الأوجه كقضاء الدين بغير إذن المدين انتهى ثم رأيت مثله في الزيادي اهـ. (قوله وقد فات) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله أثم) قضيته الإثم إذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته إلخ الأولى صريحه. (قوله كما أفهمه المتن) أي: حيث قيد عدم الإثم بالموت قبل إمكان القضاء. (قوله وصرح به) أي: بالإثم (قوله ولم يصم إلخ) عطف على قوله أثم أي: لا يصح صومه عنه. (قوله: لأن الصوم) إلى قوله لخبر فيه في النهاية والمغني. (قوله وخرج بمات إلخ) وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز إلخ رشيدي (قوله عجز في حياته بمرض إلخ) أي: ولو أيس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وإن أخبر به معصوم اهـ أي: بل يجب عليه إخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن. (قوله لا يصام عنه) أي: بلا خلاف كما في زوائد الروضة وقال في شرح مسلم تبعا للماوردي وغيره أنه إجماع مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر إنه إجماع معتمد اهـ. (قوله ما دام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حي وإن أيس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده مغني. (قوله وقضية قوله من تركته إلخ) قد يتوقف فيه ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الإخراج فليتأمل بصري عبارة شيخنا قوله من تركته أي: إن كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اهـ وقضية التعليل جواز إخراج الولي أو الأجنبي من ماله وإن كان

للميت تركة. (قوله لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه إلخ) أي استقلالا كما يفيده قوله الآتي فما هنا كذلك عبارة النهاية وهل له أي للأجنبي أن يستقل بالإطعام؛ لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اهـ عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الإطعام عنه اهـ وفي سم. [حاشية ابن قاسم العبادي] التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية. (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال في شرح الروض فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر. (قوله من قبل فجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم. (قوله وإلا أثم) أي ولو رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) أي: في الحر دون غيره أخذا مما يأتي آنفا. (قوله لا التدارك) لا يبعد أن محله إذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك؛ لأنه من أهل الوجوب في الوقت وبعده على أنه في الشق الأول قد يقال هلا جاز لقريبه أن يتدارك عنه بنفسه أو ماله سيما والرق زال بالموت والوجه أنه يجوز له ذلك. (قوله أثم) قضيته الإثم إذا تمكن وقد فات بعذر قال في العباب فرع لا يصام عن حي وإن أيس منه قال في شرحه قال

وهو متجه؛ لأنه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية ومر أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن فيأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء.

Mas'alah: Which is preferable: feeding the poor or fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1435)

فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال إن ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فإن المذهب هو الجديد. وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف اهـ وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الإطعام كما سمي في الخبر التراب وضوءا لكونه بدله ويدل له أن عائشة قائلة بالإطعام مع كونها روايته وفيه ما فيه (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who cannot fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=540)

والأظهر: وجوب المد على من أفطر للكبر، أي بأن كان شيخا هرما لا يطيقه، روي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فيجب عن كل يوم مد إذا كان موسرا حينئذ، والثاني: المنع؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض، وفرق الأول بأنهما يتوقعان القضاء بخلافه، والخلاف جار في المريض الذي لا يرجى برؤه.

BAB 10

باب صوم التطوع
Voluntary fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasting

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1611)

[مسألة: النية في التطوع]] : ولا يصح صوم التطوع إلا بالنية، لما ذكرناه في الفرض، ولكن يصح بنية من النهار، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن أبي طلحة من الصحابة. وقال مالك، والمزني، وداود: (لا يصح بنية من النهار) . وروي ذلك عن ابن عمر في الصحابة، وجابر بن زيد من التابعين. دليلنا: ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل

علي، فيقول: "هل من طعام؟" ، فأقول: لا، فيقول: "إني صائم" ، وفي بعض الأخبار: أنه قال: "هل من غداء؟" ، فقلت: لا، فقال: "إني إذن صائم» ." ولنا من الخبر أدلة: منها: أنه إنما طلب الطعام، لأنه كان مفطرا، فلما لم يجد.. صام. والثاني: أن الظاهر من قوله: "إني صائم" إنما صام؛ لفقد الطعام. والثالث: قوله: "إني إذا صائم" ، وهذه اللفظة في لسان العرب موضوعة لاستئناف الشيء وابتدائه في المستقبل. إذا ثبت هذا: فهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأنه جزء من النهار، فصحت نية التطوع فيه، كما قبل الزوال. والثاني: لا يصح، وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النية لم تصحب معظم النهار، فلم يصح، كما لو نوى مع غروب الشمس. وإذا نوى صوم التطوع من النهار.. فهل يكون صائما من أول النهار، ويثاب عليه، أو من وقت النية لا

غير. فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، واختيار المسعودي [في "الإبانة" ق\ 157] –: أنه يكون صائما من وقت النية لا غير؛ لأن ما قبل النية لم يوجد فيه القصد إلى القربة، فلم يثب عليه. والثاني – وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ: أنه يكون صائما من أول

النهار؛ لأن الصوم في اليوم لا يتبعض، فلا يجوز أن يكون مفطرا في أوله صائما في آخره، وقول الأول: أنه لم يوجد فيه القصد منه على القربة من أول النهار.. فغير صحيح؛ لأنه قد وجد منه القصد في معظم النهار، فجعل في الحكم كأنه قصد القربة من أوله، كما نقول فيمن أدرك الركوع مع الإمام.. فإنه يجعل في الحكم كأنه أدرك الركعة معه من أولها. فإذا قلنا: بهذا: وكان قد أكل قبل نية الصوم.. لم يصح صومه، وجها واحدا. وإذا قلنا: بالأول: وأنه يكون صائما من وقت النية، وكان قد أكل في النهار قبل النية.. فهل يصح صومه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\157] : أحدهما – وإليه ذهب الشيخ أبو زيد، وأبو العباس ابن سريج – أنه يصح صومه؛ لأنا قد حكمنا بأنه صائم من وقت النية، ولا اعتبار بما قبل ذلك. والثاني: لا يصح صومه، وهو المشهور؛ لأنه وإن لم يحكم بصومه إلا من وقت النية، فلا يمتنع أن يشترط في ذلك تقديم شرط على ذلك، كما أنه إذا أدرك الجمعة.. فجمعته من حين أدرك، ويشترط تقديم الخطبة على ذلك الوقت.

Mas'alah: Is the entire day counted as fasting when the intention is made during the day for voluntary fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1371)

فصل : فإذا نويي صوم التطوع نهارا على الوجه الجائز فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق يحتسب له من وقت نيته، وما بعده دون ما تقدمه ويحكم له من الثواب بقدر ذلك، قال: لأن العبادات كلها مبنية على إثبات النية في ابتدائها فلو حكم له بصوم جميع اليوم، إذا نوى في بعضه لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة، وذلك خلاف الأصول وهذا الذي قاله أبو إسحاق غلط والوجه الأول أصح لأن الصوم لا يتبعض، ويمتنع أن يكون الرجل صائما في بعض نهاره مفطرا في بعضه، لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم، وإذا كان ذلك ممتنعا، وقد حكم له بصوم بعض اليوم وجب أن يحكم له بجميعه، ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافيا للصوم صح فيه اجتماع الأكل، والنية لصوم الغد، ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم، لم يصح فيه اجتماع الأداء، والنية لصوم ما بعد وليس يمكن أن يدرك الرجل بعض العبادة ويحكم له بإدراك جميعها، وثواب سائرها كالمصلي يدرك الإمام راكعا فيحتسب له بجميع الركعة، وثواب سائرها، وإن كان مدركا لبعضها، وكذلك الصيام والله أعلم.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with intention before noon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=251)

قوله: ويصح النفل بنية قبل الزوال، لما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فقال: ((هل عندم شيء؟)) فقلنا: لا، فقال: ((فإني

إذن صائم)) ، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: ((أرنيه، ولقد أصبحت صائما)) ، ثم أكل. انتهى. وما ذكره من رواية مسلم لهذا الحديث غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني وقالا: إسناده صحيح. وبعض ألفاظه مخالف للمذكور هنا.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with intention after noon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=251)

قوله: وهل يصح النفل بنية بعد الزوال؟ فيه قولان. ثم قال: وحكى القاضي الحسين عن القفال أنه كان يبني هذا الخلاف على أصل آخر مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال فمن أي وقت يصير صائما؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: يكون صائما من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال، لأنه لم ينو في معظم النهار، وإن قلنا: يصير صائما من وقت النية، صحت نيته بعد الزوال، وهذا فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن الخلاف المذكور قولان، فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو على قول ووجه؟! الثاني: أن الرافعي ... إلى آخر ما قال. واعلم أن ذكره لهذا النظر وسكوته عليه غريب، فإن هذا النظر قد تكرر إيراد الرافعي له، والمصنف يجيب عنه حيث أورده، منها: في الباب الذي قبل هذا وهو زكاة الفطر، في الكلام على ما إذا تزوجت بعبد أو حر معسر، فقال في الجواب: الوجهان مخرجان على أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع بناء قوليه على أصليه. هذا لفظه، فإن كان صحيحا فلا يحسن ذكر الاعتراض هاهنا، ولاسيما على أنه من جهته، وإن لم يكن صحيحا ورد عليه في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=235)

بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention made during the day?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=485)

وأما النفل فعندنا يصير صائما من وقت النية، لأن إثبات الصوم قبل وجود النية لا مطمع فيه. وقد ورد النص الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يدخل عليها ويقول: ((هل عندكم من طعام؟ فإذا قالت: لا، قال: فإني إذا لصائم)) . فلا يمكن إبطال الصوم لوجود النية بالنهار بهذا النص، ولا يمكن إثباته من أول النهار لما بينا من الحقيقة فجعلناه صائما من حين ما نوى ضرورة. وقد أيد هذا النص كون الصائم متبرعا، والمتبرع يتبرع بقدر ما يختاره

فإن شاء صام كل اليوم وإن شاء صام بعض اليوم، كما أنه بالخيار إن شاء تصدق بحبة وإن شاء بمائة دينار، والاعتماد على الخبر. وأما الذي قالوا: ((إنا عرفنا أصل الصوم وقدره بالشرع، ولم يرد الشرع بالصوم فيما دون ما ذكرنا)) . وأما الأحكام فنحن نجوز صوم بعض اليوم بشرط أن لا يكون أكل من أول النهار، لأن النص كذلك ورد فجعلنا ترك الأكل في أول النهار شرطا لئلا يقع العدول عن مورد النص، ولأنه إذا أكل

فيكون الصوم على وفاق العادة وإذا لم يأكل يكون على خلاف العادة والعبادة ما يكون على خلاف العادة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3211)

قال المصنف رحمه الله * {وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض والدليل علي جوازه ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أصبح اليوم عندكم شئ تطعمون فقالت لا فقال انى إذا صائم" ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه انه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان (روى) حرملة انه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف لاول (وقال) في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشئ يجوز أن يقوم مقام كل الشئ ولهذا لو ادرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو ادرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام المتطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أم من وقت النية فيه وجهان (قال) أبو اسحق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه (وقال) اكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الاكل قبلها} *

Mas'alah: What is the hadith evidence for intending voluntary fasting after dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3211)

{الشرح} حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يارسول الله ما عندنا شئ قال فإني صائم" هذا لفظ مسلم وفي رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم إذا اصوم (وقوله) صلى الله عليه وسلم "إذا أصوم" معناه أبتدئ نية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا لا يصح إلا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم قال أصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة صرح به البندنيجي وغيره ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده

وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي الوجه القائل يثاب

من حين النية هو قول ابى اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد هو غلط لأن الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لأنه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب وبهذا ردوا على ابى اسحق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=374)

فصل: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني: لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة فقالت: لا فقال: إني إذا صائم" ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان: روى حرملة أنه يجوز لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الول وقال في القديم والجديد لا تجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فإن صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق يكون صائما من وقت النية لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه وقال أكثر أصحابنا إنه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1548)

ثم قال: وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting after dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4465)

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول : المتطوع @

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting before and after noon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=898)

أما التطوع فيصح بنية قبل الزوال للخبر وفيما بعد الزوال قولان أحدهما نعم ترغيبا في تكثير النوافل والثاني لا لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال والمعظم باق فلا يكون ما بعده في معناه ولا مرد للتنصيف إلا الزوال وإن كان ما قبل الزوال أكثر ثم قيل إن العبادة تحصل من وقت النية ولكن الإمساك فيما قبله شرط

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=922)

فرع من نوى التطوع في رمضان لم ينعقد تطوعه وإن كان مسافرا أو كان قد أصبح ليلة الشك غير ناو لأن الوقت متعين للإمساك المفروض في حق من ليس مترخصا وفيه وجه أنه ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention after noon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1397)

وكذا بعده في قول، ـــــــ ذات يوم فقال: (هل عندكم شئ؟) قالت: لا، قال: (فإني إذن أصوم) ، قالت: ودخل يوما آخر فقال: (هل عندكم من غذاء؟) قلت: نعم، قال: (إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم) . و (الغذاء) بفتح الغين وهو: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والذي يؤكل بعده: عشاء. وبمذهبنا قال جماعة من الصحابة، وقال المزني وأبو يحي البلخي: لا يصح كل صوم إلا بنية من الليل؛ لعموم الحديث. قال الإمام: وقولهما القياس، لكن الحديث يرد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on starting a voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

395 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه، وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر.

Mas'alah: What is the ruling on starting a voluntary fast after dawn?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

396 - قال ابن جريج: أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده، ولعله أن يكون وجد غداء ولم يجده.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1092)

وأما صوم التطوع يجوز بنية من النهار قبل الزوال؛ لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان يدخل على أزواجه فيقول: "هل من غداء" ؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم "."

Mas'alah: What is the ruling on the intention for voluntary fasting before and after noon?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=94)

ويصح النفل بنية قبل الزوال. وفيه قول آخر: أنه يصح بنية بعد الزوال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1299)

مسألة: قال [1]: فأما التطوع فعلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال. وهذا كما قال: صوم التطوع يجوز بالنية من النهار ويه قال أحمد وجماعة العلماء, وروى ذلك عن أبى طلحة والأصل أن ينويه من الليل, وقال مالك والمزني وداود: لا يجوز إلا بالنية من الليل, وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وجابر بن زيد أبى الشعثاء رضي الله عنهما قال القفال: وهذا أقيس, ولكنا جوزنا للخبر واحتجوا بأن ما بقى من النهار كيف يصير عبادة بنية متأخرة, ولأن محل نية النفل ونية الفرض سواء كما في الصلاة ولأنه أحد طرفي النهار فلا يجوز فيه نية الصوم كما بعد الزوال وهذا غلط لما روى عن عائشة [262 ب/4] رضي الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل من غداء" فقلت: لا, فقال: "إني إذا صائم" [2] , وروى أنه كان يدخل على أزواجه ويقول ذلك الخبر ولا يجوز أن يقال هذا محمول على أنه أصبح صائما ثم أفطر إذا وجد طعاما لأن المداومة على هذا لا تستحب, وفي الخبر كان إخبارا عن المداومة ولأنه لو كان على هذا الوجه لقال: إني إذا لا أفطر إذا تمم الصوم, وروى إني إذا صائم, فلا يحتمل ما قلتم, وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار" [3]، ولأنه لا بد من أن يدخل الرخصة في النقل كما في صلاة النفل فإن قيل: قد دخلت الرخصة على أن الكفارة لا تجب بالفطر فيه قلنا: هذا موجود في أكثر الصيام المفروضة من القضاء وصوم النذر والكفارة ولا يختص به التطوع. (1) أنظر الأم (2/ 2) . (2) أخرجه مسلم (170/ 1154) , وأبو داود (2455) , وأبن حبان (3620) , والدارقطني (2/ 176) , والبيهقى (7913, 7914) . (3) انظر تذكرة الموضوعات للقيس (1084) .

Mas'alah: Can a make-up fast intended before noon count as a voluntary fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1365)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو نوى في النهار قبل الزوال صوم القضاء لم يجز عنه وهل يجوز عن النفل؟ وجهان والصحيح جوازه كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها انعقدت نفلا.

Mas'alah: What intention is sufficient for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3061)

(وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة *

Mas'alah: Can one intend a voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3205)

قال {ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت} * ايام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر أو مرض فاما ان يترخص بالفطر أو يصوم عن رمضان وليس له ان يصوم عن فرض آخر أو تطوع وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة للمسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففى رواية يقع تطوعا وفى وراية ينصرف الي الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترددا عن

أصحابه في المريض الذى له الفطر إذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان واعلمت المسألة بالواو لان الامام حكى خلافا فيمن أصبح في يوم رمضان غيرنا وونوى التطوع قبل الزوال فمذهب الجماهير أنه لا يصح تطوعه بالصوم وعن أبي اسحق أنه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به *

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for voluntary fasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=238)

نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وإن نوى بل مقتضى القياس كما قال الأسنوي أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر

وأكملها نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ويفطر عامد عالم

Mas'alah: Does fasting on recommended days count if one is making up obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=257)

فرع [في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره] : أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلاف للمجموع وتبعه الأسنوي

فقال: إن نواهما لم يحصل له شيء منهما. قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا وإلا سقط عنه الطلب.

Mas'alah: Is specification of intention required for time-bound voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=353)

وينبغي اشتراط التعيين في النفل المؤقت، وماله سبب؛ كالصلاة، بحث الأول في "المجموع" ، والثاني في "المهمات" ، وأجيب عن الأول بأن الصوم في الأيام المتأكد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

ثم تنبه ليلا. ويصح النفل بنية قبل الزوال، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع. .

Mas'alah: Is specifying the intention required in voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (وينبغي إلخ) ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الإطلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of voluntary fasting with intention before noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=570)

هل عندكم شيء؟ قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء؟ قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال: إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=961)

باب صوم التطوع) الأصل فيه خبر الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» . [حاشية الجمل] جزما واعلم أن هذا الذي ظن الفطر في مسألتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم اهـ. شرح م ر (قوله: بالشبهة في الجميع) أي في غير مسألة الصبي إذ السقوط فيها لعدم الإثم تأمل (قوله: ولا على مسافر. . . إلخ) ، والمريض في ذلك كالمسافر اهـ. شرح م ر (قوله: وطئ زنا) أي مع نية الترخص وقوله: أو لم ينو ترخصا أي مع زنا أو غيره وقوله: بل للزنا أي فقط وقوله: مع عدم نية الترخص أي مع زنا أو لا وكتب أيضا وأما لو زنى مع عدم نية الترخص فكذلك فهي داخلة في كلامه وهي في الأصل اهـ. ح ل (قوله: أيضا وطئ زنا)

هذا محترز قوله للصوم كما أشار إليه بقوله؛ لأنه لم يأثم به للصوم وقوله: أو لم ينو ترخصا محترز قيد ملاحظ في قوله للصوم أي للصوم وحده وهو في هذه الصورة أثم به لسببين الصوم وعدم نية الترخص هذا مقتضى عبارته وفيه أنه في الثانية لم يأثم به إلا لعدم نية الترخص فقط لا للصوم أيضا إذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر فلم يأثم في الصورتين إلا لغير الصوم وهو الزنا في الأولى وعدم النية في الثانية تأمل (قوله: أو لم ينو ترخصا) وبالأولى ما لو نواه. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص؛ لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة انتهت (قوله: وحدوث سفر أو مرض. . . إلخ) بخلاف حدوث الجنون والموت؛ لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع اهـ. شرح م ر وحج وقال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه فراجعه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لا يسقطها) أي ما لم يصل إلى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده وإلا فلا كفارة؛ لأنه صار منهم كما تقدم وفي عكسه لا كفارة أيضا لعدم الإثم اهـ. ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه اهـ. ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر ما نصه: "فلو عاد لمحله في بقية اليوم فهل يتعين وجوب الكفارة؛ لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده إلى محله في يومه إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد أو لا فيه نظر ولعل الأقرب الأول، ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل لمحل آخر مخالفا للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم؛ لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ.

سم على شرح البهجة اهـ (قوله: لأنه هتك حرمة الصوم. . . إلخ) أي مع بقاء أهلية التكليف بخلاف ما مر فيمن مات أو جن لخروجه عن أهلية التكليف فالعلة ناقصة. اهـ شيخنا." [باب صوم التطوع] (باب صوم التطوع) التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ. شرح م ر وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها: كما قال م ر كونه أبعد من الرياء عن غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة: أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال م ر وهذا مردود، والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين اهـ. (قوله: من صام يوما في سبيل الله) أي الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا، والخريف السنة قال النووي – رحمه الله تعالى – فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يخل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ. ز ي وأقول يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل إليه بأن يخلص في صومه وإن لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب اهـ. ع ش (قوله: سبعين خريفا) أي سنة

Mas'alah: What acts are recommended during Ramadan including charity and i'tikaf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=493)

(وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما في العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان أن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن» ، وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» ، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله» ، وفي رواية للبخاري أنه كان يعتكف في كل رمضان، فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه، ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه، وإن كان مسنونا على الإطلاق. [حاشية قليوبي] أفطر في وجه تقدم) وهو مرجوح نعم إن انفصل معه شيء من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ، ولا يضر وصول ريحه وطعمه إلى جوفه. قوله: (عند فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه لفظ. وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه. قوله: (روى أبو داود إلخ) وورد أيضا أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه. قوله: (الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والإحسان إلى ذوي الأرحام وإفطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك. قوله: (وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حوش وهي في المصحف، وإلى القبلة وجهرا أفضل إلا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل. قوله: (في رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الأمور ليلا ونهارا فيه وإلا فهي مطلوبة مطلقا. قوله: (سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا أداة استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناها المثل، وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبرا لمحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالإضافة وهو أرجح. قوله: (وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان، ولا يجوز نصبه، وما

مصدرية أي أجود أكوانه أي أوقاته أو أحواله. قوله: (وأن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفي عرضه – صلى الله عليه وسلم – القرآن على جبريل نظر، فإن حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر إلا أن يقال إن الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر. قوله: (وعن عائشة إلخ) ذكره بعد الأول لإفادته استغراق العشر والمداومة. قوله: (في كل رمضان) يحتمل أن المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر، فقد ورد أنه اعتكف العشر الأول تارة والعشر الأوسط تارة أيضا ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين. قوله: (ولأفضلية ذلك) أي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الإكثار المذكور في كلام المصنف، وكل صحيح والله أعلم. [حاشية عميرة] التي كلما مضغته قوي وصلب واجتمع. قوله: (روى أبو داود إلخ) يؤخذ منه أن وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث: وعلى رزقك أفطرت. ولقول الراوي: كان إذا أفطر قول المتن: (وأن يكثر الصدقة) في الحديث «من فطر صائما فله مثل أجره» ، انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه قول المتن: (في رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لأن هذه الأمور تكون ليلا ونهارا في رمضان. قوله: (في كل رمضان) يحتمل أن يريد في جميعه، ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of voluntary fasting with an intention made before noon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=883)

فأما صوم التطوع، فيصح بنية قبل الزوال (5) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. (1) (الصوم) : في جـ، الصلاة في أ. (2) (فأخطأ) : في ب، جـ، وفي أ: وخطأ. (3) (آخر) : ساقطة من أ. (4) (فكان) : في جـ، وفي أ: فبان. (5) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون فقالت: لا، فقال: إني إذا صائم" رواه مسلم، وهو حديث صحيح، ولفظه قالت: "قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم: يا عائشة: هل عندكم شيء فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم" هذا لفظ مسلم، أنظر "صحيح مسلم" 8/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on fasting other than Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=578)

وبالثاني: صوم غير رمضان.

Mas'alah: What acts are recommended during Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=591)

(و) سن مع التأكيد (برمضان) ، وعشره الاخير آكد، (إكثار صدقة) ، وتوسعة على عيال، وإحسان على الاقارب والجيران – للاتباع – وأن يفطر الصائمين – أي يعشيهم – إن قدر، وإلا فعلى نحو شربة، (و) إكثار

Mas'alah: What is the virtue of increasing worship and i'tikaf in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=596)

القرآن في كل سنة مرتين: فقد أدى حقه، وقال أحمد: يكره تأخير ختمة أكثر من أربعين يوما - بلا عذر - لحديث ابن عمر. (و) إكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء، وقد يخفف، والافصح جر ما بعدها، ـــــــ أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنك على كل شئ قدير) * (1) * (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إن ك أنت التواب الرحيم) * (2) . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. * (سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين) * (3) . (قوله: إكثار عبادة) أي وسن - مع التأكيد - إكثار عبادة في رمضان، وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه، وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه. أما المضاعفة: فلما ورد أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة، والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره. فمن يسمح بفوات هذا الربح، ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور؟ وأما تيسير العمل بالخير فيه: فلأن النفس - الأمارة بالسوء - مسجونة بالجوع والعطش، والشياطين المثبطين عن الخير، المعوقين عنه مصفدون، لا يستطيعون الفساد، ولا يتمكنون منه. فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع، ولا من دونها حاجز، إلا لمن غلب عليه الشقاء، واستولى عليه الخذلان - والعياذ بالله تعالى -. (فائدة) روي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من شعبان، فقال: أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر، خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى

فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة. وهو شهر المواساة، وهو شهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه. قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم. قال: يعطي الله هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن، أو شربة ماء، أو تمرة. ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه ربه من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبدا، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شئ. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما – أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما: تسألون ربكم الجنة، تتعوذون به من النار. (إخواني) هذه بشارة للصوام في شهر رمضان، إذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان، وأخلصوا صيامهم للواحد المنان، فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الإخوان؟ ويصلي وجسمه في مكان وقلبه في مكان؟ ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان؟ فيا من أصبح إلى ما يضره متقدما، وأمسى بناء أمله بكف أجله متهدما: ستعلم من يأتي غدا حزينا متندما، ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دما أتراك أيها الصائم – أعددت عدة حازم لقبرك؟ أم حصلت عملا ينجيك في حشرك؟ أم حفظت حدود صومك في شهرك؟ أم هتكت حرمة الحمى؟ – كم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض؟ وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض؟ وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الأرض وتشكو من أعماله السماء؟ فيا ليت شعري من المقبول ومن المطرود؟ ومن المقرب ومن المبعد المذود؟ ومن الشقي ومن المسعود؟ لقد عاد الأمر مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه، ولقد خاب من لم ينله من صيامه إلا الجوع والظمأ. وما أحسن قول بعضهم فيه: شهر

الصيام: لقد علوت مكرما، * * وغدوت من بين الشهور معظما (1) التحريم: 8. (2) البقرة: 127 – 128. (3) الصافات: 180 – 181 – 182

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=607)

فصل (في صوم التطوع) وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى، ومن ثم، أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات، فقال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به.

Mas'alah: What are the categories and virtues of voluntary fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=607)

وفي الصحيحين: من صام يوما في سبيل ـــــــ فصل في صوم التطوع أي في بيان حكمه، وهو الاستحباب. وكان الأنسب ذكره قبل الاعتكاف – كما صنع غيره. (واعلم) أن صوم التطوع ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة – كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء – وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع – كالاثنين، والخميس –. وقسم يتكرر بتكرر الشهور – كالأيام البيض –. كما يعلم من كلامه. والتطوع شرعا: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. والصوم من أبلغ الأشياء في رياضة النفس، وكسر الشهوة، واستنارة القلب، وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة. وفيه

الثواب العظيم، والجزاء الكريم الذي لا نهاية له، و: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه. و: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ومن أجل هذا الخلوف ومكانته عند الله، كره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى يفطر – كما تقدم. (قوله: وله) أي الصوم. (وقوله: من الفضائل) بيان لما مقدم عليها. (وقوله: والمثوبة) مصدر بمعنى الثواب. وفي حاشية الجمل – نقلا عن السمين – ما نصه: المثوبة فيها قولان: أحدهما أن وزنها مفعولة، والأصل مثوبة – بواوين – فنقلت الضمة التي على الواو الأولى إلى الساكن قبلها، فالتقى ساكنان، فحذف أولهما – الذي هو عين الكلمة – فصار مثوبة، على وزن مفولة، كمحوزة، وقد جاءت مصادر على مفعول، كالمعقول، فهي مصدر – نقل ذلك الواحدي. والثاني: أنها مفعلة بضم العين، وإنما نقلت الضمة منها إلى الثاء. اه. (قوله: ومن ثم أضافه) أي ومن أجل أن له من الفضائل إلخ أضافه الله إليه في الحديث القدسي، فقال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به. يدع طعامه وشرابه من أجلي. واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له، على أقوال تزيد على خمسين: منها – كما قاله م ر – كونه أبعد عن الرياء من غيره. ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم، يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة، وهذا مردود، والصحيح تعلق الغرماء به – كسائر الأعمال – وفي البجيرمي: وعبارة عبد البر نصها: في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل إلخ، فإضافته تعالى إليه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: * (ناقة الله) * مع أن العالم كله لله. وقيفل لأنه لم يعبد غيره به، فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداتهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرهما. وقيل لأن الصيام بعيد عن الرياء، لخفائه، بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرة. وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب،

فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. اه. بحذف. (قوله: في سبيل الله) أي في الجهاد – كما هو الغالب في إطلاقه. وقال ع ش: يمكن حمل

الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.

Mas'alah: Can obligatory fasting fulfill the reward of voluntary fasting on Arafah and other days?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=614)

(فرع) أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، خلاف للمجموع. وتبعه الاسنوي فقال: إن نواهما لم يحصل له شئ منهما. قال شيخنا – كشيخه – والذي يتجه أن القصد وجود ـــــــ المغني ما نصه: وسمي ما ذكر يوم الاثنين: لأنه ثاني الأسبوع. والخميس: لأنه خامسه. كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة. قال الأسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد. ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت. وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير. اه. وفي البجيرمي: سميا بذلك: لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات – غير الأرض – والخميس خامسها، وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح، وهو أن أوله الأحد، وإنما أوله السبت على المعتمد – كما في باب النذر –. اه. (قوله: وعد إلخ) مصدر مضاف إلى فاعله، وهو مبتدأ، خبره شاذ. (وقوله: اعتياد) مفعول أول للمصدر. (وقوله: صومهما) أي الاثنين والخميس. (وقوله: مكروها) مفعول ثان للمصدر – يعني أن الحليمي عد المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه، وهذا غريب شاذ. وعبارة المغني: وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم

بعينه، كالاثنين، والخميس، لأن في ذلك تشبيها برمضان. اه. (تتمة) يستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه، كما أهلك فيه من قبلها. ويستحب صوم يوم المعراج، ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله، ويكره صوم الدهر – غير العيدين، وأيام التشريق – لمن خاف به ضررا، أو فوت حق. ولو مندوبا، ويستحب لغيره، لإطلاق الأدلة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا. وعقد تسعين. رواه البيهقي. ومعنى ضيقت عليه: أي عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع. أما صوم العيدين وأيام التشريق: فيحرم – كما سينص عليه – ويكره أيضا إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده. رواه الشيخان: ولخبر: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط الشخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ومحل الكراهة الإفراد: ما لم يوافق عادة له – كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يوما منها، وإلا فلا كراهة – كما في صوم يوم الشك. قوله: فرع) أي في بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره. (قوله: أفتى إلخ) حاصل الإفتاء المذكور أنه إذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه في هذه الأيام المتأكد صومها: حصل له الفرض الذي عليه، وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق في حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أو لا، وهو مخالف لقول ابن حجر الآتي أنه لا يحصل له الثواب إلا إذا نواه، وإلا سقط عنه الطلب فقط. (قوله: بحصول إلخ) متعلق بأفتى. (وقوله: ثواب عرفة) أي صوم يومها. (وقوله: وما بعده) ما: اسم موصول معطوف على عرفة، والظرف متعلق بمحذوف صلة ما، والضمير يعود على عرفة، والمناسب تأنيثه، لأن المرجع مؤنث: أي أفتى بحصول ثواب عرفة، وبحصول ثواب ما ذكر بعد عرفة، وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال إلخ. والمراد ثواب

صومها كما هو ظاهر. (قوله: بوقوع إلخ) متعلق بحصول. (وقوله: صوم فرض) أي قضاء أو نذر. (وقوله: فيها) متعلق بوقوع، والضمير يعود على المذكورات من عرفة وما بعده. (قوله: فقال) أي النووي في المجموع، فالفاعل ضمير يعود عليه. ويحتمل عوده على الأسنوي – كما صرح به هو أول الباب في مبحث النية، وصرح به أيضا في فتح الجواد – لكن ظاهر صنيعه هنا الأول، لأنه جعل الأسنوي تابعا للنووي، فيكون القول له. (قوله: إن نواهما) أي الصوم المسنون والمفروض. (قوله: لم يحصل له شئ منهما) أي من المسنون والمفروض – كما إذا نوى مقصودين لذاتهما، كسنة الظهر، وفرض الظهر. (قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد. ونص عبارته: وقال الأسنوي: القياس أنه إن لم ينو التطوع حصل له الفرض، وإن نواهما لم يحصل له شئ منهما. اه. وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته. والذي يتجه إلى آخر ما ذكره الشارح. ثم قال: وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل، فهل يثاب على النفل حينئذ – لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد

صوم فيها، فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضا، حصلا، وإلا سقط عنه الطلب.

Mas'alah: What are the virtues and types of voluntary fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=144)

فصل في صوم التطوع أخرج البيهقي عن جابر قال: قال رسول الله عن ربه عز وجل: «قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به» والخطيب عن سهل بن سعد: «من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون

الجنة» والشيخان عن أبي سعد: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» والترمذي عن عمارة: «الصائم إذا كان عنده المفاطير صلت عليه الملائكة» وأخرج أحمد ومسلم عن أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر» والطبراني عن عمر رضي الله عنه: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وأخرج مسلم عن أبي قتادة: «إن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب ستين سنة ماضية وسنة آتية» وأبو سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والبيهقي عن الفضيل: «من حفظ لسانه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة» وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «صوموا يوم عاشوراء هو يوم كانت الأنبياء يصومونه فصوموه» ومسلم عن أبي قتادة: «سئل رسول الله عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية» وهو عن ابن عباس: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وأخرج أحمد والترمذي عن أبي ذر: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله» وهما وابن حبان

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

(فصل): في صوم التطوع

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=133)

– صلى الله عليه وسلم – باب صوم التطوع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=203)

باب صوم التطوع

Mas'alah: Is it recommended to be generous to one's family in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2934)

قال الماوردي: ويستحب أن يوسع في رمضان على عياله، ويحسن لذي رحمه وقرابته، لا سيما في العشر الأواخر [منه] .

Mas'alah: What is the story of Bilal and the leftover bread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2936)

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل على بلال، فوجد عنده كسرة خبز على رأس كوز، فقال: "ما هذا يا بلال؟" فقال: هذا فضل عن فطري البارحة، فأعددته لأفطر به الليلة،

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting that coincides with Ramadan in terms of days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

وأما إذا وافق سوى الشهرين، صح له جميعه، ثم إن كانت أيامه وأيام رمضان سواء فلا

كلام، وإن كانت أيامه تسعا وعشرين، فعن الشيخ أبي حامد: أنه يجزئه، ولا يلزمه سواه إذا [كان] وقع صومه ما بين الهلالين، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب، وقد صرح بمثله القاضي الحسين والبغوي والمتولي؛ تفريعا على أن ما يأتي به يكون أداء، وقال القاضي أبو الطيب: إنه غلط؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the virtue and reward of voluntary fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3110)

باب صوم التطوع التطوع بالصوم مندوب إليه وهو من أولى القربات، وفيه أجر عظيم، قال الله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر:10] والصوم من أنواع الصبر. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة بابا يقال له: الريان يدخل منه الصائمون" أخرجه البخاري ومسلم، زاد النسائي فيه: "فإذا دخل آخرهم، أغلق، فلم يدخل منه أحد" ، وقال: "من دخل منه شرب ومن شرب منه لم يظمأ أبدا" . وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا" . وهو منقسم إلى ما شرع في وقت مخصوص وإلى ما لم يعين الشارع له وقتا، ثم المعين وقته منه ما يتكرر بتكرر السنين خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع خاصة وسيأتي على ذلك كلام الشيخ كما نبينه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the intention for a voluntary fast retroactively cover the past part of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

فإن قلنا بالأول، انبنى أيضا على أن النية تنعطف على ما مضى في صوم التطوع أو لا تنعطف؟

Mas'alah: Does voluntary fasting begin from the time of intention or from the start of the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1994)

2271 - ثم إذا صححنا صوم التطوع بنية تنشا نهارا، فقد اختلف أصحابنا في أن المتطوع صائم من وقت نيته، أو ينعطف حكم الصوم إلى أول النهار؟ فالذي ذهب إليه القياسون أنه صائم من وقت نيته؛ فإن النية قصد وعزم، ولا انعطاف لواحد منهما، والمنقضي على حكم لا يتصور تقدير انقلابه عنه، بسبب قصد لا أثر له فيه (4) . (1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على حجر أزواجه .. رواه مسلم: الصيام، باب جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ح 1154 وأبو داود: الصوم، باب الرخصة في ذلك، ح 2455، وابن حبان: ح 3620، والدارقطني: 2/ 175، 176. (2) ر. مختصر الطحاوي: 53، طريقة الخلاف للأسمندي: 31، مسألة 13. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1253)

باب صوم التطوع التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، والأصل في الباب خبر الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين

خريفا» وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين، وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره، وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا (يسن صوم الاثنين والخميس) لما [حاشية الشبراملسي] كانت لا لسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اهـ. وتقدم نحوه في قول الشارح بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر إلخ وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا إلخ (قوله: وفيه حرج شديد) وورد أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر المكفر بالصوم «قال: يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم؟ فأمره بالإطعام» اهـ حج (قوله: فيجوز كون عدد الأهلي) أي لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم. (باب صوم التطوع) (قوله: التطوع: التقرب إلخ) أي شرعا (قوله «من صام يوما في سبيل الله») أي الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوع (قوله: كسائر الأعمال) أي فروضها وسننها وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل [حاشية الرشيدي] [باب صوم التطوع] قوله لخبر الصحيحين) الذي في التحفة كالدميري لخبر مسلم، ولفظه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتدرون من المفلس؟ ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا، إلى أن قال: وهذا بصومه»

صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» قال الأذرعي: ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار

مرة، ورفعها في شعبان، الثابت بخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» محمول على رفع الأعمال جملة، وسمي الاثنين لأنه ثاني الأسبوع بناء على أن أوله الأحد وهو ما نقله ابن عطية عن الأكثرين، لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح.)

Mas'alah: What is the practice of mutual Quranic recitation (mudarasa) in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ولو غير ما قرأه الأول لخبر إن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

فصل في صوم التطوع

Mas'alah: Can a sick or traveling person fast voluntarily during Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=772)

فصل أيام رمضان متعينة لصومه، فللمريض والمسافر، الترخص بالفطر، ولهما الصيام عن رمضان، وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر، ولا تطوعا. وهكذا قطع به

الأصحاب، وحكى إمام الحرمين خلافا فيمن أصبح في يوم من رمضان

غير ناو، فنوى التطوع قبل الزوال، قال: قال الجماهير: لا يصح. وقال أبو إسحاق: يصح. قال: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به.

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with an intention made after dawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1121)

(ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده

في قول) في جميع ساعات النهار، والراجح المنع، {دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ قالت لا. قال: فإني إذا أصوم قالت: ودخل علي يوما آخر فقال: أعندك شيء قلت نعم قال: إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم} رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وفي رواية للأول وقال: إسنادها صحيح "هل عندكم من غداء" وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله، ودفع بأن الأصل أن لا يخالف النفل الغرض في وقت النية. وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على أن المزني وأبا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1155)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding capable people to fast three consecutive days before going out?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

(و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج الآتي؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وبأمره يصير واجبا، فيجب فيه تبييت النية، والتعيين كما قاله الشرقاوي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on recommended days with a different intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

لكن اعتمد (حج) في غير "التحفة" و (م ر) والخطيب وغيرهم: أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=540)

(فصل: صوم التطوع سنة).

Mas'alah: What are the virtues of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=540)

وللصوم من الفاضائل ما لا يحصى؛ ولذا اضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات، فقال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به" ، فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جمع، لا يطلع عليه من غير إخبار به غير الله، حتى قيل: إن التبعات لا تتعلق به، وقيل: التضعيف له ولغيره لا يؤخذ فيها. والراجح: خلافهما.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=554)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting and its virtues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1451)

باب صوم التطوع) وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات فقال «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وأيضا فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى وما قيل إن التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها وبقي فيه سبعة وأربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض

فضل الله تعالى وإنما الذي يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك عن الصادق وإلا وجب الأخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فإذا وضع عليه سيئاته فأولى أخذ جميع حسناته الأصل وغيره؛ لأن الكل صار له ومحض الفضل جار في الأصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة.)

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=547)

باب صوم التطوع

Sub-topic – Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1664)

باب صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصيام فيها] وليلة القدر يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، والمستحب: أن يصومها متتابعة، فإن صامها متفرقة.. جاز، وبه قال أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يكره ذلك؛ خوف أن يلحق بالفريضة) . قال مالك: (ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها) دليلنا: ما روى أبو أيوب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال.. فكأنما صام الدهر كله» . قال أصحابنا: وهذا صحيح في الحساب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصوم شهر رمضان يقوم مقام ثلاثمائة يوم، وهو عشرة أشهر، فإذا صام ستة أيام بعده.. قامت مقام ستين يوما، وذلك شهران، وذلك كله عدد أيام السنة.

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=709)

من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وروى النسائي خبر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه الناظم تبعا للخبر (و) صومها (بالولاء) ومتصله بيوم العيد (أولى) من تفريقها ومن صومها غير متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة وقوله: وبالولاء أولى من زيادة (و) كصوم (عاشوراء) ، وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) ، وهو تاسعه قال: – صلى الله عليه وسلم – «يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله» رواهما مسلم ويسن صوم الحادي عشر أيضا نص عليه الشافعي وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط لعاشوراء، والمخالفة لليهود كما زادها الناظم بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=244)

أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها عقب العيد

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3297)

{يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما

صام الدهر" } * {الشرح} حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المهذب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري بالنون والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم "بست من شوال أو ستا من شوال" من غير هاء التأنيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو إسحق الزجاج وفى تفسير قول الله تعالى (أربعة أشهر وعشرا) إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدى * فطفت ثلاثا بين يوم وليلة * ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالى (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا) أي عشرة أيام بدليل قوله تعالى (إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما) قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب وإنما كان كذلك لتغليب الليالي على الأيام وذلك لأن أول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت لأن الأوائل أقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالي الفتنة وخفنا ليالي إمارة الحجاج والمراد الأيام بلياليها والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها

متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطإ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك في الموطإ * ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما) قول مالك لم أر أحدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد *

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1642)

قوله: ومنه ستة أيام من شوال يستحب صومها لما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله" [1]. انتهى.

Mas'alah: How does fasting six days of Shawwal equate to fasting the entire year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1642)

واعلم أنه إنما كان هذا المقدار محصلا لصيام الدهر؛ لأن الحسنة لما كانت بعشرة أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة عدد أيام السنة، وقد جاء هذا مفسرا في حديث ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين قدر صيام سنة" . وفي لفظ: "جعل الله الحسنة بعشر" ، ثم ذكر الحديث أخرجه النسائى. قال الشيخ زكي الدين في "حواشي السنن" : إن إسناده حسن.

Mas'alah: What is the response to the objection about the reward of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1642)

فإن قيل: إذا كان معنى الحديث ما ذكرتم فهو لا يختص برمضان وست من شوال، بل من صام هذا العدد من أي زمن أراد كان حكمه كذلك. فالجواب: أن معنى الخبر فكأنما صام الدهر فرضا، هكذا نقل ابن الرفعة الجواب عن بعضهم، وهو جيد؛ فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب النفل فيكون رمضان كعشرة أشهر فرضا لا نفلا. ثم إن الله تعالى من كرمه أراد تكميل السنة كذلك فجعله لمن بادر إلى صيام ستة من الشهر الذي يلي رمضان. (1) أخرجه النسائي في "الكبرى" (2860) وابن خزيمة (2115) والخطيب في "التاريخ" (2/ 362) والدارمي (1755) والبيهقي في "الشعب" (3736) وفي "الكبرى" (8216) من حديث ثوبان بسند صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1469)

وستة من شوال، ـــــــــ ولما كانت الحسنة بعشرة أمثالها .. كان صيام ثلاثة أيام من الشهر تعدل صيام الدهر، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال في (شرح مسلم) : إن الثلاثة أيام المأمور بصومها هي البيض. وفي (شرح السنة) للبغوي: من صام الأيام البيض .. أتى بالسنتين، ومن صام ثلاثة أيام سواها .. أتى بسنة واحدة، وافقه الشيخ على ذلك. وقال ابن عبد السلام: الحكمة في صيام هذه الأيام: أنه تكثر فيها رطوبات البدن، فاستحب تخفيفها بالصيام. أما من شهر الحجة .. فهل يصام يومان فقط أو يصام معهما السادس عشر لم أر فيه نقلا، والثاني أظهر. فائدة: العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم، فالثلاث الأول: الغرر، والتي تليها: النفل، والتي تليها: التسع، والتي تليها: العشر، ثم البيض، ثم الدرع، ثم الظلم، ثم الحنادس، ثم الدآدي، ثم المحاق، وقد أشرت إلى ذلك في (المنظومة) بقولي [من الرجز] : ثم ليالي الشهر قدما عرفوا .... كل ثلاث بصفات تعرف فغرر ونفل وتسع .... وعشر والبيض ثم الدرع وظلم حنادس دآدي .... ثم المحاق لانمحاق بادي قال: (وستة من شوال) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال .. كان كصيام الدهر) رواه مسلم [1164] من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

و) يستحب صوم (ستة من شوال) قال – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وروى النسائي خبر «صيام شهر

رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشر أمثالها وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما في الخبر الأول)

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively and immediately after Eid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

والأفضل تتابعها) وكونها (متصلة بالعيد) مبادرة للعبادة)

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1147)

ويستحب أن يصوم ستة أيام من شوال؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام من رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، ان كصيام الدهر" .

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1149)

والأفضل أن يصوم الست متتابعا من أول شوال بعد يوم العيد؛ لأن تعجيل العبادة أفضل. وعند أبي حنيفة: يفرقها في الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the virtue of Rajab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1370)

قال أصحابنا: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوال ليكون جميع صيامه سنة وثلاثين يوما فيكون له صيام السنة كلها كما قال تعالى: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر [3]" ، وبه قال أحمد وجماعة العلماء، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن تلحق ذلك بالفرض وحكاه محمد عن مالك ولم يذكر خلافه، وقال في الموطأ: يكره له ذلك وما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه وهذا كله غلط، لما ذكرنا والأولى أن تكون متتابعة عقيب الفطر فإن ... [4] الفضيلة، وقد روى أبو حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام السنة [5]" ، وهذا خبر غريب، وروى ابن عباس [345 ب/ 4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصائم الستة بعد رمضان كالكار بعد الغار" قال أصحابنا: ومن أراد أن يصوم شهرا فأفضل الشهور بعد المحرم شهر رجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: "شهر الله الأصم" وروي: "الأصم" لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صبا. وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصوم الثاني منه كفارة سنتين، وصوم اليوم الثالث منه كفارة" (1) أخرجه البخاري (2003) ، ومسلم (126/ 1129) . (2) أخرجه مسلم (202/ 1163) ، وأبو داود (2429) ، والترمذي (740) ، وأحمد (2/ 244) ، والدرامي (2/ 21) ، والبيهقي

في "الكبري" (8422) . (3) أخرجه مسلم (204/ 1164) ، من حديث أبي أيوب، وأبو داود (2433) ، والترمذي (759) ، وابن ماجة (1716) ، والدرامي (2/ 21) ، وأحمد (3/ 308، 324) ، من حديث ثوبان. (4) موضع النقط بياض بالأصل (5) أخرجه ابن ماجة (1715) ، والطبراني في "الكبيرة" كما في "مجمع الزوائد" (3/ 183) ، وقال الهيثمي: "وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه" .

سنة ثم صوم كل يوم منه كفارة سنة ثم بعد رجب شهر شعبان [1] "، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر "وأراد بشر الصبر شعبان، وقيل: رمضان [2]، ومعنى وحر صدره أي: غل صدره وبلابله ومن أراد أن يصوم أياما فيستحب له أن يصوم أيام البيض، قال أعرابي: يا رسول الله إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر فقال:" إن كنت صائما فصم الغر [3] "، قال ابن قتيبة [346 أ/ 4] الغر: البيض بطلوع القمر في جميعها." وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان صائما من الشهر فليصم الأيام البيض [4]" ، وروي أنه قال: "هي كهيئة صوم الدهر" يعني: أن صوم ثلاثة أيام بشهر وإن صام ثلاثة من الشهر غيرها فيستحب أيضا لما روي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر [5] "، وقالت حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى [6]" ، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي أي أيام الشهر يصوم هذه الثلاثة [7]" فقيل: هذه الثلاثة صوم أيام البيض وقيل: إنها يوم الاثنين والخميس والاثنين الآخر من الجمعة الأخرى، ويستحب أن يصوم يوم الاثنين والخميس، قال أسامة بن زيد رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع صيام يوم

الاثنين والخميس، وقال: هما يومان [346 ب/ 4] تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح [8]. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: "فيه ولدت وفيه أنزل القرآن [9]" ويستحب لمن قدر أن يصوم صوم داود عليه السلام وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وكان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره [10]" . (1) انظر: كنز العمال للهندي (24261) . (2) أخرجه أحمد (5/ 78) ، وابن سعد في "الطبقات" (1/ 2/ 30) . (3) أخرجه أحمد (2/ 336) ، والنسائي (4/ 222) ، وابن حيان (945) ، والحاكم (4/ 135) . (4) أخرجه الخطيب في "تاريخه" (11/ 120) . (5) أخرجه البخاري (1981) ، ومسلم (85/ 721) . (6) أخرجه أبو داود (2451) . (7) أخرجه مسلم (194/ 160) . (8) أخرجه أحمد (5/ 200) ، وأبو داود (2436) ، والنسائي (2781، 2782، 27823، 2785) . (9) أخرجه مسلم (198/ 1160) ، وأحمد (5/ 299) ، والبيهقي في "الكبرى" (8434) . (10) أخرجه مسلم (189/ 1159) ، وأبو داود (2448) ، والنسائي (3/ 214) ، ابن ماجه (1712) ، والحميدي (589) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3233)

ومنه ستة أيام من شوال يستحب

Mas'alah: What is the evidence for fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3234)

صومها وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله" وعن مالك ان صومها مكروها والافضل أن يصومها متتابعة وعلي الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العبادة واياه عني بقوله بعد عيد رمضان * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الافضل أن يفرقها في الشهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

وست شوال) بعد يوم العيد لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة وخص شوال بذلك لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلى الأكل وصبرها على طول الصوم وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه الناظم تبعا للخبر)

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

وبالولاء أولى) من تفريقها ومتصلة بيوم العيد أولى من صومها غير متصلة به مبادرة

للعبادة)

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=967)

قوله (وستة من شوال) أي لخبر من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر، فإن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين فذلك كصيام السنة، والمراد أنه كصيامها فرضا وإلا فلا خصوصية لذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ولأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر وإن لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين، والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء او نذر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=590)

وستة من شوال) لخبر مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» وخبر النسائي «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الإتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير

عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا، أو فوت حق) لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا [حاشية البجيرمي] ومماته وسائر أطواره ق ل على الجلال و ع ش على م ر. (قوله: تعرض الأعمال) أي أعمال الأسبوع على الله تعالى وأم

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=965)

وستة من شوال) لخبر مسلم: «من صام رمضان [حاشية الجمل] ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر، فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة. اهـ. شرح حج. وعبارة شرح م ر والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» محمول على رفع الأعمال جملة انتهت. (قوله: أيضا تعرض الأعمال) أي لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء اهـ. ق ل على المحلى (قوله: يوم الاثنين، والخميس) أي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافا لمن قال العرض إنما هو بعد الغروب، وأول قوله وأنا صائم أي على أثر الصوم. اهـ شيخنا. (قوله: وأيام بيض) أي؛ لأن صومها بصوم شهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها. اهـ. ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح اهـ شيخنا، والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون

أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الإسنوي والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر؛ لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله: وهي الثالث عشر. . . إلخ أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر اهـ. (قوله: لأنها تبيض بطلوع القمر. . . إلخ) أي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم، وقيل: سميت بذلك؛ لأن آدم – عليه الصلاة والسلام – لما أهبط من الجنة إلى الأرض اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في اليوم الأول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه اهـ. برماوي (قوله: أيام السود) سميت بذلك؛ لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل لطلب كشف سواد القلب اهـ. برماوي (قوله: وهي الثامن والعشرون. إلخ) عبارة حج وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر انتهت. (قوله: وستة من شوال) بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث اهـ. شرح م ر وسئلت عن قول الدميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر في من أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا وما المعتمد فأجيب بأنه يستحب له بعد قضاء ما فاته من رمضان أن يصوم ستة أيام؛ لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ. رملي كبير وفي حج أيضا التصريح بأن الصوم الراتب يسن قضاؤه. اهـ. شوبري (قوله: لخبر من صام رمضان إلخ) ظاهر الخبر أن الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر وليس

كذلك بل هو مستحب فإن لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر قضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال. قال أبو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها، وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر ينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك أو غير مسن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو صام في شوال أو في نحو عاشوراء قضاء أو نذرا أو غيرهما فحصل له ثواب تطوعهما كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للبارزي والإسنوي والناشري، والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=966)

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» . وخبر النسائي «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها)

Mas'alah: Is it better to fast six days of Shawwal consecutively after Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=966)

واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الإتيان بها متتابعة وعقب العيد. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=506)

وستة من شوال) قال – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة. (وتتابعها [حاشية قليوبي] والخميس خامسها كما في الحديث. وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين أفضل من الخميس. قوله: (أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره. ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة. قوله: (وعاشوراء إلخ) وسمي بذلك لأنه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه. ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر. قوله: (أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: بلفظ الماضي وضميره يعود إلى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لأنه من خصائص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى –

عليه السلام –. والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي فإن لم تكن صغائر فيرجى أن تحت من الكبائر. وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر. وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع. ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه فإن لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات. وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصبة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة. وقيل: المراد به في المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفورا. وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد إلى معنى العصمة. فائدة: قال بعضهم: يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه. قوله: (خلاف الأولى) هو المعتمد وكذا المسافر. قوله: (الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه. قوله: (لأنها تبيض إلخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود، وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيقا. ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده، وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه، ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لأنها كصيام الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها. قوله: (من شوال) أي وإن أفطر رمضان ولو بغير عذر فإن صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص. وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للإسنوي فإن قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي. قوله: (ثم أتبعه) أي حقيقة إن [حاشية عميرة] أخرى. قوله: (ويوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد

الشك في أوله، قاله موهوب الجزري. قوله: (أن يكفر) قال الإمام: أي الصغائر، قال في الذخائر: وهو مردود ويحتاج إلى دليل والفضل واسع، قال الماوردي: وللتكفير تأويلان قيل الغفران، وقيل العصمة منها. تنبيه: قال ابن الرفعة: هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث، ونقل الإسنوي عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا. قوله: (وهي الثالث عشر إلخ) يستثنى ذو الحجة فإنه يسقط الثالث عشر، وقد سكتوا عن سن

أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العبادة (

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=903)

فصل يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال (1) ، وبه قال أحمد. وقال يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما، خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة. وحكى مثل ذلك محمد بن الحسن عن مالك، وقال في الموطأ: يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=611)

(ستة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام

الدهر. واتصالها بيوم العيد ـــــــ المثمنة، وسكب عليها أكوام الذهب والفضة، فتقدم إليه، وسلم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم. فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئا، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خده، فرآه جار له صيرفي – وكان يهوديا – فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي، فردني خائبا، وقلت له أدعو لك في هذا اليوم. فقال اليهودي: وما هذا اليوم؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء – وذكر له بعض فضائله – فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراما لهذا اليوم. فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة، فلما كان الليل، رأى الصيرفي – المسلم – في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتد العطش والكرب، فنظر، فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء، أبوابه من الياقوت الأحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء. فنودي: هذا القصر كان قصرك بالأمس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب. محي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم. فأصبح الصيرفي مذعورا، يناوي على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حق، ولي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم – التي دفعتها بالأمس للفقير – بمائة درهم. فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه. فقال: ومن كشف لك عن هذا السر المصون؟. قال: الذي يقول للشئ كن فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (إخواني) كان هذا يهوديا، فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه الله ما أعطاه، ومن عليه بالإسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه؟ ولله در القائل: يا غاديا في غفلة ورائحا * * إلى متى تستحسن

القبائحا؟ وكم – أخي – كم لا تخاف موقفا * * يستنطق الله به الجوارحا؟ واعجبا منك وأنت مبصر * * كيف تجنبت الطريق الواضحا؟ كيف تكون حين تقرأ في غد * * صحيفة قد حوت الفضائحا؟ وكيف ترضى أن تكون خاسرا * * يوم يفوز من يكون رابحا؟ فاعمل لميزانك خيرا فعسى * * يكون في يوم الحساب راجحا؟ وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي * * ما زال بالتقوى شذاه فائحا يوم شريف، خصنا الله به * * يا فوز من قدم فيه صالحا

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=611)

(قوله: وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة. أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال. وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع. (قوله: لما في الخبر الصحيح) لفظه: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر. (قوله: إن صومها مع صوم رمضان) أي دائما، فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر، بدليل رواية: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام – أي من شوال – بشهرين. فذلك صيام السنة. فالحاصل أن كل مرة بسنة. اه. سم بزيادة. وفي البجيرمي: وهذا يقتضي أن المراد بالدهر: العمر، وبه قال ع ش، لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة. اه. (قوله: كصيام الدهر) أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها. (والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة،

ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله. اه. تحفة بتصرف.

Mas'alah: Is it recommended to fast six days of Shawwal for one who missed Ramadan without excuse?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

[مسألة] : يندب صوم ست من شوال لغير من ترك رمضان بلا عذر اتفاقا، أما من ترك رمضان بلا عذر فقال (حج) : لا يسن له صوم الست، وقال (م ر) : يسن له.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3111)

قال: والمستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال؛ لما روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" ، ورواية أبي داود: " [بست من شوال] فكأنما صام الدهر" ، ومعناه: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وقد جاء هذا مفسرا في حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، قدر صيام سنة" ، وفي لفظ: "جعل الله – عز وجل – الحسنة بعشر ..." فذكره وأخرجه النسائي. قال

الشيخ زكي الدين في "حواشي السنن" : وإسناده حسن. والأولى أن يصومها متتابعة عقيب الفطر كما قال في "البحر" وغيره، فإن أخرها وصامها في شوال متفرقات فقد حاز الفضيلة. فإن قيل: إذا كان معنى الحديث ما ذكرتم، فهو لا يختص برمضان وست من شوال، بل من صام رمضان وستا من ذي القعدة، أورجبا وستا من شعبان هكذا حكم حسناته؛ فيلزم أن يكون قد صام الدهر. قيل: المراد في الخبر: فكأنما صام الدهر فرضا، وهذا لا يكون في غير ما نص عليه صاحب الشرع.

Mas'alah: What is the meaning of fasting six days of Shawwal being like fasting the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3112)

قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: "فكأنما صام الدهر" ، أي: الذي كان واجبا في ابتداء الإسلام على قولنا: إن الأيام في قوله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة: 184] هي الأيام البيض كما تقدم وهي ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن مجموع ذلك ستة وثلاثون يوما، ويؤيده ما سنذكره من رواية أبي داود عن ابن ملحان، لكن قد جاء في مسلم في خبر طويل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر؛ ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله" وهذه الزيادة تنفي الاحتمال. وقد حكى عن الشيخ أبي حامد [أنه] قال في "التعليق" بعد ذكر هذه المسألة – أعني: صوم الأيام الستة – ولا أعرف هذا للشافعي – يعني: استحبابها – ولكن كذا قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the grammatical explanation for the phrase 'six of Shawwal'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3112)

تنبيه: اتبع الشيخ في قوله: "بست من شوال" النبي صلى الله عليه وسلم؛ [فإنه] هكذا ورد عنه كما تقدم، وقد أورد عليه سؤال، فقيل: من قاعدة العرب: أنهم يثبتون الهاء في المذكر، و "اليوم" مذكر، فلم حذفت؟ قيل: العرب إنما تلزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو [دون] أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر: [كقوله تعالى: {وثمانية أيام} الآية [الحاقة: 6] ، فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر] فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول: صنما ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام، [ومنه قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} الآية [البقرة: 234] ، أي: عشرة أيام] ومنه قوله تعالى: {إن لبثتم إلا عشرا} الآية [طه: 103] ، نقل ذلك الفراء وابن السكيت، وكذا ابن الأعرابي، كما نقله الماوردي في كتاب العدد وغيرهم. قال النواوي: ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal and the white days?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=712)

وستة من شوال، وتتابعها أفضل. ويكره إفراد الجمعة. [مغني المحتاج] الثلاثة.

وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور. ثم شرع في الثالث منه فقال (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان، والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره. قال السبكي: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة، وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين، والأحوط صومه الثاني عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة، وسميت هذه الأيام بذلك؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها، ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة

فإن صومه حرام كما مر، وبحث بعضهم أنه يصوم بدلا عنه السادس عشر، ويسن صوم أيام الليالي السود، وهو الثامن والعشرون وتالياه، وينبغي كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك. (و) صوم (ستة من شوال) وهذا من القسم الثاني، فيسن صومها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» (1) رواه مسلم، وروى النسائي خبر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضا، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. تنبيه: قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث، وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات، ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك، هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره، والظاهر الحصول. لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ. وهذا إنما يأتي إذا قلنا: إن صومها لا يحصل بغيرها. أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها، وقول المصنف: ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث، ويسن صوم آخر كل شهر لما مر في صوم أيام السواد، فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر؛ لأن الكلام تقدم عليه. (ويكره

إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده»

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1256)

و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» وقوله «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال. قال أبو زرعة: وليس كذلك: أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها. وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني (يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر) فينافي ما مر، إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين، أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء، وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] فاحذره فإنه سبق قلم [صوم أيام الليالي البيض] (قوله وشكرا لله) أي إنها تقع شكرا لله لا أنه

ينوي بها ذلك، إذ لنا صوم يسمى به الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر [صوم ستة من شوال] (قوله: «من صام رمضان») أي في كل سنة وأتبعه ستا من شوال كذلك أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله: وتحصل السنة بصومها متفرقة) أي وتكون كلها أداء لأن الشهر كله محلها [حاشية الرشيدي] [صوم عاشوراء] قوله: بل يحصل أصل سنة الصوم) يعني من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل، وإلا فصاحب التنبيه والأكثرون لا يسعهم القول بأنه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا (قوله: وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أي ما لم يقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله: فيأتي ما مر) لعله محرف عن قوله فينافي ما مر (قوله: أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافي النص فيما مر على المعذور والمسافر.

تبعا للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، وما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة، فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها، وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث، ويسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود، فإن صامها أتى بالسنتين، ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1156)

(وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم: {من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر} رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة. (وتتابعها

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1157)

أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العبادة

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=542)

(و) صوم (ست من شوال) ؛ لأنها مع صوم جميع رمضان "كصيام الدهر" رواه مسلم؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، كما جاء: (أن صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام –أي: من شوال– بشهرين، فذلك صيام السنة) أي: مثل صيامها بلا مضاعفة. نظير ما قالوه في (قل هو الله أحد) [الإخلاص:1] : تعدل ثلث القرآن، والمراد ثواب الفرض، وإلا .. لم يكن لخصوصية ست شوال معنى. وحاصله: أن من صامها مع رمضان كل سنة .. كان كمن صام الدهر فرضا بلا مضاعفة. وقضية إطلاق المتن: ندب صومها

حتى لمن أفطر رمضان. وقيده (حج) بغير من تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فورا. قال (م ر) : أي: يحصل له أصل السنة وإن لم يحصل له الثواب المذكور؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان). ثم قال: (وقضية قول المحاملي: يكره لمن عليه قضاء تطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر، فينافي ما مر، إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين، أو يحمل ذاك على: من لا قضاء عليه كصبي بلغ، وهذا: على من عليه قضاء) اهـ وإذا لم يصمها في شوال .. سن له قضاؤها بعده؛ لتوقيتها. (وسن تواليها واتصالها بالعيد)؛ مبادرة بالعبادة، ولما في التأخير من التعريض للفوات، ويحصل أصل السنة بصومها منفصلة عن العيد. ويظهر أن اتصالها بالعيد أفضل من صومها أيام البيض والسود وإن تأدى بذلك ثلاث

سنن؛ لما في ذلك من الخلاف القوي، خصوصا إذا نوى ست شوال مع البيض والسود؛ لما مر في الكلام على التعين في النية عن الإسنوي من عدم حصول شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=554)

1338 – قول "التنبيه" [ص 67] : (يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال) يقتضي (1) التنبيه (ص 67) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 246) ، و "الروضة" (2/ 387) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 229) ، المجموع (6/ 402) . (4) فتح العزيز (3/ 219) . (5) انظر "التنبيه" (ص 67) ، و "الحاوي" (ص 230) ، و "المنهاج"

(ص 186) .

أن من لم يصم رمضان لمرض أو صبا أو سفر أو كفر أو غيرها .. لا يستحب له صوم الستة من شوال، وليس كذلك؛ ولهذا أطلق "المنهاج" و "الحاوي" استحباب صوم ستة من شوال [1]، زاد "المنهاج" [ص 186] : (وتتابعها أفضل) أي: ووصلها بالعيد، وتعبيرهما بستة أوفق للعربية من تعبير "التنبيه" بست، لكن ذاك موافق للفظ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

وستة) في نسخة ست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود (من شوال) ؛ لأنها مع صيام رمضان أي: جميعه وإلا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسرا في رواية الرملي سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي: من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي: مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر « {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تعدل ثلث القرآن» وأشباهه. والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى؛ إذ من صام مع رمضان ستة [حاشية الشرواني] بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الأقرب أن المراد بها سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء (قوله أهل الكتاب) يعني أمة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله

خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) أي: عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة المغني الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر والمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر أي فقط والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة اهـ زاد النهاية وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively after Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1455)

وتتابعها عقب العيد أفضل) أي: تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المغني والنهاية. (قوله على أنه لا يؤثر إلخ) يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجبا محظور في [حاشية ابن قاسم العبادي] كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة الحاصل أن كل مرة بسنة. (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في ذي القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا اهـ. (قوله وقضية المتن ندبها إلخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح م ر. (قوله: لأنه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها أيضا إذا قصدها أيضا أو أطلق ولولا ندبها ما

أثيب عليها فليتأمل وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما في الحاشية الأخرى عن المحاملي يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه. (قوله أي: من غير تعد) أي: أما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلالا. (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك. (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكما وتعليلا ولا يخفى أن قضية هذا التعليل بل صريحه أن من فاته صوم

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت؛ لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الأذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد؛ لأن كلا منا في غير التخصيص (

Sub–topic – Fasting on Arafah and Ashura

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1665)

مسألة: صوم عرفة]] : ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها ماضية، وسنة بعدها مستقبلة» قال الصيمري: ومعنى ذلك: أنه يغفر له ذنب ذلك الزمان، أو بمعنى أنه يوفق للعمل الصالح في ذلك الزمان، ولا يستحب ذلك للحاج. وروي عن عائشة، وابن الزبير: أنهما كانا يصومانه. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وقال عطاء: أصوم في الشتاء، وأفطر في

الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وقال أبو حنيفة (يستحب صيامه، إلا أن يضعف عن الدعاء) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» ، وروت أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسا اختلفوا عندها في النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة: هل هو صائم، أو مفطر؟ فأرسلت إليه بقدح من لبن، وهو قائم على بعيره بعرفة، فشربه» . ولأن الدعاء في هذا اليوم مستحب، والصوم يضعفه عن الدعاء.. فلم يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1666)

ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، ومن الناس من قال: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، واليهود يعظمون يوم عاشوراء، فقيل لهم في ذلك، فقالوا: هذا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيما له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بموسى منهم" ، فصامه، وأمر الناس بصيامه» .

واليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون: هو يوم العاشر من المحرم، ولا خلاف أنه ليس بواجب في وقتنا.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory in early Islam according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1667)

واختلف أصحابنا: هل كان واجبا في أول الإسلام؟ [على قولين] : فـ [الأول] : منهم من قال: إنه لم يكن واجبا، وإنما كان مستحبا؛ لما روي: «أن معاوية قدم إلى المدينة، فخطب الناس، وقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ هذا يوم عاشوراء، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله لم يكتب علينا صيامه، وأنا صائم، فمن شاء..

صام، ومن شاء.. أفطر» ." والثاني – وبه قال أبو حنيفة: (إنه كان واجبا، ثم نسخ) ؛ لما روت عائشة: «أن قريشا كانت تصوم في هذا اليوم، فصامه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان.. ترك صيامه» . ويستحب أن يصوم اليوم التاسع من المحرم؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا باليهود» . وروي في لفظ آخر: «لئن عشت إلى قابل.. لأصومن التاسع والعاشر» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=823)

894 – باب صيام يوم عرفة وعاشوراء يستحب صوم عاشوراء وعرفة إلا للحاج بعرفة، وقيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صام تاسوعاء [1]، فيحتمل أنه احتاط لعاشوراء، ويحتمل أنه أراد ألا يفرد اليوم بالصوم. * * * (1) إشارة إلى حديث مسلم (1133) عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما، قلت هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم؟ قال: نعم. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" : "هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا." وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو

اليوم العاشر من المحرم، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الأظماء: فبعيدا. ورد النووي أيضا بحديث مسلم (1134) ، عن ابن عباس مرفوعا: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=708)

كصوم يوم عرفات) ، وهو تاسع ذي الحجة قال – صلى الله عليه وسلم – «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» رواه مسلم قال الإمام: والمكفر الصغائر ويوم عرفة أفضل أيام السنة (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=708)

لا لمن في الحج) فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره (إن كان إذا صام وهن) أي ضعف وهذا وجه، والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه فيه خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفيها أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة وهذا محمول على غير المسافر أما المسافر فيسن فطره فيه مطلقا كما نص عليه الشافعي نقله في المهمات ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة قاله المتولي وغيره بل يسن صوم

عشر ذي الحجة غير العيد وقول النظم لا لمن في الحج إلى آخره من زيادته (و) كصوم (ست) أيام من (شوال) بعد يوم العيد قال: – صلى الله عليه وسلم – [حاشية العبادي] هو في حق المرضع، والحامل ودافع الهلك، وأما القسم الثالث فظاهر واعلم أن القسمين الأخيرين يجب فيهما القضاء، والفدية، والأول تجب فيه الفدية لا غير بر (قوله: لئلا ينتهك حرمة الميت) يؤخذ منه أن نحو الميت ودفنه كذلك (قوله: إن شاء صام) أي أتم صومه (قوله: مطلقا) كان معناه سواء أكان حاجا، أو لا فلا ينافي قول الأذرعي محل النص محمول على مسافر جهده الصوم (قوله: كما نص عليه الشافعي) قال: الأذرعي: النص محمول على مسافر جهده الصوم (قوله: وست من شوال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لو صام ستة من شوال عن نحو نذر، أو قضاء حصل مع ما نواه ستة شوال أيضا وأفتى بأنه: لو أفطر رمضان وصام عنه شوالا صام الستة من القعدة واعترض عليه بأن: هذا الإفتاء يخالف ما اعتمده مما ذكر وأجيب بحمله على ما إذا وجد صارف عن ستة شوال بأن صام شوالا عن القضاء قاصدا تأخير الستة إلى ما بعده فليتأمل [حاشية الشربيني] اليوم الذي شرع فيه (قوله: ولا الفرض عن كفاية) ينبغي إن علم، أو ظن أن غيره يقوم به، والأوجب الإتمام كما هو الحكم في أصل الشروع كما قاله السبكي وفي شرح العباب لحجر فرض الكفاية إن انحصر العلم به في واحد تعين عليه وإلا أجبر كل فإن فعله البعض سقط الطلب وإلا أثموا كلهم؛ لأن كلا ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل اهـ. (قوله: إذا شرع في مسألة) قال العلامة ابن أبي شريف في حواشي جمع الجوامع إن المسألة لا يتصور الشروع فيها وتركها من غير إتمام؛ لأنه عبارة عن التصديق، والتصديق لا يتبعض كذا بهامش الشارح اهـ. ولعل مرادهم هنا ما يعم تصور الموضوع، والمحمول (قوله: عملا بالتعليل الأول) ؛ لأن المسألة الواحدة لم تجب بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه حجر (قوله: كصوم يوم عرفات) ولو حصل الشك في هلاك الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من

رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجحدري اهـ. عميرة على المحلي (قوله: أن يكفر السنة التي قبله إلخ) أي إن وجد شيئا، وإلا زيد به حسنات فلا يقال: إن الوضوء، والصلاة، والجمعة ورمضان وغيرها مكفرات فمعنى أن كلا من ذلك مكفر أنه صالح للتكفير ووجه كون عرفة تكفر سنتين وعاشوراء سنة أن عرفة من خصائصنا بخلاف عاشوراء وأعمالنا يضاعف ثوابها على أعمال بقية الأمم كما في الحديث الصحيح اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: قال الإمام إلخ) هذا هو الصحيح المعتمد كما في المجموع خلافا لمن قال إنه يكفر الكبائر لكن مال إليه م ر في شرح المنهاج، والمراد بالصغائر التي يكفرها هو، أو غيره هي التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي: فإن لم تكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر اهـ. شرح العباب وق ل على الجلال (قوله: لا لمن في الحج) مثله المسافر ولو سفرا قصيرا إذا أجهده الصوم ع ش ومثل صوم عرفة في هذا غيره بالأولى اهـ. بجيرمي (قوله: لا يسن له صوم عرفة)

»

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and the white days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=709)

خولف بالتاسع) أي بصومه مع العاشر (للمريض قلبا) أي لأجل إفراد مريض القلب بالكفر عاشوراء بالصوم (و) كصوم (أيام الليالي البيض) وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان. والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر

وغيره للأخبار الصحيحة قال السبكي، والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن، والعشرين وتالييه وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا، والثانية لطلب كشف السواد؛ ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك، والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض وينبغي أن يقال: وصوم السابع، والعشرين مع أيام السواد (صومه) أي وكصومه (الخميس، والاثنين) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يتحرى صومهما» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره، والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا [حاشية العبادي] قوله: كصيام الدهر) أي فرضا فمن لم يصم رمضان ولو لعذر، ثم صام ستة شوال، وقضاء رمضان لا يحصل له ثواب صيام الدهر فرضا وكتب أيضا قضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر كمرض، أو سفر، أو صبا، أو جنون، أو كفر لا يسن له صوم ستة شوال قال: أبو زرعة وليس كذلك بل يحصل له أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطر بعذر فينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه: ذو وجهين، أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك، أو غيره سن قضاؤها فيما بعد حجر (قوله: والاثنين) وهو أفضل من الخميس م ر وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته [حاشية الشربيني] إلا إذا كان ماكثا النهار بغير عرفة وقصد عرفة ليلا اهـ. ع ش وق ل ثم رأيت ما في الشارح وكتب عليه المحشي أنه محمول على مسافر جهده الصوم اهـ. وهو يفيد أن المكث ليس بقيد تدبر

(قوله: من صام رمضان إلخ) أي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة اهـ. سم على التحفة (قوله: رمضان) مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه اهـ. عميرة سم على المنهج (قوله: جائز) وهو أفصح من إثباتها حينئذ م ر (قوله: أحتسب على الله) أي أرجو من الله اهـ. شيخنا ذ (قوله: الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه اهـ. ق ل (قوله: صوم الثاني عشر) أي للخلاف في أنه أولها وعلل في التحفة كما هنا بالاحتياط أي لاحتمال نقص الشهر وهو أولى؛ لأن ذلك الخلاف واه جدا لمخالفته الأحاديث الصحيحة فلا يراعى اهـ. مدني (قوله: وصوم السابع والعشرين) من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقول إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما كذا في التحفة اهـ. مدني (قوله: وصوم السابع والعشرين) أي احتياطا لنقص الشهر فإن لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى، أو يكفي ذلك اليوم للشهرين؟ راجع ق ل، والظاهر قياسا على غيره كفايته إن لم ينو صومه عن غيره بل وإن نواه؛ لأن الغرض وجود صوم فيه (قوله: تعرض فيها الأعمال) أي بعد الغروب فقوله: وأنا صائم على إثر صوم وقيل بعد العصر فقوله: وأنا صائم على حقيقته اهـ. شيخنا ذ اهـ. مرصفي (قوله: والمراد عرضها على الله) قيل وتعرض على الله في كل يوم

ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة (و) كصومه

(الدهر) لإطلاق الأدلة؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي. (لا) صومه (التشريق، والعيدين) أي أيامها فإنه حرام كما مر وذكره هنا من زيادة النظم ومحل ندب صوم الدهر إذا لم يخف منه ضررا، أو فوت حق وإلا فهو مكروه وعليه حمل خبر مسلم «لا صام من صام الدهر» وحيث لا يكره قال: يكره قال المتولي: صوم يوم وإفطار يوم أفضل من صوم الدهر واختاره السبكي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أفضل الصيام صيام داود – عليه السلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما» وفيه أيضا «لا أفضل من ذلك» لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن العكس أفضل؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها وقوله: في حديث ابن عمر «ولا أفضل من ذلك» أي لك ويسن صوم شعبان، والأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويكره إفراد كل من الجمعة، والسبت، والأحد بالصوم (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1436)

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة "قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي – صلى الله عليه وسلم – صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة" . قال

الماوردي: وهذا كما قال. يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "صيام يوم عرفة كفارة سنتين" وروى أبو قتادة كفارة السنة، والسنة التي تليها وفيه تأويلان: أحدهما: إن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين. والثاني: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما، فأما صيام يوم عرفة للحاج، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وإسحاق، أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس. والمذهب الثاني: وهو قول عطاء إن كان صيفا، والأولى لهم إفطاره وإن كان شتاء فالأولى لهم صيامه. والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء إن الأولى لهم أن يفطروا يوم

عرفة، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وروي عن ابن عباس أن الناس اختلفوا في صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة قال: فأرسلت أم الفضل على يدي العباس قدحا فيه لبن الأوراك، فشربه وهو واقف على بعيره بالموقف. وروى ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: ح

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1437)

ججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه ولأن في إفطاره تقوية على أداء حجه، وعلى الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Ashura?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1437)

فصل : فأما يوم عاشوراء، فهو العاشر من المحرم، قد صامه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر بصيامه، وأنفذ إلى أهل العوالي يأمر من أكل فيه بالإمساك، ومن لم يأكل بالصيام أو كان السبب في صيامه، ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فقال: ما هذا اليوم؟ قالوا هذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لموسى عليه السلام، ونجى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحن أحق بموسى فصامه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر بصيامه وقال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. واختلف الناس في صومه هل كان فرضا ثم نسخ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وطائفة: كان صومه فرضا، ثم نسخ بشهر رمضان. وقال آخرون وهو بمذهب الشافعي أشبه إن صومه لم يزل مسنونا لما رواه الشافعي عن شقيق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنة التي حج فيها: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه، وإني صائم فمن شاء صام، ومن شاء أفطر" فأما يوم التاسع من المحرم فيستحب صومه لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لئن عشت لأصومن يوم التاسع من المحرم فمات قبله.

وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع و

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for non-pilgrims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3298)

{ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لما روى أبو قتادة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة" ولا يستحب ذلك للحاج لما روت ام الفضل بنت الحارث "ان اناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف علي بعيره بعرفة فشرب" ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل} *

{الشرح} حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه قال "عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية" وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل ورويا أيضا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين واسم أم

الفضل لبابة الكبرى وهي أم ابن عباس وإخوته وكانوا ستة نجباء ولها أخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (وأما) الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب ولم يذكر الجمهور

الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وامام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لأنها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والأصحاب * واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول وعن أبي نجيح قال "سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه" وراه الترمذي وقال حديث حسن وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لأن الأول ضعيف والثاني ليس فيه نهي وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور *

Mas'alah: What is the preferred ruling for a pilgrim fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3299)

{فرع} ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له وإلا فالفطر وقال الروياني في الحلية إن كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرجوا بأنه لا فرق *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting the day of Arafah at Arafah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3299)

{فرع} في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة * ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء في الشتاء والفطر في الصيف وقال قتادة لا باس

بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال يجب الفطر بعرفة ودليلنا ما سبق *

Mas'alah: Which day is more virtuous, the Day of Arafah or Friday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3300)

{فرع} قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي في هذا الباب اختلف في يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقل بعضهم يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" هذا كلام السرخسي والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسألة في فصل الوقوف بعرفات وفي كتاب الطلاق في تعليق الطلاق في تعليق على أفضل الأيام ومما يدل لترجيح يوم

عرفة أنه كفارة سنتين كما سبق ولأن الدعاء فيه أفضل أيام السنة ولأنه جاء في صحيح مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مامن يوم يعتق الله فيه من النار أكثر من يوم عرفة" *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting on the Day of Arafah expiates two years of sins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3300)

{فرع} قوله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة "يكفر السنة الماضية والمستقبلة" قال الماوردي في الحاوي فيه تأويلان (أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله في شئ من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3301)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب أن يصوم يوم عاشورا لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لاصومن اليوم التاسع" } *

Mas'alah: What is the evidence for fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3301)

{الشرح} حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن"

صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية "وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفى رواية مسلم زيادة" قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم "وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيبابى قصرهما قال أصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال" ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق

اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده قوله لأنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم إنه في العام المقبل يصوم التاسع" وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر واتفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروي عن ابن عباس وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما" (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر *

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory in early Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3302)

{فرع} اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط (والثاني) أنه كان واجبا وهو مذهب أبي حنيفة وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة فأما دليل من قال كان

واجبا فأحاديث كشيرة صحيحة (منها) أن النبي صلى الله عليه وسلم "بعث رجلا يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه" رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الاكوع ورورياه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد الباء بنت معوذ وعن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر" رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر "أن رسول الله"

صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء أو المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك "رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال" إنما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك "رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده "رواه مسلم وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه "رواهما البخاري ومسلم قال أصحاب أبي حنيفة والأمر للوجوب (وقوله) صلى الله عليه وسلم" من شاء صام ومن شاء أفطر "دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير" * واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان "أنه يوم عاشوراء قال وهو على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" رواه البخاري ومسلم قال البيهقي وقوله "لم يكتب عليكم صيامه" يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم لنفي

الماضي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه" رواه مسلم وعن عائشة قالت "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه" رواه مسلم (وأما) الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بين الا حديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أي ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر * *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a non-pilgrim?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=266)

"صوم التطوع سنة" لخبر الصحيحين: "من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا" 2 "وهو" يعني المتأكد منه "ثلاثة أقسام" الأول: "ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة" وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" 3 قال الإمام: والمكفر الصغائر أي ما عدا حقوق الآدميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وإنما يسن صوم يوم عرفة "لغير الحاج والمسافر" والمريض بأن يكون قويا مقيما أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وإن كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء، ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا، وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا. ويوم عرفة أفضل الأيام، ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله: "وعشر ذي الحجة" لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في

العشر غير العيد، كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره. "و" صوم "عاشوراء" وهو عاشر المحرم "وتاسوعاء" وهو تاسعه للخبر الصحيح: "صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" 4, وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" 5, فمات قبله صلى الله عليه وسلم. "و" يسن صومها مع "الحادي عشر من المحرم" لخبر فيه 1 أي إلى عام قابل. 2 رواه البخاري في الجهاد باب 36، ومسلم في الصيام حديث 167 و168. 3 جزء من حديث رواه مسلم في الصيام "حديث رقم 196" من حديث أبي قتادة. 4 هو جزء من الحديث المخرج في الحاشية السابقة. 5 رواه مسلم في الصيام حديث 134 من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: $ "لئن بقيت إلى قابل ..." ورواه أيضا ابن ماجه في الصيام باب 41، وأحمد في المسند "1/ 225، 236، 345" .

المحرم، وست من شوال، ويسن تواليها واتصالها بالعيد؛ وما يتكرر بتكرر الشهور، وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. والأيام السود: وهي الثامن والعشرون وتالياه، وما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهو الاثنين والخميس، وسن صوم الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ـــــــ رواه أحمد1 ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولا بأس بإفراد عاشوراء. "و" صوم "ست من شوال" لمن صام رمضان للخبر الصحيح: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" 2 أما من لم يصم رمضان ولو تعذر فهو ولو سن له صومها على الأوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. "ويسن تواليها واتصالها بالعيد" مبادرة للعبادة. "و" القسم الثاني: "ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض" وصفها

بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور "وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر" لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها" 3 والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها، وصوم الثلاثة كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين، وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر، والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة عشر للخلاف في أنها أولها. "و" صوم "الأيام السود" في وصفها بالسواد تجوز يعرف مما مر "وهي الثامن والعشرون وتالياه" لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء، ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده. "و" القسم الثالث: "ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو الاثنين والخميس" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: "إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" 4 والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، 1 في المسند "1/241" ولفظه: "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما ويعده يوما" . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى "4/ 287" . 2 رواه مسلم في الصيام "حديث 204" عن أبي أيوب الأنصاري. ورواه أيضا أبو داود في الصيام باب 57، والترمذي "حديث 759" وابن ماجه "حديث 1716" وأحمد "5/ 417، 419" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 292" والطبراني في الكبير "4/ 161" . 3 رواه النسائي في الصيام باب 70. 4 رواه الترمذي في الصوم باب 43، والنسائي في الصيام باب 70.

وكذا صوم شعبان، وأفضلها المحرم ثم باقي الحرم، ثم شعبان، ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم. ـــــــ ورفعها في شعبان الثابت في الخبر1 محمول على رفع أعمال العام مجملة. "وسن صوم الأشهر الحرم" بل هي

أفضل الشهور للصوم بعد رمضان. "وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا" يسن "صوم شعبان" لما صح: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه" 2 "وأفضلها" أي الأشهر الحرم "المحرم" ثم رجب وإن قيل: إن الأخبار فيه ضعيفة أو موضوعة3 "ثم باقي الحرم" ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على ذي القعدة لم يبعد "ثم" بعد الحرم "شعبان" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره ولم يستكمل شهرا مما عدا رمضان غيره، وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم كما بسطته في بعض الفتاوى. "ويكره إفراد الجمعة" لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده4 وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية، ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له إفراده. "و" إفراد "السبت" وإفراد "الأحد" للنهي عن الأول5 وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ذلك ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له وإلا فلا كراهة، ولا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفارة، وخرج بالإفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة، ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت 1 روى النسائي في الصيام باب 70، وأحمد في المسند "5/ 201" أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: "إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" . 2 عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان" . رواه البخاري في الصوم باب 52 "حديث 1969" ورواه أيضا "حديث 1970" بلفظ: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله" . وروى حديث عائشة أيضا مسلم في الصيام حديث 176، وأبو داود في الصوم باب 59، والترمذي في الصوم باب 36، وابن ماجه في الصيام

باب 30، ومالك في الصيام حديث 56، وأحمد في المسند "6/ 39، 84، 107، 128، 143، 153، 165، 188، 189، 233، 242، 249، 268" . 3 والثابت من الأخبار في ذلك فضيلة صيام شهر الله المحرم بعد شهر رمضان كما ورد في مسلم في الصيام "حديث 202 و203" عن أبي هريرة. 4 روى البخاري في الصوم باب 63 "حديث 1985" , ومسلم في الصيام "حديث 146" عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده" . اللفظ للبخاري. 5 عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" . رواه أبو داود في الصوم باب 52 "حديث 2421" واللفظ له، وابن ماجه في الصيام باب 28، والدارمي في الصوم باب 40، وأحمد في المسند "4/ 189، 6/ 368، 369" .

. . . . . ـــــــ حق. "و" مع ذلك "أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم" فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام1 لخبر الصحيحين: "أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما" 2 وفيه أفضل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1638)

قوله في صوم التطوع: فأما الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا عرفة كيلا يضعفوا عن

الدعاء.

Mas'alah: Is fasting on the day of Arafah at Arafah considered disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1639)

وأطلق كثير من الأئمة كونه مكروها؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة [1]. انتهى.

Mas'alah: Is fasting on the day of Arafah considered disliked or merely less preferred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1639)

أحدها: أنه لا يعرف منه رجحان الكراهة أو خلاف الأولى، والصحيح أنه خلاف الأولى، كذا صححه النووي في "تصحيح التنبيه" ، وذكر نحوه في "شرح المهذب" فإنه قال في أثناء الكلام ما نصه؛ إنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور. هذا لفظه بعد أن ذكر كلاما آخرا يدل عليه.

Mas'alah: What is the first meaning of Ashura according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1640)

أحدهما: أنه إنما فسر عاشوراء باليوم العاشر؛ لأن ابن عباس –رضي (1) أخرجه مالك (651) وأبو داود (2365) وأحمد (15944) والحاكم (1579) والشافعي (760) والبيهقي في "الكبرى" (7939) عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن عبد البر. قلت: وصححه أيضا الألباني. (2) أخرجه مسلم (1162) وأبو داود (2425) وأحمد (22588) والنسائي في "الكبرى" (2796) والحميدي (429) وابن أبي الصقر في "مشيخته" وخيثمة في "حديث خيثمة" (ص/ 198) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –. (3) أخرجه مسلم (1134) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

الله عنهما– يرى أن عاشوراء هو التاسع، ثبت ذلك عنه في "صحيح مسلم" قال: لأنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي الخامس من أيام الورد ربعا –بكسر الراء–، وكذلك تسمي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون العاشر تسعا –بكسر التاء.

Mas'alah: What is the preferred reason for fasting on the ninth of Muharram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1641)

الأمر الثاني: أن الراجح من المعنيين هو الثاني وهو المخالفة؛ كذا رجحه النووي في "شرح مسلم" فقال: السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا. وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth, tenth, and eleventh of Muharram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1641)

وحينئذ فيكون الراجح استحباب صوم الحادي عشر إذا لم يصم التاسع. على أن الشيخ أبا حامد قد صرح في "تعليقه" باستحباب صوم الثلاثة، ونقله عن نصه في الإملاء فقال: نحن نقول: إنه يصوم يوم عاشوراء لفضيلته ويصوم يوم التاسع والحادي عشر لمخالفة اليهود، وكذلك قال الشافعي في "الإملاء" : أستحب أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر. هذا لفظه. وذكره غيره أيضا، ونص عليه أيضا في "الأم" ، وعبارة الشافعي في "الإملاء" : ويجب أن يصام قبله يوم ولو زيد فصام بعده يوما كان أحب إلي. هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن "الإملاء" نقلته والحديثان رواهما مسلم. والمراد بقوله: "لأصومن التاسع" أي: منضما إلى العاشر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود" [1] رواه البيهقي. (1) أخرجه الترمذي (7839) والبيهقي في "الشعب" (3788) وفي "الكبرى" (8187) وفي "فضائل الاوقات" (242) من حديث ابن عباس موقوفا. قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura for one who started the day not fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4464)

أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن عليا رضي الله عنه خرج يستسقي يوم عاشوراء فقال : من كان منكم أصبح صائما فليتم صيامه ومن كان مفطرا فلا يأكل

وليسوا يقولون بهذا يقولون : من أصبح مفطرا فلا يصوم .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1466)

وعرفة، ـــــــ قال: (وعرفة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنه يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم [1162] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. قال الإمام: والمكفر الصغائر دون الكبائر. وقيل: يعصمه الله تعالى فيهما عما يوجب الإثم. وإنما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة؛ لأن عرفة خصه الله تعالى بضيافة هذه الأمة، وعاشوراء يشركها فيه غيرها. وأيضا: عرفة يوم محمدي وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكان يومه بسنتين. وسمي عرفة؛ لأن آدم عليه السلام عرف فيه حواء. وقيل: لأن إبراهيم عرف أن رؤياه حق. وقيل: عرفه جبريل المناسك. وقيل: لأن الناس يعترفون فيه بذنوبهم. وجمعت عرفة على عرفات وإن كانت موضعا واحدا؛ لأن كل جزء منها يسمى عرفة، كما تقدم أنهم جمعوا الشمس على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمسا. ويوم عرفة أفضل أيام السنة لم ير الشيطان في يوم أدحض ولا أحقر منه في ذلك اليوم؛ لما يرى فيه من كثرة الرحمات الحاصلة لعموم بني آدم. ويستحب صوم يوم التروية مع يوم عرفة احتياطا، لكن يستثنى الواقف بعرفات نهارا، فالأصح: أن فطره فيه مستحب؛ ليقوى على العبادة، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن أم الفضل رضي الله عنها أرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب، رواه الشيخان [خ1662 – 1123] . وصومه خلاف الأولى لا مكروه على الصحيح. قال ابن عمر رضي الله عنهما: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يصمه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1467)

وعاشوراء، وتاسوعاء، ـــــــ ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. وقيل: يكره؛ لما روى أبو داوود [2432] والنسائي [سك 2843] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) . وقال المتولي: إن كان في الصيف أو في الشتاء ولكنه ضعيف .. كره، وإن كان قويا لا يؤثر فيه الصوم .. فالأفضل أن يصوم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تصومه. وقال أبو حنيفة: يستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء. وقال عطاء: أصومه في الشتاء دون الصيف. وقال يحيى بن سعيد: يجب فطره. وقال إسحاق: يستحب مطلقا. أما الحاج الذي لا يصل عرفة إلا ليلا فصرح في (نكت التنبيه) باستحباب صومه له، لكن نص في (الإملاء) على استحباب فطره لكل مسافر. قال: (وعاشوراء) ؛ لأنه يكفر السنة الماضية، رواه مسلم [1162] ، وهو آكد من تاسوعاء، ولذلك قدمه المصنف. قال: (وتاسوعاء) ؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (إن عشت إلى قابل .. لأصومن التاسع) فمات صلى الله عليه وسلم قبله، رواه مسلم [1134] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والمراد – والله أعلم: مع العاشر؛ لمخالفة أهل الكتاب، وقيل: للاحتياط. ويستحب أن يصوم معه الحادي عشر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده) رواه أحمد [1/ 241] من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and forbidding women's hair extensions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=411)

801 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر، يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم، يقول: إني صائم، فمن شاء منكم فليصم.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

فصل يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (أفضل الأيام) لأن صومه كفارة سنتين كما يأتي بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل منه في غيره ولخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (

Mas'alah: Is it recommended for a non-pilgrim to fast on the Day of Arafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ويستحب لغير الحاج صومه) لخبر مسلم «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر

السنة التي قبله والسنة [حاشية الرملي الكبير] البحر عندي تصير ظهرا من الآن وإذا أحرم العبد بحجة وعلم أنه يصير حرا قبل الوقوف لا ينقلب فرضه قبل عتقه وإذا انقطع المسلم فيه لا يثبت خيار إلا بعد المحل وإذا تناضلا على أن من أصاب ستة من عشرة استحق فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر في خمسة فلا يجب الجعل إلا بعد الفراغ (قوله بأن الصواب هو الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله لجواز موته قبل الغد فلا يحنث) قال شيخنا محله ما لم يقتل نفسه عامدا عالما أو قتله غيره وتمكن من دفعه ولم يفعل وإلا حنث. [باب صوم التطوع] (باب صوم التطوع) (قوله خبر الصحيحين «من صام يوما» إلخ) وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا من أحسنها أن العمل بين ثوابه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لم يبين للعبد مقدار ثوابه وأحسن منه ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة لكن يرده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أتدرون من المفلس ثم ذكر أن رجلا يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم. (قوله ولا يجب إتمام صوم التطوع إلخ) إنما لم يقل ولا يجب إتمام تطوع وإن كان أعم لئلا يرد عليه الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما ويجب قضاؤهما (قوله وهو الوجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لزمه القضاء على الفور) شمل قضاء يوم الشك (قوله ولو في السفر) قال شيخنا مراده بقوله ولو في السفر أنه فإنه أداؤه بغير عذر وأفطر في قضائه في السفر استمر قضاؤه على الفور أو أفطر فيه لا بنية الترخص [فصل صوم يوم عرفة] (قوله ويستحب لغير الحاج صومه) قال الأذرعي لينظر ما لو تحدث الناس برؤية هلال

ذي الحجة ولم يثبت أو شهد بها من لا يقبل ودار الأمر بين صوم يوم عرفة على

التي بعده» قال الإمام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the eleventh of Muharram with Ashura?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

وإلا) أي وإن لم يصم معه تاسوعاء (فصوم الحادي عشر) معه مستحب لذلك على أن الشافعي نص في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له خبر الإمام أحمد «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما» ولو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1142)

وصوم يوم "عرفة" مستحب لغير الحاج؛ وهو أفضل أيام السنة. روي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "صيام يوم عرفة كفارة سنتين: السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها. وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة" .

Mas'alah: Why is it recommended for a pilgrim not to fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1143)

أما الحاج فيستحب له ألا يصوم يوم "عرفة" ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصمه؛ وأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه عن الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1143)

وصوم عاشوراء كفارة سنة. روي عن ابن عباس قال: ما علمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني: يوم عاشوراء. واختلف العلماء في يوم عاشوراء: قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم. وقال بعضهم: هو اليوم التاسع. وروي عن ابن عباس أنه قال: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود" وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1368)

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء قال: أخبرنا شفيان ... وذكر الخبر. وهذا كما قال: [342 ب/ 4] جملته أن صوم يوم عرفة هو مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة، فأما الحاج فيستحب له أن يفطر يوم عرفة بكل حال، قال الشافعي: لأن الحاج مسافر مضح وأراد به أنه متعرض للشمس، فإذا صام ضعف عن الدعاء يوم وأفضل الدعاء يوم عرفة فحيازة فضيلة الدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصوم فيه، وقبل: يستحب أن يصوم

يوم التروية معه للاحتياط حتى لا يفرته فضيلة يوم عرفة، وقيل: غلط المزني في حكاية هذا التعليل في قوله: مضح وإنما هو ضاح ذكره في "الإملاء" ، أي: تأزر للمس ومنه قوله تعالى: {وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى} [طه: 119] أي: لا تصيبك الشمس فتؤذيك فأما المضحي فهو الداخل في وقت الضحوة وليس ذلك وقت الوقوف بعرفة، وقيل: المضحي هو الواقف في الضحى والضحى هو الفضاء، وقال عطاء: إن كان صيفا فالأولى له الإفطار، وإن كان شتاء فالأولى له الصوم، وقد قال به بعض أصحابنا، وهذا لأنه إذا كان قويا في الشتاء لا يؤثر فيه الصوم فيكون [343 أ/ 4] جامعا بين العبادتين، وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة [1]، وقال هذا القائل هذا اصح وأنا أقول به مثله، وبالله التوفيق وذا غلط، بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صوم يوم عرفة [2]" ، وقال ابن عمر: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهي عنه [3]، وروي عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال: ادن فكل لعلك صائم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم [4]، وحكي عن أبي حنيفة أنه يستحب له صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه، وروت أم الفضل بنت الحارث: أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو قائم بعرفة فشرب [5]، وأما صوم يوم عاشوراء يستحب أيضا وهو صوم اليوم العاشر من المحرم والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [343 ب/ 4] قال: "صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة [6]" وأراد بقوله كفارة السنة والسنة التي تليها ما جاء في (1) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (2578، 2579) . (2) أخرجه أحمد (2/ 304) ، وأبو داود (2440) ، والنسائي (2830) ،

وابن ماجة (1732) ، والحاكم (1/ 434) ، والبيهقي في "الكبرى" (8389، 8390) . (3) أخرجه الترمذي (751) ، والنسائي (2825، 2826) ، وابن حيان (3595) . (4) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ، (8387) ، وفي "معرفة السنن" (3/ 428) . (5) أخرجه البخاري (1988) ، ومسلم (110/ 1123) . (6) أخرجه مسلم (196/ 1162) ، والترمذي (649) ، وابن ماجه (1730) ، والبيهقي في "الكبرى" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3233)

كثير من الائمة كونه مكروها لهم لما روى "انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة" فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الي مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3233)

ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال "صيام يوم عاشوراء يكفر سنة" ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه

لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال "لان عشت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع" وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثانى) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادى عشر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=157)

(وسنة صيام يوم عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة لخبر صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وفيه تأويلان أحدهما أن الله يغفر له ذنوب سنتين

Mas'alah: What is the virtue of fasting the day of Arafah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

وثانيهما أن الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية والمعنى في تكفير هذا سنتين أن الله اختص بصيامه هذه الأمة فأكرموا بتكفير سنتين أن الله اختص بصيامه هذه الأمة فأكرموا بتكفير سنتين بخلاف عاشوراء فإنه شاركهم فيه الأمم قبلهم والمكفر الصغائر كما قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for the pilgrim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

ويوم عرفة أفضل أيام السنة أما الحاج فلا يسن له صيامه بل يسن له فطره (إلا لمن في الحج حيث أضعفه) بخلاف ما إذا يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج فيسن له صومه وهذا وجه والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قويا ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى وفي نكت التنبيه للنووي أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة وهو محمول على غير المسافر أما هو فيسن له فطره مطلقا ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا لعرفة بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and Tasu'a in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

و) يسن صوم (عاشورا) ممدود وقصره في النظم وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعة لخبر صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن صوم الحادي عشر أيضا وحكمة صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط لعاشوراء ولمخالفة اليهود)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=966)

قوله (ومنه صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة

بعده كما فى خبر مسلم (صيام عرفة يكفر السنة قبله والتي بعده) والأحوط صوم الثامن معه بل يندب صوم ما قبله من العشر ومحل ندب صومه لغير الحاج. أما هو فإن عرف أنه يص عرفة ليلا سن له صومه وإلا سن له فطره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=966)

قوله (وعاشوراء) بالمد وحكى بعضهم القصر، وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة التي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم: (وصوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله) والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=966)

قوله (وتاسوعاء) هو مولد كما حكاه الصغاني وهو تاسع المحرم قال صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=588)

سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره وبخلاف الحاج فإنه إن عرف [حاشية البجيرمي] أن هذا هو المفعول الثاني وليلا هو الأول وصح الإخبار بواسطة المضاف الذي قدره والتقدير ولا من ظن بقاء الليل أو دخوله كائنا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثاني لأنه لا يصح الإخبار مع تقدير المضاف الذي قدره وإن صح بدونه تأمل. (قوله: أو شك فيه) أي في بقائه، أو دخوله. (قوله: أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أما إذا علم أنه لا يفطر به، ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة شرح م ر. (قوله: ثم وطئ عامدا) فإنه يبطل صومه بذلك الوطء كغيره من المفطرات إذا أتى بشيء منها ح ل. (قوله بالشبهة في الجميع) أي جميع الصور وهي ستة والشبهة عدم تحقق الموجب اهـ وقال بعضهم قوله: في الجميع أي جميع صور المتن بقطع النظر عن الصبي المزيد في الشارح إذ السقوط فيها لعدم الإثم فقط. (قوله: وطئ زنا) أي ونوى ترخصا أخذا مما بعده. (قوله: أو لم ينو ترخصا) أي أو وطئ غير زنا لكن لم ينو ترخصا. (قوله: للصوم) أي وحده وهو في هذه آثم به بسببين الصوم وعدم نية الترخص وفيه أنه لم يأثم به إلا لعدم النية فقط لا للصوم أيضا إذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر والمريض كالمسافر . (قوله: وحدوث سفر) ما لم يصل إلى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده وإلا فلا كفارة لأنه صار منهم كما تقدم وفي عكسه لا كفارة أيضا لعدم الإثم ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه كما ذكره ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر خلافه عن سم وهذا أعني ما ذكره من عدم سقوطها بحدوث السفر يخالف سقوطها بحدوث الجنون والموت ويفرق بأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع شرح م ر وحج نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه، أو تعاطي ما يجننه فراجعه ق ل. (قوله: لأنه هتك حرمة الصوم) أي مع بقاء أهلية التكليف بخلاف حدوث الجنون والموت.

[باب صوم التطوع] (قوله: في سبيل الله) أي طاعته بإخلاص أي من غير رياء، أو الجهاد وهو محمول على من لم يختل بصومه قتاله ونحوه من مهمات الغزو ح ل وعبارة ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل إليه بأن يخلص في صومه وإن لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب. (قوله: وجهه) أي ذاته وقوله: خريفا أي عاما فأطلق الجزء على الكل وخص الخريف بالذكر لأنه أعدل أيام السنة والمراد أنه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة اهـ وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله م ر كونه أبعد عن الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة اهـ ثم قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين فالحق أنه أضافه له لأنه خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى وأبعد عن الرياء. (قوله سن صوم يوم عرفة) وفي بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى إن بعضهم أخذ لحما وذهب إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش. (قوله بخلاف المسافر) أي ولو سفرا قصيرا ق ل. (قوله فإنه يسن له فطره) أي إن ضره الصوم فلا يخالف ما قرره من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر سم على حج. وقضيته أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for a pilgrim who arrives at night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=589)

أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن من عرفة (و) صوم يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and Tasu'a?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=589)

وتاسوعاء) وهو تاسعه قال: – صلى الله عليه وسلم – «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله» رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=962)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=962)

سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه، والأسن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج، والأحوط صوم الثامن من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=962)

(و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم [حاشية الجمل] فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء؛ لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة، والمراد أنه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم كان سبعين سنة اهـ شيخنا (قوله: سن صوم عرفة. . . إلخ) ولو وقع زفاف في أيام صومه المعتاد ندب فطره اهـ. برماوي. وفي سم ما نصه (فرع) قال الماوردي لو وقع في أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر؛ لأنها أيام يقال كأيام التشريق اهـ. (قوله: فإنه يسن له فطره) أي إن أجهده الصوم فلا يخالف ما قرروه من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به اهـ. سم على حج وقضية كلام الشارح أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين. اهـ. ع ش وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بصوم عرفة أن باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل وأجاب

بعضهم بأن هذا التفصيل يجري في غير عرفة بالأولى؛ لأنه دونها في التأكد. اهـ شيخنا (قوله: وبخلاف الحاج. . . إلخ) عبارة شرح م ر وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى والكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر فإن قيل: قضية ذلك أن هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا انتهت. (قوله: أنه يصل عرفة ليلا) المعنى أنه إن كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أي ليلة العيد فقوله: والأسن فطره صادق بما إذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اهـ. ع ش على م ر. وعبارة حج نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل ولم يكن مسافرا لنص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر اهـ. (قوله: والأحوط صوم الثامن من عرفة) عبارة شرح م ر ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره انتهت. (قوله: ويوم عاشوراء) مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين، وقيل من العشر بكسر العين وفيه لغات المد، والقصر مع الألف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الألف سمي بذلك؛ لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وفي بعض كتب الوعظ «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر – رضي الله عنه – إن الله تعالى خلق

السموات، والأرض، والشمس، والقمر، والنجوم والعرش، والكرسي، والجنة في يوم عاشوراء وخلق آدم فيه وأدخله الجنة وتاب عليه فيه وولد إبراهيم فيه ونجاه من النار وهداه فيه ونجى موسى وأغرق فرعون عدوه فيه وأنزل عليه التوراة فيه، وولد عيسى ورفع إلى السماء فيه ورفع إدريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح على الجودي فيه وأخرج يوسف من السجن فيه وتيب على قوم يونس فيه وأعطي سليمان الملك فيه وأخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر يعقوب فيه وكشف ضر أيوب فيه وغفر لنبيه داود فيه وأول مطر نزل من السماء فيه، وقتل الحسين بن علي – رضي الله عنهما – فيه وفيه تكسى الكعبة كل سنة» «وكان – صلى الله عليه وسلم – يدعو مراضعه ومراضع ابنته فاطمة – رضي الله تعالى عنها – في يوم عاشوراء فينفث في أفواههم ويقول لمن يرضعهم لا تسقينهم شيئا إلى الليل» وورد أن الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء وأول طير صامه الصرد. وحكي عن فتح الأسمر أنه قال كنت أفتت خبزا للنمل كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم يأكله إلا بعد الغروب ويستحب فيه التوسعة على العيال والأقارب، والتصدق على الفقراء والمساكين من غير تكلف فإن لم يجد شيئا فليوسع خلقه ويكف عن ظلمه ولبعضهم

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Tasu'a and Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=963)

وتاسوعاء) وهو تاسعه قال – صلى الله عليه وسلم – «صيام يوم عرفة أحتسب على الله

[حاشية الجمل] في يوم عاشوراء عشر يتصل ... بها اثنتان فلها فضل نقل صم صل زر عالما عد واكتحل ... رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفا تصل وقال الحافظ ابن حجر في يوم عاشوراء سبع تهترس ... أرز وبر ثم ماش وعدس وحمص ولوبيا والفول ... هذا هو الصحيح والمنقول ونقل عن بعض الصوفية أن من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ أجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لا شك فيها وهو: بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش، والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة إلا بالله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا إله إلا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة إلا بالله عدد الشفع، والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اهـ. برماوي. (قوله: وتاسوعاء) بالمد كعاشوراء وحكي قصره وهو شاذ قال الجوهري وأظنه مولدا وقال الصغاني إنه مولد. اهـ. برماوي، والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر وحده وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها: أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن

احتياطا لحصوله بالتاسع ولكون التاسع كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكره من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم: لا بأس بإفراده اهـ. شرح م ر. (قوله: صيام يوم عرفة أحتسب على الله. . . إلخ) إنما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة؛ لأن الأول يوم محمدي، والثاني يوم موسوي ونبينا – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – فكان يومه بسنتين اهـ. شرح م ر. وفي الشوبري إن تاسوعاء يكفر سنة أيضا كعاشوراء اهـ. ويوم عرفة أفضل الأيام؛ لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما خبر «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان سيد الشهور. اهـ. شرح م ر وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكله وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اهـ. بهامش صحيح اهـ. ع ش عليه واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان؛ لخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه، وقيل: كان يصومه تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وإنما أكثر – صلى الله عليه وسلم – من صيام شعبان مع كون المحرم أفضل منه؛ لأنها كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه. وفي

الصحيحين «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما رأيت رسول

أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، وقال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله» رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for the non-pilgrim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=903)

ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج (2) ، والفطر للحاج بعرفة (1) لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر" رواه مسلم، أنظر "صحيح مسلم" 8/ 56.

(2) لما روى أبو قتادة قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم ="

أفضل (من صيام) (1) يوم عرفة، وكانت عائشة رضي الله عنها: تصوم هذا اليوم. وحكي عن عطاء أنه قال: أصوم في الشتاء وأفطر في الصيف. وحكى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: يستحب له صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and Tasu'a?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=904)

ويستحب صوم عاشوراء وتاسوعاء (2) . ومن أصحابنا من قال: كان فرضا ثم نسخ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=608)

(ويسن) متأكدا (صوم يوم عرفة) لغير حاج، لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها – كما في خبر مسلم – وهو تاسع ذي الحجة، والاحوط صوم الثامن مع عرفة. والمكفر: الصغائر التي لا تتعلق بحق الآدمي، إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة. وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه، فإن لم تكن له صغائر زيد في حسناته. ويتأكد صوم الثمانية قبله: للخبر الصحيح فيها، المقتضي ـــــــ سبيل الله على الطريق الموصل إليه، بأن يخلص في صومه، وإن لم يكن في جهاد. وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب. اه. وفي شرح مسلم للنووي: هو – أي الصوم – في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. اه. (قوله: باعد الله وجهه) أي ذاته. (وقوله: سبعين خريفا) أي عاما، فأطلق الجزء وأراد الكل، وخص الخريف بالذكر لأنه أعدل أيام السنة. والمراد أنه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة. (قوله: ويسن متأكدا) أي سنا متأكدا، فمتأكدا صفة لمصدر محذوف. (قوله: صوم يوم عرفة) قال ع ش: ورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه، حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى

البادية ورماه لنحو الوحوش، فأقبلت عليه ولم تأكل، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم، حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية. اه. (قوله: لغير حاج) أي وغير مسافر وغير مريض، بأن يكون قويا مقيما. أما الحاج، فلا يسن له صومه، بل يسن له فطره. وإن كان قويا، للاتباع، وليقوى على الدعاء. ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر، بأن كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وأخر الوقوف إلى الليل. وأما المسافر والمريض: فيسن لهما فطره، لكن إن أجهدهما الصوم – أي أتعبهما – كما في التحفة. (قوله: لأنه) أي صوم يوم عرفة. (وقوله: يكفر السنة إلخ) أي ذنوبه الحاصلة فيها. (قوله: كما في خبر مسلم) لفظة: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وقوله: أحتسب: قال بعضهم: هو بلفظ المضارع، وضميره عائد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال بعضهم: بلفظ الماضي، وضميره عائد إلى الصوم، وفيه بعد. وقوله: السنة التي قبله: أي قبل يوم عرفة، والمراد بها: السنة التي تتم بفراغ شهره. وقوله: والسنة التي بعده: أي بعد يوم عرفة، والمراد بها: السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور، إذا الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع. وفي تكفير هذه السنة إشارة إلى أنه لا يموت فيها، في ذلك بشرى. وقد نقل ذلك المدابغي عن ابن عباس، وعبارته: (فائدة) قال ابن عباس – رضي الله عنهما – وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه، إذ هو – صلى الله عليه وسلم – بشر بكفارتها، فدل لصائمه على الحياة فيها، إذ هو – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. اه. وورد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما: من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (قوله: وهو) أي يوم عرفة. (قوله: والأحوط صوم الثامن) أي لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع. (قوله: مع عرفة) أي مع صوم يومها. (قوله: والمكفر: الصغائر) قال الكردي: اعتمده الشارح في كتبه، وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام الإمام، ثم كلام مجلي في الرد على الإمام.

ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الإمام، وسكت عليه، فكأنه وافقه. ولهذا قال القليوبي في حواشي المحلي: عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا. ومشى عليه صاحب الذخائر، وقال: التخصيص بالصغائر – تحكم. ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه. اه. والذي يظهر: أن ما صرحت به الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر: لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر. وما صرحت الأحاديث فيه بأن يكفر الكبائر: لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به. ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه. وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر، والفضل واسع. اه. ببعض حذف. (قوله: ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة، فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين: جهة الاحتياط لعرفة، وجهة دخوله في العشر غير العيد. كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين: كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة. (قوله: للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية: أي صومها مع صوم يوم عرفة، وذلك لخبر هو أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. وورد أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم: كان يصوم تسع ذي الحجة. (وقوله:

لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=609)

(و) يوم (عاشوراء) : وهو عاشر المحرم، لانه يكفر السنة الماضية – كما في مسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a and the eleventh of Muharram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=609)

(وتاسوعاء): وهو تاسعه، لخبر مسلم: لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع. فمات قبله. والحكمة: مخالفة اليهود، ومن ثم سن لمن لم يصمه: صوم الحادي عشر، بل إن صامه، لخبر فيه. وفي الام: لا بأس أن يفرده. وأما أحاديث الاكتحال والغسل، والتطيب في يوم عاشوراء، فمن وضع الكذابين (و) صوم ـــــــ المقتضى إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة. اه. (قوله: ويوم عاشوراء) بالمد، معطوف على يوم عرفة. أي ويسن متأكدا صوم يوم عاشوراء، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه. لخبر الصحيحين: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر. وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب. (فائدة) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم محمدي - يعني أن صومه مختص بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - - وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فكان يومه بسنتين. اه. مغنى. (قوله: وهو) أي عاشوراء. (وقوله: عاشر المحرم) أي اليوم العاشر منه. (قوله: لأنه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه. (قوله: كما في مسلم) أي في رواية مسلم، وقد علمتها آنفا. (قوله: وتاسوعاء) بالمد أيضا، وهو معطوف على عاشوراء، أي ويسن صوم يوم تاسوعاء. (قوله: وهو) أي تاسوعاء. (وقوله: تاسعه) أي المحرم. (قوله: لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء. (وقوله: إلى قابل) أي إلى عام قابل، وهو مصروف - كما هو ظاهر -. (وقوله: فمات) أي النبي -

صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: قبله) أي قبل مجئ تاسوعاء العام القابل. (قوله: والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، أي فإنهم يصومون العاشر فقط، فنخالفهم ونصوم التاسع معه. والحكمة أيضا: الاحتياط، لاحتمال الغلط في أول الشهر، والاحتراز من إفراده بالصوم – كما في يوم الجمعة – شرح الروض: قال في النهاية: وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة: أنه يكره إفراده. لكن في الأم لا بأس بإفراده. اه. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة إلخ. (قوله: لمن لم يصمه) أي التاسع. (قوله: بل وإن صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر، وإن صام التاسع. (قوله: لخبر فيه) أي لورود خبر في صيامه الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع، وهو ما رواه الإمام أحمد: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما، وبعده يوما. ذكره في شرح الروض، وذكر فيه أيضا أن الشافعي نص في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره. اه. (لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده. (وأما أحاديث الاكتحال إلخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية – للشيخ العدوي – ما نصه: قال العلامة الأجهوري: أما حديث الكحل، فقال الحاكم إنه منكر، وقال ابن حجر إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء، لما صار علامة لبغض آل البيت، وجب تركه. قال: وقال العلامة صاحب جمع التعاليق: يكره الكحل يوم عاشوراء، لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل بالإثمد، لتقر عينهما بفعله. قال العلامة الأجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: أنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على

العيال، وأما باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع. وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص – ألف مرة –. ونظمها بعضهم فقال:

. . . . . ـــــــ في يوم عاشوراء عشر
تتصل * * بها اثنتان ولها فضل نقل صم، صل، صل، زر عالما، عد، واكتحل * * رأس اليتيم امسح، تصدق واغتسل وسع على العيال، قلم ظفرا * * وسورة الإخلاص قل ألفا تصل

Mas'alah: What is the virtue of fasting Ashura according to hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=610)

(فائدة) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله عزوجل افترض على بين إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء، – وهو اليوم العاشر من المحرم – فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه، فإنه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيا، ورفع فيه إدريس مكانا عليا، وأخرج نوحا من السفينة (1) ونجى إبراهيم من النار، وأنزل الله فيه التوراة على موسى، وأخرج فيه يوسف من السجن، ورد فيه على يعقوب بصره، وفيه كشف الضر عن أيوب، وفيه أخرج يونس من بطن الحوت، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه غفر لداود ذنبه، وفيه أعطى الله الملك لسليمان،

وفي هذا اليوم غفر لمحمد – صلى الله عليه وسلم – ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا. وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم عاشوراء. فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء. ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع. ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد، إحدى وخمسين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين عاما. ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأسا لم يظمأ بعدها أبدا، وكأنما لم يعص الله طرفة عين. ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائل قط. ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت. ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن إليه فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم. ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم. وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش، واللوح، والقلم. وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل، ورفع فيه عيسى. وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=148)

أخرج النسائي عن علي رضي الله عنه: إن كنت صائما بعد شهر رمضان، فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم ويتوب على آخرين. والشيخان عن ابن عباس: «إن رسول الله قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله : «ما هاذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه، فقال رسول الله : «فنحن أحق وأولى

منكم» فصامه رسول الله وأمر أصحابه بصيامه ومسلم عن أبي قتادة: «سئل رسول الله عن صيام يوم عاشوراء. فقال: «يكفر السنة الماضية» والبيهقي: «صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود» ورؤي بعض العلماء المتقدمين في المنام فسئل عن حاله، فقال: غفر لي بصيام يوم عاشوراء ذنوب ستين سنة.

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=148)

وحكى اليافعي والناشري في إيضاحه: من أعجب ما ورد في عاشوراء أنه كان يصومه الوحوش والهوام.

Mas'alah: What are the virtues of fasting and charity on Ashura?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=148)

وحكي عن فتح بن شحرف أنه قال: كنت أفت للنمل الخبز كل يوم، فلما كان يوم عاشوراء لم تأكله وأخرج أبو موسى المديني عن عبد الله بن عمر: «من صام عاشوراء فكأنما صام السنة» ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة. والطبراني والبيهقي عن أبي سعيد: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها» قال سفيان بن عيينة: جربنا العمل بهذا الحديث خمسين سنة أو ستين سنة فوجدناه كذلك.

Mas'alah: What are the innovations people practice on Ashura?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=151)

واعلم أن ما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال ولبس الثياب الجدد والاكتحال، والتطيب والاختضاب بالحناء، وطبخ الأطعمة بالحبوب وصلاة ركعات بدعة مذمومة، فالسنة ترك ذلك كله، لأنه لم يفعله رسول الله وأصحابه، ولا أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم، وما روي فيها من الأحاديث، فكذب موضوع وأن ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معروفة من السنة بدعة قبيحة منكرة. وفقنا الله لاكتساب الفضائل واجتناب الرذائل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 132

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=83)

[مسألة] : يندب صوم يوم عرفة كالجمعة مثلا إذا ثبت، وإن تحدث الناس برؤية هلال الشهر ليلة الأربعاء إذا لم تثبت وإن ظن صدقهم، قال (م ر) : أفتى الواحدي بحرمة صومه إذ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وعليه فيحرم صومه ولو قضاه عن فرض وإن وصله بما قبله، لأنه بتقديره يوم عيد لا يقبل صومه ألبتة، واعترضه البرلسي بما يؤيد ما تقدم من ندب صومه اهـ شيخنا.

Mas'alah: Does fasting on the day of Arafah expiate major sins?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

[مسألة] : في التحفة المكفر أي في حديث فضل صوم عرفة الصغائر، فإن لم تكن رفع

له به درجة، ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر، وفصل الكردي بأننا نتبع النص الصريح، فإن لم يوجد نص قال: ملت إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل أوسع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3112)

قال: ويستحب [أن يصوم] يوم عرفة؛ لما روى مسلم في حديث طويل عن

أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صيام [يوم] عرفة أحتسب [على] الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" . ورواية الشافعي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة" . قال الإمام: وقوله - عليه السلام: "السنة التي تليها" يحتمل معنيين: أحدهما: السنة التي قبلها؛ فيكون إخبارا أنه كفارة سنتين ماضيتين، ولا يمتنع حمله على السنة المستقبلة، وهو ما ذكره القاضي الحسين، قوال: إنهم اختلفوا في كفارة السنة التي تليها: فقيل: كفارتها الحراسة فيها، والعصمة عماي وجب الإثم، وبمثله قال في "الحاوي" في السنة الأخرى؛ لأنه ذكر الخبر ثم قال: وفيه تأويلان: أحدهما: أن الله يعصمه في هاتين السنتين؛ فلا يعصي فيهما. والثاني: أنه كفارة لما يرتكبه، وهو من الأصول في جواز تقديم الكفارة على الحنث. ثم ما هو المكفر؟ قال مجلي: قال بعض الأصحاب: الصغائر دون الموبقات. وكأنه - والله أعلم - يشير إلى الإمام، فإنه هكذا [قال] ، ثم

قال مجليك وهذا يحتاج إلى دليل، وفضل الله واسع. قال: إلا أن يكون حاجا بعرفة، فيكره له؛ لأن المقصود من الحاج يوم عرفة كثرة الدعاء آخر النهار، والصوم يضعفه؛ فلذلك كره، وقد أفطره – عليه السلام – روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت

إليه بقدح لبن، وهو واقف [على بعير بعرفة] ، فشربه. وقد قيل: إن صوم الواقف بعرفة ليس بمكروه بل فاعله تارك للأولى، وهو الذي صححه النواوي. والذي أورده البندنيجي: الأول. وفي "التتمة" : أن الواقف بعرفة إن كان في زمان [الصيف والحر] ، أو في الشتاء ولكنه ضعيف – فيكره له الصوم، ون كان قويا لا يؤثر فيه الصوم، فالأفضل في حقه أن يصوم حتى يجمع بين العبادتين، لأن عائشة كانت تصوم يوم عرفة، وقد روى في "البحر" ذلك عن بعض الأصحاب، وكأنه – والله أعلم – يشير إليه، وما ذكره يقرب من مذهب أبي حنيفة وعطاء؛ [لأن أبا حنيفة قال: أستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه. وعطاء قال: أصومهم] في الشتاء، وأفطره في الصيف. قال القاضي أبو الطيب: وهذا قريب من مذهبنا. والمشهور عندنا كما قال غيره: أنه لا فرق في ذلك. ويوم عرفة أفضل الأيام على المشهور، وحكى القاضي الحسين وجها آخر أن أفضلها يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a and Ashura?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3114)

قال: ويستحب [أن يصوم] تاسوعاء وعاشوراء من المحرم: أما صوم عاشوراء؛ فلما ذكرناه من الحديث السابق، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم [المدينة، وجد] اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا

اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه؛ تعظيما له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه" وأخرجه البخاري وكذا مسلم، ولفظه: "نحن أحق بموسى منكم. [فصامه] وأمر بصيامه" وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال– وقد سئل عن صيام يوم عاشوراء:– "ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر" ، يعني: رمضان. وأما تاسوعاء؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس قال: "حين صام النبي – صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم:" فإذا كان العام المقبل، صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأخرجه مسلم." قال العلماء: وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن ينقل صيام العاشر إلى التاسع. والثاني: أن يصومهما معا، وقد توفي ولم يبن مراده؛ فكان الاحتياط الجمع بينهما. قلت: وهذا الخبر إذا تأملته، كان فيه ما يقتضي مناقضة الخبر الأول؛ فإنه دال على أنه – عليه السلام – صام العاشر حين قدم المدينة أول الهجرة، وهذا يدل على أنه لم يصمه إلا في سنة إحدى عشرة من الهجرة. قال الأصحاب: ولأي معنى استحب صوم [يوم] التاسع؟ فيه معنيان:

Mas'alah: What is the wisdom behind fasting the ninth and tenth of Muharram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3116)

أحدهما: ما دل عليه الخبر، وهو مخالفة أهل الكتاب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا باليهود" ، ولى هذا لو فاته صوم التاسع، يستحب له [أن] يصوم مع العاشر الحادي عشر.

Mas'alah: What is the precautionary reason for fasting the ninth and tenth of Muharram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3116)

والثاني: أنه للاحتياط [في تحصيل صوم العاشر] لأنه قد يتفق أن يكون في أول الشهر غيم؛ فيعدون ذا الحجة ثلاثين، ويكون ناقصا؛ فيكون التاسع هو العاشر، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما؛ مخافة أن يفوته؛ فعلى هذا يستحب [له] أن يصوم يوم الثامن من ذي الحجة؛ احتياطا لتحصيل يوم عرفة، وقد حكاه في "البحر" عن بعض الأصحاب من غير بناء، [وعلى هذا] أيضا إذا فاته صوم التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله.

Mas'alah: What is the most complete way to fast Ashura according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3116)

وقد البندنيجي يستحب له أن يصوم مع [يوم] عاشوراء يوم التاسع، فإن صام بعده يوما آخر كان أكمل ولم يبنه على شيء مما ذكرناه؛ ولأجله قال في "البحر" : قال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم يوما قبله ويوما بعده، وروي أنه – عليه السلام– قال: "لاتتشبهوا باليهود، وصوموا يوما قبله، ويوما بعده" .

Mas'alah: What are the dates of Tasu'a and Ashura?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3117)

وتاسوعاء: هو التاسع من المحرم، وعاشوراء: [هو] العاشر منه.

Mas'alah: Is Ashura on the ninth or tenth of Muharram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3117)

وعن بعض العلماء: أنه قال: عاشوراء: هو يوم التاسع. قيل: وهو غلط؛ لقوله – عليه السلام: "إن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع" ، ولأنهم قالوا في الخبر السابق: إن هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه [وغرق فرعون وقومه] والذي غرق فيه فرعون هو اليوم العاشر من المحرم.

Mas'alah: Why is the tenth of Muharram called Ashura?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3117)

واختلف فيماذا سمي العاشر من المحرم بـ "عاشوراء" ؟ فقيل: لأنه عاشر المحرم. وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة. وقيل: لان الله – تعالى– أكرم فيه عشرة [من] الأنبياء بعشر كرامات؛ حكى ذلك الشيخ زكي الدين في "حواشي مختصر السنن" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura, Tasu'a, and the white days?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=711)

وعاشوراء وتاسوعاء. وأيام البيض. [مغني المحتاج] مسلم «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وهو أفضل الأيام لخبر مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر. قال الإمام: والمكفر الصغائر دون الكبائر. قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر، وقال ابن المنذر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي. وللتكفير تأويلان: أحدهما: الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يعصى، ويسن أيضا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يخصه بغير الحاج، فيسن صومها للحاج وغيره. أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة، بل يسن له فطره وإن كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء، فصومه له خلاف الأولى، بل في نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة. هذا كله في غير المسافر والمريض. أما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء. (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه «أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله» وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين «إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب. فائدة: الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين،

وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي – يعني أن صومه مختص بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» فمات قبله رواه مسلم. وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة، فإن لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah and Ashura in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء] (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أم قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صيام يوم عرفة كفارة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي – صلى الله عليه

وسلم – صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and Ashura?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2058)

باب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء 2352 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها، وصوم يوم عاشوراء كفارة السنة" (1) . فقوله السنة التي تليها يحتمل معنيين: أحدهما – السنة التي قبلها، فيكون إخبارا أنه كفارة سنتين ماضيتين، ولا يمتنع حملها على السنة المستقبلة، وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات. وقيل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم التاسوعاء، والعاشوراء، فيحتمل أنه لم يؤثر إفراد يوم بالصوم، ويحتمل أنه احتاط لمصادفة العاشر. ثم لا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما فيه في حجة الوداع، وتبين ذلك لأصحابه، بتناوله لبنا في قدح وقت العصر، ومناولته سودة أم الفضل بنت الحارث (2) ، ولعل السبب فيه أن لا يعجز عن الدعاء عشية عرفة، فلا يعدله فيما نظن دعاء وذكر في غيره. (1) حديث صوم يوم عرفة، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والطبراني وابن حبان والبيهقي كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري (مسلم: الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، ح 1162، أبو داود: الصوم، باب ما جاء في صوم الدهر تطوعا، ح 2425، الترمذي: الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، ح 752، ابن ماجة: الصيام، باب صيام يوم عرفة، ح 1730، باب صيام عاشوراء، ح 1338، الطبراني في الكبير: 19/ 4، 5 ح

6، 8، ابن حبان: ح 3632، البيهقي: 4/ 283، 286) . (2) حديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم لبنا يوم عرفة متفق عليه من حديث أم الفضل بنت الحارث، ومن حديث ميمونة (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 14 ح 686، 687) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1254)

و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور، إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال، وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي: قال الإمام: (والمكفر الصغائر دون الكبائر) . قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر. قال ابن المنذر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» : هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي: وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصى، ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد في حسناته، ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره، ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما خبر «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»

فمحمول على غير يوم [حاشية الشبراملسي] الشيخ الرملي عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين؟ فأجاب – رحمه الله – بأن صوم الاثنين أفضل اهـ. كذا رأيته بهامش، ولعل وجهه أن فيه بعثته – صلى الله عليه وسلم – ومماته وسائر أطواره – صلى الله عليه وسلم – (قوله: عرفة) وورد في بعض الأحاديث: «أن الوحوش في البادية تصومه» حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية. اهـ كذا بهامش صحيح (قوله: أحتسب) أي أرجو وعبارة المصباح احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هي بمعنى من (قوله بلفظ الماضي) أي بأن يقول احتسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله: وللتكفير تأويلان) أي إذا وقعت الذنوب (قوله: أحدهما الغفران) أي في السنة الآتية (قوله: وإلا زيد في حسناته) أي ويخفف من إثم كبائره (قوله ويوم عرفة أفضل الأيام) أي حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم: أي لا من جميعه ولا من العشر الأخير منه [حاشية الرشيدي] [صوم يوم عرفة] قوله: ولكون السنة التي قبله لم تتم إلخ) يعارض هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة، والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التفكير مطلقا مستقبل بالنسبة لوقت ترغيبه – صلى الله عليه وسلم – في صومهما لأنه مرتب على الصوم الذي سيفعل لترغيبه – صلى الله عليه وسلم – على أن معنى الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى، فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل. (قوله: ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على أنه يختار ما قاله الإمام ولم يبال بما رد به مما مر

عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان أفضل من عشر

ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور، ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع. رواه الشيخان، وليقوى على الدعاء، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا، وبه صرح في المجموع وغيره، ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى، بل في نكت التنبيه المصنف أنه مكروه. وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه –، وقضيته أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره، والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة، وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله، لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما، بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه. وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر، وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط، وفي ضم صوم يوم له جابر، فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة، قلنا: صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1255)

و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه كخبر

الصحيحين «إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدي، والثاني يوم موسوي، ونبينا – صلى الله عليه وسلم – أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Tasu'a in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1255)

و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله، والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، وللمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر، وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع، بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره [حاشية الشبراملسي] قوله: وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان) أي الأخير (قوله: لا يصل عرفة إلا ليلا) أي بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتي من سن فطره للمسافر (قوله: خلاف الأولى) أي لعدم صحة النهي فيه (قوله: فيسن لهما فطره مطلقا) كأن معناه سواء كان حاجا أو لا، فلا ينافي قول الأذرعي عن النص محمول على مسافر جهده الصوم، وقوله كما نص عليه الشافعي. قال الأذرعي: النص محمول على مسافر جهده الصوم اهـ سم على بهجة (قوله مقام المئنة) أن إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين (قوله: عاشوراء)

قال أبو منصور اللغوي: ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء، والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع، وقوله اسم للدالة: أي النوبة (قوله: إلى قابل) هو مصروف، ووقع لبعضهم خلافه [حاشية الرشيدي] قوله: وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة) أي بالنظر للمجموع وإلا فقد مر أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله: أما الحاج) لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بأما ههنا وكأنه توهم أنه قيد (قوله: لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا) أي والصورة أنه غير مسافر بقرينة ما يأتي

حتى يطلب له احتياط بخصوصه. نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي، وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

وهو كثير والذي (يسن) متأكدا منه خمسة عشر الأول (صوم) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة وصومه للحاج خلاف الأولى ويوم عرفة أفضل الأيام حتى من يوم من أيام رمضان لا من جميعها ولا من العشر الأخير منه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=196)

(و) الثاني صوم يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني يوم غيره من الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكان يومه بسنتين ولأن المزية لا تقتضي الفضيلة وحكي أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما استقرت به السفينة يوم عاشوراء قال لمن معه اجمعوا ما بقي معكم من الزاد فجاء هذا بكف من الباقلاء وهو الفول وهذا بكف من العدس وهذا بأرز وهذا بشعير وهذا بحنطة فقال اطبخوه جميعا فقد هنئتم بالسلامة فمن ذلك اتخذ المسلمون طعام الحبوب وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الأرض بعد الطوفان واتخذ ذلك عادة في يوم عاشوراء وللحافظ ابن حجر شعر من الرجز في الحبوب التي طبخها نوح عليه الصلاة والسلام في يوم عاشوراء سبع تهترس بر شعير ثم ماش وعدس حمص ولوبيا والفول هذا هو الصيح والمنقول ونقل عن بعض الأفاضل أن الأعمال في يوم عاشوراء اثنا عشر عملا الصلاة والأولى أن تكون صلاة التسبيح والصوم والصدقة والتوسعة على العيال والاغتسال وزيارة العالم الصالح وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والاكتحال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد وردت الأحاديث في الصوم والتوسعة على العيال وأما غيرهما فلم يرد في الأحاديث وقد ذكر إمام المحدثين ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهي سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبحان

الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ونقل سيدي علي الأجهوري أن من قال يوم عاشوراء سبعين مرة حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير كفاه الله تعالى شر ذلك العام وذكر العلماء أن ليوم عاشوراء مزايا لم تكن لغيره وذلك أنه خلق فيه آدم داخل الجنة وتيب عليه فيه واستوت سفينة نوح على الجودي وفلق البحر لموسى وأغرق في البحر فرعون وأخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على قوم يونس وولد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ونجا من النار فيه وولد عيسى عليه السلام ورفع إلى السماء فيه ورد بصر يعقوب وكشف ضر أيوب وغفر لنبي الله داود فيه اه

(و) الثالث صوم يوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر فقبض صلى الله عليه وسلم من عامه (و) الرابع صوم (ستة من شوال) لحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ولقوله أيضا صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن يوم العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل وتفوت بفوات شوال ويسن قضاؤها (و) الخامس صوم (أيام) الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر بدل الثالث عشر لأنه من أيام التشريق وصيامها حرام (و) السادس والسابع صوم يوم (الإثنين والخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والثامن صوم الثمانية أيام

قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره والتاسع صوم الثمانية في المحرم قبل التاسع ولا بأس بإفراده والعاشر صوم أيام الأشهر الحرم وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وأفضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان وظاهر كلامهم أن باقي شهور السنة على حد سواء والحادي عشر صوم أيام الليالي السود من كل شهر وهي الثامن والعشرون وتالياه والثاني عشر صوم شعبان لحبه صلى الله عليه وسلم صيامه فمن صامه نال شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة والثالث عشر صوم يوم وفطر يوم والرابع عشر صوم يوم وفطر يومين والخامس عشر صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله ولو نذر شيئا من صوم التطوع وجب ويكره الصوم للمريض والحامل والمرضع والمسافر والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك إلى التحريم كما مر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض وإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه وصوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت بخلاف ما إذا صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق صومه عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن وصوم النصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يصومه بسبب مما مر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1156)

(و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1156)

(وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Tasu'a and Arafah for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1156)

(وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم: {صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله} . وقال: {لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله} . رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان، وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة} ، وضعف بأن في إسناده مجهولا.

Mas'alah: Can one obtain the reward of fasting on Arafah while performing an obligatory fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

وفي "الفتح" : فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها. وقال الإسنوي: إنه إن لم ينو التطوع .. حصل الفرض، وإن نواهما .. لم يحصل واحد منهما اهـ

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=540)

الأول: (ما يتكرر بتكرر السنين، وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة؛ لخبر مسلم: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" . وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك. وفي "التحفة" : (المكفر: هو الصغائر الواقعة في السنتين، فإن لم تكن له .. رفعت درجته) اهـ

ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر. قال الكردي: (ما صرحت الأحاديث بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر .. لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر .. لا ينبغي التوقف أنه يكفرها، وما أطلقت الأحاديث في التكفير به .. ملت في الأصل: أن الإطلاق يشمل الكبائر، والفضل واسع) اهـ ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن في الحديث بشرى بحياة السنة المقبلة لمن صامه. وإنما يسن صومه (لغير الحاج والمسافر) ولو سفرا قصيرا والمريض. أما الحاج .. فيسن له فطره وإن لم يضعفه؛ تأسيا به صلى الله عليه وسلم، ويتقوى على الدعاء. فصيامه له خلاف السنة، وقيل: مكروه، واستوجهه في التحفة؛ لصحة النهي عنه. نعم؛ يسن صومه لحاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلا. وأما المسافر .. فيسن له الفطر إن أتعبه الصوم، ومثله: المريض. وظاهر كلامهم أن باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره؛ لأنهم خصوا التفصيل المذكور بعرفة. وأجاب بعضهم بأنه يجري في غير عرفة بالأولى؛ لأنه دون عرفة في التأكيد. وظاهر إطلاقهم: عدم انتفاء الكراهة بضم يوم إلى عرفة قبله أو بعده، بل فرقوا بينه وبين الجمعة وإن اتحدت العلة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=541)

ويوم عرفة (وعاشوراء) بالمد -كما بعده- عاشر المحرم؛ لخبر: "أحتسب على الله -أي: أدخر عنده، أو أرجو منه- أن يكفر السنة التي قبله" . ولعظم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب في فضيلة هذا اليوم، واختصت بعرفة الذي فيه الأجر ضعفه وبغيره. وصرف الأمر بصومه في الإخبار عن الوجوب إلى الندب المؤكد خبر الصحيحين:

"إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء .. فليصم، ومن شاء .. فليفطر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=542)

(وتاسوعاء) وهو: تاسع المحرم؛ لخبر: "لئن بقيت إلى القابل .. لأصومن التاسع" ، فمات قبله. والحكمة في صومه: الاحتياط لعاشوراء؛ لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب، والاحتراز من إفراده على ما قيل: إنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the eleventh of Muharram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=542)

(و) لذا يسن صوم (الحادي عشر منه) ؛ لحصول الاحتياط به كالتاسع، بل يسن صوم عشر المحرم الأول نظير ما في الحجة، ذكره الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

ورده في "التحفة" كـ "النهاية" بندب فطر عرفة وإن لم يضعف به؛ لأن من شأنه الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for pilgrims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=554)

1335 – قول "المنهاج" [ص 186] و "الحاوي" [ص 230] : (يسن: صوم عرفة يستثنى منه: الحاج، فيكره له، كما في "التنبيه" [1]، وحكاه الرافعي والنووي عن إطلاق كثيرين بعد أن صدرا كلامهما بأنه ينبغي له فطره [2]، وصحح النووي في "تصحيح التنبيه" : أن صومه خلاف الأولى، وحكاه في "شرح المهذب" عن الشافعي والجمهور [3]. وقال في "التتمة" : الأولى لمن لا يضعفه عن الدعاء وأعمال الحج: صومه، واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا، ومقتضى قول "التنبيه" [ص 67] : (إلا أن يكون حاجا بعرفة) أن المحرم إذا لم يصل

إلى عرفة وعلم أنه لا يصلها إلا بعد الغروب .. أنه يستحب له صومه؛ لأنه حاج لا بعرفة، وبه صرح النووي في "نكت التنبيه" ، لكن نص الشافعي في "الإملاء" على استحباب فطره للمسافر مطلقا، حكاه في "المهمات" ، وقريب منه ما في الرافعي عن "التتمة" : أنه إذا سافر في رمضان سفر حج أو غزو، وكان يخاف الضعف لو صام .. فإن الأولى له: الفطر [4].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Tasu'a, Ashura, and the eleventh of Muharram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=554)

1336 – قولهم: (يسن: صوم تاسوعاء، وعاشوراء) [5] كذا الحادي عشر، كما نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1453)

وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال إنه تاسعه؛ لأنه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا [حاشية الشرواني] لا مدخل له في الثواب سم هذا لو سلم مجرد بحث في مستند الإجماع وإلا فبعد ثبوت الإجماع لا يسعنا مخالفته وإن لم نعلم مستنده. (قوله بذلك) نعت للأحاديث والمشار إليه التكفير و. (قوله في كثير إلخ) و. (قوله بأنه إلخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل أن المشار إليه التخصيص وأن قوله بأنه يشترط إلخ بدل من قوله بذلك (قوله وحديث إلخ) جواب سؤال مقدر. (قوله بل أشار

بعضهم إلخ) أي: فلا يجوز الاستدلال به أصلا حتى في الفضائل. (قوله أما الحاج) إلى قوله لكن إن أجهده في النهاية والمغني إلا قوله وهو متجه إلى نعم. (قوله فصومه خلاف الأولى إلخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اهـ سم عبارة الكردي على بافضل ومال الإمداد والنهاية إلى عدم زوال كونه خلاف الأولى أو مكروها بصوم ما قبله اهـ. (قوله وهو متجه) أي كونه مكروها. (قوله لمن أخر وقوفه إلى الليل إلخ) أي: بإن كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بجيرمي. (قوله ولم يكن مسافرا) أي: بالنهار وقصد عرفة ليلا ع ش قوله للمسافر والأوجه أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وإيعاب قال سم قوله للمسافر أي: إن أجهده الصوم كما نقله الأذرعي ونقله الشارح في إتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الأصحاب من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والأسنى والمغني وشرح بافضل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ ع ش قوله م ر مطلقا كان معناه: سواء كان حاجا أو لا فلا ينافي قول الأذرعي إن النص محمول على مسافر أجهده الصوم اهـ ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم أن قول الشارح لكن محله إن أجهده الصوم إلخ ليس في نسخته من الشارح وإلا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الإتحاف؛ لأن قوله لكن إلخ راجع للمسافر أيضا. (قوله لكن محله) أي: النص. (قوله قاله) أي قوله لكن محله إن أجهده الصوم. (قوله من حمل الزركشي له) أي: للنص. (قوله ويسن صوم ثامن الحجة إلخ) أي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين أسنى وشرح

بافضل أي: كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة كردي قول المتن (وعاشوراء) ولا بأس بإفراده شرح بافضل ونهاية وسم. (قوله بالمد) إلى قوله وحينئذ يقع إلخ في النهاية والمغني إلا قوله "وشذ" إلى "لأنه" وقوله أو يوما بعده. (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جربه فوجده كذلك كردي على بافضل عبارة المناوي في شرح الشمائل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وإن كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطئ ابن الجوزي في جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين – رضي الله تعالى عنه – اهـ. (قوله: لأنه يكفر السنة الماضية) هل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] بذلك إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضي التقييد فيما نحن فيه ونحوه؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع أنه يتوقف على معرفة العلة وهي غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الأحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه أنها إذا لم تجتنب لا يكفر بشيء مطلقا أو معناه أنه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر. (قوله على أنه يسن فطره للمسافر) أي: إن جهده الصوم كما نقله الأذرعي ونقله الشارح في إتحافه عنه فلا يخالف ما قرره الأصحاب من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به. (قوله للمسافر) قال في شرح العباب ويظهر أنه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور بين السفر الطويل والقصير اهـ. (قوله في المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح في عدم كراهة إفراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك فليتأمل. (قوله: لأنه يكفر السنة الماضية) هل

ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Tasu'a?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود

Mas'alah: What is the ruling on fasting the eleventh of Muharram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

ويسن صوم الحادي عشر أيضا)

Sub-topic – Fasting Three Days per Month

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days every month in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1668)

ويستحب أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أنه قال «وصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر..» . وقالت حفصة أم المؤمنين: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى» وقالت عائشة: «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبالي من أي أيام الشهر يصوم» ، أي: هذه الثلاث. وروى أبو ذر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان صائما.. فليصم الأيام البيض»

فقيل هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. هذا هو المشهور. وقال الصيمري: وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and six days of Shawwal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1439)

الثاني: إنها الأيام الأول من كل شهر. والثالث: إنه أكثره واختلف الناس في الأيام البيض، هل كانت فرضا ثم نسخت؟ على مذهبين: أحدهما: إنها كانت فرضا ثم نسخت بشهر رمضان. والمذهب الثاني: وهو أشبه بمذهب الشافعي، إنها سنة لم تزل، واختلفوا في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر، وما يليه. وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه. فصل : ومنها صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر، وكره صيامها مالك وأبو حنيفة لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم فشابهت يوم الشك، والدلالة على أن صيامها سنة ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "من صام رمضان، وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله" يعني: إن الله تعالى يعطي بالحسنة عشرا فتحصل له بشهر رمضان وهو ثلاثون يوما بثلاثمائة حسنة وبستة من شوال ستون حسنة، وذلك عدد أيام السنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=267)

قوله: ويستحب صيام أيام البيض، لما روى أو داود عن ابن ملحان القتبي عن أبيه قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) ، والصحيح أن أيام البيض هي هذه، للخبر. ثم قال ما نصه: وقيل: إنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قاله في ((الحاوي)) ، ويعزى إلى الصيمري. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بـ ((القتبي)) تحريف، وإنما هو ((القيسي)) ، نسبة لـ ((عبد القيس)) ، وملحان. بكسر الميم وبالحاء المهملة. الثاني: أن ما عزاه إلى الصيمري صحيح، فإنه قد حكى في ((شرح الكفاية)) وجهين،

وصحح ما نسبه إليه، وأما نقله ذلك عن ((الحاوي)) فإنه لم يحكه وجها بالكلية، فضلا عما يوهمه كلامه من الجزم به، بل إنما حكى الخلاف بين الناس، فقال في باب صيام عرفة: اختلف الناس فيها– يعني أيام البيض– هل كانت فرضا ثم نسخت؟ ثم قال: واختلفوا في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه. هذا لفظه، وقال قبل ذلك في رابع فصل من كتاب الصيام: اختلف الناس في شهر رمضان: هل كان ابتداء فرض الصيام، أو ناسخا لصوم تقدمه؟ على مذهبين. ثم قال: ولهم في الأيام البيض مذهبان. ثم حكى ما تقدم، والموقع للمصنف في هذا هو النووي، فإنه حكاه عنه في ((زيادات الروضة)) وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al–bid)?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3303)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب صيام ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر} " *

Mas'alah: What is the evidence for fasting three days each month?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3303)

{الشرح} حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة "أكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت قلت من أي أيام الشهر قالت ما كان يبالي من أيام الشهر كان يصوم" وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن

قتادة ابن ملحان قال كان "رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخمس عشرة" رواه النسائي بإسناد حسن ووقع في بعض نسخه والأيام البيض وفي بعضها وأيام البيض بحذف الألف واللام وهو أوضح وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المهذب أيام البيض بإضافة أيام إلى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام البيض بالألف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم (وأما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من. أولها إلى آخرها وقيل غير ذلك *

Mas'alah: Was fasting the white days ever obligatory in early Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3304)

{فرع} أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله * *

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1643)

قوله: والأيام البيض؛ وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أوصى أبا ذر بصيامها.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the white days for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1643)

قال في "الروضة" من زوائده: هذا هو المعروف، ولنا وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب "البيان" : أن الثاني عشر بدل الخامس عشر، والاحتياط صومها والله أعلم. وذكر النووي مثله في "لغات التنبيه" وعبر بالصواب عوضا عن الاحتياط. وكذلك في "شرح المهذب" إلا أنه لم يتعرض لجمعها لا بلفظ الاحتياط ولا

بلفظ الصواب.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on the white days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1643)

إذا علمت هذا فقوله في هذا الوجه أن الماوردي حكاه، غلط؛ فإنه لم يحك الخلاف عندنا بل حكاه عن الناس؛ فإنه قال في رابع فصل من كتاب الصيام: اختلف الناس في شهر رمضان هل كان ابتداء فرض الصيام أو ناسخا لصوم يقوم على مذهبين، ثم قال: ولهم في الأيام البيض مذهبان: أحدهما: أنها الثاني عشر وما يليه. والثاني: أنها الثالث عشر وما يليه. هذا لفظه. ثم قال أيضا في باب صيام عرفة: اختلف الناس فيها -أي: أيام البيض- هل كانت فرضا ثم تستحب. ثم قال: واختلفوا في زمانها فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه. هذه عبارته. وأما نقله ذلك عن البغوي فمردود أيضا فإنه في "التهذيب" جازم بالمقالة المشهورة فقال: يستحب صيام أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر. هذا لفظه. وأما نقله ذلك عن "البيان" فصحيح، إلا أنه نقله عن الصيمري فقال: وقال الصيمري: وقيل: هي الثاني عشر. . . . إلى آخره. والنووي لم ينقل عن الصيمري من كلامه بل تقليدا لصاحب "البيان" . والحديث المذكور رواه النسائي، وابن حبان وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1468)

وأيام البيض، ـــــــ وهكذا نص عليه في (الأم) فقال: وأحب أن يصام قبله يوم، فإن صام بعده يوما آخر .. كان أحب إلي. وقال المتولي وغيره: من لم يصم التاسع .. صام الحادي عشر. و (عاشوراء) : اليوم العاشر من المحرم، و (تاسوعاء) : تاسعه، وهما ممدودان على المشهور، وحكي قصرهما. ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما: أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. قيل: سمي عاشوراء؛ لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، حكاه المنذري. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية؛ إذ ليس في كلامهم فاعولاء. وفي (فضائل الأوقات) للبيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وسع على عياله يوم عاشوراء .. وسع الله عليه جميع سنته) . قال: (وأيام البيض) المراد: أيام الليالي البيض، سميت بذلك؛ لأن ليلها مبيض بالقمر. وقيل: لأن الله تعالى بيض فيه جسد آدم. روى قنبر عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن ذلك، فقال: لما أهبط آدم إلى الأرض وأشرقت عليه شمس الدنيا .. اسود جميع بدنه، فما تاب الله عليه .. شكا ذلك لجبريل عليه السلام، فأوحى الله إليه أن مره بصيام هذه الأيام الثلاثة، فصام يوما منها فابيض ثلث بدنه، ثم في الثاني الثلث الثاني، ثم الثلث الثالث في اليوم الثالث، وهي الثالث عشر وتالياه. وقيل: الثاني عشر وتالياه. واستدل للصحيح بما روى النسائي [4/ 222] وابن حبان [3655] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting at the end of each month?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1476)

قال المصنف: ومن المسنون الصوم آخر كل شهر، فإن قيل: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفضل الصوم بعد رمضان صوم شهر الله المحرم)

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

و) يستحب صوم (ثلاثة أيام) الليالي (البيض وأولها الثالث عشر) للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للأخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the 12th and the black days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

والأحوط صوم الثاني عشر) معها (أيضا) للخروج من خلاف من قال أنه أول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أن يصام معها السابع

والعشرين احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف [حاشية الرملي الكبير] تقدير كمال ذي القعدة وصوم يوم العيد على تقدير نقصه فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف ما لو شك المتوضئ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا لم أر فيه شيئا ويظهر أنه لو أخبره من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبي بالرؤية حرم عليه الصوم على خلاف خبره وإن صام غيره بناء على الظاهر. اهـ. وسئلت عما إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد فأجبت بأنه يحرم لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب وقوله حرم عليه الصوم على خلاف خبره أشار إلى تصحيحه. (قوله فيستحب صومه للحاج وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله وفيها كالمجموع أنه يستحب صومه إلخ) قال في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء (قوله فيستحب لهما فطره مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله وصوم عاشوراء) أفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء ووافقه الأصفوني والفقيه عبد الله الناشري والفقيه علي بن إبراهيم بن صالح الحضرمي وهو المعتمد (قوله صيام يوم عاشوراء احتسب على الله إلخ) الحكمة في كون صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وعاشوراء يوم موسوي (قوله وستة من شوال) أطلق وقضيته استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لعذر صبا أو مرض أو جنون أو سفر أو غيرها ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وكتب أيضا وعبارة كثير يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوال كلفظ الحديث

ومقتضاها قصر ذلك عليه ولا شك أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الأصح وقد قال المحاملي وشيخه والجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم فخرج هؤلاء ويبقى النظر في الصبي والمجنون يكملان والكافر يسلم غ والمعنى المتقدم في استحباب صوم الستة يقتضي عدم استحبابها لمن ذكر ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب فس (قوله وأولها الثالث عشر) هل يسقط الثالث عشر من ذي الحجة أو بعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الأول فيه احتمال ولم أر من تعرض لذلك ع والظاهر الثاني د وقوله أو يعوض أشار إلى تصحيحه (قوله قال الماوردي ويسن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله الثامن والعشرين وتالييه) قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سوداء وقوله قال ابن العراقي أشار إلى تصحيحه (قوله وينبغي أن يصام إلى آخره) أشار إلى تصحيحه

السواد ولأن الشهر قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the end of each month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=431)

و) يستحب صوم (آخر كل شهر) لما مر في صيام أيام السود فإن صامها أتى بالسنتين)

Mas'alah: What are the recommended white days for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1146)

ويستحب صيام أيام البيض؛ وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر. روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام،"

فضم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر "."

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) and their virtue?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3234)

(وأما) القسم الثاني فمنه أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم "أوصي أبا ذر رضى الله عنه بصيامها" وانما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعني أيام الليالي البيض (وأما) القسم الثالث فمنه يوم

Mas'alah: What is the virtue of fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

ويسن صيام أيام الليالي البيض؛ وهي الثالث عشر وتالياه؛ قال أبو ذر: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائي وابن حبان، والمعنى: أن الحسنة بعشرة أمثالها؛ فصومها كصوم الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days every month?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض؛ كما في «البحر» وغيره؛ للأخبار الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

قال السبكي: والحاصل: أنه يسن صوم ثلاثة أيام، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها .. أتى بالسنتين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the black days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

- قال الماوردي: ويسن صوم أيام السود: الثامن والعشرين وتالييه، ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا، ولعله يعوض بأول الشهر الذي بعده؛ فهو من أيام السود؛ لأن ليلته كلها سوداء.

Mas'alah: What is the wisdom behind fasting the white and black days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك؛ لتعميم ليالي الأولى بالنور، والثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكرا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

Mas'alah: What is the precautionary practice regarding fasting the white and dark days?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=367)

والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض، وصوم السابع والعشرين مع أيام السود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

مع أيام بيض) أي يسن صومها أيضا وهي الثالث عشر من غير ذي الحجة وتالياه أما منه فيصوم بدله السادس عشر والمعنى أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه فإن نقص الشهر عوض بأول الشهر لأن ليلته كلها سوداء وخصت أيام

البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض وصوم السابع والعشرين مع أيام السود ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وإفراد الأحد بالصوم وأما صوم الدهر غير العيدين والتشريق فمكروه لمن خاف به ضررا أو فوات حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الأولى حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد)

Mas'alah: What are the white days and black days for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=967)

قوله (وأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه والأحوط صوم الثاني عشر معها، والبيض صفة لليالي فى الحقيقة كما علم من التقدير السابق، وصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى أخرها. وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه والأحوط صوم السابع والعشرون معها على قياس ما ممر فى أيام البيض، ووصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and the black days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=590)

وأيام) ليال (بيض) وهي الثالث عشر وتالياه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر

بصيامها» رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه، وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها ( )

Mas'alah: What are the white days and black days for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=965)

وأيام) ليال (بيض) وهي الثالث عشر، وتالياه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بصيامها» رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي: الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها. ( )

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=506)

وأيام) الليالي. (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي وابن حبان: ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها. ( )

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=612)

أفضل: مبادرة للعبادة، (وأيام) الليالي (البيض) وهي: الثالث عشر وتالياه، لصحة الامر بصومها، لان صوم الثلاثة كصوم الشهر، إذ لحسنة بعشر أمثالها، ومن ثم تحصل السنة بثلاثة وغيرها، لكنها أفضل، ويبدل - على الاوجه - ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره، وقال الجلال البلقيني: لا بل يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the black days (ayyam al-sud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=612)

ويسن صوم أيام السود: ـــــــ وفي المغني: (تنبيه) قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد - سواء صام رمضان أم لا - كمن أفطر لمرض، أو لصبا، أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر - كما جرى عليه بعض المتأخرين - ثم قال: ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك: هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره، والظاهر الحصول. لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور، خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا، لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة، لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب. اه. وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصوله - وهو الظاهر: كما تقدم - فلا يستحب قضاؤها. اه. (قوله: واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به،

ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة، بل متفرقة في جميع الشهر. (قوله: مبادرة للعبادة) علة لأفضلية اتصالها بيوم العيد. أي وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة. أي ولما في التأخير من الآفات. (قوله: وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا. أي ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض، وقدر الشارح لفظ الليالي: لأنها هي التي توصف بالبيض، وبالسود، دون الأيام. (قوله: البيض) صفة لليالي، ووصفت بذلك: لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها. (قوله: وهي الثالث إلخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها. (وقوله: وتالياه) أي وهما الرابع عشر والخامس عشر. (قوله: لصحة الأمر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر: إذا صمت من الشهر ثلاثا، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. اه إرشاد العباد. (قوله: لأن صوم الثلاثة الخ) علة للعلة، ولو كانت علة للمعلل: لراد الواو وأتى بالضمير بدل الاسم الظاهر، ولو قال – كما في التحفة – وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى. (وقوله: كصوم الشهر) في رواية عن أبي ذر أن: من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله. وهذه الرواية لا تنافي الحكمة المذكورة، لأن الذي في الرواية إذا كان ذلك على الدوام، بدليل قوله من كل شهر. وفي الكردي ما نصه: قوله: كصوم الشهر – كان أبو ذر رضي الله عنه يعد نفسه صائما في أيام فطره لهذا الحديث، فقد روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق، قال: أتيت المدينة، فإذا رجل طويل أسود، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر: فقلت: لأنظرن علي أي حال هو اليوم. قلت: صائم أنت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه، فدخلوا، فأتينا بقصاع فأكل، فحركته أذكره بيدي، فقال إني لم أنس ما قلت لك، إني أخبرتك إني صائم، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فأنا أبدا صائم. ورى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر، وأنه قال لهم أنا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله. اه. (قوله: ومن ثم) أي ومن

أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر. قال في النهاية: (والحاصل) كما أفاده السبكي وغيره: أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين. فما في شرح مسلم – من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر – فيه نظر. اه. وقوله: بالسنتين – بضم السين وفتح النون المشددتين – أي سنة صوم الثلاثة، وسنة صوم أيام البيض. (قوله: لكنها) أي أيام البيض. (وقوله: أفضل) أي من غيرها من بقية الشهر. (قوله: ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة) أي لأن صومه حرام، لكونه من أيام التشريق. (قوله: وقال الجلال البلقيني: لا) أي لا يبدله به. (قوله: بل يسقط) أي صومه أي طلبه. (قوله: أيام السود) كان عليه أن يذكر هنا الليالي – كما ذكرها فيما مر – بأن يقول أيام الليالي السود، وإنما

وهي الثامن والعشرون وتالياه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3117)

قال: وأيام البيض من كل شهر؛ لما روى أبو داود عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: "هن كهيئة الدهر" ، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

Mas'alah: Did the Prophet specify the white days for fasting three days a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3118)

وقد كان عمر وابن مسعود وأبو ذر يصومونها، والاستدلال [بما ذكرته أولى من الاستدلال] بما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" ؛ لأنه لا تعرض في ذلك إلى كونها البيض، بل يجوز أن تكون غيرها؛ خصوصا وقد روى مسلم عن معاذة العدوية أنها قالت: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم فقلت لها: من أي أيام الشهر [كان] يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

Mas'alah: Is it recommended to fast three days per month other than the white days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3118)

ولأجل ذلك قال في "البحر" : لو صام ثلاثة أيام من كل شهر غير البيض كان مستحبا له؛ بهذا الخبر.

Mas'alah: What is the correct Arabic phrasing for the white days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3118)

واعلم أن [الشيخ محيي الدين النووي] قال: إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف ما ذكرناه وهو: أيام البيض. قال: ويقع في بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو غلط عند أهل العربية معدو في لحن العوام ومن أجرى كلام الشيخ على هذا قال: ما الموصوف بالبياض؟

Mas'alah: What is the origin of the name 'white days' according to a narration from Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3119)

قيل: نفس الأيام؛ لأن قنبرا مولى علي – كرم الله وجهه – روى أن عليا سئل عن ذلك فقال: إنما سميت: أيام البيض؛ لأن الله تعالى لما أهبط آدم – عليه السلام – من الجنة إلى الأرض فشرقت عليه شمس الدنيا، فاسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه، فشكا إلى جبريل ذلك، فأوحى الله – عز وجل – إليه، وأمره أن يصوم أيام البيض، فلما صام اليوم الثالث عشر ابيض ثلث بدنه، فلما صام الرابع عشر ابيض ثلث بدنه فلما صام الخامس عشر ابيض جميع بدنه.

Mas'alah: Why are the white days called by that name according to linguists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3119)

وقيل: ليالي ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الأيام كلها بيض والتقدير: أيام الليالي البيض. وسميت بيضا؛ لأنها مضيئة بالقمر، كما يضيء جميع النهار بالشمس، وهذا قول القتبي.

Mas'alah: Which days are the white days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3119)

ثم ما هي الأيام المشار إليها؟ الصحيح: أنها الثالث عشر والرابع عشر [والخامس عشر، كما دل على ذلك الخبر والأثر.

Mas'alah: What is an alternative opinion on which days are the white days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3119)

وقيل: إنها [الثاني عشر] والثلث عشر والرابع عشر؛ قاله في "الحاوي" ، ويزعى إلى الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1256)

و) صوم (أيام) الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا ذر بصيامها» ، والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها، فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للأخبار الصحيحة والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين، فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الإسنوي، والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة. قال الماوردي: ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه، وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا. قال ابن العراقي: ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا، ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أول أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سوداء، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد، فناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكرا لله تعالى في الأولى

وطلبا لكشف السواد في الثانية (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1156)

(وأيام) الليالي. (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر: {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة} رواه النسائي وابن حبان: ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=543)

(و) القسم الثاني: صوم (ما يتكرر بتكرر الشهور، وهي أيام) الليالي (البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) ؛ لصحة أمر أبي ذر بصومها. والاحتياط: صوم الثاني عشر معها، وخروجا من الخلاف أنه أولها، لكنه مخالف للسنة الصحيحة. نعم؛ في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوما بعده. وحكمة كونها ثلاثة: أن الحسنة بعشر أمثالها، فصومها كصوم الشهر كله، ولذا حصل ذلك أيضا بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر، وكان صومها في أيام البيض سنة ثانية. وخصت هذه؛ لتعميم لياليها بالنور المناسب للشكر بالعبادة عليه، ولتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the black days (al-ayyam al-sud)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=543)

(و) صوم (الأيام السود، وهي الثامن والعشرون وتالياه) أي: أيام الليالي السود. وإن نقص الشهر .. صام أول يوم من الشهر الداخل، ويتأدى به أيضا سنة صوم أول يوم من الشهر؛ إذ يسن صوم ثلاثة أيام أول كل شهر. وإذا فاتته البيض وأراد صوم السود .. ينويهما؛ ليحوز فضلهما. وسميت سودا؛ لسواد لياليها. وحكمة صومها: تزويد الشهر بالعبادة، وطلبا لكشف سواد القلب؛ فإن الشيء بالشيء يذكر. وينبغي أن يصوم معها السابع والعشرين؛ احتياطا، وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the correct linguistic expression for the white days of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1087)

قوله: "أيام البيض" [2] الصواب فيه إضافة أيام إلى البيض أي الليالي البيض [3]، وهي ثلاث [4] عشرة، وليلة أربع عشرة، وليلة خمس عشرة [5]، ومن يقول الأيام البيض، بالألف واللام (في الأيام) [6] فهو مخطئ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the white days and other recommended fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=554)

1337 - قول "المنهاج" [ص 186] و "الحاوي" [ص 230] : (وأيام البيض)

أحسن من قول "التنبيه" [ص 67] : (والأيام البيض) لأن الأيام كلها بيض، وتقدير الأول: أيام الليالي البيض؛ لأن ضوء القمر يعم ليلها. واعلم: أن قولهم أن أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، يستثنى من إطلاقه: ذو الحجة؛ فإن صوم ثالث عشره حرام، فهل يسقط في هذا الشهر، أو يعوض عنه السادس عشر، أو يوم من التسعة الأول؟ فيه احتمال، ولم أر من تعرض لذلك. ويستحب أيضا: صوم أيام السود، وهي: الثامن والعشرون وتالياه، قاله الماوردي. ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا، ولعله يعوضه عنه بأول الشهر الذي يليه، وهو من أيام السود أيضا؛ لأن ليلته كلها سوداء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها. نعم الأوجه خلافا للجلال البلقيني أنه في الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة عشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting the dark days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

ويسن صوم أيام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظالمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر (تنبيه) من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقوم إذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما)

Sub-topic – Fasting on Mondays and Thursdays

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1669)

ويستحب أن يصوم يوم الاثنين والخميس؛ لما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصومهما) ، ويقول: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس» ، وكان يقول: «ولدت في يوم الاثنين، وفيه أنزل علي القرآن»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Mondays after being obligated to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2203)

أمكنه قضاء الأثانين بعدهما، ولو بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى. وإن لزمه صوم الشهرين في الكفارة أولا، ثم نذر صوم الأثانين لزمه صوم الشهرين، وهل يلزمه قضاء الأثانين فيهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه – وهو اختيار المحاملي – لأن صيامهما استحق قبل النذر عن الكفارة، فصار كأثانين رمضان. والثاني: يلزمه القضاء – وهو المنصوص في رواية الربيع – لأنه قد كان يمكنه أن يصوم الأثانين في الشهرين اللذين صامهما عن الكفارة عن النذر. قلت: فوزانه من

المسألة: أنه لو نذر صوم شهرين بأعيانهما، ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين عند النذر الأول، ولا يلزمه قضاء الأثانين فيهما عن النذر الثاني؛ لأن صومهما قد استحق عن النذر الأول. وإن نذر صوم كل اثنين، ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما فإنه يصوم سائر أيام الشهرين غير الأثانين عن النذر الثاني، وأما الأثانين: فإنه يصومها عن النذر الأول، ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني؛ لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول، فلم يتناولها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1440)

فصل : ومنها صيام يوم الاثنين والخميس، فقد روى أبو هريرة (و) أسامة بن زيد قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع صيام يوم الاثنين والخميس، فقال هما يومان تعرض فيهما الأعمال، وأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح "فيختار صيام ما ذكرنا من الشهر، والأيام اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والسلف من بعده ما لم يكن في ذك أضعاف جده، وترك ما هو أولى من عباداته، والله الموفق لذلك برحمته." وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: صم يوما ولك عشرة أيام قال: زدني يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن في قوة قال: صم يومين ولك تسعة أيام قال: زدني يا رسول الله قال: صم ثلاثة أيام ولك ثمانية ومعناه: أنه يضم الثمانية إلى التسعة إلى العشرة فتكون سبعة وعشرين يوما، وتبقى ثلاثة أيام بقية الشهر فيصير له بالحسنة عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3304)

قال المصنف رحمه الله * {ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال أن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس" } *

Mas'alah: What are the hadiths regarding fasting on Monday and Thursday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3304)

{الشرح} حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل الدارمي وأبو داود والنسائي من رواية أسامة لفظ الدارمي كلفظه في المهذب (وأما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال "قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتي لا تكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يوما تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبي قتادة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال"

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه "رواه مسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا "رواه مسلم وفي رواية" تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا

يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا "وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس "رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الأثناء وقال الجوهرى لا يثني ولا يجمع لانه متي فإن أحببت جمعه قلت أثانين (وأما) يوم الخميس فسمي بذلك لأنه خامس الأسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان وأخمساء كأنصباء وأخامس حكاه الفراء والله أعلم" *

Mas'alah: What is the consensus on the recommendation of fasting Monday and Thursday?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3305)

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم *

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1464)

يسن: صوم الإثنين، والخميس، ـــــــ باب صوم التطوع (التطوع): التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وتعبير المصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى?: {ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} ، {ومن اليل فتهجد به نافلة لك} . ولا شك أن الصوم من أعظم القربات؛ ففي (الصحيحين) : (من صام يوما في سبيل الله .. باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) . و (قال الله تعالى: (كل عمل بني آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) . واختلفوا في معناه على أقوال، ذكر الطالقاني منها خمسة وخمسين قولا، قال الشيخ: من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه؛ لأنه لله. قلت: وهذا مردود بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون من المفلس؟) ثم ذكر: (أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا، وسفك دم هذا، وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا – إلى أن قال–: وهذا بصومه) فدل على أنه يؤخذ في المظالم. قال: (يسن: صوم الاثنين، والخميس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي وقال: حسن. والمراد: عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها .. فإنه في الليل مرة، وفي النهار مرة.

. . . . . ـــــــ وفي (أبي داوود) : [2428] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما) . وروى الحاكم [2/ 602] عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال: (ذلك اليوم الذي ولدت فيه وأنزل علي فيه) وقال: (صحيح على شرط الشيخين. وقال السهيلي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (لا يفتك صيام الإثنين؛ فإني ولدت فيه، وبعثت فيه، وأموت فيه) . وذكر

أيضا عن العباس رضي الله عنه قال: مكثت حولا بعد موت أبي لهب لا أراه في النوم، ثم رأيته في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم إثنين؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الإثنين وكانت ثويبة قد بشرته بولده فقال لها: اذهبي فأنت حرة. وقال الحليمي: يكره اعتياد صومهما؛ لأن في ذلك تشبيها برمضان، وهذا النقل مستغرب، لكن ظاهر السنة يؤيده؛ لأنه عليه السلاة والسلام لم ينقل عنه: أنه كان يواظب عليهما. وسمي الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه، كذا في (المحكم) و (التحرير) ، وهو يقتضي: أن أول الأسبوع الأحد وهو الذي عليه أكثر الناس كما قاله ابن عطية في تفسير (سورة الحديد) ، وسيأتي في (باب النذر) ما يخالفه. ويوم الإثنين لا يثنى ولا يجمع كما سيأتي في (النذر) . ويوم الخميس جمعه أخمساء وأخمسة وأخامس، وكانت العرب تسميه مؤنسا؛ لميلهم فيه إلى الملاذ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=431)

و) يستحب صوم (الاثنين والخميس) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة

وسمي ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الأسبوع والخميس لأنه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن أهل اللغة قال الإسنوي فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت وقال السهيلي إنه الصواب وقول العلماء كافة)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1143)

ويستحب صوم الإثنين والخميس؛ لما روي عن عائشة قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرى صوم الإثنين والخميس. وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس"

وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم "."

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3235)

الاثنين والخميس روي انه صلى الله عليه وسلم "كان يتحرى صومهما" وروى انه قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Monday and Thursday?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

وقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره؛ الأول من حديث عائشة، والثاني من حديث أبي هريرة، والمراد: عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها .. فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان؛ كما في خبر «مسند أحمد»: أنه (صلى الله عليه وسلم) سئل عن إكثاره الصوم في شعبان؟ فقال: «أنه شهر ترفع فيه الأعمال؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

و) يسن (صوم الاثنين) و (كذا) يوم (الخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه الليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي ذلك رفعها في شعبان لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة (

Mas'alah: What does the commentary explain about fasting in the way of Allah and the virtue of Monday and Thursday fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=866)

[حاشية البجيرمي] قوله: (في سبيل الله) أي في الجهاد ز ي. وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به، وقال السيوطي: أي في طاعة الله. قوله: (سبعين خريفا) أي عاما، فهو مجاز. وخص الخريف لأنه أعدل فصول السنة. قوله: (صوم يوم الاثنين) وهو أفضل من الخميس فصومه أفضل من صوم الخميس، سمي به لأنه ثاني الأسبوع بناء على أن أوله الأحد؛ ونقل عن الأكثرين، لكن الذي نقله السهيلي عن كافة العلماء أنه السبت، شرح م ر. وعبارة م د على التحرير: ويتجه تفضيل الاثنين على الخميس بولادته – صلى الله عليه وسلم – فيه ووفاته وبتقديمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد. تنبيه: قد يوجد للصوم سببان، كوقوع عرفة وعاشوراء يوم اثنين أو خميس، وكوقوعهما في ستة شوال فيتأكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر. واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جعل علما وأعرب بالحركة. وأجيب بأن عائشة – رضي الله عنها – من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة. قوله: (تعرض) أي على الله والملائكة ترفع تلك الأعمال في كل يوم وليلة، وترفع جملة أعمال العام في ليلة النصف من شعبان كما في شرح م ر، وكذا تعرض جملة أعمال العام ليلة القدر. وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، شرح حج. قوله: (الأعمال) أي أعمال الأسبوع. قوله: (وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم؛ لأن العرض بعد الغروب كما قرره شيخنا ح ف. وفائدة العرض إظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء. قوله: (يوم عرفة) وهو أفضل الأيام لأن صومه يكفر سنتين، وأما خبر: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر، وأفتى الوالد بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر. وأفضل الشهور بالإطلاق ... شهر الصيام فهو ذو السباق فشهر ربنا هو المحرم ... فرجب

فالحجة المعظم فقعدة فبعده شعبان ... وكل ذا جاء به البيان ويسن صوم الثمانية قبله أي قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره، قال م ر: وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب سواء كان له عادة أم لا؛ لأن يوم العيد على احتماله غير قابل للصوم؛ شيخنا ح ف. فيكون كيوم الشك أو يحرم صومه مطلقا حتى لسبب. والظاهر الثاني أخذا من العلة. تذنيب: قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل الوجوب أو الأولى؟ . قلت. رأينا في بعض التأليف لأكابر الشافعية ما نصه: وتحريره أن يقال: المفاسد على قسمين مظنونة الوقوع ومتوهمته، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح والثانية الأولى رعايتها لا وجوبها اهـ أج مع زيادة.

الله أن يكفر السنة التي قبله» وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله، وصوم ستة من شوال لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» وتتابعها عقب العيد [حاشية البجيرمي] قوله: (لغير الحاج) أما الحاج فخلاف الأولى إن كان يصل عرفة نهارا، فإن كان يصلها ليلا أي ليلة التاسع فلا كراهة ولا خلاف الأولى؛ وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة حتى إن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى إذا غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش على م ر. قوله: (أحتسب على الله) أي أرجو من الله ورجاؤه – صلى الله عليه وسلم – محقق

ف "على" بمعنى "من" وعبارة المصباح: احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا. اهـ. ع ش. قوله (السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره، وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور؛ إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع شرح م ر. فإن لم يكن له ذنوب فزيادة في الحسنات. وقال الماوردي: التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة، فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة. وقيل: المراد به في المستقبلة أنه إذا وقع كان مغفورا، قال بعضهم: يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه ق ل على الجلال. وقد راجعته فوجدته كما ذكر، فقد قال المدابغي على التحرير ما نصه: فائدة: قال ابن عباس – رضي الله عنه: وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه، إذ هو – صلى الله عليه وسلم – بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها، إذ هو – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. قوله: «يكفر السنة التي قبله» وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنا فيه ق ل. وهذا أولى من قول بعضهم: إن صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي "لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدي أيضا لأنه صامه بوحي لا تبعا لموسى إذ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأنه إنما نسب لموسى لأنه أول من صامه، قال في المجموع: إن هذه الأحاديث محمولة على الصغائر، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله. فإن قيل: إذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت فماذا تكفر الجمعتان ورمضان وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ فالجواب ما قاله العلماء من أن كلا من هذه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم

يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بها حسنات ورفعت له بها درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر فقط رجونا أن يخفف من الكبائر اهـ كلام المجموع" قوله: «إلى قابل» بالتنوين، تقديره: إلى عام قابل. قوله: «لأصومن التاسع» أي مع عاشوراء. وأفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء، وهو المعتمد كما في شرح م ر. قوله: (وصوم ستة من شوال) أي وجود صوم ستة أيام من شوال وإن لم يعلم أو نفاها، أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره؛ نعم لو صام شوالا قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة، ويندب موالاتها ليوم العيد وتتابعها وتفوت بفوات شوال ق ل. والأولى حذف التاء إذ إثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما في الحديث اهـ أج. وفيه نظر؛ لأن إثبات التاء هو الأفصح وإن كان المعدود محذوفا لأن الأفصح أن يكون كالمذكور. قوله: «من صام رمضان» أي في كل سنة وأتبعه ستا من شوال كذلك، أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر،. اهـ. ع ش على شرح م ر. قوله: «ثم أتبعه ستا من شوال» قضيته أن من لم يصم رمضان لعذر لا يسن له صيام ستة شوال؛ وهو قضية كلام

أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=589)

واثنين وخميس) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما [حاشية البجيرمي] ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ع ش ومثله ق ل، وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بعرفة أن باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل اهـ وأجاب بعضهم بأن هذا التفصيل يجري في غير عرفة بالأولى لأنه دونها في التأكد فتأمل. (قوله: أنه يصل عرفة ليلا) المعنى أنه إن كان مقيما بمكة، أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أي ليلة العيد إن سار بعد الغروب فقوله: وإلا سن فطره صادق بما إذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اهـ ع ش على م ر. (قوله وعاشوراء) ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا أي صوم عاشوراء حج أي لأنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى إن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت إليه من كل ناحية ع ش. (قوله: وتاسوعاء) والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في أول الشهر كما في م ر قال الشوبري: يكفر سنة أيضا. (قوله: أحتسب على الله) أي أدخر عند الله تكفيره السنة التي قبله والتي بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند، أو أرجو من الله أن يكفر فعلى بمعنى من وعبارة المصباح أحتسب الأجر على الله أدخره عنده إلا لرجاء ثواب الدنيا ع ش على م ر والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا أذخر بالمعجمة وعبارة ق ل على الجلال قوله أحتسب هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم

والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فإن لم يكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه فإن لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل معناه أنه إن وقع كان مغفورا. . (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه اهـ. (قوله: السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالتي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير بلفظ الماضي شوبري ومثله م ر قال الرشيدي يعارض هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه – صلى الله عليه وسلم – على أن الماضي هنا غير صحيح فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل اهـ. (قوله واثنين وخميس) سميا بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح وهو أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملي وكأنه وجهه أن فيه بعثته – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the virtue of fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=590)

وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=964)

واثنين وخميس) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال [حاشية الجمل] الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه اهـ. شرح م ر (قوله: أحتسب على الله) عبارة المصباح احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ. ع ش والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن تكون العبارة أذخر بالمعجمة هذا ويمكن أيضا أن يكون أحتسب بمعنى أرجو وعلى بمعنى من. اهـ شيخنا. (قوله: أن يكفر السنة التي قبله. . . إلخ) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه، ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان

المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي بأن يقول احتسبت قال الإمام، والمكفر الصغائر دون الكبائر. قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا قول عام يرجى به أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها، قال الماوردي: وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يعصي فيحمل الأول على السنة الماضية، والثاني على السنة المستقبلة ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر وإلا زيد في حسناته اهـ. شرح م ر. وقوله: ولكون السنة التي قبله لم تتم. . . إلخ يعارض هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة، والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيها كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه – صلى الله عليه وسلم – في صومهما؛ لأنه مرتب على الصوم الذي سيفعل بترغيبه – صلى الله عليه وسلم – على أن الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل اهـ. رشيدي. (فائدة) قال النووي قد يقال إذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل أنه يكفر قال: والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يحتت منها. اهـ. من حاشية العلقمي على الجامع اهـ. ع ش ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري بخط أبي العز العجمي ما نصه "التحقيق في الجواب أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته، ومن له صغائر فقط من غير إصرار فتكفيرها الأعمال الصالحة كالصلاة، والصوم، ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط، ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من

الصغائر نقله السيوطي عن البلقيني انتهى." (قوله: إلى قابل) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فإنه سبق قلم اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأصومن التاسع) استشكل على حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون إن سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه» وكان دخوله في ربيع وعاشوراء في المحرم، وأجيب بأن المراد وجدهم بعد استمراره إلى وقته أو أنه أخبر بذلك أو أنه قدم المدينة من سفرة كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطرا، والنفل تجوز نيته بهذين الشرطين كما تقدم قال السبكي: والأصح أنه لم يجب اهـ. برماوي. (قوله: واثنين) مجرور بالياء لإلحاقه في الإعراب بالمثنى فليس منونا. اهـ شيخنا وسمي الاثنين لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض، والخميس خامسها، وما قيل؛ لأنه ثاني الأسبوع مبني على أن أوله الأحد وهو مرجوح، والراجح أن أوله السبت كما في باب النذر وهو أفضل من الخميس؛ لأن أطواره – صلى الله عليه وسلم – كلها كانت فيه وأفضل أيام الأسبوع الجمعة ثم الاثنين ثم الخميس ثم بقية الأيام ويسن صوم يوم الأربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة كما أهلك فيه من قبلها ويسن أيضا صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله اهـ. برماوي. (قوله: تعرض الأعمال) أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=965)

يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=505)

باب صوم التطوع (يسن صوم الاثنين والخميس) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما. وقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس [حاشية قليوبي] حقوق الله تعالى المالية إذا وجبت بشيء كإزالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر وبسببه كإتلاف صيد في محرم استقرت قطعا أو بغير إتلاف ككفارة الجماع استقرت على الأظهر وإذا استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد. قوله: (فعلها) أي الخصلة المقدور عليها فإن قدر على خصلة أعلى منها وجبت إن كان قبل الشروع فيها وإلا ندبت. ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل. قوله: (كفارته) أي التي من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد إن كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه. ولو حمل حديث الأعرابي المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الأجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم – صلى الله عليه وسلم – بذلك. باب صوم التطوع قوله: (تعرض الأعمال) أي أعمال الأسبوع على الله تعالى، وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فإنه في كل يوم وليلة. وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء. قوله: (الاثنين) سمي بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض، [حاشية عميرة] فائدة: حقوق الله سبحانه وتعالى المالية إذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر، وإلا فإن كانت بسبب الإتلاف

كفدية المحرم استقرت قطعا وإلا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الأظهر. قوله: (لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة، ففي الحديث لما أمر بالصوم قال: وهل أتيت إلا من الصوم كذا في الوافي وغيره، وفي شرح الروض أن قائل هذا كان في حادثة ظهار اهـ. وهو تابع في ذلك للأذرعي قول المتن: (للفقير) أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد إذنه له في التكفير عنه. قوله: (لما توسط بينهما إلخ) لك أن تقول يقدح في هذا الجواب أن حاجته قد علمت من قوله إنه عاجز عن إطعام ستين مسكينا، وقيل: بل تصدق عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره بإطعام أهله، واستشكل بأمرين كون الأهل لم يكونوا ستين، وما روى أبو داود كله أنت وأهلك. قال الزركشي والسبكي: ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اهـ. [باب صوم التطوع] إلخ هو يتكرر في الأسابيع والشهور والسنين قول المتن: (الاثنين) قيل سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووي في التحرير على التنبيه، وقد نقل ابن عطية أن الأكثرين على أن أول الأسبوع الأحد، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت. قوله: (وقال تعرض الأعمال إلخ) قال الإسنوي: أي على الله سبحانه وتعالى، وأما رفع الملائكة فإنه بالليل مرة وبالنهار

فأحب أن يعرض عملي. وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره الأول من حديث عائشة. والثاني من حديث أبي هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم. (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال – صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» . وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله» . رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر

يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان، وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» ، وضعف بأن في إسناده مجهولا.)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=613)

(و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه (ص) كان يتحرى صومهما وقال: تعرض فيهما الاعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى. وأما رفع الملائكة لها: فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار، ورفعها في شعبان محمول، على رفع أعمال العام مجملة. وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس – لخصوصيات ذكروها فيه، وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروه: شاذ. ـــــــ وصفت بذلك، لسواد جميع الليل فيها، لعدم القمر. قال في المغنى: وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك – أي بالصيام – لتعميم ليالي الأولى بالنور، والثانية بالسواد، فناسب صوم الأولى شكرا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك. اه. (قوله: وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث، فيعوض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء. وعبارة التحفة: وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه، فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه، لاستغراق الظلمة لليلته أيضا، وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا، فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر. (تنبيه) من الواضح أن من قال أولها السابع: ينبغي أن يقال إذا تم الشهر: يسن

صوم الآخر، خروجا من خلاف الثاني. ومن قال الثامن: يسن له صوم السابع احتياطا – فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما. انتهت. (قوله: وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة. أي ويسن متأكدا صوم يوم الاثنين ويوم الخميس. (قوله: للخبر الحسن إلخ) دليل لتأكد صومهما. (وقوله: إنه الخ) بدل من الخبر الحسن، أو عطف بيان له. (وقوله: يتحرى) أي يقصد. (وقوله: وقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. (وقوله: تعرض فيهما) أي الاثنين والخميس. (وقوله: الأعمال) أي أعمال ما بينهما معهما، فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس: في الخميس. وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين: في الاثنين. (وقوله: وأنا صائم) أي متلبس بالصوم حقيقة، لأن العرض قبل الغروب. اه. ش ق. وفي البجيرمي: قوله: وأنا صائم، أي قريب من زمن الصوم، لأن العرض بعد الغروب. اه. (قوله: والمراد عرضها على الله تعالى) أي إجمالا. وكان المناسب زيادته، لأن العرض إنما يكون على الله تعالى مطلقا – سواء كان عرض الاثنين والخميس، أو ليلة النصف من شعبان، أو ليلة القدر، فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل – فعرض الإثنين والخميس، على الله تعالى إجمالي، وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر. والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة – كما نص على ذلك في التحفة – وعبارتها: أي تعرض على الله تعالى، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القدر، فالأول – أي عرضها يوم الاثنين والخميس – إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة. وأما عرضها تفصيلا، فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة، وبالنهار مرة. اه. بتصرف. فتلخص أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين، وفي كل سنة كذلك. والتفصيلي في كل يوم مرتين. (قوله: وأما رفع الملائكة إلخ) يفيد أن ما قبله لا ترفعه الملائكة، مع أن الرفع إنما يكون من الملائكة مطلقا، في هذا، فيما قبله. وكان المناسب أن يقول: وأما عرضها تفصيلا: فهو رفع الملائكة إلخ.

(قوله: فإنه) أي الرفع. (وقوله: مرة بالليل ومرة بالنهار) وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، ويجتمعان عند صلاة الصبح، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار. وهذا هو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار. (قوله: ورفعها في شعبان) أي الثابت بخبر أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم: سئل عن إكثاره الصوم في شعبان، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم. (قوله: وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس – لخصوصيات) هي أنه – صلى الله عليه وسلم – ولد في يوم الإثنين، وبعث فيه، وتوفي فيه، وكذا بقية أطواره – صلى الله عليه وسلم –. روى السهيلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: لا يفتك صيام الاثنين، فإني ولدت فيه، وبعثت فيه، وأموت فيه أيضا. وفي

Mas'alah: What hadith reports the Prophet fasting on Mondays and Thursdays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3118)

وروى أبو داود عن حفصة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من [كل شهر] : الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3120)

قال: وصوم [يوم] الإثنين؛ لما روى مسلم عن [أبي] قتادة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: "فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآ،" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Thursdays in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3120)

قال: والخميس؛ لما روى النسائي عن كيسان المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: [يا] رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، [وتفطر] حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وألا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: "ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" . قال الشيخ زكي الدين: وهو حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3120)

[وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس" ، قال الترمذي: وهو حسن] غريب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1155)

(يسن صوم الاثنين والخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما. وقال:

تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس

فأحب أن يعرض عملي. وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره الأول من حديث عائشة. والثاني من حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=543)

(و) القسم الثالث: (ما يتكرر الأسابيع، وهو الإثنين والخميس) ؛ للخبر الحسن: أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول: "إنهما تعرض الأعمال فيهما، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" أي: فتعرض فيهما عرضا إجماليا، وكذا في ليلتي النصف من شعبان والقدر.

وتعرض عرضا تفصيليا كل يوم وليلة، بالليل مرة وبالنهار مرة؛ إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار، وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار، وهو معنى خبر: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار" ، وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار، والعرض جميعه على الله تعالى. وفائدته: إظهار شرف الطائعين، وإلا .. فهو تعالى لا يخفى عليه شيء. وفي (ب ج) : أنها تعرض أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأيام، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. والراجح: أن أول الأسبوع السبت، وقيل: الأحد.

Mas'alah: Is it recommended to fast on Mondays and Thursdays?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1451)

يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما ويقول إنهما تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع [حاشية الشرواني] شيخنا (قوله ليكفر به) أي وأمره بالتصدق به نهاية وأسنى ومغني. (قوله أو أنه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى إذن سم واقتصر النهاية والمغني والأسنى على الأول. (قوله وسوغ له صرفها لأهله) أي: مع كون أهله ستين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا اهـ قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الأهل أي: لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم اهـ وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لأهله فيه أن كون أهله ستين من أبعد البعيد اهـ. (قوله إعلاما إلخ) وبعضهم أجاب بأنه خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – شيخنا. (قوله بأن المكفر إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب اهـ. (قوله واحترز عنه إلخ) أي: عن المكفر المتطوع؛ لأن الصارف فيه إنما هو الأجنبي المكفر مغني ونهاية. (قوله بقوله كفارته إلخ) عبارة النهاية والمغني بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله اهـ وهي تقتضي أن الاحتراز بقوله للفقير إلخ لا بقوله كفارته إلخ ولعلها أقعد

بصري [باب صوم التطوع] (باب صوم التطوع) (قوله وهو ما لم يفرض) عبارة غيره التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ. (قوله لا يمكن أن يطلع إلخ) إن أريد القطع به فمسلم؛ لأنه يتوقف على النية وهي أمر قلبي إلا أن هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة وإن أريد مطلقا فممنوع؛ لأنا إذا رأينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم أمسك إلى الغروب ثم تناول شيئا آخر نظن كونه صائما بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتحمل كلام الشارح على الشأن والغالب؛ إذ ما صوره السيد البصري من النوادر بل يدعي امتناع الاطلاع على إمساكه من المفطرات الباطنية. (قوله وما قيل إلخ) أي: في توجيه الإضافة في الحديث المذكور. (قوله إن التبعات) أي: حقوق العباد. (قوله يرده إلخ) أقره المغني واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له؛ لأنه أبعد عن الرياء من غيره اهـ. (قوله أنه يؤخذ) أي: الصوم (قوله مع جملة الأعمال) أي: فروضها وسننها وما ضوعف منها ع ش. (قوله فيها) أي: التبعات. (قوله وبقي فيه إلخ) عبارة النهاية والمغني واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا اهـ. (قوله لا يؤخذ) أي: في التبعات. (قوله عن الصادق) أي: الشارع. (قوله جاز في الأصل أيضا) يعني أن الأصل أيضا محض الفضل كردي قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن أيضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رأيت بهامش أن الشيخ الرملي أفتى أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس اهـ ولعل وجهه أن فيه بعثته – صلى الله عليه وسلم – ومماته وسائر أطواره اهـ. (قوله وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان إلخ) قد يقال يعرض في ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر إليها وفي ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف إليها فلا تكرار بين الثاني والثالث وأما أصل التكرار فلا بد منه بصري. (قوله فالأول عرض إجمالي إلخ) مقتضى صنيعه أن الثاني والثالث لا إجمالي ولا تفصيلي [حاشية ابن قاسم العبادي] أو أنه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله

أو ملكه إياه إلخ بأن يقال إذا ملكه إياه لم يملك بعد ذلك أن يتطوع بالتكفير عنه؛ لأن قوله أو ملكه إياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال أو أراد أن يملكه بل يقطع بأنه لم يوجد منه إلا قوله تصدق بهذا من غير إقباض له قبل قوله أطعمه أهلك فليتأمل (قوله أو أنه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل أنه أذن له أن يكفر عنه أو يقال النبي لا يحتاج إلى إذن. (قوله وسوغ له صرفها لأهله) فيه أن كون أهله ستين من أبعد البعيد

والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضي أن أول الأسبوع الأحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت وسيأتي بسط ذلك في النذر (و) يسن بل يتأكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها على عشر رمضان الأخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح؛ لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى وأيضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدل دليل على تميز هذه. فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الأيام؛ لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطنب قائله في الاستدلال له؛ لأنه بما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر؛ لأنه «يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها» كما في خبر مسلم وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفة في السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقي اقترافها أو استكثارها وقول مجلي تخصيص الصغائر تحكم مردود وإن سبقه إلى نحوه ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح

الأحاديث [حاشية الشرواني] فليتأمل بصري وقد يقال المتبادر من صنيعه أن قوله باعتبار السنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا إشكال. (قوله وفائدة تكرير ذلك إلخ) سكت المغني والنهاية عن الثالث وما لا إلى رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الأعمال بالليل مرة وبالنهار مرة. (قوله وعد الحليمي) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله شاذ) أي: ومناف لما قاله السهيلي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فإني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه» أيضا نهاية ومغني. (قوله بذلك) أي بالاثنين والخميس. (قوله إن أوله السبت) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله ويسن) إلى قوله وآخر الأولى في النهاية والمغني إلا قوله المقتضي إلى وآكدها. (قوله ويسن بل يتأكد إلخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية أيام يسن للحاج وغيره نهاية ومغني وشرح بافضل. (قوله المقتضي لأفضليتها إلخ) الذي يفيده كلام النهاية والمغني وكلام الشارح هنا مع ما قدمه أول كتاب الصوم أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الأخير منه بل العشر الأخير منه أفضل من عشر ذي الحجة. (قوله لكنه غير صحيح إلخ) وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان سيد الشهور نهاية (قوله لهذه) أي: للعشر الأخير من رمضان و. (قوله لتلك) أي: لتسع الحجة (قوله؛ لأنه) أي: ما استدل به (لا مقنع إلخ) أي: لا يقيد الظن (قوله ومسافر) أي: ومريض نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم. (قوله وآخر الأولى) أي: التي هو فيها و. (قوله سلخ الحجة) أي آخرها و. (قوله وأول الثانية) أي: التي بعدها و. (قوله ذلك) أي: سلخ الحجة. (قوله على عرفة) أي: الشارع كردي. (قوله والمكفر الصغائر) معتمد ع ش (قوله الصغائر الواقعة إلخ) قاله الإمام واعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملي فإنه ذكر كلام

الإمام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلي ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبي عممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال إليه شيخنا الرملي م ر في شرح المنهاج اهـ وقد أشبعت الكلام على ذلك في الأصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي يظهر أن ما صرحت الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردي على بافضل وفي المغني مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية آخرا بعدما تقدم منه ما يفيد أنه يختار ما قاله الإمام كما نبه عليه الرشيدي ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج إلخ أنه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع. (قوله أو وقى إلخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر. (قوله بأنه) أي: التخصيص و (قوله المستند) بكسر النون نعت لاسم الإشارة الراجع للإجماع. (قوله لتصريح الأحاديث إلخ) لقائل أن يقول هذا لا يقتضي التقييد فيما نحن فيه ونحوه؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس [حاشية ابن قاسم العبادي] (باب صوم التطوع) (قوله فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان سيد الشهور شرح م ر. (قوله وهو يوم عرفة) سيأتي قريبا في الشارح أن صومه للحاج خلاف الأولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن

صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر. (قوله التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه. (قوله لتصريح الأحاديث

بذلك في كثير من الأعمال المكفرة بأنه يشترط في تكفيرها اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم إلى شدة ضعفه

Sub-topic – Perpetual Fasting (Sawm al-Dahr)

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1669)

[مسألة: صوم الدهر] حال القدرة] ولا يكره صوم الدهر، إذا أفطر في أيام النهي، ولم يخف ضررا من الصوم، ولو يضيع فيه حقا عليه. وقال بعض الناس: يكره

Mas'alah: What is the evidence regarding continuous fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1670)

وقال أبو يوسف: إنما نهى عن ذلك؛ لأنه يضعفه عن العبادة، ويشبه التبتل الذي نهي عنه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن صام الدهر؟ فقال: "لا صام ولا أفطر» ." دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام الدهر.. فقد وهب نفسه من الله تعالى» . وأما قوله: «لا صام ولا أفطر» : فيحتمل أنه أراد: إذا لم يفطر في أيام النهي، ويحتمل أن يكون: لأن صائم الدهر يعتاد ذلك، فلا تلحقه المشقة بالصيام، فيكون الصوم والفطر عنده سواء. وإن خاف ضررا يلحقه، أو ضياع حق عليه.. كره له ذلك؛ لما روي: «أن سلمان – رضي الله عنه – جاء يزور أبا الدرداء، فوجد امرأته متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟

Mas'alah: What is the hadith about giving each right its due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1671)

فقالت له: إن أخاك لا حاجة له في شيء من الدنيا، فلقيه سلمان، فقال: إن لربك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر ذلك أبو الدرداء – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=244)

وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3307)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت "قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم

يصم الدهر" وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال "أولئك فينا من السابقين ايعني من صام الدهر" فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره "لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شانك فقالت إن اخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت اهلك واعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان" } *

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Abu al-Darda' and Salman regarding fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3307)

{الشرح} حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر على المصنف قوله فيه روي بصيغة التمريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذلة هكذا في جميع نسخ المهذب أم سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم أم الدرداء هذه خيرة وهي صحابية ولأبي الدرداء زوجة أخرى يقال لها أم الدرداء وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة اسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد أوضحتها في تهذيب الأسماء (وأما) حديث أم كلثوم عن عائشة (1) وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه "كنا نعد أولئك فينا من السابقين" (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان

وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه (1) كذا بالاصل فحرر

إن خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له وإن يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي في البويطي لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3308)

{فرع} في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقا * واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد" رواه البخاري ومسلم وعن أبي قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر" واحتج أصحابنا بحديث عائشة

أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يارسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت" رواه مسلم وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه ومسلم قال "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين" رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا علي أبى موسى واحتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع وعن أبي مالك الأشعري الصحابي رضي الله عنه قال "قال رسول الله"

صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام "رواه البيهقى باسناد (1) وعن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال" كنا نعد أولئك فينا من السابقين "رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة" كانت تصوم الدهر في السفر والحضر "رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أنس قال" كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى "رواه البخاري في صحيحه وأجابوا عن حديث" لا صام من صام الأبد "بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذي ذكره المصنف وتابعها عليه خلائق من العلماء أن المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالإجماع (والثاني) أنه محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لأنه يألفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا

أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتي قبلت" رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر *

Mas'alah: Which early and later scholars practiced continuous fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3309)

{فرع} في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الأنصاري وأبو أمامة وامرأته وعائشة رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود (2) ومنهم البويطي وشيخنا ابو ابراهيم اسحق بن احمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد * (1) كذا بالاصل فحرر (2) قوله ومنهم البويطى وشيخنا الي آخره انما هو في نسخة المصنف حاشية في اعلا الصفحة وآخر الفرع بياض بعد صاحب ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=388)

فصل: ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت: نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر فقال: أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر وإن خاف ضررا أو تضييع حق كره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان: يا أباالدرداء إن لربك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصومن المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه1" ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1646)

قوله: وقال الغزالي: صوم الدهر مسنون، وأطلق صاحب "التهذيب" في آخرين القول

بكراهته؛ واحتجوا بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمرو: "لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر" [1] وبما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام الدهر [2]، وفصل الأكثرون فقالوا: إن كان يخاف منه ضررا أو يفوت به حقا فيكره وإلا فلا، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه في الوجه الثالث لا يؤخذ منه استحباب الصوم إذا لم يخف ضررا ولم يفوت به حقا وإنما يؤخذ منه عدم الكراهة، وكذلك تعبير "الروضة" "وشرح المهذب" أيضا. وقد صرح بالاستحباب في "المحرر" و "المنهاج" . الأمر الثاني: في البحث عن المراد بالحق هنا، هل الواجب أو كل مطلوب فيحتمل أن يكون المراد المطلوبات كلها وهو المتجه؛ وتدل عليه كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى كما سبق في موضعه. (1) أخرجه البخاري (1878) ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–. (2) أخرجه مسلم (1162) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting for one who fears harm or neglect of duties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1472)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ـــــــ أحمد [4/ 189] والأربعة، وصححه ابن حبان [3615] والحاكم [1/ 435] ، وقال أبو داوود: إنه منسوخ، وقال مالك: كذب. قال المصنف: ولا يقبل هذا منه؛ فقد صححه الأئمة. وعلل الرافعي كراهة إفراده بأنه يوم اليهود، ويؤخذ منه كراهة إفراد الأحد أيضا؛ لأنه يوم النصارى، وبه صرح صاحب (التعجيز) في (مختصر التنبيه) ، وصاحب (الشامل الصغير) . لكن روى النسائي [سك2789] وابن حبان [3646] :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صومه من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: (إنهما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم) وهذا لا ينافي ما تقدم؛ فإن ذلك في الإفراد وهذا في الجمع. وقال في (البحر) : لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين. وقال الجوهري: سمي يوم السبت؛ لانقطاع الأيام دونه، وجمعه سبت وسبوت. قال: (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) ؛ ففي (صحيح مسلم) [1159] : (لا صام من صام الأبد) . قال الشيخ: وأطلقوا فوت الحق ولم يبينوا: هل المراد الواجب أو المندوب أو هما؟ قال: والظاهر: العموم.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting for one who does not fear harm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1473)

ومستحب لغيره ـــــــ فائدة: قال ابن سيده: (الدهر) الأبد الممدود، والجمع أدهر ودهور، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر) .. فمعناه: أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر، فإذا سميت به الدهر .. فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى. قال: (ومستحب لغيره) ؛ للأدلة الواردة في استحباب الصوم. وحمل الجمهور النهي على الحالة الأولى؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه لما قال: إني أسرد الصوم أصوم في السفر، قال: (إن شئت .. فصم، وإن شئت .. فأفطر) فلم ينكر عليه سرده. وسرده جماعة من الصحابة، منهم: عمر وابنه وأبو طلحة وأبو أمامة وامرأته وحمزة بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم. وأطلق الغزالي: أن صوم الدهر سنة، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) . وأطلق

البغوي وغير كراهته، والمعروف ما ذكره المصنف، لكن قوله: (ومستحب لغيره) تبع فيه (المحرر) ، والذي في (الشرحين) و (الروضة) و (شرح المهذب) : عدم كراهته، لا أنه مستحب. وحيث قلنا: لا يكره، أو هو مستحب .. فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه؛ ففي (الصحيحين) : (أفضل الصيام صيام داوود، كان يصوم يوما ويفطر يوما) . فرع: لو نذر صوم الدهر .. انعقد نذره ولزمه الوفاء به. قال الشيخ: كذا أطلقوه وينبغي أن تستثنى الصورة التي يحكم فيها بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

ا مع غيره فلا يكره وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره وان كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=431)

فرع ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضررا) أو فوت حق (وأفطر العيدين وأيام التشريق بل يستحب) له لإطلاق الأدلة «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه لخبر

البخاري أنه «– صلى الله عليه وسلم – آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك فقالت إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال سلمان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما قال سلمان» فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين «لا صام من صام الأبد» وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه فصوم يوم وإفطار يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن «عبد الله بن عمرو بن العاص أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وفيه أيضا «لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر» كما قاله المتولي وغيره لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن العكس أفضل لأن الحسنة بعشر أمثالها وقوله في الخبر «لا أفضل من ذلك أي لك» (

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1140)

وصوم الدهر مكروه؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنك لتصوم الدهر" قلت: نعم. قال "إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهت له النفس لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر له قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال:" فصم صوم داود؛ كان يصوم يوما، ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى "."

روي عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة، أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان، ولا أفطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله – صلى الله عليه وسلم –.

وروي أن عائشة كانت تصوم الدهر. فقيل لها: أتصومين الدهر وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيام الدهر؟ قالت: من أفطر يوم النحر والفطر فلم يصم الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1366)

باب الوصال قال: أخبرنا مالك .... وذكر الخبر. وهذا كما قال: أعلم أن معنى الوصال وصل صوم الليل بصوم النهار، وقد كان

ذلك جائز لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دوننا لأخبار جاءت فيه روى الشافعي منها واحدا في هذا الباب بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل أي: كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله؟ فقال: "إني لن مثلكم إني أطعم وأسقى [1]" وروي: "أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" وقيل في ذلك معان. أحدها: أنه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة. والثاني: أنه أراد [341 ب/ 4] إني على ثقة من أن يطعمني طعام الجنة. والثالث: وهو الأصح معناه: إني أعطى

قوة الطاعم والشارب، لأنه لو كان ذلك إطعاما على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل: أراد محبة ربي تمنعني من الطعام والشراب، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم يكتب عليكم صيام الليل فمن شاء فليعن نفسه ولا أجر له [2]" وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فقال: "لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني [3]" ولأن فيه ضعفا ومشقة في أداء الفرائض والعبادات فيكره ثم بين الشافعي جواز تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم لا يشاركه فيه غيره من أمته فقال وفرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه وخففها عنهم، فإذا تقرر هذا فالوصال المكروه هو أن لا يطعم بالليل بين يومي الصوم ويستديم جميع أوصاف الصائمين فلو ذاق يئا وإن قل [342 أ/ 4] فقد خرج عن الكراهة، ولو ترك الأكل بالليل لا على قصد التقرب ولا نوى أن يصوم من الغد لا يكون مواصلا، ولو واصل من سحر إلى سحر جاز لما روى ابن المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" . فرع هل هذا النهي نهي تحريم أم تنزيه؟ ظاهر كلام الشافعي أنه تحريم لأنه قال: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم فقد ذكر الوصال وهو ظاهر النهي في الخبر يدل على تحريمه، ومن أصحابنا من قال: النهي نهي تنزيه لأنه ترك أكل المباح فنهى عنه لما يلحقه من الضعف والمشقة وذلك لا يقتضي التحريم، وروي أن ابن الزبير كان يواصل وعلى كلى الوجهين لو خالف وفعل لم يكن بالليل صائما بل يكون مفطرا ممسكا لأن الفطر يحصل بدخول الليل نوى الإفطار أو لم ينو، وإذا أصبح من غده صائما صح صومه لأن النهي ما تناوله وإنما تناول ترك الأكل ليلا. (1) أخرجه البخاري (1965، 6851، 7242، 7299) ، ومسلم (58/ 1102) (2) أخرجه أبن أبي حاتم في "العلل" ، (656) ،

وابن عدي في "الكامل" ، (7/ 2725) . (3) أخرجه مسلم (59/ 1104) ، والشافعي في "المستند" (684) ، وابن أبي شيبة (3/ 82) ، والبيهقي في "الكبرى" (8377) ، وفي "معرفة السنن" (2573) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1372)

قال أصحابنا: لا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا ولفظ الشافعي في "مختصر البويطي" لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وبه قال عامة الفقهاء، وهذا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء رضي الله عنها قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [347 أ/ 4] ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إنما نهى رسول الله صلى الله علي وسلم عن صوم الدهر لأنه يضعف عن العبادات وهو يشبه النفل الذي نهى عنه ولو أراد بالنهي صوم هذه الأيام كلا ما كان لتخصيص الأيام الستة بالنهي معنى ولما خص الأيام الستة دل على أن صوم الباقي جائز وهكذا إذا خاف ضررا وضعفا في أداء العبادات لا يستحب ما ذكرنا من صيام الأيام المستحبة لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين سليمان وبين أبي الدرداء فجاء سليمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأنك فقالت: إن أخاك ليست له حاجة في شيء من الدنيا فقال: سليمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا وعبيدك عليك حقا فصم وافطر وقم

ونم وآت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سليمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" مثل ما قال سليمان. والدليل على ما ذكرنا أن أبا طلحة الأنصاري كان لا يفطر في حضر ولا في سفر فلم يعبه رسول الله [347 ب/ 4] صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك، ومن العلماء من قال: يكره ذلك لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر: يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "أو يطيق ذلك أحد" قال: كيف يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: "وددت لو أني أطقت ذلك" ، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله [1]" قلنا: يشتبه أن يكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يمله بقلبه فيكون صياما من غير إخلاص، وقوله: "لا صام ولا أفطر" معناه لم يصم ولم يفطر [348 أ/ 4] ومعناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك إذا لم يفطر في شيء من الأيام، وإن نهى عن صيامها أو إذا لم يقو على ذلك على ما ذكرنا. (1) أخرجه مسلم (196/ 1162) ، وأبو داود (2425، 2426) ، والنسائي (4/ 206، 207) ، والترمذي (767) ، وأحمد (4/ 25) ، والدرامي (2/ 18) ، وابن حيان (937) ، والحاكم (1/ 435) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday and perpetual fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=593)

وإفراد السبت، وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ومستحب لغيره === فالصواب: تمثيله بما إذا كان عادته صوم يوم وفطر يوم، فوافق صوم يوم جمعة [1]. (وإفراد السبت) للنهي عنه أيضا [2]، قال البيهقي في "فضائل الأوقات" : وكأن هذا النهي إن صح إنما هو لإفراده بالصوم؛ تعظيما له، فيكون فيه تشبيه باليهود. انتهى [3]. وقال الحليمي في "منهاجه" : كأن المعنى في كراهته: أن الصوم إمساك، وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال من عوائد اليهود [4]. وقضية هذا المعنى: كراهة إفراد الأحد أيضا؛ لأن النصاري تعظمه، وصرح به ابن يونس في "النبيه" [5]، وصاحب "الشامل الصغير" ، قال في "البحر" : ولا يكره إفراد يوم عيد من أعياد أهل الملل بالصوم؛ كالنيروز والمهرجان [6]. (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا، أو فوت حق) لما في "صحيح مسلم" : "لا صام من صام الدهر" [7]. (ومستحب لغيره) للأدلة الدالة على استحباب الصوم، والحديث المار محمول على الحالة الأولى، وهذا التفصيل ذكره الجمهور، وأطلق البغوي الكراهة، والغزالي الاستحباب، وتبعه "الحاوي الصغير" ، وحيث قلنا إن صوم الدهر (1) المهمات (4/ 153) . (2) أخرجه ابن حبان (3615) ، والحاكم (1/ 435) ، وأبو داوود (2421) ، والترمذي (744) ، والنسائي في "الكبرى" (2775) ، وابن ماجه (1726) ، عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه. (3) فضائل الأوقات (ص 537) . (4) المنهاج (2/ 398) . (5) في (د) و (ج) : (وصرح به ابن يونس في "شرح التنبيه") ، صاحب "النبيه" مختصر "التنبيه" : تاج الدين بن يونس الموصلي، المتوفي سنة (671 هـ) ، وأما شارح "التنبيه" .. فهو شرف الدين بن يونس الإربلي

الموصلي، المتوفى سنة (622 هـ) ، وسماه "غنية الفقيه" . (6) بحر المذهب (3/ 284) . (7) صحيح مسلم (1159/ 186) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is there sin in fasting the entire month of Rajab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=165)

28 – مسألة صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان بمصر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جهنم لتسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب هل صح ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه لا إثم عليه في ذلك ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه بلى قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل صوم رجب حديث أي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه فيما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لأبي داود وغيره في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب في صومه وأما الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح ولا تحل روايته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3236)

(واما) قوله وعلي الجملة صوم الدهر مسنون (فاعلم) ان المسنون يطلق لمعنيين (احدهما) ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان صوم الدهر ليس

مسنونا بهذا المعنى (والثانى) الندوب وفى كون صوم الدهر بهذه الصفة كلام ايضا فان صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and its conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3237)

رحمه الله في آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما روى "انه صلي الله عليه قال لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ولا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر" وبما روي "انه نهى عن صيام الدهر" وفصل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضررا أو يفوت به حقا فيكره والا فلا وحملوا النهي علي الحالة الاولي أو على ما إذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق (وقوله) شرط الافطار يوم العيدين وايام التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشتراط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صوم الدهر وإذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استنان صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه ان صوم سوى هذه الايام مسنون والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=367)

وأما صوم الدهر غير العيدين والتشريق .. فمكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ويستحب لغيره، وعلى الحالة الأولى حمل خبر مسلم: «لا صام من صام الأبد».

Mas'alah: What is the ruling on fasting perpetually (al-dahr)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=966)

و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا [حاشية الجمل] الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذي القعدة؛ لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن الستة فيسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ويسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهت. (قوله: ثم أتبعه) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفي يوم العيد مثلا ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور في الحديث ولا مانع من ذلك ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطر ستا وثلاثين شخصا كان كمن صام الدهر. اهـ. برماوي (قوله: وخبر النسائي. . . إلخ) أتى به؛ لأنه مبين للأول. اهـ شيخنا (قوله: أي كصيامها فرضا) عبارة حج، والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك إلا بذلك انتهت (قوله: وإلا فلا يختص ذلك) أي الفضل المذكور بما ذكر أي بصيام رمضان وست من شوال؛ لأن كل ست وثلاثين يوما بسنة بواسطة ما قاله الشارح تأمل. (قوله: لشموله) أي التعبير بالاتصال. (قوله: وسن صوم دهر) المراد

به هنا العمر بخلافه في الحديث في قوله كان كصيام الدهر فإن المراد به السنة. اهـ شيخنا وفي ع ش أن المراد به العمر أيضا حيث قال قوله: من صام رمضان أي في كل سنة وأتبعه ستا من شوال كذلك أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر اهـ. ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» اهـ. شرح م ر وقوله: فصوم يوم وفطر يوم أفضل وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين، والخميس، والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اهـ. حج وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول اهـ. ع ش عليه ولو نذر صوم الدهر انعقد النذر ما لم يكن الصوم مكروها كما قاله السبكي اهـ. شرح م ر وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر، والأقرب الأول لعجزه عنه فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف. والأظهر وجوب المد على من أفطر لكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اهـ ع ش عليه وفي القسطلاني على البخاري بعد قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصيام صيام داود» ما نصه: وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض

أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعن سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا. وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم أفضل من الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله: في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=507)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الأولى حمل حديث مسلم «لا صام من صام الأبد» واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته.)

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=905)

ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يضع حقا، ولم يخف ضررا. ومن الناس من قال: يكره. قال أبو العباس: إذا نذر صوم الدهر صح نذره، فإن لزمه قضاء من رمضان، قدمه على النذر، وهل يدخل زمانه في النذر؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل،

فعلى هذا، هل يلزمه كفارة (لهذه) (1) الأيام؟ . قال أبو العباس: يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3121)

ولفظ الشافعي في "مختصر البويطي" : "لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي"

Mas'alah: Is perpetual fasting disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3122)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها "، وبهذا يقع الرد على صاحب "التهذيب "وغيره من أصحابنا الذين أطلقوا القول بكراهة صوم الدهر؛ لأجل ما روي أنه – عليه السلام – قال لعبد الله بن عمرو:" لا صام من صام الدهر "، ولما روي أنه – عليه السلام – نهي عن صيام الهر." وأجاب القائلون بعدم الكراهة في هذه الحالة التي ذكرناها – ومنهم صاحب "المهذب" [و "البحر"] عن الخبر بأنه محمول على ما إذا صام ما نهي عنه؛ ولذلك قالت عائشة – وقد كانت تصوم الدهر، كما ذكرنا–: "من أفطر يوم النحر ويوم الفطر، فلم يصم الدهر" .

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=713)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ومستحب لغيره. [مغني المحتاج] رواه الشيخان. وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه،

ولذلك خصه البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف، والظاهر أنه لا فرق. فقد قيل: إن العلة في ذلك لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام. (و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه من غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد، وحمل على هذا ما روى النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم» قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة نظير، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه آخر تزول الكراهة. فإن قيل: التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها؟ . أجيب بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع. تنبيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي، ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان، وإطلاق المصنف كراهة إفراده محمول على النفل فلا يكره في المعتاد والفرض كما دل عليه الحديث. ثم شرع في القسم الأول فقال (وصوم الدهر غير) يومي (العيد، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخاري "أنه – صلى الله عليه وسلم – آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال

سلمان: يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما قاله سلمان، فقال النبي مثل ما قال سلمان" فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها حرم، وعليه حمل خبر الصحيحين «لا صام من صام الأبد» (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي. ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها، أو لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al-dahr)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=787)

فرع أطلق صاحب «التهذيب» في آخرين أن صوم الدهر مكروه. وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضررا، أو فوت به حقا، كره. وإلا، فلا. والمراد: إذا أفطر أيام العيد والتشريق. ولو نذر صوم الدهر، لزم وكانت الأعياد و [أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة. فإن فرض فوات بعذر أو بغيره، فهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء؟ قال أبو القاسم الكرخي: فيه وجهان، وقطع به في «التهذيب» : بأنه لا فدية. ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر، لم ينعقد. ولو لزمه صوم كفارة، صام عنها وفدى عن النذر. ولو أفطر يوما من الدهر، لم يمكن قضاؤه، ولا فدية إن كان بعذر، وإلا فتجب الفدية. ولو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن أذن لها، أو مات فلم تصم، لزمها الفدية. قلت: ومن المسنون، صوم عشر ذي الحجة، غير العيد، والصوم من آخر كل شهر. وأفضل

الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهر الحرم، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وأفضلها: المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة، شعبان. وقال صاحب «البحر» : رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال. قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه. وممن صرح به: صاحبا «المهذب» و «التهذيب» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (sawm al-dahr)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1157)

(وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الأولى حمل حديث مسلم {لا صام من صام الأبد} واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year except for prohibited days?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

ويسن صوم الدهر غير العيدين، وأيام التشريق لمن لم يخف ضررا، أو فوات حق ولو مندوبا راجحا على الصوم، أو متعلقا بحق الغير كالزوجة؛ لخبر: "من صام الدهر .. ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين" .

Mas'alah: When is continuous fasting forbidden or disliked due to fear of missing obligations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=545)

فإن خاف ما ذكر .. حرم إن خاف فوات واجب، وإلا .. كره إن كان راجحا على الصوم، وإلا كأن خاف فوت صلاة الضحى من صوم يوم .. فلا كراهة، بل يسن، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year except for prohibited days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1087)

قوله: "وصوم الدهر مسنون بشرط الإفطار، يومي العيد، وأيام التشريق" [7]. هذا الكلام يتضمن تصور صوم الدهر مع الإفطار في بعضه، وذلك خلاف الحقيقة، ووجهه [8] أن يجعل الدهر فيه عبارة عن جميع الأيام التي يجوز صزمها على طريق التجوز، و [9] لا على جميع الأيام على الإطلاق [10]، والله أعلم) [11]. (1) بياض في (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) وانظر ورقة 39/ ب من النسخة (أ) . (2) الوسيط: 1/ ق 155/ أ. (3) وسميت بذلك لاستنارة جميعها بالقمر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص 98، المصباح المنير: ص 69. (4) في (د) : (ثلاثة) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) انظر: الوجيز: 1/ 105، فتح العزيز: 6/ 470، المجموع: 6/ 436، الروضة: 2/ 253، مغني المحتاج: 1/ 446 – 447. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) الوسيط: ق 155/ أ. (8) في (أ) (الوجه) . (9) ساقط من (أ) . (10) انظر: فتح العزيز: 6/ 473، المجموع: 6/ 441. (11) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=555)

1340 - قول "الحاوي" [ص 230] : (إنه يستحب صوم الدهر) تبع فيه الغزالي [8]، ولا يخفى أن محله: إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق، ثم هو محمول على ما إذا لم يتضرر به، ولا فوت حقا، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 186] : (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ومستحب لغيره) وكذا حكاه في "الروضة" وأصلها عن الأكثرين، إلا أنهما لم يقولا بالاستحباب في الحالة الثانية، وإنما قالا فيها: بعدم الكراهة [9]، وأطلق البغوي وغيره الكراهة [10]، (1) الحاوي (ص 230) ، المنهاج (ص 186) . (2) انظر "التنبيه" (ص 68) ، و "المنهاج" (ص 186) . (3) المجموع (6/ 449) . (4) معرفة السنن والآثار (3/ 428) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 478) ، و "البيان" (3/ 561) . (6) المنهاج (ص 186) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 247) . (8) انظر "الوسيط" (2/ 555) ، و "الوجيز" (1/ 241) . (9) فتح العزيز (3/ 248) ، الروضة (2/ 388) . (10) انظر "التهذيب" (3/ 188) .

والغزالي الاستحباب كما تقدم، وحيث لا يكره .. فقال المتولي: صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه، واختاره السبكي، ورأى أن صوم الدهر مكروه أو خلاف الأولى، وفي "فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام" أن سرد الصيام أفضل منه؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم يوم وإفطار يوم: "لا أفضل من ذلك" [1] أي: لك، ثم تفويت الحق يحتمل أن يراد به: الواجب، لكن تفويته حرام، فتكون الكراهة إذا كان الموجود الخوف دون العلم والظن، فإن أمن تفويته وخاف

تفويت مندوب فعله راجح على السرد .. فيوم ويوم أفضل، ويمكن أن يراد بالحق: كل مطلوب وإن لم يكن واجبا، ذكره السبكي وقال: لم أر من صرح فيه بشيء، ورجح في "المهمات" الاحتمال الثاني، فقال: إنه المتجه.

Mas'alah: When is perpetual fasting disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1457)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الإسنوي أخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين «لا صام من صام الأبد» (

Mas'alah: What is the ruling on perpetual fasting (sawm al-dahr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=550)

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره، هذا ما قاله الجمهور وحملوا النهي على الحالة الأولى أو على ما إذا لم يفطر أيام النهي وأطلق الغزالي أنه سنة وتبعه الحاوي الصغير.

Sub–topic – Voluntary Fasting and Spousal Permission

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1671)

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه» . فإن صامت بغير إذنه.. صح صومها، والثواب إلى الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=244)

ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما الصلاة

فقياسا على الصو

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3311)

{ولا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا باذنه" ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل} * {الشرح} حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم * لفظ البخاري "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" ولفظ مسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه "وفي رواية أبي داود لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان" إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم (أما) حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا باذنه لهذا الحديث وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة (وأما) صومها التطوع في غيبة لزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي (وأما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتي إيضاحه في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوع

كالزوجة (وأما) الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو نقصا لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=269)

تتمة: يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه3، وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة. والعبد كمن لا تحل فيما ذكر. 1 تقدم التعريف به. راجع ص24 حاشية 4. 2 رواه البخاري في الصوم باب 57 و59، وأحاديث الأنبياء باب 37 و38. ومسلم في الصيام حديث 182، وأبو داود في الصوم باب 66. والنسائي في الصيام باب 69 و76 و77 و78 و80. وابن ماجه في الصيام باب 31. وغيرهم كثير. 3 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" والمقصود صوم التطوع كما رواه البخاري في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا "حديث 5192" . ورواه مسلم في الزكاة باب 84، وأبو داود في الصوم باب 73، والترمذي في الصوم باب 64، والدارمي في الصوم باب20، وأحمد في المسند "2/ 245، 316، 444، 464، 476، 500" .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1649)

قوله أيضا في الزوائد: قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في "مبسوطه" في كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife beginning voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

قوله: ولا ينبغي أن تستقبل صوم التطوع بغير إذن الزوج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife beginning voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وقد عبر في "الروضة" بقوله: ولا تشرع فيه بغير إذن. وليس في ذلك كله تصريح بأنه يحرم أو يكره، وقد صرح بتحريمه في "الروضة" في آخر باب صوم التطوع فقال من زوائده: قال أصحابنا: لا يجوز، وحكى في "شرح المهذب" هناك وجهين: أصحهما هذا، والثاني: أنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife beginning voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

قال: فلو صامت فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحا كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

وقال في "شرح مسلم" في كتاب الزكاة في باب أجر الخازن الأمين بعد ذكره للتحريم: فإن قيل: ينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن

أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. انتهى. ويؤخذ من هذا التعليل أنها لا توصف بفعل محرم بالنية من الليل بل بطلوع الفجر، وصرح النووي في الموضع المذكور من "شرح مسلم" بأن المراد بالحضور أن يكون في البلد. نعم لو كان الزوج حاضرا ولكن حرم عليه الجماع لتلبسه بواجب من صوم أو إحرام أو اعتكاف ففي التحريم نظر، والمتجه الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband commanding his wife to break a voluntary fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3687)

قوله: فإن شرعت فيه -أي: في صوم التطوع- فله قطعه وأمرها بالإفطار، فإن أبت سقطت النفقة في أصح الوجهين لامتناعها من التمكين بما ليس بواجب. والثاني: لا تسقط لأنها في داره وقبضته ولها الخروج عما شرعت فيه متى شاءت. وفي العدة وجه فارق بين أن يدعوها إلى الأكل أو إلى الوطء. وإذا قلنا بالسقوط فعن "الحاوي" أن

ذلك فيما إذا أمرها بالإفطار في صدر النهار، فإن أنفق في آخره فلا تسقط؛ لقرب الزمان، واستحسنه الروياني وسكت الأكثرون عنه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من حكاية الخلاف وجهين ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وخالف في "المحرر" فحكاهما قولين، وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف. الأمر الثاني: أن الماوردي لما جزم بهذا التفصيل جزم أيضا فيه بما نقله الرافعي عن العدة فنقل الرافعي بعضه عنه وبعضه عن غيره لكونه لم يقف على كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=432)

ويحرم) على المرأة صوم نفل مطلق (بغير إذن زوج) لها (حاضر) لخبر الصحيحين «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان» ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة قال في شرح مسلم فإن قيل ينبغي جوازه فإن أراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب أن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد انتهى وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع فيه نظر والأوجه لا لقصر زمنها وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال معنى النهي وظاهر أنها إذا علمت رضاه جاز صومها وإن كان حاضرا والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبدان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره. (

Mas'alah: Can a woman fast voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1154)

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه. روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1377)

فصل روى أبو صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه أن امرأة [352 ب/ 4] جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها" وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "إذا استيقظت فصل [2]" وفي ذا الخبر دليل على أن منافع المتعة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأنها لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وللزوج أن يمنعها من حج التطوع وتعجيل حج الفرض، وله أن يضربها إذا امتنعت في إيفاء حقه، وإنما قال: "إذا استيقظت فصل" فإنه كان كالمعجوز عنه وصاحبه في ذلك هو بمنزلة من يغمى عليه فيعذر فيه أو أراد به في بعض الأوقات لأنه

يبعد أن يبقى الإنسان على مثل [353 أ/ 4] هذا ولا يكون بحضرته من يوقظه، والله أعلم. (1) أخرجه مسلم (32/ 1089) ، وأبو داود (2323) ، والترمذي (692) ، وابن ماجه (1660) ، وأحمد (5/ 51) . (2) أخرجه أبو داود (2459) ، وأحمد (3/ 80) ، وابن حيان (956) ، والبيهقي في "الكبرى" (8499) .

Mas'alah: When is it forbidden for a wife to fast without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=257)

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=868)

ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=592)

فرع لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه] . (قوله: لا تصوم) أي يحرم عليها فعل غير الرواتب من الصوم ومثل الصوم الصلاة كما يفيده كلام المصنف في كتاب النفقات وفي شرح شيخنا كحج ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها فليحرر ح ل. (قوله: المرأة) ومثلها الأمة التي يباح له التمتع بها والكلام في أمة معدة للاستمتاع وأما الأمة المعدة للخدمة غالبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش برماوي. (قوله: تطوعا) أي مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا إذن إلا إن منعها وكالتطوع القضاء الموسع برماوي. (قوله: حاضر) أي في البلد ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته ع ش. (قوله: إلا بإذنه) فإن صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كإذنه لها برماوي وإنما حرم مع كون قطع النفل جائزا لأنه يهاب قطع العبادة وإن كانت نفلا قال الماوردي ولو وقع زفاف في أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها قال ح ل قوله: إلا بإذنه أي إلا فيما لا يتكرر في العام كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا تحتاج إلى إذنه فيها نعم إن منعها من ذلك لم تصم. [كتاب الاعتكاف] وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] الآية شرح م ر قال ق ل على الجلال كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية {لن نبرح عليه} [طه: 91] أي على عبادة العجل {عاكفين} [طه: 91] وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه اهـ. (قوله: اللبث) أي الدوام على الشيء خيرا أو شرا وعبارة حج وهو لغة لزوم الشيء ولو شرا. (قوله: من شخص) أي مسلم عاقل خال عن حدث أكبر ح ل وتؤخذ الأركان من التعريف. قوله آية {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] هذه الآية وما بعدها لا تدلان إلا على جواز الاعتكاف لا على ندبه فتأمل، وقوله: في المساجد متعلق بعاكفون لا بتباشروهن؛ لأن مباشرة المعتكف تحرم

حتى خارج المسجد أيضا إذا خرج لنحو قضاء الحاجة وغير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فإنه لا يصح إلا في المساجد اهـ زيادي ملخصا. قوله {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] هذا إنما يأتي على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره وقوله: {أن طهرا بيتي} [البقرة: 125] أي نزهاه عما لا يليق به ع ش. (قوله: كل وقت) أي

)

Mas'alah: Can a master prevent a slave from voluntary fasting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=134)

144 – مسألة لو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه وفي غيره ليس له المنع حكاه المحاملي عن ابن ابي اسحاق بخلاف الزوجة فإن للزوج منعها عن صوم التطوع لأنه يمنعه الوطء

Mas'alah: What are the rulings on a woman's voluntary fast and on breaking a make-up fast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=203)

(فرع) قال الأصحاب يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح ونص الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه

كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاؤه على التراخي ما لم

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=93)

باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر. وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر.

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر «من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه، فإن عجز عن عشائهم فطرهم على شربة أو تمرة أو نحوها، لما روي «أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم؟ فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة

ماء أو مذقة لبن» . (

Mas'alah: What is the virtue and definition of voluntary fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=710)

وعرفة. [مغني المحتاج] [باب في صوم التطوع] باب صوم التطوع والتطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وتعبير المصنف هنا به، وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] الآية {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات، ففي الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا» وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا. قال السبكي: من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. قال بعضهم: وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أتدرون من المفلس؟ ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة، وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال: وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم لا يتكرر كصوم الدهر، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر، وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال: (يسن صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يتحرى صومهما وقال: إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا

صائم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والمراد عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها، فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة، وقال السهيلي: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال «لا يفتك صيام الاثنين، فإني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا» وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس؛ لأن في ذلك تشبيها برمضان، وسمي ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة. قال الإسنوي: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت، وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير، وجمع الاثنين أثانين، والخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس. ثم شرع في الثاني منه، فقال (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=715)

ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه، لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة، وعلمها برضاه كإذنه، وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء. أما صومها في غيبة زوجها عن

بلدها فجائز بلا خلاف. فإن قيل هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها. أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

باب صوم التطوع] (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته «عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه» قال: وقد «صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر» وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك وعن ابن عباس – رحمه الله – وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا، وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) :

Mas'alah: What is the virtue of charity and recitation in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

]

Mas'alah: What is the virtue of generosity in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=65)

وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2056)

باب صيام التطوع

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1260)

ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر، فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كإذنه، وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها، أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا، وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها، ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها، والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته، والعبد إن تضرر، بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره. [حاشية الشبراملسي] قوله: ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض

فلا يحرم وليس للزوج قطعه، وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه (قوله: صح) أي وتثاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أي بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أي مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله: صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر ما نوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله: والأمة المباحة للسيد) أي التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها، أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم. [حاشية الرشيدي] أي في غير عشر ذي الحجة لما مر فيها (قوله: ولا يترك منه شيئا بلا صيام) فإن قلت: هذا لا يلاقي قوله فيه إلا قليلا. "قلت: يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره، وقوله إلا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها، بمعنى أنه كان تارة يشرع في الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره، وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم إلخ، وتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد لصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل"

Sub–topic – Completing a Voluntary Fast

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1671)

[مسألة: استحباب إتمام الصيام] : إذا دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع.. استحب له إتمامهما، فإن خرج منهما.. جاز، سواء كان بعذر أو بغير عذر، ولا قضاء عليه، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وأحمد، وإسحاق.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة) إذا أفسدهما، وخرج منهما قبل إتمامهما.. فعليه القضاء. والمنصوص: أنه لا يجوز له الخروج) ومن أصحابنا من قال: يجوز. وقال مالك: (إن خرج منها بعذر.. فلا قضاء عليه، وإن كان بغير عذر.. فعليه القضاء) دليلنا: ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، خبأنا لك حيسا، فقال: "أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه» ، فأكل، وقال – صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر»" «وروت أم هانئ: قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فناولني فضل شرابه فشربته، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك؟

فقال – صلى الله عليه وسلم: "إن كان قضاء رمضان، فصومي يوما مكانه، وإن كان

تطوعا، فإن شئت.. فاقضي، وإن شئت.. فلا تقضيه»"

Mas'alah: Is a fidyah required along with making up missed fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=928)

1034 – فرع إذا أوجبنا القضاء، لم يلزمه مع القضاء فدية، خلافا لابن سريج، فإنه ألحق ذلك بتأخير [2] قضاء رمضان [إلى دخول رمضان آخر] [3].

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once begun in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=547)

(مسألة) صوم التطوع لا يلزم بالشروع عندنا. وعندهم: يلزم بالشرع. وفائدته: أنه لا يجب عليه عندنا أن يمضي فيه لكن يستحب له ذلك، ولو أفسده لم يجب عليه القضاء. وعندهم: يلزمه أن يتمه ولو أفسده وجب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the evidence that a voluntary fast is not binding once begun?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=548)

لنا: حديث سماك بن حرب عن ابن أم هاني عن أم هاني قالت: ((كنت قاعدة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولن فشربت منه،

فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: ما ذاك؟ فقلت كنت صائمة فأفطرته، قال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قلت: لا، قال: فلا يضرك إذا)) . رواه أبو عيسى في جامعة بهذا الإسناد، قال: ((وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعائشة)) . وروى هذا الحديث من وجه آخر عن أم هاني أن النبي عليه السلام

Mas'alah: Is a voluntary fast obligatory once begun?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=553)

ويدل عليه: أن مباشرة التطوع ليس له حكم سوى صحته شرعا، فأما اللزوم فليس عليه دليل، لأن اللزوم إنما يكون بإلزام الشرع أو بالتزام العبد ذلك ولم يوجد واحد منهما، وإنما هو متبرع، فنهاية ما فيه أن تصح مباشرته لذلك بقدر تبرعه.

Mas'alah: Does the intention to complete a voluntary fast make it obligatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

قالوا: قد اتصل عزيمة الفعل بالشروع، لأنه لا يشرع في صوم النفل إلا وهو على عزيمة إتمامه وإكماله. والعزيمة مشعر بوجوب المعزوم عليه، ولهذا قال: أعزم أو أعزم بالله

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1637)

قوله: من شرع في صوم تطوع لم يلزمه الإتمام، ولا قضاء عليه لو خرج من صومه؛ لما روي عن عائشة قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إنا خبأنا لك حيسا، قال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه. [1]. انتهى. ثم ذكر حديثا آخر وفيه السؤر. فأما الحيس: فهو بفتح الحاء وبالسين المهملتين بينهما ياء بنقطتين من تحت، وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وأصل الحيس الخلط فلذلك سمي هذا به. وقربيه: بالقاف والباء الموحدة: أي: ادنه مني لأشرب منه. والسؤر: بالهمز هو البقية، وقد تقدم في الطهارة. والحديث رواه الدارقطني والبيهقي، وقالا: إسناده صحيح، ولكن لفظه: أنه دخل على عائشة ذات يوم فقال: أعندك شئ؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم.

Mas'alah: Why is making up a voluntary fast not obligatory upon breaking it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=917)

قال الشافعي : فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز , وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a non-obligatory day during a vowed consecutive fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5222)

واحترز بقوله: (عن فرضه) عما لو صامه لا عن فرضه بل عن نذر أو غيره .. فإنه لا يصح صومه؛ لما سبق، وينقطع به التتابع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is permitted to break the fast fasting voluntarily in Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ومن أبيح له الفطر في رمضان) كمريض ومسافر (فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا) بنية (قبل الزوال) لتعينه لصومه

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ولا يجب إتمام صوم التطوع) إذا شرع فيه (كصلاته) واعتكافه وطوافه ووضوئه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وصحح الحاكم إسناده ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها)

Mas'alah: Is it recommended to make up a broken voluntary fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

ويستحب قضاؤه) سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف أوجب قضاءه وقدمت في صلاة التطوع ماله بهذا تعلق (

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast or prayer once begun?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ومن دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع؛ استحب له إتمامها، فإن

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3228)

فاما ان يقع مؤخرا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث أو لا يقع فتجب لفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني * قال {واما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع وكذا القضاء (م ح) إذا لم يكن علي الفور} * من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال احمد وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز الافطار بغير عذر ويجب القضاء سواء افطر بعذر أو بغير عذر وقال مالك ان خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا * لنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت "دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا قال أما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه" وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت "دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يارسول الله انى كنت صائمة وانى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء

رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه" وعندنا يستحب الاتمام وان لم يجب ولو افطر فيستحب القضاء

Mas'alah: Is it obligatory to make up a voluntary fast if broken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=591)

ولا يجب قضاؤه) إن قطعه؛ لأن «أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها» رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي ، والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة)

Mas'alah: How is a habitual voluntary fast established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting voluntarily after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2976)

قال: وأبو إسحاق لما جوز للمقيم الذي أصبح غير ناو أن يتطوع بالصوم؛ فإنه على قياسه يجوز للمسافر أن يتطوع، وهذا حيد عن مذهب الشافعي وقياسه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending voluntary fasting during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2976)

قلت: ولأجل ما ذكره الإمام من إلزام أبي إسحاق من صحة تطوع المسافر بالصوم، جعل الغزالي فيما إذا نوى المسافر التطوع به أو أصبح المقيم ليلة الشك غير ناو، ونوى التطوع – أنه يصح على وجه، لكن ما ذكره الإمام في الرد على أبي إسحاق بأن المسافر عندنا لا يتطوع بالصوم في سفره ... إلى آخره، إنما يلزم أبا إسحاق أن لو كان قياس مذهبه يقتضي أنه إذا نوى التطوع من الليل وهو مسافر أنه يصح تطوعه، وليس قياس مذهبه يقتضي ذلك، بل الذي يقتضيه قياسه: أنه لو لم ينو الصوم من الليل، ونوى التطوع قبل الفطر نهارا قبل الزوال أنه يصح، بل أولى؛ لأن المسافر لا يجب عليه الإمساك، بخلاف من أصبح يوم الشك غير ناو، ولا يرد عليه ما قاله الإمام؛ لأنه قد ترخص عنده بأمرين: أحدهما: أنه ترك نية الفرض من الليل التي لولا السفر، لوجبت. والثاني: أنه إنما يكون في صوم التطوع صائما من قوت نيته كما سنذكره عنه. وله أن يقول فيما إذا نوى التطوع من الليل: إنه لا يصح؛ لما ذكره الإمام، ويجوز أن يقول بالصحة، ويمنع كون الشيء إذا وقع واجبا يمتنع أن يقع تطوعا، ويستشهد بمن دخل المسجد، ونوى بفرضه الفرض وتحية المسجد فإنهما يحصلان له، وإن كانت أفعاله الواقعة عن الفرض لا يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها [وأفعاله الواقعة عن تحية المسجد يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها] ، ولا نظر إلى تقدم الوجوب في مسألة الصوم واقترانه بالتطوع في مسألة الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast or prayer once begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

قال: ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} الآية [المائدة:1] ، وقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، وإنما لم يجب؛ لما روى مسلم عن عائشة في [حديث طويل] قالت: ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما. فأكل منه" ونقيس الصلاة على الصوم، ولأن ذلك عبادة يتحلل منها بالفساد فإذا تبرع بها لم يلزمه إتمامها، أصله: الاعتكاف، نعم، لو نذر إتمام الصوم فهل يلزمه؟ قال في "البحر" فيه وجهان، أصحهما: اللزوم." ولا فرق فيه بين ما قبل الزوال أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

قال: وهكذا نقول فيما [هذا] سبيله؛ حتى إذا كان الرجل يعتاد صوم أيام تطوعا، فترك الصوم، فليس يتحقق عندي قضاؤه، وكذلك لو أفسده بعد التحرم به، فإن الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع، والأيام التي رغب الشارع في التطوع بصيامها إذا لم يصمها [المرء] فلا معنى لتقدير القضاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast or prayer once started?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=64)

فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد. [

Mas'alah: Is it obligatory to make up a broken voluntary fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

وقيس بالصوم غيره، ولا يجب قضاؤه خلافا للأ

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary act of worship once begun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=556)

1341 – قول "الحاوي" [ص 229] : (إنه لا يجب إتمام التطوع) يستثنى منه: تطوع الحج والعمرة، فيجب إتمامه؛ ولذلك قصر "التنبيه" و "المنهاج" ذلك على تطوع الصلاة والصوم، وتعبير "التنبيه" بقوله [ص 67، 68] : (ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع .. استحب له إتمامها، فإن خرج منها .. لم يلزمه القضاء) أحسن من قول "المنهاج" [ص 186] : (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع .. فله قطعهما ولا قضاء) لأمور: أحدها: تصريح "التنبيه" باستحباب الإتمام، وقد قالوا: إن القطع بعذر غير مكروه، وبغير عذر مكروه على الأصح. ثانيها: إفصاح "التنبيه" عن كون المنفي لزوم القضاء بخلاف قول "المنهاج" : (ولا قضاء) فإنه قد يفهم نفي استحبابه أيضا، وليس كذلك، بل قضاؤه مستحب. ثالثها: أن إفراد "التنبيه" الضمير في قوله: (إتمامها) أحسن من تثنية "المنهاج" في قوله: (قطعهما) فإن (أو) لأحد الشيئين، والذي في "المنهاج" على حد قوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} ويستثنى من كلامهم: ما لو نذر إتمامه .. فالأصح: لزومه.

Mas'alah: How does fasting differ from i'tikaf regarding consecutiveness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1475)

(قوله بما يأتي فيه) أي: من أن الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا مغني ونهاية.

Sub-topic – Fasting after Mid-Sha'ban

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about not fasting after mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1675)

إذا ثبت هذا: فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا انتصف شعبان.. فلا صيام حتى يكون رمضان» . واختلف أصحابنا في معناه: فقال الشيخ أبو إسحاق: معناه إذا أراد صوم يوم الشك عن التطوع الذي لا عادة له به، فإن وصله بما قبل النصف.. جاز، وإن وصله بما بعد النصف.. لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day of Sha'ban rather than breaking a day of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3349)

قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروى عن علي أنه قال "أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" قال الخطيب ولا حجة فيه لأن عليا كان لا يقبل شهادة العدل

Mas'alah: What are the four opinions on fasting after mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1428)

في الصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك أربعة أوجه: أصحهما: لا يجوز؛ لما روى الأربعة وابن حبان (3589) – بإسناد صحيح – عن

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم [فصل صوم الوصال]

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1154)

وإذا انتصف شعبان، يكره الصوم استقبالا للشهر، إلا أن يوافق صوما كان يصومه من قبل. روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1376)

فرع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يدخل رمضان [1]" وروي: "فلا صوم إلا لرمضان" قال أصحابنا: إذا ابتدأ الصوم قبل انتصاف شعبان ثم وصله برمضان أو وافق آخر أيام شعبان وردا له فصام لا يكره ويجوز له ذلك ولو ابتدأ صيام نفل من غير سبب بعد انتصاف شعبان ووصل برمضان كره ذلك، وإن لم يكن شك لأنه يشبه استقبال الفرض وقد ورد عنه وهذه الكراهية هي كراهة تنزيه عندي ويحتمل أنه استحب إتمام الصيام في بقية شعبان ليتقوى به على صيام رمضان فإنه ربما يضعف عن صوم رمضان، ومن أصحابنا من قال: لا يكره ذلك بحال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدموا رمضان بيوم أو يومين [2]" فنهى عن صوم يومين قبل رمضان والخبر الذي ذكرنا غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban when connected to a prior fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=369)

قوله: (أو وصل الصوم بصوم مرا) أي: فإن وصله بما قبل نصف شعبان .. فإنه يصح صومه، بخلاف ما إذا وصله بما بعده .. فإنه لا يصح صومه؛ لأنه إذا انتصف شعبان .. حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في «المجموع» وغيره؛ لخبر: «إذا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=370)

انتصف شعبان .. فلا تصوموا» رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح، لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا؛ حفظا لأصل مطلوبية الصوم. وألف (مرا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting before and after mid-Sha'ban?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

أو وصل الصوم بصوم مرا) والألف للإطلاق أي يصح صومه إذا وصله بما قبل نصف شعبان بخلاف ما إذا وصله بما بعده فلا يصح صومه لأنه إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاء ولو نذر صوم يوم معين قبل غير النذر)

Mas'alah: What is the ruling on fasting after mid-Sha'ban without a reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=578)

إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the rationale for the prohibition of fasting in the latter half of Sha'ban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=514)

والمعنى فيه القوة على صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the 15th and subsequent days of Sha'ban without connecting them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتالييه، وأفطر السابع عشر .. حرم الصوم؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on fasting after mid-Sha'ban without a reason or connection?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

صوم بعد النصف بلا سبب، ولم يصله بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second half of Sha'ban for someone with a regular habit of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=515)

لكن اعترضه البرلسي بأن التحريم لا يثبت بالشك أي والمعنى الذي حرم لأجله صوم

يوم الشك غير موجود هنا (إلا لورد) ، كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم الإثنين، أو السود، فصادف ما بعد النصف، أو يوم الشك، فيصح صومه؛ لخبر الصحيحين بذلك.

Sub-topic – Fasting during Days of Tashriq

Mas'alah: Is it valid for a mutamatti' to fast during the days of tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1678)

[مسألة: صوم أيام التمتع]] : وهل يصح صوم المتمتع في أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجوز) لما روي عن ابن عمر، وعائشة: أنهما قالا: (لم يرخص في صوم أيام التشريق، إلا لمتمتع لم يجد الهدي) و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز) . وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان»

Mas'alah: Is voluntary fasting permitted during the days of tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1679)

فإن قلنا بالقول القديم.. فهل يجوز أن يصوم فيها تطوعا عن غير التمتع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن كل يوم صح صومه عن التمتع.. صح صومه عن غير التمتع، كسائر الأيام. والثاني: لا يجوز؛ لما ذكرناه عن ابن عمر، وعائشة: (أنه لم يرخص في صومها، إلا لمتمتع لم يجد الهدي) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=690)

(أو) أيام (تشريقه) أي عيد الأضحى «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها» رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» (للصوم) صلة قبول كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3361)

الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال "هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله" عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي أيام التشريق "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (وأما) ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى "وفى للبخاري عنهما قالا" الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى "فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم (الأول)

منها يقال له يوم القر بفتح القاف لأن الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي ينشرونها ويقددونها وايام"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fasting during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3364)

الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج إنه حديث ضعيف فباطل مردود لأنه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به * {فرع} في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق * قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدي وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره علي بن أبي طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكى ابن المنذر جواز صومها للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها * * قال المصنف رحمه الله * ولا يجوز ان يصوم في رضمان غير رمضان حاضرا كان أو مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=389)

فصل: ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوما غير صوم التمتع فإن صام لم 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 1. مسلم في كتاب الصيام حديث 120. النسائي في كتاب الصيام باب 32. الدارمي في كتاب الصوم باب 46. أحمد في مسنده "2/438" . 2 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 12. 3 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 63. مسلم في كتاب الصيام حديث 146. أبو داود في كتاب الصوم باب 50 أحمد في مسنده "2/422" .

يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان: قال في القديم يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أنهما قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي وقال في الجديد لا يجوز لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of fasting during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1580)

وهذه الطريقة النافية للقديم نقلها الرافعي في أواخر الكلام؛ لأجل ذلك لم يتفطن لها النووي فأسقطها من "الروضة" . والحديث الأول رواه البخارى، والحديث الثاني

–وهو النهى عن صيامها– رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية عمرو بن العاص، وفي "صحيح مسلم" [1]: "إنها أيام أكل وشرب وذكر لله" والبعال: بكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة: هو الجماع؛ ومن هاهنا نقل ابن حزم عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد. ذكر ذلك في حديث النهى عن صوم المرأة إلا بإذن بعلها إذا كان حاضرا. ولكن المعروف في كتب اللغة أن البعل هو الزوج، على خلاف ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq and a vowed fast on Eid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1150)

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أيام التشريق أيام أكل وشرب. ولو صام يوم العيد لا يصح، ولو نذر صومه لا ينعقد." وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ويصوم يوما آخر، وكذلك أيام التشريق، ولو صام فيها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3101)

ناقصا قضى ثلاثة أيام علي التقدير الاول ويومين علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة ايام على التقدير الاول وثلاثة علي الثاني. وان جعلناه اداء قضى اربعة ايام بكل حال وهذا مبنى علي ظاهر المذهب في ان صوم ايام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء علي ان للمتمع ان يصومها وان من

Mas'alah: What is the ruling on fasting the thirteenth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=366)

قال بعضهم: ويستثنى من ذلك ذو الحجة؛ فإن صوم ثالث عشرة حرام، فهل يسقط في هذا الشهر، أو يعوض عنه السادس عشر، أو يوم من التسعة الأول؟ فيه احتمال، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq in the new and old opinions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحى لا يصح صومها (في الجديد) لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيامها رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي حديث مسلم «أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» في القديم يجوز للتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي، قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أي نظر إلى أن المراد لم يرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

ويجيء على قول من جوز صوم أيام التشريق للمتمتع ومن في معناه: ألا يبطل سوى يوم

واحد، وحينئذ يجيء ما تقدم في شوال، وقد حكى الرافعي أن ابن عبدان

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

قال: فإن صام في هذه الأيام، أي: أمسك فيها عن المفطرات، ونوى من الليل – لم يصح صومه؛ لأن نفس العبادة عين المعصية، قال في "التتمة" : وكان عاصيا آثما.

Mas'alah: What is a third opinion on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

وقال القاضي الحسين: إن بعض أصحابنا قال: في المسألة قول ثالث: أنه يصح فيها جميع الصيام، ويكره؛ لأنها تتلو العيد فأشبهت ما يتلو الفطر، ولأن ما صلح لنوع من الصوم صلح لغيره؛ كسائر الأيام.

Mas'alah: May a non-mutamatti' fast during the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

وغيره قال: إذا جوزنا للمتمتع صومها هل يجوز لغيره وله صيامها عن غير المتمتع؟ فيه وجهان – وقال الإمام: طريقان-:

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on voluntary fasting during the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

وقال الماوردي: إن غير المتمتع لا يجوز له أن يصومها تطوعا بغير سبب بلا خلاف.

Mas'alah: Is fasting during the days of Tashriq valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1134)

(وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحى لا يصح صومها (في الجديد) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي حديث مسلم {أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل} في القديم يجوز للتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي، قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أي نظر إلى أن المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=514)

والقديم: جواز صيامها لمتمتع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو كفارة، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عند أحمد، وهو الراجح دليلا في "المجموع" ، و "الروضة" ؛ لصحة الحديث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=538)

قول "المنهاج" [ص 182] : (وكذا التشريق في الجديد) قد يفهم أن مقابله: جواز صوم أيام التشريق مطلقا، وليس كذلك، وقد أوضحه "التنبيه" ، فقال [ص 68] : (وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق) أي: إذا عدم الهدي، واختار النووي هذا القديم من جهة الدليل، والأصح: أن القديم لا يجري في غير المتمتع، وعلى مقابله قال النووي: هو مختص بما له سبب من واجب أو نفل، وإلا .. فلا، عند جمهور من حكاه، وصرحوا فيه بنفي الخلاف [2]، وذكر الإمام ما يقتضي خلافا فيه، وكذا أطلق العمراني الوجهين [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=531)

الجديد، أي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها كما رواه أبو داود [977]، والقديم أن يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لقول ابن عمر وعائشة [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي] رواه البخاري وصححه جماعة [978].

Sub-topic – Recommended Days for Voluntary Fasting

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=821)

892 – باب صيام التطوع إذا تطوع بصوم أو صلاة، ثم قطعهما، جاز، ولا قضاء عليه؛ فإن كان معذورا في القطع، فلا كراهة، وإن لم يكن عذر، ففي الكراهة تردد، ومن العذر أن يعز على المضيف امتناع الضيف من الطعام [1]. * * * (1) ذكر المؤلف رحمه الله صوم التطوع في "مقاصد الصوم" (ص: 36 – 43) ، وذكر أدلتها ثمة، وهي: الأول: غب الصوم: صوم يوم وإفطار آخر. الثاني: في صوم شعبان. الثالث: في صوم المحرم. الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء. السادس: عشر ذي الحجة. السابع: في صوم يوم عرفة. الثامن: في أيام البيض. التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=696)

(و) سن له (كثرة) تلاوة (القرآن) في رمضان ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه فقد «كان جبريل – عليه السلام – يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» رواه الشيخان

Mas'alah: What are the virtues of fasting in the month of Muharram and Rajab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1438)

العاشر، وخالفوا اليهود. فصل : فأما سائر شهور السنة، وأيامها فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تفضيل بعضها على بعض، ما أنا ذاكره فمن ذلك شهر المحرم روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فضل صيامه أنه سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان، فقال: شهر الله المحرم. فصل : ومن ذلك شهر رجب، روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الأصم وروي الأصب. قال أبو عبيد: يعني رجبا لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صبا، وسمي أصم لأن الله تعالى حرم فيه القتال، فلا يسمع فيه سفك دم، ولا حركة سلاح وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "صيام أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين وصيام اليوم الثاني كفارة سنتين وصيام اليوم الثالث كفارة سنة ثم كل يوم كفارة شهر" . فصل : ومن ذلك شعبان روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر" يعني بشهر الصبر شعبان، وقيل رمضان وقيل وحر صدره يعني: غش صدره وبلابله، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول إنه لا يصوم وما رأيته صام شهرا أكثر من شعبان فهذه الشهور التي ورد فيها تفضيل الصيام. فصل : فأما الأيام التي وردت فيها السنة بصيامها، فمنها يوم عرفة وعاشوراء، وقد ذكرنا فضل الصيام فيها، ومنها صيام الأيام البيض من كل شهر قد روي أن أعرابيا قال: يا رسول الله إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كنت صائما فصم الغر.

وقال ابن قتيبة: الغر البيض بطلوع القمر في جميعها. روى عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "صوموا الشهر وسره" وفيه تأويلان: أحدهما: إنه عنى بالشهر رمضان وسره الأيام الستة التي تليه من أول شوال. والثاني: أنه أراد بالشهر مستهل الشهر، والعرب تسمي الهلال شهرا قال الشاعر: (أخوان من نجد علانية ... والشهر مثل قلامة الظفر) وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بصيام الشهر من كل شهر، وفيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنها أيام البيض. و

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=267)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

(ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكورة منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم يجده

فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=244)

تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم

Mas'alah: What are the most virtuous months for fasting after Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=245)

تتمة أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=63)

باب الأيام التي سن صيامها صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصيامها سنة وصيام الأيام البيض من الشهر سنة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكلك صيام سر الشهر وهو ثلاثة أيام من أوله ويستحب صيام شهر الله الأصم وهو رجب وصيام شهر الصبر وهو شعبان وأن يصوم الإثنين والخميس إن استطا وكذلك يستحب له أن يتبع شهر رمضان بست من شوال

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'shahra 'id la yanqusan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3189)

{فرع} ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك والعشر حكاه الخطابي وهو ضعيف باطل والصواب الأول ولم يذكر

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" "ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر" ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهي الصوم والحج *

Mas'alah: What are the recommended fasts during the sacred months and other days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3305)

(فرع) قال أصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم قال الروياني في البحر أفضلها رجب وهذا غلط لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى "افضل الصوم بعد مضان شهر الله المحرم" ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها "أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة فقال يارسول الله أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت"

طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاث ثم أرسلها "رواه أبو داود وغيره (قوله) صلى الله

عليه وسلم صم من الحرم واترك إنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في اول الحديث (فأما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن أبي هريرة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل "رواه مسلم وعن عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان "رواه البخاري ومسلم من طرق وفي رواية لمسلم" كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا "قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول وبيان لأن مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لأنه ترفع." فيه أعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك (فإن قيل) فقد سبق في حديث أبي هريرة أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم (فالجواب) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ" رواه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيد وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس" رواه أبو داود ورواه أحمد

والنسائي وقالا وخميسين (وأما) حديث عائشة قالت "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية" لم يصم العشر "رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء هو متأول علي انها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله صلى الله عليه وسلم"

كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث *

Mas'alah: What are the types of voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=266)

فصل: "في صوم التطوع" صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام: ما يتكرر بتكرر السنين، وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من ـــــــ بحرمة التأخير حينئذ، أما إذا أخره بعذر كأن استمر مريضا أو مسافرا أو امرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل1 أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو كرها فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، وتتكرر الفدية بتكرر الأعوام فيجب لكل سنة مد لأن الحقوق المالية لا تتداخل. فصل: في صوم التطوع

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts and prohibited days for fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=387)

باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصيام فيها يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام من رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله2" ويستحب لغير الحاج يوم عرفة لما روى أبو عقادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة3" ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الإفطار أفضل ويستحب صوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل – يعني يوم عاشوراء – لأصومن اليوم التاسع4" ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة أيام: لما روى أبو هريرة 2 رواه مسلم في كتاب الصيام حديث 204. الترمذي في كتاب الصوم باب 52. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 33. الدارمي في كتاب الصوم باب 44. أحمد في مسنده "5/417" . 3 رواه أحمد في مسنده "5/296، 304" "6/128" . 4 رواه مسلم في كتاب الصيام حديث 134. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 41. أحمد في مسنده "1/225" .

رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر

ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس.

Mas'alah: Which months are most virtuous for voluntary fasting after Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

قوله من زياداته: وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان.

Mas'alah: Which month is more virtuous for voluntary fasting: Rajab or Muharram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1648)

وقال صاحب "البحر" : رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال. انتهى كلامه. وما نقله النووي عن صاحب "البحر" هنا وقد نقله عنه في "شرح المهذب" أيضا وهو غلط على "البحر" ؛ فإن فيه الجزم بالمقالة المشهورة وهي المقالة الأولى الذاهبة إلى تفضيل المحرم على رجب فقال في أواخر كتاب الصيام في باب صوم عرفة ما نصه: قال أصحابنا: ومن أراد أن يصوم شهرا فأفضل الشهور بعد المحرم شهر رجب، هذا لفظه من غير نقل شئ آخر يوافقه ولا يخالفه.

Mas'alah: What is the ranking of Sha'ban in virtue after Rajab for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1648)

ثم ذكر بعده أن شعبان يلي رجبا في الفضيلة، ولم يتعرض لباقي الأشهر الحرم.

Mas'alah: What is the view that Dhul-Hijjah is the most virtuous month for fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1648)

وسكت -أعني: الروياني- في "الحلية" عن المسألة، ورأيت في "البلغة" للجرجاني الجزم بأن أفضلها ذو الحجة فقال: ذو الحجة أفضلها. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the most virtuous month overall being Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1648)

وذكر المذكور مثله في "التحرير" أيضا وزاد أن العشر الأول أفضله. رأيت في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر المروزي نقلا بسنده إلى كعب نحوه أيضا من غير مخالفة، وجزم في "الإحياء" بنحوه وعلله بأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات، وفي كتاب "فضائل الأوقات" للبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة" [1]، والمنقول عندنا

أن أفضل الشهور على الإطلاق هو شهر رمضان، كذا جزم به الشيخ عز الدين في أوائل (1) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3637) و (3755) وفي "فضائل الأوقات" (167) وقال: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني –رحمه الله–.

"القواعد" .

Mas'alah: What are the types of voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=122)

فصل صوم التطوع صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه

وما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو الاثنين والخميس وسن صوم الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وأفضلها المحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكره إفراد الجمع

Mas'alah: What is the best type of voluntary fasting?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=123)

ة والسبت والأحد وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=916)

باب صيام التطوع

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts throughout the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=933)

وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفي الشهر الأيام البيض وفي الأسبوع الاثنين والخميس وفي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1464)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the month of Muharram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1476)

يستحب صوم شهر الله المحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان

.. صيام شهر الله المحرم) رواه مسلم [1163] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting in the month of Sha'ban?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1476)

قال الروياني: ويستحب صوم شهر شعبان؛ ففي (الصحيحين) [خ 1970 – 1156م/176] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله) . وفي رواية: (كان يصومه إلا قليلا) . ومعنى?: (يصوم شعبان كله) أي: أكثره؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير رمضان. وقد تكلم الناس في الحكمة التي لأجلها أكثر الصيام في شعبان. وفي (مسند أحمد) [5/ 201] : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم). ولا منافاة بين هذا وبين رفعها في كل إثنين وخميس؛ لجواز أن ترفع أعمال الأسبوع مفصلة، ثم ترفع أعمال العام جملة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1476)

ومن المسنون: صوم عشر ذي الحجة. وهذه الأيام وإن كانت داخلة في صوم الحجة فلها مزية على باقيه، وألحق بها الغزالي مقابلها من المحرم.

Mas'alah: Why did the Prophet fast more in Sha'ban than in Muharram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1477)

فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام الصوم في شعبان دونه؟ .. قال المصنف: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه، أو لعله كان تعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of need (yawm al-faqd)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1477)

وعن بعضهم: استحباب صوم يوم الفقد، وهو اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه ما يأكله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1769)

باب صوم التطوع 353

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

باب صوم التطوع – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

يسن صوم الاثنين والخميس وجمع الاثنين الأثانين وجمع الخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويسن صومه لغير الحاج

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting including Ashura and Shawwal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

وعاشوراء وهو عاشر المحرم وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم وصوم أيام الليالي البيض وهو اليوم الثالث عشر وتالياه ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فان صام الأيام البيض فقد أتى بسنتين وصوم ستة من شوال ولو لمن لم يصم رمضان لعذر وتتابعها أفضل عقب العيد ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ويكره

افراد السبت أو الأحد بالصوم وأما جمع واحد منه

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

باب صوم التطوع) التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والأصل في الباب خبر الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first ten days of Dhul-Hijjah for pilgrims and non-pilgrims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=430)

والمكفر الصغائر (مع ما قبله من الشهر) وهو ثمانية أيام والثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين وصرح في الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره إلا يوم عرفة فلغير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وإن كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي وأنه مكروه وفيها كالمجموع أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء (و) يستحب (صوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم (مع تاسوعاء) وهو تاسعه «قال – صلى الله عليه وسلم – صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله» رواهما مسلم وإنما لم يحب صوم عاشوراء لخبر الصحيحين «إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه فمحمولة على تأكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعاء معه الاحتياط له والمخالفة لليهود والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (

Mas'alah: What are the best months and days for voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=431)

وأفضل الأشهر للصوم) بعد رمضان الأشهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر أبي داود وغيره «صم من [حاشية الرملي الكبير] قوله والاثنين والخميس) قال الأذرعي وتسن أيضا المحافظة على صومهما قال شيخنا المتجه تفضيل الاثنين على الخميس لولادته – صلى الله عليه وسلم – ووفاته فيه ولتقديمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد كاتبه (قوله أن أوله السبت) أشار إلى تصحيحه (قوله ويكره إفراد الجمعة) لو أراد الاعتكاف في يوم الجمعة فهل تستمر الكراهة أو يستحب صومه للخروج من خلاف من أوجب الصوم مع الاعتكاف فيه احتمالان حكاهما النووي في نكت التنبيه قال الأذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته انتهى وهذا هو الراجح قال في الخادم في آخر كتاب الصيام من الأم قال الشافعي ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطره وقضاه انتهى وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر وقوله فهل تستمر الكراهة أشار إلى تصحيحه (قوله نقلا عن مذهب الشافعي) نص عليه في الإملاء وروى المزني في جامعه عن نص الشافعي مثله (قوله بمن يضعف به إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولأن اليهود تعظم يوم السبت) ولأن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال من عوائد اليهود (قوله وظاهر أن كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كما صرح به في المجموع إلخ) فحينئذ إطلاق المصنف هذه المسائل محمول على النفل [فرع صوم الدهر] (قوله فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه) عبارة أصله قال الأكثرون إن خاف منه ضررا أو فوت به حقا كره وإلا فلا قال الإسنوي يحتمل أن يراد بالحق هنا كل مطلوب واجبا كان أو مندوبا وهو المتجه ويدل له كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى كما سبق ويحتمل تخصيصه بالواجب لكن تفويته حرام فيكون محل الكراهة عند الخوف دون العلم والظن أو في تفويت واجب مستقل وعبارة المنهاج إن خاف به ضررا أو فوت حق فأدخله في حيز الخوف وهو الصواب انتهى ولهذا عدل إليها المصنف

الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك» وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة (وأفضلها المحرم) لخبر مسلم «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم» (ثم باقيها) وظاهره استواء البقية والظاهر تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم (ثم شعبان) لخبر الصحيحين عن «عائشة – رضي الله عنها – ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وفي رواية لمسلم «كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة وقيل إنما خصه بكثرة الصيام لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم فإن قلت قد مر أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثاره الصوم فيه قال العلماء وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه)

Mas'alah: What are the recommended and disliked days for voluntary fasting?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=49)

(فصل، صوم التطوع) وسن صوم الإثنين والخميس وعرفة إلا للحاج، ويوم التروية

وعاشوراء، وتاسوعاء، وأيام البيض، وأيام السود وهي أواخر الشهر، وست من شوال، ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد.

Mas'alah: What are the recommended fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=360)

وأما الصوم المسنون، فأربعة عشر [1]: 1 - 2 - صوم الاثنين والخميس. 3 - ويوم عرفة. 5 - 4 - وعاشوراء وتاسوعاء [2]. 7 - 6 - والبيض وعشر المحرم. 8 - والأشهر الحرم، وأفضلها المحرم. 9 - وتسع ذي الحجة. 10 - وأن يصوم يوما ويفطر يوما. 11 - [وأن يصوم يوما ويفطر يومين] [3]. 12 - وصوم يوم [4] لا يجد في بيته ما يأكله. (1) السنن المأثورة 315، فضائل الأوقات 325، 337، 358، 431، 446، 515، 520، شرح السنة 6/ 328، 331، 341، 342، 353، 355، الروضة 2/ 387، 388، المجموع 6/ 378 - 386، التنبيه 67، عمدة السالك 89، مغني المحتاج 1/ 446، مدارك المرام 31، 34، 36، 45. (2) في (ل) : "وتاسوعاء وعاشوراء" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "يوم" : سقط من (ل) .

13 - وصوم شعبان. 14 - وستة أيام من شوال. وما سبق في عشر المحرم؛ ذكره المحاملي [1]، وهو غير معروف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on voluntary supererogatory fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=361)

وأما النفل من الصوم فغير محصور [2]. * * *

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting, including recommended and prohibited days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1138)

باب صيام التطوع، وما يستحب منه، وما نهي عنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إنا خبئنا لك حيسا. قال: "أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه" .

Mas'alah: What is the recommended fasting pattern according to the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=920)

عشرة أيام، فقال: إني أقوم من ذلك، فلم يزل يستزيد ويزيد له إلى أن قال له عليه السلام: صوم يوما وأفطر يوما، ولا أفضل من ذلك، فإنه صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يضر إذا لاقى يعني العدو، فقال: كم أختم القرآن في الشهر يا رسول الله؟ فقال: مرة واحدة، فقال: إني أقوم من ذلك، فقال: في كل أسبوع مرة، فقال: إني أقوم من ذلك، فقال: في كل ثلاث مرة، ولا أفضل من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

باب صوم التطوع

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال، ويستحب أن يصوم يوم عرفة إلا أن يكون حاجا بعرفة؛ فيكره له. ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، والأيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=157)

... وسنة صيام يوم عرفه ...

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=158)

إلا لمن في الحج حيث أضعفه وست شوال وبالولاء ... أولى وعاشوراء وتاسوعاء

Mas'alah: What is the virtue of generosity and good deeds in Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1376)

باب الجود والأفضال في شهر رمضان قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد ... الخبر. وهذا كما قال: [351 ب/ 4] هذا كتاب ليس من أحكام الصيام وقصد به الندب لأولي

السعة والغنى على الزيادة والجود والأفضال في شهر رمضان وهو مستحب في شهر رمضان، وفي كل وقت ولكنه في رمضان أكد استحبابا والأصل ما رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير" ، أي: في عموم الأوقات "وكان أجود ما يكون في شهر رمضان [3] وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن" أي: يدرس عليه فيعارضه كما يقرأ الإنسان على المقرئ "فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة" فمنهم من قال: يريد أنه كان أسرع إلى الخير من الريح المرسلة فإنها تعم كل شيء، ثم قال الشافعي: ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم وأراد أن الحاجة بالناس إلى معايشهم في هذا الشهر مثلها في غيره وزيادة وفيه من أمر الصلاة والصيام الذي يشغلهم عن معاشهم ما ليس في غيره، فكذلك استحب الزيادة في هذا الشهر، وفي [352 أ/ 4] هذا الخبر الذي ذكرنا دليل على استحباب الزيادة تلاوة القرآن إذا دخل شهر رمضان وعلى أن من أراد قراءة القرآن في شهر رمضان خاصة وفي سائر الشهور عامة يستحب له أن يقرأ على غيره معارضة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام في شهر رمضان، فأما من أراد التهجد به فهو مأمور به حينئذ بأسكن وقت وأخلا زمان. (1) أخرجه أبو داود (2327) ، والبيهقي في "الكبرى" (4/ 209) ، وابن عدى في "الكامل" (2/ 476، 4/ 1617) . (2) أخرجه البخاري (1914) ، ومسلم (21/ 1082) . (3) أخرجه البخاري (6، 1902، 4997) ، ومسلم (50/ 2308) .

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=591)

باب صوم التطوع يسن: صوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء، ... === (باب صوم التطوع) التطوع: ما ليس بفرض من العبادات. (يسن: صوم الاثنين، والخميس) لأنه عليه السلام كان يتحرى صومهما، وقال: "إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [1]، والمراد: عرضها على الله تعالى. (وعرفة) لأنه "يكفر السنة الماضية والباقية" كما رواه مسلم [2]. قال الإمام: والمكفر: الصغائر دون الكبائر [3]، قال صاحب "الذخائر" : وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر. قال الماوردي: وللتكفير تأويلان: أحدهما: الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يعصي [4]. ويستثنى: الحاج؛ فإن فطره لعرفة مستحب؛ تأسيا، وتقويا على الدعاء. نعم؛ لو أخر وقوفه إلى الليل لعذر، أو غيره .. استحب له صومه؛ كما قاله المصنف في "نكت التنبيه" . ويستحب أيضا: صوم ثامن ذي الحجة؛ احتياطا لعرفة، قاله المتولي وغيره. (وعاشوراء) لأنه "يكفر السنة الماضية" كما رواه مسلم [5]. (وتاسوعاء) لقوله عليه السلام: "لئن بقيت إلى قابل .. لأصومن اليوم التاسع" ، فمات قبله، رواه مسلم [6]، والمعنى فيه: مخالفة اليهود؛ فإنهم يصومون العاشر. (1) سنن الترمذي (747) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح مسلم (1162/ 197) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (4/ 73) . (4) الحاوي الكبير (3/ 342) . (5) صحيح مسلم (1162/ 197) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (6) صحيح مسلم (134/ 1134) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=592)

وأيام البيض، وستة من شوال، وتتابعها أفضل. ويكره إفراد الجمعة، === ويستحب أيضا: صوم الحادي عشر؛ كما نص عليه في "الأم" ، و "الإملاء" . (وأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، وهي: الثالث عشر وتالياه؛ للأمر بصومها في "النسائي" [1]، وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، قال في "الروضة" : والاحتياط: صومهما معا [2]. ويستثنى من ذلك: ذو الحجة؛ فإن صوم ثالث عشره حرام، فهل يسقط في هذا الشهر، أو يعوض عنه السادس عشر؛ قال شيخنا: فيه احتمال، ولم أر من تعرض لذلك. (وستة من شوال)، ففي "صحيح مسلم" : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال .. كان كصيام الدهر" [3]. والمعنى فيه: أن الحسنة بعشرة أمثالها، وإنما اختصت الستة بشوال؛ لأن المراد: صيام الدهر فرضا فتفضل الشارع علينا ووسع، فجعل أن من بادر عقب رمضان فأتى بالستة من شوال .. يكون ثوابه عليها ثواب الفرض لرمضان، وحينئذ فيحصل ثواب الدهر فرضا بما ذكره، ونفلا بالثلاثة المأتي بها في كل شهر. (وتتابعها أفضل) عقب العيد؛ لما في التأخير من الآفات. (ويكره إفراد الجمعة) للنهي عنه [4]، والمعني في استحباب فطره: التقوي على الوظائف المطلوبة فيه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه؛ لأنه يجبر ما حصل من النقص. ومحل كراهة إفراده: ما إذا لم يوافق عادة له، ذكره في "شرح المهذب" ، لكنه مثله بأن ينذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبدا، فوافق يوم جمعة [5]. واعترضه الإسنوي: بأن الكلام في صومه نفلا، وهو في هذا المثال فرض، (1) سنن النسائي (4/ 224) عن أبي المنهال رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (2/ 387) . (3) صحيح مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. (4) أخرجه البخاري (1985) ، ومسلم (1144) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) المجموع (6/ 449) .

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts throughout the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3232)

قال {وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفى الشهر الايام البيض وفى الاسبوع الاثنين والخميس وعلي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق} * الايام التى يستحب التطوع بصومها تنقسم الي ما يتكرر بتكرر السنين والي ما يتكرر بتكرر الشهور والى ما يتكرر بتكرر الاسابيع (أما) القسم الاول فمنه يوم عرفة روى "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين" وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج (فاما) الحجيج فينبغي لهم ألا يصوموا كي لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأطلق

Mas'alah: What are the virtues and recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=255)

فصل في صوم التطوع ـــــــ فصل في صوم التطوع وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه

وستة من شوال وأيام البيض والاثنين والخميس. ـــــــ وفي الأم: لا بأس أن يفرده. وأما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين. وصوم

ستة أيام من شوال لما في الخبر الصحيح [مسلم رقم: 1164] أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد أفضل: مبادرة للعبادة. وأيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ لحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة وغيرها لكنها أفضل ويبدل على الأوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره. وقال الجلال البلقيني: لا بل يسقط. ويسن صوم أيام السود: وهي الثامن والعشرون وتالياه. وصوم الاثنين والخميس للخبر الحسن [الترمذي رقم: 745] أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: "تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" [الترمذي رقم: 747] والمراد عرضها على الله تعالى. وأما رفع الملائكة لها: فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة. وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها: شاذ.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: Which months are best for voluntary fasting after Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=257)

فرع أفضل الشهور للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=172)

باب صوم التطوع. سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق وإن لم يخف ضررا أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني. ـــــــ باب صوم التطوع. الأصل فيه خبر الصحيحين: "من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا" . "سن صوم" يوم "عرفة" وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي "لغير مسافر وحاج" بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة "و" يوم "عاشوراء" وهو عاشر المحرم "وتاسوعاء" وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه "واثنين وخميس" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره. "وأيام" ليال "بيض" وهو الثالث عشر وتالياه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها

"وستة من شوال" لخبر مسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها "واتصالها" بيوم العيد "أفضل" مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الإتيان بها متتابعة وعقب العيد. " و "سن صوم" دهر غير عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا أو فوت حق " لأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع "وإلا" بأن خاف به ذلك "كره" وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد "كإفراد" صوم "جمعة أو سبت أو أحد" بالصوم فإنه يكره "بلا سبب" لخبر الشيخين: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ويوما بعده" وخبر "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي. "و" ك "قطع نفل غير نسك" حج أو عمرة "بلا عذر" فإنه يكره لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} 1 أما بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره لخبر: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع "ولا يجب قضاؤه" إن قطعه لأن أم هانىء كانت 1 محمد: 33.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، وأن يعتكف فيه لاسيما في العشر الأواخر منه؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهور رمضان، إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان، حتي ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) ، وفي رواية: (وكان يلقاه

في كل ليلة)، ولخبرهما عن ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) ، وفي رواية للبخاري: (كان يعتكف في كل رمضان) .

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=364)

[ما يسن صومه من الأيام] الأولى: يسن صيام يوم عرفة لغير الحاج، وهو التاسع من ذي الحجة، قال (صلى الله عليه وسلم) : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» رواه مسلم، وفيه تأويلان: أحدهما: أن الله تعالى يغفر ذنوب سنتين. وثانيهما: أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية، والمعنى في تكفير هذا سنتين: أن الله تعالى اختص بصيامه هذه الأمة؛ فأكرموا بتكفير سنتين، بخلاف عاشوراء؛ فإنه شاركهم فيه الأمم قبلهم. قال الإمام: والمكفر: الصغائر، ويوم عرفة أفضل أيام السنة. أما الحاج ... فلا يسن له صيام يوم عرفة، بل يسن له فطره. وأفهم قوله: (حيث أضعفه) : أن صومه إذا لم يضعفه عن الدعاء وأعمال الحاج .. يسن، وهو وجه، والأصح: أنه يسن له فطره وإن كان قويا؛ للإتباع، رواه الشيخان، وليقوى

على الدعاء، فصومه له خلاف الأولى، وقيل: مكروه؛ لخبر أبي داوود: (أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)، وضعف بأن في إسناده مجهولا. وفي «نكت التنبيه» للنووي: أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة، وهذا محمول على غير المسافر، أما المسافر .. فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي، نقله في «المهمات». ويسن صوم ثامن الحجة؛ احتياطا لعرفة، قاله المتولي وغيره، بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد. ويسن صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد؛ قال (صلى الله عليه وسلم) : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال .. كان كصيام الدهر» رواه مسلم، وروي النسائي خبر: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»، وخص شوال بذلك؛ لمشقة الصيام مع تشوف النفس إلى الأكل وصبرها على طول الصوم. وحذفت تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز؛ كما سلكه الناظم تبعا للخبر. وصومها بالولاء ومتصلة بيوم العيد أولى من تفريقها، ومن

صومها غير متصلة بيوم العيد؛ مبادرة للعبادة. ويسن صيام عاشوراء: وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء: وهو التاسع منه؛ قال (صلى الله عليه وسلم) : «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وقال: «لئن بقيت إلى قابل .. لأصومن اليوم التاسع، فمات قبله» رواهما مسلم، ويسن صوم الحادي عشر أيضا، نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وحكمه صوم تاسوعاء مع عاشوراء: الاحتياط لعاشوراء، ولمخالفة اليهود. و (عاشوراء) : ممدود، وقصره في النظم. ويسن صيام يوم الاثنين والخميس، لأنه (صلى الله عليه وسلم) (كان يتحرى صومهما) ،

Mas'alah: Which months are the most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=919)

واعلم أن رمضان أفضل الشهور ثم شهر الله المحرم ثم رجب ثم ذوالحجة ثم ذوالقعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور، ومقتضى ذلك أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة)) ، وأجيب بأن أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة وهي اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الأيام عند الله حرمة، فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان لاشتماله

Mas'alah: What are the recommended acts during Ramadan including i'tikaf and charity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=932)

واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلة القدر، فإنها منحصرة فيه عندنا، ومبادرته لإكثار الصدقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان، وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير، لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=844)

(ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام. ويسن كونه على رطب، فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء لخبر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور» [حاشية البجيرمي] بالإنزال. والقبلة خمسة أقسام: قبلة مودة نحو قبلة الأصل لفرعه في الخد، وقبلة رحمة وهي قبلة الفرع للأصل على الرأس، وقبلة شفقة كقبلة الأخت للأخ على الجبهة. وقبلة تحية وهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد. وقبلة شهوة كقبلة الزوج لزوجته على الفم. اهـ. ميداني. قوله: (لا يدرك معناه) والصحيح أنه أمر معقول المعنى، وذلك لأن الحيض يضعف البدن والصوم يضعفه واجتماع مضعفين مضر ضررا شديدا، والشارع ناظر لحفظ الأبدان. قوله: (وسكت المصنف) أي بناء على أن

النسخة التي وقعت للشارح ليس فيها لفظ أو الرأس عقب الجوف فيما مر، وإلا فلا سكوت. ولا حاجة لنسبة المصنف إلى نسيان أو سهو ولا لقوله "والظاهر إلخ" ق ل. قوله: (لوضوح الفرق) وهو أن الولادة نادرة بل فيها نوع اختيار من جهة سببها وهو الوطء، ولا كذلك الاحتلام فإنه لا اختيار فيه بل فيه شائبة إكراه أج. قوله: (أشياء) يلزم عليه حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز لأنه كالفاعل عمدة لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها، فلو أبقى المتن على ظاهره وقال: ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء، على ما ذكره المصنف، وإلا فهي كثيرة لكان أولى؛ وأيضا جعل "ثلاثة" خبرا لمبتدأ محذوف، فيلزم عليه حذف المبتدأ من غير دليل يدل عليه. قوله: (إذا تحقق غروب الشمس) خرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاده فلا يسن تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما. اهـ. مرحومي. قوله: «لا تزال» أي تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر إلخ، ولخبر الترمذي وحسنه: «قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» ولما صح أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها. وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف. قوله: (من مخالفة اليهود) أي وكثير من المبتدعة كالشيعة، فإنهم يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم. اهـ. م ر. قوله: (إن قصد ذلك) أي التأخير. قوله: (فعلى تمر) ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير، وإلا راعى التعجيل ح ف. وقول الأطباء: إن التمر يضعف البصر محمول على كثيره دون قليله فإنه يقويه. اهـ. شرح العباب لابن حجر. قوله. (فإن لم يجد فعلى ماء) ويقدم ماء زمزم على غيره، وبعد الماء شيء حلو كزبيب وحلو، ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه، ويقدم العسل على غيره. ولو لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره. اهـ. ق ل. قوله: (حسا حسوات) أي جرع جرعات، قال في

المصباح: حسا أي ملأ

Mas'alah: What is the ruling on suhur (pre-dawn meal) for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=845)

ويسن السحور لخبر الصحيحين. «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» . .

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=866)

تنبيه: سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين: «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» . ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» . وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده» وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على

Mas'alah: Which months are most virtuous for fasting after Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=869)

تتمة: أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب، ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=588)

باب صوم التطوع) الأصل فيه خبر الصحيحين «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» (

Mas'alah: What acts are recommended to increase in Ramadan such as charity, Quran recitation, and i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=945)

(و) أن (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لا سيما) في (العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» . [حاشية الجمل] عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر إن سبق ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فيحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها اهـ. (قوله: عقب فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود في أذنه بل نقل أيضا أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن ربما ينافيه وعلى رزقك أفطرت اهـ. برماوي (قوله:

هو أولى من قوله عند) ؛ لأن العندية تصدق بالقبلية فتأمل (قوله: اللهم لك صمت) أي لا لغرض ولا لأحد غيرك وقدم لكمال الإخلاص، وقوله: وعلى رزقك أي الذي أوصلته إلي من فضلك لا بحولي وقوتي أفطرت، وفي رواية زيادة: وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت اهـ. برماوي (قوله: كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول: اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى فيسن الجمع بينهما لكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فليراجع ويسن أيضا أن يقول يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام اهـ. برماوي. (قوله: صدقة) أي؛ لأن الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ومنها زيادة التوسعة على العيال، والإحسان إلى الأقارب، والجيران؛ لأن الحسنات فيه تضاعف وتفطير الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه من نحو شربة ماء ليحصل له أجر فطر الصائمين، والمعنى فيه أن هذه الأمور مطلوبة شرعا دائما ويتأكد طلبها في رمضان اهـ. برماوي. (قوله: وتلاوة لقرآن) أي في كل مكان غير النجس حتى الحمام، والطريق إن لم يتله عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر: أن «جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة، والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم اهـ. شرح م ر وقوله: ويقرأ غيره عليه أي ولو غير ما قرأ الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة وقوله: والتلاوة في المصحف أفضل أي وإن قوي حفظه؛ لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اهـ. ع ش عليه (قوله: لا سيما في العشر الأ

Mas'alah: Which months are best for voluntary fasting after Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=615)

(فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان: الاشهر الحرم. وأفضلها المحرم، ثم رجب، ثم الحجة، ثم القعدة، ثم شهر شعبان. وصوم تسع ذي الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما. ـــــــ حصل - أولا - لأن صحة نية الصائم صوما آخر بعيدة -؟ كل محتمل. اه. (قوله: وجود صوم فيها) أي في هذه الأيام عرفة وما بعده. (قوله: فهي) أي هذه الأيام. أي صومها. ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية. (وقوله: كالتحية) أي فإنها تحصل بفرض أو نفل غيرها. لأن القصد شغل البقعة بالطاعة، وقد وجدت. (قوله: فإن نوى التطوع أيضا) أي كما أنه نوى الفرض. (وقوله: حصلا) أي التطوع والفرض، أي ثوابهما. (قوله: وإلا) أي وإن لم ينو التطوع، بل نوى الفرض فقط. (وقوله: سقط عنه الطلب) أي بالتطوع، لاندراجه في الفرض. (تنبيه) اعلم أنه قد يوجد للصوم سببان: كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس، أو وقوع اثنين أو خميس في ستة شوال، فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين، فإن نواهما: حصلا - كالصدقة على القريب، صدقة وصلة - وكذا لو نوى أحدهما - فيما يظهر -. (وقوله: أفضل الشهور إلخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله: وأفضل الشهور بالإطلاق: * * شهر الصيام، فهو ذو السباق فشهر ربنا هو المحرم * * فرجب، فالحجة المعظم فقعدة، فبعده شعبان * * وكل ذا جاء به البيان (قوله: الأشهر الحرم) هي أربعة: ثلاثة منها سرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وواحد منها فرد وهو رجب. وإنما كان الصوم فيها أفضل، لخبر أبي داود وغيره: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك. وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار

الصوم، كما جاء التصريح به في الخبر. أما من لا يشق عليه، فصوم جميعها له فضيلة. اه. شرح الروض. وإنما سميت حرما: لأن العرب كانت تتحرمها وتعظمها، وتحرم فيها القتال، حتى أن أحدهم لو لقي قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعجه، وكان القتال فيها محرما في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: * (فاقتلوهم حيث وجدتموهم) * (1) . (قوله: وأفضلها) أي الأشهر الحرم المحرم - لخبر مسلم: أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وإنما سمي محرما: لتحريم الجنة فيه على إبليس. (قوله: ثم رجب) هو مشتق من الترجيب، وهو التعظيم، لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره. ويسمى الأصب: لانصاب الخير فيه. والأصم: لعدم سماع قعقعة السلاح فيه. ويسمى رجم - بالميم - لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين. (قوله: ثم الحجة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة على الحجة، لكن المعتمد تقديم الحجة، فهو أفضل، لوقوع الحج فيه، ولاشتماله على يوم عرفة. والأفصح: فتح قاف القعدة، وكسر حاء الحجة. وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وفتح قاف قعدة قد صححوا * * وكسر حاء حجة قد رجحوا وسميا بذلك: لوقوع الحج في الأول، وللقعود عن القتال في الثاني. (قوله: ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الأشهر الحرم شهر شعبان، لخبر الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان. (واعلم) أن الأفصح ترك إضافة لفظ شهر إلى شعبان، وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثة: رمضان، وربيع أول، وربيع ثان. وقد أشار إلى ذلك بعضهم في قوله: (1) النساء: 89

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=145)

عنه: «إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» والطبراني عن ابن عباس: «كان رسول الله لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر» وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة: «كان النبي يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا» والترمذي عنه: «كان يتحرى صوم الاثنين والخميس وقال: «تعرض الأعمال فيهما فأحب أن تعرض أعمالي وأنا صائم» وأخرج الترمذي وابن ماجه عنه: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وأبو داود: «أنه كان يصوم تسع ذي الحجة» ومسلم عنه: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» والبيهقي عن أنس: «إن في الجنة نهرا يقال له: رجب أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله خيرا من ذالك النهر» وهو والترمذي عنه: «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وأفضل الصدقة صدقة في رمضان» والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء فقلنا لا، فقال: إني إذا صائم» وروي عن أنس بن مالك أنه قال: «يخرج الصائمون من قبورهم يوم القيامة يعرفون بعرف صيامهم من أفواههم يخرج أطيب من ريح

المسك، تنقل إليهم الموائد والأباريق مختومة أفواهها بالمسك فيقال لهم: كلوا فقد جعتم حين شبع الناس، واشربوا فقد عطشتم حين روي الناس، واستريحوا فقد تعبتم حين استراح الناس. قال فيأكلون ويشربون ويستريحون، والناس مشغولون في الحساب في عناء وظمأ» عن أبي سليمان الداراني أنه صام يوما في الحر، ثم نام فرأى

قائلا يقول: أتبيع ثواب صومك في هذا اليوم بمائة دينار؟ قال: لا، قال: وبمائة ألف قال: لا، قال: وبمائتي ألف قال: لا وعزة ربي وجلاله، قال: فبأي شيء تبيعه؟ فقال: لا أبيع الثواب بالدنيا وما فيها، ولكن أبيعه بالنظر إلى المولى، فقيل له: صم فسوف تراه إن شاء الله تعالى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 129

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=203)

ار من صوم التطوع) وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الأكثرون إن خاف منه ضررا أو فوت حق كره وإلا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه أيضا ويستحب صوم ستة أيام من شوال والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الأولى له الصوم وقال غيره الأولى له أن لا يصوم ويوم عرفة أفضل أيام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة والصوم من آخر كل شهر وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذي القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وأفضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني رجب قال النووي وليس الأمر كما قال والله أعلم

Mas'alah: What is the interpretation that the hadith refers to the superiority of deeds in the ten days of

Dhul-Hijjah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

وقيل: نه إنما أراد بذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

Mas'alah: What is the second category of voluntary fasting mentioned in the chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3120)

وهذا الصوم هو القسم الثاني الذي أشرنا إليه في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Muharram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3120)

وهذا هو القسم الثالث الذي أشرنا إليه في أول الباب، وقد بقي قسم رابع وهو ما يستحب صيامه من الأشهر من بين الشهور، وهو المحرم، لقوله - عليه السلام-:

Mas'alah: What is the ruling on fasting Rajab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3121)

"أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم" ، ثم بعده: رجب؛ لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصوم

الثاني [منه] كفارة سنتين، وصوم الثالث منه كفارة سنة، ثم صوم كل يوم كفارة سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3121)

ثم بعد رجب: شعبان، قال – عليه السلام: "من سره أن يذهب كثير من وحر صدره، فليصم شهر الصبر، [وثلاثة أيام من كل شهر" ، وأراد بشهر الصبر] : شعبان وقيل إنه رمضان ومعنى "وحر صدره" : أي: غش صدر وبلابله وقذره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3121)

[وقد] قالت عائشة: "ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط، كان يصوم شعبان إلا قليلا" .

Mas'alah: What is the best voluntary fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3121)

وأما ما لم يعين له وقت فالأفضل فيه صيام داود وهو صوم يوم وإفطار يوم؛ قال في "البحر" ؛ وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر، أي إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا؛ لأن هذه الحالة هي التي لا يكره فيها صوم الهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day that does not coincide with one's habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

وسلك في "المرشد" طريقا آخر فقال: إن وافق عادة له بأن كان يصوم الإثنين – مثلا – فكان ذلك، لم يكره، وإن لم يوافق عادته: فإن كان قويا ووصله بما قبل النصف جاز، وإن كان ضعيفا ووصله بما زاد على يومين جاز؛ عملا بالحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a specific day voluntarily?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

ولو أفراده بالصوم تطوعا لم يصح، وبه جزم في "المهذب" ، والمختار في "المرشد" ، ويقال: إنه قول القاضي أبي الطيب، والذي رأيته في "تعليقه" : أنه مكروه؛ فإن صامه فلا ثواب له.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=52)

باب صوم التطوع سن صوم عرفة1 لغير مسافر وحاج وعاشوراء2 وتاسوعاء3 واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق وإن لم يخف ضررا أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني. 1 عرفة: هو تاسع ذي

الحجة. 2 عاشوراء: عاشر المحرم. 3 تاسوعاء: تاسع المحرم.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=710)

باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين، والخميس.

Mas'alah: Which months are most virtuous for voluntary fasting after Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=715)

خاتمة: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم لخبر مسلم «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب» خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها ثم شعبان لما في رواية مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله» وفي رواية «كان يصوم شعبان إلا قليلا» . قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول، فالمراد بكله غالبه، وقيل كان يصومه تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، ولا يترك منه شيئا بلا صيام، لكن في أكثر من سنة. فإن قيل: كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه؟ . أجيب بلعله – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» ،

قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه.

Mas'alah: What are the types of voluntary fasting that recur yearly, monthly, and weekly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=786)

فصل صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع. فمن الأول، يوم عرفة، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطره. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التتمة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال. قلت: قال البغوي وغيره: يوم عرفة أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. والله أعلم. ومنه يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر. ومنه ستة أيام من شوال، والأفضل أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد. ومن الثاني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصيمري، والماوردي، والبغوي، وصاحب «البيان» : أن الثاني عشر بدل الخامس عشر، فالاحتياط صومهما. والله أعلم. ومن الثالث: يوم الاثنين والخميس. ويكره إفراد الجمعة بالصوم، وإفراد السبت.

Mas'alah: What are the most virtuous days and nights?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=499)

نعم؛ يوم ولادته صلى الله عليه وسلم أفضل الأيام مطلقا في حق أمته، وليلة الإسراء أفضل الليالي في حقه، لكنهما غير دائرين في بقية السنين.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

(فصل) في سنن الصوم.

Mas'alah: What are the three categories of emphasized voluntary fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=540)

(وهو) أي: المؤكد منه (ثلاثة أقسام) :

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first eight days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=541)

ويسن صوم الثمانية الأيام قبله، وهي المراد بقوله: (وعشر ذي الحجة) . لكن الثامن مطلوب؛ احتياطا ليوم عرفة، ولدخوله في الثمانية، كما أن يوم عرفة مطلوب؛ لكونه من

عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the sacred months in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=544)

(ويسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي: ذو القعدة) -بفتح القاف- (وذو الحجة) -بكسر الحاء على الأشهر- (ومحرم ورجب) . وعليه: فهن من سنتين، وقيل: من سنة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban and the most virtuous months for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=544)

(وكذا) يسن (صوم شعبان) ؛ لما صح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه. (وأفضلها) أي: الأشهر المذكورة وغيرها بعد رمضان (المحرم) ؛ لخبر مسلم بذلك (ثم باقي الحرم) . وفي "الأسنى" : تقديم رجب وفي "الإيعاب" تقديم ذي الحجة، فرجب فذي القعدة. (ثم) بعد الحرم (شعبان) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه، وظاهره أن بقية الشهور سواء.

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting according to the hadith?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=545)

(وأفضل الصيام: صوم يوم وفطر يوم)؛ لخبر: "أفضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما" .

Mas'alah: What is the ruling if the alternate-day fasting coincides with a recommended fast day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

وفي "التحفة" : (وظاهر كلامهم: أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه

Mas'alah: Is it better to fast or break fast on white days when doing alternate-day fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

كالبيض: يكون فطره فيه أفضل، لكن بحث بعضهم: أن صومه أفضل) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day that is normally better to break the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

وبه أفتى الشهاب الرملي، قال: ولا يخرجه ذلك عن صوم يوم وفطر يوم.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر: صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والأشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وأيام السود

Mas'alah: Is it recommended to fast on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1453)

ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (

Mas'alah: What are the recommended days for fasting in Shawwal and Dhul-Hijjah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1454)

كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي اهـ وأقره سم. (قوله ويسن صوم الحادي عشر إلخ) أي لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع؛ لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير شرح بافضل وأسنى ونهاية ومغني (قوله والاحتياط

صوم الثاني عشر إلخ) أي للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة نهاية ومغني وسم. (قوله إنه) أي: مريد التطوع. (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله بدل الثالث عشر) أي:؛ لأن صومه من ذلك حرام نهاية ومغني. (قوله ولذلك حصل أصل السنة إلخ) والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين نهاية ومغني أي: سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض. (قوله والشكر على ذلك) أي: وليقع شكرا على ذلك لا أنه ينوي به ذلك؛ إذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش. (قوله خوفا إلخ) أي: وطلبا لكشف السواد نهاية ومغني. (قوله أولها السابع) أي: والعشرون (قوله فنتج سن صوم الأربعة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله عليهما) أي القولين قول المتن (وستة) بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأصح حذفها كما ورد في الحديث نهاية ومغني (قوله: لأنها مع صيام رمضان إلخ) أي: في كل سنة أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصمها فيها تكون كعشرة أشهر ع ش وسم. (قوله الفضل الآتي) أي: ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (وقوله والمراد إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما أفتى به شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء أو المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة آخرها تاسوعاء أو سنة آخرها سلخ الحجة فيه نظر. (قوله ويسن صوم الحادي عشر أيضا) كان المراد في هذا ونحوه أن الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافي أنه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اهـ

وأجيب بأن التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي شرح م ر. (قوله والاحتياط صوم الثاني عشر معها) أي للخروج من خلاف من قال إنه أولها. (قوله نعم الأوجه إلخ) اعتمده م ر. (قوله ولذلك حصل أصل السنة إلخ) والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن أن يصوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها فيه نظر شرح م ر. (قوله خوفا ورهبة إلخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضي انتفاءها عن أيام البيض. (قوله من قال أولها السابع) أي: السابع والعشرون. (قوله: لأنها مع صيام رمضان) أي: دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة شوال

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك إلا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن يصوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي: من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وإيهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر؛ إذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده [حاشية الشرواني] الشهاب الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح وإلا لم يكن إلخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للبارزي

والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اهـ. وفي المغني ما يوافقه. (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لستة شوال. (قوله يحصل له ثواب الدهر) أي: نفلا (قوله ستة غيرها) أي غير ستة شوال و. (قوله كذلك) أي: مع رمضان كل سنة. (قوله يحصله إلخ) أي: ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة. (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه. (قوله وقضية) إلى قوله إلا فيمن إلخ في المغني وإلى قوله ولو فاته في النهاية (قوله: لأنه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضا أو أطلق وكذا يقال بالأولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال الرشيدي يعني يحصل له أصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل اهـ. (قوله أي: من غير تعد) أي: أما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أي استقلال سم. (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بأن لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء أو غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الأكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث «أتبعه ستا من شوال» ؛ لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا سم وفي النهاية مثله إلا قوله ويحتمل إلخ. (قوله لا من فاته صوم راتب إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أن قضيته بل صريحه أن من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو

ظاهر لكنه أفتى بأنه لا يسن وهو مناف لإفتائه الأول فينبغي الأخذ بإفتائه الأول سم ونهاية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and the best type of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1457)

ومستحب لغيره) لخبرها «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» وصح «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها محل والخبر الأول محمول على الحالة الأولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل.)

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=547)

يسن صوم الإثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء، وأيام البيض، وستة من شوال، للحث على ذلك [1000] وعن ابن عمر رفعه [من صام (999) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه هلال بن عبد الرحمن وهو ضعيف: مجمع الزوائد: ج 3 ص 143. (1000) • أما صيام الإثنين والخميس؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها؛

قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس) . رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين: الحديث (745) ، وقال: حديث عائشة حسن غريب.=

يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] ذكره المنذري في حزبه، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث بقية عن إسماعيل بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار] وفيه أيضا من حديث عبيد الله القرشي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له أو لغيره: [صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر] ويستثنى من صوم عرفة الحاج بها فإن تركه مستحب في حقه، نعم: لو أخر وقوفه إلى الليل لعذر أو لغير عذر فصومه أفضل. ويستحب صوم ثامن ذي الحجة أيضا قاله المتولي وغيره، ونص في الأم على استحباب حادي عشر المحرم أيضا. وأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه، والاحتياط صوم الثاني عشر معها أيضا، وتتابعها أفضل، أي متصلة بيوم العيد لما في التأخير من الآفات. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3635) . • أما صيام يوم عرفة وعاشوراء؛ فلحديث أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –، قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صوم عرفة، فقال: [يكفر السنة الماضية والباقية] , قال: سئل عن صوم عاشوراء, فقال: [يكفر السنة الماضية] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (197/ 1162) . • أما صيام يوم تاسوعاء؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (133 و 134/ 1134) . • أما صيام أيام البيض؛ فلحديث ابن ملحان القيسي؛ عن أبيه؛ قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة؛

وخمس عشرة؛ قال: وقال: [هن كهيئة الدهر] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2449) . والنسائي في السنن: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في خبر صيام ثلاثة أيام من الشهر: ج 4 ص 224 – 225. • أما صيام ستة من شوال؛ فلحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر] . رواه مسلم في الصحيح: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال: الحديث (204/ 1164) .

ويكره إفراد الجمعة، للنهي عنه [1001]، ويستثنى ما إذا وافق عادة له؛ بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدا؛ فوافق الجمعة؛ صرح به في شرح المهذب، وإفراد السبت، للنهي عنه [1002]، قال البيهقي في فضائل الأوقات: وكان هذا النهي إن صح إنما هو لإفراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيها باليهود، وقال الحليمي في منهاجه: كأن المعنى في كراهته أن الصوم إمساك، وتخصيص السبت بإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود، قال:

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=114)

فصل: [الأيام التي يندب صومها] : يندب صوم ستة من شوال، وتندب متتابعة تلي العيد، فإن فرقها جاز، وتاسوعاء وعاشوراء، وأيام البيض في كل شهر: الثالث عشر وتاليه، والإثنين والخميس. وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان،

وصوم يوم عرفة إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل، فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى، ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقا، وإلا لم يكره.

Sub-topic – Prohibited Days for Fasting

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=824)

895 – باب الأيام التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها لا يصح صوم العيدين وأيام التشريق، ولو نذر صومها, لم يصح نذره، وجوز في القديم للمتمتع أن يصوم ثلاثة الأيام في أيام التشريق، وهل تقبل غيرها من الصيام؟ فيه على القديم وجهان أحدهما: لا تقبله. والثاني: أنها كيوم الشك، وصوم يوم الشك منهي عنه بغير سبب؛ فإن صامه أو نذر صيامه، ففي صحة صومه ونذره وجهان، ولو صامه قضاء أو نذرا أو وردا أو إكمالا لشعبان، صح ولا كراهة. وكلام القاضي حسين موهم بأن يوم العيد كيوم الشك، وليس بشيء [1]. * * * (1) ذكر الإمام العز بن عبد السلام الأيام التي نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها في "مقاصد الصوم" (ص: 43) ، وذكر الأدلة على النهي عن صيامها، وهي: الأول: الصوم بعد انتصاف شعبان. الثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين. الثالث: صوم يوم الشك. الرابع: صوم العيدين. الخامس: أيام التشريق. السادس: صوم يوم الجمعة منفردا. =

Mas'alah: Why is fasting on the two Eids prohibited?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=690)

«لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صومهما» كما في الصحيحين

Mas'alah: Can one fast voluntarily on the days of Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

(و) لا (رمضان) فإنه غير قابل (للسوى) أي لصوم سواه ولو في سفر، أو مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه، ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الإمساك، والقضاء كما سيأتي ولو نذر صوم يوم معين وقلنا يتعين، وهو الأصح فهل يقبل غير النذر؟ وجهان أصحهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid's fast that coincides with forbidden days?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=250)

قوله: وقول الشيخ: فإن وافق- أي صوم المجتهد- ما بعد رمضان أجزأه، يقتضي أن لا فرق في الإجزاء بين موافقة شوال أو ذي الحجة أو غيرهما، مع أنه لو وافق شوالا لم يصح منه يوم العيد، وإن وافق ذا الحجة لم يصح يوم النحر ولا ثلاثة أيام التشريق. انتهى. وهو كلام عجيب، فإن هذه الأيام قد علم بطلان صومها في موضعه، والشروط لا تذكر في كل مكان.

Mas'alah: What days are disliked for voluntary fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=244)

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة

إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد

Mas'alah: What is the chapter heading for voluntary fasting and prohibited days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3297)

[باب صوم التطوع] (والايام التي نهى عن الصوم فيها) *

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3358)

{فرع} يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله. أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جويرة السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر بإسناد صحيح ثم روى

بإسناده عن كريب مولى ابن عباس "أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت"

ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم "هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس "رواه الترمذي وقالت حديث حسن والصواب علي الجلة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه (وأما) الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصماء لحاء عنبة هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد وهو قشر الشجرة ويمضغه بفتح الضاد وضمها لغتان *

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid according to al-Qadi Husayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1579)

قوله: وذكر الإمام أن القاضي الحسين سلك مسلكا يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك. قال: وما يراه قاله عن عقد. انتهى. وهذه المقالة تقتضي إثبات خلاف في صحة صومه، وقد حذفها النووي من "الروضة" . وقوله: عن عقد: هو بالدال بعد القاف؛ أي: عن اعتقاد بلا شك وإظهارا للملكة في المباحث فاعلمه. فإن نسخ الرافعي وقع فيها عقل باللام، وعبارة الإمام ترشد إلى ما قلنا، وصرح به الغزالي في "البسيط" فقال: إن قاله القاضي عن اعتقاد فعلى خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1149)

ولا يجوز صوم يومي العيد، وأيام التشريق؛ لما روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى ن صوم يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، ولا يحل في يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، فإن صام في هذه الأيام لم يصح الصوم. وقال في القديم: يصح للمتمتع صوم أيام التشريق.

Mas'alah: When is it permissible to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=159)

لا إن يوافق عادة أو نذرا ... أو وصل الصوم بصوم مرا

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1347)

مسألة: قال [1]: ولا يصام يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1347)

الفصل وهذا كما قال: روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن صيام ستة أيام" على ما ذكرنا فأما العيدان فلا يجوز صيامهما، ولا ينعقد الصوم فيهما وإن نذر صيامهما لا ينعقد النذر خلافا لأبي حنيفة حيث قال: ينعقد ويصوم يوما آخر ولو حلف بالطلاق أن يصوم يوم الفطر، قال بعض أصحابنا: لا يصح فيه الصوم وطلقت امرأته ولزمه الجنث [2] أمسك وفي زمان [3] كان احدهما: بمضي اليوم كله، والثاني: يحنث في الحال. وأما أيام المنى وهي أيام التشريق قال في الجديد: لا يجوز صومها بحال فرضا كان أو تطوعا. وقال في "القديم" : يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة فيها فإذا قلنا بهذا عل يجوز لغير المتمتع فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وإنما هو رخصة للمتمتع خاصة وبه قال مالك، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: "لم

يرخص في [319 ب/4] صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي" ، وقال أبو إسحاق: يجوز فيها كل صوم له سبب من نذر أو كفارة وقضاء او تطوع راتب. فأما الصوم الذي لا سبب له لا يجوز بلا خلاف. وأما صوم يوم الشك فقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

فصل وهكذا كما قال، قد ذكرنا هذا فيما تقدم. وروي عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى [2]. أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم. وأما [351 أ/4] يوم الفطر ففطركم من صيامكم وما ذكره الشافعي دليل على أن (1) أنظر الأم (2/ 27) . (2) أخرجه مسلم (143/ 1140) ، والبيهقي في "الكبرى" (8457) ، وفي "الصغرى" (1474) .

النهي بظاهره يدل على فساد النهي عنه على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two days of Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3173)

(وأما) يوما العيد فلا يقبلانه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لان عنده

لو نذر صومهما كان له أن يصوم فيهما * لنا انه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلي الله عليه وسلم "نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر

Mas'alah: Which days are disliked for voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=868)

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» . وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد. . وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة

Mas'alah: Why is fasting on the two Eids invalid according to the hadith?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الأضحى «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه الشيخان

Mas'alah: What are the five days on which fasting is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=197)

(ويحرم صيام خمسة أيام العيدين وأيام التشريق الثلاثة) لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو آثم لأن نفس العبادة

عين المعصية وقد ورد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى) ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا أو عن واجب أو عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صيامهما) وقد ورد (إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق وهي المشار إليها في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قال لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز فإن قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم قال

Mas'alah: Does fasting on Eid fulfill the obligation without reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

والذي رأيته في "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3132)

قال: ولا يحل الصوم يوم الفطر والأضحى؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: [يوم] الفطر، ويوم الأضحى.

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid and the days of Tashriq valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=691)

ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2059)

2353 – أما العيدان، فلا يقبلان الصوم، ويلغوا نذر صومهما.

Mas'alah: Is a voluntary fast on a prohibited day valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1226)

غير سبب (لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم. والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة كما سيأتي عقبه، والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1134)

(ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الأضحى {نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى} رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of non-Muslim festivals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1457)

فأحب أن أخالفهم» قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفي البحر لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز اهـ وكان الفرق أن هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه.)

Mas'alah: Is fasting on the two Eids valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=530)

ولا يصح صوم العيدين، أضحى وفطر بالإجماع [976]، وكذا التشريق في (976) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: (إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن صيام يومين: يوم الفطر =

Sub-topic – Fasting on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=690)

(ولا) اليوم (المشكوك) في أنه من رمضان فإنه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتي لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري، والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الإسنوي قال: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم وإذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم

Mas'alah: When is it permissible to fast on the day of doubt due to a habitual practice or vow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=692)

ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان (بغير ورد فيه، أو منذور ولا قضاء فيه، أو تكفير) فإن صامه لشيء من ذلك، أو وصله بما قبله حيث يحل صومه كما مر صح لخبر

الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان» لتقدم النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض، والنفل كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لورد وكذا لفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور [حاشية العبادي] قضية هذا الجواب أن معنى حرمة يوم الشك حرمة إتمامه وأنه تجوز النية، والشروع اعتمادا على قول هؤلاء، ثم إن تبين كونه من رمضان وإلا امتنع الإتمام ولا يخفى بعد ذلك عن قولهم يحرم صوم يوم الشك سم (قوله: ثم تبين ليلا) يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك (قوله: حيث يحل صومه) لعل مرجع الهاء ما قبله ويكون هذا القيد احترازا عما لو لم يصل ما قبله بالنصف الأول فإنه ممتنع فوصل يوم الشك به لا أثر له فليتأمل (قوله: بأن اعتاد إلخ) قد يستشكل تصوير العادة ابتداء؛ لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بتصوير ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده؛ لأنه صار عادة له. ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام، والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير، أو نقول: كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما، والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر (قوله: ولا يشكل الخبر) حيث دل على جواز الورد ونحوه بقوله: إلا رجل إلخ ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاق (قوله: لتقدم النص) أي هذا الخبر (قوله: على الظاهر) أي خبر إذا انتصف [حاشية الشربيني] بل في النية فقط) فيعتمد في تصحيح النية على إخبار من يثق به، ثم إن استمر الحال على ذلك فهو يوم شك يحرم صومه ولا يجزئه وإن بان أنه من رمضان، وإلا بأن ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده لزمه الصوم وصح وإن لم يكن جدد نية؛ لأن النية لما استندت إلى إخبار من يثق به صحت ووقعت موقعها اهـ. فقول الشارح، ثم تبين ليلا ليس بقيد على هذا

لكن ما وجه تقييد التبين بكونه في اليوم كما يؤخذ من قوله، ثم إن استمر إلخ مع صحة النية لما ذكره فالوجه أنه قيد لئلا يلزم أن الصوم حرام مع الإجزاء إذا تبين آخر النهار تدبر (قوله: لا يحتاج إلخ) أي فإن لم يتبين ليلا حرم الصوم وهو ما هنا تأمل (قوله: أو منذور) أي نذرا مطلقا إذ لا يصح نذر يوم من نصف شعبان الثاني بعينه بأن ينذر يوما من نصفه الثاني فإنه لا يصح سواء عينه كيوم الخميس، أو لا وقع النذر قبله قبل النصف، أو فيه أما لو نذر صوم يوم وأطلق فإنه يصح صومه فيه ولو وقع النذر أيضا فيه اهـ. شيخنا ذ على المحلي (قوله: ولا قضاء فيه، أو تكفير) أي بلا تحر وإلا لم ينعقد سم على المنهج وسيأتي في الشارح قريبا (قوله: أو صوم يوم وفطر يوم) ولو في غير الماضية وإذا اختلفت عادته كأن صام في سنة الخميس وفي أخرى الاثنين فالعبرة بالأخيرة ما لم يعزم على هجر أحدهما وإلا عمل بمقتضاه اهـ. سم اهـ. شيخنا ذ لكن رأيت بخط بعض العلماء سئل الشهاب م ر هل العبرة بعادته ولو قديمة، أو بعادته في السنة التي قبلها؟ أجاب أن العبرة بعادته في السنة التي قبلها اهـ. ويمكن تقييده بما إذا لم يعزم على هجره (قوله: أو يوم معين) قال م ر وتثبت عادته المذكورة بمرة قال الرشيدي: بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول، ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل إلا في يوم الشك وإلا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع اهـ. وظاهر كلام غيره أن هذه العادة لا تؤثر إلا إن وقعت في نصف شعبان الأول، وقوله: ثم يمنعه إلخ في حاشية الشرقاوي أنه يمتنع الصوم ولو كان الفطر لمانع وفي فتاوى حجر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فإن يتخلل فلا بد من كون غالب عادته الصوم؛ لذلك اليوم حتى تسمى عادة عرفا ويكفي في الغلبة أن يكون الصوم مرتين، والفطر مرة لكن قال ذلك استظهارا منه بدون نقل فليحرر، وقد رأيت بعض الأفاضل نقل الشق الأول عن الشيخ عوض على الخطيب جاز ما به وقولنا وظاهر كلامه إلخ يرده ما في شرح النووي لمسلم أنه

إذا وصله بما قبله، أو صادف عادة له بأن كانت عادته صوم يوم الاثنين، أو آخر الشهر فصام ذلك تطوعا بنية ذلك جاز سواء يوم الشك وغيره اهـ. نعم يؤخذ منه أنه لا بد أن يقصد به عادته (قوله، والنفل) كما إذا فاته صوم يوم عرفة مثلا، أو شرع في صومه وأفسده فإنه يسن

Mas'alah: When is it permissible to fast on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=238)

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3323)

وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصلة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبي هريرة وأنس والأوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود * وقال أبو حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان * واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه فروى البيهقي عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن أبي هريرة لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال البيهقي ورواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقي (وأما) قول علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه "قال لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه" وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم الخضرمى قال رأيت ابن عمر بأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

صومهن للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يحل التطوع يوم الشك أي يحرم ولا يصح بلا سبب يقتضي صومه فلو صامه لم يصح صومه في الأصح ومقابله يصح وله صومه عن القضاء والنذر بلا كراهة ولو قضاء مستحب وكذا لو وافق عادة تطوعه كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أي يوم الشك ي

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast or a vowed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1107)

ولو نوى صوم يوم الشك عن تطوع لا سبب له، هل يصح؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يصح؛ لأنه منهي عنه، وفعله معصية؛ كما لو صام يوم العيد. والثاني: يصح؛ لأن هذا اليوم قابل للصوم في الجملة؛ بخلاف يوم العيد. وكذلك لو نذر صوم يوم الشك، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان فإن قلنا: ينعقد، صام يوما آخر، فن صام في هذا اليوم، يخرج عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt and after mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=97)

ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله. وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله.

Mas'alah: Is it permissible to observe an unrestricted voluntary fast on the day of doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3178)

ولا يجوز ان يصوم فيه التطوع الذى لا سبب له خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a vow or expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=369)

ولا أن يوافق نذرا؛ أي: بأن صامه عن نذر؛ أي: أو قضاء أو كفارة؛ فإنه يصح صومه قياسا على الورد، ولا يشكل الخبر بخبر: «إذا انتصف شعبان .. فلا تصوموا» لتقدم النص على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for a vow or make-up in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

أو نذرا) أي إلا أن يوافق نذرا بأن صامه عن نذر أي أو قضاء أو كفارة فإنه يصح صومه قياسا على الورد ولا يشكل الخبر بخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المكروهة تحريمه وعدم انعقاده ولا خلاف في أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of doubt if it coincides with a habitual voluntary fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته، قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=198)

(ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله) يحرم صوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم صومه تحريا لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) ولو صام يوم الشك لم

يصح في الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا رمضان بصوم يوم

ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقدموا) هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي التحري لرمضان وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا إ يوافق ما كان أبدا يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضا ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=691)

ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب، فلو صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه [مغني المحتاج] بعض النهار بطريق الأولى، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته، وقيل: لا يبطل كما لو

مات في أثناء نسكه، ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت فيصح الصوم في أيام السنة كلها لا ما ذكره في قوله. (ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره (وكذا التشريق) أي أيامه، وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصح صومها (في الجديد) ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، وسميت هذه الأيام بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا – أي ينشرونها – وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره. (ولا يحل) أي يحرم ولا يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنه – «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» (1) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وغيره. والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع؛ لأن النفس إذا ألفت شيئا هان عليها، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي. وقال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم، والمعتمد ما في المتن، هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم. والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة كما قال (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الأصح مسارعة لبراءة الذمة؛ ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، وإطلاقه يتناول قضاء المستحب، وهو نظير ما قالوه في الأوقات المكروهة إن قضاء الفائتة فيها جائز وإن كانت نافلة،

وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما قاله في الروضة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) . قال في

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

429 – ويوم شك مثلها فليمنع ... ما لم يوافق عادة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1225)

ولا يحل) (التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي وغيره وصححوه. قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان، ويرد بأن إدمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية، بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي إن لم يصله بما قبله لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وفهم منه أنه (لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر) حرم عليه صوم الثامن عشر، وهو ظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله (فلو صامه) تطوعا من [حاشية الشبراملسي] قوله: والأصح أنه لا يصح) معتمد (قوله: بطل صومه) أي فلا يعامل

معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم (قوله: في أثناء صلاته) أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط، ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله: وبقي سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا في الإغماء فليراجع (قوله: ما صح من النهي عن صيامها) قال في شرح البهجة الكبير وفي مسلم «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» اهـ. قال في النهاية: ويروى أي قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو {شرب الهيم} [الواقعة: 55] وقال البيضاوي في تفسير الآية: أي الإبل التي بها الهيام: أي بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله: حرم عليه صوم الثامن عشر) أي فشرط الجواز [حاشية الرشيدي] الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان (قوله: ويعلم منه الصحة في شرب الدواء إلخ) قد يقال: إن هذا هو موضوع كلام البغوي إذ صورته أنه أفاق بعض النهار وإلا لم تأت المسألة من أصلها كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الإسنوي (قوله: ولعله فهم أن كلام البغوي إلخ) لا يخفى أن هذا الفهم هو المتعين في كلام البغوي بدليل أنه بناه على الإغماء ولم يجعل المقتضي للبطلان به حيث جعلنا الإغماء غير مبطل، إلا أنه بفعله غاية الأمر أن البغوي تجوز في قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية، على أن حمل الزوال في كلامه حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما إذا قلنا إن الإغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما إذا كان متعديا، وبه صرح الشهاب سم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1135)

(ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر {من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم} رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح في الأصح) والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته، قال صلى الله عليه وسلم: {لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه} رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا. (وهو) أي يوم الشك. (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد. (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه، ولا يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في

طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة. (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث {فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين} ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس، ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك، وقيل هو يوم شك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها، ولم تتحدث الناس برؤيته، فقيل: هو يوم شك، وقيل: لا قال في الروضة: الأصح ليس بشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=538)

قول "التنبيه" [ص 68] : (ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله) أهمل حالة ثالثة، وهي صومه عن نذر أو قضاء أو كفارة، وقد ذكرها "الحاوي" ، وذكرها "المنهاج" ، إلا أنه أهمل الكفارة [4]، وإطلاقهما يتناول قضاء المستحب، وكذا هو مقتضى إطلاق غيرهما هنا، وتصريحهم بقضاء صلاة النافلة في الأوقات المكروهة، وأهملا وصله بما قبله، وقد ذكره "التنبيه" كما تقدم، ومحله: فيما إذا وصله بما قبل نصف شعبان، فإن وصله بما بعده .. انبنى على أنه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله؛ وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 68] : (وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله) وهذا هو الذي صححه النووي في "شرح المهذب" و "تصحيح التنبيه" [5]، فعلى هذا يمتنع وصله به، ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور: ما لو أخر صوما ليوقعه يوم الشك .. فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه، ذكره في "المهمات" ، ومع عدم التحريم في صومه عن ورد: لا كراهة فيه أيضا، وكذا لا كراهة في صومه عن فرض، كما نقله في "شرح المهذب" عن مقتضى كلام الجمهور [6]، ونقله الرافعي عن ابن الصباغ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب [7]، ونقلها في "المهمات" عن صاحب "المهذب" والجرجاني والماوردي، (1) الحاوي (ص 227) ، المنهاج (ص 182) ، الروضة (2/ 366) . (2) انظر "المجموع" (6/ 454، 455) . (3) انظر "نهاية المطلب" (4/ 74) ، و "البيان" (3/ 562، 563) . (4) الحاوي (ص 227) ، المنهاج (ص 182) . (5) المجموع (6/ 427) ، تصحيح التنبيه (1/ 230) . (6) المجموع (6/ 427) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 212) .

ورجحها، ومنع قياس الفرض على التطوع؛ بأنه لا تبرأ ذمته في الفرض بتقدير كونه من رمضان [1]. واعلم: أن المجزوم به في هذه الكتب من تحريم صوم يوم الشك في غير ما استثني، هو الذي في كتب الرافعي والنووي، ونازع فيه في "المهمات" وادعى أن المعروف الكراهة، ونقل ذلك عن نص الشافعي في "البويطي" ، وعن البندنيجي، ونصر المقدسي وابن الصباغ والماوردي والروياني والقاضي الحسين والفوراني والقاضي أبي الطيب والجرجاني والمحاملي والدارمي والصيمري وأبي حامد العراقي والبيضاوي في "التبصرة" وغيرهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=531)

ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب, لصحة النهي عنه [979]، فلو صامه لم يصح في الأصح، كيوم العيد، والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة، ونظير ذلك الصلاة في الأوقات المكروهة،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt if it coincides with one's habitual voluntary fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=531)

وكذا لو وافق عادة تطوعه، للنص الصحيح فيه [980]، وهو، = ويوم الأضحى). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صوم يوم النحر: الحديث (1993) .

ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر: الحديث (139/ 1138) واللفظ له. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. (977) عن عقبة بن نافع – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق: الحديث (2419) . (978) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق: الحديث (1997 و 1998) . (979) لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم؛ فقال عمار: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –) . رواه أبو داود في السنن: باب كراهية صوم يوم الشك: الحديث (2324) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك: الحديث (686) . والنسائي في السنن: كتاب الصوم: ج 4 ص 153. ورواه البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب الصوم: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [إذا رأيتم الهلال فصوموا] وإسناده صحيح وله شواهد. (980) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم] . رواه البخاري في الصحيح: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم: الحديث (1914) . ومسلم في الصحيح: =

Sub-topic – Breaking a Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=708)

ولا عبادة تطوعا) صوما، أو غيره إلا الحج، والعمرة كما سيأتيان بابهما وذلك لما مر آنفا ولخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وصححه الحاكم إسناده ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم. ويقاس بالصوم غيره نعم يكره قطع ذلك بلا عذر وإذا قطعه قال المتولي: لا يثاب على ما مضى؛ لأن العبادة لم تتم وعن الشافعي أنه يثاب عليه، وهو الوجه إن قطعه بعذر، والتطوع (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and breaking it before completion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1432)

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت خبأنا لك حيسا فقال" أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه "قال وقد صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال إنما هو تطوع فمن

شاء زاد ومن شاء نقص ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله تعالى وجابر أنهما كانا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دخل الرجل في صيام التطوع، أو صلاة التطوع، فالمستحب له إتمام ذلك، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذورا كان، أو غير معذور، وهو في الصحابة قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وابن مسعود وفي الفقهاء قول الثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك إن خرج منه بعذر جاز، ولا قضاء عليه، وإن خرج منه بغير عذر لزمه القضاء. وقال أبو حنيفة: عليه إتمامه فإن خرج منه قبل إتمامه لزمه القضاء معذورا، كان أو غير معذور والخلاف معه في فصلين: أحدهما: في وجوب إتمامه. والثاني: في وجوب قضائه والكلام فيهما سواء، واستدل على وجوب الإتمام بحديث الأعرابي، وقوله "هل علي غيرها" فقال – صلى الله عليه وسلم – "إلا أن تتطوع" تقديره إلا أن تتطوع فيلزمك

التطوع "أيضا ولأن كل ما وجب فيه المضي بالنذر وجب المضي فيه بالفعل كالحرج واستدل على وجوب القضاء عند فقد الإتمام بما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما أفطرتا يوما تطوعا فقالتا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدي لنا طعام فاشتهينا فأفطرنا فقال:" لا عليكما اقضيا يوما مكانه "قال: ولأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذي افتتحها، فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها كالحج، وقوله على الوجه الذي افتتحها احترازا ممن أحرم بالصلاة قبل وقتها، أو أحرم بصلاة فائتة ثم بان له أداؤها فله الخروج من ذلك قبل الإتمام، ولأنها لم تنعقد على الوجه الذي افتتحها عليه، وهذا خطأ، والدلالة على جواز الخروج من ذلك قبل إتمامه ما رواه

الشافعي في أول الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه فإن قيل فقوله: أريد الصوم لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها، قيل قد أخر أنه أراد الصوم، فيما مضى ومن أراد الصوم فيما مضى كان صائما في الحال على أنا روينا عنه، أنه قال:" كنت أصبحت صائما ولكن قريبه "وروى شعبة عن جعدة عن أم هانئ وهي جدته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الفتح فأتى بإناء من لبن فشرب ثم ناولني، فقلت إن صائمة فقال – صلى الله عليه وسلم :" إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري "وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعا فليفطر فإن ذلك أعظم للأجر ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها، والدلالة على سقوط القضاء ما روي عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح جاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولت النبي – صلى الله عليه وسلم – فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفطرت وكنت صائمة وكرهت أن أرد سؤرك فقال:" إن كان فرضا فاقض يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي "ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة، والاعتكاف فأما استدلاله بحديث الأعرابي فمعناه إلا أن تتطوع، فيكون ذلك أن تفعل ذلك وأما قياسه على الحج فالفرق بينهما من وجهين:" أحدهما: إنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

والثاني: إن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة، والصيام وأما حديث عائشة وحفصة فضعيف، لأن الراوي له الزهري، وقد قال

له ابن جريج سألت الزهري عنه فقال: سمعت رجلا على باب سليمان بن عبد الملك يحدث به لا أعرفه، وقد روي أنه قال: "اقضيا يوما مكانه إن شئتما" على أن معنى قوله يوما مكانه أي مثله ومثله تطوع لا واجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the Khurasani view on breaking a voluntary fast when invited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

وقال الخراسانيون: إن كان يثقل على الداعي ترك الأكل، أو ألح عليه في الإفطار، استحب له ذلك، وإلا لما يستحب. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling according to al-Nawawi on breaking a voluntary fast when invited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

وما اقتضاه كلامه من التسوية بين أن يشق عليه أم لا في إثبات الخلاف مردود، فقد صرح النووي في التصحيح بعدم الخلاف في حالة المشقة، فقال: والصواب أن من دعي وهو صائم صوما تطوعا، ولا يشق على الداعي صيامه، فإتمام الصوم له أفضل، هذه عبارته.

Mas'alah: What does Ibn al-Rif'ah say about insistence in breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

وما نقله ابن الرفعة في الإلحاح، لم يتعرض له في الرافعي والروضة.

Mas'alah: What is the evidence for a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=550)

وذكر الخبر الثاني، وقال فيه: ((وقال طلحة بن يحيى: وأصبح صائما وأفطر)) .

Mas'alah: What is the ruling for a voluntary faster who breaks his fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=551)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما فاشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوما مكانه)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=551)

وتعلقوا بالخبر الذي رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عمرو ابن العباس الباهلي عن

سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((إني أريد الصوم وأهدى لي حيس، فقال: إني آكل وأصوم يوما مكانه)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=552)

الخدري طعاما فدعى النبي عليه السلام وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوما مكانه)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=553)

وأما الخبر الثالث: فإنما هو مرسل، فإن إبراهيم بن عبيد لم يلق أبا سعيد، والمرسل لا يكون حجة، وأما الكلام من حيث المعنى نقول: هو بالإفطار تارك للتطوع فلا يجب عليه شيء.

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3311)

{ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له اتمامها فإن خرج منها جاز لما روت عائشة قالت "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شئ فقلت لا فقال إذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال هل عندك شئ فقلت نعم فقال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم" } *

{الشرح} حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الأحاديث في فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نويته قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما لقوله تعالى "ولا تبطلوا أعمالكم" وللخروج من خلاف العلماء فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالي "ولا تبطلو اعمالكم" هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى (وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لقوله صلى الله عليه وسلم "وإن لزوارك عليك حقا" ولقوله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" رواهما البخاري ومسلم (وما) الحديث المروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" فرواه الترمذي وقال حديث منكر (وأما) إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة إن شاء الله تعالى (وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه اتمامهما بلا خلاف فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3313)

{فرع} في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال أبو حنيفة يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم * وقال مالك وأبو ثور يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في أثنائهما أنهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا * واحتج لم أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما يقوله تعلى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام" خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع "إلى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمحرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل" * واحتجوا ايصا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع * واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت "دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فإني إذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل" رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم "فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما" وفي

رواية أبي داود وإسناده على شرط البخاري ومسلم قالت عائشة "فقلنا يارسول الله قد أهدي لنا حيس فحبسناه لك"

فقال أدنيه فأصبح صائما وأفطر "هذا لفظه وعن عائشة ايضا قالت" دخل على رسو لله الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ فقلت لا قال إني إذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم "رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال إسناده صحيح وعن ابى جحيفة قال" آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان "رواه البخاري وعن أم هاني قالت" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أميره نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي روايات "أمين أو أمير نفسه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي في إسناده مقال وعن ابن مسعود قال "إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت" رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار التطوع بأس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (وأما) الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

"الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار" فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وإنما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وأنس وأبي أمامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواتها وكذا الحديث المروي عن أم سلمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذر أو قضاء رمضان" رواه الدارقطني وضعفه (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعا وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها (وأما) القياس على الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه الافساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم *

Mas'alah: Is making up a broken voluntary fast obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3315)

{فرع} قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر أم بغيره وبه قال أكثر العلماء كما سبق * وقال أبو حنيفة ومن وافقه يجب القضاء * واحتج له بحديث الزهري قال "بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه" فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد أهدي لنا هدية فأفطرنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر "قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقاة الحفاظ من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وأبى جريج ويحيى بن

سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقى باسناد جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت" كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه "قال البيهقى هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه على الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال قلت له احدثك عروة عن عائشة أنها قالت" أصبحت أنا وحفصة صائمتين "فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت" أصبحت أنا وحفصة

صائمتين فأهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكر ت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه "وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابي جريج ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عينية عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه" صوما يوما مكانه "قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا أهو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقي بإسناده عن الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا"

أتي من قبل العرض قال الحميدي أخبرني غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث

معمر ما نسيته قال البيهقي فقد شهد ابن جريج وابن عينية على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي * واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهري وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة قال البيهقي وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا ثم روى البيهقي عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ما ذكره عنهما ثم رواه باسناده عن زميل ابن عباس مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدي هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقي وقد روي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شئ منها وقد بينتها في الخلافيات هذا آخر كلام البيهقي وروى الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق قالا فيه قالت "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه" قال الدارقطني والبيهقي هذه الزيادة "وأقضي يوما مكانه" ليست محفوظة * واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال "صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم يوما مكانه إن شئت" قالوا ولأن الأصل عدم القضاء ولم يصح في وجوبه شئ (وأما) الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ونحن نقول به والله تعالى أعلم (أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وضيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه في آخر باب مواقيت الصلاة وفي أواخر

كتاب الصيام قبيل هذا الباب *

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=388)

فصل: ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فإن خرج 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 84، 86. مسلم في كتاب الزكاة حديث 84. أبو داود في كتاب الصوم باب 73. الترمذي في كتاب الصوم باب 64 أحمد في مسنده 2/179، 184" .

منها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال: إني اذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم فقال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=648)

عن { عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إنا خبأنا لك حيسا : فقال أما إني كنت أريد الصوم , ولكن قربيه } قال الشافعي : فقال قد قيل : إنه يصوم يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=649)

له أن يفطر ويقضي يوما مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضي ؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان في الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يوما مكانه قال : وأياما أفتجد في شيء روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على ما وصفت ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر , قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة , وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له : اذهب فسل أم سلمة , فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها { فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال : إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر , وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان } قال الشافعي : وثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال أحب الأعمال@

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=651)

قال الشافعي : فقال هذا في شهر رمضان قلت : فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله , وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولي من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال , وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم , أقوله اتباعا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من @

Mas'alah: What is the evidence for breaking a voluntary fast from the Companions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=652)

قال لي : فقد ذكر لي أنك تحفظ في هذا أثرا عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له : الذي جئتك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذكر الأثر قلت : فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة , وفي خلافه الخطأ ؟ قال : فاذكره . قلت : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع , ويضرب لذلك أمثالا , رجل قد طاف سبعا , ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة , ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب , أخبرنا مسلم , وعبد المجيد عن ابن جريج عن

عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم , وعبد المجيد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان@

يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده فيقول : لاصومن هذا اليوم فيصومه , وإن كان مفطرا , وبلغ ذلك الحين , وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء , وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده , ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=916)

قال الشافعي : والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب , وإن أصبح يجزيه الصوم , وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه , وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء , وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذي أفطرتا فيه } .

Mas'alah: What did the Prophet do when offered food while intending to fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=916)

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة { عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه } @

Mas'alah: How does voluntary fasting differ from hajj and umrah regarding breaking and expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=917)

قال الشافعي : والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط , فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما . ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع , وروينا عن ابن عباس شبيها به في الطواف .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=933)

هذا حكم صوم الفرض فأما صوم التطوع فالإفطار فيه جائز بغير عذر خلافا لأبي حنيفة وهل يكره دون عذر فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer after starting it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1474)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته .. فله قطعهما ولا قضاء ـــــــ قال: (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته .. فله قطعهما) أما الصوم .. فلحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: (أعندك شيء؟) قالت: نعم، قال: (إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم) رواه الدارقطني [2/ 175] والبيهقي [4/ 275] . وفي (البخاري) [1968] : أن أبا الدرداء قال لسلمان رضي الله عنهما: كل؛ فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل .. ذهب أبو الدرداء رضي الله عنه يقوم قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل .. قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان) . وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه وسلم (الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء .. أفطر، وإن شاء .. صام) رواه أبو داوود وغيره بإسناد جيد، وصححه الحاكم [1/ 439] . وأما الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء .. فضعيف، ولو صح .. حمل على الاستحباب. وقطعهما لغير عذر مكروه، وقيل: خلاف الأولى، وللعذر غير مكروه. ومن العذر: أن يشق على الضيف أو المضيف صومه، ففي هذه الحالة يستحب. وما عدا الصوم

والصلاة من التطوعات، كالاعتكاف والطواف والوضوء وقراءة سورة الكهف) يوم الجمعة والتسبيحات عقب الصلاة ونحو ذلك حكمه حكم الصوم والصلاة فيما ذكره، فلو عبر المصنف بقوله: ومن تلبس بتطوع .. كان أعم وأخصر. قال: ولا قضاء) أي: وجوبا، أما في الصوم .. فلما تقدم والصلاة مقيسة على

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast for food?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=288)

387 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته، عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنا خبانا لك حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

392 – أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

393 – أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to Jabir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

394 – أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast for a guest?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=326)

494 – أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنا خبانا لك حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ثم قال: كله) قال الرافعي: قيل فيه: إنه كان يجوز صرف الكفارة

إلى الأهل ثم نسخ. وقيل: كان التجويز مخصوصا بذلك الرجل. والأحسن ما أشار إليه الشافعي وهو: أن الرجل وجبت عليه الكفارة، وكان عاجزا عن جميع خصالها، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه ما يصرفه في الكفارة، فذكر أنه من أحوج الناس، فأمره بأن يتركه لنفسه وعياله، وتكون الكفارة في ذمته إلى أن يقدر. [1] (1) انظر: الأم (2/ 98 - 99) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to eat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1806 - أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال إدن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة

Mas'alah: Is it disliked to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=429)

لكن يكره الخروج منه) لظاهر قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه (إلا بعذر كمساعدة ضيف) في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر «وإن لزورك عليك حقا» وخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواهما الشيخان أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في

المجموع وإذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر)

Mas'alah: If a fast is invalidated outside Ramadan, does it become voluntary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1095)

فإن قلنا: يبطل؛ فإن كان في غير رمضان، هل يبقى نفلا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1139)

من شرع في صوم تطوع، أو في صلاة تطوع، يستحب له أنيتمه، ولا يخرج منه من غير عذر، فإن خرج جاز، ولا قضاء عليه؛ غير أنه يكره إذا لم يكن له عذر. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء؛ سواء خرج بعذر، أو بغير عذر، ويعصي إن خرج بغير عذر. وقال مالك: إن خرج عن صوم التطوع بغير عذر عليه القضاء. وبالاتفاق: لو شرع في صلاة ظنها عليه، أو في صوم ظنه عليه؛ فبان أنه لم يكن عليه –جاز له الخروج منه، ولا قضاء عليه. أما حج التطوع والمظنون إذا شرع فيه، لا يجوز الخروج منه؛ لأن مبناه على اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=158)

وصوم الأثنين كذا الخميس مع ... أيام بيض وأجز لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا قضا ... ولم يجز قطع لما قد فرضا ...

Mas'alah: Does one who breaks a voluntary fast receive reward for the part already observed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1300)

فرع إذا دخل في الصوم تطوعا ثم أفطر هل يثاب على ما مضى؟ المذهب أنه لا يثاب لأنه لم يتم العبادة, وحكي عن الشافعي أنه قال: يثاب عليه [1] له أجر ما أحتسب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast before completing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1363)

باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه قال أخبرنا سفيان الخبر. وهذا كما قال: إذا دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع فهو مخير إنشاء أتمه وإن شاء خرج منه والإتمام أفضل. وقال بعض أصحابنا: يكره له الخروج منهما فإن خالفا وخرج لا يأثم ولا يلزمه القضاء، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: يجب المضي في ولا [337 ب/4] يجوز له الإفطار إلا بعذر وهو شفاعة الصديق والوالدين وإذا أخرج يلزمه القضاء وبه قال الأوزاعي وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يخرج إلا بعذر فإن خرج بعذر لا يلزمه القضاء وإن خرج بغير عذر يلزم القضاء، واحتجوا بما روي أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما حيس فأفطرتا ثم سألتا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقضيا يوما مكانه" [2]، وهذا غلط للخبر الذي رواه الشافعي عن عائشة رضي الله عنهما قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا خبأنا لك حيسا فقال: "أما أني كنت أريد الصوم ولكن قربيه" [3] والحيس طعام يتخذونه من سويق وخبز وقيل من تمر وأقط وفيه نظر. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندك شيء قلت: لا، قال: إذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال: عندك شيء فقلت نعم فقال إذا فطر وإن فطر وإن كنت قد فرضت الصوم" [4]، واحتج بخبر آخر وهو "أن النبي صلى الله عليه وسلم" (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/ 35) . (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 306) ، وأحمد (6/ 263) ، والترمذي (375) ، وعبد الرزاق (7790) ، والبيهقي في "الكبرى" (8363، 8364) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8340) ، وفي "معرفة السنن" (2559) . (4) أخرجه مسلم (169/ 1154) ، والدارقطني (2/ 177) ، والبيهقي في "الكبرى" (7913، 7914) .

صام في [338 أ/4] سفر حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر "ووجه الدليل أن المسافر هو مخير في ابتداء نهاره بين الشروع في الصوم وبين الفطر وإذا شرع كان مخيرا أيضا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك هاهنا، واختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا وظاهر مذهبهم جواز الفطر له ثم احتج بعده بآثار الصحابة في الصوم والصلاة فقال: وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك أي: روجع فيه فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وعند أبي حنيفة ليس له أن ينقص عما نواه." قال الشافعي: ويخالف هذا الحج والعمرة فإنه إذا شرع فيهما ثم أفسدهما فإنه يلزمه القضاء لأنهما أكد لزوما وأغلظ حكما ترى أنه يلزم المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما واحتج في سقوط القضاء بما روت أن هانئ رضي اللهم عمها قالت: دخل رسول صلى

الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال: إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وأن كان تطوعا [338 ب/4] فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه "[1]، وأما خبر عائشة وحفصة فنحمله على الاستحباب بدليل هذا الخبر."

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=594)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته .. فله قطعهما ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=594)

ومن تلبس بقضاء .. حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح؛ بأن لم يكن تعدى بالفطر === مستحب .. فصوم يوم، وفطر يوم أفضل؛ كما قاله في "التتمة" ، وصححه في "شرح مسلم" [1]. (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته .. فله قطعهما) أما الصوم .. فلقوله عليه السلام: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء .. صام، وإن شاء .. أفطر" ، قال الحاكم: صحيح الإسناد [2]. وأما الصلاة .. فبالقياس على الصوم. نعم؛ قطعهما لغير عذر مكروه، وللعذر غير مكروه، ومن العذر أن يشق على الضيف أو المضيف صومه، فإن الفطر في هذه الحالة مستحب. (ولا قضاء) أما في الصوم .. فلما رواه أبو داوود: إن أم هانيء

كانت صائمة صوم تطوع، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء، وبين أن تتم صومها [3]. وأما في الصلاة .. فبالقياس عليه، وكذا حكم سائر التطوعات، خلا العمرة والحج في الأمرين المذكورين. (ومن تلبس بقضاء) عن واجب (.. حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر؛ كما نقلاه عن البغوي، وأقراه؛ تداركا لما وقع من الإثم، وجواز قطعه ينافي وجوبه على الفور [4]. (وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح؛ بأن لم يكن تعدى بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض، ولا عذر له في الخروج، فلزمه إتمامه؛ كما لو شرع في الصلاة في أول (1) التهذيب (3/ 188) ، الوسيط (2/ 555) ، الحاوي الصغير (ص 230) ، شرح صحيح مسلم (7/ 237) . (2) المستدرك (1/ 439) ، وأخرجه الترمذي (732) عن أم هانيء رضي الله عنها. (3) سنن أبي داوود (2456) . (4) الشرح الكبير (3/ 245) ، روضة الطالبين (2/ 386) .

. . . . . === الوقت، وهذا ما نص عليه في "الأم" [1]، والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع بالشروع فيه، فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه. ويرد على ضبطه الفور بالتعدي: قضاء يوم الشك؛ فإن قضية ما في "شرح المهذب" عن المتولي وغيره: أن قضاءه على الفور [2]، وما لو ضاق وقته؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء؛ فإنه يجب القضاء على الفور سواء فات بعذر أم لا. * * * (1) الأم (3/ 260) في كتاب "فضائل الأوقات" [ص 346 – 348] للبيهقي من حديث هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين وخميس) ، قال البيهقي: وهذا أولى من حديث عائشة: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما

في العشر قط) لأنه مثبت فهو أولى من النافي. وفيه أيضا [ص 452 – 455] من حديث علقمة عن عبد الله مرفوعا: "من وسع على عياله في يوم عاشوراء .. وسع الله عليه في سائر سنته" . وفيه من حديث أيوب بن سليمان بن ميناء عن رجل عن أبي سعيد رفعه: "من وسع على أهله في يوم عاشوراء .. وسع الله عليه سنته" ، ثم قال: وروي من وجه آخر عن جابر، وأبي هريرة، ثم روي حديثا في الاكتحال فيه، وضعفه. اهـ هامش (أ) . (2) المجموع (6/ 427) .

Mas'alah: Can one break a voluntary fast or prayer once started?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=257)

فائدة: من تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=173)

صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة "

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast after starting it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=367)

[جواز قطع النفل إذا شرع فيه] الثانية: من شرع في النفل صوما أو غيره؛ أي: أو في فرض الكفاية .. فله قطعه، ولا يجب قضاؤه؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه؛ ولخبر: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذي والحاكم، وصحيح إسناده، ولخبر أبي داوود: (أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع، فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أن تفطر بلا قضاء، وبين أن تتمم صومها)، ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على نية الصوم، ويقاس بالصوم غيره، ويكره له قطع ذلك بلا عذر، وإذا قطعه .. قال المتولي: لا يثاب على ما مضى؛ لأن العبادة لم تتم، وعن الشافعي: أنه يثاب، وهو محمول على ما إذا قطعه بعذر. وإنما وجب إتمام الحج والعمرة؛ لتأكد احترامهما؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وكفارة وغيرهما، وإتمام صلاة الميت والجهاد؛ لئلا تنتهك حرمة الميت، ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=158)

وأجزا) أي جوز (لمن شرع في) صوم (النفل) أو غيره أو في فرض كفاية (أن يقطعه بلا قضا) لئلا يغير حكم المشروع فيه ولخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويقاس بالصوم غيره ويكره له قطع ذلك بلا عذر وإذا قطعه أثيب على ما مضى إن كان بعذر وإلا فلا وإنما وجب إتمام الحج والعمرة لأن نفلهما كفرضهما نية

وكفارة وغيرهما وإتمام صلاة الميت والجهاد لئلا تنتهك حرمة الميت ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast once begun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=868)

"ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما، أما الصوم فلقوله" [حاشية البجيرمي] كثير، قال أبو زرعة: وليس كذلك بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان. وعبارة ق ل: قوله «ثم أتبعه» إلخ يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها وأنها لا تحصل قبل قضائه، وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها اهـ. فيسن صومها وإن أفطر رمضان، أي بعذر؛ فإن تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري وتفوت بفوات شوال ولا تقضى، نعم قال شيخنا م ر: من صام شهر شوال عن رمضان وقصد تأخيرها إلى القعدة قضاها فيه وإلا دخلت في صوم شوال. اهـ. ق ل. قوله: «كصيام الدهر» أي فرضا، أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنى، إذ من صام شهرا غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة؛ لأن الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين لأن كل يوم بعشرة لأن الحسنة بعشرة أمثالها. وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام شهرا وستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة؛ شرح حج. قوله: (عقب العيد) الأولى: وعقب العيد؛ لأن ذلك سنة أخرى ق ل. قوله: (ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم) أي

بلا سبب بأن كان نفلا مطلقا، قال النووي: إنما نهي عن صيامه مفردا لأنه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل واجتماع، فيسن فطره معاونة عليها ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده؛ لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الأعمال يجبره الصوم قبله أو بعده. وفي خبر رواه أحمد تعليل منع صومه بأنه يوم عيد، ولا يقدح فيه أن يوم العيد لا يصام مع ما قبله وما بعده؛ لأن يوم الجمعة لما أشبه العيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله أو بعده ينتفي التحري، أما لو صام يوما قبله أو يوما بعده أو وافق عادة له انتفت الكراهة لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده» وخبر البيهقي والحاكم: «إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ولكن اجعلوه يوم فطر وذكر إلا أن تخلطوه بأيام» . اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: «لا تصوموا يوم السبت» أي وحده، فإن صامه مع الأحد لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد. وبهذا اندفع اعتراض بعضهم بأن ضم المكروه للمكروه لا يخرجه عن الكراهة. قوله: «فيما افترض عليكم» أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها ق ل. قوله: (واجب) كنفقة الزوجة وقوله أو مستحب كالقيام بحقوقها المستحبة. و "مستحب" معطوف على مكروه، أي ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه اهـ مرحومي. وسئل الشهاب م ر عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل أم صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم؟ فأجاب بأن الأفضل صومه ولا يخرج به عما ذكر. اهـ. م د. قوله: (لغيره) أي غير من لم يخف فوت حق ولا ضررا. قوله: (ويحرم صوم المرأة إلخ) هذا حيث جاز التمتع بها وإلا فلا، كأن قام به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف، وحيث لم يقم بها مانع كالرتق والقرن. قوله: (إلا بإذنه) وعلمها برضاه كإذنه. كما في شرح م ر. ومحله في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس، بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما

نادران في السنة مرة. قوله: «وزوجها شاهد» أي حاضر. قوله: (بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية إلا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردا،

– عليه الصلاة والسلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وأما الصلاة فقياسا على الصوم. .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=968)

فإنه يكره لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] أما بعذر كمساعدة ضعيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره له لخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) إن قطعه؛ لأن «أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها» رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي، والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة. (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالأصح وفاقا للغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة، والحج والعمرة، وقيل: يحرم كالعيني وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة

الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية؛ لأنه وقع في صفة لا أصل، والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه [حاشية الجمل] ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفارة انتهت. (قوله: فإنه يكره) أي ما لم ينذر إتمامه وإلا فيحرم قطعه اهـ. شرح م ر (قوله: أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن شاء أفطر) وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن أفطر بغير عذر وإلا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي إنه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي إنه يثاب. اهـ. شرح م ر (قوله: أما نفل النسك فيحرم قطعه) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية إلا أن يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما إذا كان الفاعل صبيا أو عبدا أذن له وليه أو سيده راجع باب الإحصار اهـ ح ل (قوله: وقيس بالصوم غيره) كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات. اهـ. شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر، والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن اهـ. ع ش عليه (قوله: ولا يجب قضاؤه) أي خلافا للأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم – لكنه يستحب خروجا من الخلاف وأفتى العلامة الرملي بندب قضاء المؤقت منها كما مر اهـ. برماوي (قوله: أم هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل: فاطمة وقيل: عاتكة وقيل: هند بنت عمه – صلى الله عليه وسلم – أبي طالب شقيقة علي – رضي الله تعالى عنه – أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمر وخطبها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يتزوج بها؛ لأنها قالت له لما خطبها إني امرأة مصبية أي ذات صبية واعتذرت فعذرها روي لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة وأربعون حديثا اهـ. برماوي. (قوله: وحرم قطع فرض

عيني) وهو من الكبائر كما ذكره أئمة الأصول اهـ. برماوي (قوله: ولو غير فوري) عبارة أصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما إن كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية ليلا على الفور، والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف وكذا إن لم يكن على الفور يحرم قطعه في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، والثاني لا يحرم؛ لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط وإن فات بعذر، ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين، والحج، والعمرة انتهت فقول الشارح كأن لم يتعد بتركه المراد منه هو ما ذكره م ر بقوله بأن لم يكن تعدى بالفطر. . . إلخ. (قوله: وصلاة الجنازة) قال في الإمداد لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الإعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه أن محل المنع من الإعراض إذا كان لغير عذر بخلاف ما إذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله أو إكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة اهـ. شوبري (قوله: وإنما لم يحرم قطع. . . إلخ) وارد على القيل وكذا قوله: ولا قطع صلاة الجماعة وقوله: لأن كل مسألة. . . إلخ محصل الجواب أنه لا قطع فيه؛ لأن القطع إنما يكون في شيء متصل بعضه ببعض. اهـ شيخنا لكن إيراد الأول بالنظر

للتعلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فالأحسن جعل الإيراد متعلقا بالقيل وبالمتن تأمل (قوله: على من آنس) بالمد أي علم قال تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي علمتم. اهـ شيخنا (قوله: بعد هذا القول) أي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية

Mas'alah: Can one break a voluntary fast after starting it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=507)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا [حاشية قليوبي] صامه وحكما إن أفطره لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم. (كصيام الدهر) أي فرضا لتتميز عن غيرها. قوله: (وتتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته. وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال إذا لم يصمها فيه، ولو بغير عذر وفيه نظر لأن جميع أنواع هذا الصوم المذكور لا يقضى إذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتأمله. قوله: (إفراد الجمعة إلخ) وفاقا لأحمد وأبي يوسف وخلافا لأبي حنيفة ومحمد. قوله: (وإفراد السبت) وكذا إفراد الأحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت، وخرج بالإفراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لأن ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة أنه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والأحد، وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا. قوله: (فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها قوله: (وصوم الدهر) فيه إطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا. وقيل: الزمان مدة الأشياء المتحركة والدهر مدة

الأشياء الساكنة. وقيل: الزمان مدة الأشياء المحسوسة، والدهر مدة الأشياء المعقولة فراجعه. قوله: (خاف ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر. فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه. قوله: (فوت حق) قال شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر ولو مندوبا. ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف. وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه. قوله: (ويستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما، وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه تنبيه: أفضل الصيام بعد رمضان صيام الأشهر الحرم وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وأفضلها على الأصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة. وقيل: بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة الأول لأنه من الأفضل. فرع: قال الماوردي لو وقع زفاف في أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها. فرع: ورد في الحديث الشريف القدسي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تعالى يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقيل في الجواب عنه إن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه إلا الصوم فيهما، وقيل: إن الخصوم يوم القيامة تتعلق على الأعمال فإذا لم يبق إلا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الأقرب أن يقال إن أعمال بني آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم. ولذلك قال ابن حجر إنه لا رياء فيه بذاته. وإنما الرياء بإخبار صاحبه بنحو أنه صائم مثلا. وقيل غير ذلك . قوله: (فله قطعهما) أي ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في صلاة وطواف ووضوء وذكر، ولو في صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد إلا في حج وعمرة سواء الفرض والنفل

وإلا في تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه، [حاشية عميرة] تعويضه. قوله: (بعشرة أشهر) ظاهره أن الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس [إفراد الجمعة وإفراد السبت بالصوم] قول المتن: (ويكره إفراد الجمعة) قيل: لأنه يضعف بصومه عن وظائف العبادة. وقيل: لأنه يوم عيد فنهى عنه نحو النهي عن العيدين. قاله ابن عبد البر وغيره، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت قول المتن: (أو فوت حق) أي واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن قول المتن: (فله قطعهما) أي ولا يثاب على الماضي

قضاء) قال – صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الإسناد. وروى أبو داود «أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها – عليه الصلاة والسلام – بين أن تفطر بلا قضاء، وبين أن تتم صومها» وقيس الصلاة على الصوم في الأمرين)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=905)

ومن شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، استحب له إتمامهما، فإن خرج منهما لم يجب عليه القضاء، وبه قال أحمد (2) . وقال أبو حنيفة: يجب عليه إتمامهما. وحكي عن محمد أنه قال: إذا دخل على أخ له، فحلف عليه، أفطر، وعليه القضاء. وقال مالك: يلزمه الإتمام. فإن خرج منه بعذر كالسفر، لم يلزمه قضاؤه في إحدى الروايتين،

وبه قال أبو ثور. (1) (لهذه) : في ب، ج وفي ألمدة. (2) لما روت عائشة قالت: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "هل عندك شيء؟ فقلت: لا. فقال: إذن أصوم، ثم دخل علي يوما آخر، فقال: هل عندك شيء، فقلت: نعم. فقال: إذن أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم" رواه مسلم بمعناه، "صحيح مسلم" 8/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=616)

(فائدة) من تلبس بصوم تطوع أو صلاته، فله قطعهما – لا نسك تطوع – ومن تلبس بقضاء واجب، حرم قطعه ولو موسعا، ويحرم على الزوجة أن تصوم، تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a voluntary fast and disliked days for fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=204)

يحضر رمضان آخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه نظر إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on fasting part of a day as supererogatory before a vow obligates the rest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

والثاني: أن ما يصومه من اليوم قبل القدوم يكون تطوعا؛ فلا يجزئه عما وجب جميعه بالنذر؛ لأن قوله: "فعلي صوم ذلك اليوم" يقتضي [إيجاب] صوم جميعه؛ وبهذا خالفما لو نوى الصبي الصوم من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار، وما إذا شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه؛ لأنه إنما وجب بالبلوغ والنذر البقية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast once begun?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=714)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast once started?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2056)

2350 - لا يلزم صوم التطوع بالشروع عندنا، وكذلك الصلاة، وللشارع فيهما قطعهما، ثم لا يلزم القضاء. وكان شيخي يقول: الإفطار بالعذر مسوغ، ومن جملة المعاذير في ذلك أن يعز على من أضافه امتناعه عن الطعام، فإن لم يكن عذر، فهل يكره قطع الصوم، والصلاة؟ فعلى وجهين كان يذكرهما، ولا بعد في ذكرهما مع الخلاف

في تحريم القطع. ***

Mas'alah: Can one break a voluntary fast or prayer after starting it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1258)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) ما لم ينذر إتمامه للخبر السابق في نية الصوم، ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات. نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] أما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فيسن، فإن لم يعز على أحدهما [حاشية الشبراملسي] معا، أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لا يشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم، وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا أو لا (قوله «ضيقت عليه جهنم») عبارة شرح المنهج هكذا: وعقد تسعين إلخ، وقوله وعقد تسعين قال المحلي: هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا (قوله: صوم يوم وفطر يوم أفضل) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس، والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل. اهـ حج. وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول (قوله: وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أي لغير من لم يخف ضررا ولا فوت حق (قوله: ولو نذر صوم الدهر انعقد) أي وحيث انعقد لو

طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة؟ فيه نظر، والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفطر للكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره لو قدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاؤه (قوله: «أمير نفسه») هو بالراء وروي بالنون أيضا اهـ شيخنا الشوبري (قوله: «إن شاء صام») أي أتم صومه اهـ سم على بهجة (قوله: نعم يكره الخروج منه) هو [حاشية الرشيدي] قوله في كراهة إفراده) أي صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضي الإظهار وإنما أخره إلى هنا لمناسبة ما قبله (قوله: لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر إلخ) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها

امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه، وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب، وعلى ذلك يحمل قول المتولي إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم، وما حكي عن الشافعي أنه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة، أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسدا والكفارة بالجماع، وسيأتي أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب، وإن خرج بعذر خروجا من خلاف من أوجب قضاءه، أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه. (

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting and breaking it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=785)

باب. صوم التطوع. من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منهما، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإلا كره على الأصح. ومن العذر، أن يعز على من ضيفه امتناعه من الأكل. ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبسا بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت. وأما صوم الكفارة، فما لزم منه بسبب محرم، فهو كالقضاء الذي على الفور. وما لزم بسبب غير محرم، كقتل الخطأ، فهو كالقضاء الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب» : حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالفطر بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة. وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتعدي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1157)

(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا

قضاء) قال صلى الله عليه وسلم: {الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر} رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الإسناد. وروى أبو داود {أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء، وبين أن تتم صومها} وقيس الصلاة على الصوم في الأمرين

Mas'alah: Can a person break a voluntary fast once they have started it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

ومن تلبس بتطوع من صوم أو غيره .. فله قطعه، لكن يكره لغير عذر؛ لخبر: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر" .

Mas'alah: Is it disliked to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1085)

الأصح أنه يكره الإفطار بغير عذر في صوم التطوع [9]، والله أعلم. (1) في (أ) (تقديمه) . (2) في (أ) (أوجب) . (3) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 159. (4) وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري، وصححه أيضا النووي. انظر: الحاوي الكبير: 3/ 452، الإبانة: 1/ ق 86/ أ، المهذب: 1/ 252، البسيط: 1/ ق 225/ أ، المجموع: 6/ 410، الروضة: 2/ 250. (5) في (د) (اللهم إلا) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . والشيخ الهم بكسر الهاء هو الشيخ الكبير الفاني، وجمعه: أهمام. انظر:

المصباح المنير: ص 641، القاموس: ص 1512. (6) الوسيط: 1/ ق 155/ أ. (7) في (أ) (ما وجدناه) . (8) والمذهب أنه لا شيء عليه. انظر: المجموع: 6/ 411، الروضة: 2/ 251. (9) هذا هو المذهب، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: 1/ ق 84/ ب، البسيط: 1/ ق 225/ ب، فتح العزيز: 6/ 465، المجموع: 6/ 446، مغني المحتاج: 1/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and breaking it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1457)

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك [حاشية الشرواني] فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة إفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الإفراد سم (قوله إذا ضم مكروه إلخ) قد يقال المكروه هو الإفراد لا نفس الصوم ومع الضم لا إفراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض. قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع أدهر ودهور أما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فمعناه أن ما أصابك من الدهر فإن الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فإذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى مغني قول المتن (غير العيد والتشريق) أي: أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شيء منها فحرام كما مر نهاية ومغني قول المتن (مكروه إلخ) ظاهره وإن كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر؛ لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه قليوبي (وقوله: لأنه يحرم إلخ) هذا على مرضي

الشارح خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام فإن المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله ولو مندوبا) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله كل الليل) الأولى إما تنكير الليل أو جمعه. (قوله لخبر الصحيحين إلخ) قال النهاية والمغني والأسنى لما صح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه» وخبر «لا صام من صام الأبد» محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها اهـ قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي نهاية ومغني قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح م ر السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر إلخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اهـ. (قوله من صام يوما إلخ) أي: وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر. (قوله وعقد تسعين) قال الحليمي هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ع ش عبارة البجيرمي والتسعين كناية عن عقد السبابة؛ لأن كل عقدة بثلاثين اهـ. (قوله أو لا يكون له إلخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه. (قوله والخبر الأول محمول إلخ) يغني عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين إلخ. (قوله لخبرهما أفضل الصيام إلخ) وفيه أيضا لا أفضل من ذلك نهاية ومغني (قوله وظاهر كلامهم إلخ) وظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق صومه يوما يكره إفراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله يوما يسن

صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومه أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا يطلب موالاتها فإن موالاتها ليست مؤكدة كتأكد صيام هذه الأيام سم. (قوله لكن بحث بعضهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقضية إطلاق الشارح م ر أي: والمغني موافقة الأول ع ش. . (قوله أو غيرهما من التطوعات) أي: كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغني. (قوله إلا النسك) أي: أما التطوع بالحج أو العمرة فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله فأحب أن أخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة إفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الإفراد. (قوله وظاهر كلامهم أن من فعله إلخ) أقول ظاهر كلامهم أيضا أن من فعله فوافق صومه يوما يكره إفراده بالصوم كالسبت يكون صومه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه أن صومهما أفضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر أنه لا تطلب موالاتها فإن موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الأيام. (قوله لكن بحث بعضهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله

وذكر العلم غيرهما منهما بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and is making it up required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1458)

فله قطعهما) للخبر الصحيح «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] محله في الفرض ثم إن قطع لغير عذر كره وإلا كأن شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض أو نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أي: لا يلزمه وإلا لحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه وروى أبو داود أن «أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها» . (

Mas'alah: Can one break a voluntary fast after starting it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=551)

فرع: كل من شرع في تطوع؛ فله أن يخرج منه؛ ولا قضاء إلا في الحج والعمرة في الأمرين المذكورين.

Sub-topic – Disliked Acts in Voluntary Fasting

Mas'alah: What is the ruling on suhur (pre-dawn meal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=237)

تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday or Saturday alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1644)

قوله: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده" [1]. وكذا إفراد يوم السبت، فإنه يوم اليهود، وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sunday individually?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1644)

أحدها: أن تعليل الرافعي كراهة السبت لكونه يوم اليهود يقتضي كراهة الأحد أيضا فإنه يوم النصارى. وقد صرح بكراهته ابن يونس صاحب التعجيز في مختصر "التنبيه" المسمى "بالتنبيه" . ونقل البيهقي في كتاب "المعرفة" عن الشافعي أن كراهة إفراد الجمعة مقيدة بمضعفة الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه، أما غيره فلا يكره له (1) أخرجه البخاري (1884) ومسلم (1144) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) أخرجه الترمذي (744) وابن ماجه (1726) وأحمد (17722) والدارمي (1749) وابن خزيمة (2163) وابن حبان (3615) والحاكم (1592) والبيهقي في "الكبرى" (8276) والنسائي في "الكبرى" (2759) وأبو نعيم في "الحلية" (5/ 218) والطبراني في "مسند الشاميين" (434) وعبد ابن حميد (508) . قال الترمذي: حسن. وصححه الحاكم وابن خزيمة والألباني.

ذلك، وذكر مثله ابن الصباغ في "الشامل" ، وقال الماوردي وصاحب "البيان" : إنه مذهب الشافعي. الأمر الثاني: أنه أطلق الكراهة ولم يفصل بين أن يوافق عادة أن لا. وقد ذكر هذا التفصيل في "شرح المهذب" إلا أنه فسر العادة بأن يكون قد نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم غائبه أبدا فوافق يوم الجمعة. لكن الكلام في صوم يوم الجمعة نفلا، والمثال الذي ذكره إنما يقع الصوم فيه فرضا؛ فالصواب أن يمثل بما إذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فإنه يكون مفطرا قبله وبعده قطعا. نعم يستقيم المثال إن كان النهي شاملا للفرض والنفل حتى يكره إفراده بالقضاء، وفيه نظر. والحديث الدال على السبت يدل على خلافه. الأمر الثالث: أن مقتضى كلام الرافعي أنه لا يكره صومهما معا؛ ويؤيده أن المجموع لم يعظمه طائفة منهما. وفي "النسائي" و "صحيح ابن حبان" و "المستدرك" للحاكم: أنه –عليه الصلاة والسلام– كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول: "إنهما يوما عيد

للمشركين فأحب أن أخالفهم" [1]؛ فيحتمل أن يكون المراد المجموع كما ذكرناه.

الرابع: ذكر في "البحر" أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد الكفار بالصوم كالنيروز والمهرجان. (1) أخرجه النسائي في "الكبرى" (2776) وابن خزيمة (2167) والحاكم (1953) والطبراني في "الكبير" (23/ 283) حديث (616) و (964) وفي "الأوسط" (3857) والبيهقي في "الكبرى" (8280) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-. صححه الحاكم وابن خزيمة والألباني.

الخامس: إذا أراد الاعتكاف في يوم من هذه الأيام التي يكره إفرادها بالصوم فهل يستحب له الصوم أم يكون باقيا على الكراهة؟ توقف فيه النووي في "النكت" التي ذكرها على "التنبيه" . والحديث الأول رواه الشيخان، والحديث الثاني رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: إنه حديث حسن، وقال الحاكم في المستدرك: إنه على شرط الشيخين، ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: إن هذا الحديث كذب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutively and singling out Friday for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1470)

وتتابعها أفضل. ويكره إفراد الجمعة، ـــــــ قال الشيخ: وطعن فيه بعض من لا علم له مغترا بقول الترمذي فيه: إنه حسن، وبالكلام في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. قال: واعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ أثبات، منهم شعبة والسفيانان، وتابع سعدا على روايته أخواه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم.

ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم. ولفظ حديث ثوبان: (من صام رمضان .. فشهر بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر .. فذلك صيام السنة) رواه أحمد [5/ 280] والنسائي [سك 2873] ، وفيه تنبيه على أن الشهر سواء كان ناقصا أم تاما بعشرة أشهر، ولا يكون بحسب الأيام. وكره مالك صيامها خوفا من أن تلحق برمضان. قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب رضي الله عنه. فإن قيل: فالحسنة مطلقا مضاعفة بعشرة، فإذا صام من ذي القعدة كان كذلك .. فالجواب: أن المعنى كان كصيام الدهر فرضا، وهذا يختص بما ورد الشرع به. وقوله: (ستا من شوال) بغير هاء التأنيث هي اللغة الفصيحة؛ إذا حذف المعدود .. تحذف الهاء. ويبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه .. هل يتأتى له تدارك ذلك؟ قال: (وتتابعها أفضل) أي: متصلة بيوم العيد؛ مبادرة إلى العبادة. وعن أبي حنيفة: الأفضل تفريقها في الشهر. قال: (ويكره إفراد الجمعة) ؛ لما روى الشيخان [خ 1985 – م 1144] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده) . وروى الحاكم [1/ 437] : (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1471)

وإفراد السبت ـــــــ اللهم إلا أن يوافق عادة له كما إذا كان يصوم يوما ويفطر يوما، أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء .. فلا يكره له الإفراد، كمن وافقت عادته يوم

الشك، والذي قاله المصنف هو الصحيح. وفي وجه: لا كراهة في إفراده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة، قال الترمذي [742] : حسن، وهو محمول على: أنه كان يصله بالخميس. ونقل القاضي أبو الطيب عن أحمد وابن المنذر وبعض أصحابنا: أنه لا يجوز إفراده بالصوم، ومراده بعدم الجواز: الكراهة. ولو أراد الاعتكاف يوم الجمعة .. فهل يكره صومه أو يستحب ليصح اعتكافه بالإجماع؟ فيه احتمالان حكاهما المصنف في (نكته) . مهمة: أطلق الشيخان كراهة إفراد الجمعة، والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب (البيان) عن مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن ذلك مخصوص بمن يضعف به عن وظائف العبادة، وهذه هي العلة الصحيحة في الكراهة. وقيل: لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت. وقيل: لئلا يعتقد وجوبه. وقيل: لأنه يوم عيد. وخص يوم الجمعة بأنه يصغر، دون سائر أيام الأسبوع؛ فإنها لا تصغر، كما لا تصغر أسماء الشهور. قال: (وإفراد السبت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة .. فليمضغه) رواه

Mas'alah: What is disliked regarding fasting on Friday?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

والتطوع التقرب الى الله بما ليس بفرض

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday or Saturday for fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=431)

ويكره إفراد الجمعة) بالصوم لقوله «– صلى الله عليه وسلم – لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف (أو) إفراد (السبت) أو الأحد (بالصوم) لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد فإن قلت التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها قلنا إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع (إلا أن يوافق) إفراد كل منها (عادة) له كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي والتصريح بالاستثناء المذكور تبعا للمجموع من زيادته وظاهر أن كلامهم في صوم التطوع فلا يكره إفراد كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل له خبر الترمذي والحاكم السابق (

Mas'alah: What is the ruling on fasting exclusively on Friday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1145)

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting exclusively on Saturday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1145)

وإفراد يوم السبت بالصوم مكروه؛ لأنه يوم اليهود. روي عن عبد الله بن بسر عن أخته (الصماء) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا"

تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه "."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1347)

فرع قال المزني: في "جامعه" ، قال الشافعي: ولا يبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا على اختياره لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها وذهب أبو حامد وجماعة من أصحابنا إلى أنه يكره صومه منفردا لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل عن صيام الجمعة فقال: على الخبير رجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا عيدكم يوم صيامكم ولكن اجعلوه يوم ذكر إلا أن تخلطوا بأيام" [4]. وروي عن أبي الأوبر أنه قال: كنت عند أبي هريرة فأتاه رجل فقال: يا أبا هريرة أأنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة قال: لا لعمرو الله ما نهيتهم أن يصوموا يوم الجمعة ولكن ورب هذه الحرمة ثلاث مرات لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يصومن أحد منكم يوم الجمعة إلا أياما يصومه [320 أ/4] معها أو يصومها معه" [5]. وروي عن أبي قتادة

العدوي قال: ما يوم أكره إلي أن أصومه من يوم الجمعة [6] من يوم الجمعة، فقيل وكيف في أيام متتابعة لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره فإن وصله بيوم (1) انظر الأم (2/ 17) . (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) أخرجه الحاكم (1/ 437) ، وقال: أبو بشر لا أعرفه. (5) أخرجه البخاري (1985) ، ومسلم (147/ 1144) . (6) موضع النقط بياض بالأصل.

قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصومن أحدكما يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله او يصوم بعده" ، وروي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "صمت أمس قالت: لا قال: وتريدين أن تصومي غدا قالت: لا قال: فأفطري" [1]. وروي عن محمد بن عباد بن جعفر أن رجلا سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة قال: نعن ورب هذا البيت "[2]، وبهذا القول قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف واختاره ابن المنذر. وقال بعض أصحابنا: هذا خلاف ما حكاه المزني عن الشافعي، وفي التحقيق مذهب الشافعي أن معنى النهي فيه أن يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها فإن كان هكذا فإنه يكره له صومه وإلا فلا بأس، ومن أصحابنا من قال: إنما يكره لأنه يوم عيد كيوم الفطر وهذا [320 ب/4] ليس بشيء ولا يكره إقرار عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كيوم الشعانين وفصح النصارى وفطر اليهود ويم النيروز ويوم المهرجان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary fast after water enters the stomach unintentionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

فرع آخر إذا اتمضمض فشق الماء إلى جوفه لا عن مبالغة قبل الزوال، ثم أراد أن يبتدئ بصوم التطوع فيه وجهان بناء على القولين في بطلان الصوم غذا طرأ عليه، والأصح أنه لا يبطل ولا يجوز ابتداء هذا الصوم.

Mas'alah: Is it disliked to fast Friday alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3235)

"ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال" لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو بعده "وكذا افراد"

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday, Saturday, or Sunday for fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=367)

ويكره إفراد الجمعة، وإفراد السب، وإفراد الأحد بالصوم.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting and disliked days?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=966)

قوله (وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضا، ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: (لايجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) . ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله او يوما بعده) والمعنى فى ذلك أنه يضعفه عن العمل المطلوب فى يوم الجمعة، وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد لخبر: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد) فإن لم يفرد ذلك بل وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة. وأما صوم بقية الأيام فمستحب فيستحب صوم يوم الإثنين والخميس بل يتأكد ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما، وقال: (إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأناصائم) ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها، ويستحب صوم يوم المعراد ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله، ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا، ويستحب لغيره لإطلاق الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday, Saturday, or Sunday for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=967)

أو فوت حق) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (وإلا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم «لا صام من صام

الأبد» . (كإفراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» وخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم صححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي، وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر) [حاشية الجمل] وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة، والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الفائت ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا اهـ. (قوله: أو فوت حق) قال م ر في شرحه كحج ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه انتهى قليوبي على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه قال السبكي ويتجه أن يقال إنه إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اهـ. (قوله: وعقد تسعين) وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا اهـ. ح ل وع ش والتسعين

كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة؛ لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب اهـ شيخنا ح ف. وقيل إن التسعين كناية عن عقد السبابة؛ لأن كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله: وعقد تأمل (قوله: وإلا بأن خاف ذلك كره) ظاهره ولو كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر؛ لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: كإفراد جمعة. . . إلخ) خرج نفس الصوم فإنه مندوب اهـ. برماوي ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة. اهـ. شرح م ر وفي الشوبري ما نصه:. وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ويؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك؛ لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل دون الفرض اهـ. قال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. انتهى (قوله: إلا فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها اهـ. ق ل. (قوله: وخبر «لا تصوموا يوم السبت» . . . إلخ) هذا ربما يقتضي أنه لا يخلص من الكراهة بضم صوم إليه اهـ ح ل (قوله: ولأن اليهود. . . إلخ) هذا العطف يشعر بأن هذا ليس علة اهـ. وحينئذ يتوقف في قياس يوم الأحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه اهـ. ح ل (قوله: فلو جمعها. . . إلخ) هذه العبارة تصدق بما إذا

جمع بين الجمعة والأحد؛ لأنه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعا اهـ. ح ل وبقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه لا يشترط لكراهة الإفراد قصده بل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لأن المجموع لم يعظمه أحد) يرد على ما زعمه الإسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة إذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه اهـ. ح ل قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اهـ. حج (قوله: أما إذا صامه بسبب. . . إلخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الثلاثة عادة له وإلا بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عرفة أو عاشوراء فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أفتى

Mas'alah: Is it disliked to fast on Friday or Saturday alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=507)

ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت) بالصوم قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» رواه الشيخان وقال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين.)

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for voluntary fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=907)

ويكره أن يفرد يوم الجمعة (بصوم) (1) التطوع (2) ، وبه قال أحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد: لا يكره. وللشافعي رحمه الله: كلام يدل عليه، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

[مسألة] : يكره إفراد الجمعة بصيام وإن لم يضعفه كما في التحفة والنهاية، وما لم يضعفه كما في الشارح والإمداد، ورد بأن شأنه أن يضعفه اهـ. أقول: قد يقال مراعاة المصلحة الناجزة مقدمة على مراعاة دفع مفسدة متوهمة، كما في السهر في نحو مطالعة علم، حيث قدمت على خوف النوم عن صلاة الصبح، بل الصائم متمكن من دفع الضعف بالإفطار، ولا كذلك النائم فتأمل اهـ كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternates fasting and breaking fast when a recommended fast day coincides with a break day?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=91)

[مسألة] : معتاد صوم يوم وفطر يوم، إذا وافق يوم فطره يوما يسن صومه كأحد أيام البيض فالأفضل فطره عند (حج) واعتمد (م ر) أن صومه حينئذ أفضل، قال: ولا

يخرجه ذلك عن صوم يوم وفطر يوم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of fasting on Friday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3132)

قلت: وهذا يخدشه ما رواه البخاري ومسلم عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله علي وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "صمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غدا؟" قالت: لا، قال: فأفطري "."

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=713)

وإفراد السبت،

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday or Saturday for fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1157)

(ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم: {لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده} رواه الشيخان وقال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخ

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=544)

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم؛ لصحة النهي عن صومه، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده، وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية. قال في "الشرح" ، و "الإمداد" : (ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم .. لم يكره إفراده) اهـ

Mas'alah: Is it disliked to single out Saturday or Sunday for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

(و) إفراد (السبت والأحد) بالصوم؛ للنهي عن الأول، وقيس به الثاني بجامع أن اليهود تعظم الأول، والنصارى تعظم الثاني، فقصد بذلك الشارع مخالفتهم. قال في "الإيعاب" : (ففي الصوم تشبه بهم في مطلق التعظيم، وإلا .. فتعظيمهم إياه بتحريم الشغل، والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالأكل وغيره، وكذلك النصارى تعظم الأحد) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

والكراهة من حيث الإفراد، أما الصوم .. فمندوب، ولذا يصح نذره إن لم يقيده

بالإفراد، ومحلها

Mas'alah: When is it not disliked to fast on Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

حيث لا سبب له. أما صومه لسبب كقضاء ونذر وعادة، كأن يصوم ويفطر يوما فوافق صومه يوما منها .. فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two disliked days for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

وخرج بـ (الإفراد) : جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد، وجمع غيرها معها، فلا كراهة؛ إذ المجموع لم يعظمه أحد.

Mas'alah: Does intending to fast the next day remove the dislike of fasting Friday alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=545)

وفي "الإيعاب" : أن العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة وإن لم يصم غيره ولو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=555)

1339 - قولهما: (ويكره إفراد الجمعة) [2] محله: ما إذا لم يوافق عادة له، ذكره في "شرح المهذب" ، لكنه فسره بأن ينذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبدا، فوافق يوم جمعة [3]، لكن الكلام في صومه نفلا، وهو في هذا المثال فرض، فالصواب: تمثيله بما إذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يوم جمعة، ذكره في "المهمات" ، قال: نعم؛ يستقيم المثال إن كان النهي شاملا للفرد حتى يكره إفراد الجمعة بالقضاء، وفيه نظر، وحكى البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي: تقييد الكراهة بمن يضعفه الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه [4]، وذكر مثله ابن الصباغ، وقال الماوردي والعمراني: إنه مذهب الشافعي [5]. ولو أراد الاعتكاف في يوم جمعة أو في غيره مما يكره إفراده بالصوم، فهل تستمر الكراهة، أو يستحب صومه للخروج من خلاف من أوجب الصوم مع الاعتكاف؟ توقف فيه النووي في "نكت التنبيه" ، وزاد "المنهاج" كراهة إفراد السبت [6]، وعلله الرافعي: بأنه يوم اليهود [7]، ومقتضاه: كراهة إفراد الأحد أيضا؛ لأنه يوم النصارى، وقد صرح بكراهته ابن يونس في "النبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1456)

وإفراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم إمساك

وتخصيصه بالإمساك أي: عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر. ومن ثم كره له إفراد الأحد إلا لسبب أيضا؛ لأن النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما؛ لأن أحدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين. [حاشية الشرواني] حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري. . (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمغني (قوله وعلته الضعف إلخ) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذور ويقاس به اليومان الآخران؛ إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) أي: يوم الجمعة. (قوله وإنما زالت الكراهة إلخ) أي كراهة إفراد كل من الأيام الثلاثة نهاية وشرح بافضل. (قوله بضم غيره إليه) المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال سم. (قوله إذا وافق عادة) أي: كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغني وإيعاب. (قوله أو نذرا إلخ) وكذا إذا وافق يوما طلب صومه في نفسه كعاشوراء أو عرفة ونصف شعبان نهاية وسم. (قوله أو قضاء) أي أو كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) أي: في الجمعة (قوله وفي الفرض) أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة. (قوله ما يقع فيه) أي: في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة. (قوله سن صومه إلخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراد بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اهـ. وفي الإمداد والإيعاب والفتح والإتحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئه منه كردي على بافضل. (قوله: لأن كلا منا في غير التخصيص) قضيته أن الإفراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر؛ إذ المتبادر أن مراد الشارح أن كلا منا في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة (قوله بغير ما ذكر في الجمعة)

أي: ما وافق عادة له أو نحو عاشوراء أو نذرا أو قضاء أو كفارة (قوله للخبر المذكور) أي بقوله السابق آنفا وفي الفرض في السبب عبارة المغني لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اهـ. (قوله إمساك) أي: عن المفطرات (قوله أي: عن الاشتغال إلخ) فيه نظر؛ إذ لا يتكرر حد الأوسط على هذا التفسير. (قوله أو تعظيم إلخ) عطف على "إمساك" (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل. (قوله كره إفراد الأحد إلخ) بقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ إذ لا يشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا ع ش وهذا مخالف لما في الإيعاب عن المجموع عبارته قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اهـ. (قوله ومن ثم روى النسائي إلخ) عبارة المغني وحمل على هذا ما روى النسائي إلخ أي: على الجمع. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن صومه كما سيأتي عنه في الحاشية وهو مناف لإفتائه الأول خصوصا ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الأخذ بإفتائه الأول ثم محل صوم ستة من القعدة عن ستة شوال إذا صرف صوم شوال عنها أما لو قصدها به أيضا أو أطلق أنها لا تحصل كما في نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث «أتبعه ستا من شوال» ؛ لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا. (قوله في المتن ويكره إفراد الجمعة) أي: وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف

مانع الاعتكاف مع الفطر؛ لأن من شروط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح م ر. (قوله وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه) المتبادر أن المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة إلخ ينبغي أن مثل موافقة العادة وما ذكروه معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فإذا وافق يوم جمعة ينبغي أن لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالأمر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الأمرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فإذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع؛ لأنه الاحتياط وقد يرجح خلافه؛ لأن الأصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها. (قوله: لأن كلامنا في غير التخصيص) قضيته أن الإفراد هنا لا يستلزم التخصيص

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday for fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=549)

ويكره أيضا اعتياد صوم يوم بعينه؛ فقد كانوا يكرهون التوقيت للصوم، وأورد فيه أثرا عن أنس؛ قال: وأما ما ورد من الأخبار في صوم الاثنين والخميس فهو على معنى أن من أراد الصوم فصومهما أولى؛ لا على أن جعل الصوم فيهما حتما على نفسه، أو على معنى أن يديم صومهما ما لم يدع إلى طعام أو ينزل به ضيف يجب أن يؤاكله، فأما على أن يتوقى الفطر فلا.

Mas'alah: Is it disliked to single out Sunday for fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=549)

فرع: يكره أيضا إفراد الأحد كما قاله ابن يونس شرح في التنبيه؛ وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to fast an entire month like Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=549)

فرع: قال الشافعي – رضي الله عنه – في القديم: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها [ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكمل شهرا قط إلا رمضان] [1003]، قال: وكذلك يوما من بين (1001) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوما قبله أو بعده] . رواه البخاري في الصحيح: باب صوم الجمعة: الحديث (1985) . (1002) لحديث عبد الله بن بسر السلمي؛ عن أخته (الصماء) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه] . رواه أبو داود في السنن: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: الحديث (2421) ، وقال: هذا حديث منسوخ. والترمذي في الجامع: باب ما جاء في صوم يوم السبت: الحديث (744) ، وقال: هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصوم، لأن اليهود تعظم يوم السبت. (1003) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم؛ وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان) . رواه مسلم في الصحيح: =

الأيام؛ قال: فإنما كرهته أن لا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، وإن فعل فحسن؛ نقله البيهقي عنه في كتابه فضائل الأوقات، ثم قال: بين الشافعي – رضي الله عنه – وجه الكراهة ثم قال: وإن فعل فحسن، وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين أن لا يجب بأصل الشرع غير صوم شهر رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة.

BAB 11

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Virtue of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1680)

[مسألة: فضل ليلة القدر]] : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع؛ لقوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] [القدر: 1] . قال الشافعي: و (القدر) : الحكم، وسميت: ليلة القدر؛ لأن الله تعالى يقدر

فيها ما يكون في تلك السنة، من خير، ومصيبة، ورزق، وغير ذلك) . والعمل فيها أفضل من العمل في غيرها؛ لقوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] [القدر: 3] . قال الشافعي: (معناه: أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر) . وروى الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صام رمضان وقام ليلة القدر.. غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» إذا ثبت هذا: فإن ليلة القدر باقية في شهر رمضان، لم ترفع إلى الآن، وهي في العشر الأواخر منه؛ لما «روى أبو ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أم هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: "بل هي باقية إلى يوم القيامة" ، قال: فقلت: أفي رمضان، أم في غيره؟ فقال: "في شهر رمضان" ، فقلت: في العشر الأول، أم الثاني، أم الثالث؟ فقال: "بل في العشر الأواخر»" إذا ثبت هذا: فيستحب طلبها في كل ليلة من العشر الأواخر، وهي في الليلة الحادي والعشرين أظهر. ونقل المزني أو ليلة الثالث

والعشرين) . وقال المزني: أرى أنها تختلف في كل سنة في العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the virtue of seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3365)

ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ويطلب ذلك في ليالى الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "التمسوها في العشر الاخير في كل وتر" قال الشافعي رحمه الله والذى يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ماروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أريت هذه الليلة ثم أنسيها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد فانصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين" وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أثر الماء والطين علي جبهته" قال الشافعي ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال اصحابنا إذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3366)

(أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخر السورة قال أصحابنا وغيرهم وهي أفضل ليالي السنة قالوا وقول الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) معناه خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال أنت طالق ليلة القدر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the tafsir of Surah al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3375)

{فرع} ذكر الشافعي والأصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر ومن أحسنهم له ذكرا القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالي (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل عليه السلام (باذن ربهم) أي بامره (من كل أمر سلام) أي يسلمون على المؤمنين قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم وقوله تعالي (حتي

مطلع الفجر) قال القاضي أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر *

Mas'alah: What is the virtue of seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

قال: (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء؛ فإنها أفضل ليالي السنة، وخير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

Mas'alah: What is the reward for praying on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وفي (الصحيح) : (من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه) .

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr so named?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

قيل: سميت بذلك؛ لعظم قدرها.

Mas'alah: What is another explanation for the name Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وقيل: لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها.

Mas'alah: What are the unique characteristics of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وهي الليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم، وهي خصيصة لهذه الأمة لم تكن لمن قبلها، وهي باقية إلى? يوم القيامة، وترى? ويحققها من شاء الله من عباده.

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr the best night of the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وهي أفضل ليلة) في العام قال تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when is it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3240)

(وأما) الثاني (فاعلم) أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالي بها هذه الامة وهى باقية الي يوم القيامة وجمهور العلماء وفيهم الشافعي رضى الله عنهم على انها في العشر الاخير من رمضان

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and the reward for standing in prayer on it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=252)

وهي أفضل ليالي السنة وصح [البخاري رقم: 2014, مسلم رقم: 760] : "من قام ليلة القدر إيمانا" أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية: "وما تأخر" .

Mas'alah: What is said about one who spends Ramadan and takes a portion of Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

ينقضي شهر رمضان: فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر " [الدر المنثور تفسير سورة القدر] ".

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and what are its signs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=379)

المذكور، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين منه؛ دل على الأول خبر «الصحيحين»، وعلى الثاني خبر مسلم، وقال المزني وابن جزيمة: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار، قال في «الروضة»: وهو قري، ومذهب الشافعي رضي

الله تعالى عنه: أنها تلزم ليلة بعينها. وعلامتها: أنها لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع، ويسن أن يكثر فيها من قول: (اللهم، إنك عفو تحب العفو فاعف عني) وأن يجتهد في يومها كليلتها.

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when is it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=598)

في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه، فأرجاها: أو تاره، وأرجى أوتاره عند الشافعي: ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، واختار النووي – وغيره – انتقالها.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=598)

وهي أفضل ليالي السنة، وصح: من قام ليلة ـــــــ قاله الأزهري وغيره. ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف، ويحتمل أن يرجع إلى نفس العمل. (قوله: والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل، بل هو محطة. أي وإنما تأكد إكثار العبادات فيه رجاء مصادفة ليلة القدر، التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر

فتعجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك وتمنى ذلك لأمته، فقال: يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا، وأقلها أعمالا فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر. وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة إن إحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد. وما أحسن قول بعضهم: هي ليلة القدر التي شرفت على * * كل الشهور وسائر الأعوام من قامها يمحو الإله بفضله * * عنه الذنوب وسائر الآثام فيها تجلى الحق جل جلاله * * وقضى القضاء وسائر الأحكام فادعوه واطلب فضله تعط المنى * * وتجاب بالإنعام والإكرام فالله يرزقنا القبول بفضله * * ويجود بالغفران للصوام ويذيقنا فيها حلاوة عفوه * * ويميتنا حقا على الإسلام (قوله: ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر، أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر، وإنما قيد به ليصح ما ذكره، وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر: لزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب. قال ق ل: ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها، ويحتمل نقصها منها. ولعل المراد بالشهور: العربية، لأنها المنصرف إليها الاسم شرعا وعرفا. اه. بجيرمي. (قوله: وهي منحصرة إلخ) كالعلة للعلة السابقة. (وقوله: عندنا) أي معاشر الشافعية – أي جمهورهم، وهو الأصح – وعلى مقابله قيل إنها ليلة تسع عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ليلة النصف، وقيل جمع رمضان. وادعى المحاملي أنه المذهب، وصح فيه حديث. وقيل جميع السنة – وعليه جماعة – وقيل غير ذلك. اه. كردي، نقلا عن الإيعاب. (وقوله: فيه) أي في العشر الأخير لا تنتقل منه إلى غيره، وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب. قال البجيرمي: ومعناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك، لا تنتقل عن هذه الليلة، فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها. اه. (قوله: فأرجاها: أوتاره) أي أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الأخير: أوتاره، وهي الحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والخامس والعشرون، وهكذا. (وقوله:

وأرجى أوتاره) أي العشر. (قوله: واختار النووي وغيره انتقالها) أي من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه. وإنما اختار ذلك جمعا بين الأخبار المتعارضة في محلها. قال الكردي: وكلام الشافعي – رضي الله عنه – في الجمع بين الأخبار يقتضيه، وعليه قال الغزالي وغيره إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين. أو يوم الاثنين: فهي ليلة إحدى وعشرين. أو يوم الثلاثاء أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين. أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين. أو يوم السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سن

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=599)

القدر إيمانا – أي تصديقا بأنها حق وطاعة – واحتسابا – أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه – غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية: وما تأخر. وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان: ـــــــ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة. قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح المنهاج، وقد نظمتها بقولي: يا سائلي عن ليلة القدر التي * * في عشر رمضان الأخير حلت فإنها في مفردات العشر * * تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعاء: التاسعة، * * وجمعة مع الثلاثا: السابعه وإن بدا الخميس: فالخامسة، * * وإن بدا بالسبت: فالثالثة وإن بدا الاثنين فهي الحادي * * – هذا عن الصوفية الزهاد وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نظمت فلا حاجة لنا في الإطالة بها. اه. قوله وقد رأيت قاعدة أخرى: وقد نظمها بعضهم بقوله: وإنا جميعا إن نصم يوم جمعة * * ففي تاسع

العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا * * فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر وإن هل يوم الصوم في أحد فذا * * بسابعة العشرين ما رمت فاستقر وإن هل بالاثنين فاعلم بأنه * * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري ويوم الثلاثا إن بدا الشهر فاعتمد * * على خامس العشرين تحظى بها فادر وفي الأربعا إن هل – يا من يرومها – * * فدونك فاطلب وصلها سابع العشري ويوم الخميس إن بد الشهر فاجتهد * * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر وفي التحفة ما نصه: وحكمة إبهامها في العشر: إحياء جميع لياليه، وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم. وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها أنها معتدلة، وأن الشمس تطلع صبيحتها، وليس لها كثير شعاع، لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها، وفائدة ذلك معرفة يومها: إذ يسن الاجتهاد فيه – كليلتها. اه. (قوله: وهي) أي ليلة القدر. (وقوله: أفضل ليالي السنة) لما مر من أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وللحديث الذي ذكره بقوله: وصح الخ. (قوله: من قام إلخ) (فإن قلت) لفظ قام ليلة القدر، هل يقتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها؟ (قلت) يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها. (فإن قلت) ما معنى القيام فيها: إذ ظاهره غير مراد قطعا؟ (قلت) القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى: * (وقوموا لله قانتين) * (1) وهو حقيقة شرعية، فيه. كرماني على البخاري. اه بجيرمي. (وقوله: إيمانا) هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله، أو التمييز، أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل. (وقوله: أي تصديقا) تفسير لإيمانا، وقوله بأنها: أي ليلة القدر. (قوله: واحتسابا) معطوف على إيمانا. (قوله: أي طلبا الخ) تفسير مراد لاحتسابا. (قوله: غفر له الخ) جواب من. والنكتة في وقوعه ماضيا مع أن الغفران واقع في المستقبل أنه متيقن الوقوع، فضلا من الله تعالى على

عباده. (وقوله: ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر، أو الأعم، دون التبعات، وهي حقوق الآدميين، أما هي: فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقها (1) البقرة: 238

فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر. وروى أيضا: من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر. وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان.

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr so named?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3097)

فائدة: لماذا سميت ليلة القدر. قيل: لأنها ذات القدر العظيم. وقيل: من التضييق، من قوله: {ومن قدر عليه رزقه} [الطلاق:] وهي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة. وقيل: ما يقدر فيها من الأرزاق والآجال، وغير ذلك في تلك السنة؛ قاله ابن عباس، ومعناه: إظهار ما قدره الله تعالى في الأزل من ذلك، وعلى هذا قول الشافعي: القدر هو الحكم، كقوله تعالى: إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق

كل أمر حكيم [الدخان] . وقيل: لأن [من] لم يكن له قدر، صار برؤيتها ذا قدر. وقيل لأنه أنزل يها كتاب ذو قدر وينزل فيها رحمة ذات قدر وملائكة ذوو قدر.

Mas'alah: What is the reason for the revelation of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3098)

واختلف في سببها: فقيل: إن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلة

أعمالهم لقصر أعمارهم فأعطاهم [الله] ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، حتى إن كان العمر قصيرا يكون فضل عملهم كثيرا. وقيل: إنه قيل: [يا] رسول الله، إن في بني إسرائيل رجلا لبس لأمته ألف شهر لم ينزعها حتى لقي العدو، فقال الله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، أي: من تلك الألف شهر التي كان لا ينزع يها اللأمة. كذا حكى القاضي الحسين القولين، وهما متظافران على أنها لم تكن في الأمم الماضية وبه جزم المتولي والرافعي. وقال الإمام: إن المختار عندنا أنها مختصة بهذه الأمة. بعد أن حكى اختلاف العلماء في ذلك. وأبعد منه اختلافهم في أنها هل رفعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا؟ مع تصريحه في حديث أبي ذر بأنها لا ترفع. وقد قيل: إن القول بأنها رفعت غلط وهو منسوب في "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" إلى الروافض.

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when does it occur?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=788)

فرع ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خص الله تعالى بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة. ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتارها أرجى. وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين. وقال في موضع: إلى ثلاث وعشرين. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي ليلة منتقلة في ليالي العشر، تنتقل كل سنة إلى ليلة، جمعا بين الأخبار. قلت: وهذا منقول عن المزني أيضا، وهو قوي. ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها. والله أعلم.

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when does it occur?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=527)

(و) ذلك؛ لأن (فيها ليلة القدر) عندنا، فلعله يصادفها بما ذكر. وقيل: ليلة تسعة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان، وقيل: جميع السنة، بل فيها للعلماء أربعون قولا. وميل الشافعي رحمه الله: أنها ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أريها في العشر الأخير في ليلة وتر، وأنه يسجد في ماء وطين، فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين، أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم. واختير أنها تنتقل في ليالي العشر الأخيرة، وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه. وحكمه إبهامها: إحياء جميع الليالي بالعبادة، وهي من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي (فيها يفرق كل أمر حكيم) [الدخان:4] . وأغرب من جعلها ليلة نصف شعبان. وعلامتها: أنها معتدلة، وتطلع شمس يومها بيضاء، وليس لها كثير شعاع؛ لنور الملائكة الصاعدين والنازلين، والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر. وصح خبر: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا .. غفر له ما تقدم من ذنبه" وفي رواية: "وما تأخر" . وروى البيهقي: "من صلى العشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان .. فقد أخذ من رمضان بحظ وافر" . وخبر "من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان .. فقد أدرك ليلة القدر" ، اي: أصل ثوابها، وأما كماله .. فلمن رآها. وسميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها، أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء. ومن خصائصها أنها لا ينعقد فيها نطفة كافر، وينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت، والناس متفاوتون في هذا الكشف. وقد نظم العلامة القليوبي قاعدة تعلم بها ليلة القدر بقوله [من الرجز] : يا سائلي عن

ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت

فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالأحد والأربعاء التاسعة ... وجمعة مع الثلاثا السابعة وإن بدا الخميس .. فالخامسة ... وإن بدا بالسبت .. فالثالثة وإن بدا الإثنين .. فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد قال الكردي: ورأيت قاعدة أخرى تخالف هذه.

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and seeking it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1460)

لطلب ليلة القدر) أي: الحكم والفضل أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي أفضل ليالي السنة ومن ثم صح «من قام ليلة القدر إيمانا أي: تصديقا بها واحتسابا أي: لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» وروى البيهقي خبر «من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر» وخبر «من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وإن أفطر لعذر والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الأوتار)

Mas'alah: Who attains the full virtue of Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

ولا ينال فضلها أي: كماله إلا من أطلعه الله عليها

Mas'alah: What is the meaning of the night of decree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

والتي يفرق فيها كل أمر حكيم

Sub-topic – Determination of the Night (Date and Scholarly Opinions)

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1682)

قال ابن عمر: (هي ليلة ثلاث وعشرين) . وذهب أبي بن كعب إلى: (أنها ليلة الخامس والعشرين، أو السابع والعشرين) وقال أبو قلابة: (إنها تتقلب في كل ليلة منها) . وقال مالك: (هي في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين) . وقال ابن عباس: (هي ليلة السابع والعشرين) . واحتج: بأن سورة القدر ثلاثون كلمة، وقوله: (هي) تمام السبع والعشرين، فدل على: أنها ليلة السابع والعشرين. دليلنا أنها تطلب في العشر: ما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»

Mas'alah: When does Laylat al-Qadr occur?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=832)

897 – المختار أن ليلة القدر مخصوصة بهذه الأمة، ووقتها جميع السنة عند بعض العلماء، وجميع رمضان عند أبي حنيفة، والعشر الأواخر عند الشافعي رحمه الله، وفي "التقريب" تردد في النصف الآخر من رمضان، ولا أصل له، وميل الشافعي إلى الحادي والعشرين، وقال في موضع: الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين [1]، ومال ابن

عباس إلى السابع والعشرين، ووافقه على ذلك طوائف من الناس [2]. (1) قال العز بن عبد السلام: "وهي في العشر الأواخر من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع. والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآها، ثم أنسيها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين. وصح أن المسجد وكف –أي قطر ماء المطر من سقفه– ليلة الحادي والعشرين، ورئي أثر الطين على جبهة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنفه. وترجحت ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشق جفنة؟ ، ولا يكون القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين" . انظر: "مقاصد الصوم" لسلطان العلماء (ص: 28، 29) . (2) جمع السيوطي في "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن" (ص: 212) ، ملخص ما قيل فيها فقال: "فيها أقوال كثيرة تزيد على الأربعين، وحاصلها أقوال عشرة: ليالي العشر الأخير، وليلة أول الشهر، ونصفه، والسابعة عشر، وثلاثة تليها، ونصف شعبان، ="

Mas'alah: What is Laylat al-Qadr and when is it sought?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=696)

(وليلة القدر) وهي أفضل ليالي العام وفيها يفرق كل أمر حكيم وخص الله بها هذه الأمة كائنة (بهذا العشر) وأرجاها أوتاره لخبر الصحيحين «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the date of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=696)

(قلت وفي انتقالها) من ليلة إلى أخرى ولزومها ليلة بعينها (أقوال جامعة) أي عظيمة من قولهم: قدر جامعة فقال المزني وجماعة بانتقالها واختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار وحثا على إحياء جميع ليالي العشر وقال الشافعي وجماعة [حاشية العبادي] أي القرى لعل التقييد بالقرى معه؛ لأنه أبلغ في إكرامهم وجبر خواطرهم لا؛ لأنه شرط في أصل طلب القرى فليتأمل (قوله: فقد كان إلخ) فيه دلالة على حفظ السيد جبريل القرآن (قوله: ولا كعشر) يجوز أن تكون الكاف اسما بمعنى، مثل اسم لا، والخبر محذوف، والتقدير ولا مثل عشر آخر في الشهر في تأكد ذلك فيه موجود ويجوز أن يكون حرفا، والجار، والمجرور خبر لا واسمها محذوف، والتقدير ولا شيء من أجزاء الشهر كعشر إلخ فليتأمل سم (قوله: والقرى غير مستفاد إلخ) جواب أنه داخل في الصدقة فليس من زيادته (قوله: لاشتراط قصد القربة) انظر هل يطابق هذا ما قاله في باب الهبة من أن الشرط إما الحاجة، أو قصد الثواب وكتب أيضا على أنه سيأتي في الأيمان أن الصدقة تشمل نحو عتق ونذر وزكاة مع أن العتق لا يشترط فيه قصد القربة فيشمل الضيافة كذلك حجر (قوله: وفي انتقالها إلخ) لك أن تقول: الذي في انتقالها ولزومها ليلة بعينها قولان لا أقوال فالانتقال قول، واللزوم آخر وقد يجاب بأن: المراد بقوله: ولزومها الذي صرح به الشارح وهو مراد للمصنف مفهوم من ذكره مقابلة أعم من أصل اللزوم ومن تعيين الليلة التي يلزمها فتأمله فحاصل المعنى وفي انتقالها ولزومها وتعيين ما تلزمه أقوال فليتأمل [حاشية الشربيني] هـ. مدني وفي ق ل على الجلال ويجوز نصبه وما مصدرية أي أجود أكوانه أي أوقاته، أو أحواله اهـ. وتأمل ما نقل عنهما اهـ. فإنه يحتمل وكان حاله في رمضان أجود أحواله (قوله: ويقرأ غيره) أي غير ما قرأه فهو أولى وسوى بينهما حجر في شرح العباب اهـ. لكن رجح في شرح الإرشاد

الإدارة وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها لما في التبيان أن الإدارة سنة (قوله: فيدارسه) لعل سماع جبريل – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءته هو لم يكونا لكونه حافظا عن ظهر قلب؛ لأن حفظه كذلك من خواص البشر بل لكونه كشف له عن اللوح المحفوظ، أو ألهمه في ذلك الوقت اهـ. ق ل (قوله: أي ولا سيما إلخ) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها إلا أداة استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناه المثل وما موصولة، أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف وجره بالإضافة وهو أرجح اهـ. ق ل على الجلال ومثله في شرح م ر على قول المنهاج لا سيما في العشر الأخير قال الرشيدي على م ر واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة، والجار، والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب، والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأواخر في الفضيلة موجود اهـ. وعبارة الشرح هنا كعبارة المنهاج ففيها ما فيها اهـ. ولا ينافي ما ذكر، ما نقل أن مدارسة النبي وجبريل – صلى الله عليهما وسلم – كانت بقراءة كل ما قرأه غيره؛ لأن ذلك كان لحاجة وهو علم ما استقر عليه الأمر (قوله: على ما استعمله إلخ) قال حجر في شرح الإرشاد قال بعض المحققين إن حذف لا لحن اهـ. وأظن فيه شيئا راجع حواشي المغني (قوله: وفيها يفرق إلخ) لقوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: 3] إلى قوله: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4] مع قوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] إلا أن يختلف الإنزال كما قيل (قوله: بانتقالها) أي في جميع ليالي العشر وعليه فقيل تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر وقيل لا بقيد كل سنة لجواز توالي عامين فأكثر في ليلة واحدة وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا اهـ. شيخنا ذ (قوله: وحثا إلخ)

Mas'alah: What are the different opinions on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=697)

بلزومها ليلة بعينها فقال: في موضع أنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر أنها ليلة الثالث، والعشرين ودليل قول الأول في الصحيحين، والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال: ويشبه أن تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين، أو سبع وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل آخر ليلة من الشهر.

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1447)

فصل : لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: قلت يا رسول الله رفعت ليلة القدر مع الأنبياء أم هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: هي باقية قلت: هي في رمضان أو في غيره؟ قال: في رمضان قال قلت هي في العشر الأول أو الأوسط أو الأخير قال هي في الأواخر وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وروي عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يراها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، قد علم أنها في رمضان، ولكن أحب أن لا يتكل الناس على عمل رمضان، ثم اختلفوا في موضعها من العشر فحكي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس أنها في ليلة سبع وعشرين، أما أبي

فكان يقسم بالله إنها في ليلة سبع وعشرين فقيل له: وما آية ذلك؟ قال: ما بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الشمس تصبح لا شعاع لها، وقد راعيت ذلك فوجدته في صبيحة سبع وعشرين، وأما ابن عباس فإنه استدل بأن اعتبر كلمات السورة فوجدها ثلاثين كلمة بعدد ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة بقوله سلام هي) القدر: 5) على رأس السابع والعشرين كلمة فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر، وحكي عن آخرين أنها في أوسط العشر وهي ليلة خمس وعشرين، تعلقا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في أوسط العشر فالتمسوها فيه وحكي عن آخرين أنها في ليلة أربع وعشرين، لما روي أن الأعرابي رآها على راحلته في ليلة أربع وعشرين ولرواية واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر

رمضان وأنزل الزبور على داود في اثني عشر من شهر رمضان وأنزل الإنجيل على عيسى في ثماني عشرة من شهر من شهر رمضان وأنزل القرآن على محمد – صلى الله عليه وسلم – وعليهم في أربع وعشرين من شهر رمضان قالوا: وإنما نزل في ليلة القدر فدل أنها في أربع وعشرين. قال الشافعي الذي يشبه أن تكون في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال رأيت هذه الليلة وخرجت لأعلمكم فتلاحا رجلان فأنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال أبو سعيد: ورأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على وجهه وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين قال أبو سعيد وكان المسجد على عرش، فوكف فأخذ الشافعي بهذه الرواية لأنها أصح، وأوضح وإنما قال: أو ثلاث وعشرين لجواز الاشتباه على أبي سعيد من الواحد إلى الثلاث، وذلك مأمون فيما زاد ولم يقطع الشافعي بذلك، بل جوزها في جميع ليالي العشر

وبخاصة في كل وتر، لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين. قال بعض الناس: يجوز أن يكون الله تعالى يجعل في كل عام في ليلة من العشر حتى لا يكون زمانها معروفا ليقع الجد في طلبها، وترك الاتكال عليها ثقة بأن الله تعالى يجيب الدعاء فيها فيكون الناس على جد وحذر ولعمري إن لهذا القول وجه، فلو قال رجل لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، طلعت في أول ليلة تسع وعشرين لأنها اليقين، ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها، ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه لدينه، وآخرته فقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن رأيت ليلة القدر بماذا أدعو؟ فقال: تسألي الله العافية في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3369)

مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3377)

{فرع} في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضي الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها وأتقنها ومختصر ما حكاه أنه قال أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم "حين تلاحا رجلان فرفعت" وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لأن آخر الحديث يرد عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال "فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع" هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها قال القاضي عياض وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل إنها معينة لا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة

وقيل بل في العشر الاواسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر وقيل بأشفاعها كما ثبت في حديث أبي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكي عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكي عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا قيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

الأواخر من شهر رمضان فلا يقبل فإن الخلاف في غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور *

Mas'alah: What are the different opinions on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3385)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول السبع من العشر الأواخر "رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين "رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقيل إنه جيد ولم أره وعن زر بن حبيش قال" سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس اما

إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية النى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها "رواه مسلم وفي رواية لمسلم" والله إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين "وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح قلت يا أبا المنذر إني علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله"

صلى الله عليه وسلم قيل لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع "وعن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال" ليلة سبع وعشرين "رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن موسي بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان "رواه أبو داود هكذا بإسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبو داود وهذا الحديث صحيح وقد سبق أن"

الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لأنها رواية ثقة وعن عيسى

بن عبد الله ابن انيس الجهينى عن ابيه قال "قلت يارسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقيل لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجته حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته" رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه وعن أبي سعيد قال "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ثم"

أبينت له أنها في العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق

بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة "رواه مسلم وعن ابن مسعود قال" قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت "رواه أبو داود"

ولم يضعفه وإسناده صحيح إلا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الدقى فقال فيه أبو حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال "قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت أسأل الناس عنها يعني أشد الناس مسألة عنها فقلت يارسول الله أخبرني عن ليلة

القدر أفي رمضان أو في غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر"

الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يارسول الله أقسمت عليك بحقي لتحدثني في أي العشر هي فغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شئ بعد "رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة قال" تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنه "رواه مسلم قال البيهقي قيل إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الأواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة

لا حارة ولا باردة كأن فيها قمر لا يخرج شيطانها حني يضئ فجرها "رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل في كتابه" * * قال المصنف رحمه الله *]

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr could be any night of the month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

قوله: وقول الغزالي: وقيل: إن ليلة القدر في جميع الشهر.

Mas'alah: What does the author say about the claim regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

وذكر مثله المحاملي في "المقنع" ، وبالغ في كتابه المسمى "التجريد" فنسبه إلى الشافعي فقال: مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الأواخر، وآكده ليالي الوتر من العشر الأواخر. هذا لفظه، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" إلا أنه جزم في "المجموع" بأنها في العشر الأواخر كما قاله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr being in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

وقال الإمام: ذكر صاحب "التقريب" في كتابه ترددا في أنه يجوز أن تكون في النصف

الأخير من رمضان، وهذا متروك عليه ولا نعرف له متعلقا. انتهى.

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

قال: (وميل الشافعي رحمه الله إلى؟ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) ؛ لأنه يرى؟ أنها منحصرة في العشر الأواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها وإن كانت مبهمة

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

علينا، وكل ليالي العشر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: (إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف .. فليعتكف) فاعتكف الناس معه، قال: (وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء) فأصبح من ليلة إحدى؟ أو ثلاث وعشرين وإن على؟ جبهته وأنفه أثر الطين والماء، رواه الشيخان [خ2036 - م 1167] .

Mas'alah: What is the view of the old school on the most likely night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى؟ أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الآخر.

Mas'alah: What is the view that Laylat al-Qadr occurs throughout the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة: (إنها في جميع الشهر) ، ورجحه صاحب (التنبيه) والمحاملي والشيخ؛ لما روى؟ أبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: (هي في كل رمضان) وهو صحيح، إلا أن شعبة وسفيان رويا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the view that Laylat al-Qadr shifts among the last ten nights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور: إنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر، تنتقل في بعض السنين إلى؟ ليلة، وفي بعضها إلى؟ غيرها، جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: Which view on Laylat al-Qadr does the author consider the most apparent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

قال المصنف: وهذا هو الظاهر المختار.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاعه.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and Ubayy on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وقال ابن عباس وأبي رضي الله عنهم: (هي ليلة سبع وعشرين) ، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What are the different nights suggested for Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1482)

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين.

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Arqam on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: (ليلة سبع عشرة) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (ليلة تسع عشرة) .

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr is the last night of Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

وقال بعضهم: آخر ليلة من الشهر.

Mas'alah: What is the well-known opinion of Ibn Mas'ud about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنها في جميع السنة) وهي رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the specific night of Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع إنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إنها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الأول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. اهـ. وقيل إنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي وهذا إنما يأتي إلخ) الظاهر تأتيه مطلقا والفرق بينهما واضح قال شيخنا لعل وجهه أن السواك مطلوب في سائر الأوقات إلا بعد الزوال للصائم إلى الغروب فإذا غربت رجع إلى أصله وانتفت الكراهة وأما طلب بقاء الخلوف فمطلوب من غير تقييد فإذا غربت كره إزالته كما قبل الغروب إلا بنحو أكل فإنه من ضرورة الإفطار كا (قوله والأكثرون على خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله وكونه على تمر ثم حلو إلخ) مثل هذا الترتيب في باب صفة الغسل من البحر عن أصحابنا مطلقا (قوله والأول نقله الأصل عن الروياني) قال الفتى فأخذ المصنف منه أن الحلاوة عند عدم الماء أولى من غيرها كالخبز لتقديم الروياني إياها على الماء فجعل أدنى الدرجات إن تقدم على غير الماء ليخرج من بعض خلاف الروياني من غير مخالفة للمذهب وهو استنباط حسن ومعنى بعض مخالفته أن الروياني قدم الحلاوة على الماء وغيره والمصنف قدمها على غيره فقط فلم يسقط قوله بالكلية اهـ (قوله وقضيته تقديم الرطب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله يحمل ذاك على أصل السنة) أشار إلى تصحيحه (قوله ويسن أن يتسحر ويدخل وقته بنصف الليل) ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع. اهـ. ومراده إكثار الأكل ويستحب أن يكون على تمر والسنة أن يكون بينه وبين الفجر قدر خمسين آية (قوله وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها) أشار إلى تصحيحه

وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل إنها في غير العشر الأخيرة وقيل إنها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك

Mas'alah: Which nights are most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وأرجاها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين) ثم سائر أوتاره لأخبار منها غير ما أشرت إليه فيما مر خبر الصحيحين «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» (

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=598)

وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين === (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أما الحادي .. فلما في "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: "اعتكفت العشر الأول من رمضان ألتمس هذ الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف .. فليعتكف" ، فاعتكف الناس، قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء" ، فأصبحوا من ليلة إحدي وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه

فيها الماء والطين [1]. وأما الثالث .. فلما رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين" ، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه [2]. وما ذكره المصنف هو نص "المختصر" [3]، والذي قاله الأكثرون: أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: إنه مذهب الشافعي، وللعلماء فيها نحو من عشرين قولا، ذكرها القاضي عياض [4]، وغيره [5]. = وفي كتاب "فضائل الأوقات" [ص 260 – 262] للبيهقي من حديث محمد بن جحادة عن أنس رفعه: "من صلى المغرب والعشاء في جماعة؛ حتى ينقضي رمضان .. فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر" ، قال: وروينا عن عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة مرفوعا: "من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان .. فقد أدرك ليلة القدر" ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من شهد العشاء ليلة القدر .. فقد أخذ بحظ منها) . اهـ هامش (أ) . (1) صحيح البخاري (2018) ، صحيح مسلم (1167/ 215) . (2) صحيح مسلم (1168) . (3) مختصر المزني (ص 60) . (4) إكمال المعلم (4/ 148) . (5) فائدة: ليلة القدر هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وقيل: إنها ليلة نصف شعبان، سميت بذلك؛ لما فيها من الحكم والفصل، وقيل: لعظم قدرها، وعلامتها: لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the discussion about Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3239)

الكلام في ليلة القدر

Mas'alah: Which night is most likely Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3241)

وهى في أوتارها أرجي لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان" وميل الشافعي رضي الله عنه إلى انها ليلة الحادى والعشرين لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يعتكف العشر الوسطي من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف في العشر الاواخر قال فأريت هذه اليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد علي عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف الينا وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى"

وعشرين "وأبدى في بعض المواضع الميل إلى ليلة الثالث والعشرين لما روى عن عبد الله بن انيس" رضى الله عنه انه "قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادیتي وانى أصلى بهم فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين" وجمع بين الليلتين في المختصر فقال ويشبه ان يكون في ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين والمعني في اخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس

على احياء جميع ليالى العشر بالعبادة رجاء اصابتهما وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها من قول "اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى" وعند مالك هي في العشر ولا ترجيح لبعض الليالى علي البعض

وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله هي ليلة السابع والعشرين وهذا الذى ذكروه لا ينافى قوله في الكتاب وهي في أوتار العشر الاخير فلا نعلمه بعلاماتهم ولكن يجوز أن نعلمه بالحاء لانه روى عنه انها محتملة في جميع السنة وروى في جميع الشهر والروايتان مستنبطتان مما نقل عنه انه لو قال لزوجته أول يوم من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق الا مثل ذلك اليوم من السنة الاخرى وعن ابن خزيمة من أصحابنا ان ليلة القدر منقولة في ليالي العشر تنقل في كل سنة الي ليلة جمعا بين الاخبار وقوله وقيل انها في جميع الشهر يشعر بأنه وجه للاصحاب وقوله ولذلك لو قال لزوجتة في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة يشعر بأن المسألة مجزوم بها موجهة للوجه المنقول وقد حكى في الوسيط المسألة هكذا عن نص الشافعي رضى الله عنه وكل واحد من نقل الوجه وتوجيهه محل التوقف (أما) النقل فلانك لا تكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالى الشهر عن الاصحاب في شئ من كتب المذهب (وأما) التوجيه فلان ما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الائمة فانهم قالوا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل شهر رمضان أو في رمضان قبل مضي شئ من ليالي العشر طلقت بانقضاء الليالي العشر وإن قاله بعد مضى بعض لياليها لم تطلق الي مضي سنة هكذا نقل الشيخ أبو إسحق في المهذب والامام وغيرهما ولم نر اعتبار مضى سنة في المسألة المذكورة الا في كتب صاحب الكتاب (وقوله) ان الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب قال إمام الحرمين الشافعي رضى الله

عنه متردد في ليالى العشر ويميل إلى بعضها ميلا ضعيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوى وإن لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة والله أعلم *

Mas'alah: What is the deviant opinion about Laylat al-Qadr being the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان.

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=175)

وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين" منه دل للأول خبر الشيخان للثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر وأرجا من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. "

Mas'alah: What is the Shafi'i view on Laylat al-Qadr being in the last ten nights?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=971)

(قوله: وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير) أي أفراده وأزواجه فلا فرق بينهما في احتمال كل لها وإن كانت الأوتار أرجاها كما سيذكره الشارح."

Mas'alah: What are the opinions on the specific night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=972)

(وقوله: فكل ليلة منه محتملة لها) لأن ظاهره أن جميع ليليه مستوية فدفع ذلك بالإستدراك. والراجح أنها تلزم ليلة بعينها فلا تنتقل عنها، وقيل أنها منتقلة فتارة تكون ليلة حادي وعشرين وتارة تكون ليلة خمس وعشرين وهكذا. وعليه جرى الصوفية، وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله: وإنا جميعنا أن نصوم يوم جمعة ... # ... ففي تاسع العشرين حذليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا ... # ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر وإن هل يوم الصوم في أخد ففي ... # ... سابع العشرين ما رمت فاستقر وإن هل بالإثنين فاعلم بأنه ... # ... يوافيك نيل الوصل فتاسع العشري ويوم الثلاثا إن بداالشهر فاعتمد ... # ... على خامس العشرين تحظى بها فادر وفي الأربعا إن هل يامن يرومها ... # ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشري ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد ... # ... توافيك بعد العشر في ليلة الوتر واختار في المجموع والفتاوى القول بأنها منتقلة، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، ولذلك قال في الروضة وهو قوي.

Mas'alah: Which odd nights are most likely to be Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=972)

(قوله: وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي كما يدل للأول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم. وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله تعالى: {أنا أنزلناه في ليلة القدر} .. إلى {سلام هي} فإن كلمة "هي" السابعة والعشرين من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر، وعليه الأعصار والأمصار، وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا.

Mas'alah: What is Imam al-Shafi'i's view on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=593)

وميل الشافعي – رحمه الله – إلى أنها ليلة حاد، أو ثالث وعشرين) منه دل للأول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر وأرجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها.

Mas'alah: What is the preferred view on the transfer of Laylat al-Qadr each year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال: في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه

Mas'alah: What is the relied-upon view on Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=664)

(قوله: كما هو المختار إلخ) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=971)

(وميل الشافعي – رحمه الله – إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للأول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر وأرجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع، والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه. [حاشية الجمل] من أنه لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبأن في مسلم «من قام ليلة القدر فوافقها» وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم

الحول يصيبها وبقول أصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر انتهت. ونقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم إن ليلة مولده – صلى الله عليه وسلم – أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر اهـ. شوبري (قوله: التي هي كما قال تعالى. . . إلخ) الظاهر أن غرضه الاستدلال على علية قوله لليلة القدر إذ ربما يقال إنها مساوية لغيرها فلا تنتج هذه العلة أفضلية الاعتكاف في العشر الأخير وقوله: قال – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ كان الأنسب العطف؛ لأنه مسوق لما سيقت له الآية اهـ. (قوله: أي العمل فيها خير. . . إلخ) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها يوم قدر قياسا على الليل ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع اهـ. ع ش على م ر. (قوله: في ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث اهـ. برماوي وقوله: ليس فيها ليلة القدر أي وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب قال القليوبي: ظاهر كلامهم أن الألف شهر كاملة وأنه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصانها، ولعل المراد بالأشهر العربية؛ لأنه المنصرف إليها الاسم شرعا اهـ. (قوله: من قام ليلة القدر. . . إلخ) فإن قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها فإن قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وهو حقيقة شرعية فيه اهـ. كرماني على البخاري في كتاب الإيمان اهـ. شوبري (قوله: إيمانا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان، والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه متيقن

الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اهـ. ز ي اهـ. ع ش على م ر فإن قلت كل من اللفظين يغني عن الآخر؛ لأن المؤمن لا يكون إلا محتسبا، والمحتسب لا يكون إلا مؤمنا فهل فيه فائدة غير التأكيد أم لا؟ قلت: المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل لرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكنه يفعله طاعة مأمورا بها سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هي التأكيد ونعم الفائدة اهـ. كرماني على البخاري اهـ. شوبري (قوله: ما تقدم من ذنبه) أي من صغار ذنبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الأحاديث بما اجتنبت الكبائر اهـ برماوي. (قوله: وميل الشافعي. إلخ) مبتدأ وقوله: إلى أنها ليلة حاد. إلخ خبره وحاصله أنهما قولان للإمام أي نقل عنه أنه قال إنها ليلة حاد ونقل عنه أنه قال إنها ليلة ثالث وهذا ما في مختصر المزني، والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة حاد وعشرين لا غير اهـ. برماوي وشرح م ر ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطباء اهـ. ع ش على م ر. (قوله: فكل ليلة منه) أي من العشر فهي محصورة عند الشافعي في العشر لا تكون في غيره وقوله: إنها تلزم ليلة بعينها معناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حاد وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وقوله: إنها تنتقل كل سنة أي في ليال العشر بمعنى أنها تارة ليلة حاد وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهي محصورة في العشر على هذا القول أيضا وإنما المخالفة بينه وبين الأول في اللزوم وعدمه. اهـ شيخنا (قوله: فمذهبه. . . إلخ) لا وجه لهذا التفريع فكان الأولى أن يقول: ومذهبه. . . إلخ (قوله: إنها تنتقل كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين

وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

Mas'alah: What is the preferred night for Laylat al-Qadr according to al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=509)

وميل الشافعي – رحمه الله – إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم. قال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين [حاشية قليوبي] كتاب الاعتكاف هو من الشرائع القديمة كذا قالوا: ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية {لن نبرح عليه} [طه: 91] أي على عبادة العجل عاكفين، وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة فراجعه ومعناه لغة الإقامة على الأمر خير أو شر وشرعا ما ذكره الشارح. قوله: (كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتي خلافا للإمامين مالك وأبي حنيفة لما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف العشر الأول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا. قوله: (كما تقدم) أي في باب الصوم وتقدم ما فيه. قوله: (وقالوا) أي الأصحاب فليس مراده التبري منه بل بيان هذه الحكمة. وقيل مراده التبري وإليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة. قوله: (ليلة القدر) هي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الأقدار فيها كما قيل به. وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب إحياؤها كما في العيد ويتأكد هنا قول «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا» ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل

رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها. ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها. ويستفاد بعلامتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل الذي هو الأصح. قوله: (كل سنة إلخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الأعوام إما مع التوالي أو التفرق. قوله: (إلى ليلة) أي من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا: إنها تعلم فيه باليوم الأول من [حاشية عميرة] [كتاب الاعتكاف] إلخ هو لغة الإقامة على الشيء ولو سرا قال الله تعالى: {فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] والأصل فيه قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة قول المتن: (هو مستحب كل وقت) روى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في العشر الأول من شوال» قول المتن: (وهو في العشر الأواخر إلخ) هذا قد ذكره في الصوم، ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعني طلب ليلة القدر قول المتن: (لطلب ليلة القدر) أي فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. قال الإسنوي: ولو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، كذا نقله في الروضة عن نصه في القديم، ويستحب أن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، قاله الشافعي – رضي الله عنه – في القديم. فائدة: ليلة القدر من خصائص هذه الأمة. قوله: (أي العمل فيها) ظاهره ولو قل قول المتن: (وميل الشافعي إلخ) محصل ما في الرافعي أنهما قولان للشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (حديث الشيخين) منه قوله – صلى الله عليه وسلم: «إني رأيتها ليلة وأراني أسجد

الأخبار. قال في الروضة: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها (

Mas'alah: In which part of Ramadan is Laylat al-Qadr sought?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

قال: في جميع شهر رمضان؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرن قال: سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن ليلة القدر، قال: "هي في كل رمضان" ؛ ولأجل هذا قال الإمام مالك: إنها في جميع الشهر، ولا يتعين لها وقت. ويخحكي عن أبي حنيفة أيضا، وقد حكى عنه [أيضا] أنه قال: إنها في جميع السنة، لأنه قال: [لو قال] لزوجته: أنت طالق [ليلة القدر] لا تطلق ما لم تمض سنة، وحمله أصحابه على ما إذا كان قد مضى بعض شهر رمضان؛ لأنه احتمل أن تكون في مقدار ما مضى من الشهر. وما ذكره الشيخ اتبع فيه المحاملي؛ فإن النووي في "الروضة" قال: إنه قال ذلك. وألا فسيأتي أن مذهب الشافعي أنها في العشر الأخير منه؛ وحينئذ فيكون الشيخ ومن تبعه قال ذلك؛ للاحتياط في تحصيلها؛ فإن الخلاف في كونها في جميعه له وجه، وقد كان - عليه السلام - يلتمسها فيه؛ وبهذا ظهر الفرق بين ذلك وبين جميع السنة، وإن كان قد قال بعضهم: إنها فيها.

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr more likely in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3090)

قال: وفي الشعر الأخير أكثر. قال القاضي الحسين: لأنه ما من ليلة [من لياليه] إلا وقد روي أنها هي. وغيره استدل بما روى [مسلم] عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على ستها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه، فكلم [الناس] فدنوا منه، فقال: "إني اعتكفت العشر الأول؛ التمست هذه

الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ... "، فاعتكف الناس معه، وسنذكر بقية الحيث." وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله: "التمسوها في العشر الأواخر" –يعني: ليلة القدر – فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي "."

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr more likely on odd nights of the last ten days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3091)

قال: وفي ليالي الوتر، أي: من العشر الأخير أكثر؛ لرواية عن أبي سعيد الخدري في الحديث الطويل: "والتمسوها في كل وتر" . ولفظ الشافعي: "وطلبها في الوتر منه – أي: من العشر – أحب إلي" ، ومن هذا الخبر أخذ القاضي الحسين تأكد طلبها في العشر الأخير أيضا؛ لأن الوتر لا يدري أنه أراد به الماضي أو الوتر المستقبل؛ فيدخل فيه الكل، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه – عليه السالم – قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" ، وأن أبا سعيد فسر التاسعة بالثانية والعشرين، والسابعة بالرابعة والعشرين، والخامسة

بالسادسة والعشرين؛ وهذا ما قاله بناء على تمام الشهر، وتاول غيره التاسعة بليلة الحادي والعشرين، والسابعة بليلة الثالث والعشرين؛ بناء على نقصان الشهر.

Mas'alah: Which night is most likely to be Laylat al-Qadr according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3091)

فقال: وأرجاها ليلة الحادي والعشرين؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري في تتمة الحديث السالف قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين"

Mas'alah: What evidence supports the twenty-first night as Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3092)

وماء "، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، وفكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من الصلاة وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، فإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر" .

Mas'alah: What evidence supports the twenty-third night as Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3092)

قال: والثالث والعشرين؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين" ،

قال: فنظرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانصرف [و] إن أثر [الطين والماء] على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاثا وعشرين.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the specific night of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3093)

وقد حكى الإمام أن [للشافعي] فيها مذهبين: أحدهما: انحصارها في العشر الأواخر، أي: من غير تعيين؛ لما ذكرناه من خبر أبي سعيد الخدري، وقد روى عن أبي ذر الغفاري قال: قلت [يا] رسول الله، رفعت ليلة القدر مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: "بل هي باقية [إلى يوم القيامة] " قلت: هل هي في رمضان أو في غيره؟ قال: "في رمضان" ، قلت: هل هي في العشر الأول، أو الأوسط، أو الأخير؟ قال: "في الأواخر" . والمذهب الآخر تعيين ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين. قلت: وهذا كأنه أخذ من قول المزني: إن الشافعي قال لما نقل خبر أبي سعيد الخدري: "يشبه أن تكون ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين" . وأشار البندنيجي إلى أن هذا مذهبه في القديم؛ لأنه قال: وهي في العشر الأواخر من [شهر] رمضان، وينبغي أن تطلب في جميع العشر، ويستحب ذلك في كل وتر، ونحن في ليلة الحادي والعشرين أشد استحبابا، وقال في القديم: ليلة حادي وعشرين أو ثالث وعشرين. والمذهب ما حكيناه، وهو أن الظاهر من مذهبه: أنها ليلة الحادي والعشرين. قلت: ولولا هذه الزيادة لأمكن أن يكون ما ذكره البندنيجي [من] الخلاف في تأكيد الاستحباب، وبهذا ينتظم فيها عندنا ثلاثة أقوال. وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" : أنه ذكر في كتابه

ترددا في أنه يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان وهذا متروك عليه، ولا يعرف له متعلقا.

Mas'alah: What evidence supports Laylat al-Qadr being on the 27th night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3094)

قلت: يجوز أن يكون متعلقه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوها [في] ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. ثم سكت" ، لكن في إسناده حكيم بن سيف، وفيه مقال، وما لا مقال فيه: رواية أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر، قال: "ليلة سبع وعشرين" ؛ ولهذا ذهب إليه أكثر الصحابة كما قال القاضي الحسين، واستدل على ذلك أبو ذر وكان يقسم بالله: أنها هي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها" ،وقد راعيت ذلك فرأيته في صبيحة سبع وعشرين. واستدل ابن عباس بأنه اعتبر كلمات السورة، فوجدها ثلاثين كلمة بعدد ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة [بقوله] : سلام [هي]} على رأسها السابعة والعشرين؛ فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر. واستدل ابن مسعود بقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر:1] ، ثم قال في آية أخرى: {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان} [الأنفال: 41] ، ويوم الفرقان كان يوم السابع والعشرين؛ فتكون ليلة يوم الفرقان هي ليلة القدر. وبالجملة: فالحكمة في كون الله تعالى لم يبينها لعباده وأخفاها عليهم: ألا

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr shift each year according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3096)

والثاني: أنها لا تنتقل، وهو قول الجمهور وأكثر العلماء؛ كما قال في "البحر" ، وقال في "الروضة" : إنه مذهب الشافعي. وعلى هذا [فلا وجه إلا ما قاله القاضي] .

Mas'alah: What is Imam al-Shafi'i's preferred night for Laylat al-Qadr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=717)

لطلب ليلة القدر، وميل الشافعي – رحمه الله – إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2062)

2358 – ثم اختلف الناس في وقتها: فذهب بعضهم إلى أنها في السنة، وعندنا أنها في الشهر، ومذهب أبي حنيفة (6) أنها في الشهر، لا يختص بها عشر، وذهب الشافعي إلى أنها في العشر الأخير، وميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين، وفيه الحديث الصحيح، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت هذه الليلة، فخرجت لأخبركم، فتلاحا فلان وفلان، فأنسيتها، ولعله خير لكم، ورأيتني أسجد في صبيحتها

إلى ماء وطين" قال راوي الحديث، أبو سعيد الخدري: (1) في (ط) : كتاب. (2) لأمته، بفتح فسكون: أداة الحرب كلها: من رمح، وبيضة، ومغفرة، وسيف، ودرع. (المعجم). (3) ينزع: من باب ضرب. (4) مزيدة من (ط) . (5) زيادة من المحقق؛ رعاية للسياق والسباق. (6) ر. فتح القدير: 3/ 389.

"

Mas'alah: What evidence supports the timing of Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2063)

أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، في صبيحة إحدى عشرين" (1) . وفي الحديث: إن المسجد كان على عريش، وأمطرت السماء فوكف (2) . وقال الشافعي -رحمه الله- في بعض المواضع: هي ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثالث والعشرين. وذهب طوائف من الناس إلى أنها ليلة السابع والعشرين، وإليها صغو (3) الناس، وهو مذهب ابن عباس. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اطلبوها في العشر الأواخر، واطلبوها في كل وتر" (4) وروي أنه قال: "اطلبوها لتسع بقين، أو لخمس بقين، أو لثلاث بقين، أو الليلة الأخيرة" (5) . وذهب بعض العلماء إلى أنها رفعت، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أبعد المذاهب.

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10722)

ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين ابن عباس ... 4/ 78

Mas'alah: What is the preferred night for Laylat al-Qadr according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1158)

(وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم. قال المزني وابن خزيمة: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين

الأخبار. قال في الروضة: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1088)

قوله في ليلة القدر: (وميل الشافعي إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه) [4] يعني به حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي عن مالك [5]، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين [6]، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (أريت هذه (1) الوسيط 1/ ق 155/ ب ولفظه قبله: "ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرض لقوله - صلى الله عليه وسلم: من أحيى ... إلخ" . (2) في (د) زيادة (و) ، ولعل الصواب حذفها. (3) في (أ) : (العيد) . وانظر ورقة 106/ أمن نسخة (أ) ، وخلاصة

ما قال هناك: "جاء فيه ما ذكر، لكن نقله الشافعي – رحمه الله – موقوفا على أبي الدرداء – رضي الله عنه – ولفظه (من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) . أهـ" (4) الوسيط 1/ ق 155/ أ. (5) في كتابه السنن 2/ 25، باب ما جاء في الاعتكاف، والمزني في مختصره ص: 68، وهو في الموطأ 1/ 161، بهذا اللفظ. (6) البخاري 2/ 185 في كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و4/ 301، 305 في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبعة الأواخر، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة، و 4/ 318، 329، 331، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وباب الاعتكاف وخروج النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة عشرين، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح. ومسلم 8/ 241 – 243 في كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها.

الليلة ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر). قال أبو سعيد: (فمطرت [1] السماء في تلك الليلة) يعني ليلة إحدى وعشرين – وكان المسجد على عريش فوكف [2] المسجد – قال: (فأبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، [3] صبيحة إحدى وعشرين) . ونص [4] الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" [5] أصح مما نقله، قال فيه: "ويشبه أن يكون في ليلة إحدى [6] وعشرين، أو ثلاث وعشرين" ؛ وذلك أنه ورد في ليلة ثلاث وعشرين حديث [7] صحيح، أخرجه مسلم [8] من [9] حديث عبد الله بن أنيس [10] بنحو حديث أبي سعيد. والله أعلم. (1) في (أ) : (فأمطرت) . (2) وكف المسجد: أي قطر ماء المطر

من سقفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 220، فتح الباري 4/ 304، المصباح المنير ص: 670. (3) نهاية 2/ ق 15/ أ. (4) في (ب) : (وصح) . (5) ص: 68. (6) في (ب) : (أحد) . (7) تكرر في (أ) . (8) 8/ 64 في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها بلفظ (قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه) . (9) في (أ) : (في) . (10) هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب أبو يحيى الجهني، حليف الأنصار، صحابي جليل – رضي الله عنه –، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مات بالشام سنة 54 هـ، وقيل: 74 هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 258، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 260، الإصابة 2/ 278.

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=542)

1307 – قول "التنبيه" [ص 67] : (ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكثر) هذا وجه حكاه المحاملي، واختاره السبكي، وأنكره غير واحد، والمعروف بين مذهبنا أنها منحصرة في ليالي العشر الأخير؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 228] : (وفيه – أي: العشر الأخير – ليلة القدر) .

Mas'alah: Which night is Laylat al-Qadr according to Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1460)

وميل الشافعي – رضي الله عنه – إلى أنها) أي: تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أريها في العشر الأواخر في ليلة وتر منه وأنه سجد صبيحتها في ماء وطين» فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع أنها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر [حاشية الشرواني] أي: ملازمته نهاية ومغني (قوله مكث مخصوص إلخ) أي لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية. (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لقوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] نهاية ومغني قول المتن (مستحب) أي: سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) أي: في رمضان وغيره نهاية ومغني أي: حتى في أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا. (قوله داوم عليه إلخ) أي: ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني. (قوله قالوا) أي العلماء (وحكمته) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) أي: فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني مغني. (قوله والفصل) عطف تفسير. (قوله أو الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر و (قوله المختصة إلخ) صفة الليلة. (قوله به) أي بالعشر الأخير مغني. (قوله والتي إلخ) عطف على المختصة. (قوله فهي أفضل ليالي السنة) أي: في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان وأما بقية الليالي فهي مستوية والليل أفضل من النهار وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فالأفضل ليلة

الإسراء والمعراج؛ لأنه رأى ربه فيها شيخنا. (قوله تصديقا بها) أي: بأنها حق وطاعة (واحتسابا) أي طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان شيخنا الزيادي اهـ ع ش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان إلخ) أي: لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش. (قوله وقدم هذا) أي: ندب الاعتكاف في العشر الأواخر. (قوله وهنا ندبه إلخ) أي: وذكر هنا ندبه إلخ فلا تكرار قال المغني وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اهـ وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره اهـ. (قوله وإن أفطر لعذر) لعل التقييد ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الإفطار لعذر لمكان العذر سم. (قوله والمذهب إلخ) وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الأواخر قال ابن عمر وجماعة إنها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر وبعضهم بأشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني. (قوله أنها تلزم ليلة بعينها إلخ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة إنها تختلف باختلاف أوقات الخطب ع ش قول المتن (ليلة الحادي والعشرين أو الثالث إلخ) هذا نص المختصر والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين أخذا من قوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] إلى {سلام هي} [القدر: 5] فإن كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو مذهب أكثر أهل العلم اهـ. (قوله

أريها) أي: في المنام (قوله وأنه يسجد إلخ) أي: وأرى أنه إلخ قوله واختار إلى قوله ويسن في المغني. (قوله أنها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله وأنا جميعا إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الاعتكاف) . (قوله أي: تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها أو المراد التصديق بأن تلك الليلة التي قابلها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وإن أفطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لإخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr shift among the last ten nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

بل تنقل في لياليه فعاما أو أعواما تكون وترا إحدى أو ثلاثا أو غيرهما وعاما أو أعواما تكون شفعا ثنتين أو أربعا أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك وكلام الشافعي – رضي الله عنه – في الجمع بين الأحاديث يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on the claim that Laylat al-Qadr is the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان

Sub-topic – Signs and Descriptions of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What are the signs and hadiths regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1683)

وروى أبو سعيد الخدري أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أريت هذه الليلة، وأردت أن أخبركم، فتلاحى رجلان، فأنسيتها، لكني سجدت صبيحتها في ماء وطين» . قال أبو سعيد: «كان المطر في تلك الليلة، وكان المسجد عليه عريش، فوكف، فمر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى جبهته أثر الماء والطين صبيحة ليلة إحدى وعشرين» وقال عبد الله بن أنيس: «مر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة ليلة ثلاث وعشرين» وأما قول ابن عباس: ف (ليلة القدر) هي الكلمة الخامسة، وهي أصرح من قوله: (هي) ، ولا يدل على وجودها فيها. وصفتها: أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء، مثل الطشت لا شعاع لها. وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the signs and rulings related to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=697)

وقيل إنها في غير العشر الأخير فقيل أنها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك وهي باقية إلى يوم القيامة وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – في خبر البخاري «فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع، والتسع» فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وعلامتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وفي حكمته قولان ذكرهما القاضي عياض أحدهما أنها علامة جعلها الله لها. ثانيهما أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ويجتهد في يومها كليلتها ويسن لمن رآها كتمها وأن يكثر فيها من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (

Mas'alah: What are the sources for the hadiths on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3366)

{الشرح} حديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس بضيم الهمزة وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسيأتي فرع مستقل في ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر إن شاء الله تعالى ومعنى قيامها إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الأحاديث الصحيحة في ذلك الواردة فيه

Mas'alah: What are the signs and description of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3369)

قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Can Laylat al-Qadr be seen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3380)

{فرع} اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به *

Mas'alah: What hadiths are reported about Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3381)

{فرع} في بيان جملة من الأحاديث الواردة في ليلة القدر * عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر "أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع"

الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر "رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفي رواية للبخاري" تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان "وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعه تبقى في خامسه تبقى "رواه البخاري وعن عبادة بن الصامت قال" خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فإنه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها قال العلماء ومعنى" عسى أن يكون خيرا لكم "أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها في العشر الغوابر "رواه امسلم الغوابر البواقي وعن أبي سعيد الخدري قال" اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته "رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن أبي سعيد أيضا" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فأصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين "رواه مسلم وعن عبد الله ابن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين "رواه مسلم وعن ابي عبد الله عبد الرحمن بن الصنائحي قال" خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى فأقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس قلت ما سبقك إلا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال أخبرني بلال مؤذن

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

قوله: وعلامة ليلة القدر أنها طلقة لا حارة ولا باردة. انتهى. الطلقة: بفتح الطاء وسكون اللام وتفسيرها ما ذكره الرافعي، ويجوز فيها إثبات التاء وحذفها، قاله ابن الأثير في غريبه، ولم يذكر الجوهري إلا الحذف فقال: يقول: يوم طلق وليلة طلق.

Mas'alah: What hadith evidence supports the different views on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

قلت: وقد روى أبو داود: هي في جميع رمضان [1]، وروي أيضا: اطلبوها ليلة سبع عشر. وهما يدلان للمقالتين السابقتين؛ وبذلك يصير في المسألة ثلاثة أوجه. الأمر الثاني: أن ما أنكره على "الوسيط" في نقله عن الشافعي قد علمت صحته بما نقلناه عن المحاملي. (1) أخرجه أبو داود (1387) مرفوعا بسند ضعيف، والصحيح موقوفا.

Mas'alah: Is it possible to see Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وقول المهلب بن أبي صفرة: لا تمكن رؤيتها .. غلط.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1483)

والسبب في إبهامها على الناس: أن يكثر اجتهادهم فيها ويطلبوها في الجميع، ومن علاماتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير

شعاع.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وعلامتها عدم الحر والبرد) فيها (و) أن (تطلع الشمس صبيحتها) بيضاء (بلا كثير شعاع) لخبر في مسلم ورد بهذه الصفة وفي حكمته قولان أحدهما أنها علامة جعلها الله لها ثانيهما أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع فإن قيل أي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين أحدهما أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها، ثانيهما المشهور في المذهب أنها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن لمن رآها كتمها قال النووي في شرح مسلم لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وقد ينازعه فيه قول المتولي يستحب أن يقصد إلى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة)

Mas'alah: What are the signs and recommended supplications for Laylat al-Qadr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1382)

وتكون ليلة طلقة لا حارة ولا باردة [1] ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أحب من أمر ودين ودنيا وقال رسول الله [358 أ/

4] صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "إذا رأيت ليلة القدر فاسألي الله العافية في الدنيا والآخرة [2]، وروي:" قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني [3] "، وقال في القديم: ومن شهد العتمة والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها."

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=594)

وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3092)

قال الأصحاب: وعلامة ليلة القدر: أنها غير حارة، ولا باردة [و] تصبح الشمس من صبيحتها [لا شعاع لها لأنه - عليه السلام - قال في وصفها: إنها ليلة طلقة، لا حارة، ولا باردة، وتصبح الشمس من صبيحتها] بيضاء كالطست [لا شعاع لها] حتى ترتفع ".

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its signs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1263)

أوالثالث والعشرين) منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر، والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، والأصح

أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد ما مر بقية أو تارة وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا، وعلامتها عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، وحكمة ذلك أنه علامة لها، أو أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها "وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها، وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها. وعن أبي هريرة مرفوعا «من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر»"

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr and recommended supplications?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=789)

وعلامة هذه الليلة، أنها طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء، ليس لها كثير شعاع. ويستحب أن يكثر فيها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. قلت: قال صاحب «البحر» : قال الشافعي – رحمه الله – في القديم: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلتها. وقال في القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها

Sub-topic – Supplications (Du'a) for Laylat al-Qadr

Mas'alah: What supplication should be made on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1684)

وأما الدعاء فيها: «فقالت عائشة – رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقتها.. بم أدعو؟ فقال: "قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني»"

Mas'alah: What supplication should be made on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3366)

فيها اللهم انك عفو تجب العفو فاعف عنى لما روى "ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى" *

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

و) من (قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفوا عني) «لقول عائشة – رضي الله عنها –

يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr sought and what supplication is recommended?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=95)

ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكثر، وفي ليالي الوتر أكثر، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، ويستحب أن يكون دعاؤه فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(ويقول) ندبا (فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) ؛ لما صح من أمر عائشة بذلك إن وافقتها.

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=542)

1308 - قول "التنبيه" [ص 67] : (والمستحب أن يكون دعاؤه فيها: "اللهم؛ إنك عفو تحب العفو فاعفو عني") المراد: الكثرة، لا كل الدعاء.

Sub–topic – Specificity to the Muslim Ummah

Mas'alah: Is Laylat al–Qadr specific to the Muslim community?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3366)

(الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون وقيل لعظم قدرها قال أصحابنا كلهم هي التى يفرق فيها كل أمر حكيم هذا هو الصواب وبه قال

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ لقوله تعلي (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) وقال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الأولى ومعناه أنه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وهذا الذي ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للأمم السالفة قال والأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة

Mas'alah: What is the significance of Laylat al-Qadr being specific to this ummah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وليلة القدر (خصت بها هذه الأمة) فلم تكن لمن قبلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها (

Mas'alah: What is the discussion on Laylat al-Qadr and its specificity to this ummah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2062)

2357 - صدر الشافعي كتاب الاعتكاف بالقول في ليلة القدر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتمسها في العشر الأواخر، ويعتكف فيها ليلا، ونهارا. واختلف العلماء: هل كانت ليلة القدر في الأمم؟ والمختار عندنا أنها مختصة بهذه الأمة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس لأمته (2) ، وقاتل في سبيل الله ألف شهر، لا ينزعها (3) ، فاستعظمت الصحابة، [ذلك] (4) وتمنوا أن يكون لهم مثل هذا العمر، وهذه القوة؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] إلى قوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، فدل هذا على تخصيص هذه الأمة [بها] (5) .

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr specific to this ummah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيامة

Sub-topic – Continuity and Applicability (Until Judgment Day)

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3367)

(الثالثة) ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها وقد سبق في آخر الباب الذي قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يجتهد في"

طلبها في العشر الاواخر من رمضان مالا يجتد في غيره "وأنه" كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر "وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي"

Mas'alah: Does Laylat al-Qadr continue until the Day of Judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

وباقية إلى يوم القيامة) بالإجماع فيستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر البخاري «فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع» فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي)

Mas'alah: Is Laylat al-Qadr present throughout the entire year according to some scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1090)

وقوله: "وقيل: إنها في جميع السنة" [1] يوهم أن ذلك وجه لبعض الأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة [2].

Sub-topic – Ruling on Seeking Laylat al-Qadr

Mas'alah: Should Laylat al-Qadr be sought throughout all of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3369)

قال المحاملي في التجريد وصاحب التنبه وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الأواخر منه وآكد العشر ليالي الوتر هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الأحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الأصحاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its recommended practices?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=260)

تحب العفو فاعف عني، ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها، ويحرم الوصال في الصوم. ـــــــــ "ليلة القدر" لا تنتقل منها إلى غيرها وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الأخبار المتعارضة في محلها وحثا على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار وهي من خصائص هذه

الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم1، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة إجماعا، والمراد برفعها في الخبر2 رفع علم عينها وإلا لم يؤمر بالتماسها فيه. "ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك إن وافقتها3. "ويكتمها" ندبا إذا رآها. "ويحييها ويحيي يومها كليلتها" بالعبادة بإخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وصح: "من قام ليلة القدر إيمانا" أي تصديقا بأنها حق وطاعة "واحتسابا" أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه "غفر الله له ما تقدم من ذنبه" 4، وقيس بها يومها، ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك5، وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، ولا ينال كمال فضلها إلا من أطلع عليها. 1 قال تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين, فيها يفرق كل أمر حكيم} . 2 روى البخاري في الإيمان باب 36، وليلة القدر باب 4، والأدب باب 44 "الأحاديث 49 و2023 و6049" , ومالك في الاعتكاف "حديث 13" وأحمد في المسند "5/ 313، 319" عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: "إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس" اللفظ للبخاري. 3 رواه الترمذي في الدعوات باب 84، وأحمد في المسند "6/ 171، 182، 183، 208، 258" . 4 رواه من حديث أبي هريرة: البخاري في الإيمان باب 25 و27 و28 و35، والصوم باب 6، والتراويح باب 1، وليلة القدر باب 1 "الأحاديث 35 و37 و38 و1901 و2008 و2009 و2014" ومسلم في صلاة المسافرين "حديث 173–176" . 5 رواه مسلم

في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 179" وفي الصيام "حديث 220" ولفظه –في الصيام– عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس؛ أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية، التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=390)

فصل: ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه1" ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر" 2 وقال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت" 1رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 25. مسلم في كتاب المسافرين حديث 173– 176. الترمذي في كتاب الصوم باب 1. الموطأ في كتاب رمضان حديث 2. أحمد في مسنده "1/191، 195" "5/318" . 2 رواه البخاري في كتاب ليلة القدر باب 4. الموطأ في كتاب الاعتكاف حديث

13. أحمد في مسنده "3/10" .

هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني في صبيحتها في ماء وطين1 "قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين وروى عبد الله بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في ماء وطين "فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين" فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين على جبهته قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني لما روت عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: "تقولين اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني2" 1 رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب 1. مسلم في كتاب الصيام حديث 215. أبو داود في كتاب رمضان باب 3. 2 رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب 84. ابن ماجه في كتاب الدعاء باب 5. أحمد في مسنده "1/419" .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on seeking Laylat al-Qadr throughout Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

أحدها: أن ما ادعاه من أنك لا تكاد تجد احتمال ذلك في شئ من الكتب غريب؛ ففي

"التنبيه" أنه يطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان، وذلك يدل على أنها في جميع الشهر.

Mas'alah: Does one attain the reward of Laylat al-Qadr without knowing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وقال في (شرح مسلم) : لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها .. لم ينل فضلها، وكلام (التتمة) ينازعه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its preferred nights?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=147)

هو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها وقام بوظائفها ويسن لمن رآها أن يكتمها وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين منه وقال ابن عمر انها في جميع الشهر وقال أتبى وابن عباس انها ليلة سبع وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1161)

ويستحب أن يطلبها في العشر في لوتر منها؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تحزروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" وإنما أخفى الله – عز وجل – هذه الليلة؛ حتى لا يتكل الناس عليها؛ فيدعوا إحياء سائر الليالي، بل يحبوا جميع ليالي العشر؛ فيكثر ثوابهم؛ كما أخفي ساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة؛ فيشغل الإنسان أكثر ساعاته بالدعاء؛ فيكثر ثوابه.

Mas'alah: What is the virtue of seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

قال: ويطلب ليلة القدر، أي: ليقومها بقوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3] ، ومعناه – كما قال الشافعي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولقوله – عليه السلام: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditioned on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3095)

يتكلموا عليها، ويجتهدوا في العبادة في جميع الليالي؛ وهذا كما أخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى؛ لكي يذكروا الكل، ويكثر ثوابهم، وأخفى غضبه من بين المعاصي كي يجتنبوا جميع المعاصي، وأخفي وليه [من] بين الناس؛ كي يحبوا أبدا

جميع المؤمنين، وأخفى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ كي يشتغلوا جميع النهار بذكر الله تعالى، وأخفى الساعة والصلاة الوسطى وعمر ابن آدم [و] هكذا. وقد فرع الأصحاب على المذهب المشهور – وهو انحصارها في العشر الأخير – أنه لو قال لزوجته: أنت طالق في ليلة القدر، أو لعبده: أنت حر فيها – [نظر] : فإن كان هذا القول بعد طلوع الفجر [من] ليلة إحدى وعشرين [من رمضان؛ فإنه لا يحكم بطلاقها إلا عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين من رمضان] من العام المقبل؛ لجواز أن تكون ليلة القدر هي التي عقد الطلاق والعتق في صبيحتها؛ صرح بذلك القاضي ابو الطيب والروياني في "البحر" وغيرهما، وإن كان في عبارة بعضهم تجوز. وقال ابن الصباغ: يقع الطلاق في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر؛ لجواز اختلافها. ولم يحك غيره، وهو ما أبداه الماوردي احتمالا لا غير، واختاره في "المرشد" . قلت: ويظهر بناء هذا الخلاف على أنها هل تنتقل أم لا؟ [و] فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين والإمام وغيرهما: أحدهما: أنها متنقلة، وهو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا؛ لأن الاختلاف قد ظهر في الأخبار، ولا طريق للجمع إلا أن يقال: هي متنقلة. ولأن العلامات التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى على الاختلاف، وعلى هذا لا يتجه غير ما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: When does a divorce conditioned on Laylat al-Qadr take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3096)

ولو قال ذلك قبل غروب الشمس من ليلة إحدى عشرين قال القاضي أبو الطيب: فلا يحكم بطلاقها حتى تغرب الشمس من ليلة الثلاثين؛ لأنه يتيقن ليلة القدر في تلك

الحال، وهذه العبارة أحسن من عبارته في "المهذب" وغيره التي تبعها الرافعي: أنها تطلق بانقضاء ليالي العشر؛ لأنها تطلق في أول الليلة الأخيرة [من العشر] نبه عليه في "الروضة" .

Sub-topic – Wisdom of Concealment and Benefit of Knowing Signs

Mas'alah: What is the benefit of knowing the signs of Laylat al-Qadr after it passes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3369)

(فإن قيل) فأي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه يستحب أن يكون اجتهاده في

يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (والثاني) أن المشهور في المذهب أنها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الآتية وما بعدها

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet being shown Laylat al-Qadr and then forgetting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3380)

{فرع} قال صاحب العدة قال القفال قوله صلى الله عليه وسلم "أريت هذه الليلة ثم أنسيتها"

ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا

قل ما ينسى وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسي كيف قيل له *

Mas'alah: What is the wisdom behind concealing the vision of Laylat al-Qadr?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=502)

المسألة السابعة والخمسون قال: ابن الأستاذ: يستحب لمن رأى ليلة القدر، أن يكتمها ما الحكمة في ذلك، وما الدليل عليه؟ وهل ذلك موجود في كلام الأصحاب، أم لا؟. الجواب: (الحمد لله) استحباب كتمانها، ذكرته أنا، في شرح المنهاج، وأظن الشيخ محيي الدين رحمه اله في شرح المهذب، ثم رأيته فيه عن صاحب الحاوي، ثم رأيته في الحاوي والحكمة فيه أن رؤيتها كرامة، والكرامة كلها ينبغي كتمانها، أما كونها كرامة، فلأنها أمر خارق للعادة/ اختص الله به بعض عباده، من غير صنع منه. وأما أن الكرامات ينبغي كتمانها، فذلك مما لا خلاف فيه، بين أهل الطريق بل لا يجوز إظهارها، إلا لحاجة، أو قصد صحيح، لما في إظهارها

من الخطر من وجود: منها: رؤية النفس، فيظن أن ذلك إنما ظهر عليه، لصلاحه وعلو منزلته عند الله، ورفعه على أبناء جنسه، واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة، وقد يكون الأمر بضد ذلك كله، لما يحتمل أن يكون استدراجا. أنه بعيد عن عين الله تعالى، فالواجب عليه أن لا يغتر بذلك، وأن يحتقر نسه، ويود لو كان نسيا منسيا. ومنها: أنه قد يداخله في الإخبار بها رياء أو حظ نس، فيسلب ما أنعم الله به عليه، نعوذ بالله من السلب، بعد العطاء، ومن الزيغ بعد الهدى، من أدعية القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) ومن أدعية بعض الصالحين: اللهم لا تعاقبنا بالسلب، بعد العطاء. ومنها: أنه

ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامات،، أن يمتلئ قلبه بعظمة الله، الذي أهداها إليه، وقدرته على ذلك وجلاله، وكيف اختصه بها مع حقارته، ومعصيته، وحجبها عن كثير من خلقه، ممن لعلهم خير منه، ويزيد في خدمته، وخشيته والأدب معه، وإذا اشتغل بها وبالحديث عنها كان كمن خلع عليه الملك خلعة، اشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر إليها،

وعرضها على الناس حكم بفوته، بذلك من أضعافها، ومن الواجب عليه، في خدمة سيده. ومنها: أنه ما دام في حال الدنيا لا يأمن مكر الله، فهب أنه ظهر على يديه ما لا يحصى من الكرامات، ثم ختم له بسوء، ماذا يغني عنه؟ فلا سرور إلا في القبور، أما تعرض الأصحاب لذلك فأكثرهم لم يتعرضوا له، لأنه ليس من مقصود التصانيف الفقهية الذين هم بصددها، وإن كانوا رضي الله عنهم عارفين بها، فقد سبقونا إلى كل خير وهم يعلمون ما لا يقولون، ونحن قد نقول ما لا نعلم. وأما الدليل على ذلك فيكي ما ذكرناه من المخاوف مع إجماع/ أهل الطريق. وقد يستأنس له بقوله تعالى: حكاية عن يعقوب عليه السلام وقوله ليوسف: (يا بني لا تقصص رؤياك، على إخوتك) فقياس عليه كتمان كل نعمة، يخشى من إظهارها، والكرامات إذا أظهرها لغير أهلها، من غير حاجة، قد يحسد عليها، أو يكذبوه، أو ينصبوا إليه الغوائل، فيشوشوا عليه قلبه، هذا زيادة على الأخطار التي قدمناها. س وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال: وهو يخطب على المنبر "يا سرية الجبل، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم" قالت الصحابة: ما يقول؟ فقال لهم على: دعوه، فما دخل في شيء إلا خرج منه، سيعود إليكم، ثم عاد إلى خطبته، فلما فرغ من صلاة الجمعة سألوه فقال: لا أعلم ما تقولون، أو قريب من هذا اللفظ، ثم ظهر أن في ذلك اليوم كان العدو

عملوا مكيدة للجيش الذي ساريه مقدمة بنهاوند، وأن صوت عمر بلغهم في تلك الساعة، فكشفوا الجبل، فوجدوا المكيدة. فإما أن يكون عمر رضي الله عنه علم تفصيل الحال وكتمه، وروي في كتمانه، وإما أن يكون أجراه الله على لسانه، وحكايات الصالحين في كتمان

ذلك لا تحصى، وإنما يباح إظهارها لأحد رجلين، إما من يرجى أن ينفعه الله بها، وإما معاند يقام عليه الحجة بها، أو يظهرها الله من غير صنع من صاحبها، وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر، بقوله صلى الله عليه وسلم "رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها" وقوله: "فخرجت لأخبركم بها فتلاحى، فلان وفلان، فرفعت" ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له صلى الله عليه وسلم، فنتبعه في ذلك.

Mas'alah: Should one who sees Laylat al-Qadr conceal it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(ويكتمها) ندبا من رآها؛ لأن رؤيتها كرامة، وهي لا ينبغي إظهارها باتفاق أهل الطريق إلا لغرض شرعي.

Mas'alah: Is it recommended to conceal seeing Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

ويسن لرائيها كتمها

Mas'alah: What is the wisdom of concealing Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وحكمة إبهامها في العشر إحياء جميع لياليه

Mas'alah: What is the benefit of knowing the day of Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1461)

وفائدة ذلك معرفة يومها؛ إذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها.)

Sub-topic – Recommended Acts and Devotions on Laylat al-Qadr

Mas'alah: What acts of worship are recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3370)

(الرابعة) يسن الإكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ولحديث عائشة في الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ويستحب الدعاء فيها بما في حديث عائشة كما ذكره المصنف والأصحاب ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال أصحابنا معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي في القديم استحب ان يكون اجتهاد في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمنا في مقدمة الشرح أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is recommended for one who sees Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3380)

{فرع} قال صاحب الحاوي يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة *

Mas'alah: What should one do upon seeing Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

ويستحب لمن رآها أن يكتمها ويدعو بما أحب دينا ودنيا، وأن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

Mas'alah: What is recommended for reviving Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى الفجر، وأن يكون اجتهاده في اليوم الذي يليها كالاجتهاد فيها.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about praying in congregation on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1481)

وقال في القديم: من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة .. أخذ بحظه منها.

Mas'alah: What should one do on Laylat al-Qadr and its day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

فليكثر فيها وفي يومها من الدعاء) بما أحب من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها مما يتأتى من سائر العبادات بإخلاص وصحة يقين لخبر الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه» وقيس بها يومها (

Mas'alah: What is the virtue of seeking Laylat al-Qadr and how is it observed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=970)

(قوله: لأجل طلب ليلة القدر) أي لأدل طلب الإطلاع عليها فيحييها، لما في الصحيحين: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي كل الليل

بأنواع العبادة، كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قولهم: "اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني، وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها أن يصل العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة. ولا تختص فضلهما بمن اطلع عليها بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها، خلافا لقول النووي في شرح مسلم" ولاينال فضلها إلا من اطلعه الله عليها "نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا بوظائفها. ويندب إخفاؤها لمن رآها لأنها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها، وهي أفضل ليلي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف، ويليه ليلة القدر ليلة الإسراء، ثم ليلة جمعة، ثم

ليلة النصف من شعبان. وأما بقية الليالي فهي مستوية، والليل أفضل ممن النهار، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فالأفضل ليلة الإسراء والمعراج لأنه رأى ربه فيها، وإنما كنت أفضل الليالي في حقنا لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر كما قال تعالى: {ليلة القدر خير من الف شهر} أي العمل فيها من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وسميت بذلك لأنها ذات قدر وشرف أو لتقدير الأشياء فيها، قال تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} فالضمير راجع إلى ليلة القدر عند الحمهور من المفسرين، وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان، فتقدر الاشياء وتثبت في الصحف فيها تسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر، وهي من حصوصيات هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، وما ورد من رفعها فمعناه رفع تعيينها ويحملها بخصوصها لا أنها رفعت من أصلها، ومن علامتها أنها لا تكون حارة ولاباردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها.

Mas'alah: What is the recommended practice for seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=907)

ويستحب طلب ليلة القدر (4) ، ويطلبها في العشر الأخير من الشهر، ويطلبها في كل وتر منه، وفي الحادي والعشرين أشد استحبابا. وحكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه يطلبها ليلة ثلاث وعشرين. (1) (يصوم) : في ب، جـ وفي ألصوم. (2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 5/ 137. (3) لما روى عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم– نهى عن صيام هذين الوجهين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم" رواه البخاري ومسلم "فتح الباري" 5/ 142، 143.

(4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم "فتح الباري" 5/ 159.

وقال ابن عباس، وأبي بن كعب (1) رضي الله عنهما: هي ليلة سبع وعشرين. وقال مالك: هي في العشر الأواخر، ليس فيها تعيين. (1) أبي بن كعب: من بني النجار، تحاكم إليه عمر والعباس رضي الله عنهما في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد، فقضى للعباس على عمر قال مسروق: شامخت أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوجدت علمهم انتهى إلى هؤلاء الستة: عمر، وعلي، وعبد الله وأبي، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وروي عنه أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أي آية معك في كتاب الله أعظم؟ قلت: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} البقرة: 255، قال فضرب في صدري وقال: ليهنك العلم، فوالذي نفسي بيده أن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش، "الشيرازي" 44، 45.

Mas'alah: Is it recommended to increase worship on the day of Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

وكذا يستحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها؛ حكاه البندنيجي عن الشافعي في القديم.

Mas'alah: How should one revive Laylat al-Qadr and its day?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=528)

(ويحييها ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة، بإخلاص وبذل وسع.

Sub-topic – Acts Emphasized in the Last Ten Days of Ramadan

Mas'alah: What is the virtue of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(لا سيما) في (عشر آخره) لأن فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه وإضافة عشر إلى آخره من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك)

Mas'alah: What acts are emphasized in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=252)

عشر آخره فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع.

Mas'alah: What is the reward for attending Isha in congregation during Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=253)

وروى أيضا: "من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر" . [الدر المنثور تفسير سورة القدر] .

Mas'alah: On which days and nights are deeds presented to Allah and the angels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=590)

ا العرض على الملائكة فإنه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في ليلة نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ق ل على الجلال أي ولإظهار شرف العاملين بين الملائكة وقال ابن حجر: أعمال الأسبوع إجمالا يوم الاثنين والخميس وأعمال العام إجمالا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة. (فائدة) تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة وعلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سائر الأيام اهـ ثعالبي. (قوله: وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم؛ لأن العرض بعد الغروب كما تقدم ح ف. (قوله: وأيام ليال بيض) ؛ لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل له السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل. اهـ. ز ي قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع. (قوله وهي الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه ق ل على الجلال. (قوله: لأنها تبيض إلخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم. (قوله: وهي الثامن إلخ) عبارة حج وهي السابع، أو الثامن والعشرون وتالياه فإذا بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر وسميت الليالي بذلك لأنها تسود بالظلمة من

عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل طلبا لكشف سواد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه تسمية الليالي بالسود كما ذكره أولا للاختصار فافهم. (قوله: من صام رمضان) قال السبكي: المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة ح ل ظاهر الخبر أن الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فإن لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اهـ. (قوله: ثم أتبعه) أي حقيقة إن صامه وحكما إن أفطره؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه، ثم شفي يوم العيد، ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي. (قوله: كان كصيام الدهر) محله إن واظب على صيامها كل سنة وإلا بأن صامها سنة فقط كان كصيام السنة كما قرره شيخنا ح ف وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد بالدهر السنة. (قوله وخبر النسائي) أتى بهذا الحديث لأنه مبين للأول. (قوله: كصيامها فرضا) أي بلا مضاعفة كما قاله حج. (قوله: وإلا فلا يختص) أي الفضل المذكور بما ذكر أي بصيام رمضان وست من شوال؛ لأن كل ست وثلاثين يوما بسنة وعبارة حج والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة من شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر . (قوله: صوم دهر) ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قاله م ر. (قوله، أو فوت حق) أي له أو لغيره

وعقد تسعين» رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع (وإلا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم «لا صام من صام الأبد»

(كإفراد) صوم يوم (جمعة، أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» وخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها، أو اثنين منها لم يكره؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي وقولي، أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج، أو عمرة (بلا عذر) فإنه يكره لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] إما بعذر كمساعدة ضعيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه فلا يكره له لخبر «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع (

Mas'alah: What is the virtue of the last ten days, Laylat al-Qadr, and i'tikaf?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=141)

فصل في فضل العشر الأخير وليلة القدر والاعتكاف وإحياء ليلتي العيد وصدقة الفطر

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي إذا دخل العشر الأخير شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» وفي رواية لمسلم عنها قالت: «كان النبي يجتهد في

العشر الأخير ما لا يجتهد في غيره» وكان النبي يخص العشر الأواخر في رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر. وأخرج الديلمي عن أنس: «إن الله تعالى وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم» والطبراني عن عبادة بن الصامت: «التمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة، فمن قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهو عن واثلة: ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرمي فيها بنجم من علامة يومها أن تطلع الشمس لا شعاع لها. والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفوا فاعف عني» وأخرج الديلمي عن عائشة: «من اعتكف ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: «المعتكف يعكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها» والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، والبيهقي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين» والطبراني عن أبي أمامة: «تمام الرباط أربعون يوما ومن رابط أربعين يوما لم يبع ولم

يشتر، ولم يحدث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وأخرج ابن عساكر عن معاذ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» وأخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير» وهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وابن صصرى عن جرير: «إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر». رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 127 إخواني مضى شهر رمضان وشهد على المسيء بالإساءة وعلى المحسن بالإحسان، وحصل كل على ما قسم له من ربح وخسران، فيا حسرة المفرط لقد أضاع الزمان، ويا خيبة المسوف كأنه أخذ من الموت الأمان أو علم أن القضاء يمهله إلى صوم رمضان ثان، هذا شهركم قد انتصب لكم مودعا وسار مسرعا فأين البكاء لرحيلة، وأين الاستدراك لقليله، وأين الاقتداء بفعل الخير ودليله، فلله ما كان أطيب زمانه من صوم وسهر وما كان أصفى أوقاته من آفات الكدر، وما كان ألذ الاشتغال فيه بالآيات والسور، فيا ليت شعري من قام بواجباته وسننه، ومن اجتهد في عمارة زمنه، ومن الذي أخلص في سره وعلنه، ومن الذي خلص من آفات الصوم وفتنه. رزقنا الله تعالى امتثال الفضائل واجتناب الرذائل ومن علينا بحسن القبول والثواب الجزيل آمين.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 127

Mas'alah: What is emphasized in the last ten days of Ramadan regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1425)

(في العشر الأواخر منه) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها

طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم إحدى وعشرين مثلا لم تطلق إلا في ليلة إحدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث؛ لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها حنث أو لا؛ لأن علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث؛ لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Siwak and Oral Hygiene While Fasting

Mas'alah: When is siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

ولا يكره إلا في موضع واحد، وهو للصائم بعد الزوال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

وقال أبو حنيفة: (لا يكره) .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=80)

فأما الصائم، فلا يأمن أن يستاك غدوة، ويكره له أن يستاك عشيا على ما نذكره في كتاب الصيام، لقوله عليه السلام: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فإن استاك عشيا لم يفسد صومه وإن أساء – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the second type of action that is recommended for the Prophet but disliked for us?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7460)

والضرب الثاني: ما كان له مستحبا ولنا مكروها كالوصال.

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=25)

قوله: ويكره للصائم بعد الزوال، لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) ، رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح حسن. والخلوف- بضم الخاء- تبدل الرائحة، والسواك يزيله، ونظمه دليلا أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكرهت إزالته كدم الشهيد. انتهى كلامه. أما الحديث فهو كما قال، غير أن البخاري ومسلما قد أخرجاه في ((صحيحيهما)) ، فكيف ينبغي مع ذلك إسناده لمن أسنده على الوجه الذي ذكره وهو تحسينه، لا تصحيحه؟! وأنا القياس الذي ذكره فإن الرافعي قد ذكره- أيضا- وهو غير مستقيم، لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه، وحينئذ فإن كان هذا القياس صحيحا فيلزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم، فلا يكون أحدهما مكروها والآخر محرما، فكان الصواب أن يعبر بقوله: فكان إبقاؤه راجحا على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=157)

الظهر للصائم1.

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=277)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء) (الشرح) حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ولا يجوز فتح الخاء يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير: أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وأطبق عليه

أصحابنا وحكى أبو عيسى (1) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار: والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل وتبقي الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر قال أصحابنا وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لامن الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on removing the odor of a fasting person's mouth compared to martyr's blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=278)

(فرع) قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن على ابن أبي علي القلعي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم وقال غيره احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحبر فإنه وإن كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وأما (1) هو الترمذي اه اذرعي (2) نقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الاصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض اه اذرعي

الشهداء فجمع شهيد واختلف في سبب تسميته شهيدا فقال الأزهري لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحي فسموا بذلك لأنهم أحياء عند ربهم وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن بشهد يوم القيامة على الأمم: حكى هذه الأقوال ال

Mas'alah: Is the pleasantness of the fasting person's breath in this world or the next?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=279)

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

المسك وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة: فقال أبو محمد في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال أبو عمر وهو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال باب في كون ذلك يوم القيامة وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية

فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه وقال هو حديث حسن فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه: وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك: وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله: وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قال الامام أبوعهمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم

جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي

الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=281)

(فرع) * في مذاهب العلماء في السواك للصائم قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد واحمد واسحق وأبي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر (1) والأوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر (2) ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي قال وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه أبو إسحق ابراهيم بن بيطار الخوارزمي قال قلت لعاصم الأحول أيستاك الصائم أول

النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) قالوا ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة: واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق وبحديث عن خباب ابن الأرت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة رواه البيهقي ولكنه ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار (4) وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم * (1) الثابت عن عمر خلاف هذا قال البخاري في كتاب؟ ؟ في باب اغتسال الصائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره نعم حكاه الموفق الحنبلي في المغني عن عمر ثم حكي عن عمر رواية أخرى إنه لا يكره اه اذرعي (2) قال الرافعي في شرحه الصغير ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قال ان كان السواك رطبا كره والا فلا ولا حمد حيث قال يكره في الفرض دون النقل ليكون أبعد من الرياء وبه قال بعض الاصحاب هذا لفظه وفيه فوائد اه اذرعي (3) وبما رواه عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يسوك وهو صائم اخرجه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة ترفعه قال من خير خصال الصائم رواه بن ماجة وقال البخاري في باب الاغتسال للصائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم اه اذرعي (4) المختار أنه لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا رحمه الله في اول المسألة وعمدتهم في الكراهة حديث الخوف ولا حجة لان الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله انما يزيل وسخ الاسنان اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a wet siwak before noon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=282)

(فرع) مذهبنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال إذا لم ينفصل منه شئ يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء وكرهه بعض السلف وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والأصحاب رحمهم الله في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to rinse the mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3282)

{فرع} ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فإنه يكره لكونه يزيل الخلوف

Mas'alah: What is the ruling on kissing and using siwak while fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=258)

والقبلة، وتحرم إن خشي فيها الإنزال، والسواك بعد الزوال، ويستحب في رمضان ـــــــ حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله كدخول الحمام "فإن شاتمه أحد تذكر" بقلبه "أنه صائم" للخبر الصحيح: $ "الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم" 1 مرتين؛ أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بكرة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم

ودفعه بالتي هي أحسن، والأولى الجمع بينهما، ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب إلى إمساك كل عن صاحبه. "و" يسن له "ترك" الفصد و "الحجامة" منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك، ودليلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم2، وخبر: "أفطر الحاجم والمحجوم" 3 منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه4 أو مؤول بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة5. "و" ترك "المضغ" للبان أو غيره لانه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه، ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف وإلا حرم وأفطر كما علم مما مر. "و" ترك "ذوق الطعام" أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته، "و" ترك "القبلة" في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة. "وتحرم" ولو على نحو شيخ "إن خشي فيها" أو في غيرها مما ذكر "الإنزال" أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضا لإفساد العبادة، وصح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: "الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه" 6 فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها. "و" يكره للصائم ولو نفلا "السواك بعد الزوال" إلى الغروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا للخبر الصحيح: "لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح" 1 رواه البخاري في الصوم باب 2 "حديث رقم 1894" ومسلم في الصيام "حديث 163" من حديث أبي هريرة. 2 رواه البخاري في الطب باب 11، وأبو داود في الصوم باب 28 و29 و30، والترمذي في الصوم باب 59، 61، وابن ماجه في الصيام باب 18، ومالك في الصيام حديث 30 و32. 3 رواه أبو داود في الصوم باب 28، والترمذي في الصوم باب 59، وابن ماجه في الصيام باب 18، والدارمي في

الصوم باب 26، وأحمد في عدة مواضع من مسنده. 4 وهو ما رواه البخاري في الصوم باب 32 "حديث 1940" عن شعبة قال: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. 5 المحجمة: أداة الحجم. 6 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/ 212" من حديث عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Is the siwak disliked for a fasting person after noon according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=487)

فيه أمران أحدهما: أن النووي –رحمه الله– قد وافق في "الروضة" وفي أكثر كتبه على الكراهة المذكورة في حق الصائم، ورجح في "شرح المهذب" خلافه فإنه حكى قولا آخر أنه لا يكره ثم قال: وهو المختار. وفي كتاب الصيام عن القاضي حسين أنه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوفا من الرياء بتقدير الترك. الأمر الثاني: أن تعبيره بالصائم يقتضي أن الكراهة تزول بغروب الشمس والمسألة فيها وجهان: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أنها تبقى إلى الفطر. كذا حكاهما في "شرح المهذب" وقال: إن الأصح هو الأول، ونقل الثاني عن الشيخ أبي حامد، ثم ذكر أيضا في كتاب الصيام من الشرح المذكور فرعا يقتضي موافقة الشيخ أبي حامد، فإنه قال: ذكر صاحب "البيان" أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه وكأن هذا سببه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال لكونه مزيلا للخلوف هذا كلامه. ونقل في "شرح التنبيه" المسمى "بالتحفة" كلام الشيخ أبي حامد ولم يذكر غيره. فإن قيل: ينبغي رجحان هذا لأن الخلوف من أثر الصوم فلا يزال، وإن كان بعد الوقت فالجواب أن إطلاق الصائم

عليه بعد الغروب إنما هو على سبيل المجاز؛ لأنه اسم فاعل قد انقضى فلا يدخل في قوله –عليه السلام–: "لخلوف فم الصائم" [1] فإن الخلوف إذ ذاك ليس من فم الصائم حقيقة. (1) أخرجه البخاري (1795) ، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Why is the siwak disliked for a fasting person according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=488)

قوله: لنا أنه يزيل أثر العبادة وهو خلوف الفم وأنه مشهود له بالطيب قال –عليه الصلاة والسلام–: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" [1] وإذا كان كذلك فيكره إزالته كدم الشهيد انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the musk-like smell of a fasting person's mouth only in the afterlife or also in this world?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=489)

تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في أن رائحة المسك للخلوف هل هي في الآخرة فقط أم في الدنيا والآخرة؟ وصنف كل منهما في ذلك تصنيفا، ولخص النووي في "شرح المهذب" كلامهما. فالذي قاله الشيخ عز الدين إنهما في الآخرة لأنه قد ثبت في مسلم "لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة" [1] وقال ابن الصلاح فيهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لخلوف فم الصائم حين يخلف" [2]

بفتح الياء وضم اللام روى هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه قال: ولما روى الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني من حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال" ثم قال: "وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك" [3] قال: وهو حديث حسن. ولأن المراد بكونه عند الله أطيب من ريح المسك إنما هو الثناء عليه والرضا به وهو لا يختلف، هكذا فسره خلائق لا يحصون من الشافعية والمالكية والحنفية منهم الخطابي والبغوي وأبو عثمان الصابون وأبو بكر السمعاني وأبو حفص ابن الصغار الشافعيون، وأما رواية يوم القيامة فلأنها محل الجزاء كما قال تعالى: {إن ربهم بهم يومئذ لخبير} [العاديات: 11] انتهى تلخيص ما قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: Does the ruling on using siwak after noon depend on whether one ate suhur?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=489)

قوله: وإنما خص بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر. انتهى كلامه. وهذا المعنى الذي ذكره يلزم منه التفرقة بين من تسحر ومن لم يتحر وبين من تناول بالليل شيئا وبين غيره، ولهذا قال الطبري في "شرح التنبيه" أو تغير (1) صحيح مسلم (1151) . (2) عند ابن حبان (3424) . (3) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3603) من حديث جابر، وضعفه الألباني –رحمه الله تعالى–.

Mas'alah: Is thorough rinsing in wudu prohibited or disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=502)

والثاني: أنها محرمة وعزاه إلى كتاب الصيام من تعليقة القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the difference between kissing and rinsing when fearing breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=502)

ولقائل أن يقول: ما الفرق على الصحيح هنا بينه وبين القبلة إذا خشى الإنزال؟ فإن الأصح تحريمها مع أن العلة في كل منهما هو خوف الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4296)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن@

أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person applying kohl and oil to the body?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأي دهن شاء غالية أو غير غالية .

Mas'alah: When is siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=175)

ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn and avoiding cupping while fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1434)

ويستحب: أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر، وأن يحترز عن الحجامة ـــــــ قال في (الدقائق) : (ونفسه عن الشهوات) مستحب، ولا يمنع هذا العطف؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما، لكن الأول إيجاب والثاني أمر ندب، عكس: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} . قال: (ويستحب: أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر) ، وكذلك من الحيض والنفاس؛ ليؤدي العبادة على طهارة. ويجوز تأخيره؛ أما في الاحتلام ... فبالإجماع، وأما عن الجماع ... فلما في (الصحيحين) (خ 1932 – م 1109) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جما غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم) ، وبهذ قال جمهور العلماء. وقال سالم بن عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: (لا

يصح صومه) ، وقيل إن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه. وقال النخعي: لا يصح صوم منقطعة الحيض حتي تغتسل. واحتج أبو هريرة رضي الله عنه ومن وافقه بحديث: (من أصبح جنبا ... فلا صوم له) ، وهو في (صحيح البخاري) . قال ابن المنذر: وأحسن ما سمعت فيه: أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر .... جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم. قال: (وأن يحترز عن الحجامة) وكذلك الفصد؛ للاختلاف فيهما كما تقدم.

Mas'alah: What are the recommended acts of kissing, tasting food, and chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1435)

والقبلة وذوق الطعام والعلك، وإن يقول عند فطره: (اللهم؛ لك صمتت، وعلى رزقك أفطرت) ، ـــــــــ قال: (والقبلة) أي ندبا لا تحريما؛ خشية الإفساد، وهذه مكررة في الكتاب. وحكم النظر بشهوة حكم القبلة، وصرح الروياني في (الحلية) بأنه يأثم به. قال: (وذوق الطعام) خوفا من وصوله إلى حلقه، ولو قال: (والذوق) كان أعم. ويكره مضغ الخبز وغيره إلا أن يحتاج إلى ذلك لطفل ونحوه. قال: (والعلك) ؛ لأنه يجمع الريق، وقد سبق الخلاف في الإفطار به، وهو مضغه، و (العلك) ؛ لأنه يجمع الريق، وقد سبق الخلاف في الإفطار به، وهو بفتح العين مصدر معناه: المضغ، تقول: علك الشئ يعلكه بالضم علكا: إذا مضغه، و (العلك) بالكسر: الشئ المعلوك، وكذلك ضبطه المصنف بخطه بالوجهين. كل هذا إذا لم يصل من العلك شئ إلى الجوف، فإن كان يتناثر منه شئ .... فلا يجوز علكه. وقال القاضي حسين: إن كان جديدا .... فلا

محالة أنه يصل منه شئ إلى جوفه، فلا يجوز له مضغه، قال: واللبان الأبيض ضرب منه، إذا أصابه الماء ... اشتد. قال المصنف: إن وصل شئ منه عمدا أفطر، وإن شك فلا، وإن ابتلع ريقه وفيه طعمه أو ريحه لم يفطر خلافا لابن القطان. قال: (وأن يقول عند فطره: (اللهم؛ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) كذا رواه داوود أبو داوود (2350) عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ومعاذ بن زهرة تابعي، ورواه الدارقطني (2/ 185) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما متصلا ، وزاد في آخره: (فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) لكن في إسناده: عبد الملك بن هارون وهو دجال كذاب.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose for a fasting person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=18)

وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم غير الصائم وأما الصائم فتكره له المبالغة قلت الأظهر تفضيل الجمع وهو الوصل بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق فهذه الكي

Mas'alah: When is siwak disliked for a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=34)

(ولا يكره) السواك (إلا لصائم بعد الزوال) لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف

بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال، وأما الثانية فإنهم يمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه السمعاني، وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع عن حكاية ابن الصلاح، والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته فيما ذكر، وقيل لا تكره، واختاره في المجموع على ما، وقع في بعض نسخه، وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم أن الكراهة تزول بالغروب، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال إن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله [حاشية الرملي الكبير] لكان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله فلا يجزئه عن غيره. (قوله وهو على الراجح ممنوع) قال شيخنا هو كما قال. (قوله وخرج بقوله من زيادته غالطا إلخ) قال في المجموع ولو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوءه. (قوله فلا يجزئه) هذا يدل على ضعف التعليل بكون الغسل أكمل من الوضوء [فصل في سنن الوضوء] (فصل) . (قوله ومن سننه السواك) قال في الطراز هي نحو خمسين (فائدة) السواك مطهرة للفم مبيض للأسنان مطيب للنكهة يشد اللثة ويصفي الحلق ويفصح ويفطن ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويهضم الطعام ويغذي الجائع ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويذكر الشهادة عند الموت والله أعلم ويسهل خروج الروح وينمي الأموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين. (قوله ولا يكره إلا للصائم إلخ) إنما كره إزالة الخلوف وجزم إزالة دم الشهيد لأن فيها تفويت فضيلة عليه لم يأذن فيها فليس هو نظير مسألتنا، وإنما نظير إزالة دم الشهيد أن يسوك إنسان صائما بغير إذنه ولا شك في تحريمه ونظير مسألة السواك في الشهيد أن يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت المكلف الفضيلة عن نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه ولأنه لم يعارض ذلك في دم الشهيد شيء عارضه في الصوم تأذيه هو وغيره برائحته فله إزالته لمعارضة هذا

المعنى ويكره السواك أيضا لمن يخشى منه أن يدمي لثته وقد أقبل على الصلاة ولا ماء عنده. (قوله بعد الزوال) قال الأذرعي يظهر كراهته للصائم قبل الزوال إذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى لفاطر منه ولغيره حيث لا يجد ماء يغسل به فمه بل لا يجوز إذا ضاق الوقت ولا ماء عنده إذا علم ذلك من عادته. (فائدة) وقع خلاف بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في أن رائحة المسك للخلوف هل هي في الآخرة فقط أم في الدنيا والآخرة، وصنف كل منهما في ذلك تصنيفا فقال ابن عبد السلام بالأول لما في رواية مسلم «لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة» ، وقال ابن الصلاح بالثاني لحديث السمعاني ولقوله – عليه السلام – «لخلوف فم الصائم حين يخلف» روى هذه الرواية ابن حبان في صحيحه ويخلف بفتح الياء وضم اللام ج، وفي الإعجاز أنه لو لم يتفق له الفطر فأصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده وجزم به في الأنوار وقوله فقال ابن عبد السلام بالأول قال شيخنا أي فيكون ثواب ريح الخلوف أكثر من ثواب ريح دم الشهادة أما نفس زهوق الروح بالشهادة فليس الكلام فيه وإنما كان أكثر ثوابا لأنه نشأ عن عبادة يبعد فيها الرياء بخلاف القتال فيشوبه أمور لا تخفى (قوله والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال إلخ) التقييد بما بعد الزوال للاحتراز عما قبله فإنه لا يكره لحديث السمعاني ولأن التغير إذ ذاك يكون من أثر الطعام وبعد الزوال يكون بسبب الصيام فهو المشهود له بالطيب هكذا

الرافعي (ويتأكد) السواك (لكل وضوء) ، وإن لم يصل به لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب، وفي رواية «لفرضت عليهم السواك» رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصححاه (و) لكل (صلاة) ، ولو نفلا لخبر الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر

«ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد فإن قلت حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين بدونه، وقضيته مع خبر «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا، وعشرين ضعفا» أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض، وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة، ولو سلم فيجاب بأن السواك أفضل لكثرة آثاره، ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة إلى الغير بخلاف نفع الجماعة، وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده، وإبراء المعسر مما في ذمته مع الصبر عليه إلى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها، وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه. والخبر الآخر ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك، والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر (و) لكل (طواف، وسجود شكر) أو تلاوة كالصلاة، وهذا من زيادته، وهو المتجه في المهمات، وقد يقال لعل الأصحاب أدرجوا الاستياك لذلك في الاستياك للصلاة تسمية الشارع للطواف صلاة، ولصدق ضابط الصلاة في الأخيرين بأنها أفعال، وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم عليهما في الجملة ثم ما قيل في سجود التلاوة يظهر أن محله في غير القارئ الذي استاك لقراءته أما فيه فينبغي أن يكتفي باستياكه للقراءة كنظيره من الغسل للوقوف بعرفة مع الغسل بمزدلفة، وإن لم يكتف به فليستحب لقراءته أيضا بعد السجود (، وقراءة) لقرآن أو حديث بل أو علم شرعي فيما يظهر تعظيما له فتعبيره بذلك أعم من تعبير الأصل بقراءة القرآن (وصفرة أسنان) ، وإن لم يتغير الفم، ولو قال وتغير أسنان كان أعم (وتغير فم) بنوم أو غيره. (وعند يقظة) من نوم لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به» ، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير (و) عند (دخول منزل) لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا دخل البيت بدأ

بالسواك» قال الشيخ أبو حامد، وعند الأكل، وعند إرادة النوم قال الزركشي، وبعد الوتر، وفي السحر كما قاله ابن عبد البر، وللصائم قبل أوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام كما ذكره الإمام في كتاب الحج، وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين، ويقال إنه يسهل خروج الروح. اهـ. ويسن له إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه إن حصل عليه، وسخ أو ريح أو نحوه ذكره في المجموع (ولينو به) أي بالسواك (السنة) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» نعم الاستياك للوضوء إذا وقع بعد نيته لا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له كسائر سننه (ويعوده) ندبا (الصبي) ليألفه (ويحصل) السواك (بكل مزيل) للوسخ (كخرقة، وأصبع خشنين لا أصبعه) المتصلة به، ولو خشنة قالوا لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه، واختار في المجموع تبعا للروياني، وغيره أن الخشنة تكفي لحصول المقصود بها، وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير الأصل بأصبع فإن انفصلت قال في المهمات إن قلنا بطهارتها اتجه الإجزاء، وإن كان دفنها، واجبا فورا، وإن قلنا بنجاستها ففي الإجزاء نظر يجري في كل آلة نجسة، ولا يبعد الإجزاء، ووجوب غسل الفم للنجاسة، وإن عصى باستعمالها، واعترض عليه بأنها كما لا تجزئ في الاستنجاء لا تجزئ هنا بجامع الإزالة، ويجاب بأن [حاشية الرملي الكبير] ذكره الرافعي وغيره ويلزم منه أن يفرقوا بين من يتسحر وبين من لم يتسحر وبين من يتناول بالليل شيئا وبين غيره ولهذا قال الطبري في شرح التنبيه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره ج (قوله ولكل صلاة) لا فرق في هذا الاستحباب كما قاله في شرح المهذب بين أن يصلي بالوضوء أو بالتيمم أو بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين ولا بين أن يصلي الفرض أو النفل حتى لو أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد ونحوها استحب أن يستاك لكل ركعتين وإطلاق المصنف يقتضي أن صلاة الجنازة كغيرها وهو صحيح. (قوله أو بحمل خبر صلاة الجماعة إلخ) معنى قول شيخنا

بحمل خبر صلاة الجماعة إلخ أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الآخر إلخ أنه محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلتا على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر أن صلاة الجماعة بسواك أفضل منها بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر أن الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد إسقاط عشر منها للسواك وكتب أيضا الجواب المعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة. (قوله كنظيره من الغسل للوقوف بعرفة إلخ) الفرق بينهما واضح (قوله وإن لم يكتف به فليستحب) أشار إلى تصحيحه (قوله لقراءة) أو حديث أو ذكر (قوله ولينو به السنة) يستحب أن يسمي قبل السواك إذا بدأ به وحسن أن يسمي ثانيا عند غسل الكفين ع. (قوله بكل مزيل) أي طاهر. (قوله لأنها جزء منه) واعلم أن لهذه المسألة نظائر منها ما لو استنجى بيده لم يصح ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره أو ستر رأسه في الإحرام باليد جاز وكذا لو سجد على يد غيره لا على يده والله أعلم. (قوله لا تجزئ هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله بجامع الإزالة)

الاستنجاء بالحجر رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فإنه عزيمة مع أن الغرض منه إزالة الريح الكريهة، وهو حاصل بذلك. والأصبع تذكر، ويؤنث قاله الجوهري، وهو بتثليث الهمزة والباء، ويقال فيه الأصبوع (وعود و) كونه (من أراك، ونحوه) مما له ريح طيب (ويابس مندى

بماء أولى) فالعود أولى من غيره، والأراك، ونحوه أولى من غيره من العيدان، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يند، ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد والريق، وقوله ونحوه من زيادته، وقضية كلامه فيه مساواته للأراك، وليس كذلك بل الأراك أولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الأصل، وصرح به غيره قال ابن مسعود «كنت أجتني لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواكا من أراك» رواه ابن حبان، وعبارة الأذرعي أولاه العود وأولاه ذو الريح وأولاه الأراك اتباعا ثم بعده النخل فالنخل أولى من غير الأراك كما صرح به في المجموع (ويستحب) الاستياك (عرضا) لخبر «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» رواه أبو داود في مراسيله، والمراد عرض الأسنان ظاهرها، وباطنها (ويجزئ طولا) لحصول المقصود به، وإن كان مكروها لأنه قد يدمي اللثة، ويفسد لحم الأسنان ذكره في المجموع، ونقل الكراهة في الروضة أيضا عن جماعات، والتصريح بالإجزاء مزيد عليها أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بخبر في سنن أبي داود (ويتيامن) به ندبا في اليد، والفم لشرف الأيمن، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره، وترجله، وتنعله، وسواكه» رواه أبو داود، وذكر التيامن في اليد من زيادته، وبه صرح النووي في أذكاره (ويمره على) كراسي

(أضراسه) ، وأطراف أسنانه ليجلوها من التغير بصفرة أو غيرها (و) على (سقف حلقه بلطف) ليزيل الخلوف عنه. قال في المجموع قال الماوردي أما جلاء أسنانه، وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يذيب الأسنان، ويفضي إلى تكسيرها، ولأنها تخشن فتتراكم الصفرة عليها، ولذلك «لعن – صلى الله عليه وسلم – الواشرة، والمستوشرة» ، والواشرة هي التي تبرد أسنانها بالمبرد، والمستوشرة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك (وبسواك غير) بإذن (كره) الاستياك، وهذا من تصرفه، وعبارة الروضة، وغيرها، ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه بل زاد في المجموع، وقد جاء ذلك في الحديث

الصحيح فالكراهة لا أصل لها (وبلا إذن حرم) الاستياك لاستعماله ملك غيره بغير إذنه، والتصريح بهذا من زيادته قال بعضهم، ويقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال في المجموع، وهذا، وإن لم يكن له أصل لا بأس به)

Mas'alah: What are the disliked acts for a fasting person in wudu?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=92)

ومما يعد هنا التنشيف، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. * * * (1) في (ظ) : "فإن" . (2) قال المحاملي: عن يمينه. (3) "المجموع" (1/ 466) . (4) في (ظ) : "شاط" . (5) وقال النووي في "المجموع" (1/ 410، 466) : والأصح عدم الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=227)

ويستحب للصائم قبل الزوال، ويكره بعد الزوال؛ لأن تغير الفم بعد الزوال من أثر الصوم؛ فيكره إزالته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" .

Mas'alah: What is the ruling on using siwak while fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=169)

وإنما يستحب السواك في جميع الأوقات، إلا أن يكون صائما، يكره له السواك بالعشي، ولا يكره له ذلك بالغداة. وقال أبو حنيفة: لا يكره له السواك في زمن ما. واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: خير خصال الصائم السواك. وقال مالك: إن كان صوم فرض، فهو كما ذكرنا، وإن كان نفلا يستحب السواك في جميع الأحوال، حتى لا يتهم بأنه كان صائما، ليكون أبعد عن الرياء والسمعة، وإن كان فرضا فيستحب إظهاره. قال الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) . دليلنا أن نقول: إن هذا أثر العبادة إذا كان بعد العشي. فأما إذا كان قبل الزوال تغير الفم، إنما يكون من امتلاء المعدة، فيستحب إزالته، وأما إذا كان بعد الزوال، فإن ذلك يكون من الخواء، ويكون ذلك أثر العبادة. وأثر العبادة تكره إزالته، كما نقول في دم الشهيد.

Mas'alah: What is the evidence for disliking siwak for a fasting person in the afternoon?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=170)

والدليل على هذا، ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك) . ولأن هذا أثر عبادة مستحبة ورد الشرع بها على لسان صاحب الشرع، فكره إزالته، وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك) . فدل

على أنه يكره إزالة دم الشهيد، كذلك الخلوف يكون أثر العبادة، فتكره إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water while fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1350)

الفصل وهذا كما قال: إذا أراد الصائم المضمضة والاستنشاق يكره له المبالغة فيهما وهي المراد بقوله: رفق لما رويناه في حديث لقيط بن صبره فإن خالف ففعل فسبق الماء إلى جوفه فإن كان ناسيا للصوم لا يبطل صومه وإن كان ذاكرا للصوم اختلف أصحابنا فيه على طرق، فمنهم من قال: قولان لأنه منهي عنه مع ذكره للصوم وإن لم يبالغ فقول واحد لا يفطره ذكره القفال، ومنهم من قال: إذا بالغ يفطره قولا واحدا وهو الصحيح (1) انظر الأم (2/ 18) .

لخبر لقيط بن صبره ولأنه حادث بسبب مكروه فأشبه الإنزال مع القبلة وإن لم يبالغ فيه قولان: احدهما: يفطره وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني لأن الماء وصل إلى جوفه بفعله مع ذكره للصوم فوجب أن يفطره، كما لو بالغ. والثاني: لا يفطر وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو اختيار الربيع وهو الصحيح لأنه وصل [323 ب/4] إلى جوفه بغير اختيار فلا يفطر كغبار الطريق وغربلة الدقيق، وقال الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم: أنه إن توضأ لمكتوبة لا يفطره وإن كان لنافلة فطره لانه في الفريضة مضطر بخلاف النافلة. ومن أصحابنا من قال: بالغ او لم يبالغ فيهما قولان لأن وصول الماء لا يكون غلا بزيادة على المحدود فيهما وهو مغلوب في كلتا الحالتين ولأن الشافعي لم يفصل بين ان يكون بالغ او لم

يبالغ وهذا أضعف الطرق. ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين لا على قولين فالذي قال في "الأم" : لا يفطره أراد أنه إذا لم يتعمده والذي قال في راوية المزني والقديم يفطره أراد إذا تعمد وفسر في كتاب ابن أبي ليلى فقال: لا يلزمه حتى يحدث ازدرادا أي: يقصد ذلك. ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين من وجه آخر فإن بالغ فإنه يفطره قولا واحدا وإن لم يبالغ لم يفطره قولا واحدا واحتج المزني بالغلط في الوقت يفطره. فقال: إذا كان الآكل لا يشك في الليل أي: في بقاء الليل فيوافي الفجر مفطرا بالإجماع وهو بالناسي أشبه، ووجه الشبه أن كليهما لا يعلم [324 أ/4] أنه صائم وقت أكله وهذا السابق إلى جوفه يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد من الناسي وهو هذا المستنشق بالفطر أولى والجواب عن هذا أن يقول: تشبيهك أولا المخطئ في الوقت بالناسي غير صحيح لأنه لو كان كذلك لكان المخطئ لا يفطر كالناسي، ثم الفرق بين مسألتنا وبين المخطئ في الوقت هو أن الفطر إنما يقع بشيئين الازدراد مع ذكر فالمخطئ في الوقت ذاكر للصوم قاصد إلى الازدراد ففطره وهذا المستنشق ذاكر للصوم ولكته غير ذاكر للصوم فلم يجتمع فيه المعنيان فلم يفطره ثم يبطل ما ذكره بما لو صب الماء في حلقة فإنه ذاكر للصوم ولا يفطره.

Mas'alah: What is the ruling on removing blood from a martyr and using a miswak for a fasting person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=139)

والتسمية أوله، فإن ترك. . ففي أثنائه. وغسل كفيه، === ذلك، وإنما لم يحرم؛ كإزالة دم الشهيد؛ لأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد، لم يأذن فيها، فليس إزالة دم الشهيد نظير مسألتنا. ونظير إزالة دم الشهيد: أن يسوك إنسان شخصا صائما

بغير إذنه، ولا شك في تحريمه؛ كما قاله الإسنوي. ونظير مسألة السواك من الشهيد: أن يزيل الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال. فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز، إلا بإذنه. وإنما اختصت الكراهة بما بعد الزوال؛ لأن التغير بعد الزوال يكون غالبا؛ لخلو المعدة بسبب الصوم، وأما في غير هذه الحالة. . فإنه من أثر الطعام. وفي قول: أنه لا يكره مطلقا، وقال في "شرح المهذب" : إنه المختار [1]، وعلى الأصح: تزول الكراهة بالغروب على الأصح. ويندب السواك باليد اليمنى؛ كما صرح به في "شرح مسلم" في (باب الاستطابة) ، واقتضاه كلام "الأذكار" أو صريحه في (باب اللباس) [2].

(والتسمية أوله) أي: أول الوضوء؛ لأخبار واردة في ذلك [3]، قال الرافعي: (ويقول: بسم الله قاصدا التيمن والتبرك) [4]، وقال في "شرح المهذب" : (الأكمل: أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم) [5]. (فإن ترك) سهوا، أو عمدا (. . ففي أثنائه) تداركا لما فات. (وغسل كفيه) إلى الكوعين اتباعا، قال الإمام: وهذا الاستحباب ليس لأجل (1) المجموع (1/ 341) . (2) شرح صحيح مسلم (3/ 160) ، الأذكار (ص 61) . (3) منها: ما أخرجه النسائي (1/ 61) ، والدارقطني (1/ 74) ، والبيهقي (1/ 44) عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم. (4) الشرح الكبير (1/ 121) . (5) المجموع (1/ 407) .

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose while fasting?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

قوله يبالغ فيهما غير صائم بنصب غير ورفعه

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=23)

ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم.

Mas'alah: Is siwak recommended for a fasting person after noon?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=34)

الثانية: أنه لا يسن للصائم بعد الزوال، بل يكره؛ لخبر "الصحيحين" : "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" ، و (الخلوف) بضم الخاء: تغير رائحة الفم، والمراد: الخلوف بعد الزوال؛ لخبر: "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ..." ثم قالك "وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك" رواه السمعاني وقال: حديث حسن، كما ذكره في "المجموع" عن حكاية ابن الصلاح، والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه؛ فكرهت إزالته فيما ذكر. وأما خبر أبي داود وغيره عن عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو صائم ما لا أعد) .. فليس فيه أنه فعله بعد الزوال، وتزول الكراهة بغروب

الشمس على الأصح، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال: أن تغير الفم بسبب الصوم إنما يظهر غالبا حينئذ. وفي "الإعجاز" للجيلي: أنه لو لم يتفق له الفطر فأصبح

صائما .. كره له السواك قبل الزوال وبعده. وقال المحب الطبري في "شرح التنبيه" : لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر؛ أي: غير الخلوف؛ كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك .. لم يكره.

Mas'alah: Is using the siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=127)

(قوله: ولا يكره تنزيها) أي كراهة تنزيه وإنما ذكر الشارح مع أنه معلوم من الإستحباب لأن ظاهر كلام المصنف أن الإستثناء من الإستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ولا يفيد أنه يكره فأفاد الشارح أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره ولو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأردفه بالكراهة كأن يقول إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on using siwak after noon for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=127)

(قوله: إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها إلى جهة المغرب ولو تقديرا كما في أيام الدجال ومحل التقييد بقوله بعد الزوال إذا لم يكن مواصلا وإلا فيكره من أول النهار لأن عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلا وهو مفقود في المواصل ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل ولو

لنحو وضوء أو صلاة مثلا مراعاة للأقل الذي هو الصوم فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الأقل نعم إن تغير الفم بنحو أكل ناسيا أو نوم لم يكره لأن التغير حينئذ ليس من أثر الصوم

Mas'alah: Why is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=127)

(قوله للصائم) أي ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافا لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من

عدم الكراهة للممسك لأنه ليس في صيام وإنما كره السواك للصائم لاطيبية خلوفه بضم الخاء أي ريح فمه كما في خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وإنما قيد بكونه بعد الزوال لأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن أحد قبلي أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم أي نظر رحمة ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أي قرب أي يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان أخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله؟؟ قال لا، ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم

رواه الحسن بن سعيد وغيره فقيد في الحديث بالمساء وهو إنما يكون من بعد الزوال فإن قيل الكراهة لا تكون إلا بنهي مخصوص وهو منتف هنا أجيب بأنه غير معتبر عند المتقدمين مع أنسه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع والأقرب لكلامهم كراهة إزالته ولو بغير السواك كما هو مقتضى طلب إبقائه ومحل الكراهة إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه الغير بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره ومثل ذلك إزالة دم الشهيد فإن أزاله هو بأن جرح جرحا يقطع موته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره وإن أزاله غيره في حياته بغير إذنه أو بعد موته حرم لتفويته الفضيلة على غيره

Mas'alah: When does the dislike of siwak for a fasting person end?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=128)

(قوله وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذابالموت لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=73)

)

Mas'alah: Why is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=73)

و) لكن (كره) الاستياك (للصائم بعد زوال) لخبر الشيخين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا، ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب.

Mas'alah: Why is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=119)

المسك» ، والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: حديث حسن والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة [حاشية الجمل] المسك») معنى كونه أطيب عنده تعالى ثناؤه عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك

في رواية مسلم اهـ ز ي. وعبارة الشوبري أي رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به الشخص في يوم الجمعة انتهت. وعبارة البرماوي وهو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه، وقيل: إنما خصه به لأنهم يؤثرونه على غيره وهو استعارة لجريان العادة بتقريب الروائح الطيبة من الشخص فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى، وفي تعليق القاضي: أن للأعمال ريحا يفوح يوم القيامة فريح الصوم بينها كريح المسك قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن المراد به من سلم صيامه من الإثم وعبر الشارح في جانب الصوم بأنه أطيب عند الله من ريح المسك، وفي دم الشهيد بأنه كريح المسك؛ لأن الصوم خاص به تعالى حيث قال: «الصوم لي وأنا أجزي به» وهو من صفاته تعالى بخلاف دم الشهيد ومثله مداد العلماء انتهت، والخلوف بضم الخاء قال حج: وتفتح في لغة شاذة اهـ. وقال السيوطي في قوت المغتذي شرح جامع الترمذي: بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة، والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي: وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي: وهو خطأ أقول ويمكن أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي أنها لغة شاذة اهـ ع ش على م ر. (قوله: لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا) تتمته: لم يعطهن نبي قبلي؛ أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا، وأما الثانية فهي ما ذكره الشارح، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا فقال رجل: أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال: لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره اهـ برماوي. (قوله: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم إلخ) فإن قلت يعارض هذا الحديث

الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الأحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التي بعد الزوال فلم قدم عليها؟ أجيب بأنه قدم عليها؛ لأن فيه درء مفسدة وهي إزالة التغير وتلك الأحاديث فيها جلب منفعة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اهـ شيخنا ح ف. (قوله: السمعاني) هو أبو بكر محمد بن المظفر المروزي سمع أباه وغيره المتوفى سنة خمسمائة وعشرة وله من العمر ثلاثة وأربعون سنة اهـ برماوي. (قوله: والمساء بعد الزوال) قال حج ويمتد لغة إلى نصف الليل، ومنه إلى الزوال صباح اهـ شوبري. (قوله: فتكره إزالته) أي بسواك شرعي لا بغيره كأصبعه، أو أصبع غيره المنفصلة، وفي هذا الاستنتاج نظر على طريقة المتأخرين من اشتراط النهي المخصوص في الكراهة وقال سم: ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع اهـ ع ش، وإنما لم تحرم الإزالة كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته حتى إن لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة: إنها لا تكره بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه في فضيلته شيء ولأن المستاك متصرف في نفسه وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه اهـ شرح م ر. (قوله: ولأن التغير قبل الزوال إلخ) معطوف على قوله لخبر: أعطيت أمتي إلخ، فهو دليل ثان لقوله والمراد الخلوف بعد الزوال اهـ شيخنا ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو واصل وأصبح صائما أنه يكره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الأذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الأنوار وهو المعتمد، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه ويوجه بأن من شأن التغير

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=125)

جمع خياشيم، وخشم الإنسان خشما من باب تعب أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم، والأنثى خشماء وقيل الأخشم الذي أنتنت ريح خيشومه أخذا من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه اهـ. (قوله: الصائم) أي ولو حكما ليدخل الممسك فإنه صائم حكما اهـ برماوي. (قوله: بل تكره) أي خوف الإفطار، والفرق بينهما وبين القبلة حيث حرمت إن حركت الشهوة أن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فمه فإنه لا يفطر اهـ شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر وأما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة، وإنما لم تحرم بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته؛ لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر انتهت وسواء كانت المبالغة مكروهة أو محرمة فإنه إذا وصل شيء منها إلى الجوف فإنه يفطر كما سيأتي في كتاب الصوم التصريح به في المتن والشرح اهـ لكاتبه. (قوله: وتثليث يقينا) الأولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع اهـ. وعبارة ح ل قوله: وتخليل ودلك وحينئذ كان الأولى تأخير ذلك – أي قوله: وسن تثليث – عما ذكر من التخليل والدلك ولما كان لا يلزم من سن كيفية الشيء سن ذلك الشيء ذكر سن التخليل والدلك وما بعد ذلك تأمل انتهت. (قوله: وسن تثليث) أي ولو للسلس على الأوجه ويحصل ولو بتحريك نحو يده في ماء قليل خلافا للسبكي وإن لم ينو الاغتراف

ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما بحثه حج وحمل إفتاء السبكي على نفي الكمال لكن المعتمد خلافه؛ لأنه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل؛ إذ الماء ما دام بالعضو لم يحكم باستعماله بدليل رفعه حدثا آخر طرأ قبل انفصاله كما هو ظاهر والتثليث بالحصول به أولى من رفع الحدث فليحرر فإنه فرق شاف قوي وشرط التثليث حصول الواجب؛ لأنه تكرير للأول فتوقف على وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض؛ لأنه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في شرح العباب: ولو قيل بحسبانه بالنسبة للمحل المتكرر غسله فقط لكان له وجه ظاهر انتهى واعلم أنه لو ثلث مسح بعض الرأس حصل له سنة التثليث ولا ينبغي أن لا يفوت به

Mas'alah: When is siwak recommended for a fasting person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=55)

ويكره للصائم بعد الزوال، إن لم يتغير فمه بنحو نوم ـــــــ عند إرادة النوم، ومثله الأكل فيتأكد عند إرادته. (قوله: ودخول مسجد) أي ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا. (قوله: ومنزل) أي ويتأكد لدخول منزل ولو كان لغيره. قال في التحفة: ثم يحتمل أن يقيد بغير الخالي، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل، فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها، بخلاف غيره، أي المسجد. ويحتمل التسوية، والأول أقرب. اه. (قوله: وفي السحر) أي ويتأكد أيضا في وقت السحر، سواء كان نائما واستيقظ فيه أم لا. (قوله: وعند الاحتضار) أي ويتأكد أيضا عند الاحتضار، أي معاينة سكرات الموت. (قوله: كما دل عليه) أي على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين. (قوله: ويقال إنه) أي السواك، وهو كالتعليل لتأكده عند

الاحتضار، (قوله: وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح. (وقوله: تأكده للمريض) أي لأنه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح. (قوله: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة، فإن كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية لشمول نيتها له. وفي التحفة ما نصه: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع، ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم، حتى لو فعل ما تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه. اه. (قوله: ويبلع ريقه) بالنصب، عطف على ينوي، أي وينبغي أن يبلع ريقه أول استياكه، أي إلا لعذر. (قوله: وأن لا يمصه) أي وينبغي أيضا أن لا يمص السواك بعد الاستياك. (قوله: ويندب التخليل) أي تخليل الأسنان. ويسن كونه بعود السواك وباليمنى كالسواك ويكره بعود القصب والآس. والتخليل أمان من تسويس الأسنان. ويكره أكل ما خرج من بينها بنحو عود، لا ما خرج بغيره كاللسان. ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه، والتطيب وحسن الأدب. وقوله: من أثر الطعام متعلق بالتخليل. (قوله: والسواك أفضل منه) أي من التخليل. (قوله: خلافا لمن عكس) أي قال إن التخليل أفضل من السواك، للاختلاف في وجوبه. ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين. (قوله: ولايكره) أي الاستياك – لكنه خلاف الأولى – إلا لتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث استاكت بسواك النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: أذن أي ذلك الغير له في أن يستاك بسواكه. وقوله: أو علم أي أو لم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به. (قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه. وقوله: كأخذه أي السواك، من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه. وقوله: ما لم تجر عادة أي توجد عادة. وقوله بالإعراض عنه أي عن السواك. فإن جرت عادة بالإعراض عنه لم يحرم أخذه منه. (قوله: ويكره للصائم) أي ولو حكما، فيدخل الممسك. كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد، وإنما كره

السواك لأطيبية خلوفه – بضم الخاء، أي ريح فمه – كما في خبر: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. أي أكثر

(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع، وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والانف. ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف، بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها. (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها.)

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : يكره السواك لصائم بعد زوال تغير فمه بنحو نوم عند (حج) ويسن عند (م ر) في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=24)

(فرع) يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وأما الصائم فقيل يحرم في حقة قاله القاضي أبو الطيب وقيل يكره قال البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ والله أعلم

Mas'alah: Is siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=245)

الشهيد، واختصاصه بما بعد الزوال؛ لأن التغيير قبل ذلك يكون من أثر الطعام، وبعد الزوال يكون بسبب الصيام؛ فهو المشهود له بالطيب وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نورا" بين عينيه يوم القيامة "وبهذا الخبر يختص قوله – عليه السلام:" من خير خصال الصائم السواك "كما رواه ابن ماجه، ويحمل على ماقبل الزوال، وكذا قول عامر" ابن ربيعة "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما لا أحصي] يستاك وهو صائم" ، كما أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=246)

الترمذي، وقال: إنه حسن. وقد حكى في "الروضة" قولا غريبا: أنه لايكره السواك للصائم بعد الزوال؛ ولعل مستنده الأخذ بظاهر هذين الخبرين.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=286)

قال: ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما؛ فيرفق، ووجهه في الاستنشاق: ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال:

"أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، وإلا أن تكون صائما" أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وصبرة: بفتح الصاد وكسر الباء، ويقال: بإسكان الباء أيضا ووجهه في المضمضة: القياس على الاستنشاق، وبجامع خوف توقع الإفطار لكل منهما. وفي "الحاوي" إثبات الحكم في محل النص فقط، وفرق بأن المتمضمض يتمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بأن يطبق حلقه، ولا يمكنه دفع الماء بالخيشوم، والجمهور على الأول، وعليه جرى هو في كتاب الصيام. و "يرفق" في كلام الشيخ برفع القاف. والنهي عن ذلك في حال الصيام، قال أبو الطيب في كتاب الصيام: إنه نهى تحريم، كذا رأيته فيما وقفت عليه من "تعليقه" ، وتوجيهه ظاهر، والذي قاله البندنيجي وغيره ثم أن المبالغة للصيام مكروهة، وعبارة ابن الصباغ: تركها فيهما يستحب به. والمبالغة في المضمضة عند الماوردي: أن يجعل الماء في جميع فمه، وعند غيره: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك وجهتي الأسنان واللثات، مع إمرار الأصبع عليها. والمبالغة في الاستنشاق: تصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم من غير تكلف شيء فيه إضرار، مع إدخال الأصبع وإزالة ما فيه من الأذى. والخياشيم، قال بعضهم: هي أصول الأنف، وبعضهم يقول: هي العظام الرقاق التي فيه. وأبو الطيب يقول: هي ما علا من الأنف، واحدها: خيشوم، وهو أيبس من اللحم وألين من العظم، وتسمى الغضاريف، واحدها: غضروف.

Mas'alah: Is it prohibited to use siwak on a fasting person without his permission after noon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=181)

نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه، ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه، واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما.

Mas'alah: Why is exaggeration in madmadah and istinshaq disliked for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=186)

فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة، وإنما لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته، لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة.

Mas'alah: When is exaggeration in madmadah and istinshaq prohibited for a fasting person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=186)

ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر

Mas'alah: Is the siwak disliked for a fasting person after noon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=54)

(ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك} . والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث {أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك} رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه

وقال: هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح. والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته

Mas'alah: Why should a fasting person avoid exaggeration in rinsing the mouth and nose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=59)

أما الصائم .. فلا يبالغ، خشية الإفطار، ومن ثم كرهت، وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها.

Mas'alah: Is the siwak disliked for a fasting person after noon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=116)

135 - قول "التنبيه" [ص 14] : (ويكره للصائم بعد الزوال) لا يستفاد منه نفي الكراهة في غير هذه الحالة، بخلاف قول "المنهاج" [ص 74] : (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) فإن قلت: فيستفاد من عبارة "المنهاج" استحبابه مطلقا .. قلت: لا؛ فإنه لا

يلزم من نفي الكراهة إثبات الاستحباب، واختار النووي: عدم الكراهة مطلقا [2]، واختاره قبله ابن عبد السلام وأبو شامة، ونقله الترمذي في "جامعه" عن الشافعي [3]. وذكر الماوردي: أن الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال، وإنما ذكر العشي، فحده الأصحاب بالزوال [4]. قال أبو شامة: (ولو حدوه بالعصر .. لكان أولى؛ لما في "سنن الدارقطني" : عن أبي عمر كيسان القصاب، عن يزيد بن بلال مولاه، عن علي قال: (إذا صمتم .. فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ...) الأثر [5]، وفي "سنن البيهقي" : عن عطاء، عن أبي هريرة: (لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر .. فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك") [6].

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=120)

143 - قولهم والعبارة "للمنهاج" : (ويبالغ فيهما غير الصائم) [5] يفهم أن المبالغة فيهما للصائم خلاف الأولى؛ فإنهم جعلوا استحباب المبالغة في حق غير الصائم، فالصائم لا يستحب له المبالغة، وبه صرح ابن الصباغ، لكن صرح النووي في "شرح المهذب" بكراهتها له [6]، وقال القاضي أبو الطيب: تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person before the time of halitosis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=221)

وللصائم قبل أوان الخلوف

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=224)

والمساء لما بعد الزوال، ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد؛ لأنها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير إذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع [حاشية الشرواني] عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغني (قوله: والمساء لما إلخ) الأولى إسقاط لما (قوله: وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغني (قوله بخلافه قبله) فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الأذرعي والزركشي وجزم به ابن المقري كصاحب الأنوار، وهو المعتمد وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر، وهو الأوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الإفراد كالمشقة في السفر نهاية وإيعاب وفي

المغني ما يوافقه وعبارة الإمداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع؛ لأن الخلوف حينئذ من الصوم السابق اهـ. ويوافقها قول الشارح الآتي بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه إلخ وفي ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح م ر في شرح العباب وقال إن والده أفتى به اهـ. (قوله: ومن ثم لو سوك إلخ) أو أزال الشهيد الدم عن نفسه بأن جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغني فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه اهـ. (قوله: حرم عليه إلخ) ولو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر اهـ سم. (قوله: مفطرا ينشأ عنه إلخ) خرج به نحو الجماع بجيرمي (قوله: على الأوجه إلخ) وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردي (قوله: فسن السواك إلخ) اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية وفاقا لوالده ثم قال ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره، وهو الأصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى. قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اهـ زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا؛ لأن ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الأكل اهـ زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم إن حصل بما ذكر

تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين، وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه [حاشية ابن قاسم العبادي] أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك» ولا كذلك الخلال اهـ (قوله: بخلافه قبله) أي، وإن لم يتسحر على الأوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلا أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضا؛ لأن التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك، وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر؛ لأن الحكم يزول بزوال علته، وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه، ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أولا؛ لأن الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر اهـ. (قوله: ومن ثم لو سوك غيره بغير إذنه حرم) لو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر وقياس ما تقرر أنه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بأن جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الإزالة أنه شهيد لجواز أن لا يموت فليتأمل (قوله وأيضا فقد وجد إلخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد، وإن أدت إلى إزالة دم الشهادة وقد علم مما قرره أن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك (قوله: كما عليه جمع) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing the mouth and nose for a fasting person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=103)

ويبالغ فيهما غير الصائم، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا؛ ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا ". رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله: الحديث (185) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين: الحديث (186) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي: الحديث (18/ 235) ." (153) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: الحديث (858) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة: الحديث (302) وقال: حديث حسن، ولفظه مقارب لما حكاه ابن الملقن رحمه الله. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (881/ 208) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. (154) هو حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب) قال: "دخلت؛ يعني؛ على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق]. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق: الحديث (139) ." وعلى ما يبدو أن أبا داود لم يضعفه بسبب ترجح وجهه عنده في الخلاف، أو كما قال ابن حجر في التهذيب: قلت: في الحديث المذكور أنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ. فإن كان جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو؛ وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب؛ وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مصرف فهو مجهول؛ وأبوه مجهول، وجده مجهول ولا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب: ج 6 ص 577: الرقم (5839) . قلت: وعلى ما يبدو أن أبا داود رجح أنه طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، فجده، وطلحة هذا له ترجمة في تهذيب التهذيب: (3116) وهو ثقة.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to enter the bathhouse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=534)

فرع: يكره له دخول الحمام؛ قاله الجرجانى في تحريره.

Sub-topic – Suhur and Iftar (Pre-dawn Meal and Breaking Fast)

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of the fasting person's mouth odor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the fasting person's breath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=86)

قال [ابن] الصفار: ومعنى الخبر: أن ثواب خلوف فم الصائم أفضل عند الله من ريح المسك؛ لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها، والسواك يقطع ذلك فكره.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1654)

[مسألة: سحور الصائم] : يستحب للصائم أن يتسحر؛ لما روى ابن عباس: أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «استعينوا بنوم النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار» وروى أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة» . ويستحب تأخير السحور إذا تحقق بقاء الليل، وتعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس؛ لما روى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسحر هو وزيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فلما فرغا.. قام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلاة، فقيل لأنس: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»

وروى سهل بن سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» ، ولأن في ذلك مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنهم يؤخرون الفطر، ولأن الفطر يحصل بغروب الشمس، فلا معنى لتأخير الأكل. ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد.. فعلى الماء؛ لما روى سلمان بن عامر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان أحدكم صائما.. فليفطر على التمر، فإنه بركة، فإن لم يجد.. فعلى الماء، فإنه طهور» وروى أنس قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن.. فعلى تمرات، فإن لم تكن.. حسا حسوات من ماء» ويكره للصائم إذا شرب الماء أن يتمضمض ويمج ذلك، ويستحب أن يدعو عند إفطاره، فيقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت؛ لما روى أبو هريرة

– رضي الله عنه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بذلك عند إفطاره) وعن ابن عمرو – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أنه كان يقول عند إفطاره: (يا واسع المغفرة، اغفر لي) وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أفطر.. قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»" ويستحب أن يفطر

الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فطر صائما.. كان له مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء»

Mas'alah: What is the dispute over the smell of a fasting person's mouth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=81)

* ومنها حول خلوف فم الصائم وأنه أطيب عند الله من ريح المسك، هل هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال العز: هو في الآخرة خاصة، وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

(وندبت سرعة فطر إن يقينا غربت) أي الشمس لخبر الصحيحين «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» وفي ثقات ابن حبان بإسناد صحيح «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل» ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به قال في المجموع عن صاحب البيان وأن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال: وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

(بالتمر، ثم الماء) لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو حسن وأن السنة تثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة يحمل ذاك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري، والقصد بذلك أن لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=693)

(و) ندب (السحور) لخبر الصحيحين [حاشية العبادي] قوله: ومنع قياس الفرض على النفل) أي في نفي الكراهة بر (قوله: تحريمه) أي وعدم انعقاده سم (قوله: أو مرض) كذلك الحكم لو أراد الصبي أن يصومه عن غير رمضان تطوعا بر (قوله: إنما يأتي إلخ) المعتمد إتيانه وإن قلنا بزوال الكراهة بالغروب، والفرق أن السواك مطلوب في كل حال فإذا حصل الغروب رجع إلى أصل طلبه بخلاف المضمضة في غير وضوء، والتقيؤ لا يطلبان مطلقا فكرها لعدم طلبهما مع إزالة أثر العبادة م ر. (قوله: ظنه) قال: في شرح

الروض باجتهاد (قوله: وشكه) وكذا ظنه بلا اجتهاد كما في شرح الروض (قوله: بالتمر، ثم الماء) فيه أمران أحدهما أنه لو خالف الترتيب فأفطر على الماء مع قدرته على التمر هل يحصل أصل السنة، أو لا يحصل شيء مطلقا؟ فيه نظر والذي يظهر الأول. ثانيهما أن ظاهره تأخير الماء عن التمر وإن كان ماء زمزم وهو كذلك وقد ذكروا في حكمة البدء بالتمر أنه لم يمسه نار مع إزالته ضعف البصر الحاصل بالصوم فإن قلت ينبغي أن يساويه في هذا ماء زمزم فيكون في رتبته إذا شربه بنية إزالة الضعف لخبر «ماء زمزم لما شرب له» قلت المساواة ممنوعة كما هو ظاهر كلامهم ويجوز أن لا يحصل بماء زمزم وإن نوى إزالة الضعف ما يحصل بالتمر من إزالته كما هو قضية إطلاق الشارع مع حكمته البالغة. [حاشية الشربيني] القضاء اهـ. م ر وع ش ورشيدي عليه اهـ. شيخنا ذ (قوله: بأن ذمته إلخ) رد هذا الفرق بجريانه في الورد أيضا وإن كان شغل ندب لعدم قابلية رمضان للنفل أيضا اهـ. سم على ع ش، والمراد القضاء ولو لنفل بأن شرع في نفل وأفسده اهـ. ز ي (قوله: وندبت سرعة فطر) ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته اهـ. ع ش اهـ. شيخنا ذ (قوله: فلا بأس به) ؛ لأن الصوم لا يصح في الليل اهـ. حجر، والظاهر أنه خلاف الأولى لمخالفة الحديث فالمراد بالبأس الكراهة اهـ. مدني (قوله: قال في المجموع إلخ) هذا مبني على كراهة السواك بعد الغروب، والمعتمد عند النووي كغيره عدمها اهـ. حجر في شرح الإرشاد ونقل المحشي عن م ر كراهة هذا وإن لم نقل بكراهة السواك لندب السواك كل وقت دون هذا مع إزالته أثر الصوم اهـ. ويؤخذ منه كراهة المضمضة وسط النهار بلا حاجة (قوله: بالتمر) ويقدم عليه الرطب، والبسر، والعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره، ثم الحلواء بالمد ويقدم العسل على اللبن؛ لأن المنظور إليه هنا الحلو بعد فقد التمر، والماء وإن كان اللبن أفضل كما اعتمده ع ش على م ر ولو تعارض التعجيل بالماء، والتأخير بالتمر قدم الماء اهـ. تحفة (قوله: بالتمر) وأوجب ابن حزم الفطر على التمر قيل وابن المنذر اهـ. شرح عباب

لحجر (قوله: فإنه طهور) أي يزيل المرة الحاصلة من الأبخرة المتصاعدة المتراكمة على الأسنان اهـ. حجر في شرح العباب (قوله: تثليث ما يفطر عليه) أي فأكثر فالغرض أن لا يكون الإيتار بواحد (قوله: وندب السحور) ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم إن خشي منه ضررا لم يسن اهـ. ق ل على الجلال، وقوله: إن خشي منه ضررا أي من السحور كما في عب، وقوله: ويسن إلخ وحكمته أن المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن، والفرج وإنما يحصل بتغيير العادة في مقدار الأكل فما كان كالعادة، أو أزيد كما يفعله المترفهون لا سنة فيه اهـ. شرح عب (قوله: السحور) بالضم الفعل وهو المراد هنا؛ لأن الثواب، والبركة عليه حقيقة

Mas'alah: What is the time and virtue of the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

«تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» ، والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ قال في الروضة: كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

وفيه نظر؛ لأن السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف بالسدس الأخير ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه «تسحروا ولو بجرعة ماء»

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) when uncertain of dawn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب (البطء) به أي تأخيره لخبر «لا تزال أمتي بخير» ؛ ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة وقيده بما زاده بقوله: (لا إن شكك التأخير) في طلوع الفجر للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying suhur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1407)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . قال الماوردي: وهذا صحيح. تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون لما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق" .

Mas'alah: What is the ruling on suhur and delaying it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1408)

فصل : فأما السحور فسنة، ويستحب تأخيره لرواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار" وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجماعة بركة والثريد بركة والسحور بركة تسحروا ولو على جرعة من ماء صلوات الله على المتسحرين" وقال – صلى الله عليه وسلم – "ثلاث من سنن المرسلين" ذكر منها تأخير السحور وروي عن العرباض ابن سارية أنه قال جئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتسحر فقال لي كل فلم آكل ووددت أن كنت أكلت. وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لغلامه قنبر ائتني بالغذاء المبارك فيتسحر ويخرج فيؤذن ويصلي، ولأن في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوة لجسده ومعونة لأداء عبادته.

Mas'alah: What supplication should be said when breaking the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1444)

ويختار له أن يقول إذا أفطر ما رواه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ويسأل الله التوفيق لما قرب إليه بمنه وكرمه."

Mas'alah: What should a fasting person do when present at a meal?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=588)

ويستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل، أن يدعو لأهل الطعام [2]،

Mas'alah: What is recommended for the fasting person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=61)

باب ما يستحب في الصيام يستحب للصائم تعجيل فطره على تمر أو ماء وتأخير سحوره ما لم يخش طلوع الفجر ويختار أن يفطر معه من امكنه من الصوام وليكن فطوره من أطيب كسبه وأن يقول يعند فراغه من الطعام ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله بعد فطره ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله))

ويختار أن يجود في شهر رمضان ما أمكنه من المال وأن يكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن 4

Mas'alah: Why is preserving the fasting person's breath better than the virtue of siwak?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=282)

(فرع) إن قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم إنه أفضل من تحصيل فضيلة السواك: فالجواب أنه قد ثبت أن دم الشهيد يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فإذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهودا له بالطيب فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه

في الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فإنه إنما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم * (1)

Mas'alah: What is the ruling on using pre-dawn meal and midday nap for fasting and night prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1714)

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف "القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف *

Mas'alah: Is it permissible to eat, drink, and have intercourse until dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

(المسألة الثالثة) يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "كل ما شككت حتى يتبين لك" رواه البيهقي بإسناد صحيح وفي رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قال "أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما أرني شرابي" قال البيهقي وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف

الرجلان فيه لأن خبريهما تعارضا والأصل بقاء الليل ولأن قوله أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3225)

وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الأولى تركه فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحد من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on suhur and hastening to break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3278)

{ويستحب أن يتسحر للصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تسحروا فان في السحور بركة" ولان فيه معونة علي الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة "ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل" ولان السحور يراد للتقوى علي الصوم والتأخير

أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصاري يؤخرون" } *

Mas'alah: What is the time for suhur?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3279)

{فرع} وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر *

Mas'alah: What constitutes suhur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3279)

{فرع} يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضا وفيه حديث سنذكره *

Mas'alah: What is the ruling on suhur according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3279)

{فرع} قال ابن المنذر في الأشراف أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه *

Mas'alah: What are the hadiths about suhur and hastening to break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3279)

{فرع} في الأحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر * عن أنس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة" رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"

رواه مسلم * أكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور وعن المقدام بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك" رواه النسائي بإسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال "دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم وفي رواية له "يعجل المغرب" وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال امتى بخير ماعجلو الإفطار وأخروا السحور" رواه الإمام أحمد وعن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة "أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية" رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال "كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "تسحروا ولو بجرعة ماء" وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم "أكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء" رواهما ابن أبي عاصم في كتابه بإسنادين ضعيفين وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته (وأما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن "أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان" فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي كأنهما يريان تأخير الفطر واسعا لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران

الإفطار وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا" (وأما) الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة" فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ما

ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "نعم سحور المؤمن التمر" * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is recommended to break the fast with in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3281)

والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور" *

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3281)

والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت"

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3281)

ويستحب أن يفطر الصأم لما روى زيد بن خالد الجهيني إن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ" *

Mas'alah: What are the recommended supplications at breaking the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3282)

(الثانية) قال المصنف وسائر الاصحاب يستحب ان يدعوا عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى" وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد" وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول "اللهم برحمتك التي وسعت كل شئ اغفر لي"

Mas'alah: What is the ruling on inviting a fasting person to break the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3282)

(الثالثة) يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فإن لم يقدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو لبن قال الماوردي إن بعض الصحابة قال "يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن" *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person making supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3294)

(الثانية) يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم" رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهكذا الرواية حتى بالتاء المثناة فوق فيقتضي استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لأنه يسمى صائما في كل ذلك

Mas'alah: What are the recommended acts during Ramadan and the last ten nights?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=259)

التوسعة على العيال، والإحسان إلى الإرحام والجيران، وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة للقرآن والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر وفيها ليلة القدر، ويقول فيها: اللهم إنك عفو ـــــــ المسك "1 وهو2 بضم المعجمة التغير، واختص بما بعد الزوال لأن التغيير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة، ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة، وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها محل الجزاء، وتزول الكراهة بالغروب وإنما حرمت إزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك؛ لأنه فيه تفويت فضيلة على الغير، ومن ثم حرم على الغير إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر." "ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة" والجود لخبر

الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل" 3، والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم. "و" إكثار "التلاوة والمدارسة للقرآن" وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين: "كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن" 4 "و" إكثار "الاعتكاف" للاتباع5، ولأنه أقرب لصون النفس على ارتكاب ما لا يليق "لا سيما العشر الأواخر" فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع6، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها7. "وفيها" لا في غيرها اتفاقا، وشذ من قال: إنها في العشر الأواسط 1 رواه البخاري في الصوم باب 2 و9، ومسلم في الصيام حديث 162–164، والترمذي في الصوم باب 54، والنسائي في الصيام باب 41 و42 و43، وابن ماجه في الصيام باب 1، ومالك في الصيام حديث 58، وأحمد في عدة مواضع في المسند. 2 أي الخلوف. 3 من حديث ابن عباس، رواه البخاري في صحيحه "الأحاديث 6 و1902 و3220 و3554 و4997" , ومسلم في الفضائل حديث 50. 4 جزء من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري. راجع الحاشية السابقة. ولفظ مسلم فيه "الفضائل، حديث 50" : "... كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن" . 5 روى البخاري في الأذان باب 135 "حديث 813" ومسلم في الصيام "حديث 215" وأحمد في المسند "3/ 74" من حديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: "من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد

في طين وماء" اللفظ للبخاري. 6 راجع الحاشية السابقة. 7 رواه مسلم في الاعتكاف حديث 8، والترمذي في الصوم باب 72، وابن ماجه في الصيام باب 75، والدارمي في الصوم باب 52، وأحمد في المسند "6/ 82، 123، 256" .

Mas'alah: What are the recommended practices for suhur and iftar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=384)

فصل: والمستحب أن يتسحر للصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن بالسحور بركة2" ولأن فيه معونة على الصوم ويستحب تأخير السحور لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله يعجل الفطر وتؤخر السحور فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير أبلغ في ذلك وأولى ويستحب أن يعجل الفطر إذا يتحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها الله عنها ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر3" لأن اليهود والنصارى يؤخرون والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء روى سلمان بن عامر قال: قال 1 رواه البخاري في كتاب الصيام باب 49. مسلم في كتاب الصيام حديث 58. الدارمي في كتاب الصيام باب 14. الموطأ في كتاب الصيام حديث 38. أحمد في مسنده "2/231" . 2 رواه النسائي في كتاب الصيام باب 18. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 22. الدارمي في كتاب الصوم باب 9. أحمد في مسنده "2/377" "3/32" . 3 رواه أبو داود في كتاب الصوم باب 20. أحمد في مسنده "2/450" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور1" والمستحب أن يقول عند إفطاره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام أو أفطر قال: "أللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت2" ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء3" .

Mas'alah: What are the sunnah acts related to breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

القول في السنن

Mas'alah: What is the sunnah for breaking the fast with dates or water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

قوله: والسنة أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء؛ فإنه طهور" [1].

Mas'alah: What did the Qadi say about the sunnah of breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

واعلم أن القاضي لم يتعرض في "فتاويه" للمسألة وذكرها في "تعليقه" ، وصرح بخلاف ذلك فقال بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح: إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمذقة لبن، فإن لم يكن فشربة من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the preferred way to break the fast in later times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

نعم ذكر ذلك في آخر الصيام من إحدى "تعليقتيه" فقال: والأولى في هذا الزمان أن يفطر على شربة ماء يأخذه من النهر أو يصبه من الكوز على يده حتى يكون أبعد من الشبهة.

Mas'alah: What hadith supports breaking the fast with dates or water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1586)

الثاني: أنه قد ورد في الحديث ما يقتضي أن تأخر التمر عن الرطب، وهو ما رواه أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم

يكن رطبات فتمرات، وإن لم يكن حسا حسوات من (1) أخرجه أبو داود (2355) والترمذى (658) وابن ماجة (1699) وأحمد (16270) والدرامى (1701) وابن خزيمة (2067) وابن حبان (3515) والحاكم (1575) والطيالسى (1181) والطبرانى في "الكبير" (6192) وعبد الرزاق (7586) وابن أبى شيبة (2/ 349) والبيهقى في "الشعب" (3898) وفى "الكبرى" (7918) والحميدى (823) وابن الجعد (2153) من حديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه – بسند ضعيف للجهالة بحال الرباب. وضعفه الألبانى –رحمه الله تعالى–.

Mas'alah: How many dates are needed to fulfill the sunnah of breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

الأمر الثاني: أن مقتضى هذا الحديث أيضا ومقتضى تعبير الرافعي أن لا تحصل السنة إلا بثلاث تمرات؛ لأن التمر جمع وأقله ثلاث.

Mas'alah: What did Shaykh Izz al-Din say about the number of sips of water when breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

وقد صرح الشيخ عز الدين بذلك في الماء فقال: يحسو حسوات.

Mas'alah: What do different Shafi'i scholars say about breaking the fast with dates or water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

ونقل أبو الطيب في "تعليقه" عن نصه في "حرملة" نحوه فقال: يستحب أن يفطر على تمرات أو حسوات من ماء، لكن عبارة القاضي الحسين والمتولي تمرة -أعني بالتاء- وكذلك الداودي في باب غسل الجنابة من "شرح المختصر" .

Mas'alah: What is the wisdom behind breaking the fast with dates or water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

قال الطبري في "شرح التنبيه" : القصد بذلك أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة بقاؤه.

Mas'alah: What is recommended for breaking the fast in Mecca?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the source of the hadith on breaking the fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

والحديث الذي ذكره الرافعي رواه أبو داود وبقية أصحاب السنن بمعناه، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1587)

قوله: ومنها التسحر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة" [2] انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=120)

فصل في سنن الصوم يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات فإن عجز فبتمرة فإن عجز فالماء وأن يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتفطير صائمين وأن يأكل معهم والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك والاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم وترك الحجامة والمضغ وذوق الطعام والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال والسواك بعد الزوال ويستحب في رمضان التوسعة

على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة للقرآن والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر وفيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها ويحرم الوصال في الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a meal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3775)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم .

Mas'alah: What is the ruling on the time of dawn and when eating becomes prohibited for the fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4464)

أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم .

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the time of fajr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1421)

قال: (قلت: وكذا لو شك والله أعلم) ؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقال الله

ولو أكل بالأجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط .... بطل صومه، أو بلا ظن ولم يبن الحال .... صح إن وقع في أوله، وبطل في آخره. ولو طلع الفجر وفي فمه طعا فلفظه ... صح صومه، وكذا إن كان مجامعا فنزع في الحال، ـــــــ تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} .

Mas'alah: What is the ruling if one eats based on ijtihad and then discovers the time was wrong?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1422)

قال: (ولو أكل بالاجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط .... بطل صومه) ؛ لأنه تبين له خطأ ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وروى البيهقي (4/ 217) : أن الناس أفطروا في زمن عمر رضى الله عنه، ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس فقال: (الخطب يسير) وقضى يوما مكانه وأمر بذلك، وفي (البخاري) (1959) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: وبد من القضاء. وقال المزني وابن خزيمة: لا يبطل فيهما؛ لأنه معذور. وقيل: لا يبطل في الأولى؛ لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور، ويفطر في الثانية؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on eating without ijtihad when the time is unclear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1422)

قال: (أو بلا ظن ولم يبن الحال .... صح وإن وقع في أوله، وبطل في آخره) عملا بالأصل في الموضعين، فإن بان الغلط ... بطل صومه فيهما، وإن بان الصواب ... صح فيهما، والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها: أن هنا (ك) شك في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها بعد انعقادها.

Mas'alah: What is the ruling if food is in the mouth at fajr and is then spat out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1422)

قال: (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه .... صح صومه) ؛ لأ نه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل إلى جوفه .... لم يفطر، فأولي إذا كان الوضع ليلا. واحترز بقوله: (فلفظه) عما إذا ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر، فإن سبقه .... فالأصح في زوائد (الروضة) : لا فطر به. وعبارة المصنف توهم أن لفظة شرط وليس كذلك؛ فإنه لو أمسكه في فيه صح أيضا، فكان الصواب التعبير ب (لم يبتلعه) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast with dates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1429)

ويسن تعجيل الفطر علي تمر، وإلا فماء، ـــــــ أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) . والثاني: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي، وأشار في (التنبيه) إلى اختياره. والثالث: يكره كراهة تنزيه، وهو اختيار الروياني. والوجهان ضعيفان وكل من المتولي والروياني لم يثبن عنده الحديث.

والوجه الرابع: لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز بأكثر، وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم: (لا تقدموا رمضان يوم أو يومين) . وجوابه: أن منطوق النهي عن الصوم بعد النصف تقدم. قال: ويسن تعجيل الفطر)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه (خ 1957 – م 1098) وإنما يسن بعد تحقق الغروب. ويكره تأخير الفطر قصدا، وأن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشرب ماء ويتقيأه إلا لضرورة؛ لأن ذلك يزيل الخلوف. ومن هذا يؤخذ أن كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر. قال: (على تمر، وإلا فماء) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان ~أحدكم صائما ... فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر .... فعلى الماء؛ فإن الماء طهور) رواه الأربعة وابن حبان (3515) والحاكم (1/ 432) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره.

Mas'alah: What should a fasting person guard his tongue from?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1431)

ما لم يقع في شك، وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، ـــــــ و (السحور) بفتح السين: اسم للمأكول وقت السحر، وبالضم: اسم (لتناول) المأكول. ووقته: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، قاله في (شرح المهذب) ، وذكره الرافعي كذلك في (كتاب الإيمان) . قال الشيخ: وفي هذا نظر؛ لأن السحر في اللغه قبل الفجر كما قاله الجوهري وابن فارس. والزمخشري وابن الصيف اليمني خصاه بالسدس السادس من الليل. وقال الحليمي: إنما يستحب السحور لغير الشبعان، فإن كان شبعانا .... فلا؛ لأن الأكل الوائد على الشبع حرام أو مكروه، فكيف يكون سنة؟ قال: (ما لم يقع في

شك) أي: في التعجيل والتأخير، فحينئذ يكون تركه أولى. وقيل: لا يجوز فعله. قال: وليصن لسنه عن الكذب والغيبة) هذا واجب على كل أحد، ويتأكد للصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به ... فليس لله حاجة في آن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري (1903) وفي (المستدرك) (1/ 431) : (رب

Mas'alah: What should a fasting person do when insulted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1432)

صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)، وفي (الصحيحين) (خ 1904 – م 1151) : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه ... فليقل: (إني صائم) . و (الرفث) : الفحش في القول. ومعني شاتمه: شتمه متعرضا لشتمه. وقوله: (فليقل: إني صائم) قيل: بلسانه، وقيل: بقلبه فيتذكر أنه لا تليق به المشاتمة، والمعنيان حسنان، ولو جمعهما كان أحسن، واستحين الروياني وجها ثالثا: أنه يقول بلسانه في صوم رمضان، وفي نفسه في صوم التطوع. وأما حديث: (خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة) فرواه الأزدي في (الضعفاء) عن جابان عن أنس رضي الله عنه مرفوعا، ووقع في (الإحياء) عن جابر رضي الله عنه وهو تصحيف، وإن صح ... قال الماوردي: فالمراد: بطلان الثواب لا الصوم. وقال سفيان الثوري ومجاهد والأوزاعي: يبطل الصوم بالغيبة والكذب ويجب قضاؤه.

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast when invited to a meal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3708)

فإن شق على الداعي صوم نفل .. فالفطر أفضل ـــــــ ويستحب أن يدعو بما رواه مسلم [2042] عن عبد الله بن بشر: أن أباه أضاف النبي صلي الله عليه وسلم فقال) اللهم؛ أغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيها رزقتهم). ولا يكره أن يقول: إني صائم، كما إذا شتمه إنسان فليقل: إني صائم، حكاه القاضي أبو الطيب في (تعليقه) عن الأصحاب. قال: (فإن شق على الداعي صوم نقل .. فالفطر أفضل) ؛ جبرا لخاطر أخيه المسلم، ويقضي يوما مكانه ندبا، لما روى الدارقطني [2/ 177] والبيهقي [4/ 177] والبيهقي [4/ 226] من رواية إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاما، ودعا النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل ممن حضر معه: إني صائم، فقال صلي الله عليه وسلم: (تكلف أخوك المسلم وتقول: إني صائم!! أفطر واقض يوما مكانه) . فإذا لم يشق صومه .. فالأفضل إتمامه، وأما الفرض .. فيحرم الفطر فيه بالاتفاق. وأشعرت عبارة المصنف بأن المفطر يأكل، والأصح: أنه لا يجب؛ لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم: (فإن شاء ... أكل، وإن شاء .. ترك) وقيل: يجب، واختاره المصنف في (تصحيحه) . وحكي الماوردي ثالثا: أنه فرض كفاية، وهو حسن. وحيث وجب .. فتكفي لقمة واحدة؛ لحصول ما ينطبق عليه الاسم، صرح به البغوي والإمام وغيرهما، ولمن حضر أن يأكل إلى حد الشبع، وتحرم الزيادة عليه، فإن أكل أكثر من شبعه .. لم يضمن الزيادة.

Mas'alah: What should a fasting person avoid in terms of desires and speech?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

وليصن ندبا من جهة الصوم لسانه عن الكذب والغيبة فلا يبطل الصوم بها وان كانت واجبة الترك في نفسها وليصن نفسه ندبا عن الشهوات التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمسموعات والملموسات والمبصرات

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until Ibn Umm Maktum calls the adhan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=158)

121 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت.

Mas'alah: What is the virtue of hastening to break the fast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=323)

482 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

Mas'alah: When should the Maghrib prayer and iftar be performed in Ramadan?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=323)

483 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الخطب يسير) أي: لا إثم، فإنا أفطرنا بالاجتهاد ونقضي يوما مكانه. [1] (حين ينظران إلى الليل الأسود) يعني: السواد المقبل من جانب الشرق؛ [2] فإنه لا يقبل إلا بعد سقوط القرص. [3] (1) قال ابن القيم: اختلف الناس هل يجب القضاء؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب ابن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم وحكمهم حكم من أكل ناسيا، واختلف فيه على عمر، ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ولو أكل ناسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع. انظر: الأم (2/ 96) ، والاستذكار (3/ 343) ، وحاشية على سنن أبي داود، ابن القيم (6/ 346) ، والفتح (4/ 200) . (2) أي: في أفق المشرق عند الغروب، فكانا يسرعان بصلاة المغرب؛ لأنه مشروع اتفاقا، وليس من تأخير الفطر المكروه؛ لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، وهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل. ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب، وأنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار. وقال الشافعي: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين

بغير أكل ولا شرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل، ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه. انظر: الأم (2/ 97) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (2/ 212) ، وتحفة الأحوذي (3/ 311) (3) سقوط القرص: تمام غروب الشمس. انظر: لسان العرب (7/ 71) ، وفيض القدير (2/ 157) ، (4/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a meal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=788)

1591 – أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم.

Mas'alah: What is recommended to break the fast with in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

و) يسن (كونه على تمر ثم حلو وإلا) أي وإن لم يجد ذلك (فماء) وفي نسخة على تمر وإلا فماء ثم حلو وهو غريب والأول نقله الأصل عن الروياني ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الأول وهو الصواب يعني فطره على تمر ثم ماء لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –

يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وإن السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذاك على أصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري والقصد بذلك أن لا يدخل أولا جوفه ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن. اهـ. ورد هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم (

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

و) يسن (أن يتسحر) لخبر الصحيحين «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» ، والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه «تسحروا ولو بجرعة ماء» (و) أن (يؤخره ما لم يشك) في طلوع الفجر لخبر «لا يزال الناس بخير» ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن شك في ذلك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (

Mas'alah: What is the recommended supplication upon breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

و) ينبغي له (أن يقول بعد) وفي نسخة عند (الإفطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وروي أيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول حينئذ «اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

وأن يفطر الصائمين) بأن يعشيهم لخبر «من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه

Mas'alah: What if one cannot afford to feed the fasting people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing dates or water for iftar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

فإن عجز) عن عشائهم (فطرهم على تمر أو ماء) عبارة الأصل شربة أو تمرة أو غيرهما قال المتولي لما روي أن «بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن»

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=346)

فصل فى المسنونات والمكرهات – يسن أن يتسحر. – ويؤخر سحوره [1] ما لم يقع في الشك. – وأن يقدم غسل الجنابة على طلوع الفجر. – وأن يكثر من تلاوة [2] القرآن والأذكار والصدقة وأفعال الخير، فلها مزية في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه. – وأن يعجل الفطر. – وأن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء. – وأن يقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى [3]. (1) في هامش (ز) : السحور بالفتح ما يتسحر به، وبالضم الفعل، قياسه على الوضوء والوضوء، أو يكون بالفتح الوقت كالصبوح والغبوق، وهذا أجود. تم. (2) في (ظا) : "قراءة" . (3) روي هذا الدعاء في حديث ضعيف: رواه أبو داود في "سننه" في باب القول عند الإفطار برقم (2357) من طريق الحسين بن واقد قال: حدثنا مروان -يعني ابن سالم =

*

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette for the fasting person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1134)

فصل: فيمايلزم الصائم من السنن والآداب" روي عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" .

Mas'alah: What are the sunnah practices for breaking the fast and having the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1135)

السنة للصائم تعجيل الفطر بعد ما تيقن غروب الشمس، ويستجب له أن يتسحر بالليل؛ فيكون أقوى على الصوم. روي عن أنس؛ أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلاة قيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ لما روي عن سليمان بن عامر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء؛ فإنه طهور" . ويستحب أن يقول عند الفطر ما روي عن معاذ: قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" ويجب على الصائم أن يصون جوارحه بصون بصره عن النظر إلى مالا يحل، ولسانه عن الغيبة والمشاتمة.

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فلي سلله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .

وعن أبي هريرة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصوم جنة؛ فإذا كان أحدكم صائما؛ فلا يرفث ولا يجهل؛ فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم" .

والسنة أن يكثر الصدقة في شهر رمضان، والجود والسماحة أمر مندوب إليه في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر استحبابا؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليكن في أهل الحاجة من الصائمين والقائمين بعض مؤناتهم؛ ليتفرغوا للعبادة. روي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان. وكان جبريل يلقاه في كل ليلة في رمضان؛ فيعرض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

ومن دعي وهو صائم صوم تطوع استحب له أن يفطر, وإن كان مفطرا لزمه الأكل. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What does the hadith say about the two types of dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=370)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغرنك الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستنير».

Mas'alah: What is the ruling on the time for ending the fast at dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=371)

بغروب نصف قرصها حتى يجوز للصائم الأكل والشرب ما لم يطلع نصف القرص. وروي مثل هذا عن حذيفة، وهذا يفيد مع ظهور تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر في كل عصر، وظاهر قوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض" [البقرة: 187] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1333)

مسألة: قال [3]: وأحب تعجيل الفطر وتاخير السحور. وهذا كما قال: يستحب ذلك إذا تحقق الأمر وهو بقاء الليل أو دخوله لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" [4] وروي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" [5]، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "كنت أتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [304 ب/4] ثم أقوم إلى الصلاة فقيل له كم كان بينهما قال قدر قراءة

خمسين آية" [6]. وروي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقيل لأنس كم كان بينهما فقال: "قدر ما بينهما قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية" [7] وفي تأخير السحور تقوية على الصوم ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء فقال لبعض أصحابه – وهو العرباض بن سارية–: "هلم إلى الغداء المبارك" [8]. وفي تعجيل الفطر مخالفة اليهود والنصارى لأنهم يؤخرون الإفطار. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 12) . (3) انظر الأم (2/ 13) . (4) أخرجه البخاري (1957) ، ومسلم (48/ 1098) . (5) لم أجده بهذا اللفظ، لكن قال ابن حجر في "التلخيص" تعليقا على الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر. . ." فذكره. انظر تلخيص الحبير (331) . (6) أخرجه البخاري (1921) ، ومسلم (47/ 1097) . (7) أخرجه البخاري (576) . (8) أخرجه أحمد (4/ 126) ، وأبو داود (2244) ، والنسائي (4/ 146، 181) ، والطبراني في "الكبير" =

واعلم أنا نريد بتعجيل الإفطار الأكل والشرب لأن الإفطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم" ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحقق الفطر بفعله حتى يوافق فعله الحكم ويحصل به الشارع إلى قبول الرخصة وإظهار الفرق بين الوقتين وقت الإمساك ووقت الفطر، فلو أخر قال في "الأم" [1]: إذا تعمد [305 أ/4] ذلك ورأى الفضل في تأخيره كرهت ذلك وإن لم ير ذلك فلا بأس لأنه لا يصير صائما بالليل وإن نواه ولو شك في طلوع الفجر الثاني، قال في "الأم" [2]: أستحب له قطعه والامتناع منه، قال أصحابنا: ويكره له الأكل ولكنه يجوز لأن الأصل بقاء الليل. وأعلم أن السحور سنة

لما روي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" [3]. وروي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار" [4].

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1334)

فرع قال في "سنن حرملة" أحب أن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء والأصل فيه لما روي سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور" [5]، وروي أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من الماء "[6]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أفطر [305 ب/4] على تمر زيد في صلاته أربع مائة صلاة "[7]."

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with water from a river to avoid doubtful matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1334)

فرع آخر يستحب في زماننا هذا أن يفطر بكف من الماء يأخذه بيده من نهر ليكون أبعد من الشبهة فإن الشبهات كثرت فيما في أيدي الناس قاله القاضي الحسين. (1) = (7/ 180373/252) ، وعبد الرزاق (7600) ، والبيهقي في "الكبرى" (8081) . انظر الأم (2/ 83) . (2) انظر الأم (2/ 83) . (3) أخرجه البخاري (1923) ،

ومسلم (45/ 1095) . (4) أخرجه ابن ماجه (1693) ، والحاكم في "المستدرك" (1/ 425) . (5) أخرجه أحمد (4/ 17) ، وأبو داود (2355) ، والترمذي (658) ، وابن ماجه (1699) ، والدرامي (2/ 27) ، وعبد الرزاق (7586) ، والبيهقي في "الكبرى" (8136، 8137) ، وفي "معرفة السنن" (2507) . (6) أخرجه أحمد (3 م 146) ، وأبو داود (2356) ، والترمذي (696) ، والبيهقي في "الكبرى" (8130) . (7) أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 194) ، وابن عدي في "الكامل" (6/ 2350) ، والقيس في "تذكرة الموضوعات" (746) .

Mas'alah: What supplication should a fasting person make when breaking the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1335)

فرع آخر قال في "سن حرملة" : وأحب للصائم أن يدعو عند إفطاره فإن له دعوة مستجابة. روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت" [1]، وكان يقول في رواية ابن عمر إذا افطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" [2]، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أفطر: "يا واسع المغفرة أغفر لي" [3]، وري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قدم أحدكم عشاه فليذكر أسم الله تعالى وليقل اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم" . فرع آخر قال أصحابنا: يستحب أن يفطر الصائم لما زيد بن خالد الجهيني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم [306 أ/4] شيء" [4].وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "من فطر

صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره" [5] هذا إن قدر عليه فإن لم يقدر يفطره على تمرة أو شربة من الماء أو اللبن، لما روى أن واحدا من الصحابة قال: "يا رسول الله ليس كلنا نجد نفطر به الصائم فقال: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن" [6]. فرع آخر جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في شهر رمضان وليس له أصل في الشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوا إلا أن له أصلا في شرع من قبلنا، قال الله تعالى لزكريا عليه السلام {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] ، وقالت مريم عليها السلام {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ، وقد قال بعض أصحابنا إن شرع من قبلنا يلزمنا فيكون هذا قربة تستحب. ومن قال: إنه لا يلزمنا شرع من قبلنا قال: هذا لا يستحب.

Mas'alah: What hadith indicates the time for breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1024)

روي أنه صلي الله عليه وسلم قال (إذا أقبل الظلام من هاهنا) واشار إلى المشرق (وادبر النهار إلى من ههنا) واشار إلى المغرب (فقد افطر الصائم)

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3181)

قال القول في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب وكذا اكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهذيان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة علي الصبح * من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلي الله عليه وسلم "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" وانما يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى ماء روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور" وذكر القاضى الرويانى انه يفطر علي التمر فان لم يجد فعلي حلاوة أخرى فان لم يجد فعلي

Mas'alah: What is the ruling on reciting and studying the Quran during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3184)

(ومنها) كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره "كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن

Mas'alah: What should a fasting person guard his tongue and limbs from?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3184)

(ومنها) ان يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه"

Mas'alah: What supplication should be said when breaking the fast?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3189)

معاذ رضي الله قال "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت"

Mas'alah: What is the ruling on providing iftar for others?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3189)

(ومنها) ان يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشائهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وسن لصائم رمضان وغيره تسحر وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه [مسند أحمد رقم: 20996] ويحصل ولو بجرعة ماء.

Mas'alah: When does the time for the pre-dawn meal begin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

ويدخل وقته بنصف الليل.

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وحكمته: التقوي أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وسن تطيب وقت سحر وسن تعجيل فطر إذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وكونه بتمر للأمر به والأكمل أن يكون بثلاث.

Mas'alah: What should one break the fast with if dates are unavailable?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

فإن لم يجده فعلى حسوات ماء ولو من زمزم.

Mas'alah: What takes precedence when breaking the fast with water conflicts with delaying for dates?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا.

Mas'alah: Which is better for breaking the fast: dates with doubt or water without doubt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=249)

وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء حفت شبهته أن الماء أفضل.

Mas'alah: What is the best thing to break the fast with after dates?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=249)

قال الشيخان: لا شيء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني:

Mas'alah: What supplication is recommended after breaking the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

ويسن أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت [أبو داود رقم: 2358] ويزيد من أفطر بالماء: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. [أبو داود رقم: 2357] .

Mas'alah: What are the sunnah acts of breaking the fast and pre-dawn meal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

(وسن مع علم الغروب يفطر ... بسرعة، وعكسه التسحر)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with water and performing ghusl before dawn?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

(والفطر بالماء لفقد التمر ... وغسل من أجنب قبل الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

الأولى: في سنن الصوم: سن لصائم فرضا أو نفلا مع علمه بغروب الشمس .. إفطاره بسرعة بتناول المأكول أو المشروب، وإلا .. فهو قد أفطر بالغروب؛ لخبر "الصحيحين" :

"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" ، وفي "ثقات ابن حبان" بإسناد صحيح: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما .. لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل، وإذا كان الشتاء .. لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for the fasting person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

ويسن له: السحور؛ لخبر "الصحيحين" : "تسحروا، فإن في السحور بركة" ، ولفظ الحاكم في "صحيحه" : "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of suhur?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

و(السحور) بفتح السين: المأكول في السحر، وبضمها: الأكل حينئذ.

Mas'alah: When does the time for suhur begin and what suffices for it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : ويدخل وقته بنصف الليل، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره؛ لخبر ابن حبان في "صحيحه" : "تسحروا ولو بجرعة ماء" .

Mas'alah: Is it recommended to delay the pre-dawn meal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

ويسن له: تأخير السحور مع علمه ببقاء الليل؛ لخبر الإمام أحمد: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" ، وخرج بـ (علم بقاء الليل) : ظنه والشك فيه؛ فالأفضل تركه، قاله في "المجموع" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding breaking the fast with dates and water?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

ويسن له أيضا: الفطر بالتمر، فإن فقده .. فبالماء؛ لخبر: "إذا كان أحدكم صائما ..

فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر .. فعلى الماء؛ فإنه طهور" صححه الترمذي وابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين؛ ولخبر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن .. فعلى تمرات، فإن لم يكن .. حسا حسوات

من ماء) رواه أبو داوود والترمذي، وحسنه، و (الحسو) بالضم: ملء الفم.

Mas'alah: What is the preferred order of foods for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

وقضيته: تقديم الرطب على التمر، وجرى عليه جماعة، وأن السنة تثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في "حرملة" ، وجماعة من الأصحاب، وهو محمول على كمال السنة، وتعبير جماعة بـ (تمرة) : محمود على أصل السنة، قال المحب الطبري: والقصد بذلك ألا يدخل جوفه أولا ما مسته النار.

Mas'alah: What are the sunnan acts of fasting regarding supplication and guarding the tongue?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

ومن سنن الصوم: أن يقول عند فطره: (اللهم؛ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) ، وأن يصون لسانه عن قبيح الكلام؛ كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها؛ لخبر

البخاري: "من لم يدع قول الزور والعمل به .. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .

Mas'alah: What are the recommended acts for breaking the fast and pre-dawn meal?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=157)

زيادته (وسن) لصائم فرضا أو نفلا (مع علم الغروب) للشمس (يفطر) تقديره أن يفطر كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (بسرعة) بتناول المأكول أو المشروب وإلا فقد أفطر بالغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز وفي الشك فيه فيحرم به (وعكسه التسحر) أي يسن له تأخير السحور مع علمه ببقاء الليل لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ويسن للصائم السحور لخبر تسحروا فإن في السحور بركة والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ولو بجرعة ماء وخرج بعلم بقاء الليل ظنه والشك فيه فالأفضل تركه (والفطر بالماء لفقد التمر) أي يسن له أيضا الفطر بالتمر ويقدم عليه الرطب ويحصل أصل السنة بتمرة وكمالها بجمع فإن لم يجد ذلك فبالماء والقصد بذلك أن لا يدخل جوفه أو لا ما مسته النار

Mas'alah: What supplications and practices are recommended at the time of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=932)

ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، ياواسع الفضل اغفرلي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهم وفقنا للصيام، وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام، وإكثاره من تلاوة القرآن، ومدارسته بأن يقراء على غيره، ويعيد الغير ما قرأه الأول لأن جبريل كان يلقي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فيدارسه القرآن حتى ينسلخ، ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن؛ لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ، فيقرأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=933)

قوله (تعجيل الفطر) أي: لخبر الصحيحين: ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)) . زاد الإمام أحمد: ((وأخروا السحور)) ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، فيكره له التأخير إن قصده ورأى أن فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، نقله في المجموع عن الأم، وأما أصل الفطر فواجب لأنه يحرم الوصال، وهوى أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر، وقيل هو أن يتناول بالدليل مطعوما فعلى الأول ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن بخلافه على الثاني والمعتمد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on certainty or ijtihad regarding sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=933)

قوله: (إن تحقق غروب الشمس) أي: كأن يعاين الغروب، وكذا إن ظنه بالاجتهاد كما يرشد إليه مقابلته بالشك فقط، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير اجتهاد، فلا يحل له الإفطار، ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فقول المحشي: وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد فيه نظر إلا أن تجعل الواو للحال لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد، ولو حصل له ظن بغير اجتهاد، فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما إذا بان الصواب أو لم يبن الحال أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه أو لم يبن الحال لم يصح لأن الأصل بقاء النهار، فإن بان الصواب صح، وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=933)

قوله: (فإن شك فلا يعجل) أي: فإن شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل فضلا عن الإستحباب، ولذلك لم يقل الشارح فلا يستحب التعجيل مع أنه مقتضى المقابلة، ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=934)

قوله: (ويسن أن يفطر على تمر) ويقدم عليه الرطب، وفي معناه العجوة ثم البسر وقوله:

(وإلا فماء) أي: وإن لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم أولى، فهو مقدم على غيره وبعد الماء الحلو، وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة، وهي المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم: فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه، وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره، ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه، وكذلك باثنتين، وأما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمر، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and delaying it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=935)

قوله: (وتأخير السحور) وكذلك أصل السحور، وكان الأولى للمصنف التصريح به فإنه مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين: ((تسحروا فإن في السحور بركة)) ولخبر الحاكم في صحيحه: ((استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل)) . ويدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة، فالحاصل أن السحور سنة، وتأخيره سنة أخرى، ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية، وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الإسلام. قوله: (مالم يقع في شك فلا يؤخر)

أي: مالم يترتب على التأخير وقوعه في الشك بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التأخير حينئذ، بل الأفضل تركه لخبر الصحيحين: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) . ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه، فيصح صومه إن لم يبن غلط بأن بان الصواب أولم يبن شيء، فإن بان غلط لم يصح لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه. قوله: (ويحصل السحور) أي: التسحر فهو بضم السين لأنه بضمها الفعل وأما بفتحها فهو ما يتسحر به، وقوله: (بقليل الأكل والشرب) أي: المأكول والمشروب، ففي صحيح ابن حبان: ((تسحروا ولو بجرعة ماء)) . ويسن كونه مما يندب الفطر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding obscene speech while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=936)

قوله: (وترك الهجر) بضم الهاء كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش فإنه بالضم اسم مصدر لا هجر بمعنى أفحش، فالمعنى يسن ترك الفاحش من الكلام، والحكم عليه بالسنية من حيث الصوم، فلا ينافي إن ترك الفحش من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها واجب في ذاته فقد انضم إلى وجوبه في ذات سنيته من حيث الصوم، ولذلك قال في المنهاج في المندوبات: وليصن لسانه عن الكذب والغيبة، فاعترض عليه؛ بأن صون اللسان عن ذلك واجب، وأجيب بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم، ولذلك لم يبطل

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and slander for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=937)

بارتكاب ذلك وأما حديث: ((خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة إلخ)) . فضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد أنهن يبطلن الثواب لا الصوم، وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها وكذا عند الإمام أحمد والجمهور على تأويله ببطلان الثواب، فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش، هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء وعليه فهو مصدر هجر كضرب بمعنى ترك، فالهجر بالفتح معناه الترك، فالمعني يسن ترك الترك للكلام لأنه يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة، كما جزم به صاحب التنبيه خلافا لمن قال بأنه قربة، فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)) . رواه البخاري، ثم قال وأما الهجر بضم الهاء وهو الإسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق، فليس مرادا للمصنف إذ كلامه فيما هو سنة، وترك الفحش من الكلام واجب اهـ وقد علمت جوابه قال في الأنوار ويكره أن يقول: وحق الخاتم الذي على فم العباد. قوله: (فيصون الصائم لسانه إلخ) أي: ندبا من حيث الصوم وإن كان واجبا في ذاته كما مر، وقوله: (عن الكذب) أي: عن الإخبار بما يخالف الواقع، وقوله: (والغيبة) أي: التي هي ذكرك أخاك بما يكره، ولو بما فيه ولو بحضرته، وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم، وعند المالكية من الكبائر مطلقا، ولو يكن في ذمها إلا قوله تعالى: {أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه} [الحجرات: 12] لكفى. وقد ورد أن لأبواب السماء حجابا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة، وقوله: (ونحو ذلك) أي: المذكور من الكذب والغيبة،

وقوله: (كالشتم) أي: وكالنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد وهي من الكبائر.

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=938)

قوله: (وإن شتمه أحد) أي: سب الصائم أحد من الناس الحمقى، وقوله: (فليقل) أي: ندبا وقوله: (إني صائم) ن والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير، وفيه أيضا زجر الغير عن الشتم، لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي، وقوله: (أما بلسانه) أي: إن لم يخف الرياء وقوله: (أو بقلبه) أي: إن خافه، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما، قال المحشي: نعم في كونه بقلبه قولا نظر اهـ ويجاب عنه بأنه قول نفسي فإنهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما، قال الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

Mas'alah: What is the ruling on bathing for each night of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=252)

قوله: (ولكل ليلة من رمضان) معتمد.

Mas'alah: What are the two issues of pre-dawn meal and breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (في الأولى) أي مسألة التسحر، والثانية: مسألة الإفطار.

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=846)

يحصل بكثير المأكول وقليله، ففي صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء» ويدخل وقته بنصف الليل. .

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast to accept an invitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

قوله: (فالفطر له أفضل) ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه؛ شرح م ر.

Mas'alah: What is the sunnah of breaking the fast with dates or water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=578)

(و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه [حاشية البجيرمي] قوله: وظن صدقهم) أي احتمل صدقهم أي لم يقطع ببطلان خبرهم بأن احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما إذا كان مقطوعا بكذبه، أو مظنون الصدق فإنه لا يكون يوم شك كما أشار إليه في الروضة فتأمل وكتب أيضا فيه أنه حيث ظن صدقهم ليس بشاك حال النية بل نيته صحيحة لأنها مبنية على ظن ح ل فالأولى حذف قوله وظن إلخ وقوله: لأنه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وإجزاؤه مخصوص بما إذا تبين كونه من رمضان وتقدم أن صحة صوم من ظن صدق من أخبره يجزئه إذا لم يتبين خلافه أي لا أنه لا بد أن يتبين كونه منه ح ل وحاصله أنكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به إلخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم في قوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم إجزائه تارة وهو فيما أشار إليه هنا بقوله وإنما لم يصح صومه إلخ فهذه محال ثلاثة بينهما تناف أي الوجوب والجواز مع الإجزاء والحرمة مع عدم الإجزاء فأشار الشارح إلى دفع التنافي بقوله وإنما لم يصح إلخ. وحاصله أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر والجواز والإجزاء إذا ظن صدق المخبر وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الإجزاء إذا لم يظن حال النية كونه من رمضان كما قرره شيخنا. (قوله: بل يجب عليه) أي كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه ح ل. (قوله: وتقدم في الكلام) أي في قوله إلا إن ظن أنه منه بقوله: من يثق به. (قوله: بخلافه فيما مر) أي في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله: احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فإن هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها كذا قاله شيخنا ويمكن أن يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا، أو تركا فأوجبوا بإخبار واحد وحرموا بإخبار عدد. (قوله: وإن أطبق الغيم) هي للرد

[فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب] . (قوله وسن تسحر) وقته من نصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمي إذا كان شعبان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع كما في شرح م ر قال ق ل ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره اهـ فإن قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك. قلت لا ينافيه بل فيه إقامة البنية بنحو قليل مأكول، أو مشروب والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه كما ذكره العلقمي. (قوله: وتأخيره) ما لم يعارضه تعجيل الفطر. (قوله: وتعجيل فطر) انظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا، أو نبش أذن ويكون المعنى بتعجيل قطع آثار الصوم في غير زمنه، أو لا يحصل إلا بما يحصل به التقوى أي ما من شأنه؟ ولعل الأول أولى فليحرر كاتبه وانظر حكمته أي التعجيل ولعله التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله: وتعجيل فطر أي بغير جماع ولو على الماء وإن رجا غيره ويكره تأخيره وإن اعتقده فضيلة كما في الأم اهـ. قوله: «فإن في السحور بركة» قيل المراد بها الأجر والثواب فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوي على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت كرماني على البخاري شوبري وفي خبر سنده حسن «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» حج والسحور بالضم الفعل وبالفتح اسم للمأكول. (قوله: وسن فطر بتمر) ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير وإلا روعي التعجيل ح ف والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب فالبسر فالعجوة وبعده ماء زمزم، ثم غيره، ثم الحلو، ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر قبل

Mas'alah: What is the preferred order for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر مما ذكر سنة مستقلة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on avoiding foul speech while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=579)

(و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليها اقتصر الأصل لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»

Mas'alah: What supplication should be said upon breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=580)

(و) أن (يقول عقب) هو أولى من قوله عند فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل

Mas'alah: What acts are recommended during Ramadan and the last ten nights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=580)

(و) أن (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لا سيما) في (العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»

Mas'alah: What are the recommended acts of pre-dawn meal and breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=941)

(وسن تسحر وتأخير وتعجيل فطر [حاشية الجمل] الشارح إلى دفع التنافي بقوله: وإنما لم يصح. . . إلخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان، والحرمة وعدم الإجزاء إذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله: إذا تبين كونه منه) أي ليلا أو نهارا وإذا تبين كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط أن لا يتبين خلافه فلا تنافي بين هذه المحال الثلاثة أي الوجوب، والجواز مع الإجزاء والحرمة مع عدم الإجزاء وحاصل جواب الشارح أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم إجزائه بما إذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فأوجبوا بإخبار واحد وحرموا بإخبار واحد وكتب أيضا فعلم من كلام المصنف أنه إذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم

يتبين كونه من غير رمضان، وإن ظن صدق المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه إن تبين كونه من رمضان ولا يجزئه إن تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الأولى الاقتصار في يوم الشك على الصورة الأولى وهي ما إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فإنه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما إذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو في حق من لم يظن صدق خبره يوم شك، وفي حق من ظن صدق خبره ليس شكا تأمل اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله: إذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده م ر. فإن قلت: كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعي كون يوم الثلاثين يوم شك بإخبار الصبيان بما إذا ظن صدقهم قلت: لا إشكال، والحاصل أنه إذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وإن ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك في التبييت ويجزئه الصوم اهـ. (قوله: أيضا إذا تبين كونه منه) أي وما نحن فيه لم يتبين فيه شيء يبنى عليه فعملنا بالأصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اهـ. ع ش (قوله: احتياطا للعبادة فيهما) انظر أين الاحتياط هنا فإن هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة. وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها وهي ظاهرة. اهـ شيخنا. وفي بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة، والمندوبة، فاحتيط للمندوبة حيث صحت عند إخبار واحد ولم تمتنع إلا بعدد وهذا أحسن (قوله: فليس اليوم يوم شك) وقيل هو يوم شك اهـ. شرح م ر وانظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس شكا هو يوم من النصف الثاني من شعبان، وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله: وإذا انتصف شعبان حرم الصوم. . . إلخ وهذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك؛ لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم

الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ. وقد يقال فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك اهـ. ع ش عليه (قوله: بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان. [فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب] (قوله: حرم الصوم بلا سبب) أما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فإن قلت لم يبق ليوم الشك أثر؛ لأنه إن وصله بما قبل النصف أو صامه بسبب جاز وإلا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حينئذ للأمرين عدم الوصل، والسبب ولكونه شكا فهو منهي عنه من الجهتين وما حرم لجهتين أبلغ إثما مما حرم لجهة واحدة فليتأمل ثم رأيت م ر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وإن وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه إذا وصل إلى يوم الشك أن يفطر ثم جزم بالجواز إن وصله وبه جزم في الفتاوى اهـ. سم (قوله: إن لم يصله بما قبله) أي بأن يصوم الخامس عشر وتاليه إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر؛ لأنه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اهـ. ع ش ومثله شرح م ر. (قوله: وسن تسحر) وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of suhur and hastening iftar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=942)

لخبر الصحيحين «تسحروا فإن في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا

الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السحور» (إن تيقن بقاء الليل) في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي. [حاشية الجمل] وهو من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل، والشرب من وقت العشاء ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» . اهـ. برماوي ومحل استحبابه إذا رجي به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر؛ لأنه فوق الشبع اهـ. ومراده إكثار الأكل اهـ. شرح م ر (قوله: وتعجيل فطر) ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم اهـ شرح م ر: وينبغي سن التعجيل ولو كان مارا بالطريق ولا تنخرم به مروءته أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر به قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اهـ. ع ش عليه ويكره للصائم بعد الغروب وقبل الفطر أن يتمضمض بماء ويمجه أو يشربه ويتقايأه اهـ. م

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast between two fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=942)

ن شرح م ر وع ش عليه وانظر هل يحصل التعجيل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش أذن ويكون المعنى بتعجيله قطع آثار الصوم في غير زمنه أو لا يحصل إلا بما يحصل به التقوي أي ما من شأنه ولعل الأول أولى فليحرر وانظر حكمته ولعله التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه اهـ. شوبري. وعبارة ق ل على الجلال

قوله: تعجيل الفطر أي بغير جماع ولو على الماء وإن رجي غيره اهـ. وعبارة شرح م ر ويسن تعجيل الفطر بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة، والضرر انتهت وقوله: عدم حصول سنة التعجيل بالجماع أي ولا بالاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك اهـ. رشيدي وقوله: وهو محتمل معتمد اهـ. ع ش عليه. (فائدة) يجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات: وهو ظاهر المعنى؛ لأن تحريم الوصال للضعف أي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال: وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ. شرح م ر أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اهـ. ع ش عليه وقوله: لكن قال في البحر. . . إلخ هذا هو المعتمد اهـ ع ش أيضا فمقتضاه أنه إذا زال عنه وصف الصائمين بغير الأكل كجماع واستقاءة وإدخال عود في أذنه ونحو ذلك انتفت عنه حرمة الوصال فتلخص من هذا مع ما تقدم أن الأمور المفطرة غير الأكل، والشرب لا تحصل بها سنة تعجيل الفطر ويحصل بها قطع الوصال بين الصومين تأمل. (قوله: لخبر الصحيحين. . . إلخ) أي ولما في تأخير السحور من مخالفة اليهود، والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة، وصح: «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» . وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اهـ. شرح م ر (قوله: فإن في السحور بركة) قيل المراد بها الأجر، والثواب فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم؛ لأنه مصدر بمعنى

التسحر، وقيل: البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له، وقيل: ما يتضمنه من الاستيقاظ، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت اهـ. كرماني على البخاري. (تنبيه) من خصائص هذه الأمة صوم رمضان ونظر الله إليهم أوله وتزين الجنة فيه وخلوف أفواههم، واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون، وعموم المغفرة لهم آخر ليلة من رمضان، واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون، والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر وإباحة الطعام، والجماع إلى الفجر، والاسترجاع عند المصيبة اهـ. شوبري. وعبارة حج على الهمزية: من خصوصيات هذه الأمة أن أحدا لا يدخل الجنة قبلهم، ومنها: الوضوء على الكيفية المخصوصة، والتيمم، وإباحة الغنائم، وأن كل الأرض تصح الصلاة فيها، ويجوز جعلها مسجدا، ومجموع الصلوات الخمس، والتأمين خلف الفاتحة، والركوع وأن صفوفهم في صلاتهم كصفوف الملائكة، والجمعة وساعة الإجابة في يومها، ورمضان، ونظر الله لهم أوله، وتزيين الجنة فيه، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

Mas'alah: What is recommended to break the fast with?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=943)

(و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي. [حاشية الجمل] واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون، وعموم المغفرة لهم آخر ليلة منه، واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون، والسحور وتأخيره، وتعجيل الفطر، وإباحة الطعام، والجماع إلى الفجر، والاسترجاع عند المصيبة، ورفع أثقال التكليفات التي

كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى في الخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة، وموضع النجاسة وقتل النفس في التوبة، والمؤاخذة بالخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه وأن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج، وأن الإسلام وصف خاص بهم على قول وإن كان الراجح خلافه وأن شريعتهم أكمل من سائر الشرائع وأنها لينة معتدلة في جميع جزيئاتها، ومن ثم وهب الله لهم من علمه وحلمه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الأمم في القيامة فأقامهم مقام الأنبياء في الشهادة عليهم وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الأمم ولنبيهم ما فرقه في الأنبياء ولكتابهم ما فرقه في الكتب، وأنهم لا يجتمعون على ضلالة وأن إجماعهم حجة واختلافهم رحمة وأن الطاعون شهادة لهم وعذاب على غيرهم وأنهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث، وأن فيهم أقطابا وأوتادا ونقباء ونجباء وأبدالا وأنهم يخرجون من قبورهم بلا ذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وأنهم أول من تنشق الأرض عنهم وأنهم يميزون يوم القيامة بالغرة، والتحجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كوم مشرف في الموقف يغبطهم فيه جميع الأمم ويميزون بسيماء السجود في وجوههم وأنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأنهم يسعى نورهم بين أيديهم، وأنه يصل لهم ما سعي لهم من صوم وحج وصدقة ودعاء وقراءة بل وكل عبادة وأنه يدخل الجنة منهم سبعون ألفا بغير حساب وأنه مع كل واحد منهم سبعون ألفا انتهت. (قوله: أيضا) فإن «في السحور بركة» بضم السين المهملة، وهو الأكل عند السحر وبفتحها المأكول وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال: يا معشر الصوام في الحرور ... ومبتغي الثواب والأجور تنزهوا عن رفث وزور ... وإن أردتم غرف القصور تسحروا فإن في السحور ... بركة في الخبر المأثور اهـ. برماوي. (قوله: وسن فطر بتمر) مثله العجوة. اهـ. ع ش على م ر وأصل السنة يحصل بواحدة وأقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الأوتار وقوله: فماء وهو أفضل من بقية أنواع الحلوى كالعسل وغيره لورود

الخبر فيه. اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: بتمر أي وإن كان بمكة، والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر، والحكمة فيه كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة، وقيل: لأنه أنفع للبصر انتهت. وعبارة الشوبري قوله: بتمر فماء ويسن أن يثلث الفطر به كأن يأتي بثلاث جرعات منه، ويسن أن يفطر غيره ولو دفع له تمرا ليفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره نظرا لغرض الدافع، وانظر هل يتعين ذلك في الليلة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تأخيره الفوات أو لا يظهر عدم تعين تلك الليلة والظاهر أنه إذا فات الفطر عليه لا يجب رده؛ لأنه مما يتسامح به إلا أن يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتأمل انتهت. (قوله: أيضا وسن فطر بتمر) أي ولو لمن بمكة خلافا للمحب الطبري اهـ. شرح م ر أي في قوله أن من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر اهـ. ع ش عليه (قوله: فماء) قال سم على حج وفي حصول فضيلة التعجيل بنحو ملح وماء ملح نظر. وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر، والحصول محتمل. اهـ. أقول أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب، والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن لم يجد التمر) أي عند إرادة الفطر ومنه يؤخذ أن تعجيله بالماء أفضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بأن في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث اهـ. شوبري. (قوله: قدم على التمر) أي وبعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني. (فائدة) من أحب أن تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخا له في الله تعالى شيئا

Mas'alah: What actions are recommended for a fasting person to avoid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=944)

(و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد؛ لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتي (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين؛ لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن أبقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع.

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to perform ghusl from major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=944)

(و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر) ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast and what to break it with?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس (على التمر وإلا فماء) قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الشيخان. وقال: «إذا كان

أحدكم صائما فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط البخاري، وعبارة المحرر: يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

(وتأخير السحور) قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه الإمام أحمد في مسنده (ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر فالأفضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وأن يتسحر ويؤخره، وفي الصحيحين حديث «تسحروا فإن في السحور بركة» ، وفيهما عن [حاشية قليوبي] إذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله: إنه منه أن لا يتبين أنه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

قوله: (تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وإن رجي غيره ويكره تأخيره، وإن اعتقده فضيلة كما في الأم

Mas'alah: What is the preferred food for breaking the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

قوله: (على تمر) والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والعجوة وبعده ماء زمزم، ثم غيره، ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني. ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه. ويكره مج الماء وأن يتقاياه، كما في شرح شيخنا.

Mas'alah: What is the preferred wording regarding hastening to break the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

قوله: (وعبارة المحرر إلخ) هي أولى عن عبارة المنهاج لأنها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك، وأنه على الماء عند فقد التمر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

قوله: (وتأخير السحور) عطف على تعجيل، ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم إن خشي منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول، وبضمها الأكل، وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الإعانة عليه. قوله: (في طلوع الفجر) قصره الشارح مع إمكان رجوعه إلى الغروب أيضا ولعله لأنه لما فرض الأول بعد تحقق الغروب لم [حاشية عميرة] وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعي وجمهور الأصحاب، وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك، وإلا فقد قال عقب ذلك. فرع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة. قال: وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ. ثم قضية التحريم الفساد

كما في يوم الشك قول المتن: (عن القضاء) ولو عن مستحب ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر. قوله: (أي بان الهلال) أي أما إذا قال أحد رأيته فهي المسألة الآتية. قوله: (وظن صدقهم) عبارة الإسنوي وإن ظن صدقهم. قوله: (أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة. قوله: (ولا يصح صومه إلخ) إن كان مراده لا يصح، ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر، ويكون ظن الصدق من غيره، وإن كان المراد نفي الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق، ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة. قوله: (فلا تنافي بين ما ذكر إلخ) أي لأن ما هنا وجهه عدم الثبوت، والذي قاله البغوي مفيد لوجود الصوم على من اعتقد، والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة، وأنه يقع عن رمضان إذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوي، فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان إلا إذا تبين كونه منه، لأنه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد أن يحمل ما هنا على مجرد الظن، وكلام البغوي إنما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى. قوله: (فلم يتحدث برؤيته) يفهم أنه إذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك. كما لو تمحض الصحو، وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لأخذه من أطباق الغيم الآتي في المتن بعده. قوله: (وعبارة المحرر) أي فهي أحسن لأنها تفيد أن التعجيل سنة مستقلة. قوله: (ما لم يقع إلخ) أي لحديث دع ما يريبك. قوله: (في طلوع الفجر) إن قلت: هلا، قال:

«زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة» ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء» ، وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، وأنه يحصل بكثير المأكول، وقليله وبالماء. (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن

الشهوات) قال في الدقائق: اشترك النوعان في الأمر بهما لكن الأول أمر إيجاب، والثاني استحباب اهـ وقول المحرر، وأن يصون اللسان، يفيد أنه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره، والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب، والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة، فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره، وظاهر أن المراد الكف عن الشهوات، التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، ويدل للأول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه. (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لأنهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق المحرر كراهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه، وعلى تصحيح المصنف أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها، وتقدم أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها. (وذوق الطعام) خوف الوصول إلى حلقه. (والعلك) بفتح العين لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه تقدم [حاشية قليوبي] يصح الرجوع إليه. قوله: (وعبارة المحرر إلخ) وهي أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر. قوله: (النوعان) أي الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان في الغيبة بالأولى. قوله: (من حيث الصوم) أي فالإيجاب لا من حيث الصوم. قوله: (فلا حاجة إلى عدول المنهاج) عن ذكر السنة إلى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر. قوله: (كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها) وهي ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان، ولو في يوم الجمعة مثلا وسواء الأعمى والبصير. قال شيخنا: ومحل ذلك في النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما في المحرم. وفي ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور. قوله: (من الترفه) ومنه دخول

الحمام لغير عذر. قوله: (قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شيء غير مطلوب في الصوم، وإن لم يحرم. قال الحليمي: ينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف فرع: لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أي تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها. ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق، ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه . قوله: (أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فإن لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر. قوله: (عن الحجامة) من حاجم ومحجوم. قوله: (إن الأولى) أي فتكره. قوله: (وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل. قوله: (بفتح العين) اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومیا. قوله: [حاشية عميرة] أو في غروب الشمس. قلت: لأنه فرض الأولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها. قوله: (لكن الأول أمر إيجاب) قال الإسنوي: وقد يكون أمر ندب كما في أحوال جواز الغيبة والكذب، ثم أورد أنهما قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم، وكما في مساوئ الخاطب، ونحوه ورد بأن النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته، واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب، فقيد اللسان لا حاجة إليه، ورد بأنه يفهم بالأولى، لأن اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك. قوله: (فلا يبطل صومه) أي ثوابه. فرع: لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر، ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم. قوله: (ويدل للأول إلخ) وفي الحديث «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» ، قال الماوردي والروياني: لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب

الصوم. قوله: (بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للموميا

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=493)

(وأن يقول عند فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت») روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل.

Mas'alah: What is the wisdom behind suhur?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=585)

وحكمته: التقوي، أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=585)

وسن تطيب وقت سحر، (و) سن (تعجيل فطر) إذا تيقن الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates and delaying suhur?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=585)

(و) كونه (بتمر) للامر به، ـــــــ وفي البجيرمي – نقلا عن العلقمي – ما نصه: (فإن قلت) : حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفها عن شهواتها، والسحور ينافي ذلك. (قلت): لا ينافيه، بل فيه إقامة السنة بنحو قليل مأكول أو مشروب. والمنافي: إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه. اه. (قوله: وتأخيره) معطوف على تسحر، وضميره يعود إليه، أي وسن تأخير التسحر، لخبر: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور. وصح: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قمنا إلى الصلاة، وكان قدر ما بينهما خمسين آية. وفي الخبر ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. (قوله: ما لم يقع الخ) أي محل سن التأخير ما لم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه، وإلا لم يسن، لخبر: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أي اترك ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه. (قوله: وكونه على تمر) أي وسن كون التسحر على تمر. (وقوله: لخبر فيه) راجع للأخير، ويحتمل رجوعه للجميع، فعلى الأول: يكون ضمير فيه عائدا على كونه بالتمر، وعلى الثاني. يكون عائدا على التسحر من حيث هو. (قوله: ويحصل) أي التسحر، ولو بجرعة ماء، أي لخبر ابن حبان: تسحروا، ولو بجرعة ماء. والجرعة – بضم الجيم – قال في المصباح: الجرعة من الماء: كاللقمة من الطعام، وهو ما يجرع مرة واحدة. والجمع: جرع، مثل غرفة وغرف. اه. (قوله: ويدخل وقته) أي التسحر. (وقوله: بنصف الليل) أي بدخول نصف الليل – أي الثاني – قال في المغنى: وقيل يدخل بدخول السدس الأخير. اه. وفي المحلى – نقلا عن شرح المهذب – وقت السحور: بين نصف الليل وطلوع الفجر، وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله. اه. (والحاصل) أن السحور يدخل وقته بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السنة، والأفضل تأخيره إلى

قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية. (قوله: وحكمته) أي التسحر: أي الفائدة فيه. (وقوله: التقوي أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان) قال في التحفة: والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به: التقوى. وفي حق غيره: مخالفتهم. وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه. ولعلهم لم يروا حديث: تسحروا ولو بجرعة ماء. فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع، بل لبيان أقل مجزئ نفع أو لا. اه. (قوله: وسن تطيب وقت سحر) أي مطلقا، في رمضان وغيره. (قوله: وسن تعجيل فطر) أي للخبر المتقدم، ولخبر الترمذي وحسنه: قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطارا، وأبطأهم سحورا، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه، لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها: وكل خير في اتباع من سلف، * * وكل شر في ابتداع من خلف قال ع ش: ينبغي سن ذلك – أي التعجيل – ولو مارا بالطريق، ولا تنخزم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة، ولا مارا بالطريق. اه. ويكره تأخير الفطر إن قصده ورأى فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به. نقله في المجموع عن نص الأم. (قوله: إذا تيقن الغروب) خرج بتيقنه ظنه بالاجتهاد، فلا يسن له تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد، وشكه، فيحرم بهما. شرح الروض. (قوله: ويعرف) أي الغروب. (قوله: والصحارى) بكسر الراء وفتحها. قال في الخلاصة: وبالفعالى والفعالي جمعاصحراء والعذارء والقيس اتبعا والمراد بها ما قابل العمران. (قوله: بزوال الشعاع) أي الضوء، وهو متعلق بيعرف. (وقوله: من أعالي الحيطان) متعلق بزوال، وهو راجع للعمران. (وقوله: والجبال) أي ومن أعالي الجبال، وهو راجع للصحاري – ففي كلامه لف ونشر مرتب. (قوله: وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل. أي وسن تقديم الفطر على الصلاة، لما صح: كان

Mas'alah: What is the preferred way to break the fast with dates or water?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=586)

والاكمل أن يكون بثلاث، (ف) – إن لم يجده فعلى حسوات (ماء) ، ولو من زمزم، فلو تعارض التعجيل على

Mas'alah: What is the best choice between dates and water for breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=586)

الماء، والتأخير على التمر، قدم الاول، فيما استظهره شيخنا، وقال أيضا: يظهر في تمر قويت شبهته وماء حفت شبهته، أن الماء أفضل.

Mas'alah: What is the best thing to break the fast with after dates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=586)

قال الشيخان: لا شئ أفضل بعد التمر غير الماء، فقول الروياني: الحلو أفضل من ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء. (قوله: إن لم يخشى من تعجيله إلخ) فإن خشي ذلك أخر الفطر. وفي سم ما نصه: قوله وتقديمه على الصلاة: ينبغي أن

يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الإحرام مع الإمام. فيتجه هنا تقديم الإحرام مع الإمام، تأخير الفطر، وهذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلا، وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر: قدم الإحرام. ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، لأن التوقان غير لازم هنا، وكلامنا عند عدمه. اه. (قوله: وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضا. أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر، وأفضل منه الرطب – للخبر المتقدم آنفا –. (قوله: للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام: إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور. (قوله: والأكمل أن يكون) أي الفطر بالتمر. (وقوله: بثلاث) أي بثلاث تمرات، ومثل التمر، كل ما يفطر به، فيسن التثليث فيه. (قوله: فإن لم يجده) أي التمر. (قوله: فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء، أي جرعات. قال في المصباح: حسا: أي ملأ فمه من الماء، وحسوات – بفتح الحاء وضمها، مع فتح السين – والحسوة: ملء الفم بالماء. اه. ومن آداب الصائم عند إفطاره بالماء أنه لايمجه إذا وضعه في فيه، بل يبتلعه، لئلا يذهب بخلوف فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: لخلوف فم الخ. (قوله: ولو من زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالفاء. أي يقدم التمر على الماء، ولو كان الماء من ماء زمزم. والغاية للرد على القائل إن ماء زمزم مقدم على التمر، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن. مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما ممتنعان إلا بدليل. ويرد أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من

تقديم التمر، فدل على عمله بها حينئذ، وإلا لنقل. اه. (قوله: فلو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب إلا ماء فقط: فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر إلى تحصيله؟ (قوله: قدم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء. (قوله: فيما استظهره شيخنا) عبارته: فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر، قدم الأول – فيما يظهر – لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس، أشير إليها في: لا يزال الناس إلى آخره، ولا كذلك التمر. اه. (قوله: إن الماء أفضل) قال في التحفة بعده: لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي: الأولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر – ليكون أبعد عن الشبهة. اه. إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر – كالدجلة – ليس أبعد عن الشبهة الخ. اه. (قوله: قال الشيخان إلخ) ساقه تأييدا لكلامه المار، وتوصلا للرد على الروياني. (قوله: فقول الروياني) مبتدأ، خبره ضعيف. وقوله: الحلوا – بالقصر، ويجوز المد – وهي الحلاوة التي عملت بالنار. وما لم يعمل بالنار – كالزبيب – يقال له حلو. ولعل مراد الروياني بها: ما كان فيه حلاوة مطلقا – عملت بالنار أولا. (والحاصل) أن الأفضل أن يفطر بالرطب، ثم التمر. وفي معناه: العجوة، ثم البسر، ثم الماء. وكونه من ماء زمزم أولى، ثم الحلو – وهو ما لم تمسه النار كالزبيب، واللبن، والعسل – واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلواء. ولذلك قال بعضهم: فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه. وقول بعضهم: لا يسن الفطر عليه. محمول على ما إذا وجد غيره.

Mas'alah: Is raisins equivalent to dates for breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=587)

الماء – ضعيف، كقول الاذرعي: الزبيب أخو التمر، وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة.

Mas'alah: What supplication is recommended after breaking the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=587)

ويسن أن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ويزيد – من أفطر بالماء: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الاجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended to perform a ritual bath before dawn during Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=587)

(و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر، وليس عمومه مرادا – كما هو ظاهر أخذا مما مر: إن سبق ماء نحو المضمضة المشروع، أو غسل الفم المتنجس: لا يفطر، لعذره، فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها. ـــــــ (قوله: كقول الأذرعي الخ) أي فهو ضعيف أيضا. (قوله: وإنما ذكره إلخ) هذا من قول الأذرعي، وهو جواب من الأذرعي عن سؤال ورد عليه حاصله: أنه إذا كان الزبيب أخا التمر – كما قلت – فلم ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث خصوص التمر، ولم يذكر الزبيب؟ وحاصل الجواب أنه إنما ذكره لأنه هو المتيسر غالبا في المدينة، لا لبيان أنه هو الأفضل مطلقا،

ففاعل ذكر يعود على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والضمير البارز يعود على التمر، ومتعلقه محذوف. (قوله: ويسن أن يقول) أي المفطر. (وقوله: عقب الفطر) أي عقب ما يحصل به الفطر، لا قبله، ولا عنده. (قوله: اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور إفادة لكمال الإخلاص. أي صمت، لا لغرض ولا لأحد غيرك، بل خالصا لوجهك الكريم. (قوله: وعلى رزقك أفطرت) أي وأفطرت على رزقك الواصل إلي من فضلك، لا بحولي وقوتي. قال الكردي: وتسن زيادة: وبك آمنت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت. وفي الإيعاب: ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: يا واسع الفضل اغفر لي. وأنه كان يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت. قال: وقال سليم ونصر المقدسي: يسن أن يعقد الصوم حينئذ،. وتوقف فيه الأذرعي ثم قال: وكأن وجهه: خشية الغفلة. (قوله: ويزيد) أي على قوله اللهم لك الخ. (وقوله: من أفطر بالماء) الذي في البجيرمي على الإقناع أنه يقول ما ذكر وإن أفطر على غير ماء، لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ. اه. وعليه: فكان الأولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء، ويقتصر على ما بعده. (وقوله: ذهب الظمأ) هو مهموز الآخر، مقصور. والمراد به العطش. ولم يقل وذهب الجوع، لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش. (قوله: وثبت الأجر) أي أجر الصوم عندك. (قوله: إن شاء الله تعالى) يقال ذلك تبركا. (قوله: وسن غسل عن نحو جنابة) أي كحيض ونفاس. (قوله: قبل فجر) متعلق بغسل أو بسن. (قوله: لئلا يصل الماء الخ) عبارة المنهج القويم ليؤدي العبادة على طهارة، ومن ثم ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا، ولئلا يصل الماء إلى باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر – إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله – وللخروج من قول أبي هريرة – رضي الله عنه – بوجوبه، للخبر الصحيح: من أصبح جنبا فلا صوم له. وهو مؤول أو منسوخ. اه. قال العلامة الكردي: وفي حاشية التحفة لأبي اليتيم: الأولى في

التعليل أن يقال يسن الغسل ليلا لأجفل أن يؤدي العبادة على الطهارة. (قوله: وقضيته) أي التعليل المذكور. (قوله: إن وصوله) أي الماء. (وقوله: لذلك) أي لباطن. نحو أذنه أو دبره. (قوله: وليس عمومه مرادا) الضمير يعود على قضيته، وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضي وهو مذكر، والمعنى ليس عمومه: أي هذا المقتضي، وهو أن وصول الماء إلى ما ذكر مفطر مطلقا، بمراد، بل المراد تقييده بما إذا وقعت منه المبالغة المنهي عنها. (قوله: كما هو) أي عدم إرادة العموم ظاهر. (قوله: أخذا مما مر) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف، أي وأخذ هذا المذكور – وهو عدم إرادة العموم – أخذا، أو على الحالية منه، أي حال كون هذا المذكور مأخوذا مما مر. (وقوله: إن سبق الخ) المصدر المؤول بدل من ما، وأعطف بيان له، ووجه الأخذ أنه قد مر أنه إن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل الفم المتنجس: لا يفطر – لتولده من مأمور به، فليكن ما ذكر – وهو دخول الماء من أذنه أو أدبره في غسل نحو الجنابة – مثله في أنه لا يفطر به، لتولده من مأمور به. وقوله نحو المضمضة: هو الاستنشاق. (وقوله: المشروع) صفة لنحو، وهو المأمور به في نحو الوضوء. وخرج به غير المشروع – كأن وضع الماء في فمه أو أنفه من غير غرض، فسبق إلى جوفه – وما زاد على المشروع، كان سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة، وقد تقدم أن يفطر بذلك، لتولده من غير مأمور به. (قوله: أو غسل الخ) معطوف على نحو، أي أو أن سبق

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=138)

وسننه: السحور وبالتمر أحب، ويحصل ولو بجرعة ماء، ووقته من نصف الليل،

وتأخيره أولى ما لم يقع في شك قال رسول الله : «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد. وقال : «خير خصال الصائم السواك» رواه البيهقي. قوال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة» رواه الطبراني: وتعجيل فطر إذا تحقق الغروب وتقديمه على الصلاة، وكونه بثلاث رطبات فتمرات فحسوات ماء ودعاء بعده وهو: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت، وعليك توكلت ورحمتك رجوت، وإليك تبت ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. قال رسول الله عن ربه عز وجل قال الله: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا» رواه الترمذي. وقال : «لا تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم» رواه الطبراني. ويسن في رمضان إكثار تلاوة القرآن وصدقة وتوسعة على العيال، وإحسان إلى الأقارب والجيران وتهجد واعتكاف، لا سيما عشر آخره ودعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني في العشر الأواخر.

Mas'alah: Is it recommended to hasten to break the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

(فصل): في تعجيل الفطر يسن تعجيله لخبر: "لا تزال الخ" وهل يحصل الفطر المطلوب بنحو جماع وإدخال عود في أذنه؟ قال ب ج: الأولى نعم وله وجه وجيه، وقال (ق ل) : قوله وتعجيل فطر أي بغير جماع اهـ. وله وجه وجيه أيضا.

Mas'alah: Is the pre-dawn meal (suhur) recommended for a person who is already full?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : يسن السحور ولو لشبعان خلافا لـ (م ر.)

Mas'alah: How is sunset determined for one who cannot see the horizon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=851)

ثم معرفة الغروب تحصل بالمشاهدة، ومن هو قاطن في موضع محفوف بالتلال والجبال، يعرف ذلك بإقبال الظلام من المشرق وانهزام الضوء من المغرب؛ قال- عليه السلام-: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on having suhur (pre-dawn meal) for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

قال: ويستحب أن يتسحر؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" ، قيل: أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on having suhur (pre-dawn meal) for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

[وقال – عليه السلام: "تسحروا؛ فإن في السحور بركة" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

قال: وأن يؤخر السحور؛ لأنه أرفق به وأقوى على العبادة؛ ولذلك استحببنا إفطار يوم عرفة لمن هو بها] و [قد] قال – عليه السلام: "ثلاث من سنن المرسلين: تجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying suhur for the fasting person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

وروى زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قال"

Mas'alah: What is the time between suhur and fajr prayer according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

أنس: قلت لزيد: كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية ". أخرجه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when fearing dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

قال: ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنه إذا خشي ذلك فأكل، ربما أدى إلى إفطاره.

Mas'alah: What is the ruling on suhur when uncertain of dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه يستحب له ما لم يتيقن طلوع الفجر، فإن شك في الطلوع، استحب له الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

قال: وأن يعجل الفطر، أي: يتناول المأكول والمشروب، وإلا فهو [قد] أفطر بغروب الشمس.

Mas'alah: What hadith supports hastening to break the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3086)

قال: إذا تحقق غروب الشمس، [لما] روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى

يؤخرون" ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد عن رسولا لله صلى الله عليه ولم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with dates or other sweet things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3087)

وقد قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين، والفطر على التمر يرد ذلك النقص؛ قاله ابن وهب، ويؤيده ان الروياني قال: إنه يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء.

Mas'alah: Is it recommended to make supplication when breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3088)

قال: ويستحب [له] أن يدعو [عند الإفطار] ؛ [لما يرجى] من إجابة دعائه.

Mas'alah: What is the supplication the Prophet used to say when breaking the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3088)

[قال] : بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" هكذا أخرجه أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا أفطر قال ذلك، وهو مرسل.

Mas'alah: What are the recommended acts during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3088)

واعلم أن من جملة المستحبات في الصوم: إكثار الصدقات، وتلاوة القرآن، والاعتكاف، ولا سيما في الشعر الأواخر من رمضان؛ لطلب ليلة القدر، وكف النفس عن الشهوات، فإنه سر الصوم، والمقصود الأعظم به، وتقديم غسل الجنابة على الفجر.

Mas'alah: What is the meaning of 'khuluf' in the hadith about the fasting person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=101)

فائدة: قوله في الحديث "وخلوف" إلخ. جملة حالية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي، وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة، ولا مانع أن يكون فيهما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening to break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=693)

ويسن تعجيل الفطر على تمر، وإلا فماء. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the sunnah to break the fast with?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=693)

ويسن كونه (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر، وإلا) أي وإن لم يجده (فماء) لخبر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور» . رواه الترمذي وحسنه، وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نص الأم في حرملة وجماعة من الأصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة، وهذا على كمالها، ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو، ونقل عن القاضي أن الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذان شاذان. وقال المحب الطبري: من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ. ورد بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، فإن الصوم يضعفه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=694)

وتأخير السحور ما لم يقع في شك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=694)

ويسن السحور لخبر الصحيحين «تسحروا فإن في السحور بركة» (2) ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل» (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) when in doubt about dawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=694)

و) يسن (تأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر لخبر «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور») رواه الإمام أحمد؛ ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What is the linguistic meaning and wisdom of the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=694)

تنبيه السحور بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذ، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب الضم؛ لأن الأجر والبركة في الفعل، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز، وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان: وقد يقال إنها لهما، ولو صرح المصنف بسنه كما قدرته وصرح به في المحرر لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء، ففي صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء» ويدخل وقته

بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الإيمان وذكره في المجموع هنا. وقيل بدخول السدس الأخير.)

Mas'alah: What are the recommended times for breaking the fast and having suhur?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What does the author say about a man having food in his mouth at dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2008)

قال: "إذا أصبح الرجل وفي فيه طعام ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who has food in his mouth at dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2008)

2287 – من طلع الفجر عليه وفي فيه طعام، فلفظه، فهو صائم إن كان بيت النية، ولو أصبح كذلك مخالطا أهله، نظر، فإن نزع كما (4) بدا الفجر، وطلع، فصومه صحيح عند الشافعي. وذهب المزني وزفر إلى فساد الصوم، ووجه قولهما أن النهار صادفه، وهو مخالط أهله، والنزع يقع لا محالة مسبوقا بأول النهار. ووجه قول الشافعي أنه لما

طلع الفجر قرن بأوله النزع، وهو ترك، وفساد الصوم معلق بالجماع، أو إدامته، فأما الترك، فلا يقتضي ذلك. (1) في (ط) فيخرج. (2) بياض في الأصل. (3) ر. المختصر: 2/ 4. (4) كما: أي عندما.

وهذا يتعلق بمسألة في الأصول، لا ينتظم ذكرها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2034)

فصل قال: "وأحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور ... إلى آخره" (4) . 2322 - والمتبع في ذلك الخبر، قال صلى الله عليه وسلم: "عجلوا الفطر، وأخروا السحور" (5) وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور غداء، فروي أنه (1) في (ط) : الوجهين. (2) في الأصل: تصرف. (3) في (ط) : من. (4) ر. المختصر: 2/ 13. (5) حديث: "عجلوا الفطر" ، رواه الطبراني في الكبير من حديث حبابة بنت عجلان عن أمها بهذا اللفظ، وعن ابن عباس بلفظ: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل إفطارنا. ورواه أيضا ابن حبان وصححه، والطيالسي، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1773 (ر. الطبراني في الكبير: 11485، ابن حبان: 1770، الهيثمي في المجمع: 3/ 155) .

كان يتسحر، فقال لطائفة من أصحابه: "هلموا إلى الغداء المبارك" (1) . وقال زيد بن ثابت: "كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدر خمسين آية"

(2) . وفي الحث على تعجيل الفطر أخبار. ولا ينبغي لمؤخر السحور ومعجل الفطر أن يوقع فعله في مظنة التشكك، ودرك اليقين في الطرفين أهم من كل شيء، وإن جرى الأمر على ظن أو اجتهاد، فقد ت

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a feast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6834)

فرضا برك ودعا، وأبدى عذره، وإن كان صومه تطوعا، وعلم أنه لا يعز على المضيف ترك الأكل، لم يفطر، وإن علم أنه يشق عليه ترك الأكل، فالأولى أن يفطر ويصوم يوما مكانه. وإن علم المدعو في الأصل أنه لا يعز على الداعي امتناعه -والتفريع على وجوب إجابة الداعي- فهذا فيه احتمال. وقد روي: أن ابن عمر دعي إلى دعوة مع جماعة، فمد يده إلى الطعام، ثم قال: "خذوا بسم الله، وأمسك، وقال: إني صائم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on ijtihad at the end of the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on ijtihad at the end of the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10721)

جواز الفطر بالاجتهاد في آخر النهار مع إمكان إدراك عمرو ... 4/ 21

–

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast at sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1228)

ويسن تعجيل الفطر) بتناول شيء كما في الجواهر، وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر، ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة لخبر «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه، (

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1229)

على تمر، وإلا) بأن لم يجده (فماء) لخبر «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» صححه الترمذي وابن حبان وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» ، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وأن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم

جنس جمعي وتعبير جمع بتمره محمول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1229)

وتأخير السحور) لخبر «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ويسن السحور أيضا لخبر «تسحروا فإن في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» ويدخل وقته بنصف الليل، ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع اهـ. ومراده إكثار الأكل ومحله أيضا (ما لم يقع في شك) بأن يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»)

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting, such as the pre-dawn meal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) سنن الصوم عشرة الأول مذكور بقوله (سن تسحر) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة ويحصل السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل تأخير السحور ما لم يقع في شك لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) الثاني (تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة للخبر السابق وسن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به كطلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق والمعتمد عدم حصول سنة التعجيل بالجماع لما فيه من إضعاف القوة

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) سن أن يكون الفطر (بتمر فماء) لخبر صححه الترمذي وابن حبان إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وترتيبه في الأفضلية أن يكون على رطب فتمر فماء فحلو فحلواء لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وقضية هذا الخبر أن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره ويقدم العسل على اللبن لأنهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد تفاؤلا

بالحلاوة أو لنفع البصر

Mas'alah: What supplication is recommended after breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

والثالث الدعاء المأثور عقب فطره وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت

Mas'alah: What is the sunnah regarding breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1136)

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس (على التمر وإلا فماء) قال صلى الله عليه وسلم: {لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر} رواه الشيخان. وقال: {إذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور} صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط البخاري، وعبارة المحرر: يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1136)

(وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم: {لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور} رواه الإمام أحمد في مسنده (ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر فالأفضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وأن يتسحر ويؤخره، وفي الصحيحين حديث {تسحروا فإن في السحور بركة} ، وفيهما عن

{زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة} ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان {تسحروا ولو بجرعة ماء} ، وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، وأنه يحصل بكثير المأكول، وقليله وبالماء.

Mas'alah: What is recommended for the fasting person regarding ritual bath before dawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1138)

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لأنهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق المحرر كراهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه، وعلى تصحيح المصنف أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها، وتقدم أن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها. (وذوق الطعام) خوف الوصول إلى حلقه. (والعلك) بفتح العين لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه تقدم

وإن ألقاه عطشه.)

Mas'alah: What supplication should be said when breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1139)

وأن يقول عند فطره {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت}) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ذلك وإسناده حسن لكنه مرسل. (

Mas'alah: When is it recommended to break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

وإنما يسن ما ذكر (عند تيقن الغروب) أو ظنه بأمارة قوية.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

(و) يسن (أن يكون) الفطر (بثلاث) رطبات، فثلاث (تمرات، فإن عجز) عن الثلاث (.. فبتمرة) وأولى منها رطبة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

(فإن عجز) عنهما (.. فالماء) الذي يسن الفطر به؛ للخبر الصحيح: "إذا كان أحدكم صائما .. فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر .. فعلى الماء، فإنه طهور" .

Mas'alah: What is the preferred order for breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

وفي الخبر الصحيح: (كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي برطبات، فإن لم تكن .. فعلى تمرات، فإن لم تكن .. حسى حسوات) وهذا الترتيب للأكمل.

Mas'alah: What supplication is recommended when breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=522)

(و) يسن (أن يقول عنده) أي: عند إرادته، والأولى بعده (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) حقيقة على الثاني، وأردت الإفطار على الأول وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When should the supplication for breaking the fast be said?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

ويقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير ماء؛ اتباعا للوارد؛ إذ المراد حينئذ: دخل وقت ذلك.

Mas'alah: What other supplications are reported for breaking the fast?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وورد: يا واسع الفضل؛ اغفر لي، الحمد لله الذي عافاني فصمت، ورزقني فأفطرت.

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

(و) يسن (تفطير الصائمين) ولو بتمرة أو شربة وبعشاء أفضل؛ لخبر: "من فطر صائما .. فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء" .

Mas'alah: Does a fasting person's sin affect the reward of the one who fed him?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

ولو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه .. لم يبطل أجره لمن فطره.

Mas'alah: What should a guest say when breaking fast at someone's home?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وندب للمفطر عند الغير أن يقول: "أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار، وأفطر عندكم الصائمون" ، كما صح به الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

(و) يسن (السحور) بضم السين: الأكل في السحر، وبفتحها: ما يؤكل فيه.

Mas'alah: What is the time for the pre-dawn meal (suhur) and its minimum amount?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

والمراد هنا بالضم؛ لأن الأجر في الفعل حقيقة، وفي المأكول مجاز؛ لما مر، ولما صح من الأمر به، وأنه بركة، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل.

Mas'alah: What is the wisdom behind the pre-dawn meal (suhur) and when is it recommended?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وحكمته: التقوى ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشعبان خلافا لـ (م ر) ، وكونه برطب فتمر كالفطر.

Mas'alah: Is it recommended to delay the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

(وتأخيره)؛ لما مر في تعجيل الفطر، وصح: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة) وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

Mas'alah: What is the ruling on suhur when one doubts the approach of dawn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وهذا (ما لم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر، وإلا .. فالأولى تركه؛ لخبر: "دع ما يريبك" .

Mas'alah: What is the ruling on suhur when one thinks the night remains?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه.

Mas'alah: What is the meaning of 'khaluf' in the hadith about the fasting person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=246)

قوله: "لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [1] هذا ثابت من حديث أبي هريرة، متفق على صحته [2]، والخلوف: تغير رائحة الفم، وهو بضم الخاء لا غير [3]، وكثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، والمعنى يفسد به، فإن الخلوف بفتح الخاء هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده، ذكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - [4]."

Mas'alah: What does 'atayyab 'inda Allah min rih al-misk' mean in the context of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=246)

قوله [5] (أطيب عند الله من ريح المسك) أي أفضل عند الله، وأقرب إلى رضاه، وأرجح في الميزان من ريح المسك، الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تبارك وتعالى، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة، وملابسة [6] الرائحة الطيبة كما في المساجد، وفي الصلوات وغيرها [7]، والله أعلم. (1) الوسيط 1/ 378. وقبله: ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم لقوله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث. (2) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصوم باب فضل الصوم 4/ 125 رقم (1894) ، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصيام، باب فضل الصيام 8/ 30 - 31. (3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 67، مختار الصحاح ص: 186، المصباح المنير ص: 68. (4) العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، ويقال اسمه: أحمد، وصوب الذهبي

الأول، أحد المشاهير الأعيان، صاحب المصنفات الجليلة منها: معالم السنن، شرح البخاري، غريب الحديث، العزلة، إصلاح غلط المحدثين، بيان إعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة 388 هـ. انظر ترجمته في: السير 17/ 23، طبقات السبكي 3/ 282، البداية والنهاية 11/ 436، طبقات الحفاظ ص: 403. وانظر قوله في إصلاح الأخطاء الحديثية التي يرويها أكثر الناس محرفة أو ملحونة (إصلاح غلط المحدثين) ص: 54 – 55. (5) في (أ) : وقوله. (6) في (أ) : وملابس. (7) انظر: شرح النووي على مسلم 8/ 30، المطلب العالي 2/ ل 10/ ب، فتح الباري 4/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=422)

حديث (إذا أقبل الليل من ههنا [6]، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم) [7] مخرج في "الصحيحين" [8]، وغيرهما [9] من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (1) قال الغزالي: "فإن قيل: صلى جبريل – عليه السلام – العصر في اليوم الأول حين صلى فيها الظهر في اليوم الثاني، فليثبت اشتراك بين الوقتين ... إلخ. الوسيط 2/ 545." (2) في (أ) : وقتهما. (3) في (أ) : صار. (4) في (د) : صلى في الغد، وفي (ب) : صلى بي الغد، والمثبت من (أ) . (5) انظره – مع النووي – كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس 5/ 112 – 113. (6) من ههنا: سقط من (ب) . (7) الوسيط 2/ 546. وقبله: فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس، ويعلم في قلل الجبال بإقبال الظلام، وانهزام الضوء، وقال – عليه السلام – .... الحديث. (8) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الصوم، باب متى فطر الصائم؟ 4/

231 رقم (1954) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار 7/ 209. (9) ممن رواه كذلك أحمد في المسند 1/ 48، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام 4/ 364 رقم (8004) .

Mas'alah: What is the evidence for the time of Maghrib and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=423)

(ونحوه من رواية عبد الله بن أبي أوفى [1]. وفيه مخرج [2] في "الصحيحين" من رواية عمر – رضي الله عنه – زيادة) [3]: (وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) قلت: هذا [4] الجمع بين الجميع للإشعار بأن غيبوبة الشمس عن الأعين مجردة عن إقبال الظلام وإدبار الضياء لا يكفي؛ فإنها قد تغيب عن الأعين من غير أن تغيب بالكلية، وبالأمرين الآخرين يعرف غيبتها بالكلية [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating at the end of the night based on conjecture about dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1043)

ما ذكره من أنه يجوز الأكل في آخر الليل بالظن، ولا يجوز هجوما [1]، يستفاد منه أنه لا بد من الظن فلا يكفي مجرد [2] الاستصحاب حتى يلحظه مستثيرا للظن منه معتمدا عليه، ومع ذلك فلو هجم دون ذلك فلا قضاء عليه إلا أن يتبين أن الفجر [3] كان طالعا [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about the arrival of dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1043)

وما ذكره من أنه لا يجوز الهجوم كأنه من تصرفه، ولم أجده لغيره، وهو يخالف ظاهر [5] نص الشافعي في "المختصر" [6] حيث قال: "وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه" بل يخالف ظاهر إطلاق قول الله تبارك وتعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [7]، فإن الهاجم لم يتبين ذلك [8].

(1) انظر: الوسيط: 1/ ق 150/ أ. (2) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (3) نهاية 2/ ق 6/ ب. (4) انظر: الإبانة: 1/ ق 82/ ب، التنبيه: ص 95، البسيط: 1/ ق 220/ ب، حلية العلماء: 3/ 193، فتح العزيز: 6/ 402، المجموع: 6/ 325 – 326. (5) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) مختصر المزني: ص 65. (7) سورة البقرة الآية 187. (8) قال النووي: "وقد اتفق الأصحاب على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وأما قول الغزالي في" البسيط "لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار، فلعله أراد بقوله: لا يجوز، أنه ليس مباحا مستوفى الطرفين، بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجميع العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكا، فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكا" . انظر: المجموع: 6/ 325.

Mas'alah: When should one stop eating suhur according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1044)

وروينا أن رجلا قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: (كل ما [1] شككت حتى يتبين لك) [2].

Mas'alah: What is the preferred way to break the fast to avoid doubt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1050)

وقال القاضي حسين [1]: "الأولى في زماننا أن يفطر على ماء [2] يأخذه بكفه من النهر، فإنه أبعد من الشبهة" [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time between the pre-dawn meal and the dawn prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1050)

قوله: (كان بين تسحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصلاته الصبح قدر خمسين آية) [4]، في لفظه تغيير [5]، فلا يتوهم من قوله "كان" [6] تكرير [7] ذلك منه وكثرته، والحديث في الصحيحين [8] عن زيد بن ثابت [9] قال: (تسحرنا مع (1) انظر قوله في: فتح العزيز: 6/ 418، المجموع: 6/ 408، الروضة: 2/ 233، وهو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وكان يلقب ببحر الأمة، ومن تصانيفه: التعليقة المشهورة في المذهب، وأسرار الفقه، وطريقة الخلاف، مات سنة 462 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 164, وفيات الأعيان: 2/ 134، طبقات الأسنوي: 1/ 196، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 244، طبقات ابن هداية الله: ص 234. (2) في (أ) : (الماء) . (3) قال

النووي: هذا الذي قاله شاذ، والصواب ما صرح به الحديث الصحيح، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قدم التمر على الماء. انظر: المجموع: 6/ 408. (4) الوسيط: 1/ ق 151/ أ. (5) في (د) : (يعتبر) ، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (6) ساقط من (أ) . (7) في (أ) و (ب) : (تكرر) . (8) رواه البخاري: 2/ 64 مع الفتح في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، و4/ 164 في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، ومسلم: 7/ 207 في كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه به. (9) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، أحد كتاب الوحي والمصحف، كان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة بالفرائض، ومناقبه كثيرة ومشهورة، مات بالمدينة سنة 3 أو 5 أو 56 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 27، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 200، البداية: 8/ 28، التقريب: ص 222.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قمنا إلى الصلاة، قيل له: كم كان قدر ما بينهما؟، قال: قدر خمسين آية)، وله روايات لا تدل [1] ألفاظها على أكثر من مرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'khuluf fam al-sa'im'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1052)

(خلوف فم الصائم) [5] رائحته الكريهة الحادثة عند خلو المعدة من الطعام [6]، وهو بضم الخاء، وفتحها كثير من المحدثين، وذلك غلط [7].

Mas'alah: What does the phrase 'more fragrant to Allah than musk' mean in the context of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1052)

وقوله "أطيب عند الله من ريح المسك" أي يثيب عليه أكثر مما [8] يثيب على التطيب بالمسك تقربا إليه فيما يستحب التطييب [9] فيه من (1) قلت: وهو عند أحمد: 3/ 180 من حديث أبي هريرة مختصرا بلفظ (الصيام جنة وحصن حصين من النار) ، وأورده الهيثمي في المجمع: 3/ 180، وقال: إسناده حسن، وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وواثلة بلفظ (الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن ... الحديث) ، وأورده أيضا الهيثمي في المجمع في الموضع السابق، وقال: في إسناده أيوب بن مدرك وبشر بن عون، وهما ضعيفان، والله أعلم. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ) ، والمثبت من (ب) . (3) يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقا، ويحتمل أن يكون أعم منها. انظر: المصباح المنير: ص 232، فتح الباري: 4/ 104. (4) انظر: النهاية في غريب الحديث: 3/ 14، فتح الباري: 4/ 142. (5) قال في الوسيط: 1/ ق 151/ ب "السادسة: ترك السواك بعد الزوال، فإنه يزيل خلوف فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك" . (6) انظر: النهاية في غريب الحديث: 2/ 67، المصباح المنير: ص 178. (7) انظر: إصلاح غلط المحدثين: ص 51. (8) في (د) و (ب) : (ما) . (9) في (أ) و (ب) : (التطيب) .

العبادات [1].

Mas'alah: Where is the hadith about the breath of a fasting person narrated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1053)

وحديث الخلوف هذا هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'My Lord feeds me and gives me drink'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1055)

وقوله (يطعمني ويسقيني) المختار أن معناه: أني أعطى قوة من يطعم، ويشرب يدل عليه ما في الحديث من وصفه – صلى الله عليه وسلم – بكونه مواصلا، ولو وجد الإطعام والسقي [1] حقيقة لما كان مواصلا [2]، والله أعلم. (1) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها. (2) وبه قال جمهور العلماء، وقيل: هو على حقيقته وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وقيل: إن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجته، وقرة عينه بقوله، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب، وإلى هذا جنح ابن القيم – رحمه الله –. انظر: معالم السنن: 2/ 766، زاد المعاد: 2/ 32، فتح الباري: 4/ 244 – 245.

Mas'alah: Is it recommended to hasten breaking the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=539)

– 1297

Mas'alah: When is it recommended to hasten breaking the fast and is delaying it disliked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=539)

قول "المنهاج" [ص 182] : (ويسن تعجيل الفطر) محله: إذا تحقق غروب الشمس، كما ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [5]، وهل يكره التأخير؛ قال في "الأم" : إن تعمد ذلك، ورأى الفضل في التأخير .. كرهته، وإلا .. فلا بأس [6].

Mas'alah: What is the preferred order of items for breaking the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=539)

قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (ويستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد .. فعلى الماء) [7] فيه أمور: أحدها: في "سنن أبي داوود" و "الترمذي" : عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات .. فتمرات، فإن لم تكن .. حسا حسوات من ماء) [8] ومقتضى هذا الحديث: تقديم الرطب على التمر إن وجده. (1) انظر "المهذب" (1/ 188) ، و "الحاوي الكبير" (3/ 409، 410) . (2) مختصر البويطي (ق 46) ، وانظر "الحاوي الكبير" (3/ 409) ، و "بحر المذهب" (4/ 266) . (3) الروضة (2/ 367) ، وانظر "نهاية المطلب" (4/ 32) . (4) الروضة (2/ 367) . (5) التنبيه (ص 67) ، الحاوي (ص 227) . (6) الأم "(2/ 97)." (7) انظر "التنبيه" (ص 67) ، و "الحاوي" (ص 227)

، و "المنهاج" (ص 182) . (8) سنن أبي داوود (2356) ، سنن الترمذي (696) .

ثانيها: مقتضى تعبيرهم بالتمرات: ألا تحصل السنة إلا بثلاث تمرات؛ لأن التمر جمع، وأقله: ثلاث، ونص على ذلك في "حرملة" ، كما نقله القاضي أبو الطيب، فقال: يستحب أن يفطر على تمرات أو حسوات من ماء، وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الماء، لكن عبر القاضي والمتولي بتمرة. ثالثها: قال الروياني: إن فقد التمر .. فحلو آخر، فإن فقده .. فماء [1]. وقال القاضي الحسين: الأولى في زمننا: أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ لكثرة الشبهات، قال النووي: وهما شاذان، والصواب: التمر، ثم الماء [2]. وقال المحب الطبري: من هو بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر .. فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=540)

1299 – قول "الحاوي" [ص 227، 228] : (وتأخير السحور) محله: ما لم يخش من التأخير طلوع الفجر، وقد ذكره "التنبيه" و "المنهاج" [3]، ويدخل وقته بنصف الليل، كما ذكره الرافعي في (الأيمان) عن العبادي، وجزم به في "شرح المهذب" هنا [4]، وفي "المهمات" عن ابن أبي الصيف: بدخول السدس الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1420)

كذلك ويسن السحور كما بأصله لما صح أنه من سنن المرسلين.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

(وتأخير السحور) ؛ لأن «الأمة لا يزالون بخير ما أخروه» رواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الأكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث «تسحروا ولو بجرعة ماء» فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا)

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

ما لم يقع في شك) وإلا كأن تردد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

Mas'alah: What supplication is recommended to say when breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1423)

(و) يسن (أن يقول عند فطره) أي: عقبه (اللهم لك) قدم إفادة لكمال الإخلاص أي: لا لغرض ولا لأحد غيرك (صمت وعلى رزقك) أي الواصل إلي من فضلك لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع ولا يضر إرساله؛ لأنه في الفضائل على أنه وصل في رواية وروى أبو داود «ذهب الظمأ» وفي شرح الروض «اللهم ذهب الظمأ» ولم أرها في أبي داود «وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» وغيره «يا واسع الفضل اغفر لي» [حاشية الشرواني] قوله إلى باطن نحو أذنه إلخ) وينبغي أن يغسل هذه إن لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي: قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش (قوله على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني وقول الأذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اهـ وفي الأسنى والإيعاب والنهاية نحوها قول المتن (عن الحجامة) أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي: ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفصد) أي ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يحجم غيره أيضا مغني. (قوله لما مر فيهما) أي: من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره إلخ) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج إلخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره؛ لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اهـ. (قوله إلى حلقه) قضيته إن وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار سم. (قوله بفتح العين) إلى قوله والكلام في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله والكلام إلخ) عبارة النهاية ومحله في

غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه؛ لأنه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي اهـ قال ع ش قوله م ر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامي وقوله م ر لو أصابه الماء أي: ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لإيباسه وقوله م ر واشتد أي: بحيث لا يتحلل منه شيء اهـ. (قوله أي: عقبه) كذا في النهاية والمغني وعبارة الإيعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الأذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اهـ. (قوله للاتباع) رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني «فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» ومن ثم قال المقدسي يزيد بعد «أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» قال المتولي ويسن أن يزيد «وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت وإليك أنبت» إيعاب. (قوله وروي) إلى قوله وغيره في النهاية والمغني إلا قوله وفي شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) أي: والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب إلخ أي: بزيادة اللهم (قوله ولم أرها في أبي داود) عبارة شرح الروض وروي أيضا فيحتمل أن يقرأ بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوي أبا داود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف «وعلى رزقك أفطرت» ما نصه وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق إن شاء الله تعالى» اهـ كالصريح في أن روي ببناء الفاعل ويمكن أن يجاب بأن أبا داود روى ذلك في غير سننه أو فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) أي: غير أبي داود (قوله «يا واسع الفضل اغفر لي») وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أخذا مما مر

إلخ) يمكن الفرق بأن الماء إذا وقع على خرق الأذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يتأت عادة دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن أن لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الأذرعي في مبحث المبالغة (قوله إلى حلقه) قضيته أن وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج للذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار (قوله في المتن وذوق الطعام والعلك) ومحله في غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه؛ لأنه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي شرح م ر وأقول قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في النجاسة أنه بدل على العين؛ لأن دلالته عليها غير قطعية ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وإنما اكتفينا بهذه الدلالة في

Mas'alah: What is the recommended practice for breaking the fast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=532)

ويسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء، للنص الصحيح فيه [981]، وإذا كان بمكة استحب أن يفطر على ماء زمزم لما فيه من البركة، ولو سمع بينه وبين التمر فحسن [982].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=532)

وتأخير السحور, لأنه من سنن المرسلين وأرفق وأقوى على العبادة، ما لم يقع في شك، أي بأن يخشى طلوع الفجر, لأنه إذا أكل ربما أفطر فندب الإمساك، واعلم: أن المصنف لم يصرح بأصل استحباب السحور، وهو إجماع، ويحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء أيضا ويدخل وقته بنصف الليل [983]. كتاب الصيام: الحديث (21/ 1082) . (981) أحدث سهل بن سعد – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر] رواه البخاري في الصحيح: باب تعجيل الإفطار: الحديث (1957) . ومسلم في الصحيح: الحديث (48/ 1098) . (982) لحديث سلمان بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر؛ فإن لم يجد التمر؛ فعلى الماء فإنه طهور] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2355) . والترمذي في الجامع: باب ما يستحب عليه الإفطار: الحديث (695) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (983) • لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تسحروا ولو بجرعة من ماء] . رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) : الحديث (3467) . • ولحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [نعم سحور المؤمن التمر] . رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (3467) .=

Sub-topic – Fasting of Children and the Incapacitated

Mas'alah: Is it recommended to train children in fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

ويستحب أن يعود ذلك الصبيان، ليعتادوه عند بلوغهم.

Mas'alah: How do Shafi'i jurists distinguish between prolonged and short-term insanity regarding fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=540)

فارق بين المديد والقصير (فاعتبر أصحابنا في الفارق بين المديد والقصير بالشهر، لأنه وقت كل الصوم وبعده إنما يوجد التكرار والتضاعف، واعتبروا في الصلاة ست صلوات، لأن وقت كل الصلاة يوم وليلة وهو قصير في نفسه فقدروا تعدد الصلاة واعتبروا أن يدخل في حد التكرار والتضاعف) ، وإذا ثبت هذا فنقول:

Mas'alah: Why is the obligation to make up fasts dropped when insanity covers the entire month?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=540)

إذا استوعب الجنون كل الشهر ألحق بالصبي لأنه قد امتد وطال فلو لم تسقط العبادة عنه لتضاعف القضاء عليه وحرج فسقط بسبب الحرج، ولهذا سقط بسبب الصبا، لأنه يطول فلو أوجبنا القضاء بعد البلوغ أدى إلى حرج عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of a person who becomes insane during the day?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=540)

(إذا حن الصائم في خلال اليوم صح يومه، لأن الركن بعد النية ترك المفطرات في اليوم، وأنه متصور من المجنون، كما هو متصور من العاقل

Mas'alah: Is the fast of an insane person valid by analogy to a sleeping or unconscious person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=541)

ولما تصور الركن وهو بالجنون لم يخرج من أهلية العبادة صح الصوم منه كما يصح من النائم والمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious and the sleeping person regarding obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=546)

وأما مسألة الإغماء والنوم فنحن لا نقول إن/ الخطاب متوجه عليهما في حال الإغماء والنوم بل يتوجه بعد الإفاقة والانتباه، وكذلك الحائض في حق الصوم، وهذا لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد. فإن قالوا: ((قد سمي قضاء فلابد من وجوب سابق)) . قلنا: لفظ القضاء والأداء في المعنى واحد على ما عرف، ولأنه سمى قضاء ليقوم هذا الفعل مقام من فعل هذا الواجب في قوته المسمى ويلتحق به حكما. فأما أن يكون لما قلتم فلا،

Mas'alah: Does insanity during the day invalidate a fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=546)

وعلى هذا الأصل نقول: إذا نوى الصوم ثم طرأ الجنون في بعض اليوم بطل صومه، لأن الأهلية تفوت بالجنون ولا يجوز وجود الصوم من الإنسان مع فوات الأهلية. وأما عندهم: لا يبطل صومه، لأن بطريان الجنون لا تفوت الأهلية والكلام في الجانبين قد سبق بيانه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: May a guardian fast on behalf of a living person who broke the fast wrongfully?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* قال الإمام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي في حياته وليه تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a madman who recovers, or a disbeliever who accepts Islam during a Ramadan day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1601)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه: أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: يلزم الكافر دونهما لتقصيره. والرابع: يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون. انتهى كلامه. وتعليل الوجه الثالث في كلام النووي كالصريح في عدم تقصير الصبي

فيكون تعليل الرابع مناقضا له. ولم يعلل الرافعي الصبي بالتقصير وعدمه، بل علل عدم الوجوب عليه بكونه معذورا؛ لعدم قدرته على إزالة المانع، بخلاف الكافر، وعلل الوجوب بأنه متمكن من الإتيان بالصوم مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while already fasting during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1602)

قوله: أما الصبي فينظر إن بلغ صائما فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء، ثم قال: وفيه وجه يحكى عن ابن سريج أنه يستحب إتمامه ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض. انتهى. وهذا التعليل الذي ذكره الرافعي لوجه ابن سريج ذكره في "التتمة" أيضا، وهو

يقتضي أن الرافعي يقول بأنه لا تجب نية الفرضية في صوم الصبي إذا أوجبناها على البالغ مع أن الرافعي قد سوى بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة إلى الصلاة كما سبق إيضاحه، والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته إما في الاشتراط أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while not fasting during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1602)

قوله: وإن أصبح مفطرا -يعني: الصبح- ففيه وجهان. وقال في "التهذيب" : قولان: أصحهما: لا يلزمه. ثم قال: وهذا الخلاف مفرع على ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صائما لا قضاء عليه، فأما من يوجب القضاء ثم فهاهنا أولى بأن يوجب. انتهى كلامه. وهذا البناء الذي ذكره في آخر كلامه قد ذكره صاحب "التتمة" على العكس؛ فإنه ذكر أن الفرق بوجوب الإعادة فيما إذا بلغ صائما هو على طريقة من يقول بوجوب الإعادة إذا بلغ مفطرا. قال: فأما إذا قلنا: لو بلغ مفطرا لا تجب الإعادة، فإذا كان صائما

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on a child who reaches puberty fasting or not fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1603)

أولى. هذا كلامه، وهو يقتضي أن وجوب القضاء فيما إذا كان مفطرا أصل ووجوب القضاء فيما إذا كان صائما فرع وهو عكس ما ذكره الرافعي، وقد ذكر أيضا عكس ما

ذكره الرافعي سليم في "المجرد" فقال: إن قلنا لا يلزمه القضاء إذا بلغ مفطرا فبالأولى إذا بلغ صائما، وإن أوجبناه هناك فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who regains sanity or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1603)

قوله: وأما إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر ففيهما طريقان: أظهرهما عند الأكثرين: طرد الخلاف أي: السابق في الصبى. والأظهر من ذلك الخلاف: أنه لا قضاء عليه. ثم قال ما نصه: والثاني: القطع بالمنع في حق المجنون؛ لأنه لم يكن مأمورا بالصوم في أول النهار، وبالإيجاب في حق الكافر؛ لأنه متعد بترك الصوم، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" . انتهى كلامه. وظاهره يقتضي أن البغوي صحح الطريق الثاني القاطع بالمنع في المجنون وبالإيجاب في الكافر. فأما الشق الثاني من هذه الطريقة وهو الإيجاب في الكافر فصحيح؛ فإن البغوي صحح طريقة القطع به. وأما الأول فلم يصحح فيه شيئا، بل قال: فأما المجنون إذا أفاق في خلال النهار هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ فيه قولان كالصبي، وقيل: لا يجب قولا واحدا. هذا لفظه، فينبغي تأويل قول الرافعي، وهذا أصح على أنه أشار للشق الثاني خاصة؛ فإنه محتمل لكنه بعيد في الفهم لا يعرف إلا بتوقيف؛ ولهذا وقع فيه النووي فإنه قدم الكافر وأخر المجنون فقال في حكايتة للطريق الثاني: وقيل يقضي

الكافر دون المجنون، وصححه صاحب "التهذيب" هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during a Ramadan fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

ولو بلغ في أثناء يوم من رمضان وهو صائم فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child who breaks the fast and then reaches puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=407)

وتظهر فائدة الخلاف في الصبي المفطر إذا بلغ وللعراقيين وجه أن الصبي تلزمه إعادة الصلاة وإن بلغ بعد الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ولو بلغ) الصبي بالنهار (صائما) بأن نوى ليلا (لزمه الإتمام) بلا قضاء (والكفارة لو جامع فيه) بعد بلوغه لأنه صار من أهل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on circumcision before age ten and teaching children religious obligations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=528)

وفيه: دليل على أن الختان قبل العشر لا يجوز؛ لأن ألمه فوق ألم الضرب، ويؤمر بالصوم في السن الذي يؤمر بالصلاة، إذا كانت الأيام قصارا والصبي يطيقه وأجرة تعليم

الفرائض في مال الابن، فإن لم يكن له مال؛ فعلى الأب فإن لم يكن له أب فعلى الأم.

Mas'alah: What is the difference between making up prayer and making up fasting when one reaches puberty?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

قال المزني: لا يمكنه صوم يوم، هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل، ألا ترى أن من أدرك ركعة، من العصر قبل الغروب، أنه يبتديء العصر من أولها، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتديء صومه من أوله، فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم، لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكاليف مع العجز.

Mas'alah: What is the critique of al-Muzani's reasoning regarding fasting and puberty?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=624)

من أصحابنا من قال: إنه أخل بالنقل، لأن مؤدي قوله أن يقول: لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، لأن مقصوده منه أني لا أوجب عليه صوم باقي اليوم لارتفاع إمكان القدرة لأنه لا يتصور أن يكون في آخر اليوم صائما وفي أوله مفطرا، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولا يتبعض.

Mas'alah: What are the three opinions on a child who reaches puberty during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=454)

وقيل: القولان بناء على أنه إذا نوى الظهر ولم يقيد بالفرضية، هل يجوز؟ وجهان، وهذا غلط، لأن اللفظ يدل على أن وجوب الإعادة لم يبق عنده، ولا يدل على أن سقوط الإعادة لم يبق عنده، فمن المحال إحالة القولين على هذا اللفظ، وأما إذا بلغ الصبي في الصوم خرج ابن سريج رحمه الله فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يتمه واجبا ويعيده استحبابا، وهو اختيار أبي إسحق. والثاني، يتمه استحبابا ويعيده استحبابا، لأنه لم يدرك وقتا يمكنه إيقاع الصوم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after starting the day not fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=455)

فلم يلزمه، ولو أصبح مفطرا، ثم بلغ في ذلك اليوم له أن يأكل بقية نهاره قولا واحدا، وهل يلزمه قضاء ذلك اليوم؟ وجهان: أحدهما: يلزمه، وهو الأصح لأنه أدرك جزءا من وقت الصوم [56 أ/ 2] كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة. والثاني: خرجه ابن سريج: لا يلزمه لأنه مدرك وقت الإمكان لأن بقية النهار لا يمكن إيقاع جميع الصوم فيها. وبنى الباقي عليه بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference between fasting and prayer for a child reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=455)

والمزني ألحق هذه المسألة بهذا الباب لهذه النكتة التي أشار إليها، وهي أنه لا تكليف مع العجز فتكون هذه المسألة نظرا للمسائل التي كان تكلم فيها قبل ذلك ومعنى هذا

الكلام أن الصوم يستغرق الوقت، فبإدراك بعض الوقت لا يحصل الإمكان بخلاف الصلاة، فمن أصحابنا من قال: في عبارته خلل كان ينبغي أن يقول لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، لأن الأول فات ههنا دون الآخر. وقيل: أراد المزني هذا، ووقع الغلط في الخط. وقيل: ما قاله صحيح أيضا، لأن قصده ما ذكرنا أن الصوم يستغرق الوقت بخلاف الصلاة فسواء ما قال في أوله أو قال في آخره، فيصح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intercourse during Ramadan and its effect on his fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

فرع آخر الصبي إذا جامع في رمضان لا تلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه بالجماع عن قصد، قال والدي- رحمه الله- فيه وجهان مبنيان على القولين من أن عمده عمدا وخطأ، وإنما قلت هذا لأنه صاحب الإفصاح ذكر من جماع الصبي عمدا في الحج هل يفسد الحج؟ وجهين.

Mas'alah: Is a child commanded to fast if able, like prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

ويؤمر بالصوم أيضا ان أطاقه كما يؤمر بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the insane, unconscious, and intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=916)

قوله: (والعقل) أي: التمييز، ولو عبر به لكان أولى، فالمراد به ذلك ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران، فلا يجب عليهم الأداء مطلقا سواء تعدوا أو لا، وأما وحوب القضاء ففيه تفصيل، فالمجنون إن تعدى وحب عليه القضاء وإلا فلا، وكذا السكران على المعتمد، وقيل يجب القضاء عليه مطلقا، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وإن لم يتعد بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره، وإنما وجب الصوم على النائم لكونه أهلا للعبادة في ذاته، فإنه أقرب للتنبيه من غيره لأنه يتنبه بمجرد الإيقاظ ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه، وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار، فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه. ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم. قوله: (والقدرة على الصوم) أي: إطاقته حسا وشرعا بلا مشقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا أوشرعا فمن لا يطيقه حسا المريض ونحوه ومن لا يطيقه شرعا الحائض والنفساء. قوله: (وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب كما مر. قوله: (فلا يجب الصوم الخ) تفريع على مفاهيم الشروط إجمالا وقد علمته تفصيلا، وقوله: (على أضداد ذلك) هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا وفيها تسمح والمعنى على المتصف بأضداد ذلك؛ وهي التي كتب عليها المحشي، فلعله مصرح به وفي بعض النسخ، واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting adolescent or disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=839)

قوله: (أو مراهق) قال شيخنا: ومثل ذلك الكافر، بل الفاسق شامل له.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty while fasting during the day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

كما لو بلغ) الصبي بنهار (صائما) فإنه لا قضاء عليه

Mas'alah: Why must a child who reaches puberty while fasting complete the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

)

Mas'alah: Why must a child who reaches puberty while fasting complete the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty, regains sanity, or embraces Islam while

already in a state of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

(أو) بلغ فيه (مفطرا، أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم؛ لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع

Mas'alah: Is the guardian obligated to command a minor to fast for rain-seeking?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=731)

(فائدة) الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه اهـ حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام أي بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الإمام أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من هو في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اهـ. ويجب في هذا الصوم التعيين والتبييت كأن يقول عن الاستسقاء فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجوب الصوم في هذه الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ولو فات لم يجب قضاؤه إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا اهـ. شرح م ر وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نقل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن

عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم يجزئ عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة. قال سم على المنهج ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان وقوله ويصح صومه عن النذر والقضاء قال ز ي ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا م ر اهـ. قال سم على حج بعدما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فإن قيل هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهي أنهم لو أخروا السؤال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إلى ما بعد رمضان لزمهم الصوم حينئذ وكذا إذا كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء ولهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل وقوله لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته ويخالفه قوله والتعيين إلا أن يقال يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=494)

(ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة، وفي شرحه: يجب على الولي أن يأمره به ويضربه على تركه ثم قال: ولا يصح صومه إلا بنية من الليل اهـ. ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على

محل ورودها، وكأن الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on a child who reaches puberty during fasting or prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=338)

وقال أبو حنيفة: ومالك: يجب عليه (الإعادة) (2) بكل حال في الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the stronger opinion on a slave fasting without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3131)

أصحهما: أنه لا يجوز له الصوم بغير إذنه (4) .

Mas'alah: Is a child commanded to pray as a matter of training?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=40)

31 – مسألة الصبي مأمور بالصلاة أمر تدريب هذه عبارته في باب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on a child who intentionally eats while fasting?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=122)

132 – مسألة إذا تعمد الصبي الأكل بطل صومه بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في أن عمده عمد أو خطأ ذكره في باب حج الصبي

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a child who reaches puberty or an insane person who regains sanity during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2950)

قال: فإن بلغ الصبي، أي: مفطرا؛ لأن الكلام فيما إذا بلغ صائما سيأتي، ولأنه قرنه بالمجنون يفيق، وسوى بينهما [في الحكم] ، ولا صوم مع الجنون، أو أفاق المجنون في أثناء النهار – لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب؛ لأنهما لم يدركا من الوقت بعد وجود أهلية التكليف ما يمكن فيه الصوم؛ لفقد شرطه وهو النية من الليل؛ فأشبه ما لو طرأ الحيض والجنون على من دخل [عليه] وقت الصلاة ولم يمض قدر ما يؤدي فيه الفرض؛ فإنها لا تجب، وعلى هذا لا يجب قضاؤه، كما لو بلغ الصبي وأفاق المجنون بعد الغروب، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن نصه في "البويطي" فيهما وصححه. وخلاف ظاهر المذهب: أنه يلزمهما كما تلزمهما الصلاة بإدراك جزء من آخر وقتها وإن كان لا يسعها، وكونه لا يصح صومهما فيما أدركاه من الوقت لا يقدح في الوجوب، دليله: وجوب الصوم على الحائض؛ فعلى هذا يلزمهما قضاء يوم كامل. والقائلون بالأول فرقوا بينه وبين إدراك آخر وقت الصلاة بأنه لم يمكنه أن يتم الصلاة خارج الوقت؛ فكان إدراك بعضها موجبا لكلها، ولا كذلك في الصوم؛ لأنه

لا يمكن إتمامه؛ فهو نظير ما ذكرناه من طروء الحيض في أول وقت الصلاة. وقد افهم كلام بعضهم أن الواجب صوم ما أدرك من النهار فقط على هذا الوجه، وأداؤه لا

يمكن، وقضاؤه لا يمكن إلا بصوم كامل؛ فوجب كما نقول فيمن وجب عليه وهو محرم كفارة هي نصف مد، وأراد الصوم، فظاهر كلام الشيخ الأول، وكلام غيره إلى الثاني أميل.

Mas'alah: What is the ruling on whether a child, an insane person, or a disbeliever must abstain from eating for the rest of the day if they become obligated during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2951)

ويجيء في المسألتين وجهان آخران؛ لأن الغزالي حكى تبعا للفوراني والقاضي الحسين: في أنه هل يجب عليهما وعلى الكافر إذا أسلم في أثناء النهار إمساك بقية النهار؟ أربعة أوجه، فقال الإمام: إنها متفرقة في الطرق: أحدها - وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي لا غير، وحكاه البندنيجي عن نصه في "البويطي": أنه لا يلزمهم؛ كما إذا قدم المسافر مفطرا في أثناء النهار، وقد عزاه القاضي أبو الطيب في "الكافي" إلى نصه في "حرملة" ، وصححه في الجميع ابن الصباغ والإمام. والثاني: يلزمهم؛ لأنهم صاروا مخاطبين في بعض النهار، فيجعل كأنهم خوطبوا به في ابتدائه، إلا أنهم لم ينووا فلم يصح صومهم؛ فلا أقل من أن يتشبهوا بالصائمين، وقد حكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب، و [قد] نسبه ابن الصباغ في الصبي والكافر إلى [رواية أبي حامد في "التعليق" ، موجها له بأنه لا يجب عليهما القضاء. والثالث: أنه يلزم الكافر] [دونهما؛ لأنه غير معذور في كفره، وهما

Mas'alah: What is the ruling on a child and a disbeliever who become obligated to fast during the

day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2952)

معذوران]. [والرابع: أنه يلزم الكافر] والصبي دون المجنون؛ لأن الصبي مأمور بالصوم وهو ابن سبع، ومضروب عليه وهو ابن عشر، والكافر يقدر على صحة الصوم بالإسلام، بخلاف المجنون. وهذا الوجه يؤخذ من كلام البندنيجي- أيضا - لأنه حكى الوجهين الأولين في المجنون تفريعا على أن الجنون ينافي الصوم، ثم قال: أما إذا قلنا: إنه لا ينافيه، فهو ملحق بالمريض، والمريض إذا برأ في أثناء النهار الذي أفطر فيه يلزمه إمساك بقيته قولا واحدا كما قال، وإن كان فيه شيء سأذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2952)

وهذا ما أورده في "التتمة" حيث قال: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار مفطرا هل يلزمه التشبه بالصائمين؟ فيه وجهان ينبنيان على أنه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، وجب التشبه: لأنه أدرك زمان العبادة [وليس يلزمه ترك العبادة] ، فإذا لم يأمره بالإمساك لا يظهر لإدراك وقت العبادة أثر. وهذا موافق لما قدمت ذكره من تعليل الشيخ أبي حامد، وقد عكس في "التهذيب" ذلك فقال: إن قلنا: يجب القضاء، وجب التشبه، وإلا فلا. فإذا عرفت ذلك وتأملته ظهر لك الوجهان؛ لأن من جعل وجوب القضاء مفرعا على وجوب الإمساك يلزمه أن يقول: يجب القضاء على الصبي دون المجنون على وجه، كما وجب عليه الإمساك دون المجنون، وكذلك قال الفوراني: إن الأوجه الأربعة في وجوب الإمساك جارية في القضاء. وقد أشار إليه صاحب "التهذيب"

حيث حكى الوجهين في المجنون كما هما في الصبي، [ثم قال: ومنهم من قال: لا يجب عليه قولا

واحدا، وذلك ستمد من قول القاضي الحسين: إن الوجهين في وجوب القضاء على المجنون مرتبان على الوجهين في الصبي]، وأولى بالمنع، والفرق: أن الصبي يمكنه أن ينوي من الليل فلم يكن معذورا فيه، بخلاف المجنون، وعلى قول الصيدلاني يلزمه أن يجب القضاء على المجنون دون الصبي إذا قلنا: إن الإمساك لا يجب على المجنون ويجب على الصبين وهذا لم أره فيما وقفت عليه.

Mas'alah: What is the fourth view on making up fasts for a child and a madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

ورابعها: أنه يجب عليه دون الصبي والمجنون، وهو ما اقتضاه كلام غير الصيدلاني كما تقدم، وقد حكاه البغوي والمتولي حيث حكيا القولين فيه كالصبي، ثم قالا: ومنه من قال: إنه يجب عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection to linking the obligation of making up fasts to the obligation of abstaining?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

وقد اعترض الرافعي على قول من جعل وجوب القضاء مرتبا على وجوب [الإمساك فيما ذكرناه، وعلى من جعل وجوب الإمساك مرتبا على وجوب]

Mas'alah: Is the unconscious person like the insane person in not being required to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

وقد قيل: إنه لا يلزمه أيضا كالمجنون.

Mas'alah: What are the three opinions on fasting when unconscious for part of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار - أي: وكان قد نوى من الليل - ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on fasting when unconscious for part of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3015)

أحدها: يبطل صومه؛ [لأنه لو دام جميع النهار، أبطل صومه] ، فإذا طرأ في بعضه، أبطله؛ كالجنون. [ولأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض] ؛ وهذا ما نص عليه في "اختلاف العراقيين" ، و "اختلاف الحديث" ، ولفظه في "اختلاف"

Mas'alah: What evidence supports the first opinion that unconsciousness invalidates the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3016)

العراقيين ":" وإن أغمي عليها وهي صائمة، أو حاضت، بطل صومها "، ولفظه في" اختلاف الحديث ":" لو أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان، ثم أغمي عليه، أو حاضت [المرأة] – فقد قيل: لا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة "، وقد اختاره في" المرشد "."

Mas'alah: What is the second opinion on fasting when unconscious for part of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3016)

والثاني: لا يبطل. قال بعضهم: لأنه وجد منه النية وإمساك، مع العقل في بعض النهار؛ فأشبه ما لو كان في أول النهار. قلت: وهذا يقتضي تعليل الشيخ بنفسه؛ لأن من جملة ما اشتمل عليه هذا القول إذا كان قد أغمي عليه وقد أصبح مفيقا؛ ولأجل ذلك قال في "المهذب" : إن هذا القول لا أعرف له وجها. ووجه القاضي الحسين بأن الصوم لابد فيه من وجود القصد، فإذا لم يفق في شيء من النهار لا يكون قاصدا إليه، وإذا أفاق جزءا من النهار، فقد قصد، ثم استدامة القصد ليست بشرط؛ كما لو نام في النهار، أو عزبت نيته، لا يضره ذلك. وادعى في الخلاصة أن هذا القول أعدل الأقوال، وهو الذي صححه الرافعي، ونص عليه الشافعي في كتاب الصيام من "المختصر" ؛ حيث قال: إذا نوى من الليل، وأصبح مغمى عليه، واتصل أكثر من يوم – فاليوم الذي بعد الأول لا يصح؛ لأنه ما نواه من ليلته، وأما الأول: فإن لم يفق [في بعضه] لم يصح صومه، وإن أفاق في بعضه، صح صومه، ولا فرق عليه بين أن يكون زمن الإفاقة كثيرا أو يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is conscious at the beginning of the day but later becomes unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3016)

والثالث: إن كان مفيقا في أول النهار لم يبطل، أي: وإن كان مغمى عليه بطل لأنه وقت الشروع في العبادة؛ فكان ما بعده تابعا له، وهذا ما نص عليه في كتاب الظهار من "البويطي" ، ولفظه: إن كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه.

وصححه القاضي أبو الطيب والغزال في "الوجيز" . قال الرافعي: والجمهور على تصحيح الذي قبله.

Mas'alah: What is the view that the ruling on fasting and unconsciousness is based on two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3017)

إحداها – وهي التي نسبها القاضي الحسين إلى أبي إسحاق المروزي، وذكرها الماوردي، ولم يعزها إلى أحد: أن المسألة على قولين لا غير: ما نص عليه في أراد بالإغماء الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on continuous unconsciousness during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3017)

والثالثة– حكاها الغزالي–: القطع بالقول الثاني وأن نص الإبطال محمول على الإغماء المستغرق. وقوله في كتاب الظهار: "إذا كان في أول النهار مفيقا لم يبطل" جرى اتفاقا

من غير قصد، والمقصود التنصيص على لحظة ما، وهي المنسوبة في "تعليق" القاضي الحسين إلى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one loses consciousness after intending to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3018)

فرع: لو كان قد نوى من الليل، ثم شرب دواء؛ فزال عقله بالنهار – قال في "التهذيب" : يترتب على الإغماء: فإن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا أولى، وألا فوجهان، والأصح: أن عليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a traveler arriving home during a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

وقد قيل: إنه لا يلزمهما إتمام الصوم وهو المنسوب في "الحاوي" في حق الصبي إلى ابن سريج، وأنه يجب عليه القضاء، وفي حق المسافر إلى ابن أبي هريرة؛ كما حكاه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler versus a child who reaches puberty during a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

قال الشيخ: وعندي: أنه يلزم المسافر دون الصبي؛ لأن المسافر شرع فيه وهو فرض

عليه بنية الفرضية، وسبب الرخصة قد زال قبل الترخص فلم يكن له الترخص كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة؛ فإنه لا يقصر، والصبي شرع في

[فعل] بنية النفل؛ فلا يجزئه عن الفرض، وإذا لم يجزئه صار كما لو بلغ مفطرا، لا يلزمه الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on a child who intends fasting and then reaches puberty during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

وقد قاس بعضهم هذا على ما لو نوى الصبي الصوم من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار؛ فإنه يجزئه صومه على ظاهر المذهب، وكذلك من شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، فإنه يصح على ظاهر المذهب كما قال الرافعي، وادعى الإمام فيه الوفاق؛ ويلزمه إتمامه.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق.

Mas'alah: Can a master break a slave's voluntary or obligatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9810)

وما قدمناه من جواز الصوم تبرعا أو فرضا، حيث لا يؤثر الصوم في القيمة (1) والقوة، فهو في العبد، أما الأمة، فللسيد أن يفطرها في صوم التبرع، وفي صوم الفرض إن لم يكن سبب وجوبه بإذنه، وهذا واضح. (1) هـ 4: "الرقبة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman fasting without her master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

وخرج بالعبد الأمة التي لا تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا [حاشية الشبراملسي] الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات (قوله لمن لم يجد) أي بأن كان ماله غائبا (قوله: ولسيد المكاتب) قضيته أن غير المكاتب لا يجوز لسيده أن يكفر عنه ولو بإذنه، ولا أن يأذن له في التكفير من مال السيد وكسب العبد (قوله: بإذنه) أي العبد. وقوله وله أي المكاتب، وقوله بإذنه: أي السيد (قوله: ومثله في التكفير به محجور سفه) ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو أحدها إن استوت قيمتها اهـ حج. أقول: وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى (قوله: فله منعه من إتمامه) أي ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه (قوله: لم يجز له منعه منه مطلقا) أي سواء احتاجه للخدمة أم لا، وقوله فالأصح اعتبار الحلف ضعيف، وقوله والأصح في الروضة إلخ معتمد (قوله: وخرج بالعبد الأمة) ظاهره وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها (قوله: فلا يجوز لها بغير

إذنه صوم مطلقا) أي سواء ضرها الصوم أم لا، ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أم لا، وعبارته في باب النفقات قبيل قول المصنف: والأصح أنه لا مانع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها: وكذا يمنعها من صوم [حاشية الرشيدي] قوله ما ذهبت (قوله: وأجاب الأول بأنها نسخت إلخ) وأجاب الأذرعي بأن الشاذ إنما يكون كالخبر إذا ثبت قرآنا ولم يوجد (قوله: ولا كذلك الكفارات) عبارة القوت: فإن مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا (قوله: أصالة) أي وإلا فقد يجب الفور لعارض. (قوله: أن يكفر عنه بذلك) أي بالإطعام

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from observing a vowed fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3612)

وأما صوم النذر، فإن كان نذرا مطلقا، فللزوج منعها منه على الصحيح، لأنه موسع، وإن كانت أياما معينة، نظر؛ إن نذر بها قبل النكاح، أو بعده بإذنه، فليس له منعها، وإلا فله ذلك، وحيث قلنا: له المنع، فشرعت فيه، وأبت أن تفطر، فعلى ما ذكرنا في صوم التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fasting Monday and Thursday?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1720)

(فرع): صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الأصح وصوم النذر المنشأ بغير إذنه كصوم النفل فيما

تقدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fasting when it does not harm him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

أما إذا لم يضره ولا أضعفه، فلا يجوز له منعه منه مطلقا.

Sub-topic – Women's Issues (Menstruation, Istihadah, Postpartum)

Mas'alah: Must a woman with istihadah make up the fasts she performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=350)

وهل تقضي ما أتت به من الصوم؟

Mas'alah: What are the two opinions on making up fasts observed during doubtful bleeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=351)

قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وعامة أصحابنا: فيه قولان، وحكاهما صاحب "المهذب" وجهين: أحدهما: يجب عليها قضاء ذلك؛ لأنا نتيقن وجوب ذلك عليها، ونشك في سقوط ذلك عنها؛ لجواز أن تكون حائضا فيه، فلم يسقط الفرض عنها بالشك. والثاني: لا يجب عليها قضاؤه، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة بنت جحش: «فإذا علمت أنك قد طهرت.. فصلى ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإنها تجزئك» . فأخبر: أن صومها يجزئها، وما أجزأها.. فلا يجب قضاؤه. هذا مذهبنا.

Mas'alah: How many days of Ramadan fasting are valid for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=367)

وأما الصوم: فإنها تصوم شهر رمضان؛ لأنه لا يجوز لها أن تفطر إلا في الوقت الذي يتيقن حيضها فيه، وليس لها وقت يتيقن حيضها فيه، فإذا صامت رمضان: قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وأبو علي في "الإفصاح" : يصح لها منه

خمسة عشر يوما؛ لأن ذلك أقل الطهر، ويبقى عليها منه خمسة عشر يوما. وقال الشيخ أبو زيد المروزي: هذا إذا عرفت أن انقطاع دمها كان ليلا.. فإنه لا يفسد عليها من الصوم إلا خمسة عشر يوما، فأما إذا لم تعرف متى كان ينقطع دمها، أو عرفت أن دمها كان ينقطع نهارا، فإنها إذا صامت شهر رمضان وكان تاما.. لم يصح لها منه إلا أربعة عشر يوما . ولم يذكر في "المهذب" و "الشامل" غير هذا . لأنه يجوز أن يكون حيضها أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما، ويجوز أن يكون ابتداء ذلك من بعض اليوم الأول من الشهر.. فيفسد عليها صوم ذلك اليوم؛ لوجود الحيض في آخره. ثم تنتهي مدة الحيض إلى مثل ذلك الوقت من اليوم السادس عشر.. فيفسد عليها صوم ستة عشر يوما، ويبقى لها أربعة عشر يوما. فإذا أرادت قضاء ذلك..صامت ثلاثين يوما متوالية، وصح لها منها أربعة عشر يوما؛ لما ذكرناه في شهر رمضان. ويبقى عليها قضاء يومين. وإن كان شهر رمضان الذي صامه الناس ناقصا فصامته، وصامت بعده ثلاثين يوما.. فقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : بقي عليها قضاء يوم. فقال بعض أصحابنا: بل يجب على هذا التنزيل أن يبقى عليها قضاء يومين؛ لأن الناقص تسعة وعشرون يوما، وإذا صامته.. فسد عليها صوم ستة عشر يوما، وصح لها ثلاثة عشر يوما فإذا صامت بعده ثلاثين يوما..صح لها منه أربعة عشر يوما، فذلك سبعة وعشرون يوما، فيبقى عليها

من الشهر الذي صامه الناس يومان. وما قاله هذا القائل ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح، سواء كان متفرقا أو متتابعا، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن إحداكن

تمكث شطر دهرها لا تصلي» . والشهر يقع على ما بين الهلالين، فإذا كان ناقصا.. لم يجز أن ينقص طهرها فيه عن أقله، وهو خمسة عشر، ويجوز أن ينقص الحيض فيه عن أكثره. فإذا كان كذلك.. كان حيضها من الناقص أربعة عشر يوما، لكن يفسد عليها في الصوم خمسة عشر يوما؛ لجواز تفرق الحيض في يوم، ويصبح لها منه صوم أربعة عشر يوما، كالتام. فإذا صامت بعد ذلك ثلاثين يوما.. صح لها صوم أربعة عشر يوما، وبقي عليها صوم يوم.

Mas'alah: How can a woman with irregular menstruation make up a missed fast or a vowed fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=369)

إذا ثبت هذا: وأرادت قضاء صوم هذا اليوم، أو كان عليها صوم يوم عن نذر.. فإن الشيخ أبا حامد، ومن قال بطريقته، قال: يمكنها ذلك، بأن تصوم يومين بينهما أربعة عشر يوما. وهذا صحيح إذا علمت أن دمها كان ينقطع ليلا. فأما إذا علمت أن دمها كان ينقطع نهارا، أو لم تعلم متى كان ينقطع.. فلا يصح لها صوم يوم من هذا القدر، لجواز أن يبتدئها الحيض في بعض اليوم الأول، ثم ينتهي إلى مثل ذلك الوقت من اليوم السادس عشر، فيفسد عليها صوم اليومين.

Mas'alah: What are the options for a woman with irregular menstruation to make up a missed day of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=369)

فعلى هذا: هي بالخيار في قضاء اليوم بين ثلاثة أشياء: إن شاءت صامت ثلاثة أيام، في كل عشرة أيام يوما. وإن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر يوما: يومين في أولها، ويومين في آخرها؛ لأنه إن كان بدأ بها الحيض في بعض اليوم الأول.. كان انتهاؤه يوم السادس عشر، فيصح لها السابع عشر. وإن كان ابتدأها في بعض الثاني من الشهر.. انتهى إلى بعض السابع عشر، فيصح لها اليوم الأول. وإن بدأ بها بعض اليوم السادس عشر من الشهر الذي قبل الشهر الذي صامت فيه هذه الأيام.. انتهى حيضها إلى بعض اليوم الأول من الشهر الذي صامت فيه هذه الأيام، ولم يصح لها منه إلا الثاني.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up a missed fast by fasting three specific days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=370)

وإن ابتدأها الحيض من بعض اليوم السابع عشر من الشهر الذي قبل شهر القضاء.. كان انتهاؤه إلى اليوم الثاني من شهر القضاء، وصح لها صوم السادس عشر. وإن شاءت قضت صوم اليوم بصوم ثلاثة أيام من سبعة عشر يوما، لكنها تصوم اليوم الأول، ثم تصوم يوما من الثالث إلى الخامس عشر، أي يوم شاءت منها، بشرط أن لا تصومه في اليوم الثاني، ولا في السادس عشر، ثم تصوم الثالث يوم السابع عشر، فيصح لها قضاء اليوم، لأن حيضها إن كان ابتداؤه من بعض اليوم الأول من شهر القضاء.. كان انتهاؤه

بعض السادس عشر، فيصح لها صوم السابع عشر. وإن كان ابتداؤها من بعض الثاني منه.. كان انتهاؤه بعض السابع عشر، فصح لها منه صوم اليوم الأول. وإن كان ابتداء حيضها من يوم السادس عشر من الشهر الذي كان قبل شهر القضاء.. كان انتهاؤه إلى بعض اليوم الأول من شهر القضاء، وصح لها اليوم الأوسط، وفسد عليها السابع عشر من شهر القضاء؛ لأنها تكون فيه حائضا أيضا. وإن كان ابتداء حيضها من بعض اليوم السابع عشر من الشهر الذي قبل شهر القضاء.. كان انتهاؤه إلى بعض الثاني من شهر القضاء، وصح لها الأوسط، فكان ابتداء حيضها من شهر القضاء كالذي قبله أيضا.

Mas'alah: What are the options for a woman with irregular menstruation to make up two days of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=370)

وإن أرادت أن تقضي صوم اليومين عليها في الشهر التام، أو لزمها صوم يومين بنذر.. فهي بالخيار: إن شاءت صامت ستة أيام من ثمانية عشر يوما، ثلاثا في أولها، وثلاثا في آخرها. وإن شاءت صامت أربعا في أولها، ويومين في آخرها. وإن شاءت صامت يومين في أولها، وأربعا في آخرها. وإن شاءت صامت يومين في أولها، ويومين في وسطها، ويومين في آخرها؛ لأنك على أي تنزيل نزلت.. فإنه يصح لها صوم اليومين.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up three days of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=371)

وإن لزمها صوم ثلاثة أيام.. صامت ثمانية أيام من تسعة عشر يوما، على ما ذكرناه في

قضاء اليومين، وعلى هذا التنزيل.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl after dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1616)

وإن طهرت الحائض قبل الفجر، وأخرت الغسل حتى أصبحت.. لم يؤثر في صومها. وقال الأوزاعي: (عليها القضاء) . دليلنا: ما ذكرناه في الجنب، فإن طلع عليه الفجر، وفي فمه طعام، فأكله، أو كان مجامعا، فاستدام، أو تحرك لغير الإخراج.. وجب عليه القضاء. وإن لفظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر ... لم يبطل صومه. وقال المزني وزفر: إذا أخرج مع طلوع الفجر.. لزمه القضاء. دليلنا: أن الإخراج ليس بجماع، وإنما هو ترك للجماع، بدليل: أنه لو كان في دار، فحلف لا أقام فيها، فأخذ في الخروج منها.. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

213 - فصل في صيام المتحيرة

Mas'alah: How many days of Ramadan must a woman with irregular bleeding fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=390)

وعليها أن تصوم رمضان، فإن كان ثلاثين لم يحصل لها منه إلا خمسة عشر على رأي الشافعي، وأربعة عشر على رأي أبي زيد، وقد قطع بعضهم بقول أبي زيد، ورأى آخرون ما نقل عن الشافعي مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=228)

ثم أخذ في بيان وجوب الصوم وقضائه عليها فقال (والشهر) الواجب ولو بنذر (صامت) وجوبا لاحتمال الطهر في كله ويجزئها منه أربعة عشر إن كان تاما وإلا فثلاثة عشر لاحتمال الطرو في أثناء يوم من أول الشهر والانقطاع في أثناء السادس عشر منه فتفسد [حاشية العبادي] وقتها بر. (قوله: أو تقضي لكل ستة عشر إلخ) يعني: أنها إذا كانت تصلي المؤداة أول الوقت إن شاءت تقضي بالطريق السابق أو تصبر حتى يمضي ستة عشر يوما أو شهرا أو أكثر ثم تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس وكيفية القضاء سيأتي هكذا في الروضة وغيرها لكنه في الروضة عبر بخمسة عشر بدل ستة عشر واعلم أن ما أفاده عبارة الروضة من وجوب الصبر حتى تمضي المدة لا بد منه ووجهه ظاهر. كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله ووجهه ظاهر كأن وجهه أنه لو لم تصبر كانهو الطرق الأول فليتأمل (وصوب النشائي وغيره إلخ) قال في التعلقة لأنها لا تقتضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر إلا مرة واحدة ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسي صلاة من خمس اهـ واعترضه بعضهم وتبعه في الخادم ومحصله

باحتمال الطرو في صلاة والانقطاع في أخرى لو فرض ستة عشر فيلزم عشر فالصواب عبارة الشيخين وأفسده بعضهم بأنه غفلة عن فرض المسألة فيمن يصلي أول الوقت فلا يفيد الطرو، فالصواب ما في الحاوي بر وقوله فلا يفيد أي: فالتي طرأ الحيض أثناءها أول الوقت لا تجب؛ لأن شرط وجوبها على ذي الضرورة أن يمضي من الوقت ما يسعها مع الطهارة سم. (قوله: فرضه في ستة عشر) ويؤيده التعليل السابق. (قوله: ولا يكفيها هنا) أي: إذا صلت متى اتفق. (قوله: فيكون الأداء والقضاء في الحيض) أي: مع وجوب الصلاة لمضي ما يسعها من الوقت إذ [حاشية الشربيني] أنها تصلي أول الوقت. (قوله: أو تقضي لكل ستة عشر إلخ) ؛ لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق لانقطاع الغسل ولكن ما سبق الغسل الانقطاع ولا يقع الانقطاع في ستة عشر إلا مرة، أما في غير أول وقت الأخيرة أو غير أول غيرها فيجب إما صلاة أو صلاتان مختلفتان فتبرأ. اهـ. شرح الحاوي وعبارة الطاوسي في القطعة؛ لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر إلا مرة واحدة ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فتكون كمن نسي صلاة من الخمس اهـ وقول شرح الحاوي، أما غير أول إلخ؛ لأنه إن انقطع في الأول المذكور لا تجب صلاتان مختلفتان تأمل. (قوله: فيجوز إلخ) أي وكل من الصورتين يوجب قضاء الخمس. اهـ. (قوله: متى اتفقا) أي: صلت بعض الصلوات أول الوقت وبعضها آخره وبعضها وسطه اهـ. شرح الحاوي وعبارة الروضة ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين. اهـ. ولو عبر بهذه العبارة لكان أولى لإيهام عبارته لكن قول الروضة للخمسة عشر صوابه للستة عشر كما في الشارح. اهـ. والفرق بين من صلت أول الوقت ومن صلت أثناءه ظاهر؛ لأنه إن طرأ على من صلت أول الوقت فالصلاة حينئذ

غير واجبة بخلاف من صلت أثناءه فإنها أدركت أوله طاهرة وحينئذ فليفرض فيمن أدركت من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها تدبر. (قوله: ولا يكفيها) أخذه من قوله وقل بالعشر أي قولا واحدا لا على سبيل التخيير كما في قضاء الخمس لكل ستة عشر وما قبله لفرضه فيما إذا صلت أول الوقت كما مر تدبر. (قوله: هنا) أي: إذا صلت في أوساط الأوقات. اهـ. (قوله: لاحتمال طرو الحيض في أثناء الصلاة) أي: مع إدراكه قبله ما يسعها وطهرها بخلاف ما مر فإنه مفروض فيما إذا كانت تصلي أول الوقت فلو طرأ حينئذ واستمر لم تدرك من الوقت ما يسعها فلم تجب

Mas'alah: How many days must a menstruating woman fast when making up missed fasts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=229)

ستة عشر وما نقل عن الشافعي من أنه يجزئها خمسة عشر حملوه على من تحفظ الانقطاع ليلا (و) صامت أيضا (ثلاثين) يوما فيجزئها منه أربعة عشر أيضا (بقا) عليها بفتح القاف بلغة طي (لأسوإ الأحوال ضعف يوم) أي يومان سواء كان الشهر تاما أم ناقصا وعبر بثلاثين دون شهر؛ لأنه لا يصح لها صوم أربعة عشر إلا بصوم ثلاثين والتعليل بأسوأ الأحوال من زيادته، ثم ذكر لقضاء الصوم غير المتتابع طريقين أحدهما ما ذكره بقوله (ومرة تأتي بفوت الصوم) أي فائته (مع) صوم يوم (واحد تزيده) على الفائت وتأتي بالجميع (في عشره مع خمسة مفرقا) بأي وجه شاءت (ومره) أخرى تأتي بالفائت بلا زيادة بحيث يقع كل يوم منها (سابع عشر كل صوم) مما يناظره من المرة الأولى (و) لا يتعين ذلك بل (إلى خامس عشر الثان عنه) بمعنى منه ولو عبر بها كان أولى أي من كل صوم مما يناظره من الأولى (فعلا) أي الصوم فتصوم في المرة الثانية

يوما من سابع عشر اليوم الأول إلى خامس عشر اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني إلى خامس عشر الثالث؛ لأنه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث إلى خامس عشر الرابع وهكذا إلى استيفاء قدر الفائت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman making up missed fasts after menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=229)

(قلت: وذان) أي سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه (واحد في الصوم إن فرقت صيامها) في المرة الأولى (بيوم) أي بفطر يوم، فإن فرقت بأكثر من يوم تغايرا وسيأتي بيان ذلك (واجعل إلى السبعة هذا الصوما) بهذا الطريق فلا يأتي في قضاء الزائد عليها إذ لا يمكن الإتيان به مع زيادة واحد مفرقا في خمسة عشر مثال ما إذا [حاشية العبادي] الفرض أنها صلت متى اتفق بخلاف ما تقدم؛ لأن الفرض فيه وقوع الصلاة في أول الوقت فعلى تقدير الطرو في أثناء الصلاة والنقاء إلى خمسة عشر لا تجب تلك الصلاة؛ لأنها لم تدرك من وقتها ما يسعها. (قوله: لأسوأ الأحوال ضعف يوم) استشكل بعضهم معاملتها بهذا مع ندور الحيض الكامل ومع رد المعتادة المستحاضة إلى العادة مع احتمال تغيرها بر. (قوله: بحيث يقع كل يوم منها) أي: من المدة الأخرى. (قوله: ولا يتعين ذلك بل إلى خامس عشر إلخ) مثاله أن تصوم لقضاء يومين أول الشهر وعاشره وخامس عشره فلها في الصوم الأول من المرة الثانية أن تصوم سابع عشر الشهر أو الرابع والعشرين أو يوما بينهما وفي الصوم الثاني من المرة الثانية لها أن تصوم سادس العشرين أو تاسع العشرين أو يوما بينهما؛ لأن رابع العشرين هو خامس عشر ثاني الأول وتاسع العشرين خامس عشر ثاني الثاني بر وقوله: أو الرابع والعشرين؛ لأنه

بالنسبة للعاشر خامس عشر وقوله:؛ لأن رابع العشرين إلخ؛ لأن سابع عشر اليوم العاشر هو السادس والعشرون وتاسع العشرين هو خامس عشر اليوم الخامس عشر بر. (قوله:؛ لأنه ثاني الثاني) أي: فيصدق عليه قول المصنف الثاني عنه أي: منه. (قوله: إلى خامس عشر الثاني) متعلق بقوله فعلا [حاشية الشربيني] تدبر. (قوله: في عشرة إلخ) فلو لم تزده في المرة الأولى بل في الثانية لم تبرأ بيقين وكذا لو لم تزده أصلا. (قوله: مما يناظره) عبارة العراقي بحيث يقع كل يوم في الثانية سابع عشر ما يناظره في المرة الأولى ولا أعرف وجها لزيادة من في كلام الشارح تأمل. (قوله ولا يتعين إلخ) كما إذا صامت يوما وعاشره وخامس عشره ولا يمكن التفريق بأكثر من هذا فتصوم يوما من سابع عشر الأول إلى يوم أربعة وعشرين يعني تصوم يوما من ثمانية أيام قدر ما وقع بين الصومين الأولين وتصوم يوما من ستة وعشرين إلى تسعة وعشرين يعني تصوم يوما من أربعة أيام قدر ما وقع بين الصومين الثاني والثالث فإن أخلت بهذا الضابط لا تخرج من العهدة. اهـ. شرح الحاوي وفي الروضة وم ر يشترط أن يكون المتروك صومه بعد الخامس عشر مثل المتروك صومه بين الأول والثاني أو أقل منه. اهـ. وهذا موجود في مثال شرح الحاوي؛ لأن السادس عشر متروك صومه مع السبعة الباقية من الثمانية واعلم أن هذه الطريقة تجري في اليوم الواحد وما بعده إلى السبعة كما في المصنف واشتراط أن يكون الفائت في المرة الثانية سابع عشر كل صوم إلى خامس عشر الثاني أصله اشتراط أن يكون المخلف أي: المتروك صومه بعد الخامس عشر في قضاء الواحد مثل المتروك صومه بين الأول والثاني أو أقل منه؛ لأن خامس عشر الثاني إنما تأخر عن سابع عشر الأول في صورة المماثلة بمقدار ما ترك بين الصومين قال في الروضة: إذا أرادت قضاء صوم يوم فأقل مما يحصل بصيام ثلاثة فتصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث، ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر

يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط أن يكون المخلف أي: المتروك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز؛ لأن المتروك من أول السادس عشر يومان والمتروك بين الصومين الأولين يوم فامتنع لجواز أن يكون الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين ولها أن تصوم يوما قبله غير السادس عشر. اهـ. مع إيضاح من م ر. أما الصوم الأول فهو في أول الثلاثين على كل حال ومثله الصلاة الأولى فيما سيأتي فلا تغفل اهـ. (قوله: وإلى خامس عشر) هذه الواو زائدة على الحاوي أفاد بها عدم التعين كما ذكره الشارح وإلا فالأصل يوهم أنه تمام ما يؤتى به وإن دفع بالتأمل. (قوله: في قضاء الزائد عليها) ، أما هي فتجعل ثمانية وتأتي بها متفرقة

Mas'alah: How should a mustahadah fast during Ramadan according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=406)

: وأما الصيام فإذا أهل شهر رمضان صامت جميعه لجواز أن تكون طاهرة قال أصحابنا: فإذا صامته اعتدت منه بصيام نصفه خمسة عشر يوما، وأعادت صوم خمسة عشرة يوما في شهر آخر؛ لأن أسوأ أحوالها أن تكون في نصف شهرها حائضا وفي نصفه طاهرا فكذلك اعتدت من فرضها بصوم خمسة عشر يوما لأنه أقل طهرها فيه، وإعادة صوم خمسة عشر يوما لأنه أكثر حيضها فيه وليس يتعين لها ما تعتد بصومه من رمضان؛ لأنه يجوز أن يكون من أوله، ويجوز أن يكون من وسطه، ويجوز أن يكون في آخره، ولا يكون جهلها بتعيينه مؤثرا في صحة الاحتساب به، فهذا ما أطلقه أصحابنا من احتسابها

خمسة عشر يوما منه. قلت أنا: وهذا الإطلاق عندي ليس بصحيح؛ لأن لها حالين حال يعلم أن حيضها قد كان يبتدئ بها قبل الفجر فيكون الجواب على ما مضى من الاحتساب بخمسة عشر يوما من الشهر الكامل لما ذكره من التعليل، وحال يجهل الوقت الذي كان يبتدئ فيه حيضها ولا

Mas'alah: How are fasting days counted when the start of menstruation is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=407)

يعلم هل كان قبل الفجر أو بعده فهذه لا تحتسب من صوم شهرها الكامل إلا بأربعة عشر يوما؛ لأنه قد يجوز أن يبتدئ بها الحيض في تضاعيف اليوم من نصفه، ويستديم خمسة عشر يوما فيكون آخره نصف السادس عشر فيبطل صوم اليوم الأول لوجود الحيض فيه، وصوم أربعة عشر يوما بعده كاملة، وصوم اليوم السادس عشر باطل؛ لورود الحيض فيه، ويصح لها صوم ما سواه وهو أربعة عشر يوما إن كان الشهر كاملا؛ وثلاثة عشر يوما إن كان الشهر ناقصا، ويلزمها قضاء ستة عشر يوما على ما وصفنا، فإذا صامت شهرا للقضاء نظر، فإن كان كاملا احتسب منه بأربعة عشر يوما، وبقي عليها قضاء يومين فتقضيهما على ما سنذكره فإن كان ناقصا احتسبت منه بثلاثة عشر يوما، وبقي عليها قضاء ثلاثة أيام، وأما صيام الأيام المفردة، فإن كان عليها صوم يوم واحد. قال أصحابنا صامت يوما واحدا وأمسكت أربعة عشر يوما ثم صامت يوما ثانيا، ليكون أحد اليومين مصادف الطهر بيقين؛ لأنها إن كانت في اليوم الأول حائضا، فأسوأ أحوالها أن يكون ذلك اليوم أول حيضها، وتستديم خمسة عشرة يوما فيكون اليوم الآخر الذي صامته بعد إمساك أربعة عشر يوما طهر بيقين، وإن كانت في اليوم الأول

طاهرا فقد أجزأها صومه، ولا يضرها صوم اليوم الآخر وإن صادف حيضا قالوا: فلو كان عليها صوم يومين صامتهما ثم أمسكت ثلاثة عشر يوما وهو عدد يكمل مع أيام الصوم خمسة عشر يوما، ثم تصوم بعد ذلك يومين آخرين ليكون أحد الطوافين على ما تقدم ومن التعليل مصادفا لطهر بيقين فلو كان عليها صوم ثلاثة أيام ثم أمسكت عن الصيام اثني عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام بعدها فيكون أحد الطوافين مصادفا لطهر بيقين، فلو كان عليها صوم أربعة أيام صامتها، وأمسكت أحد عشر يوما، ثم صامت أربعة أيام أخر، ولو كان عليها صوم خمسة أيام صامتها، وأمسكت عشرة أيام، ثم صامت خمسة أيام وأمسكت عشرة أيام، ثم صامت خمسة أيام أخر، وهكذا يكون فيما زاد من الأيام على هذا العدد تصومها وتمسك ما بعدها من الأيام ما يستكمل معها تمام خمسة عشر يوما، ثم تعيد صيام تلك الأيام من بعده، وهذا الإطلاق من أصحابنا ليس بصحيح أيضا، وإنما يصح ممن علمت أن حيضها بعد الفجر فلا يجزئها في القضاء ما وصفوه؛ لأنها إذا صامت لقضاء يوم يكون ابتداء حيضها يبتدئ بها قبل الفجر، فأما من لم تعلم ذاك من حالها وجوزت أن يومين بينهما أربعة عشر يوما جاز أن يكون ابتداء حيضها من نصف اليوم الأول الذي صامته، وآخره نصف اليوم الأخير الذي صامته تكملة خمسة عشر يوما؛ فلا يجزئها صوم واحد من اليومين، لجواز أن يكون الحيض موجودا فيهما، فإذا كان كذلك فالوجه الذي يسلم به من هذا الاحتمال، ويؤدي فرض صومها بيقين أن تزيد في صوم كل واحد من الطرفين على

العدد الذي يزيد قضاؤه من الأيام صوم يوم واحد زائدا على ذلك العدد لتجربة ما وصفنا من الاحتمال، فإذا كان عليها صوم يوم واحد صامت يومين، وأمسكت ثلاثة عشر يوما، ثم صامت يومين آخرين فيصح لها من هذه الأربعة أيام يوم واحد بيقين؛ لأنه إن كان حيضها في نصف اليوم الأول من الصيام الأول، كان آخره نصف اليوم الأول

من الصيام الآخر أجزأها صوم ما بعده من اليوم الثاني؛ لمصادفته طهرا أو إن كان أول حيضها نصف اليوم الثاني من الصيام الأول، كان آخره نصف اليوم الثاني من الصيام الثاني، فسلم لها نصف اليوم الأول؛ لمصادفته طهرا، فعلى هذا لو كان عليها صوم يومين صامت ثلاثة أيام، وأمسكت اثني عشر يوما، ثم صامت ثلاثة أيام فإن كان أول حيضها نصف اليوم الأول من الصيام فآخره نصف اليوم الأول من الصيام الآخر فأجزأها اليومان بعده الثاني والثالث وإن كان أول حيضها نصف اليوم الثاني من الصيام الأول فآخره نصف اليوم الثاني من الصيام الأخير فأجزأها صوم اليوم الأول، لتقدمه على الحيض وصوم اليوم الأول من الصيام الأول؛ لتقدمه على الحيض وصوم اليوم الثالث من الصيام الأخير لتأخره عن الحيض، وإن كان أول حيضها نصف اليوم الثالث من الصيام الأول فآخره نصف اليوم الثالث من الصيام الأخير، فأجزأها صوم اليوم الأول والثاني من الصيام الأول، فلو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامت أربعة أيام وأمسكت أحد عشر يوما ثم صامت أربعة أيام، ليسلم لها صوم ثلاثة أيام في أحد الطرفين، ولو كان عليها صوم أربعة أيام صامت خمسة أيام، وأمسكت عشرة أيام ثم صامت خمسة أيام، فيصح لها صوم أربعة أيام من عشرة أيام، ولو كان عليها صوم خمسة أيام صامت ستة أيام، وأمسكت تسعة أيام، ثم صامت ستة أيام، فيصح لها صوم خمسة أيام من اثني عشر يوما، ثم على قياس هذا يكون الحكم في صوم ما زاد على هذا العدد بأن تصومه مع يوم زائد ثم تمسك تمام خمسة عشر يوما ثم تعيد صوم تلك الأيام مع اليوم الزائد فيسلم لها صوم تلك الأيام والله أعلم.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha prove that a menstruating woman must not fast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

والخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على الترك، فإن العبادة قد يشرع فعلها ومع ذلك يجب قضاؤها لخلل فيها، وذلك كثير جدا. سلمنا دلالة الخبر على الترك، لكن لا يدل على تحريم فعله وهو المدعى.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting fasting for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=83)

قوله: ثم ليس لتحريم الصوم عليها معنى معقول كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة لما سئلت عن الفرق عدلت إلى النص، وقد قيل: المعنى فيه: أن يضعفها. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a menstruating woman obligated to fast during her period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

قوله: والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض.

Mas'alah: Is the obligation of fasting for a woman deficient due to menstruation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=506)

قالوا: وأما قول مشايخكم: ((إن فرضية الصوم في حقها ناقصة، لأنه ما من يوم يمضي إلا ويجوز أن يعرض عارض فيسقط الصوم عنها مع بقاء التكليف، وذلك بالحيض)) .

Mas'alah: Does the possibility of menstruation weaken the obligation of fasting for women?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=506)

وهذا أيضا ليس بشيء، لأنه إن كان هذا يوجب وهاء فرضية الصوم وجب أن يوجب وهاء فرضية الصلاة، بل تأثير الحيض في الصلاة أكثر من تأثيره في الصوم فينبغي إذا تركت الصلاة لا تقتل، وعندكم تقتل كالرجل إذا ترك الصلاة يقتل، ولأن المرأة إذا صامت في أول زمان طهرها فوطئها الزوج فوجب على مؤدى هذا الكلام أن تجب عليها الكفارة، لأنه لا يتوهم ما قالوه إلا بعد مضي خمسة عشر يوما، وأيضا اعتبار موهم

Mas'alah: What are the binding issues regarding commencement, making up fasts, and a woman's vow to fast during menstruation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=568)

وأما المسائل الإلزامية من فصل الشروع وعدم جواز القضاء في هذه الأيام وفساد نذر المرأة صوم يوم حيضها مسائل لازمة، واعتذارهم ضعيفة عند التأمل، تركنا الكلام عليها لظهورها ولئلا تطول المسألة.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=887)

قال المصنف رحمه الله * [ويحرم الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل أنهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ولان الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه] * [الشرح] حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة: فإن قيل ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وإنما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر قلنا قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره ويدل أيضا على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن) ثم قال (وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية للبخاري أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الإجماع غيره قال إمام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=888)

وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن

القضاء يجب بأمر جديد وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والروياني وغيرهم وجها أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتعذر في تأخيره لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلاة قال إمام الحرمين المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا قلت وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الاصول والكلام ان تكليف مالا يطاق جائز قال الغزالي في البسيط ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قلت تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بأن يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the section on fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=980)

(فصل في صيام المتحيرة)

Mas'alah: What is the ruling on invalidated fasts during Ramadan for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=981)

وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهي أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي

ومتقدمي

Mas'alah: How does a deficient Ramadan month affect the count of valid fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=982)

وتحصل خمسة عشر والله أعلم * هذا كله إذا كان شهر رمضان تاما أما إذا صامته وكان ناقصا وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين إن الكل يحصل منه أربعة عشر فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوما لأنه يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement about fasting two complete months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=983)

بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا فبقي عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير إليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فإنه قال فإن كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته

Mas'alah: How can a woman with irregular menstruation fast a single day with certainty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=984)

[فرع] في صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوعا أو غيره فإذا أرادت تحصيل صوم يوم فهي مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها ويومين من آخرها وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون

Mas'alah: What is the purpose of fasting specific days for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=984)

وقد يكون لها في هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه إن بدأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر وإن بدأ في الثاني سلم الأول وإن كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر

Mas'alah: How can a woman with irregular menstruation fast three days to ensure one valid fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=984)

وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير لأنه إن بدأ الحيض في أثناء الأول حصل السابع عشر وإن بدأ في الثاني حصل الأول وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر

Mas'alah: What is the general rule for a woman with irregular menstruation to fast three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=984)

وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي يليه ثم تصوم يوما آخر إما الثالث وإما الخامس عشر وإما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا أقصر

Mas'alah: What is the ruling on delaying the third fast day for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

مدة يمكن فيها قضاء اليوم ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل

Mas'alah: Why is fasting the first, third, and eighteenth day invalid for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في الثامن

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first, fourth, and eighteenth day for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لأن المتروك أقل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the first and fifteenth day for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

ولو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بين

Mas'alah: What is the ruling on choosing the third fast day when the first two are thirteen days apart for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=985)

الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئا بعد الخمسة عشر فإنها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الأول وابتداؤه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة

Mas'alah: How should a woman distribute make-up fasts for days missed due to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=988)

(فرع) في صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر إن شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي وأختصر كل ذلك مع الإيضاح الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله تعالى: قال الجمهور إذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر

تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا لأنه إن بدأ الحيض في نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر وإن بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر وإن بدأ في نصف الثالث حصل الأولان وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث وإن كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر *

وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر وإن أرادت سبعة

صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر وهكذا نفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله واضح

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting make-up days before the fifteenth of the month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=990)

قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثاني أو غير متصلين أجزأها وبرئت ذمتها بيقين:

Mas'alah: What is the view of Sahib al-Hawi on fasting make-up days for menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=991)

صاحب الحاوي فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال قال أصحابنا إذا أرادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني وإن أرادت ثلاثة صامت ثلاثة في الأول وثلاثة في أول النصف الثاني وإن أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذي عليها قال وهذا

الذي أطلقه الأصحاب ليس بصحيح وإنما يصح في حق من علمت أن حيضها يبتدئ في الليل وأما من لم تعلم فلا يجزيها في اليومين إلا ستة من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور التي ذكرناها وهذا الذي حكاه عن الأصحاب غريب جدا ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها إذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting five days for missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=998)

[فرع] في صيامها خمسة أيام إن أرادت خمسة متوالية صامت أحدا وعشرين يوما متوالية وإن أرادتها مفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها وإن أرادت صومها على قياس مامضي صامت ضعفها وواحدا وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ستة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من الأربعة الباقية ولها الأبدال وأقسامه ستة وثلاثون أن أرادت الخمسة بأحد عشر من سبعة

وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ولها الإبدال وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول

والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسما وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقي وأقسامه أربعمائة وسبعة وسبعون فجملة الأقسام في تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما *

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting eight days for missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صيامها ثمانية أيام: أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون وإن أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وكذا إن أرادتها من ستة وعشرين إلى ثلاثين ولها الإبدال *

Mas'alah: What is the ruling on fasting nine days in a specific pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صيامها تسعة: أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية وأقسامه أحد وعشرون وإن أرادت ذلك من

ستة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days in a specific pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صيامها عشرة: أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرون فتصوم عشرة في كل طرف ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر وإن أرادت ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on fasting eleven days in a specific pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صومها أحد عشر: أقل ما نصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة وإن أرادته من ثمانية وعشرين إلى ثلاثين فعلت *

Mas'alah: What is the ruling on fasting twelve days in a specific pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صومها اثني عشر: أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة وإن أرادته من

تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت *

Mas'alah: What is the ruling on fasting thirteen days in a specific pattern?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1000)

[فرع] في صومها ثلاثة عشر: تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding fasting fourteen days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1001)

[فرع] في صومها أربعة عشر: لا يحصل إلا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله اعلم *

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding fast consecutive days for a vow or expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1001)

[فصل] في صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر

قال أصحابنا إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المختلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر وإن أرادت اربعة فعشرين أو خمسة فاحدا وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صوما متتابعا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فإذا ارادت يومين متتابعتين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة الأصحاب وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا منتشرا فأنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى قال إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقية وفي ذلك أحد عشر قسما أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير لأنها تصوم من ايام التخيير الاول والثانى أو الثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد وإن أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة وإن أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية وأقسامه تسعة وإن

أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية وإن أرادتهما من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة وإن أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت

يومين من السبعة وأقسامه ستة وإن أرادتهما من أربعة وعشرين أخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة وإن أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة وإن أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة وإن أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان وإن أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة في الصوم لأنها تحتاج أن تخلي اثني عشر واثني عشر فلا يبقى بينهما يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن

تصوم من كل طرف يومين وتخلي في كل طرف احدى عشر وتصوم الثلاثة الباقية وإن أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين إلا أنها تصوم الأربعة الباقية أما إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية وأقسامه تسعة أقل من أيام التخيير بيومين وإن أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية وأقسامه ثمانية والذي أراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم أنها تصوم من كل طرف الأيام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الإخلاء وعلم أيضا أن الإخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلي من الطرف الآخر وعلم أيضا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذي نذكره في أول كل فصل فالأقسام في هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على ذكر الإخلاء من أحد الطرفين فإذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين أخلت ثلاثة وأقسامه سبعة وإذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة ومن ثلاثة وعشرين تخلي خمسة

وأقسامه خمسة ومن أربعة وعشرين تخلي ستة وأقسامه أربعة ومن خمسة وعشرين تخلي سبعة وأقسامه

Mas'alah: What are the calculations for a woman with irregular bleeding fasting six or seven consecutive days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1005)

تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين التسعة ومن ثلاثين العشرة الباقية أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية وأقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ومن أربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية أما إذا أرادت سبعة متتابعة فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ولا يحصل بأقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة ونخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية فان ارادتها من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين الأحد عشر ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع وكذا ما زاد فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون والله أعلم *

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1016)

تصوم يومين ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an unknown three-day period who fasted all of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1030)

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام لا أعلمها وكان حيضي من أول النهار وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام فإن شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها وإن أرادت تقليل الصوم فأقل

Mas'alah: How should a woman uncertain of her menstrual days make up missed fasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1031)

ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعا لأنه على كل تقدير لا يبطل إلا يوم ولو قالت حيضي خمسة أيام من الشهر ولا أعلم متى كان يبتدئ الدم وصامت رمضان فسد ستة أيام لاحتمال الطرآن له نصف النهار فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فإن أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوما وأفطرت خمسة ثم صامت

يوما وأفطرت خمسة وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر تصوم الأول والسابع والثالث عشر وأما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسألة تقضي خمسة أيام فمنكر ظاهر وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطا *

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed Ramadan fasts, and does it affect her nafaqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وإن كان قضاء رمضان قال صاحب البيان، فإن لم يضق وقت قضائه فله منعها منه وإن دخلت فيه بغير إذنه كان كما لو دخلت في صوم التطوع بغير إذنه، وان ضاق وقت قضائه – بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء – لم يكن له منعها منه. وإن دخلت فيه بغير اذنه لم تسقط نفقتها بذلك، لانها لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان فصار مستحقا للصوم كأيام رمضان

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting a vowed fast tied to a specific time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان كان متعلقا بزمان بعينه، فان كان نذرته بإذن الزوج لم يكن له منعها منه لان زمانه قد استحق عليها صومه باذن الزوج فان دخلت فيه بغير اذنه لم تسقط بذلك نفقتها.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman during her period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=701)

قوله: وهل يقال إن الصوم واجب حال الحيض؟ فيه وجهان انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه النووي في "شرح المهذب" وزوائد "الروضة" وغيرها هو عدم الوجوب. الثاني: أن فائدة الخلاف كما قاله في "شرح المهذب" في الإيمان والتعاليق. قلت: وفائدته أيضا فيما إذا ماتت قبل إمكان القضاء، فإن قلنا أنها لم تخاطب به فلا فديه عليها، وإن قلنا إنها مخاطبة فيصير نظير ما إذا أفطر المسافر والمريض ومات قبل إمكان القضاء لاستمرار السفر أو المرض، والصحيح إنه لا فدية عليه وحكى الإمام عن البلخي وغيره وجوبها وعلله بأنه شهد الشهر وهو مكلف فأشبه الشيخ الهرم وحينئذ فقياسي أنها أيضا [تفدى] [1]. ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن فائدته في نية الأداء والقضاء، فإن قلنا بوجوبه عليها في الحال الحيض نوت القضاء وإلا نوت الأداء، فإنه وقت توجه الخطاب عليها. وهذه الفائدة رأيتها في "الذخائر" للقاضي مجلي وعبر بما ذكرته وفيه نظر فإنه لا يلزم من كونه وقت توجه الخطاب عليها أن يكون أداء بل هو قضاء على كل حال لخروج وقته الأصلي بدليل من استغرق الوقت بالنوم مثلا فإن الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضاء بلا نزاع وإن كان التكليف لم يقع في الوقت لاستحالة تكليف النائم على أن صاحب "الذخائر" وغيره قد حكوا خلافا في التكليف بها في الوقت وهو (1) في ج: تفتدى.

Mas'alah: How many days of Ramadan fasting are valid for a woman with confused menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=722)

قوله: إحداهما أن المتحيرة تصوم على قول الاحتياط جميع رمضان وكم يجزئها؟ المنقول عن الشافعي أنه يجزئها خمسة عشر يوما إذ لابد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمس عشر يوما فيقع صوم خمسة وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمس عشر يوما فيقع صوم خمسة في الطهر، وقال الأكثرون: لا يجزئها إلا أربعة عشر لاحتمال أن يبدئ حيضها في أثناء يوم منقطع في أثناء الستة عشر ثم قال: فأما إذا كان ناقصا فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي لا يختلف وتقضي هنا أربعة عشر. وعلى قول الأكثرين المقضي لا يختلف وتحسب لها ثلاثة عشر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of valid fasting days for a woman with confused menstruation in a short month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=722)

واعلم أن ما قاله الرافعي في الكامل واضح وأما ما قاله من كون الواجب عليها في الناقص تفريعا على النص إنما هو أربعة عشر وأن المحسوب على قياس النص لا يختلف بكونه كاملا أو ناقصا حتى يحصل لها خمسة عشر فكأنه نظر فيه إلى أن العلة في حساب الخمسة عشر في التام، إنما هو كون الشهر لا يخلو عن طهر صحيح، وذلك بعينه موجود هنا، وجزم النووي بأنه إنما يحصل لها في الناقص تفريعا على النص أربعة عشر وحينئذ فيقضي خمسة عشر هكذا ذكره في أصل "الروضة" ، واختصر كلام الرافعي عليه ولم يفرده بزيادة فقال: فإن نقص الشهر حصل على الأول أربعة عشر

وعلى الثاني ثلاثة عشر هذا لفظه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting while traveling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

وما ذكره الرافعي من التعليل بالفور يقتضي أنهما لو كانا مسافرين سفرا يباح فيه الفطر كان للزوج منعها، وفي كلام الماوردي إشعار به؛ فإنه قال: فإذا تعين عليها كان مستثنى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed Ramadan fasts and does it affect her maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3686)

قوله: وإذا فات رمضان بعذر وكان الوقت واسعا فله منعها من المبادرة إلى قضائه، فلو شرعت فيه ففي جواز إلزامها الإفطار وجهان مخرجان من القولين في التحليل في الحج؛ فإن قلنا: لا يجوز، ففي سقوط النفقة وجهان: أحدهما: تسقط كالحج.

Mas'alah: How does a confused mustahadah make up missed fasts with certainty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=339)

السادس إذا كان عليها صوم يوم واحد قضاء فلا تبرأ ذمتها بيوم واحد ولا بيومين فإنها لو عمدت إلى ستة عشر يوما وصامت من أولها يوما ومن آخرها يوما فربما انطبق حيض على الستة عشر بالطريان نصف النهار فإن جعل بين اليومين

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding make up missed fasts with certainty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=340)

خمسة عشر يوما فطرا فعلعهما وقعا في طرفي حيض وكان الطهر في أيام الفطر فسبيلها أن تصوم ثلاثة أيام وتعمد إلى سبعة عشر يوما تصوم يوما في أوله وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر فتخرج عما عليها بيقين لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول انقطع قبل الآخر وإن انقطع على الآخر لم يكن طارئا في الأول وإن وقع الأول والأخير في طرفي حيضتين فالوسط في نقاء بينهما

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate the days for making up fasts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=340)

والضبط فيه أن يقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله في تقديرنا وتصوم يومين من أول الشهر في النصف الأول بينهما فطر فتصوم اليوم الثالث في النصف الأخير وتؤخره عن أول النصف الأخير بقدر أيام الفطر بين اليومين الأولين فإن خللت بينهما يومين فلتصم الثالث في الثامن عشر وإن كان المتخلل

ثلاثا ففي التاسع عشر وإذا فعلت ذلك فكيفما قدم الحيض أو أخر وقع يوم النقاء فإن كان عليها قضاء يومين فتضعف فيصير أربعة وتزيد يومين فيصير ستة وتصوم ثلاثة ولاء من أول الشهر وثلاثة ولاء من أول النصف الثاني فيقع اثنان لا محالة في الطهر إما الأول وإما الثاني وإما من كل واحد منهما يوم

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding make up multiple days of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=341)

وإن كان الواجب ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة فيضعف وتزيد يومين إلى أربعة عشر يوما فيضعف وتزيد يومين فيصير ثلاثين يوما فتصوم جميع الشهر ويحصل لها أربعة عشر كما ذكرناه فى شهر رمضان فإن كان القضاء خمسة عشر يوما فعلت بأربعة عشر يوما ما ذكرناه ثم لا يخفى حكم الواحد الزائد كما مضى

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about making up all fasts for a mubtada'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=369)

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على لزوم قضاء الصوم كله فتحصلنا على قولين

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=491)

ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة, وما بين سرتها وركبتها, ـــــــ وفائدة الخلاف في (الذخائر) : فيما إذا قلنا: يجب التعرض للأداء والقضاء في النية. فإن قلنا بوجوبه عليها .. نوت القضاء, وإلا نوت الأداء؛ فإنه وقت توجه الخطاب إليها. قال: (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) ؛ لقول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم, ولا نؤمر بقضاء الصلاة) , وأجمعت الأمة على هذين الحكمين. وفيه من المعنى: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم, وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل (الصلاة) , ولم يبين الشيخان حكم قضائها الصلاة: هل هو حرام أو مكروه؟ ونقل ابن الصلاح والمصنف في (طبقاتهما) عن (شرح التبصرة) للبيضاوي: أنه حرام. وفي (شرح الوسيط) للعجلي, و (البحر) و (الشامل) : أنه مكروه. وأما ركعتا الطواف .. فنص الشافعي على أنها: تقضيهما, وتكون الصلاة في حديث عائشة محمولة على الصلاة المعهودة, لأن ركعتي الطواف لا آخر لوقتهما, فلا يتأتى قضاؤهما. قال: (وما بين سرتها وركبتها) ؛ لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} . وروى أبو داوود [214] والبيهقي [1/ 312] – بإسناد جيد – عن حرام بن حكيم – وهو بفتح الحاء والراء المهملتين, لا بالزاي كما قاله الزنكلوني – عن عمه عبد الله بن

Mas'alah: How does a confused woman fast Ramadan and make up days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين, فيحصل من كل أربعة عشر, ـــــــ الوقت, إذا لم يبق منه شيء إلا ما يسعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding fasting two consecutive months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

قال: (ثم شهرا كاملين) ؛ لاحتمال حيضها في رمضان أكثر الحيض.

Mas'alah: How many days of fasting are valid for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

قال: (فيحصل من كل أربعة عشر) ؛ لاحتمال الطهر في أثناء يوم وينقطع في أثناء آخر, فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما, فإن نقصها .. فثلاثة عشر يوما من كل شهر.

Mas'alah: How is the calculation of fasting days affected when Ramadan is short and the second month is complete?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وإن نقص رمضان وكمل الثاني .. حسب منهما سبعة وعشرون على المذهب, فيبقى يومان.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her days when Ramadan is complete?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وإن كمل رمضان ونقص الثاني .. حسب منهما سبعة وعشرون, ويبقى ثلاثة أيضا.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding fast eighteen days to cover her obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها, وثلاثة آخرها, فيحصل اليومان الباقيان, ويمكن قضاء يوم بصوم يوم, ثم الثالث والسابع عشر. وإن حفظت شيئا .. فلليقين حكمه,

---

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding fast the required days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

قال: (ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها, وثلاثة آخرها, فيحصل اليومان الباقيان) ؛ لأن الدم إن كان طرأ في اليوم الأول منها .. انقطع في أثناء السادس عشر فسلم السابع والثامن عشر, وإن طرأ في الثاني .. انقطع في السابع عشر فسلم الأول والثامن عشر, وإن طرأ في الثالث .. سلم الأول والثاني, ولا تتعين هذه الكيفية, بل لو صامت أربعة من الستة في أول الثمانية عشر واثنين في آخرها, أو بالعكس, أو اثنين في أولها واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت .. حصل اليومان الواجبان.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=508)

قال: (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم, ثم الثالث والسابع عشر) ؛ لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير, ثم إنه لا يتعين الثالث للصوم الثاني, ولا السابع عشر للصوم الثالث, وإنما ذكرهما الأئمة؛ لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها أولها وخمسة في آخرها, وكلما زادت في المدة يوما .. زادت في الصوم يومين: يوم في أولها, ويوم في آخرها, وعلى هذا القياس تعمل في طوافها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who intends to fast before her blood stops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1402)

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا .. صح إن تم في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح ـــــــ قال: (وإلا ... فالجديد: وجوب القضاء) يعني: وإن لم يدرك شيئا منه، بأن لم يظهر له الحال إلا بعد فوات رمضان بجملته، يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فوجب قضاؤها كالصلاة المفعولة قبل الوقت. والقديم: أنه لا يقضي الحجيج إذا أخطؤوا ووقفوا الثامن. ومنهم من قاسه على ما إذا وقفوا في العاشر؛ لأنه فعله في غير وقته. وفي المسألة طريقة قاطعة بوجوب القضاء، والصحيح: طريقة القولين. ولو ظهر له الحال في بعض رمضان ... صام ما أدركه منه بلا خلاف، وأما الباقي ... فالأصح: أنه كما لو بان بعد مضي جمعيه. وبقي من أقسام المسألة: ما إذا وافق صومه رمضان وهو واضح، وإذا ظهر له أنه كان يصوم الليل دون النهار ... فعليه القضاء بالأتفاق؛ لأن الليل ليس محلا للصوم. وما إذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهرا ثم تبين له أنه رمضان .... فالظاهر: الإجزاء كما قاله ابن الرفعة بحثا، والروياني نقلا عن والده. وما إذا اجتهد ولم يغلب

على ظنه شئ ... فالأصح عند ابن الصباغ والمتولي والروياني: لا يلزمه الصوم كمن شك في دخول الوقت. قال: (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا ... صح أن تم في الليل أكثر الحيض) بلا خلاف؛ لأنها تعلم النقاء نهارا. قال: (وكذا قدر العادة في الأصح) ؛ لأن نيتها مستندة إلى الظن المستفاد من العادة. والثاني: لا؛ لأن العادة قد تختلف. وفيما سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف.

:

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up non-urgent fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

والأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها، وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة ــــــــ

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed obligatory fasts when time is ample?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

قال: (والأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها) كما إذا أفطرت بعذر والوقت متسع؛ لأنه على التراخي وحق الزوج على الفور، وقيل: في جوازه وجهان، وكان ينبغي أن يعبر بـ (المذهب) كما في (الروضة) .

Mas'alah: How does a woman's habitual menstrual cycle affect the ruling on making up missed vowed fasts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5224)

وموضع الخلاف إذا لم تكن لها عادة غالبة، فإن كانت .. فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر، وبه قطع بعضهم، أما لو أفطرت بعذر المرض .. فالمشهور وجوب القضاء، وقيل: على الخلاف.

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation fast to ensure she completes Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=107)

(وتصوم رمضان) لاحتمال كونها طاهرة جميعه (و) بعده (ثلاثين يوما) متوالية فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر من كل منهما فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر (فيبقى عليها يومان وإن نقص لا إن علمت أنه) أي دمها (كان ينقطع ليلا) فلا يبقى عليها شيء لأنه إن تم رمضان فقد حصل من كل خمسة عشر وإلا فأربعة عشر منه وخمسة عشر من الثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with seven or fewer days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=107)

(والضابط) في القضاء (أن من عليها سبعة أيام فما دونها فصومها بزيادة يوم متفرقة) بأي وجه شاءت (في [حاشية الرملي الكبير] وإنما يذكره الفقهاء للتفريع. (قوله ويمتد إلى خمسة عشر يوما إلخ) فمتى قضت قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الأولى أجزأها (قوله متى اتفق) بأن صلت بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الغسل وتلك الصلاة (قوله الثانية من السادس عشر إلخ) فإذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين لأن الخمسة عشر المتخللة إما أن تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الأولى والثانية أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر مما بعدها طهرا أيضا فإن انتهى إلى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر وإلا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في الطهر (قوله وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما) وصوبه في الخادم تبعا لجماعة (قوله وصوب النسائي وغيره فرضه في ستة عشر يوما) وهو ظاهر للمتأمل ت لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع على غسله ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما إلا مرة واحدة ويحتمل تأخير الانقطاع عن الغسل في تلك المدة فيجب قضاؤها ولم تدر تلك الصلاة فيكون كمن نسي صلاة من الخمس انتهى (قوله وجرى عليه المصنف كما عرفت) قال ابن العماد هذا من الأغاليط الفاحشة فإن الستة عشر يحتمل فيها الطرو

خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة و) لا يتعين بل (لها تأخيره إلى خامس عشر ثانيه) أي ثاني كل صوم من صومها الأول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد إن فرقت صومها بيوم فإن فرقته بأكثر تغايرا. والتصريح بهذا الضابط من زيادته (فلقضاء اليومين تصوم يوما وثالثة وخامسة وسابع عشرة وتاسع

عشرة) لأنه إن ابتدئ الحيض في الأول فغاية امتداده إلى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر أو في الثاني أو الثالث حصل الأول والتاسع عشر أو في الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر حصل الأول والثالث أو في السادس عشر أو ثانيه حصل الثالث والخامس أو في الثامن عشر أو ثانيه حصل الخامس والسابع عشر أو في العشرين حصل السابع عشر وثالثه (فإن صامت مثلا) لقضاء اليومين (يوما ورابعة وسادسة صامت السابع عشر والعشرين ولها تأخير السابع عشر إلى الثامن عشر لأنه خامس عشر الثاني) ولو قال بدل وسادسة وسابعة كان أنسب بقدر ما فرق به بين الأولين وبين الآخرين وتكون الأولى حينئذ زيادة ولها تأخير العشرين إلى الحادي والعشرين ومتى أخلت بشيء مما ذكر لم تبرأ فلو أخلت في المثال الأول بزيادة يوم بأن صامت الأول وثالثه وسابع عشرة وتاسع عشرة احتمل فساد الأولين بالحيض وانقطاعه في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح إلا لسابع عشر أو بزيادته في المرة الأولى بأن زادته في الثانية فصامت الأول وثالثه وسابع عشرة وتاسع عشرة وحادي عشريه احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر فلا يصح إلا الثالث أو بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض أو بالتفريق. فإن جمعت في النصفين بأن صامت الأول وثانيه وثالثه وسابع عشرة وثامن عشرة أو في الأول فقط بأن صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا السابع عشر أو في الثاني فقط بأن صامت الأول وثالثه وخامسه وسابع عشرة وثامن عشرة احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول وأما جواز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت بأكثر من يوم كأن صامت لقضاء يومين الأول وخامسه وعاشره وسابع عشرة وحادي عشريه فلأن الأولين إن كانا طهرا فذاك أو حيضا فغاية امتداده إلى السادس عشر ثم لا يعود إلى آخر الشهر أو الأول حيضا

دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده إلى العشرين فيصح الأول وما بعد العشرين

Mas'alah: How does a woman with fourteen or fewer days of missed fasts make them up?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=108)

(ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه) أي ما عليها من ذلك (ولاء مرتين الثانية) منهما (من السابع عشر وتزيد يومين بينهما) تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول أو بالثاني أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني أو لم يتصلا بواحد منهما حيث يتأتى ذلك فلقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ لأن الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما أو وجد فيهما صح صوم الأخيرين إن لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان أو في الأول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان أو أولهما أو في الثاني دون الأول صح الأول والثامن عشر فظهر أن البراءة عن يومين تحصل بالطريق الأول بخمسة أيام في تسعة عشر يوما وبهذا الطريق بستة في ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراءة. وإنما وجب التوزيع في هذا أيضا على نصفي الشهر لأنها لو صامت الجميع في أحدهما احتمل وقوعه في الحيض وإنما وجب الولاء في الطرف الأول لأنها لو فرقت فيه كأن صامت في المثال المذكور الأول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول وإنما وجب في الطرف الأخير لأنها لو فرقت فيه كأن صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح إلا السابع عشر. وإنما جاز في المتوسط وقوعه كيف شاءت

لأنه إن صح أحد الطرفين فذاك وإلا فالمتوسط طهر بيقين هذا كله في غير المتتابع

Mas'alah: How does a woman make up a consecutive fast of seven days or less when menstruation is irregular?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=108)

(وأما المتتابع) بنذر أو غيره (فإن كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة) منها (من سابع عشر شروعها) في الصوم (بشرط أن تفرق) بين كل مرتين من الثلاث (بيوم فأكثر) حيث يتأتى الأكثر وذلك فيما دون [حاشية الرملي الكبير] والانقطاع فيحتمل أن يطرأ الدم في أثناء طهر وينقطع في أخرى فيلزمها عشر صلوات بخلاف الخمسة عشر فإنها لا تسع طروا ثم انقطاعا (قوله وسابع عشر كل) قال شيخنا عطف على قوله ثم تعتد (قوله واحد إن فرقت إلخ) قال شيخنا إذ هو سابع عشرة باعتبار الأول خامس عشر باعتبار الثالث فإن فرقت بأكثر من يوم كان مغايرا (قوله وأما المتتابع فإن كان سبعا فما دونها إلخ) اعترض الجيلي بأن ما ذكره من الضابط لا يخرج به عن العهدة بيقين فهو غير صحيح قال بل إنما تخرج عنها بأن تصوم المتتابع إن كان خمسة ودونها مثله مرتين في خمسة عشر يتخلل زمان يسعه ومرة من السادس عشر بقدر زمن يسعه ولستة وسبعة مرتين في خمسة عشر بتخلل زمن أمكنه ثم تصوم تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة تبتدئ التسعة من التاسع عشر وتبتدئ الثلاثة عشر من السابع عشر وتصوم للزائد ضعفه وخمسة عشر ولاء إلى أربعة عشر ولما زاد تصوم قدره وتزيد عليه لكل أربعة عشر وما دونه ستة عشر لأن الحيض حينئذ لا يقطع التتابع لعدم إمكان خلوه عنه لكن لا يعتد بالصوم الواقع في الحيض هذا كلامه مستدركا على الأصحاب وعلى صاحب الحاوي الصغير وجوابه ما سيأتي في كلام الشارح إن تخلل

الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة. وقد تبع المصنف في إرشاده ضابط الجيلي فقال

السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لأنه إن فقد الحيض في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إن لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء. وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فلو أخلت بالولاء في مرة من المرات الثلاث لم تبرأ أما في الأولى والأخيرة فلما مر في غير المتتابع في الطريق الثاني وأما في المتوسطة فلأنها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع متفرقا بغير حيض لأن الذي يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وإنما وجب التفريق بين المرات أما بين الأوليين فلأنها لو والت بينهما كأن صامت الأول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض وأما بين الأخيرتين فلأنها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الأول والعود في السادس عشر فلا يصح إلا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض أيضا وإنما لم يأت ذلك في الزائد على السبع لأنه لا يمكن صوم أكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر. وتقييده ما ذكر بالسبع فما دونها مع شرط التفريق من زيادته وبه صرح صاحب الحاوي الصغير وغيره

Mas'alah: How does a woman make up consecutive fasts when she breaks a sequence between seven and fifteen days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

(فإن زاد) المتتابع (على السبع ونقص عن خمسة عشر) الأولى فإن كان أربعة عشر فما دونها ليشمل ما دون السبع (صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء) بين أفراده وبينهما وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإنما وجب الولاء في مجموع المدة لأنها لو صامت ثمانية من الأول وأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الأول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ومن الستة عشر إلا ستة مع تخلل إفطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا يحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر أولا ولاء ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ومن الثمانية إلا ستة مع تخلل القاطع. وإنما لم يأت ذلك في الزائد على الأربعة عشر لأن الشهر لا يسع أكثر منها ومن ستة عشر وقوله فإن زاد إلخ من زيادته

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up two consecutive months of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

(فإن كان) ما عليها شهرين (متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء) فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=109)

[حاشية الرملي الكبير] وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدره فيهما إلى خمسة وبتخلل ثلاثة لستة ويوم لسبعة ولكل مثله في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلاثة عشر لتسعة ولثمانية إلى أربعة عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولاء ولما زاد تصومه وستة عشر لكل أربعة عشر فما دونها وفي شرحه أنه لا محيص عما قال الجيلوي انتهى وهو كما قال وأما ما مر عن القونوي فحاصله أن التحير عذر في اغتفار زمن الحيض في الصوم المتتابع قياسا على اغتفاره إذا لم يتسع زمن الطهر للاعتكاف المنذور وهو قياس مع قيام الفارق إذ يمكن مع التحير الخروج عن العهدة بدون تخلل حيض بخلاف ضيق زمان الطهر اب (قوله فإن أرادت قضاء فائتة أو منذورة اغتسلت وصلتها إلخ) تقدم أنها تقضي لكل ستة عشر يوما خمس صلوات إن أدت أول الوقت وعشرا إن أدت متى اتفق فتغتسل للأولى وتتوضأ لكل واحدة من الصلوات بعدها ففي قضاء الخمس تصليها مرتين في خمسة عشر يوما بشرط أن يتخلل بينهما زمن يسع ما فعل من الخمس والغسل والوضوءات الأربع ثم تصليها مرة ثالثة من السادس عشر بعد مضي قدر الزمن المتخلل بين الأوليين وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر يوما وتمهل بين كل مرتين قدر المفعول ثم

تصليها مرتين من السادس عشر بعد مضي قدر المفعول وتمهل بينهما قدر المفعول

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman when her bleeding stops during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(ولا يلزمها) أي الحائض (الإمساك لانقطاع الحيض) في أثناء النهار لما مر فيما إذا أفاق المجنون ومثلها النفساء كما صرح بها الأصل

Mas'alah: Is fasting permissible for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=450)

ولا يجوز لها الصوم.

Mas'alah: How should a woman make up missed fasts due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

وأما الصوم، فإن كان عليها صوم يوم، يجب عليها أن تصوم ثلاثة أيام؛ تصوم يوما متى شاءت، ثم تمهل يوما إلى تمام خمسة عشر من اليوم الأول؛ تصوم يوما آخر وتمهل يوم السادس عشر، وتصوم يوم السابع عشر. ولو لم تمهل في أحد الطرفين، لا يسقط الفرض عنها؛ كما وصفنا في الصلاة.

Mas'alah: How should a woman make up missed fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

ولو كان عليها صوم يومين، يجب عليها أن تصوم ستة أيام؛ تصوم يومين، ثم إلى كمال السادس عشر تصوم يومين آخرين، ويسميان يومي الاشتراك، ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر. ولا يجب الإمهال، بل يجوز [أن تصوم] اليومين المتوسطين متصلا بالأولين، أو بالآخرين، أو تصل أحد اليومين باليومين الأولين، والثاني بالآخرين، أو تصوم بينهما.

Mas'alah: How should a woman with forgotten menstrual pattern make up a missed fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=474)

ولو كان على هذه صوم يوم، يجب عليها أن تصوم يومين بينهما أربعة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confuses the white days of one month with another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=475)

ولو قالت: كنت أخلط بياض شهر. [ببياض شهر] ، فساعة من آخر يوم الثلاثين،

Mas'alah: How does a woman with confused menstruation make up missed fasts of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=477)

وإذا صامت هذه شهر رمضان، يحصل لها صوم أربعة وعشرين يوما؛ لأنه قد يقع النهار مشتركا بين الطهر والحيض؛ فيبطل صوم ستة أيام. فإن عرفت انقطاع دمها بالليل، يحصل لها صوم خمسة وعشرين يوما، ثم إذا أرادت قضاء صوم الخمسة، تصوم عشرة أيام على التوالي؛ ويتصور سقوط الفرض عنها بصوم ستة أيام إذا فرقت؛ وهو أن تصوم يوما، وتمهل أربعة، ثم تصوم يوما، وتمهل أربعة هكذا، حتى تصوم ستة أيام في ستة وعشرين يوما.

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

واختلف أصحابنا في أن الحيض، هل يمنع وجوب الصوم أم لا

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=497)

وقال القفال: سواء قلنا، فرضا أو سنة لا يحتاج فيه إلى الاغتسال ثانيا، لأنها تبع للطواف، وليست بمتبوعة بنفسها، بخلاف سائر الصلوات، فأما إذا كان عليها قضاء صوم واحد، فإنها تصوم يوما، ثم تمهل يوما، ثم تصوم يوما من اليوم الأول إلى تمام خمسة عشر يومصأ منه في أي يوم شاءت، ثم تمهل يوم السادس عشر، وتصوم يوم السابع عشر، فيحصل لها صوم يوم في زمان الطهر لا محالة، على الترتيب الذي ذكرنا في قضاء الصلاة حرفا بحرف، سواء قدرنا أو لا انقطاع الدم، أو قدرنا لها ابتداء الدم،

لأن دم الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما. والطهر لا أقل من خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Why must a woman with irregular menstruation skip a day when making up a missed fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=497)

وإنما قلنا: إنها تمهل في اليوم الثاني، ولا تصوم فيه، لأنها لو صامت في اليوم الثاني: فلا يحصل لها صوم يوم كامل بيقين في زمان الطهر، لاحتمال أن دمها ينقطع في خلال يوم الثاني، فلا يصح صومها في اليوم الأول والثاني، ومن وقت انقطاع إذا جعلناها خمسة عشر يوما طهرا. فإن آخر الطهر يكون في خلال يوم السابع عشر منه، ولا يصح أيضا صوم

ذلك اليوم لاجتماع الحي والطهر فيه، فقلنا: بأنها لا تصوم يوم الثاني، وإنما تصوم مكانه يوم الثالث أو الرابع إلى مضى خمسة عشر يوما من أول يوم صومها ليقع يوم السابع وقت الطهر لا محالة، لو قدرنا انقطاع دمها في خلال اليوم الذي تصوم فيه ثانيا.

Mas'alah: How many days must a woman fast to ensure one valid day of fasting during purity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=498)

فلو صامت في ذلك اليوم السابع عشر يقع صومها في يوم الحيض، فثبت أنه لابد من صيام ثلاثة أيام في سبعة عشر يومصا على الوجه الذي وصفناه. حتى يخرج منه صوم

يوم واحد، في زمان الطهر بيقين.

Mas'alah: How should a woman make up two missed fasts with irregular menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=498)

فأما إذا كان عليها قضاء يومين من الصوم، فإنها تصوم يومين مثلا من أول الشهر، ثم تصوم يوم السابع عشر، والثامن عشر منه، وتصوم يومين فيما تخلل بينها من الأيام. إن شاءت متصلا باليومين الأولين، وإن شاءت وصلتهما باليومين الأخيرين، وإن شاءت صامتهما في الوسط على الانفراد،

Mas'alah: How does Ramadan fasting count for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

فأما إذا جاء شهر رمضان، وصامت الشهر كله، وخرج الشهر كاملا، فإنه يحصل لها من صوم الشهر أربعة عشر يوما، ونقدر فيه الاحتياط، كان انقطاع دمها يكون في خلال يوم منه.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

فأما إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين في الكفارة فإنها إذا صامت أربعة أشهر

كوامل يحصل لها صوم ستة وخمسين يوما، ويبقى عليها صوم أربعة أيام متتابعات، فإنه تصومها في عشرين يوما متتابعة، حتى يحصل لها منه أربعة أيام متتابعات باليقين، وكذا لو كان عليها صوم ثلاثة أيام متتابعات من كفارة اليمين، فإنها تصوم تسعة عشر يوما متتابعة ليحصل لها منه ثلاثة أيام متتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows her menstruation ends during the day and must make up fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=512)

ولو قالت: أعلم أن انقطاع دمي في النهار، فإنها تصوم ستة أيام قضاء، ويمكنها ذلك بأن تصوم ستة أيام كاملة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about a woman making up fifteen days of fasting and seven days of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=515)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إنها تقضي صوم خمسة عشر يوما، وصلاة سبعة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the mubtada'ah's qada' of fasting and prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=516)

ثم اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: الأمر على ما نص عليه في الموضعين، وفرق

بينهما بأن قال: الصوم أقوى، وآكد وأسرع ثبوتا من الصلاة، لأن الحيض لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع الجواز، فتردد صومها بين الجواز، وعدم الجواز، والأصل عدم الجواز، فقلنا بأنه لا يجوز لحصول التردد فيه، والأصل وجوبه، فقلنا: يلزمها قضاء الكل. فأما الصلاة، فإن الحيض يمنع وجوبها، فترددت بين الوجوب وعدم الوجوب، فالأصل بألا تجب، فقلنا: بأنه لا يلزمها قضاء صلاة أربعة عشر يوما. ومن أصحابنا من جعل فيها قولين نقلا وتخريجا. أحدهما: أنها تقضي صوم خمسة عشر يوما، وصلاة أربعة عشر يوما. والقول الثاني: أنها تقضي صلاة سبعة أيام، وصوم ثمانية أيام. ومنهم من قال: إنما أجاب في الصوم على القول الذي قال: إن الدماء لا تلف. وفي الصلاة على القول الذي قال: إنها تلفق، وهذا أضعف الوجوه، لأنه لا يحسن أن يجيب في مسألة واحدة في سطر واحد على قولين مختلفين.

Mas'alah: How does Abu Zayd analogize the mubtada'ah's qada' to a khuntha following a woman in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=517)

قال أبو زيد: في وجوب الصوم قولان: أحدهما: يلزمها قضاء خمسة عشر يوما. والثاني: قضاء ثمانية أيام، ولم يتعرضا للصلاة، إلا أن أبا زيد قال: القولان ينبنيان على أن الخنثى إذا اقتدى بامرأة مرارا، ثم تبين أنه كان امرأة، فهل يلزمها قضاء تلك الصلوات التي صلتها خلف المرأة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه تبين أنه امرأة، واقتداء المرأة بالمرأة جائز. والثاني: بلى لأن التردد حالة الاقتداء موجود والشك في صحة الاقتداء ثابت، فيلزمها القضاء، لأن الاقتداء مع الشك لا يصح إن قلنا هناك، لا يلزمها القضاء، ها هنا تقضى صوم ثمانية أيام. وإن قلنا هنا: يلزمها القضاء، فها هنا

تقضي صوم خمسة عشر يوما لأن الشك والتردد في صحته حالة الأداء موجود.

Mas'alah: Is a menstruating woman addressed by the command to fast Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=296)

فرع آخر الحائض هل هي مخاطبة بصوم رمضان؟ وجهان: احدهما: أنها مخاطبة بدليل وجوب القضاء. والثاني: أنها لا تكون مخاطبة؛ لأنها ممنوعة منه بسبب عي غير مفرطة ولا لها قدره على إزالة المانع والقضاء وحب بأمر ثان.

Mas'alah: How should a confused woman make up missed fasts in Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=322)

وإذا قلنا: لا تحيض كما قال الشافعي أنها تصلي ولا تقضي؛ لأن صلاتها إن كانت في زمان الحيض فلا صلاة عليها، ولا يضرها بأن فعلته، وإن كانت في زمان الطهر فصلاتها صحيحة لا يلزمها قضاؤها، وأما في رمضان فلا تصومه وتقضي خمسة عشر يوما منه؛ لأن خمسة عشر يوما منه طهر بيقين، وما زاد عليها يجوز أن يكون حيضا، فيكون صومها فيه باطلا يلزمها قضاؤة، ويجوز أن يكون طهرها، ويكون صومها صحيحا لا يلزمه قضاؤه، فأوجبنا قضاءه احتياطيا للصوم. فإذا صامت شوال حصل لها أربعة عشر يوما لأنها تفطر يوم العيد، فيلزمها أن تقضي الخامس عشر، ولا يصح لها قضاؤه إلا أن تصوم يومين من بينهما أربعة عشر يوما لا يجوز غير ذلك، ولو كان عليها صوم يومين صامت أربعة أيام بين يومين ويومين وثلاثة عشر يوما، ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام

صاما ستة أيام بين الثلاثة إثنا عشر يوما (299 أ/ 1) وإن كان عليها طواف طافت طوافين، يكون من حين ابتدأت بالطواف الأول إلى أن تبتدئ بالطواف الثاني خمسة عشر يوما، فيكون إحدى الطوافين واقعا في زمان الطهر بيقين، ولا يعتبر خمسة عشر بعد الفراغ من الطواف الأول إلى الثاني؛ لأنه ربما كان ذلك طهرا كاملا فيكون الطواف الأول والثاني وقعا في الطهر،

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a woman with irregular bleeding when the time of cessation is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=323)

وقال الإمام أبو زيد المروزي وجماعة: أما قوله: إذا صامت شهرا آخر إنما يكون إذا عرفت أن انقطاع دمها كأن يكون ليلا حتى يعلم أنه لم يفسد عليها من الصوم أكثر من عدد أيام حيضها خمسة عشر يوما، فأما إذا لم تعرف، أو عرفت أن انقطاع دمها كان يكون نهارا فلا يكفيها ذلك بل إذا صامت رمضان لم تحتسب منه إلا بأربعة عشر يوما لاحتمال أنها حاضت في بعض النهار، ومكث أربعة عشر يوما ثم انقطع حيضها في بعض النهار فتفسد عليها ستة عشر يوما، فإذا صامت شهرا آخر يصح لها أربعة عشر يوما على هذا التقدير ويبقى (299 ب/ 1) عليها يومان ولا يكفيها أن تصوم في القضاء لستة عشر اثنين وثلاثين يوما، لأن ستة عشر يوما من أول هذا الشهر ربما تفسد، وأربعة عشر يصح، والباقي يقع في الحيض، فإن زاد حتى بلغ صومها ثمانية وأربعين يوما جعل لها اليومان مع أربعة عشر؛ لأنه يفسد عليها بعد الأربعة عشر يوما ثم يحصل يومان، فإذا أرادت إفراد اليومين بالقضاء يذكر أولا. بحكم يوم واحد يكون عليها، فيقول: إن عرفت أن انقطاع دمها كان بالليل صامت يومين بينهما أربعة عشر يوما، فيقع أحدهما

في الطهر لا محالة. وقد قال الشافعي: "بينهما خمسة عشر" ولكن أراد مع أحد اليومين، فيكون على ما ذكرنا، وإن لم يعرف ذلك فلا بد من صوم ثلاثة أيام، فتصوم يوما في التقدير كأنها صامته أول الشهر، ثم تترك اليوم الثاني بعده لا تصومه، ثم بعد الثاني ثلاثة عشر يوما، تصوم أي يوم منها شاءت، ثم تترك يوما بعد هذه، وهو السادس عشر من أول الشهر، ثم تصوم اليوم السابع عشر، وقد صح صوم أحد الثلاثة في طهر بيقين، ولا يصح أقل من ذلك؛ لأن أسوأ حالها أن يفسد لها من الشهر ستة عشر يوما، وأنها تحيض أكثر الحيض (300 أ/ 1) ويكثر في الطرفين، فيفسد أول الشهر بالكثير، والسادس عشر أيضا في التقدير وبينهما أربعة عشر يوما حيض، فإن صامت يومين بينهما أربعة عشر يوما جاز أن يقعا معا في حيضة واحدة، فمتى صامت يوما فلا تصوم السادس عشر من ذلك اليوم لهذه العلة، وإن جعل بينهما أقل من الطهر فيقع اليومان في الحيض الأول في آخر حيضها، والسابع ابتداء حيضة أخرى، فقلنا لها: صومي يوما من أول الشهر، ثم صومي السابع عشر ولا تصومي الثاني؛ لأنه يكون بينه وبين السابع عشر يوما فلا يصح ذلك، ولا تصومي السادس عشر؛ لأن بينه وبين الأول أحد عشر يوما، فتقع الثلاثة في حيض، ولكن لك هاهنا ثلاثة عشر يوما من الثاني من الشهر، والسادس عشر صومي منها أي يوم شئت، فإنه لا يخلو إما يكون طهرا أو حيضا، فإن كان طهرا صح ذلك وعملت أن السابع عشر وأول الشهر وقعا في زمان الحيض، فإن كان هذا حيضا علمت قطعا أحد اليومين أول الشهر أو السابع عشر طهرا؛ لأن أكثر ما فيه أن يفسد لها ستة عشر، فإن

كانت الفاسدة ستة عشر يوما من أول الشهر يسلم السابع عشر، وإن كانت الفاسدة (300 ب/ 1) ستة عشر أولها ثاني الشهر وآخرها السابع عشر يسلم الأول، وأما إذا أرادت قضاء يومين إن اختارت أن تقضي يوما يوما فعلى ما ذكرنا، وإن اختارت أن

تقضيها متصلا صامت ستة أيام، تصوم يومين وتصوم السابع عشر، والثامن عشر وتصوم يومين فيما بين ذلك، ولا تحتاج إلى ترك اليوم، بل إن صامت أربعة أيام متوالية جاز، وذلك أنه كان الحيض من بعض الأول وانتهاؤه بعض السادس عشر فقد صح اليومان بعده، وإن كان من بعض الثاني انتهاؤه بعض السابع عشر فإنه قد صح الأول والثامن عشر، إن كان انتهاؤه من الثالث فقد صح الأول والثاني، وإن كان الأول وبعض الثاني حيضا وبعضه طهرا إلى بعض السابع عشر فقد صح الثالث والرابع. وإن كان ابتداء الطهر من بعض الرابع وانتهاؤه بعض التاسع عشر فقد صح السابع عشر والثامن عشر. وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها فهي تسع عشر يوما، أربعة في أولها، وأربعة في آخرها. وإن لزمها صوم أربعة قضتها في عشرين يوما خمسة أيام من أولها وخمسة (301 أ/ 1) أيام من آخرها، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: How does a woman with confused menstruation make up her fasts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=196)

وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر، ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، === قضاء الصوم: أنه لا يجب قضاؤها، وهو ما في "البحر" عن النص، ونقله الماوردي، والدارمي، وابن الصباغ، ونصر المقدسي عن الجمهور، وقال في "المهمات" : إنه المفتى به، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء [1]. (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال الانقطاع، نعم؛ إن ذكرت وقت الانقطاع؛ كأن قالت: كان الدم ينقطع مع الغروب مثلا .. لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب فقط، قاله في "التحقيق" [2]. ويستثنى: ذات التقطع، فإنه لا

يلزمها الغسل زمن النقاء؛ إذ الغسل سببه الانقطاع، والدم منقطع. (وتصوم رمضان) لاحتمال الطهر في جميعه، (ثم شهرا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر) يوما؛ لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض، وأن يطرأ في أثناء يوم، وينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له، فلزم ما ذكرناه. وقوله: (كاملين) حال من (رمضان) و (شهر) وإن كان (شهر) نكرة. فلو كان رمضان ناقصا .. حصل لها منه ثلاثة عشر يوما، والمقضي منه بكل حال ستة عشر، فإذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك .. بقي عليها يومان، فلو قال: وتصوم رمضان، ثم شهرا كاملا، وبقي يومان .. لأغنى عن (كاملين) وما بعده. (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها .. انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل اليومان بعده. أو في اليوم الثاني .. انقطع في السابع عشر، فيحصل الأول والأخير. (1) بحر المذهب (1/ 393) ، الحاوي الكبير (1/ 505 – 507) ، المهمات (2/ 392) ، الشرح الكبير (1/ 328) ، روضة الطالبين (1/ 154) . (2) التحقيق (ص 129) .

Mas'alah: How should a woman with confused menstruation make up missed fasts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=197)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر. وإن حفظت شيئا .. فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادة، === أو في اليوم الثالث، فيحصل اليومان الأولان [1]. أو طرأ في أثناء السادس عشر، فينقطع في أثناء الأول، فيحصل الثاني والثالث. أو في السابع عشر، فينقطع في الثاني، فيحصل السادس

عشر والثالث. أو في الثامن عشر، فينقطع في الثالث، فيحصل السادس عشر والسابع عشر، فتخرج بذلك عن العهدة بيقين، ولا تتعين هذه الكيفية، بل لو صامت أربعة من هذه الستة في أول الثمانية عشر واثنين في آخرها أو بالعكس، أو اثنين في أولها، واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت .. حصل اليومان الباقيان. والضابط في قضاء اليومين وغيرهما: أن نضعف ما عليها، ونزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها، ثم تأتي باليومين بينهما، سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو بالأخيرين، أو منفردين عنهما متفرقين أو مجتمعين، وكلما زاد الواجب يوما .. زاد الصوم يومين: يوما في أول المدة ويوما في آخرها على ما سبق. قال الدارمي: ويمكن قضاء يومين فصاعدا إلى آخر السابع بزيادة يوم واحد على الضعف، فلقضاء يومين تصوم يوما وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره، وتفطر رابعه وسادس عشره ويبقى بينهما أحد عشر يوما، تصوم منها يوما أي يوم شاءت، فيحصل لها يومان بخمسة من تسعة عشر. (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه؛ لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر بكل تقدير؛ لما مر في اليومين. (وإن حفظت شيئا) من عادتها، ونسيت شيئا؛ كالوقت دون القدر أو عكسه) .. فلليقين حكمه) من حيض أو طهر. (وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادة) لما سبق من وجوب الاحتياط، والمراد بـ (المحتمل) : هو محتمل الحيض والطهر. (1) في (ب) : (أو في اليوم الثالث .. انقطع في الثامن عشر وحصل ...) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=818)

قال [الثالث الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة]

]

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up fasts but not prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=819)

ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قال (إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) وهذا التحريم يبقى مادامت ترى الدم فإذا انقطع ارتفع وان لم تغتسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة فان التحريم فيه مستمر إلى ان تغتسل ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم الطلاق وسقوط قضاء الصلاة ايضا ينتهي بانقطاع الدم ثم يجب علي الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت (احرورية انت: كنا ندع الصوم والصلاة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولانقضي الصلاة)] تقدم تخريج هذا الحديث من التلخيص في صفحة فلينتبه اه

]

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring qada for fasts but not prayers for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=820)

وذكروا في الفرق معنيين احدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لان غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه في السنة بخلاف الصلاة فانها تكثر وتتكرر والثاني ان امر الصلاة لم يبن على ان تؤخر ثم تقضى بل اما الا تجب اصلا أو تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعذر السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman during her period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=820)

وهل يقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحيض فيه وجهان فمن قائل نعم ولولاه لما وجب القضاء كالصلاة ومن قائل لا فانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

Mas'alah: How many days must a confused woman (mutahayyirah) make up for fasting in Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=895)

الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقها إلى ستة عشر بطريانها في وسط النهار وقضاء الصلاة لا يجب (و) لما فيه من الحرج] *

Mas'alah: How many days of fasting are sufficient for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=895)

مقصود الفصل مسألتان أحداهما أن المتحيرة تصوم علي قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهر في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المنقول عن الشافعي رضى الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوما إذ لابد وان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمسة عشر يوما فيقع صوم خمسة عشر يوما في الطهر وهذا ما ذكره قوم من اصحابنا كصاحب الافصاح والشيخ ابى حامد وقال أبو زيد واكثر الاصحاب علي اختلاف الطبقات لا يجزيها الا اربعة عشر يوما لاحتمال ان يبندى حيضها في اثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فينقطع]

[في اثناء نهار أيضا فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها واثبت امام الحرمين في المسألة طريقتين احداهما القطع بما ذكره الاكثرون وحمل كلام الشافعي رضى الله عنه على ما إذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعي رضى الله عنه من المذهب ايضا فليكن قوله ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوما معلما بالواو لهذا المعني وهذا إذا كان الشهر كاملا وهو المراد من مسألة الكتاب قأما إذا كان ناقصا فالمحسوب علي قياس المنقول عن الشافعي رضي الله عنه لا يختلف وتقضي ههنا أربعة عشر يوما وعلى قول الاكثرين المقضى لا يختلف ويحسب لها ثلاثة عشر يوما وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المهذب يحسب لها أربعة عشر يوما وهذا مع موافقته للاكثرين في صورة الكمال واحتج له يحيى النميى بان قال أجرى الله تعالي العادة بان الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملا كان أو ناقصا وإذا كان كذلك

فغاية الممكن ان يكون حيضها من الشهر الناقص اربعة عشر يوما ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوما فيصح أربعة عشر ولك ان تقول لا نسلم ان الله تعالي أجرى العادة بما ادعيتة ثم هب أنه كذلك لكنا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب ولو اكتفينا به لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية لان الغالب من الحيض ستة أو سبعة فإذا ما ذكره الشيخ سافط

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up a missed fast day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=903)

قال [الخامس إذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة ايام وسبيله ان]

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up a single day of fasting with certainty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=904)

[تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخرا فيخرج يوم عن الحيض وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط] *

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=904)

تكلم في أن المتحيرة إذا ارادت قضاء صوم يوم لم تبرأ ذمتها ولم يذكر ما إذا ارادت ان تقضي اكثر من يوم ولاقضاء الصلوات الفائتة والمنذورة ونحن نذكرهما على الاختصار فاما صوم يوم واحد فانما تخرج عن عهدته بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوما متي شاءت وتفطر يوما وتصوم اليوم

Mas'alah: What is the minimum period for making up a single day of fasting for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=905)

[الثالث ثم اليوم السابع عشر وانما خرجت عن العهدة بذلك لانها أما طاهر في اليوم الاول فتحصل به الفرض أو غير طاهر وحينئذ أما ان تكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر لا محالة ويقع الثالث أو السابع عشر في الطهر وأما ان تكون حائضا في بعضه فان كانت حائضا في أوله وانقطع فيه فهى طاهر في اليوم الثالث وان كانت حائضا في اخره وابتدأ فيه فغايته الانتهاء الي السادس عشر ويقع السابع عشر في الطهر فعلي أي تقدير قدر يقع يوم في الطهر واعلم ان ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث انما جرى في كلام الائمة لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر

للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الي اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى اخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول السادس عشر مثل ما بين معها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث]

Mas'alah: What are the conditions for spacing make-up fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=906)

[والثامن عشر لم يجز لان المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون الكل في الحيض ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان المخلف مثل ما بين الصومين ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز لان المخلف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوما فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف حينئذ مثل ما بين الصومين ولها أن تصوم يوما قبله لان المخلف يكون أقل نعم لا يجوز ان تصوم السادس عشر فانها لو فعلت ذلك لم تخلف شيئا ولابد من تخليف * ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح ما أورده ثم لك أن تعلم قوله فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام بالواو لان من الاصحاب من قال يكفيها يومان بينهما أربعة عشر يوما وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها من رضمان خمسة عشر يوما]

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple days of fasting for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=907)

]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's fast when her blood stops at night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3109)

ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها دون الاكثر وكانت تتم بالليل فوجهان (اظهرهما) انه يصح لان الظاهر استمرار عادتها (والثانى) لا لانها قد تختلف وان لم يكن لها عادة وكان

Mas'alah: How many days must a woman with two menstrual habits fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها

Mas'alah: What is the ruling when a woman remembers only one of two missed fasts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=38)

وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

وتصوم رمضان" لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه "ثم شهرا كاملا" بأن تأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا أولى من قوله كاملين "

Mas'alah: What is the ruling on remaining days of fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

فيبقى" عليها "يومان" بقيد زدته بقولي "إن لم تعتد الانقطاع ليلا" بأن اعتادته نهارا أو أوشكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما "

Mas'alah: How does a woman fast eighteen days to cover two uncertain days due to menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

فتصوم لهما من ثمانية عشر" يوما "ثلاثة أولها وثلاثة آخرها" فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث عشر أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر. "

Mas'alah: How can a woman make up a day of fasting with uncertain menstruation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

ويمكن قضاء يوم وثالثه وسابع عشره" لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها "

Mas'alah: May a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=173)

فرع: لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: "لا يحل للمرأة

أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=347)

قوله (والثاني الصوم) فمتى نوت الصوم حرم عليها وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لأنه لا يسمى صوما وتحريمه عليها معقول خلافا للإمام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما أمكن ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد لأنها لم تؤمر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة منه والمنع لا يجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي أنه يجامعه من جهتين مختلفتين كالصلاة في أرض مغصوبة قوله (فرضا أو نفلا) تعميم في الصوم.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=344)

من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا، فإن اعتادته لم يبق عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصلان فإن ذكرت الوقت دون القدر، أو [حاشية البجيرمي] وهو كذلك؛ لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا، وإلا فهو

وضوء بصورة الغسل، فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها؛ لأنه للاحتياط، غير مستقيم، ويرده أيضا قولهم: إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها؛ لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة اهـ. والمراد بقول الشارح: وتغتسل لكل فرض أي في وقته كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج، قال سم: وفيه بحث؛ لأن الغسل لاحتمال الانقطاع، واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت. وأجاب ع ش بأن احتمال الانقطاع قائم في كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به، وأما لاحتمال انقطاع بعد الغسل إذا وقع في الوقت فلا حيلة في رفعه، ومفهوم قوله في وقته أنها إذا اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المتيمم من أنه إذا تيمم لفائتة ثم دخل الوقت صلى به الحاضرة بأن المتيمم لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة كما ذكره اط ف. قوله: (إن جهلت إلخ) فإن علمته ك عند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه قاله في شرح المنهج، وقوله لاحتمال الانقطاع فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال. وأجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اهـ. قوله: (وتصوم رمضان) أي وجوبا وكذا صوم كل فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته، ولا يلزمها الفداء إن أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا، ويقرأ رمضان في كلام الشارح بمنع الصرف كما هو المحفوظ، وفيه أنه لا يمنع من الصرف إلا إذا أريد به رمضان سنة بعينها، وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت إلا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية، وإن أريد من أي سنة فهو معرفة دائما؛ لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين فيكون علم جنس ع ش على م ر مع زيادة من البرماوي. قوله: (لاحتمال أن

تكون طاهرة) أي في جميعه. قوله: (ثم شهرا كاملا) لم يقل كاملين؛ لأن رمضان، قد لا يكون كاملا ولو قال كاملين كما في المنهاج لكان مستقيما لأجل قوله فيحصل لها من كل أربعة عشر؛ لأن الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط فتأمل وعبارة شرح م ر. فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما اهـ. قوله: (إن لم تعتد) أي قبل التحير، وعبارة شرح المنهج إن لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين اهـ. قوله: (لم يبق عليها شيء) أي؛ لأن رمضان إن كان تاما فقد حصل لها من كل خمسة عشر، وإن كان ناقصا فأربعة عشر من رمضان وخمسة عشر من الآخر اهـ. برماوي. قوله: (من ثمانية عشر) هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث كما هنا، فإن لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظر إن أتيت بالياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف، وإلا فبالألف نحو ثمان عشرة، قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب سم على المنهج، وينافيه قول المصباح إذا أضفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي، وأعرب إعراب المنقوص تقول: جاءني ثماني نسوة وثماني مائة، ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة على الياء، وإذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان، ورأيت ثماني، وإذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال: عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر بإثبات الهاء اهـ. فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها، وقد يقال لا منافاة؛ لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها في اللفظ، وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اهـ ع ش على م ر. قوله: (فيحصلان) ؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان

Mas'alah: Is fasting prohibited for a menstruating woman and must it be made up?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=350)

(و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة [حاشية البجيرمي] قوله: (وأقل زمن الحمل إلخ) ذكر الحمل هنا استطرادي. قوله: (رجل صدق) أي صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق مبالغة. وعبارة ح ل في السيرة ذكر أن مالكا – رضي الله عنه – مكث في بطن أمه سنتين، وكذا الضحاك بن إبراهيم التابعي مكث في بطن أمه سنتين. وفي المحاضرات للجلال السيوطي أن مالكا مكث في بطن أمه ثلاث سنين. [أحكام الحيض] قوله: (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس، وسيأتي أن حكمهما واحد إلا في ثلاثة أشياء: وهي أن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة وتسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس. قوله: (ثمانية أشياء) أي يعد مس المصحف وحمله واحدا أما إذا عد كل منهما واحدا كانت تسعة، وهذا بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فالذي يحرم بالحيض أكثر من ذلك، فمن ذلك طلاقها، وطهرها بالماء أو بالتيمم قبل انقطاع الدم إلا في أغسال الحج، فقد قال العلامة م ر: ومما يحرم عليها أي الحائض الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها، فإن كان المقصود النظافة كأغسال الحج لم يمتنع، ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها. قوله: (الصلاة) ابتداء ودواما وتعمد الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله ق ل. قلت: محل الكفر بالاستحلال إذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج البول والغائط، وإلا كلمس ومس فلا كما صرحوا به في باب الردة اهـ اج.

أي فإن اللمس والمس لا ينقضان عند الحنفي. قوله: (فرضها) ومنه الجنازة اج. وصرح بذلك الجلال المحلي قال ق ل عليه نص عليها؛ لأنها لا تشملها الصلاة عرفا، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلي، وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث؛ لأنها دعاء، وهو لا يتوقف على طهارة اهـ. قوله: (وكذا سجدة التلاوة) فصل مدخولها لكونه ليس صلاة حقيقية، وسكت عن سجود السهو لكونه في ضمن الصلاة، هذا، والمراد الحرمة، وعدم الانعقاد ع ش. قال النووي في المجموع: وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام بالإجماع، ولو بطهارة وتوجه إلى القبلة، وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش، فكيف يتقرب إلى الله بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا} [يوسف: 100] . والآية منسوخة، أو مؤولة بالركوع، ولعله كان غير حرام في شريعته. وقال ابن الصلاح: هذا السجود من عظائم الذنوب، ويخشى أن يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الأمراء. قلت: وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعا لفتوى شيخه م ر. وبعدم الكراهة، وإن جزم بها حج كما تقدم في الخطبة خلافا لمن زعم الحرمة، بل بالغ أحمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون، فقد رده السبكي أشنع رد في كتاب شفاء الأسقام فجزاه الله خيرا ورحمة اهـ رحماني. وإنما قال ويخشى إلخ. ولم يجعله كفرا حقيقة؛ لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك كما في ع ش على م ر. قوله: (والصوم) ابتداء وهو ظاهر ودواما بمعنى ملاحظة الصوم، فالشرط حينئذ أن تلاحظ أنها صائمة ولا يجب

– رضي الله تعالى عنها: «كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

بقضاء الصلاة» . رواه الشيخان وانعقد الإجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهل يحرم قضاؤها، أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي، أنه يحرم لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله. وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي، أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه، فيسن لهما القضاء انتهى. [حاشية البجيرمي] عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر ع ش ويحرم الصوم إجماعا ولخبر: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» . والأوجه أن عدم انعقاده منها معقول المعنى خلافا للإمام؛ لأن خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان ولا تثاب على الترك، بخلاف المريض إذا ترك النوافل حيث يثاب، وفرق بأن المريض ينوي أن يفعل إن كان صحيحا مع بقاء أهليته، ولا كذلك الحائض شرح م ر. وقوله: لا تثاب على الترك أي ما لم تقصد امتثال الشارع، وإلا فتثاب اهـ اج. والمناسب في الفرق بينها وبين المريض أنها لا تثاب على العزم على الفعل لو كانت طاهرة، بخلاف المريض فإنه يثاب على عزمه على فعل النوافل لو كان صحيحا، وقوله: أليس إذا حاضت المرأة استفهام تقريري وهو جواب سؤال من قالت حين قال – صلى الله عليه وسلم: «النساء ناقصات عقل ودين» أما نقصان العقل فمشاهد، وأما نقصان الدين فبين وجهه بقوله: «أليس إذا حاضت المرأة» إلخ. وقوله: «ناقصات عقل» المراد بالعقل الدية؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل. وقيل إن المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني. واعترض بأن التحمل منتف أصلا لا أنه موجود وناقص، وبعضهم حمله على العقل الغريزي، والظاهر أنه المناسب للمقام؛ لأن المقام مقام الذم للنساء، وقوله: ودين انظر وجه كون ترك الصلاة والصوم في حال الحيض نقصا من الدين مع أن الترك واجب عليها، وتثاب عليه من حيث إنها آتية بواجب إلا أن يقال: إنهن ناقصات دين بالنسبة

للرجال من حيث إن هذا الزمن لا يتعبدون فيه، فأطلق عليهن بهذا الاعتبار. قوله: (ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة) وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت؛ لأن القضاء بأمر جديد إنما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت كما قاله حج. أي فلا يرد أن القضاء ما سبق لفعله مقتض في الوقت. وقضية هذا أنه لا يسمى قضاء حقيقة، والذي في الأصول أنه يسمى بذلك حقيقة اهـ. قوله: (أي الحيض) من كلام الشارح. قوله: (والنووي) بالجر عطفا على ابن الصلاح، فكل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي ويدل على ذلك قول الشارح الآتي اهـ. وفي حاشية م د قوله: والنووي أي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر أنه بالجر كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (عن البيضاوي) هو غير المفسر؛ لأنه أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس، واسم المفسر ناصر الدين وهو متأخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فإنه متقدم عليهما م د. قوله: (وعن ابن الصلاح) عبارة شرح الروض: وعن ابن الصباغ وهي أظهر. قوله (والعجلي) بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب، ولعل بعض أجداده كان يعملها فنسب إليه، وأما العجلي بالكسر والسكون فنسبه إلى عجل بن وائل ونسبه إليه جماعة اهـ اج. قوله: (أنه مكروه) معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة، والمراد بالعزيمة معناها الشرعي؛ لأن حكم الصلاة في حق الحائض تغير من صعوبة، وهو وجوب الفعل إلى سهولة، وهو وجوب الترك؛ لأنها مأمورة به في زمن الحيض ومثلها النفساء، فكل من الحيض والنفاس الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل لكونها مأمورة بترك الصلاة في زمنهما والمراد بالرخصة في حق

والأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم

الانعقاد لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس؛ لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) أي: تأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا أولى من قوله: كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولي (إن لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا، فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان، أو في الثالث صح الأولان، أو في السادس عشر صح الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

Mas'alah: How many days of fasting are invalidated for a woman with irregular bleeding during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله فيفسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر إن كان رمضان كاملا وإلا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the sixteenth and third days of fasting when menstruation occurs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله صح السادس عشر والثالث) أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيران واقعان في حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عزيزي.

Mas'alah: What are the two middle days in the fasting calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة ع ش على م ر قوله واثنين وسطها أي ليسا

Mas'alah: What five days should be fasted to ensure validity despite menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

وبأن تصوم لهما خمسة: الأول، والثالث، والخامس، والسابع عشر، والتاسع عشر.

Mas'alah: What are the five ways a woman with irregular menstruation can fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله وبأن تصوم) وحاصل ما ذكره خمس كيفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من ثمانية عشر لأن فيها صوم التاسع عشر.

Mas'alah: How can a woman make up missed fasts due to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله ويمكن قضاء يوم إلخ) إشارة إلى طريقة أخرى وهي أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة. وهذه طريقة تأتي في سبعة أيام فما دونها.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation occurs during the days of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله وإن كان آخر الحيض) المناسب أن يقول: وإن طرأ في السادس عشر سلم الأول. وإن طرأ في الثامن عشر سلم الأخير؛ لأن كلامه في الطرو وترك احتمالا كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه في السابع عشر الذي هو أحد أيام الصوم، وعليه فيسلم لها الثالث، وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وإن كان آخر الحيض إلخ فزائدان على سياق المقام لأن الحيض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كان الطرو فيها في أيام الصيام والأمر في ذلك سهل تأمل.

Mas'alah: What is the condition for spacing make-up fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني) بأن تصوم الأول والخامس عشر والتاسع والعشرين لأن المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للأيام التي بين الصوم الأول والثاني، وقوله أو أقل منها بأن تصوم الأول والرابع والسابع عشر، إذ المتروك أقل مما بين الصوم الأول والثاني ح ل وعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج من العهدة؛ لأنها لم تترك بين الخامس وبين الصوم الثالث شيئا. اهـ

Mas'alah: How is the interval between fasts calculated for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله بقدر الأيام التي إلخ) أي كما هنا فإن بين الخامس عشر والسابع عشر التي صامته يوما، كما أن بين الأول والثالث يوما فالجمع في قوله أياما ليس بقيد.

Mas'alah: What is the ruling if the interval between fasts is longer than the initial gap?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=142)

(قوله أو أقل) أي لا أكثر فلا تبرأ به شوبري فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز؛ لأن المتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=238)

(قوله: وصوم) قيل تحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان اهـ ق ل على المحلي وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في

صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا؛ لأن المريض ينوي أنه يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكنها أن تفعل؛ لأنه حرام عليها اهـ شرح م ر اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض؛ لأنه أهل لما عزم عليه حالة عذره اهـ ويحرم عليها الصوم ابتداء بأن تشرع في الصوم وهي حائض ودواما بأن يطرقها الحيض وهي صائمة فيحرم عليها استمرارها فيه بأن تلاحظ أنها في صوم وأنها تتمه بخلاف ما لو لاحظت الخروج منه أو لم تلاحظ شيئا فالحرمة في صورة وعدمها في صورتين وفي ع ش على ابن قاسم الغزي ما نصه قوله والصوم أي ابتداء وهو ظاهر ودواما بمعنى ملاحظة الصوم فالشرط حينئذ أن لا تلاحظ أنها صائمة ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر كما هو ظاهر وقوله أن لا تلاحظ إلخ قد يخالفه ما صرحوا به فيمن لبس في صلاة النفل ثوبا متنجسا حيث اشترطوا للجواز قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام صورة الصلاة ولا كذلك الصوم إذ هو من قبيل التروك وقياسه حينئذ وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث طرقها الدم في أثنائها اهـ.

Mas'alah: How can a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=256)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) ؛ لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك [حاشية الجمل] عندي

ثمانية عشر بإثبات الهاء اهـ فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها، وقد يقال: لا منافاة؛ لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اهـ ع ش على م ر (قوله: صح الثاني والثالث) أي لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض في شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر صفر وحينئذ يستمر إلى السادس عشر وهو اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد الأول منه وقوله صح السادس عشر، والثالث أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها؛ لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيرين واقعان في حيض الشهر اللاحق اهـ عزيزي. (قوله: ويحصل اليومان أيضا إلخ) ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده اهـ شرح م ر وحاصل ما ذكره الشارح في كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما إذا قضت اليومين معا وواحدة فيما إذا قضت كل واحد منهما على حدته والخمسة الأولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه إلا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور (قوله: واثنين وسطها) أي ليسا متصلين باليومين الأولين ولا باليومين الأخيرين سواء والتي بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اهـ ع ش على م ر (قوله: ويمكن قضاء يوم بصوم يوم إلخ) . (تنبيه) سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه إشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بأنها إن كانت في طهر فلا قضاء أو في حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادي كالعلامة الرملي وولده وذكر الشيخان أن المرأة إذا كانت في طهر امتنع اقتداؤها بالمتحيرة؛ لأنه يلزمها الإعادة فعلم أنه يلزمها القضاء واعتمده العلامة الشبشيري وفي كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات اهـ برماوي، وقد تقدم بسطه في عبارة الإسعاد (قوله: وسابع عشره) يجوز في مثل هذا

التركيب اعتباران الأول أن يقصد أنه مختصر من تركيب مشتمل على أربع كلمات والأصل سابع عشر سبعة عشر وكيفية الاختصار أن يحذف العقد من الأول والنيف من الثاني فتبقى صورة التركيب الأول لا نفسه وفيه حينئذ ثلاثة أوجه بناء الجزأين وإعرابهما وإعراب الأول وبناء الثاني والاعتبار الثاني أن يقصد أنه تركيب مستقل بأن يستعمل السابع مثلا مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة وحينئذ يتعين بناء الجزأين وهذا كله مأخوذ من الأشموني صريحا اهـ. (قوله: وإن كان آخر الحيض الأول) آخر اسم كان والأول خبرها، وقوله: "أو الثالث" معطوف على "الأول" والمعنى، وإن كان آخر الحيض اليوم الأول وهذا الاحتمال صورته أن يطرأ الحيض في اليوم السادس عشر فينقطع في أول يوم من الشهر القابل، وقوله: أو الثالث أي أو كان آخر الحيض اليوم الثالث بأن طرأ في الثامن عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل وقوله سلم الأخير وهو السابع عشر وفي كلام الشارح مسامحة من وجهين الأول أنه كان ينبغي أن يقول: وإن طرأ في السادس عشر سلم الأول، وإن طرأ في الثامن عشر سلم الأخير؛ لأن هذا هو المناسب لقوله: لأن الحيض إن طرأ إلخ؛ لأن كلامه في الطرو، والوجه الثاني أنه ترك احتمالا وكان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه في السابع عشر الذي هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث، وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله، وإن كان آخر الحيض إلخ فزائدان على سياق المقام؛ لأن الحيض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كان الطرو فيها في أيام الصيام والأمر في ذلك سهل تأمل (قوله: ولا يتعين الثالث والسابع عشر إلخ) عبارة شرح م ر ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف أي المتروك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه. فلو

صامت الأول والثالث والثامن

Mas'alah: What is the spacing requirement between fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=257)

أياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=123)

(وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه)

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her fasting days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=123)

ثم شهرين كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية

Mas'alah: How many fasting days does a woman with irregular bleeding obtain from each month?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=123)

(فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما، لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم، وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding complete her missed fasts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=123)

(ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من صومها [حاشية قليوبي] فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وحرم عليها. نعم إن أخرت إلا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء. (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل، فقول بعضهم: بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم، ويرده أيضا قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة، ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم. (فرع) قال الشيخ الطبلاوي: لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا يستقيم، وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وإنما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة، وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل. قوله: (لاحتمال الانقطاع) وإنما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لا حيلة في دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها، وقبل الطلاق فلم يحرموه كل

وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملي أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالي، ومقتضاه الحرمة فيه قطعا، والجواز في بقية الشهر قطعا، وسيأتي في العدد أنها لو طلقت، وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية، ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا، وألح في غير ذلك قطعا، وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل. (تتمة) قد نص الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كوالده والخطيب وغيرهم، وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها، وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات. قوله: (وتصوم رمضان) أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر. قوله: (كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها مع المعرفة، واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم إن سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر، ولا يبقى عليها شيء. قوله: (ويطرأ الدم في يوم إلخ) وهذا ما عليه الأكثرون، قالوا: ونص الشافعي وأصحابه على أنه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد، والأصل عدمه محمول على ما إذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم إنه من تقدير طريان المفسد إنما يناسب اليوم الأول، وإنما يقال فيما بعده إنه من سبق المانع إلا أن يقال لما كان فساد غير الأول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا في الجميع فتأمل. قوله: (من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة [حاشية عميرة] نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إذا أوجبناهما. قول الشارح: (بعد دخول وقته) أي ولا يلزمها البدار لأنه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة، وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه، وبحث الرافعي وجوب البدار لأن فيه تعليل الاحتمال. قول المتن:

(كاملين) ولو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين. قول المتن: (ثم تصوم من ثمانية عشر إلخ) إشارة إلى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما أن قوله بعد، ويمكن قضاء يوم إلخ إشارة إلى طريقة أخرى، كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله: أو فلتصم مثل الذي فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا وبين ذين اثنين كيف وقعا ... هذا الضعف سبعة أيام

فغايته أن ينقطع في السادس عشر، فيصح لها اليومان الأخيران. وإن طرأ في اليوم الثاني صح لها الأول والأخير، أو في الثالث صح لها الأولان، أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر.

Mas'alah: How can a woman with irregular bleeding make up a single day of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=124)

(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الأول لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالث سلم السابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on purity from menstruation as a condition for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قول المتن: (والنقاء) بالإجماع

Mas'alah: Who bears the cost of water for ghusl after intercourse in Ramadan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=360)

445 – مسألة قطع صاحب التهذيب والتتمة بأن ثمن ماء الاغتسال إذا جامعها في رمضان على الزوج وقد رآه متفقا عليه لكن الحناطي حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلى ترجيحه كذا قاله في باب الصيام في الكلام على كفارة المجامع فليقيد كلامه هنا بما إذا كان التمكين واجبا عليها وهو فرع منهم

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fasting and its effect on maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=438)

إن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع وإن كان أياما معينة نظر إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن تفطر فكصوم التطوع وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا إن الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقة أم لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله أعلم قال (وإن أعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا إن أعسر بالصداق قبل الدخول)

Mas'alah: Does a woman with istihadah make up her fast and is intercourse permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=674)

نعم، تقضي صومه ولا يطؤها زوجها فيه.

Mas'alah: What is the analogy between following a hermaphrodite in prayer and making up fasts for a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=685)

وقال: إن أبا زيد وغيره ذكروا القولين في قضاء الصوم، وسكتوا عن قضاء الصلاة، لكن أبا زيد قال: أصلهما ما إذا اقتدى الرجل بخنثى مشكل، ثم ظهرت رجوليته قبل القضاء هل يجب عليه قضاء الصلاة؛ لتردده في الصحة حال الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: يجب لتردده، فكذا يقضي الصوم هنا؛ لتردده في النية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding fasting Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

قال: وتصوم شهر رمضان؛ لأنه ما من يوم إلا ويحتمل أن تكون فيه طاهرا، بل احتمال كونها في جميع الشهر طاهرا ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

[فيفسد اليومان وما بينهما– وهو الأربعة عشر يوما– فلا يصح لها إلا ما ذكرناه] .

Mas'alah: How many days of fasting are valid for a woman with irregular bleeding according to Abu Zayd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

قال: فيصح لها من ذلك– أي: من صيام الشهرين إذا كانا كاملين– ثمانية وعشرون يوما– أي: بيقين– لما ذكرناه، وهذا ما صار إليه أبو زيد ومن تبعه من الأصحاب وهم الأكثرون على اختلاف طبقاتهم.

Mas'alah: How many days of fasting are valid for a woman with irregular bleeding according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

لكن المنقول عن الشافعي: أنه [يحصل لها] من الشهر الكامل خمسة عشر يوما؛ [إذ لابد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن امتداد الحيض خمسة عشر يوما؛ فيقع صوم خمسة عشر يوما] في الطهر.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman with irregular menstruation making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

والثانية: حكاية خلاف في المسألة.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding a woman with irregular menstruation making up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

والأصح الطريقة الأولى.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation schedule her makeup fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=692)

قال: ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها؛ فيصح لها منها ما بقي من الصوم- أي: وهو يومان في مثالنا- لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم [الأول] منها، انقطع في مثله من السادس عشر منها؛ فيسلم لها السابع عشر والثامن عشر، [وإن طرأ في أثناء الثاني، انقطع في مثله من السابع عشر فيسلم لها الأول والثامن عشر] وإن طرأ في أثناء الثالث انقطع في الثامن عشر فيسلم الأول والثاني، وإن طرأ في أثناء السادس عشر انقطع في أثناء اليوم الأول؛ فيسلم الثاني والثالث وإن طرأ في أثناء السابع عشر انقطع في أثناء الثاني منها؛ فيسلم السادس عشر والثالث، وإن طرأ في أثناء الثامن عشر انقطع في أثناء الثالث؛ فيسلم السادس عشر والسابع عشر، وتخرج بهما عن العهدة، هذا تقرير [ما ذكره الشيخ، وهو يفهم اختصاص الخروج عن العهدة] بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات وكذا في آخرها، [وليس كذلك، بل لو صامت يومين في

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation fasting at different times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=693)

أول المدة ويومين في آخرها] ويومين [فيما بين ذلك] سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الآخرين، أو منفردين عنهما، متفرقين أو مجتمعين- خرجت عن العهدة أيضا.

Mas'alah: What is an example of making up consecutive fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

مثاله: عليها يومان: تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation fast two consecutive months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=698)

ولو كان عليها شهران متتابعان، صامت مائة وأربعين يوما على التوالي: أربعة أشهر لستة وخمسين يوما، وعشرين يوما لأربعة أيام.

Mas'alah: How does a woman with forgotten menstrual patterns make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

وإن كان عليها صوم يوم، قضته من يومين بينهما تسعة أيام أو عشرة.

Mas'alah: How does a woman with forgotten menstrual patterns make up missed fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=707)

وإن كان عليها صوم يومين، صامت يومين، وأمسكت تسعة أيام، وصامت يومني.

Mas'alah: Why is fasting prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=712)

قال: ويحرم عليها الصوم؛ للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه.

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman must make up fasts but not prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=712)

ورأيت في "تعليق القاضي الحسين" في كتاب الصيام: أن عائشة قالتك "كنا إذا حضنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نؤمر بترك الصلاة والصوم، ثم نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة" ، فإن صح هذا فهو نص من جهة السنة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting fasting during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=712)

ثم ليس لتحريمه عليها معنى معقول؛ كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة–

رضي الله عنها– لما سئلت عن الفرق عدلت إلى النص.

Mas'alah: Is the prohibition of fasting during menstruation due to weakness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=713)

وقد قيل: إن المعنى [فيه] أنه يضعفها.

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2946)

وقد اقتضى كلام الشيخ أن الحائض والنفساء يجب عليهما صوم رمضان، وإن كان لا يصح منهما ويحرم عليهما فعله، وهو رأي بعض الأصوليين، ولم يحك البندنيجي غيره، واقتضى إيراد القاضي الحسين ترجيحه، وهو موافق لقول الشافعي

Mas'alah: Who is obligated to fast Ramadan and what is the ruling for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2947)

الذي سنذكره، لكن المشهور أنها لا تخاطب بالوجوب ما لم تطهر؛ فتخاطب بالقضاء، وكذلك قال في "التهذيب" : صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ، إذا كان

مقيما قادرا، فالكافر لا يصح صومه، فإذا أسلم لا قضاء عليه، بخلاف المرتد، ولا يجب على الحائض والنفساء، فإذا طهرتا يجب عليهما القضاء.

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating woman, a convert, a recovered insane person, or a returning traveler to refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3018)

قال: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، وهو مفطر – استحب لهم مساك بقية النهار تشبها بالصائمين، وللخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه أوجب على المذكورين سوى المجنون الإمساك؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ولا يجب ذلك: أما في المسافر؛ فلقوله – عليه السلام: "إذا قدم المسافر من سفره مفطرا، أكمل فطره" رواه الدارقطني. وأما في المجنون والحائض؛ فلأنهما أفطرا بعذر أبلغ من السفر؛ لأنهما لا يصح منهما الصوم؛ فكانا بعد الوجوب أولى. وأما في الكافر؛ فلأن الشرع ألحقه بالمذورين عند إسلامه؛ بدليل عدم إيجاب القضاء عليه؛ وهذا ما أورده الماوردي، وكذا القاضي أبو الطيب، وحكاه عن نصه [في "المختصر" في الحائض والمسافر، وفي "حرملة" في الكافر، وحكاه البندنيجي عن نصه] في "البويطي" في الكافر يسلم والمجنون يفيق والصبي يبلغ، مع حكاية وجه في وجوب الإمساك عليه، وقد تقدمت حكايته.

Mas'alah: Does a woman's fast break with the disappearance of the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3055)

قال: وكان شيخي يقطع بأن [فطر] المرأة يحصل بتغييب الحشفة، ولا يقيم لما

Mas'alah: May a master force a female slave to break her fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

وفي "النهاية" : أن ما ذكر من جواز الصوم تبرعا أو فرضا حيث لا يؤثر في الرقبة والقوة في العبد، أما الأمة فللسيد أن يفطرها في صوم التطوع، وصوم الفرض إن لم يكن سبب وجوبه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if fasting harms the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

قال: وإن كان عليه ضرر فيه؛ بأن كان في حر شديد، أو في طول النهار، أو كان يضر به ويضعفه عن العمل- نظر:

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up missed fasts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=207)

وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، [مغني المحتاج] زمن النقاء؛ لأن الغسل سببه الانقطاع، والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على

الأصح في أصل الروضة. وقيل: يلزمها كما في وضوء المستحاضة، وفرق الأول بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط (وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما إذا لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما؛ لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له. أما إذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شيء وربما ترد هذه الصورة على المصنف، وقوله كاملين حال من رمضان وشهرا وإن كان شهرا نكرة، فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما، والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما، فإذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان، فلو قال: وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ويبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده: قاله ابن شهبة (ثم) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقان: إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوما فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول أو بالثاني أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأول والآخر بالثاني، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما؛ لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير، أو في

اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر. وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل، وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي. والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها: أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع

Mas'alah: How can a woman with irregular bleeding make up a day of fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=208)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث، والسابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vowed fast due to menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2968)

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم، وتقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a menstruating woman during her period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=260)

ومن هذا الباب أيضا رده لذلك السؤال القائل: "هل يجب الصوم على الحائض في وقت الحيض بدليل وجوب قضائه، أم لا يجب لعدم إمكانه؟" ويأبى الإصغاء لهذا الخلاف قائلا: "ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا" . اهـ ونكتفي بهذه النماذج، فالأمثلة في كتابه هذا لا تعد ولا تحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and making up prayers for a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=771)

439 - ومن أحكامها أنه لا يصح منها الصوم؛ [وهذا] [1] لا يدرك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم. ثم لا تقضي الصلاة التي تمر عليها مواقيتها في الحيض، وتقضي ما يفوتها من صيام رمضان. والمتبع في الفرق الشرع، وقد سئلت عائشة في الفرق بين الصلاة والصوم، فقالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [2] فأبانت أن الاتباع هو الفارق بين البابين، ثم الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها، وهو ينافي صحة الصوم، وهل يقال: إنه يجب في وقت الحيض، بدليل وجوب قضائه؟ قال قائلون: يجب، والمحققون يأبون ذلك؛ فإن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Ramadan and becomes pure before dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=777)

ثم يبعد عندي فرض طريان الحيض في رمضان ليلا، مع انقطاعه قبل الفجر في (1) عبارة الأصل: ... ثم يجب طرد هذا. هذا هو المسلك، والمثبت من: (ت 1) ، (ل) . (2) حديث "ناقصات عقل ودين" رواه البخاري: كتاب الحيض، باب (6) ترك الحائض الصوم، ح 304، ورواه مسلم: 1/ 86 - كتاب الإيمان، باب (34) ، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، ح 79، البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عنه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة.

الليلة الطويلة، والمرأة تتمادى على الصوم، فتستتم صوم رمضان، وقد حاضت في الشهر مرة أو مرتين، فدلت هذه الإشارات على الوقوف عند مواقف الأئمة في الأدوار. وقد نجز منتهى غرضنا من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the chapter on fasting for a woman with irregular bleeding according to the precautionary opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=829)

باب في صيام المتحيرة على قول الاحتياط قال الشافعي تفريعا على قول الاحتياط:

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding fast during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=829)

541 – "المتحيرة تصوم شهر رمضان؛ لجواز أن تكون طاهرة في جميع الشهر، ثم لا يسلم لها من صوم الشهر –إن كمل ثلاثين يوما– إلا خمسة عشر يوما" [1]؛ فإنها يجوز أنها كانت حائضا في خمسة عشر يوما، فيلزمها قضاء خمسة عشر يوما، ولا يتأتى لها ذلك إلا بأن تصوم شهرا كاملا؛ حتى تستيقن أنها أتت بخمسة عشر في طهر.

Mas'alah: How many days of fasting are invalid for a woman with irregular bleeding according to Abu Zayd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=829)

542 – قال أبو زيد: يفسد عليها من صيام كل شهر [2] ستة عشر؛ فإن الخمسة عشر إذا ابتدأ في نصف نهار؛ فإنه ينقطع في مثل ذلك الوقت من النهار الأخير، فينبسط على هذا خمسة عشر يوما على ستة عشر. وإذا كان ممكنا، فالاحتمال في حقها كاليقين إذا كانت مأمورة بالاحتياط. والذي ذكره الشافعي فيه: إذا كان يبتدئها في أول اليوم بحيث لا يتعدى إلى السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=829)

543 – ثم اختلف أصحابنا: فمنهم من قطع بما ذكره أبو زيد، ومنهم من رأى المنقول عن الشافعي مذهبا. وهذا التردد هو الذي ذكرناه للأصحاب في قضاء الصلوات التي تؤديها؛ فإن الشافعي لم يتعرض للقضاء، واستدركه أبو زيد. ثم قال أبو زيد: إذا كنا نأخذ بفساد ستة عشر يوما، فإذا صامت شهرا آخر، فلا (1) ر. الأم: 1/ 58. (2) في

(ت 1) : من صيام شهر رمضان. وكذا في (ل) .

يحصل لها منه إلا أربعة عشر يوما، لجواز فساد ستة عشر يوما (1 بخمسة عشر 1) كما سبق، فيبقى عليها قضاء يومين. وسنذكر في باب قضاء الصلاة والصوم كيفية قضاء اليومين، مع ما يتعلق به –إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of menstruation for a mustahadah's fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=831)

546 – واستدرك أبو زيد وجها في الإمكان، وهو أن يبتدىء الحيض في النصف الأخير من اليوم الأول، ويمتد إلى النصف السادس عشر، فيفسد اليومان في هذا التقدير. والذي نقل عن الشافعي لا يتجه إلا مع تصوير انطباق الحيض على أول النهار وآخره ابتداء وانقطاعا، وهذا ليس مما يغلب حتى يقال: الحمل عليه بناء على الغالب، وتصوير الابتداء والانقطاع في أنصاف النهار في حكم النادر، وقد مضى نظير ذلك في أداء رمضان وقضائه. (1) حسب: من باب قتل، أي أحصى وعد، وهو المعنى المراد هنا، أما حسب من باب تعب [وقد تكسر العين في المضارع أيضا] فهي التي بمعنى (ظن) . (المعجم والمصباح) هذا. ولما أصل إلى موضع هذا النص من كلام الشافعي. (2) معنى العبارة: أن أئمة المذهب أجمعوا على أن الشافعي رضي الله عنه لم يرد أن تفطر خمسة عشر بين اليومين، بل حسب اليوم الأول وعده من الخمسة عشر. وقد حكى النووي نقل إمام الحرمين هذه العبارة عن الشافعي، وإجماع الأئمة على هذا التفسير، وجاء بالعبارة كما هي أمامنا بنص حروفها. (ر. المجموع: 2/ 453) .

Mas'alah: How can a mustahadah ensure certainty in making up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=832)

فليقع التفريع على مذهب أبي زيد. فقال الأئمة: إذا أرادت الخروج عما عليها بيقين، فلتصم يوما وتفطر يوما، ثم تصوم الثالث، أو يوما آخر إلى آخر الخامس عشر، ثم تفطر السادس عشر، وتصوم السابع عشر، فتخرج عما عليها بيقين، إذا صامت ثلاثة أيام على هذا الترتيب. فإن قدر ابتداء الحيض من نصف اليوم الأول، فينقطع في السادس عشر، ويقع السابع عشر في الطهر وإن انقطع الدم في اليوم الأول، فاليوم الثالث يقع في طهر، وإن فرضنا انقطاع الدم في اليوم الثالث فيقع السابع عشر في الطهر، لا محالة. وهذا بين. ولو صامت يوما، وأفطرت يوما، وصامت يوما، ثم [صامت] [1] الثامن عشر، فلا تخرج عما عليها؛ لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث، ثم يبتدىء الحيض في الثامن عشر، فيقع الجميع في الحيض. ولو صامت يوما وأفطرت يومين، وصامت اليوم الرابع، ثم صامت الثامن عشر، فتخرج عما عليها؛ فإنه إذا قدر انقطاع الدم في اليوم الرابع، فيقع الثامن عشر في الطهر لا محالة. ولو صامت بدل الرابع يوما آخر إلى آخر الخامس عشر، جاز.

Mas'alah: How should a woman make up three missed fast days in one month with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

549 - فلو كانت تقضي ثلاثة أيام، فتضاعف الثلاثة وتزيد يومين، فتصوم أربعة أيام متوالية من أول الثلاثين، وأربعة من أول السادس عشر على الولاء، فتخرج عما عليها.

Mas'alah: How should a woman make up four missed fast days in one month with irregular menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=833)

وإن كانت تقضي أربعة، ضعفناها، وزدنا يومين، فتصوم عشرة أيام: خمسة من أول الثلاثين، وخمسة من السادس عشر.

Mas'alah: What is the key difference between making up missed fasts and missed prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=835)

وبالجملة لا فرق بين البابين، إلا فيما ذكرناه من أن الصوم يتسوعب اليوم، بخلاف الصلاة، فيحتبر وقت إقامة الصلاة باليوم كله في القياس، واعتبار الاحتياط في التقديم والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with continuous irregular bleeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=887)

617 - ومما يتفرع على هذا الذي انتهى الكلام إليه أن المبتدأة لو طبق الدم عليها ولم ينقطع، فالذي يقتضيه نص الشافعي في الفصل بين الصوم والصلاة أنها إذا كانت تصلي وتصوم وراء المرد في الشهر الثاني فصاعدا، ففي وجوب قضاء الصوم قولان، مأخوذان من الاحتياط، ولا يجب قضاء الصلاة؛ فإنها بين أن تصح، وبين ألا تجب

أصلا، والصوم واجب على كل حال. (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 1) ، (ل) . (2) في (ت 1) : كان شيخي أبا زيد، ولا أرى لها وجها، وفي الأصل: كان شيخي أبو زيد. وإذا قال: شيخي، فهو يعني والده، ومن أجل هذا قيده هنا بأبي زيد وهو لا يعني به شيخه المباشر، فأبو زيد توفي سنة 371 هـ، هذا على فرض سلامة العبارة من التحريف والسقط. وهو ما لا أرجحه، ولعل الصواب: "وحكى شيخي أن أبا زيد يطرد .." يساعد على ذلك عبارة (ت 1) والله أعلم. وقد صدق تقديرنا، فصواب العبارة كما في (ل) كأن الشيخ أبا زيد.

وهذا الذي ذكرته صرح به الأئمة، ولم أذكره في المبتدأة التي طبق عليها الدم استنباطا. قلت: لو صح القول بالاحتياط في حق المبتدأة في الخمسة عشر من كل شهر، لم يمتنع أن يغلو غال، فيوجب قضاء الصلوات؛ فإنها لا تفرغ من صلاة إلا ويجوز تقدير وقوع صدرها في بقية الحيض، ولو فرض ذلك، لكانت الصلاة باطلة، وهي واجبة لمكان الانقطاع في الوقت. وأبو زيد يوجب قضاء الصلوات على المتحيرة [1] بمثل ذلك، فلو أوقعت الصلاة في آخر الوقت على وجه لو فرض انقطاع الحيض بعد العقد، لما وجبت الصلاة، مثل أن توقع ركعة في آخر الوقت والباقي وراءه، فلا يجب القضاء في هذه الصورة، [إذا] [2] قلنا: لا تجب الصلاة بدراك ما يقصر عن قدر الركعة من الوقت. ثم القولان في الاحتياط في الخمسة عشر، فأما ما وراءها، فهي مستحاضة فيه، قولا واحدا، فلتوقع قضاء الصوم فيه إذا أمرناها بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2042)

2331 – وأما الحيض، فإنه خارج عن القانون؛ فإنه مناف لإمكان الأداء، ولا ينقدح عندي في أمر الحائض بالقضاء إلا الحمل على أنه [بأمر] (2) مجدد. ولو أصبحت المرأة حائضا، ثم طهرت، فلا يلزمها الإمساك بلا خلاف (3) ، على المذهب. ولا فرق بين أن تصبح ممسكة أو مفطرة. ومن ذكر وجهين في المسافر إذا أصبح ممسكا غير ناو، ثم أقام، قطع في الحائض بما ذكرناه؛ لأن الحيض ينافي الصوم منافاة الأكل، بخلاف السفر، والمرض. فهذا منتهى الغرض في الإمساك، وما يتعلق به في محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: Why is fasting prohibited for a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=327)

فله حكمها، وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الإمام أو معقول المعنى؟ الأوجه الثاني، لأن خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان، وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها؟ قال المصنف: لا لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تنوي أنها تفعل لأنه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه [حاشية

الشبراملسي] في المسجد فهو بمنزلة بصقه في نحو كمه، ثم رأيت م ر كشيخنا حج يخالف في جميع ما قلته لأنه ليس جزءا من المسجد اهـ سم على منهج، وقوله: يخالف في جميع ما قلته: أي فيقول بالجواز في جميع ذلك سواء في ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك. ويشكل عليه أنه وإن لم يكن من المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف. ويجاب عنه بما سبق في كلامه عند قوله: وخرج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وإن حرم من جهة أخرى. وقوله: لأنه ليس جزءا من المسجد: أي لاختصاص المسجد بالأرض وما فيها مما أنشأه الواقف مسجدا والحصر والخزائن إنما حدثت بعد الإنشاء فلا يشملها الوقف، وهي بعد ذلك إما باقية على ملك المشتري أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا. قلت: والأقرب ما قاله سم (قوله: فله حكمها) أي في حرمة الدخول إن خاف التلويث. أما مع أمنه فليس له حكمها إذ لا يكره له الدخول مطلقا اهـ حج بالمعنى (قوله: ولا يحرم عبوره على من ذكر) أي عند مجرد خوف التلويث، فإن تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم، بل يجري ذلك في دخوله ملك غيره مطلقا اهـ حج بالمعنى. وقال سم على منهج: وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل، ويتجه وفاقا لمر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا، ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا. نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز اهـ (قوله: أليس) استفهام تقريري، وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «النساء ناقصات عقل ودين» ما معناه: أما نقصان العقل فمشاهد. وأما نقصان الدين فما وجهه (قوله: الأوجه الثاني) هو قوله: أو معقول المعنى (قوله: ينوي أنه يفعل إلخ) ما المانع أن يقال وهي تنوي فعل ذلك لو لم تحض (قوله: وترك الصلاة إلخ) كان مراده أن مجرد عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم أن الواجب إذا لم يفعل في وقته وجب قضاؤه.

وحاصل ما وجه به أنه لما ورد الأمر بترك الصلاة: أي في غير هذا الحديث [حاشية الرشيدي] قوله: فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) يشكل عليه تصريحهم بتحريم إسراج المذكورات بالنجس إلا أن يقال ذاك عند تحقق النجاسة، وما هنا في مجرد الخوف. وقد قال الشهاب ابن حجر: إن محل عدم الحرمة في الحائض إذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض، وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى. وظاهر أنه إنما يتأتى في الحائض لكونها لها جهتان كما تقرر أما غيرها ممن ألحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه إذ ليس فيه إلا جهة التلويث والشارح كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نقل عن شيخه الشهاب ابن حجر ما قدمته من الحمل بقولي إلا أن يقال إلخ (قوله: التي كان يفعلها إلخ) ظاهره وإن كان غافلا عن نية أنه لو كان صحيحا فعله، وكلام المصنف الآتي يفيد أنه لا بد من هذه النية، وعليه إذا لم تكن له عادة لكن كان في نيته ما ذكر هل يكون

Mas'alah: What is the ruling on removing a vaginal pack during fasting for the sake of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=333)

[فرع] لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة؟ تردد فيه بعض المتأخرين. وأقول: إن كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة، وإن كان يبطله فهو كمسألة الخيط إذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه، فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أو لا سم على منهج؟ قلت: الوجه أنه إن توقف على إدخال شيء باطن الفرج لإخراجه بطل وإلا فلا، وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح

فإن الحشو يتنجس وهي حاملته [حاشية الرشيدي] حدثا دائما، فماذا يكون الحدث الدائم الذي أعطيا حكمه؛ ومنها قوله: بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال: عليه حيث بين حكمها إجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع، فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها إلخ. فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a woman in istihadah fasting Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=348)

وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة في جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره [حاشية الشبراملسي] فرض أو لا فلا بد له من الغسل وعبارته. قال في المجموع: قال القاضي: كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل، وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا. قال: وفيه نظر، ويحتمل أن تستبيح النفل بعد الفرض. وأقول: وقبله أيضا (قوله: وإذا اغتسلت إلخ) عباب: أي لأن الغسل إنما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة، ولو بادرت فمن المحتمل أن الغسل وقع في الحيض وانقطع بعده هذا. ولكن الاحتمال في الزمن القصير أقل منه في الزمن الطويل رافعي اهـ سم على منهج (قوله: حيث يلزم المستحاضة) أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه (قوله: المؤخرة) وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت إلخ (قوله: أنه لا غسل على ذات التقطع) أي لا واجب ولا مندوب، بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة (قوله: ولا يلزمها

إلخ) قال سم على حج: قوله ولا يلزمها إلخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه، لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا، بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل اهـ. ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر (قوله: لاحتمال) قد يقال: لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفي في الوجوب أن يقال لأن كل يوم منه يحتمل أن تكون طاهرة فيه وأن تكون حائضا في غيره (قوله: وتنكيره إلخ) خص الإيراد بلفظ الشهر دون رمضان، لأن رمضان علم فالتعريف لازم له، وقد يرد عليه ما قيل إن رجبا إن أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف وإلا صرف، وقضيته أنه إذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة، فقياسه أن رمضان هنا نكرة إذ لم يرد من سنة بعينها؛ إلا أن يقال: إنما اعتبر لمنع الصرف في رجب كونه من سنة بعينها لما قيل: إن المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام، ولا يتأتى العدل عن المعرف إلا إذا أريد من سنة بعينها، وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية، لكن انتفت العلة الثانية، ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية، وإن أريد من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين، ثم رأيت عن التفتازاني في حواشي الكشاف أن رجب وصفر إن أريد بهما معين فهما غير منصرفين وإلا فمنصرفان. قال الناصر اللقاني: وكان وجه ذلك أنه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في سحر إنه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل. وقد يقال: إن المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة، والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يلزمها نية الوضوء) يشعر بجواز نيته. قال سم: والوجه خلافه؛ لأنه يحتمل أن الواجب الغسل، وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا، بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع

الأكبر غلطا، فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر فليتأمل انتهى

Mas'alah: How is the completion of fasting days calculated for a woman in istihadah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=349)

غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره. ومؤسسة لشهرا لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بمثلها متوالية (

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation make up missed fasts when a month is incomplete?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=349)

واحترز بكاملين عن الشهر الناقص، فإذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما، فإذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان، وإذا بقي عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما أن تفعل ما ذكره بقوله (

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation fast to cover remaining days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=349)

ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان

الأخيران، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان، أو في الثالث صح الأولان، أو في السادس عشر صح [حاشية الشبراملسي] بعينها لأنه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله: لتخصيصه إلخ) قد يقال: لا حاجة إلى هذا لأن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منها. وفي سم على حج قوله: لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة، فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل. وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء، وصرحوا في مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو: زيد ورجل قائما اهـ. وعبارة الأشموني في مسوغات الابتداء بالنكرة نصها: الخامس العطف بشرط أن أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو {طاعة وقول معروف} [محمد: 21] أي أمثل من غيرهما ونحو {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى} [البقرة: 263] اهـ. وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا إليه أولا بقولنا: كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطي بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الأشموني مما زاده في التسهيل في باب الحال ثالثها: أي ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة أن تشترك النكرة مع المعرفة في الحال نحو: هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اهـ (قوله: بما قدرته) أي من لفظ آخر (قوله: وهي) أي الحال (قوله: ومؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله: فلا اعتراض إلخ) قد يقال: بقي الاعتراض عليه من جهة أخرى وهي إيهامه أن رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصا، إلا أن يقال: هذا الإيهام ضعيف (قوله: لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا إلا أن يكون راجعا إلى قوله كما لا يعترض إلخ، وفيه أن التشبيه مغن عنه، وقد يقال: وصف ما مر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله: من ثمانية عشر) عباب هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث، فإن لم يكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظر إن أتيت بالياء فقلت: ثمني عشرة

فبغير ألف وإلا فبالألف نحو: ثمان عشرة، قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب اهـ سم على منهج. وينافيه قول المصباح: إذا أضفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي وأعرب إعراب المنقوص، تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة، وإذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني، وإذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح، يقال عندي من النساء ثماني عشرة [حاشية الرشيدي] قوله: بما قدرته) تبع فيه الشهاب ابن حجر وتعجب منه سم؛ فإن المسوغ موجود بدونه، وهو عطفه على المعرفة

الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح اللذان قبله، ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة: أول الثمانية عشر، واثنين آخرها أو بالعكس، أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها، وبأن تصوم لها خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر، ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات، بل بالغ بعضهم فقال: يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (

Mas'alah: How can a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=350)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم

الثالث أو الثالث سلم الأخير، ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر، ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين، ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل. نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئا، وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد. وضابط الطريقة الأولى أن تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أم لا، وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين. وضابط الطريقة الثانية أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم، ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة، فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره، والطريقة [حاشية الشبراملسي] امرأة، وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون، فإن كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر رجلا بإثبات الهاء اهـ. فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها، وقد يقال: لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ، وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف (قوله: واثنين وسطها) أي ليسا متصلين باليومين الأولين ولا بالأخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقتهما (قوله: تحصيلهما) أي اليومين (قوله: أن يكون المخلف) أي المتروك صومه بعد

الخامس عشر (قوله: يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر (قوله: لأن المخلف أقل) يتأمل قوله: أقل فإن المخلف من أول السادس عشر إلى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الأول والثاني. ثم رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا إشكال (قوله: وأن تصوم قبله) أي التاسع والعشرين (قوله: لم تخلف) أي لم تترك شيئا بعد الخمسة عشر (قوله: الطريقة الأولى) هي قول المصنف: ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة إلخ والثانية هي قوله: ويمكن قضاء يوم إلخ (قوله: الطريقة الثانية أن تصوم إلخ) بشرط أن تكون أول النوبة الثانية سابع عشر نظيره إلى خامس عشر ثانيه، فإذا صامت الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الأول من النوبة الأولى وخامس عشر الثاني منها، فلو [حاشية الرشيدي] قوله: الأول والرابع) في نسخة، والخامس بدل الرابع وهي الصواب

الأولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها، والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها. هذا كله في غير المتتابع، أما هو بنذر أو غيره، فإن كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، فإن كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء، فإن كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife making up missed fasts when her husband can prevent her from supererogatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3162)

أو متحيرة كالغائب وأولى لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ، ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت أولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل (والأصح أن قضاءه لا يتضيق) لكون الإفطار بعذر مع اتساع الزمن، وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الأوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل شروعها فيه وبعده من غير إذنه لأنه متراخ وحقه فوري، بخلاف ما تضيق به للتعدي بإفطاره أو لضيق زمنه بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة. والثاني أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه، وله منعها من منذور صوم أو صلاة مطلق ولو قبل النكاح وبإذنه لأنه موسع. نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثناؤه هنا، وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن منه، بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح أو بعده بإذنه ومن صوم الكفارة إن لم تعص بسببه (و) الأصح (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره جواز المنع إذا كان التأخير أفضل كنحو إبراد، وبحث الأذرعي أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب، وفارق ما مر في الإحرام بطول مدته. والثاني له المنع لاتساع وقت المكتوبة وحقه على الفور (و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها كما يؤخذ من تعليلهم لتأكدها مع قلة زمنها ويمنعها من تطويلها بأن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر لأنهم راعوا فضيلة: أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضا، ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ، ومعلوم أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=35)

والحادي عشر الصوم بأنواعه ويجب قضاء ما فاتها من رمضان زمن الحيض بخلاف الصلاة الفائتة زمنه لا يجب قضاؤها بل إذا قضتها لا تنعقد والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة متكررة كل يوم فيشق قضاؤها بخلاف الصوم

Mas'alah: How is Ramadan fasting counted for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=152)

الرابع: يجب عليها صوم جميع شهر رمضان، ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة من الأصحاب، وأربعة عشر على قول أكثرهم، وتأولوا النص على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل، فإن نقص الشهر، حصل على الأول أربعة عشر، وعلى الثاني ثلاثة عشر، وقال صاحب (المهذب) : تحصل أربعة عشر، ووافقه صاحب (البيان) وهو غلط. قلت: لم يغلط صاحب (المهذب) ، بل كلامه محمول على شهر تام. وقد أوضحته في شرح (المهذب) . والله أعلم.

Mas'alah: How should a menstruating woman make up missed fasts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=154)

الخامس: إذا أرادت قضاء صوم يوم، فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة؛ فتصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث ثم السابع عشر، ولا يتعين الثالث للصوم الثاني، ولا السابع عشر للصوم الثالث. بل لها أن تصوم بدل الثالث، يوما بعده إلى آخر الخامس عشر. وبدل السابع عشر، يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوما، ولكن الشرط أن يكون المخلف

من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه. فلو صامت الأول

والثالث والثامن عشر لم يجز؛ لأن المخلف عن أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم. فلو صامت الأول والرابع والثامن عشر أو السابع عشر جاز. ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر، فلها أن تصوم التاسع والعشرين، ولها أن تصوم يوما قبله، غير السادس عشر.

Mas'alah: What is the minority view on making up a missed fast for a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=155)

ولنا وجه شاذ: أن يكفيها في صوم اليوم، أن تصوم يومين، بينهما أربعة عشر. وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله، وهو قول من قال: يحسب لها من رمضان خمسة عشر. وقطع الجماهير: بأنه لا يكفي اليومان؛ لاحتمال ابتداء الحيض في اليوم الأول، وانقطاعه في السادس عشر. وتأولوا النص، على ما إذا علمت الابتداء والانقطاع في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the confused woman's fast and prayer makeup?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=157)

ومما استشهد به، مسألة عدتها، فإنها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض، والطهر. وهذا توسط بين القول الضعيف، والاحتياط التام. وفيه تخفيف أمرها،

في المحسوب من رمضان، فإن غاية حيضها على هذا سبعة يفسد به ثمانية، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل، اثنان وعشرون يوما. وكذا قضاء الصوم والصلاة، فيكفيها على هذا، إذا أرادت صوم يوم، أن تصوم يومين، بينهما سبعة. لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period doubts her intention after completing a fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=158)

وإذا وجب عليها صوم يوم، فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم، فصامت يوما شكت بعد فراغها منه، هل نوت صومه أم لا؟ حكم بصحته على الصحيح؛ لأنه شك بعد الفراغ. وعلى الثاني: لا يصح. لأن هذا الصيام، كيوم واحد. فصار كالشك في أثنائه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=119)

والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her fasting days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=127)

(ثم شهرين كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding make up remaining fasting days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=127)

(ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من صومها

فغايته أن ينقطع في السادس عشر، فيصح لها اليومان الأخيران. وإن طرأ في اليوم الثاني صح لها الأول والأخير، أو في الثالث صح لها الأولان، أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر.

Mas'alah: How can a woman with irregular menstruation make up missed fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=128)

(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الأول لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالث سلم السابع عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from making up missed fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1719)

(والأصح أن قضاءه لا يتضيق) كأن لم يعتد بالفطر وقد بقي من شعبان أكثر من الفائت، (كنفل فيمنعها) منه إلى أن يتضيق وله إلزامها الفطر إن شرعت فيه قبل التضيق، فإن أبت فكما

تقدم. والثاني أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان أصحهما في الروضة السقوط أما الأداء، والقضاء الذي يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة قضاء ما تعددت فيه بالفطر لتعديها،

Mas'alah: When is it forbidden for a married woman to fast voluntarily?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

فرع: يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع، وقضاء موسع وزوجها حاضر بالبلد، إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيبته جميع النهار؛ إذ قد يأتي على خلاف عادته نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman fasting on the day of Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

أما ما يتكرر بتكرر السنين كعرفة .. فلها إن لم يمنعها صومه، وحيث حرم فصامت صح، ولزوجها وطؤها، والحرمة عليها.

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding fast to make up Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=199)

358 – قول "التنبيه" [ص 22] : (وتصوم رمضان ثم تصوم شهرا آخر، فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما) قيده "المنهاج" بأن يكونا كاملين [7]، فإن الناقص لا يحصل منه إلا ثلاثة عشر يوما، ولم يقيد "المحرر" و "الحاوي" رمضان بالكمال [8]، وهو أحسن؛ فإنه متى نقص وكان الثاني كاملا .. لا يجب سوى قضاء يومين أيضا؛ لأن المفروض تسعة وعشرون يوما، وقد حصلت منها سبعة وعشرين يوما، وتقييد "المنهاج" صحيح بالنسبة إلى حصول أربعة عشر من كل منهما، فإنه عبر بقوله: (فيحصل من كل أربعة عشر) [9] فظهر أنه إن كان المحكوم به بقاء يومين .. فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال؛ فإنه متى كمل الثاني .. لا تقضي سوى يومين كمل رمضان أو نقص، وإن كان المحكوم به حصول أربعة عشر منه .. فلا بد من تقييده بالكمال؛ فإنه متى لم يكمل .. لا يصح منه سوى ثلاثة عشر وإن كان لا يجب سوى قضاء يومين إذا كمل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a fasting woman whose menstruation ends before dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=283)

ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع

قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=388)

(والصوم) ولا يصح إجماعا فيما، وهو تعبدي والأصح أنه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت، وهذا أولى مما ذكره الإسنوي وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) إجماعا [حاشية الشرواني] ومغني (قوله أو نعل به إلخ) فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغني. (قوله فإن أمن إلخ) وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح إلخ يقتضي الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث اهـ وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحرم عبوره إلخ أي عند مجرد خوف التلويث فإن تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخول ملك غيره اهـ حج بالمغني وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقا لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا، نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لمر الجواز انتهى اهـ. (قوله لم يكره) أي عبوره أي بخلاف الحائض. (فرع) سئل م ر عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال

ينبغي التحريم للاستقذار، وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائة المستعمل فيه لأن المستعمل في النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء. (فرع) يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الازدراء به فيحرم ويحرم إلقاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وإن سقط الماء المستعمل فيه م ر. (فرع) قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل ع ش. (قوله وبهذا) أي بقوله فإن أمن إلخ (يظهر الفرق) أي بين الحائض وذي الخبث. (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر إلخ. (قوله ما قيل إلخ) وفاقا لظاهر النهاية والمغني (قوله لهذا) أي لقوله وعبور المسجد إلخ و (قوله لأنه إلخ) أي تحريم العبور. (قوله يجري ذلك) أي تحريم العبور سم. (قوله أيضا) أي كجريانه في كل ذي خبث إلخ. (قوله لما هو إلخ) متعلق بيقال المنفي و (قوله لأنا إلخ) متعلق بلا يقال النفي. (قوله إنما يصح ذلك) أي تحريم عبور كل مكان إلخ و (قوله عند التحقق إلخ) أي تحقق التنجيس أو ظنه. (قوله بخلاف المسجد) أي فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف سم ور عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر اهـ سم. (قوله في إناء أو قمامة إلخ) ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر اهـ سم (قوله من غيره فيه) أي المسجد. (قوله وبحث حل دخول مستبرئ إلخ) أقره سم وأقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالأولى المستنجي بالأحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبي خلافه و (قوله يده على ذكره) أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و (قوله وينبغي

إلخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذي في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفا وإدخال نجس إلخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما في المغني (قوله إجماعا فيهما) أي في تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغني. (قوله: وهو) أي عدم الصحة (تعبدي) قاله الإمام والأوجه أنه معقول المعنى لأن خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان نهاية (قوله في الأيمان والتعاليق) كأن يقول متى وجب عليك صوم يوم فأنت طالق مغني. (قوله بناء على أنه ما سبق إلخ) يأتي ما فيه. (قوله: وهذا) أي قوله بناء على إلخ و (قوله مما ذكره إلخ) أي في توجيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر (قوله في إناء أو قمامة إلخ) ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فورا لانقضاء

Mas'alah: Why is the term 'qada' used for missed fasts during menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=389)

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت

Mas'alah: How does a woman with confused menstruation fast Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=410)

(وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه [حاشية الشرواني] أي ويكفيها له الوضوء وظاهره، وإن فعلته استقلالا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله في وقته) إلى المتن في النهاية إلا قوله كما بأصله إلى لاحتمال إلخ وقوله لأنه لا يمكن إلى فإن أخرت وكذا في المغني إلا قوله ويلزمها إلى ولا تجب. (قوله وذلك) أي وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرره إلخ) أي لا وجوبا ولا ندبا بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش. (قوله بعده) أي الغسل. (قوله ولا يلزمها نيته إلخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء، ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر سم على حج اهـ رشيدي. وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لا أن المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر اهـ وعبارة البصري لا يخفى أن الأحوط الإتيان بنية الوضوء أيضا بشرطها اهـ. (قوله أيضا) أي كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أي بالصلاة عقب الغسل مغني. (قوله لأنه لا يمكن إلخ) يعني أن الغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن إلخ مغني (قوله واحتمال وقوعه إلخ) أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر، وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ اهـ سم عبارة البصري قوله لا يمكن تكرار الانقطاع إلخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن

احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وإن لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادئ الرأي التسوية فيها أو في عدمها اهـ. (قوله جددت إلخ) أي وجوبا مغني وبصري. (قوله حيث يلزم المستحاضة إلخ) أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم. قول المتن (وتصوم إلخ) أي وجوبا مغني ونهاية. (قوله لاحتمال) إلى قول المتن، وإن حفظت في النهاية. (قوله وتنكيره) أي الشهر (قوله لتخصيصه إلخ) هذا عجيب فإن المسوغ موجود بدونه، وهو عطفه على المعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك كعكسه من مسوغات مجيء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدي. (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر ع ش. (قوله وهي) أي الحال المذكورة. (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل أن يقول إن رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضا فالتقييد [حاشية ابن قاسم العبادي] في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أن كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا اهـ وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض، وهو أيسر وكلام القاضي أحوط اهـ والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر (قوله ولا يلزمها نيته على الأوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه؛ لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء، ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الأكبر فليتأمل (قوله واحتمال وقوعه إلخ) أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر، وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإن بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في

الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ. (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي بأن لا يكون لمصلحة الصلاة. (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء، نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهي مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسسة ل "شهرا" لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن حيضها الأكثر وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فإذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) ؛ لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها حصل الأخيران أو ثانيه فالأول والثامن عشر أو ثالثه فالأولان، أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من

الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1439)

وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض (فإن أفطرتا خوفا على نفسهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وإن انضم لذلك الخوف على الولد؛ لأنه وقع تبعا ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من أفطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد والمقتضي وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بإرضاعه أو استؤجرت له وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به في المجموع [حاشية الشرواني] وفي المعضوب بالحج دون الإنابة. (قوله وثم المعضوب مخاطب بالحج) أي: ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الأول للنائب ويسترده منه ما دفعه إليه من الأجرة اهـ. قول المتن (وأما الحامل إلخ) أي: ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزيادي ع ش قول المتن و (المرضع) ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي سم عبارة المغني وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا وسواء كانت مستأجرة أم لا ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد وأما القضاء فإن أفطرتا خوفا إلخ اهـ قول المتن (على نفسها) الأولى أنفسهما. (قوله غير المتحيرة إلخ) سيذكر

محترز ذلك. (قوله أن يحصل لهما من الصوم إلخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذ مما قيل في التيمم ع ش. (قوله: لأنه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال إنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد أن الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع والفطر في الإنقاذ الآتي لم يجب عينا بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس أصليا فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فإن قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا وهي قوله تعالى {ومن كان مريضا} [البقرة: 185] إلى آخرها اهـ. (قوله وهو الخوف إلخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى إلخ ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله أو خافتا على الولد) أي: ولو حربيا على الأوجه؛ لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي إيعاب (قوله ولو حربيا) أي بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلا ع ش. (قوله ولو من تبرعت إلخ) الأولى إسقاط لفظة من. (قوله وإن لم تتعين إلخ) خلافا للمغني والأسنى عبارة الأول وظاهر كما قال شيخنا أن محمل ما ذكر أي: جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع اهـ وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة إلخ محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة بالإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ وأقره م ر قال الرشيدي قوله م ر محمول على ما إذا غلب على ظنها إلخ وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على

ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليه دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الأصحاب [حاشية ابن قاسم العبادي] السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي: هذا المجموع وهو ليس من فعله؛ لأن المجموع الذي هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيوان محترم غير آدمي. . (قوله وإن لم تتعين إلخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع أن محل ما ذكر أي: من الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة بالإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها شرح م ر (قوله وإن لم تتعين) بأن تعددت المراضع ثم كما صرح به في المجموع وعبارته في شرح العباب ما نصه وبحث أن محله في المستأجرة والمتبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلواحدة منهن إرضاعه تقربا والفطر للخوف عليه وإن لم يتعين عليها اهـ فتأمل تصويره ذلك بما إذا كان ثم مراضع وقوله وإن لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اهـ وأقول صراحته في ذلك ممنوعة قطعا؛ لأن كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الإرضاع ومع عدمهما كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فأين الصراحة مع ذلك فتأمله. (قوله في

(لزمتهما الفدية في الأظهر) لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أنها منسوخة إلا في حقهما وفي نسخ لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر. قال الأذرعي وأحسبه من إصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الأجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال

المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا إن كانتا في سفر أو مرض وترخصتا لأجله أو أطلقتا [حاشية الشرواني] وهو حاصل قوله م ر وإلا فالإجارة إلخ اهـ قول المتن (لزمتهما الفدية) أي: من مالهما مع القضاء مغني زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة؛ لأنها فداء عن كل واحد اهـ قول المتن (لزمتها الفدية إلخ) أي مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشري وروض والظاهر اختصاص ذلك أي: لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي: من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم. (قوله أنها منسوخة إلخ) أي والناسخ له قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والقول بنسخه قول أكثر العلماء مغني (قوله وفارقت كون دم التمتع إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الإرضاع هنا نظير الإتيان بأعمال الحج اهـ سم بحذف. (قوله بأن فعل تلك) أي: وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض أي: والنهاية والمغني اهـ سم. (قوله الواجب إلخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتي وأيضا إلخ سم (قوله وفعل هذا) أي: الدم أسنى ومغني (قوله وأيضا فالعبادة إلخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفي إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اهـ سم بحذف. (قوله أما المرضعة إلخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله للشك) أي: في أنها حائض أو لا مغني (قوله فلا فدية عليها إلخ) هذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نهاية ومغني. (قوله لأجله) أي: السفر أو المرض نهاية. (قوله

وترخصتا) أي: وإن خيف على الولد سم. (قوله أو أطلقتا) أي: قصدا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض أو لأجل الرضيع أو الحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما إذا لم يقصدا إلخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل في قول المصنف الآتي لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص أي: لأجل السفر أو المرض لم. [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن لزمتهما الفدية في الأظهر) أي: مع القضاء قال الناشري ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد الرضعاء في الأصح اهـ وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الأولاد اهـ قال في العباب وتبقى في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار اهـ. (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أي: من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان. (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الإرضاع هنا نظير الإتيان بأعمال الحج فإن أريد بوجوب إيصال المنفعة عليها الذي هو الإرضاع وجوبه بمقتضى الإجارة فالإتيان بأعمال الحج كذلك فإنه واجب على الأجير بمقتضى الإجارة وإن أريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما أن أعمال الحج واجبة على المستأجر فإيصال اللبن واجب على ولي الصبي فإنه المكلف به وإن لم يباشره بنفسه على أن الحكم جاز مع إمكان مباشرته بنفسه بأن يكون الولي وصيا من أم وإن علت لها لبن فما معنى الفرق. (قوله بأن فعل تلك) أي: وهو فطرها كما عبر به في شرح الروض. (قوله الواجب عليها) يخرج المتطوعة بخلاف وأيضا الآتي أي بخلاف قول الشارح بعد وأيضا فالعبادة هنا إلخ. (قوله وأيضا فالعبادة هنا) يحتمل أن المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق أن الفدية وقوعها هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية في الحج لجبره وهو واقع للمستأجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفي إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رأيت ما يأتي

قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها إلخ) ثم محل ما ذكر في المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد؛ لأنه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني شرح م ر. (قوله وكذا إن كانتا في سفر إلخ) هذا التفصيل في القوت (قوله وترخصتا إلخ) أي وإن خيف على الولد. (قوله أو أطلقتا) أي: قصد الترخص لكن لم يقصداه.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to fast without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1459)

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه كما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from making up missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed fasts when time is constrained?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير إذنه؛ لأنه متراخ وحقه فوري، بخلاف ما تضيق للتعدي بإفطاره، أو لضيق زمنه بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه، ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي؛ لأن المانع نشأ عن تقصيرها،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

وأفتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان بأنه لا يمنعها من صومه قال الأذرعي، وتبعه الزركشي: وهو متجه إن لم يكن الفطر أفضل انتهى قيل وهو أوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى. ويؤيده قولهم: (و) الأصح [حاشية الشرواني] غير نحو عرفة إلخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس، والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اهـ. ع ش (قول المتن: فناشزة إلخ) ، والأقرب أن المراهقة الحاضرة أي: المقيمة كالبالغة لو أرادت صوم رمضان؛ لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه اهـ. نهاية (قوله: فتسقط) إلى قوله: وظاهر في المغني (قوله: أو فرضا موسعا) أي: وإن كان لها غرض في التقديم كقصر النهار اهـ. ع ش (قوله: مطلقا) أي: موسعا، أو مضيقا ع ش أي: وسواء وجد الإذن، أو العلم بالرضا أم لا سم (قوله: من هذا التعليل) أي قوله: لأنه قد يهاب إلخ اهـ. ع ش (قوله: وإن أمرها بتركه) أي: ما لم يكن أمره بالترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كترددده على باب بيته لطلب ما

يتعلق به من الخياطة ونحوها اهـ. ع ش (قوله: من بينهن) أي: الصغار وكان الأولى التذكير (قوله: بنهيه) أي: عن نحو تعليم صغار (قوله: أما نحو عرفة) إلى قوله: بخلاف نحو الاثنين في المغني (قوله: أما نحو عرفة إلخ) أي: كالتاسوعاء نهاية (قوله: فلها فعلهما إلخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اهـ. مغني (قوله: بغير إذنه) أي: إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اهـ. ع ش (قوله: بخلاف نحو الاثنين إلخ) ومنه ستة شوال وإن نذرتها بعد النكاح بلا إذن منه كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: وبه) أي: بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله: شاهد) أي: حاضر (قوله: لكن الأوجه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وفي سقوط نفقتها وجهان أوجههما السقوط كما قاله الأذرعي؛ لأن الفطر أفضل عند طلب التمتع اهـ. (قوله: لكون الإفطار) إلى قوله: انتهى في النهاية، والمغني إلا قوله: لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله: بين التضييق) أي بأن فات بلا عذر اهـ. ع ش (قوله: وله منعها إلخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اهـ. سم على حج أي: فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه بإذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا إذن منه وشرعت فيها بإذنه اهـ. ع ش عبارة المغني تنبيه: تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن زوجها وهو معها، أو بغير إذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اهـ. (قوله: من صوم نذر إلخ) عبارة المغني، والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه؛ لأنه على التراخي ومن منذور صوم، أو صلاة مطلق سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده ولو بإذنه؛ لأنه موسع اهـ. (قوله: كمعين نذرته إلخ) ويكون باقيا في ذمتها إلى أن تموت فيقضى من تركتها، أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كإذنه لها بعد اهـ. ع ش (قوله: وصوم كفارة) إن لم يعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للأخذ الآتي اهـ. سم (قوله: أن المتعدية بسبب الكفارة)

أي كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن وهي عالمة بوقوعه اهـ. ع ش (قوله: وهو متجه إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: وهو) أي: ما قاله الأذرعي إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر ش (قوله: غير نحو عرفة إلخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع، أولا وفصل في النشوز ثانيا يدل على أصالة المنع مطلقا وأن التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو في النشوز بالامتناع، وليس مرادا بدليل قول الروض: ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس، ونحوهما لا عاشوراء وعرفة. اهـ. بل صرح هو بذلك في أول قوله الآتي: أما نحو عرفة إلخ (قوله: نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل أن يدخل فيه ستة شوال (قوله: مطلقا) يدخل فيه إذنه، وعلم رضاه فيما يضرها وفي إطلاقه نظر (قوله: لكن الأوجه) أي: من وجهي سقوط مؤنها أصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله: ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله: وله منعها من صوم نذر مطلق إلخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه، ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله: وصوم كفارة) قال في شرح الروض أي: إن لم تعص

Mas'alah: What is the ruling on a female slave fasting without her master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

وخرج بالعبد الأمة التي تحل له فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه؛ لأنه ناجز، أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر،

Mas'alah: How does a woman with istihadah make up missed fasts of Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=157)

وتصوم رمضان، لاحتمال الطهر فيه، ثم شهرا كاملا، فيحصل من كل أربعة عشر، لاحتمال طروئه في أثناء يوم؛ وانقطاعه في أثناء آخر؛ فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فإن نقصا فثلاثة عشر يوما من كل شهر، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، قلت: ولا تتعين هذه الكيفية، بل لو صامت أربعة من هذه الستة في أول الثمانية عشر؛ وإثنان في آخرها أو بالعكس، أو إثنان في أولها وإثنان في أخرها وإثنان في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الواجبان، والضابط في قضاء اليومين وغيرهما؛ أن يضعف ما عليها، وتزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها على الولاء متى شاءت، ثم تأتى بضعفه من أول السابع عشر من صومها، ثم تأتي باليومين بينهما سواء كانا متصلين باليومين الأولين أم بالأخرين أم مفردين عنهما متفرقين أم مجتمعين فتأمل ذلك؛ ويحصلان أيضا بخمسة أيام بأن تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة.

Mas'alah: What is the method for making up a single day of fasting for a woman with istihadah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=157)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث والسابع عشر، أي من صومها الأول؛ لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر، أو في الثالث سلم الأول وإن كان في الأول أخر الحيض حصل الثالث؛ وإن كان الثالث آخره حصل السابع عشر، ولا يتعين الثالث للصوم الثاني؛ ولا السابع عشر للصوم الثالث، كما أوضحته في الشرح الأصل.

Mas'alah: How does a woman with a known menstrual pattern fast Ramadan and make up missed days?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=158)

حفظت مع ذلك قدر الدور وابتدائه، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يصح لها خمسة وعشرون إن كان تاما وتقضى الخمسة في أحد عشر، نقله عنهم المصنف في شرح المهذب.

Sub-topic – Obligation and Conditions of Fasting

Mas'alah: What is the evidence that Fajr is a daytime prayer from the Quran and consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=471)

دليلنا: قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . ولأن الأمة أجمعت على تحريم الطعام والشراب على الصائم بطلوع الفجر. وقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] [هود: 114] . وقال أهل التفسير: أراد الصبح والعصر. وأما قوله: «صلاة النهار عجماء» : فلا يصح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو من قول بعض الفقهاء، فإن صح. . فالمراد به: معظم صلاة النهار عجماء، بدليل: أن الجمعة والعيدين من صلاة النهار، ويجهر فيهما.

Mas'alah: What is the heading for the book on fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1572)

[كتاب الصيام]

Mas'alah: What is the definition of fasting in language and in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1573)

كتاب الصيام الصوم في اللغة: هو الإمساك والكف عن كل شيء، يقال لمن سكت ولم يتكلم: صائم، قال الله تعالى في قصة مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] [مريم: 26] . يعني: صمتا. ويقال: صامت الشمس: إذا وقفت للزوال، وصامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، قال الشاعر النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يعني: خيلا واقفة عن السير، وخيلا غير واقفة، بل في الحرب. وأما الصوم في الشرع: فهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع. وهو من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع بنقصان. والأصل في وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] [البقرة: 183]

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1574)

ثم بين ما ذلك الصيام؟ فقال تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] [البقرة: 185] . وأما السنة: فما روى ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» . وروى طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – وأرضاه في «حديث الأعرابي الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام ... إلى أن قال: فما افترض الله علي من صوم؟ قال: "شهر رمضان» ." وهو إجماع لا اختلاف بين الأمة في وجوبه. إذا ثبت هذا: فاختلف الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم – لم سمي: رمضان؟ فقال أنس – رضي الله عنه – وأرضاه: سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب ويحرقها. وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: أنه قال: إنما سمي بذلك؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمنا حارا، فكان يرمض فيه الفصيل. يعني: يحترق من شدة الحر.

Mas'alah: What was the first fasting obligation in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1576)

واختلف الناس في أول ما فرض الله تعالى من الصوم: فقيل: (إن أول ما فرض الله تعالى من الصيام صوم عاشوراء) وقيل: لم يكن فرضا، وإنما كان تطوعا. وحكي عن معاذ – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر» ، وهي الأيام التي قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] {أياما معدودات} [البقرة: 184] [البقرة: 183 – 184] ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان) وكان الناس في أول الإسلام إذا صاموا.. يحل لهم الطعام والشراب والجماع من حين تغيب الشمس إلى أن يصلوا العشاء، أو يناموا، فإن صلوا العشاء، أو ناموا قبل ذلك.. حرم

عليهم إلى القابلة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] الآية [البقرة: 187] . وكانوا في أول الإسلام يخير المطيق منهم للصوم: بين أن يصوم، أو يفطر ويفدي عن كل يوم مدا من طعام؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] [البقرة: 184] .

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the early fasting obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1577)

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] [البقرة: 185] وروي عن ابن عباس: (أن قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] [البقرة: 184] إنما نزلت في الشيخ الهم والشيخة الهمة، فأما الشبان الذين يطيقون الصوم: فكان لازما لهم) . والصحيح هو الأول.

Mas'alah: Is the fast valid for one who becomes junub before dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1614)

فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب.. صح صومه، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي ذر،

وزيد بن ثابت، وعائشة – رضي الله عنهم –. وقال الحسن، وسالم بن عبد الله: يصوم،

ويقضي. وروي ذلك عن أبي هريرة. دليلنا: ما روت عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع، لا احتلام، ثم يغتسل، ويصوم» وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن أعرابيا قال: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأريد الصوم؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا وأريد الصوم، فأغتسل، وأصوم" ، فقال: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»"

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1616)

[فرع: الشك بطلوع الفجر] : إذا شك هل طلع الفجر، أم لا. فالمستحب له: أن لا يأكل؛ لئلا يغرر بالصوم، فإن أكل، ولم يبن له طلوع الفجر.. لم يجب عليه القضاء. وقال مالك – رحمه الله تعالى: (يفسد صومه، وعليه القضاء) . دليلنا: أن الأصل بقاء الليل، وجواز الأكل، فلم يجب عليه القضاء بالشك. وإن شك في غروب الشمس.. لم يحل له أن يأكل فإن أكل، ولم يتبين له أن الشمس كانت قد غربت.. وجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وتحريم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I fasted all of Ramadan'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1663)

قال أبو داود في "سننه" : وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله، أو قمته كله» ". قال: فلا أدري أكره التزكية؟ أو قال ذلك؛ لأنه لا بد له من نومة أو رقدة." والله أعلم

]

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=800)

كتاب الصيام

كتاب الصيام

Mas'alah: Who is required to refrain from eating and who is not required to do so?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=814)

883 – فصل فيمن يلزمه الإمساك ومن لا يلزمه من عصى بإفطاره لزمه الإمساك عن المفطرات في بقية نهاره، ويختص ذلك برمضان، فلا يلزم من عصى بالفطر في نذر أو قضاء، وليس الإمساك بعبادة، وإنما هو تشبه بالعبادة، بخلاف المضي في فاسد الإحرام [1]، فإنه عبادة، ولذلك يجب فيه الكفارات بارتكاب المحظورات، ولو أصبح غير ناو لزمه الإمساك، فإن تطوع بالصوم، لم يصح، خلافا لأبي إسحاق، وليس للمسافر أن

يتطوع بالصوم إلا على قياس أبي إسحاق. وإن أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ثبت أنه من رمضان، ففي وجوب (1) في "ح" : "فاسد الحج" .

الإمساك قولان، وظاهر المذهب وجوبه، ولا إمساك على من أفطر بمرض أو سفر، ثم زال عذره، وكذلك لو أصبح المريض أو المسافر ممسكا من غير نية، وأبعد من أوجب الإمساك في صورتي الإمساك؛ إذ لا فرق بين الأكل وترك النية. ولو طهرت الحائض بعد أكل أو إمساك، فلا إمساك عليها اتفاقا؛ لأن منافاة الحيض للصوم كمنافاة الأكل. ولو صام المسافر أو المريض، ثم زال عذرهما، لزمهما الإتمام، ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، ففي الامساك أربعة أوجه: أحدها: لا يجب. والثاني: يجب. والثالث: يجب على الكافر والصبي دون المجنون. والرابع: لا يجب إلا على الكافر. والأول أصح؛ فإن أوجبنا الإمساك وجب القضاء عند الأصحاب، وعكسه الصيدلاني، والأصح عند الإمام سقوط الإمساك والقضاء إذا لم يدركوا وقت الإمكان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn for a fasting person in a state of janabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب (الغسل قبل صبحه إن أجنبا) ، أو انقطع حيضه، أو نفاسه ليلا ليؤدي العبادة على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم لقوله تعالى {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] الآية ولخبر الصحيحين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم» وأما خبر البخاري «من أصبح جنبا فلا صوم له» فحملوه

على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding desires and guarding the tongue while fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب ترك (تشه) أي شهوات لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها ولمسها وذلك بكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وليصن لسانه عن الكذب، والغيبة لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري وقول النظم من زيادته (ندبا) أي كل من المذكورات تأكيد وتكملة وقد يوهم أن ما بعده ليس مندوبا وليس كذلك

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommended acts for a fasting person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=696)

للاتباع رواه الشيخان؛ ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق

Mas'alah: What is the condition for a master to prevent his slave from fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2004)

(ويوجد من ذين حنث لا بإذن السيد) شرط لمنعه العبد والأمة أي: يمنعهما من

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1358)

كتاب الصيام أما الصوم في اللغة: فهو الإمساك يقال صام فلان بمعنى أمسك عن الكلام قال الله تعالى إني نذرت للرحمن صوما) مريم: 26) أي: صوما وسكوتا ألا ترى إلى قوله: فلن أكلم اليوم إنسيا) مريم: 26) والعرب تقول لوقت الهاجرة، قد صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير وتقول خيل صيام بمعنى واقفة، قد أمسكت عن السير قال النابغة: (خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما) وقال الآخر: نضرب الهام والدوابر منها ... ثم صامت بنا الجياد صياما) أي: قامت فلم تنبعث، ثم جاء الشرع فقرر الصوم، إمساكا مخصوصا في زمان مخصوص، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع.

Mas'alah: When was the fast of Ramadan first revealed and what is its virtue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1360)

فصل : ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، قيل: لليلتين خلتا منه، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة واختلف السلف رضي الله عنهم في الصلاة والصيام، فقال بعضهم الصلاة أفضل من الصيام، لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل

من الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه فاختص بالصيام، وأضافه إليه وقال قوم الصلاة بمكة أفضل من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما.

Mas'alah: Was the fast of Ramadan an original obligation or an abrogation of previous fasts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1360)

فصل : اختلف الناس في شهر رمضان قيل: كان ابتداء فرض الصيام أو كان ناسخا لصوم تقدمه على مذهبين: أحدهما: أنه كان ابتداء فرض الصيام، وكأنه أشبه بمذهب الشافعي. والمذهب الثاني: أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله، ثم لهم فيه مذهبان: أحدهما: أنه كان ناسخا لصوم عاشوراء. والثاني: أنه كان ناسخا للأيام البيض من كل شهر، ولهم في الأيام البيض مذهبان: أحدهما: أنها الثاني عشر، وما يليه. والمذهب الثالث: أنها الثالث عشر وما يليه.

Mas'alah: When were fasting Ramadan and zakat al-fitr made obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6490)

وفي هذه السنة فرض صيام شهر رمضان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء وفي هذه السنة فرضت زكاة االفطر.

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=247)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=247)

قوله: ((الصيام)) و ((الصوم)) في اللغة: هو الإمساك عن كل شيء. انتهى. وما ذكره من التعبير بـ ((كل)) غلط، فإن حاصله اشتراط الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى ((الصوم)) في اللغة، وليس كذلك، بل أي شيء أمسك عنه صدق عليه لغة أنه صام عنه، ويدل عليه ما سيأتي نقله عنه عقب ما نحن فيه، فكان الصواب أن يقول: هو الإمساك عن الشيء.

Mas'alah: What is the linguistic usage of the term 'sawm' in the Quran?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=247)

قوله: يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام، قال تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم:26] أي: صمتا وسكوتا عن الكلام. انتهى. والتعبير بـ ((أي)) التفسيرية، غلط هنا، فإن مدلوله تفسير الصوم بالإمساك عن الكلام خاصة، وليس كذلك، فكان الصواب أن يأتي بـ ((إذا)) ، أو يقدم ويؤخر فيقول: صام فلان عن الكلام، أي: أمسك عنه، ويكون حينئذ نظير الآية، فإن فيها إطلاق ((الصوم)) وإرادة ذلك لقرينة.

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=247)

قوله: والأصل فيه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (183) أياما معدودات} [البقرة:183، 184] ، والمراد فرض عليكم، كما جاء في قوله تعالى: {كتب الله لأغلبن} [المجادلة:21] أي: فض الله. انتهى. وما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض- كما في الآية الأولى- كلام عجيب، بل اختلف المفسرون فيه: فقيل: معناه: قضى، وهو الذي صححه القرطبي، وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، وهو المجزوم به في ((الكشاف)) ، وقيل: معناه: قال، حكاه القرطبي- أيضا- فإن أراد المصنف بالفض معنى التقدير قلنا: هذا معنى آخر غير الذي تتكلم فيه، فإن كلامنا في الإيجاب، وبتقدير أن تصح إرادته فأي حاجة إلى هذا التكلف؟! بل تفسر الكتابة أولا بالتقدير، ولا حاجة إلى توسط الفرض.

Mas'alah: What is meant by 'days' in the verse on fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=247)

قوله: والمراد بالأيام في الآية شهر رمضان، وقيل: الأيام البيض، لأنه جمع قلة، وجمع القلة إنما يطلق على دون العشرة، وأجاب الأول بأنها قليلة بالنسبة إلى أيام

السنة. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في ضابط جمع القلة غلط باتفاق النجاة، فإنه يطلق عندهم على العشرة، فالصواب أن يقول: على ما دون أحد عشر.

الثاني: أن جوابه بالقلة بالنسبة إلى باقي الأيام إنما يصح أن لو كان الكلام في لفظ ((القليل)) ، وليس كذلك، بل الكلام في لفظ مدلوله من الثلاثة إلى العشرة، واصطلح النحاة على تسميته بجمع القلة، وما فوقه: بجمع الكثرة.

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=248)

قوله: وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك قبل الفطر بيومين. انتهى كلامه. وما جزم به هاهنا في وقت فرض الصوم قد نقل في أوائل ((قتال المشركين)) عن الأكثرين ما يخالفه فقال: وفي هذا العام– يعني الثاني– فرض الصيام، وكان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء، كذا نقله الماوردي، وفي ((تعليق)) أبي الطيب و ((الشامل)) وغيرهما: أن الصيام فرض بعد سنتين من الهجرة. هذا لفظه، وأما الخطبة بزكاة الفطر فرددها هناك فقال: وخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك قبل الفطر بيوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=249)

قوله: ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه، أي: وهو قديم بالإسلام– كفر، لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبره. انتهى كلامه. اعلم أنه شرح الجحد في الصلاة والزكاة بأن

تقدم عهده في الإسلام ومشي بين المسلمين، واقتصر هنا على الأول، والصواب ما ذكره هناك، فإنه لابد منهما.

Mas'alah: What are the linguistic clarifications of terms in the chapter on fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=266)

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظا سبق بعضها: منها: ((اختان)) بمعنى ((خان)) ، قال تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} [البقرة:187] أي: يخون بعضكم بعضا، قاله الجوهري. ومنها: صرمة بن قيس. هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء. ومنها: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. أما ((الربيع)) فبضم الراء وكسر الياء المشددة، ومعوذ: بتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة، وعفراء: بعين مهملة وفاء ساكنة ومنها: المثانة- بالثاء المثلثة- مجمع البول، وهو باطن العانة. ومنها: ذرعه القيء، أي: غلبه، بالدال المعجمة. ومنها- في حديث عمر-: هششت، هو بهاء وشينين معجمتين، تقول: هششت بفلان- بالكسر- أهش، بالفتح، هشاشة: إذا خففت إليه وارتحت إليه. ومنها: الباسور- بالباء الموحدة والسين المهملة- واحد ((البواسير)) ، وهو كالدمل يحدث في مجرى الغائط وفي داخل الأنف أيضا. ومنها: الحديث: ((قم يا بلال فاجدح لنا)) يقال: جدح السويق، واجتدحه- بجيم ثم دال وحاء مهملتين-: أي لته.

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=233)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=233)

تعريف الصوم والأصل منه والصوم لغة الإمساك ومنه قوله وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية {كتب عليكم الصيام} وخبر بني الإسلام على خمس وفرض

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=233)

في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=477)

كتاب الصوم

Mas'alah: Does a person who fasts fulfill the obligation of Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=492)

وهذا الرجل قد صام فيكون قد صام المشروع، لأنه لم يشرع له إلا الصوم المطلق لقوله: ((فليصمه)) .

Mas'alah: Does any form of fasting fulfill the obligation of Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

إن المستحق عليه صوم واحد في هذا اليوم فعلى أي وجه أتى بالصوم وجب أن يقع عن المستحق.

Mas'alah: Does the fast of Ramadan necessarily fulfill the obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

وربما يقولون: الصوم عن رمضان هو المستحق فليقع عن المستحق عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the nature of fasting the month?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

أما الآية فهي دليل عليكم، لأنه قال: ((فليصمه)) ومعناه: فليصم الشهر، وإنما يكون صائما الشهر إذا صام صيام الشهر، ألا ترى أنهم

صرفوه إليه وجعلوا صومه عن صيام الشهر ولم يثبتوا له صوما مطلقا في الشهر وإن صححوا نيته.

Mas'alah: What is the rational argument regarding fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

وأما المعنى:

Mas'alah: What is the claim that only one fast is owed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=497)

قولهم: ((إن المستحق عليه صوم واحد)) .

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the chapter on fasting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=181)

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the two types of obligatory fasting?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=181)

فأما الفرض فنوعان: أحدهما: منصوص في كتاب الله تعالى. والثاني: غير منصوص عليه7.

Mas'alah: What is the definition of fasting in language and in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3166)

[كتاب الصيام] في اللغة الإمساك ويستعمل في كل إمساك يقال صام إذا سكت وصامت الخيل وقفت وفى الشرع امساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون قالوا ولا كراهة في قول رمضان وقال أصحاب مالك يكره أن يقال رمضان بل لا يقال إلا شهر رمضان سواء إن كان هناك

قرينة أم لا وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى قال البيهقي وروي ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان" وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فإن من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سئ الحفظ وقال أكثر أصحابنا أو كثير منهم وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان

أفضل الأشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما "إذا دخل رمضان" وفي رواية لمسلم "إذا كان رمضان" وأشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Is fasting other than Ramadan obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3167)

{فرع} لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الأعرابي عن الإسلام فقال "وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع" رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه *

Mas'alah: What were the three stages of the obligation of fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3168)

{فرع} روى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال "أحيل الصيام ثلاثة أحوال" وذكر الحديث قال "وكان رسول الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم" هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الأذان في آخر الباب الأول منه وهو مرسل فإن معاذا لم يدركه ابن أبي ليلى ورواه البيهقي بمعناه ولفظه "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان ثم إن الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) " وذكر باقي الحديث قال البيهقي هذا مرسل وفي رواية له عن ابن أبي ليلى قال "حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا"

بالصيام "وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الأعمش بن عمرو بن مرة بن أبي ليلى قال" حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل

يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم "" *

Mas'alah: How many Ramadans did the Prophet fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3169)

{فرع} صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة *

Mas'alah: What was the early ruling on eating, drinking, and intercourse after sleeping during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3170)

{فرع} قال اصحابنا وغيرهم كان أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد أو لا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا * واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا" يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود) "رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما" كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عز وجل (علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره "رواه أبو داود وفي إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم" * *

Mas'alah: What is the ruling on the start of the fast at dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3224)

{فرع} هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول قال روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق قال وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين قال إسحاق ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر * وحكى أصحابنا عن

الاعمش واسحق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما * واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال "لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قلت يارسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار" رواه البخاري ومسلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال "أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادو الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعني به الليل من النهار" رواه البخاري ومسلم وفى رواية مسلم رئتهما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير" رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول"

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have fasted and prayed all of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3294)

(الثالثة) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يقول

أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة "رواه أبو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحة وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان

Mas'alah: What is the ruling on guarding oneself from desires during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3296)

(السابعة) يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الأعظم وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل مالا خير فيه من الكلام

Mas'alah: What is the ruling on leaving the original ruling due to caution in fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3354)

ثم يقال) الأصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكت المستحاضة في انقطاع الخيص تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها رجع إلى الاصل وهو غسل الرجلين (واما) السمتحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فإذا شكت فيه رجعت إلى الأصل ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك لأن الأصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Ramadan for other than Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3365)

عن رمضان لانه لم ينوه ولا يصح عما نوى لان الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره * {الشرح} هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطة في أوائل كتاب الصيام في مسائل النية وذكرنا هناك وجها شاذا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة * * قال المصنف رحمه الله تعالي *

Mas'alah: Is a disbeliever addressed by the obligations of Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3482)

أصليا فيعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الاصلى الذى والحربي سواء الكتابي والوثني وغيرهما (وقوله) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا نطالبه بفعل الصلاة في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر فمعناه أنه إذا كان في حال كفره واجدا للزاد والرحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين قد يقال هذا الدليل ناقص وإنما يصح هذا في الكافر والحربي (وأما) الذمي فإن عليه

ضمان حقوق فكأنه لم يذكر دليلا لعدم الوجوب على الذمي إذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما إذا أسلما كمالا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد يجب عليه لأنه التزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئا في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=247)

باب كتاب الصيام مدخل

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

243 كتاب الصيام

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=366)

كتاب الصيام مدخل كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1534)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the well-known ruling on fasting Ramadan for both obligation and expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

قال: والمعروف أنه لا يجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: Is al-Rafi'i's instruction to fast obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

أحدهما: أن قول الرافعي فليصم لا شك أنه على سبيل الإيجاب؛ لأن التفريع على أن صومه حرام، والمحرم يجب العدول عنه. وذكر بعض المتأخرين من شراح "الوسيط" أنه على سبيل الأولوية،

Mas'alah: Is a person rewarded for refraining from food without a valid fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1598)

قوله في "الروضة" : ثم من أمسك تشبها ليس في صوم. انتهى. الصوم نفي العبادة، وحكى النووي في أوائل "شرح المهذب" ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يثاب عليه، وليس في صوم شرعي، وقيل: نعم فيهما، وقيل: لا فيهما. وفي "البحر" وجه رابع: أنه إن تعدى بالفطر لم يثب وإلا أثيب. والقواعد تقتضي الجزم بحصول الثواب؛ لأنه قائم بواجب وإذا قلنا بأنه صوم شرعي ولم يكن قد أكل فينبغي وجوب النية، قاله ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins the day without intention to fast and then the excuse ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1599)

قوله: الثالث: أن يصبحا غير ناويين فيزول العذر قبل أن يأكلا. فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإلا ففي لزوم

الإمساك وجهان: الأصح لا يلزم. انتهى. صحح في "شرح المهذب" القطع بعدم الوجوب على خلاف ما يتحصل من كلامه هنا.

Mas'alah: When was fasting made obligatory according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3983)

قوله في أصل "الروضة" : ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين. انتهى. ذكر بعده من "زوائده" ما حاصله أن افتراضه كان بعد ستة أشهر من الثانية لا بعد سنتين فإنه قال: إنه فرض في شعبان من السنة الثانية وما ذكره أولا تبعا للرافعي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4296)

باب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day of Ramadan when uncertain it is Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4297)

وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : يجزيه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه

Mas'alah: What is the ruling on fasting and its comparison to prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4776)

باب الصوم قال الشافعي : رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له في وقته , ثم

يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص@

له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق وإذا جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم , ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة في قولنا . ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا , ثم وجدت الحج يجامع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب , ويحرم على الحاج , ويحل للحاج أن يكون متكلما عامدا , ولا يحل ذلك للمصلي , ويفسد المرء صلاته , فلا يكون له أن يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضي فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك , ثم يبدله ويفتدي والحج في وقت والصلاة في وقت , فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج , ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل المصلي في وقت , فإن دخل المصلي قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخرا ثم أجزأ بعده

فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمي والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه في قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفي قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد , ثم وجدته في هذه الحال إذا أصاب النساء قبل @

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=889)

= كتاب الصيام = ولا خفاء بكونه من أركان الشرع والنظر فيه يحصره قسمان الأول في نفس الصوم والثاني في موجبات الإفطار ومبيحاته

Mas'alah: What is the second consideration regarding the ruling on fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

النظر الثاني في حكم الصوم وفيه مسائل

Mas'alah: What is the first type of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3463)

النوع الأول الصوم وفيه ألفاظ

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1381)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

كتاب الصيام 258

Mas'alah: What is the argument that the minimum obligatory fast is one day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

والعجب من المعترض والمجيب، فإن أقل صوم واجب بالشرع ابتداء يوم فإن رمضان ثلاثون عبادة بدليل وجوب النية كل ليلة، وأن بعضه لا يفسد بفساد بعض.

Mas'alah: What is the Maliki view on the unity of Ramadan as a single act of worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5239)

وعند مالك: جميعه عبادة واحدة فتكفي له نية واحدة، ومن يقرر هذا الأصل كيف ينكر ما تقدم.

Mas'alah: What does the section heading 'From the Book of Major Fasting' indicate?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=322)

ومن كتاب الصيام الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person eating, drinking, and having intercourse until dawn?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=395)

759 – سمعت الشافعي، يقول: سئل أبو حنيفة عن الصائم ياكل ويشرب ويطأ إلى إطلاع الفجر، وكان عنده رجل نبيل فقال: أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال: الزم الصمت يا أعرج! ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سمعت الشافعي يقول: سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى إطلاع الفجر. وكان عنده رجل نبيل، فقال: [1] أرأيت إن اطلع الفجر نصف الليل [2]؟ فقال: إلزم الصمت، يا أعرج!) قال الرافعي: أورد الحافظ أبو بكر الخطيب [3] الحكاية في ترجمة أبي حنيفة [4] من تاريخ بغداد [5] فقال: أنا الجوهري، [6] أخبرنا [7] محمد بن عبد الله الأبهري، [8] ... = (1) ساقطة من م، وهو سهو. (2) في م: (النهار) ، وهو تصحيف. (3) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، من كبار الشافعية، الإمام العلامة المفتي الحفاظ الناقد المحدث المصنف، ثقة حجة، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: السير (18/ 270) . (4) هو: النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. (ت س) . انظر: التقريب (ص563) . (5) انظر: تاريخ بغداد (13/ 352) . (6) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي ثم البغدادي الجوهري المقنعي، المحدث الصدوق مسند الآفاق، كان ثقة

أمينا، مات سنة أربع وخمسين وأربعمائة. انظر: السير (18/ 68) . (7) في م: (أنا) ، وهو اختصار أخبرنا. (8) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، الامام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية، ثقة مأمون زاهد ورع، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر: السير (16/ 332) .

Mas'alah: When does food become forbidden for a fasting person?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=396)

ثنا أبو عروبة الحراني، قال: [1] ثنا سليمان بن سيف، [2] سمعت أبا عاصم [3] يقول: قال [4] رجل لأبي حنيفة: متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال: إذا طلع الفجر. [5] فقال له السائل: فإن طلع نصف الليل؟ قال: قم، يا أعرج!

Mas'alah: What is the book on fasting, prayer, Eids, and rain prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها ... 288

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

كتاب الصيام)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

هو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وخبر «بني الإسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

Mas'alah: What is the heading for the book of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

[كتاب الصيام]

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(قوله وشرعا إمساك عن المفطر إلخ) إمساك المسلم المميز عن المفطرات من أول النهار إلى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة ومن الإغماء والسكر في بعضه

Mas'alah: What does the Quranic verse on fasting refer to?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(قوله آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] الأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل

Mas'alah: What does fasting require abstaining from?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

وإمساك عن المفطرات

Mas'alah: What does the author say about the virtue of Ramadan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=408)

[حاشية الرملي الكبير] الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الأشهر وفي الحديث «رمضان سيد الشهور»

Mas'alah: Is fasting valid without ghusl for a menstruating woman or a junub person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=421)

فإن طهرت) أي انقطع حيضها أو نفاسها (وصامت) أو صام الجنب (بلا غسل صح)

الصوم لقوله تعالى {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] ولخبر الصحيحين «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وقيس بالجنب الحائض والنفساء وأما خبر البخاري «من أصبح جنبا فلا صوم له» فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر

Mas'alah: What are the conditions and pillars of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=46)

(كتاب الصيام) هو الإمساك. وشرائط وجوبه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والإطاقة. وصحته: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس كل يوم، ولا بد من الإمساك عن الجماع، وخروج المني بلمس ونحوه، والإستقاءة، وعن وصول عين إلأى ما يسمى جوفا عمدا مختارا. وتجب النية فيه، ففي الفرض

يبيت، وفي النفل قبل الزوال. ويستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام. وستة أيام يحرم صيامها، العيدان، وأيام التشريق، ويوم الشك بلا سبب.

Mas'alah: What is the title of the new section?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=338)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=338)

هو لغة: الإمساك.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=338)

وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

Mas'alah: What Quranic verses establish the obligation of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=338)

قال الله عز وجل: {كتب عليكم الصيام} وقال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

.

Mas'alah: Is fasting one of the pillars of Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=338)

وهو أحد [1] أركان الإسلام. * * * (1) في (ل) : "صوم رمضان" وذكر ناسخ (ظا) أنه في نسخة: "وصوم شهر رمضان" .

Mas'alah: What are the seven considerations for fasting Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=342)

* ويعتبر في صيام شهر [4] رمضان سبعة أشياء، وقد يشاركه غيره في بعضها [5]: 1 – أحدها: العلم أو الظن بدخول الشهر، وذلك برؤية الهلال، أو باستكمال العدد، أو بأن يثبته القاضي، والقاضي يثبته بعلمه، أو [6] بعدل بصفة الشهود، لا عبد وامرأة في الأصح. والرؤية يتعدى حكمها إلى ما دون مسافة القصر، والنظر إلى اختلاف المطالع: ضعيف [7]. ويكتفي الآحاد بكل [8] من العبد والمرأة والصبية الرشداء [9] لصحة (1) في (ل) : "بجماع" . (2) في (ز، ل) : "ومن" . (3) في (ل) : "إلى يومين" . (4) "شهر" : زيادة من (أ، ز) . (5) في (ل) : "وقد شارك بعضه في غيرها" . (6) "بعلمه أو" سقط من (ل) . (7) "ضعيف" : سقط من (ل) ، وفي هامش (ز) : بل المعتبر والمعتمد اختلاف المطالع كما صححه النووي. (8) في (ل، ز) : "الأداء كل" . (9) في (ب) : "الأموال الباطنة" .

النية [1]، فإذا ثبت ليلا لا يحتاج إلى إعادتها كالحائض تنوي [2] قبل انقطاع دمها ثم ينقطع بالليل للأكثر أو للعادة [3]، فلا تحتاج إلى التجديد، ويكتفى بالظن في الليلة الأخيرة لصوم يومها. وأيضا في اجتهاد المحبوس، ويقضي ما وقع قبله كالصلاة، وما بعده يكون قضاء. 2 – الثاني: تبييت النية لكل يوم، وهذا في كل صوم مفروض، ويكتفى [4] في النفل بنية في النهار قبل الزوال، بشرط انتفاء الموانع قبلها, ولا يضر قصد الخروج من الصوم على ما صحح، والأرجح خلافه. 3 – الثالث: وهو معتبر في كل صوم، وكذا ما بعده: الإمساك عن الطعام والشراب وعن كل [5] عين تدخل في جوف من منفذ قصدا، ولو بحقنة [6]، وسعوط [7]، ودخول حديدة في بطنه، لا فصد وحجامة. 4 – الرابع: الإمساك عن الجماع. 5 – الخامس: الإمساك عن الاستمناء، ولا يضر الإنزال بفكر ونظر (1) في (ظا) : "والنية" . (2) في (ب) : "الرشد" . (3) في (ل) : "العادة" . (4) في (ل) : "يكتفى" . (5) في (ل) : "وهن

كل" . (6) يقصد الحقنة الشرجية. (7) السعوط: استنشاق الدواء عن طريق الأنف.

واحتلام. 6 – السادس: الإمساك عن الاستقاء، ولا يضر النسيان والجهل في جميع ذلك. 7 – السابع: استغراق الإمساك عما ذكر لجميع [1] اليوم، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والأول مما [2] يعتبر يعد شرطا.

Mas'alah: What is the general rule regarding abstention (imsak) in Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=354)

قاعدة: يختص صيام رمضان بالإمساك كما يختص بالكفارة المغلظة. * * * (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "وفوت" . (3) / 14 – ب].

*

Mas'alah: What are the five categories of fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=357)

فصل جماع الصيام خمسة: فرض وسنة ونفل ومكروه وحرام.

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1087)

كتاب الصيام قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] وروي عن عائشة قالت: كانوا يصومون يوم عاشوراء قبل أن يفرض

رمضان، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه" .

Mas'alah: May a slave fast without the master's permission if it causes no harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

أحدهما: له ذلك؛ لأنه لا ضرر على السيد فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave fasting without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

والثاني: لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الصوم يثبطه عن العمل وينقص من نشاطه، فكل موضع قلنا: لا يصوم إلا بإذنه: فلو صام أجزأه كما لو صلى الجمعة دون إذنه.

Mas'alah: What must one learn when obligated to fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=15)

وإذا ابتلي بالصوم، فعليه أن يتعلم كيفية النية، والمفطرات للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasts by ijtihad and later discovers the month was not Ramadan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=621)

منها: أن الأسير في أيدي الكفار إذا اشتبه عليه شهر رمضان، فإنه يصوم شهرا بالاجتهاد، وإن وافق ذلك الشهر غير الشهر أي شهر رمضان لا قضاء عليه. قلنا: فيه تفصيل على المذهب، إن وافق ذلك الشهر شهرا قبل شهر رمضان فإنه يلزمه القضاء، وإن وافق شهرا بعده لا يلزمه القضاء، لأن الواجب عليه ما أتى به، وفي الجملة الفرق بينهما أن الصوم يجوز له تأخيره عن وقته باختياره مع علمه بذلك بعذر المرض والسفر ونحوهما، فجاز أن يقال بأنه لا يلزمه القضاء، وها هنا لا يجوز له ترك استقبال القبلة باختياره مع علمه بذلك، فقلنا: بأنه يلزمه القضاء إذا تحقق منه ترك استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=93)

كتاب الصيام

Mas'alah: What are the sources for the obligation of fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1293)

الأصل في وجوب الصيام الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {اأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] معناه فرض عليكم وإنما قال: {كما كتب على الذين من قبلكم} تسلية للقلوب وتهوينا للخطب ولم يعين الصوم [255 أ/4] في هذه الآية ثم عين في آية أخرى فقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وأما السنة: فما روي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس" [1]، ... الخبر إلى أن قال: "وإيتاء الزكاة وصوم رمضان" ، وروي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لصوته دوي لا يفقه ما يقول فدنا منه فإذا هو يسال عن الإسلام فذكر له إلى أن ذكر له صوم شهر رمضان فقال: هل علي غيره قال: "لا إلا أن تطوع" [2]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها قلوبكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم" [3]. وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا فاعلم أن معنى الصوم والصيام واحد وهما في حقيقة اللغة الكف عن الشيء والإمساك، ولهذا سمي الساكت صائما قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: صمتا ويقال: صام النهار إذا استوت الشمس للزوال لأن لها وقفا عن السير ويقال: خيل صائمة إذا وقفت عن [255 ب/4] السير، ومنه قول النابغة [4]: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ومعناه في الشرع الإمساك عن أشياء مخصوصة مثل الطعام والشراب، والجماع واستنزال المني فكأنه نقل من اللغة على الشريعة وهو أخصر من اللغوي ولكنه ضمت إليه النية، ثم اعلم أن عند الشافعي المراد بقوله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة: 184] شهر رمضان وصوم رمضان هو أول ما فرض وليس هو بمنسوخ بل بين بقوله (1) أخرجه البخاري (8) ، ومسلم (1/ 8) . (2) أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (8/ 11) . (3) أخرجه أحمد (5/ 215، 262) . (4)

البيت من البسيط، وهو للنابغة في ملحق ديوانه (ص 240) ، ولسان العرب (10/ 470. علك، 12/ 351. صوم) ، وتهذيب اللغة (1/ 313. 12/ 259) ، وجمهرة اللغة (ص 899) ، وكتاب العين (1/ 202) ، ومقاييس اللغة (3/ 323) ، ومجمل اللغة (3/ 251) ، والمخصص (13/ 90) ، والمعاني الكبير (ص 915) ، والكامل (ص 992) ، وتاج العروس (علك. صوم) .

Mas'alah: What was the historical development of the obligation of fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1294)

تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وهذه الآية الثانية بيان لا ناسخة، وقيل: أول ما فرض صوم يوم عاشوراء، وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: فرض الله تعالى أولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بشهر رمضان [1] وقيل: أول ما فرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو المراد بقوله تعالى: {أياما معدودات} [البقرة: 184] ثم نسخ بشهر رمضان وقيل: أول ما فرض صيام أيام البيض وفي وجهان: أحدهما: أنه الثاني عشر وما يليه والثاني: أنه الثالث عشر وما يليه وهو الأصح ثم نسخ [256 أ/4] بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم شهر رمضان إلا أن اليهود تركوه إلى يوم واحد من السنة، والنصارى نقلوه إلى وقت وزادوا عشرة أيام ثم مرض ملكهم فزادوا عند شفائه عشرة أيام شكرا لله تعالى فيصومون الآن خمسين يوما، ولهذا قال تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] . يعني هداكم لهذا الشهر وضل عنه من كان قبلكم. واعلم أن صفة الصوم في ابتداء الإسلام هو أن يمسك من حين يصلي

العشاء الآخرة أو ينام إلى أن تغيب الشمس فإذا غربت الشمس حل الطعام والشراب إلى أن يصلي العشاء أو ينام والأصل في ذلك ما روي عن البراء بن عازب أنه قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثله. وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائما فقال: عندك شيء فقالت لا ولكني أذهب فأطلب لك فذهبت وغلبت عينه فنام فجاءت فقالت: خيبة لك وصام من الغد فلما انتصف النهار غشي عليه وكان يعمل في أرض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: {أحل لكم ليلة الصيام} [256 ب/4] إلى قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] الآية [2]، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا اختان نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} [البقرة: 187] تفتعلون من الخيانة [3]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أصاب عمر بن الخطاب أهله بعد العشاء الآخرة ونام حمزة رضي الله عنه قبل أن يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فأكل وشرب ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه فأنزل الله تعالى هذه الآية فكأن ذلك عفوا من الله تعالى ورحمته. واختلفوا لما سمي رمضان فقال ابن عمر: سمي بذلك لأن وجوبه وافق رمضان الحر فسمي رمضان من قولهم رمضت الفصال ورمضت الأرض إذا حميت، وقيل وهو الأولى: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها، قاله أنس رضي الله عنه. ثم اعلم أن الله تعالى كان قد أوجب الصوم في الابتداء [257 أ/4] على التخيير بين الصوم والإفطار بالفدية فقال (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7895) . (2) أخرجه البخاري (1915) ، والبيهقي في "الكبرى" (7900) . (3) أخرجه البيهقي في "ألكبرى" (7901) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and intends to fast during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1300)

فرع آخر لو كان كافرا في أول النهار ثم أسلم فنوى الصوم فإن قلنا بالإفساد: لا يجوز, وإن (1) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: Does an unconscious person's fast count if they regain consciousness during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5002)

مسألة: قال: "ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده، ولم يطعم؛ أجزأه إذا دخل فيه بعد الفجر وهو يعقل" . هذه المسألة نصت في كتاب الصوم والصحيح أن المسألة على قول واحد أنه متى كان في بعض منامه مفيقا حتى ينظم فعل الصوم إلى النية جاز صومه، وإن لم يكن مفيقاً في جزء من النهار لا يجوز. واعلم أن الشافعي قيد الإفاقة المشروطة بأول النهار

فقال: إذا دخل فيه بعد الفجر [163/ ب] وهو يعقل فظن بعض أصحابنا أن الإفاقة يجب وجودها حين يدخل في الصوم، وإنما أراد الشافعي اشتراط الإفاقة في شيء من النهار وأوله وأخره سواء، واختار الزني أنه يصح صومه وإن استغرق الإغماء جميع النهار كاليوم، وهذا لا يصح لأن النائم يقضي ما فات من الصلوات بخلاف المغمي عليه. ثم قال الشافعي: ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف، ولا شك أنه لا يصح صومه في اليوم الثاني لعدم النية، وينقطع التتابع في قوله الجديد كما نص هاهنا، وقد ذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of following the Prophet's actions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5374)

والثاني: إتباعه فيها فرض ما لم ينه عنه. وروي أن رجلا أرسل إلى أم سلمة يسألها عن قبلة الصائم، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل وهو صائم. فقال الرجل: لسنا كرسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعاد زوجته لتسأل، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده" فدل على وجوب إتباعه في أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of fasting time according to ijma'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5380)

ذهب حذيفة بن اليمان إلى أن أول الصوم أسفار الصبح، فلم يعتد بخلافه وأجمعوا على أن أوله من طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=553)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person guarding his tongue from lies and backbiting?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=32)

قول المنهاج وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام الأمر أي يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وإن أوهمت عبارته غيره

Mas'alah: What is the dispute about the meaning of the hadith on the breath of a fasting person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=89)

مما عظم فيه تشنيعه وجاهر بالقبيح والإزراء استفتاء مضمونه أن شخصين تنازعا في قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

@

Mas'alah: What do scholars say about the meaning of the fasting person's breath being better than musk?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=92)

هذا كتاب الإعلام من شرح صحيح البخاري تأليف الإمام أبي سليمان الخطابي الشافعي قد قال فيه طيبه عند الله ورضاه به وثناؤه عليه وقال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب في التمهيد في شرح الموطأ وهو من أكبر الكتب المؤلفة في شرح الحديث أراد صلى الله عليه وسلم بذلك أنه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وفي شرح السنة للإمام الحسين البغوي صاحب التهذيب أن معناه الثناء على الصائم

والرضى بفعله وهكذا قال الإمام القدوري إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه قال في كتابه في الخلاف معناه أنه عند الله أفضل من الرائحة الطيبة

@ ومثل ذلك ذكر البوني من متقدمي أئمة المالكية في شرحه للموطأ وكذا ذكر الإمام أبو عثمان الصابوني والإمام أبو بكر السمعاني والإمام أبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وهكذا شرحه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغير هؤلاء ممن يمل تعدادهم فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكر أحد منهم سوى ما ذكره شيخنا ولا أورد أحد منهم وجها مثل ما قاله هذا المشنع فضلا عن أن يقولوا ما سواه خطأ كما زعمه مع أن كتبهم مبسوطة جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها زيادة قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة معروفة موجودة في الصحيح الذي بعض تصانيفهم المذكورة شرح له فلم يحملوه على أن ذلك مخصوص بالآخرة يوجد فيها محسوسا نحو ما ورد في دم الشهداء كما زعم هذا المتعسف بل قطعوا القول بأن ذلك عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة غير مخصوص الوجود بواحدة منهما وقد أخبر من يوثق بخبره أنه لما أخبر بقول العلماء في ذلك قال أخطأوا كلهم وأما بيان أنه لم يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فنقول لو لم نحط بما ذكره من الحديث وأقاويل العلماء لم يكن لنا أن نصير إلى ما صار إليه من القول بانتفاء ذلك في الدنيا أخذا مما ذكره فإنه من باب التمسك بالمفهوم والاستدلال بالتخصيص والقيد على النفي عما عداه وشرط ذلك عند كل من يقول به أن لا يظهر لتخصيص الوصف المذكور فائدة وسبب غير انتفاء ذلك عما عداه ولهذا لم يجعلوا قوله تبارك وتعالى {ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} دليلا على انتفاء التحريم في الربيبة التي لا تكون في الحجر لما ظهر للتخصيص سبب

@ آخر وهو كونه الغالب الأكثر وأمثال ذلك في الكتاب والسنة لا يحصى وهذا الذي نحن فيه من هذا الجنس فإن لتخصيص ذلك بيوم القيامة سببا ظاهرا غير انتفائه عن غير يوم القيامة وهو كون القيامة يوم الجزاء واليوم الذي يوفى فيه جزاء الخلوف الجزاء الأوفى وتظهر فيه فضيلته في الميزان على فضيلة المسك الذي يستعمله العبد دفعا للرائحة الكريهة طلبا بذلك رضى الرب تبارك وتعالى حيث يكون دافع الرائحة الكريهة وجلب الرائحة الطيبة مأمورا به كما في المساجد والصلوات والعبادات فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ثقل الخلوف في الميزان يوم القيامة أكثر من ثقل المسك إذا استعمله العبد طلبا لمرضاة الرب تعالى فخص يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات من أجل ذلك وأطلق ولم يخص في أكثر الروايات نظرا إلى أصل فضيلته على المسك عند الله وقبوله ورضاه به الذي هو مطلق ثابت في الدارين ونظير قوله تبارك وتعالى {أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير} فقيد بيوم القيامة كونه خبيرا بهم مع أنه سبحانه وتعالى خبير بهم مطلقا لكن خص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم المجازاة على أعمالهم التي هو بها سبحانه خبير عليم وهذا واضح لا غبار عليه ثم إني أقول لو كان ممن يعرف مراتب الأدلة لم يعمل هذا كله بسبب دليل المفهوم الذي هو سلم شرطة له لكان مما لا يقوى على ما يعترف به وآثار ذلك تظهر في علم أصول الفقه وقد أبطل دلالته الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وبعض أصحابنا وغيرهم وعند هذا نقول كما أنه لم يسلم من شتيمته الفاحشة العلماء الشارحون للحديث على ما تقدم بيانه فكذلك لم يسلم منها من وجه آخر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه فإنه قد قال من أطلق ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطىء جاهل بالسنة إلى آخر قوله وأبو حنيفة لما كان نافيا دلالة المفهوم أطلق ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة منها قال صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر

فثمرتها

@ للبائع وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هي للبائع بعد أن تؤبر وقبل أن تؤبر فقد أطلق ما قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يرى أن ذلك متوقف على وجود منطوق نص آخر يوجب الإطلاق على ظهور سبب آخر للتقييد غير اختصاص الحكم وما نحن فيه قد بينا فيه وجود نص آخر يوجب الإطلاق وظهور سبب آخر للتقييد والإجماع منعقد والحالة هذه على وجوب إطلاق ما قيد فإذا ما أتي به فهو إلى أولئك الأئمة أسبق وأسرع فنسأل الله العافية والعفو

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=250)

ومن كتاب الصوم

Mas'alah: What is the book of fasting and i'tikaf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=534)

= كتاب الصوم والاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly fasts before Ramadan and then realizes it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3102)

وان غلط بالتقديم علي رمضان نظر ان ادرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan based on the old and new opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3104)

قضاء أو اداء (ان قلنا) بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت (وان قلنا) بالثاني فلا قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز ان يجعل وقتا للعذر فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعذر كما في الجمع بين الصلاتين وعن أبى اسحق وغيره طريقة اخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is uncertain whether it is Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3107)

فاما التجويز الذى يجامع الظن بكونه من رمضان فلا عبرة به وقوله لم يلزمه القضاء معلم بالحاء والميم والالف وقوله علي احد القولين بالواو لطريقة ابي اسحق وقوله وكان الشهر بدلا في حقه اراد به البناء المنقول عن القفال معناه ان الشهر المأتي بصومه علي هذا القول إذا اقيم مقام رمضان وليس المراد منه

Mas'alah: How is the beginning of dawn determined for the purpose of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3169)

في الجواب عنه مسلكان حكاهما الامام عنه (أحدهما) أن المسألة موضوعة علي التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها (والثاني) أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين المطلع وترصد فمتي أدرك فهو اول الصبح المعتبر *

Mas'alah: What are the conditions required in the fasting person regarding purity from menstruation, Islam, and sanity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3169)

قال {القول في شرائط الصوم وهى اربعة ثلاثة في الصائم وهى (النقاء عن الحيض) (والاسلام) (والعقل) في جميع النهار وزوال العقل بالجنون مفسد ولو في بعض النهار واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو في كل النهار (و) وانغماره بالاغماء فيه اقوال (انه) كالنوم أو كالجنون (واصح) الاقوال انه ان افاق في اول النهار لم يضره بعده الاغماء} * يشترط في الصائم ثلاثة امور (احدها) النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء علي ما قدمناه في الحيض (والثاني) الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان أو مرتدا كما لا يصح منه سائر العبادات وهذان الشرطان معتبران في جميع النهار حتي لو طرأ حيض أو ردة في آخر النهار بطل الصوم (والثالث) العقل فلا يصح

صوم المجنون ولو جن في اثناء النهار فظاهر المذهب بطلان صومه كما لو جن في خلال صلاته تبطل صلاته وفيه وجه ان عروض الجنون كعروض الاغماء وسيأتي حكمه وعبر الشيخ ابو اسحق عن هذا الخلاف في المهذب بقولين (الاول) الجديد (والثانى) القديم ولو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وعن ابى الطيب ابن سلمة والاصطخري

أنه لا يصح كما لو كان مغمى عليه جميع النهار واحتجا على ذلك بقوله في المختصر فان أفاق في بعض النهار فهو صائم يعني المغمى عليه ثم قال وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ فاشعر. كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار والمذهب الاول والفرق بين النوم والاغماء ان سلمنا أن مستغرقه مبطل أن الاغماء يخرجه عن أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون والنائم إذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاغماء ولو نوى من الليل ثم عرض له الاغماء فقد نص في المختصر في باب الصوم أنه إذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وفى باب الظهار انه ان كان مفيقا في أول النهار صح صومه ويحكى مثله عن البويطي وفى بعض كتبه أن المرأة إذا كانت صائمة فحاضت أو اغمي عليها بطل صومها وذلك يقتضي اشتراط الافاقة في جميع النهار وقال المزني إذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وخرج ابن سريج من نصه في الظهار انه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس وللاصحاب في المسألة طريقان اثبات الخلاف ونفيه (أما) المثبتون للخلاف فلهم طرق (أظهرها) ان المسألة علي ثلاثة اقوال (اصحها) نصه في المختصر في باب الصوم وبه قال احمد ووجهه الامام بأن الدليل يقتضى اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد من ان يقع المعزوم عليه بحيث

يتصور القصد إليه وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة (والثانى) اشتراط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة في جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الاول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الاغماء مستغرقا أو علي اغماء الجنون أو علي ان جوابه رجع الي الحيض دون الاغماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذى قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولا مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثانى) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول حتي غلط صاحب الحاوى ابن سريج في تخريجه وقال لا يعرف للشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في اول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول على ما بينه في الظهار (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار

في نصه في الظهار وقع علي سبيل الاتفاق (وأما) النص الثالث فقد قدمنا تأويله ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا فقد قال في التهذيب يرتب علي ذلك الاغماء (إن قلنا) لا يصح الصوم في الاغماء فههنا اولي (وان قلنا) يصح فوجهان

(والاصبح) ان عليه القضاء لانه كان بصنعه ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقى بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (وأما) لفظ الكتاب فمسألتا الجنون والنوم معلمتان بالواو لما حكينا من الوجهين (وقوله) في الاغماء اقوال يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف وما اطلقه من الاقوال محمول على طريقة إثبات الاقوال الخمسة لكنه ذكر منها ثلاثة (احدها) المخرج الذى اختاره المزني وهو قوله كالنوم (والثانى) منصوصه في بعض كتبه وهو قوله كالجنون (والثالث) منصوصه في باب الظهار (وأما) القولان الباقيان فلم يذكرهما ولو حملنا ما اطلقه على الاقوال الثلاثة التى ذكرها وقدرنا حصره خلاف المسألة فيها لكان صاحب الكتاب منفردا بنقل هذه الطريقة (وقوله) كالنوم أو كالجنون التشبيه بهما مبنى علي ظاهر المذهب فيهما وجعله القول الثالث اصح الاقوال خلاف ما ذكره الجمهور وانما الاصح عندهم ما قدمنا ذكره وما أطلقه من عبارات الزوال والانغمار والاستتار فانما اخذه من الامام حيث جعل لاختلال العقل مراتب (احدها) الجنون وهو يسلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and sleep during fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3173)

(والثانية) الاغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار (والثالثة) النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشئ المستور الذى يسهل الكشف عنه قال ودونها مرتبة رابعة وهى الغفلة ولا اثر لها في الصوم وفاقا *

Mas'alah: What is the essence and purpose of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3185)

عن الشهوات بكف الجوارح فهو سر الصوم والمقصود الاعظم منه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال "الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل ان صائم" قال الائمة معناه فليقل في نفسه ولينزجر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3188)

الطلوع لم يفسد صومه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم" وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "من أصبح جنبا فلا صوم له" محمول عند الائمة علي ماااذا أصبح مجامعا واستدامه ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صح صومها أيضا هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها في الكتاب ولا يخفى أن منها ما يعم الصوم ومنها ما يخص صوم رمضان وللصوم وراءها سنن (منها) ان يقول عند الفطر ماروى عن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=235)

باب الصوم مدخل باب الصوم يجب صوم رمضان ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=235)

باب الصوم وهو لغة: الإمساك وشرعا: إمساك عن مفطر بشروطه الآتية. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة.

Mas'alah: When is it obligatory to refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=246)

ويجب إمساك عن مفطر فيه أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء إن أفطر بغير عذر من مرض أو سفر أو بغلط كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=119)

كتاب بيان أحكام الصيام وهو والصوم مصدران، معناهما لغة الإمساك، وشرعا إمساك عن مفطر بنية مخصوصة، جميع نهار قابل للصوم، من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=162)

كتاب الصوم مدخل كتاب الصوم. يجب صوم رمضان بكما شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=162)

أفطرنا وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا. ـــــــ كتاب الصوم. هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية: {كتب عليكم الصيام} 1 وخبر بني الإسلام على خمس. "

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid fast?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد

Mas'alah: What is the eleventh condition for the validity of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

[الشرط الحادي عشر: ترك ما يفطر الصائم]

Mas'alah: Is fasting obligatory upon the imam's command during rain-seeking?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=290)

والصوم لازم للقوم بأمر الإمام امتثالا له كما أفتى به النووي؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله} الآية، قال في "المهمات" : وهل يتعدى ذلك إلى كل ما يأمرهم به من

الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم؟ فيه نظر. انتهى. ومال ابن العماد إلي الاختصاص، قال الأذرعي: والمختار عندي: أنه لا يجب التبييت ولا الصوم؛ لأنه تطوع.

Mas'alah: What are the three issues discussed regarding fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the definition and basis of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=153)

= (كتاب الصيام) = هو في اللغة الإمساك قال تعالى {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} أي أمساكا عن الكلام وفي الشرع إمساك مسلم عاقل مميز عن المفطرات سالم عن الحيض والولادة والنفاس في جميعه وعن الأغماء والسكر في بعضه والأصل في وجوبه قبل الأجماع مع ما يأتى آية {كتب عليكم الصيام} وخبر (بنى الإسلام على خمس) وفرض في شعبان في السنة الثانية من اللهجرة وقد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال

Mas'alah: What does the author say about the book on fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=911)

(كتاب بيان احكام الصيام)

Mas'alah: What is the virtue and history of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=912)

قدمه المصنف على الحج لأنه أفضل منه، ولهذا قدم عليه في الحديث الآتي، وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر، و لأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج، وأصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما من هذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض في الشعبان السنة الثانية من الهجرة، فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص، ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره، فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {يآيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة:183] أي: فرض وقوله صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس – إلى أن قال – وصوم رمضان)) ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته،

Mas'alah: What are the pillars and conditions of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=914)

وقوله: (وشرعا: امساك الخ) جمع المصنف في هذا التعريف الأركان والشروط، والأولى عدم التعرض للشروط تفصيلا لأن المقصود بالتعريف بيان الحقيقة، وحقيقته الإمساك عن المفطر بنية. نعم قد يشيرون بالشروط اجمالا كما في قول الشيخ الخطيب، وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية وقوله: (عن مفطر) أي: عن جنس المفطر، كوصول العين جوفه والجماع، ومعنى الإمساك عنه تركه والكف عنه، وقوله: (بنية مخصوصة) أي: كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر، وقوله: (جميع نهار) أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح الصوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار، وقوله: (قابل للصوم) صفة النهار، وخرج به يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=914)

وقوله: (من مسلم الخ) . متعلق بإمساك وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم، وهي الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس، وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت للصوم فشروط الصحة أربعة، وأما الأركان فثلاثة وهو

الإمساك والنية والصائم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=915)

وقوله: (وشرائط وجوب الصيام الخ) سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها، وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب وبعضها مختص بالوجوب. فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة الإسلام بالفعل في الحال بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب الإسلام ولو فيما مضى بدليل أنه يجب على المرتد، فالإشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة، والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطا للصحة بدليل أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزا ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة، وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطا للصحة لأنه لو صام مع المشقة صح صومه. قوله: (ثلاثة أشياء) أي: على النسخة التي سقط منها والقدرة على الصوم، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب. وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف كما نبه عليه الشارح بقوله: وفي بعض النسخ أربعة أشياء. قوله: (الإسلام) أي: ولو فيما مضى كما علمت فيجب على المرتد وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم وصم، فلا يصح منه حال الردة، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام بخلاف الكافر الأصلي، فلا يجب عليه وجوب مطالبة، وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات. قوله: (والبلوغ) فلا يجب على الصبي، ثم إن كان مميزا صح منه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the meaning of 'until the end of ten' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=931)

قوله: (إلى آخر العشرة) أي: وانته إلى آخر العشرة والغاية داخلة في المغيا بقرينة خارجية وهي النظر للواقع.

Mas'alah: Why is fasting attributed to Allah in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: «إلا الصوم فإنه لي») فيه إشكال؛ لأن الأعمال كلها لله. ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء؛ لأنه خفي فأضيف لله. واعترض بأنه تمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا. ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the fasting person as a pillar of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=833)

قوله (صائم) عد الصائم هنا ركنا لعدم

Mas'alah: What does 'hasala' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (حصل) أي صومها

Mas'alah: Why did the author use the word 'complete' in describing Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله أولى من قوله كاملين) أي لأن رمضان قد لا يكون كاملا. وأجيب بأن الأصل إنما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ش، وعبارة م ر فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا. اهـ

Mas'alah: What does it mean when both ends of the fast are valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=141)

(قوله صح الطرفان) أي الأول والثامن عشر ع ش.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=564)

{درس} (كتاب الصوم) [حاشية البجيرمي] إذ مقتضاه أنه لا يجوز إخراجها من غير المال. (قوله: لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برماوي. (قوله: أرجحهما الثاني) معتمد وقوله: كما يؤخذ من قولي إلخ لأنه لو كان المراد بقدرها شاة لبطل في الجميع لإبهام الشاة فيصير المبيع مجهولا. (قوله: بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد ع ن وعبارة سم على حج بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله في شرح العباب عن القمولي قال حج فيرده المشتري على البائع اهـ قال سم أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزا لا شائعا إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بعده ففيه إشكال لأنه يلزم أن تبطل البيع في جزء من كل شاة، ثم إذا رد المشتري واحدة منها انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقة ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع، أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لأنه في معنى الاستبدال. لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا اهـ. (قوله وإن ألقى في الثانية

قدرها) أي ولم ينو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل. (قوله: نعم لو استثنى قدر الزكاة) أي في غير الماشية كبعتك هذا التمر، أو النقد وأما في الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد أن يقول إلا هذه الشاة ح ل أي؛ لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها شرح م ر فإن لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشاة إلا قدر الزكاة بطل في الجميع؛ لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع ع ش هذا لا يظهر إلا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة. (قوله: صح البيع) أي قطعا كما قاله حج وهو يشير إلى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لأنه في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلي تأمل والأحسن في الجواب أنهما يفترقان من حيث إنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا، ثم بطل فيه فللمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وع ش. فعلى الأول القدر الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شيء. (قوله: بلا محاباة) أي مسامحة وأما إذا باعه بمحاباة فإنه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحابى به وإن أفرز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين، فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله في شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع، ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهي أربعون دينارا كما تقدم عن م ر أنه إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فحرر ذلك. [كتاب الصوم]

Mas'alah: When was fasting prescribed and what is its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=564)

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الأمة

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=565)

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وخبر «بني الإسلام على خمس»

Mas'alah: What is the definition and pillars of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

هو مصدر: صام يصوم صوما أو صام يصوم صياما وأركانه ثلاثة صائم، ونية، وإمساك عن المفطر وستأتي وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور حتى من عشر ذي الحجة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رمضان سيد الشهور» نعم يوم

عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر يجاب بأن سيادة رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله له يجاب بأن سيدة رمضان من حيث الشهور وسيدة عرفة من حيث الأيام فلا تنافي بينهما وذكر الطالقاني أن لرمضان ستين اسما وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم، وقيل إنه المفروض على سائر الأمم إلا أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية في تعيينه واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب أو لا؟ وعلى الأول قيل كان عاشوراء، وقيل الأيام البيض، وقد «صام – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات» ولم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة وقيل سنتان، والباقي نواقص وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر إلى أيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص، وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده ولوجوب صومه سبع حكم إحداها

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=918)

هو لغة الإمساك وشرعا

Mas'alah: What does abstaining from nullifiers mean in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=918)

إمساك عن المفطر

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=918)

على وجه مخصوص ، والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية

Mas'alah: What are the Quranic and hadith proofs for the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=918)

{كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وخبر «بني الإسلام على خمس» . [حاشية الجمل] قال الحسن البصري جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ثانيها ألزمهم الجوع ليرحموا الجائعين، ثالثها إن الأشياء المعوجة كالقسي، والرماح تقوم بالنار كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة بنار الجوع لا بنار العذاب فضلا منه ورحمة. رابعها: أن الملائكة شكوا معاصي كثيرة من المؤمنين فإذا صاموا رمضان قال الله تعالى: يا ملائكتي إن عصوني خارج رمضان ففيه تحملوا مشقته لأجلي فرجعت الملائكة من الشكاية إلى الشفاعة كما في قوله تعالى: {فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: 7] خامسها أن الصوم يحصل به الزهد الواجب، والمسنون وهو الزهد عن الحرام، سادسها: أن الطبيب الناصح يأمر بالحمية في الأمراض فأمر الله تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا به ورحمة. سابعها: أن الشيطان عدو للمؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل

المؤمن أن يضيق عليه الطريق بمنع الطعام، والشراب وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع، والعطش» اهـ. برماوي (قوله: هو لغة الإمساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا، وقول النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج والأخرى تعلك اللجما فقوله: صائمة أي ممسكة عن الحركة والجولان اهـ برماوي (قوله: وشرعا إمساك عن المفطر) أي جميع النهار وفي بعض العبارات وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر إلى غروب الشمس اهـ. برماوي. (قوله: إمساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح؛ لأنا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فما ذكره أولى غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي اهـ. ع ش على م ر (قوله: على وجه مخصوص) عبارة شرح م ر وشرعا إمساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض، والولادة في جميعه، ومن الإغماء، والسكر في بعضه انتهت (قوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] ، والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها، وقوله: {كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة اهـ. شرح م ر وفي ع ش على المواهب ما نصه: وفرض الصوم في أول شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل في النصف الثاني منه وقيل في النصف الثاني من رمضان، قال شيخنا الحلبي «وكان – صلى الله عليه وسلم – يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر» أي وهي الأيام البيض، وهي الثالث عشر وتالياه. قيل وجوبا فعن ابن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يفطر الأيام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها» وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم

عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اهـ. وفي حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكأن حكمة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة، والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اهـ. وقوله: من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اهـ. سم عليه أقول قد يقال بمنع الحصر فإن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا، والدخول من باب الجنة المعد لصوامه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان، وهذا لا فرق فيه بين كونه تاما أو ناقصا وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص، وقوله: وكأن حكمة. . . إلخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محلين آخرين أنه قال لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اهـ. أقول لا يلزم أن ما هنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ثم رأيت العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر. ثم قال نظما

)

Mas'alah: When does the obligation of Ramadan fasting begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=919)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما. [حاشية الجمل] وفرض الصيام ثاني الهجرة ... فصامه تسعا نبي الرحمة أربعة تسعا وعشرين وما ... زاد على ذا بالكمال ابتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي ... ما صام كاملا سوى شهرا علم وللدميري أنه شهران ... وناقص سواه خذ بياني اهـ. ع ش على م ر (قوله: يجب صوم رمضان) سمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام، والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك. اهـ. شرح م ر وقوله: وسمي رمضان من الرمض. . إلخ عبارة المصباح في مادة ج م ر يحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق لها معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر، وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب، وذو الحجة لما حجوا، والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا، وشهرا ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما أرجبوا الشجر وشعبان لما أشبعوا العود اهـ. وقال حج بعد مثلما ذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية أما على أنها توقيفية أي وهو المعتمد وأن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة {لا علم لنا} [البقرة: 32] فلا يأتي ذلك اهـ. ع ش عليه. وعبارة البرماوي قوله: رمضان من الرمض وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور واتفق أن الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وقال بعضهم: سمي رمضان لأنه يرمض

الذنوب أي يحرقها لما يقع فيه من العبادات يقال رمض الصائم إذا احترق جوفه من شدة العطش، والرمضاء شدة الحر، ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال إذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها ورمض الرجل أحرقت الرمضاء قدميه وخرج يترمض الظباء أي يسوقها في الرمضاء حتى تنفسخ أظلافها فيأخذها وإفراد المصنف كغيره رمضان عن لفظ الشهر يشعر بأنه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح مسلم خلافا لمن قال ذلك معللا له بأنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ذلك انتهت. (قوله: بكمال شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الأضداد سمي بذلك؛ لأن العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الأشهر الحرم وتفرق فيه النهب، والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثأر اهـ. برماوي (قوله: أيضا بكمال شعبان ثلاثين. . . إلخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. اهـ. شرح م ر وقوله: نعم له أن يعمل بحسابه قال سم على حج سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات: حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ. اهـ. ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله: نعم له أن يعمل بحسابه أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام، والده وهو في غاية الإشكال؛ لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من

)

Mas'alah: What does 'invalid' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قول المتن: (بطل) بمعنى لم ينعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding the person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

[فصل شرط الصوم من حيث الفاعل] فصل شرط الصوم إلخ المذكور في هذا الفصل شروط الصحة، وفي الذي بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه قول المتن: (والعقل) أي التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الإسنوي. وفيه نظر فإن المغمى عليه يصح صومه إذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك أن التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز

Mas'alah: What does the commentary say about the soundest opinion regarding a certain ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (والأصح أنه لا

Mas'alah: What does it mean that a day is suitable for fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (لأنه قابل للصوم) أي كما يأتي في قوله وله صومه عن القضاء إلخ. قال الإسنوي:

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

كتاب الصيام

Mas'alah: What does it mean to refrain from things that break the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: إمساك عن مفطر) أي جنسه، كوصول العين جوفه، والجماع. ومعنى الإمساك عنه: تركه، والكف عنه.

Mas'alah: What is the obligation of fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: وفرض) أي الصوم.

Mas'alah: When was fasting made obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=550)

(قوله: في شعبان) قال ع ش: لم يبين – كابن حجر – هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجعه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from eating without a valid fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=577)

وليس الممسك في صوم شرعي، لكنه يثاب عليه، فيأثم بجماع، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the obligation and virtue of fasting Ramadan?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=133)

باب الصوم قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات} (سورة البقرة: 183 ـ 184) وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله : «شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وأحمد عن أبي هريرة: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهو عنه: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء فاته لا يقبل منه حتى يصومه» وأبو يعلى عن ابن عباس: «عرى الإسلام وقواعد الدين: ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر، حلال الدم، شهادة أن لا اله إلا الله، والصلاة المكتوبة وصوم رمضان» وفي رواية: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله» وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وابنا ماجه وخزيمة عن أبي هريرة: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر. قال النخعي: إن من أفطر يوما من رمضان يجب عليه ثلاثة آلاف يوم والذي عليه أكثر

العلماء أنه يجزىء عن اليوم يوم ولو أقصر منه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 119

Mas'alah: What are the rulings on fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=137)

فصل في أحكام الصوم

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=117)

= كتاب الصوم =

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=193)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2942)

كتاب الصيام ["الصيام"] و "الصوم" في اللغة: الإمساك عن كل شيء، يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام، قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: صمتا وسكوتا؛ [ألا ترى إلى قوله تعالى: {فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ؟! وتقول العرب لوقت الهاجرة: قد صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير، وتقول: خيل صيام؛ بمعنى: واقفة قد أمسكت عن السير، قال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم، عن إدخال عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح، وعن الجماع واستنزال الماء والاستقاء، مع النية، من عاقل مسلم ظاهر عن الحيض والنفاس. وسيأتي على ذلك كلام الشيخ.

Mas'alah: What are the three stages of the obligation of fasting according to Aisha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2945)

ويعضده قول عائشة: يعتبر فرض الصوم على ثلاثة أنحاء: فرض [يوم] عاشوراء، ثم نسخ بقوله: {أياما معدودات} [البقرة: 184] وهي أيام البيض، ثم نسخ بشهر رمضان.

كذا قاله القاضي الحسين، وحكى الإمام نحوا من ذلك عن معاذ.

Mas'alah: Did the obligation of fasting Ashura abrogate the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2945)

وقد قيل: إن صوم رمضان ناسخ لوجوب يوم عاشوراء، حكاه الماوردي، ولم يورد البغوي غيره.

Mas'alah: Which view on the abrogation of fasting did al-Shafi'i choose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2945)

والذي اختاره الشافعي – كما قال القاضي الحسين: الأول، وعبارة الماوردي: إن ذلك أشبه بمذهبه.

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory and what other events occurred in that year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2946)

وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم [بذلك] قبل الفطر بيومين، وفيها خرج إلى المصلى، فصلى بالناس العيد، وهو أول عيد صلى فيه، [وفيها أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعا] ، وفيها

حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ramadan' without the word 'month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2947)

تنبيه: قول الشيخ: يجب صوم رمضان، من غير إضافة الصوم إلى الشهر – اتبع فيه ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ، ولا معارضة بين ذلك وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا رمضان، و [لكن] قولوا: شهر رمضان" كما رواه أبو هريرة. وقد جاء أنه اسم من

Mas'alah: When is it permissible to say 'Ramadan' without the word 'month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2948)

أسماء الله؛ لأنا نحمل النهي على ما إذا لم تكن قرينة تدل على أن المراد الشهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان" قرينة دالة على أن المراد الشهر؛ فنزل ذلك منزلة النطق به، كذا قال القاضي الحسين والماوردي والبندنيجي، وقالوا: يكره ذلك مع [عدم] القرينة [ولا يكره مع القرينة] .

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2948)

قال القاضي الحسين: روي عن أنس أنه قال: سمي رمضان؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمانا حارا، وكنا يرمض فيه العشب -يعني يحترق - لالتهاب الرمضاء في ذلك [الوقت؛ فسمي رمضان لشدة الحر، ثم ثبت اسمه فيما بعد ذلك] . وحكى البندنيجي ذلك عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the meaning of the name Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2948)

وقيل: سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، وهذا ما عزاه الماوردي والبندنيجي إلى أنس، وقال [القاضي] أبو الطيب: إنه قول النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the required abstention considered a valid legal fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

فرع: ما وجب من الإمساك هل هو صوم شرعي أم لا؟! حكى الماوردي فيه وجهين، ولو كان قد أكل: أحدهما -وهو قول أبي إسحاق-: أنه يسمى: صوما شرعيا؛ لوجوب الإمساك فيه. والثاني- وهو قول أكثر الأصحاب-: أنه إمساك واجب، فأما أن يكون صوما شرعيا فلا؛ لأنه لا يقع الاعتداد به عن رمضان ولا عن غيره.

Mas'alah: Is a person commanded to fast when uncertain about the month of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

والصحيح: أنه لا يؤمر بالصوم والحالة هذه، والفرق بينه وبين من اشتبهت عليه القبلة: أنه ثم تحقق وجوب الصلاة في وقتها؛ فلذلك [أمر بها] ؛ حتى لا يخلو الوقت عنها، وهنا لم يتحقق وجوب الصوم، ولا غلب على ظنه؛ فلم يجب، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a prisoner has no evidence but believes it is Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

وما ذكره الشيخ أبو حامد هو الذي أورده البندنيجي، لكنه صور المسألة بما إذا لم يكن معه دليل يستدل به، ووقع في قلبه: أن هذا الشهر رمضان.

Mas'alah: What is the relied-upon position on making up a fast when uncertain about dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

قال القاضي الحسين بعد حكاية ذلك: والمذهب: الأول؛ ولذلك صححه الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn during fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

قال: وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، أي: ولم يبن له الحال بعد ذلك، لم يلزمه

القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ كما لو وقف بعرفة وهوي شك هل طلع الفجر أم لا، صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن طريق الأولى إذا أكل ظانا أن الفجر لم يطلع؛ لأمارة دلته حين اجتهد على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الإقدام على الأكل بلا خلاف، وأما في [حالة] الشك فالذي قاله البندنيجي والقاضي الحسني في موضع: إنه يستحب له الإمساك عن الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

وقوله- عليه السلام: "من أصبح جنبا، فلا صوم له" - كما رواه أبو هريرة - قد رجع عنه أبو هريرة - كما قال أبو الطيب- ومتى رجع الراوي عن خبره، لم يصح التعلق به.

Mas'alah: What does the author say about the first section of the chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3116)

وما ذكره الشيخ من أول الباب إلى هاهنا هو القسم الأول الذي أشرنا إليه في أول الباب.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about entering into an obligatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

قال الشافعي في كتاب فرض الصلاة والصيام من "الأم" : ومن دخل في صوم

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule about exiting an obligatory fast once begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

وما ذكره الروياني قد نص عليه الشافعي في "الأم" في كتاب فرض الصوم حيث قال: إذا شرع في صوم رمضان أو قضاء رمضان أو نذر أو كفارة أو صلاة مفروضة أو منذورة، لا يجوز له الخروج منها بوجه إلا لعذر، فإن خرج أثم لذلك، وأفسده، وصححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في "تعليقه" ، وهو المفهوم من قول الشيخ في باب صوم التطوع: ومن دخل في صوم تطوع.

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and nullifiers of fasting?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=19)

كتاب الصوم وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

والقدرة على الصوم, وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء, والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم والردة, ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة

أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.

"

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the chapter on fasting?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=20)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of fasting?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=47)

كتاب الصوم

Mas'alah: What are the conditions, obligations, and nullifiers of fasting?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=48)

كتاب الصوم وشرائط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء : ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم والردة ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء : تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام : العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام أطعم عنه عن كل يوم مد والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو : رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان والصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

Mas'alah: What does the author say about the conditions of fasting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=89)

فصل

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=89)

شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس إطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز

عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of fasting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=90)

فصل

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=667)

كتاب الصيام [مغني المحتاج] [كتاب الصيام] هو والصوم لغة: الإمساك. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26]

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the chapter on fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=61)

كتاب الصيام] [

Mas'alah: What does the book say about the beginning of the chapter on fasting?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

كتاب الصيام

Mas'alah: Who is obligated to fast based on confirmed sighting of the crescent?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

431 – لكن على ذي الرؤية المحققه ... صيامه وكل من قد صدقه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam, a child who reaches puberty, or an insane person who regains sanity during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2041)

2329 – ولو أسلم الكافر في أثناء يوم، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، فهل يلزمهم الإمساك في بقية النهار؟ فعلى أربعة أوجه مجموعة في بعض التصانيف، وهي مفرقة في الطرق: أحدها – أنه يجب الإمساك عليهم؛ لأنهم إن لم يدركوا وقت العبادة، أدركوا وقت الإمساك، وليسوا كالمسافر يفطر مسافرا، ثم يقيم، فإنه خوطب بالترخص، وهؤلاء كانوا مستأخرين (3) عن التكليف، و [الآن] (4) كلفوا. والوجه الثاني – أنه لا يجب عليهم الإمساك، وهو الأصح؛ فإن وجوب الإمساك تبع لزوم الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا الصوم؛ فإنهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم الشرعي، وشرط التكليف الإمكان. والوجه الثالث – أن الكافر إذا أسلم مأمور بالتشبه؛ فإنه كان متمكنا من ترك الكفر، والتوصل إلى الصوم، فإذا لم يفعل، كان في حكم تارك لفريضة الصوم في أول النهار، وهو يلتفت على مخاطبة الكفار بالفروع. والوجه الرابع: أنه يلزم الكافر كما ذكرناه، والصبي أيضا، فإنه كان مأمورا بالصوم [أمر] (5) تدريب حسب ما يؤمر بالصلاة. أما المجنون فلا سبيل إلى أمره بالإمساك؛ فإنه لم ينتسب في جنونه إلى تقصير الكافر، ولم يتجه في حقه أمر بالصوم حسب ما تحقق في الصبي. (1) الواو مزيدة من (ط) . (2) في (ط) فهو. (3) ي (ط) مستخرجين. (4) في الأصل، (ك) : وإلا. (5) في الأصل، (ك) : أم تدريب. (وهو سبق قلم) .

Mas'alah: Why is fasting not permissible before its obligation unlike zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9792)

والمقصود بها امتحان الأبدان، فيجب اتباع موارد النصوص فيها تأقيتا وقدرا، وكيفية، فلذلك لا يجوز تقديم الصيام المفروض على وجوبه، ويجوز تقديم الزكاة على وجوبها بحولان الحول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

الصيام

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to delay the ritual bath for janabah until morning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to delay the ritual bath for janabah until morning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

يجوز للصائم أن يؤخر غسل الجنابة إلى الصباح عائشة ... 4/ 20

Mas'alah: What are the rulings on fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

مسائل الصوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting ordered by the imam for rain-seeking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=966)

الوالد – رحمه الله تعالى –، ووافق على ذلك البلقيني في موضع، وقوله في موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو المردود بأنه ليس صريحا في مدعاه، وعلى التنزل فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك، وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين، فلو لم يبيته لم يصح، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته، لكن لو فات لم يجب قضاؤه، إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا، والراجح أن القضاء بأمر جديد وإن كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مر، أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، ويدل لوجوب ما مر قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. ولعل هذا مستند الإسنوي في قوله ظاهر كلامهم في باب الإمامة [حاشية الشبراملسي] الصوم أم

لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر. وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وعلى التنزل فهو) أي نص الأم محمول إلخ وقوله بقرينة كلامه: أي الشافعي (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أي عن الصوم الذي أمر به والإمام فهو نفل مطلق، ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام، وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب؛ لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة. قال سم على منهج. ولا يجب الإمساك؛ لأنه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادي: ومثله الاثنين والخميس؛ لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملي اهـ سم على حج بعد ما ذكر، وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا. فإن قيل: هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع. أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه، قلنا: بل له فائدة وهي أنهم لو أخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ، وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة، وإنما قلنا عن رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله؛ لأن المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته، ويخالفه قوله والتعيين، إلا أن يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه، أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلا والاستسقاء. وعبارة حج: ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره

معه لا يمنعه (قوله بذلا لطاعته) أي وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه انتهى سم (قوله: لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفي فتاوى حج وجوب القضاء اهـ سم على منهج، وفي شرحه الجزم بما يوافق كلام الشارح (قوله: والراجح أن القضاء) أي في حد ذاته، وقوله بأمر جديد: أي ولم يوجد (قوله: ما لم يخالف الشرع) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به؛ لأنه لم يخالف حكم الشرع. وقد نقل عنه سم على منهج أنه يناقض كلامهم في ذلك، وعبارته: وقضية [حاشية الرشيدي] قوله: ويصح صومه عن النذر والقضاء) في حواشي الشيخ نقلا عن الزيادي نقلا عن إفتاء شيخه الرملي أن مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى، والذي نقله عن إفتاء الرملي لم أره في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on restraining oneself from desires during fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1230)

ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه. قال في الدقائق: ولا يمتنع هذا العطف لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما، لكن الأول أمر إيجاب، والثاني استحباب اهـ. والأوجه ما جرى عليه المصنف وما تمحله الشارح لعبارة الرافعي بعيد. قاله في الأنوار، ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي.)

Mas'alah: What are the conditions and pillars of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=24)

كتاب الصيام و بانتها شعبان للكمال ... أو حكم قاض قبل بالهلال شهر الصيام واجب الصيام ... بالعقل و البلوغ والإسلام و قدرة على أداء الصوم ... مع نية فرضا لكل يوم و واجب تقديمها عن فجره ... و أجزأت في النفل قبل ظهره و شرطه الإمساك عن تعاطي ... مفطر عمدا كلاستعاط و أكله و شربه و حقنته ... و وطئه و قيئه و ردته كذلك الإنزال عن مباشره ... و ما بإحليل و أذن قطره و الحيض و النفاس و الجنون ... و افعل ثلاثا فعلها مسنون فالفطر عجل و السحور أخر ... و قول هجر في الصيام فاهجر و الصوم في العيدين و التشريق لم ... يجز بحال و الفساد فيه عم و يوم شك مثلها فليمنع ... ما لم يوافق عادة التطوع أو صامه عن نذره أو عن قضا ... أو كان عن كفارة فيرتضى

لكن على ذي الرؤية المحققه ... صيامه و كل من قد صدقه

Mas'alah: What is the chapter on fasting about?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=184)

باب الصوم

Mas'alah: What does the book of fasting begin with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=744)

كتاب الصيام.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1117)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

(كتاب الصوم)

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

هو لغة: الإمساك، ومنه: (إني نذرت للرحمن صوما) [مريم:26] أي: سكوتا.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وشرعا: الإمساك عما يأتي على وجه مخصوص.

Mas'alah: When was fasting made obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة، وينقص ويكمل.

Mas'alah: Is the reward for a 29-day and 30-day Ramadan the same?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثين من الواجب والمندوب.

Mas'alah: Is fasting Ramadan specific to this Ummah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وهو من خصوصياتنا، وقيل: ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلا أنهم ضلوا عنه.

Mas'alah: Is fasting Ramadan obligatory by consensus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

(يجب صوم رمضان) إجماعا، وهو معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحد وجوبه، وأحد أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

من (الرمض) وهو شدة الحر؛ لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of Ramadan compared to other months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وهو أفضل الشهور حتى من عشر ذي الحجة؛ لخبر: "رمضان سيد الشهور" ، كما أن ليلة القدر أفضل الليالي، ويوم عرفة أفضل الأيام مطلقا، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

Mas'alah: Is it disliked to say Ramadan without the word month?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=499)

وأفهم المتن أنه لا يكره ذكر رمضان بلا ذكر شهر، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before dawn for a fasting person in a state of janabah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=524)

(و) يسن (الاغتسال إن كان عليه غسل) من جنابة أوغيرها (قبل الصبح) ؛ ليؤدي الصوم على طهارة، ومن ثم ندب المبادرة إلى الغسل نهارا وليلا؛ ولئلا يصل الماء جوفه من نحو أذنه ودبره، ومن ثم ندب له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله؛ تخفيفا للحدث، وخروجا من خلاف إبي هريرة رضي الله عنه القائل بوجوبه؛ لخبر الصحيحين: "من أصبح جنبا .. فلا صوم له" ، لكونه منسوخ أو مؤول.

Mas'alah: What does the hadith 'Fasting is a shield' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1051)

حديث (الصوم جنة) [2]، هو مروي في الصحيحين [3] من حديث أبي هريرة بروايات، منها: (الصيام جنة، فإذا كان يوم (صوم) [4] أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)، وفي رواية (ولا [5] يجهل، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، (إني صائم) [6] ليس فيها ما ذكره من قوله (1) في (ب) : (لا يدل) ، وفي (أ) : (لا بدال) كذا. (2) قال في الوسيط: 1/ ق 151/ أ "الخامسة: كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر مع كف اللسان عن أنواع الهذيان، وكذا كف النفس عن جميع الشهوات، فهو سر الصوم، قال – صلى الله عليه وسلم: الصوم جنة، وحصن حصين، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإذا شاتمه رجل فليقل: إني صائم)." (3) البخاري: 4/ 125 في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ وفي: 13/ 472 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ،

ومسلم: 8/ 28 في كتاب الصوم، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم، أو قوتل، وباب فضل الصيام، وتمامه (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) نهاية 2/ ق 8/ أ. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(وحصن حصين) [1].

Mas'alah: What is the ruling on fasting after waking up in a state of janabah in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1053)

وحديث كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يصبح جنبا من جماع غير اختلام في رمضان، ثم يصوم) [3] ثابت في الصحيحين [4] عن عائشة (1) وقيل: في معناه أن المراد به الثناء على الصائم والرضى بفعله، وهذا كله تأويل للحديث، وإخراج اللفظ عن حقيقته مما لا حاجة إليه، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في معناه بعد أن رد على المؤلف (ابن الصلاح) وغيره ممن أول هذا الحديث "... ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم. ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، وكما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه

أفعالهم – وهو – سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح، فيرفعه، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا." ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى، فإن قال: رضى ليس كرضى المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيئ من هذا الباب "يعني باب الأسماء والصفات. صحيح الكلم الطيب: ص 58 – 60. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 8/ 30، فتح الباري: 4/ 127." (2) هو قطعة من حديث (الصوم جنة) السابق آنفا. (3) انظر: الوسيط: 1/ ق 151/ ب. (4) البخاري: 4/ 169 – 181، 170 – 182 مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، ومسلم: 7/ 220 – 223 في كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من حديثيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever being required to refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1064)

الإمساك في جميع الصور المذكورة [1]، وعند صاحب التهذيب [2] الأصح في الكافر وجوب الإمساك، (لأنه متعد بالإفطار) [3]، وهذا متجه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific rulings of Ramadan fasting that do not apply to a vowed fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1822)

قوله: "لا يثبت خواص صوم رمضان لذلك اليوم المعين" [1]. هي [2] مثل كفارة

الوقاع، وعدم قبول صوم آخر، وكذا وجوب الإمساك عند الإفطار على الأصح [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the book of fasting about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=522)

كتاب الصيام

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to perform ghusl from janabah before dawn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1302 - قول "المنهاج" [ص 182، و "الحاوي" [ص 228] : (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر) كذا الحيض.

Mas'alah: What are the conditions and types of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

كتاب الصوم

Mas'alah: What are the conditions and types of obligatory fasting?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=21)

شرط صحته إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت وشرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة وفرضه نية ليلا وصائم وترك مفطر وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع ما يجب تتابعه: وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا وما يجب تفريقه: وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه الأمران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في إحرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو إحصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في إحرام

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

(كتاب الصيام) هو لغة الإمساك وشرعا الإمساك الآتي بشروطه الآتية وأركانه النية والإمساك عما يأتي زاد جمع صائم والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضئ مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة» زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

[كتاب الصيام] (كتاب الصيام) (قوله هو لغة) إلى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو إلى وفرض (قوله هو لغة الإمساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغني (قوله وشرعا الإمساك الآتي إلخ) أي إمساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الإغماء والسكر في بعضه والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي. (قوله وهو) أي عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) أي في صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان إلخ) لم يبين هل كان ذلك في أوله أو آخره أو أوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان إلخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا سم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال إن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا. (قوله يفوق) أي الكامل و (قوله لم يكمل له رمضان إلخ) أي من تسع رمضانات شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا

الشوبري وجرى عليه أيضا الدميري وقال بعضهم «صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا» ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمئن بصيغة المصدر بصري أقول المعنى

Mas'alah: What is the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1369)

)

Mas'alah: Why is Ramadan the best month and what is the linguistic origin of its name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1369)

يجب صوم رمضان) إجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر؛ لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية. أما على أنها توقيفية أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعا لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو أفضل الأشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح «رمضان سيد الشهور» وبحث أبي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر إذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وإن أطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم

الجمعة شاذ وإن وافق مذهب أحمد – رضي الله عنه – فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر يجاب بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بأن سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الأيام فلا تنافي بينهما. وإنما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة؛ لأنه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الأخير ما له تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قول رمضان بدون "شهر" مطلقا وهو كذلك للأخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس بمستند

Mas'alah: When does the fast begin and end according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1420)

تنبيه) أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف أنه بالإسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي: فليس بصوم شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم «إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد [حاشية الشرواني] إلخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي: الجواب المذكور (قوله في الإحياء) أي: في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أي: التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل، على أنه

يقطع عادة في الغالب بأن ما يأخذه من خالص المباح سم. (قوله كالخبرين) أي: المارين آنفا (قوله حتى بمكة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله يسن له) أي: لمن بمكة أو لمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر إلخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل سم. (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة المغني والإيعاب؛ لأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر فإن الصوم يضعفه والتمر يرده وإن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله للنص المذكور) أي: في قوله وصريح كلامهم إلخ (قوله وهما) أي: مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد إلخ) أي: قول المحب الطبري (قوله فدل إلخ) أي: عدم نقل ذلك. (قوله وإلا) أي وإن خالفها (لنقل) أي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) أي: إيثار التمر (قوله أنه لم تمسه نار) عبارته في الإيعاب والقصد بذلك كما أفاده المحب الطبري أن لا يدخل أولا في جوفه ما مسته النار وكأنه أخذ هذا مما في منهاج الحليمي أنه يستحب أن لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا اهـ. (قوله لإخراجه إلخ) لا يظهر وجه عليته للإزالة فالأولى وإخراجه إلخ بالعطف كما مر عن المغني والإيعاب (قوله وإلا إلخ) أي: وإن لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته إلخ (قوله للأعضاء الرئيسة) وهي القلب والدماغ والكبد والأنثيان كردي. (قوله وقول الأطباء إلخ) جواب عما يرد على قوله مع إزالته لضعف البصر (قوله أي عند المداومة إلخ) خبر وقول الأطباء (قوله وصريحهما إلخ) أي الخبرين كردي (قوله والأذرعي إلخ) أي: قول

الأذرعي (قوله وإنما ذكره إلخ) أي: ذكر – صلى الله عليه وسلم – التمر. (قوله كذلك) أي: ضعيف كردي (قوله ويسن السحور إلخ) كان الأولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتي كما في النهاية والمغني (قوله وعلى أنه) أي الصوم ويحتمل أن الضمير للصائم (قوله أنه) أي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر إلخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم إلخ) أي: في شرحه وبيانه (قوله فقد [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح م ر وقد يوضح الرد بأن الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك؛ لأنه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإذا غربت الشمس رجع السواك إلى أصله من الطلب، والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج إليها وهي مظنة إزالة أثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وإن لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف إن اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه إضعافا للصائم والمطلوب تقويته ويسن السحور (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه بأخذه فليتأمل على أنه يقطع عادة في الغالب بأن من يأخذه من خالص المباح. (قوله ولو جمع بينه وبين التمر إلخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل (قوله وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر إلخ) لا يقال هذا المعنى

Mas'alah: What is the condition for the sun setting to break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

أفطر الصائم» أي: حقيقة إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي: دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on the status after a judgment in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: فالظاهر أنه بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=516)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the definition of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=516)

الصيام: هو فى اللغة الإمساك ومنه {إني نذرت للرحمن صوما} أي صمتا [956]، وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=516)

يجب صوم رمضان، بالإجماع باكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال، ليلة الثلاثين لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [957] والمراد بالشهادة هنا العلم، والعلم إما بالرؤية أو باستكمال شعبان، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] رواه البخارى [958]، والمراد رؤيته في الجملة بشرطه الآتى، وثبوت رؤيته بعدل، لأن ابن عمر رآه فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان [959]، (956) مريم / 26. (957) البقرة / 185. (958) رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا رأيتم الهلال فصوموا: الحديث (1909) عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وفيه: [فإن غبي عليكم] . (959) الحديث عن أبى بكر بن نافع؛ عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنى رأيته؛ فصامه وأمر الناس بصيامه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال: الحديث (2342) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب رؤية الهلال: الحديث (3438) .

ولقصة الأعرابي أيضا صححه ابن حبان والحاكم [960]، وفي قول: عدلان، كهلال شوال وسائر الشهادات. وللأول بأنه يجيب بأن لا تهمة تلحق الشاهد في هلال رمضان بخلاف شوال، والقياس على الشهادات غير منتظم لأنها مختلفة، وإلى هذا القول رجع الشافعى آخرا، كما نبه عليه الربيع في الأم فاستفده.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn while fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=534)

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر، ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، ثم استدل بحديث منسوخ، ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم واغتسلت في النهار صح صومها [986].

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=109)

كتاب الصيام

Sub-topic – Sighting the Crescent Moon

Mas'alah: What if a captive fasts by ijtihad and later finds it was the wrong month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=582)

ومنها: إذا صام الأسير شهرا بالاجتهاد، ثم بان بعد رمضان أنه صام شعبان. . . هل يجزئه؟ فيه قولان.

Mas'alah: How is the day of doubt defined in relation to the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1676)

إذا تقرر هذا: فقال المسعودي [في "الإبانة" ق\157] : يوم الشك هو أن يختلف الناس في هلال رمضان، مثل: "أن يقول العبيد والصبيان: رأينا، فلم نقض بقولهم، فأما إذا لم يختلفوا.. فالشك غير متصور."

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sighting the Shawwal crescent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=531)

(وشاهد الرؤية ذو قبول) أي:، والشاهد برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية

مقبول (ما لم تغب) شمس يوم الثلاثين، فيفطر الناس مطلقا ويصلون إن بقي من الوقت ما يسع الصلاة بل، أو ركعة منها مع جمع الناس وإلا فاتت، فتقضى في أي وقت لكن في وقت الأولوية تفصيل يأتي، وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها، أو ركعة منها دون جمع الناس أن يصليها وحده، أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء، ثم يصليها مع الناس، أما إذا غابت الشمس، فلا تقبل الشهادة إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة، فلا يصغى إليها بالنسبة إلى الصلاة كما سيأتي، فتصلى غدا أداء قطعا قالوا:، وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا، بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرفون»

Mas'alah: What is the ruling on completing a month from the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

(قوله وتم الكسر) أي مما بعد فيما هو بالأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=238)

(ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع

لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=238)

تنبيه يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when the sky is overcast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=238)

فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن

Mas'alah: Is the testimony of one witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=637)

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على

أظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب منها ما في المجموع آخر الص

Mas'alah: What is the response to the hadith evidence regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=528)

الجواب: أما الخبر، قلنا: هو ضعيف في الإسناد فإن مداره على الواقدي وهو ضعيف. وقد روى أبو داود فلم يذكر قوله: ((صومكم يوم تصومون)) ، ولأنه ترك لقوله عليه السلام: ((صوموا لرؤيته)) ، وإذا ترك بدليل آخر فلا يصير صورته شبهة، لأن الصورة لا تصير شبهة عندنا بحال. وأما سقوط الحد عن الأب لم يكن بقوله: ((أنت ومال لأبيك)) وهذا أيضا خبر مرسل، وإنما كان ثبوت حقه في مال ولده على ما ذكرنا في النكاح، ولأن قوله: ((أنت ومالك لأبيك)) لم يصير شبهة في سقوط الحد إذا زنا بالبنت. فإن قالوا: ((الإضافة/ إلى الوالد إضافة كرامة)) . قلنا: صورة اللام للملك، وقد قيل: إن معنى الخبر هو النهي عن صوم يوم الشك. وأما دليلهم الثاني: قلنا: هو في حقه من رمضان على الإطلاق من كل وجه، وهذا لأنه تيقن برؤيته قطعا، ونقول له: إن تيقنت فعليك الكفارة.

Mas'alah: How can one know the exact moment of dawn for fasting rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3228)

(فإن قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به (فأجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال في الفرائض مائة جدة (والثاني) وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أن هذا متصور لأنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما في نفس الأمر فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فإذا كان الإنسان عارفا بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the hadith evidence for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8275)

(الشرح) الحديث أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس. ورواه مسلم عنه بلفظ "إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة" ورواه الترمذي ولفظه "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،" فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما "قال الترمذي: حديث حسن صحيح وللحديث طرق عند الشيخين بألفاظ أخرى مكانها كتاب الصوم وقد مضى."

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to sighting the Shawwal crescent after noon?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=248)

فصل:إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان: أحدهما لا

يقضي والثاني يقضي وهو الصحيح فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم فإن لم يمكن صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا: قامت بينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى وإن شهد ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولا واحدا ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 1 رواه البخاري في كتاب العيدين باب 5، 10. مسلم في كتاب الأضاحي حديث 1–4. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب 12. أحمد في مسنده "3/113، 117" .

"فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون 1" . 1 رواه الترمذي في كتاب الصوم باب 11. ابن ماجه في كتاب الصيام باب 9.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to sighting the crescent on the 30th of Ramadan before noon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1268)

قوله: فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال، برؤية الهلال في الليلة الماضية أفطروا، فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس، والصلاة فيها صلوها، وكانت أداءا. فإن لم يبق منه ذلك فهو كما لو شهدوا بعد الزوال حتى تفوت الصلاة على قول، ويجئ الخلاف في أنها هل تقضى أم لا؟ انتهى مخلصا. ذكر مثله في "الروضة" واشتراط جمع الناس إنما يأتي على القديم، وهو اعتبار شروط الجمعة سلمنا،

لكن الصواب على هذا إنما هو اعتبار ركعة فقط بخلاف ما يقتضيه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when going out on the following day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1280)

الأمر الثالث: إذا قلنا بالخروج في الغد وفي الذي يليه ويكون صائما، نبه عليه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting on a clear night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

ورأيت في "شرح الفروع" للقفال المروزي الجزم بمثله أيضا فقال في هذا الباب: إذا كانت السماء مصحية فشهد شاهدان: إننا رأينا الهلال ليلة الثلاثين قبلنا قولهما وأفطرنا. هذا لفظه.

Mas'alah: Does a reliable report of sighting the crescent obligate fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

قوله: وإذا أخبر موثوق به بالرؤية فهل يجب الصوم مطلقا أم يتخرج على هذا الخلاف؟

.. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt when it is later confirmed to be Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1600)

قوله: الثالثة: إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليه إمساك بقية النهار في أصح القولين تشبها بالصائمين. انتهى. لم يتعرض لحكم الإمساك قبل الثبوت، وقد نصت المالكية على استحبابه، والقياس خلافه؛ لأن صومه حرام في تلك الحالة على ما قاله الرافعي والنووي، والتشبيه بالحرام غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of doubt before confirmation that it is Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1600)

قوله في المسألة: قال في "التتمة" القولان فيما إذا ثبت أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده فإن قلنا هناك: لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإلا فوجهان: أصحهما الوجوب. انتهى. وما نقله عن "التتمة" من غير اعتراض عليه حاصله أن القولين محلهما قبل الأكل، فأما بعده ففيه الطريقان، وقد علمت أن تعبيره بقوله مفطرا معناه غير صائم، ويدل عليه تقسيمه.

إذا علمت ذلك فقد جزم في "المنهاج" بأن محلهما بعد الأكل فإنه قال: والأظهر أنه

يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان. انتهى. والذي اقتضاه كلام "المنهاج" وإن تخالفا فهو الصواب؛ فإن الأكثرين على القطع بالوجوب إذا لم يأكل. هذا حاصل ما في "الكفاية" . على أن كلام "المنهاج" ليس مطابقا لما في "المحرر" فإن عبارته تقتضى أن القولين عامان للحالتين. فإن عبر بالمفطر خاصة كما عبر في "الروضة" فقال: وأصح القولين أنه يجب على من أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان. انتهى. وما اقتضاه كلامه من التعميم قد صرح به الروياني في "البحر" . وكأن النووي قد توهم أن المراد بالمفطر هو الآكل فصرح به، وهو خطأ في الظاهر صواب في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=477)

كتاب صلاة العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك , وتعالى في سياق شهر رمضان { , ولتكملوا العدة , ولتكبروا الله على ما هداكم } , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا تصوموا حتى تروه , ولا تفطروا حتى تروه } يعني الهلال { فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين } قال الشافعي : وإذا صام الناس شهر . رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا , ولم يريدوا شهودا . (قال) : وإن صاموا تسعا , وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين . قال الشافعي : يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس , ومنفردين , ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين , ولا في مقطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في

الشهود@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين . قال الشافعي : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس , أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان , فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال , ولا الغد لأنه عمل في , وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره , فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس , وسن مواقيت الصلاة , وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء , وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها , ولو ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به , وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد , وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها , ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم . قال الشافعي : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس , أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان , فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال , ولا الغد لأنه عمل في , وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره , فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس , وسن مواقيت الصلاة , وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء , وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها , ولو ثبت أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به , وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد , وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها , ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم . قال الشافعي : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس , أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان , فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال , ولا الغد لأنه عمل في , وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره , فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس , وسن مواقيت الصلاة , وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء , وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها , ولو ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به , وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد , وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها , ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم . ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا , وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة , وفرادى مستترين , ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين , وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين , ونهيتهم أن يصلوا ظاهرين لئلا ينكر عليهم , ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين . (قال) وهكذا لو شهد , واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر , ويخفي فطره لئلا يسيء أحد الظن به , ويصلي العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خيرا له @

, ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول , ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين , وسواء كانا

قرويين أو بدويين . (قال) : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا , وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية , ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رئي بالأمس , وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعدما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئي قبل رؤيتهم , وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم , وخرجوا للعيد من غدهم , وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل أن يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه , وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير@

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1736)

فصل يحكم في هلال رمضان بشاهد بالنسبة إلى الصيام فقط، إذا قلنا بالقول القائل به، فإذا قلنا بقول الشافعي الذي رجع إليه فلا يقبل فيه إلا شاهدان، وهذا هو المعتمد .[2]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses' credibility is established after noon on the 30th of Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=881)

وإن صحت عدالتهما بعد الزوال قبل غروب الشمس؛ سواء شهدا قبل الزوال أو بعده، أو صحت عدالتهما قبيل الزوال بزمان يسير لا يمكنهم الصلاة يأمرهم الإمام بالفطر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for crescent sighting on the 30th before or after noon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=882)

وكذلك لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال، أو بعده، وصحت عدالتهما بعد غروب الشمس، ففيه قولان: أصحهما: حكمه حكم ما لو شهدوا بعد الغروب، فلا يحكم به. والثاني: حكمه حكم ما لو صحت عدالتهما بعد الزوال قبل الغروب؛ فهل يعيد من الغد؟ فيه قولان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent before sunset or in water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

فلو رآه قبل غروب الشمس، أو رآه في ماء أو في مرآة-: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of crescent sighting on the 31st day before noon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=938)

فرع لو شهدا برؤية الهلال يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال، أو ليلة الحادي أنهم رأوه ليلة الثلاثين. قال أبو إسحاق: يصلي الإمام بالناس يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال،

ويكون أداء قولا واحدا لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون" ، وهم لم يفطروا بالأمس وإنما يفطرون من الغد، فوجب أن يكون ذلك يوم فطرهم. قال القفال: ولا يسمع هذه الشهادة، لأنه لا فائدة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt if it turns out to be Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1339)

فرع قال بعض أصحابنا؛ إذا تبين يوم الشك أنه من رمضان ولم يكن أكل فحكي البويطي عن الشافعي أنه قال: أحببت له الإمساك لأنه أصبح ولم يكن الفطر محرما عليه ولو كان أكل، فإن قلنا هناك لا يحرم الأكل فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك يحرم الأكل فهل يحرم هاهنا؟ وجهان، والصحيح أنه يحرم لأنه بان أنه لم يكن الأصل مباحا وعلى هذا فإذا قلنا أنه يلزمه الشبه يلزمه القضاء على الفور، لأن قلنا لا يلزمه التشبه فالقضاء على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive uncertain of the months for Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1351)

مسألة: قال [1]: وإن اشتبهت الشهور على أسير. (1) انظر الأم (2/ 20) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting based on predominant assumption about Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1352)

الفصل وهذا كما قال: هذا الحكم لا يختص بالأسير بل الأسير وغيره سواء، ولكن الشافعي فرض المسألة في أسير من المسلمين في مطورة المشركين لأن الغالب أن الشهر إنما يشتبه على مثل هذا [324 ب/4] والمذهب فيه أنه إذا غلب على ظنه دخول رمضان يلزمه أن يصوم فإن وافق شهر رمضان يجزئه، وبه قال جماعة العلماء وقال الحسن بن صالح بن حي لا يجزئه لأنه صامه على الشك كما لو صام يوم الشك لا يجزئه. وإن بان أنه من رمضان وهذا غلط لأنه أداه بالاجتهاد فإذا وافق الصواب أجزأه كنا في القبلة. ويفارق صوم يوم الشك لأنه أداه من غير إمارة حتى لو صام بالإمارة مثل أن أخبره عدل برؤية الهلال أو بمعرفة منازل القمر أجزأه، ولو صام ها هنا من غير أمارة ولكنه وقع في نفسه أنه الشهر لا يجوز والإمارة مثل الحر والبرد والخريف والربيع وإدراك الثمار ونحو ذلك وإن بان أنه كان يفطر بالنهار ويصوم بالليل فإنه يلزمه القضاء بلا خوف وإن وافق ما قبل رمضان فإن علن قبل مضي رمضان صامه قولا واحدا وإن علم وقد مضى رمضان كله فيه طريقان: أحدهما: يلزمه القضاء قولا واحدا لأن الشافعي قال "الأم" : ولو قال قائل يجزيه كان مذهبا وأرد مذهب الغير لا مذهبه ومفهوم ما ذكر هنا انه لا يجزئه لأنه قال: فوافقه أو ما بعده ولم يقل أو ما قبله [325 أ/4] ومنهم من قال: فيع قولان وبه قال عامة أصحابنا لأن الشافعي قال في "القديم" صريحا: فإن وافق قبله ثم تبين له بعد انقضاء رمضان ذلك أجزأه ووجه هذا أنه لو اشتبه يوم عرفة فأحرموا ووقفوا ونحروا فوافق ما قبله فإنه يجوز بالإجماع

والصحيح انه لا يجوز، وبه قال جماعة العلماء لأنه أدى العبادة المفروضة قبل وقتها فلا يجوز كالصلاة. وأما خطأ عرفة فذاك للجمع الكثير يشق عليهم القضاء ولا يؤمن

مثله في القضاء بخلاف هذا. وقال القفال: معنى القولين عندي أنه إذا وافق شهرا بعد رمضان أجزأه بذلك على معنى القضاء أو الأداء فإن كان على معنى الأداء جاز ها هنا لأنه إذا صار الشهر أداء بالاجتهاد فما قبل رمضان وبعده سواء وإن كان على معنى القضاء فالقضاء قبل الوقت لا يجوز قال: ويبني على هذين المعنيين انه إذا صام شهرا بعد رمضان يجوز بلا خلاف ثم الاعتبار بعدد أيام رمضان أو بعدد أيام الشهر الذي صامه، فإن جعلناه قضاء اعتبرنا أيام رمضان فإن كان رمضان ثلاثين والشهر الذي صامه تسعة وعشرين فعليه صوم يوم آخر وإن كان رمضان تسع وعشرين وصام شهرا هو ثلاثون ولكنه أفطر منه يوما كفاه ما صام [325 ب/4] وإن جعلنا أداء اعتبرنا أيام الشهر الذي صامه، ففي المسألة الأولى يكفيه ما صام، وفي المسألة الثانية عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه. وقال أهل العراق: إن كان رمضان تاما والشهر الذي صامه بين الهلالين ناقصا يحتمل أنه يجزئه وبه قال الحسن بن صالح ويحتمل أن لا يجزئه لأن بفوات رمضان استقر عليه عدده. وقال أبو حامد: والأول أشبه لأن الشافعي نص في "الأم" أنه يجزئه

فقال: ولو اشتبهت الشهور على أسير فيجزئ شهر رمضان فوافقه، أو ما بعده فصام شهرا أو ثلاثين يوما. وقال القاضي الطبري: المذهب أنه لا يجزئه لأنه إنما يجب عليه قضاء ما ترك ألا ترى أنه إذا فاته بعضه يجب أن يقضي قدر ما فاته لا كله ولا يقال: يلزمه أن يكمل ثلاثين لأنه فرق صومه. وأما قول الشافعي في "الأم" أراد يجزئه إذا لم يفصل بين أن يوافق شوالا وأشهرا أخر ومعلوم أنه لو وافق شوالا أنه يجزئه حتى يتم عدد الشهر الماضي [326 أ/4] لأن في هذا الشهر ما لا يصح صومه فيه فإن قيل: أليس لو نذر صوم شهر أجزأه ما بين الهلالين؟ قلنا: لأن الإطلاق يحمل على ما يتناوله الاسم وقد تناوله وها هنا يجب قضاء ما فات وتركه فيجب أن يراعي عدد ما ترك. ألا

ترى أنه لو نذر صلاة لزمه ركعتان، ولو ترك صلاة لزمه ركعتان، ولو ترك صلاة لزمه بعددها وإن لم يتبين، ولو بان له ذلك وقد مضى بعض رمضان صام الباقي وفيما مضى قولان، وقيل قول واحد يلزم قضاء ما مضى وما تقدم أصبح فإن قيل: إذا وافق ما بعد رمضان فقد صام القضاء بنية الأداء فيجب أن لا يجوز؟ قلنا: أداء القضاء بينة الأداء يجوز ألا ترى أنه لو دخل في الصلاة في وقتها ثم خرج وقتها صحت صلاته، وإن كان بعضها قضاء والنية كانت للأداء. وإن اتفق صومه ذا الحجة لم يجزئه صوم النحر وأيام التشريق وحسب الباقي من جملة ما ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting without predominant assumption about Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1353)

فرع لو لم يغلب على ظن هذا الأسير شهر رمضان عن أمارة، قال أبو حامد: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين إذا وقع في نفسه أنه شعر رمضان ويلزمه القضاء متى تيقن الحال [326 ب/4] كالمصلي إذا بم يغلب على ظنه القبلة يصلي على حسب حاله ويعيد. وقال بعض أصحابنا وهو الأصح أنه لا يلزمه ذلك لأنه لا يعلم دخوله لا يقينا ولا ظنا كمن شك في دخول وقت الصلاة لا يلزمه الصلاة ويفارق القبلة لأن وقت الصلاة معلوم فلا يجوز أن يخيله من فعلها وها هنا لا يعلم وجود وقت العبادة فلم يجب عليه الشك في سبب الوجوب.

Mas'alah: When does the crescent moon become a full moon according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر اختلف أصحابنا في أنه متى يصير الهلال قمرا؟ فمنهم من قال: يصير قمرا بعد ثلاثة أيام وهو الذي ذكره القفال. والثاني: يصير قمرا إذا استدار.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to sighting the crescent before noon on Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2238)

وإذا شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال افطرنا وصلينا المراد منه ما إذا سبقت الشهادة الزوال بقدر ما يسع الصلاة فان لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب (وقوله)

Mas'alah: What is the correct expression regarding the existence of fasting on a particular day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (وجود صومها) عبارة شرح المنهج: وجود صوم فيها، وهي أظهر.

Mas'alah: What is the exception to completing the first month as thirty days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (نعم إن وقع) استدراك على قوله: تمم الأول ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a day from the following month when months are complete?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1004)

قوله: (بالأهلة تامة) أي ولا يتمم اليوم مما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses see the crescent before noon on the thirtieth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify between noon and sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء

Mas'alah: When is fasting obligatory upon someone informed of the sighting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (يجب الصوم عليه) أي المخبر بفتح الموحدة. وكذا من أخبره أيضا وهكذا، ولا

يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك في ذاته. قوله: [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling if a captive's estimated month coincides with Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=877)

وإن وافق رمضان أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting by conjecture when uncertain of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=877)

فإن لم يغلب على ظن الأمير دخول شهر رمضان عن إمارة. فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنه يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، ويعيد. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا عندي غير صحيح، لأنه لا بد من يقين، أو ظن في (دخول وقت العبادة) (1)

. (1) (دخول وقت العبادة) : في ب، ج، وفي أ: وقت دخول العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=881)

قال الشافعي رحمه الله: ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم الشك ثم

بان من رمضان، أجزأه. واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة. فمنهم من قال: صورتها أن يخبره رجل برؤية الهلال، فيغلب على ظنه صدقه فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فيجزئه صومه. ومنهم من قال: صورتها أن يكون عالما بحساب النجوم، ومنازل القمر، فيغلب على ظنه من جهة الحساب، أن الهلال يرى لو كانت السماء مصحية ينوي الصوم من الليل، ثم تقوم البينة من الغد برؤية الهلال، فإنه يجزئه. ومن قال بالأول: قال المنجم: لو أخبر غيره بما غلب على ظنه (فعمل) (3) عليه، لم يجزه وكذا إذا عمل هو بظنه. (1) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (2) (للصوم) : وفي ج: الصوم. (3) (فعمل) : وفي ب: فهل.

Mas'alah: What are the two opinions on fasting on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=882)

قال القاضي أبو الطيب: فيجب أن يكون في المسألتين وجهان: أحدهما: يجزؤه واختاره القاضي أبو الطيب. وحكى غيره: في لزوم الصوم (به) (1) في حق من يعرف وجهين.

Mas'alah: What is the meaning of 'beginning of the month' according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3122)

وحكي عن مالك أنه قال: رأس الشهر، اسم الليلة الأولى من الشهر مع يومها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1484)

(الشهادة لرمضان) أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=566)

وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان) لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أن أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting when testimony of sighting occurs after noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

وألحق الماوردي بذلك ما] إذا وقعت الشهادة بعد الزوال والبينة ظاهرة العدالة، أنا نحكم بالفطر، ولا نحكم بفوات الصلاة، بل تصلى أداء؛ لأن الغلط يكثر في ذلك، وهذا شعار عظيم، ويبعد تفويته بذلك؛ فهو كخطأ الحجيج في الوقت. وعلى هذا تصلى في الغد ما بين طلوع الشمس والزوال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sighting the crescent for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2102)

ولو قامت البينة بالرؤية قبل الزوال [يوم الثلاثين، وهي ظاهرة العدالة أو عدلت قبل الزوال] - أيضا- أقيمت الصلاة قبل الزوال إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع فالحكم كما لو شهدت بعد الزوال وقبل الغروب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a captive makes ijtihad but no sign is preponderant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا اجتهد، فغلب على ظنه شيء بأمارة، وعمل عليه كما تقدم، أما إذا اجتهد ولم يترجح عنده شيء بأمارة دلت عليه، فقد قال الشيخ أبو حامد: يصوم شهرا بالتخمين، ويعيد كمن اشتبه عليه القبلة، ولم يعرف الدلائل، أو كان أعمى، ولم يجد من يقلده، فيصلي على حسب حاله ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3126)

قال: ولا يجوز صوم يوم الشك، أي: تطوعا [مطلقا] أو تحريا لرمضان كما قال البندنيجي؛ لما روى أبو داود عن صلة - وهو [ابن زفر] - قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة - أي مصلية - فتنحى بعض القوم، فقال

Mas'alah: When does a right become due if the term is the end of Sha'ban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)

ويحل الحق بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان.

Mas'alah: What is the definition of when the crescent becomes a full moon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

واختلف الناس فيما يصير به قمرا: [فقال بعضهم: يصير قمرا] إذا استدار. وقال بعضهم: إذا بهر ضوءه.

Mas'alah: How is the number of days calculated when lunar sighting is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

اعتبار الهلال فاعتبرنا العدد الذي يعم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sighting the crescent on the thirtieth day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=511)

ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا، وفاتت الصلاة.

Mas'alah: What is the day of doubt and when is fasting permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=692)

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، وليس إطباق الغيم بشك. [مغني المحتاج] المجموع: سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس، أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وذلك لخبر الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» (1) وقيس بالورد الباقي بجامع السبب، ولا يشكل هذا الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» (2) لتقدم النص على الظاهر. قال الإسنوي: ولو أخر صومه ليوقعه يوم الشك، فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه، وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا. فإن قيل: هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ. أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر «فإن

غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رئي الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم كما قاله الرافعي، أو عدل ولم يكتف به، وعبارة المحرر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه، وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر، وإنما لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه. قال الشارح: فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ. أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع. وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم، وهذان موضعان، وفي هذا رد على قول الإسنوي: إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك، وإن قيده صاحب البهجة بعدم إطباقه. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر "فإن غم عليكم" (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر "فإن غم عليكم" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=63)

عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه

للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent of Eid al-Fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1537)

فصل قال: "ولو شهد عدلان في الفطر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony after sunset on the 30th of Ramadan regarding sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1537)

فنقول: إذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صياما، ولم تظهر لهم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، ثم استمروا [على الصوم] (2) حتى غربت الشمس، فلو شهد شاهدان بعد غروب الشمس يوم الثلاثين على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فلا نصغي إلى (1) ر. المختصر: 1/ 156. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

هذه الشهادة، ولا نقيم لها وزنا، ونقيم صلاة العيد من الغد. والسبب فيه أن هذه الشهادة ما أقيمت في وقتها. وتحقيق القول في ذلك: أن الشهادة تعنى لفائدة، والناس قد صاموا يوم الثلاثين، وأفطروا عند الغروب، فهذه الشهادة لو قبلت لا تفيد إلا ترك الصلاة غدا، وإذا سقطت فائدة الشهادة، لم نصغ إليها، وجعلنا وجودها كعدمها،

ورأيت الطرق مشيرة إلى أنا نصلي من الغد، وننوي الأداء، والشهادة بعد الغروب لا أثر لها. وإن قلنا: لا نصغي إلى الشهادة، فوجودها كعدمها، ولا فرق بين أن يشهد عدلان، أو مستوران [ثم] (1) يعدلان قبل طلوع [الشمس] (2) ؛ فإن النظر في صفات الشهود فرع الإصغاء إلى الشهادة وإقامتها. فهذا فيه إذا شهد من شهد بعد غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses before noon on the 30th of Ramadan regarding sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1538)

1598 – فأما إذا شهد عدلان قبل زوال الشمس يوم الثلاثين: أنا رأينا الهلال البارحة، فلا شك أنه يصغى إلى الشهادة، وكذلك إذا كانا مستورين، أصغينا إلى الشهادة، ونظرنا بعدها في العدالة، والسبب في الإصغاء ظاهر، وذلك أنا نستفيد بالشهادة لو ثبتت سقوط الصوم في هذا اليوم، وليس كالشهادة المقامة بعد غروب الشمس. فإذا تقرر هذا قلنا: إذا ثبتت العدالة قبل الزوال يوم الثلاثين، وقد قامت الشهادة، أفطرنا أولا، ثم إن كان في الوقت سعة قبل الزوال، بدرنا وصلينا وعيدنا ولا شك. وإن قامت الشهادة بعد الزوال، فإنا نصغى إليها لمكان توقع الإفطار في هذا النهار، فهذه فائدة ظاهرة، ارتبطت بالشهادة، فلو جرت الشهادة نهارا قبل الزوال، أو بعده، فلم يعدل الشهود حتى طلعت الشمس يوم الحادي والثلاثين، ثم ظهرت العدالة بعد ذلك، فالناس يقيمون صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين، ولا يبالون بما (1) في الأصل: لم. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

جرى من الشهادة، وإن أصغينا إليها، ثم ينوون والحالة هذه أداء صلاة العيد، ولا يعتقدونها مقضية. ويلتحق هذا بما قدمناه في الصورة الأولى، وهي أن يقيموا الشهادة بعد الغروب، فإن قيل: هلا فرقتم بين هذه الصورة والأولى، من جهة أنكم قد أصغيتم إلى هذه الشهادة نهارا، ثم التعديل وإن بان آخرا، فقد استند إلى حالة الشهادة، قلنا: لا فرق؛ فإن العدالة عماد الشهادة، وإن تأخر العلم بها، فقد صام الناس وبنوا أمرهم على أن يعيدوا يوم الحادي والثلاثين، فإذا طلعت الشمس، فلا يصغى إلى التعديل كما لا يصغى إلى إنشاء الشهادة بعد الغروب، فالتعديل في هذا الوقت ساقط إذن، ولو لم يعدلوا، لما كان للشهادة حكم، فكذلك إذا عدلوا بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to sighting the Shawwal crescent before noon on the 30th of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=950)

(ولو) شهد، أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية) (أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء

Mas'alah: What is the ruling if the imam revokes his command to fast and orders breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=965)

[فائدة] لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فيه نظر،

والأقرب الثاني أخذا من قولهم إنه واجب لذاته لا لشق العصا. ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ruling regarding the beginning of the month for fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3728)

التوقف على الحكم احتياطا للصوم، وكتب أيضا لطف الله به: قوله لما مر أول الصوم كذا في نسخ، وفي نسخة بعد ما ذكر ما نصه: كذا قيل من أنه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا، ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه إجماعا، وقد أشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اهـ وعليها فيكون الاستثناء متصلا (قوله: وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح (قوله: ومثله شهر نذر صومه) خرج به شوال وذو الحجة فلا يثبت واحد منهما بشاهد واحد لا بالنسبة للحقوق المتعلقة به ولا بالنسبة لغيرها على ما أفهمه تقييده بالصوم، لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: قوله فيكفي للصوم كما مر ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم، وكذلك شوال بالنسبة للإحرام بالحج كما قاله أبو ثور، وكذلك الشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به] فصل) في بيان قدر النصاب (قوله: كذا قيل) صوابه ذكره قبيل قوله ويرد ليوافق ما في التحفة (قوله: لو حكم بعدل وجب الصوم) أي لأن الصوم من حقوقه تعالى فتقبل فيه شهادة الحسبة من غير تقدم دعوى (قوله ولو ذا الحجة) لا وجه لأخذ هذا غاية في

الشهر الذي نذر صومه، ولعله سقط قبله لفظ بخلاف غير ذلك: أي غير رمضان، والشهر الذي نذر صومه فإنه لا يثبت بواحد ولو ذا الحجة: أي خلافا للوجه القائل بأنه يثبت به كرمضان (قوله: المتوقف على دعوى صحيحة) الصواب حذفه، وإلا فهلال رمضان لا يتوقف على دعوى صحيحة، وقوله مراده به الحكم الحقيقي كاف في الجواب، على أنه قد يقال: إنه لا يرد شيء من ذلك على عبارة المصنف، وإنما يتجه وروده على من عبر بالثبوت لا بالحكم (قوله: ولأنه أقبح الفواحش) هذا بالنسبة للزنى واللواط خاصة

حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه، والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم، ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة. نعم يندب ولو قالوا تعمدنا النظر لا لأجل الشهادة قبلت شهادتهم لأن ذلك صغيرة لا تبطلها، ويثبت بدون الأربعة سقوط الحصانة والعدالة لثبوت ذلك برجلين، وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال ثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين، ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رأينا حشفته إلى آخره (و) يشترط (للإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) لأنه يترتب عليه الحد وفرق الأول بأن حده لا يتحتم (

Mas'alah: What is the ruling on one who sees the crescent of Ramadan alone and then breaks his fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=777)

فرع من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه. فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة. ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر، عزر. فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته، ثم أكل، لم يعزر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses sight the crescent between noon and sunset?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=404)

910 - قول "المنهاج" [ص: 142] : (أو بين الزوال والغروب .. أفطرنا وفاتت الصلاة) يفهم أن الحكم كذلك وإن لم تعدل البينة إلا بعد الغروب، وليس كذلك، فالعبرة بالتعديل كما صرح به "الحاوي" [1]، فتصلى في هذه الصورة من الغد أداء.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to sighting the crescent on the thirtieth day before noon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1052)

ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه شعار الوقت (قوله: لغايتها) أي هذه الأيام (قوله: ولم يفت إلخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله: وبه) أي بأن التكبير شعار الوقت (فارق) أي عدم فوته بطول الزمن (وقوله: بطوله) أي الزمن (؛ لأنها) أي الإجابة ولعل الأولى أن يقول وفارق فوت الإجابة بطوله بأنها إلخ (قوله: وإن طال إلخ) أي وتركه عمدا نهاية ومغني (قوله: لا

سجدة تلاوة إلخ) عطف على صلاة الجنازة. (قوله: لأنهما إلخ) أي سجدتا التلاوة والشكر (وقوله: أصلا) أي لا مطلقة ولا مقيدة (قوله: بخلاف ما على الجنازة) أي الصلاة التي على الجنازة كردي. (قوله: والخلاف إلخ) أي المشار إليه بقول المصنف والأظهر إلخ (قوله: أما لو استغرق عمره بالتكبير إلخ) أي ولو بالهيئة الآتية ع ش (قوله: فلا منع) أي كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغني ونهاية. (قوله على الصفا) أي أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله على الصفا كردي. (قوله: وزيادتها بأشياء إلخ) الأخصر الأسبك وعلى أشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع إلخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب إلخ) ، وإذا رأى شيئا من النعم وهي الإبل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندبا مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر أن من علم كمن رأى اهـ قال ع ش قوله مر كبر أي يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اهـ وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب مثله (قوله: بعد التكبيرة الثالثة) عبارته في شرح العباب بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة انتهت اهـ سم (قوله: أي وما بعدها إلخ) ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ سم على حج اهـ ع ش قول المتن (كبيرا) أي حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك (وقوله: كثيرا) أي حمدا كثيرا شيخنا. (قوله: والمراد جميع الأزمنة) أي لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يقول بعد هذا لا إله إلا الله إلخ (قوله: صدق وعده) أي في وعده أي في وعده لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالنصر على الأعداء (ونصر عبده) أي سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – شيخنا قال ع ش زاد الغزي على أبي شجاع وأعز جنده وهزم إلخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما

فيما علمت فليراجع اهـ عبارة شيخنا على الغزي قوله: وأعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت اهـ. (قوله: وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى {فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها} [الأحزاب: 9] شيخنا (قوله: لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر رفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم: إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته اهـ قول المتن. (ولو شهدوا إلخ) أي أو شهدا نهاية ومغني. (قوله: وقبلوا) إلى الباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولم يفت إلخ) معطوف على لم يكبر (قوله في المتن: ويستحب أن يزيد كبيرا إلخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أي المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون إلخ اهـ وقوله: ويحسن أن يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال في العباب بعدما تقدم عنه ولا بأس أن تكون الزيادة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. اهـ. وقوله ولا بأس أن تكون الزيادة قال في شرحه أي بعد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله أكبر كبيرا إلخ انتهى اهـ ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه إلخ (قوله أي وما بعدها مما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify between noon and sunset regarding Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1054)

أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أي أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة)

Mas'alah: What condition is required for the day of doubt to be considered as such?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1417)

فالوجه أنه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته)

Mas'alah: What reports of sighting the crescent moon create the day of doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1417)

برؤيته) أي: بأن الهلال رئي ليلته وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أي: أخبر؛ إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشترط العدد هنا بخلاف ما مر في النية احتياطا فيهما فإن فقد ذلك

حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك. ومر أول الباب أن من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافي ثم وفي النية وهنا بأمور كثيرة ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the start of Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=517)

فرع: إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، فلا خلاف في أنه لا يقع الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي وغيره، قال الرافعي: ولو قال قائل هل لا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره؛ لأحوج إلى الفرق، وعنى بنظيره ما سيأتي إذا صمنا بواحد ثلاثين يوما ولم نر الهلال نفطر في الأصح.

Sub-topic – Fasting for the Sick, Traveler, and Elderly

Mas'alah: Must a traveler or sick person who becomes able to fast later in the day refrain from eating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1588)

[فرع: زوال العذر في أثناء الصوم] : إذا قدم المسافر بلده في أثناء نهار رمضان، وهو مفطر، أو برئ المريض، وقد كان أفطر، أو طهرت الحائض أو النفساء.. لم يلزمهم إمساك بقية النهار. وقال أبو حنيفة: يلزمهم إمساك بقية النهار) دليلنا: أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار، لا في الظاهر ولا في الباطن.. لم يلزمه إمساك بقيته، كما لو دامت هذه الأعذار. وإن قدم المسافر، أو أقام وهو صائم، أو برئ المريض وهو صائم.. فهل يلزمهما إتمام الصوم؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي على بن أبي هريرة: أنه لا يلزمهما؛ لأنه أبيح لهما الفطر أول النهار، ظاهرا أو باطنا، فأبيح لهما في آخره، كما لو أفطرا. والثاني – وهو قول أبي إسحاق، وهو ظاهر النص: أنه يلزمهما إتمام الصوم؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص، فهو كما لو استفتح الصلاة في السفر، ثم أقام أو اتصل بدار إقامته. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 160] : الوجهان إذا قدم، ولم ينو الصوم من

الليل، ولم يفطر. فأما إذا كان قد نوى الصوم من الليل، وقدم قبل أن يأكل.. لزمه إتمام الصوم، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during travel in Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=805)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضي. فإن صام فيه أجزأه وقد صام النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان في سفر" قال الماوردي: وهذا كما قال كل من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، ولما روى حمزة بن عمرو الأسلمي قال كنت رجلا أسرد الصوم فقلت يا رسول الله أصوم في سفري أو أفطر فقال – صلى الله عليه وسلم – إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فإن أفطر في سفره فعله القضاء لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وإن صام فيه أجزأه ولا إعادة عليه وهو قول جمهور الفقهاء. وقال داود بن علي لا يصح الصوم في السفر فإن صام [فيه] لم يجزه ووجب عليه القضاء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس من البر الصيام في السفر. وإذا لم يكن الصوم برا لم يجزه عن فرضه لأن الصوم قربة وبما روي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" فلما كان على المفطر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء لأنه – صلى الله عليه وسلم – شبه أحدهما بالآخر وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمزة بن عمرو الأسلمي: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"

ولقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفره يصوم ويتم ويقصر ولحديث أنس بن مالك، ولأن الفطر رخصة والصوم عزيمة وفعل العزيمة

أولى من الأخذ بالرخصة وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء وفواته غير مأمون، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس من البر الصيام في السفر" فهذا ورد على سبب وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم : مر برجل وقد أحدق به الناس، فسأل عنه فقيل مسافر قد أجهده الصوم فقال – صلى الله عليه وسلم : "ليس من البر الصيام في السفر" وعندنا أن من أجهده الصوم ففطره أولى به وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" فالمراد به من لم ير الفطر في السفر جائز

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1409)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون سنة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله فإن صاما في سفرهما أجزأهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال كل مسافة جاز أن تقصر فيها الصلاة جاز أن يفطر فيها في شهر رمضان، لأن الفطر رخصة كالقصر، واختلفوا في قدر المسافة فعندنا أنها مسافة يوم وليلة بسير النقل، ودبيب الأقدام وقدر ذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو ثمانية وأربعون ميلا بالمرواني، وهو ستة عشر فرسخا وهو أربعة برد وحكينا خلاف أبي حنيفة في كتاب الصلاة، ودللنا عليه بما أغنى عن إعادته، فمن ذلك ما روي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تفطروا يا أهل مكة في أقل من أربعة برد" وذلك من مكة إلى عسفان وإلى الطايف، فإذا سافر قدر المسافة المذكورة جاز لهما الفطر إن شاء بالأكل أو بالجماع فلا كفارة عليه، لأن

الفطر المباح يستوي فيه حال الأكل والجماع والفطر في السفر مباح وحكي عن طائفة من أهل الظاهر وبه قال قوم من الصحابة أن الفطر في السفر واجب تعلقا بقوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة: 185) فأمره بالقضاء على الأحوال كلها وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر" وبقوله – صلى الله عليه وسلم – "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" والدلالة على أن الفطر رخصة وإباحة رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لحمزة بن عمرو الأسلمي "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كل ذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتم وقضى وصام وأفطر وروي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أنهما قالا: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم "فأما قوله تعالى: فعدة من أيام أخر) البقرة: 184) ففي الآية الإضمار وهو الفطر الذي يجب فيه القضاء وأما قوله:" ليس من البر الصيام في

السفر "فخارج عن سبب، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – مر برجل، وقد اجتمع عليه الناس وهو ينقل من فيء إلى فيء فسأل عنه فقالوا: أجهده الصوم فقال: ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن كان في مثل حاله، وأما قوله" الصائم في السفر كالمفطر في الحضر "فموقوف على عبد الرحمن بن عوف فإن صح فمعناه إذا اعتقد وجوب الصوم في السفر."

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast and then travels after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1412)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما (قال المزني) روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –" . قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على أربع مسائل: أحدها: أن يبتدئ السفر قبل الفجر فلا شبهة أنه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم. والمسألة الثانية: أن ينوي الصيام، وهو مقيم ثم يسافر بعد الفجر، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن عليه أن يتم صومه وليس له أن يفطر، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق وهو مذهب المزني أن له الخيار في الصوم والإفطار تعلقا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم أفطر فحصل صائما في أول النهار مفطرا في آخره، قالوا: ولأن الفطر إنما أبيح بأحد شيئين، المرض، والسفر، ثم تبت أن للمريض أن يفطر في أثناء النهار، وأن صام في أوله فكذلك المسافر وهذا خطأ، والدلالة عليهم قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم) محمد: 33) لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب

الخطر أولى، وأما حديث كراع الغميم فمن المدينة إليه مسيرة أيام، وقيل ذلك للمزني فرجع عنه، وقال أضربوا عليه ولو كان الأمر على ما ذكروه، لم يصح لهم الاستدلال به لأنهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده؟ وأما المريض فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث، بلا اختياره، وليس كذلك السفر، لأنه أنشأه مختارا، ولم تدعه

الضرورة إلى الفطر فيه. والمسألة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل ثم يسافر، وهو لا يعلم هل سافر قبل الفجر، أو بعده فهذا يلزمه إتمام صومه، وليس له أن يفطر، لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص. المسألة الرابعة: أن لا ينوي الصيام أصلا، ثم يسافر بعد الفجر فهذا يفطر لإخلاله بالنية من الليل، وعليه الإمساك، لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله، وعليه القضاء لأنه مفطر بترك النية.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=173)

تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد

Mas'alah: May a traveler who began the day fasting break his fast during the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3180)

(الثالثة) لو أصبح في أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال لمصنف ولإمام الحرمين أنه لا يجوز وحكاه الرافعي وجها وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوي بين

القصر والفطر بأن من دخل في الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا إلى بدل وأما المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا إلى بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب إن له الفطر ففي كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

Mas'alah: What are the four cases regarding a resident who travels and wishes to break his fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3180)

(الرابعة) إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثاني) أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضا والمذهب الأول فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان هو صائم

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a resident who travels after dawn and breaks his fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

فيه صوما لا يجوز فطره ودليل الجميع في الكتاب قال صاحب الحاوي وقيل إن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا على قولي قال وكان احتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم "خرج عام" الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم "أفطر فظن أنه أفطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who is uncertain whether he traveled before or after dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

(الثالث) أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك

Mas'alah: What is the ruling on one who travels after dawn without having intended to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3181)

(الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لا خلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الإمساك هذا اليوم لأن حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو ظاهر ويجئ فيه قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife who has become pure

during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3182)

{فرع} إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف وقال الأوزاعي: لا يجوز وطؤها *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a captive's estimated fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3206)

{فرع} في مذاهب العلماء في صيام الأسير بالاجتهاد * ذكرنا أن مذهبنا أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وإن صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة يجزئه *

Mas'alah: How should a captive who cannot distinguish night from day fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3207)

{فرع} إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه

مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكى الإمام أبو بكر المروزي من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه للأصحاب (أحدها) يصوم ويقضي لأنه عذر نادر (والثاني) لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الأصح أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one loses consciousness due to medication or intoxication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3266)

{فرع} لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه قال البغوي إن قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى وإلا فوجهان (أصحهما) لا يصح لأنه بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وإن صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار * *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller breaking his fast after intending to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1594)

قوله: والمسافر إذا أصبح على نية الصوم جاز أن يفطر، روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أفطر بعد العصر بكراع الغميم [1]، وأبدى الشيخ أبو إسحاق والإمام في المسألة احتمالا. انتهى. (1) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله

عنه –.

Mas'alah: Who transmitted the two opinions about the traveller breaking his fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1596)

واعلم أن الناقل للوجهين عن القاضي هو الشاشي في "المعتمد" ، وليس للوجهين ذكر في "تعليقة" القاضي، ولم يحك الوجهين إلا في الجواز كما تقدم نقله عنه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a traveler fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1639)

الأمر الثالث: أن الشافعي في "الإملاء" لما تكلم على استحباب فطره للحاج نص على استحباب ذلك للمسافر أيضا فقال في باب صيام عرفة: وكذلك أحب للمسافر أن يترك صومه، هذا نصه بحروفه، ومن "الإملاء" (1) أخرجه أبو داود (2440) وابن ماجه (1732) وابن خزيمة (2101) والحاكم (1587) والطبراني في "الأوسط" (2556) وأحمد (8018) والطحاوي في "شرح المعاني" (3017) من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح. وقال ابن خزيمة: صحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2327) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast during Ramadan for fear of weakness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1640)

نقلته، ونقله الشيخ أبو حامد أيضا في "تعليقه" عنه، وهي مسألة حسنة يؤخذ منها الرد على ما نقلناه الآن عن "نكت النووي" ، ونقل الرافعي قبل ذلك عن "التتمة" ولم يخالفه أنه إذا سافر في رمضان سفر حج أو غزو وكان يخاف الضعف لو صام فإن الأولى له الفطر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم [1]. والحديث الذي ذكره الرافعي في المسألة رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=651)

أخبرنا الدراوردي , وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما عن جابر { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان , وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده , وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا , ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما , وذلك بعد العصر } أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال { خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم , وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده , وهو على الرحل فحبس من بين يديه , وأدركه من وراءه ثم شرب , والناس ينظرون }

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast then travels after dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

قال الشافعي : ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك ; لأنه قد دخل في الصوم مقيما (قال الربيع) : وفي كتاب غير هذا من كتبه إلا أن يصح حديث { عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم } .

Mas'alah: What is the ruling on completing or breaking the fast when traveling after intending it at night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=914)

يدخل في الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم , وإن شاء أن يفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling and the meaning of the prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=914)

قال الشافعي : وقد نهي عن صيام السفر وإنما نهي عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يجزي وقد يسمع بعض الناس النهي ولا يسمع ما يدل على معنى النهي فيقول بالنهي جملة .

Mas'alah: What is the evidence that fasting in travel is a concession and not obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=914)

قال الشافعي : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة { أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شئت فصم , وإن شئت فافطر } @

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting and not fasting during travel in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=915)

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن { أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم } .

Mas'alah: What is the ruling on those who fast while traveling despite a prohibition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=915)

قال الشافعي : وهذا دليل على ما وصفت , فإن قال إنسان فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوي للعدو , وذلك أنه كان محاربا عام نهي عن الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من سمع النهي العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به , وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا , إنما نقول يفطر أو

يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له , فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه .

Mas'alah: What does the hadith 'Fasting while traveling is not righteousness' mean?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=915)

قال الشافعي : فإن قيل فقد روي { ليس من البر الصيام في السفر } قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغير برغبة عن الرخصة في السفر@

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4645)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدي وخالفه مالك فقال : ليس عليه بواجب .

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better during travel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=628)

ثم الصوم أفضل من الفطر وفي القصر والإتمام قولان وقال الصيدلاني القصر أفضل وفي الفطر قولان لأن بدل الصوم يثبت في الذمة ونقصان القصر لا يثبت في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay at his destination regarding fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2495)

الرابع أن لا ينتظر في مقصده لإنجاز حاجته فإن عزم الإقامة بها مدة لزمه قضاء تلك الأيام لأن تعب السفر قد انقطع فيه متودعة فكيف تفوز بالصحبة وإن لم يعزم على الإقامة لكن أقام يوما واحدا مثلا فهذا القدر تابع للسفر فلا قضاء فيه وإن كنا نرى أنه لا يترخص بالفطر وغيره وإن طالت إقامته من غير عزم ولكن في انتظار نجاز الحاجة ففي

ترخصه خلاف فإن قلنا يترخص فلا قضاء وإن قلنا لا يترخص فيلزمه القضاء

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast during travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=940)

[686] والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به ـــــــ وتقدم عن (صحيح مسلم) أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . وأما جواز الإتمام .. فلما روى أبو داوود وغيره أن عائشة قالت: يا رسول الله؛ قصرت وأتممت، قال عليه الصلاة والسلام: (أحسنت) . والثاني: الإتمام أفضل واختاره المزني؛ لأنه أكثر عملا فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخف. وفي وجه: هما سواء لتعارض الأدلة. نعم؛ يستحب الإتمام في مسائل: إحداها: من يدوم سفره بأهله وولده كالملامح ونحوه .. فالإتمام له أفضل قاله الشافعي والأصحاب خروجا من خلال أحمد؛ فإنه لم يجوز له القصر، وجوزه للجمال وهو حجة لنا عليه. وقال صاحب

(الفروع) : يستحب الإتمام لمن عادته السفر دائما. ولك أن تقول: لم روعي خلاف أحمد في هاتين المسألتين، ولم يراع فيهما خلاف أبي حنيفة؟ الثانية: من لا وطن ل وعادته السير دائما. الثالثة: إذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام .. فإن الإتمام له أفضل قاله المحب الطبري، وفيما قاله نظر؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع .. لم يزل يقصر حتى أتى المدينة. أما الذي يجد من نفسه كراهة القصر .. فيستحب له تعاطيه بالاتفاق، وكذلك الحكم في جميع الرخص. قال: (والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) ؛ لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} ، ولما فيه من براءة الذمة، والمحافظة على فضيلة الوقت،

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for breaking the fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=405)

779 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس من البر الصيام في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1676)

وأما الصوم فإنه يجب قضاء ما فات في الإغماء بخلاف الجنون على الأصح.

Mas'alah: Should one prioritize completing the fast or ensuring valid prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=255)

قال القاضي رضي الله عنه: يقدم الصوم على الصلاة؛ لأنه شرع فيه

ابتداء، فإذا تقدم الشروع فيه على الصلاة فيلزمه إتمامه، كما لو افتتح الصلاة بنية القضاء ثم تبين له إنه لم يبق من الوقت إلا قدر لو اشتغل بإتمام ما شرع فيه فاتته صلاة الوقت، لا يلزمه الخروج منه، بل عليه إتمام تلك الصلاة، لأنه شرع فيها أولا، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the analogy between prayer and fasting when transitioning from residence to travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=437)

دليله الصلاة، فإنه لو افتتح الصلاة في الحضر، ثم سافر بأن كان في سفينة سارت السفينة، أو افتتح الصلاة في السفينة، فصار مقيما بأن اتصلت السفينة بالبلد، وكذا إذا أصبح في يوم من رمضان صائما، ثم سافر لا يباح له الإفطار

Mas'alah: How does the traveler's fasting relate to the obligation to make up fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=471)

وأما الصوم إذا أمر بتركه يجوز أن يجب قضاؤه، كما في حق المسافر كذا هذا.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

وأما الصوم مع الفطر أيهما أفضل؟ من أصحابنا من جعل فيها قولين، كما في القصر مع الإتمام، والصحيح أن الصوم أفضل؛ لأنه إذا أفطر لا يمكنه حيازة الوقت، وفي الصلاة يمكنه حيازة فضيلة فعل الرخصة، وفضيلة الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1013)

وقال داود: يتحتم الفطر في السفر، واحتج بقوله عليه السلام: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وبقوله عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر. والأخبار المحمولة على نفي الكمال، وبيان المستحب، بدليل ما روى أنه عليه السلام صام في السفر وأفطر.

Mas'alah: When does a traveler become permitted to break the fast?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1013)

قال المزني: وإذا نوى السفر، فلا يقطر، حتى يفارق المنازل، إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler or sick person begins fasting and then the excuse ends during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1339)

فرع لو دخل المسافر أو المريض في الصوم ثم زال العذر في أثناء النهار فظاهر ما ذكره في المختصر أنه يلزمه الإتمام ولا يجوز له أن يفطر لأنه قال. لأن قدم من سفره نهارا مفطرا فشرط أن يقدم مفطرا، وبه قال أبو إسحاق وهذا لأن عذره زال قبل الترخص فهو كالمسافر إذا أقام قبل أن يقصر الصلاة لم يجز له القصر، وهذا هو الصحيح. وقال القفال: لا خلاف فيه، وقال ابن أبي هريرة: يجوز له الإفطار وهو القياس. [311 أ/4] وقيل نص عليه في البويطي لأنه لما أبيح له الإفطار في أول النهار مع علمه (1) أنظر الحاوي للماوردي (3/ 448) .

بالحال بقيت الرخصة إلى آخر النهار كما لو أفطر ثم أقام فحصل قولان وقيل وجهان، وهو غلط. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن أصبحا تاركين للنية لم يكونا أكلا فزال العذر هل يلزم التشبه لأنه لم يلحقه الرخصة في السفر. لأن أكلا لم يلزم التشبه، وإن صاما فلا يجوز الفطر وهذا لا يصح لأنه إذا لم ينو من الليل كان مفطرا، ولو شرع الصبي في المحرم ثم بلغ لا يلزمه الإتمام قولا واحدا. وفي هذا نظر لأنه ليس من أهل اللزوم وقت الشروع وذكر في "الشامل" في المريض إذا صام ثم زال المرض لا يجوز أن يفطر قولا واحدا ولا وجه للفرق بينه وبين المسافر عندي.

Mas'alah: Are those who are excused rewarded for abstaining for the rest of the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1340)

فرع آخر هل يثابون على الإمساك في بقية النهار فيه ثلاثة أوجه: احدها: لا يثابون لأنه لا يعتد به، والثاني: وهو الأصح يثابون عليه لأنهم يستحقون العقاب بتركه، والثالث: أنهم لم يكونوا مفرطين بالفطر، فإنهم يثابون عليه وإلا فلا عقوبة على تعديه [311 ب/4] .

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast and then travels after dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1340)

مسالة: قال [1]: ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه. وهذا كما قال إذا أصح في رمضان وهو مقيم صائم ثم سافر ذلك اليوم لا يجوز له أن يفطر في بقية اليوم بخلاف ما إذا مرض لأن المرض ضرورة والسفر اختيار، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والنخعي ومكحول والزهري وأبو ثور، وقال إسحاق وداود والمزني وابن المنذر وهو رواية عن أحمد: يجوز له الفطر وهذا غلط لأنه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا أنشأه في الحضر ثم سافر فوجب أن يغلب حكم الحضر كالصلاة. واحتج المزني بما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار" [2]، فلو كان لا يجوز له الفطر ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما أفطر. قلنا ظن المزني أن كراع الغميم قريب من المدينة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح في المدينة ثم خرج إلى كراع الغميم فأفطر وليس كما توهم بل

بين المدينة وبين كراع الغميم ثمانية أيام فصام رسول الله [312 أ/4] صلى الله عليه وسلم في السفر مع الناس ثم أفطر في هذا اليوم حين رأى رجلا يظلل عليه وينفح بالماء فقال: ما ذاك؟ فقيل: صائم جهده الصوم فأفطر وأمر الناس بالإفطار، وقيل: لما احتج المزني بهذا الخبر قيل: له هذا فقال: خطوا عليه وفي بعض النسخ خط عليه وفي بعضها لم يخط وأمر بالخط على هذا الاحتجاج لا على مذهبه، وقيل خط على مذهبه في المنثور ووافق الشافعي، فإذا تقرر ما ذكرنا فلو خالف فأفطر فإن أفطر بالأكل فلا كفارة ووجب القضاء لأن أفطر بالجماع يلزمه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية أنه لا كفارة وكذلك عبد الملك إذا أنشأ الصوم في الفر ثم أفطر ففي (1) انظر الأم (2/ 14) . (2) أخرجه مسلم (90/ 1114) .

الكفارة روايتان وهذا غلط لأن الفر الذي لا يبيح الفطر لا يسقط الكفارة كالسفر القصير.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he traveled before or after dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1341)

فرع لو شك هل سافر قبل طلوع الفجر أم بعده؟ ليس له أن يفطر لأنه في شك من تقدم السفر وبالشك لا تباح الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a prisoner who is uncertain about Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3096)

(ومنها) المحبوس في المطمورة إذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ولا يغنيه ان يصوم شهرا من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم إذا اجتهد وصام

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's fast when the month length differs from Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3098)

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع علي الوجهين مالو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) أداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله افطار اليوم الاخير إذا

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's fast coinciding with Dhul-Hijjah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3100)

علي التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوما ان كان كاملا وخمسة وعشرون يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast due to illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

ويباح فطر في صوم واجب بمرض مضر ضررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء برء.

Mas'alah: Who is considered an elderly person unable to fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

قوله (والشيخ الخ) هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق فى شروط الوجوب من القدرة على الصوم، والشيخ من جاوز الأربعين والعجوز الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وهو أخص من الشيخ فعطفه عليه من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who is not expected to recover regarding fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

وقوله: والمريض الذي لا يرجى برؤه أي بقول أهل الخبرة، وأما المريض الذي يرجى برؤه فسيأتي فى قوله: والمريض والمسافر الخ فإن المراد هناك الذي يرجى برؤه.

Mas'alah: What constitutes inability to fast due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

قوله (إن عجز كل منهم عن الصوم) أي بحيث يحلقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا (وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) ، وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

تنبيه: يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره، فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وإن نظر بعضهم في البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان [حاشية البجيرمي] الآية ساكتة عن الفدية إثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط، وقوله: فيما إذا خافتا إلخ، فيه نظر؛ لأن الآية إنما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع، ويمكن أن يقال: إن المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أو حكما ومعنى وهو الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فهما حينئذ في معنى المريض، والمريض لا فدية عليه، فصارت الآية شاملة لهما فصح الجواب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes an effort to fast despite an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (لأصل الصوم) فإن تكلف وصام فلا فدية.

Mas'alah: Is it better for a traveller to fast or not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=363)

(والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أي: هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لما فيه من

براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل

Mas'alah: Is it recommended for a sick person or traveller whose excuse ends during the day to refrain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=582)

)

Mas'alah: Is it better for a traveller to fast or not?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=606)

والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل (

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveller in Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

)

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler in Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=306)

والصوم) أي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) أي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those unable due to old age or illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=494)

(وإطاقته) أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض، لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي

Mas'alah: May a traveler who began fasting break his fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=867)

فإن شرع في الصوم، في السفر، فله أن يفطر إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after beginning a fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

فإن أصبح في (الحظر) (1) صائما، ثم سافر، لم يجز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والزهري.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast after starting it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز له الفطر، وبه قال داود، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who breaks his fast and then becomes able to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=868)

فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برىء من المرض وهو مفطر، (استحب) (2) له إمساك بقية النهار ولا يجب ذلك، (وكذا) (3) الصبي يبلغ، والكافر يسلم، والحائض تطهر في أثناء النهار.

Mas'alah: What is the difference between shortening prayer and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1800)

والفرق بين القصر والفطر في رمضان: أن في الفطر تغريرا بالعبادة؛ فإنه لا يدري

أيعيش حتى يقضيه [بنفسه] ، أو لا، وليس كذلك القصر؛ فإنه به تبرأ الذمة؛ ولأن [في] القصر حيازة فضيلة الرخصة، [وفضيلة فعله العبادة في وقتها، والمفطر في رمضان، وإن حصل فضيلة الرخصة] ، لكنه فوت فضيلة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while travelling according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1801)

فإن قيل: قد ذهب أهل الظاهر إلى عدم صحة الصوم في السفر، [وقياس ما ذكرتم: أن يكون الفطر أفضل. قلنا: قد قال الصيدلاني بأنه قول للشافعي؛ ولأجله جعل في الفطر قولين، وإن جزم في الصلاة بأن القصر أفضل] . وقياس المأخذ الذي ذكرناه: استواء الفطر والقصر، وقد حكاه صاحب "الفروع" وجها للأصحاب؛ كما قاله في "الزوائد" .

Mas'alah: What is the analogy for completing prayer when one arrives while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1807)

ووجه لزوم الإتمام فيها: القياس على ما إذا قدم وهو صائم، لا يسوغ له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1836)

فإن قيل: لو أفطر في رمضان في الحضر، ثم سافر، وشرع في القضاء- كان له الفطر فيه؛ كما كان له في الأداء الفطر إذا وقع في السفر، فهلا كان ها هنا مثله؟!

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking a make-up fast if he broke the original fast without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1836)

قلنا: إن كان فطره في الحضر بغير عذر، فلأصحابنا فيه وجهان: أصحهما- كما قاله البندنيجي وغيره-: أنه ليس له الفطر، وعلى هذا فلا فرق بينهما. والثاني: له الفطر؛ كما لو كان الفطر في الحضر بعذر.

Mas'alah: Does the length of travel affect whether fasting is better for a traveller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3005)

واعلم أنه لا فرق في كون الصوم أفضل من الفطر بين أن يبلغ سفره ثلاثة أيام فأكثر أو لا يبلغ [ذلك] ؛ لما ذكرناه، نعم، هو فيما بلغ الثلاث أفضل؛ لوجه آخر،

وهو الخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يجز الفطر فيه كالقصر، وبهذا ينتفي وهم من قد يتوهم أن كلام الشيخ يعود إلى هذه الصورة؛ لأنه أناط الجواز والأفضلية في الصوم بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو أربعة برد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intended to fast before dawn and then travelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3006)

وقد احترز الشيخ بقوله: "قبل الفجر" عما إذا سافر بعد الفجر، وقد نوى الصوم [في الليل فنه يلزمه إتمام الصوم] كما لو تحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر.

Mas'alah: What is the dispute about a traveller who intended to fast and then travelled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3006)

وعن المزني: أنه بالخيار: إن شاء أتم، وإن شاء أفطر؛ لفطره – عليه السلام – حيث بلغ كراع الغميم وقد خرج إلى مكة، كما تقدم. وفي "التتمة" نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق المروزي، وهو اختيار ابن المنذر؛ كما قاله ابن التلمساني، وزعم الموفق بن طاهر: أنه قاله ابن خيران؛ ولأجل ذلك حكى الحناطي طريقا: أن المسألة على وجهين، والمذهب الأول. قال البندنيجي: وقد حكى عن المزني: أنه رجع عن هذا وخط عليه في "المنثور" ، وقال: "يلزمه الإتمام" ؛ لأنه كان يظن أن صومه – عليه السلام – وفطره كان في يوم واحد، وليس كذلك؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم مراحل، هي ثمانية أيام، كما قال الإمام. وفي "الرافعي" : [أنه إنما رجع عن الاستدلال بالحديث، لا عن مذهبه. ويقر منه قول الإمام] : إنه يأتي في بعض النسخ استدلاله بالحديث مخطوطا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives home having already broken his fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3021)

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في "البويطي" ، وقال الماوردي: إنه نص عليه في "حرملة" ؛ لأنه أبيح له الإفطار في أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز له استدامة ذلك؛ كما لو أفطر. وهذا التعليل يقتضي عدم إلحاق الصبي به إن كان يقول: [إن الصبي إذا قدم وهو مفطر] يلزمه إمساك بقية النهار، [ويقتضي إلحاقه به إن كان يقول: لا يلزمه إمساك بقية النهار] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a fast and then wishes to break it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3126)

وقال القاضي: عندي أنه يتخرج خروجه مما لم يجب قضاؤه على الفور على الوجهين فيما إذا أصبح المسافر صائما هل له أن يفطر أم لا؟ [و] فيه وجهان تقدم حكايتهما عنه.

Mas'alah: Can a traveller in Ramadan intend a voluntary fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

قلت: حكى الغزالي وجها في أن المسافر في رمضان إذا نوى بصومه التطوع أنه يصح، ويتجه جريان مثهل ها هنا أيضا.

Mas'alah: Does severe hardship from fasting or fear of illness count as inability to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

والمشقة الشديدة الحاصلة من الصوم أو خوف زيادة المرض، تلحق بعدم الاستطاعة فميا ذكرناه، ولا يلتحق به السفر على الظاهر؛ لأن المسافر مستطيع للصوم.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=445)

والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the sick, traveller, and others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز، [مغني المحتاج] ومجنون ومغمى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه، ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي، ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف (ويؤمر به الصبي) المميز، والمراد به الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم (لسبع إذا أطاق) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وإن فرق المحب الطبري بينهما بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق، والأمر

والضرب واجبان على الولي كما مر بيانه.)

Mas'alah: When is it permissible for a traveller to break the fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في صلاة المسافر، وأن الفطر أفضل إن تضرر وإلا فالصوم، ولا فرق في ذلك بين من يريد السفر أو لا خلافا لبعض المتأخرين، وهذا في صوم رمضان المؤدى. أما القضاء الذي على الفور فالأصح أنه لا يباح له فطره في السفر، وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر. قاله البغوي في فتاويه وأقراه.)

Mas'alah: If a resident becomes ill while fasting, may he break his fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار)

Mas'alah: If a fasting person travels during the day, may he break his fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=697)

وإن سافر فلا) يفطر في الأصح؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل، ولو نوى وسافر ليلا، فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر، وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المزني) : كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر «من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة» (قال المزني) : ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on eating and intercourse for a traveler returning during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها، ولو ترك ذلك كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast then travels after dawn?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيما (قال المزني) : روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار» ، ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person leaving the fast due to harm?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

439 - وجائز للشخص في سن الكبر ... ترك الصيام إن تحقق الضرر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast while traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2035)

فصل قال الشافعي: "وإذا سافر الرجل ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a long journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2035)

2323 – السفر الطويل يبيح الفطر، ولا يبيحه القصير، فالفطر من الرخص المختصة بالسفر الطويل، وقد ذكرنا السفر الطويل والقصير. ثم الفطر رخصة، والصوم صحيح مجزىء، خلافا لداود. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره، وأفطر. وعن أنس قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا القاصر، ومنا المتم، ولم يعب بعضنا على بعض" (4) وعن عائشة أنها لما انقلبت عن سفرة حجة الوداع، قال لها (1) حديث: "هلموا إلى الغداء المبارك" ، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي من حديث العرباض بن سارية (أحمد: 4/ 126، 127، أبو داود: الصوم، باب من سمى السحور الغداء، ح 2344، النسائي: الصيام، باب دعوة السحور، ح 2163، ابن حبان: 3465، البيهقي: 4/ 236) . (2) أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه متفق عليه من حديث قتادة عن أنس عن زيد (ر. البخاري: الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ح 1921، ومسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، ح 1097) . (3) ر. المختصر: 2/ 13. (4) حديث أنس في الصحيحين دون قوله (ومنا القاصر ومنا المتم) (البخاري: الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الإفطار، ح 1947، مسلم: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح 1118، ولمسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وجابر، ح 1116، 1117) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا صنعت؟ فقالت: "صمت ما أفطرت، وأتممت ما

قصرت" . فقال: "أحسنت" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصوم في السفر كالفطر في الحضر" (2) . (3) محمول على مكابدة الصوم، مع ظهور الضرر. وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في السفر، يظلل، وينضح بالماء ويهادى بين رجلين، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا أنه صائم، فقال عليه السلام: إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه، لغني" (4) . وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" (5) وينزل قوله العام على السبب، ولا يبعد ذلك. فإذا ثبت الأصل، فالمسافر بالخيار بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل من الفطر، إذا لم يظهر ضرر ظاهر، والقول فيه أنه إن كان يخاف إفضاءه إلى مرض، فهو (1) حديث عائشة رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وإسناده صحيح (النسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، ح 1456، الدارقطني: 2/ 188، البيهقي: 3/ 142، خلاصة البدر المنير: 1/ 20 ح 696، التلخيص: 2/ 92 ح 604) . (2) حديث: "الصوم في السفر كالفطر في الحضر" . رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا، وقال: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء (الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ح 1666) ورواه النسائي موقوفا على عبد الرحمن بن عوف (الصيام، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ح 2286، 2287، 2288) (ر. التلخيص: 2/ 394 ح 919) . (3) في هامش الأصل: حاشية: تأويل الحديث: أن الفطر جائز في الحضر خارج رمضان، والصوم أفضل منه، كذلك الصوم في رمضان جائز للمسافر، والفطر لمن يتضرر أفضل منه، من المكابدة. (4) حديث: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني" هذا اللفظ ورد فيمن نذر أن يحج ماشيا، وهو متفق عليه، وأما ما جاء في الصوم فهو الحديث التالي لهذا السطر. (5) حديث "ليس من البر الصيام في السفر" متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (ر. البخاري: الصوم، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر، ح 1946، ومسلم: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح 1115) .

الذي نعنيه، وعنده يستحث (1) على الفطر، وإن كان ضرر لا يغلب إفضاؤه إلى المرض، فهو من التعب (2) الذي يكثر به الأجر. والمفضي إلى المرض في حكم تعجيل عبادة تفضي إلى تعطيل أمثالها. وحيث قطعنا بأستحباب الصوم، اختلف القول في القصر والإتمام، وقد قيل: السبب في الفصل عدم الاعتداد بخلاف داود، وقيل: "الفاصل أن القاصر ليس مخليا وقت العبادة، بخلاف المفطر" ، وترقب القضاء تعويل على أمر مغيب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after beginning a journey while already fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2037)

2324 – ثم يتصل بالقول في السفر: أن من أصبح صائما، ثم أنشأ السفر، لم يجز له أن يفطر، لأن الصوم تأكد بالإقامة، وإتمامه ممكن، من غير ضرار، كما وصفناه. ولو أصبح المسافر صائما، وقدم الوطن، لم يفطر. ومهما اشترك في الصوم الحضر والسفر، فالتغليب للإيجاب [و] (3) حكم الحضر. ولو أصبح صائما مسافرا، ثم بدا له أن يترخص بالفطر في دوام السفر، فالذي سمعته من شيخي، ووجدته في فحوى الطرق جواز ذلك. وكان من الممكن أن يقال: إذا خاض فيه، التزمه، كما لو نوى الإتمام؛ فإنه لا يقصر. ولو نوى الإتمام، ثم فسدت تلك الصلاة، والوقت باق، فيلزمه الإتمام،

ويمتنع عليه القصر. ويظهر مما أبديناه من الإشكال: أنا لو قدرنا دوام السفر، كدوام المرض، والمريض إذا أصبح صائما، فله أن يفطر، فلو صح هذا التشبيه، للزم أن يقال: من أصبح صائما مقيما، ثم سافر، جاز له أن يفطر، كما لو كان صحيحا في أول النهار، ثم مرض. وهذا مذهب أحمد (4) والمزني (5) فكأن السفر على رأي الشافعي بين (1) في (ط) مستحث. (2) في (ط) السبب الأنصب. (3) زيادة من (ط) . (4) ر. الفروع: 3/ 32، كشاف القناع: 2/ 312. (5) ر. المختصر: 2/ 14، 15.

المرض والترخص بالقصر، وتواصله يلحقه [بالمرض] (1) ، وطارئه لا يجر من (2) المشقة والعسر ما يجره طارئ المرض؛ فإن المرض في عينه يورث العسر. فافهموا مواقع المذهب. وقد احتج المزني في طريان السفر، وجواز الفطر، بسببه بما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم، صام حتى بلغ كراع الغميم (3) ، ثم أفطر" فظن المزني أن ذلك كان في يوم واحد، واعتقد أنه صلى الله عليه وسلم، كان مقيما في أوله مسافرا في أثنائه، وما ذكره وهم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة، وبينه وبين كراع الغميم مسيرة ثمانية أيام، فالمراد بالحديث أنه صام أياما في سفره، ثم ابتدأ الترخص (4) بالإفطار لما انتهى إلى كراع الغميم، و [قد] (5) قيل: تبين هذا للمزني بعد الاحتجاج، فقال للكتبة: خطوا عليه، وقد [يلفى] (6) في [بعض] (7) النسخ استدلاله بالحديث مخطوطا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who breaks the fast and then becomes resident or healthy during the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2040)

2327 – فلو أفطر المسافر في سفره، ثم أقام في أثناء اليوم، أو أفطر المريض، ثم زال ما به، فلا يجب عليهما الإمساك، وإن تغيرا إلى الإقامة والسلامة، خلافا لأبي حنيفة (8) . ولو أصبحا مع العذر صائمين، ثم أقام هذا، وصح ذلك، تحتم إتمام الصوم. (1) الأصل، (ك) : حيد على. (2) في الأصل، (ك) : للعاصي. (3) في (ط) : إذ. (4) في (ط) : يستلزم. (5) في (ك) : لأنا. (6) ساقط من الأصل، (ك) . (7) ساقطة من الأصل، (ك) . (8) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 42 مسألة 507، اللباب: 1/ 173، الاختيار: 1/ 135.

ولو أصبحا ممسكين غير ناويين، ثم انتهينا إلى الإقامة والسلامة، ففي بعض التصانيف وجهان في وجوب الإمساك، ولست أرى لإيجاب الإمساك وجها.

Mas'alah: Must one who broke fast for travel or illness then resumed residence or recovered continue abstaining?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في وجوب الإمساك على من أفطر للسفر ثم أقام، أو أفطر للمرض ثم زال ما به ... 4/ – 55

Mas'alah: Is fasting better than breaking fast during travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=822)

كان القصر واجبا، وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من القصر) لما فيه من المسارعة إلى تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله – صلى الله عليه وسلم – ولقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] هذا (إن لم يتضرر به) فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر» نعم لو خشي منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر، فإن صام كان عاصيا وأجزأه، ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو، وهو أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص، أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة إطلاق الأذرعي وكذا سائر الرخص نظير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveller who arrives after the imam's order for rain-seeking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=965)

[فائدة أخرى] لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا، ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء. وبقي أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا؟ فيه نظر، والظاهر الوجوب؛ لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه

الاحتياج، فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة. وبقي أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a hired wet nurse breaking her fast in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2105)

الثامنة: أجرت نفسها للإرضاع، هل عليها الفطر في رمضان إذا احتاج الرضيع إليه؟ فيه كلام سبق واضحا في كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a commanded fast while traveling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر؛ لأنه لا يقضي، ولا يجب على الآمر وإن قلنا: المتكلم يدخل في عموم كلامه؛ لبعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئا بغير صيغة التزام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who hopes to recover from illness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

وأما من يرجو البرء .. فواجبه الصوم عند برئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who can only fast in short or cold days?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=537)

ومثله: من لا يطيقه إلا في الأيام القصيرة أو الباردة، فيصوم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the seven fasts in travel after intending to settle in Mecca?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

قال الشرقاوي: (فلو شرع في السبعة في مكة مثلا؛ لقصده توطنها، ثم أعرض عن توطنها قبل تمامها وسافر .. فالظاهر جواز إتمامها في السفر، نقله الرحماني عن "سم") اهـ

Mas'alah: Is fasting seven days conditional upon returning home?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=618)

وهو ظاهر، وإن استظهر (ب ج) خلافه؛ لأن صومها مشروط بالرجوع إلى وطنه، وقد رجع إليه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting fasting while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1060)

كصاحب "الشامل" وغيره، فهم معتدون بخلافه لا محالة [1]، والله أعلم. قوله: "وما ورد من [2] الأخبار في النهي عن الصيام في السفر، أريد به من [3] يتضرر بالصوم" [4]، هذا مثل قوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، وفي رواية ثابتة في الصحيحين [5] من حديث جابر – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى في السفر رجلا يظلل عليه لكونه صائما فقال: ذلك – صلى الله عليه وسلم –. (1) وللمصنف في فتاواه كلام جيد ومفصل حول هذه المسألة أكثر مما هنا، فقال بعد أن ذكر فيها أقوال بعض الأصوليين والذي اختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي، وحكاه عن الجمهور أن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافه في الفقه، ثم قال (ابن الصلاح) : وهذا هو الذي استقر عليه الأمر آخرا، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أورد مذاهب داود في مصنفاتهم المشهورة في الفروع، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وصاحبه المحاملي وغيرهما، فلولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه في مصنفاتهم. ثم قال: وبهذا أجيب مستخير الله ومستعينا به أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، ومما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه في مثله على خلافه إجماع منعقد، وقوله في مثله خارقا للإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا ومثله غير معتد به، ثم قال: وهذا الذي اخترته يثبت بدليل القول أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهدا في نوع دون نوع، والعلم عند الله، ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمان داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، والله

أعلم. فتاوى ابن صلاح (10/ 207 – 208) . (2) في (د) و (أ) (في) ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (3) نهاية 2/ ق 9/ ب. (4) الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (5) البخاري: 4/ 216 في كتاب الصوم، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ليس من البر الصيام في السفر) ، ومسلم: 7/ 233 في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وزاد مسلم في رواية (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about companions fasting and not fasting while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1061)

قوله: "بدليل [1] ما روي عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا القاصر، ومنا المتم فلم يعب بعضنا على بعض" [2]، هذا متفق عليه أخرجاه في الصحيحين [3]، ولكن ليس فيه (ومنا القاصر، ومنا المتم) وهو زيادة قد رويت بإسناد ضعيف [4]، والله أعلم. (1) ساقط من (أ) . (2) الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (3) البخاري: 4/ 219 في كتاب الصوم، باب من لم يعب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ومسلم: 7/ 235 في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر بلفظ (كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) . (4) لم أعثر على هذه الزيادة من حديث أنس رضي الله عنه ولا غيره بهذا اللفظ غير أني وجدت بمعناه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر) رواه البزار، وأورده الهيثمي في

المجمع: 2/ 157، وقال فيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a traveler not required to abstain from food when permitted to break the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1063)

ما ذكره من أنه لا يجب الإمساك "على من أبيح له الفطر [1] إباحة حقيقة كالمسافر" [2] معناه: أنه لم يبح [3] الإفطار بناء على ظاهر يتطرق إليه الخطأ كما في يوم الشك على ما سيأتي [4]، بل أبيح له الإفطار بناء على أمر متحقق، وهو السفر، والمرض، فلا يتجه إيجاب الإمساك الذي هو من قبيل عقوبة، وإلى هذا يرجع معنى قوله في الفرق لما ذكر وجوب الإمساك على الصبي وأمثاله "لا كالمسافر فإنه يترخص، مع كمال حاله" يعني أنه مع كمال حاله مخاطب بالترخص، فلا وجه لمؤاخذته بخلاف الصبي، فإنه غير مخاطب بالترخص، وإنما هو خارج عن التكليف.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'permission in reality' in the context of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1063)

وينبغي أن يقرأ قوله "إباحة حقيقة" بإضافة إباحة إلى حقيقة، وهذا أصح من أي يقال: "حقيقية" بياء النسبة كما وقع في موضع آخر؛ لأن الإباحة في نفسها حقيقية في الموضعين على ما لا يخفى عن أصولي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the obligation of abstinence for those who break the

fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1063)

الأصح عند المصنف [5]، والإمام شيخه [6] من الوجوه الأربعة أنه لا يجب (1) في (أ) (الإفطار) ، وما بعدها كلمة (إباحة) ساقطة منها. (2) الوسيط: 1/ ق 152/ أ. (3) نهاية 2/ ق 10/ أ. (4) يعني في كتاب الوسيط 1/ ق 152/ أ. (5) انظر: البسيط: 1/ ق 223/ أ. (6) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 157.

Mas'alah: How do travelers determine prayer and fasting times when the sun does not set?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=426)

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل به عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (

Mas'alah: Is fasting better than breaking the fast for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=898)

)

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=898)

والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولأنه الأكثر من أحواله – صلى الله عليه وسلم –، فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر» أما إذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فمن صام عصى وأجزأه ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالأفضل الفطر في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one cannot distinguish night from day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1394)

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء (فإن) بان له الحال وأنه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما

بعد رمضان أجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضي أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when rescue is possible without it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله ولم يمكن تخليصه إلخ) ينبغي وإن أمكن غيره تخليصه بلا فطر سم.

Mas'alah: Why does breaking the fast for rescue benefit two persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله: لأنه يرتفق بالفطر لأجله شخصان) وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغني عبارة القليوبي على المحلي وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اهـ.

Mas'alah: What does the commentary explain about the one who breaks fast for rescue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله هذه الإطلاقات) أي: الأربعة (قوله إن هذا إلخ) بيان لما أفاده المتن والمشار إليه من أفطر للإنقاذ (قوله فيما ألحق به) أي في المرضع الذي ألحق به من أفطر للإنقاذ فقوله ألحق به صلة جارية على غير من هي له فكان الأولى الإبراز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a life?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله في بعض أحوال إلخ) وهو أن يكون الإفطار لإنقاذ المشرف المحترم وحده (قوله الذي إلخ) مبتدأ خبره قوله إن كلا إلخ كردي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a human or animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله آدمي) وكذا حيوان آخر محترم رملي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to rescue a respected human?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1441)

(قوله آدمي محترم) أي: بخلاف المال لنفسه أو لغيره وإن ارتفق به شخصان م ر وقد

يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ.

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast if it is difficult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

)

Mas'alah: Is it better for a fasting person to break his fast if it is difficult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم لندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم وفي الإحياء يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا.

Mas'alah: Is fasting better than not fasting for a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=351)

والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به، لما فيه من تبرئة الذمة، والمحافظة على فضيلة الوقت، وما ذكره المصنف يجمع به بين الأخبار الواردة في الباب، أما من تضرر

به فإنه حرام عليه [652]، وهل يصح صومه؟ فيه احتمالان عن الغزالي في المستصفى.

Sub-topic – Nullifiers of Fasting

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after eating forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1642)

[مسألة: الجماع بعد الأكل ناسيا] : ولو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع.. ففيه وجهان: أحدهما: – وهو المنصوص: (أنه لا كفارة عليه) ؛ لأنه وطئ وهو يعتقد إباحته، فهو كما لو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل، فبان أنه نهار، ويجب عليه القضاء.

والثاني – وهو قول القاضي أبو الطيب – إن عليه الكفارة؛ لأن الذي ظنه–وهو كونه مفطرا بأكل الناسي– لا يبيح له الوطء، بخلاف ما لو ظن أنه الليل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after traveling while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1643)

وإن أصبح المقيم صائما، ثم سافر، فجامع في ذلك اليوم.. وجبت عليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه الكفارة) . دليلنا: أن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فلا تسقط الكفارة، كالسفر القريب.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after falling ill while fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1643)

وإن أصبح الصحيح صائما، ثم مرض وجامع في مرضه.. لم تجب عيه الكفارة؛ لأن المرض يبيح له الفطر.

Mas'alah: Is a fast valid if one is unconscious for the entire day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

وقال المزني: يصح صومه، وإن لم يفق في جزء من النهار، وهو قول أبي حنيفة، كما إذا نام جميع النهار.. فإن صومه يصح.

Mas'alah: Is a fast valid if one sleeps the entire day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا نام جميع النهار.. لم يصح صومه، كما إذا أغمي عليه جميع النهار.

Mas'alah: Why is a fast invalid if one is unconscious the entire day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

وما قالاه لا يصح؛ لأنه إذا أغمي عليه جميع النهار.. فقد وجدت منه النية، دون الترك، فلم يصح صومه، كما لو انفرد الترك عن النية.

Mas'alah: Does sleep invalidate the fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1646)

وأما النوم: فلا يبطل الصوم؛ لأن النائم مكلف، والمغمى عليه غير مكلف.

Mas'alah: What is the effect of milk reaching different parts of the body on fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2429)

3024 – فصل في بيان المحل الذي يصل إليه اللبن إذا وصل اللبن إلى محل لا يفطر به الصائم فلا أثر له، وإن كان بحيث يفطر الصائم بالوصول إليه؛ فإن كان محل تغذية كالمعدة حرم، وإن لم يكن محل تغذية كالمثانة، ومحل الحقنة، فقولان، وفي السعوط طريقان: إحداهما للأكثرين: القطع بالتحريم؛ لإفضائه إلى المعدة. والثانية: فيه القولان. وإن وصل إلى باطن الذكر، فلا أثر له إن قلنا: لا يفطر، وإن قلنا: يفطر، ففيه القولان. وإن قطر في الأذن؛ فإن قلنا: لا يفطر، لم يؤثر، وإن قلنا: يفطر، فلا على النص، والوجه: طرد القولين. ولو وصل بالجرح إلى محل يفطر ولا يغذي ففيه القولان، ولا أثر لما يصل بالمسام اتفاقا، كتقطير اللبن على الرأس. * * *

Mas'alah: What are the rulings on swallowing saliva after rinsing and on taste entering the throat during

fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=686)

(قوله: دخول عين) قال ع ش عن ابن عبد الحق ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه (قوله، والطعم) أي الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من

كثر فسيأتي (بقصد) أي مع قصده دخول العين جوفه فلا يضر الإيجار، والطعن في الجوف بلا اختيار وإن تمكن من دفع الطاعن على أقيس الوجهين في المجموع إذ لا فعل له ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر على الأصح؛ لأنه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن البغوي وأفتى به النووي قال في المجموع تبعا للرافعي: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا اهـ وقضية التشبيه تصحيح أنه يفطر بالكثير دون القليل ولو خرجت مقعدة المبسور، ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي. والأقرب إلى كلام غيرهما الفطر وإن اضطر إليه كما لو أكل جوعا (ليس) أي لا إن كان الداخل (ريقا طاهرا من فمه صرفا) فلا يبطل به صومه لعسر التحرز عنه وكذا لو جمعه، ثم بلعه كما شمله كلامه؛ لأنه لم يخرج من معدته وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وإن صفا بالصرف المخلوط بغيره وإن كان طاهرا وبقوله: من فمه ما لو ابتلعه بعد خروجه إلى ظاهر فمه ولو على خيط خياط، أو امرأة في غزلها لمفارقته معدته ولإمكان التحرز عنه بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه إذ اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدته (فإن ريق نزل) من فمه

(جوفا) له (بشيء) أي مع شيء (بين أسنان) له (بطل) صومه وإن أمكنه مجه لكونه غير صرف (و) بطل (بالنخام) النازل من الفم إلى الجوف إن أمكنه مجه سواء كان من الرأس أم من الصدر لتقصيره وفارقا نظيرهما في الطعن كما مر بأن نزولهما منسوب إليه بخلاف الطعن فإن لم يمكن مجهما لم يبطل للعذر. فقوله: (حيث مج أمكنا) قيد فيهما (و) بطل بدخول (الماء) جوفه (مهما يتمضمض) ، أو يستنشق به (ممعنا) أي مبالغا مع ذكره الصوم للنهي عن المبالغة فيه بخلاف ما إذا لم يبالغ لتولده من مأمور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب إزالتها وأما دخول ماء غسل التبرد [حاشية العبادي] قوله: وغبار طريق) الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر (قوله: لم يضر) أي وإن كان الفتح لأجل أن يدخل الغبار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله: لأنه معفو عن جنسه) بهذا حصل الفرق بينه وبين ما لو فتح فاه في الماء حتى نزل الماء إلى جوفه بر (قوله: بالكثير دون القليل) ، والمتجه عدم الفطر مطلقا م ر (قوله: إن أمكنه مجه) حال جريانه للنزول كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: حيث مج أمكنا) هل المعتبر الإمكان حال أخذ ذلك في النزول فقط ولا يعتبر ما قبل ذلك، أو المعتبر الإمكان ولو قبل ذلك؟ فيه نظر وقوة الكلام تعطي الأول وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وهذا بخلاف ما لو وضع شيئا في فمه عبثا [حاشية الشربيني] المذوق كما في الشرقاوي على التحرير وفي ح ل على المنهج خلافه فراجعه (قوله: إذ لا فعل) له ولا غرض بخلاف ما لو علت عليه امرأة وأدخلت ذكره فرجها مع تمكنه من دفعها فإنه يفطر كما نقله المرصفي على المنهج عن شيخه (قوله: ولو خرجت مقعدة المبسور إلخ) وحكمها بالنسبة لنقض الوضوء أنه إن لم يخرج معها من الباطن شيء فلا نقض، وأما إن خرج منها دم فإن كانت حال خروجه في الباطن نقض، أو في الخارج فلا. نبه عليه شيخنا ذ – رحمه الله – في نواقض الوضوء اهـ. (قوله: لم يفطر) وإن أدخل أصبعه معها إن

احتاج إليه اهـ. ق ل وغيره قال ق ل أيضا قال بعض مشايخنا: ولا يضر دخول ما عليها من رطوبة الاستنجاء (قوله: كما لو أكل جوعا) فرق حجر في شرح العباب بأن ما نحن فيه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله من الفم إلى اللسان (قوله: كما لو دميت لثته) أي وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره وقال الأذرعي: لا يبعد أن يقال: فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا أنه يتسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فإن ريق نزل) ولا يضر ابتلاع ريقه مع أثر الماء بعد المضمضة لمشقة الاحتراز عنه ع ش ويضر ابتلاع شيء من رطوبة السواك كما في الروضة (قوله: إن أمكنه مجه) أي حال جريانه وإلا لم يفطر ولو كان قادرا على إخراجه من بين أسنانه ولم يفعل اهـ. ق ل وشيخنا ذ رحمهما الله تعالى (قوله: إلى الجوف) أي مخرج الهمزة كما مر (قوله: ماء غسل التبرد، والغسلة الرابعة) ظاهره وإن عجز عن المج حال الجريان وهو ظاهر في الغسلة الرابعة بخلاف غسل التبرد؛ لأنه لحاجة

والغسلة الرابعة فمبطل وإن لم يبالغ (والأكل) أي وبطل بالأكل (كرها) ؛ لأنه أكل لغرضه فأشبه ما لو أكل لدفع الجوع؛ ولأن الإكراه إنما يؤثر في دفع الإثم قال في المحرر وهذا الذي رجح يعني رجحه الغزالي كما صرح به في الشرح الكبير. وقال في الصغير لا يبعد ترجيح مقابله كما في الحنث وصححه النووي كالناسي بل أولى؛ لأنه مخاطب بالأكل دفعا للضرر بخلاف الناسي وأما القياس على الأكل لدفع الجوع فرد بأن الإكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا (و) بطل بالأكل (كثيرا) ثلاث لقم فأكثر (ناسيا) لسهولة التحرز عنه غالبا كبطلان الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي مقابله لعموم خبر من نسي السابق وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم (و)

بالأكل (باجتهاد من يبين) له بعد ظنه الأكل ليلا أنه كان (خاطيا) سواء أكل أول النهار أم آخره لتحقق خلاف ما ظنه بخلاف من بان له الصواب، أو لم يبن له الصواب ولا الخطأ وفي تعبيره بخاطئا كلام سيأتي في الجراح (والهجم) أي وبالأكل بالهجم في آخر النهار وإن لم يبن له الخطأ (لا في أول النهار) إذا لم يبن له الخطأ عملا بالأصل فيهما ومن ثم حرم الأكل بالهجم آخر النهار دون أوله. ولو أكل جاهلا بالتحريم لم يفطر إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإلا أفطر (و) بطل (للذي جامع باستمرار) الجماع (من بعد) طلوع (فجر) وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد الاستمرار فنزع حيث علم إذ بعض النهار مضى، وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل وقضية كلامه كالرافعي أنه انعقد، ثم بطل، والمشهور أنه لم ينعقد أصلا (وليكفر) إن استمر في جماعه عالما لا غالطا كالمجامع بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب به المهر، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها، والوطء ثمة غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت نعم لو استمر لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما ذكره الماوردي وأقره عليه الروياني. وخرج بالاستمرار ما إذا نزع حالة الطلوع وصرح به من زيادته بقوله: (فنزع لكي يصح الصوم إن فجر طلع) أي فطريقه في صحة صومه [حاشية العبادي] ثم جرى به ريقه بعد تمكنه من إخراجه ولو قبل الجريان فإنه يضر م ر (قوله: والغسلة الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين، أو ثلاث فزاد أخرى؟ فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها (قوله: وإن لم يتبين له الخطأ) أي سواء بان له الخطأ، أو لم يتبين له شيء ومعلوم أنه لو بان الصواب لم يضر، والمشهور أنه لم ينعقد أصلا عبارة الروض فإن استدام أي عالما أفطر وعليه الكفارة وإن لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر ولا كفارة وإن استدام عالما (قوله: وليكفر إلخ) عبارة الروض وكذا أي يصح صومه أي مجامع

علم بالفجر حين طلع فنزع أي في الحال فإن استدام أي بعد علمه بالطلوع أفطر وعليه الكفارة وإن لم يعلم حتى طلع الفجر أفطر ولا كفارة وإن استدام عالما اهـ. أي؛ لأن استدامته مسبوقة بالإفطار وحاصله أنه حيث مكث مجامعا بعد الطلوع بطل صومه وإن مكث جاهلا بالطلوع، ثم إن كان المكث المبطل مع العلم وجبت الكفارة، أو مع الجهل فلا وإن استمر بعد العلم (قوله: إن استمر في جماعه إلخ) قضية كلامه كما ترى أن الاستمرار بعد العلم موجب للكفارة ولو كان العلم متأخرا عن استدامته بعد الفجر وليس كذلك؛ لأن المبطل للصوم سبق الاستمرار الكائن مع العلم فلا كفارة له نبه عليه الكمال المقدسي، ثم رأيته في متن الروض بر [حاشية الشربيني] فليحرر (قوله: لا يبعد ترجيح مقابله) هو المعتمد نعم إن تناوله لا لأجل الإكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد إناءين معين فأكل من الآخر وكذا الأكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحدهما غير معين فيفطر ولو أكرهه على الزنا لم يفطر وإن لم يحل اهـ. ق ل بزيادة يسيرة (قوله: لئلا يخلو إلخ) وإن كان صومه لم ينعقد واستشكل بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا اهـ. عميرة على المحلي وعبارة حجر في شرح العباب هنا فيقضي ويكفر وإن لم يكن فيه إفساد كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم (قوله: نعم إلخ) مثله ما لو قبل ولم ينزل، أو اغتاب إنسانا واعتقد بطلان صومه فجامع وإن لم يفته مفت خلافا لأبي حنيفة حيث قيد الأولى به وقال في الثانية: يكفر مطلقا اهـ. شرح عب (قوله: فلا كفارة) أي وإن بطل صومه كما لو أكل ناسيا فظن الفطر فأكل عامدا

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijamah) for a fasting person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=694)

(و) ندب (ترك حجم) وفصد ونحوهما تحرزا عن إضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وأما خبر أبي داود «أفطر الحاجم، والمحجوم» فأجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم، وهو صائم محرم» وبأن خبر البخاري أصح ويعضده أيضا القياس

Mas'alah: What are the three cases when one eats due to uncertainty about dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

فصل : فأما إذا اشتبه عليه طلوع الفجر فأكل فإن كان على شك، واشتباه فله ثلاثة أحوال أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who continues intercourse after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

أما المذهب، فقول الشافعي لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بعد إخراجه أفطر وكفر، فحرم الاستدامة ولم يحرم الإخراج لوجود الإيلاج في حال الإباحة، وإن الإخراج ترك وإن كان في زمان الحظر فصار مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes unconscious during the day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5033)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل (قال المزني) رحمه الله: كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغمي عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه) . قال الماوردي: أما الجنون فيبطل الصوم سواء كان في جميع اليوم أو في بعضه لأنه يسقط التكليف وينافي العبادة.

وأما الإغماء فإن استدام في جميع اليوم أبطله، وإن لم يبطل بالنوم. وقال المزني: لا يبطل بالإغماء كما لا يبطل بالنوم. وقال أبو سعيد الإصطخري: يبطل بالنوم كما يبطل بالإغماء. والفرق بينهما أصح وهو أن النوم صحة معتادة إذا نبه معها تنبه فجرى عليه حكم اليقظة في صحة الصوم والإغماء مرض يزيل التمييز ويفارق الشهوة ويفارق العادة ولا ينتبه إذا نبه فصار بالجنون أشبه، فأما إذا أغمي عليه في بعض اليوم وأفاق في بعضه فالذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع من كتاب الظهار أنه إن كان مفيقا في أول اليوم وعند طلوع فجره لم يفسد صومه بحدوث الإغماء من بعده لأنه دخل في الصوم وهو يعقل، وإن كان أغمي عليه في أول اليوم وعند طلوع فجره فسد صومه، وإن أفاق من بعده لأنه دخل فيه وهو لا يعقل. وقال في كتاب الصيام إن أفاق في بعض يوم صح يومه. وقال في اختلاف العراقيين ولو حاضت أو أغمي عليها بطل صومها فخرج أصحابنا اختلاف هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يبطل الصوم بوجود الإغماء في بعضه كالجنون. والقول الثاني: أنه لا يبطل الصوم بالإغماء إذا وجدت الإفاقة في بعضه كالنوم. والقول الثالث: إن كانت الإفاقة في أوله لم يبطل بحدوث

الإغماء في باقيه وإن كان الإغماء في أوله لم يصح بحدوث الإفاقة في باقيه. وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي لا يصح صومه مع الإغماء إلا أن توجد الإفاقة في طرفيه في أوله عند الدخول وفي آخره عند الخروج اعتبارا بوجود القصد في أول العبادة وآخرها كما تلزم النية في الصلاة مع الدخول فيها والخروج منها. فمن أصحابنا من جعل هذا قولا رابعا للشافعي وأنكر الأكثرون منهم تخريجه قولا للشافعي وجعلوه مذهبا لهما وفرقوا بين أول الصوم وآخره بأن أول الصوم تعتبر فيه النية فاعتبرت فيه الإفاقة وآخره لا تعتبر فيه النية فلم تعتبر فيه الإفاقة وقد مضت هذه المسألة في كتاب الصيام مستوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7461)

وقد روي أن رجلا أرسل امرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها ليسألها عن قبلة الصائم فقالت أم سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قبل وهو صائم. فقال الرجل: لسنا كرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأعاد زوجته لتسأل فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هلا أنبأتها" فقالت قد فعلت. فقال: لسنا كرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting despite backbiting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=221)

قلنا: قد توجد العبادة بلا ثواب، بدليل أن النبي عليه السلام قال: ((الغيبة تفطر الصائم)) ، ومعناه تلحقه بالمفطر لفقد ثواب الصوم ومع ذلك فإن صومه صحيح، وكذلك قال الله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون } .

ومعلوم أن المراياة تفوت ثواب الصلاة، ومع ذلك فإن صلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by inserting an object?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

وإذا كان الأمر على ما ذكرتم فيكون الخلاف في صورة الفطر: فإن

Mas'alah: What is the ruling on describing breaking the fast as complete?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=515)

أما قوله: ((إفطار كامل)) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or date pit while fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=515)

فإن قالوا: إذا تناول الحصاة أو النواة فهو إفطار ناقص، لأنه إفطار اسما لا معنى من حيث أنه أكل صورة وليس بأكل معنى.

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting breaking the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

قالوا: وفي الإستيقاء إنه ليس بفطر حقيقة، لأن الفطر يكون بما يدخل لا بما يخرج وإنما أفطر به الشرع ولولا الشرع لم يحصل به فطر أصلا.

Mas'alah: What is the definition of breaking the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

قلنا: قد بينا أن الفطر هو تفويت الصوم بفعل يفعله الصائم، والشيء إذا فات لا يتصور أن يفوت من وجه دون وجه بل يفوت من كل وجه، وإذا فات من كل وجه يكون الفطر كاملا ولا يكون ناقصا.

Mas'alah: What is the difference between sexual intercourse and eating/drinking in breaking the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=518)

وأما الذي اعتمدناه من أن الوطء مواقعة محظور والأكل والشرب مجرد ترك الصوم، فهي طريقة متينة محكمة. وعندي أن الاعتماد عليها أولى، وقد ذكرنا وجه تقريرها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast after not having intercourse?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=519)

يبنيه: أنه لو لم يطأ في اليوم الثاني وأتم صومه كان صومه على

Mas'alah: Is the violation of the fast by intercourse on the second day like the first?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

الكمال والتمام مثل الأول لو لم يفسده، كذلك إذا أفسده بالوطء تكون الجناية عليه مثل الجناية على الصوم في اليوم الأول.

Mas'alah: Does the violation of one day's fast affect the next day's fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

والحرف: أن الجناية الموجودة في صوم اليوم لا تؤثر في صوم الغد بحال، ومن المحال اعتقاد تأثير الوطء الذي يوجد في الغد وبعد الغد.

Mas'alah: Is it possible for the sanctity of Ramadan to be lost through sin?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

إن القول بانتهاك حرمة الشهر على معنى فواتها، قول مستبعد جدا ، نعم، يجوز أن يقال إنه لم يراع حرمتها ولم يحفظها، فأما اعتقاد فوات الحرمة فمحال.

Mas'alah: Does violating the sanctity of Ramadan by intercourse nullify its sanctity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=520)

يبينه: أنه ليس معنى حرمة الشهر سوى أن الله تعالى خص هذا الشهر بواجب من أركان الإسلام وشرع فيه وجوها من المشروعات تشعر بخطرها وحرمتها واختصاصه من ذلك بما لا يوجد في سائر الشهور، وهذا المعنى لا يفوت بوطئه في يوم من أيامه، لأن الأمر بالصوم واختصاصه بما عرف

من السنن المشروعة وتكثير الثواب لما يأتي من العبادة فيها وأمثال ذلك كلها باقية عليه في الشهر، فكيف يقال إنه ذهبت حرمتها في حقه وصار بمنزلة سائر الأيام التي هي خارج رمضان؟ وأيضا فإن الكفارة واجب الجناية على الصوم لا واجب الجناية على الشهر، لأن عندنا الكفارة واجب وطء مفطر، وعندكم الواجب واجب الفطر على جهة مخصوصة، والفطر إنما يوجد بجناية على الصوم لا بجناية على الشهر إلا أنه يعتبر أن يكون الصوم في هذا الشهر ليلاقي زمان أدائه. وقد قيل أيضا: إن لكل يوم من رمضان

حرمة على انفرادها فيما يرجع إلى الصوم والشهر جميعا. والدليل عليه: أنه لو لم يصم يوما من رمضان أصلا وجامع فيه أو جامع فيما دون الفرج وهو صائم، أو أكل حصاة أو نواة ثم صام من الغد وجامع فيه وجبت الكفارة وإن كان قد هتك حرمة الشهر بالفعل الأول فحين وجبت دل أنه إنما وجبت، لأن الحرمة لم تصر مهتوكة أو لأن لكل يوم حرمة على حدة فيما يرجع إلى الصوم والشهر جميعا وهذا لا سؤال لهم عليه، فإذا ثبت وجوب الكفارة في اليوم الثاني حسب وجوبها في اليوم الأول وجب أداؤهما، لأن الوجوب يراد للأداء فإذا وجب وجب الأداء. وأما حجتهم: المعتمد، قالوا: نسلم الوجوب في اليوم الثاني مثل ما وجب في اليوم الأول لكن نقول: يتداخلان، ويكتفي بواجب واحد أداء مثل ما لو زنى ثم زنى فإنه يكتفي بحد واحد، لأن كل واحد منهما عقوبة تندرئ بالشبهات، ودليل أنها عقوبة تعلقها بالجناية، ودليل سقوطها بالشبهة ما ذكرنا في المسألة الأولى، وهذا لأن الواجب لما كان على جهة الزجر وهو محمول في الشرع على نوع من السقوط لا يوجد في غيره فالواجب الواحد زاجر كامل

وإن تعدد السبب مثل الحد في الزنا سواء، أو يقال: إذا وجد أداء هذا الواجب بعد وجود أسباب له فجعل في حق كل سبب كأن الأداء حصل لذلك السبب وحده، مثل الحد سواء فإنه يقام بعد زنيات منه ويجعل في كل زنا كأن الحد أقيم له وحده. قالوا: وأما إذا كفر عن الأول ثم وطء ثانيا وجبت الكفارة، كما لو زنى فحد ثم زنى ثانيا، ولأن التكفير لما اتصل بالأول صار الأول كالعدم فصار الثاني بمنزلة الأول حين وجد. قالوا: وأما إذا وطئ في رمضانين يجب كفارة واحدة مثل ما لو زنا في سنتين يكتفي بحد واحد. الجواب: أما قولهم: ((عقوبة)) . قلنا: إن ادعوا (أنها عقوبة محضة) فلا يصح، لأنها تتأدى بمحض العبادة وهو الصوم فلا يكون عقوبة محضة، وإن ادعوا أن فيها معنى العقوبة، فمسلم، لكن لما قالوا: يلحق بالعقوبة المحضة وهو الحد؟. وقولهم:

((إنه يسقط بالشبهات)) . إن عنوا بكل شبهة، فليس كذلك، لأن أعظم الشبهات الملك، ولا يسقط به حتى لو وطئ زوجته أو أمته وجبت الكفارة عليه. واعتذر بعضهم وقال: المسقط هو الشبهة في محل الجناية ولم يوجد، لأن محل الجناية هو الصوم ولا شبهة فيه، وإنما وجدت الشبهة في آلة الجناية، لأن منافع البضع آلة الجناية، وكذلك المطعوم والمشروب، فنظيره

أن لو قتل إنسان بسيف مملوك له فلا يكون ذلك شبهة، وأيضا فإن الصوم إنما يحرم في الوطء في الملك، وإذا كان تأثيره في التحريم في الملك، فكيف يصير الملك شبهة؟ وكلا العذرين ليس بشيء، لأنا ندعي وجود شبهة الإباحة، والملك مبيح لقيام الملك لابد أن يوجب شبهة، مثل ما لو وطئ أمته المجوسية أو كانت أخته من الرضاع لا يجب الحد لقيام الملك، وبطل العذر الثاني أيضا بهذه المسألة، لأن التمجس والرضاع إنما يوجبان التحريم في الملك أيضا، ومع ذلك صار الملك شبهة، وملك السيف لا يبيح القتل به بحال حتى يصير شبهة. وأما الذي ادعوا من سقوط الكفارة بالغلظ، فلأن في الكفارة معنى العقوبة في الجملة، فأما إسقاطها بكل شبهة وإلحاقها بالعقوبة المحضة فلا يصح ذلك بحال. وإذا ثبت هذا فنقول: غاية كلامهم إلحاق الكفارة بالحد، والتداخل في الحد على خلاف/ القياس لأن الأصل أن كل شيئين اجتمع وجوبهم اجتمع وجوب أدائهما، فإن عدل عن هذا الأصل في موضع بدليل لا يلحق به ما ليس في معناه. يبينه: أن الكفارة واجب مالي وليس في الواجبات المالية تداخل في موضع ما. وأما الحد إيلام وإيجاع يجوز أن يكتفي بالواحد احترازا من الإهلاك لأنها إذا اجتمعت أهلكت، وهذا لا يوجد في الحقوق المالية فاعتبر فيها ما هو الأصل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How does the ruling on a forgetful person eating while fasting relate to speaking in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1746)

وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وإن كثر وجها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on having food in the mouth at dawn while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3227)

(السادسة) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه فإن لفظه صح صومه فإن ابتلعه أفطر فلو لفظه في الحال فسبق منه شئ إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة لكن الأصح هنا أنه لا يفطر والأصح في

المضمضة أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر

Mas'alah: What are the three scenarios of withdrawing from intercourse at dawn during fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3228)

قال أصحابنا: للنزع عند الفجر ثلاث صور (إحداها) أن يحس بالفجر وهو مجامع

فينزع بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال (الثالثة) أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع (أما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي رضي الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلى المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه لأنه إنما مكث بعد بطلان الصوم على الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) الصورتان الأولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزني أيضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) إذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الأصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيه قولان وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on continuing intercourse after remembering one is fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3228)

ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse mistakenly thinking dawn has not arrived?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3228)

{فرع} في مذاهب العلماء في مسائل تقدمت (منها) إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس * واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

Mas'alah: What is the ruling on one who withdraws at dawn according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3230)

ثم نزع مع طلوع الفجر * ذكرنا أن مذهبا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة وآخرون وقال مالك والمزني وزفر وداود يبطل صومه وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه *

Mas'alah: What is the ruling on one who has food in his mouth at dawn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3230)

{فرع} ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" رواه

البخاري ومسلم وفي الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" وفي وراية "وكان المؤذن يؤذن إذا بزع الفجر" فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الاولي وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن الأذان الثاني ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده" خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person pouring water over the head or using kohl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3266)

قال المصنف رحمه الله تعالي * ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال "حدثني من رأى النبي صلى الله عليه

وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم" ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس "انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفد فلم يبطل الصوم بما يصل إليها" *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using kohl while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3267)

{فرع} في مذاهب العلماء في الاكتحال * ذكرنا أنه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالإثمد ويكره بالصبر * وقال الثوري وإسحق يكره * وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر * واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم" رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر * واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها (منها) حديث عائشة قالت "اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا

بلا خلاف وعن أنس قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأ كتحل وأنا صائم قال نعم" رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وعن

نافع عن ابن عمر قال "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان الكحل وذلك في رمضان وهو صائم" في إسناد من اختلف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" رواه البيهقي وضعفه لأن راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروي عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف جدا أنه لا بأس به * واحتجوا بالأثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفى سنن ابي دواد عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف * *

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3268)

قال المصنف رحمه الله * ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو صائم" قال في الام ولو ترك كان احب الي لما روى عبد الرحمن بن ابي ليلي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالو "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء علي أصحابه" *

Mas'alah: What conditions invalidate the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3297)

(العاشرة) قد سبق أن الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبي المميز صحيح والذي لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال أصحابنا شرط الصوم الإسلام والتمييز إلا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد والتشريق

Mas'alah: What is the difference between intercourse during fasting and during hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4294)

قال الروياني والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a fast and its effect on the oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8395)

وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا أنها على وجهين: (أحدهما) أنه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا، فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج ثم ينزع، فان زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لانه وطئ اجتمع فيه التحليل والتحرم؟ ؟ فلم يجب به الحد، وهل يجب به المهر؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب كما تجب الكفارة

على الصائم إذا أولج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه (والثانى) لا يجب لان ابتداء الوطئ يتعلق به المهر الواجب بالنكاح، لان المهر في مقابلة كل وطئ يوحد في النكاح، وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan and its expiation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=261)

فصل: "في الجماع في رمضان وما يجب له"

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one loses consciousness by drinking medicine during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1577)

قوله: ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا، قال في "التهذيب" : إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والأصح: لا يصح؛ لأنه بفعله. انتهى. وقد أطلقوا هذا الكلام ولم يفصلوا بين أن يكون الشرب لحاجة أو لا لحاجة، وقد جعلوا في الصلاة شرب الدواء للحاجة بمثابة الإغماء حتى إن القضاء؛ فينبغي هنا أيضا إلحاقه به حتى يصح الصوم، إلا أن يقال: الفارق بينهما مشقة قضاء الصلاة دون الصوم؛ ولهذا الفرق أوجبوا القضاء هنا في الإغماء إذا استغرق الوقت، بخلاف الصلاة، وهذا أيضا خيال ضعيف؛ فإنهم لم يجعلوا المدرك هنا المشقة وعدمها بل

عللوه بكونه من فعله. وقد صرح في "التتمة" بأنه يعذر كما ذكرته؛ فيتعين المصير إليه، وسأذكر لفظه. هذا التصحيح السابق من كلام البغوي لا من كلام الرافعي فاعلمه. وقد ذكر مثله الخوارزمي في "الكافي" حكما وتعليلا وتصحيحا، وفيه

كلام آخر يأتي عقب هذا.

Mas'alah: What is the definition of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

قوله: والوصال أن يصوم يومين فصاعدا، ولا يتناول بالليل شيئا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does continuous fasting (wisal) exclude besides eating and drinking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

تابعه في "الروضة" على تفسير الوصال بذلك، وفيه إشعار بأن ما عدا الأكل والشرب كالجماع والإسقاء والظعن وغيرهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال.

Mas'alah: How did the majority of scholars define continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

وهو مقتضى كلامه في "شرح المهذب" أيضا، وإنه نقل عن الجمهور أنهم فسروه بصوم يومين وأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل.

Mas'alah: What is the correct definition of continuous fasting (wisal) according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

ثم قال: والصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر، هذا لفظه.

Mas'alah: Why is the prohibition of continuous fasting (wisal) limited to eating and drinking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1588)

وتخصيص ذلك بالأكل والشرب ونحوهما ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف، وهذه الأمور تزيده؛ إذ لا تمنع حصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully and then intentionally has intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1614)

قوله: ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته. وأصحهما –ولم يذكر الأكثرون غيره–: أنه يفطر كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه. وعلى هذا فلا كفارة؛ لأنه وطء وهو يعتقد أنه غير صائم. (1) البقرة: (187) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of continuous fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1647)

وحديث النهي عن صوم الدهر رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a wedding feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

تابعه في "الروضة" على عدم الوجوب وصرح به أيضا في "شرح مسلم" في باب الوليمة، ثم عكس ذلك في الشرح المذكور أيضا في كتاب الصيام في باب ندب الصائم إذا دعي إلى طعام، فقال ما نصه: وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا إن شاء الله تعالى في بابه. هذا لفظه بحروفه، وذكر في "تصحيح التنبيه" أنه المختار، ولا ذكر للمسألة في "المحرر" ولا في "مختصره" .

Mas'alah: Does being forced to eat or drink break the fast and invalidate consecutive fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3570)

قوله فيها أيضا: ولو أوجر الطعام مكرها لم يفطر ولم يبطل تتابعه، وهكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق، وشذ المحاملي فحكى في "التجريد" وجها أنه يفطر وينقطع تتابعه وهذا غلط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3571)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من قطع الأصحاب في جميع الطرق بعدم الإفطار بالإيجار غريب: فقد حكى في كتاب الصيام تبعا للرافعي عن الحناطي أن في الفطر بالإيجار وجهين. الأمر الثاني: أن ما نقله -رحمه الله- عن "التجريد" غلط منه عليه فإن المحاملي لم يذكر فيه خلافا، بل صرح بنفي الخلاف فقال ما نصه: أما إذا أكره علي الفطر فإن أوجر الطعام والشراب لم يفطر قولا واحدا، وإن ضرب حتى أفطر فهل يفطر؟ على قولين، فإن قلنا: لا يفطر هنا، وفي القسم قبله فالصوم على حاله والتتابع باق، وإن قلنا: إنه يفطر [إذا أكره وأكل فالتتابع ينقطع لأنه أفطر بسبب لا يعود إليه. هذا لفظه بحروفه على ما نقله الناقل عنه في الفرع قبله وكأنه -رحمه الله- يمسك بقوله، وإن قلنا أنه يفطر] [1] هنا وفي القسم قبله، ذاهلا عما صرح به قبل هذا من الإتفاق على أنه لو لم يصرح أيضا بنفي الخلاف لما أمكن إثبات خلاف بمجرد هذه

اللفظة، فإنه إنما عطفه عليه لمشاركته له في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=648)

قال الشافعي : فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث , وأنا أسألك . قال . فسل : قلت أرأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها@

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing opinions on kissing while fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=904)

قال الشافعي : وهذا عندي والله أعلم على ما وصفت , ليس اختلافا منهم : ولكن على الاحتياط , لئلا يشتهي فيجامع , وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به .@

Mas'alah: What is the chapter heading on intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=905)

باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during expiatory fasting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4120)

من أكل , أو شرب ساهيا في صيام الكفارة

Mas'alah: What invalidates voluntary, Ramadan, expiatory, and vowed fasts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4120)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك , فمن أكل فيها , أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ومن أكل , أو شرب عامدا أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عمن جامع في صوم غيره تطوعا , أو واجبا فإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .@

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4463)

باب الصيام أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير أن عليا سئل عن القبلة للصائم فقال : ما يريد إلى خلوف فمها وليسوا يقولون بهذا يقولون : لا بأس بقبلة الصائم .@

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4465)

أصحابه , ونقول : لا بأس أن يقبل الصائم .

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken fast that is shorter or longer than Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

قال: (فلو نقص وكان تاما ... لزمه يوم آخر) ؛ لأنه ثبت في ذمته كاملا. وهذا تفريع على الأصح، وعلى مقابله: لا يلزمه شئ؛ لأنه صام شهرا كاملا. فلو انعكس الحال فكلن ما صامه تاما ورمضان ناقصا، فإن قلنا: قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: أداء .... فلا. وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين ... أجزاه بلا خلاف. وإن وافق صومه شوالا ... فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا، وثمانية وعشرون إن كان ناقصا. وإن وافق ذا الحجة ... فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا، وخمس وعشرون إن كان ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly fasts before Ramadan and then realizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1401)

قال: (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان) أي: يعد أن تبيم له الحال (.... لزمه صومه) ؛ لتمكنه من العبادة في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling if one is engaged in intercourse at fajr and withdraws immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1422)

قال: (وكذا إن كان مجامعا فنزع في الحال) أي: حال علمه؛ لأن النزع ترك

فإن مكث بطل ـــــــــ الجماع، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه. وقال ابن سريج: يشترط أن يقصد بالنزع الترك، فإن لم يقصده .... لم يصح. وقال المزني: يبطل صومه بالنزع؛ لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج. وجوابه: أن الالتذاذ لا يتعلق الفساد به بل بالوطء، وهذا ليس بوطء. فإن قيل: كيف يعلم الفجر وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا؟ فالجواب: أنا لم نتعبد بما في نفس الأمر، بل بما نطلع عليه، والعارف بالأوقات إذا رصد عرف أول الطلوع الذي يتعلق به التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=324)

484 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=324)

485 – أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=324)

488 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك.

Mas'alah: What was the cause of the man breaking his fast?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=326)

قال الشافعي رضي الله عنه: وكان فطره بجماع.

Mas'alah: Is it permissible for a person fasting an obligatory fast to break it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

ويحرم) على الصائم (الإفطار من) صوم (فرض ولو توسع وقته) كنذر مطلق وقضاء ما فات من رمضان بعذر كما مر في بابه)

Mas'alah: What things enter the body through an orifice but do not break the fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=344)

* * * والذي [3] يصل إلى الجوف من منفذ ولا يفطر سبعة [4] [5]: 1 – الأكل أو

[6] الشرب ناسيا أو مكرها. 2 – وسبق الماء في المضمضة والاستنشاق حيث لم يبالغ. 3 – وغبار الطريق، ولو فتح فاه عمدا على رأي مرجوح [7]. 4 – وغربلة الدقيق. 5 – والذباب. (1) فى (ل) : "جميع" ، وفي (ظا) : "بجميع" . (2) في (ظا) : "ما" . (3) من قوله: "والذي" حدث سقط كبير في نسخة (ب) . (4) في (ل) : "بسبعة" . (5) راجع: "المجموع" (6/ 327) ، و "الأنوار" (1/ 155) . (6) في (ظا) : "و" . (7) في نسخة: "مرجح" كما أشار ناسخ (ظا) .

6 – ومن توضأ فمضمض [1] وبالغ قبل نية النفل فدخل في [2] جوفه ثم نوى النفل. 7 – وابتلاع الريق الطاهر [3] الصرف من معدته. وما لا يدخل من منفذ لا يفطر، فلا يضر الكحل، وإن وجد منه طعما

Mas'alah: What is the ruling on oil reaching the interior through skin pores during fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=345)

في الحلق، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام. * * *

Mas'alah: In which four cases is it impermissible to exit a fast once entered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=356)

وليس لنا صوم يجوز الخروج منه، ثم يمتنع الخروج إلا في أربعة المسافر والمريض إذا زال عذرهما وهما صائمان والصبي يبلغ وهو صائم على ما صحح

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the stomach through a wound or ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3007)

ولو كان على بطنه جراحة، فصب فيها حتى وصل إلى الجوف-: فهو كالحقنة. وإن كان في أمعائه خرق، فوصل إلى المعدة-: يثبت قولا واحدا. وكذلك: لو كان على رأسه مأمومة، فصب فيها فوصل إلى الدماغ-: يثبت ولو صب في أذنه-: لم يثبت؛ لأنه لا ينفذ منها إلى الدماغ، وكذلك: لو صب في عينه؛ كالصائم، إذا اكتحل-: لا يحصل به الفطر. وعند أبي حنيفة: لا يثبت التحريم بالحقنة والسعوط والصب في الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when one spouse is sleeping during a fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1321)

فرع آخر لو كان الرجل نائما فجاءت امرأته فاستدخلت ذكره لا يفطر قولا واحدا، وأما المرأة فإن قلنا: إن الكفارة عليهما تجب الكفارة في مالها، وإن قلنا: عليه واحده لا شيء عليهما ولو كانت هي نائمة لا يلزمها القضاء ويلزمه القضاء والكفارة، وقال مالك: عليها القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء دون الكفارة وهذا غلط، لأن هذا أكثر من النسيان فلا يفطرها.

Mas'alah: Does kissing over a veil break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1331)

فرع لو قبل فوق خمار فأنزل لا يفطره.

Mas'alah: Does delayed ejaculation after kissing break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1331)

فرع آخر لو قبل امرأته وفارقها ساعة أو ساعتين، ثم أنزل فيه وجهان، والأصح أنه يفطره إن [301 ب/4] كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتما أنزل. ولو قليل، أو يمسح فأمذى لم يفطر خلافا لأحمد، لأنه خارج لا يوجب الغسل كالبول، ويفارق المني لأنه يلتذ بخروجه ويوجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration and ejaculation for a fasting person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1331)

مسألة: قال [1]: "وإن وطاء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر" .

Mas'alah: Does ejaculation from looking or thinking break the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1331)

الفصل وهذا كما قال، قد مضت هذه المسألة، وهل أراد بقوله ولم يكفر الكفارة العظمى أو الكل من العظمى والصغرى؟ فيه خلاف بين أصحابنا، ثم قال: "وإن تلذذ بالنظر [فأنزل] لم يفطر" وقصد به الرد على مالك حيث قال: إن أنزل في أول النظر قضي ولم يفكر، وإن كرر النظر حتى أنزل قضى وكفر. واختلف أصحاب مالك فيمن أنزل بالفكر وهل يفطر أم لا؟ وأكثرهم يسلمون ذلك وعندنا لا يفطر بحال، لأنه حديث النفس من غير مباشرة كالاحتلام. وأما الإثم فإنه جاءه نظر فأنزل لم يأثم، وإن كرر

النظر أثم ولو استنزل الماء بكفه أفطر وعليه القضاء دون الكفارة خلافا لمالك، والأصل ما ذكرنا أنه لا كفارة في غير الجماع. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – [302 أ/4] أنه أتي بسكران في رمضان فعاقبه وقال للمنخرين والفم أو لليدين والفم ولو أننا صيام وأنت مفطر ولم يأمره بكفارة ولا أحد من الصحابة أمره بها.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat due to thirst during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1351)

فرع لو غلبه العطش فأدخل الماء في فمه ليسكن عطشه أو أدخل الماء في فمه لا لغرض فسبق إلى جوفه فيه طريقتان، أحدهما: فيه قولان، والثانية: قول واحد يفطره لأنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the analogy between milk enema and breaking the fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5655)

أنه يفطر الصائم فأشبه السعوط.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The cupper and the cupped break the fast'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=51)

صحب الشافعي روي عنه أنه روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح عن النبي

صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي بذلك قال أبو الوليد وقد صح حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فأنا أقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فرد على أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد دل رضي الله عنه على ذلك وبينه

@

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal at dawn during fasting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=250)

119 – مسألة قول الشيخ في الوسيط في الصوم في المجامع إذا نزع مع طلع الفجر يصح صومه ثم أجاب عن سؤال مقدر فإن قيل كيف يمكن اتصال النزع بالصبح قلنا ما قيل إن كان الإحساس لا يتعلق به حكم هل يريد أنه لا يتعلق به حكم الصوم حتى أنه لو أولج فيه ونزع قبل إمكان الاحساس لا يفطر أم لا أجاب رضي الله عنه وأما قوله لا يتعلق به حكم معناه لا يتعلق به حكم الإفساد ونحوه مما يتعلق بالإيلاج لو تعمده بعد في المعرفة بطلوع الفجر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who is in a state of intercourse at the break of dawn during fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3167)

قال {ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) صومه ولو استمر فسد} إذا طلع

الصبح وفى فيه طعام يأكله فليلفظه فان ابتلعه فسد صومه ولو لفظه في الحال لكن سبق منه شئ إلى جوفه بغير اختياره فقد نقل عن الحاوى فيه وجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر والمسألة تصور علي ثلاثة أوجه (احدها) ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (والثانى) أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم (والثالث) أن يمضى زمان بعد الطلوع ثم يعلم به (أما) هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل هذا ظاهر المذهب والخلاف الذى مر فيما إذا اكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد ههنا بلا فرق وعلي الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم (وأما) الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق ابن طاهر أن أبا اسحق قال النص محمول علي الصورة الاولي أما إذا طلع واخرج فسد صومه ولاشك في صحة الصوم في الصورة الاولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد لا مبالاة به بل قضية كلام الائمة نقلا وتوجيها ان المراد من مسألة النص الصورة الثانية وحكوا فيها خلاف

مالك وأحمد والمزنى رحمهم الله واحتجوا عليهم أن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ألا يلبث ثوبا هو لابسه فانتزعه في الحال لا يحنث (وقوله) في الكتاب انعقد صومه أعلم بالميم والالف والزاى إشارة إلى مذاهبهم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا للمنقول عن أبي اسحق وقد روى الحناطى أيضا وجها في المسألة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث ولم ينزع فسد صومه وهل عليه الكفارة نص في المختصر علي أنها تجب وأشار فيما إذا قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا

فغيب الحشفة وطلقت ومكث إلي أنه لا يجب المهر واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) أن فيها قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) وجوب الكفارة ههنا والمهر ثم كما لو نزع وأولج ثانيا (والثاني) لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا (وأصحهما) القطع بوجوب الكفارة ونفى المهر والفرق أن ابتداء الفعل لم تتعلق به الكفارة فتتعلق بانتهائه حتى لا يخلوا الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطئ ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات وعند أبى حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني وساعدنا مالك وأحمد علي الوجوب والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام * ثم تكلم الائمة في هذه المسائل في أن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتي عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع وللشيخ أبى محمد

Mas'alah: What invalidates the fast by swallowing something?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=119)

وتبطل بمفطر وصل لجوفه وإن قل وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وإن ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل1 بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if one eats based on ijtihad and later discovers it was daytime?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا فبان أنه أكل نهارا بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء: صح.

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth or during intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه: صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وإن أنزل لان النزع ترك للجماع.

Mas'alah: What is the ruling if one does not withdraw immediately at dawn during intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=245)

فإن لم ينزع حالا: لم ينعقد الصوم وعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does water reaching the inner ear or anus break the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=250)

قال شيخنا: وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما

مر: إن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المتنجس: لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها.

Mas'alah: Does quarreling invalidate the fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

ومشاتمة لأنه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الأذرعي حصوله وعليه إثم معصيته.

Mas'alah: Does quarreling invalidate the fast according to some scholars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

وقال بعضهم: يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=122)

الجماع في نهار رمضان (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم، (فعليه القضاء

والكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة) . وفي بعض النسخ «سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب»؛ (فإن لم يجدها فصيام

شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا، (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر؛ فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast based on estimation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=165)

واليقين" كأن يعاين الغروب "أحوط" ليأمن الغلط "و" حل "تسحر ولو"

Mas'alah: What is the ruling on eating or breaking fast based on doubt about dawn?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

بشك في بقاء ليل "لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط" فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه "إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه" أو "أفطر أو تسحر" بلا تحر ولم يبن الحال صح في تصحره "لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى." "

Mas'alah: What is the ruling if dawn breaks while food is in the mouth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه" بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

أو كان" طلوع الفجر "مجامعا فنزع حالا صح صومه" وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه. "و" ثالثها "صائم" والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي "وشرطه إسلام وعقل ونقاء" عن نحو حيض "كل اليوم" فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة "ولا يضر نومه" أي نوم كل اليوم "و" لا "إغماء أو سكر بعضه" بخلاف إغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه "

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on certainty versus doubt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=360)

وخرج بقوله: (مع علم الغروب يفطر) : ظنه؛ فلا يسن إسراع الفطر به، ولكنه يجوز، والشك فيه؛ فيحرم به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=361)

ويسن الغسل قبل الفجر لمن أجنب؛ أي: أو انقطع حيضها أو نفاسها ليلا؛ ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة، ولا يفسد بتأخيره الصوم؛ لقوله تعالى: {فالئن بشروهن} الآية؛ ولخبر "الصحيحين" : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم) ، زاد مسلم: (ولا يقضي) ، وأما خبر البخاري عن أبي هريرة: "من أصبح جنبا .. فلا صوم له" .. فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرما في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر .. جاز للجنب الصوم إذا أصبح قبل الاغتسال.

Mas'alah: What does abstaining from nullifiers mean in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=834)

وإمساك عن المفطرات. .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=849)

فرع: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين، وهو [حاشية البجيرمي] كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه. والحاصل أن يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بأنه يوم شك فيحرم صومه، وتارة يحكم عليه بأنه من رمضان فيجب صومه على من اعتقد الصدق أو يجوز لمن ظن الصدق. قوله: (ممن ذكر) أي في قوله بعدد ترد شهادتهم. قوله: (في طائفة) أي مع طائفة. قوله: (في أثنائه) أي الباب. قوله: (المعتقد) المراد به الظان لئلا يتحد مع الأول، وعبارة شرح المنهج: صحة نية الظان ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه. قوله: (ما ذكر) أي من الأحكام التي هي الوجوب والجواز والامتناع. قوله: (صحت النية) أي مع جواز الصوم؛ وهذا في الصورة الأولى، فكلامه على اللف والنشر المرتب. قوله: (ووجب) أي في مسألة الاعتقاد، وأما مسألة الظن فيجوز ولا يجب؛ وإذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان. اهـ. مرحومي. وقوله "وهذان موضعان" أي الظن والاعتقاد. قوله: (في موضع يجب) أي صوم يوم الشك. قوله: (بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك، وأما يوم الشك

فيحرم لسببين. قوله (الفطر بين الصومين) أي تعاطي المفطر إلخ، وإلا ففي الليل يحكم على الشخص بأنه مفطر وإن لم يتعاط مفطرا؛ لأن الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفطر وإن لم يتناول شيئا من المفطرات حقيقة. وشمل تعاطي المفطر ما كان على جهل أو نسيان، أي إذا تعاطى مفطرا ناسيا أو جاهلا كفى فيخرج من الحرمة. قال في الخصائص: واختص بجواز الوصال له في الصوم لخبر الشيخين عن أبي هريرة مرفوعا: «إياكم والوصال، قيل: فإنك تواصل. قال: فإنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا» بضم فسكون أي الزموا "من العمل ما تطيقون" . وأن يجتنبوا تتابع الصوم بغير فطر ليلا، فإنه حرام يوجب الفسق والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها، فإنكم لستم في ذلك مثلي أي على صفتي ومنزلتي من ربي، فإني أبيت أي أنا عند ربي دائما أبدا؛ فهي عندية تشريف، يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بأن يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر، أو مجازا عما يغذيه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه. وغذاء القلوب ونعيم الأرواح أعظم أثرا من غذاء الأجسام والأشباح. فللأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق، فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدإ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور، وبالنظر للثاني به يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهرا لموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم، فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية تتلذذ بلذة المناجاة، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدة الجوع لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها، فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=850)

أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين. وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What does 'benefiting' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (وهو) أي الارتفاق، أي الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an animal in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=861)

قوله: (وإن نظر بعضهم في البهيمة) أي وقال: إنها

Mas'alah: What is the analogy regarding abandoning fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1717)

قوله: (بأن القياس) أي على ترك الصوم وما بعده.

Mas'alah: What substances entering the body through an open passage break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=933)

لا ريح وطعم من ظاهر (في منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول. [حاشية الجمل] – صلى الله عليه وسلم – على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما في غسل صدره الشريف في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير أي من المالكية الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة اهـ. بحروفه ع ش على م ر

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus or vagina during istinja break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=933)

(فرع) ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أذنه

أو في إحليله عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ. شرح م ر وقوله: دبره أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر، وقبل المرأة اهـ. ع ش عليه، وقوله: بإذنه أما بغير إذنه فلا يفطر وإن تمكن من دفع من طعنه اهـ. برماوي (قوله: لا ريح) أي ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم إلى دماغه ولو ريح البخور؛ لأنه ليس عينا ويؤخذ من هذا أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أن الرائحة ليست عينا أي عرفا إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام ألا ترى أن ظهور الريح، والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك أن صورة المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا أي بواسطة الدخان اهـ. حلبي (قوله: من ظاهر) متعلق بوصول ويخرج به وصولها من الباطن كما سيذكره بقوله أو ريق طاهر فعد من الباطن وإن جعل في النجاسة من الظاهر فلما ذكر المتن الخارج احتاج الشارح لذكر القيد الذي يخرج به اهـ. شيخنا أو يقال خرج به ما لو وصل إلى جوفه عين من باطنه كما في النخامة فإن فيه التفصيل الذي ذكره الشارح فيما مر فتأمل. وهذا أحسن من جعله احترازا عن الريق وذلك لأن الريق من الحنك وقد جعلوه من قسم الظاهر فالأحسن أن الريق مستثنى تأمل. والمراد بالظاهر ظاهر البدن فيشمل الثقب في دماغه أو في صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدته كما سيأتي فإنه يصل من الباطن فإن الفم يقال له باطن هذا وإن كان يقال له ظاهر في باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله إذا تنجس. اهـ شيخنا (قوله: في منفذ) أي من منفذ. اهـ شيخنا ومقتضاه أنها لو وصلت من غير منفذ لم يضر لكن يرد عليه ما لو طعن برمح في بطنه حيث يفطر كما تقدم عن م ر فإن الرمح في هذه الصورة لم يصل من منفذ تأمل. والمنفذ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج اهـ شرح م ر (قوله: جوف من مر) خرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ، أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا

يفطر لانتفاء الجوف اهـ. شرح م ر (قوله: وإن لم يكن في الجوف قوة) رد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: يشترط أن يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لا يحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء أي المصارين، والمثانة مفطر وقوله: بالإسعاط رجع للدماغ، وقوله: أو الأكل راجع للبطن، وقوله: أو الحقنة أي الاحتقان راجع للأمعاء، والمثانة، والتقطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ وباطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة مفطر في الأصح لما مر من أن المدار على مسمى الجوف، والثاني لا يفطر اعتبارا بالإحالة، والحلق ملحق بالجوف على الأصح انتهت فيعلم منها أن أمثلة الشارح الستة ثلاثة منها للمحيل وثلاثة لغيره فالدماغ، والبطن، والمثانة محيلة والحلق وباطن الأذن، والإحليل غير محيلة تأمل. (قوله: وباطن أذن) قال في شرح البهجة؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس. اهـ. ثم قال: والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين وينكسر منه شيء اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإحليل) وهو مخرج البول من الذكر، واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة اهـ. شرح م ر كشرح الروض اهـ. شوبري. وعبارة المختار: والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع، والثدي اهـ.

وفي قولي من مر زيادة على الأصل. (

Mas'alah: What substances entering the body through pores do not break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=934)

فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين، والفتح أفصح قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدته) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض. [حاشية الجمل] ع ش على م ر (قوله: وفي قولي من مر زيادة على الأصل) صواب التعبير، وقولي من مر من زيادتي على عادته؛ لأن تعبيره هذا يوهم أن الأصل ذكر بعض معنى لفظة من مر وليس كذلك وقد علمت أن معناها العامد العالم المختار، والأصل لم يذكر شيئا من الثلاثة تأمل. (قوله أو كحل) أي وإن وجد لونه في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام اهـ. شرح المحلي ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من وصول الدهن، والكحل اهـ. ولا يكره الاكتحال للصائم اهـ. شرح م ر لكنه خلاف الأولى كما في الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اهـ. حج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا أو كحل) بضم الكاف قال في المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل: كاحل وكحال، والمفعول: مكحول وبه سمي الرجل المشهور، والأصل كحلت عينه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لفهم المعنى، ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول اهـ برماوي. (قوله: أو ريق طاهر. . إلخ) ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن

تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز، والمج. الأوجه كما هو الظاهر من كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز، والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلا اهـ. شرح م ر. (فائدة) لا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه اهـ. ابن عبد الحق اهـ. ع ش عليه (قوله: من معدته) أي الموضع الذي فيه قراره، ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان أنبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة منها إرادة تليين المأكول اليابس ليتأتى ابتلاعه ومنها تليين اللسان ليتأتى إدارته للف الطعام عند إرادة مضغه وازدراده وليتأتى النطق به اهـ. برماوي (قوله: ولو بعد جمعه. . . إلخ) الغاية الأولى للرد، والثانية للتعميم كما يعلم من عبارة أصله وشرح م ر (قوله: أو إخراج لسانه وعليه ريق) أي على جرمه فلو حال بينه وبينه حائل كنصف فضة مثلا أفطر على المعتمد اهـ. شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه بقي ما لو أخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر أم لا؛ لأنه لم يفارق معدته فيه نظر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ي ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضي خلافه؛ لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة اهـ. (قوله: أيضا أو إخراج لسانه وعليه ريق) عبارة شرح م ر ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر؛ لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدم لثته بحيث يجري دائما غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يلقى دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر انتهت (قوله: بخلاف وصوله متنجسا) فلو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر؛ لأن

الريق لما تنجس حرم ابتلاعه، وصار بمنزلة العين الأجنبية اهـ. ح ل (قوله: أو مختلطا بغيره) مثله ما لو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير ريقه به أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل بفتله أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر اهـ. شرح م ر (قوله: أو بعد إخراجه لا على لسانه) أي ولو إلى ظاهر الشفة اهـ. شرح م ر. اهـ. شوبري. (قوله: أو وصل ذباب) بخلاف الإيصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الإيصال اهـ ح ل وهذه الأربعة خارجة بقوله ووصول عين إذ هو بمعنى الإيصال وفي هذه الأربعة لا إيصال بل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast to save a person's life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=954)

(وبقضاء على غير متحيرة أفطر) إما (لإنقاذ آدمي) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر. [حاشية الجمل] المنقول عن حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: نعم لو نذر أن يعتكف صائما) أي أو يصوم معتكفا بالأولى إذ الفرض إفادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لأن الاعتكاف لا يقضى اهـ. ح ل (قوله: اعتكف عنه وليه صائما) أي جاز أن يعتكف صائما فإن لم يفعل الولي ذلك بقي الاعتكاف في ذمة الميت اهـ. ع ش على م ر ويجوز أن يعتكف الأجنبي صائما بالإذن اهـ. شوبري. (قوله: ويجب المد) أي ابتداء لا بد لا حتى لو زال عذره قبل إخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل

يخرج الفدية ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الإسنوي قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه وهو عدم ثبوتها في ذمته كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اهـ. شرح م ر وفي الحلبي ما نصه "فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد. واعترض بأنه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس أن لا يجزيه الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم وإلا كان هو المخاطب به ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فإن قيل فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه، والمعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها اهـ. (قوله: لكل يوم) أي ولو فقيرا وله إخراجه من أول ليلته وليس له الإخراج عن المستقبل اهـ. برماوي." وعبارة شرح م ر. ولو أخرج نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء عن التأخير وليس له ولا للحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته انتهت (قوله: على من أفطر فيه) الضمير عائد على رمضان كما صرح به م ر في شرحه وإن لم يسبق له ذكر بخصوصه ولعل المسوغ كونه معلوما من لواحق الكلام. وعبارة شرح م ر: والأظهر وجوب المد على من أفطر في رمضان للكبر كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان

وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه انتهت. وعبارة حج: والأظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر للكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء ش والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء انتهت فقول الشارح ككبر أو مرض. . . إلخ الكاف فيه استقصائية إذ لم يبق فرد آخر يجب عليه المد دون القضاء اهـ. وعلى ما قاله حج يكون الضمير عائدا على الصوم الواجب من حيث هو لا بقيد رمضان ثم ظهر فرد آخر يجب فيه المد بلا قضاء وذلك فيمن نذر صوم الدهر أي العمر وصح نذره بأن لم يخف ضررا أو فوت حق فإنه إذا أفطر يوما وجب عليه المد بلا قضاء لعدم وقت يقضي فيه كما في شرح التحرير للمؤلف فعليه تكون الكاف للتمثيل. (قوله: المراد لا يطيقونه) فإن قلت أي قرينة على أن المراد ذلك؟ قلت: يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ثم يعجزون) بكسر الجيم وفتحها. اهـ. برماوي (قوله: لإنقاذ آدمي) الآدمي ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم. اهـ شيخنا ويشير له صنيع الشارح حيث اقتصر في المفهوم على المال، وأصله في شرح م ر وقوله: مشرف على هلاك ليس بقيد أيضا بل المدار أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم كتلف عضو أو بطلان منفعة انتهى شيخنا ح ف. وعبارة البرماوي قوله: مشرف على هلاك أي تلف شيء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك انتهت. (قوله:

Mas'alah: How is partial unconsciousness during the day treated in the ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار؛ قاله في التتمة.

Mas'alah: Does unconsciousness from medicine invalidate the fast?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

يصح) قال الإسنوي: يجب حمله على المستغرق، وقال: إنه أولى بالصحة من السكر، يعني لأن السكر حرام، وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن، إلا أن المبني عليه أيضا هو الإغماء غير المستغرق، لأن المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم، ثم رأيت الإسنوي حكى في الإغماء وجها أنه لا يضر مطلقا، كالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=493)

وإن ألقاه عطشه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the rest of the day in Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم، فلو ارتكب محظورا فلا شيء عليه سوى الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for a fasting person and its effect on prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=249)

وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه. قال شيخنا: ويتجه جوازه للمفطر أيضا ـــــــ مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ، والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط، للجهل بامتناع ذلك. وإن علم امتناع جنس الكلام، وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء. وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضا. اه. (قوله: ولو ظهرا) أي الحرفان. وهو غاية للبطلان. ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه، لأن الكل مبطل من غير تنحنح، فمعه كذلك إذا لا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه. والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله: أو بنطق بحرف مفهم. (قوله: لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح، أي تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا، أو وجد تعذر لها وهي مسنونة، فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله: لغير إلخ. وبقي صورة المفهوم وهي ما إذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة، وتبطل الصلاة في الأوليين لا في الثالثة. (قوله: كفاتحة) تمثيل للقراءة الوجبة. والكاف استقصائية، إذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة. ويدل على هذا قوله بعد: ومثلها إلخ. ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا أن لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ إلى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة. (قوله: ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة. (وقوله: كل واجب قولي) أي في الصلاة. (قوله: كتشهد أخير) أي أقله. وقوله: وصلاة فيه أي صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير. والمراد أقلها أيضا. (قوله: فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم

قوله: لغير تعذر إلخ. وقوله: بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت. وفي فتح الجواد: ويتجه اغتفار الزيادة عليهما، أي الحرفين، حيث سمى الجميع قليلا عرفا. اه. وقوله: في تنحنح أي وإن كثر وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر. اه بجيرمي بالمعنى. وقوله: لتعذر ركن قولي المناسب أي يقول: لتعذر ما ذكر، أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها. والمراد بالتعذر أن لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح. (قوله: أو ظهرا في نحوه) معطوف على الغاية قبله، أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحنح. وقوله: كسعال الخ تمثيل لنحو التنحنح. ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات إذا لم تغلب عليه، وإلا فلا بطلان إن كانت يسيرة، كما سيأتي قريبا. وقوله: وبكاء أي ولو من خوف الأخرة. ومثله الأنين والنفخ ولو من الأنف إن تصور. وقوله: وضحك خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تبسم فيها، فلما سلم قال: مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له. (قوله: وخرج بقولي لغير تعذر الخ) لا يخفي عدم مناسبة الإخراج بما ذكر، لأن هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت، فلا حاجة لإخراجها. نعم، لو قال في المتن: ولا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسبا، إلا أنه يسقط منه لفظ غير بأن يقول: وخرج بقولي لتعذر إلخ. إذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول: وخرج بقولي لغير تعذر الخ ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة واجبة فإنها لا تبطل. ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين إلخ. وعبارة المنهج: ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولي. وقال في شرحه: لا لتعذر غيره كجهر الخ. اه. وهي ظاهرة. (قوله: كالسورة إلخ) تمثيل المسنونة. وقوله: أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة، فيكون تمثيلا للقراءة. وهو لا يصح إذ الجهر صفة القراءة لا نفسها. (قوله: فتبطل) أي لأنه لا ضرورة إلى التنحنح لأجلها. قال في شرح الروض: لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند

الحاجة إلى إسماع المأمومين. اه. ووافقه ابن حجر في الاستثناء المذكور، وخالفه الخطيب وم ر. (قوله: وبحث الزركشي الخ) استوجهه في التحفة، ونصها: والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار، ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها – أي الصلاة – لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف. اه. (قوله: تبطل صومه) أي لو بلعها. (قوله: قال شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to remove phlegm that breaks the fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=250)

لاخراج نخامة تبطل صومه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from doubtful food and desires while fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=588)

(و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة، و (شهوة) مباحة. من مسموع، ومبصر، ومس طيب، وشمه. ولو ـــــــ ماء غسل الفم المتنجس. (قوله: لا يفطر) الجملة خبر أن، ومحل عدم الفطر بالسبق في الأول: إذا لم يبالغ فيه، وإلا أفطر. وأما في الثاني: فلا يفطر مطلقا، بالغ أو لا – كما مر. (قوله: لعذره) أي في السبق المذكور، وذلك لأنه متولد من مأمور به. (قوله: فليحمل هذا) أي قضية التعليل، وهو أن وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر، مفطر. (وقوله: على مبالغة منهي عنها) انظر كيف تتصور المبالغة

هنا؟ ويمكن أن يقال إنه مثل تصويرها في نحو المضمضة، وذلك بأن يملأ أذنه ماء، بحيث يسبق غالبا إلى باطنها، ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلى باطن الدبر، ولعله فيها بالنسبة إليه – أن يكثر من ترديد الماء في حد الظاهر من الدبر، بحيث يسبق إلى باطنه. (قوله: وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالأولى، ما إذا كان حراما محضا. (والحاصل): يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة، خصوصا عند الإفطار. قال بعض السلف: إذا صمت فانظر على أي شئ تفطر؟ وعند من تفطر؟ (قوله: وشهوة مباحة) معطوف على طعام. أي وكف نفس عن شهوة لها مباحة. والمراد من ذلك أن يجانب الرفاهية، والإكثار من تناول الشهوات واللذات، وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة في رمضان وغيره، وهذا أقل ما ينبغي، وإلا فللرياضة ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب، وتطلب بالخصوص في رمضان. وأما الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان، فغرور منهم غرهم به الشيطان حسدا منه لهم، حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات. (واعلم) أنه يتأكد عليه أيضا أن يتجنب الشبع المفرط لأجل أن يظهر عليه أثر الصوم، ويحظى بسره ومقصوده الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها، فإن للجوع وخلو المعدة أثرا عظيما في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة، والشبع أصل القسوة والغفلة، والكسل عن الطاعة المطلوب إكثارها بالخصوص في رمضان. قال عليه الصلاة والسلام: ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه. وقال بعضهم: إذا شبعت البطن جاعت جميع الجوارح. وإذا جاعت البطن شبعت جميع الجوارح. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن لا نشبع الشبع الكامل قط، لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها، وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم

رمضان. وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم، وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق، اللهم إلا أن تكون امرأة مرضعة، أو شخصا يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى. وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان: حفظ من الشيطان إلى رمضان الآتي، لأن الصوم جنة على بدن الصائم ما لم يخرقه شئ، فإذا خرقه دخل الشيطان له من الخرق. اه. (قوله: من مسموع إلخ) بيان للشهوة، وهو يفيد أن المراد بالشهوة: المشتهى. وبه يندفع ما يقال أن الشهوة هي ميل النفس إلى المطلوب، وهي لا يمكن كف النفس عنها، والتحري عنها. وحاصل الدفع أن المراد بها المشتهى، وهو المسموع والمبصر، ومس الطيب، وشمه، وهذا يمكن كف النفس عن سماعه، والنظر إليه، ومسه وشمه. ثم إن المراد بالمسموع والمبصر: المباحان، بدليل تقييد المبين الذي هو الشهوة بالمباحة، فخرج المحرم منهما، فيجب كف النفس عنه. والمسموع المباح: مثل الصوت الحاصل بالتغني والألحان، بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة – كالوتر – فهو حرام يجب كف النفس من سماعه. والمبصر المباح: كالنظر في الزخارف، والنقوش، والرياحين، بخلاف غير المباح: كالنظر للأجنبية، أو الأمرد الجميل فهو حرام، يجب كف النفس عنه. (قوله: ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان، يسن كف النفس عنهما. وفي التحفة: بل قال المتولي بكراهة النظر إليه. وجزم غيره

تعارضت كراهة مس الطيب للصائم، ورد الطيب: فاجتناب المس أولى، لان كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on sins that nullify the reward of fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=140)

واعلم أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات، لا يكمل إلا بعد التقرب بترك المحرمات. فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض، ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئا عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لكن قال الأوزاعي: يفطر بالكذب والغيبة لما قال رسول الله : «خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظرة بشهوة واليمين الكاذبة» رواه الأزدي والديلمي عن أنس. وفي مسند الإمام أحمد: «أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله فأجهدهما الجوع والعطش في آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا، فبعثتا إلى رسول الله تستأذنانه في الإفطار فأرسل إليهما قدحا لهما قيآ فيه ما أكلتما، فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطا ولحما عريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه، فتعجب الناس من ذلك فقال رسول الله : «هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، فغدت إحداهما على الأخرى، فجعلتا تغتابان الناس فهاذا ما أكلتا من لحومهم» . وروي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: ما من عبد صام رمضان في إنصات وسكوت وذكر الله وأحل حلاله وحرم حرامه، ولم يرتكب فيه فاحشة إلا انسلخ من رمضان يوم ينسلخ، وقد غفرت له ذنوبه كلها، ويبنى له بكل تسبيحة وتهليلة بيت في الجنة من زمردة خضراء في جوفها ياقوتة حمراء في جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين.

إخواني اهتموا بأمر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده عليكم، فقد قيل: إذا تعلق مظلوم بحسنات صوم ظالمه، يقول الله سبحانه وتعالى: الصوم لي وأنا أجزىء به. فلا تفسدوا

مثل هذا العمل بترك المبالاة بحدود الله عز وجل، واتركوا في رمضان المخالفة والجفاء، فإنه شهر الصفاء والمعاملة بالوفاء، فطوبى لأقوام صاموا عن الشهوات، وقاموا في الخلوات يتلون من آيات ذكره صحفا، ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا، ووعدهم في الجنة قصورا وغرفا: شهر الصيام لقد علوت مكرما وغدوت من بين الشهور معظما يا صائمي رمضان هاذا شهركم فيه أباحكم المهيمن مغنما يا فوز من فيه أطاع الهه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124 متقربا متجنبا ما حرما فالويل كل الويل للعاصي الذي في شهره أكل الحرام وأجرما نسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان، ففاز بالفردوس والجنان، والقصور والحور العين الحسان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 124

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for rain-seeking if one becomes a fasting person?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=62)

[مسألة] : إذا أصبح صائما للاستسقاء لأمر الإمام حرم عليه فطره ما لم يكن مسافرا عند (حج) وقال (م ر) : وإن كان مسافرا لأنه لم يصح قضاؤه.

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast like cupping?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : كلام النهاية والشرح يفيد أن الفصد فيه خلاف الحجامة، لكن في كلام

غيرهما أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does intercourse without ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=85)

[مسألة] : قال شيخنا: ولو علت المرأة على الرجل فلا كفارة عليهما، إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم فعله، فإن لم

ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بالمباشرة اهـ. وهكذا يؤخذ من حواشي الشرقاوي والبجيرمي. أقول: وفيه كلام يجب الركون إليه وهو فساد الصوم بالجماع عمدا مطلقا كما في المغني، وعبارته مع المنهاج شرط الصوم الإمساك عن الجماع بالإجماع ولو بغير إنزال، إلى أن قال: نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف، فقيل لا فطر بناء على أن فيه التعزير فقط اهـ. وتقدم لشيخنا بطلان الصوم بالجماع الموجب للغسل ما لم يكن مكرها عليه، إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الراجح، وعليه فالراجح عدم الفطر في الإكراه كما في المغني قبل قول المنهاج، وإن أكل ناسيا لم يفطر، وما لم يكن ناسيا قال في المنهاج: والجماع كالأكل على المذهب أي في حالة النسيان فلا يبطل به الصوم، وما لم يكن جاهل التحريم لنحو قرب عهده بالإسلام، وما لم يكن مغمى عليه أو نائما، ومن المعلوم أن الرجل الذي علت عليه المرأة عامدا عالما بالتحريم مختارا إذا أولجت حشفته باطن فرج أفطر وإن لم ينزل، أما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان نهارا، أو جامع عامدا بعد الأكل ناسيا لظن أنه أفطر به، قال في المنهاج: لا كفارة عليهما، وإن كان الأصح بطلان صومه يعني الأخير، قال في

المغني: كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، فاستفيد من مجموع كلامهما بطلان صومهما على الأصح، بخلاف جماع الناسي والمكره والجاهل المعذور، فلا يفسد صومهم فتنبه. يبقى الكلام على

وجوب الكفارة، قال في المغني: فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة، ففسر شيخنا الأخير بأن أولج فيه وهو نائم ثم استدامه بعد الاستيقاظ فليحرر، حرر فوجد أن الذي استظهره (حج) في تحفته خلافا لباقي كتبه، ولشيخ الإسلام ونهاية ومغني أن الرجل الموطوء في دبره اختيارا ابتداء أو دواما تجب عليه الكفارة لصدق الضابط عليه، وأول كلام ابن الرفعة في قوله إنه يعني الرجل مثلها أي المرأة بأنه أراد مثلها في بطلان صومهما بمجرد دخول الحشفة كلها أو بعضها، وأما وجوبها على الرجل الذي علت عليه المرأة اختيارا منه ابتداء أو دواما فلا ريب فيه انتهى كاتبه، لكن في الونائي نحو ما في الحواشي فراجعه واحذره إن حملنا الرجل المعلو عليه على أنه كان عالما عامدا مختارا، أما إذا حملناه على أنه كان مكرها أو جاهلا معذورا، فكلام شيخنا كالحواشي ظاهر، وعبارة الزيادي قضية التفسير بالوطء أنها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لأنه لم يجامع، بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر، كالإنزال بالمباشرة، ومع ذلك لا كفارة عليه لعدم الفعل اهـ. ومن الزيادي أخذت الحواشي ما أخذت.

Mas'alah: Does inserting cotton into the vagina break the fast for a woman with istihadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=735)

تفطر به، وهو آخر جوابي القاضي الحسين. ولقائل أن يقول: قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فأيهما تقدم؟ ينبغي أن يتخرج على ما إذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع وطرفه خارج، كما سنذكره في الصوم.

Mas'alah: Does coercion invalidate fasting by analogy with coercion in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1466)

ولأنه لو أكره على الصلاة قاعداص أو بغير وضوء؛ ففعل- وجبت الإعادة؛ فكذا هنا، والخلاف في الإكراه مشبه بالقولين في أن الصوم هل يبطل بالأكل مكرها [أم لا؟] .

Mas'alah: Does eating a lot forgetfully invalidate the fast by analogy with prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1467)

والقائلون بالول لم يسلموا مسألة الصوم، بل بعضهم قال بالبطلان فيها أيضا؛ كما قلنا هنا بالبطلان، وبعضهم قال: في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا خلاف مبني [على] أن العلة في بطلان الصلاة ماذا؟ فإن قلنا بالمعنى الألو لم يبطل الصوم؛ إذ ليس في الصوم نظم [يقطع بالفعل] ، وإن قلنا بالمعنى الثاني، وهو إمكان الاحتراز-بطل الصوم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting while denying its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2959)

قال: ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه – أي وهو قديم عهد بالإسلام – كفر؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبره.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons fasting without denying its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2960)

قال: ومن تركه غير جاحد حبس ومنع الطعام والشراب، أي: في النهار، لتحصيل صورة الصوم بذلك، ولأنه إذا فهم أنه يعامل بذلك ينوي من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a required abstention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

قال الإمام: ولست أرى في هذا الاختلاف فائدة؛ لأنه لو جامع فيه لم يلزمه بسببه شيء غير المأثم.

Mas'alah: What is the difference between hajj and fasting regarding removing the knot of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

قال القاضي الحسين: وهو الأصح، والفرق بينه وبين الحج: أن الحج لا يزيل عقدة الجماع، والصوم يزيل عقدة الجماع؛ فهو كالصلاة.

Mas'alah: Does intending to exit the fast invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

قال: ومن نوى الخروج من الصوم، أي: مثل: أن قال: أبطلت الصوم، أو قطعت النية – بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه، بقي الباقي بغير نية؛ فبطل، وإذا بطل البعض، بطل الكل. قال القاضي الحسين: وللشافعي ماي دل عليه في صوم المظاهر؛ فإنه قال: "إن صام فيها يوما تطوعا، أو غير النية إلى التطوع – فعليه أن ستأنف" وهذا ما أورده البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to eat or have intercourse without doing so during the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

وقد جعل الماوردي محل الوجهين ما إذا قصد الأكل والجماع، ولم يفعل، والمذكور منهما في تعليق القاضي الحسين – والصورة هذه – عدم البطلان.

Mas'alah: When does the fast become invalid if one intends to break it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

قال الماوردي: وإذا قلنا بالبطلان ففي زمان فطره وجهان: أحدهما: في الحال. والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع.

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one has exited the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3022)

وحكى الشيخ أبو حامد الوجهين فيما إذا شك هل [يخرج] من صومه أم لا؟ كما قال ابن الصباغ.

Mas'alah: Does a coerced person break the fast and is expiation required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3055)

قلت: ولو صحت كان احتمال كونها مكرهة أظهر؛ لأنه نسب إهلاكها إليه، ولا يكون منسوبا إليه إلا إذا كانت مكرهة؛ فإنها لو كانت مطاوعة لكانت هي المهلكة لنفسها، لا هو، ولايجوز أن يحمل على أنه السبب في إهلاكها نفسها؛ إذ كل منهما متسبب في إهلاك الآخر. نعم، يكون في هذا الخبر دليل على أن المكره على الوطء يفطر كما هو أحد القولين لنا، ولا يجب عليه الكفارة وإن كان فطره بالجماع.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3077)

وقال الإمام: إنه روي أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة في الصوم، فأباحها له، وسأله آخر فنهاه عنها، فروجع في جوابه، فقال: "إن الأول شيخ والثاني شاب" ، ويعضد ذلك رواية مسلم عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في"

Mas'alah: Does the ruling on kissing while fasting differ based on pleasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

[ولا فرق] يمن لم تحرك القبلة شهوته بين أن يلتذ بها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on deriving pleasure from kissing while fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

ومن الأصحاب من قال: التلذذ [بها] حرام، وإنما نبيح القبلة والمس لمن لا يتلذذ.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person saying 'I am fasting' when insulted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3085)

وحكى القاضي الحسين احتمال ابن الصباغ قولا عن صاحب "التقريب" ، وخلافه عن صاحب "الإفصاح" ، وارتضاه، وهو الذي أورده الإمام من غير إعزاء وقال: لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه.

Mas'alah: What is the disagreement about the prohibition of breaking a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

قال: ولا بعد في ذكرهما مع الخلاف في تحريم القطع. يعني: بيننا وبين أبي حنيفة

وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to break an obligatory fast or prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

أما لو دخل في صوم واجب، أو صلاة واجبة، لم يجز له الخروج منها.

Mas'alah: What is the ruling on exiting obligatory fasts and prayers once begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3125)

واجب عليه: شهر رمضان، أو قضاء، أو صوم من نذر أو كفارة من الوجوه، أو صلاة مكتوبة في وقتها أو قضائها، [أو صلاة نذرها] ، أو صلاة طواف - لم يكن له أن يخرج من الصلاة والصوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة. وإن خرج من واحد منهما بلا علة كان مفسدا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer before its time becomes narrow and on breaking a fast during make-up fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3126)

واقتصر الغزالي في كتاب التيمم على ما أباده الإمام من جواز الخروج من الصلاة قبل تضيق وقتها، وقال هاهنا في صوم القضاء: إن ما يجب قضاؤه على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع فيه، و [ما] هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه. وهو ما حكاه القاضي

الحسين عن القفال، واختاره البغوي.

Mas'alah: How does the ruling on kissing a fasting spouse compare to marriage in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزم عليه إذا كانت المنكوحة صائمة؛ لأن تقبيلها جائز لزوجها إذا كانت القبلة لا تحرك شهوته، ولا يرد عليه إذا نكحها وهي تصلي؛ لأنه يجوز أن يقبلها من وراء حائل.

Mas'alah: What is the difference between abandoning prayer and abandoning fasting regarding the death penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

وأبعد بعض الأصحاب، فقال: إنما يقتل تارك الصلاة إذا لم يعد القضاء، ومثل هذا لا يعد من المذهب. والمصر على ترك الصوم لا يتوجه عله القتل؛ وبهذا حصل الفرق.

Mas'alah: Does it matter whether the fasting person breaks the fast intentionally or due to lack of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون إفطاره لعدم نية صدرت منه من الليل، وهو ممسك، أو لمباشرة ما يفطر به الصائم؛ لأنه مفطر في

الصورتين شرعا، وقد صرح القاضي أبو الطيب بذلك في حالة الإمساك، ومنه يظهر لك: أن مراد الشيخ بالمسألة الأولى ما ذكرناه، وإلا لكانت المسألتان واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an obligatory fast to attend a wedding feast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6617)

أما إذا كان صائما عن فرض، فإن كان الوقت ضيقا، فلا يجوز له الفطر، وإن لم يكن: كالنذر المطلق وقضاء رمضان، فإن لم نجوز له الخروج منه- وهو المذهب في التتمة- فهو كالمضيق. وإن جوزنا الخروج منه، فقد قيل: هو كصوم النفل. وعن القاضي الحسين: أنه يكره الخروج منه.

Mas'alah: Does water reaching the brain through sniffing break the continuity of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وحكى ابن كج في انقطاعه الخلاف المذكور في المريض، وذكر- أيضا- فيما إذا استنشق فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا: إنه يفطر- أن في انقطاع تتابعه الخلاف في المريض.

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=694)

وليصن) أي الصائم ندبا (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها، لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . ولخبر الحاكم في صحيحه «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» ؛ ولأنه يحبط الثواب. فإن قيل: صون اللسان عن ذلك واجب. أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة. قال السبكي:

ونفسه عن الشهوات. ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر. وأن يحترز عن الحجامة والقبلة [مغني المحتاج] وحديث «خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة» إلى آخره ضعيف وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم. قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا، فإن شتمه أحد فليقل: إني صائم. لخبر الصحيحين: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين» يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه. ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي: ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق. فائدة: سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب. قال: ويستر جميع ذلك حفظ اللسان. (

Mas'alah: What is the ruling on kissing and tasting food while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=695)

و) عن (القبلة) هذه المسألة

وذوق الطعام والعلك. وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2070)

ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل.

Mas'alah: Does an enema break the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2323)

لا حقنة في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on intentionally eating during Ramadan fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر

رمضان. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure and ejaculation during fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=62)

وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه، أو في بهيمة، أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the analogy between enema and drinking water in the context of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=242)

(قال المزني) - رحمه الله - قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes junub at dawn during fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2004)

2282/م- من أصبح وعليه الغسل عن جنابة تقدم سببها على الفجر، اغتسل، ولا أثر لتأخر الغسل في صومه، وكذلك إذا طهرت المرأة عن الحيض، فنوت الصوم، وأصبحت، واغتسلت، صح صومها. روت عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه" (1) الذي رأيناه عند الأحناف أن المخالف هنا هو أبو يوسف، وليس أبا حنيفة. وقد أورد

صاحب مختصر خلافيات البيهقي المسألة، ونص على أن الخلاف مع أبي يوسف، كما رأيناه في مراجع الحنفية (ر. مختصر الطحاوي: 56، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 7 مسألة 485، البدائع: 2/ 82، مختصر خلافيات البيهقي: 2/ 44) . (2) في (ط) : فلو. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 9 مسألة 487، رؤوس المسائل: 234 مسألة 130، المبسوط: 3/ 64، بدائع الصنائع: 2/ 80. (4) ر. المختصر: 2/ 4.

وسلم كان يصبح جنبا من جماع أهله، ثم يتم الصوم "(1) والمعنى أن الصوم لا يشترط فيه الطهر. ولو فرض احتلام في أثناء اليوم، لم يفسد الصوم، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" من أصبح جنبا، أفطر "، فلما روت عائشة الحديث قال أبو هريرة:" سمعته من الفضل (2) بن العباس "(3)، قال العلماء: الوجه حمل ما رواه على أن الحكم كذلك كان، ثم نسخ (4) ، واستقر الأمر على ما روته عائشة."

Mas'alah: What is the ruling on one who eats mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2005)

قال الشافعي: "وإن كان يرى الفجر لم يجب، وقد وجب ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2005)

2283 – من أقدم على مفطر في آخر النهار؛ ظانا أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، لزم القضاء، نص عليه الشافعي. والسبب فيه أنه ظن انقضاء اليوم، ثم تحقق خلاف ظنه، واليقين مقدم على الظن، ونقل المزني عن الشافعي مثل ذلك إذا فرض الغلط في أول النهار، فأكل ظانا أنه في بقية من الليل، ثم استبان أنه صادف أكله النهار، قال: يلزمه القضاء. واختلف أئمتنا في المسألة: منهم من قال: هذا الذي ذكره غلط على الشافعي. (1) حديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ..." متفق عليه (البخاري: الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ح 1925، 1926، ومسلم: الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح 1109. (2) في الأصل: أم الفضل بنت العباس. والتصويب من البخاري ومسلم. (3) حديث أبي هريرة متفق عليه، وفيه قصة رجوعه عنه، لما بلغه حديث عائشة، إذ قال: "سمعته من الفضل بن العباس، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم" . وهو عند البخاري ومسلم في نفس حديث عائشة السابق. (4) قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ. (ر. التلخيص: 2/ 388) . (5) ر. المختصر: 2/ 4.

ومذهبه أن الغلط إذا فرض في أول النهار، لم يفسد الصوم، ولا قضاء، بخلاف ما لو جرى ذلك في آخر النهار. والفارق أنه إذا أكل في آخر النهار، فالأمر مبني على بقاء النهار، فلزم الفطر لذلك، ولم يعذر المخطىء، والأمر في أول النهار مبني على بقاء الليل، فعذر المخطىء. وذهب داود (1) إلى أنه (2) في آخر النهار معذور أيضا.

Mas'alah: What is the difference between the forgetful eater and the mistaken eater in fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2006)

2284 – وهذا أوان التنبه لحقيقة وهي أن من نسي الصوم، فأكل، لم يفطر، وسنعقد في ذلك فصلا، فالأكل في آخر النهار في معنى أكل الناسي، من حيث إنه جرى خطأ، ولا إثم على صاحبه، ولكنه يفارق الناسي من جهة أن الصوم مذكور [للآكل] (3) . فإن قيل: هلا خرج ذلك على قولين في خطأ القبلة؟ قلنا: المخطئ آخرا لا يكاد يصادف أمارة ظاهرة في هجوم الليل، ثم استصحاب النهار في معارضة ما يعن له، وكان مع ذلك متمكنا من المكث إلى درك (4) اليقين، فاقتضى اجتماع ما ذكرناه –من ذكر الصوم، وضعف الفطر، ووقوعه على معارضة استصحاب النهار، والقدرة على درك اليقين– الفرق (5) بين المخطئ في آخر النهار والناسي. فأما إذا جرى ذلك في أول النهار، فالمسألة محتملة، وليس ما ذكره المزني بعيدا، ولكنها تتميز عن الأخرى بالاستصحاب، فقد نقول: الاجتهاد أقوى في الأول من حيث لا يناقضه الاستصحاب. هذا حقيقة القول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one continues intercourse after dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2009)

2288 – ولو طلع الفجر فاستدام، ولم ينزع، فلا شك في فساد الصوم، وأوجب الشافعي الكفارة. واختلف الأئمة في أنا نحكم بانعقاد الصوم، ثم نحكم بعده بالإفساد، أم نحكم بأن الصوم لم ينعقد. فالذي ذهب إليه معظم الأئمة في المذهب أن الصوم لم ينعقد، وسبب وجوب الكفارة منع عقد الصوم بالجماع، والمنع في معنى القطع. وذهب شرذمة إلى أنا نحكم بالانعقاد، ثم نقضي بالفساد. والذي تخيله هؤلاء أنه لو نزع، لانعقد صومه، فنفرض الانعقاد في مثل زمان ابتداء النزع، ثم نحكم بالفساد.

وهذا خيال؛ فإن النزع، لم يناف الصوم، من جهة قصد الترك، فإذا لم يكن قصد في الترك، وجملة الأحوال جارية على قصد إيقاع الوقاع وإدامته، فتقدير موجب قصد الترك، مع عدمه، محال. ولو خالط الرجل أهله، ثم لبى، وأحرم، وقرن تلبيته بالنزع، كما سبق تصويره في الصوم، ففي انعقاد الحج على الصحة وجهان: أحدهما – الصحة، قياسا على الصوم. والثاني – لا ينعقد الحج صحيحا؛ من جهة أنه كان قادرا على أن ينكف عن التمام، ثم يبتدئ الإحرام، فلا يثبت له التخفيف المنوط بقصد الترك، وليس كذلك الصائم؛ فإنه في ابتداء مخالطته معذور، ولما ابتدأ الانكفاف، كان معذورا في انكفافه، مأمورا به، فعذر، وإن كان على صورة المخالطين إلى تمام النزع. وكل ما ذكرناه مفروض فيه إذا جامع، وكان يطالع الفجر، فجرى الأمر على بصيرة منه، نزعا وإدامة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in ignorance of dawn during fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2010)

2290 – ولو خالط أهله، جاهلا بحقيقة الحال، ثم تبين له أن الصبح كان طلع، فهذا هو الذي تقدم ذكره، في تصوير الأكل على ظن أنه في بقية الليل، ثم يتحقق وقوعه في الصبح، ففي الفطر الخلاف المقدم. ثم إذا لم يحكم بالفطر، فلا كلام، وإذا حكمنا بالفطر، ففي الكفارة كلام، سأذكره في

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on refraining from nullifiers after breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2038)

فصل قال الشافعي: "ولو قدم من سفره نهارا مفطرا ... الفصل" (8) . 2325 – مقصود هذا الفصل القول (9) في الإمساك عن المفطرات، بعد جريان الفطر في أول النهار. (1) في الأصل: المرض. (2) انتهى الخرم الذي كان في نسخة (ك) . وبذا صارت النسخ من هنا ثلاثا. والله المعين، والهادي إلى الصواب. (3) كراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. (معجم البلدان) . (4) في (ط) الترخيص. (5) ساقطة من الأصل. (6) في النسخ الثلاث بالقاف وهو تصحيف. (7) ساقطة من الأصل، (ك) . (8) ر. المختصر: 2/ 14. (9) ساقطة من (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a deliberate fast-breaker to refrain from nullifiers for the rest of the day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2039)

وأصل [الفصل] (1) أن من أفطر عاصيا عامدا، فالشرع يلزمه الإمساك عن المفطرات في بقية النهار. وهذا يختص بأيام رمضان، فليس على العاصي بالفطر في صوم القضاء، والنذر إمساك. ثم الأمر (2) بالإمساك مشبه بالتغليظ، وطرف من العقوبة، ومضادة القصد، ثم الممسك متشبه، وليس في عبادة، وليس كالمحرم إذا أفسد إحرامه؛ فإنه بعد الفساد في عبادة فاسدة. ويظهر أثر ذلك بأن المفسد للإحرام لو ارتكب محظورا في إحرامه بعد الفساد، التزم الفدية، والمأمور بالإمساك لا يلتزم بالإقدام على المفطر شيئا، وإنما يناله المأثم بتركه الأمر الجازم، وارتكابه النهي (3) المحرم. وقد ذكر

العراقيون وجهين في أن الإمساك المأمور به بعد الإفساد هل يسمى صوما؟ ولست أرى في الاختلاف فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a person who broke the fast on a day of doubt to refrain from nullifiers when it is confirmed as Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2040)

2326 - فإذا ثبت [أن العاصي] (2) بفطره يلزمه الإمساك، وتبين أصل المذهب فيه، وتعليله ومأخذه، فلو أصبح الرجل في يوم الشك مفطرا، ثم ثبت بالشهادة أنه من رمضان، فظاهر المذهب وجوب الإمساك عن المفطرات، ووجه تخريج هذا على القاعدة التي مهدناها في الإمساك إذا (3) قلنا: إنه على مضاهاة العقوبة -والمفطر في يوم الشك ليس يستوجب (4) عقوبة- أنا (5) وجدنا في الشرع تنزيل المخطئ في الشيء الذي يأثم العامد فيه منزلة العامد، في بعض الأحكام، لانتسابه إلى ترك التحفظ. وعلى قريب منه يخرج حرمان القاتل خطأ الميراث. هذا وجه ظاهر المذهب. وحكى [البويطي وحرملة فيما نقله] (6) العراقيون قولا عن الشافعي أن المعذور بالفطر في يوم الشك لا يلزمه الإمساك عن المفطرات، وهذا خارج على القاعدة التي مهدناها خروجا [ظاهرا] (7) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast early in the day then becomes ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2042)

قال: "إذا أفطر في أول النهار، ثم مرض ... الفصل" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on remaining in intercourse after dawn during Ramadan and its analogy to ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7544)

9406 – وإن (5) استدام ومكث، أو أوعب ولم ينزع (6) ، فإن كانت جاهلة، فقد سكت الشافعي عن وجوب المهر، ونص في الصوم على أن من كان مخالطا أهله، فطلع الفجر، فمكث ولم ينزع، قال: يلزمه الكفارة. فمن أصحابنا من قال: في المسألتين قولان بنقل الجوابين: أحدهما – يجب المهر والكفارة؛ لأنه بالمكث والاستدامة مجامع، والاستدامة استمتاع حقه أن يتقوم، وهو مناقض للصوم أيضا، فلا وجه لاعتبار (7) الابتداء مع العلم بأن صورة الفعل وجنسه هو المعني بالنهي (8) . والثاني – لا يلزمه المهر ولا الكفارة؛ لأنهما لم يتعلقا بأول الفعل والفعل متحد، فلا يتعلقان بدوامه.

(1) فكما: أي عندما. (2) ت 2: يغرم. (3) ت 2: وترك الاستيلاء ناف عنه. (4) ت 2: فقرن به الشرع وليس مخالفا أهله. (5) عود إلى تصوير حالة المولي، وليس الصائم. (6) ت 2: أو ادعت ولم يفرغ. (7) : لاعتنائه والابتداء. (8) ت 2: باليمين.

ومن أصحابنا من لم يوجب المهر، وأوجب الكفارة في محلها، وفرق بأن قال: إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا، ثم وطئها، فأول الوطء يتعلق به مهر النكاح؛ فإن المهر المسمى في النكاح يقابل كل وطئه، ولا بد من هذا التقدير حتى لا تعرى وطأة عن مقابل، وإذا كان كذلك، امتنع وجوب المهر؛ [لاستدامة] (1) الوطء، فإنا لو قلنا

بذلك، لعلقنا (2) بأول الوطء مهر النكاح، ثم علقنا بدوامه مهرا مجددا، ولا سبيل إلى ذلك. وأما الكفارة؛ فإنها لم تتعلق بأول الوطء الواقع في الليل، فإذا علقنا الكفارة بدوامه، لم يكن جامعا بين كفارتين بوطء واحد. ثم إن لم نوجب مهرا بالاستدامة عند فرض الجهل، فلو علم تحريم الاستدامة، فالأصح أن الحد لا يجب؛ لأن أول الفعل واقع في الملك. ومن أصحابنا من ذكر وجها ضعيفا في وجوب الحد، وهو مزيف لا تعويل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to an excuse or otherwise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

9597 – قال الشافعي رحمه الله: "إن أفطر من عذر أو غيره ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does milk reaching the bladder break the fast and create nursing prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8072)

قلنا: إنه لا يفطره، فلا تتعلق الحرمة به، وإن قلنا: إنه يفطره، ففي تعلق الحرمة به القولان المذكوران في الحقنة.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لغلبة شهوته نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره (

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum (ilk) while fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1231)

والعلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف، وإن ألقاه عطشه ومن ثم كما في المجموع، ومحله في غير ما يتفتت، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه، بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور، وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم. قاله القاضي (

Mas'alah: Does one who invalidates fasting by apostasy need to complete it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1389)

نعم يجب الإمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر، أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورا؛ لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة

Mas'alah: What is the ruling on enema and ear drops breaking the fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3127)

(لا حقنة في الأظهر) لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ، ومثلها صبه في نحو أذن أو قبل. والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر، ورد بأنه منوط بما يصل إلى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا، ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement to exit the fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=754)

فرع لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجيئه؟ وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from food and drink out of respect during Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=770)

فصل في الإمساك تشبها بالصائمين. وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبها، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورا، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظورا، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when attending a feast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3010)

فرض مضيق الوقت، حرم الفطر. وإن كان موسعا كالنذر المطلق وقضاء رمضان، فإن لم نجوز الخروج منه، حرم الفطر، وإلا [فقيل] هو كصوم النفل. وعن القاضي حسين كراهة الخروج منه؛ لأن ذمته مشغولة. وإن كان صوم نفل، فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه، استحب إتمام صومه، وإن شق عليه، استحب الفطر. أما المفطر، ففي أكله وجهان. أحدهما: يجب وأقله لقمة، وأصحهما: أنه مستحب.

Mas'alah: What acts are considered minor sins related to fasting and sexual conduct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4542)

ومن الصغائر القبلة للصائم الذي يحرك الشهوة، والوصال في الصوم على الأصح، والاستمناء وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم، ولا نسوة

Mas'alah: Who is considered a transgressor in breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

ومنه تارك (النية) ليلا ولو سهوا؛ لأن نسيانه يشعر بتقصيره بترك الاهتمام بالعبادة، ومن أكل ظانا بقاء الليل فبان نهارا (والمتعدي بفطره) ولو شرعا عقوبة له.

Mas'alah: What is the ruling on lying and backbiting for a fasting person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=524)

(ويتأكد له) -أي: للصائم- من حيث الصوم وإن وجب لذاته (ترك الكذب والغيبة) وإن أبيحا لنحو إصلاح أو تظلم .. فيسن تركهما، بخلاف الواجبين ككذب؛ لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توقفت النصيحة عليه، وحفظ جوارحه من كل منهي عنه؛ لخبر البخاري: "من لم يضع قول الزور والعمل به .. فليس لله حاجة في أن يضع طعامه وشرابه" .

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness (ighma) in relation to fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1045)

قوله: "والثالث: أن الإغماء كالحيض" [2]، كأنه إنما لم يقل كالجنون مع كونه أشبه به؛ لأن هذا القول مأخوذ من نصه في "كتاب اختلاف العراقيين" [3]، وهما [4] أبو حنيفة، وابن أبي ليلى [5] أن المرأة إذا أغمي عليها، وهي صائمة، أو حاضت بطل صومها [6]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (2) الوسيط: 1/ ق 150/ ب، وقبله "وأما الإغماء ففيه طريقان: أحدهما: إجراء خمسة أقوال: ثلاثة منصوصة، واثنان مخرجان: أحدهما: وعليه نص ههنا ... والثالث ... إلخ" . (3) وهو من جملة كتاب الأم، يقع في المجلد السابع من الطبعة الجديدة بتحقيق: محمود مطرجي. (4) نهاية 2/ ق 7/ أ. (5) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام العلم، مفتي الكوفة وقاضيها، حدث

عن أخيه عيسى والشعبي والحكم وغيرهم، مات سنة 148 هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 85، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 280، سير أعلام النبلاء: 6/ 310، تذكرة الحفاظ: 1/ 171. (6) لم أجد هذا النص بهذا اللفظ في مظنه المذكور، وأقرب النص الذي وجدته إلى هذا المعنى هو بلفظ "وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة" هذا وقد نسبه إلى كتابه اختلاف العراقيين كل من الشيرازي في المهذب: 1/ 250، والغزالي في البسيط: 1/ ق 221/ ب، والنووي في المجموع: 6/ 384، ونسبه الفوراني في الإبانة: 1/ ق 84/ أإلى كتابه "اختلاف الحديث" ، ولم أجده فيه أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the most correct view on the effect of unconsciousness on the validity of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1046)

اختلفوا في الأرجح، والأصح من الأقوال المذكورة في الإغماء [1]، فعند الروياني صاحب "البحر" [2] وغيره أن أصحها [3] أنه يكفي إفاقته في جزء من النهار [4]، وبه قال أحمد بن حنبل [5]، وينساق مع هذا قول من قطع به، وقال: لا قول في المسألة غيره [6]. ومن العجب قول الشيخ أبي إسحاق في "مهذبه" [7]: "لا أعرف له وجها" ، ووجهه إمام الحرمين [8] بما تحريره أن الأصل اعتبار اقتران [9] النية بجميع [10] أجزاء العبادة، لكن حط ذلك رخصة لما فيه من الحرج، واكتفى بتقديم النية عزما متعلقا بجميع العبادة، فلا أقل من أن يكون المعزوم عليه بحيث يتصور قصده من العازم حتى يتنزل منزلة المقصود حقيقة، والمغمى عليه لا يتصور منه القصد فلا يقع

(1) انظر: مختصر المزني: ص 65، الإبانة: 1/ ق 84/ أ، المهذب: 1/ 250، التنبيه: ص 94، البسيط: 1/ ق 221/ أ، حلية العلماء: 3/ 206، فتح العزيز: 6/ 406، المجموع: 6/ 384. (2) انظر: النقل عن الروياني في كفاية النبيه 2/ ق 129/ ب. (3) في (د) : (أصحهما) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (4) وعبر عنه في الروضة بالمذهب. انظر: حلية العلماء: 3/ 206، فتح العزيز: 6/ 406، المجموع: 6/ 384، الروضة: 2/ 231. (5) انظر: المغني: 4/ 244، المبدع: 3/ 17، كتاب الفروع: 3/ 25، كشاف القناع: 2/ 366. (6) انظر: فتح العزيز: 6/ 407 – 408، الروضة: 2/ 231، كفاية النبيه 2/ ق 129/ ب. (7) 1/ 250. (8) انظر: النقل عن إمام الحرمين في فتح العزيز: 6/ 406 – 407. (9) في (أ) : (أن الأصح افتراق) . (10) في (أ) : (لجميع) .

إمساكه مقصودا حتى ينصرف إليه العزم السابق، وينزل منزلة المقصود بقصد مقارن، وإذا وجدت الإفاقة في بعضه، كانت بمنزلة الإفاقة في جميعه من حيث إنه لا ينقسم، ولا يتجزأ فيتبع زمان الإغماء زمان الإفاقة، والله أعلم. ومن قطع من الأصحاب، بأنه يعتبر الإفاقة في الجزء الأول من النهار [1]، وقال: لا قول [2] في المسألة غيره، فقد رجحه أبلغ ترجيح، وهو مذهب مالك [3]، ويشبه أن يكون هذا هو الأصح، إذا جعلنا المسألة ذات أقوال، وإلى أن هذا هو الأصح [4] ذهب صاحب الكتاب في "الوجيز" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What do the terms 'rafath' and 'sakhab' mean in the context of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1052)

وقوله: ولا يفسق (ولا يرفث) [2]، والرفث الكلام القبيح [3]، والصخب الصياح [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes that necessitate breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1062)

موجبات الإفطار ذكر أنها أربعة [1]، ولم يذكر التعزير، فلعل ذلك لأجل أنه عام لا اختصاص له بمعصية الإفطار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between refraining due to intercourse and refraining due to eating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1065)

ثم إنه ذكر بعد هذا احترازه بالجماع عن الأكل ونحوه [1]، وذلك غير هذا، فإن ذلك احتراز بنفس الجماع، وهذا احتراز بإضافة [2] الإفطار إلى الجماع، وهي تنتفي مع وجود نفس الجماع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's tongue from lies and backbiting while fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=540)

1300 – قول "المنهاج" [ص 182] : (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) و "التنبيه" [ص 67] : (وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة) يقال عليه: هذا واجب

مطلقا، فكيف يعد تركه من آداب الصوم؟ وجوابه: أنه يتأكد وجوبه في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم، وهذا معنى ما ورد من أن الغيبة تفطر الصائم، وقد يقال: لام الأمر في عبارة "المنهاج" تدل على الوجوب، وقول "التنبيه" : (ينبغي) لا ينافي الوجوب، ومنه قوله: (وينبغي أن يكون القاضي ذكرا ... إلى آخره) [5]، وقد قال النووي في "الدقائق" : هذه لام الأمر؛ أي: يلزمه ذلك، وهو مراد "المحرر" وإن أوهمت عبارته غيره [6]. وقال في "المهمات" : ينبغي تأويله على الحالة التي يجوز تعاطي هذه الأشياء فيها؛ كالكذب للحاجة، والغيبة للتظلم، ونحوه. (1) انظر "بحر المذهب" (4/ 301) . (2) انظر "المجموع" (6/ 383) . (3) التنبيه (ص 67) ، المنهاج (ص 182) . (4) فتح العزيز (12/ 352) ، المجموع (6/ 379) . (5) انظر "التنبيه" (ص 25) . (6) الدقائق (ص 55) .

Mas'alah: What should a fasting person say when insulted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1301 – قول "التنبيه" [ص 67] : (فإن شوتم .. فليقل: إني صائم) ظاهره: أنه يقوله بلسانه لينكف عنه خصمه، وهو الذي صححه النووي [1]، وحكى الرافعي عن الأئمة: أنه يقول ذلك بقلبه لينزجر [2]، وحكي الروياني في "البحر" وجها استحسنه أن يقوله بلسانه في الفرض، وبقلبه في النفل [3].

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1303 - قولهما: (وأن يحترز عن الحجامة) [4] يقتضي أنها للصائم خلاف الأولى، وكذا في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" [5]، وفي "التنبيه" : إنها مكروهة [6]، وكذا في "الروضة" في موضع آخر [7].

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=541)

1304 - قول "المنهاج" و "الحاوي" عطفا على الحجامة: (والقبلة) [8] تقدم كراهتها، بل تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for a fasting person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=230)

)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and sniffing water for a fasting person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=230)

الصائم) لأمر بذلك في الخبر الصحيح بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ومج الماء، ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه

مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فإنه يصير سعوطا لا استنشاقا أي كاملا وإلا فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له. وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة [حاشية الشرواني] في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اهـ. وأما الثانية فالمعتد به عند الرملي وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي اهـ. (قوله لغا) ظاهره، وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن نحا نحوه، وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول كردي (قوله: لغا واعتد بما وقع بعده) خلافا للمغني والنهاية كما مر عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح اهـ وفي الثاني نحوها (قوله فله) أي لولي الدم (العفو بعده) أي بعد العفو عن الدية إلخ (عن القود) متعلق بالعفو إلخ (عليها) أي الدية (قوله الاعتداد إلخ) خبر قوله قياس ما يأتي إلخ (قوله: وفوات إلخ) عطف على الاعتداد (قوله: ما قبله) أي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله: فات ذلك) أي وقوع الافتتاح بدعائه (قوله: إليه) إلى دعاء الافتتاح

على الوجه المقصود (قوله من الأعضاء الثلاثة) أي اليد والفم والأنف. (قوله: هذا الثاني) أي وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع إلخ) بدل من المقصود (قوله: وقدمت) أي المضمضة على الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله: ذكر أو نحوه) أي كالقراءة شيخنا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مغني (قوله: وصول الماء للفم) أي ولو لم يدره في الفم ولا مجه (والأنف) أي، وإن لم يجذبه في الأنف ولا نثره نهاية (قوله: أو حالا) أي بناء على عدم تعرفها منها بالإضافة سم (قوله من ضمير المتوضئ إلخ) راجع لكل من الاستثناء والحال يعني من الضمير المستكن في يبالغ الراجع إلى المتوضئ المعلوم من السياق (قوله: بأن يبلغ) ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله، ويصعد الآتي (قوله إمرار الأصبع إلخ) الأولى تنكير الأصبع (قوله: عليها) أي على أقصى الحنك ووجهي الأسنان إلخ أو الحنك ووجه الأسنان إلخ أو الأسنان واللثات احتمالات فليراجع (قوله: بنفسه) بفتح الفاء (قوله: إلى خيشومه) أي أقصى أنفه كردي (قوله: وإزالة ما فيه) أي في الأنف (قوله ولا يستقصى فيه) أي في الاستنشاق بأن يجاوز الماء أقصى الفم بجيرمي (قوله سعوطا) بضم السين أي إدخال الماء أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف مصباح بجيرمي وقوله في أقصى الأنف الأولى فوق أقصى الأنف (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم نقدر كاملا فلا يظهر هذا التعليل؛ لأنه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق (قوله: أما الصائم إلخ) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه شوبري وبرماوي فتكره له أيضا ع ش. (قوله: ومن ثم) أي من أجل خوف الإفطار مغني (قوله: كرهت له) أي إلا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه تولد من مأمور به ع ش وكردي (قوله: وإنما حرمت القبلة إلخ) عبارة الخطيب، فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الإفطار ولذا سوى [حاشية ابن قاسم العبادي] لغا) ظاهره،

وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق (قوله: أو حالا) أي بناء على عدم تعرفها هنا بالإضافة

؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=231)

والمسح) إلا للخف والجبيرة والعمامة [حاشية الشرواني] القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القبلة غير مطلوبة إلخ (قوله: لأن أصلها) الأولى الموافق لتعبير النهاية والمغني؛ لأنها (قوله والإنزال) أي أو الجماع بجيرمي (قوله: وهنا يمكنه مج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها، وهو ظاهر نهاية اهـ بصري عبارة الكردي. قال في الإيعاب بحث بعضهم الحرمة هنا إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا أي وكان صومه فرضا انتهى اهـ. (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل في النهاية والمغني (قوله: على الفصل) بتفصيل الجمع (قوله: لورود التصريح به) أي بكون الجمع بثلاث غرف يمضمض إلخ (قوله: والكل مجزئ) أي في حصول السنة مغني قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقي سننه نهاية ومغني (قوله: وذلك) أي سن تثليث الغسل (قوله: ويحصل إلخ) عبارة شيخنا، ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اهـ. (قوله: لما مر) أي

قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء (قوله: لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر ألا ترى أن الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الأصح أي مدركا كما يظهر مما يأتي كردي (قوله: فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل إلخ وحاصله أن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الأولى (قوله: وإن أمكن توجيهه إلخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا سم (قوله: فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصري والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اهـ أي؛ لأن ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله: وقد يحرم) إلى قوله، ويظهر في المغني إلا قوله وقول شارح إلى أو احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما أنبه عليه (قوله وقد يحرم إلخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اهـ. (قوله أو احتاج لمائه إلخ) كذا في النهاية (قوله: ولو ثلث إلخ) جملة حالية (قوله لم يتم) . فرع لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم؛ لأنه أتلفه في غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض، وإن أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله: م ر الآتي في التيمم، وإن أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير عذر في الأظهر؛ لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير ع ش (قوله: لا يكفيه) أي الوضوء (قوله: في شيء من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه إلخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اهـ. قال البجيرمي قوله وإدراك الجماعة أي بأن لم يسلم الإمام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تكبيرة

الإحرام قليوبي وقوله وسائر آدابه أي ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس وإلا قدم على الجماعة اهـ. (قوله: نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحرم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفا عن القليوبي فليراجع (قوله: لم يرج غيرها) أي وإلا قدم على الجماعة شيخنا (قوله والجبيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف؛ لأن تثليث مسحه يعيبه م ر اهـ. قال شيخنا، وهو المعتمد اهـ وقال ع ش قضيته أي التعليل أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه؛ لأنه لا يخاف تعييبه اهـ. (قوله: والعمامة) أي فيما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وتثليث الغسل) لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر (قوله: وإن أمكن توجيهه إلخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلا (قوله: فلا بد من ماء جديد) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجبيرة والعمامة) الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف؛ لأن تثليث مسحه يعيبه م ر

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the substance despite being able to spit it out?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1398)

)

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the substance despite being able to spit it out and it reaches the stomach?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1398)

فإن تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر، وإن قدر على لفظها، وما إذا وصلت إليه وعجز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from the arrival of any substance into the body during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1398)

(و) الإمساك (عن وصول العين) أي عين كانت، وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر [حاشية الشرواني] زاد النهاية ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية؛ إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم أي: أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ. وقوله: ثم داخل الفم إلخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه أي: هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم؛ لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق، وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغلصمة أي: بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع

غلاصم وقوله م ر ثم داخل الفم أي: إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم اهـ وقال الكردي: على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخيشوم اهـ وهي فوق المارن وهو ما لان من الأنف اهـ (قوله غير محتاج إليه) موجه بصري (قوله: في مختصرها) أي: في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهم) محل تأمل؛ لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولى اللهم إلا أن يقال الإيهام بالنظر لبادئ الرأي لكن قوله إلا أن تجعل الإضافة بيانية يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري؛ إذ مقتضاه أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية، والحال أن الإيهام الظاهري لا يرتفع بذلك. (قوله: إلا أن تجعل الإضافة بيانية) فيه نظر فإن شرطها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي: بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف إلخ) عطف على قوله تحديده (قوله أهو المعجمة) أي: مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فيدخل) أي: في الظاهر (قوله كل ما قبله) أي: قبل مخرج المهملة (قوله: إن أمكنه) إلى قوله بخلاف جوف إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومثله إلى وبخلاف إلخ (قوله إن أمكنه إلخ) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين أي: أو أكثر لم تبطل صلاته بل يتعين أي القلع مراعاة لمصلحتهما أي: الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية مع زيادة من ع ش. قول المتن (وعن وصول العين) أي: الذي من أعيان الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش. (فائدة) قال شيخنا العلامة الشوبري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها. فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف اهـ. (قوله أي عين كانت إلخ) ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثرا

يحس كما يشاهد في باطن العود شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر؛ لأن الدخان عين اهـ وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك؛ لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي على الغزي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اهـ. (قوله وإن كانت أقل إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن قلت كسمسمة أو لم يؤكل كحصاة اهـ قال ع ش. (فائدة) لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر (قوله: أو الباطن) صريح في أن اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم (قوله وهو) أي: حد لظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية أو تبعيضية؛ إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا أن تجعل ابتدائية، والمعنى أن الظاهر المبتدأ من الفم أي: الذي ابتداؤه الفم حده أي آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت إلخ أنها حصلت في ذلك أو ما بعده إلى جهة الخارج فليتأمل. (قوله وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قولهم الواصل إليه مفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating when one thinks the night remains based on ijtihad or report?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) باجتهاد أو إخبار (

Mas'alah: What is the ruling on eating when one is uncertain about dawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

قلت وكذا لو شك) أي تردد وإن لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) ؛ لأن الأصل بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم [حاشية الشرواني] اهـ ظاهر؛ لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. (قوله: إن النهي) أي وجودا وعدما. (قوله الذي يخاف إلخ) هو ضابط تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) أي: عدم تحريك الشهوة قول المتن (والأولى لغيره إلخ) أي لمن لم تحرك شهوته ولو شابا مغني قول المتن (هي كراهة تحريم إلخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك الشهوات) أي مطلقا نهاية ومغني. (قوله إن كان الصوم فرضا) أي: وأما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية (قوله والموت) فلو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا كما لو مات في أثناء نسكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بطل صومه أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر في أثناء صلاته أي: فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ ع ش. (قوله وكذا قطع النية) أي نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر سم أي: فيجب تجديدها (قوله لتأخره عنه) أي: بسنتين وزيادة مغني (قوله بذلك) أي: التأخر (قوله نعم الأولى تركهما) هذا في حق غيره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه له فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع

ش (؛ لأنهما يضعفانه) هذا في المحجوم وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب آخر قول المتن. (إلا بيقين) أي: ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق نهاية. (قوله «دع ما يريبك» إلخ) بفتح أوله وهو الأفصح والأشهر من راب وبضمه من أراب أي: اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال كردي على بافضل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on relying on ijtihad for determining the time to break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1409)

وبالاجتهاد) أي: أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار مغني قول المتن (في الأصح) ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية. (قوله كوقت الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني (وردوه بما صح إلخ) وأجاب الزركشي عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على إخبار الواحد اهـ وبحث السبكي والأذرعي أنه لو أخبره من يثق به وصدقه يأتي فيه ما مر في هلال رمضان إيعاب. (قوله وبأنه قياس ما قالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة سم. (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله إذا لم يعتقد صدق العدل وإلا فقد تقدم للشارح أي: كالنهاية والمغني اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وإن لم يكن عدلا فكيف بالعدل بصري قول المتن (وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في

حواشيه؛ لأن الشك يمنع النية سم أي إذ يعتبر فيها الجزم. (قوله أي: تردد إلخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصري هل هو على إطلاقه بالنسبة لما إذا كان الطرف [حاشية ابن قاسم العبادي] حركت شهوته ولا يأمن على نفسه قال أعني الإسنوي وقد علم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الإمام في الظهار عن بعضهم التحريم وخطأه فيه اهـ بر. ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين أن يراد بالشهوة خوف الوطء أو الإنزال فلا يحرمان بمجرد التلذذ بالأولى فتأمله قال م ر في شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى؛ لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ. (قوله وكذا قطع النية) أي: نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر. (قوله وبأنه قياس ما قالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة. (قوله في المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه؛ لأن الشك يمنع النية (قوله أي: تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

وهو متجه وقياس ما مر أن فاسقا ظن صدقه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking based on ijtihad before dawn or after sunset when the error becomes apparent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1410)

ولو أكل) أو شرب (باجتهاد أولا) أي: قبل الفجر في ظنه (أو آخرا) أي: بعد الغروب كذلك (ف) بعد ذلك (بأن الغلط) وأنه أكل نهارا (بطل صومه) أي: بأن بطلانه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء صح صومه (أو) أكل أو شرب أولا أو آخرا (بلا ظن) يعتد به فإن هجم أو ظن من غير أمارة ويأثم آخرا لا أولا كما علم مما مر (ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل) إن وقع (في آخره) عملا بأصل بقاء كل منهما وإن بان الغلط فيهما قضى أو الصواب فيها فلا وفارق القبلة إذا هجم فأصابها بأنه ثم شاك في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والأصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue from lying and backbiting while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب [حاشية الشرواني] أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم؛ لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم شرح مسلم. (قوله إنما ذكر إلخ) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين إلخ) أي: مع أن كلا منهما يستلزم الآخر (قوله ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي إلخ) عبارة شرح مسلم؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء اهـ. (قوله؛ لأن الأمة إلخ) أي: ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين

آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية. (قوله بتمر) عبارة شيخنا مما يندب الفطر عليه اهـ. (قوله وهو بضم السين) إلى قوله واستظهره في المغني إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلهم إلى المتن. (قوله بضم السين الأكل إلخ) وهو المراد هنا وإن قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازا إيعاب (قوله حينئذ) أي: في وقت السحر (قوله أصل سنته) أي: السحور مغني (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» اهـ. (قوله والذي يتجه أنها إلخ) وقد يقال أنه لهما مغني (قوله التقوى) ينبغي ومخالفتهم أيضا سم (قوله وبه يرد إلخ) أي بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين إلخ) وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه إذا رجي به منفعة إلخ اهـ قال الرشيدي قوله ومحل استحباب إلخ انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير اهـ. (قوله ولعلهم لم يروا حديث إلخ) هذا ليس نصا في الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) أي: السحور. [فرع الوصال بين صومين شرعيين] (قوله يحرم علينا لا عليه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ولم ير ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – ذلك خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – فكان يواصل وواصل مرة تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ليلين أعضاءه وصبر ليقومها ولبن؛ لأنه ألطف غذاء أيضا قال الأذرعي ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولي غذاؤه المعارف الإلهية لم يبعد إيعاب (قوله بين صومين) أي فرضين أو نفلين أو مختلفين إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرعيين) قال الإسنوي وتعبير الرافعي أي: وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى اهـ نهاية زاد المغني وهذا ظاهر؛ لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وهو حاصل في

هذه الحالة اهـ. قال ع ش قوله م ر أنه جرى على الغالب أي: فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اهـ عبارة الإيعاب وعبر في المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته وحينئذ فلا يحتاج لقول الإسنوي إلخ اهـ. (قوله قال جمع متقدمون إلخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع إلخ) وهذا هو الظاهر مغني وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضا (قوله في الأول) أي: التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فإن اقتصر في المغني إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر إلخ (قوله حتى المباحين) أي: كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردي على بافضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فإن اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] موجود في ماء زمزم أخذا من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغي أن يساوي التمر ولا يتقدم عليه؛ لأنا نقول أما أولا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل أنه مخصوص بغير ذلك لا يقتضي مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال أن له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لماء زمزم وأما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصته ووضعه لهذا النفع فهو أبلغ فيه. (قوله والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى) ينبغي مخالفتهم أيضا (قوله ولعلهم لم يروا حديث «تسحروا ولو بجرعة ماء») ليس نصا في

Mas'alah: How does unconsciousness during the day affect the validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1474)

(قوله كما في الصوم) أي: إذا أغمي عليه بعض النهار نهاية ومغني أي أو جن فيه حيث

يبطل الصوم في الثاني دون الأول.

Mas'alah: Is unconsciousness like insanity in rulings on expiatory fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1405)

فرع: الأشبه أن الإغماء كالجنون.

Mas'alah: Does istibra' become obligatory due to fasting, i'tikaf, or ihram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

لا من خلت من صوم واعتكاف، لأنه عارض سريع الزوال، وإحرام، كما لو صامت ثم أفطرت، وفي الإحرام وجه، لزوال ملك الاستمتاع به،

Sub–topic – Fidyah and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: Does expiation for intercourse during Ramadan fall away due to subsequent insanity, illness, or menstruation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1643)

وإن جامع، ثم سافر.. لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، وإن جامع، ثم جن، أو مرض، أو حاضت المرأة في ذلك اليوم.. فهل تسقط الكفارة عن الرجل إذا جن أو مرض، وعن المرأة إذا حاضت؟ فيه قولان: أحدهما: لا تسقط، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلا يسقطها، كالسفر. والثاني: تسقط، وبه قال أبو حنيفة، والثوري؛ لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج آخره عن أن يكون صائما فيه بالجنون أو الحيض، أو خرج عن أن يكون الصوم فيه مستحقا بالمرض.. خرج أوله عن أن يكون صوما أو مستحقا، فلم تجب فيه الكفارة.

Mas'alah: Is it obligatory to feed the poor for missed fasts if the deceased was excused until death?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1661)

إذا كان عليه قضاء من شهر رمضان، فلم يصم حتى مات.. نظرت: فإن دام العذر إلى

أن مات.. لم يجب أن يطعم عنه، وبه قال عامة الفقهاء. وقال قتادة، وطاوس: يطعم عنه لكل يوم مسكين.

Mas'alah: Is it permissible for a pregnant or nursing woman to pay fidyah before breaking her fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5449)

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما في الصوم.. جاز لهما الفطر وإخراج

Mas'alah: Who is permitted to feed instead of fast when unable to fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2320)

إذا عجز من فرضه الصوم بهرم أو مرض يباح بمثلهما الفطر في رمضان، فله أن يطعم، وكذا إن سافر سفرا يباح بمثله الفطر في رمضان، ولم يشترط الأصحاب ملازمة المرض بحيث يبعد في الظن زواله، وهذا مشكل في السفر، وأما المرض؛ فإن توقع بقاءه شهرين، أجزأه الإطعام وإن شفي بعد الإطعام عن قرب، ولو طرأ مرض يعلم زواله بعد يوم أو يومين، فإنه يبيح الفطر، ولا يجوز الإطعام عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for expiation for one with intense sexual desire?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2320)

ولو أفرطت به الغلمة لم يفطر في رمضان اتفاقا، وهل يطعم في الكفارات؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does expiation for fasting differ from dower in requiring only one payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4884)

وليس كذلك الكفارة في استدامة إيلاج الصائم؛ لأنها لا توجب إلا كفارة واحدة على تصاريف الأحوال كلها فافترقا.

Mas'alah: Does breaking the fast due to pregnancy or nursing break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5030)

والعذر الخامس: الحامل والمرضع إذا أفطرتا بالحمل والرضاع فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون لخوف على أنفسهما فهو كالفطر بالمرض فيكون بطلان التتابع به على قولين: والضرب الثاني: أن يكون لخوفهما على أولادهما فإن قيل: فالخوف على النفس يبطل التتابع فهذا أولى لوجود علتين، وإن قيل: إن الخوف على النفس لا يبطل التتابع لعلتين فهذا على وجهين: أحدهما: أنه لا يبطل تعليلا بأنه فطر بعذر. والثاني: يبطل تعليلا بأنه سبب وقع عن اختيار فصار القول فيه كالقول في السفر.

Mas'alah: Does mentioning expiation for one party suffice for both when the ruling is identical?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=503)

وأما ههنا فحكمهما واحد لا يختلف فذكره في أحد الجانبين بيان في الجانب الثاني.

Mas'alah: Does a woman incur expiation for willingly engaging in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=505)

قالوا: وأما قول من قال من أصحابكم: أنها أفطرت بغير الوطء، لأن بتغييب طرف الذكر في فرجها قبل غيبوبة الحشفة يفطر ولا يكون الفعل وطء إلا بعد غيبوبة الحشفة، فسهو عظيم، وهو هرب من المسألة، لأن هذه المسألة رويت منذ زمان الشافعي: أنه هل تجب الكفارة بطواعيتها في الوطء؟ واختلفت أقوال الشافعي في ذلك على ما عرف.

Mas'alah: What is the response to the claim that abstaining from intercourse is harder than abstaining from food?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=513)

قالوا: ((وأما قول بعضكم إن الصبر عن الوطء عند هيجان الشهوة يصعب ما لا يصعب الصبر عن الأكل والشرب عند هيجان الجوع)) ، فليس بشيء، لأن على المعتاد المعروف يكون الصبر عن الوطء أسهل من الصبر عن الأكل والشرب/ والذي صورتم صورة نادرة، والصورة النادرة لا تعتبر، بل تعارض المعتاد الغالب من حالات الناس وأمورهم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse that breaks the fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=516)

قلنا: لا، بل هو كفارة

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated intercourse on different days in Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=519)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated intercourse on different days in Ramadan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=519)

إذا وطئ مرتين في يومين في شهر رمضان وجبت عليه كفارتان يلزمه أداؤهما. وعندهم: يكفيه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence that the cause of expiation repeats?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=519)

والدليل على تكرر السبب أن سبب الوجوب، هو الجناية على صوم رمضان بالوطء، وقد وجود هذا في اليوم الثاني مثل ما وجد في اليوم الأول.

Mas'alah: What is the analogy between Hajj by proxy and the elderly person's fidyah for fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=623)

ونظيره الشيخ الهم إذا تصدق بدل الصوم فإنه يسقط الفرض عنه لانتقال الواجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a travelling husband who has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3254)

{فرع} لو كان الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف وإن لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضا لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذي يباح له الأكل إذا أصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجئ في الكفارة الأقوال الثلاثة وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والأصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطئها (فإن قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وإن

قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون * قلت الفرق أنه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وإن قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم * {فرع} إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الأول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا * {فرع} هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * {وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما} * {الشرح} اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر عن الأول فإنه يكفيه فدية واحدة في أحد القولين لأن الإحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شئ عن

الثاني بلا خلاف لما ذكره * {فرع} قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة فيمن وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والإطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد

لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطئ الاول ولا يلزمه شئ لباقي الوطآت وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الأولى عنه وعنها وثلاث عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد التحمل وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها وثلاث عن الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال (وأما) على القول الثاني فإن قدم وطئ المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شئ بسبب الكتابية وإن قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي إذا وطئ أربع زوجات في يوم (فإن قلنا) الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات وإلا فكفارة وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني * {فرع} في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد ان كان الوطئ الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة اخرى لانه وطئ محرم فأشبه الأول * دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول * {فرع} في مذاهبهم في من وطئ في يومين أو أيام من رمضان * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة

واحدة وإن كفر عن الأول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضانين ففى رواية عنه هو كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود * واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية علي الدرء والاسقاط * * قال المصنف رحمه الله * {وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فاشبه إذا قبل الحاكم شهادته} * {الشرح} قال الشافعي والأصحاب إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فإن صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق إيضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شئ عليه بالجماع فيه لأنه ليس من رمضان والله اعلم *

Mas'alah: What is the controlling principle for the obligation of expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3261)

*

Mas'alah: What is the refutation of al-Istakhri's view on separating the fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3652)

قال الماوردي هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة

لفساد السبعة *

Mas'alah: What is the definition of a basket (miktal) in fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) المكتل فبكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو الزنبيل ويقال فيه أيضا الزنبيل بفتح الزاى والقفة العرق والفرق بفتح الراء وإسكانها والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع

Mas'alah: What are the different views on the number of days for fasting as a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3983)

أيام (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه

يعتبر به قدر الصيام (والمذهب) على الجملة الترتيب والتعديل * هذا آخر كلام الرافعي

والله أعلم *

المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفي سنة 676 هـ الجزء الثامن دار الفكر

Mas'alah: Who must expiate for breaking the fast by sexual intercourse?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=261)

ويجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر، وبهيمة، لا على المرأة ولا من جامع ناسيا أو مكرها، ولا على من أفسد صوم غير رمضان، ولا على من

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan without an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=263)

130 - أبو خلف الطبري أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي -بضم السين- الطبرى. أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي. قال ابن باطيش: مات في حدود سنة سبعين وأربعمائة. نقل الرافعي عنه: أنه اختار في شرحه "للمفتاح" وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير عذر سواء كان بجماع أو غيره. وشرحه هذا غريب وعندي منه نسخة، ورأيت ذلك فيه، وعندي أيضا نسخة من النوع الفقهي من كتابه "المعين" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse when one mistakenly thinks dawn has not yet broken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1613)

قوله: إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الإفطار قد سبق ولا كفارة لعدم الإثم. قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. انتهى. وهذا التعبير عما قاله الإمام يوهم أن ذلك بحث منه لا نقل للأصحاب، وقد اغتر به النووي في "شرح المهذب" فصرح بذلك فقال: فلا كفارة، قطع به المصنف والأصحاب إلا إمام الحرمين فإنه قال في آخره: وليس الأمر كذلك بل نقله عن الأصحاب فقال: ثم إذا ألزمنا الناسي الكفارة عند الحكم بإفطاره فتلك الصورة أولى، وهذا لم أقله احتمالا بل ذهب إليه طوائف من أصحابنا. هذا لفظ الإمام، فصرح بنقل الخلاف وبالأولوية أيضا.

Mas'alah: Is making up the fast required along with expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1615)

قوله: وهل يلزمه مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يجب. والثاني: لا.

والثالث: إن كفر بالصيام لم يلزم وإلا لزم. ثم قال بعد ذلك: قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمله الزوج، فإن الكفارة إذا كانت صوما لا يتحمل فما ظنك بالقضاء. انتهى كلامه. وهذا الاستدلال لا يثبت للإمام ما يحاوله؛ لأنا إذا قلنا بالوجوب عليها وكانت من أهل الصوم وهو من أهل العتق، فإنه يحمل عنها الصوم بإعتاقه كما قاله الرافعي في موضعه وقد تقدم ذكره. وإن كانا معا من أهل الصيام ففي الاكتفاء بصومه عن صومها وجهان حكاهما القاضي الحسين في

"تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of an incapable person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

بلا خلاف سواء كان عاجزا أم غيره. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation and vows compared to Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1625)

ثم قال: وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for vowed fasting when the obligation precedes incapacity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1625)

لكن صرح البغوي في "التهذيب" أن الفدية تجب في حالة التقدم قولا واحدا، وأن القولين محلهما في المقارن، وذكر في "التتمة" نحوه إلا أنه لم يصرح بدعوى الاتفاق، بل حكى القولين في المقارن وجزم في المتقدم بالوجوب، وفي عبارة القاضي الحسين بعد الفراغ من هذه المسألة بفرعين إشعار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delayed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

ولا شك أن القولين في صوم رمضان يجريان في المقارن، وفي جريانهما في المتقدم إذا آخره بعد التمكن منه نظر، والقياس فيه القطع بوجوب الفدية ويكون كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation or vow when a person dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

الثالث: أن النووي قد أسقط هذه المسألة من "الروضة" من هذا الموضع وذكر صورة المسألة وحكمها قبل ذلك في الكلام على الميت -يعني إذا مات- وقد لزمه صوم كفارة أو نذر، فحكمه حكم رمضان، ولم يتعرض الرافعي هناك لهذه المسألة بالكلية، وحاصله أنها التبست عليه تلك المسألة، فنقلها إلى محلها.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who becomes wealthy after being unable to fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1627)

قوله: وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فلو كان معسرا هل تلزمه إذا قدر؟ فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith about a man who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=905)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره @

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=906)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : { أتى أعرابي النبي – صلى الله عليه وسلم – ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا , قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا , قال : فاجلس فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : ما أجد أحدا أحوج مني قال : فكله وصم يوما مكان ما أصبت } قال عطاء : فسألت سعيدا كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين

Mas'alah: Is fidyah required for a woman who breaks her fast due to breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(ولا تفدي) أي لا يلزمها الفداء عن صومها (إن أفطرت للرضاع) لاحتمال كونها

حائضا وظاهر أخذا من هذا التعليل أن محل ذلك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لأن المتيقن فيه طهرها بدليل أنه لا يصح لها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوما كما مر

Mas'alah: What is the expiation for one who breaks his Ramadan fast by sexual intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=423)

(فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم لزمته الكفارة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman advancing fidyah before breaking the fast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

(ولو قدمت الحامل) أو المرضع (الفدية حال الصيام) أو قبل الفجر (على الإفطار جاز) لما علم مما مر (وإن عجلت) فدية الإفطار (لأيام) يومين فأكثر (فكتعجيل الزكاة لعامين) فيمتنع فيما زاد على يوم التعجيل

Mas'alah: Does a slave husband bear expiation for intercourse with his free wife during Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

فرع آخر

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing an expiatory fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5716)

إذا كان صوم الكفارة فهو في الذمة علي التراخي فيكون له منعها منه وحق الزوج علي الفور. وقال في "الحاوي" [1] :إذا لم يمنعها حتى شرعت هل يجبر علي الخروج؟ وجهان: فإن قلنا: لا يجبرها، فإن كان التتابع فيه مستحبا بطلت به نفقتها، وإن لم يكن هل تسقط نفقتها وجهان مخرجان من نفقة الأمة إذا مكنها سيدها ليلا ومنعها نهارا وأما أداء رمضان فلا يمنعها منه بلا إشكال لأنه مستحق شرعا علي الفور. فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=582)

أو على الولد .. لزمتهما الفدية في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately breaks the fast of Ramadan without intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=583)

لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع.

Mas'alah: Is making up an expiatory fast required immediately or with delay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3781)

قابل وعن القفال اجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة وأجرى الامام رحمه الخلاف في المتعدى بترك الصوم أيضا والكلام في انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي والخلاف فيه قد مر في كتاب الصوم *

Mas'alah: What is the third opinion on the fasting substitute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3910)

(والثالث) ما يقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا ليعطم

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person versus fasting for them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

قوله: (وأيضا) أي: كما يجوز له أن يطعم عنه، فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، بخلاف الصوم فإنه يمتنع عند القائل بالإطعام لأنه لا يعينه.

Mas'alah: Does the obligation of fidyah preclude the need to make up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=957)

فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه او قبلها فيلزمه الصوم إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلا فكونه يغنى فى ذلك بقوله وإن قلنا إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداء غير ظاهر.

Mas'alah: Where may the fasting for fidyah be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1073)

وقوله: حيث شاء أ ي فى أي محل شاء

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (بالفدية) أي أو بالصوم كما يأتي ق ل.

Mas'alah: Who is obligated to feed on behalf of a deceased person for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (أطعم إلخ) في نسخة أطعم عنه بالبناء للمجهول، فيشمل غير الولي لأنه من باب قضاء دين الغير بغير إذنه، فقوله "وليه ليس قيدا" بل مثله الأجنبي.

Mas'alah: When is a financial obligation established in the dhimmah due to breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=859)

قوله: (ثبت في ذمته) أي إذا كانت بسبب منه، والسبب منه هنا الفطر وإن كان مضطرا إليه اهـ م د.

Mas'alah: Does the fidyah for delaying the make-up of fasts multiply with each year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=862)

قوله: (ويتكرر المد) أي في التأخير، وقوله "بتكرر السنين" أي إن تمكن في كل سنة ولم يصم. اهـ. مرحومي؛ أي إذا أخر القضاء في كل سنة عمدا، فإن كان

للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية للتأخير. .

Mas'alah: What is the amount and recipients of the fidyah for breaking a fast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=863)

(والكفارة) أن تخرج (عن كل يوم مدا وهو) كما سبق رطل وثلث بالعراقي أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] والفقير أسوأ حالا منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر. ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا في الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم.

Mas'alah: Is it permissible to pay the fidyah for delaying the make-up of a fast before the next Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=863)

تنبيه: تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير،

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts when one dies before being able to make them up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=497)

فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له أي للفائت (ولا إثم) به إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت

Mas'alah: Does the fidyah for delaying make-up fasts multiply with each passing year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

والأصح تكرره) أي المد. (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين.)

Mas'alah: What is owed from the estate of one who delayed make-up fasts until death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=501)

و) الأصح (أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد. (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير، وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير)

Mas'alah: Can fasting in Sha'ban and Ramadan with the intention of expiation fulfill both obligations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

فإن صام شعبان، (وشهر) (1) رمضان بعده، ينوي (بهما) (2) ، الكفارة، لم يصح عن رمضان، ولا عن الكفارة (3) .

Mas'alah: What is the view of Abu Ubayd and al-Awza'i on fasting Ramadan as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد عن أبي عبيد بن حربويه، وعن الأوزاعي أنهما قالا: (يجزئه) (4) صوم شهر رمضان عن رمضان وعن الكفارة (5) .

Mas'alah: What excuses permit feeding instead of fasting for expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: لهرم أو مرض) بيان لسبب العجز عن الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=580)

لكل يوم منه إن كان موسرا حينئذ (بلا قضاء) وإن قدر عليه بعد، لانه غير مخاطب بالصوم، فالفدية في حقه واجبة ابتداء، لا بدلا، ويجب المد - مع القضاء - على: حامل، ومرضع، أفطرتا للخوف على الولد، _____

Mas'alah: Does terminal illness permit fasting on behalf of a living person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=125)

136 - مسألة هل يقوم المرض المأوس مقام الموت في جواز الصوم عن الميت إذا قلنا

Mas'alah: Does intercourse during Ramadan require expiation for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=688)

وكذا لو جومعت في رمضان حيث قلنا: يجب عليها الكفارة، لو كانت غير مستحاضة لا تجب هنا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on fidyah for the elderly unable to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2958)

فروع:

Mas'alah: Is expiation required if a captive breaks a day of fasting with intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

فرع: إذا وافق صومه [ما] بعد رمضان أو قبله، وقلنا: يجزئه، فلو كان قد أفسد يوما منه بجماع، فلا كفارة؛ لأنها تجب لحرمة رمضان، هي غير موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation for the woman whose fast is broken by intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3056)

يغيب من الحشفة حكما، وسفه الزيادي فيما علل به عدم إيجاب الكفارة، وقول الزيادي مشكل؛ إذ لم يختلف أئمة المذهب في أن أقيس القولين: وجوب الكفارة عليها، عبارة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه بأن قالوا: يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر، ثم تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه والحكم لا يختلف على القولين.

Mas'alah: How is the disagreement on the woman's expiation for breaking the fast by intercourse imagined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3056)

قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي، وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما حكاه القاضي الحسين عنه؛ فإنه قال في التعليق: وكان الزيادي

يقول: لا يتصور الخلاف في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من العلة. [قال القاضي] : إلا أنهم يصورونه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثنائه، أو ناسية فتذكرت في خلاله، فأصرت على ذلك؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة.

Mas'alah: How does the story of the Bedouin support the obligation of expiation on the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3057)

وقول الغزالي: "ولقصة الأعرابي" أراد به توجيه القول بأن الوجوب يلاقيها، ثم يتحمله الزوج؛ لأنه لما قال: "هلكت وأهلكت" وجب عليه الكفارة؛ فدل على أنها عنهما. ويجوز أن يكون ذكر ذلك تنزيلا، وكأنه قال: ولو قلنا: إن المرأة لا تفطر بما دون الحشفة؛ فلا تجب الكفارة لقصة الأعرابي؛ وحينئذ يكون هذا استدلالا على أنها لا تبح عليها أصلا، كما ذكرنا: أنه الذي صححه في "الوجيز" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is capable of manumission and the wife must fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3073)

ولو كان الزوج من أهل العتق، وهي من أهل] الصوم.

Mas'alah: What should one give to a fasting person if unable to provide a full meal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3089)

فإن عجز عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرها.

Mas'alah: How many mudds are owed if one dies after delaying make-up fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3104)

الثاني: لو مات بعد ما أدركه رمضان آخر، وقد تمكن من القضاء قبله – فهل يقضي عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان. المحكي منهما في "تعليق" القاضي الحسين عن النص: الأول، ولم يذكر في الإبانة [غيره] . وإذا قلنا بالثاني، فالمد في مقابله ماذا؟ الذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء. والذي حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي: [أنه] في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري. وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts when death occurs before making them up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3108)

ولو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحد اليومين وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني ثم مات بعده – وجب الإطعام عنه لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان: أحدهما: يلزمه الإطعام عنه. والثاني: لا. وأصلهما: إذا قدر صوم نصف يوم هل يلزمه

صوم يوم أو لا يلزمه [شيء] ؟ فيه وجهان. وأصلهما –أيضا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان وهو في الكافر يسلم في أثناء اليوم كذا قاله في "البحر" .

Mas'alah: Is feeding the poor or fasting on behalf of a deceased person obligatory if they were able to make up fasts before death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3109)

وقد أفهم كلام الشيخ وجوب المد أو الصوم عنه عند تمكنه من الصوم قبل الموت سواء مات بعد خروج وقت القضاء بدخول رمضان آخر أو قبله، وهو الصحيح في "تعليق" القاضي الحسين، وبه قال سائر الأصحاب، كما قال.

Mas'alah: When is feeding required for a missed vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

ثم على الثاني يلزمه الإطعام في الحال؛ لأنه أيس من استدراك هذا اليوم بالقضاء. قال في "البحر" : قلت: ويحتمل وجها آخر.

Mas'alah: Does Ramadan break the consecutiveness of an expiatory fast regardless of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

ثم لا فرق في انقطاع التتابع برمضان بين أن ينوي صومه عن الكفارة أو عن رمضان أو

عنهما.

Mas'alah: Does breaking a consecutive fast due to an unavoidable excuse invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

قال: وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض، أي: المسوغ للفطر، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the new ruling on breaking a consecutive fast due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

أصحهما- وهو الجديد-: أنه يبطل؛ لأن المرض لا ينافي الصوم، وقد أفطر باختياره؛ فبطل كما لو أجهده الصوم فأفطر، ولأن التدارك ممكن فليفطر ثم ليتدارك.

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of a fast according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

والثاني- وهو القديم واختاره المزني-: أنه لا يبطل؛ لأن التتابع لا يزيد في الرتبة على أصل الوجوب في شهر رمضان. ثم المرض يسقط الوجوب عنه؛ فكذلك التتابع.

Mas'alah: Does unconsciousness break the consecutiveness of a fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

والإغماء إذا قلنا: إنه يفطر به، قال المحاملي: هل يقطع التتابع كالمرض؟ على قولين.

Mas'alah: Is the ruling on unconsciousness like that of illness for breaking consecutiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وهذا يشعر بأنه مرتب على المرض وهو ما صرح به الماوردي، وكذلك في المجنون، وفي "المهذب" : الإغماء كالمرض.

Mas'alah: What are the two ways regarding insanity and breaking consecutiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وفي "الرافعي" : أن في المجنون طريقين: أحدهما: طرد القولين.

Mas'alah: Does insanity definitively not break consecutiveness due to lack of choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

والثانيك القطع بأنه لا يقطع التتابع؛ لعدم الاختيار، ولمنافاته الصوم كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity and its effect on consecutive fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

وإن كان غير مطبق، وكان وقت الإفاقة متسعا للشهرين- كان الحكم في الاستئناف كالحكم في المرض، بل آكد.

Mas'alah: Does being coerced to break the fast break its continuity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

والمكره على الفطر بنفسه، إن قلنا: إنه يفطر، بطل التتابع لندوره، على ما حكاه ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Does breaking the fast by travel invalidate consecutive fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7083)

قال: وإن أفطر بالسفر فقد قيل: يبطل؛ لأن السبب حصل باختياره، وقيل: على قولين- إن قلنا: [إن] الفطر بالمرض لا يقطعه، على ما حكاه الحاملي

Mas'alah: What distinguishes travel from illness regarding consecutive fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

والثاني: أنه ينقطع، والفرق بينهما: أن المرض الذي هو السبب في الفطر ليس باختياره، بخلاف السفر.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for not requiring restart of consecutive fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

واستدل له الشافعي بأنا لو أوجبنا الاستئناف، لوقع صوم الشهرين بعد التماس، ولو لم نوجبه لكان بعض الشهرين قبل التماس، وهذا أقرب إلى ما هو مأمور به من الأول.

Mas'alah: How does expiatory fasting differ from Ramadan fasting regarding substitution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

قالوا: ويخالف هذا صوم رمضان حيث لا يترك بهذا العذر؛ لأنه لا بدل له، ولصوم الكفارة بدل.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for intercourse in Ramadan after dawn if one does not withdraw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

جامع امرأته في [شهر] رمضان، وطلع الفجر، ولم ينزع، هل تجب الكفارة، قال: وقد ذكرنا فيه قولين.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for inability to fast in expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2246)

تنبيه: عطف المرض على الهرم من عطف عام على خاص، فإن المرض عرض، والهرم مرض طبيعي (أو) لم يعجز، ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) وضبطها بعضهم بما يبيح التيمم، ودخل في المشقة شدة الشبق على ما رجحه الأكثرون وصرح به المصنف في كفارة الوقاع، وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بشدة الشبق؛ لأنه لا بدل له، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها كما مرت الإشارة إليه (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لأنه أشد حالا منه، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء

Mas'alah: Is ta'zir required along with kaffarah for breaking a Ramadan fast by intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2707)

الأولى: إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally has intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

432 – ومن يجامع عامدا نهاره ... فبالقضا ألزمه والكفاره

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2020)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2020)

2303 - من أفطر عامدا في نهار رمضان، بجماع تام، لا شبهة [فيه] (3) ، التزم الكفارة العظمى، على ما سنصفها. فنستقصي في صدر هذا الفصل ما يوجب الكفارة العظمى، ثم نصفها، وننظر ما يقتضيه الترتيب بعدهما. (1) ساقطة من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 6. (3) ساقطة من الأصل.

فموجب الكفارة الجماع [التام] (1) وهو تغييب الحشفة في الفرج، والمذهب أن الكفارة تثبت بالإيلاج في أي فرج كان، فلو أتى امرأة، أو تلوط، أو أتى بهيمة، التزم الكفارة. وذهب بعض أصحابنا فيما ذكره بعض المصنفين، وصاحب التقريب إلى إتباع الكفارة الحد، فكل وطء يتعلق الحد بجنسه، تتعلق الكفارة به، وكل وطء اختلف القول في تعلق الحد به، كإتيان البهيمة، ففي وجوب الكفارة به ذلك الخلاف. وهذا رديء مزيف، ولا خلاف في حصول الفطر بإيلاج الحشفة في أي فرج قدر. ثم لا تجب الكفارة العظمى بجهة من جهات الفطر خلا الوطء، وعلق مالك وجوب الكفارة

بكل فطر يأثم المفطر به (2) . ولأبي حنيفة تفصيل (3) متناقض، ليس من شرطنا ذكره. 2304 – وإذا بان المذهب في الجنس الموجب للكفارة، فالكلام بعد ذلك في الحال المعتبر، فالعامد الذي لا عذر به، هو الملتزم للكفارة، فأما من وطئ ناسيا للصوم، فظاهر ما نقله المزني أنه لا يفطر، كما لو أكل ناسيا. وذهب بعض أصحابنا إلى تخريج جماع الناسي على قولين: أحدهما – أنه يتضمن الفطر، والثاني – لا يتضمنه. وأخذ هؤلاء القولين من اختلاف قول الشافعي في المحرم إذا جامع ناسيا. وهذا غير مرضي؛ فإن محظورات الحج تنقسم إلى استمتاع واستهلاك، فالاستمتاع كالطيب ولبس المخيط، يفصل فيه بين الناسي والعامد، على الأصح، والجماع متردد في نص الشافعي بين الاستمتاع والاستهلاك، ولا انقسام في محظورات (1) ساقطة من الأصل. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 433 مسأله 644، تهذيب المسالك للفندلاوي: 2/ 319 مسألة 65. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 29 مسألة 512، البدائع: 2/ 97 وما بعدها، فتح القدير: 2/ 263 وما بعدها.

الصوم، فالوجه إجراؤهما على قضية واحدة في حكم النسيان. فإن حكمنا بأن المجامع ناسيا لا يفطر، فلا كلام. وإن حكمنا بأنه يفطر، ففي وجوب الكفارة وجهان في بعض التصانيف. فإذا أوجبنا الكفارة على الناسي حيث انتهى الترتيب إليه، توجه إيجاب الكفارة على من يخالط امرأته ظانا أنه في بقية من الليل، ثم تبين له مصادفة الوقاع النهار، فالمذهب حصول الفطر ثم. والأصح أن الناسي لا يفطر بالوطء، ثم إذا ألزمنا الناسي الكفارة عند الحكم بإفطاره، فتلك الصورة بالكفارة أولى. وهذا لم أقله احتمالا، بل ذهب إليه طوائف من أصحابنا، فيما عثرت عليه. 2305 – ومما يتعلق بهذا الفصل القول في أن المرأة إذا طاوعت، ومكنت، فلا شك أنها تفطر، وفي وجوب الكفارة عليها ما نبينه. ظاهر النصوص للشافعي أن الزوج يختص بالتزام الكفارة، وقال أبو

حنيفة: تلزمها الكفارة، كما تلزمه (1) ، ولا تداخل، بل كل واحد يختص بالتزام الكفارة، وهذا قول للشافعي، نص عليه في الإملاء، والقولان يوجهان في الخلاف. فإن أوجبنا على كل واحد منهما كفارة، من غير تداخل، ولا تحمل، فلا كلام. وإن أوجبنا الكفارة عليه دونها، ففي تنزيل القول في ذلك مسلكان مأخوذان من نصوص الشافعي. وإن أوجبنا، فلنا قولان: أحدهما – أن الوجوب لا يلاقيها، وليس ما يصدر منها من موجبات الكفارة أصلا. والقول الثاني – أن الوجوب يلقاها، والزوج يتحمل عنها، ثم نقدر اجتماع كفارتين في حقه، ونقضي بالتداخل، قضاءنا [به] (2) في الحدود. وهذا بعيد عن القياس، وإن كان ظاهر المذهب. ومعتمد الشافعي حديث الأعرابي، وسنذكره

(1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 28 مسألة 511، رؤوس المسائل: 228 مسألة 124، المبسوط: 3/ 72، بدائع الصنائع: 2/ 98. (2) ساقطة من الأصل.

لغرض فقهي فيه، على أثر هذه الفصول.

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during the day in Ramadan fall away if one becomes ill or insane later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2042)

2332 – مقصود هذا الفصل متصل بما تقدم، فإذا أصبح الرجل صائما، وجامع من غير عذر، ثم مرض في آخر النهار مرضا يبيح مثله الفطر، أو جن في آخر النهار، أو أصبحت المرأة صائمة ومكنت، وقلنا: عليها الكفارة، ثم حاضت في بقية (1) في (ط) ، (ك) : وللناظر. (2) في الأصل: أنه مجدد، وفي (ك) : محردا، وفي (ط) : أنه أمر

مجدد. (وزيادة الباء تقدير منا) . (3) في هامش الأصل، (ك) : حاشية: ذكر الشاشي في المستظهري وجها: أن الحائض يلزمها إمساك بقية النهار إذا طهرت. (4) لم أصل إلى هذه الجملة في المختصر.

Mas'alah: What are the three opinions on whether expiation falls away due to later illness or menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2043)

النهار، فهذه أسباب طرأت، لو [اقترنت] (1) بالوقاع، لتضمنت إسقاط الكفارة، وانتهضت معاذير في الفطر و (2) منافية للصوم، كالجنون، والحيض، ففي سقوط الكفارة في هذه الصورة أقوال ثلاثة: أحدها - أنها لا تسقط، فإن الجماع جرى مفسدا؛ فلا أثر لطريان ما طرأ بعده، وكأن هذه الأسباب كانت (3) تنتهض مقتضيات للترخص بالفطر، لو دام الصوم، فإذا تقدم الجماع المفسد، فكأن المجامع كما (4) أفسد الصوم سد على نفسه باب الترخص. والقول الثاني - أن الكفارة تسقط [للشبهة] (5) وتوجيه ذلك لائح. والقول الثالث - أنا نفصل بين طريان ما ينافي الصوم كالجنون والحيض، وما لا ينافي، بل يثبت رخصة الفطر، كالمرض، فتسقط الكفارة بما ينافي؛ إذ تبينا أن الصوم كان لا يتصور تمامه، ووضح أنه بالجماع لم يعترض على صوم كان يتم، والمرض [من] (6) أسباب الرخص، وقد تختص [الرخصة] (7) بمن [لم] (8) يفسدها على نفسه.

Mas'alah: Does expiation fall away if a resident who had intercourse then travels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2043)

2333 – ولو أصبح مقيما صائما، [وجامع] (9) عاصيا، ثم سافر، لم يختلف قولنا في أن الكفارة لا تسقط؛ فإن طريان السفر لا يرخص في الإفطار بخلاف، طريان المرض. ولم يجعل أئمتنا مذهب أحمد، والمزني –حيث صارا إلى جواز الإفطار في هذا الموضع– شبهة (10) ، فإن ما صارا إليه في مناقضة أصل متمهد ظاهر، وهو (1) غير مقروء في الأصل. و (ك) : تقرنت. (2) في (ط) : أو. (3) ساقطة من (ط) . (4) بمعنى: عندما. (5) الأصل، (ك) : للتشبه. (6) مزيدة من (ط) . (7) زيادة من (ط) . (8) في الأصل: لا. (9) مزيدة من (ط) وحدها. (10) مفعول: يجعل.

تغليب حكم الحضر في العبادة، التي يشترك فيها السفر، والحضر. وذكر صاحب التقريب: أن من أصحابنا من خرج سقوط الكفارة، عند طريان السفر على قولين أيضا كالمرض، وهذا بعيد، ولكنه ذكره على ثبت. واختلفت الرواية [في السفر] (1) عن أبي حنيفة (2) وموجب هذه الطريقة: أنه لو سافر، ثم جامع لم تلزمه الكفارة؛ بناء على درئها بمذهب من لا يوجب (3) الصوم، وهذا تخليط، والأصل القطع بأن طريان السفر لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten consecutive days when separation is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2188)

2511 – إذا قلنا: التفريق مستحق، فلو صام عشرة أيام ولاء، فالمذهب أنه يجب صوم يوم آخر، إذا اكتفينا بأصل التفريق، ولا يقع الاعتداد باليوم الرابع. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد بشيء من الأيام السبعة، بعد الثلاثة، ذكره بعض المصنفين، وأورده صاحب التقريب، ولولا إيراده لما حكيته، وكأن هذا القائل يعتقد أن التفريق إذا لم يقع بفطر، لم يعتد بشيء من السبعة. وهذا باطل قطعا؛ فإنه إن نوى يوم الرابع التطوع، أو قضاء كان عليه، كفى ذلك في التفريق وفاقا، فما لنا نشتغل بما لا خفاء ببطلانه. وقد نجز تفصيل القول في حال الحياة.

Mas'alah: What is the objection regarding doubt in the obligation of fasting seven days after three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

وقد يعترض في ذلك أن قائلا لو قال: إذا صام ثلاثة أيام، فصيام السبعة بعدها مشكوك في وجوبه، فينبغي ألا تشغل الذمة إلا على يقين، وكذلك إذا أطعم.

Mas'alah: Does breaking the fast in expiatory fasting invalidate it or turn it into voluntary fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

وهل نحكم بفساد الصوم، أم نقضي بانقلابه نفلا تبينا؟ فعلى قولين أجريناهما في نظائر ذلك، فكل من نوى عبادة مفروضة، وكان المفروض مفتقرا إلى شرط والنفل من قبيله ونوعه لا يفتقر إلى ذلك الشرط، فإذا تخلف الشرط، ففي حصول النفل قولين قدمناهما

مقررين في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on illness and the consecutiveness of expiatory fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7704)

الولاء، وليس هذا [بتجويز] (1) الإفطار، فإن المرض يقتضيه، ولو منعنا من الفطر، كان إرهاقا عظيما، والذي نحن فيه ليس من قبيل المنع والجواز، وإنما هو نظر في الاعتداد والاحتساب، هذا قولنا في المرض.

Mas'alah: Does unconsciousness break the consecutiveness of fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7707)

9602 - ثم قال: "ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه ... إلى آخره" (2) . أشار إلى الإغماء وحكمه، وقد سبق على أبلغ وجه في البيان في كتاب الصوم، والذي يتعلق بهذا الكتاب أنه إذا حصل الفطر بعذر الإغماء، فهو كحصوله بسائر أنواع المعاذير، وفي انقطاع التتابع قولان، كما قدمناه.

Mas'alah: Is extreme sexual desire an excuse to move from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7713)

9609 – ومما يتعلق بهذا أن الصيدلاني رحمه الله نقل عن الشيخ القفال أنه قال: قال بعض أصحابنا: الشبق المفرط والغلمة الهائجة عذر في الانتقال إلى الإطعام، وكان يستشهد بحديث الأعرابي: إذ قال في القصة المشهورة وهل أتيت إلا من جهة الصوم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أطعم" . [سبب] (1) الأعرابي بما ذكرناه، فقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم عذرا، ونقله إلى الإطعام (2) . (1) في الأصل: شببه. والمثبت من (ت 2) . والمعنى جعل الأعرابي الشبق والغلمة سببا في الاعتذار عن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال له: "صم شهرين" فعد ذلك صلى الله عليه وسلم عذرا، ونقله إلى الإطعام. (2) مضى تخريج هذا الحديث في كتاب الصيام.

وذكر القاضي هذا الوجه، ولم يذكر غيره، وذكر صاحب التقريب وجهين: أصحهما – أن الغلمة لا تكون عذرا؛ فإن الليالي متخللة، وفيها مقنع ومندوحة، وقصة الأعرابي مشكلة من وجوه، تعرضنا لها في كتاب الصيام. وقد أجمع الأصحاب على أن فرط الشبق لا يرخص في الفطر في رمضان، وإنما هذا التردد في الانتقال إلى الإطعام، ولعل من قال ذلك اعتل بطول مدة الامتناع نهارا عنها، وهذا ينقضه طول مدة رمضان، وما أوضحناه من تخلل الليالي يبطل هذا الخيال. وقد انتجز القول في العجز المعتبر للانتقال من الصيام إلى الإطعام.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on Ramadan day by one who saw the crescent alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

فيمن رأى الهلال وحده، فردت شهادته، فصام منفردا، ثم جامع، فهل تلزمه الكفارة ...

– 19 /4

Mas'alah: Does multiple expiations become due for multiple acts of intercourse in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في تعدد الكفارة بتعدد الوقاع في رمضان ... 4/ 40، 254 –

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse based on mistaken belief about dawn or sunset?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=776)

فرع إذا ظن أن الصبح لم يطلع، فجامع، ثم بان خلافه، فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم. قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. ولو ظن غروب الشمس، فجامع، فبان خلافه،

ففي «التهذيب» وغيره: أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوب الكفارة. ولو أكل الصائم ناسيا، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا، لا تبطل صلاته. وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه. وعلى هذا، لا كفارة لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يحتمل وجوبها، لأنه ظن لا يبيح الوطء. ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصا، فلا كفارة، لأنه وإن

أثم بهذا الوطء، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم، فإن الإفطار جائز له. ولو زنا المقيم ناسيا للصوم، وقلنا: الصوم يفسد بالجماع ناسيا، فلا كفارة على الأصح، لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناس له.

Mas'alah: Does forgetting the intention break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3412)

نسيان النية في بعض الليالي، يقطع التتابع كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمور به. قلت: لو صام أياما من الشهرين، ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى

فيه، أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for an elderly person who cannot fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=549)

1327 - قوله: (والأظهر: وجوب المد على من أفطر للكبر) [2] في معناه: المريض الذي لا يرجى برؤه، وقد ذكره "التنبيه" [3]، فلو قدر بعد ذلك على الصوم .. فكالمعضوب في الحج، ولو قدر الهرم بعد ذلك .. لم يلزمه القضاء، كما نقله في "التهذيب" ، وقاله أيضا القاضي الحسين والخوارزمي، وقال البغوي من عند نفسه: إن

قدر قبل الفدية .. صام، أو بعدها .. احتمل وجهين [4]، ونقل صاحب "التتمة" وآخرون خلافا في أنه هل خوطب بالصوم ثم انتقل بالعجز إلى الفداء، أم خوطب بالفداء ابتداء؟ وصحح في "شرح المهذب" : الأول [5]، وفي "الكفاية" : الثاني.

Mas'alah: Does sexual intercourse during Ramadan require both discretionary punishment and expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2028)

الأولى: الجماع في [شهر] [4] رمضان؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة كما حكى البغوي في "شرح السنة" إجماع الأمة عليه [5]، وفي "شرح المسند" للرافعي ما يقتضيه، وجزم به ابن يونس في "شرح التعجيز" [6]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذه الدعوى التي ذكرها البغوي غير صحيحة؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعزر المجامع في نهار رمضان، ولم يذكر ذلك أحد من (1) نهاية المطلب (15/ 469) . (2) الروضة (10/ 51) . (3) الأحكام السلطانية (ص 339) . (4) في (د) : (نهار) . (5) شرح السنة (6/ 284) . (6) في حاشية (ج) : (وقال بعضهم: إن التعزيز إنما جاء لهتك حرمة رمضان، والكفارة لأخذ الإثم، كذا قاله ابن الملقن في "شرح العمدة") .

الأئمة القدماء في خصوص المسألة؛ فالصحيح: أنه لا يعزر، وجزم به ابن الرفعة في "الكفاية" ، وهو المعتمد، ووهم من جعله وهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for those unable to fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1437)

والأظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة (على من أفطر للكبر) أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو وكمرجو البرء وخرج بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي [حاشية الشرواني] أو لم يكن قريب مغني وإيعاب. (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع الأهل من الإذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه اهـ قال ع ش قوله م ر أذن الحاكم أي: وجوبا؛ لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ وعبارة سم قوله على الأوجه كذا في شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر اهـ. (قوله تعين الإطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم. . (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن أم لا فيه نظر والأقرب الأول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة الآتي عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلي عنه وقيل يفدي عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا بأس بتقليد ذلك فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اهـ. (قوله وفي الصلاة) إلى قوله وقد تفعل أقره ع ش. (قوله أنها تفعل) أي: جاز للولي ولغيره بإذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاه العبادي عن الشافعي إلخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره ونقل الأذرعي عن شرح التنبيه للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة

تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعا عنه انتهى وكتب الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفي شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد أنه له الصلاة وغيرها عنه وصح في البخاري عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا إيعاب. (قوله أن يصلي إلخ) يظهر أن المراد بنفسه أو مأذونه بأجرة أو متبرعا وأن المراد بالولي هنا مطلق القريب نظير ما مر في الصوم فليراجع. (قوله ووجه إلخ) عطف على قوله قول إلخ أي: وجه قائل بأنه يجوز للولي أن يطعم إلخ وقياس ما مر في الصوم عن شيخنا وغيره أن للأجنبي ولو من غير إذن الولي الإطعام من ماله عن الميت. (قوله الأول) أي: أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردي. (قوله وفعل به السبكي إلخ) عبارته في الإيعاب قال ابن أبي عصرون ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروي فيها أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل «من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك» قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اهـ. (قوله عن بعض أقاربه) عبارة شيخنا في أمه اهـ. (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا الطواف إلخ (قوله وقد تفعل) إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني إلا قوله لا تطاق عادة. (قوله كركعتي الطواف إلخ) أي: من الحاج عن غيره ومن الولي المحرم عن غير مميز إيعاب (قوله فيعتكف الولي أو مأذونه صائما) أي: وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف أي: المنفرد شيخنا. (قوله أو نذر) أي: نذره حال قدرته؛ إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغني. (قوله لا يرجى برؤه) أي: بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محذور

تيمم ع ش عبارة شيخنا أي: بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادي أو تبيح التيمم عند الرملي اهـ وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادي وفيما يأتي في الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملي ولعله هو الظاهر فينبغي أن يحمل ما هنا على ما يأتي. (قوله: لأن ذلك) أي: وجوب المد أو إخراجه بلا قضاء (قوله ولا مخالف لهم) أي فكان إجماعا سكوتيا. (قوله فهو كمرجو البرء) أي: فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية. (قوله فلا فدية إلخ) أي: كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الإسنوي [حاشية ابن قاسم العبادي] من أهل حجة الإسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اهـ. (قوله على الأوجه) كذا في شرح الروض بعد أن نقل قول الأذرعي فهل يأذن الحاكم فيه نظر اهـ وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر. (قوله تعين الإطعام) صريح في امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه.

واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الأكثرون وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه [حاشية الشرواني] قياس إلخ نهاية. (قوله بأن قياس إلخ) أي: قضيته. (قوله وهو أنه) أي: نحو الشيخ الهرم. (قوله

ابتداء) أي لا بدلا عن الصوم نهاية ومغني (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد إجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الأنثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية. (قوله فحينئذ) أي: حين إرادته الصوم. (قوله يكون هو المخاطب إلخ) أي: ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الإطعام بمجرد هذه الإرادة بصري (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده الأسنى والمغني والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن؛ لأنه أجنبي اهـ وقوله وليس لسيده إلخ تقدم عن سم والبجيرمي ما يخالفه. (قوله لكنه صحح في المجموع سقوطها) أي فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر؛ لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعا للقفال سم. (قوله ينافيه) أي ما صححه في المجموع. (قوله وإلا لزمت الفدية إلخ) قد يجاب بأنه أفطره بشرط العجز و. (قوله إنما هو عجزه المقتضي لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله؛ لأنه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين إلى المتن وقوله وفي نسخ إلى والفدية وقوله وأيضا أما المرضعة وكذا في المغني إلا قوله وليستا إلى المتن وقوله: لأنه وقع إلى المتن وقوله وكذا إن كانتا إلى المتن. (قوله ولو قدر إلخ) ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو

المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته نهاية قال ع ش قوله م ر وليس له ولا للحامل إلخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اهـ ع ش وظاهره وإن علم الآخذ بكونها معجلة. (قوله ولو قدر بعد) أي: لو قدر من ذكر بعد الفطر مغني ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء إلخ) أي: وإن كانت الفدية باقية في ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية أو قبله اهـ. (قوله وفارق نظيره الآتي إلخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصري. (قوله بأنه هنا مخاطب بالفدية إلخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الأصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع إليه فليتأمل بل قد عهد إجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في الجمعة حيث أجزأت من يجب عليه من نحو الأنثى والرقيق. (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده م ر. (قوله لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه) فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالأولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الأداء؛ لأن اعتبار وقت الأداء إنما هو في المؤدى بعد ثبوت الوجوب في وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا في الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر؛ لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعا للقفال. (قوله وإلا لزمت الفدية إلخ) قد يجاب بأن فطره بشرط العجز (قوله إنما هو

عجزه المقتضي لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضي لفطره مع ذلك كما لا يخفى فإن قلت المراد أن

وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها. (

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast due to old age or illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1405)

فصل: فإن عجز عن صوم بهرم أؤ مرض، قال الأكثرون: لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا، للآية [76]، وصحح في الروضة في المرض اعتبار دوامه شهرين في غالب الظن؛ المستفاد من الأطباء أو من العرف.

Sub-topic – Make-up Fasts (Qada')

Mas'alah: What is the evidence for making up missed fasts non-consecutively?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1660)

دليلنا: قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] . ولم يفرق.

وروى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان عليه شيء من رمضان.. فليصمه إن شاء.. متتابعا، وإن شاء.. متفرقا» .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1661)

[مسألة: القضاء عن الميت] :

Mas'alah: What is the old opinion that a guardian may fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1662)

[الأول] : قال في القديم: (يصوم عنه وليه) . وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس،

وعائشة؛ لما روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات وعليه صيام.. صام عنه وليه» ، ولأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فدخلتها النيابة بعد الوفاة، كالحج. فإذا قلنا بهذا: فصام عنه الولي، أو أمر أجنبيا، فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة.. جاز، وإن صام عنه أجنبي بغير إذن الولي.. ففيه وجهان، حكاهما في "الفروع" . والمشهور: أنه لا يصح.

Mas'alah: Is agency permissible in fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3124)

وأما الصوم: فلا تدخله النيابة في حال الحياة، وفيما بعد الموت قولان، مضى ذكرهما في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when uncertainty about sunset remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

والحالة الثالثة: أن يبقى على جملة الاشتباه، ولا يتبين له اليقين فهذا يلزمه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one realizes they ate after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

أحدها: أن يتبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعا حين أكل فعليه القضاء؛ لأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت مع إمكان التحرز منه، وقال أبو إسحاق لا قضاء عليه بخلاف من اشتبه عليه وقت الغروب، لأنه يرجع إلى أصل الإباحة في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one realizes they ate while it was still night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

والحالة الثانية: أن يتبين له بقاء الليل في الوقت الذي أكل فلا قضاء عليه، لمصادفته زمان الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when uncertainty about dawn remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1380)

والحالة الثالثة: أن يبقى على حال الاشتباه فلا يبين له بقاء الليل، ولا طلوع الفجر فلا إعادة عليه، لأن الأصل بقاء الليل، وإباحة الأكل ما لم يتيقن طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2761)

(فصل) وأما القسم الرابع وهو ما لا يجوز التوكيل مع القدرة واختلف قوله في جواز التوكيل فيه مع العجز فهو الصيام فإن من وجب عليه الفرض حيا لم يجز الصيام عنه

سواء كان عاجزا أو مطيقا، وإن كان ميتا كان الشافعي يقول في القديم يجوز الصيام عنه لخير روي فيه ورجع عنه في الجديد، ومنع من الصيام عنه لضعف الخبر واحتمال التأويل فيه إن صح.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a living or deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7169)

قال الماوردي: أما الصيام عن الحي فلا يجوز إجماعا بأمر أو غير أمر، عن قادر أو عاجز، للظاهر من قول الله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) النجم: 39) ولأن ما تمحض من عبادات الأبدان لا تصح فيها النيابة، كالصلاة، وخالف الحج، لأنه لما تعلق وجوبه بالمال لم يتمحض على الأبدان، فصحت فيه النيابة كالزكاة. فأما الصيام عن الميت فقد وقفه الشافعي في القديم على صحة الخبر المروي فيه أن امرأة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم نذر كان على أمها؟ فماتت قبل صيامه، فأجاز لها أن تصوم عنها. وقد حكى أبو علي بن أبي هريرة عن أبي بكر النيسابوري أن الخبر قد صح فصار مذهبه في القديم جواز الصيام عن الميت وهو مذهب مالك وأحمد، وقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ؛ ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فصحت فيها النيابة كالحج طردا والصلاة عكسا، ودخول المال في جبرانها من وجهين: أحدهما: جبران الصيام في الوطء بالكفارة. والثاني: عجز الشيخ الهم عن الصيام، وانتقاله إلى إخراج مد عن كل يوم، وقال في الجديد: إن النيابة في الصيام لا تجوز بحال عن حي ولا ميت، وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر الفقهاء؛ لرواية عبد الله بن

عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه" ولأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة كالصلاة طردا، والحج عكسا، فأما الخبر فمعلول وإن صح كان محتملا أن يريد بالصيام عن الميت الصدقة عن كل يوم بمد.

Mas'alah: Is breaking the fast a form of relinquishment or postponement?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=272)

وخرجوا الإفطار في الصوم على هذا الأصل، لأنه ليس بإسقاط بل هو تأجيل وتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the fast in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=487)

وأما قولهم: ((إن الإمساك ينبغي أن يكون موقوفا)) . قلنا: إيقاف الإمساك في زمان ماض لابد فيه من دليل قاطع، وليس لهم على ذلك دليل سوى النفل، وقد أجبنا عنه.

Mas'alah: Why does the interruption of consecutive fasting invalidate the sequence?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=568)

وأما فصل انقطاع التتابع فإنما كان كذلك لوجود الانقطاع صورة، وكذلك في الليل إلا أن الاحتراز لا يمكن هناك فسقط اعتباره بخلاف مسألتنا فاعتبر وبطل التتابع. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the response to the argument that hajj is defined by its acts, using fasting as an analogy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=604)

الجواب: أن أصل كلامهم، مسلم، ولكن يدخل عليه الصوم، وليس لهم عذر واضح. وقولهم: ((إنه مقدر بالزمان)) . قلنا: وإن كان كذلك لكن الواجب عليه فعل يفعله وهو الكف عن قضاء الشهوات على ما عرف، وليس بشيء محسوس فوضع في مكان حتى لا يتصور أن يكون ذلك المكان مشغولا بغيره، وكما أن الوجوب في أفعال الحج والصلاة يلاقي الذمة، كذلك الوجوب في فعل الصوم يلاقي الذمة، وكما أن الوقت في الصلاة والحج يكون خاليا إلى أن يأتي بالأفعال كذلك في الصوم يكون الوقت خاليا إلى أن يأتي بالفعل الذي هو الصوم، وكما يقبل وقت الحج والصلاة الخلو عن فعل العبادة أصلا كذلك وقت الصوم يقبل الخلو عن الصوم أصلا فيبقى على هذا أنه إذا أتى بالفعل لا يكون آتيا بالفرض ويصير كأنه لم يأت بالصوم أصلا، وعلى الجملة لا يتضح لهم عذر عن الصوم بحال.

Mas'alah: What types of fasting require consecutive days?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=181)

فأما المنصوص عليه فثلاثة أنواع: منها ما يجب فيه التتابع، ومنها ما يجوز فيه التفريق، ومنها ما يجب فيه التفريق. فأما ما يجب فيه التتابع 8 فأربعة9: 1 الغاية القصوى 1/410، عمدة السالك 85، التذكرة 76، فتح المنان 217. 2 نهاية لـ (10) من (ب) . 3 في (ب) (والنفاس) . 4 في (أ) (بأربع) . 5 التنبيه 65، الغاية والتقريب 25، المقدمة الحضرمية 112، المنهاج القويم 112. 6 في (ب) (والمكان) ، والإمكان: الطاقة والقدرة على الصوم. (عليه) : أسقطت من (ب) . 8 في (أ) (متتابعا) . 9 الأشباه للسيوطي 445.

صوم شهر رمضان1. وصوم كفارة القتل2. وصوم كفارة الظهار3. وصوم كفارة اليمين على أحد القولين4. وأما ما يجوز فيه التفريق فثلاثة 5: قضاء شهر رمضان، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد. وأما ما يجب فيه6 التفريق فواحد: وهو صوم التمتع7، وفي معناه من نذر أن يصوم متفرقا، لا يجوز أن يصوم متتابعا8.

Mas'alah: Does a person's fast become invalid upon death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2534)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا فيه وجهان لا صحابنا والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب *

Mas'alah: Can someone fast on behalf of a living person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3290)

{فرع} قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *

Mas'alah: What is the analogy between stipulating dissolution in hajj and stipulating exit from a vowed fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4304)

(فرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الروياني يجوز الخروج منه بالإجماع *

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1583)

قضاء الفائتة فيها جائز، وإن كانت نافلة من صور قضاء المستحب هنا أن يشرع في نافلة صوم ثم يفسده فإنه يستحب قضاؤه كما قال في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1583)

الأمر الخامس: قد تقرر أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ممتنع وإطلاق الفرض يقتضي استثناء هذا اليوم وأنه يجوز التأخير عنه، وقد صرح به الروياني في "البحر" فحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يكره أيضا؛ لأن المقصود بالقضاء هو القربة ولا قربة في ذلك، وعن غيره عدم الكراهة، ثم قال: وهذا أصح عندي، وبالغ في "البيان" فحكى في تحريم الفرض مطلقا وجهين.

Mas'alah: What are the two matters to consider regarding the ruling on fasting a vowed day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

إذا علمت ذلك ففيه أمران:

Mas'alah: Who must make up missed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1596)

قوله: كل من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا فعليه القضاء. وكذا كل من أفطر، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة ففي القضاء خلاف سيأتي ذكره من بعد. انتهى. واعلم أن الخلاف إنما ذكره بعد هذا في مسألة واحدة وهي الجماع في نهار رمضان، وأما الحامل والمرضع ومنقذ غيره من هلاك إذا أفطروا؛ فإن الكفارة تجب كما سيأتي. ومع ذلك فقد جزم بوجوب القضاء؛ وكأنه توهم أن ذلك الخلاف عام فوقع بسببه في الغلط هنا، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the condition of being able to make up missed fasts after Shawwal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1623)

الأمر الثاني: أن تقييده ذلك بأول شوال لم أره إلا في هذا الكتاب، وتبعه عليه في "الروضة" ، حتى إن "الشرح الصغير" و "شرح المهذب" وغيرهما من كتبهما لا ذكر له فيها، وهو الصواب، بل يكفي حصول ذلك قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال؛ فإن ما قبل ذلك لا يصح فيه الصوم، بل لو طرأ الحيض أو النفاس أو المرض قبل غروب الشمس من اليوم الثاني لم يحصل التمكن أيضا.

Mas'alah: What is the contradiction between rulings on fasting for a vow and a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

فهذه ثلاثة مواضع متعارضة؛ لأنه قد ذكر هنا أنه لا خلاف في المنع وفي النذر نقلا عن الإمام أنه يجوز وأقره، وفي الوصية وجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the meaning of the old opinion regarding a guardian fasting for someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

قوله: وليس المراد من القول القديم أنه يلزم الولى أن يصوم، بل المراد أنه يجوز له

ذلك إن أراده، هكذا أورده في "التهذيب" ، وحكاه الإمام عن الشيخ أبي محمد وهو كالمتردد. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it obligatory to separate the three days of fasting from the seven in making them up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1763)

قوله: وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان في رواية الحناطي والشيخ أبي محمد، ووجهان في رواية غيرهما. انتهى. وقد اختلف كلامه في الأصح من هاتين الروايتين فصحح في "الشرح الصغير" أن الخلاف وجهان فقال ما نصه: فيه وجهان، وقيل: قولان، وجزم في "المحرر" بأنه قولان وصححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

السادسة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast after dawn or dies without making up fasts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=916)

قال الشافعي : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذي ينوي المقام به وهو ينوي الصوم أجزأه , وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه في حضر كان أو في سفر , وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر ; لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2086)

أما الصوم فلا يقع عنه لأنه عبادة بدنية كالصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم يصوم عنه وليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when a traveller resolves to stay or return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2496)

الأول لو لزمه قضاء أيام الإقامة بالعزم فإذا توجه للرجوع ففي لزوم قضاء أيام الرجوع وجهان

أحدهما أنه لا يجب لأن عزم الإقامة يؤثر في أيام الإقامة والثاني أنه يجب لأنه إنما سقط قضاء أيام الرجوع رخصة بشرط أن لا يكون له عزم إقامة فإذا عزم فقد أفسد

الرخصة فنرجع إلى القياس وقد قيل إنه كما نقض العزم سقط عنه القضاء وإن لم ينهض للرجوع وهو وجه ثالث ضعيف أما إذا كان عزم على الإقامة ثم أنشأ سفرا آخر مستدبرا وطنه فإن لم يكن عزم عليه في أول السفر لزمه القضاء لأنه سفر بغير قرعة وإن كان عزم عليه ففيه وجهان مرتبان على أيام الرجوع وهاهنا أولى بوجوب القضاء لأنه فيه غير متوجه إلى الامتثال بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a non-heir fasting on behalf of a living person who is terminally ill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3420)

والأجنبي المأذون له في الصوم كالولي الذي ليس بمأذون في الصوم وفي صوم الأجنبي من غير إذن خلاف مرتب على الإطعام وأولى بالمنع وإن قلنا تجري فيه النيابة فلو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وهو حي وجهان كشبهه بالحج حيث تطرقت إليه النيابة ولكنه بالجملة أبعد عن النيابة

Mas'alah: What is the new ruling on the obligation of makeup for a missed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1402)

وإلا ... فالجديد: وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who dies before being able to do so?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1445)

من فاته شيء من رمضان، فمات قبل إمكان القضاء ـــــــ قال: (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) ؛ لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره، ووجوب غيره بطريق العرض. وأفاد الشيخ: أن البويطي نص على وجوب الإمساك في الجميع. تتمة: حيث أوجبنا الإمساك ففي حقيقته وأثره أربعة أوجه: أصحهما: أنه ليس بصوم شرعي، لكنه إمساك على سبيل التشبيه ويثاب عليه، ولا يقال: إن الممسك في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، وأثر هذا: أن المحرم إذا ارتكب محظورا .. لزمته الفدية، والممسك إذا ارتكب شيئا من محظورات الصوم .. لا يترتب عليه غير الإثم، قال المصنف: بلا خلاف. والثاني: أنه كذلك، إلا أنه لا يثاب عليه. والثالث: يثاب، إلا أن يكون متعديا بفطره. والرابع: أنه يسمى صوما شرعيا، وهذا لعله خلاف لفظي. فإن قيل: الصحيح فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى: أنه في صلاة .. فالجواب: أن التارك للنية، أو المتعدي بالفطر ترك ركنا من أركان الصوم، بخلاف فاقد الطهورين فإنه تارك لشرط فقط، ولذلك صححوا أنه إذا فقد السترة .. صلى ولا قضاء عليه، وأيضا تارك النية مقصر، بخلاف فاقد الطهورين. قال: (فصل: من فاته شيء من رمضان، فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان، أو استمر المرض أو السفر أو الحيض أو النفاس أو الإغماء من أول شوال إلى موته.

Mas'alah: Can the hours of a vowed day of fasting be split?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

قال: (وأنه لو نذر يوما .. لم يجز تفريق ساعاته) ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال، فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب.

Mas'alah: What is the second opinion on splitting hours of a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

والثاني: يجوز؛ تنزيلا للساعات منزلة الأيام من الشهر.

Mas'alah: What is the third opinion on splitting hours of a vowed fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1520)

والثالث: إن نوى التتابع .. لم يجزئه، وإلا .. أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying makeup of missed Ramadan fasts until Sha'ban?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

844 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger fasting independently for a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

(لا إن استقل الأجنبي) بالصوم عنه فلا يجوز لأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بأن للصوم بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في

الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الأذرعي فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر انتهى. والأوجه

Mas'alah: Who is considered a relative for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

ثم القريب يكفي وإن لم يكن عصبة و) لا (وارثا) ولا ولي مال لما في خبر مسلم أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك» قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذي أعتقده)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

وقد ذكرنا الصوم) عنه في بابه (

Mas'alah: Is it permissible to fast on behalf of a terminally ill person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

وفي الصوم عن مريض مأيوس من برئه وجهان) قال في الأصل تشبيها بالحج وقضيته الجواز. (

Mas'alah: Who must make up a missed day of Ramadan fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=345)

* ضابط: كل من وجب عليه أداء رمضان فأفطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة، وهي المجامع، لا يلزمه مع الكفارة القضاء على قول مرجوح. * * (1) في (أ) : "ومن مضمض" ، وفي (ظا) : "ومن تمضمض" . (2) "في" : سقط من (أ) . (3) في (ل) : "والظاهر" .

Mas'alah: Does fasting accept deputyship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

والصوم لا يقبل النيابة في حياة الأصل إلا في وجه عند اليأس، ولكن بعد وفاته بإذن الشرع للولي على أرجح القولين، وهو كل قريب على المختار، وللولي أن يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting multiple days to make up for one missed day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=473)

وفي صوم اليوم الواحد، لو صامت أربعة أيام هكذا؛ بأن صامت يوما، ثم صامت

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1751)

ومن مات، وعليه صوم: يصوم عنه وليه على قوله في القديم.

Mas'alah: What is the critique of al-Muzani's statement on fasting days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=499)

قال أصحابنا: فيه خلل من وجهين. أحدهما: أنه قال: تصوم يومين.

Mas'alah: What is the ruling on making up three days of fasting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

وقد ذكرنا أنها تحتاج إلى قضاء صوم ثلاثة أيام على ما بيناه.

Mas'alah: What is the correct interval between two make-up fast days?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

والثاني: قال: بينهما خمسة عشر [يوما] .

Mas'alah: What is the correct calculation for the interval between make-up fasts?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=500)

وينبغي أن يقول: بينهما أربعة عشر يوما حتى يقع أحد اليومين في زمان الطهر على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's fast with intention of make-up coinciding with Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1353)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو صام الأسير بنية قضاء رمضان شهرا لظنه بالاجتهاد أن رمضان قد مضى ثم بان أن صومه وافق رمضان صح صومه عن الأداء اعتبارا. بما قاله الشافعي: لو أنه صام على أنه أداء ثم تبين له أنه صام بعد رمضان جاز، ووجه الجمع أن الأداء لا يصح بنية القضاء مع العلم بالحال وكذلك القضاء بنية الأداء ثم جاز

القضاء بنية الأداء في الأسير للعذر الموجود فيصح منه الأداء بنية القضاء لهذا [327 أ/4] العذر ولا فرق بينهما بل جواز هذا أولى؛ لأن القضاء بنية الأداء ترك نية القضاء، وفعل الأداء بنية القضاء زيادة القضاء والزيادة أخف من الترك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5121)

قال الشافعي: "ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما

والسبيل بالمال" . قال في الحاوي: أما الصيام عن الحي فلا يجوز إجماعا بأمر أو غير أمر، عن قادر أو عاجز، للظاهر من قول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] ولأن ما تمحض من عبادات الأبدان لا تصح فيها النيابة، كالصلاة، وخالف الحج، لأنه لما تعلق وجوبه بالمال لم يتمحض على الأبدان، فصحت فيه النيابة كالزكاة. فأما الصيام عن الميت، فقد وقفه الشافعي في القديم على صحة الخبر المروي فيه أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم نذر كان على أمها؟ فماتت قبل صيامه، فأجاز لها أن تصوم عنها. وقد حكي أبو علي بن أبي هريرة عن أبي بكر النيسابوري أن الخبر قد صح فصار مذهبه في القديم جواز الصيام عن الميت وهو المذهب مالك وأحمد، وقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ؛ ولأنها عيادة يدخل في جبرانها المال فصحت فيها النيابة كالحج طردا والصلاة عكسا ودخول المال في جبرانها من وجهين: أحدهما: جبران الصيام في الوطء بالكفارة. والثاني: فجز الشيخ الهرم عن الصيام وانتقاله إلى إخراج مد عن كل يوم، وقال في الجديد: إن النيابة في الصيام لا تجوز بحال عن حي ولا ميت، وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر الفقاء؛ لرواية عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه" ولأنها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال، فلا تصح فيها النيابة كالصلاة طردا، والحج عكسا، فأما الخبر فمعلول وإن صح كان محتملا أن يريد بالصيام عن الميت الصدقة عن كل يوم بمد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from a vowed fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5716)

إذا كان صوم النذر، فإن كانت نذرت قبل النكاح، فإن كان في ذمة له منعها منه، وإن كان متعلقا بزمان بعينه لم يكن له منعها لأن حق الزوج والصوم قد استويا في التضييق للنذر حق السبق فكأن أولي، وإن نذرت بعد عقد النكاح، فإن كان بإذنه مطر فإن نظر كان في الذمة فله منعها منه، وإن كان متعلقا بزمان بعينه لم يكن له منعها منه، وإن نذرت بغر إذنه كان له منعها منه سواء كان في الذمة أو متعلقا بزمان بعينه، لأن الزمان له بعد عقد النكاح، فإذا شغلت بعضه بالنذر بعينه فقد منعته حقا وجب له فكان له منعها وكل له موضوع قلنا له: منعها فشرعت فيه، ولم يفطر فالحكم علي ما ذكرنا في صوم التطوع. فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vowed fast?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2297)

وإن أفطرت بحيض أو نفاس .. وجب القضاء في الأظهر. قلت: الأظهر: لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم. وإن أفطر يوما بلا عذر .. وجب قضاؤه، ولا يجب استئناف سنة، فإن شرط التتابع .. وجب في الأصح. أو غير معينة وشرط التتابع .. وجب. ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق، ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان، === (وإن أفطرت بحيض أو نفاس .. وجب القضاء في الأظهر) لأن الزمان قابل للصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها فتقضي؛ كصوم رمضان، وهذا ما رجحه البغوي فتبعه "المحرر" [1]. (قلت: الأظهر: لا يجب، وبه قطع الجمهور، والله أعلم) لأن أيام الحيض لا تقبل الصوم، فلا تدخل في النذر؛ كالعيد. (وإن أفطر يوما بلا عذر .. وجب قضاؤه) لتفويته باختياره، (ولا يجب استئناف سنة)

لأن التتابع لم يكن مقصودا في نفسه بل للوقت؛ كرمضان. (فإن شرط التتابع) في نذر السنة المعينة (.. وجب) الاستئناف (في الأصح) لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا، والثاني: لا يجب؛ لأن شرط التتابع مع تعيين السنة لغو. (أو غير معينة وشرط التتابع .. وجب) وفاء بما التزمه. (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه، وفطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا. واحترز بقوله: (عن فرضه) : عما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع .. فإنه لا يصح صومه، وينقطع به التتابع قطعا. (ويقضيها) أي: رمضان والعيد والتشريق (تباعا متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع، (ولا يقطعه حيض ونفاس (وفي قضائه القولان) في المعينة. وقضيته: ترجيح عدم القضاء، واعترضه البلقيني، وقال: إن أيام الحيض أولى بوجوب القضاء من رمضان والعيد والتشريق؛ فإنه يمكن خلو السنة عنه، ولا يمكن خلوها عن رمضان والعيد والتشريق، وبسط ذلك. (1) التهذيب (8/ 157) ، المحرر (ص 481) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasting days during hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3481)

القضاء خلافا لابي حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي اسحق رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط كفوات وقته كصوم رمضان وإذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله

Mas'alah: What is meant by 'return' in the verse regarding fasting seven days after returning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3481)

(وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وما المراد من الرجوع فيه قولان (اصحهما) وهو نصه في المختصر وحرمله ان المراد

Mas'alah: How can a woman make up a missed fast day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=38)

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره

Mas'alah: What conditions are required for a person to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

ويشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي والمجنون؛ وإنما اشترطت حريته في الحج، لأن الرقيق ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبي، ثم لا هنا.

Mas'alah: Does the reward of fasting performed on behalf of a deceased person reach them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

وقوله: (أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت، فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة.

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=956)

وقوله: (بل يسن له ذلك) أي: بل يسن للولي الصوم عنه. والمقصود بهذا الإضراب الترقي عما قبله فإنه إنما أفاد جواز الصوم، والإضراب أفاد السنية فهو الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with an unfulfilled fast due to a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم

عنه وليه مكان كل [حاشية البجيرمي] فالجواب إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين، وأيضا فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه، اهـ ذكره الشعراني في الميزان.

Mas'alah: Who is included in the ruling on making up missed fasts after death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (ومن مات) أي بعد البلوغ من ذكر أو أنثى حر أو رقيق، وإن كان قول المتن "من تركته" لا يناسب إلا الحر. والتعميم يستفاد من التعبير ب "على" في قول المصنف: "وعليه صيام" .

Mas'alah: What is the ruling on death after the excuse for not fasting has ended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (ولو بعد زوال العذر) المطوي تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما إذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان، وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لأن ما أفادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=857)

قوله: (ويتدارك عنه) سواء أمكنه القضاء أم لا.

Mas'alah: What is the evidence that inheritance is not a condition for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (وهذا يبطل احتمال) لأن البنت ليست عاصبة ولا ولية مال لكنها وارثة. والدليل على عدم اشتراط الإرث حديث آخر، ففي شرح م ر: ومما يبطل اشتراط الإرث خبر أحمد وأبي داود: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قريبة لها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فقال لها: صومي عنها» فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم اهـ م ر ع ش.

Mas'alah: How is the obligation to fast for a deceased person divided among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (أنه يقسم على قدر مواريثهم) أي حصصهم من الإرث ويكمل المنكسر، فإذا

مات وخلف ابنا وبنتا وعليه رمضان صام الابن عشرين والبنت عشرة، وإذا خلف عشرة أولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما؛ لأن كل واحد يخصه عشرة.

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri on proxy fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (ومذهب الحسن البصري) وهو من كبار التابعين، أي وهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهب له أيضا.

Mas'alah: When is permission needed for proxy fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (بالإذن) لا حاجة إليه إلا في الأجنبي.

Mas'alah: Can a relative or stranger fast on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=953)

(أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج. ولخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه

وسلم – قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك» بخلافه بلا إذن؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه، وقولي "بإذن" أعم من قوله بإذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling on completing a make-up or expiatory fast when it coincides with a vowed fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1089)

وإن كان صائما فيه صوم قضاء، أو كفارة، لزمه إتمامه عن فرضه، وهل يلزمه قضاؤه عن ذلك الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يلزمه قضاؤه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يستحب له قضاؤه ولا يجب،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=200)

(ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني إن عجز عن الصوم بفطر ويطعم عن كل يوم مد) من فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام أفتت

بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث رواه

Mas'alah: What are the differing opinions among Shafi'i scholars on making up missed fasts and prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=684)

فاختلف الأصحاب فيه: فمنهم من نقل وخرج، وجعل الصوم والصلاة على قولين.

Mas'alah: What is an example of making up three missed fasts with certainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=693)

مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتها في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يوما، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر؛ فتخرج عما عليها بيقين.

Mas'alah: Can a woman make up missed fasts with certainty in fewer days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=694)

[وعلى هذا] فإن قيل: هل يتصور أن تخرج [عما عليها بيقين بدون ما ذكرتم؟ قلنا: أما في المدة التي ذكرها الشيخ ومثالها فلا. نعم، يتصور أن تخرج] عن العهدة فيما ذكره الشيخ بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يوما [فتصوم يوما] ، وتفطر يوما، وتصوم الثالث والسابع عشر من اليوم الأول، والتاسع عشر منه وفيما بين الرابع والسادس [عشر] تصوم اليوم الخامس.

Mas'alah: What is an example of making up three fasts over twenty-one days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=694)

مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين [يوما] : تصوم [يوما] وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه؛ فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم [صامته] ، والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما [صامته] أولا، وتصوم فيما بين اليوم السادس من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يوما آخر؛ فتخرج عن العهدة، والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Mawardi say in Kitab al-Siyam about the two opinions on making up supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

وقال الماوردي في "كتاب الصيام" : إن القولين في قضاء النوافل مأخوذان من ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who intentionally took medicine to lose his mind during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2950)

فرع: لو شرب دواء حتى زال به عقله، وفاته بذلك رمضان، ثم أفاق بعد الشهر أو في أثنائه-هل يلزمه القضاء أم لا؟

Mas'alah: How does the obligation to make up a fast relate to the obligation to refrain from eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2952)

ثم قال الغزالي: إن الأصحاب قالوا: إن قضاء هذا اليوم في حقهما يبني على الإمساك فمن ألزم الإمساك ألزم القضاء، ومن لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever making up a day of Ramadan after embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2953)

واعلم أن الشيخ قد سكت عن بيان حكم الكافر في قضاء اليوم الذي يسلم فهي من رمضان، وسكوته [عنه] يجوز أن يكون لاعتقاده إمكان أخذه من الحكم الذي ذكره في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار؛ لأنهما متساويان عنده في عدم الوجوب في أوله وعدم القدرة على النية من الليل مع تلك الحالة؛ فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره، وقد حكاه الماوردي وغيره من العراقيين وقال: إن مذهب الشافعي الذي نص عليه في "حرملة" و "البويطي" : أنه لا يلزمه.

Mas'alah: How many days of fasting are required if Ramadan has only 29 days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2955)

وهذا القول نص عليه في "المختصر" وعامة كتبه كما قال القاضي أبو الطيب، وهو مصرح بأن رمضان لو كان ناقصا لم يلزمه سوى تسع وعشرين يوما كما هو مصرح به في "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on fasting coinciding with Shawwal differ from other months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2979)

وقد اقتضى ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يوافق ذلك شوال، وذا الحجة، أو غيرهما، سواء كان ما وافقه تاما أو ناقصا، ورمضان تام أو ناقص، وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا وافق شوال لا يصح منه صوم يوم العيد، ويصح ما عداه،

Mas'alah: How many days must one make up if the coinciding days equal the missed Ramadan days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

والواجب عليه عدد أيام رمضان، فإن كان ما صح له من شوال قدر ما عليه من رمضان، بأن كان شوال تاما، ورمضان ناقصا - فقد خرج عما عليه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether one must make up an additional day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

وفي "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" وجه آخر: أنه يجب عليه قضاء يوم آخر، والخلاف مبني على أن [من] صامه يكون قضاء - وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي - أو أداء فإن قلنا: قضاء، كفاه، وإن قلنا: أداء، قضى يوما؛ كما لو أفطر يوما من رمضان.

Mas'alah: How many days must be made up if Shawwal is shorter or longer than Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2980)

ولقائل أن يقول: أيام رمضان كلها قابلة للصوم، فقد خوطب بجميعها، ولا كذلك شوال، ولو كان شوال ناقصا، ورمضان كاملا، أو كانا كاملين – وجب عليه الإتيان بيومين، ولو كانا ناقصين قضى يوما، صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with Ramadan but is only discovered after Ramadan has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

قال: وإن وافق ما قبله – أي: ولم يظهر ذلك إلا بعد فوات رمضان بجملته – لم يجزئه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the analogy between fasting performed before its time and prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2981)

قال أبو الطيب: لأنه عبادة يزيل عقدها الجماع؛ فإذا فعلها قبل وقتها بالاجتهاد، وجب ألا تجزئ؛ كالصلاة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Umm about fasting before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2982)

وهذان القولان حكاهما القاضي أبو الطيب عن نصه في "الأم" والقديم، وقال الماوردي: إن الذي صرح به في كتبه الأول والثاني أخذ من قوله في موضع من الأم: "ولو قال قائل: إذا تأخر؛ فبان له صيام ما قبله يجزئه، كان مذهبا" .

Mas'alah: What is the difference between a captive's error and pilgrims' error regarding fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

يناظر تقديم [صوم] ؛ الأسير على [شهر] رمضان – قلنا: [هذا] تشبيه من جهة الصورة؛ فإن الذي أوجب الفرق بين الثامن والعاشر عموما تصور الغلط في العاشر، وندور ذلك في الثامن، وأما غلط الأسير؛ فإنه على وتيرة واحدة في التقدم والتأخر؛ فلا ينبغي أن يعتقد اتحاد مأخذ المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up remaining days of Ramadan when the confusion is resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

نعم، حكى الإمام الطريقتين فيما لو انجلى الإشكال وقد بقي بعض رمضان؛ فنه يجب صوم البقية، كما يجب صوم الجملة لو انجلى الحال قبل مضيه، وفي إجزاء ما مضى طريقان؛ فإن منهم من خرجه على القولين، ومنهم من قطع بأنه يجب استدراك البقية.

Mas'alah: What is the ruling if the captive is freed but does not know which month he fasted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

إحداها: أن يزول الأسر، ولا يظهر له أي شهر صامه؟ وقد قال في "الحاوي" : أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر من الاجتهاد صحته.

Mas'alah: What is the ruling if a captive is freed and it becomes clear he was fasting at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

الثانية: أن يزول الأسر، ويظهر أن كان يصوم الليل، ويفطر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fasted at night and must make up the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

وقال البندنيجي: قال أصحابنا: عليه القضاء. وظاهره: أنه بلا خلاف على المذهب؛ لأنه زمان لا ينعقد صيامه؛ فهو كزمان الحيض والنفاس والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling if a captive thought Ramadan had passed and fasted as make-up, then it turned out to be Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2983)

الثالثة: إذا اجتهد، فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه رمضان -فهذا يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده؛ لأنه ثم نوى الأداء وكان قضاء، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل.

Mas'alah: Does the author's statement about estimation and fasting contradict the ruling on sufficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2984)

ولا يقال: إنا إذا أجرينا قول المصنف: "تحرى وصام" على ظاهره أمكن أخذ هذا الحكم منه لأن قول الشيخ: "فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه" يناقضه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveller who breaks the fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3005)

قال: فإن أفطر، لزمه القضاء – أي: إذا تمكن منه بعد الإقامة – للآية، أما إذا اتصل سفره بالموت، فلا شيء عليه، وإنما خصصنا الفطر بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأنه إسقاط فرض يتعلق [بمسافة؛ فوجب أن يتقدر بأربعة برد أصله: قصر الصلاة. وقد روى البخاري] بإسناده عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا يفطران ويقصران في أربعة برد، ولم ينكر عليهما [أحد] .

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3105)

قال: وفيه قول آخر: أنه يصام عنه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" ، وهذا هو القديم كما قال في "الوسيط" و "التتمة" وغيرهما. وقال البندنيجي: إنه نص عليه في "أماليه" ،حيث

قال: "إن صح الحديث قلت به. وقد صح الخبر؛ لأجل ذلك ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى [تصحيح] القديم." قال في "الروضة" : وهو الصواب بل ينبغي أن يجزم به فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام ضعيف؛ فتعين القول القديم.

Mas'alah: Who is the guardian authorized to fast on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3105)

وعلى هذا من هو الولي؟ قال الغزالي يحتمل أن يراد به هنا: الوارث. وهو ماحكاه في "البحر" عن بعض الأصحاب لا غير، وقال إنه لا فرق فيه بين المستغرق وبين وارث شيء ما. ويحتمل أن يراد به [العصبات] . ويحتمل أن يراد به القريب: وارثا كان، أو غير وارث. قال في "الذخائر" : وهو أظهر الاحتمالات. وفي الروضة: أنه المختار. ولا يجب على الوي الصوم اتفاقا – كما قال الشيخ أبو محمد والبغوي – بل هو مستحب في حقه.

ولو أطعم عنه على هذا جاز؛ قاله النواوي وغيره. ويقوم مقامه في الصيام عنه الأجنبي إذا فعله بإذنه بأجرة وغير أجرة؛ كالحج عنه، قاله في "المهذب" و "الشامل" وغيرهما: وهل يصح منه بغير إذن الولي؟ فيه وجهان في "التتمة" : والأظهر منهما في "الرافعي" : المنع وهو المذكور في "الشامل" لا غير. ومقابله هو المذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب، وقاسه على الحج عنه. وحكى القاضي الحسين وجهين في جواز استئجار الولي من يصوم عنه؛ بناء على أن الأجنبي إذا أراد الحج من ماله عن المعضوب هل يلزمه أن

يأذن له؟ وفيه وجهان: والجديد الذي نص عليه في "الأم" وكذا القديم – كما قال الماوردي – هو الأول؛ لما ذكرناه ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة [في حال الحياة] فلا تدخلها بعد الوفاة كالصلاة والحديث محمول على أن الولي يفعل عنه فعلا يقوم مقام الصوم، وقد جاء مثل ذلك في قوله – عليه السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" فسمى التراب – وهو بدل–= باسم مبدله وهو الوضوء. وقد روي عن عائشة – وهي راوية الحديث– بالإطعام دون الصوم وذلك يقوى ما ذكرناه.

Mas'alah: Does terminal illness permit proxy fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3107)

فرع: هل يقوم المرض الميئوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه إذا قلنا به كما في الحج، أو لا كما في الصلاة؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية [و] من منعه قال: المال للحج فيه مدخل من وجهين: أحدهما: في أصل إيجابه. والثاني: في جبرانه. فجازت النيابة في الحالين والصوم لا [مدخل للمال] فيه إلا في موضع [واحد] وهو جبران فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد. أما من لم يتمكن من الصوم؛ لاستمرار السفر ودوام المرض حتى مات – فلا شيء عليه حتى يفعل عنه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي، وحكي عن أبي يحيى البلخي وغيره وجها: أنه يجب عليه الكفارة لأنه شهد الشهر وهو مكلف؛ فهو كالشيخ الهرم، قال: وهو غلط؛ لأن الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فأمر بالقضاء بعد زوال العذر. ولأنه لو كان مأمورا قبله لكان [مأمورا] في وقته واليخ لم يخاطب قط إلا

بالفدية وفي مسألتنا خوطب بالصوم وأبيح له الفطر، وأمر بالقضاء إلا أنه لم يدرك إمكان القضاء. وابن الصباغ والمتولي فرقا بينهما بأن الشيخ الهم يجوز ابتداء الوجوب عليه [والميت لا يجوز ابتداء الوجوب عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without fasting after being able to do so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

الفرع الثالث: إذا لم يصم حتى مات بعد الوجوب، فإن كان بعد التمكن ولا عذر، فقد حكى الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وبعض التصانيف – نصا للشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يجب شيء إذا مات: لا فدية، ولا صيام الولي، وتوجيه عدم صيام الولي ظاهر، وأما توجيه عدم الفدية؛ فلأنها إنما تثبت في صوم رمضان؛ كما أن الكفارة إنما وجبت بسبب إفساد الصوم فيه؛ فالفدية هي الكفارة الصغرى؛ فلا يعدى بها موضعها؛ اعتبارا بالكفارة العظمى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for the deceased's guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3313)

والمشهور – وبه جزم المعظم–: الوجوب، وعلى هذا، فما هو الواجب؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on one who could not fast due to inability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

وإن كان لم يصم لعدم تمكنه منه، فقد حكينا عن "الأم" قولين:

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before being able to fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

والثاني – وهو المذهب في "تعليق" البندنيجي، [والصحيح في غيره-: أنه لا يجب شيء؛ كما في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن منه، وقد جزم به البندنيجي] في موضع آخر، فقال: إن كان [ترك] الصوم؛ لعدم قدرته عليه، سقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who left fasting due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3314)

وعبارة القاضي أبي الطيب: إن كان قد ترك الصوم بعذر سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the obligation begins during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4093)

فإن قلنا: يحمل على واجبه- كما اختاره العراقيون والروياني وغيرهم- فالأمر كذلك، وإن قلنا: على جائزه- كما هو الصحيح عند الإمام والغزالي- فينبني على أنه إذا قدم

في أثناء النهار: هل يلزمه الصوم من أول النهار أو من حين القدوم؟

Mas'alah: Does the obligation to make up a fast depend on whether refraining is required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4094)

وحكى الروياني ومجلي عن بعض المراوزة: أنا إن قلنا: يجب القضاء؛ وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fasting or feeding for a deceased person?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

438 – إن شاء صام صومه أو أطعما ... عن كل يوم مد حب قدما

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast or a vowed fast on the day of doubt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2060)

ولو أوقع في يوم الشك قضاء، أو صوما منذورا، أو صادف وردا له، فلا بأس، ولا كراهية.

Mas'alah: What is the second view on making up days for wives left behind during the return journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6908)

والوجه الثاني – أنه لا يقضي للمخلفات أيام الرجوع؛ فإنه من وقت ابتداء الرجوع ترك ما لابسه من الإقامة، وعاد إلى حكم السفر، وقد اقتضى السفر سقوط القضاء، وهو من وقت الرجوع مسافر.

Mas'alah: What is the analogy between a one-stage journey and a two-stage journey regarding making up days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6912)

والذي يقتضيه هذا القياس أن السفر إذا كان مرحلة واحدة، فيجب أن يكون في إسقاط القضاء [كمرحلتين] (6) في التقصير (7) ، فإن مدة الكون في خاصية الباب في منتهى السفر كالإقامة في مرحلة من المراحل، وهذا لطيف حسن، والاحتمال مع ذلك قائم.

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting after hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10755)

في قضاء صيام الأيام الثلاثة بعد الحج ... 4/ 199

–

Mas'alah: What is the ruling on fasting the remainder of the day in Ramadan versus other fasts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1237)

وإمساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمة الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا إمساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها.

Mas'alah: Who is considered a guardian (wali) who may fast on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1238)

والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا. والأوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي، ويؤيده [حاشية الشبراملسي] العاقبة، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حج (قوله: ولو مأيوسا من برئه) ظاهره وإن أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حج في العباب. [فرع] لا يصام عن حي وإن أيس منه، قال في شرحه: قال الزركشي: ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام، وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ (قوله: أنه إجماع) معتمد (قوله: من غالب قوت بلده) قال حج ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء (قوله: كما في شرح مسلم) قال حج: وظاهر أنه يسن أنه أفضل من

الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف القوي والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله: لم يصم عنه) أي لأنه ليس من أهل العبادة الآن (قوله: ويتعين الإطعام) أي مما خلفه (قوله: وتقييد الحاوي إلخ) هذا مخالف لما في الزيادي وعبارته، أما كفارة ظهار فالإطعام فيه واجب أصالة لا بدلا لخصوص الموت اهـ. أي بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث عجز عنه انتقل للإطعام ولو في الحياة، ووجه المخالفة أن ما هنا يفيد أن الصوم باق في ذمته إلى الموت وبموته يجب الإطعام في تركته بدلا عن الصوم أو يصوم الولي عنه على الخلاف. وما في الزيادي يفيد أن الإطعام كفارة الظهار: أي والوقاع أصل لا بدل (قوله: وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار. والمراد هنا أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا (قوله: أن يكون هو المختار) معتمد (قوله: أي قريب كان) أي بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شوبرى اهـ سم على بهجة. وظاهره ولو رقيقا. وعبارة حج بعد قول المصنف وإن مات إلخ: نعم لو قيل في حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للإنابة عنه، وأي في كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله: وإن لم يكن وارثا) أي بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولي مال: أي بأن لم يكن وصيا ولا قيما من جهة القاضي (قوله: لأن القن إلخ) أي بخلاف الصبي فإنه [حاشية الرشيدي] قوله: لا يشترط في الآذن والمأذون) كان الأولى تأخيره عن المتن الآتي

ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنما اشترطت حريته ثم لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا)

Mas'alah: If two relatives fast on behalf of the deceased on the same day, does it count as two days?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=496)

وإذا قلنا بأنه يصام عن الميت، فلو كان له قريبان أو وارثان فصاما عنه معا في يوم واحد، فهل يسقط صيام يومين بذلك، كما لو حجا عنه في عام واحد، أم لا؟ نظرا إلى اتحاد الذي وقع الصوم عنه، قد وقعت في الفتاوي، وأحجم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and i'tikaf for the deceased?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=498)

بابن القماح عن أبي عاصم أنه قول للشافعي. وقد قال: الرافعي في كتاب الصيام، لو مات وعليه صلاة، أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه، وعن البويطي أن الشافعي، رضي الله عنه قال: في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا، هذا كلام الرافعي في كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on performing fasts and other acts of worship on behalf of the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2491)

فرع: وما عدا هذه القرب، ينقسم إلى صوم وغيره، فأما الصوم، فلا يتطوع به عن الميت. وفي قضاء واجبه عنه قولان سبقا في الصيام. الجديد: المنع.

والقديم: أن لوليه أن يصوم عنه. وعلى هذا، لو أوصى إلى أجنبي ليصوم، كان كالولي. ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه، ففي الصوم عنه وجهان تشبيها بالحج. وأما غير

الصوم، كالصلاة عنه قضاء أو غيره، وقراءة القران، فلا ينفعه. واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف، وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعا للطواف. فوافقه بعض الأصحاب، وقال بعضهم: يقع عن الأجير وتبرأ ذمة المحجوج عنه بما يفعل، والأول أصح.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

المسألة الثانية: لو مات وعليه صوم كفارة، فهل يصوم عنه وليه؟ فيه قولان، سبقا في كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing vowed fast days after being watered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

وإذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها .. وجب إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

(و) المفطر (في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان) ؛ لتوجه الأمر عليه بصومه، لكنه

جهله .. فعذر بإفطاره قبل التبين، فلما تبين .. وجب الإمساك.

Mas'alah: How does the case of a traveller differ from the one who breaks the fast on a day of doubt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

وفارق المسافر بعدم توجه الأمر عليه أصلا.

Mas'alah: Is making up the fast of the day of doubt obligatory immediately?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

(ويجب قضاؤه) أي: يوم الشك المذكور كغيره مما تعدى بفطره (على الفور) على المعتمد؛ للتقصير بعدم رؤية الهلال مع رؤية غيرهم له.

Mas'alah: Why is immediate make-up not required for one who forgot the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=521)

وإنما لم يجب على ناسي النية الفور في قضائه؛ لأن عذره أعم وأظهر من عذر مفطر يوم الشك المذكور، ولأنه له حيلة في إدراك الهلال، بخلاف ناسي النية لا حيلة له في دفع النسيان، كذا قالوه. * * *

Mas'alah: What happens if a day of the consecutive fast is broken or missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

فإن انكسر الأول .. تمم ثلاثين من الثالث، فإن فسد صوم يوم أو لم يصمه ولو بعذر كمرض وإن أوجبه .. استأنفهما.

Mas'alah: Does breaking the fast due to menstruation, postpartum bleeding, insanity, or unconsciousness break the consecutiveness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

نعم؛ لا يضر الفطر بحيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق؛ لمنافاتها له مع كونها اضطرارية.

Mas'alah: What is the ruling if one relative fasts for the deceased without the permission of others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

ولو صام أحد الأقارب بغير إذن الباقين .. صح، ولو لم تكن تركة سن الإطعام أو الصوم.

Mas'alah: Can a stranger fast for a deceased person without permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

أما الأجنبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب .. فلا يصح منه صوم عن الميت، ولا إطعام.

Mas'alah: Can fasting be performed on behalf of a living person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

ولا يصح الصوم عن حي ولو هرما اتفاقا، وحكى القفال عن بعض أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاة، أي: مدا، كما في "التهذيب" .

Mas'alah: Is it obligatory to make up a fast if one breaks it thinking the sun has set, but it has not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1042)

هذا وقد اختلف في هذه المسألة، أعني من أفطر في رمضان ظانا منه غروب الشمس، فبان خلافه، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وقال أحمد في رواية وإسحاق وداود أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والحسن. والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من

رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. انظر: المغني: 4/ 389، المجموع: 6/ 330، فتح الباري: 4/ 236.

Mas'alah: What is the evidence for feeding the poor on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1078)

وأما [3] ما احتجوا به من [4] نصرة القول الجديد بما [5] روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (فيمن مات وعليه صيام رمضان، أنه يطعم عنه مكان [6] كل يوم مسكين) ، وفي رواية (مد من حنطة) [7] فهو غير ثابت عند (1) يعني الحافظ أبا بكر البيهقي مضت ترجمته قريبا. (2) انظر: السنن الكبرى: 4/ 430. (3) ساقط من (د) و (ب) . (4) في (د) و (ب) (في) .. (5) في (د) و (ب) (مما) . (6) في (أ) (عن) والمثبت من (د) و (ب) . (7) رواه الترمذي: 3/ 96 في كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وابن ماجه: 1/ 558 في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وعبد الرزاق في المصنف: 4/ 235، وابن حزم في المحلى: 6/ 261، والبيهقي في الكبرى: 4/ 424، وفي معرفة السنن والآثار: 6/ 311 مرفوعا من طرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح وقفه على ابن عمر. وقال الدارقطني في "علله" كما في نصب الراية: 2/ 464، والمحفوظ وقفه، وقال البيهقي في الكبرى في الموضع السابق: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال في "المعرفة" في الموضع السابق: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن

نافع عن ابن عمر من قوله. وضعفه أيضا ابن الجوزي في التحقيق: 2/ 98، والنووي في المجموع: 6/ 418، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص 844 برقم (5853) .

Mas'alah: Who is meant by the guardian (wali) who fasts on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1079)

إذا وضح هذا، فالولي المذكور في الحديث أنه يصوم عنه الأقرب أن المراد به القريب [7]، فإن الولي [8] (مأخوذ من الولي) [9] على مثال الرمي، (1) نهاية 2/ ق 13/ أ. (2) ساقط من: (أ) . (3) أما ابن عباس فرواه عنه النسائي في الكبرى: 2/ 174 – 175، وعبد الرزاق في المصنف: 4/ 235، والبيهقي في الكبرى: 4/ 429 بلفظ: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة) . وأما عائشة فرواه عنها البيهقي في الكبرى: 4/ 429 – 430، وفي المعرفة: 6/ 313 بلفظ (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) ، وبلفظ: (أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها) . وقد ضعف هذه الآثار الحافظ ابن حجر في الفتح: 4/ 228. (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) انظر: السنن الكبرى: 4/ 430. (6) وهذا قول جمهور الأصوليين خلافا لأكثر الحنفية. انظر: البحر المحيط 4/ 346، إرشاد الفحول 1/ 234. (7) وهو اختيار النووي وابن حجر. انظر: فتح العزيز: 6/ 457، الروضة: 2/ 246، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: 1/ 439، فتح الباري: 4/ 228، نهاية المحتاج: 3/ 190. (8) في (ب) زيادة (المذكور) . (9) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) والمثبت من (أ) .

وهو القرب [1]، ويحتمل أن يكون عبارة عن الوارث [2]، فإن الورثة أولياء الميت في تركته، وهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام، ولم نجد لأحد من الأصحاب في ذلك قولا جازما، وتردد إمام الحرمين [3] في أنه الولي الذي يلي أمر المولى عليه، وهو القريب، أو هو الوارث، أو [4] هو العصبة [5]، وقال: لا نقل عندي فيه، وليس معنا في معناه ثبت نعتمده [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on fasting for the deceased apply to those with a valid excuse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1080)

ثم إن القول بجواز صوم الولي عنه ليس مخصوصا بالمتعدي بالإفطار كما يفهم من ظاهر إيراده في الكتاب، بل هو منقول أيضا في المعذور الذي لم يتمكن من القضاء حتى مات، والراد به أنه يجوز صوم الولي عنه، وإن لم يلزمه [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1768)

وأما حديث ابن عمر فغير ثابت، والصحيح فيما ذكره الترمذي [1] وغيره من [2] أئمة الحديث [3] أنه موقوف على ابن عمر من قوله. ولمن نصر القول الجديد على ما ورد في صوم الولي كلام نشأ [4] من عدم الاطلاع. وما روي عن ابن عباس وعائشة من أنهما أفتيا في [5] ذلك بالإطعام [6] ليس فيه ترك ونفي [7] منهما لما رواياه

[8]، وقد قال الحافظ البيهقي [9] من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، ثم قد عرف من قاعدة مذهبنا: "إن إفتاء راوي الحديث بخلافه [10] لا يضعفه" [11]. وأنا أقول [12]: ينبغي أن يرفع الخلاف في ذلك من المذهب، ويقطع [13] بأن مذهب الشافعي تجويز الصوم عن الميت، فقد ثبت عنه أنه أمرنا في أمثال ذلك (1) راجع كتاب الصوم. (2) في (أ) : (و) . (3) كالدارقطني والبيهقي. انظر: السنن الكبرى: 4/ 424، ونصب الراية: 2/ 464. (4) في (د) : (ينشأ) . (5) في (أ) : (و) . (6) سبق تخريجهما في كتاب الصوم. وبها نهاية 2/ ق 156/ أ. (7) في (أ) : (ذكر رفع) بدل (ترك ونفي) . (8) في (د) : (رويناه) . (9) انظر: السنن الكبرى: 4/ 430. (10) في (أ) : (بخلاف روايته) . (11) في (ب) يحتمل (لا يضعف) . وما ذكره هو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية. انظر: البحر المحيط: 4/ 346، وإرشاد الفحول: 1/ 242 – 243. (12) في (ب) : (فأقول) . (13) في (ب) : (نقطع) .

بالعمل بالحديث، وترك ما قاله على [1] خلافه [2]، وعمل الأصحاب مثل هذا في مسألة التثويب، وغيرها. وقد قال الحافظ [3] الفقيه أحمد البيهقي [4]: لو وقف الشافعي – رحمه الله – على جميع طرق هذه الأحاديث، ونظائرها لم يخالفها (إن شاء الله، وبالله التوفيق) [5].

Mas'alah: Must a child who reaches puberty or a traveller who returns while fasting complete the fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=545)

1318 – قول "التنبيه" [ص 66] : (وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان ..

فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم) هو الأصح، وعليه جرى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وقوله: (وعندي: انه يلزم المسافر دون الصبي) [2] هو قول ابن سريج، وقال النووي في "التصحيح" : فيهما خلاف تركه المصنف [3]. قال النشائي: هو ممنوع؛ فهذا اللفظ ظاهر في الخلاف، وإن إلزام الإتمام لهما ضعيف عنده، وإن سلم .. فقوله: (وعندي) كذا في مقابلة ذلك خلاف، وهو ثابت في الصبي، وللفرق وجه، وهو أهلية المسافر للفرض، ولم أر له موافقا. انتهى [4].

Mas'alah: Does fasting benefit the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

3287 – قول "الحاوي" [ص 431] : (لا الصوم) أي: فإنه لا ينفعه، هذا هو الجديد، وفي القديم: ينفعه إذا صام عنه وليه، واختاره النووي [2].

Mas'alah: What interrupts consecutive vowed fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2290)

5839 – قوله: (أو غير معينة وشرط التتابع .. وجب. ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق، ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة، ولا يقطعه حيض، وفي قضائه القولان) [3]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القطع بإيجاب قضاء رمضان والعيد والتشريق وحكاية القولين في الحيض لا يستقيم؛ فإن أيام الحيض أولى بوجوب القضاء؛ فإنه يمكنه خلو السنة عنها ولا يمكن خلوها عن رمضان والعيد والتشريق،

قال: ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب إلا البغوي والخوارزمي والرافعي والنووي [4]، إلا أن منهم من لا يذكر أيام الحيض؛ لفهمها من طريق الأولى، ومنهم من يذكرها كصاحب "البيان" [5].

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the rest of the day after breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كأن ارتد عقوبة له (أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends before eating but no intention was made at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1431)

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) أي يتناولا مفطرا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما إمساك (في المذهب) ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما كما مر

Mas'alah: Is refraining from eating for the rest of the day specific to Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1432)

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative fasting on behalf of a deceased person with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1436)

ولو صام أجنبي) على هذا (بإذن) الميت بأن يكون أوصاه به أو بإذن (الولي) ولو سفيها فيما يظهر؛ لأنه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) إن صام عنه (مستقلا) فلا يجزئ (في الأصح) ؛ لأنه لم يرد وفارق الحج بأن للمال فيه دخلا فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الإذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم [حاشية الشرواني] الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما؛ لأنه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم أجيب من دعا إلى الإطعام إيعاب ونهاية زاد الأول ولو أذنوا لبعضهم أن يكفر ويرجع عليهم فإن أطعم رجع على كل بحصته وإن صام ففيه نظر والذي يتجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ وزاد الثاني في مسألة تقسيم الأمداد ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه اهـ قال ع ش قوله م ر لم يجز تبعيض إلخ أي: فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه وقوله م ر أجيب من دعا إلخ أي بالنسبة لقدر حصته فقط اهـ ع ش. (قوله وهو يبطل إلخ) أي: فإن عدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم نهاية. (قوله أجزأت

إلخ) وسواء في جواز فعل الصوم كذلك أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وإمداد وإيعاب. (قوله كما بحثه في المجموع إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا. (قوله واستأجر) أي الولي. (قوله في سنة واحدة) أي: فحجوا عنه في سنة واحدة إيعاب. قول المتن (ولو صام أجنبي بإذن الولي) ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر؛ لأن القن من أهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الإرشاد عبارة الإيعاب أي الغريب إن تأهل بأن يكون بالغا عاقلا وإن كان قنا فيما يظهر اهـ وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام أجنبي خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه وقوله بإذن الولي أي: السابق الذي يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا اهـ وعبارة سم قول المصنف بإذن الولي شامل لغير الوارث اهـ. (قوله بإذن الميت إلخ) وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر نهاية وإيعاب أي؛ لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش. (قوله ولو بأجرة) وهي عند استئجار الوارث من رأس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر بإذن الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اهـ عبارة سم قال في شرح الإرشاد عن الزركشي أن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط اهـ قول المتن (مستقلا) أي: بلا إذن سم. (قوله ولو امتنع الولي إلخ) أي: ولم يصم ولم يطعم سم. (قوله أو لم يتأهل إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] يرجع عليه بما قابل الأمداد من الصوم وقيل لا شرح الإرشاد. (قوله أجزأت) قال في شرح الإرشاد قيل ومحل الجواز

في صوم لم يجب فيه التتابع ويرد بأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على أصل الصوم فسقط بموته اهـ فليتأمل قال في شرح الإرشاد عن الزركشي إن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط اهـ. وفي شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه إلخ أنه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله إن كان غير وارث أو حيث لا تركة فإن كان وارثا وثم تركة لزمه إما الإطعام وإما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها اهـ وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح م ر. (قوله فاستأجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة) بقي ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي أو يسقط فيه نظر. (قوله في المتن بإذن الولي) شامل لغير الوارث. (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العباب فتدفع من التركة نعم إن زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة أي: في الزائد لعدم تعين الصوم اهـ. (قوله مستقلا) أي: بلا إذن. (قوله ولو امتنع الولي) أي: ولم يصم ولم يطعم. (قوله أو لم يتأهل) أي: للإذن لنحو صبا إلخ في شرحه للإرشاد والذي يظهر أنه يشترط في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية؛ لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يجح عن الغير وإنما اشترط حريته؛ لأن القن ليس

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الإطعام وإلا لم يجب شيء. (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for an obligatory fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1458)

ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه (وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) ؛ لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في أداء فرض أول وقته نعم مر أنه متى ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وإن فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة أنه يجب الفور في قضائها مطلقا؛ لأن قضاء الصوم ينتهي إلى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالأداء بخلاف قضاء الصلاة فإنه لا أمد له وأيضا الصلاة لا يسقط فعلها أداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها ما لم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع أو يفوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع [حاشية الشرواني] وإن فسدا والكفارة بالجماع نهاية والمغني قال ع ش قوله م ر أما التطوع بالحج إلخ أي: بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي اهـ. (قوله وذكر) أي: خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا شيخنا الشوبري (وقوله إن شاء صام) أي أتم صومه سم على البهجة ع ش. (قوله ثم إن قطع) إلى قوله وروى أبو داود في النهاية والمغني (قوله ثم إن قطع إلخ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائها ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن ع ش. (قوله كأن شق على الضيف إلخ) أي أو على أحد أبويه ومن العذر ما لو احتاج للسعي في أمر ديني ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد أنه أفضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت إليه امرأة

سن له تركه أيام الزفاف كما ذكره الماوردي إيعاب. (قوله على الضيف إلخ) أي: المسلم شوبري اهـ بجيرمي. (قوله لم يكره) أي أما إذا لم يشق ذلك على أحدهما فالأفضل عدم القطع كما في المجموع إيعاب ومغني ونهاية. (قوله ويثاب على ما مضى) أي ثواب بعض العبادة التي بطلت ع ش. (قوله نعم يسن خروجا إلخ) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لكنه أرجأها بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا أي: ما مر من إفتائه باستحباب القضاء هو الأوجه نهاية وسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اهـ لكن المغني اعتمد إفتاءه بعدم سن القضاء. (قوله وروى أبو داود إلخ) الأنسب تقديمه على قوله نعم يسن إلخ. (قوله أن أم هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي اهـ بجيرمي. . (قوله لواجب) إلى قوله وإنما لم يجر في النهاية والمغني. (قوله أو أفطر يوم الشك إلخ) بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومغني وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان. (قوله تداركا لورطة الإثم) أي وبه يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر سم. (قوله أو التقصير إلخ) راجع ليوم الشك. (قوله وإن فات بعذر) أي: فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بأن لم يكن إلخ من أن ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور سم (قوله هنا) أي: في الصوم (قوله مطلقا) أي: تعدى بفوتها أو لا. (قوله كما تقرر) أي: بقوله نعم مر إلخ. (قوله كل فرض إلخ) أي: كالصلاة والحج ع ش. (قوله أو يفوت وجوبه إلخ) أي: كاعتكاف منذور في زمن معين وقد يقال إن هذا داخل فيما قبله. (قوله بخلاف نحو قراءة إلخ) فيه أنه داخل في قوله كل فرض عيني إلخ. (قوله وكذا فرض كفاية إلخ) أي: يحرم قطعه. (قوله أو صلاة جنازة) قال في الإمداد لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه أن غير

الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الإعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الإعراض بعذر نحو تعب الحامل أو الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذا أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل وقوله لفقد العلة المذكورة أي: قوله خروجا من خلاف من أوجبه؛ لأن خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء أيضا. (قوله أو أفطر يوم الشك إلخ) بخلاف من نسي النية فإن المصرح به في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح م ر (قوله ولو بعذر كسفر) كذا في الروض لكن في الأنوار خلافه وقد تقدم في الحاشية عند قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا. (قوله تداركا لورطة الإثم) به يفارق جواز قطع أداء رمضان بالسفر ومثله أداء النذر كما هو ظاهر. (قوله وإن فات بعذر) أي فيستثنى مما دل عليه بأن لم يكن تعدى

Mas'alah: How should one separate the makeup fasts for the three and seven days?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1638)

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء، وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره [حاشية الشرواني] عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها إلخ) قال في الحاشية أي فورا إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء، وإن وجب عليه الفور

كرمضان بل أولى انتهى اهـ سم قول المتن (أن يفرق في قضائها بينها إلخ) أي فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم؛ لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اهـ وقال الونائي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة، وهو متلاعب إن تعمد وإلا وقعت نفلا اهـ وفيه وقفة فليراجع، فإنه خلاف ما مر آنفا عن النهاية والمغني وسم. (قوله: وهو أربعة أيام إلخ) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش زاد الونائي ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اهـ. (قوله: في الأولى) ، وهي فوات الثلاثة في الحج سم. (قوله: ومدة سيره إلخ) كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام؛ لأنه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر بصري وأقر سم إطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره إلخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضا، وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا اهـ وجزم الونائي بالإطلاق في المسألة الأولى عبارته أما إذا صام أي نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة، فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله، فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها

آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اهـ. (قوله: مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق، وهو واضح؛ لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بصري وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله؛ لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ. فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم؛ لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل (قوله: في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها) قال في حاشية الإيضاح أي فورا إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير، وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج، وإن كان مسافرا على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اهـ. فافهم أن سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذرا فيه اهـ. وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجعه من محله. (قوله: ومدة سيره

Mas'alah: Why must the separation between the three and seven days be maintained in makeup fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1639)

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك؛ لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when time is not constrained?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

والأصح إن قضاء لا يتضيق) لكون الإفطار بعذر مع اتساع الزمن، وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الأوجه (

Mas'alah: What if the arrival occurs at night or on a day when fasting is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4330)

(فإن قدم ليلا أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شيء عليه) ؛ لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الأولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي: أو يوم آخر شكرا لله

تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of the day for a vowed fast upon arrival?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4331)

فلم يجب غير بقية يوم قدومه

Mas'alah: Is it forbidden to break a make-up fast after starting it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=551)

ومن تلبس بقضاء، أي عن واجب، حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، كالأداء المضيق فإنه لا يجوز الخروج منه قطعا، وكذا إن لم يكن على الفور، في الأصح: بأن لم يكن تعدى بالفطر، لأنه صار متلبسا بالفرض ولا عذر فيلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت؛ وهذا ما نص عليه أيضا، والثاني: لا يحرم، لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه.

Sub-topic – Prohibited Days for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1677)

[مسألة: صوم العيدين] وأما يوم النحر ويوم الفطر: فيحرم صومهما؛ لما روى عمر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى: فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر: ففطركم عن صيامكم»

Mas'alah: Which days are prohibited for fasting?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=64)

باب الأيام التي نهي عن صيامها صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة حرام لا يصح فيها فرض ولا تطوع ويكره صوم يوم الشك إلا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه قبل ذلك فإن صامه تطوعا أجزأه وإن صامه عن نذر أو قضاء اعتد به وإن أساء ويكره صيام يوم الحجمعة إذا ضعف به عن حضور الجمعة ويكره صيام الدهر كله إلا لمن استمر عليه إذا تجافى أيام التحريم

Mas'alah: Why are the days of Eid not valid for fasting despite being days?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=563)

وأما المعنى: فلأن اليوم إنما صار محلا للصوم، لأنه بياض نهار. والدليل عليه: أن الصوم عبادة كف النفس عن قضاء الشهوات وإنما يكون عبادة بالكف عن قضاء الشهوات في زمان قضاء الشهوة والنهار زمان قضاء الشهوة، فأما الليل هو زمان الاستراحة ولأن العبادة عبادة مخالفة النفس الأمارة بالسوء، ومخالفة النفس بفعل على خلاف العادة أو بكف خلاف العادة، وذلك بكون وجوده في النهر دون الليالي. فثبت أن ما به صار الصوم صوما موجود في هذه الأيام إلا أنه نهى عن الصوم فيها لمعنى في غير الصوم وهو تحقيق إجابة الداعي فإن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وقد دعاهم إلى الأكل لتحقيق الضيافة ونهاهم عن الصوم لتحقيق الإجابة وإذا كان النهي لمعنى في غيره لم يوجب فوات الصوم أصلا أو خروج الأيام عن محلية الصوم، وهذا كالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع وقت النداء، والطلاق زمان الحيض، والإحرام وقت الوطء. قالوا: وقولكم: ((إن الصوم في هذه الأيام معصية)) . قلنا: بلى، ولكن معصية لغيرها لا لعينها مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع وقت النداء إذا كانت معصية لغيرها لا لعينها لم يوجب ذلك انتفاء الصحة مثل هذه المسائل. وربما يقولون: الصوم في هذه الأيام مشروع بأصله لا بوصفه، ومعنى قولنا: ((مشروع بأصله)) لأنه مشروع من حيث أن اليوم يوم. ومعنى قولنا: ((إنه غير مشروع بوصفه)) فإنه غير مشروع من حيث أن اليوم يوم عيد أو يوم فطر وأكل، والعيد وصف اليوم، إلا أنه وصف لا يزايل اليوم فمن حيث أنه وصف العيد كان الصوم غير مشروع فصار فعله معصية، واتصف بالحظرية والقبحية ومن حيث أصل الصوم.

Mas'alah: What is the response to the argument that the prohibition of fasting on Eid days is due to an

external factor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=565)

الجواب: أما قولهم: يوم. قلنا: اليوم اسم زمان ومثل هذا لا يصلح لبناء الشرعيات عليه، كقول القائل: وقت، أو قطعة زمان وما أشبه ذلك. وأما استدلالهم بالنهي وهو معتمدهم. قلنا: إنما صح النهي، لأنه يتحقق محسوسا وإن لم يتحقق مشروعا، وهذا لأن الصوم له حقيقتان: حقيقة حسية، وحقيقة شرعية، فصح النهي لوجود الحقيقة الحسية ثم كان عمل النهي في نفي الحقيقة الشرعية على ما سبق بيانه. وسؤالهم على هذا أن النهي ورد عن الصوم، والصوم هو الصوم الشرعي لا الصوم الحسي فاقتضى النهي وجود ما هو الصوم حقيقة. قلنا: قد كان يقتضي ذلك إلا أنه لا يمكن إثبات الصوم الشرعي بعد ورود النهي عنه لما بينا. ثم الجواب المعتمد تحقيقا: إن الصوم حقيقة من العبد ليس إلا الإمساك مع النية، والنهي منصرف إلى ما هو فعل العبد، والذي هو فعل العبد متصور منه فصح النهي عنه لتصوره منه.

وأما كونه عبادة وصوما شرعيا بالشرع، والنهي لا يتصور عنه أصلا غير أنه انتفى الشرع، فثبت بهذا تحقق النهي وتكون النهي عنه ثم ظهر عمل النهي في نفي المشروعية من قبل الشارع، وإذا انتفت المشروعية من الشارع انتفى الصوم الشرعي قطعا، وهو مثل النهي عن نكاح المشركات ونكاح الأمهات والبنات ونكاح امرأة الأب وبيع الحر وغير ذلك، صح النهي في هذه الصورة كلها لتصور وجودها من العبد على غاية ما يمكن منهم ثم انتفت الصحة شرعا، لأن النهي نفى المشروعية ولا يتصور عقد مشروع مع انتفاء المشروعية.

Mas'alah: Does the prohibition of fasting on Eid days apply to the act of fasting itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=567)

فثبت بهذا أن النهي يتناول نفس الصوم فأوجب ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the prohibition of fasting on certain days target the fast itself because it seeks its opposite?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=567)

ويمكن أن يقال: إن النهي عن الشيء إذا كان لطلب ضده فيكون النهي عن نفس الشيء وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون عن نفس الشيء. وقد نهى في مسألتنا عن الصوم وهذه الأيام لطلب ضده وهو الفطر.

فدل أن نفسه منهي عنه مثل النهي عن نكاح الأم والبنت كان لطلب ضده وهو عدم النكاح وكذلك النهي عن الجمع بين الأختين كان لطلب ضده وهو التفريق إن أراد النكاح أو ترك النكاح أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt being from Ramadan or Sha'ban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3354)

فإن قال) بنيته على أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له أو قلت

يوم الشك أحد طرفي رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهات السبيل إلى ذلك (وإن قلت) الشك أحد طرفي شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3359)

قال المصنف رحمه الله" * {ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هدين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطركم من صيامكم" } *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the two Eids?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3359)

{الشرح} حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر" ورويا معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شئ عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام ووافق علي انه يصح صومهما عن نذر مطلق * دلينا نه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها *

*

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3360)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه انه من رمضان" وهل يجوز للمتمتع صومه فيه قولان (قال) في القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا "لم يرخص في ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدى" (وقال) في الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد} *

Mas'alah: What are the hadiths regarding fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3360)

{الشرح} حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر" هذا لفظه وضعف اسناده ويعني عنه حديث نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة الصحابي رضي الله عنه قال "قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى" رواه مسلم وعن كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب" رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب" رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال

Mas'alah: What are the two opinions on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3362)

التشريق هم الأيام المعدودات (أما) حكم المسألة ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره هذا هو الأصح عند الأصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (أصحهما) عند جميع الأصحاب لا يجوز وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعموم الأحاديث في منع صومها وإنما رخص للمتمتع (والثاني) يجوز قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو أبو اسحق المروزي قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب (فأما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا

خلاف كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب بالعدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنه يصلي فيها مالها سبب دون مالا سبب لها قال السرخسي مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببا وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a reason during the days of tashriq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3363)

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لا تقبل هذه غير صوم التمتع لضرورة تختص به وقال آخرون إنها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه إن صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان قد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

Mas'alah: Is fasting on the day of doubt valid if one believes it is Ramadan based on a reliable report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1552)

قوله: فإن اعتقد كون الغد من رمضان واستند عقده إلى ما شرطنا كما إذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبية ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان أنه منه. انتهى كلامه. فيه أمور. أحدها: أن ما ذكره في هذه الأمثلة من صحة الصوم قد ذكر بعد ذلك في الشرط الرابع من شروط الصحة ما يناقضه مناقضة عجيبة فقال: وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ولا يجوز أن يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له، فإن فعله لم يصح في أصح الوجهين. ثم قال: ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رؤي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قال ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك. وفي وجه لابن طاهر: يوم الشك ما تردد بين الحائرين من غير ترجيح،

فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة ترجح أحد الجانبين؛ فليس بشك. انتهى كلامه. فانظر إلى هذا الاختلاف الغريب كيف قطع أولا بصحة الصوم عن رمضان إذا أخبره من يظن صدقه من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان، وذكر ثانيا أنه لا يصح بإخبار هؤلاء، بل ولا بإخبار العدل الواحد. وذلك غريب جدا، ولا ينفع في الجمع بينهما ذكره الاعتقاد أولا، فإن إرادة معناه عند أهل المعقول مستبعد هنا قطعا، فإن إخبار العدل الواحد غايته أنه يفيد الظن. ومما يستتبع هذا الاختلاف أنه قد قال في أول الباب: قال ابن الصباغ: والإمام إذا أخبر موثوق به بالرؤية لزم قوله إن قلنا: إنه رواية وإن لم يذكره عند القاضي. وقالت طائفة: يجب، ولم يفرعوه على شيء، ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في "الإحياء" وصاحب "التهذيب" ، واتفقوا على عدمه في الفاسق. انتهى كلامه. وذكر البندنيجي أيضا مثله. واستفدنا منه أن القائلين بالوجوب أكثر عددا من القائلين بخلافه؛ فصار متناقضا من ثلاثة أوجه؛ ففي موضع: يجب، وفي موضع: يجوز، وفي موضع:

يمتنع. وقد وقعت المواضع الثلاثة في "الروضة" و "شرح المهذب" ، والموضعان الأولان في "الشرح الصغير" ، وكذلك في "المحرر" لكن بالإيماء لا بالتصريح. الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر في موضعين من "شرح المهذب" أن الصبي الواحد يكفي على عكس ما اقتضاه كلامه في "الروضة" وغيرها. والفتوى على المنع؛ ففي "البحر" ما حاصله: أن الجمهور عليه، وما

ذكره الرافعي هنا في صوم يوم الشك يأتي الكلام عليه مبسوطا في موضعه. الأمر الثالث: أن المراد بالرشد هو الاختبار بالصدق ولا يبعد اعتبار اجتناب النواهي خصوصا الكبائر، ويدل عليه تعبير بعضهم بالموثوق به، والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى البواقي.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than a mutamatti' to fast during the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1580)

قوله: وإذا جوزنا للمتمتع العادم للهدي صوم أيام التشريق فهل يجوز صومها لغيره؟ فيه وجهان: الأكثرون على أنه لا يجوز. . . . إلى آخره. استدرك عليه في "الروضة" فقال من "زياداته" : وإذا جوزناه لغير المتمتع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو فعل. فأما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه. هذا الذي استدركه قد صرح به الرافعي عند الكلام على صوم المحبوس إذا اجتهد فوافق ذا الحجة؛ فالغريب أن الرافعي قد صرح به أيضا هنا في التعليل فإنه قال ما نصه: قال أبو إسحاق: نعم؛ لأن تجويز صومها للمتمتع إنما كان؛ لكونه صوما له سبب، فيجوز مثل هذا الصوم

لكل أحد دون التطوعات المحضة. (1) حديث (1441) من حديث نبيشة الهذلي – رضي الله عنه –.

هذا لفظه فحذفه النووي حالة الاختصار ظنا منه أنه تعليل محض لا تقييد للمسألة، ثم رأي بعد ذلك أنه لابد منه فاستدركه على الرافعي ظنا أنه لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1581)

قوله: وأما يوم الشك فقد روي عن عمار بن ياسر أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم [1]. ثم قال: فلا يجوز صومه عن رمضان ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة، وكذا إذا وافق ورده في التطوع بلا كراهة. روى عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تستقبلوا رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم" [2]. وعن القاضي أبي الطيب أنه يكره أن يصومه عما عليه من فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف القياس، لأنه إذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوعات فلأن لا يكره فيه الفرض كان أولى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when it coincides with a habitual fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1581)

فيه أمور: أحدها: أنه لم يبين الورد، وقد أوضحه في "شرح المهذب" فقال: فإن (1) أخرجه أبو داود (2334) والترمذى (686) والنسائي (2188) وابن ماجه (1645) والدارمى (1682) وابن خزيمة (1914) وابن حبان (3585) من حديث عمار – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن صحيح. وعلقه البخاري في "صحيحه" عن صلة. وقال الألبانى: صحيح. (2) أخرجه الترمذى (1684) وأحمد (10455) والشافعى (908) والدارقطنى (2/ 159) من حديث أبى هريرة. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات. وقال الألباني: صحيح.

كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا كراهة. انتهى. وفي تجويزه في القسم الأول نظر. الثاني: أن مقتضى كلامه رجحان عدم الكراهة في قيامه عن الفرض، وقد صرح بذلك في "شرح المهذب" فقال: إنه مقتضى كلام الجمهور. واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب من الكراهة ظاهر، وما نقله الرافعي عن ابن الصباغ من قياسه على التطوع وأقره عليه، عجيب؛ لأنه إذا صام فيه الفرض لم تبرأ ذمته بيقين لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره. وهذا المعنى لا يأتي في التطوع؛ ولأجل هذا جزم الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" بالكراهة، وقال في "الحاوي" : إنه مذهب الشافعي، وجزم به أيضا الجرجاني في "الشافي" والماوردي في "المقنع" ، وعزاه إلى التطوع أيضا. وأظن أن القائلين به أكثر عددا وهذا على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وكلام القاضي في "التعليق" يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل عن "تعليقه" . الأمر الثالث: أن الرافعي قد ذكر في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لو أخر الفائتة ليقضيها فيها كره له ذلك، وقياسه أنه يأتى مثله هنا في قضاء الصوم وفي المنذور والكفارة. الأمر الرابع: أن إطلاقه جواز القضاء فيه

يقتضي أنه لا فرق بين قضاء الواجب والمستحب، وهو نظير ما قالوه في الأوقات المكروهة للصلاة أن

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast without a cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1583)

قوله: ولا يجوز أن يصوم فيه –أي: يوم الشك– تطوعا لا سبب له، فإن فعل لم يصح في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1583)

اعلم أن ما جزم به الرافعي من التحريم قد قال به البغوي، والشاشي، وصاحب "التهذيب" و "التتمة" و "البيان" ، وجزم به أيضا النووي في "شرح المهذب" تبعا لأصله، والمعروف إنما هو الكراهة؛ فقد صرح بكراهته البندنيجي في "الذخيرة" ، و "التعليقة" ونصر المقدسي في "المقصود" وابن الصباغ في "الشامل" ، والروياني في "البحر" و "الحلية" ، والقاضي الحسين في إحدى "تعليقتيه" ، والفوارني في "الإبانة" ، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، والجرجاني في كتابيه "الشافي" و "البحر" ، والمحاملي في "المقنع" . وقال الماوردي في "الحاوي" : النهي عن صومه للكراهة لا التحريم، وقال الدارمي في "الاستذكار" : لا يجب صوم يوم الشك ونكرهه، فإن صامه

جاز.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about fasting the day of doubt as a supererogatory act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

وذكر نحوه الشافعي في "مختصر البويطي" فقال: ولا أحب أن يعمد أحد إلى صوم يوم الشك نافلة.

Mas'alah: How did al-Imam express the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

ولم يعبر الإمام في "النهاية" بالتحريم بل قال: اعتماد صومه من غير سبب منهي عنه.

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Zajjaji say about the permissibility of fasting on a certain day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1584)

وكذلك عبر الغزالي في كتبه الثلاثة: "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" ، وكلام الزجاجي في "التهذيب" يقتضي جوازه أيضا.

Mas'alah: What is the final opinion of al-Shafi'i on fasting on a doubtful day?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

(قال الربيع) : وآخر قول الشافعي أنه لا يجزيه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله في القبلة كذلك لا يجزيه وكذلك لا يجزيه إذا تأخى , وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزيه ; لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the mutamatti'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1142)

ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصة إذا لم يكن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eid days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

وفي (الصحيحين) [خ1990 – م 1137] : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من

صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=417)

وكذا يوم الشك) صومه حرام فلا يصح «لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الإسنوي قال إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة [حاشية الرملي الكبير] قوله صوابه استدام) ما عبر به المصنف صواب بل لو عبر باستدام لصار قوله وإن استدام عالما كالمكرر (قوله وإن نزع فلا كفارة) أشار إلى تصحيحه (قوله والمشهور أنه لم ينعقد أصلا) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا لو بقي للفجر ما يسع الإيلاج دون النزع حرم الإيلاج كما قاله ابن خيران وإن خالفه غيره لأن الإيلاج سبب للمحرم والوسائل تعطى حكم المقاصد. [فصل شروط الصوم] (فصل) (قوله وشروطه أربعة الإسلام) قال الأذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه انتهى قد علم من قولهم أنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر وكتب أيضا لو اعتقد صبي أبواه مسلمان كفرا في صومه أو وضوئه لم يضر وفي صلاته بطلت (قوله فلا يصح صوم الكافر أصليا إلخ) لا تجوز للمسلم إعانة لكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها (قوله ولو ناسيا للصوم) قال شيخنا أي ارتد وهو ناس للصوم فيبطل بها (قوله ونفاس) لو ولدت ولم تر

بللا أفطرت على الأصح (قوله ومن الإغماء والسكر في جزء منه) فلو أغمي عليه أو سكر جميع النهار وقد نوى ليلا لم يصح صومه لأن الصوم ترك ونية ولو انفرد الترك لم يصح فكذا إذا انفردت النية عنه وإن لم ينو ليلا فأولى أن لا يصح. (قوله لأنهما في الاستيلاء إلى آخره) وقد قصد أو استدامة القصد لا تشترط كما لو نام أو عزبت نيته (قوله وكذا أيام التشريق) سميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر وقيل لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس هكذا هو بالنسخ ولكن هذا اللفظ ليس بنسخ الشرح

لا التحريم)

Mas'alah: When is fasting on the day of doubt permissible due to a reason?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

إلا ما) أي صوما (له سبب) كورد ونذر وقضاء فيصح إيقاعه يوم الشك كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» لتقدم النص على الظاهر. وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه لورد وكذا لفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الأصل عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب ونقلها الإسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بأن ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من

رمضان قال فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وهذا وارد على جواز ما له سبب لأنه تطوع له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج بقولهم قبل لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه أي لأنه إذا لم يقع عنه لا يكون احتياطا فإن قلت هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوبه حينئذ قلنا نحن لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» . (

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=418)

وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه ولم يثبت) بأن لم يشهد بها أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر وذكرت بعضها في شرح البهجة وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي بعدم إطباقه فمع إطباقه لا يورث شيء مما ذكر الشك والأول أوجه إذ الفرض ظن صدق من ذكر واعتبروا هنا العدد فيمن يشهد بخلافه فيما مر في صحة النية احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية

فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم»

Mas'alah: What are the prohibited types of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=362)

وأما المحرم فخمسة [5]: (1) انظر: المجموع 6/ 399. (2) في (ل) : "قاله" . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 191) . (4) /15 - أ]. (5) شرح السنة 6/ 349، 351، 352، التنبيه 68، الروضة 2/ 365، مدارك المرام 67 - 66، غاية البيان 159.

1 - يوم الفطر. 2 - ويوم النحر. 3 - وأيام التشريق لا لمتمتع لم يجد الهدي علي المختار، وقد يضاف إلى ذلك ما سبق تحريمه من الشك وغيره. 4 - ومن المحرم صوم الحائض والنفساء. 5 - ويوم الشك [1] هو الثلاثون من شعبان إذا تحدث برؤيته من لا يعتمد. * * * (1) في (ل) : "والشك" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=159)

ولا يصح صوم يوم العيد ... ويم تشريق ولا ترديد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1301)

مسألة: قال [4]: وقد كان ابن عمر يتقدم الصيام [4/أ 265] بيوم.

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1375)

باب الأيام التي نهي عن الصوم فيها مسألة: قال [1]: "وأنهي عن صيام يوم الفطر" .

Mas'alah: Which days are valid for fasting and what is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3173)

قال {الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام إلا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق علي القول الجديد وصوم يوم الشك صحيح إن وافق نذرا أو قضاءا أو وردا وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه (م ح) وفى صحته وجهان كالصلاة في الاوقات المكروهة ويوم الشك ان يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق} *

Mas'alah: How are the days of the year divided regarding permissibility of fasting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3173)

أيام السنة تنقسم الي يوم الشك وغيره وغيره ينقسم إلى يومى العيد وأيام التشريق وغيرها

Mas'alah: Is it permissible for someone other than a mutamatti' to fast during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3175)

فان فرعنا على القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان (قال) ابو اسحق نعم لان تجويز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحد دون التطوعات المحضة وقال الاكثرون لا يجوز لان النهي عام والرخصة وردت في

في حق المتمتع خاصة وذكر الامام أن القاضي الحسين سلك مسلكا يفضي الي تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك قال وما تراه قاله عن عقد

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq during Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3488)

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم علي الحج كالمكرر لان في قوله بعد الاحرام ما يفيده ولعله إنما أعاده ليعلق به العلة وهى قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في أيام التشريق علي الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالميم والالف لما كتبناه ثم (وقوله) فإذا تأخر عن أيام الشتريق صار فائتا معناه

ان الفوات حاصل عند مضى أيام التشريق لا محالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل ايام التشريق قابلة للصوم فأنه يحصل بمضي يوم عرفة واما

Mas'alah: On which days is fasting prohibited or disliked?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=122)

الأيام التي يحرم فيها الصوم ويكره (ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر. (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله: (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه، كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم؛ فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

وشرط الصوم" "الأيام" أي وقوعه فيها "غير" يوم "عيد" أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامها في خبر الصحيحين: "و" أيام "تشريق" ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح "و" يوم "شك" لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه

الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم "بلا سبب" يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم قيس بالورد الباقي بجامع السبب "

Mas'alah: On which days is fasting invalid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=368)

[ما لا يصح صومه من الأيام] ومن شروط الصوم أيضا: قبول اليوم لذلك الصوم، وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله: (ولا يصح صوم يوم العيد ... ويوم تشريق ولا ترديد) (لا إن يوافق عادة أو نذرا ... أو وصل الصوم بصوم مرا) أي: لا يصح صوم يومي العيدين؛ لخبر «الصحيحين»: (أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى).

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=368)

ولا صوم أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدي؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن صيامها، رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وفي «مسلم»: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى».

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=368)

ولا يصح صوم يوم الترديد؛ أي: الشك في أنه من رمضان؛ لأنه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتي؛ لقول عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك .. فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وعقله البخاري، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يقل عدل: رأيته، أو لم يقبل الواحد، أو شهد بها عدد من النساء أو العبيد أو الفساق أو الصبيان وظن صدقهم، والسماء مصحية، بخلاف ما إذا أطبق الغيم .. فليس بشك وإن تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر؛ لخبر «فإن غم عليكم .. فأكملوا العدة ثلاثين»، ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم.

Mas'alah: When is fasting on the day of doubt obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=368)

نعم؛ من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر .. يجب عليه الصوم؛ كما تقدم عن

Mas'alah: On which days is fasting prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

ولا يصح صوم يوم العيد) الفطر أو الأضحى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى (ويوم تشريق) أي ولا أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدى لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ولأنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

ولا ترديد) أي ولا يوم شك في أنه من رمضان لأنه غير قابل للصوم بلا سبب كما سيأتي لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت أو شهد به عدد من النساء أو العبيد أو الفساق أو الصبيان وظن صدقهم والسماء مصحية بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك وإن تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من ذكر ولا أثر لظننا الرؤيا لولا الغيم نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم أول الباب وصحة نية المعتقد لذلك الباب ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان بغير سبب وإلا فيصح صومه كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: When is fasting on the day of doubt permissible due to habit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=159)

لا أن يوافق عادة) له كمن يسرد الصوم أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق أحدهما فيصح صومه نظرا للعادة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفا (

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=939)

قوله: (ويحرم صيام خمسة أيام) أي: ولايصح، فليس المراد أنه يحرم مع الصحة، ولا يجب تعاطي مفطر، لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه، فالحرم إنما هو الإمساك بنية الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم. قوله: (العيدان) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين. قوله: (وأيام التشريق) سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس، فيحرم صومها للنهي عنه كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: ((أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى)) ، وقوله: (وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر) وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر. قوله: (ويكره إلخ) حمله الشارح على كراهة التحريم حيث قال تحريما لأنه هو الراجح لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. وحمله الشيخ الخطيب أولا على كراهة التنزيه؛ لأنه المتبادر من صنيع المصنف، حيث فضله عن الأيام التي يحرم صومها، فلو كان مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب، فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد، فإنه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة. وأجيب بأن محل

مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر: ((فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) . قوله: (تحريما) أي: كراهة تحريم. قوله: (بلا سبب يقتضي صومه) كان الأولى حذف هذا التقييد لأنه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد، فلذلك قال المحشي نقلا عن شيخه: فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم، لكونه منقطعا وأما إذا كان متصلا فلا يصح إذا كان من العام، فلذلك اشتهر أن الاستثناء معيار العموم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=940)

قوله: (وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب) وإنما اقتصر عليه لأنه هو الوارد في خبر: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه)) . وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب، فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وأيام التشريق، ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) . رواه أبو داود وغيره هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم، ويستمر على الصوم إلى آخره، فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب. قوله: (إلا أن يوافق عادة له) أي: ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها، وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب، وظاهره أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب، إن لم يصله بما قبله من

النصف الأول، فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني، واستمر على ذلك. قوله: (كمن عادته صيام يوم إلخ) أي: كمن كان يسرد الصوم، أو كان يصوم الاثنين والخميس، وقوله: (فوافق صومه يوم الشك) أي: فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك. قوله: (وله صيام يوم الشك إلخ) هذا إشارة ببعض صور السبب أيضا فهو تكملة للمتن، فإنه اقتصر على صورة العادة لكونها الواردة في الخبر السابق كما مر، قوله: (أيضا) أي: كما له صيامه لموافقة العادة، وكلمة أيضا مقدمة من تأخير، والأصل وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضا وله صيامه أيضا عن كفارة، وبأمر الإمام في الاستسقاء.

Mas'alah: What days are excluded from the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=837)

ليخرج العيدان والتشريق كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=848)

وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –" . تنبيه: يمكن حمل كلام المصنف على كراهة

التحريم فيوافق المرجح في المذهب. (إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» وقيس بالورد الباقي بجامع السبب، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم. وقوله (أو يصله بما قبله) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره. فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها. فإن قيل: هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر «إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه [حاشية البجيرمي] وبيان أن صومه مكروه أو حرام لشيئين: كونه يوم الشك وكونه بعد النصف، فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله. قوله: (كراهة تنزيه) ويدل على ذلك فصله عن الحرام، وإلا لو كان مراده أنه حرام لقال: ويوم الشك عطفا على ما قبله. قوله: (يمكن حمل كلام المصنف إلخ) عبر به لأن الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه. قوله: (يسرد) في المختار سرد الصوم أدامه. قوله: (أو نذر) أي متقدم لم يقصد إيقاعه فيه إذ نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني وحده لا يصح أج. فصورة النذر أن ينذر صوم الاثنين مثلا

فيوافق يوم الشك. قوله: (كنظيره من الصلاة) أي قياسا على نظيره من الصلاة، أي المقضية والمنذورة. ومنه يؤخذ أنه لو تحرى فيه صوم قضاء لم ينعقد ق ل. ويعلم هذا أيضا من قول أج: لم يقصد إيقاعه فيه. قوله: (لا تقدموا) بفتح التاء والدال المشددة، والأصل: لا تتقدموا. "ورجل" بدل من الواو. قوله: (بالورد) أي العادة، وفي نسخة: بالوارد، أي في الحديث. قوله: (الباقي) كالقضاء والنذر. واعترض بأنه لا حاجة للقياس بعد وقوله "كنظيره إلخ" لأنه قياس. وأجيب بأن ما تقدم قياس الصوم على الصلاة، وهنا قياس صوم على صوم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (مبني على جواز إلخ) قد يقال ليس مبنيا على ما ذكره الشارح، إذ قوله "أو يصله بما قبله" أي حالة كون ذلك القبل جائزا صومه كصوم يوم من النصف الأول ولو آخره كالخامس عشر واستمر إلى أن صام يوم الشك بلا فطر اهـ أج. قوله: (أو صامه عن قضاء) معطوف على المنفي وهو قوله: "يصله" والأولى أو يصمه كما في حج لأنه منفي. قوله: (إلا بما قبله إلخ) لو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان أولى. قوله: (أو شهد) معطوف على مقدر، أي ولم يشهد بها أحد أو شهد إلخ. قوله: (أو فسقة) أو كفار نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم وصح منه ووقع عن رمضان إن تبين أنه منه، ومن ظن صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر جاز له الصوم بخلاف من لم يعتقد ولم يظن الصدق فإنه يحرم عليه الصوم فالأحكام ثلاثة. اهـ. م د على التحرير. قوله: (وظن صدقهم) الأولى حذفه لأنه ليس قيدا في يوم الشك، وإنما هو قيد في صحة تبييت النية وجواز الإقدام على الصوم كما سيأتي، قرره شيخنا. قوله: (وإنما لم يصح صومه إلخ) فيه نظر، بل إذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم. ويجاب بأنه لما لم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=939)

(و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين [حاشية الجمل] لحظة في اليوم لا يصح الصوم اهـ. انتهت (قوله: يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب) إن أراد بالخطاب خطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة وإن أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل اهـ. عميرة وقد يقال المراد الأول لكن التعلق بهما تنجيزي أي بعد زوال عذرهما وبالنائم معنوي فحصلت المخالفة فتأمل. اهـ. شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزي وبين قوله بعد زوال. . . إلخ فإن كان الخطاب تنجيزيا فما معنى البعدية وإن كان بعد زوال عذرهما فما معنى التنجيزي فالأولى في فهم كلام الشارح أن مراده بالخطاب خطاب الوضع، ويكون قوله: يخرجان الشخص أي في الجملة أي عند عدم التعدي في بعض الصوم؛ لأن كلا من السكران والمغمى عليه قد ينتفي عنهما خطاب الوضع بالنسبة للعبادات عند عدم التعدي، فقوله: بخلاف النوم أي فإنه لا يخرج صاحبه عن خطاب الوضع في صورة ما ويدل لهذا التأويل قول الشارح في الجملة وعلى فهم المحشي من أن المراد خطاب التكليف يضيع قوله في الجملة تأمل. (قوله: في الجملة) أي عند عدم التعدي. اهـ شيخنا. (قوله: الأيام) أي لا الليالي فهي محل الاشتراط فلذا قال أي وقوعه فيها. اهـ شيخنا (قوله: ولو كان صومها لمتمتع) أي

عادم الهدي، وهذا على الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها اهـ. شرح م ر (قوله: وهي ثلاثة) أي خلافا للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – القائل بأنها اثنان اهـ. برماوي. (قوله: لقول عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان بفتح القاف عمار بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ابن ياسر بالياء، والسين المهملة العنسي بالنون الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية واسمها سمية بضم السين المهملة وفتح الميم، وتشديد الياء أسلم هو وأبوه وأمه بعد بضعة وثلاثين رجلا حين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بدار الأرقم وكان هو وأبوه وأمه يعذبون على الإسلام «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر عليهم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» وقتل أبو جهل أمه وهي أول من قتل في الإسلام. وفيه أنزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وهاجر إلى المدينة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يهاجر إلى الحبشة وشهد معه – صلى الله عليه وسلم – بدرا وأحدا، والمشاهد كلها، روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنان وستون حديثا، وروى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب وأبو وائل وغيرهما وهو أول من بنى لله مسجدا في الإسلام بنى مسجد قباء شهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – فقطعت أذناه واستعمله عمر – رضي الله تعالى عنه – على الكوفة وكان آدم طويلا يغير شيبه المتوفى قتيلا بصفين مع علي – رضي الله تعالى عنه – في ربيع الأول وقيل: الآخر وعمره أربع وتسعون سنة وأوصى أن يدفن بثيابه فدفن بها ولم يغسل «وقال قبل أن يقتل: ائتوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: آخر شربة أشربها في الدنيا شربة لبن» اهـ. برماوي (قوله: كقضاء) شمل قضاء المستحب وهو نظير قولهم: يجوز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسد فإنه يسن قضاؤه كما في الروضة ولا

يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق، والعيدين؛ لأنه معصية اهـ. شرح م ر. والمراد بيوم الشك ما صدق عليه أنه شك وإن لم يعلم ذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اهـ. ع ش عليه لكن في شرح حج على المنهاج ما نصه: وله من غير كراهة صومه أي يوم الشك عن القضاء ولو لنفل كأن شرع في نفل فأفسده، والنذر كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد، والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة كما في الوقت المكروه ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم. اهـ. بحروفه (قوله: وورد) أي وإن لم يسبق له فعله إلا مرة واحدة اهـ. ح ل (قوله: فيصح صومه) أي من غير كراهة اهـ. شرح م ر ومحل الصحة ما لم يتحر تأخير الصوم إلى الشك وإلا فلا يصح. وعبارة شرح م ر قال الإسنوي فلو أخر صوما ولو واجبا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه انتهت وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني

Mas'alah: What defines the day of doubt and when is fasting valid on that day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=940)

إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه

وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان. [حاشية الجمل] من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد. اهـ. ع ش عليه. (قوله: إلا رجل كان يصوم. إلخ) رجل بالرفع بدل من الضمير وبالنصب استثناء منه كما قرئ بهما قوله تعالى: {ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك} [هود: 81] وفي قوله: {ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] اهـ. شوبري (قوله: كأن اعتاد صوم الدهر) وتثبت العادة بمرة اهـ. شرح م ر وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه؛ لأنه صار عادة له وقوله: بمرة ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وما قبلها إلى آخر عمره، وهو ظاهر وفي فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها "سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله: بأن اعتاد. . . إلخ قد يشكل تصوير العادة ابتداء؛ لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يتصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده؛ لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام، والخميس في عام آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له وفيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما، والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ. وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه اهـ. ع ش عليه (قوله: وهو يوم الثلاثين من شعبان. إلخ) ." عبارة شرح م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس بثبوته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد –

رحمه الله تعالى – بالثاني؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب انتهت ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه؛ لأن الزمان في يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا، وقد عرضت ذلك على شيخنا الحفني فقال هذا هو الذي يتعين الإفتاء به (قوله: أو شهد بها عدد يرد) أي وإن أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة انتهى م ر اهـ. سم. (قوله: أيضا وشهد بها عدد) أي أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم، وقوله: عدد يرد وأقله اثنان، وقوله: أو فسقة، ومنهم الكفار اهـ. برماوي (قوله: وظن صدقهم) هذا القيد وقع في الروضة ومرادهم أن لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه وأما إذا قطع بكذبه فلا شك اهـ. ح ل وكتب أيضا قوله: وظن صدقهم أي احتمل صدقهم أي لم يقطع ببطلان خبرهم أي كان خبرهم محتملا للصدق، والكذب على السواء بخلاف ما إذا كان مقطوعا بكذبه أو مظنون الصدق فإنه يكون يوم شك كما أشار إلى ذلك في الروضة والشارح فهم أن المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم أنه إذا ظن صدق خبر العبد أو المرأة صح صومه ويجزيه إن تبين كونه منه والذي ينبغي أنه إذا تحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزئ وإن تبين كونه من رمضان لعدم الجزم بالنية وإن شهد به من لا تقبل شهادته كان يوم شك في حق من لم يظن صدق من شهد فيحرم صومه ولا يجزئه وغير يوم شك في حق من ظن صدقه فله أن ينوي الصوم ويجزئه إن تبين كونه من رمضان اهـ. (قوله: وإنما لم يصح صومه) أي لمن ظن الصدق مع أنه تقدم صحة ذلك وهو رمضان في حق من شهده كما علم فليس يوم شك بالنسبة إليه وقوله: لأنه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وإجزاؤه مخصوص بما إذا تبين كونه من رمضان وتقدم صحة صوم من ظن صدق من أخبره ويجزئه إذا لم يتبين خلافه؛ لأنه لا بد أن يتبين كونه منه اهـ. ح ل وحاصله أنكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم في

قوله، ويجب الصوم على من أخبره موثوق به. . . إلخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم في قوله: إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم إجزائه تارة وهو فيما أشار له هنا بقوله وإنما لم يصح صومه. . . إلخ. فهذه مواضع ثلاثة بينها تناف أي الوجوب، والجواز مع الإجزاء، والحرمة مع عدم الإجزاء فأشار

Mas'alah: When is the thirtieth of Sha'ban not considered a day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=941)

إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban without a reason?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=941)

(فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the second half of Sha'ban?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

قوله: (الأصح ليس بشك) هو المعتمد تنبيه: مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شيء منه بلا سبب إن لم يصله بما قبله ولو بيوم، ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لأنه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=491)

فائدة: يحرم الوصال بالصوم لأنه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -. وكذا الإمساك كما قاله الإسنوي وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=616)

(تتمة) يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين، وكذا يوم الشك لغير ورد، وهو يوم ثلاثي شعبان، وقد ـــــــ ولا تضف شهرا إلى اسم شهر * * إلا لما أوله الرا - فادر - واستثن من ذا راجبا فيمتنع * * لأنه فيما رووه ما سمع (قوله: وصوم تسع ذي الحجة) أي التسع من أول الشهر، وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة، لأنه يدخل فيه يوم العيد، مع أنه لا ينعقد. (وقوله: أفضل من صوم عشر المحرم) للخبر الصحيح المار الذي قال الشارح فيه إنه يقتضي أنه أفضل من صيام عشر رمضان

الأخير، وقد علمت أن الراجح خلافه. (واعلم) أنه كان المناسب أن يذكر أولا تأكد صوم عشر المحرم بالخصوص، ثم يذكر تفضيل غيره عليه – كما صنع غيره. (قوله: اللذين يندب إلخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجة ولعشر المحرم، ولا حاجة إليه، لأنه معلوم، إذ الأول قد صرح به فيما مر، والثاني يندرج في صيام المحرم. (قوله: من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أي ونحوهما من كل عبادة متطوع بها، كاعتكاف، وطواف، ووضوء. (قوله: فله قطعهما) أي لخبر: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر. رواه الترمذي. ويقاس بالصوم: الصلاة ونحوها. ولكن يكره القطع، إن لم يكن بعذر، وإلا كأن قطعه ليساعد الضيف في الأكل إذا شق عليه امتناع مضيفه منه، فلا كراهة. ويترتب على الكراهة عدم الثواب على الماضي، ويترتب على عدمها وجود الثواب. ويستحب قضاؤه إن قطعه، ولا يجب، لأن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها. رواه أبو داود. وقيس بالصوم غيره. (قوله: لا نسك تطوع) أما هو: فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بإفساده بجماع. واعترض كونه تطوعا: بأن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية، فهو من فروض الكفايات، لا من النوافل. ويمكن أن يقال: يتصور ذلك بما إذا كان الفاعل صبيا، وأذن له وليه. أو عبدا وأذن له سيده. قال ع ش: وعليه – فالوجوب – أي وجوب إتمامه – بالنسبة للصبي متعلق بالولي. اه. (قوله: ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الأداء. ولو قال: ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء – لكان أولى. والمراد بالواجب: العيني. قال في شرح المنهج: وخرج بالعيني فرض الكفاية، فالأصح – وفاقا للغزالي وغيره – أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة. وقيل لا يحرم: كالعيني. اه. (قوله: ولو موسعا) أي ولو كان قضاؤه على التراخي، بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة. (قوله: ويحرم على الزوجة إلخ) هذا حيث جاز التمتع بها، وإلا كأن قام بالزوج مانع من الوطئ – كإحرام،

أو اعتكاف – فلا حرمة، وحيث لم يقع بها مانع – كالرتق والقرن – وإلا فلا حرمة أيضا. ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة – كالاثنين والخميس – بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء، لأنهما نادران في السنة. ومع الحرمة: ينعقد صومها – كالصلاة في دار مغصوبة – ولزوجها وطؤها، والإثم عليها. (قوله: وزوجها حاضر) أي في البلد. قال ع ش: ولو جرت عادته أن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره، لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته. اه. وخرج بكونه حاضرا في البلد: ما إذا كان غائبا عنها، فلا يحرم عليها ذلك، بلا خلاف. قال في المغنى: (فإن قيل) هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها؟ (أجيب) بأن صومها يمنعه التمتع عادة، لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه. اه. (قوله: إلا بإذنه) أي الزوج. وذلك لخبر الصحيحين: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد – أي حاضر – إلا بإذنه. قال ابن حجر: وكالزوج: السيد – إن حلت له – وإلا حرم بغير إذنه، إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة، والعبد كمن لا تحل فيما ذكر اه. وكتب الكردي: قوله: كمن لا تحل: أي فيحرم صومه بغير إذن سيده، إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة. اه. (قوله: يحرم الصوم الخ) أي ولا ينعقد. (قوله: في أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر،

شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت، وكذ بعد نصف شعبان، ما لم يصله بما قبله، أو لم يوافق عادته، أو لم يكن عن نذر أو قضاء، ولو عن نفل. ـــــــ ويحرم صومها، ولو لتمتع عادم للهدي، لعموم النهي عنه. وفي القديم: له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج. وقوله: والعيدين: أي عيد الفطر، وعيد الأضحى. والأصل في حرمة صومهما: الإجماع المستند إلى نهي الشارع – صلى الله عليه وسلم – في خبر الصحيحين. (قوله: وكذا يوم الشك) أي وكذلك يحرم صيام يوم الشك، لقول عمار

بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –. رواه الترمذي وغيره، وصححوه. قيل: والمعنى فيه القوة على صوم رمضان. وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان. ويرد بأن إدمان الصوم يقوي النفس عليه، وليس في صوم شعبان إضعاف، بل تقوية، بخلاف صوم يوم ونحوه، فإنه يضعف النفس عما بعده، فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف. اه. نهاية. وما ذكر من تحريم صوم يوم الشك، هو المعتمد في المذهب. وقيل يكره كراهة تنزيه. قال الأسنوي: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون. وفي البجيرمي ما نصه: (إن قلت) ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم الشك أو حرمته مع أنه من جملة النصف الثاني من شعبان وهو محرم؟ (أجيب) بأن فائدته معرفة حقيقة يوم الشك حتى يرجع إليه لو علق به طلاقا أو عتقا. وبيان أن صومه مكروه أو حرام، لشيئين: كونه يوم الشك وكونه بعد النصف، فيكون النهي فيه أعظم منه فيما قبله. اه. (قوله: لغير ورد) أي عادة، وتثبت بمرة. فإن صامه لذلك، كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين – كالاثنين – فصادف يوم الشك فلا يحرم. ومثل الورد: ما لو صامه عن نذر مستقر في ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة، فلا يحرم. (قوله: وهو يوم الخ) بيان لضابط يوم الشك. (قوله: وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس: فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم. (وقوله: ولم يثبت) – أي الهلال – عند الحاكم لكونه لم يشهد بالرؤية أحد، أو شهد بها صبيان أو نساء، أو عبيد، أو فسقة. (قوله: وكذا بعد نصف شعبان) أي وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. (قوله: ما لم يصله بما قبله) أي محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله، فإن وصله به ولو بيوم النصف، بأن صام خامس عشره وتالييه واستمر إلى آخر الشهر، فلا حرمة. (قوله: أو لم يوافق عادته) أي ومحل الحرمة أيضا ما لم يوافق صومه عادة له في

الصوم، فإن وافقها – كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس – فلا حرمة. (قوله: أو لم يكن عن نذر الخ) أي: ومحل الحرمة أيضا: ما لم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته، أو قضاء، ولو كان القضاء لنفل، أو كفارة، فإن كان كذلك، فلا حرمة، وذلك لخبر الصحيحين: لا تقدموا – أي لا تتقدموا – رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه. وقيس بما في الحديث من العادة: النذر، والقضاء، والكفارة – بجامع السبب –. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Which six days are prohibited for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3127)

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك [فيه] أنه من رمضان.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of fasting before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3128)

قال: إلا أن يوافق عادة له؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" وأخرجه البخاري و [غيره] .

Mas'alah: What is the ruling on connecting a fast to the preceding day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3128)

قال: أو يصله بما قبله؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان، وتحصل مخالفة من ليس من أهل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3128)

وقيل: [إذا انتصف شعبان لا يجوز] أن يصوم؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" قال الترمذي: وهو

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths about fasting before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

والقائل بالأول يحمل الخبر الدال عليه على من كان يضعفه ذلك عن صوم رمضان.

Mas'alah: Is fasting on a certain day valid or invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

وحكى المراوزة وصاحب "البحر" فيه وجهين كالصلاة في الأوقات المكروهة، وصحح الرافعي عدما لصحة؛ كصوم يوم العيد.

Mas'alah: What is the relied-upon position on the validity of fasting on a certain day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3129)

وقال في "البحر" : المذهب أنه ينعقد.

Mas'alah: What is the first view on fasting the days of tashriq for non-mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

أحداهما: القطع بالمنع.

Mas'alah: What is the second view on fasting the days of tashriq for non-mutamatti'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3133)

والثانية: أنه كصوم [يوم] الشك.

Mas'alah: Can the days of tashriq be fasted for a prior obligation like a vow or make-up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3134)

وفي جوازه بسبب متقدم: كالنذر، والقضاء، والكفارة، وقضاء رمضان - فيه وجهان حكاهما أبو الطيب والبندنيجي أيضا، ونسب الجواز إلى أبي إسحاق، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى. وقد حكى الإمام أن القاضي الحسين ذكر مسلكا يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك، وما نراه قاله عن قصد، وإنما ذكره

في تقدير كلام تقديرا لا تحقيقا، وأصل المذهب لا يزال بهذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=693)

فرعان: أحدهما: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم.

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2059)

باب الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2059)

2354 - فأما أيام التشريق، فالمنصوص عليه في الجديد أنها لا تقبل صوما؛ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: "إنها أيام أكل وشرب وبعال" (1) . وقال في القديم: للمتمتع أن [يوقع] (2) فيها صيام الأيام الثلاثة الثابتة في كفارة التمتع. ثم اختلف أصحابنا في التفريع على القديم، فقال بعضهم: إنها لا تقبل غير صوم التمتع، لضرورة تخصه، وقال آخرون: إنها كيوم الشك، على ما نصف حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2059)

2355 – أما يوم الشك، فقد سبق تصويره، [واعتماد] (3) صومه من غير سبب منهي (4) عنه، وفي صحته وجهان، كالوجهين في إيقاع الصلوات التي لا أسباب لها في الأوقات المكروهة، ونذر صومه يخرج على ذلك، فإن لم نصحح فيه صوما بلا سبب، لغا نذر صومه، وإن صححنا صومه مع الكراهية، صح النذر. (1) حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب، روي من طرق صحيحة بدون لفظ (بعال) ، (مسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وأما بلفظ: بعال، فقد رواه الدارقطني والطبراني وابن ماجة وابن حبان وأبو يعلى وابن أبي شيبة والنسائي من طرق مختلفة وكلها ضعيفة كما قال الحافظ في التلخيص (ر. مسلم: الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ح 1141، الدارقطني: 2/ 212، ابن حبان: 5/ 245، المعجم الكبير للطبراني: 11/ 232 ح 11587، أبو يعلى: ح 5913، 6024، ابن أبي شيبة: (3/ 104) ، السنن الكبرى: 4/ 298، تلخيص الحبير: 2/ 375 ح 894، خلاصة البدر المنير: ح 1108). (2) في الأصل، (ك) : يرفع. (3) في الأصل، (ك) : واعتماده. (4) منهي: خبر لقوله: واعتماد، وليست نعتا لـ "سبب" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt to complete the month of Sha'ban?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2060)

ولو أراد أن يصوم شعبان كله، فصام يوم الشك على قصد استكمال شعبان، فلا بأس أيضا، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله" (1) والله أعلم. (1) حديث عائشة، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 20 ح 712) .

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt for a missed fast or a vow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling if the day of doubt coincides with one's habitual voluntary fast?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting that coincides with one's voluntary fasting habit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1226)

وكذا لو وافق عادة تطوعه) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار، وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، [حاشية الشبراملسي] أن يصل الصوم إلى آخر الشهر، فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر. وبقي ما لو صام شعبان كله بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة ولا نظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهارا (قوله: في وقت النهي) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله: وله صومه عن القضاء) ولو مندوبا كما يأتي (قوله: إلا رجلا) عبارة المحلي إلا رجل اهـ، وكل منهما جائز من حيث العربية والأفصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله: ولا يشكل الخبر) أي حيث دل على جواز الورود ونحوه بقوله إلا رجل إلخ، ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدم النص: أي هذا الخبر على الظاهر: أي خبر إذا انتصف اهـ سم على شرح البهجة (قوله: فلو أخر صوما) أي ولو واجبا (قوله: فقياس كلامهم) معتمد: أي بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد (قوله وشمل إطلاقه) أي حيث لم يقيد القضاء بالواجب (قوله: وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة، فإن قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرها (قوله: ولا يصح نذر يوم الشك) أي ما يصدق عليه أنه شك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر، وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله: وتثبت عادته المذكورة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام الأول من

صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر، وفي فتاوى ولد الشارح [حاشية الرشيدي] في غير موضع خلافا للشهاب حج (قوله وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلا وإلا فتصويره لا ينحصر في ذلك، إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله: وتثبت عادته المذكورة بمرة) أي بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل إلا في يوم الشك، وإلا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban for making up fasts or expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

(أو قضاء) ولو لنفل يشرع قضاؤه (أوكفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عنها ولو يوم الشك، ولا كراهة في صوم ما ذكر؛ لأن له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم، ومسارعة لبراءة ذمته في غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban when connected to the first half?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

(أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم الخامس عشر وإن اقتضى خبر: "إذا انتصف شعبان .. فلا تصوموا" حرمة صومه؛ حفظا لأصل مطلوبية الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up the three days of fasting for Tamattu' if delayed beyond the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1178)

قوله: "فيما إذا أخر صيام الثلاثة عن أيام [6] التشريق، يلزمه القضاء، خلافا لأبي حنيفة، وخرج ابن سريج قولا يوافق مذهب أبي حنيفة" [7].

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on fasting during the days of tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1181)

القديم: أنه يجوز صيام الثلاثة، في أيام التشريق [6]، وهو مذهب مالك [7]، وإليه ميل الشيخ أبي محمد الجويني [8]، وأبي بكر البيهقي [9].

Mas'alah: What is the evidence for fasting during the days of tashriq for one who cannot afford the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1182)

وينبغي أن يكون الصحيح هو القديم؛ إذ صح عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "لم يرخص في [1] أيام التشريق أن تصام، إلا من لم يجد الهدي" أخرجه

البخاري في صحيحه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prohibition of fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1183)

التشريق [1] [2] مطلقا، فهذا في حكم المستثنى عنه، ولفظ الرخصة يشعر به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=538)

– 1294

Mas'alah: What are the forbidden fasts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=22)

والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Eid and the day of doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1415)

ولا صوم العيد إلخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية (قوله الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله للذات أو لازمها وقوله كأن نذر إلى أما نذر وكذا في المغني إلا قوله ولو أفطر إلى المتن. (قوله اتفاقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني وللإجماع اهـ قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني واختاره المصنف اهـ. (قوله أي: لا يجوز) أي يحرم ولا يصح مغني قول المتن (بلا سبب) أي يقتضي صومه وأفهم كلامه أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان؛ إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فإن قيل هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اهـ وتقدم في الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله ما لم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الأخير منه ما لم يكن يوم شك فإن كان حرم مطلقا؛ لأن الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري ويأتي عن سم عند قول الشارح احتياطا وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه. (قوله ولو أفطر بعد صومه إلخ) أي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر؛ لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش أي: فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقي ما لو صام شعبان بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف الأخير بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد والأقرب الأول اهـ. (قوله أو لازمها) أي: لازم ذات الصوم وهو الإعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كأن شرع إلخ) أي:

وكالنفل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فإنه يستحب قضاؤه مطلقا رشيدي وع ش. (قوله كأن نذر صوم يوم إلخ) أي: أو نذر صوم يوم ثم أراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) أي: كنذر أيام التشريق والعيدين؛ لأنه معصية نهاية قال ع ش قوله م ر أما نذر صوم يوم الشك أي: ما يصدق عليه أنه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل. (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره إلخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt if it coincides with a habitual voluntary fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1416)

وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أي: يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أي: جمع منهم [حاشية الشرواني] وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اهـ وهذا مخالف لقول الشارح المار آنفا كأن نذر صوم يوم كذا إلخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتي في التحري هنا إلخ) قال الإسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه نهاية وأسنى ومغني قال ع ش قوله م ر فلو أخر صوما أي: ولو واجبا وقوله م ر فقياس كلامهم إلخ معتمد بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى

تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فإن قلت هذا أي: ما مر عن الأسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة؛ لأنه أداء في هذا الوقت أعني يوم الشك أيضا فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد؛ لأنه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك اهـ. قول المتن (وكذا لو وافق عادة إلخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك وردا له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصوير العادة ابتداء؛ لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده؛ لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح م ر أن العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اهـ. (قوله كأن اعتاد سرد الصوم) انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاتصال بالنصف الأول (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله بمرة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام على حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه؛ لأنه صار عادة له ع ش وفي الكردي على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر أنه يكتفي في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم

الذي اعتاده فإذا اعتاد صوم يوم الاثنين في أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطر قبل ذلك؛ لأن هذا يصدق عليه عرفا أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف أفطره وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطر من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لا يجوز له صومه؛ لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فإنه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف؛ لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فإذا صامه ثم أفطر من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا أفتى به. (قوله قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل تصور العادة؛ إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الأولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فإذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته في شرح العباب أشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشي قال: لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف اهـ بقي أنه لو اعتاد صوم شعبان أو نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك؛ لأنه من جملة العادة فيه نظر فإن صح ذلك صح التصوير به أيضا فليتأمل فإن الظاهر أن ذلك صحيح؛ إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسألة واختلفت عادته اعتبر عام آخر العادات

بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر وأما قول الروض الذي يتحدث فيه

بالرؤية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق إنما اشترطه في قول غير الأهل لا في التحدث.

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=114)

[الأيام التي يحرم صومها] : ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين، وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحى، ويوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة، وإلا فليس بيوم شك، فلا يصح صومه عن رمضان، بل عن نذر وقضاء، وأما التطوع به فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح، وإلا حرم ولم

يصح. ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله، ومن دخل في صوم وصلاة فرضا –أداء كان أو قضاء أو نذرا– حرم قطعهما، فإن كان نفلا جاز قطعهما.

Sub-topic – Voluntary and Supererogatory Fasts

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4477)

منها: أنه أباح له الوصال في الصوم، والدليل عليه: «أنه نهى عن الوصال، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل، فقال: "إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» ، وفي رواية: «إني أبيت عند ربي، يطعمني، ويسقيني» ."

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing voluntary fasting without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5457)

قال أبو إسحاق: وكذلك إذا أراد العبد أن يتطوع بالصيام في هذا الزمان من غير إذن السيد، أو أراد أن يتطوع بالصلاة في غير زمان خدمته.. لم يكن للسيد منعه من ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. فكل موضع قلنا: لا يجوز له أن يصوم بغير إذن سيده إذا صام بغير إذنه.. فللسيد أن يحلله منه، كما قلنا في الحج، وإن لم يحلله منه.. أجزأه؛ لأنه من أهل الصيام، وإنما منع منه لحق السيد، فإذا فعله.. صح، ويسقط به الفرض، كصلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5646)

[مسألة صومها بغير إذن الزوج] وإن صامت المرأة بغير إذن الزوج.. نظرت: فإن كان تطوعا.. فللزوج منعها منه، وله إجبارها على الفطر بالأكل والجماع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصومن المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه»

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting obligatory fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5647)

وإن كان الصوم واجبا.. نظرت: فإن كان صوم رمضان.. فليس له منعها منه، ولا تسقط نفقتها به؛ لأنه مستحق بالشرع. وإن كان قضاء رمضان، فإن لم يضق وقت قضائه.. فله منعها منه، وإن دخلت فيه بغير إذنه، كان كما لو دخلت في صوم التطوع بغير إذنه. وإن ضاق وقت قضائه، بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء.. لم يكن له منعها منه، وإن دخلت فيه بغير إذنه.. لم تسقط نفقتها منه بذلك؛ لأنه لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان، فصار مستحقا للصوم، كأيام رمضان.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting an expiatory fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5647)

وإن كان الصوم عن كفارة.. كان للزوج أن يمنعها منه؛ لأنه على التراخي، وحق الزوج على الفور.

Mas'alah: What are the rulings on fasting the seven days of hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=875)

951 – فصل في صوم السبعة قال الله جل اسمه: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، وفي الرجوع أقوال: أحدها؛ أنه الفراغ من الحج، فلا يصح صومها في الحج، ومنعها أبو محمد في أيام التشريق، وإن قلنا: إنها قابلة لجميع الصوم؛ لأنه مشتغل بمناسك منى، ولذلك لا تنعقد عمرته. والثاني: أن الرجوع هو الوصول إلى الوطن، فلو صامها في أثناء الطريق، فوجهان. والثالث: أنه الرجوع إلى مكة، وهو بعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting and taking the safiyy from spoils?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

ثم ثلث بالمباحات فقال (و) خص (بإباحة الوصال صائما) لخبر الصحيحين أنه «- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» أي أعطى قوة الطاعم والشارب (و) بإباحة (أخذه الصفي من مغانما أي الذي يختار) منها (قبل القسم) من جارية وغيرها وهذا التفسير من زيادته

Mas'alah: What is the fifth category of differences in rulings regarding fasting during Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7529)

والقسم الخامس: ما اختلف قوله فيه، لأنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب الله ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر، كقوله تعالى في صيام التمتع: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . فأخذ بظاهره وأوجب صيامها في أيام التشريق، لأنها الظاهر من أيام الحج ثم روي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن صيامها" . فعدل بهذه الرواية عما عمل به من ظاهر الكتاب، وأوجب صيامها، بعد إحرامه وقبل عرفة، اتباعا للسنة. ومثل قوله في الصلاة الوسطى فلا إنكار عليه في هذا العدول، لأنه عمل في الحالين بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a person fasting a voluntary fast who is invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=491)

قوله: ومن دعي وهو صائم بصوم تطوع، استحب له أن يفطر.

Mas'alah: Is it better to break a voluntary fast if it burdens the host?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=575)

قال [5]: (فإن شق على الداعي صوم نفل، فالفطر أفضل) ؛ جبرا لخاطر أخيه المسلم، ويقضي يوما مكانه، وفيه حديث ضعيف [6]، وإن لم يشق عليه (1) روضة الطالبين (7/ 336) . (2) ينظر: المنهاج ص (403) . (3) ينظر: مختصر المزني (1/ 184)

، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1054) ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (1431) ، والبيهقي في سننه الكبرى (7/ 263) ،كتاب الصداق، باب: يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا، وما يفعل كل واحد منهما، ح (14309) واللفظ للبيهقي. (5) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (6) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أنه قال: (صنعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((دعاكم أخوكم، وتكلف لكم)) ، ثم قال له: ((أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت)) ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (4/ 279) ،كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، ح (8146) ، غير أن الحافظ ابن حجر حسنه في فتح الباري (4/ 210) ، فقال: (وإسناده حسن) ، وحسنه الألباني –أيضا– في الإرواء (7/ 11 – 12) ، ح (1952) .

استحب إتمام الصوم، فإن كان صوم فرض مضيق، كرمضان حرم الفطر إجماعا [1]، وإن كان موسعا كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فإن لم نجوز الخروج منه حرم الفطر، وإن جوزنا الخروج منه، فقيل: هو كصوم النفل، والصحيح ما قاله القاضي حسين: أنه يكره الخروج منه؛ لأن ذمته مشغولة. وإن لم يكن المدعو صائما، ففي أكله وجهان،

أحدهما: يجب، وهو ظاهر الحديث، وأصحهما عندهم: يستحب ولا يجب، وحكى الماوردي وجها ثالثا: (أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه، وإلا خرج جميع الحاضرين) [2]. ولمن حضر الطعام أن يأكل إلى حد شبعه، ويجوز له التقصير عن الشبع، وتحرم عليه الزيادة على الشبع، فإن أكل أكثر من شبعه، لم يضمن الزيادة، قاله الماوردي [3]. ولم يتعرض الأكثرون لقدر الواجب من الأكل إذا قلنا بالوجوب [4]، وتعرض له صاحب التهذيب، فقال: (أقله لقمة) [5]. (1) حكاه ابن قدامة في المغني (3/ 45) . (2) الحاوي الكبير (9/ 561) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 561) . (4) الذي في المخطوط: (بالوجب) ، وكتب الناسخ بخط صغير فوقها: (كذا) استشكالا منه، ولعل الذي أثبته هو الأقرب وبه يزول الإشكال. (5) التهذيب (5/ 527) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the voluntary faster being his own master?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=549)

قال: ((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=549)

وروى أبو عيسى أيضا بطريق بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة

بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيني فيقول: ((عندك غداء؟، فأقول: لا، فيقول: إني صائم، قالت: فأتاني يوما، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أهديت لنا هدية، قال: وما هي؟ قلت: حيس، قال: أما إني أصبحت صائما، قالت: ثم أكل)) . قال: ((وهذا حديث حسن)) ، وفي إسناد الخبر الأول مقال.

Mas'alah: What is the evidence for a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=550)

وروى أبو داود الخبر الأول من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن أم هاني ... وذكر في آخره: ((ولا يضرك إن كان تطوعا)) .

Mas'alah: What is the evidence for a voluntary faster breaking his fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=550)

وأما تعلقهم بالحديث الذي رواه جعفر بن برقان عن الزهري

Mas'alah: How did the companions interpret the Prophet's command regarding voluntary fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=552)

وقد حمل الأصحاب أمر النبي عليه السلام في هذا الخبر على الندب.

Mas'alah: What is the definition of fasting and why breaking it is considered abandoning it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=553)

دليله: إذا ترك في الابتداء، وإنما قلنا: إنه تارك، لأن الصوم هو فعل الكف والإمساك عن الأكل والشرب فإذا أكل أو شرب فقد ترك فعل الصوم فثبت أنه لم يوجد منه إلا/ مجرد الترك لصوم التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining part of a voluntary fast after breaking it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=553)

فأما الذي لم يباشر فبقى على العدم ولم يتصل به التزام من قبله ولا إلزام من قبل الشرع، ولا اتصل به أيضا مباشرة من قبله فصار الباقي في حقه بمنزلة الجميع إذا لم يباشر شيئا منه فلم يجب عليه مباشرة صوم بقية اليوم عليه لما لم يكن واجبا عليه فعله من الصوم في أول اليوم، فصار الحرف لنا: أن ما بقى من صوم اليوم له حكم ما مضى فإذا لم يكن لما مضى حكم سوى الصحة ولم يقض بوجوبه عليه بل قبل كان متبرعا

بفعله إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله فكذلك في الباقي من اليوم يكون حكم صومه كذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the obligation of completing a voluntary fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

فإن قالوا: ((إن عندنا إذا وجد شروعه يجب عليه صوم جميع اليوم)) .

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on voluntary fasts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

قلنا: يلزمكم الجزء الأول من الصوم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن واجبا عليه، فكذلك سائر أجزاء الصوم، ولما كان إليه في الجزء الأول، فكذلك يكون الخيار إليه في الباقي من اليوم، لأن الكل صوم تطوع فيكون حكم الكل واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the obligation of completing a voluntary fast?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=554)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=555)

وإذا ثبت أنه فعل الصوم فيكون عبادة، لأن فعل العبادة عبادة، وإذا كان عبادة حرم إبطالها ووجب حفظها ذلك بفعل الباقي من الصوم، لأنه إذا لم يفعل ذلك كان مبطلا لما مضى من الصوم، وقد بينا أنه محظور فلزم فعل الباقي لهذا الوجه وإذا لزم فإذا تركه وجب قضاؤه وأشبه المنذور الذي قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast based on a mistaken belief that it is obligatory?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=555)

قالوا: وليس كما لو شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه، لأن الشروع إنما يكون ملزما إذا لاقى غير واجب مثل النذر إنما يكون ملزما إذا لاقى غير لازم، وإذا شرع على ظن أن المشروع فيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast based on a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=556)

وقد منع بعضهم جانب الصوم وقال: إذا شرع فيه على ظن أنه عليه ثم تبين خلافه يلزمه مثل الحج، وليس بمذهب، والصحيح ما قالوا.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith on kissing while fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3240)

الشرح} هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وأنه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه" هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله إنه على شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم قال الخطابي في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم فإذا كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقول) المصنف وقد ثبت أنه لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر هذا تفريع منه على أحد القولين في المضمضة

Mas'alah: What hadiths are reported regarding continuous fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3277)

{فرع} في بيان جملة من أحاديث الوصال * عن ابن عمر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن"

الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إنى أطعم وأسقى "رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى "وعن أبي هريرة قال" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل فانك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربى ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوأن ينتهوا "رواه البخاري ومسلم وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون "رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه واكلفوا بفتح اللام معناه خذوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيأتكم إني يطعمني ربي ويسقيني "رواه البخاري ومسلم وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى "رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال" واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني "رواه مسلم هنا والبخاري في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول" لا تواصلوا فأيكم ارد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيأتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني "رواه البخاري" * *

Mas'alah: What is the ruling on generosity and increased worship during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3295)

(الخامسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي الجود والأفضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان آكد ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان ودليل المسألتين الأحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة" رواه البخاري وسلم قال العلماء (قوله) كالريح المرسلة أي في الإسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم "كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد"

في غيره "وعن علي رضي الله عنه قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر "رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس قال" قيل يارسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة رمضان "رواه البيهقي" * قال أصحابنا والجود والأفضال مستحب في شهر رمضان وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم *

Mas'alah: What is the ruling on providing for one's family during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3296)

{فرع} قال الماوردي ويستحب للرجل أن يوسع على عياله في شهر رمضان وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر منه

Mas'alah: What is the virtue of a fasting person when food is eaten in their presence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3297)

(الحادية عشرة) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا" رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن

Mas'alah: What is recommended regarding fasting and charity in Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4262)

(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد (1) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أذكركم الله (1) كذا بالاصل فحرر

في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) رواه مسلم * وعن ابي عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال (ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)

رواه البخاري *

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting and the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=255)

فصل: "في سنن الصوم" يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب، وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات، فإن ـــــــ لم يجب الإمساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم1 وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار، ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف. "وكل من أفطر" في رمضان "لعذر أو غيره وجب عليه القضاء" لكن على التراخي فيمن أفطر لعذر وإلا فعلى الفور كما يأتي، وإنما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه إن أخره "بعد التمكن" منه وإلا بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه. "إلا الصبي والمجنون" فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما. "و" إلا "الكافر الأصلي" فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الإسلام كالصلاة، فعلم أن المريض المسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمه القضاء للنص2 في بعض ذلك وللقياس في الباقي. "ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به" مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن. "وتجب" المبادرة به وموالاته "إن أفطر بغير عذر" ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس به. "ويجب الإمساك في رمضان" دون غيره من النذر والقضاء "على تارك النية" ولو سهوا. "و" على "المتعدي بفطره" لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما، ويجب الإمساك أيضا "في يوم الشك إن تبين كونه من

رمضان" لذلك, "ويجب قضاؤه" على الفور لكنه مخالف للقاعدة وكأن وجهه أن فطره ربما فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصوم. فصل: في سنن الصوم وهي كثيرة، فمنها أنه

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

251 فصل في سنن الصوم

Mas'alah: Does a disliked but valid act of worship yield reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=776)

الأمر الثالث: إذا قلنا إنها تكره وتنعقد فينبغي ألا يحصل فيها ثواب كما قال القاضي أبو الطيب إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه فإنه لا ثواب فيه كذا نقله ابن الرفعة هناك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary fast after dawn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4465)

أخبرنا ابن مهدي وإسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد

بن الأحنف قال : جاء رجل فصلى معه الظهر فقال : إني ظللت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريما لي فماذا ترى ؟ قال : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and Arafah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

ثم صوم عاشوراء وعرفة يجري مجرى الرواتب

Mas'alah: What are the recommended acts of charity, Quran recitation, and i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1436)

وإن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان، وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه ـــــــ وفي (ابن ماجه) (1753) عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للصائم عند فطره دعوة مجابة) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فطره: (اللهم؛ ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم؛ يا واسع المغفرة اغفر لي) ، وفهم من الدعاء المذكور: أنه يقوله بعد فطره وهو واضح. قال: (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) أما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة صدقة في رمضان) رواه الترمذي (663) ، وسيأتي في (صدقة التطوع) بيان ذلك. وأما تلاوة القرآن ... ففي (الصحيحين) (خ 6 – م 2308) : (أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رضمان فيعارضه القرآن) ، ولأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا. قال:

(وأن يعتكف) ؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس وتمام الصيام. قال: (لا سيما في العشر الأواخر منه، ففي (الصحيحين) (خ2026 – م 1171) .

. . . . . ـــــــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه من بعده)، وفي (البخاري) (2024) : (كان إذا دخل العشر .... أحيي الليل كله، وأيقظ أهله، وشد منزره) ، وفي مسلم (1175) : (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) . وقوله: (العشر الأواخر) هو الصواب؛ لأن المقصود: التأخير الوجودي، فهو جمع آخرة، وفاعله تجمع على فواعل قياسا. قال الشيخ: وقوله: (لا سيما) كلمة منبهة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثني بها علي الأصح. وقال الجوهري: يستثني بها. وأصلها (سي) ضم إليه (ما) ، وهى بمنزلة (مثل) وزنا الجوهري: يستثني بها. وأصلها (سي) ضم إليه (ما) ، وهي بمنزلة (مثل) وزنا ومعني، والأشهر فيها: تشديد الياء، ويجوز في الاسم الذى بعدها الجر والرفع والنصب، وقد روى بهن قول امرئ القيس (من الطويل) : ولا سيما يوم بدارة جلجل والجر أرجحها وهو على الإضافة، و (ما) زائدة، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقول: جاءني القوم لاسيما أخوك، أي: الذي هو أخوك، والنصب على التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on providing iftar for a fasting person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1437)

تتمة: يستحب أن يفطر الصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائما فله مثل

أجره) صححه الترمذي (807) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=410)

799 – أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = عليه وسلم أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه. فصلى بهم أبو بكر في تلك الأيام، ثم إنه صلى الله عليه وسلم وجد خفه من نفسه، فخرج بين رجلين، أحدهما: العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر، وقال لهما: اجلساني إلى جنبه، فأجلساه على جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد. [1] وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي: أن ذلك كان يوم السبت أو الأحد. [2] م ل23 / ب / وأما أن إئتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر كان في صلاة الصبح؛ فلأن موسى بن عقبة روى في المغازي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح، يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له، وقد صلى أبو بكر بالناس ركعة، فصلى معه الركعة الثانية، فلما سلم أبو بكر أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته. [3] وقد أشار الشافعي إلى هذا الجمع. [4] انتهى. (1) أخرجه البخاري، في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 243 / 655) ، ومسلم في الصلاة، باب

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (1/ 311 / 418) مطولا. (2) انظر: المعرفة، البيهقي (4/ 321) ، ونصب الراية، الزيلعي (2/ 44 – 45) . (3) أورده البيهقي في المعرفة (4/ 321) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/ 44 – 45) ، وله شاهد أخر أخرجه البيهقي أيضا عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكره. (4) قال الشافعي: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا، وأن ذلك في مرض النبي الذي مات فيه. انظر: اختلاف الحديث (ص497) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=411)

800 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura as a voluntary act?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=411)

802 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم، ومن شاء فليفطر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قصة من شعر) هي: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سمي قصة؛ لأنه يقص. وقيل: كل خصلة من الشعر. [1] (أين علماؤكم؟) يحتمل أن [2] يريد: ليشهدوا لما أقول، [3] ويحتمل أن [4] يريد: ليتعلموا ما أقول فقد غفلوا عنه. [5] (ينهى عن مثل هذه) ر ل45 / ب قال الرافعي: أراد / النهي عن وصل الشعر. [6] (1) القصة بضم القاف: تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناحيتيها عدا جبينها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 188) ، ولسان العرب (7/ 73) مادة قصص. (2) ساقطة من م. (3) في م: (المآقولة) ، وهو تصحيف. (4) ساقطة من م. (5) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (14/ 108) ، والفتح (6/ 516) ، (10/ 375) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (2/ 238) ، (4/ 427) . (6) انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 248) ، وعمدة القاري (22/ 63 – 64) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=412)

803 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث يعني ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه،

ومن كره فليدعه

Mas'alah: Did the Prophet deliberately fast on Ashura?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=412)

804 – أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

وأبيح له الوصال) في الصوم لخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» أي أعطى قوة الطاعم والشارب)

Mas'alah: Is it better for a voluntary faster to break his fast when invited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

فإن كان) الصوم (نفلا فإفطاره للمجاورة) يعني لجبر خاطر الداعي (أفضل) من إمساكه ولو آخر النهار «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمسك من حضر معه وقال إني

صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه» رواه البيهقي وغيره وقد أطلق الشافعي والعراقيون الحكم والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا شق عليه إمساكه وإلا فالمستحب إمساكه وإليه أشار المصنف بقوله للمجاورة)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=876)

* وأبيح له الوصال في الصوم، صحت الخصوصية بذلك، وأن ربه يطعمه ويسقيه [1].

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet's practice of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

ومنها: الوصال في الصوم كان مباحا له؛ وهو أن يصوم أياما من غير أن يطعم بالليل شيئا؛ روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوصال، فقيل له: عن تواصل. فقال: "إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربين ويسقيني" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for those unable to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2355)

للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.

Mas'alah: What did the Prophet advise about balancing worship and family rights?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=919)

وروری أنه علیه السلام دخل عبد الله بن عمرو بن العاص لیزوره، فلم یصادفه في البیت فرأی امرأته في ثیاب المهنة والبذلة، فقال لها النبي علیه السلام، ألا تتزیتي، فإن لك زوجا. فقالت له: إن أخاك عبد الله لا حاجة له في النساء، إنه یقوم ولا ینام، ویصوم ولا یفطر، فبنیا هو فیه إذ دخل عبد الله بن عمرو، وألقی الوسادة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یجلس علیها، وجلعها بنه وبینه، وقال ألم أخبرك بصنیعك یا عبد الله؟ تقوم ولا تنام وتصوم ولا تفطر، لا تفعل كذلك، فإنك إن فعلته غارت عیناك ونقمت نفسك، قم ونم وصم وأفطر، فإن لنفسك علیك حقا، وإن لأهلك علیك حقا، وإن لزوجك علیك حقا، فأد كل ذي حق حقه، فقال: كمع أصوم في الشهر یا رسول الله؟ فقال: ثلاثة أیام، فقال: إني أقوم من ذلك یا رسول الله، فقال علیه السلام:

Mas'alah: What is the chapter on fasting for tamattu' (Hajj with Umrah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1462)

باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5373)

والثانية: أن ینهى عن إتباعه فیها، كما نهى صلى الله علیه وسلم عن الوصال وانتهى

الناس، ثم إنه صلى الله عليه وسلم واصل فواصلوا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on days other than the prohibited days?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3173)

(فأما) غيرها من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء

Mas'alah: How does the virtue of fasting compare to supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين.

Mas'alah: Is it recommended for a person fasting voluntarily to break his fast?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=479)

فروع يندب الأكل في صوم نفل ولو مؤكدا لإرضاء ذي الطعام بأن شق عليه إمساكه ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فإن لم يشق

عليه إمساكه لم يندب الإفطار بل الإمساك أولى قال الغزالي: يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days for istisqa?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=736)

قوله: (وصيلم ثلاثة أيام) أي متوالية كما قيد به ابن الرفعة, ولو صامها عن بذر أو قضاء أو كفارة لكفى لحصول المقصود بذلك, ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه من خصائص رمضان, ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال, ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا, ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمرهم به, فالمتجه الوجوب, ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به لأنه لا يقضي, وخالف ابن حجر في ذلك. ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناء لزمهم الشروع فيه في الأولى وإتمامه في الثانية لأنه ربما كان سببا للمزيد.

Mas'alah: When is it recommended to fast the three days before Arafah during hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (تسن قبل يوم عرفة) أي لأنه يسن للحاد فطره فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتالييه كما ذكره الشارح بقوله فيصوم الخ.

Mas'alah: Is it permissible to fast the seven days of Shawwal during a journey?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1059)

قوله (ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق) .

Mas'alah: Does intending something other than the supererogatory fast still yield reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (بل لو نوى بها غيرها) ولو فرضا، وإن نفاها حصل ثوابها أيضا؛ فالتشبيه بالتحية في الجملة ق ل. المعتمد عدم حصول الثواب بل يسقط الطلب فقط.

Mas'alah: Is it recommended to fast the three and seven days consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=925)

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه.

Mas'alah: Is it better to break a voluntary fast when it burdens the host?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

فإن شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=969)

(فرع) لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days before Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1113)

ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) ؛ لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning home from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1113)

وسبعة في وطنه) قال تعالى: [حاشية الجمل] أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم اهـ. روض اهـ. سم على حج. (قوله: ثلاثة أيام تسن إلخ) ويجب في هذا الصوم تبييت النية وهل يجب تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع أو القران إن قرن صرح المتولي وغيره بالأول وجرى عليه الشارح، قال العلامة عبد الرءوف لكن ينافيه عدم وجوب التعيين في الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه صرح القفال واستظهار شيخنا الأول محمول على الأولوية اهـ. ابن الجمال. (قوله: تسن قبل عرفة) أي فالأولى أن يحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلا بعضها وجب، فإن أخرها أو بعضها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء، وإن أخر الطواف والحلق وصدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيرهما عن أيام التشريق نادر فلا يكون مرادا من الآية ويلزمه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير وليس السفر عذرا في تأخير صومها؛ لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع اهـ. شرح م ر وحج. وعبارة ابن الجمال. (

Mas'alah: Is it better for a fasting guest to break a voluntary fast when invited to a meal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2073)

(فإن شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من إتمام الصوم وإلا

فالإتمام، أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه، ولو موسعا كنذر مطلق، ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة

Mas'alah: How many days of fasting are commanded during rain-seeking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=367)

قوله: (ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فإنه من جملة الأمر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني لأنه لسبب.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Hamid say about consecutive fasting for rain-seeking?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=654)

(وقال) (4) الشيخ أبو حامد: (حيث قال) (5) يوالون إذا لم يقطعهم عن معاشهم، وحيث قال: يصومون إذا كانت الموالاة تقطعهم عن معاشهم. (1) (النعمة) : في ب، وفي أ، ج: النعم. (2) ابن القطان: هو أبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن القطان البغدادي، وهو آخر من عرفناه من أصحاب أبي العباس ابن سريج، وقد درس ببغداد، وعنه: أخذ العلماء ومات سنة 359 هـ، أنظر: "الشيرازي" : 113، و "تاريخ بغداد" 4/ 365، و "ابن خلكان" 1/ 53. (3) (وهذا) : وفي أ، ج: وهذا حيث. (4) (وقال) : في ب، ج، وفي أ: الواو زائدة. (5) (حيث قال) : في ب، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the order of virtue among acts of worship after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

ويليها الصوم،

Mas'alah: What is the order of virtue among acts of worship after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

وقيل: الصوم.

Mas'alah: What is the virtue of fasting over other acts of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: وقيل الصوم) أي أفضلها، لخبر الصحيحن: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. وإنما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى، ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه، دون سائر العبادات. فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها. وقيل إن كان بمكة فالصلاة أفضل، أو بالمدينة فالصوم أفضل.

Mas'alah: How does the virtue of fasting compare to supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

والخلاف في الاكثار من واحد – أي عرفا – مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين.

Mas'alah: Is a day of fasting better than two rak'ahs of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: وإلا فصوم الخ) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضا في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح، لأن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك.

Mas'alah: Why are the first ten days of Dhul-Hijjah considered more excellent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان. اه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Rajab in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=309)

قيل: ومن البدع صوم رجب، وليس كذلك بل هو سنة فاضلة، كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on eating in voluntary fasting to please the host?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1144)

يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذي الطعام بأن شق عليه إمساكه ولو آخر النهار ـــــــ من هيأ لأجل قراءة مولد الرسول طعاما، وجمع إخوانا، وأوقد سراجا، ولبس جديدا، وتعطر وتجمل تعظيما لمولده حشره الله تعالى يوم القيامة مع الفرقة الأولى من النبيين، وكان في أعلى عليين. ومن قرأ مولد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على دراهم مسكوكة فضة كانت أو ذهبا وخلط تلك الدراهم مع دراهم أخر وقعت فيها البركة ولا يفتقر صاحبها ولا تفرغ يده ببركة مولد الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وقال الإمام اليافعي اليمنى: من جمع لمولد النبي – صلى الله عليه وسلم – إخوانا وهيأ طعاما وأخلى مكانا وعمل إحسانا وصار سببا لقراءة مولد الرسول بعثه الله يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويكون في جنات النعيم. وقال السري السقطي: من قصد موضعا يقرأ فيه مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد قصد روضة من رياض الجنة لأنه ما قصد ذلك الموضع إلا لمحبة الرسول. وقد قال عليه السلام: من أحبني كان معي في الجنة قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطي في

كتابه الوسائل في شرح الشمائل: ما من بيت أو مسجد أو محلة قرئ فيه مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – هلا حفت الملائكة بأهل ذلك المكان وعمهم الله بالرحمة والمطوقون بالنور – يعني جبريل وميكائل وإسرافيل وقربائيل وعينائيل والصافون والحافون والكروبيون – فإنهم يصلون على ما كان سببا لقراءة مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وما من مسلم قرئ في بيته مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا رفع الله تعالى القحط والوباء والحرق. والآفات والبليات والنكبات والبغض والحسد وعين السوء واللصوص عن أهل ذلك البيت، فإذا مات هون الله تعالى عليه جواب منكر ونكير، وكان في مقعد صدق عند مليك مقتدر. (وحكي) أنه كان في زمان أمير المؤمنين هارون الرشيد شاب في البصرة مسرف على نفسه وكان أهل البلد ينظرون إليه بعين التحقير لأجل أفعاله الخبيثة، غير أنه كان إذا قدم شهر ربيع الأول غسل ثيابه وتعطر وتجمل وعمل وليمة واستقرأ فيها مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – ودام على هذا الحال زمانا طويلا، ثم لما مات سمع أهل البلد هاتفا يقول: احضروا يا أهل البصرة واشهدوا جنازة ولي من أولياء الله فإنه عزيز عندي، فحضر أهل البلد جنازته ودفنوه، فرأوه في المنام وهو يرفل في حلل سندس واستبرق، فقيل له بم نلت هذه الفضيلة؟ قال بتعظيم مولد النبي – صلى الله عليه وسلم –. (وحكي) أنه كان في زمان الخليفة عبد الملك بن مروان شاب حسن الصورة في الشام، وكان يلهو بركوب الخيل فبينما هو ذات يوم على ظهر حصانه إذ أجفل الحصان وحمله في سكك الشام ولم يكن له قدرة على منعه فوقع طريقه على باب الخليفة فصادف ولده ولم يقدر الولد على رد الحصان فصدمه بالفرس وقتله، فوصل الخبر إلى الخليفة فأمر بإحضاره، فلما أن أشرف إليه خطر على باله أن قال إن خلصني الله تعالى من هذه الواقعة أعمل وليمة عظيمة وأستقرئ فيها مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما حضر قدامه ونظر إليه ضحك بعدما كان يخنقه الغضب، فقال: يا هذا أتحسن السحر؟ قال لا والله يا أمير

المؤمنين. فقال عفوت عنك، ولكن قل لي ماذا قلت؟ قال: قلت إن خلصني الله تعالى من هذه الواقعة الجسيمة أعمل له وليمة لأجل مولد النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال الخليفة قد عفوت عنك، وهذه ألف دينار لأجل مولد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنت في حل من دم ولدي. فخرج الشاب وعفى عن القصاص وأخذ ألف دينار ببركة مولد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإنما أطلت الكلام في ذلك لأجل أن يعتني ويرغب جميع الإخوان، في قراءة مولد سيد ولد عدنان، لأن من لأجله خلقت الأرواح والأجسام، بحق أن يهدى له الروح والمال والطعام. وفقنا الله وإياكم لقراءة مولد نبيه الكريم على الدوام، وإنفاق المال لأجله في سائر الأوقات والأيام آمين (قوله: فروع) أي خمسة عشر: الأول قوله يندب الأكل الخ، الثاني قوله ويجوز للضيف أن يأخذ مما قدم الخ، الثالث قوله وصرح الشيخان الخ، الرابع قوله وورد بسند ضعيف الخ، الخامس قوله ويسن للآكل الخ، السادس قوله ويحرم أن يكبر اللقم الخ، السابع قوله ولو دخل على آكلين الخ، الثامن قوله ولا يجوز للضيف أن يطعم الخ، التاسع قوله ويكره للداعي الخ، العاشر قوله ويحرم للأراذل الخ، الحادي عشر قوله ولو تناول الخ، الثاني عشر قوله ويجوز للإنسان أخذ الخ، الثالث عشر قوله ولزم مالك طعام الخ، الرابع عشر قوله ويجوز نثر الخ، الخامس عشر قوله ويحرم أخذ فرخ الخ (قوله: يندب الأكل الخ) عبارة المنهاج: ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل. اه. وإنما لم تسقط لخبر مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب: فإن كان مفطرا

للامر بالفطر ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه، فإن لم يشق عليه إمساكه لم يندب الافطار، بل الامساك أولى. قال الغزالي: يندب أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه،

Mas'alah: What are the virtues and rewards of fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=134)

خاتمة في سرد أحاديث تتعلق بالصوم أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «إن ربكم يقول كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه» وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذالك كل ليلة» وابنا خزيمة وحبان: أنه صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين؛ قيل: يا رسول الله إنك صعدت المنبر، فقلت آمين آمين آمين. فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات، فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات؟ فدخل النار فأبعده الله: قل آمين. فقلت آمين، ومن ذكرت عنده، فلم يصل عليك فمات، فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت آمين.» ومحمد بن منصور السمعاني عن أنس: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب. والطبراني

والبيهقي عن عمر رضي الله عنه: ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب. والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور. والحاكم عن ابن عمر: لكل عبد صائم دعوة مستجابة عن إفطاره أعطيها في الدنيا، أو ادخر له في الآخرة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

وفي المسند عن واثلة بن الأسقع عن النبي أنه قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضين من رمضان؛ وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان» وروي عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعا قال: خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة وشهر يزاد فيه الرزق، من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم. قال رسول الله : «يعطي الله هاذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة

وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوك غفر الله له، وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم؛ وخصلتين لا غنى لكم عنهما: أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، شهادة أن لا اله إلا الله وتستغفرونه. وأما اللتان لا غنى لكم عنهما: فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار؛ ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبدا» . وفي رواية: من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها، وصافحه جبريل عليه السلام ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه، وتكثر دموعه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

وروى سلمة بن شبيب عن ابن عباس مرفوعا: لله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار، فإذا كان آخر ليلة من الشهر أعتق في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره أعتقنا الله من النار. وقال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه خير من ألف ركعة، والنفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله. وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا كان يوم القيامة، وأراد بعبد خيرا أعطاه الله كتابه جهرا، وقال له اقرأ سرا حتى لا يفضحه بين خلقه، فيقرأ كتابه سرا فلم يسمعه أحد فتقول الملائكة: إلهنا هاذه عناية لم تسبق لأحد من العصاة، وقد أوعدت من عصاك أن تعذبه وتحرقه بالنار فيقول سبحانه وتعالى: يا ملائكتي إني أحرقته في الدنيا بنار الجوع والعطش في الحر الشديد في شهر رمضان، فلا أحرقه اليوم بالنيران، وقد عفوت عنه، وغفرت له ما سلف من الذنوب والعصيان، وأنا الكريم المنان . وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال: كان عندنا رجل اسمه محمد، وكان لا يصلي إلا قطعا، فإذا دخل شهر رمضان زين نفسه بالثياب الفاخرة والطيب، ويصوم ويصلي ويقضي ما فاته. فقلت له في ذلك. فقال: هذا شهر التوبة والرحمة والبركة، عسى الله أن يتجاوز عني بفضله فمات فرأيته في المنام. فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي لأجل حرمة شهر رمضان، غفر الله لنا ولجميع المسلمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 120

Mas'alah: What stories illustrate the virtue of fasting?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=147)

وحكى اليافعي عن الشبلي أنه قال: كنت في قافلة بالشام، فخرج الأعراب فأخذوها

وجعلوا يعرضونها على أميرهم، فخرج جراب فيه سكر ولوز وأكلوا منه، ولم يأكل الأمير فقلت له: لم لا تأكل؟ فقال: أنا صائم، فقلت: تقطع الطريق وتأخذ الأموال وتقتل النفس وأنت صائم؟ فقال: يا شيخ أترك للصلح موضعا، فلما كان بعد حين رأيته يطوف حول البيت، وهو محرم كالشن البالي، فقلت: أنت ذلك الرجل؟ فقال: نعم ذلك الصيام أوقع الصلح بيننا رحمه الله ورحمنا معه، وهو أيضا عن سعيد بن أبي عروبة قال: حج الحجاج بن يوسف، فنزل بعض المياه بين مكة والمدينة، ودعا بالغداء وقال لحاجبه: انظر لي من يتغدى معي، وأسأله عن بعض الأمر، فنظر هو الجبل فإذا هو بأعرابي بين شمنتين نائم، فضربه برجله وقال: ائت الأمير فأتاه، فقال له الحجاج: اغسل يدك وتغد معي، فقال: إنه قد دعاني من هو خير منك فأجبته، قال: ومن هو؟ قال الله تبارك وتعالى دعاني إلى الصوم، فصمت. قال: في هذا الحر الشديد. قال: نعم صمت ليوم هو أشد حرا من هذا اليوم، قال: فأفطر وصم غدا، قال: إن ضمنت لي البقاء إلى غد أفطرت، قال: ليس ذلك إلي. قال: فكيف تسألني عاجلا بآجل لا تقدر عليه؟ قال: إنه طعام طيب، قال: لم تطيبه أنت ولا الطباخ إنما طيبته العافية. رضي الله عنه وعنا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 129 خاتمة في فضل عاشوراء

Mas'alah: What is recommended during fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=196)

باب ما يستحب في الصوم

Mas'alah: What is the virtue of fasting three consecutive days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2180)

قال: وصيام ثلاثة أيام، أي متتابعات تقربا لله تعالى؛ فإنه قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به" .

Mas'alah: Was fasting the white days abrogated by the verse on Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2945)

تكون دالة على وجوب صوم الأيام البيض كما قال به بعضهم، وأن ذلك نسخ بقوله: شهر رمضان.

Mas'alah: Can one who did not intend to fast at night make a voluntary fast before noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

نعم لو أصبح غير ناو، ونوى التطوع بالصوم قبل الزوال، فالذي ذهب إليه الجماهير: أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق إلى صحة الصوم. ووجه الرد عليه: أن الإمساك واجب، ولو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوى، لوقع الإمساك عن جهة الوجوب متطوعا به عن جهة التطوع، وهذا متناقض وأيضا: فإن المسافر عندنا يتطوع بالصوم في سفره، وإن كان يسوغ له الإفطار، وسببه: أن

Mas'alah: Is it permissible for a woman to fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3123)

وفي "المهذب" : أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لما روى أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله ليه وسلم قال: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: Must one make up a voluntary fast if broken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3124)

قال: فإن [خرج منها] لم يلزمه القضاء؛ لما روت أم هانئ قالت: دخل علي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فأتي بإناء من لبن، فشرب منه، ثم ناولني فشربت، وقلت: [يا] رسول الله، كنت صائمة، لكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: "إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه" . ولأنه دخل في عبادة يتحلل منها بالفساد، فإذا خرج منها قبل استتمامها، لم يلزمه قضاؤها؛ كالاعتكاف.

Mas'alah: Is fasting the three days after the days of tashriq considered ada'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3303)

وقال الصيدلاني: إن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وإن بقي الطواف؛

لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر؛ فلا يقع مرادا من قوله تعالى: {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، بل هو محمول على الغالب المعتاد.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days and seven days consecutively or separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3304)

وبجوز صيام الأيام الثلاثة [متفرقا ومتتابعا] وكذا الأيام السبعة؛ كما ذكره

القاضي الحسين، ولم يحك غيره، وكذا الإمام. وفي "الحاوي" حكاية وجهين في وجوب التتابع فيه فيهما؛ كما في وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on separating the fast by five days according to al-Mas'udi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3310)

والثالث – حكاه المسعودي– أنه يفرق بخمسة أيام؛ [وهو] بناء على أنه لا يصح صوم أيام التشريق، وأن المراد بالرجوع]؛ الرجوع إلى مكة؛ [فيجعل كما قال: كأنه صام ثلاثة [أيام] آخرها يوم عرفة، ثم أفطر العيد وأيام التشريق، ويوم الرجوع إلى مكة].

Mas'alah: What is the ruling on separating the fast according to the duration of the return journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3310)

والرابع: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده؛ وهو بناء على صحة صيام أيام التشريق، والمراد بالرجوع: رجوعه إلى بلده؛ لأنه يمكنه صوم أيام التشريق، ثم يشتغل بالرجوع.

Mas'alah: How is the remaining fast calculated after breaking a sequence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3311)

ثم إن لم يبق من السبعة بعده شيء، استأنف السبعة، وإن بقي منها شيء: إما ستة أيام [إن قلنا: إنه] يكفي التفرقة بيوم، أو ثلاثة [إذا قيل: إنه يفرق بينهما] ، بأربعة أيام، أو أقل من ذلك؛ على حسب ما يقتضيه الحال – نظر في حاله: فإن كان بعد فراغ العشرة لم يفطر، احتسب له بما بقي من السبعة بعد التفرقة، ووجب عليه أن يتم صيام ما بقي من السبعة.

Mas'alah: Does breaking the fast affect the validity of previously completed days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3311)

وإن كان قد أفطر فهل يحتسب له بصيام ما مضى من السبعة بعد التفرقة؟ فيه وجهان ينبنيان على وجوب التتابع فيها، فإن لم نوجبه، احتسب له به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the analogy between fasting with a mistaken intention and other acts of worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3312)

وقال القاضي الحسين: إنه وجهه بأنه صام كل يوم منها على اعتقاد يوم آخر؛ فإنه صام الخامس على أنه ثاني السبعة، وهو أولها، والسادس على أنه ثالث السبعة وهو ثانيها، وهكذا، وإنه نظر ذلك بما إذا ترك الجلوس بين السجدتين، ثم جلس عقيب الثانية [بنية] الاستراحة، هل يجزئه عن الجلسة بين السجدتين؟ وكذا [فيما] إذا ترك لمعة من

الوجه في المرة الأولى، وانغسلت في الثانية، هل يجزئه؟ وفيهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the person who is fasting for other than tamattu' during the days of separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3312)

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أن ما اشترطنا التفريق به، لا يشترط أن يكون [فيه]

مفطرا، بل يجوز أن يكون فيه صائما عن غير التمتع: قضاء كان أو تطوعا، وقد صرح به الإمام وغيره، وادعوا اتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: Is it preferable to fast in the make-up year for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3765)

والأوجه، وهو الذي قطع به الصيدلاني: إيثار الصوم في القضاء.

Mas'alah: Does breaking a consecutive fast due to illness break the required consecutiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4085)

والأظهر القضاء، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وفرق بأن زمان الحيض لا يقبل الصوم، وليس كذلك زمان المرض، وبناهما الشيخ في "المهذب" تبعا للماوردي- على أن الفطر بالمرض، هل يقطع التتابع إذا وجب الصوم متتابعا: إما بالنذر، أو في الكفارة؟

وفيه وجهان مذكوران هنا في كتاب الظهار. فإن قلنا: يقطعه، لزم القضاء. وإن قلنا: لا يقطعه؛ كما لا يقطعه الحيض؛ فلا يلزمها قضاء أيام المرض؛ كأيام الحيض؛ وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Is breaking a fast due to travel analogous to breaking due to illness or without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

يتعلق بمحض اختياره، وبه قال أبو الحسين، وهو المذكور في "الوجيز" و "تعليق" القاضي أبي الطيب. ومنهم من طرد الخلاف، وبه قال ابن كج. وفي "الحوي" حكاية الطريقين؛ لأنه قال: والفطر بالسفر هل يلحق بالفطر بالمرض أو بالفطر بغير عذر؟ فيه قولان.

Mas'alah: Must a vowed fast for a specific year be observed consecutively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4086)

واعلم أن الأصحاب قالوا: إن صوم السنة المعينة بالنذر يجب متتابعا؛ لانحصار ذلك في وقت معين، لا لأجل أن التتابع وصفه، وهذا كما قلنا في صيام رمضان: إنه يجب متتابعا؛ لتعين وقته، لا لأن التتابع شرط فيه؛ حتى لو أفطر أياما بغير عذر، عصى، وقضاها متفرقة أو متتابعة، والتتابع أولى.

Mas'alah: Does the requirement to separate the three and seven days of tamattu' fasting depend on

missing the three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4088)

وقال الإمام: إنهما ينبنيان على اختلاف القول في أن التفريق في صوم التمتع بين الثلاثة والسبعة هل يجب إذا فاتت الثلاثة؟

Mas'alah: How does the ruling on Monday fasts compare to menstrual days in expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

والشهران- والصورة هذه- لا يتصور إيقاعهما خاليين- من الأثانين؛ فكان إلحاق الأثانين بأيام الحيض أولى؛ لأن الحيض قد لا يقع فيهما، بخلاف الأثانين.

Mas'alah: Does a supererogatory fast become invalid if one intended it after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

نعم، هل ينعقد نفلا أوي فسد؟ فيه القولان المذكوران فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال فيما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting compared to expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

وحكم التطوع بالصوم في مثل هذا الوقت حكم الصوم عن الكفارة.

Mas'alah: How are Monday and Thursday fasts classified in relation to supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7488)

وصوم يوم الاثنين والخميس في الصيام ملحق بالنوافل غير الراتبة من الصلوات.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before dawn while fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=695)

ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل. قال الإسنوي: وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا، فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذكر من غسله، ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق. وقال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر وقول الأذرعي: هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر، ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} [البقرة: 187] الآية، ولخبر الصحيحين «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» (1) وقيس بالجنب الحائض والنفساء. وأما خبر البخاري «من أصبح جنبا فلا صوم له» فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام

الجماع، وحمله بعضهم على النسخ، واستحسنه ابن المنذر.)

Mas'alah: What is the virtue of reciting the Quran in Ramadan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=696)

و) أن يكثر (تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في الصحيحين «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن»)

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=45)

427 – فالفطر عجل والسحور أخر ... وقول هجر في الصيام فاهجر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing a voluntary fast while traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2039)

والمسافر عندنا لا يتطوع بالصوم في سفره، وإن كان يسوغ له الإفطار، فليس الصوم مستحقا عليه، والتطوع ممتنع، [وسببه أن الذي] (4) حط عنه وجوب الصوم

الترخيص بالفطر، فإن لم يفطر، فقد (5) ترك الترخص، وليس بين إقامة (6) الصوم (1) في الأصل، (ك) : الفطر. (2) في (ط) ثم الإمساك. (3) في (ك) : المنهي. (4) في الأصل، (ك) : وشبه الذي. (5) في (ط) وقد. (6) في (ط) الإقامة.

وبين الترخص بالفطر مرتبة، والشرع لم يجعل شهر رمضان في حق المسافر كسائر الشهور، حتى يضع فيه أي صوم شاء، وأبو إسحاق المروزي لما جوز للمقيم الذي أصبح غير ناو أن يتطوع بالصوم، فإنه على قياسه يجوز للمسافر أن يتطوع، وهذا [حيد عن] (1) مذهب الشافعي وقياسه.

Mas'alah: Why is fasting considered the best act of worship according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=656)

وقيل الصوم لخبر الصحيحين «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص؛ ولأن خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية، لأن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى؛ ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب، فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the merit of fasting and supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=656)

والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك،

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1227)

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا، إذ الوصال حرام

Mas'alah: What is the definition and ruling of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1227)

وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع، وقضيته (أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال) . قال في المهمات: وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف: أي عن الصيام ونحوه من الطاعات، وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي، لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال: وتعبير الرافعي: أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان) (إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم،، أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه. نعم من (اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه

بل يجب عليه) كما قاله البغوي وغيره، ومر صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم، وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر، وأجاب العراقي عن ذلك أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى: ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اهـ. وقال الأذرعي: يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم، فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد؛ من اعتقد صدقهم [حاشية الشبراملسي] ما يخالفه ونصها: سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو السنة الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة، وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد إلخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل، ويجاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف، فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له، ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني. نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله: ويجب أن يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله: وهو) أي الوصال (قوله: لكن قال في البحر) معتمد (قوله: أنه جرى على الغالب) أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا (قوله: ولم يكتف به) أي على المرجوح السابق (قوله: ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهية، قوله ليلا يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليتأتى

قوله لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى [حاشية الرشيدي] قوله: ومر صحة نية معتقد ذلك) أي ظانه كما مر تفسيره به في كلامه وهو الذي ينتفي به التنافي. وحاصل ذلك كما قرره حج في مبحث النية أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط، ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية، وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه، هذا إذا لم يعتقد صدقهم، فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم؛ صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله: كما زعمه بعضهم) يعني التنافي وكان الأولى أن يقول: وإن زعمه بعضهم (قوله: بأن كلامهم هناك) يعني في مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذي قبله، فلا حاجة إليه معه (قوله: فإذا نوى اعتمادا على قولهم) أي بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله: بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم)

لوثوقه بهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومر أن الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك. وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا، لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي والقونوي بعدم إطباق الغيم فمع إطباقه لا يورث شيء مما ذكر الشك والأول كما أفاده الشيخ أوجه، وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيه من ذكر، ويمكن حمله على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days before the rain prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=112)

ومنها المبادرة إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة أيام

Mas'alah: Is it better to break a voluntary fast if it burdens the host?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=918)

(فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل) من إتمام الصوم، وإن لم يشق عليه، فإتمامه أفضل أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق. ويستحب للمفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة.

Mas'alah: What is the condition for obtaining the reward of fasting on Arafah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days before Arafah if unable?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

قال الشرقاوي: (وإذا لم يتمكن من صومها قبل عرفة .. فهي أداء) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten consecutive days or seven before three for the three days of hajj?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=619)

قال الونائي: ولو صام العشرة ولاء .. حصلت الثلاثة فقط، أو قدم السبعة على الثلاثة .. لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة؛ للصارف.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of continuous fasting (wisal)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1054)

وحديث النهي عن الوصال مروي في الصحيحين [4] وغيرهما [5] عن جماعة من الصحابة، ليس فيها ذكر وصال عمر، بل "إن ناسا واصلوا" ونحو ذلك، والله أعلم. (1) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة 61 أو 62 هـ، وقيل: 59 هـ. انظر: الاستيعاب: 4/ 454، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 361، الإصابة: 4/ 458، التقريب: ص 754. (2) الوسيط: 1/ ق 151/ ب، وتمامه (فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه واصل في العشر الأخير، فواصل عمر وغيرهم فنهاهم، وقال: وددت لو مد لي الشهر مدا ليدع المتعمقون تعمقهم، أيقوى أحدكم على ما أقوى عليه؟ إني أبيت عند ربي

يطعمني ويسقيني) . (3) انظر: البسيط: 1/ ق 222/ أ، فتح العزيز: 6/ 419، المجموع: 6/ 400. (4) البخاري: 4/ 238 في كتاب الصوم، باب الوصال، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال، وباب الوصال إلى السحر، وفي: وفي 12/ 183 كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب. وفي 13/ 289 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم: 7/ 211 في كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعائشة، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد الخدري. (5) رواه أبو داود: 2/ 766 في كتاب الصوم، باب في الوصال، والترمذي: 3/ 148 في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، وأحمد: 2/ 253، 143, 102، 21, و3/ 193، 124 وغيرهم. انظر: تذكرة الأحبار: ق 98/ ب – 99/ ب.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'He who fasts perpetually has not fasted'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1829)

قال: "وقوله – صلى الله عليه وسلم: من صام الدهر فلا صام، أراد به أن لا يفطر أيام العيدين" [2]. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه [3] من حديث أبي قتادة، وفيه (فلا صام ولا أفطر) ، وفي الصحيحين [4] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – (لا صام من صام الدهر) ، والتأويل المذكور ذكره غيره [5]، و [6] يرد عليه أنه [7] يطلق عليه صوم الدهر مع الإفطار في أيام النهي [8]، ومما يدل عليه ما رويناه في السنن الكبير [9] عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، فالنهي إذا مخصوص بمن كان يضعفه ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1421)

فرع) يحرم علينا لا عليه – صلى الله عليه وسلم – الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في المجموع أنه لا يمنعه واستظهره الإسنوي وقد يقال إن عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة إيقاع عبادة في غير محلها أثر أي: مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's desire through fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)

(ويكسر) إرشادا ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] لا ثواب فيه (شهوته بالصوم) للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه فإنه لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلى اليأس من النسب وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباء بالأدوية مردود على أن الأدوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللا مزمنة ثم أرادوا الاحتيال لعود الباء بالأدوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل

Mas'alah: Does the good deed of fasting count as recompense for wrongs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4488)

وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقد وهم، ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية، أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فإذا أخذ من سيئات الدائن وحمل عليه لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا إن صح يظهر أن قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى محمول على أنها لا تحمله لتعاقب به، ثم هذا الحديث وحديث «نفس المؤمن مرهونة

بدينه حتى يقضى عنه» ظاهر كلام الأئمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيئات لا يستثنى منه شيء بخلاف الحبس فإن أفلس لزمه الكسب كما مر فإن تعذر على المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده، فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة إن لم يعص بالتزامه. ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما في الأذكار وإن لم تبلغه [حاشية الشرواني] إعلامه به فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص إن شئت وإن شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية إطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الإمام وأقره أن القاتل إذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل أن يسلم نفسه للقصاص وكان تأخر ذلك معصية أخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الأولى. اهـ. . (قوله: بأي وجه قدر إلخ) عبارة المغني وكان ينبغي له أن يقول حيث أمكن لئلا يوهم أنها لا تصح عند تعذر الرد. اهـ. (قول المتن إن تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الأول رشيدي. (قوله: للخبر الصحيح من كان لأخيه عنده مظلمة إلخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر. اهـ. سم. (قوله: فإن كان له عمل إلخ) أي غير الإيمان. (قوله: من القواعد) أي قواعد الشرع (قوله: وبهذا إلخ) أي بقوله، ثم تحميله للسيئات إلخ. (قوله: محمول على أنها لا تحمله إلخ) في إطلاق الحمل المذكور مع أن ما قرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة إلا على من لم يعص بسببه شيء بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية

فليتأمل. اهـ. سم. (قوله: في تأويل ذلك إلخ) أي حديث الرهن وقوله وأبقوا هذا أي حديث التحميل. (قوله: فإن أفلس إلخ) متفرع على المتن (قوله: كما مر) أي في باب التفليس. (قوله: فإن تعذر إلخ) متفرع على المتن عبارة المغني والروض مع شرحه فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه إن لم يعلم فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق بها ونوى الغرم أو يتركها عنده. اهـ. . (قوله: صرفه فيما شاء إلخ) عبارة الروض تصدق بها. اهـ. وقال شارحه الإسنوي ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الأذرعي: وقد يقال إذا لم يكن للقاضي الأمين صرف ذلك في المصالح إذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد؟ . اهـ. فما في الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الإسنوي هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضي فإن تصرف الأول بنية الغرم دون الثاني (قوله: فإن أعسر غرم على الأداء إلخ) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فات بغير عذر فطريقه أن يعزم على أنه متى قدر على الخروج منه فعله. اهـ. ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع. فإن قياسه على حقوق الآدمي غير ظاهر. (قوله: فإذا مات قبله) إلى قوله ويرجى إلخ عبارة المغني والروض مع شرحه فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كأن استدان على معصية فإن استدان لحاجة في أمر مباح فهو جائز إن رجا الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر فالظاهر أنه لا مطالبة حينئذ. اهـ. . (قوله: ويرجى إلخ) عطف على قوله انقطع إلخ. (قوله: فإن تعذر بموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له؛ لأن للصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه. اهـ. ع ش (قوله: استغفر له) أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان ع ش. (قوله: وإن لم تبلغه إلخ) ويظهر أنها إذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله إن

أمكن؛ لأن العلة موجودة وهي الإيذاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لخبر البخاري من كانت لأخيه عنده مظلمة إلخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم البخاري نظر (قوله: محمول على أنها لا تحمله إلخ) في إطلاق الحمل المذكور مع أن ما قرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة إلا على ما لم يعص بسببه شيء فليتأمل (قوله: أيضا محمول إلخ) بل قضية ما قرره إن صح أنها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل

Mas'alah: Is fasting every other day better than perpetual fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=550)

فرع: صوم يوم وإفطار يوم أفضل من صوم الدهر قاله المتولى [1004]، ومن تلبس كتاب الصيام: باب صيام النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (174/ 1156) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في سرد الصوم: الحديث (768) ، مختصرا، وقال: حديث صحيح. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (3572) ، والحديث (357) قالت: (ما صام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان) . (1004) هو على الاستحباب، وليس في الاستحباب أفضلية؛ لأنه مما يندب له ويحث عليه؛ فهو على الأفضلية في أحواله كله. واحتج لهذا الفهم بأحاديث منها: • حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا] وعقد تسعين. رواه البيهقي محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر: في السنن

الكبرى: باب لم لم يرد بسرد الصوم: الحديث (8562) . وفي الطبراني في المعجم الكبير؛ قاله في مجمع الزوائد: ج 3 ص 193، وقال: رجاله رجال الصحيح. • عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –؛ قال: (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجل الغرو، فلما قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب من اختار الغزو على الصوم: الحديث (2828) . • عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ – وكان كثير الصيام– فقال: [إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر] . رواه البخاري في الصحيح: باب الصوم في السفر: الحديث (1943) .

بصوم تطوع أوصلاته فله قطعهما، أما صوم التطوع فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر] قال الحاكم: صحيح الإسناد [1005]، وأما صلاة التطوع فبالقياس على الصوم، ولا قضاء، أما الصوم؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام [خير أم هانئ فيه] كما رواه أبو داود وغيره [1006]، وأما الصلاة فقياسا عليه، ثم إن كان بعذر مثل أن يعز على من أضافه صومه لم يكره الخروج منه؛ وإلا كره في الأصح.

Mas'alah: What does the author say about a hadith on voluntary fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=551)

خاتمة: في كتاب فضائل الأوقات للبيهقي حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن

(1005) رواه الترمذي في الجامع: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: الحديث (732) بلفظ الشك [أمين نفسه] أو [أمير نفسه] . ولم يحسنه. والحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: الحديث (1599/ 68) و (1600/ 69) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا يصح منها شئ. ووافقه الذهبي بقوله: صحيح وما عارض هذا لم يصح. (1006) رواه أبو داود في السنن: باب في الرخصة في ذلك: الحديث (2456) . والترمذي في الجامع: باب ما جاء في إفطار الصائم: الحديث (731) . وهو كما في سنن أبي داود: فجاءت وليدة بإناء فيه شراب؛ فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه؛ فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: [أكنت تقضين شيئا؟] قالت: لا! قال: [فلا يضرك إن كان تطوعا] .

بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – [كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين وخميس] [1007] قال البيهقي: هذا أولى من حديث عائشة: [ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائما فى العشر قط] [1008] لأنه مثبت فهو أولى من الباقي؛ وفيه أيضا حديث علقمة عن عبد الله مرفوعا [من وسع على عياله فى يوم عاشوراء أوسع الله عليه فى سائر سنته] ؛ وفيه من حديث أيوب بن سليمان بن ميناء عن رجل عن أبي سعيد رفعه: [من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته] ثم قال: وروي من وجهين عن جابر وأبي هريرة مرفوعا [1009]؛ ثم روى حديثا في الاكتحال فيه وضعفه. (1007) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب في صوم العشر: الحديث (2437) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 288 عن حفصة رضى الله عنها. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب من أي شهر يصوم هذه الأيام الثلاثة: الحديث (8532) عن أم سلمة

رضى الله عنها؛ والحديث (8531) عن حفصة رضى الله عنها. (1008) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (2439) . (1009) • حديث من وسع على عياله لا يصح حديثا والله أعلم؛ في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 98 – 99؛ قال الشوكانى: رواه الطبرانى عن أنس مرفوعا؛ وفي إسناده: الهيمم بن شداخ؛ مجهول. ورواه العقيلى عن أبي هريرة. وقال: سليمان بن أبي عبد الله مجهول. والحديث غير محفوظ. قال في اللالئ – أي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة – قال الحافظ أبو الفضل العراقى في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق؛ صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر وتعقبه ابن الجوزى في الموضوعات، وابن تيمية في فتاوى له، فحكما بوضع الحديث من تلك الطرق. قال: والحق ما قالاه. وسليمان المذكور ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث حسن على رأيه. وقد روي من حديث أبي سعيد عند البيهقي وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد. • رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصيام: عن جابر – رضي الله عنه – الحديث (3791) ، وقال: هذا إسناد ضعيف. وعن عبد الله – رضي الله عنه – الحديث (3792) ، وقال: تفرد به هيمم بن الأعمش، وهو الهيمم بن شداخ، له ترجمة في لسان الميزان: الرقم (748) : ج 6 ص 212؛ وقال: قال ابن حبان: يروي الطامات لا يجوز أن يحتج به. وعن أبي

Mas'alah: Is it recommended to fast the three and seven days consecutively?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=640)

ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة، مبادرة إلى أداء الواجب، ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، كما في الأداء، ويفارق تفريق

الصلوات. فإن ذلك التفريق يتعلق بالوقت، وهذا بالفعل؛ وهو الحج والرجوع، والثاني: لا يلزمه؛ لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وقد سلف الفرق.

Sub-topic – Recommended Fasts

Mas'alah: What is the virtue of generosity in Ramadan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=825)

باب الجود والإفضال في شهر رمضان رمضان شهر البركات والمسارعة إلى الخيرات، وكان – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس، فإذا دخل رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة في عمومها أو سرعتها [1]. * * * = انظر: "مقاصد الصوم" للعز بن عبد السلام، بتحقيقنا (ص: 43 – 45) ، وتفصيل ذلك ثمة. (1) أخرجه البخاري (6) ، ومسلم (2308/ 50) ، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد الثالث]

بسم الله الرحمن الرحيم

الغاية في اختصار النهاية (3)

طبعة خاصة الكتاب طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجانا ولا يجوز بيعه turathuna@islam.gov.qa إدارة الشؤون الإسلامية ص.

ب: 422 الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر لبنان - بيروت
ص. ب: 14/ 4462 هاتف: 009611652528 فاكس: 009611652529
E- mail: info@daralnawader.com Website:
www.daralnawader.com

Mas'alah: What are the recommended acts in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=696)

(ولا كعشر آخر) بكسر الخاء أي ولا سيما في العشر الأخير (في الشهر) أي شهر رمضان فإنه أولى من بقية الشهر بكثرة الصدقة، والقرى، والاعتكاف، والقراءة، والتهجد لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» فكاف كعشر بمعنى سي وبها عبر الحاوي فقال: سيما العشر الأخير بدون لا على ما استعمله بعض المصنفين وإلا فالمعروف أنه لا يستعمل بدونها وذكر شبه قوله لشاتمه: إني صائم، والقرى للصائمين وكثرة التهجد وتأكده في العشر الأخير ولفظ المسجد من زيادة النظم، والقرى غير مستفاد من الصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف القرى ونص على الصائمين اهتماما بهم؛ لأن الصدقة عليهم، والقرى لهم آكد

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Ashura and Tasu'a?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1640)

قوله: ومنه يوم عاشوراء؛ روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "صيام يوم عاشوراء يكفر سنة" [2]. ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه؛ لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن عشت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع" [3]، وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس – رضي الله عنه: أحدهما: الاحتياط؛ فربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع. والثاني: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا؛ فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the recommended sunnah acts of fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=914)

القول في السنن وهي ثمانية الأول تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء مستحب ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت الثاني تأخير السحور مع الاستظهار باليقين وقد كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة الصبح قدر خمسين آية الثالث إكثار الصدقات وتقديم الطعام لإفطار الصائمين

الرابع الاعتكاف لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر الخامس كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر مع كف اللسان عن أنواع الهذيان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو معنى الصوم قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وحصن حصين فإذا كان يوم

صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإذا شاتمه رجل فليقل إني صائم السادس ترك السواك بعد الزوال فإنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك السابع تقديم غسل الجنابة على الصبح ولو أصبح جنبا فلا بأس كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله الثامن ترك الوصال ولا تزول الكراهية إلا بأن يأكل شيئا بالليل وإن قل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه واصل في العشر الأخير فواصل عمر وغيره فنهاهم وقال وددت لو مد لي الشهر مدا ليدع المتعمقون تعمقهم أيقوى أحدكم على ما أقوى عليه إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني

Mas'alah: What is the ruling on studying the Quran in Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

ويستحب) استحبابا مؤكدا (في رمضان مدارسة القرآن) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين «كان جبريل يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» وذكر الأصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الأحداث لكنه لم يقيد برمضان فالمراد منه أنها تستحب مطلقا لكنها في رمضان آكد)

Mas'alah: What is the ruling on increased generosity in Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=419)

وكثرة الجود) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura and the ninth of Muharram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1369)

خبر آخر مفسرا صيام يوم عرفة يكفر سنة قبلها وسنة بعدها، ولا يوجد في ثواب شيء من العبادات أن يكون تكفير ذنوب زمان لم يأت بعد، وإنما حض الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال الله تعالى: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] ، وقيل: أراد به أنه كفارة سنتين ماضيتين وقيل: صوم يوم عرفة هو أفضل من كل يوم يتطوع به الإنسان لهذا المعنى، وقال زؤيبة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا في يوم عاشوراء أن نتفل في أفواه الصبيان، وقال: "لا تسقوهم شيئا إلى الليل" . قال أصحابنا: ويستحب أن يصوم اليوم التاسع من المحرم مع اليوم العاشر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان في العام المقبل صمنا اليوم التاسع" ثم لم [344 أ/ 4] يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وأراد بقوله صمنا اليوم التاسع أي: مع العاشر. وقال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم اليوم التاسع معه فإن لم يصمه يصوم الحادي عشر معه حتى يخالف اليهود وإذا قلنا: يؤمر به احتياطا لما روى شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما مخافة أن يفوته [2]. فعلى هذا لو لم يصم التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء" ، وقيل: أمر بصوم يوم تاسوعاء للاحتياط من أن يخرج ذو الحجة ناقصا وهو لا يعلم ذلك فيفوت عنه صوم العاشر ومن العلماء من قال: صوم يوم عاشوراء هو صوم اليوم التاسع من المحرم وهذا غلط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما فقال: "ما هذا" قالوا يوم أنجى الله تعالى فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون فقال: "أنا أحق بموسى منهم" فأمر مناديه "ألا من [344 ب/ 4] أكل فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم [3]" ، وكان غرق فرعون في اليوم العاشر من المحرم، وروي أنه "سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يصومون فيه فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فسكت حتى أصبح يوم عاشوراء فأمر الناس بالصيام وأخبر .... [4] موسى هذا وإن اليهود ضلوا عنه كما ضلوا عن يوم الجمعة" قال القفال: وهذا أصح لأن اليهود لا يصومون الآن يوم عاشوراء بل يصومون يوما آخر وقد ذكرنا أنه لم يكن واجبا قط، وهو ظاهر المذهب لما روى الشافعي عن حميد بن (1) = (881) ، وفي "معرفة السنن" (2574) . أخرجه مسلم (133/ 1134) ، والبيهقي في "الكبرى" (8401) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (8402) . (3) أحرجه البخاري (3297، 3943، 4680، 4737) ، ومسلم (127/ 1130) . (4) موضع النقط بياض بالأصل.

عبد الرحمن: أنه سمع معاوية رضي الله عنه يوم عاشوراء على المنبر يقول يا أهل المدينة أين عطاؤكم سمعت رسول الل صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر [1]" ، ومن أصحابنا من قال: إنه كان واجبا وهو قول أبي حنيفة، ومن أصحابنا من قال: صوم المحرم أفضل من صوم سائر شهور السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي:

الصوم أفضل [345 أ/ 4] بعد رمضان؟ فقال: "شهر الله المحرم [2]" .

Mas'alah: What acts are recommended in Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

وبرمضان إكثار صدقة وتلاوة, ـــــــ

Mas'alah: What should a fasting person say if insulted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

ولو شتمه أحد فليقل ولو في نفل إني صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه: حيث لم يظن رياء فإن اقتصر على أحدهما: فالأولى بلسانه.

Mas'alah: What sunnah acts are emphasized in Ramadan and its last ten days?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=251)

وسن مع التأكيد برمضان وعشره الأخير آكد إكثار صدقة وتوسعة على عيال وإحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم إن قدر وإلا فعلى نحو شربة وإكثار تلاوة للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار: بعد الصبح ومن الليل: في السحر.

Mas'alah: What are the recommended acts of fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=166)

وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر وإن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation while fasting?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

ولا تسقط إجابة بصوم" لخبر مسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل" أي فليدع بدليل رواية "فليدع بالبركة وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم" "

Mas'alah: What is the hadith about three whose supplication is not rejected?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=290)

ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم" وقال: حديث حسن، ورواه البيهقي عن أنس وقال: "دعوة الصائم، والوالد، والمسافر" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=359)

[سنن الصوم]

Mas'alah: What is the recommended fasting of three days and the ruling on Witr before sleep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله صيام ثلاثة أيام) والأولى أن تكون البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اهـ ح ل وقوله وإن أوتر قبل أن ينام إنما أمره بهذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان حكيما يخاطب كل إنسان بما يناسبه فلما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالأحاديث والروايات أمره بالوتر قبل النوم اهـ شيخنا.

Mas'alah: Why is fasting on the day of Arafah recommended for the pilgrim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2180)

وخالف هذا يوم عرفة حيث استحب إفطاره للواقف بها، وإن كان الدعاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2057)

باب النهي عن الوصال 2351 – كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل في العشر الأخير، فواصل عمر وغيره، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "وددت لو مد لي الشهر مدا، ليدع المتعمقون تعمقهم، يقوى أحدكم على ما أقوى عليه؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" (1) . وغرض الباب أن الوصال كان قربة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم على أمته، والوصال يزول بقطرة يتعاطاها كل ليلة، ولا يكفي اعتقاده أن من جن عليه الليل، فقد أفطر (2) . (1) حديث النهي عن الوصال، متفق عليه من حديث أنس (البخاري: التمني، باب ما يجوز من اللو، ح 7241، مسلم: الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ح 1104) . (2) المعنى أن حقيقة الوصال تتحقق بعدم الأكل في الليل، فلو لم يأكل في الليل، سواء نوى الوصال أم لم ينوه، فهو مواصل. وإن كان دخول الليل، وانقضاء النهار، يعتبر منهيا للصوم. (ر. المجموع للنووي: 6/ 357 وما بعدها، ففيها بحث لطيف، وتفصيل بديع) .

Mas'alah: What is the chapter on generosity and virtue in the month of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2061)

باب الجود والإفضال في شهر رمضان

Mas'alah: What is the virtue of generosity in Ramadan according to the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2061)

2356 – قال ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الخلق، فإذا دخل شهر رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة" (1) معناه في العموم، أو في التسرع (2) . وبالجملة شهر رمضان شهر البركات، والبدار إلى الخيرات، والحسنات فيه مضاعفة، فليبتدرها الموفقون. والله ولي التوفيق. (1) حديث ابن عباس متفق عليه (البخاري: بدء الوحي، ح 6، مسلم: الفضائل، باب جوده صلى الله عليه وسلم، ح 2308) . (2) في (ك) : الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on the fast of tamattu' from Umrah to Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2179)

باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the ruling on increasing charity and Quran recitation in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=194)

(و) السابع مذكور بقوله (برمضان إكثار صدقة) وجود وزيادة توسعه على العيال وإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة ماء أو بتمرة أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (و) إكثار (تلاوة) وأذكار وفعل الخيرات في كل مكان حتى الحمام والطريق فمن التلاوة المدارسة المعبر عنها بالإدارة

Mas'alah: What is the recommendation to complete the Quran in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=195)

والتاسع ختم القرآن في جميع رمضان

Mas'alah: What acts are recommended during Ramadan, including charity and i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1139)

وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما في العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان أن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن} ، وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان} ، وعن عائشة قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله} ، وفي رواية للبخاري أنه كان يعتكف في كل رمضان، فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه، ولأفضلية ذلك فيه عد من السنن فيه، وإن كان مسنونا على الإطلاق.

)

Mas'alah: What exceptions apply to the dislike of praying the whole night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=282)

وخرج بـ (كل الليل) : قيام بعضه، وبـ (دائما) : قيام ليال كاملة كعشر رمضان الأخيرة، وليلتي العيدين. وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده؛ لأنه يستوفي بالليل ما فاته بالنهار، وهنا لا يمكنه نوم النهار كله أو غالبه؛ لأنه يتعطل به دينه ودنياه.

Mas'alah: What is recommended in Ramadan regarding generosity and charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

(ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والإحسان) بالقول والفعل والمال (إلى الأرحام والجيران، وإكثار الصدقة) ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضاقة أو له حرفه يستغني بها، وإلا .. فيتصدق بما لا يضره؛ لخبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم: (كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) .

Mas'alah: Why is Ramadan specifically recommended for generosity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

واختص رمضان بذلك وإن كان مطلوبا في غيره أيضا؛ لضعف الفقراء فيه عن العمل، ولتفريغ قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم، ولتحصيل أجر الصائم، ولأن الحسنات تضاعف فيه.

Mas'alah: What is recommended regarding Quran recitation and study during Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=526)

(و) إكثار (التلاوة) للقرآن في غير نحو حش (والمدارسة) وهي أن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو أو غيره؛ لخبر الصحيحين: (كان جبريل يلقاه صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) .

Mas'alah: Why are the last ten nights of Ramadan especially virtuous?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=527)

(لا سيما العشر الأواخر) منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وغيره من كل خير؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the recommendation to increase charity and Quran recitation in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1424)

(و) يسن أي: يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن. (أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب «أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان» ولأن الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين «أن جبريل كان يلقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض – صلى الله عليه

وسلم – القرآن عليه»

Mas'alah: Is it recommended to fast the three days before the day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1636)

(تستحب) تلك الثلاثة أي: صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق [حاشية الشرواني] من مال حلال أو كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدي حالا لنحو عيب فيه، وإن علم أنه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام إلخ اهـ. (قوله: تأتي هنا ما يأتي إلخ) يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد، وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصري وتقدم عن الونائي آنفا ما يوافقه (قوله: وإن علم أنه إلخ) عبارة المغني والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم، فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم اهـ وقولهما مع أنه ما عجز عنه في موضعه قال سم أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اهـ وقولهما ما تقدم في التيمم قال ع ش أي، فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل اهـ. (قوله: ما مر في رمضان) أي من وجوب مد عن كل يوم، فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد

فعله والأولى تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع والقران إن قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائي. (قوله: في نحو التمتع إلخ) الأولى ومثل التمتع في ذلك القران إلخ (قوله: في نحو التمتع إلخ) أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين و (قوله: بخلاف نحو الرمي إلخ) أي كمبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائي والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح. (قوله: عقب أيام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع أما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى دونها، وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصري وونائي. (قوله: قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائي أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها أو خالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها، فإن أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي اهـ. (قوله: ولو مسافرا) إلى قوله ولا بوطنه في النهاية والمغني إلا قوله، فإن لم يسع إلى ولا يلزمه وقوله ويلزمه إلى المتن. (قوله: ولو مسافرا) أي وليس السفر عذرا في تأخير صومها؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني. (قوله: للآية) أي لقوله تعالى {فمن لم يجد} [البقرة: 196] أي الهدي {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي بعد الإحرام به نهاية ومغني. (قوله: ولا يلزمه إلخ) ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة للاتباع نهاية ومغني. (قوله: فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة، فإن كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده وإلا فالإشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المحذور قصر المراد إلخ إنما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى

الكامل. (قوله: ويلزمه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اهـ قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا اهـ. (قوله: في هذه) أي فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطرا؛ لأنه يوم سفره وكذا التاسع اهـ عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن علم أنه يقدر على الهدي) مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل م ر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال. (قوله: قبل فراغ الصوم) ولو رجا جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح م ر (قوله: فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج. (قوله: ولو مسافرا) أي فليس السفر عذرا في تأخير الثلاثة شرح م ر. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع) ظاهره، وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة. (قوله: في المتن وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه

Mas'alah: Is it recommended to fast the seven days consecutively after returning from Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1637)

(و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع

Sub-topic – Intention for Fasting

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for voluntary fasting after noon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1370)

فصل : فإذا تقرر جواز النية في صوم التطوع نهارا قبل الزوال، فهل يجوز أن ينوي فيه بعد الزوال أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو ظاهر ما نقله المزني والربيع، أنه لا يجوز؛ لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل. والقول الثاني: وهو ظاهر ما نقله حرملة جوازه، لأنه لما كان الليل محلا للنية في

صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه ثم كان النهار محلا للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه.

Mas'alah: What is the significance of intention for making up fasts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=84)

ثم قال بعد ذلك: قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is specific intention needed when the fast is already distinguished?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=493)

وقد صام وما عليه متميز عن غيره فاستغنى عن التعيين والتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple types of fasting before the time?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=495)

وربما يقولون: إذا قبل الوقت أوجها من الصيام مثل خارج رمضان إنما لم يتعين الواحد منها لأجل التعارض، ولا تعارض في مسألتنا، لأنه لا يقبل إلا صوما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting without additional description?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

كلام مبتدأ، لأن الذي عليه هو الصوم وحده إلا أنه لازم عليه أن يفعله وقد فعله، ويستحيل أن يقال: إن الصوم مستحق عليه بوصف زائد على كونه صوما، لأنا إذا قلنا: مستحق عليه فلا معنى لقول من يقول: ((إنه بوصف زائد)) ، وهو راجع إلى قولهم: ((إن الصوم واحد)) وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the objection regarding turning away from the intention of

obligatory fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

قالوا: وبهذا يعترض على قولكم: ((إنه إعراض عن نية الفرض)) لأنه لو كان معرضا عن الفرض لصار معرضا بنية النفل وقد لغت نية النفل فلغى الإعراض أيضا مثل الحج على أصلكم، والطواف نفلا إذا كان عليه فرض.

Mas'alah: What is the analogy between intention in fasting and permission in a contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4747)

والجواب) عن القياس الأخير أنه ينتقض بالصوم فإن النية شرط لصحته وتتقدم عليه ولان الاذن متقدما على العقد وإنما الشرط كونه مأذونا له حلة العقد والله

سبحانه وتعال

Mas'alah: What did al-Rafi'i intend by mentioning the fast being purely from Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1545)

إذا علمت ذلك فإن أراد الرافعي بالتعرض لكونه من رمضان خلوص

Mas'alah: Does the apparent meaning of the text negate disagreement with Ibn Kharbawayh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

الصوم له وحده، وهو الظاهر لم يستقم نفي الخلاف لمقالة ابن خربويه.

Mas'alah: What is the objection to al-Rafi'i's mention of fasting with or without another intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1546)

وإن أراد التعرض له سواء كان مع غيره أو وجه كان أفحش في الاعتراض؛ لكونه خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts the day of doubt without intention to fast then learns it is Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

قال الشافعي : ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت إعادة صومه , وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fast on a day that turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=913)

قال الشافعي : وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوي صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته والله أعلم , ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزي إلا بنية فرقا

Mas'alah: Does doubt about the intention for fasting after sunset harm the fast for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=110)

(وشكها في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها) لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر وقيل يضر لأن هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك في أثنائه

Mas'alah: What category requires both intention and specification?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

وقسم يشترط أصل النية والتعيين، كالصلوات والصيامات، فالخطأ فيه يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit fasting compared to prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=640)

ولو نوى الخروج من الصوم فوجهان: أحدهما: يبطل صلاته، لأن الصوم عبادة يبطلها

الأكل كالصلاة. والثاني: لا، والفرق أن الصلاة قربة أعمال يباشرها لا تصير عبادة إلا بالنية، فبطلت برفض النية، بخلاف الصوم، فإنه كف وإمساك، والكف والإمساك لا يحتاج حصولهما، إلى النية كالكف عن الزنا وشرب الخمر، والشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي، فما هو من جملة النواهي كالزنا وشرب الخمر، لا يحتاج صحة تركها إلى نية، وما هو من جملة الأوامر لا يصح امتثالها بدون النية. وإن قيل: لو صح هذا المعنى لوجب ألا توجبوا أصل النية في الصوم. قلنا: لامتياز العادة عن العبادة؛ لأن ترك الأكل يشرك فيه العادة والعبادة، وتعيين النية ليحصل الإخلاص لله تعالى، إلا أنهم يقولون بهذا المعنى وجب أن يحكموا ببطلانه إذا نوى الخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting and zakah based on presumption of continuity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1031)

وفي آخر الشهر إذا شك أن غدا من شوال، أو بقية رمضان، فعلق النية جاز؛ لأن الأصل بقاء رمضان، فاستند التعليق إلى هذا الأصل، وبمثل هذا رجل له مال غائب نصاب لا يتحقق بقاؤه، فأخرج الزكاة، وقال: إن كان مالي الغائب باقيا، فهذا زكاته، وإن كان تالفا، فهذا صدقة جاز، لأن الأصل بقاء المال، والظاهر سلامته، فاستند إلى هذا الأصل صح التعليق.

Mas'alah: What are the rulings on the timing of the intention for fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1297)

وهو كالاختلاف في كيفية تعيين نية الصلاة ثم إذا نوى من الليل صحت نيته سواء نوى في أول الليل أ, في أخره, أو فيما بينهما وسواء أكل بعد النية أو جامع أو نام وانتبه بعد ذلك وإذا بقى عليه من الليل قدر النية تعينت عليه كما إذا بقى من وقت الصلاة يتعين فعلها وهذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: لا تصح النية في النصف الأول من الليل وتصح في النصف الثاني لأن النصف الأول هو تابع لليوم الماضي لا للمستقبل, وحكي عن أبى إسحاق أنه إن نوى ثم أكل بعده أو جامع فسدت نيته وعليه أن يستأنف النية, وحكي عن الاصطخرى أنه لما بلغه عنه هذا قال: استثنيت من قال هذا فإن تاب وإلا قتلته لأنه خلاف الإجماع وهو خلاف نص الشافعي أيضا لأنه قال: طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدراده أفسد صومه, وإن كان مجامعا أخرجه مكانه ونيته تكون قبل ذلك ولأن الله تعالى قال: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] , [260 أ/4] فأباح الأكل إلى أخر الليل, فلو اشترطت النية بعد الطعام لبقى جزء من أجزاء الليل يجب فيه الإمساك والصحيح أن هذا حكي عنه حكايته ولا يوجد ذلك في كتبه وليس بمذهب له وقيل: رجع عنه عام حجته وأشهد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about intention between obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1374)

لو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه أضل بالنية في أحدهما ولا يدري هل كان في الفرض أم في النفل، قال أصحابنا: يلزمه إعادة الفرض وقال والدي: لا يلزمه إعادته لأنه شاك في وجوب الإعادة والشك في وجوب الإعادة لا يوجبها.

Mas'alah: Is the intention for consecutiveness required each night for an expiatory fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5002)

مسألة: قال: "ولا يجزيه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول فيه" . كل صوم واجب لا بد فيه من النية في الليل وصوم الكفارة من جميلة الواجبات، هل يشترط فيه التتابع فيه؟ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه؛ أحدها: لا بد أن يأتي بها كل ليلة لأن التتابع فيه واجب كوجوب الصوم، فيلزمه نية التتابع كل ليلة كما يلزمه فيه نية الصوم كل ليلة ولأنها كنية الجمع تجب في أول الصلاتين، والثاني: تكفيه نية التتابع مرة واحدة ليتميز التتابع من غيره، والتميز يحصل بمرة واحدة، والثالث: وهو الأصح لا يفتقر إلى نية التتابع بحال لأن الواجب نية العبادة لا شرائطها، ويفارق الجمع من الصلاتين لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص، قال أصحابنا: وفائدة الخلاف أنه لو صام رمضان عن الكفارة وشوال هل يجزى صوم شوال غير يوم العيد حتى يكمله؟ فإن قلنا: نية التتابع لا تشترط يجوز، وإن قلنا: إنها تشترط لا يجوز.

Mas'alah: How does the effect of intention differ between prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=208)

وخالفت الصلاة فيما تقرر الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشئ منه، لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم، ولأنها أفعال وهي أحوج إلى النية من التروك، وألحق الاعتكاف بالصوم، لأنه أشبه به، ومثلهما الحج والعمرة.

Mas'alah: Can a day of Ramadan be fasted for another purpose?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=370)

ولا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض؛ لتعين الوقت له، فلو لم يبيت النية فيه، ثم أراد أن يصومه نفلا .. لم يصح، بل يلزمه الإمساك والقضاء.

Mas'alah: What is the response to the analogy regarding intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (أجيب) أي عن القياس.

Mas'alah: What is the difference between fasting Ramadan and prayer regarding intention of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=838)

قوله: (والفرق بين صوم رمضان إلخ) أي من حيث عدم اشتراط نية الفرضية في الصوم واشتراطها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the obligatory fast commanded by the imam for rain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=437)

وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام) متتابعة [حاشية البجيرمي] تعرض له ثم ظهر أنه يكتفى بنية السبب فليحرر، ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية اهـ شوبري ورده ح ف بأنه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها؟ واعتمد أنه لا بد من نية الفرضية قياسا على المنذورة وعلى الصوم (قوله: ولو لمسافر ومنفرد) أي وامرأة وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أو لأن الكاملين هم المقصودون بالأصالة ق ل. (قوله: للاتباع) هذا دال على السنية والصارف له عن الوجوب قوله: في قصة الأعرابي هل علي غيرها ع ش (قوله: من انقطاع الماء) أي تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بيانية لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة وإنما هو سببها فتأمل (قوله: أو قلته) ومنه قلة النيل وتوقف البحر أيام زيادته بابلي (قوله: أو ملوحته) وأول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الإنسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الإنسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن اهـ مدابغي. (قوله: وهذا من زيادتي) قد يمنع زيادة ذلك ويدعى أنها داخلة في كلام أصله لأن الزيادة التي بها نفع داخلة في الحاجة فتأمل ويرد بأن الكلام في زيادة لا يحتاج إليها وإنما يحصل بها نفع لأن ما زاد على الحاجة إما أن يكون به ضرر أو نفع أو لا فهي على هذا محض زيادة لمحض الفائدة. شوبري (قوله: وشمل ما ذكره) أي قوله لحاجة وقوله عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي وإلا لم تسن لئلا يظن حسن طريقتهم ح ل وشرح م ر وقوله: أهل بدعة وإن لم يكفروا بها ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل تنبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن

حالهم لأن كفرهم محقق ومعلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله: واحتاجت إليه) ظاهره أنها لا تطلب الزيادة النافعة لهم. اهـ. ح ل (قوله: أن يستسقوا لهم) ظاهره أنهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة خلافا لمن قال بالدعاء فقط (قوله: وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها إن لم يشتد الحال وإلا صلوها بلا صوم ز ي (قوله: حتى يسقوا) لأن الله يحب الملحين في الدعاء فإن اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين وإلا صاموا ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ولو سقوا قبل تمام الأيام أتموها وهذا لا يتأتى في الاستزادة ح ل. (قوله: وهذا أولى من قوله) أي لإيهامه أنه لا يجوز الزيادة على الثلاث ع ش وأيضا قوله: وتعاد يقتضي أنه يكون الفاعل لها ثانيا من فعلها أولا وليس مرادا فلو قال الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل (قوله: اجتمعوا لشكر) أي على تعجيل ما عزموا على طلبه م ر وقوله: ودعاء أي بالزيادة حيث كانت نافعة لهم وفي كلام شيخنا إن لم يتضرروا بالزيادة ح ل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا من الشكر والدعاء والصلاة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه وهو قوله: شكرا إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد اهـ سم كذا في البرماوي وقال الرشيدي لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء أن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وفرق أيضا بأن الحاجة للسقيا أشد. اهـ. سم (قوله: وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله: شكرا ز ي أي لأن العبادة تفعل شكرا لله وعبارة ع ش ولا ينافيه قوله: شكرا لأن الحامل على فعلها هو الشكر. (قوله: وسن أن يأمرهم الإمام) أو نائبه، ويظهر أن نحوه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وإن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري. (قوله: بصوم أربعة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم

بأكثر من أربعة أيام وإذا أمرهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting these days by the imam's command?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=438)

وصوم هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما في فتاوى النووي)

Mas'alah: Why is the beginning of the day considered the first part where intention accompanies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=489)

قوله: (أول النهار) أي لأنه أول جزء تقارنه النية حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in the day when intending to fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=882)

قال: ولو نوى أن يصوم غدا (وظنه) (5) يوم الاثنين، فبان يوم الثلاثاء، أجزأه.

Mas'alah: How does the principle of continuity apply to intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2844)

بما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان: أنه صائم غدا [من رمضان] إن كان منه، فبان منه – يجزئه؛ [لأن الأصل بقاؤه] ، بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه، [فبان منه] – لا يجزئه؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast or upon whom dawn breaks without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2975)

والإمام حكى الوجهين عن العراقيين فيما إذا أفسد الصوم، والبندنيجي حكاهما فيما إذا طلع عليه الفجر وهو غير ناو، وأفهم كلامه تقييدهما بما إذا لم يأكل، وهي الصورة التي حكى ابن الصباغ فيها عن أبي إسحاق أنه يكون صوما شرعيا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to intention for fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2998)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one did not intend from the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3018)

أما إذا لم يكن قد نوى من الليل، لزمه القضاء بلاخلاف.

Mas'alah: What is the distinction between the beginning and end of the night regarding fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3043)

والفرق بين أوله وآخره أنه معذور في أوله؛ لما ذكرناه، عكسه آخره.

Mas'alah: What is the scope of disagreement on the validity of a vowed fast intended from the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4090)

وقد خص المتولي محل الخلاف في [صحة] صوم يوم القدوم إذا نواه من الليل بما إذا قلنا: إن نذره يقتضي إيجاب صوم جميع النهار.

Mas'alah: Can one intend both Ramadan and expiation in the same fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

وفي "الشامل" وغيره: أن القاضي أبا الطيب حكى في "المجرد" عن أبي عبيد ابن حربويه: أنه إذا نوى صومه عنهما أجزأه عنهما. وغلط فيه.

Mas'alah: How does al-Ghazali's view on commencing a fast relate to his view on tayammum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

قلت: وما اختاره الغزالي ها هنا موافق لما اختاره في التيمم؛ حيث قال: إن الوقت إذا كان متسعا في الشروع ليس بملزم إذا لم يكن ثم خلل.

Mas'alah: When should the intention for consecutive fasting be made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

قال: وقيل: في أول الصوم؛ لأن التمييز يحصل بذلك.

Mas'alah: How does intention to exit affect hajj, fasting, and prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1031)

787 - فأما الحج، فلا تؤثر فيه نية الخروج، ولا تنقطع بالإفساد. وأما الصوم، فقد قال الأئمة: تعليق نية الخروج لا تبطله وجها واحدا. وجزم نية الخروج هل تبطله؟ فعلى وجهين. والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة مشتملة على أفعال مقصودة، وإنما تقع عبادات بالنيات، فكانت النيات مرعية معينة، فإذا ضعفت بالتردد، يجوز أن تبطل، والصوم إمساك وانكفاف، والنية لا تليق بالتروك، كما تليق بالأفعال، فلا يضر ضعف النية. ولا يحتاط الشرع في نيته احتياطه في الأفعال المقصودة. وأيضا، فإن الصلاة مخصوصة من بين العبادات بوجوه من الربط، ولا يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1996)

فصلاته لا تنعقد فرضا، وهل تبطل [أم] (1) تنعقد نفلا؟ فعلى قولين (2) . وبين ما ذكرناه الآن في الصوم، وبين ما استشهدنا به تخيل فرق؛ فإن الذي تحرم بالصلاة قاعدا ليس في نيته ما يتضمن رفع النفل، والذي يقصد الانتقال تشعر نيته بالخروج عن جميع ما اشتملت عليه النية الأولى. ولكن يجوز أن يقال: الصوم يشتمل المنتقل إليه والمنتقل عنه، فالتبديل على الصفات، لا على أصل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast after dawn on a Ramadan day without prior intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2039)

ويقرب من ذلك أن من أصبح في يوم من رمضان غير ناو، فلا نجعله صائما، ويلزمه الإمساك، فلو نوى التطوع بالصوم، وكان ذلك قبل الزوال، فالذي ذهب إليه الجماهير أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق إلى صحة الصوم، ووجه الرد عليه ينقسم: فيجوز أن يقال: إن كان الإمساك واجب، ومن نعت التطوع التخير، فلو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوي، لوقع الإمساك واجبا عن جهة الوجوب، متطوعا به عن جهة التطوع، وهذا متناقض. فهذا وجه.

Mas'alah: Is the intention of consecutive fasting required for expiatory fasts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1616)

(ولا يشترط نية تتابع في الأصح) ، لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في

النية، والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم

Mas'alah: What happens if one intends both obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=505)

فإن نوى التطوع أيضا .. حصلا، وإلا .. سقط الطلب عنه، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك.

Mas'alah: When should one make the intention for fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=523)

وأن ينوي الصوم عند إفطاره؛ خوف أن ينسى النية بعد، وأن يعيدها بعد تسحره؛ للخلاف في صحتها أوله، وفيما لو تعاطى مفطرا ليلا بعدها.

Mas'alah: What is the relationship between intention, abstinence, and the reality of fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=531)

1270 – قول "المنهاج" [ص 179] : (شرط الصوم: الإمساك: عن الجماع ... إلى آخره) مع قوله في الفصل المتقدم [ص 179] : (النية شرط للصوم) يقتضي أن الصوم لا حقيقة له؛ فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم؟

والظاهر في الموضعين: أنه لم يرد الشرط الاصطلاحي، وإنما أراد: ما يعتبر لتحصل حقيقة الصوم، وعبارة "المحرر" : (لا بد) [3]، وعبارة "الحاوي" [ص 225] : (صحة الصوم) بترك كذا وكذا، وعبارة "التنبيه" [ص 66] : (فإن أكل – وعطف عليه أمورا – .. بطل صومه) ، وهي كلها محتملة، فلتحمل على الركنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1067)

ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم؛ لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر. [حاشية الشرواني] الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب عليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش وقوله يوجه بأن هذا الصوم إلخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسألة بعدم لزوم صوم بقية الأيام لم يبعد وقوله والأقرب الثاني أخذا إلخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك أم لا إلخ لعل الأقرب فيه الأول أي جواز الفطر (قوله: ظاهرا وباطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ومن مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته، وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف

الناس أمره فهم عصاة إلى الآن إلا من شربه في البيت فليس بعاص؛ لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا ولو رجع الإمام عما أمر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة إلى الآن فيه نظر بل الأقرب ما قاله بعضهم أن وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الإمام إلخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه (قوله: بدليل إلخ) محل تأمل، فإن فيه شبه مصادرة بصري ولك أن تجيب بأنه دليل إني لا لمي (قوله: بدليل وجوب تبييت إلخ) عبارة النهاية وعلى هذا أي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والإسنوي وغيرهم وإفتاء الوالد – رحمه الله تعالى – بوجوب الصوم بأمر الإمام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اهـ قال ع ش قوله مر والتعيين أي كأن يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله لأمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب؛ لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الإمساك؛ لأنه من خصوصيات رمضان انتهى اهـ ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل اهـ وقوله ولا يبعد إلخ لعل الأقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الإمام حنفيا وكونه شافعيا. (قوله: ويظهر أنه لا يجب إلخ) اعتمده مر اهـ سم (قوله: وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأن المقصود وجود صوم في تلك الأيام اهـ واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر إلخ قال الزيادي ومثله الاثنين والخميس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على حج بعدما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فيما إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان

وأخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء إليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم الفطر [حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهرا وباطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة مر ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الإمام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك (قوله: بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد أن يقوم مقام الواجب فليتأمل. (قوله: ويظهر أنه لا يجب إلخ) اعتمده مر (قوله: وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم) فيه نظر والوجه عدم الإثم؛ لأن المقصود حاصل بكل صوم وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة؛ لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الإمام؛ لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته اهـ وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان أيضا، فإن قيل هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو أنهم لو أخروا لشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا ولو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages:

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al-Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al-Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242